


٢٩٤، ١٢١
سید
عبدالرحمن

هذا
المجلد الاول من حاشية العلامة السيد محمد
أبي السعود المصري الحنفى المسماة
بفتح الله المعين على شرح الكنز
للعلامة محمد بن ملامسكين
رجهما الله
تعالى
آمين
م

رقم ٢١١
٥٦٧



قال في كشف الظنون منذ ذكر المتن كنز الدقائق في فروع الحنفية للشيخ الامام أبي البركات عبد الله بن
أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى سنة ٧١٠ شرحه معين الدين المروى المعروف بملامسكين

(هذه الطبعة الاولى)

١٤٩

مدرسة

جزء اول حاشية فتح الله المعين على نشر الكفر والعلانية من بلاد

مؤلف الرواية السيد السعيد

(رؤية بطلان ما رتب الحج)

70445

٢٩٤ (١٤)
٥٥٥ د

صفحة	مطلب	صفحة
٢٨٧	باب صلاة المريض	٤
٢٩٢	باب سجود التلاوة	٧
٢٩٩	باب صلاة المسافرين	٨
٣١٠	باب صلاة الجمعة	١١
٣٢٣	باب صلاة العيدين	١٣
٣٢٣	باب صلاة الكسوف	آيات وفي كيفية عددها
٣٢٤	باب صلاة الاستسقاء	مطلب في فضل الصلاة
٣٢٨	باب صلاة الخوف	كتاب الطهارة
٣٤١	باب الجنائز	٢٦
٣٥٠	فصل في الصلاة على الميت	٦٢
٣٦٣	فصل لأبى بتغزية أهل الميت	مطلب جرم أكل الطعام المتغير وإن كان طاهرا على الصنع
٣٦٣	باب الشهيد	٧٣
٣٦٨	باب الصلاة في الكعبة	مطلب في بيان الأفضة
٣٦٩	كتاب الزكاة	٨٦
٣٧٧	باب صدقة السوائم	باب التيمم
٣٨٠	باب صدقة البقر	٩٨
٣٨٧	باب زكاة المال	باب المسح على الخفين
٣٩٣	باب العاشر	باب المحض
٣٩٨	باب الر كاز	١٠٩
٤٠١	باب العشر	باب الأفضاس
٤٠٥	باب المصرف	١٢٣
٤١٤	باب صدقة الفطر	كتاب الصلاة
٤١٩	كتاب الصوم	١٣٥
٤٢٩	باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده	باب الأذان
٤٤٨	فصل في أحكام النذر	١٤٧
٤٥١	باب الاعتكاف	باب شروط الصلاة
٤٥٨	كتاب الحج	باب صفة الصلاة
٤٦٦	باب الأحرام	١٦٩
٤٩٣	فصل في مسائل شتى تتعلق بأفعال الحج	مبحث واجبات الصلاة
٤٩٧	باب القران	١٧٨
٥٠٢	باب التمتع	مبحث سنن الصلاة
٥١٠	باب الجنائز	١٨٠
٥٢٥	فصل لما كانت الجنابة على الأحرام في الصيد	فصل وإذا أراد الدخول في الصلاة الخ
		١٨٨
		مطلب آمين قيل لقمن الفاضة
		١٩٨
		مطلب إذا التقى شخصان فابتدأ كل منهما الآخر بالسلام الخ
		١٩٩
		فصل وجه الامام بقراءة الفجر الخ
		باب الامامة
		٢٠٤
		باب المحدث في الصلاة
		٢٢١
		باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها
		٢٣١
		باب الوتر والنوافل
		٢٤٩
		باب ادراك الفريضة
		٢٦٩
		باب قضاء الفوات
		٢٧٦
		باب سجود السهو
		٢٨٠

صفحة	صفحة
باب القوات ٥٥٤	نوطمغايرا الخ ٥٤٤
باب الحج عن الخير ٥٥٥	باب مجاوزة الوقت بغير احرام ٥٤٧
باب الهدى ٥٦٠	باب اضافة الاحرام الى الاحرام ٥٥٠
مسائل متفرقة ٥٦٥	باب الاحصار ٥٥٠

(فتح المعين)

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين

(المجزء الاول)

بسم الله الرحمن الرحيم

المحمد لله رب العالمين * والعاقة للفقين * ولاعدوان الاعلى الظالمين * وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين (وبعد) فيقول العبد الفقير الى الله تعالى السيد محمد أبو
السعود ابن المرحوم العلامة السيد علي بن المرحوم العلامة السيد علي عصرى الشيخ حسن
الشرنبلالى محشى الدرر ورفيقه على الشيخ المهيب بن المرحوم السيد علي بن السيد أبي
المخير الحسينى المحنفى لما تيسر له فقير قراءة شرح العلامة من ملامسكين بالجامع الأزهر أردت
ان أضع عليه حاشية تتضمن حاشية المرحوم العلامة السيد المحموى مع ما وجدته لكل من
شيخنا الوالد السيد المحموى بخطه ما وذلك بعد ان سئلت في ذلك المرات العديدة واعلم انى
اذ اعزوت شيئاً من المسائل لشيخنا فالمراد به شيخنا الوالد نعمه الله برحمته آمين ومتى
ابهمت فى العزوكا اذ اعزوت شيئاً لبعضهم غيره صرح به فالمراد به المرحوم العلامة الشيخ
الاسقاطى (وسميتها) فتح الله المعين * على شرح العلامة من ملامسكين * وليست فى
الحقيقة قاصرة عليه بل عليه استقلالاً وعلى غيره كالدراستطراد او الله أسأل ان ينفع بها
كما نفع بأصلها * انه على ذلك قدير * وبالاجابة جدير * فأقول وبالله استعين (مقدمة)
حق على كل من حاول علماً أن يتصوره بحدّه أو يسمعه ويعرف موضوعه وغايته واستمداده
قالوا ليكون على بصيرة فالفقه لغة الفهم تقول فقه الرجل بالكسر وفلان لا يفقه
وافقه تلك الشئ ثم خص به علم الشريعة والعالم به فقيهه ٢ وفقه بالضم فقاهاه اذا باحثته فى

٢ قوله رزقه بالضم فقاهاه الخ فى العبارة
سقط ونص الصحاح وقد فقه بالضم
فقاهاه وفقه الله وفقه اذا تعاطى
ذلك وفاقه اذا باحثته فى العلم اه
وفقه كعلم وكرم ونفع كفى الكلمات
فلتنظر

العلم كذافي الصحاح وحاصله ان الفقه اللغوي مكسور والقاف في الماضي والاصطلاحى
مضمومها فيه كما مرّح به الكرمانى واصطلاحا ما ذكره النسفى في شرح المنار تبعا
للأصوليين العلم بالأحكام الشرعية العمالية المحاصل من ادلتها التفصيلية بالاستدلال فان
قلت كل تعريف يلزم منه تعريف الشيء بنفسه لان الحد التام عبارة عن جميع ذاتيات
الحدود ومجموع اجزاء الشيء نفسه فتعريف الشيء بجميع اجزائه تعريف له بنفسه وهو
محال قلت الفرق بين الحد والحدود بالاجال والتفصيل فدلالة الحد على اجزاء الماهية
بطريق التفصيل ودلالة الحد ودعاها بطريق الاجال الخ ما ذكره الراوى على ابن الملك
اعلم ان الادراك وهو وصول النفس الى المعنى بتمامه من نسبة او غير ما قسمنا ادراك مفرد
وادراك نسبة فالاول يسمى تصورا وعند الاصوليين معرفة وهو حصول صورة الشيء
في الذهن كادراك معنى العالم والحدوث والثانى يسمى تصديقا وعند الاصوليين علما
وفيه خلاف فذهب الامام ان التصديق ادراك الماهية مع الحكم عليها بالنفي والاثبات
ومذهب الحكماء انه مجرد النسبة خاصة والتصورات الثلاثة عندهم شرط وهذا معنى
قولهم التصديق بسيط عند الحكماء ومركب عند الامام فذهب الحكماء التصديق من
قولك العالم حادث مجرد ادراك نسبة الحدوث الى العالم ومذهب الامام انه المجموع من
ادراك وقوع النسبة وتصور العالم والحدوث والنسبة ثم التصديق جازم وغير جازم فالاول
ان لم يقبل التغيير فعلم كالحكم بان الجبل حجر والانسان متحرك وان قيل فاعتقادا ما صحح
ان طابق كتحديد المقلدين من المسلمين واما فاسدان لم يطابق كاعتقاد المعتزلة منع الرؤية
والعلافة قدم العالم وغير الجازم ما قارنه احتمال اما ظن ان ترجح على مقابله او وهم وهو
مقابله اى الطرف المرجوح اوشك ان تساوى (تنبيه) قال امام الحرمين لا يعرف العلم
بالحقيقة بل بالقسمة والمثال اما القسمة فهو ان يميز عما يتبس به من الادراكات فيختير
عن الظن والشك بالجزم وعن الجهل بالمطابقة واما المثل فهو ان يشبه بما يفهمك
حقيقته كما يقال العلم كانطباع الصورة في المرآة وقال الرازى هو ضرورى يستحيل
ان يكون غيره كاشفاله واختيرانه معرفة المعلوم معدوما كان او موجودا فالمحاصل ان
العلم مقابل للظن عند الاصوليين وهو الذى جزم به السعد في شرح العقائد آخر افيظهر
ان قول الامام النسفى تبعا للاصوليين الفقه العلم بالأحكام الخ منظور فيه ووجهه
ان الفقه طنى لان ادلته طنية فلا يصح الحكم عليه بانه علم واجيب بانه لما كان طنى المجتهد
موجبا عليه وعلى مقلديه العمل بمقتضاه كان لقوته بهذا الاعتبار قريبا من العلم فهو بالعلم
عن الظن تجوزا وتعب هذا الجواب بان فيه ارتكاب مجاز دون قرينة فالاولى
ما ذكره في التحرير من ذكر التصديق الشامل للعلم والظن بدل العلم والاحكام جمع محلى
باللام فاما ان يحصل على الاستغراق او الجنس المتناول للكل والبعض الذى اقله ثلاثة
منها لا بعينه كذا ذكره السيد في حاشية العنود وفيه ان المراد بالاحكام المجموع والمراد
بالعلم ملكة يقتدر بها على ادراك الاحكام واختلاف في المراد من الحكم هنا فاختار السيد
في حاشيته انه التصديق وردّه في التلويح بانه علم ادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة
فيقتضى ان الفقه علم بالعلوم الشرعية وليس كذلك بل المراد به النسبة التامة بين الامرين

(مطلب) تعريف الفقه اصطلاحا
قوله كما مرّح به الكرمانى كذا نقله
عنه في البحر ونقل العلامة الزملى
في حاشيته عليه انه يقال فقه بكسر
الغاف اذا فهم وبفتحها اداسبق غيره
الى الفهم وبضمها اداسار الفقه له
سببية كذافي رد المحتار وهو غير ما نقله
الحشى عن الصحاح اه صححه

التي العلم بها تصديق وبغيرها تصور ويمكن الجواب بأن مراده من التصديق القضية صرح المولى سعد الدين في حاشية العبد بأنه كما يطلق على الادراك يطلق على القضية والمحققون على أنه لا يراد بالحكم هنا خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين اقتضاء أو تخيير لانه يكون ذكر الشرعية والعملية تكرارا بل المراد به ما سبق من انه التصديق بمعنى القضية أو انه النسبة التامة بين الامرين الخ والاقتضاء طلب الفعل جازما كالأحباب أو غير جازم كالندب أو طلب الترك جازما كالتحريم أو غير جازم كالكرهية والتخيير الأباحة كما في شرح التنقيح وخرج بقيد الاحكام العلم بالذوات والصفات والأفعال وخرج بقيد الشرعية الاحكام المأخوذة من العقل كالعلم بأن العالم حادث أو المحس كالعلم بأن النار محرقة أو من الوضع والاصطلاح كالعلم بأن الفاعل مرفوع كذاني التلويح وظاهره ان الحكم في قولنا النار محرقة ليس عقليا ويمكن ان يجعل من العقلي بناء على ان الادراك في الحواس انما هو للعقل بواسطة الحواس وخرج بقيد العملية الاحكام الشرعية الاعتقادية ككون الاجماع حجة والايمان واجبا ولهذا يمكن العلم بوجوب الصلاة والصوم ونحو ذلك مما اشتهر كونه من الدين بالضرورة فقها اصطلاحا وأورد عليه انه ان أراد بالعمل عمل الجوارح فالتعريف غير جامع اذ يخرج عنه العلم بوجوب النية وتحريم الزنا ونحو ذلك وان اراد به ما يعمل القلب وعمل الجوارح فالتعريف غير مانع اذ يدخل فيه جميع الاعتقادات اذ المراد بالعمل المتعلقة بكيفية عمل فالتعلق في النية ونحوها بكيفية عمل قلبى والتعلق في الاعتقادات بحصول العلم وقد عدل بعضهم عن ذكر العملية الى الفرعية فلم يتوجه الايراد اصلا وقوله من ادلتها متعلق بالعلم اى العلم المحاصل من الادلة وبه يخرج علم المقلد وليس متعلقا بالاحكام اذ لو تعلق به لم يخرج علم المقلد لانه علم بالاحكام المحاصلة من ادلتها التفصيلية وان لم يكن علم المقلد حاصل عن الادلة ومعنى حصول العلم من الدليل انه ينظر في الدليل فيعلم منه الحكم فعلم المقلد وان كان مستندا الى قول المجتهد المستند الى علمه المستند الى دليل الحكم لكنه لم يحصل من النظر في الدليل كذاني التلويح وبه اندفع ما ذكره الكمال ابن ابي شريف من ان قوله من ادلتها البيان للاحتراز اذا اكتساب الامن دليل انتهى واختلاف في قيد التفصيلية فذكر جماعة منهم المحقق في التلويح انه للاحتراز عن علم خلاف لان العلم بوجوب الشيء لوجود مقتضى أو بعدم وجوبه لوجود التلويح في ليس من الفقه وغلطهم المحقق في التحرير بقوله وقولهم التفصيلية تصرح بلازم واخراج الخلاف به غلط انتهى قال في شرح جمع الجوامع فان اكتساب الاحكام لا يكون من غير ادلتها التفصيلية واختلف ايضا في قيد الاستدلال فذهب ابن الحاجب الى انه للاحتراز عن العلم المحاصل بالضرورة كعلم جبريل والرسول عليهم السلام فانه لا يسمى فقها اصطلاحا وحقق في التلويح انه لا حاجة اليه فان حصول العلم عن الدليل يشعر بالاستدلال اذا معنى لذلك الا ان يكون العلم مأخوذا من الدليل فخرج ما كان بالضرورة بقوله من ادلتها فهو للتصريح بعلم التزاما أو لدفع الوهم والبيان دون الاحتراز ومثله شائع في التعريفات اه ولم يذ كر علم الله تعالى لانه لا يوصف بضرورة ولا استدلال فلو قال انه للاحتراز عن العلم الذي لم يحصل بالاستدلال لكان مخرجا لعلم الله تعالى ايضا واختلف في علم النبي عليه الصلاة والسلام المحاصل عن اجتهاده لسمى فقها والظاهر انه باعتبار انه دليل شرعى للحكم لا يسمى فقها وباعتبار حصوله عن دليل شرعى يصح ان يسمى فقها اصطلاحا وبما قررناه ظهر ان الاولى الاقتصار على قولنا الفقه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها ويصح تعريفه بنفس الاحكام المذكورة لما ذكره السيد في حواشيه ان اسماء العلوم كالاصول والفقه والنحو يطلق كل منها تارة بازاء معلومات مخصوصة كقولنا زيد يعلم النحو اى يعلم تلك المعلومات المعينة وتارة بازاء ادراك تلك المعلومات كذاني التحرير فالحاصل ان الفقه في الاصول علم الاحكام من دلائلها كما تقدم فليس الفقيه الاجتهد عندهم واطلاقه على المقلد لما حافظ للسائل مجاز وهو حقيقة في عرف الفقهاء بدليل انصرف الوقت والوصية للفقهاء اليهم وأقله ثلاثة احكام كما في المتن وكفى التجريد

(مطلب) الاولى في تعريف الفقه

قوله وكفى التجريد الذي في رد المحتار في التجريد كفى التجريد اه

ان الشائع اطلاقه على من يحفظ الفروع مطلقا يعني سواء كانت بدلائلها او لا فالمراد بالقلدها هو الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد لا العامى كذا ذكره شيخنا واما موضوعه ففعل المكاف من حيث انه مكاف لانه يثبت فيه عما يعرض لفعله من حل وحرمة ووجوب وندب ففعل غير المكاف ليس من موضوعه وضمن المتلفات ونفقة الزوجات انما المخاطب بادائها الولي لا الصبي والمجنون كما يخاطب صاحب البهجة بضمها ما تلقته حيث فرط في حقه فمما في هذه الحالة منزلة فعله واما صحة عبادة الصبي كصلاته وصومه المثاب عليهم ما هي عقلية من باب ربط الاحكام بالاسباب ولهذا لم يكن مخاطبا بها بل ليعتادها فلا يتركها بعد بلوغه ان شاء الله تعالى وموضوع علم الفرائض وان كان التركات لا تخرج عن فعل المكاف لان التركة تكون في يد البعض من الورثة بعد موت المورث او الوصي مثلا كما ودع ولا شك انه مأمور بالاداء الى المستحق شرعا وقيدنا بحجية التكليف لان فعل المكاف لا من حيث التكليف ليس موضوعه كفهله من حيث انه مخلوق لله تعالى ولا يرد عليه الفعل المباح او المندوب لعدم التكليف فيها لان اعتبار حجية التكليف اعم من ان تكون بحسب الثبوت كما في الوجوب والتحرير او بحسب السلب كما في بقاء الاحكام فان تجوز الفعل والترك يرفع الكلمة عن العبد واما استمداده من الاصول الاربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس المستنبط من هذه الثلاثة مثال القياس المستنبط من الكتاب قياس حرمة اللواط على حرمة الوطء في حالة الحيض الثابتة بقوله تعالى قل هو اذى فاعتزلوا النساء في الحيض والعلة هي الاذى واما المستنبط من السنة فقياس حرمة قفيز من المحصن بقفيزين على حرمة قفيز من المحنطة بقفيزين الثابتة بقوله عليه السلام المحنطة بالمحنطة مثلا يمثل يدا بيد والفضل ربابا على ان العلة هي الجنس والقدر واما المستنبط من الاجماع فأوردوا نظيره قياس الوطء المحرام على الحلال في حرمة المصاهرة كقياس حرمة وطء أم المزية على حرمة وطء أمته التي وطئها والمحرم في القيس عليه ثابتة اجماعا ولا نص فيه بل النص ورد في أمهات النساء من غير اشتراط الوطء كما في شرح التنقيح واما شريعة من قبلنا فتابعة للكتاب واما اقوال الصحابة فتابعة للسنة واما تعامل الناس فتابع للاجماع كان يقول لصانع كخفاف اصنع من مالك سخما من هذا الجنس بهذه الصفة بكذا باجل شهر مثلا فهو سلم وبدون الاجل يصح استحسانا للاجماع الثابت بالتمامل واما التحريم واستصحاب المال فتابعان للقياس واما غايته فالنوزب سعادة الدارين الى هنا جمع شيخنا واما فضله فكثير شويه ومنه ما في الخلاصة وغيرها النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام الليل وتعلم الفقه افضل من تعلم باقي القرآن وقدمه الله تعالى الى بتسميته خيرا لقوله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا وقد فسرا الحكمة زمرة ارباب التفسير بعلم الفروع ومن هنا قيل

وخبر علوم علم فقه لانه * يكون الى كل العلوم توسلا

فان فقيها واحدا متورعا * على الفذى فضل تفضل واعتلى

وهما ما نحوذان بما قيل للامام محمد

تفقه فان الفقه افضل قائد * الى البر والتقوى واعدل قاصد

وكن مستفيدا كل يوم زيادة * من الفقه واسع في بحور الفوائد

فان فقيها واحدا متورعا * اشد على الشيطان من الفطابد

ومن كلام على رضى الله عنه

ما للفضل الا لاهل العلم انهم * على الهدى لمن استهدى أدلاء

ووزن كل امرئ ما كان يحسنه * وابعاهلون لاهل العلم اعداء

فنز بعلم ولا تنجهل به أبدا * الناس موتى وأهل العلم احياء

وقد قيل العلم وسيله * لكل فضيله * العلم يرفع المملوك * الى درجة الملوك * لولا العلماء * لملك الامراء *

العلم لاربابه ولا يه ليس لها عزل ولهذا قيل

ان الامير هو الذي * يضحي امير بعد عزله
ان زال سلطان الولا * يه كان في سلطان فضله

واعلم ان تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج لدينه وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره
ومندوبيا وهو التجري في العقه وفي الاشباه الفقه ثمرة الحديث وليس ثواب القيمة اقل من ثواب الحديث
وفيها كل انسان غير الانبياء لا يعلم ما اراد الله تعالى له وبه لان ارادة الله تعالى غيب الالفقهاء فانهم علموا
ارادته تعالى بهم بحديث الصادق المصدوق من برد الله به خيرا يفقهه في الدين وفيها كل شئ يسئل عنه
العيد يوم القيامة الا العلم لان الله تعالى طلب من نبيه ان يطلب الزيادة منه بقوله وقول رب زدني علما فكيف
يسأل عنه كذا في الدرر وفيه نظر لما ورد في السنة لا تزال قدما بعد الحديث وفي آخرها عند الكلام على
الفوائد اذا استلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفتنا وجوب مذهبنا صواب يحتمل الخطا ومذهب مخالفتنا
خطا يحتمل الصواب واذا استلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا قلنا وجوب الحق مانحن عليه والباطل
ما عليه خصوصا در مختار وانما كان مذهبنا صوابا محتملا للخطا لانك لو قطعت القول لما صح قولنا ان
المجتهد يخطئ ويصيب اشباه عن المصنف والمراد ان ما ذهب اليه امامنا صواب عنده مع احتمال الخطا اذا كل
مجتهد يصيب وقد يخطئ في نفس الامر وما بال نظر اليه نافعا لكل واحد من الاربعة مصيب في اجتهاده فكل
مقلد يقول هذه العبارة لوسئل عن مذهبه على لسان امامه الذي قلده وليس المراد ان يكلف كل مقلد
اعتقاد خطا المجتهد الاخر الذي لم يقده لان تقليده واحدا منهم انما يسوغ بقدر ضرورة التقليد وهي كون
المقلد ليس من اهل النظر في الادلة لاستنباط الاحكام الظنية فيقلده في العمل فقط فان قلت انه مكلف به
ايضا والازم اداء التكليف مع اعتقاد عدم صحتها قلت لا يلزم ذلك الا لو اعتقد عدم صحة ما قلده ونحن
لا نقول به بل هو على الصواب ظاهرا حيث فعل ما عليه بقوله تعالى فاسألوا اهل الذكركان كنتم لا تعلمون
وهو الاخذ بقول مجتهد وامتنعتم في خلاف مذهبه ما هو مكلف بها كذا خصه شيخنا من القول السديد
لابن المنلا فروخ المكي الحنفي ثم اعلم ان تقليد الحنفي الشافعي مثلا في مسألة واحدة عبارة عن الاخذ
بقوله مع بقاءه على مذهبه في المسئلة وفيه قولان الجواز وهو الصحيح المختار ومقابله وجه عدم جوازه لزوم
عمل الحنفي بما هو خطأ عنده يحتمل الصواب ووجه الاول الاكتفاء في جوازه بكونه صوابا عند المجتهد
الماخوذ بقوله راجع على احتمال خطئه هذا المخلص ما اجاب به يحيى بن سيف الدين السيرامي الحنفي قال
ووافقني عليه رؤساء المفتين بمدينة مصر انتهى خلا توجيه كل من القولين فانه من تصرف شيخنا (بق)
ان يقال يستفاد من قول السيرامي تقليد الحنفي الشافعي مثلا في مسألة واحدة عبارة عن الاخذ بقوله مع
بقاءه على مذهبه في المسئلة وكذا ما سبق عن ابن المنلا فروخ المكي من التعليل بقوله لان تقليده واحدا
منهم الى آخره ان الواجب على الانسان تقليد واحد لا بعينه وانه لا يجوز تقليد ما زاد على الواحد بحيث
انه يكون حنфия وحنبلية مثلا في آن واحد كما هو الواقع الآن من بعض الناس ثم اعلم ان ما قيل من ان
الحنفي مثلا يقول مذهبنا صواب يحتمل الخطا ومذهب الخصم خطأ يحتمل الصواب ثمرة كون كل مجتهد
في الظنيات يخطئ ويصيب والحق في موضع الخلاف واحدا لا متعدد خلافا لانه منزلة والاشعري والمزني
والغزالي حيث ذهبوا الى التعدد وان الحق تابع لظن المجتهد كذا ذكره شيخنا ونص في الاشباه على ان
التقليد يجوز ولو بعد الوقوع اخذ مما نقل عن ابي يوسف انه اغتسل من بئر فاخبر بأنه وجد فيها فارة
ميتة فقال نأخذ بقول من قال اذا بلغ المساء قلتن لم يحمل حنبا وهو مشكل اذا المجتهد لا يقلد مجتهدا آخر
الا ان يقال ان ابا يوسف ليس بمجتهد مطلق بل هو مجتهد مذهب كذا سمعته من شيخنا واعلم انه اذا قلد
الامام الشافعي مثلا في مسألة عليه ان يرأى مذهبه في جميع ما يتعلق بالمسئلة التي قلده فيها لا يلزم
التلفيق وهو باطل خلافا لابن الهمام وقد قالوا الفقه زرع عبد الله بن مسعود وسقاه علقمة وحصدته

قوله العلم لاربابه ولا يه ليس لها عزل اه
واعلم العلم لاربابه * ولا يه ليس لها عزل اه

قوله الحديث لفظه كما في رد المختار نقل
عن الحموي لا تزول قدما عبد يوم
القيامة حتى يسئل عن اربع عن عمره
فيما افناه وعن شيا به فيما يراه وعن
ماله من ارضي اكتسبه وعن علمه ما ذا
صنع به اه وقد اوجب عن علمه ما ذا
المدكور بان العلم الذي لا يسئل عنه
هو المقرن بحسن التبع الاحتمال به
والفصل من آفات النفس فانه حينئذ
يكون خيرا محضا بخلاف غيره فانه
يسئل صاحبه عنه ليعيب به وتعامه
في حواشي الدر بحر اوى

ابراهيم الخفي ودرسه جاد وطنه ابو حنيفة وعجنه ابو يوسف وعبره محمد وسائر الناس يا كلون من خبره وقد ظهر علمه بتصانيفه كالجوامع والمدبوحات والزيادات والنوادر حتى قيل انه صنف في العلوم الدينية تسعمائة وتسعة وتسعين كتابا ومن تلامذته الامام الشافعي رضي الله عنه وترجع بأم الامام الشافعي وفروض اليه كتبه وماله فيسببه صارفة بالوقدانصف حيث قال من اراد الفقه فليلزم اصحاب ابي حنيفة فان المعاني قد تيسرت لهم والله ما صرت فقيها الا بكتب محمد بن الحسن ومن مناقبه انه روى في المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال غفرت لي ثم قال لو اردت ان اعذبك ما جعلت هذا العلم فيك فقيل له أين ابو يوسف فقال فوقنا بدرجتين قيل فابو حنيفة قال هيأت ذلك في اعلى عليين كيف وقد صلى الفجر بوضوء العشاء أربعين عاما وخرج نحو اربعين حجة ورأى ربه في المنام مائة مرة وفي حجة الاخرة استأذن حجة الكعبة بالدخول ليل الا فقام بين العمودين على رجله اليمنى ووضع اليسرى على ظهرها حتى ختم نصف القرآن ثم ركع وسجد ثم قام على رجله اليسرى ووضع اليمنى على ظهرها حتى ختم القرآن فلما سلم بكى وناجى ربه وقال الهى ما عبدك هذا العبد الضعيف حق عبادتك لكن عرفك حق معرفتك فهب نقصان خدمته لكمال معرفته فهتف ما تف من جانب البيت يا ابا حنيفة قد عرفتنا حق المعرفة وقد خدمتنا فاحسنت الخدمة وقد غفر نالك ولن اتبعك من كان على مذهبك الى يوم القيامة وقيل لابي حنيفة يم بلغت ما بلغت قال ما بلغت الا فاداة وما استنكفت من الاستفادة وقال بعضهم من جعل ابا حنيفة بينه وبين الله رجوت ان لا يخاف وقال فيه

حسى من الخيرات ما أعددت * يوم القيامة في رضى الرحمن
دين النبي محمد خير الورى * ثماعة تقادى مذهب النعمان

وعنه عليه الصلاة والسلام ان آدم افتخر بي وانا افتخر برجل من امتى اسمه ايمان وكنيته ابو حنيفة سراج امتى وعنه عليه السلام ان سائر الانبياء يتفخرون بي وانا افتخر باى حنيفة من ابيه فقد احدثني ومن بغضه فقد بغضني كذا في التقدمة شرح مقدمة ابي الليث وروى الجرحاني في مناقبه بسنده لسهل بن عبد الله انه عليه السلام قال لو كان في امة موسى وعيسى مثل ابي حنيفة ماتت اليهود والمناصر واومناقه اكثر من ان تحصر وصنف فيها بطابن الجوزى مجلدين كبيرين وسماه الانتصار لامام ائمة الامصار وصنف غيره اكثر من ذلك والحاصل ان ابا حنيفة النعمان من اعظم معجزات المصطفى بعد القرآن وحسبك من مناقبه اشتهار مذهبه حتى انه ما قال قول الا اخذ به امام من الائمة الاعلام وقد جعل الله الحكم لاصحابه واتباعه من زمانه الى نزول سيدنا عيسى عليه وعلى نبينا السلام فيحكم بمذهبه ايضا والمراد ان حكم سيدنا عيسى عليه السلام يكون موافقا لمذهب ابي حنيفة كذا سمعته من شيخنا وهو كالصديق رضى الله عنه له اجره واجرم من دون الفقه وفرع احكامه الى يوم المحشر وهذا يدل على امر عظيم اختص به من بين سائر العلماء كيف لا وقد اتبعه على مذهبه كثير من الاولياء ممن ركض في ميدان المشاهدة كابراهيم بن ادهم وشقيق البلخي ومعروف الكرخي وابي يزيد البسطامي وفضل بن عياض وداود الطائي وخلف بن ايوب رضى الله عن ابن المبارك ووكيع بن الجراح وغيرهم ممن لا يحصى لهم عدد وقد قال الاستاذ ابو القاسم القشيري في رسالته مع صلابته في مذهبه وتقدمه في هذه الطريقة سمعت الاستاذ ابا على الدقاق يقول انا اخذت هذه الطريقة عن ابي القاسم وابو القاسم عن الشبلي وهو عن السري السقطي وهو عن معروف الكرخي وهو عن داود الطائي وهو اخذ العلم والطريقة عن ابي حنيفة وكل منهم اتنى عليه واقر بفضله وبالجملة فليس ابو حنيفة في زهده وعبادته وعلمه وفهمه بمشارك وقد ثبت ان نابتا ادرك الامام على بن ابي طالب فدعاه ولذريته بالبركة وضح ان ابا حنيفة سمع الحديث من سبعة من الصحابة كما بسط في اوخر منية المفتي وادرك بالسنن نحو عشرين صحابيا وذكر العلامة شمس الدين محمد ابوالنعمان ابن عرب شاه الانصاري الحنفي في منظومته الالفية ثمانية من الصحابة ممن روى عنهم الامام الاعظم ابو حنيفة در واما قلت الزاوية عنه

مطلب
في مناقب ابي حنيفة وصاحبه

قوله ولن اتبعك اى في الخدمة
والمعرفة او فيما ادى اليها جهتك
من الاوامر والنواهي ولم يرفع عنها
لا مجرد التقليد كذا في رد المحتار

بسم الله الرحمن الرحيم

مطلب في الكلام على لفظ كل

قوله وهو محل توقف فليجروا على ان
جواب بعض الاشياخ المتقدم منقول
من الشيخ عبد القاهر كما في حاشية
العلامة انجل على تفسير الجلال في
سورة ص وحاصله انه اذا كان
اجمعون بدون كل فاداننا كيد
المجرد وهو ان لا يخرج احد من الفعل
ولم يكن للاجتماع في وقت واحد بل
للاجتماع في الفعل وقد ذكر العلامة
اشهاب في حاشيته على البضاوي
ان اجمعين في قوله تعالى لا ملأ من
الجموع الا فرادى في معنى كل الملائكة
عصاة الجن والانس فالعريف فيهما
للهدى ويؤيده قوله تعالى في آية أخرى
خطابا لا بليس اعنه الله لا ملأ من
منك ومن تبعك منهم اجمعين فتم ما
نقله السيوطي واندفع به اعتراض
ابن هشام وزال توقف الهشي اه
بجراوى عنى عنه

لانه يشترط مجواز الواية التذكري من حين التلقى الى حين اللقاء ولا يكتفى بمجرد الاعتماد على خطه وان
يقن انه خطه كذا سمعته من شيخنا وتوفى رضى الله عنه ببغداد قيل في المعين ليلى القضاء وله سبعون سنة
(قوله بسم الله الرحمن الرحيم) افتتح المصنف وكذا الشارح كتابه بالسجدة اقتداء بالكتاب وعلا بقوله
عليه السلام كل امرئى بال لا يبدأ فيه بيسم الله فهو بائر قال بعضهم السجدة مصدر سجد اذا قال بسم الله
كهلل اذا قال لا اله الا الله وحيل اذا قال حى على الصلاة وحوقل اذا قال لا حول ولا قوة الا بالله وسجد
اذا قال الحمد لله وحسب اذا قال حسبنا الله اشتقت هذه الافعال من هذه الكلمات طلبا للاختصار
في التعبير عنها وحكى المحررى جعلف اذا قال جعلت فذاك قال السيوطى وفي الحديث استعارة بالكناية
شبه الامر الذى لم يبدأ فيه بيسم الله لفوات البركة برجل ذهبت انامله فانه لا يتم له ما يحاوله من الافعال
او هو من التشبيه البليغ بخندق اذاته فابتر بمعنى كالاتر قال في المقنى كل اسم وضع لاستغراق افراد
المنكر نحو كل نفس ذائقة الموت والمعرف المجموع نحو وكلهم آتية واجزاء المفرد المعرف نحو كل زيد حسن
ولفظها الافراد والتذكري ومعناها محسب ما تصاف اليه ولذلك تجب مراعاته قال تعالى كل نفس بما
كسبت رهينة ومسوخ الابدان به كونه من الفاظ العام وقصد التنويع ايضا كقوله

فأقبات زحفا على اركبتين * فنوب لبست ونوب اجر

وتأتى للتأكيده قول مررت بهم كلهم قال ابن هشام في شرح الشذور قال بعض الفضلاء في قوله تعالى فسجد
الملائكة كلهم اجمعون فائدة ذكر كل دفع وهم من يتوهم ان الساجد البعض وفائدة ذكر اجمعون دفع
وهم من يتوهم انهم لم يسجدوا في وقت واحد بل في وقتين مختلفين والاول صحيح والثاني باطل بدليل قوله
تعالى وان جهنم اوعدهم اجمعين لاغوينهم اجمعين لان دخولهم جهنم واغواهم ليس في وقت واحد فدل
ذلك على ان اجمعين لا تعرض فيه لاتحاد الوقت وانما معناه كعنى كل وهو قول جمهور النحويين وانما ذكر
في الآية تاكيده على تاكيده كما قال تعالى فهل الكافرين امهلمهم رويدا قال في رياض الطالبين وبهجة
الناظرين في الكلام على السجدة للسيوطى نفعنا الله ببركاته واجاب بعض اشياخى بان اجمعين في قوله
تعالى لاغوينهم اجمعين وان جهنم اوعدهم اجمعين استعمال ككل لعدم ذكرها وكل هنا ذكرت فوجب
حمل اجمعين على ما ذكره وانتهى واقول يلزم على هذا ان يكون اجمعين في قوله تعالى لا ملأ من
الجمعة والناس اجمعين بمعنى كل لعدم ذكرها وهو محل توقف فليجروا على قوله ذى بال بمعنى صاحب وهى
احد الاسماء الستة التى ترفع بالواو وتنصب بالالف وتجر بالياء وهى نكرة ولهذا كانت نعتا لا مرولا تستعمل
الامضافة الى اسماء الاجناس ولا تضاف الى الضمير الاشدوذا كما في قوله انما يعرف ذا الفضل ذووه وهل
ذوا بلع من صاحب او العكس قال ابن جماعة ذهب السهيلي الى الاول قال وهو الحق بدليل اطلاقه على الله
تعالى ودونه وقال ابن جماعة ايضا ما وجه التعبير تارة بذى وتارة بصاحب في قوله تعالى وذا النون وقوله
ولا تكن كما صاحب الحوت فتأمل قلت الظاهر انه تفنن كذا في رياض الطالبين للسيوطى فان قلت
ما ذكره السيوطى هنا من انه تفنن يخالف لما ذكره هو في الاتقان حيث ذكر ذلك وجهها فقال ذوا اسم
بمعنى صاحب وضع للتوصل الى وصف الذوات باسماء الاجناس كما ان الذى وضعت وصلة الى وصف
المعارف بالجمل ولا يستعمل الامضا فولا يضاف الى ضمير ولا الى مشتق وجوز به بعضهم وخرج عليه قراءة
ابن مسعود وفوق كل ذى عالم علم واجاب الاكثرون بان العالم هنا مصدر كالباطل او بان ذى زائدة
قال السهيلي والوصف بذوا بلع من الوصف بصاحب والاضافة بها اشرف فان ذوا يضاف للتابع وصاحب
يضاف للتبوع تقول ابو هريرة صاحب النبي عليه السلام ولا تقول النبي صاحب ابى هريرة وبني على هذا
الفرق انه تعالى قال وذا النون فاضافه الى النون وهو الحوت وقال ولا تكن كما صاحب الحوت والمعنى
واحد ولكن بين اللفظين تفاوت كثير في حسن الاشارة الى المحالين فانه حين ذكره في معرض الثناء عليه
أقى بذى لان الاضافة بها اشرف وبالنون لان لفظه اشرف من لفظ الحوت لوجوده في اراثل السور

وايس في لفظ الحوت ما يشرفه فأتى به وبصاحب في معرض النهي عن اتباعه انتهى قلت يحتمل ان يكون
 ما ذكره هنا من انه تغن قبل وقوفه على ما نقله من السهيلي في الاتقان والبال الحمال والابترا ناقص
 وما هنا - وال كافي وبه وان يرى كثيرا ما يتدأ فيه بسم الله مع انه لا يتم ويرى كثيرا بالعكس
 واجاب عنه شيخه الفناري بان المراد من كونه ناقصا ان لا يكون معتبرا في الشرع الا ترى ان الامر الذي
 ابتدئ فيه بغير اسم الله غير معتبر شرعا وان كان تاما حسا كذا في رياض الطالبين للسيوطي ولا يخفى
 ما فيه من القصور واذا تعرض فيه للجواب عما استشكله او لا اللهم الا ان يقال انه مفهوم من جوابه عن
 الشق الثالث وان لم يصرح به وهو ان ما ابتدئ بسم الله يكون معتبرا شرطا وان كان غير تام حسا ثم الاسم
 مشتق من السمو وهو اللفو فاصله سموزن فعل بسكون العين مع كسر الفاء وضمها لامع فتحها والا
 يجمع على فعول كفلس وفلوس ولم يسمع واجاز قوم فتح الفاء مع فتح العين حذف لامه وعوض عنها الف
 الوصل وقال الكوفيون مشتق من الوسم والسمة العلامة والاول هو الصحيح قال ابن معطي في اللفية
 والمذهب المقدم الجلي * دليله الاسماء والسما

اي يستدل على صحة مذهب البصريين بان جمع الاسم اسماء ولو كان من الوسم يجمع على اوسام وبان
 تصغيره سمي ولو كان من الوسم لقيبل وسيم وانما سمي الاسم اسماء لانه سما على قسيمة لاستغناؤه عنهما
 واحتياجهما اليه والله هو المستحق للعبادة وهو علم غير مشتق قال البلقيني حكى هذا القول عن جماعة
 منهم الامام الشافعي ومحمد بن الحسن وجمع من الفقهاء كمام المحرمين والغزالي ~~حكى~~ ان الاشعري
 رؤى في المنام فقيبل له ما فعل الله بك فقال غفر لي فقيبل بماذا فقال بقولي بعلمة الله قال ابن جماعة في كتابه
 المسبح بصفوة التقاد في شرح السكوكب الوقاد قال ابن دريد هذا يعني القول بالاشتقاق من
 الخوض فيما لا يعلم وقيل هو مشتق فقيبل من اله بفتح الهزمة وكسر اللام قال في المصباح اله ياله من باب
 تعب وعبارة المختار بفتح اللام ومثله في شرح المنهاج لابن حجر كذا في شرح الازهرية للصرى وقوله لم انه
 مشتق من اله اي من مادة فعل اي مصدره دون نفسه لان اراجح اشتقاق الفعل والصفات من المصدر
 واله لفظ مشترك في العبادة والسكون والتخبر والغزغ لان خلقه يعبدنه ويسكنون اليه ويتحبرون
 فيه ويفزعون اليه فاصل المجلاة الشريفة حينئذ اله كمام فاله بمعنى مالوه اي معبودا ومعنى مالوه فيه
 اي تخبر فيه ادخلت عليه الالف واللام للتعريف ثم حذف الهزمة تخفيفا ونقلت حركتها الى اللام ثم
 سكنت الاولى وادغمت في الثانية تسهيفا كذا في رياض الطالبين مع زيادة من حاشية الشيخ عميرة فان
 قلت اي داع لنقلها ثم اسكان لام التعريف لاجل الادغام مع ان وضع لام التعريف السكون فالظاهر
 ان يقال حذف الهزمة مع حركتها كما يستفاد من كلام العيني حيث قال استقلوا الهزمة في كلمة يكثر
 استعمالهم لها فذفوها ثم ادغمو اللام في اللام قلت هكذا اشتكاه شيخنا ثم اجاب بان ما ذكره من نقل
 حركتها الخ هو القياس لانه ينقل حركة الهزمة الى اللام قبلها ثم تسكن فيجتمع ساكنان لام التعريف
 والهزمة فتحذف لالتقاء الساكنين وهذا احد مذهبين والمذهب الاخر جري عليه العيني انها حذف
 مع حركتها وهذا على خلاف القياس قال السيد في حاشية الكشاف فالاله قبل حذف الهزمة وبعدها
 علم لتلك الذات المعينة الا انه قبل المحذف اطلق على غيره تعالى اطلاق النجم على غير الثريا وبعده
 لم يطلق على غيره اصلا لا يقال برظا هر قوله تعالى صراط العزيز الحميد الله لانه نعت فيكون مشتقا ما قيل
 من انه بدل نحو مرت بالشجاع الكريم زيد وعلى كل قول هو اسم تفرد به الباري تعالى قال عز وجل هل
 تعلم له سميا وهو اعرف المعارف حكى ان سيديويه رؤى في المنام فقيبل له ما فعل الله بك قال خيرا كثيرا
 فجعل اسمه اعرف المعارف ثم القائلون بأنه علم اختلفوا في الالف واللام فقيبل من بنية الاسم ورد بعدم
 دخول التنوين وقيل زائدة ونسب للجمهور والقائلون انه مشتق يقولون ان الالف واللام للتعريف
 ورد بدخول حرف النداء فانك تقول يا الله بقطع الهزمة او وصلها واجيب بأنه خفف لثمة الاستعمال

والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة فان قلت هذا يشكل على حصرهم صيغ المبالغة في الخمسة المشهورة وهي فعال ومفعال وفعل وفعل وليس واحد منهما مناهات لا اشكال لان ما ينحصر في الصيغ الخمسة المذكورة هو ما يفيد المبالغة بالصيغة وما هنا مما يفيد بها بالمادة لا يقال الرحيم بوزن فعيل فهو من الخمسة المذكورة فلا اشكال به قلنا انما يكون منها الفعل حال عمله النصب وحيث لا فلا والصيغة الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقدمها وتأخيرها وحركاتها وسكناتها وهي صورة الكلمة والمادة حروف حروف الكلمة فقط والرحمن من رحم كغضبان وسكران من غضب وسكر والثاني فعيل منه كريض وسقيم من مرض وسقم كذا في الكشف لازم محشري واعترض عليه ابلقيني بأمور منها وهو الاول ان ما ذكره لا يجري على طريقة البصريين القائلين بأنه لا يشتق الا من المصدر الثاني ان ما ذكره من انه كغضبان وسكران او كريض وسقيم يقال عليه باب فعلان في نحو غضبان وسكران وفعيل في نحو مريض وسقيم بخلاف الرحمن ورحيم فان فعل غضبان ونحوه لازم واما رحم ففعله متعد الثالث انه ليس من الادب التشبيه الذي ذكره ولو قال والرحمن فعلان من رحمه كمنار وحنان لكان اولي اه واجاب هو عن الاول بأن المراد انه من مادة رحم لانه مشتق منه قال في رياض الطالبين واجاب شيخنا الكافي عن الثاني بأن ذلك بعد النقل الى فعل بضم العين كما في شرح الازهرية للصري اللازم له اللزوم لاختصاصه بافعال الغرائز وهذا يطرد في باب المدح والذم او بعد تنزيل الفعل المتعدي منزلة اللازم بأن يقصد اثباته لفاعله من غير اعتبار تعلقه بفعوله فيكون خاليامن له عطا وتقديرا كقولك فلان يعطى لمن نفي عنه الاعطاء لامن نفي عنه اعطاء الدنيا وهو هذا الجوابان ذكرهما العلامة الكافي وسبقه الى الاول السيد ابن عبدالحق قال شيخنا والجواب الاول اظهر مما بعده بل فيه نظر اذ قضية اطراد ذلك في كل فعل متعد وكلامهم يخالفه يعني لما سبق من انه انما يطرد في المدح والذم واما الثالث فقد قال في رياض الطالبين لا يمكن الجواب عنه ثم المشهور ان الرحمن عربي مشتق وقيل انه عبراني وكان الخاء مبهمة فعرب وصار الخاء مهملة وقيل انه عربي ولكنه علم وليس مشتق وهذا قول ضعيف واستدل بعض العلماء بأنه لو كان علما لكان قولنا لا اله الا الرحمن يفيد التوحيد كقولنا لا اله الا الله * (تكميل) في الرحمن من المبالغة ما ليس في الرحيم وتلك المبالغة اما بحسب شمول الرحيم للدارين واختصاص الرحيم بالدنيا كما ورد عن السلف يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا واما بحسب كثرة افراد المرحومين وقتها كما ورد عنهم ايضا يا رحمن الدنيا ورحيم الآخرة لان رحمة الدنيا تعم المؤمنين والكافرين واما بحسب جلالة النعم ودقاتعها كذا يخط شيخنا عن حاشية الشيخ عميرة وفي تفسير ابن عسوى ان بعضهم يقول الرحمن بمعنى العموم والرحيم بمعنى الخصوص فالرحمن بمعنى الرزاق في الدنيا وهو العموم لكافة الخلق والرحيم بمعنى المعاني في الآخرة للمؤمنين على الخصوص ثم الرحمن خاص به سبحانه وتعالى لانه صفة لمن وسعت رحمته كل شيء ومن لم يكن كذلك لا يسمى رحمانا وهذا لا يثبت ولا يجمع واما قوله * فأنت غيث الوري لا زلت رحمانا * واجاب زنجشري بأنه من باب تعنتهم في كفرهم وتعقبه السبكي بأنه غير سديد فانه لا يفيد جوابا اذا تعنت لا يفيد منع وقوع اطلاقهم وغايته انه ذكر السبب الحامل على الاطلاق والجواب السديد ان يقال المختص بالله تعالى هو المعروف باللام دون غيره انتهى واقره ابن جماعة واجاب الشيخ بدر الدين بن مالك وابوه من قبله بأنه أراد لازلت ذارحة واما الرحيم فانه يطلق على غير الله ايضا ثم الرحمة المأخوذ منها الرحمن الرحيم معناها رقة القلب فمن ثم استشكل اطلاقهما على الله تعالى لان الرقة من الكيفية التابعة للزجاج واجب بأن لها معنى آخر لا يستعمل على الله سبحانه وتعالى وهو التفضل أطلق عليه مجازا عن الاول وهو الرقة مرسلما بينهما من العلاقة وهي كونه غاية لانه في الحقيقي وذلك لان رقة القلب تقتضي التفضل عن قامت بقلبه على من رفق عليه اي تستلزمه عند عدم المانع فالتفضل غايتها اي نهايتها التي تنتهي اليه انتهاء اللزوم الى لازمه وهي مبدؤه الذي يتبدأ منه ابتداء اللازم من ملزومه ثم ما ذكر

مطلب اعراب البسملة

من ان المعنى المجازي للرجحة هو التفضل مذهب القاضي أبي بكر وذهب الشيخ أبو الحسن الأشعري الى ارادة التفضل فهو على الاول من صفات الافعال وعلى الثاني من صفات الذات ومنشأ الخلاف ان من رحم شخصاً أراد به التفضل ثم فعله به شيخنا عن ابن عبد الحق ثم المحكمة في ذكر الرحيم بعد الرحمن ان العظيم لا يطلب منه التحقير فكأنه تعالى يقول لو اقتضت على ذكر الرحمن لاحتمت ولتعدر عليك سؤال الامر اليسير ولكن كما علمتني رجائنا يطلب مني الامور العظيمة فانما يضار رحيم فاطلب مني شركاً نعلك حكى ارجل اذهبه الى بعض الاكابر فقال جئتكم لا لميسير فقال اطلب اللهم اليسير رجلاً يسيراً وما الكلام عن اعرابها فتقول الباء للاستعانة وايدبان ذلك يشتمل على معنى حسن بليغ وهو ان الفعل لما كان لا يتم ولا يعتد به شرطاً لم يصدر باسمه تعالى نزل اسمه تعالى منزلة الالة التي يتوقف وجود الفعل عليها ويتعدم بانعدامها وحاصلها انها تشتمل على جعل الموجود لقوات كماله منزلة المعدم ومثله يعدم محسنات الكلام وقيل انها للمصاحبة وهو الاظهار لسلامته من الاخلال بالادب المشعريه جعلها للاستعانة ولان الباء حينئذ ادل على ملازمة جميع اجزاء الفعل باسم الله منها اذا كانت للاستعانة ولان مصاحبة اسمه امر مكشوف يفهمه كل احد من يتدنى في اموره والتأويل المذكور في كونها للالة لا يهتدى اليه الا بتطرد قيق شيخنا عن ابن عبد الحق ثم ان استقر معنى المتعلق في الجار والمجرور وفهم منه بان كان خبراً أو صفة أو صلة أو حالاً واجب حذف المتعلق لقيامه مقامه ومن ثم اعطى حكمه في الاعراب على المشهور ويسمى ظرفاً مستقراً والالم يجب حذفه ويسمى ظرفاً لغوياً ان قدر المتعلق فعلاً فعل الجار والمجرور نصب على المفعولية بالفعل المدكور وعلى المحالية وان قدر اسماً فمفعولاً مانصب ايضا يحمل الاسم هنا مبتدأ خبره محذوف تقديره حاصل مثلاً هذا ان اريد بالمتعلق التعلق الاصطلاحي المتقدم تقريره وهو المتبادر وان اريد به ما يشتمل تعلق الخبر ومفعوله بالابتداء فمفعولاً أي الجار والمجرور رفع على الخبرية بناء على المشهور ومن انه المحكوم عليه بعد حذف الخبر لقيامه مقامه في فهم معناه منه ومن ثم كان حذفه واجبا اتفاقا كما ذكره ابن عبد الحق وجملة البسملة لا محل لها من الاعراب لاستثناها (تنبيهان) الاول انما كسرت الباء فرقاً بين ما ينخفض وهو حرف وما يخفض وهو اسم كالکاف الثاني انما علمت هذه الحروف المجرولانه لما كان لها معنى ليس في الافعال اعطيت هملاً ليس في الافعال وهو المجرور والباء المتعلقة بمحذوف تقديره عند البصريين ابتدائي كائن بسم الله فالجار مع المجرور في موضع رفع وعند الكوفيين ابتدائي بسم الله فهو في موضع نصب قال صاحب الباب وفي هذا تسامح فان معرب المحل هو المجرور فقط قال العلامة الكافي يدل على ذلك ادخال كلمة مع على المجرور فانها تدل على المتبوعية والاصالة الاترى انهم يقولون جاء الوزير مع السلطان ولا يقولون جاء السلطان مع الوزير انتهى وعند الزنجشري تقديره بسم الله اقرا كما اذا قال المسافر عند ارتحاله بسم الله فانه يتعلق بارتحل وتبعه على ذلك العلامة الكافي والامام جلال الدين المحلى وعند ابن العربي المتعلق مذکور وهو الحمد والتقدير الحمد بسم الله ثابت لله واستبعده الكافي من جهة اللفظ والمعنى اما الاول فواضح واما الثاني فلان المقصود جنس الحمد لا نوع منه وهو الحمد بكذا كذا في رياض الطالبين ووجه ما سبق من ان التقدير عند البصريين ابتدائي كائن هو ان الاسم اصل الفعل لانه لا يشتق الا من المصدر عند البصريين فالفعل فرغ عنه ووجه ما ذهب اليه الكوفيون من ان التقدير ابتدائي بسم الله هو ان الاصل في العامل كونه فعلاً ومذهب الكوفيين اقل حذفاً لان المحذوف عند البصريين ثلاثة المضاف والمضاف اليه والمتعلق البسملة (مهمة) هل حرف المجرور وحده المتعلق او مع مجروره وظاهر اطلاق الاكثرين الاول لكن الثاني هو المرجح قال الشيخ جلال الدين الباقيني في رسالة ارسلها والده قول بعض المعربين للقرآن الكريم ان المتعلق هو حرف المجرور لا يستقيم لان حرف المجرور لا يتلقى بمفرده وانما يتعلق مع مجروره وواقفه والده على ذلك وقال هذا هو التحقيق (توجيه) انما حذف المتعلق لكثرة الاستعمال اذ من شأنهم اذا كثرت اعمالهم

لشيء حذفوا منه تخفيفا وازافة اسم الى الله قيل من اضافة العام الى الخاص كخاتم حديد وقيل على حذف مضاف تقديره باسم مسمى الله وقيل هو مقسم فرارا من اتحاد المضاف والمضاف اليه قال في الخلاصة ولا يضاف اسم لما به اتحد * معنى واول موهما اذا ورد

وفي شرح الازهرية للمصري ما نصه ومنشأ ذلك اختلافهم في الاسم والمسمى هل هما متغايران أولا والاو لا رأى المعتزلة والثاني الاشعري وقيل لا ولاوي يميزي للامام مالك والتحقيق ان المخلاف لفظي وذلك ان الاسم ان اريد به اللفظ فغير المسمى وان اريد به ذات الشيء فهو عينه لكنه لم يشتر هذا المعنى قال الامام الرازي انما لم نجد في النزاع شيئا معتدا به اه (فائدتان) الاولى في الجمار للمضاف اليه ثلاثة اقوال الاول ان الجمار له المضاف و اليه ذهب سيبويه قال السيوطي وهو الذي يقوى عندي لانه طالب له فعمل فيه كالمبتدا عمل في الخبر لما كان طالبا له بجماع ان كل واحد من المبتدأ والمضاف لا يبدله من الاتراعى الخبر والمضاف اليه الثاني الحرف المقدر وهو الراج عند ابن مالك قال شيخنا وهو هنا اللام الاختصاصية لامن البيانية لان المضاف اليه ليس صادقا على المضاف ولا في الظرفية لانه ليس ظرفا للمضاف الثالث معنوي وهو الاضافة وهو ظاهر عبارة الاكثر اذ هم يقولون هذا الاسم محقوض باضافة كذا اليه * الثانية اختلف في ان المضاف والمضاف اليه ما هو والاصح ان الاول هو المضاف والثاني هو المضاف اليه والثاني العكس والثالث يجوز في كل منهما كل منهما والرحمن الرحيم مجروران على النعت وهو لادح وبأني للذم كما تقدم ولا يضاح المعرفة نحو مرتت بزيدا الخباط وتخصيص النسكرة نحو مرتت برجل صالح وللتوكيد نحو تلك عشرة كاملة ولا ترحم فحو اللهم انا عبدك المسكين (استطراد) اذا كان المنعوت معلوما بدون النعت جاز فيه الاتباع والقطع الى الرفع اولى النصب اذا كان مجرورا والى احدهما اذا كان غير مجرور فالقطع الى الرفع باضمار هو والى النصب باضمار اعنى ولا يشترط في القطع تكرار النعت واذا تكررت فلك قطع بعض واتباع بعض وهل يجوز الاتباع بعد القطع فيه خلاف ورجح ابن الريح المنع (تنوير) لم يقرأ احد الرحمن الرحيم الا بالجرف فيهما والقراءة سنة متبعة ثم الصحیح ان العامل في النعت هو العامل في المنعوت وذهب الاخفش الى ان العامل فيه معنوي وهو التبعية (بقي) هل الرحمن منصرف عند تجرده من الام لافيه قولان مبنيان على ان الشرط في منع فعلان من الصرف هل هو انتفاء فعلاية أو وجود فعلى فان نظرا الى انتفاء فعلى وجب ان لا يمنع صرفه لان وجود فعلى هو الشرط ومناط المحكم في الظاهر وان نظرا الى انتفاء فعلاية وجب ان يمنع صرفه لان انتفاءها هو مناط المحكم في الحقيقة الا انه لم يخفائه جعل وجود فعلى امارا عليه ومناط المحكمه واعلم ان ابن الحاجب اختار الاول يعنى انه منصرف كذا ذكره السيوطي لكن نقل شيخنا عن حاشية الشيخ عميرة ان الاظهر عند الزنخشري وجماعة كونه ممنوعا من الصرف قياسا على عطشان وسكران مما كان من باب فعلى بالكسر لا يقال هو منقوض بنسب ما ن فانه فعلان من ندم وهو منصرف لانا نقول المأخوذ من ندم بمعنى النادم غير منصرف ومؤنثه ندمى كسكران وسكرى واما الذي هو منصرف ومؤنثه ندمانة فهو من المنادمة في الشراب بمعنى النديم وفعله نادم لاندم انتهى (تكميل) المجرور مجرما بحرف او اضافة او تبعية على المذهب الضعيف وقد يكون الجمر بالمجاورة قال الشيخ جمال الدين ابن هشام وهو شاذ نحو هذا جرح ضرب خرب اصله خرب لانه صفة مجرول لكنه لما جاور المجرور جرح ولمذا قيل

عليك يا رباب الصدور فغن غدا * مضافا لارباب الصدور تصدرا

واياك ان ترضى صحابة ناقص * فتخط قدرا من علاك وتحقرا

(فائدة) روى انه عليه الصلاة والسلام كان يكتب أولا باسمك اللهم فلما نزل قوله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن كتب بسم الله الرحمن فلما نزل انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم كتب بسم الله الرحمن الرحيم كذا في رياض الطالبين للسيوطي ومعنى كتب أمر بالكتابة اذ من كمال صفاته عليه الصلاة والسلام انه النبي الامى وهو الذي لا يحسن الكتابة وأما ما ورد من انه عليه الصلاة والسلام أخذ الكتاب

وليس يحسن أن يكتب فكذب كذا فهو على سبيل المجيزة كذا يحط شيخنا (تمة) روى عن علي أنه نظر الى رجل يكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال جودها فان رجلا جودها فغفر له والمحكم فيها خارج الصلاة انها مندوبة في كل امر مندوب واتفقوا على جواز كتبها أول كتب العلم والرسائل كذا في رياض العالمين للسيوطي واعلم ان التعمير بالمجاز والنظر الى الكتابة اذ هو قدر زائد على التلفظ بها فلا يراد ان كتب العلم امر ذوبال واختلاف في كتابتها في اول ديوان الشعر فتمه جماعة واختار الكافيحي التحويزان كان في الديوان مواظ او حكم اما قصيدة يرفعها الشاعر الى مدوحه فلا يسيل الى كتابتها (ذيل) اقل البسملة بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم واما حكمها في الصلاة فمسألتى مفصلان محله وينبغي على الاختلاف في ان البسملة هل هي فرض في الصلاة ام لا وهل هي آية من الفاتحة ام لا ما ذكره من انها هل هي من المسائل الظنية او القطعية ذهب القرطبي الى الاول وجماعة الى الثاني قال الكافيحي والمختار عندي هو التفصيل ان كانت هذه المسئلة من مسائل علم الكلام فينبغي ان تكون قطعية لانها تكون مما يطلب فيه القطع واليقين فان وجد دليل قطعي دال عليها تكون معلومة لنا جزما وبقينا والا فالوقوف فيها وان كانت مسئلة من مسائل العلوم الظنية تكون مسئلة ظنية بلا شبهة لانها تكون مما يطلب في العمل على سبيل الظن كسنية قراءتها في الصلاة (فائدة) اتفقوا على ان الفاتحة سبع آيات فالآية الاولى بسم الله الرحمن الرحيم عند من يجعلها من الفاتحة وابتداء الآية الاخيرة صراط الذين انعمت عليهم ومن لم يجعلها من الفاتحة قال ابتداءها الحمد لله رب العالمين وابتداء الآية الاخيرة غير المغضوب عليهم كذا ذكره السيوطي واعلم ان هذه المسئلة اعنى مسئلة البسملة كثيرة الاختلاف طويلا والذبول وفيما وردناه كفاية (الخاتمة في فضلها) روى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال من اراد ان ينجيه الله من الزانية التسعة عشر فليقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ليجمع الله له بكل حرف منها جنة من كل واحد وروى ان رجلا كتب الى عمران بن صداع لا يسكن فابعث في دواء فبعث اليه قلنسوة فكان اذا وضعها على رأسه سكن صداعه واذ رفعها عاوده الصداع فتعجب فقهاها فاذا فيها كاعذ فيه بسم الله الرحمن الرحيم (قوله هو الوصف) اى الحمد لغة وهو جنس وقوله بالجميل اخرج ما ليس كذلك وقوله الاختيارى اى الصادر من المجدوب باختياره للاحتراز عن الصادر لا باختياره وعدل عن قولهم هو الثناء باللسان لما قيل ان ذكر اللسان مستدرك لانه لا يكون الابيه واما الحمد عرفا ففعل يبنى عن تهظيم النعم من حيث انه منعم على المحامد او غيره فحقية ته انما صار صفات الكمال سواء كان بالمقال او بالجمال كاعتقاده ان المجدوب موصوف بصفات الكمال ولا يقدح فيه الجهل بالمتنى كما لا يقدح في دلالة اللفظ الموضوع لعنى الجهل بالوضع وها هنا بحث وهو ان الانباء عن الشيء لا يستلزم تحققه فضلا عن قصده ولا شك ان قصد التعظيم معتبر في الحمد العرفى فالاحسن ان يبدل قوله يبنى بقصد حموى عن حواشى الفترى على المطول واعلم ان ذكر المحامد في التعريف يوجب الدوران كان معتبرا في التعاريف اللفظية التي منها هذا فالاولى اسقاطه وان يبدل قوله على المحامد بقوله على فاعل الفعل المذكور كما فعل بعض المحققين واعلم ان الشكر لغة مرادف للحمد عرفا واما اصطلاحا فهو صرف الحمد بجميع ما نعم الله به عليه الى ما خلق له والمدح هو الوصف بالجميل مطلقا وقيل مخصوص بالاختيارى ايضا والنسب بين هذه المعاني ستة نسبة الشكر اصطلاحا الى الثلاثة وهي العموم والخصوص المطلق فهو اخص من كل واحد منها مطلقا ونسبة الشكر لغة للحمد عرفا الترادف ونسبته الى الحمد لغة العموم والخصوص الوجهى كنسبة الحمد عرفا للحمد لغة (قوله بالجميل الاختيارى) الباء صلة الوصف يقال وصفه بكذا فانما تصف اعلم ان الحمد العرفى يتوقف تحققه على خمسة أمور الاول المجدوب وهو صفة يظهر اتصاف شي بها على وجه مخصوص ويجب ان تكون صفة كمال يدرك حسنها بالعقل السليم الحالى عن موانع ادراك الحقائق ويكفى كونها صفة كمال عند المحامد او المجدوب بل او غيرهما ولو فى احتمال بعيد والثانى المجدوب عليه وهو ما كان الوصف بالجميل بازائه ومقابلته وفسره بعضهم بالباعث على الوصف ويجب

مطلب في الاتفاق على ان الفاتحة سبع آيات وفي كيفية عددها
مطلب في فضل البسملة

(الحمد) هو الوصف بالجميل الاختيارى

ان يكون كما لان غير الكمال لا يكون سبباً لاظهار الكمال وأن يكون جملاً عند المحامد ولا يكفي كونه
جملاً عند غيره مع نفسه عنده لانه لا يصير سبباً للتعظيم ويشترط فيه ان يكون فعلاً اختيارياً بحقيقة أو
حكماً وهذا تعميم بالنظر الى كل من الفعل والاختيارى أى الوصف بالجمل على الفعل حقيقة أو حكماً
الاختيارى حقيقة أو حكماً فلا يشكك بثناء الله على صفاته الذاتية ولا بالثناء على ذاته المقدسة لأن المراد
بالفعل المحكمى ما ترتب عليه فعل وبالاختيارى المحكمى ما ترتب عليه أموراً اختيارية فالثبوت اذا حصل
منه آثاراً اختيارية جعل في حكم الاختيارى فالمراد بالاختيارى ما كان فعلاً اختيارياً بنفسه أو
آثره وهما أى المحمود به والمحمود عليه متعديان بالذات متغايران بالاعتبار كما لو وصفت انساناً بالثباعة
فذلك الوصف باعتبار صدوره منك محمود به ومن حيث قيامه عن قام به محمود عليه وقد يتغايران تغايراً
حقيقياً كما اذا جدته واثبتت عليه بالفضل لانه له الكمال والثالث والرابع المحامد والمحمود وهما ظاهران
غنيان عن البيان متغايران مفهومهما وصادقاً فى الاكثر فافراد المحامد مغايرة لافراد المحمود وقد يتعدان
كن حمد نفسه الخماس ذكر ما يدل على اتصاف المحمود به أى ذكر معنى يدل على اتصاف المحمود بذلك المعنى
الذى هو اسناد اعزاز العلم واعلاخه الى الضمير الراجع الى الله سبحانه وتعالى فانه يدل على اتصافه
تعالى بانه الموجد للاعزاز واعلام مقادير اهلها اذا تقررت هذا ظاهراً الشارح لم يذكر المحمود عليه وانما ذكر
المحمود به بقرينة قوله الوصف بالجمل وقد يقال لم يذكره استغناء عنه بذكر المحمود به فانها كما تقدم متعديان بالذات
وان اختلفا اعتباراً وقد يقال الباء بمعنى على ويدل على هذا وصف الجمل بالاختيارى بناء على قول من
قال ان المحمود عليه لا يكون الاختيارى باختلاف المحمود به لكن ظاهر كلام البعض ان المحمود به لا يكون
الاختيارى بياضاً عليه فلا يتم ما ذكر من الدليل وتجعل الباء بمعنى لام التعليل لكن يشكك عليه تقدم
ذكر المحمود به أى الذى هو الوصف لما يلزم عليه من تعليل الشيء بنفسه لما سبق من ان المحمود به والمحمود
عليه متعديان بالذات متغايران بالاعتبار وقد يقال جعل الباء بمعنى اللام يستقيم على ان التغاير حقيقى
وان كان قليلاً والكثير ما تقدم من انهما متعديان ذاتاً كما استفيد من قول السيد المحموى سابقاً وقد
يتغايران الخ واما قوله أى السيد المحموى وقد يقال استغنى عنه بذكر الوصف فتعقبه شيخنا بانه عين
الجواب الاول لان ذكر المحمود به نفس ذكر الوصف فهو مستدرك انتهى (قوله سواء تعلق الخ) سواء
اسم بمعنى الاستواء يوصف به كما يوصف بالمصدر تقول جاء فى رجل سواء أى مستو كما تقول رجل عدل
وهو هنا خبر والفعل بعده فى تأويل المصدر مبتدأ والتقدير تعلقه بالفضائل وتعلقه بالفواضل بيان
كذا ذكره جماعة منهم الزمخشري ثم الجملة اما استئناف او حال بقى هنا شبهة أى اعتراض وهى ان أو كما
هنا وام كفاى عبارة بعضهم لا حذو المتهذو والتسوية انما تكون بين المتهذو لا بين أحده فالصواب الواو
بدل أو اولفظ أو بمعنى الواو وقد أشار الرضى الى وجه آخر لتصحيح التركيب وابقاء أو على معناها المنفصه
ان سواء فى مثله خبر مبتدأ محذوف أى الامر ان سواء ثم الجملة الاسمية أى المقدر مبتدؤها دالة
على جواب الشرط المقدر ان لم تذكر بعد سواء صريحاً كفاى مثالنا وان ذكرت الجملة بعد سواء صريحاً
كانت هى جواب الشرط المقدر والمهمزة وام مجردتان عن معنى الاستفهام مستعملتان للشرط بعلاقة اذان
والمهمزة يستعملان فيما لم يتبين حصوله عند المتكلم والتقدير مثلاً ان تعلق بالفضائل أو بالفواضل
فالامر ان سواء والشبهة انما ترد اذا جعل سواء خبراً مقدماً وما بعده مبتدأ مؤخرنا واعلم ان ما ذكر من
كون التقدير ان تعلق الخ أى بعد ابدال المهمزة بان الشرطية لاقبله والا فالقدير قبل ابدال سواء
تعلق أم لا لأن سواء لا بد من المهمزة بعدها اما صريحاً كفاى قوله تعالى وسواء عليهم أن نذرتهم أم لم
تنذرهم أو مقدرة كفاى قراءة بعضهم أنذرتهم ب حذف المهمزة لانه يجوز حذفها ثم الضمير فى تعلق راجع
الى الثناء يعنى الوصف اشارة الى عموم الجمل المتعلق والرجوع الى نفس الجمل بوجوب ركاكة فى المعنى اذ
يكون من قبيل قولنا الحيوان جسم حساس سواء تعلق بالانسان أم لا فيكون معناه تعلق الجمل

سواء تعلق بالفضائل أو بالفواضل

بالفضائل والفواضل أم لا فيلزم منه انفكاكه عنهما وليس كذلك كما ان تعلق الجسم المحساس
بالإنسان لا يقبل الانفكاك وأما الرجوع الى الحمد فستبعد جدا بخلاف الرجوع الى الثناء اى الوصف
فانه اقرب من الحمد وان بعد عن الجميل فانفتحت عنه المسالفة في البعد وترجح بما قرره السيد المحموى
والفضائل جمع فضيلة وهى المزية الفاصلة وهى خصلة ذاتية كالعلم والحلم والشجاعة والفواضل جمع
فاضلة وهى المزية التعدية والمراد بالتعدى هنا التعلق بالغير فى تحققة وجوده بالذال لا بالباء كالانعام
اعنى اعطاء النعمة لا الانتقال كما توهم واللام يجمع الحمد والشكر اصلا لان الحمد عليه فعل اختياري
النية كما هو الفعل لا يقبل الانتقال اصلا بل يقال ان ظاهر كلام السيد المحموى ان التعبير بأوفى مثل
هذا التركيب صحيح كام وليس كذلك فقد نقل شيخنا عن ابن العزق حاشية الهداية من باب وجود
التلاوة مانصه قدا كثر القها وغيرهم من قولهم سواء كان كذا او كذا والصواب العطف بأوفى وقد اخذ
على صاحب الصحاح في قوله سواء على وقت او وقعت وذلك ان اول احد الامرين ولا يستقيم المعنى به
هنا وانما يصح ذلك ان لو قلت سواء على ائت او وقعت او نمت فيكون المعنى سواء وجد احدهما ام النوم
انتهى قال شيخنا وهو ما عوذ من المعنى لابن هشام في بحث ام قيل لم قدم الحمد على اسم الله تعالى
قلت لا قضاء مقام افتتاح التأليف مزيد اهتمام بشأن الحمد وان كان ذكر الله اهم في نفسه لان البلاغة
فى الكلام مطابقته لمقتضى الحال فان قيل تقديم الظرف يفيد الاختصاص قلت قد صرح صاحب
الكشاف وغيره بأن فى الحمد لله ايضا دلالة على الاختصاص ولان الاصل تقديم المبتدأ على الخبر
لا سيما اذا كان سادما مسدا العامل بحسب الاصل فان مرتبة العامل التقديم على معموله (قوله واللام
للجنس) ويجوز ان تكون للعهد اى الحمد المعهود الذى حذاه به نفسه وجمده به انبأؤه واختار
الشارح الاوّل لان لام التعريف الداخلة على المصادر الاصل فيها ان تكون للجنس كما فى المطول وعليه
صاحب الكشاف ويصح كونها للاستغراق واليه ذهب الجمهور وعلى كل فالعبارة دالة على اختصاصه
تعالى بجميع المحامد اما على الاستغراق فيما لم يبقه وهو ظاهر اذا المعنى كل حمد يختص به تعالى واما على
الجنس فبالالتزام لان المعنى ان جنس الحمد من حيث هو مختص به تعالى ويلزمه ان لا يثبت فرد من
الافراد لغيره اذ لو ثبت فرد من الافراد لغيره لكان الجنس ثابتا له فى ضمنه فلم يكن الجنس محتصا به وذلك
مناف لم دلول الحمد لله رهاوى مع زيادة شيخنا بنظرة (قوله والمراد مطلق المسمى) اى مطلق مسمى الحمد
اى مسمى المطلق عن القيد اى ماهيته لا بشرط شئ كما يفيد قوله سواء تعلق بالفضائل الخ لا ماهيته
بشرط لا شئ فانه وان جاز فى التعريفات الا انه قليل الاستعمال والتبادر كانه على ذلك المحفد
فى حواشى المطول حموى (قوله من غير ان يتعرض للقيد) اى لقيد وجود الجنس فى ضمن بعض الافراد
او جميعها بناء على ان معنى الجنس والحقيقة والطبيعة والماهية واحد كذا بنظر شيخنا (قوله لان
يعتبر فيه عدم القيد) لان الجنس من حيث هو لا يتحقق له الوجود فى ضمن افراده فكان المراد
الاطلاق عن القيد لا اعتبار عدم القيد فان جنس الحمد من حيث هو لا يظهر فيه معنى الاختصاص به
تعالى من حيث النظر اليه فالمراد اختصاصه بحسب تحققة فى ضمن افراده ولا يرد حمد شخص لشخص
اجرى الله على يده نعمة لعدم الاعتداد به اولان الموجود فى الحقيقة هو الله لصدور النعمة منه حقيقة اذ
هو الخالق لها لكان العبد سبب وصول النعمة اليه وجب الشكر له مجازاة على صنيعه
وقد جاء فى الخبر من لم يشكر الناس لم يشكر الله فكان الحمد فى الحقيقة لله لا لغيره (قوله وهو يفيد
الاستغراق) اى لام الجنس وذكرا الضمير بتأويل اللفظ ولوانته بتأويل الكامة جاز وكذا فى كل حرف
بقى ان ما سبق من قول المحموى وذكرا الضمير الى اخره يبنى على ما وقع له فى نسخته والا فالذى فى نسختنا
وهى بتأنيث الضمير (قوله بحسب المقام) اى مقام الثناء فانه لا يليق ان يقع فرد منه لغيره تعالى فعلى
هذا فى المقام للعهد الذى كرى اى مقام الوصف بالجميل الخ قال السيد المحموى قد يقال لا حاجة الى

واللام للجنس والمراد مطلق المسمى
من غير ان يتعرض للقيد لان يعتبر
فيه عدم القيد وهو يفيد الاستغراق
بحسب المقام واللام للاختصاص
فى (الله)

استفادة الاستفراق من المقام حيث جعلت اللام في الله للاختصاص اذا اختصا الجنس يستلزم اختصاص جميع الافراد انتهى يعني أنه لو وقع فرد منها غيره تعالى لوجد الجنس في ضمن ذلك الفرد فيزول الاختصاص كما سبق ثم الظاهر من كلام السيد المحمدي أن النسبة التي كتب عليها وجد بها اللام في الله للاختصاص فلهذا اصرح عليه بقوله قد يقال الخ اما على ما وقع في نسبتنا قوله اولام الاختصاص فلا يرد ما ذكره ويكون محصل الكلام على هذه النسبة ان الاستفراق يستفاد من أحد أمرين اما من المقام او من جعل اللام في الله للاختصاص ثم لا فرق كما في المغني بين ان تكون اللام للاختصاص أو للاستفراق على الراجح قال الزبيدي عند قول المصنف في المصارف فتدفع الى كلامه او الى صنف ان أصل اللام للاختصاص واستعماله للملك اسبق منه من الاختصاص الى آخره قال في فرائد الفوائد وقول عبد القاهر اصل اللام ان تكون للملك نحو المال زيد تقرير لكل ما مهم اي لقول النخاسة ان اللام للاختصاص فان الملك يتضمن الاختصاص وقول من قال معنى الحمد لله ان الحمد ملك لله قريب من ذلك كذا يحط شيخنا ثم جملة الحمد خبرية لفظا انشائية معنى لمحصل الحمد بالتكلم بها لإقباله ويجوز ان تكون موضوعه الانشاء فتكون انشائية لفظا ومعنى (قوله اي جنس الحمد الخ) ناظر الى قوله واللام للجنس لانه تفسير لما هيته الى قوله وهو يفيد الاستفراق جوي اذ لو نظر اليه لقال اي جميع افراد الحمد (قوله محتص بالذات المستجمع الخ) ذات الشيء قد يقال على حقيقة وقد يقال على هوية الخارجية وهي المحصة من الحقيقة اي الفرد من الحقيقة الذهبية مع الشخص مثلا ذات الانسان باعتبار الحقيقة الذهبية كل حيوان ناطق وباعتبار اطلاقه على المعنى الثاني يكون حصة من الاول لانه كلي وقد يقال على ما يقابل الوصف والمراد هنا هو الثاني ولا يجوز ان يراد الاول له عدم ورود اطلاق الحقيقة عليه تعالى واسماء الله تعالى توقيفية على الصحيح وهو اي الذات يستعمل استعمال النفس فيوثق واستعمال الشيء فيذكر فلهذا يجوز تأنيده وتذكيره ومن ثم قال المستجمع بالتذكير وانما كان مستجمعا للصفات لانطوائه عليها لانه معدن لكل كمال ومبعداى مصان عن كل نقصان والحامد جمع محمدا بكسر الميم مصدر بمعنى الحمدوا المقصود من هذا بيان ما وضع له هذا الاسم لا التعريف أي لا تعريفه بلفظ المستجمع بجميع الصفات الخ بحيث يكون كل منهما جزء مدلول العلم فيلزم كلية المفهوم الموجب لمنافاة العلمية الشخصية الثابتة للفظ الله وحينئذ فلا استفاض بالالفاظ المترادفة من اللغات الفارسية وغيرها ثم ذكر الوصفين ليس باعتبار انهما داخلان في الموضوع عليه بل للإشارة الى استجماع الذات بجميع صفات الكمال فهما معينان للموضوع له لاجزان لان مفهوم المستحق بجميع الحامد المستجمع بجميع الصفات كلي لانه الذي لا يمنع نفس تصور مفهومه ووقوع الشركة فيه وان امتنع وجود غيره كالله اي المعبود بحق اذ الدليل الخارجي قطع عرق الشركة عنه لكنه عند العقل لم يمنع صدقه على كثيرين واللام يقتصر الى دليل اثبات الوحدةانية واذا عرفت ان مفهومهما كلي لم يصح ان يكون كل منهما جزء مدلول العلم فلهذا كان المدلول للفظ الله الذات فقط وقولهم الواجب الوجود المستحق بجميع الحامد ليس كل منهما جزء المعنى الموضوع عليه بل معين للمعنى الموضوع عليه شيخنا عن الكسطلي (قوله الذي أعز العلم الخ) الاعزاز ضد الاذلال واعزازه بتشريفه وتعليقه في نفس كل عامل فقد تطابقت الآراء على شرفه في كل عصر وقوله والاحكام عطف تفسيرا على الشرائع والشرائع جمع شريعة بمعنى ما شرعه الله من الاحكام وقوله اذ هو المناسب لهذا المقام أي تفسير العلم بعلم الشرائع والاحكام هو المناسب لمقام تأليف الاحكام وعلم الشرائع والاحكام هو علم الفقه وقدمنا الكلام على تعريفه وما يتعلق به وقوله واللام للعهد الاولي تفرقة بالفاء على تفسير العلم بعلم الشرائع والاحكام وقوله أو للجنس المحمول على اكل الافراد المحمول نعمت للجنس واكل الافراد المقيد بقوله بحسب كثرة الاحتياج الخ هو علم الشرائع والاحكام وحينئذ فما آل العهد والجنس واحد وان اختلف طريقهما فان قلت ان اكل افراد العلم علم

اي جنس الحمد مختص بالذات
المستجمع بجميع الصفات المستحق
جميع الحامد (الذي أعز العلم) اي
علم الشرائع والاحكام اذ هو المناسب
لهذا المقام واللام للعهد والجنس
المحمول على اكل الافراد بحسب كثرة
الاحتياج اليه في دار الابتلاء

التوحيد كما هو مصرح به قلت الاكلية في كلامه مقيدة بحسب كثرة الاحتياج اليه في دار الابتلاء
 فاكلية علم الشرائع والاحكام من هذه الجهة اذا احتياج للعبادة وشروطها من صلاة وزكاة وصوم
 وحج وكذا احكام البيع وتوابعه والنكاح وتوابعه لا تصح كثرة بخلاف التوحيد فانه وان شرف
 متعلقه لا يكثر الاحتياج اليه في دار الابتلاء كثرة الاحتياج الى ذلك والابتلاء في الاصل الاختبار والمراد
 هنا التكليف وهو مناسب للاحكام (قوله وتخصيصه بالذكر براءة استهلال) الضمير في وتخصيصه
 يرجع للعلم اى وصف المجهود جل وملاياه اعزاله دون ان يصفه باسداء نعمة اخرى براءة استهلال
 والبراءة مصدر يرفع الرجل اذافاق اقرانه والاستهلال مصدر استهل الصبي اذا نزل صار خائما استعمل في
 مطلق الابتداء فغناها تفوق الابتداء اى حسنه وحقيقتها ماطلا حان باقى المؤلف في تأليفه والشاعر
 في قصيدته مثلاً ابتداء بما يدل على ما يريد الشروع فيه ويحمل ال في العلم على العهد والجنس المذكور
 يتم المقصود من ان فيه براءة استهلال (قوله جمع العصر) اعترض عليه بأن جمع فعل المقتوح الغناء
 الصحيح العين الساكنة على افعال شاذ وقياسه افعال قال ابن مالك * لفعل اسما صح عينا فعل * واجيب
 بأنه ارنكبه لما بينه وبين الانصار من الناسبة فان قيل ال اعصار جمع قلة وهو غير مناسب هنا
 والمناسب جمع الكثرة وهو مصور فاجواب كما ذكره المحموى ان جمع القلة اذا كان محلى بلام الاستغراق
 يساوى جمع الكثرة (قوله واعلى حزبه) اى رفعه والمراد رفع رتبة ومقام الرفع الحمسى والحزب
 في الاصل الطائفة والمراد هنا الاحزاب ولا يخفى ما في صنيع الشارح حيث بين المعنى المراد اولاً ثم ذكر
 المعنى اللغوى وهو خلاف طريق المحققين من المصنفين من ذكر المعنى اللغوى اولاً ثم الضمير البارز في
 حزبه لالعلم والله الاول اقرب لقربه ولا يخفى ان ما ذكره الشارح من تفسير الحزب بالاحزاب يعين الاول
 (قوله واللام للعهد) اى اللام الداخلة على الانصار ثم ان اريد بالانصار الذين ادعى انهم معهودون
 انصار العلم المفسر بهم حزبه فيما تقدم يكون عطف الانصار على الحزب تفسير باو العهد ذكر يا غير انه لم
 يتقدم للانصار ذكر بهذا اللفظ وانظر هل يكفي تقدم معناه والظاهر انه يكفي اخذ من تمثيله له اى
 للعهد المذكور بقوله تعالى وليس الذكركالانثى فانهم جعلوا ما في قوله تعالى ما في بطنى محرراً كناية عن
 الذكر بقربة التحرير وان اريد بالانصار من يتأق منه نصره العلم مطلقاً وان لم يكن صاحب علم كولاية
 الامور يكون عطف عام على خاص لكن هل سلم كون اللام للعهد حيث يثبت بنية المقام أم لا فليحتر
 (قوله ولا حاجة الى جعله بدل المضاف اليه) اى حذف المضاف اليه وجعل اللام عوضاً عنه فيكون
 اصل الكلام قبل حذف المضاف اليه وانصاره لان الاصل عدم الحذف ولان انا ب اللام عن المضاف
 اليه الظاهر انها لم تثبت عن متقدمى النجاة كافي معنى اللبيب حموى قيل وفيه نظر لان المضاف اليه هنا
 ضمير غيبة لا ظاهر انتهى واقول هذا وهم منشاؤه متوهمه من ان الظاهر نعمت للمضاف اليه ففهم انه
 اراد به ما قابل ضمير الغيبة وليس كذلك ومحصل المراد ان انا ب اللام عن المضاف اليه لم تثبت عن
 متقدمى النجاة على ما هو الظاهر واعلم ان بين الانصار والاعصار الجناس اللاحق وهو ان يختلف
 اللفظان في حرف ويتباعد المخرجان (قوله والانصار جمع الناصر) كجاهل واجهال قال السيد المحموى
 والاولى ان يكون جمع نصير يعنى لانه اما صفة مشبهة فيقتضى الثبوت اوصيغة مبالغة فيفيد الكثرة
 بخلاف ناصر فانه خال عن ذلك (قوله على غير قياس) والقياس ان يجمع على فواعل كفارس وفوارس
 حموى وله نظائر كظاهر وظواهر وياطن وبواطن وطاجب وحواجب قال شيخنا نعمد الله برحمته
 وليكن كلام اللفية يقتضى ان قياس فاعل وصفافعل وفعل قال فيها

وفعل لفاعل وفاعله * وصفين فهو عاذل وعاذله

* ومثله الفعال فيما ذكرنا *

(قوله وفي بعض النسخ في الامصار) لان شرف العلم انما يظهر فيها والغالب على القرى ضياع العلم بها

وتخصيصه بالذكر براءة استهلال (في
 الاعصار) جمع العصر وهو الدهر (واعلى
 حزبه) احزابه في الاساس الحزب
 الطائفة (في الانصار) اى انصار العلم
 واللام للعهد ولا حاجة الى جعله بدل
 المضاف اليه والانصار جمع الناصر على
 غير قياس وفي بعض النسخ في الامصار

ومن ثم قال الامام الشافعي ولا تسكن القرى يضع عليك (قوله والصلاة في الاصل) أى في أصل اللغة بقرينة قوله ثم استعمل بمعنى الدعاء وقوله اسم من التصلية أى اسم مصدر وضع موضع المصدر والتصلية مصدر قياسى قالوا وهو مجرور فلا يقال لعدم السماع وان كان هو القياس وفي القاموس صلى صلاة لا تصلية دعا وتعقبه السيد المحمدي بأنه سمع في الشعر القديم لابن عبدربه

تركت القيان وعزف القيان * وادمنت تصلية وابتها لا

وهو من شعر انشده ثعلب وله قصة مع النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها في العقد ثم قال قوله تصلية وابتها لا تصلية من الصلاة وابتها لا من الدعاء يقال صليت صلاة وتصلية على ان الزوزنى ذكره في مصادره وكانه إنما تركها كتر اهل اللغة لانه مصدر قياسى واهل اللغة هنا يتهم بالمصادر السماعية دون القياسية فتركه له وان سمع اتكالا على القياس وعلى هذا فترك استعمال التصلية في الخطبة انما هو

لا يهام اللفظ ما ليس مراد او هو التصلية بمعنى التعذيب بالنار فان المصدر مشترك بينهما فانه يقال صلى تصلية كما يقال صلى تصلية لا لعدم السماع وفي القهستاني والصلاة اسم من التصلية وكلاهما مستعمل بخلاف الصلاة بمعنى اداء الاركان فان مصدره لم يستعمل كما ذكره الجوهري وغيره والعب الصلاة منقلبة عن الواو ولم يكتب بها في غير القرآن كما قال ابن درستويه انتهى والقيان جمع القينة وهي الامة

مغنية كانت او غير مغنية كما في الصحاح وعزف القيان اصواتها والمعازف الملهي والعاظف الملاعب والمغني وقول السيد المحمدي فتركه له وار سمع اتكالا للمخجذوف المخبر تقديره مصدر عنهم اتكالا الخ كذا يضبط شيخنا (قوله ثم استعمل بمعنى الدعاء الى المخبر) ذكر الفعل باعتبار اخباره عن الصلاة بأنها اسم من التصلية وقوله استعمل بمعنى الدعاء اى مجازا وهو مبنى على ان التصلية بمعنى الدعاء لم تسمع وقد تقدم

انها سمعت بمعنى الدعاء بقى ان يقال على تسليم عدم السماع وان التصلية بمعنى الدعاء مجاز ما علاقة ذلك المجاز فليحترج محوى (قوله الى المخبر) الظاهر ان يقال بالمخبر محوى لان المعنى المقصود هنا لا يلائم الى اذ المقصود طلب المخبر للدعوه لا دعاؤه الى المخبر (قوله وهو من الله الرحمة) أى الصلاة اذا اضيفت لله تكون بمعنى الرحمة وذكر الضمير لتأويل الصلاة بالدعاء وجعل الضمير راجعا الى الدعاء وان صح

هنا لا يصح بالنسبة الى قوله ومن المؤمنين الدعاء كذا قيل وتعقب بأن تأنيث المصدر كلا تأنيث فلا حاجة للتأويل (قوله ومن المؤمنين الدعاء) أى طلب الرحمة من الله تعالى لنيه (قوله وهو معنى مشترك) أى مشترك فيه وهو التمجيل والتعظيم كما ذكره العيني فالرحمة والاستغفار والدعاء افراد للصلاة بهذا المعنى خلافا لما يظهر من سياق كلام الشارح لاقتضائه ان المعنى المشترك فيه للصلاة هو الدعاء ولا يبنى ما فيه من التكلف بالنسبة لما اذا اسندت الصلاة بهذا المعنى لله (قوله لانه مشترك) أى

لان لفظ الصلاة مشترك أى موضوع باوضاع متعددة لعمان متقاربة كلفظة عين وحينئذ سقط ما ورد على الآية الشريفة وهى قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي من استعمال المشترك في أكثر من معنى واحدا لان في قوله يصلون ضمير يعود على الله وملائكته والصلاة اذا اسندت لله يكون معناها الرحمة واذا اسندت للملائكة يكون معناها الاستغفار فيلزم استعمال المشترك في أكثر من معنى واحد وهو ضعيف مردود لما فيه من الالباس لانه لو قيل ان الله يرحم النبي والملائكة تستغفر

له يأمرها الذين آمنوا دعوا له لكان هذا الكلام في غاية الركاكة فعمل انه لا يذم اتحاد معنى الصلاة من الجميع ولا شك في اتحاد المعنى حيث جعلت بمعنى التمجيل والتعظيم فالاشتراك في نفس المعنى لا في اللفظ الموضوع له ثم اختلاف ذلك المعنى لاجل اختلاف المسند اليه لا بأس به فلا يكون هذا من قبيل الاشتراك بحسب الوضع ثم لا يبنى انه يرد على تفسير الصلاة بالدعاء ان دعا اذا كان للخبر يتعدى باللام

واذا كان للشئ يتعدى على الا ان يجاب بأنه لا يلزم من كون الفعل بمعنى الفعل ان يتعدى بما يتعدى به ذلك الفعل والاسلم تفسيرها بالعطف نظرا لتعديها على لكن العطف بمعنى الميل النفساني مستحيل

(والصلاة) في الاصل اسم من التصلية ثم استعمل بمعنى الدعاء الى المخبر وهو من الملائكة الاستغفار الرحمة ومن المؤمنين الدعاء وهو معنى مشترك ومن المؤمنين الدعاء وهو معنى مشترك (على رسوله)

عليه سبحانه وتعالى فيؤخذ باعتبار غايته وهو الرحمة وان اعتبر في جانب الآدميين أخذ باعتبار غايته وهو الدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم بمعنى طلب الرحمة له من الله تعالى وان اعتبر في جانب الملائكة أخذ باعتبار غايته وهو الاستغفار فعنى صلى الله على نبيه رحمة مقرونة بتعظيم ومعنى صلى فلان على النبي طلب من الله الرحمة له ومعنى صلت الملائكة على المؤمنين استغفرت لهم بمعنى طلبت من الله المغفرة لهم والصلاة مبتدأ وعلى رسوله خبر وهي جملة اسمية والواو اما للاستئناف وان كان قليلاً وللعطف وهي خبرية قصد بها تعظيمه صلى الله عليه وسلم فان الاخبار بان الله تعالى يصلي عليه تعظيم له أو انها انشائية وهطفت على جملة الحمد ويراد بجملة الحمد انشاء الثناء فهو عطف انشاء على انشاء وترك السلام لعدم كراهة افراد أحدهما عن الآخر وأنه أتى به لفظاً وهذا هو الظاهر خروجاً من خلاف القائل بالكرهية كما هل الحديث (قوله أي المرسل) بين به ان المراد بالرسول اسم المفعول فليس مدلول صيغة المبالغة يراد او يستعمل الرسول بمعنى الرسالة ايضاً ولا يصح هنا والرسول انسان حرد كراوحى اليه بشرح وأمر بتبليغه فلا يكون من الجن رسول واما قوله يا معشر الجن والانس ألم يأتكم رسل منكم فعلى حد قوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان أى من أحدهما وليس من الرقيق والانات رسول على الصحيح واما ما ورد من الوحي لا ثم موسى ولريم فالمراد منه الالهام والنسي انسان حرد كراوحى اليه بشرح أمر بتبليغه أم لا وهو فعيل مأخوذ من النبوة بمعنى الرفعة فهو رفوع الرتبة فهو فعيل بمعنى مفعول وأصله نبيوا اجتمعت الياه والواو وسبقت احدهما بالسكون فقلبت الواو ياء أو مأخوذ من النبا بمعنى الخبر وهو فعيل اما بمعنى مفعول او بمعنى فاعل لانه مخبر للناس عن الله ومخبر هو عن الله بواسطة الملك أو بغير واسطة وقد يطلق الرسول على اعم مما ذكر قال النووي في شرح مسلم ان الرسول يتناول جميع رسل الله من الآدميين والملائكة قال الله تعالى الله يسطفي من الملائكة رسلاً من الناس ولا يسمى الملك نبيا انتهى فعلى هذا بينهما عموم من وجه وعلى الاول بينهما عموم مطلق حاشية الشنوافي على الازهرية (قوله بمن له كتاب) الباء صلة لقوله اشترقيل وفيه ان المشهور ان الرسول انسان أوحى اليه بشرح وأمر بتبليغه كان له كتاب أو لا (قوله والنبي اعم) أى من الرسول أى عموماً مطلقاً فكل رسول نبي ولا عكس جوى (قوله ولذا لم يقل على نبيه) لما فيه من ايهام العموم والقصد المخصوص بل خصوص المخصوص وهو المصطفى صلى الله عليه وسلم فانه المخصوص من خصوص رسل الله عز وجل (قوله مع ان الامر بالصلاة ورد بلفظ النبي) لعل مراده ما وقع في آيات ان الله وملائكته يصلون على النبي لا الوارد في السنة والافلا مر بالصلاة فير ليس فيه لفظ النبي والرسول بل اسمه الشريف صلى الله عليه وسلم جوى (قوله المختص) هو اسم فاعل او مفعول لان اختصاص يستعمل متعدياً ولا زماً في استعماله متعدياً قوله تعالى يختص برحمته من يشاء ومن استعماله لازماً نحو قولك اختص فلان بكذا بمعنى لا يتجاوز له غيره (قوله بهذا الفضل العظيم) أى فضل العلم المتقدم في قوله أعز العلم والفضل بدل من اسم الإشارة والعظيم نعمت له (قوله والباء داخلة على المقصور) اعلم ان الاصل في لفظ المخصوص وما يتفرع عنه كالاختصاص ان يستعمل با دخال الباء على المقصور عليه أعنى ماله الخاصة فيقال خص المال بزيد أى المال له دون غيره لسكن الشائع في الاستعمال ادخالها على المقصور أعنى الخاصة كما في قوله تعالى يختص برحمته من يشاء وهو المراد هنا كما اشار اليه وهذا ما بناء على تضمين معنى التمييز والافراد أو جعل التخصيص مجازاً عن التمييز مشهوراً في العرف جوى لانه لغة خبر قاصر على التمييز والافراد أو رشحاً اليه قوله في الاصل أراد بالاختصاص الافراد وأوجهه الجوى بما ذكره فيكون المعنى على رسوله التميز والمفردان اعتباراً مختصاً لازماً والمميز والمفردان اعتبر متعدياً شيئاً (قوله وما كان للانبياء من الاحكام الخ) جواب عن اشكال تقديره ان الرسول عليه السلام لم ينفرد بفضل العلم دون غيره من الانبياء والرسول عليهم السلام وحاصل الجواب جل العلم في كلام المصنف على علم الشرائع والاحكام بوصف كونه غير منسوخ وذلك مختص به دون غيره ولا يبعد ان يراد بالعلم فيما مر علم الشرائع

أى المرسل واشتهر استعماله بمن له
 كتاب من النبي والنبي اعم ولذا لم
 يقل على نبيه مع ان الامر بالصلاة ورد
 بلفظ النبي (المختص بهذا الفضل
 العظيم) أى فضل العلم أراد بالاختصاص
 الانفراد والباء داخلة على المقصور
 أى الفضل العظيم مقصور عليه
 لا يتجاوز له الى الانبياء عليهم الصلاة
 والسلام وما كان للانبياء من الاحكام

مطلقا ويراد به هنا علم الشرائع بوصف كونه غير منسوخ ففي الكلام استخدام (قوله قد انتسخ بوفاتهم)
وقع مثله في شرح الحمزية لابن حجر عند قول الناظم

فانتقضت أي الانبياء وآيا * تلك في الناس ما لمن انتقضا

واستشكاه العلامة الشبرايملي بما صرحوا به من بقاء شريعتهم الى وجود النسخ لها فان كان المراد
انقطاع تجدد الوحي فهو قد مر مشترك بين نبينا وسائر الانبياء وان كان المراد انتهاء الاحكام ونظمتهم
فمنوع لاقتضائه امتناع التبعية بوفاتهم قبل وجود نسخ وهو غير صحيح وأجاب بأن المراد انتسخ
ظهورها وغلبة المخفاء عليها ومن ثم تقع الفترة بين الرسل وظهور شريعة موسى وغيره بعدهم انما كان
بوجود الانبياء الذين كانوا في زمنهم أو حدثوا بعدهم وقد أمروا باظهار الاحكام وتبليغها الى أهمهم مدة
عدم نسخها قال شيخنا وهذا من الشيخ الشبرايملي ظاهر في عدم وقوفه على المخلاف المسطور في المسئلة
بجزمه ببقاء شريعتهم الى وجود نسخ وان ما اقتضاه كلام ابن حجر من امتناع التبعية بعد الموت غير صحيح
والحاصل ان المخلاف ثابت وعن نقله العلامة الشيخ ابراهيم المأموني في معراجة عن حسن جلبي
الفنري على التلويح بحصه ان الكثير من المخفية وطامة الشافية وطائفة من المتكلمين يقولون ان
كل نبي وأمهته متبدون بشرع من قبلهم وان شريعة كل نبي باقية في حق من بعده الى قيام الساعة الا
ان يقوم الدليل على الانتسخ والقول الثاني وهو مذهب أكثر المتكلمين وطائفة من المخفية ان شريعة
كل نبي تنتهي بوفاته أو ببعثته نبي آخر فعلى هذا لا يجوز العمل بها الا بما قام الدليل على بقاءه وعليه
فلا اشكال فان قيل اجمعوا على ان شريعتنا نسخة لجميع الشرائع قلنا نعم لكن لما خالفها الا مطلقا لقطع
بعدمه في الايمان والكفر والتقصا وحذا الزنا وتقييدهم ذلك بما اذا قصه الله ورسوله علينا ولم ينكره
ليس قولنا ثابلا وهو طريق لوصوله اليها وبثبوتها لدينا (قوله وقوله في الاصحار اشارة اليه) أي الى
الامن من النسخ (قوله وكأنه استغنى الخ) وجسه آخر ذكره في كشف الرمز هو انه أضمره ليكون
من باب الاضمار والابهام وهو طريق من طرق البلاغة ولان فيه الاشارة الى علو شأنه ورفع قدره
ومكانته لما فيه من الشهادة على انه المشهور الذي لا يشبهه واليه الذي لا يلتبس قال الشاعر

لسنا نسيمك اجلا ولا وتكرمة * وقدرك المعنى عن ذلك يكفينا

(قوله وعلى آله) اعاد الجار رداعلى الشيعة لانهم يكرهون الفصل بينه وبين آله بعلى ويستدلون
بحديث موضوع (قوله وهو في الاصل الاهل) أي في أصل وضع اللغة بمعنى الاهل حموي مطلقا أي سواء
كان المضاف اليه شريفا وذا خطراى منصب وجاه أم لا ويدل لهذا تصغيره على اهيل قلبت الماء همزة
تم سمات بابدائها الغالينة وقيل أصله اول تحركت الراء وانفتح ما قبلها قلبت الما ويدل لهذا تصغيره
على أويل (قوله الا انه خص استعماله في الاشراف واولى الخطر) حق العبارة ان يقال الا انه خص
بالاشراف واولى الخطر في الاستعمال حموي ووجهه ان كلامه يقتضى ان لا يستعمل في الاشراف واولى
الخطر مطلقا بل استعماله فيهم مخصوص بشئ آخر وليس كذلك الا ان تجعل في معنى البناء فتكون داخله
على المقصور عليه وكذا خص الآل بان يضاف الى الاعلام ولوانا كما قوله * عفا عن آل فاطمة
المجواه * ولا يمتنع اضافته الى الضمير محدث اللهم صل على محمد وآله والمراد بالآل هنا كل مؤمن
(قوله وظفروا) عطف تفسير على فازوا (قوله قال العبد الخ) العبد يجمع على عبيد ككلب وكليب
وهو جمع عزيز وعبد وعباد وعبدان كتمر وتمران وعبدان بالكسر كعش وبخشان وعبدان
بالكسر وتشديد الدال وعبداه ومدودا ومقصورا ومعبودا بالذعر وعبدا كسقف وسقف وهو يطلق على
معان منها ما يقابل الحجر ومنها الخاضع التذلل ومنها المخلوق مطلقا كما في قوله تعالى ان كل من في
السموات والارض الا آت الرحمن عبدا اول المراد هنا الثاني وأصل العبودية الخضوع والتذلل
والتعبد التذلل وهو اشرف اوصاف المخلوق ولهذا عنون به عنه صلى الله عليه وسلم في اشرف المقامات

قد انتسخ بوفاتهم وقد امن ما كان للنبي
عليه السلام من النسخ وقوله في
الاصحار اشارة اليه فكأنه استغنى
بوصف العظيم من ايراد عطف البيان
للمرسل حيث لم يقل على رسوله محمد
(وعلى آله) وهو في الاصل الاهل الا
انه خص استعماله في الاشراف واولى
الخطر (الذين فازوا) وظفروا (منه)
أي من الفضل ارمز الرسول (بخط)
أي نصيب (جسيم) أي عظيم (قال
العبد

هو سبحان الذي أسرى بعبده ليلا الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب تبارك الذي نزل الفرقان على عبده فأوحى إلى عبده ما أوحى قال الشاعر

لاتدعى الا يا عبدها * فانه أشرف اسمائي

(قوله الضعيف) مناسب للعبد اذا العبد محتاج الى ربه في سائر احواله والمحتاج ضعيف وهو فعيل من ضعف بضم العين وفتح الفاء فهو وضعيف ويجمع على ضعاف بكسر الضاد وضعفاء بضمها وضعفة بفتحها مخففا والضعف بفتح الضاد وضعف اضد القوة وكأنه تلجج الى قوله تعالى وعلم الانسان ضعيفا (قوله الفقير) صفة مشبهة كالضعيف بمعنى دائم الضعف والفقير حجة الله تعالى ولما في الفقير من معنى الاحتياج هذه بالي وفيه اشارة الى قوله تعالى يا أيها الناس أنتم الفقراء الى الله والله هو الغني الحميد والفقير ايضا المكسور فقار الظهر والفاقرة الداهية يقال فقرته الداهية اي كسرت فقار ظهره (قوله الودود) اما بمعنى فاعل أو مفعول اي محب ومحب ويصح ارادتها ما والودودة الهبة (قوله كنية الشيخ المتبرك به) اي الذي تطلب بركته والبركة كثرة الخير (قوله الملقب بالخ) نقل السيد المحموي عن المدخل ان من البدع الاعلام الهدنة المخالفة للشرع لما فيها من تركية لنفس المنهي عنها وهي الالفاظ المضافة للدين كركي الدين وشمس الدين ذكره القرطبي في شرح اسماء الله الحسنى وللفضل بن سهل قصيدة في ذمها انتهى وتعقب بأن ما في المدخل ردة الشهاب الخفاجي في الرحامة (قوله وأبو البركات ملاسها) اي معاه ملابس للبركات حتى كأنها لباس له وهو كناية عن كونه ذا بركة وصلاح حموي اي انه جعل أبا البركات ملاسها كابي لب ملابسته لئلا يما لا وقد صرح عنه عليه السلام انه قال تكفوا بأحسن الكفي ولا تنايذوا بالاقاب وثبت عنه ايضا انه قال تكفوا بأحسن الكفي قبل ان تسمعكم القاب السوء وفيه تأييد لردة ما في المدخل (قوله عبد الله عطف بيان) وكذا أبو البركات لما تقرران نعمت المعرفة اذا تقدم عليها أعرب بحسب العوالم وأعربت المعرفة بدلا وعطف بيان حموي بخلاف نعمت النكرة اذا تقدم عليها فانه يعرب حال منها ويصح ان يكون أبو البركات نعمتا كالأوصاف قبله وهي الضعيف والفقير لتأويله بالمشتق اي الملابس للبركات او انه خبر مبتدأ محذوف أو مفعول لفعل محذوف وكذا عبد الله يجوز فيه الرفع والنصب على ما ذكرنا (قوله وهي ابداء في مثل هذه المواضع الخ) يريد اذا وقع الابن بين علمين (قوله تقع صفة الخ) ولكثرة وقوعه كذلك خففوه لفظا بحذف تنوين ما قبله ورسما بحذف الف ابن حموي الا ان يقع أوله طرف وقد أعاد الشارح الضمير عليه مؤثنا نظرا الى الاخبار عنه بأنه صفة والنسخة التي كتب عليها السيد المحموي بتدبير الضمير وهو الاظهر (قوله النسبي) نسبة الى مدينة نسف بفتح اوله وثانيه مدينة كبيرة ببلاد السغد كثيرة الأهل بين جيمون وسمرقند خرج منها جماعة من اهل العلم في كل فن وقيل بكسر السين وتفتح في النسبة كما يقال في النسبة الى صدف بكسر الدال صدف بفتحها والسغد بالسين المضمومة المهملة المشددة بعدها غن معممة سا كنية ناحية بسمرقند كما في الاب وفي مفتاح الكنز نسف بلدة في تركستان بضم التاء المثناة المتقوطة من فوق وتسكين الراء وضم الكاف كذا ضبطه شيخنا دخل بغداد سنة عشر وسبعمائة وتوفي ليلة الجمعة في شهر ربيع الاول سنة احدى عشر وسبعمائة على ما ذكره السيد المحموي في شرحه اوسنة احدى وسبعمائة على ما وجد بخط الشلي ممرزا الى الشيخ قوام الدين الاتقاني كذا بخط شيخنا ونقل شيخنا عن الاتقاني انه توفي ببلدة ايدج ودفن بموضع يقال له الجدل وبين ايدج ونستر مسيرة ثلاث ليال (قوله والنسبة في مثل هذه المواضع ايضا تقع صفة للمتقدم) لانه المقصود بذكر النسبة (قوله غفر الله له) الغفر الستر وبابه ضرب ويقال استغفر الله لذنبه ومن ذنبه فغفر الله له غفرا وغفرا وغفرا وهي انشائية ويصح ان يكون في غفر استعارة تصريحية تبعية بأن يشبه الغفران المطلوب المقيد بالزمان المستقبل بالغفران المحاصر في الزمان الماضي والجماع بينهما فيتحقق الوقوع ادما في المستقبل لقوة الرجاء وحقيقة في الماضي ثم

(الضعيف الفقير الى الله الودود
ابو البركات) كنية الشيخ المتبرك به
الملقب بحافظ الدين المهدي وعبد
الله والبركة التمام والزيادة وأبو
البركات ملاسها (عبد الله) عطف
بيان (ابن احمد) صفة
وهي ابداء في مثل هذه المواضع تقع
صفة لما قبله مضافا لبعده (ابن
محمود النسبي) والنسبة في مثل هذه
المواضع ايضا تقع صفة للمتقدم (غفر
الله

يستعار الغفران المحاصل في الزمان الماضي للغفران المطلوب ويشق منه غفرو ومع ان يكون مجازا
 مرسل بمرتبة او مرتبة وهو ان يستعمل غفر الموضوع للغفران في الماضي في مطلق الغفران ثم يستعمل
 المطلق في المقيد بالمستقبل اما بخصوصه او على انه فرد من المطلق فعلى الاول يكون بمرتبتين وعلى الثاني
 بمرتبة (قوله ولوالديه) عطف على الضمير المجرور ولهذا اُطاد الجار ويجوز ان مالك عدم احادته (قوله
 قدم نفسه الخ) محدث ابدأ بنفسك حموى (قوله والتأخير هو الاصل) يعني فلا يحتاج الى نكتة وانما
 كان التأخير هو الاصل لان مقام الدعاء مقام ذلة وخضوع فيناسبه التأخير وفيه نظر لان المطلوب
 في الدعاء ان يقدم نفسه لقوله تعالى رب اغفر لي ولوالدي ولقوله عليه الصلاة والسلام ابدأ بنفسك وفي
 سنن ابي داود وغيره انه عليه السلام اذا دعا بآبائه وبوالديه وهو من آداب الدعاء ولهذا قال في المنية ويستغفر
 لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين وجميع المؤمنين والمؤمنات وانما قيد بايمانهم لانه لا يجوز الدعاء بالمغفرة
 للشرك ولقد بالغ القراني المالكى حيث قال ان الدعاء بالمغفرة للكافر كفر لطلب تكذيب الله تعالى فيما
 اخبر به وقد صرح المفسرون بأن والدي سيدنا نوح كانا مؤمنين شيئا عن البصر قال الحموى وحكى السبكي
 في تفسيره عن شيخه ابن عرفة قال لما قرأنا هذه الآية في مجلس سلطاننا أي الحسن قال لبعض اولاده
 اكثر من قراءة هذه السورة لا شتمها على الدعاء الخ (قوله والتقديم لغرض استحبابه الخ) أي التقديم
 بخلاف الاصل وحينئذ يحتاج الى نكتة وقد اشار الى النكتة وهي انه اذا قدم نفسه في دعاء المغفرة كان
 مغفوره له باعتبار قوة حسن الظن بالله تعالى فيكون دعاؤه ولوالديه دعاء مغفوره له ودعاء المغفوره له مظنة
 اجابة حموى وفيه ما قد علمت (قوله لما رأيت الهمم الخ) لها هنا حنية تستعمل استعمال الشرط وجوابها
 اردت ورأى يجوز ان تكون بصرية فيكون ماثلة حال ويجوز ان تكون عملية فيكون ماثلة مفعولها الثاني
 ويراد بها المشيئة فلا فرق بين ما ومنهم من تعسف بينهما فرقا كقول بعضهم ان الارادة ما يطلع عليها
 الملائكة المقربون لكتب مضمونها في اللوح المحفوظ والمشيئة لا اطلاع عليها والارادة عند المتكلمين صفة
 في الحمى توجب تخصيص احد المقدورين في أحد الاوقات بالوقوع مع استواء نسبة القدرة الى الكل
 والهمم جمع همة واحدة الهم بمعنى القصد يقال هم بالشيء ارادته والمعنى لما رأيت الارادات ماثلة الى المختصرات
 واستناد الميل اليها مجاز عقلي من باب الاسناد الى السبب اذ هي سبب الميل ويصح ان يكون على حذف
 مضاف أي اصحاب الهمم وتفسير الشارح الهممة بالامر الداعي الى الفلاح لعله بحسب المقام والافهى اعم
 اذ تدعو الى الفلاح والى ضده في الحديث اسناد الهم الى الحسنه والى السيئة ولما كانت الارادات
 ها هنا ماثلة الى المختصرات اقتصر الشارح على تفسيرها بالامر الداعي الى الفلاح (قوله المختصرات)
 الاختصار تقليل اللفظ وتكثير المعنى والايجاز اداء المقصود بأقل من عبارته المتعارفة والاطباب اداؤه
 بأكثر منها والتطوير زيادة اللفظ على ما يؤدي به أصل المراد مع كون الزائد غير متعين فان تعين فهو
 المحشوك قولهم * وأعلم علم اليوم والامس قبله * بخلاف قوله أبصرته بعيني ومعتمه بأذني وكتبته بيدي
 عند الحاجة لتأكيد (قوله معرضة) يقال رغب فيه أي ارادته ورغب عنه لم يرده فيكون المعنى ان الطباع
 لم ترد المطولات وفي اسناد الاعراض الى الطباع ما تقدم في اسناد الميل الى الهمم من لجه ازال العقلي أو انه على
 حذف مضاف (قوله بلاسة ذكر ما عم وقوعه) اشار بهذا الى ان الباء في بذكر البلاسة والظاهر ان ذكر
 بمعنى مذكور والاصافة فيه بيانية وبذكر متعلق بالخص الذي هو في تأويل مصدر لوقوعه بعد ان
 ولا شك ان المخلص هو المذكور فيردان الملابس عين الملابس فالاحسن جعل الباء للتصوير وقديقال
 ان تخلص الوا في كما يكون من المصنف يكون من غيره فيكون كما اود كالمصنف له جزئي من جزئياته
 فيكون من ملاسة الكلبي للجزئي وهذا على ان المراد بالتخلص المخلص فان أريد بالتخلص المصدر
 بمعنى الفعل القائم بالمصنف وبذلك كذا المذكور فلا شك في تفاسيرهما ويكون من ملاسة الفصل للفعل
 (قوله ما عم وقوعه وكثر وجوده) الظاهر انه أراد بعطف الجملة الثانية على الاولى بيان عموم الوقوع

ونوال به واحسن اليها واليه قدم
 نفسه في الغفران واخره في الاحسان
 والتأخير هو الاصل والتقديم لغرض
 استحبابه دعاء المغفوره (لما رأيت
 الهمم) جمع همة وهي الامر الداعي
 الى الفلاح (ما ناله نالي) المصنفات
 المختصرات والطباع) مفرد الا انه
 ذكر في الصحاح ان الطبع السجعية التي
 جعل عليها الانسان وجهها طباع
 (واغنية) معرضة (عن) المصنفات
 المطولات اردت ان المخلص والمقصود
 والتخلص تبيين المراد والمقصود
 ويستعمل كثيرا في الاختصار لانه
 حذف الزوائد والاكتفاء بالمقاصد
 (بذكر) بلاسة ذكر (ما عم وقوعه
 وكثر وجوده)

وانه ليس المراد من عموم الوقوع عمومه لجميع الناس (قوله لتكثر فائدته) الظاهر ان الضمير طائد على
المخلص او ماعم وقوعه ويحتمل عوده على الوافي باعتبار كونه ملخصا وبين الفائدة والعائدة المجناس
اللاحق (قوله وهو اسم ما استفدته) الضمير في وهو يرجع للفائدة وذكر الضمير باعتبار الخبر (قوله
وتوفر طائفة) العائدة من عا دفلان بمعروفه كما قال الشارح وقوله وهو اسم للنفعة العائدة فيه ما مر من
تد كبر الضمير العائد على المؤنث باعتبار الخبر والتوفر يفتي عن التمام والكمال وتوفر مطاوع وفره حقه
اذا اعطاه له على التمام (قوله اشرف من التكثر) لانه لا يلزم منه التمام والكمال (قوله فاقترن كل بقريته
اللائقة) يريد ان التكثر لم يكن له من الشرف ما للتوفر اقترن بالفائدة بان اسند اليها ولما كان التوفر
اكثر شرفا من التكثر اقترن بالعائدة الاشرف من الفائدة والحاصل ان اللائق بالفائدة التكثر واللائق
بالعائدة التوفر (قوله فشرعت) اي ابتدأت وقول الشارح اي اردت فشرعت فيه اشارة الى ان العاء
طائفة لشرعت على اردت وجعلها العيني فصيحة وفيه نظر جوي وعبارة العيني نصها الفاء فيه جواب
شرط معدوف تقديره اذا كان الامر كذلك فشرعت انتهى ولعل وجه التنظير ان جعلها فصيحة يقتضى
حذفها والاصل عدمه وفي التعبير بالفاء اشارة الى تعقيب الارادة بالشروع من غير تراخ وسياتي ما فيه
(قوله بعد التماس طائفة الخ) يتطرح الطرف متعلق بشرعت كما هو الظاهر او ياردت وعلى الاول فقد
يقال ان الفاء ليست للتعقيب حيثئذ لخلل الالتماس بين الارادة والشروع وقد يقال تعقيب كل شيء
بحسبه ولما لم يقع تخلل الا بالالتماس المذكور عد كالعدم او ان الارادة محبته اى الالتماس ولم تنقطع الى
حين الشروع لكن كان المناسب حينئذ التعبير بمجد بدل بعدوة تكون متعلقة بآردت والطائفة الواحد
فوقه كما في مختار الصحاح ونصه وقوله تعالى وليشهد عذابهم طائفة من المؤمنين قال ابن عباس الواحد
فيما فوقه انتهى ورأيت بخط شيخنا مانصه والطائفة الجماعة وقيل الواحد فكثر الى الالف والمراد ان
المصنف لم يشكر تخصيص الوافي بل بعد سؤال جماعة ادعى انهم مساوون له لان الطلب اذا كان من
المساوي يسمى التماسا من الاعلى امرا ومن الادنى دطاء (قوله من اعيان الافاضل الخ) فيه من انواع
البيدع العكس والتبديل وهو ان تعكس ما ذكرته او لا فتقدم ما أخرت وتؤخر ما قدمت كقولهم طاد
السادات سادات العادات (قوله الذين هم الخ) المراد من الانسان الاول نور العين الذي تبصر به ومن
العين المحدقة ومن الانسان الثاني الحيوان الناطق ومن العين الثانية العين الباصرة وفيه من انواع
البيدع العكس والتبديل ومن علم لبيان التشبيه البليغ ووجهه ان الانسان كما لا ينتفع في المصبرات
الا بالعين فكذلك الخلق لا ينتفعون بأمور الدنيا والآخرة الا بالعلماء عيني ومن هنا قال شيخنا ان العلماء
يحتاج اليهم حتى في الجنة (قوله هما جماعين وفاضل) اي ان اعيان جماعين وفاضل جمع افضل
(قوله اي مختار للافاضل الخ) قصد بهذا بيان كون الاضافة على معنى اللام وما ذكره تفسير لعين واحد
الاعيان وافضل واحدا للافاضل اذ لو اردت تفسير الجمع لقال اي مختارين للافاضل ومختارين للاعيان
وحاصل المعنى ان المتسمين اى السائلين المساويين له من خيار الافاضل وخيار خيارهم اذ علم هذا
مقوله الذين هم بمنزلة الانسان للعين والعين للانسان يظهره من باب الالف والنشر المشوش لان العين
خيار ما في الانسان وخيار العين انسانها الذي تبصر به وقد تقدم في هذا اي في قوله الذين هم الخ خيار
الخيار على الخيار فيكون الثاني راجعا للاول والاول للثاني في هذا التشبيه المدلول عليه بقوله بمنزلة
الخ والاقناس كما سبق هو السؤال من المساوي والظاهر انه على سبيل التواضع لان الغالب ان يكون
السائل ادنى رتبة من المسؤل (قوله فان قيل كيف يستقيم الخ) حاصل السؤال انهم من الاعيان وادا
فضلوا جميع الاعيان فقد فضلوا اي زادوا على انفسهم وحاصل الجواب انهم افضل ما عداهم كما في قولنا
زيد افضل من جال فان المراد انه يزيد في الفضل على من عداه من الرجال والالزم تفضيله على نفسه فهو
جواب بالمنع اي لان سلم افضلية المضاف على جميع ما اضيف اليه بل الزيادة على ما عدا المضاف (قوله فرجع
الى الاتصاف بانها المختار

لتكثر فائدته) وهو اسم ما استفدته من
فادله يفيد اي نبت (وتوفر طائفة)
وفر حقه اوفاه واعطاه على التمام
والعائدة من عا دفلان بمعروفه وهو
اسم للنفعة العائدة والتوفر لا يثبت
عن التمام والكمال اشرف من التكثر
كما ان العائدة لا يثبتها عن عود الانتفاع
لما ان العود احد اشرف من الفائدة
فاقترن كل بقريته اللائقة وقدم
تكثر العائدة على توفر العائدة للترقي
من الادنى الى الاعلى (فشرعت فيه)
اي اردت فشرعت في التخصيص او فيما
عم (بعد التماس طائفة من اعيان
الافاضل وفاضل الاعيان الذين هم
بمنزلة الانسان للعين والعين للانسان)
هما جمع عين وافضل والاضافة
بمعنى اللام اي مختار للافاضل ومختار
للاعيان فان قيل كيف يستقيم وصف
طائفة بانها مختار جميع الافاضل ثم
وصفها بانها مختار جميع الاعيان
لمابه من تفضيل الشيء على نفسه
قلت ليس معنى افاضل الاعيان انها
افضل كل واحد من اصف بالعين
وليس معنى افاضل الرجال انها
افضل كل من اصف بالرجولية والا
لا يستقيم في الاضافة بمعنى الزيادة
على من اضيف اليه ان يكون المضاف
جزء المضاف اليه لما ذكر بل المراد انه
افضل المجموع لا الجميع وحاصل معناه
افضل من باقي الرجال صرح بذلك
الرضي في شرحه فيصح وصف طائفة
بانها بعض اعيان الافاضل ثم وصفها
بانها بعض افاضل جميع الاعيان
اي بعض باقي الاعيان فرجع المعنى
الى الاتصاف بانها المختار

المعنى الى الاتصاف بانها المختار الخ لان المراد باعيان الافاضل العلماء الذين هم بصدد الزيادة بخلاف
افاضل الايمان فانهم العلماء المنتهون في الاستغفال بالعلم وهذا عكس ما ذكره العيني فيكون اللقب والنسبة في
قوله الذين هم بمنزلة الخ مشوشا على ما ذكره الشارح ومربعا على ما ذكره العيني (قوله ثم الاتصاف بانها مختار
المختار الخ) بيانه ان اعيان الناس هم العلماء لانهم تميزهم واعيان العلماء هم الافاضل الذين لا درجة
فوق درجتهم الا الانبياء (قوله مع ما في من الواثق) في محل التصب على المحال اى فشرعت فيه حال
كوفي مصاحبا للواثق عيني (قوله اى شرعت مع ما التصق في من المحوادث المانعة) اشار بتقدير شرعت
الى ان مع متعلقة بشرعت وبقوله التصق الى معنى الباء اذ هي للتلاصق والتلاصق يقتضى الالتصاق (قوله
وسميته) سمي تارة بتعدى للفعل الثاني بنفسه كالاول وتارة بالباء ولهذا وقع في بعض النسخ وسميته كز
الدقائق بدون الباء والضمير فيه يعود على المنص من الواقي او ما وقع وقوعه فان قلت التسمية تقتضى وجود
السمي والظاهر من صديقه ان هذا الاخبار قبل تأليفه قلت يجوز ان يكون استحضره استحضارا ذهنيا
ووضع له هذا الاسم وهل اسماء الكتب من قبيل علم الجنس او اسم الجنس قولان واما اسمها فالمختار
انه الالفاظ من حيث دلالتها على المعاني واعلم ان بين علم الجنس واسم الجنس والتكررة فرق فاعلم الجنس
ما وضع بازاء السامية بقيد حضورها في الذهن واسم الجنس ما وضع بازاء الماهية لا بقيد حضورها
في الذهن وعلم الجنس كعلم الشخص من جهة الاحكام اللفظية وذلك انه يتبدأ به من غير مسوغ للابتدا
وتجيء الالفاظ منه فالاول اسامة قادم والثاني هذا اسامة مقبلا وايضا لا تترن به ال واذا وجد فيه علمه غير
العلمية كانتامة متضيتين لمنعه من الصرف وكاسم الجنس من حيث المعنى وذلك ان اسم الجنس لا يخص
واحد بعينه فكذلك علم الجنس واما الفرق بين النكرة واسم الجنس فهو اعتبارى وذلك ان النكرة
ليس لها الفاظ تخصها عن اسم الجنس فكل نكرة اسم جنس وكل اسم جنس نكرة والارق بينهما انما
ان لاحظنا كونه موضوعا للفرد الغير العيني فهو النكرة وان لاحظنا كونه موضوعا للماهية الغير المستحضرة
في الذهن فهو اسم الجنس وذلك كرجل واسد للاول والثاني شيخنا عن شيخنا الشيخ احمد البشيشي (قوله
بمكتنزالدقائق) سماه كتزاياد اعتبارا ما شتمل عليه من المسائل الكثيرة التي اودعها فيه لان الكنز
اسم لما دونه بنو آدم من الذهب والفضة واذ كان كذلك فاق نظر الى ان مسائله دقيقة محتاج الى دقة
فكر ويصح فيه استعارة مع قطع النظر عن التسمية اما تصريحا اصلية بان تشبه مسائله بما يكثرن
الذهب والفضة ويستعار لها لفظ الكنز والقريظة اضافة الكنز للدقائق والجامع ميل النفوس الزكية
لكل من الكنز والمسائل واما مكنية بان تشبه المسائل بما يكثرن من الذهب والفضة واثبت الكنز
تخييل ويراد بالكنز محله (قوله اى المسائل العويصات) اشار به الى ان العويصات صفة لهذوف هو
المسائل والمراد بها المسائل الموجودة في الواقي المتأخوذة من الجامع الكبير فانها مسائل عويصة اى
صعبة يحتاج في استخراجها الى امر عظيم وتردد كثير واما وفما معضلة اى مشكاة جدا (قوله يقال
اعوصت في منطق الخ) اشار به الى ان العويص هو الصعب لكن قوله اعوصت في منطقك ظاهره
الاطلاق اى سواء كان المنطق نطقا او نثرا وفي المختار العويص من الشعر ما يصعب استخراج معناه
وظاهره الاختصاص بالشعر فعلى ظاهر ما ذكره الشارح يكون استعماله في المسائل الصعبة حقيقة
وعلى ظاهر ما ذكره في المختار يكون مجازا مرسلما بمرتبين بان براد استعماله فيما يصعب استخراج معناه
من الكلام مطلقا ثم استعماله في المسائل التي يصعب استخراج معناها بخصوصها وعبرته ان اريد
استعماله في المسائل التي يصعب استخراجها على انها فرد من افراد مطلق الكلام (قوله والمعضلات)
قال في المختار يقال عضل الامرا شتمد واستغلق وامر معضل انتهى وظهره ان المعضل اسم فاعل من
اعضل وانه لم يسمع اسم فاعل من الثلاثي وحينئذ يتضح قول الشارح من اعضل الامرا اذا شتمد وعلى هذا
فيكون عضل واعضل بمعنى واحد وهو اشتد غايته ان صاحب المختار اهل الكلام على اعضل واقتصر

ثم الاتصاف بانها مختار المختار كانسان
عينا للانسان فانه مختار المختار من
بدن الانسان (مع ما في من الواثق)
اى شرعت مع ما التصق في من
المحوادث المانعة (وسميته بكنزالدقائق)
عطف على فشرعت (وهو وان خلا
من) المسائل (العويصات) يقال
اعوصت في منطقك اذا ثبتت بالعويص
اى الصعب (و) المسائل (المعضلات)
جميع المعضلة من اعضل الامرا اذا شتمد
(فقد تحلى)

على اسم الفاعل منه وما وقع اسم الفاعل في المتن بين الشارح مأخذه ولم يتكلم على عضل (قوله اى لم يحفل) اشار به الى ان لفظه هو مبتدا حذف خبره وهو ما قدره بقوله لم يحفل (قوله فعلى هذا تكون الفاء للجزاء) اى في قوله فقد تحلى (قوله وتكون الواو لا معطف) اى والمعطوف عليه محذوف وهو شرط تقيض الشرط المذكور كما قدره الشارح وقوله فقد تحلى جواب الشرط المحذوف وما عطف عليه ومجموع الشرط والجواب خبر المبتدا اعنى هو وما قيل من انه جملة الشرط فقط تعقب بأنه غير صحيح وانما ذلك اذا كان المبتدا اسم شرط نحو من عمل صالحا فلنفسه من مبتدا وجملة الشرط وحدها هى الخبر على الاصح وقيل جملة الجواب فقط وقيل هما معا كذا ذكره بعضهم وفيه نظر من اوجه اذ ما ذكره من ان المعطوف عليه شرط الخ يبنى على ما وقع في بعض النسخ من تقدّر الشارح المحذوف بقوله اى ان لم يحفل وهو تحريف والتصحيح ما في النسخ الصحيحة الموافقة لنسخة شيخنا بخطه من قوله اى لم يحفل فخرت بزيادة ان فالصواب في عبارة المشي اسقاط لفظ شرط والاقتصار على قوله والمعطوف عليه محذوف تقيض الشرط المذكور وكذا ما ذكره من ان قوله فقد تحلى جواب الشرط المحذوف وما عطف عليه يبنى على ذلك التحريف ايضا والصواب الاقتصار على قوله انه جواب الشرط وكذا ما ذكره من ان مجموع الشرط والجواب خبر المبتدا غير صحيح ايضا لان الخبر هو الذى قدره الشارح بقوله اى لم يحفل والتقدير وهو لم يحفل عن العويصات وان خلا عنها اى وان فرضنا وقد رنا انه تحقق خبره عن العويصات فقد تحلى الخ وما سياتى في الشارح من قوله والمعنى وان تقرر وتحقق الخ يشير الى ما ذكرناه ولو ذكر الشارح الخبر الذى قدره بقوله لم يحفل مقدا على قول المتن وان خلا الخ لكان أولى ليمتص الخبر بمبتدئه (قوله والمعنى وان تحقق وتقرر الخ) هذا على تقدير الشرطية (قوله وان خرجت عن افادة معنى الشرط) فاجاب لها اصلا (قوله مع التكافى في ذى المحال) مراده بالتكافى التخرج فانه ليس هنا ما يصلح ان يجعل صاحبا للمحال غير المبتدا والمحال لا ينحى من المبتدا الاعلى قول ضعيف وهو قول سيويوب لان العامل في المحال هو العامل في صاحبها والعامل في صاحب الابتداء وهو عامل ضعيف لكونه معنويا فلا يعمل في شئين (قوله وايضا الفاء لا تدخل في خبر المبتدا الخ) لان نسبتته من المبتدا كنسبة الفاعل من الفعل لانه معول اول الجزئين الا ان بعض المبتدآت تشبه ادوات الشرط فيقرن خبره بالفاء جوازا كما موصول بفعل صالح للشرطية او بظرف وكالموصوف بفعل او ظرف وكالمضاف للموصول بالفعل او بالظرف بشرط قصد العموم واستقبال معنى الصلة او الصفة نحو الذى يأتيني أو عندك فله درهم ورجل يسألني أو عندك فله بروكلى الذى تفعل فلك أو عليك وكل رجل يتقى الله سعيد والسعي الذى تسعاه فستلقاه فلولا ما يصلح الفعل للشرط نحو الذى ان حدث صدق مكرم لم تدخل الفاء وكذا لو عدم العموم نحو الذى يزور ناله درهم وانت تريد شخصا بعينه وما حكاها الكشاف من قولهم الدار التى اسكنها فعطاة شاذ ولو عدم الاستقبال لم تدخل نحو الذى زارنا امس له درهم ورجل دخلت مع عدم العموم والاستقبال كقوله تعالى وما اصابكم يوم النقي الجمعان فباذن الله واعلم ان مراد الشارح من قوله وايضا الفاء لا تدخل الخ الاشارة الى الجواب عن سؤال مقدر تقديره لاي شئ قدرت الخبر محذوف فامع ان في كلام المصنف ما يصلح لان يكون هو الخبر وهو قوله فقد تحلى واختار بعضهم ان الخبر هو قوله فقد تحلى واجاب عن المصنف بأنه ادخل الفاء عليه وان لم يكن واحدا مما ذكره على رأى الاقنوش واعلم ان الخبر قد يقترن بالفاء وجوبا وذلك بعد امان نحو واما نود فهديناهم (قوله او النكرة الموصوفة بهما) لوقال باحدهما لكان أولى (قوله بمسائل الخ) المسائل جمع مشكلة اعلم ان تسمية المحكم مشكلة من حيث انه يسئل عنه ومن حيث انه يبحث عنه يسمى بهما ومن حيث انه يطلب بالدليل يسمى مطلبا والمسئلة بمعنى المشغول عنه اى ما من شأنه ان يسئل عنه ولهذا جمعت وقد تطلق على القضية لاشتمالها عليه قالوا الكلام من حيث انه يحتمل الصدق والكذب خبر ومن حيث انه يشتمل على الحكم قضية ومن حيث انه يسئل عنه مشكلة وهذا النسب بدليل

اى لم يحفل عن العويصات وان خلا
 عن العويصات فقد تحلى فعلى هذا
 تكون الفاء للجزاء وتكون الواو
 لا معطف وان على أصله للشرط لانها
 في استعمالها الشارح في مثل هذه
 الاوضاع مجردا لما كيد والمعنى وان تحقق
 وتقرراه خلا عن العويصات وان خرجت
 عن افادة معنى الشرط فتجوز لا تصل
 وتجعل الواو للمحال مع التكافى في ذى
 المحال وايضا الفاء لا تدخل في خبر
 المبتدا الا في الموصول بالفعل او بالظرف
 او النكرة الموصوفة بهما (بمسائل
 الفتاوى) جمع الفتوى

قولهم مسألة كل علم ما يدكر في كتبه من المقاصد والمدكور في الكتب القضايا بقولنا مثلا فرض الوضوء
 اربعة مسألة لانه يبرهن عليه ويقام الدليل عليه شيخنا عن نوح افندي (قوله استعمال استعمال
 اسماء الاجناس المفردة) يشير به الى انه ليس المراد بالفتاوى الكتاب المشهور وهي فتاوى مشايخ
 ماوراء النهر بل المراد بها الجنس يجعل اللام الداخلة عليها للجنس فانها اذا كانت له أسقطت منه معنى
 الجمعية وصار كاسم الجنس لصدقه على القليل والكثير حموي واعلم ان الفرق بين اسم الجنس الجمعي واسم
 الجنس الافرادى من وجوه أحدها ان اسم الجنس الجمعي لا يصدق الا على ثلاثة فصاعدا بخلاف
 الافرادى فانه يصدق على القليل والكثير مثال الاول تمر ورطب وعنب وكلم ومثال الثانى تراب وما
 وعسل فانها ان اسم الجنس يفرق بينه وبين واحد بالتاء تقول تمر وتمره فالحقته التاء هو المفرد فى الغالب
 وقد يعكس كاني كم وكاة وتارة بالياء فحوروم ورومى وزنج وزنجى بخلاف الافرادى نالتهان اسم الجنس
 الجمعي لا ينتفى واحدا والاثان بتفقيه بخلاف الافرادى اشعوى (قوله اى المسائل الواقعة الخ) جعل
 الواقعة صفة للمسائل اشارة الى ان كتابه تحلى بالمسائل التى هى مراد الفتوى وبالمسائل الواقعة
 والظاهر ان بينهما عموما وخصوصا وجهي لانه قد يفتى فى غير حادثة وقد يتكلم على الوقائع من غير استفتاء
 كدريس وتاليف وظاهر كلام العيني ان الواقعة ليست نعتا للمسائل بل عبارة عن الحوادث فعلى هذا
 عطف اواقعات على الفتاوى من عطف السبب على المسبب ونصه يعنى تحلى بالمسائل التى يفتى بها عند
 اواقعات والحوادث والفتوى مأخوذة من الفتى وهو الشاب القوى وفى الاصطلاح اخبار بحكم شرعى
 لا على وجه الازام وتجمع على فتاوى بفتح الواو وكسرها (قوله وهو صفة غلبت عليها الاسمية) اى هى
 فى الاصل صفة تحتاج لموصوف تجرى عليه ومن ثم قدره الشارح ثم غلب عليها فى الاستعمال الاسمية
 اى السكون اسماء بعد ما كانت صفة وحينئذ فالاسمية فرع الوصفية والتاء فى المفرد علامة على
 الفرعية لان المؤنث فرع المذكر فتحذف التاء علامة على الفرعية كما جعلت علامة فى رحل علامة لكثرة
 العلم بناء على ان كثرة الشئ فرع تحقق أصله كما حقق أصله كما حققه السعد حموي (قوله معلما حال من المستكن
 فى تحلى) وهو بكون العين وفتح اللام مخففة من اعلم الشئ جعل له علامة تميزه وجوز قرا حصارى وابن
 الشحنة ان يقرأ معلما بفتح اللام مشددة على انه حال من المفعول فى قوله وسميته وان يقرأ بكسر اللام
 مع التشديد على انه حال من الفاعل فى وسميته وهو التاء قال السيد الحموي قلت وفيما قاله نظر فتدبره
 انتهى قال شيخنا وجه النظر بعد كون تسمية الكتاب فى حال كونه معلما بتلك العلامات على
 الثانى وبعد كون المؤلف مسمياله فى حال كونه معلما له على الثالث لان الحال تيد للعامل الذى هو
 قوله سميته والاصل اطلاق التسمية عنه اى عن القيد انتهى واقول يجب بالاسيد كره الحموي عند
 قول المصنف ولما سلم جنبا ان المحققين على عدم اشتراط مقارنة الحال لعاملها (قوله والفاء للشافعى)
 ولم يذكر علامة للإمام احمد لقلته بخلافه كذا قيل والاولى ان يقال لقلته نقل خلافه (قوله المأخوذة من
 اسامى الأئمة) اى اسامى مجموع الأئمة لا كل واحد منهم واراد بالاسامى ما يعم الكنية والنسبة ذكره السيد
 الحموي جوابا عما يرد عليه من أن ابا حنيفة ليس اسما وكذا ابو يوسف بل كل منهما كنية وكذا الشافعى
 ليس اسما بل نسبة

استعمل استعمال اسماء الاجناس
 المفردة (والواقعات) اى المسائل
 الواقعة وهى جمع واقعة وهى صفة
 غلبت عليها الاسمية فيجوز ان لا يقدر
 له الموصوف واراد بمسائل الواقعة
 ماذكر فى آخر الكتاب فى مسائل شتى
 وهى المسائل التى لم تذكر فى الوافى
 (معلما) حال من المستكن فى تحلى
 بتلك العلامات) تلك اشارة الى
 علامات الوافى وهى الحاء لاى حنيقة
 والسين لاى يوسف والميم لجد والزاي
 لزيد والكاف للمالك والفاء للشافعى
 المأخوذة من اى اوقياس مرجوح
 رواية عن اصحابنا اوقياس مرجوح
 وزيادة الفاء للاقايات وانه الموفق
 اى جاعل الاسباب موافقة للائتمام
 والميسر للاختتام
 * (كتاب الطهارة) *

(كتاب الطهارة) *

حبر لم يتداحذوف ولك نصبه على انه مفعول لفعل محذوف فان اريد التعداد بنى على السكون ووجب
 الكسر تخالفا من التقاء الساكنين فالتقدير على الاول هذا كتاب الطهارة وعلى الثانى هالك او خذوه هو
 مركب اضافى قيل حذوه لقبام توقف على معرفة مفرديه لان العلم بالمركب بعد العلم بجزئيه وقيل لا يتوقف
 لان التسمية سلبت كلاما من جزئيه عن معناه الافرادى وقوله فى النهى قيل حذوه لقباي من جهة صيرورة

المضاف والمضاف اليه اسماء علم هذان قول لان التسمية سلبت كالاتي في كتاب الطهارة لقبها ترجمه
 جعلت اسمها لجملة المسائل المتضمنة لاحكام المضاف اليه ورجح الاول بانه اتم فائدة ثم اختلف فقيل
 الاولى البداهة بالمضاف لسبقه في الذكر وقيل بالمضاف اليه لسبقه في المعنى اذ لا يعلم المضاف من حيث
 انه مضاف حتى يعلم ما اضيف اليه وهو احسن لان المعاني اقدم من الالفاظ كذا قرره الامام الابي
 وقوله في النهر اذ لا يعلم المضاف من حيث انه الخ بكسر الميم ويجوز فتحها خلافا لمن عدّه محنا شيخنا حسن
 ابن عبد الحق عند قول شيخ الاسلام من حيث انه منم الخ قال والابى يضم الميم كذا ضبطه الشيخ بولي
 الدين الضريفي في شرحه للاربعين وفي اللب أب قرية من عمل تونس واذا عرف هذا فالكتاب لغة اما
 مصدر جاء على كتابة وكسبه يسمى به المفعول مبالغة وقوله في النهر وان فعلا ابى للمفعول كاللباس اى
 صيغ له اى وضع اى جعل اسمها مذكورا كاللباس حيث لم يعتبر فيه معنى الاشتقاق وهو معنى
 الملبوسية او يجعل اسم مفعول كالشراب شيخنا عن كشف الرمز ومعناه الجمع وهو ضم الشيء الى الشيء ومنه
 كتب البغلة اذا جمع بين شفرهاى حرفى رجمها بشعرة قال في المغرب وقولهم سمي هذا العقدم مكتبة لان
 فيه ضم حرية اليد الى حرية الرقبة اولانه جمع بين نجمين فصاعدا ضعيف قال شيخنا ومعنى الضعف
 انه لا يناسب جعله وجه التسمية وانما الصحيح ان كلا منهما كتب على نفسه امر هذا التوفاه وهذا الاداء انتهى
 ووجه الضعف في البحر بانه قبل الاداء لم تحصل حرية الرقبة والجمع بين النجمين ليس يلزم فيها مجازها
 حالة وتعقبه في النهر بان حرية الرقبة وان لم توجد لكن انما قد سببها والاصل فيها التجميع والظاهر ان يقال
 الجمع حقيقة انما يكون في الاجسام يعنى وكاتبة المحروف من الاجسام وما ذكر من المعاني الخ وقوله في
 النهر والاصل الخ بالنصب عطف على حرية الرقبة وبالرفع ايضا عطف عليه لاستكمال ان كذا يحط شيخنا
 وعرفا جمع مسائل مستقلة اى الفاظ مخصوصة دالة على مسائل مجموعة قال المحوى وهذا هو المختار وجوز
 بعض المحققين كونه اى الكتاب عبارة عن النقوش الدالة عليها اى على تلك المسائل بتوسط تلك الالفاظ
 او عن المعاني المخصوصة من حيث انها مدلول لتلك العبارات والنقوش او عن المركب من الثلاثة او
 الاثنين منها اى الالفاظ والمعاني او الالفاظ والنقوش والمعاني فهى سبع احتمالات وتقدم
 ان الاول منها هو المختار ليكون كل من الدال والمدلول مقصودا للواضع قال شيخنا وذكر نوح افندي انه
 اشهرها وهذه الاحتمالات جارية حتى في الباب والفصل والمخاتمة وغيرها كالتنبيه ومعنى الاستقلال عدم
 توقف تصور مسأله على شئ قبله وبعده لا الاصل الاطلاق كما ظنه من قال اعتبرته مستقلة لادخال كتاب
 الطهارة اذ لا شك ان الاستقلال بالمعنى المذكور صادق عليه واراد في النهر بقوله كما ظنه من قال الخ
 صاحب العناية والعين وفي الشرنبلالية مانصه وقوله مستقلة اى مع قطع النظر عن تبعيتها للغير او تبعية
 غيرها اياها ليدخل فيه هذا الكتاب فانه تابع لكتاب الصلاة ويدخل كتاب الصلاة لانه مستتبع للطهارة
 وقد اعتبره مستقلا اما الطهارة فللكونه المفتاح واما الصلاة فللكونه المقصود فظهر ان اعتبار الاستقلال
 قد يكون لا تقطاعه عن غيره ذاتا كاللقطة عن الابق او المعنى يورث ذلك كالصبر عن البيع والرضاع عن
 النكاح والطهارة عن الصلاة الخ وقوله والرضاع عن النكاح فان انتطاع الرضاع عن النكاح لمعنى اورث
 ذلك هو تحريم النكاح شيخنا والطهارة بالفتح النظافة وبالكسر الالة وبالضم فضل ما يتطهر به واصطلاحا
 نظافة المحل عن النجاسة حقيقية كانت او حكمية قال في النهر وهو اولى من تعريفه بزوال حدث او نجس
 كما في البحر لوجهين ظاهرين انتهى قال شيخنا هما اشتمال تعريف صاحب البحر على او المفسدة للحدث
 ظاهر الشك والثاني ان هذا العلم باحث عن افعال المكافين فكان الاولى التعبير بالازالة دون الزوال
 ويرد على تعريف الطهارة بانها نظافة المحل عن النجاسة الخ الوضوء على الوضوء واجيب بان تسمية
 الثاني طهارة مجاز باعتبار ازالة الاثام اذ اذنة واما سبب وجوبها فقيل المحدث والمحدث وقيل اقامة
 الصلاة اوارادتها ورد الاول بانها يتقضانها فكيف يوجبها واجيب بانها يتقضان ما كان ويوجبان

قوله للشك فيه نظر لانها التنويع
 على ان هذا رسم لاحد قال في السلم
 ولا يجوز في الحد وذكرا ووجاز في
 الرسم الخ كذا في رد المحتار اهـ

ما سيكون واختار في العناية انه وجوبها الوجودها وفيه قصور اذا لا يشمل النافذة لانها غير واجبة
واجب بان الوجوب في النافذة ثابت عند الارادة وبالترك يسقط فاردة النافذة سبب لوجوب واجب
مخير فيصدق انها سبب وجوبه في الجملة نهروا علم ان اثر الخلاف انما يظهر في نحو التعاليق فنحو وجوب
عليك طهارة فانت ما لقت دون الاثم للاجماع على عدمه بالتأخر عن المحدث ذكره في التوشيح وبه اندفع
ما في السراج من اثبات الثمرة من جهة الاثم بل وجوبها بدخول الوقت موسع كالصلاة فاذا ضاق الوقت
صار الوجوب مضيقا درتم الاضافة لامية لا ميمية ولا على معنى في لان المضاف اليه ان باين المضاف ولم يكن
ظرفا او كان اخص مطلقا كيوم الاحد وعلم الفقه وشجر الاراك كانت بمعنى اللام وان كان الماين ظرفا
كانت بمعنى في وان اخص من وجه فان كان المضاف اليه اصلا للمضاف فالاضافة بمعنى من والاقهى ايضا
بمعنى اللام فالاضافة خاتم الى الفضة بيانية اي خاتم هوفضة فيكون المضاف اليه تفسير للمضاف واضافة
فضة الى خاتم بمعنى اللام وجوز به ضمهم كونها بيانية واعلم ان العموم والمخصوص من وجه ان يجتمع في
مادة وينفرد كل منهما بمختلف العموم والمخصوص المطلق فهو ان يجتمع الشيطان في مادة وينفرد احدهما
وقال في البحر والاضافة فيه بمعنى اللام وجعلها بمعنى من بعيد لان ضابطها كما في التسهيل صحة تقديرها
مع صحة الاخبار عن الاول بالتاني كخاتم فضة وهومفقود هنا اذ لا يصح ان يقال الكتاب طهارة وشراؤها
ثلاثة عشرة ثم منها شروط وجوب والباقي شروط صحة ونظمها صاحب النهر فقال

شروط طهور المرء لا بد تحكم * فهما هي تكايف والاسلام يعلم
كذا حدث ما طهوره مطلق * وكاف وضيق الوقت والحيض معدوم
نفس مع الامكان للفعل هذه * شروط وجوب ما بقى الصحة اعلوا
فاولها استيعابك العضو كله * وحيض نفاس والنواقض تعدم

وحكمها عدم قبول الصلاة بدونها واركائها في المحدث الاصغر غسل الاعضاء الثلاثة ومسح ربع الرأس
وفي الاكبر غسل جميع البدن وفي النجس العيني زواله وفي غيره ظن زواله اي ظنا ارتقى الى غلبة الظن
(قوله اثر المفرد على الجمع لكونه اخص واشمل) اما كونه اخص فظاهر واما كونه اشمل فبني على ما
ذهب اليه بعضهم من ان افراد الجمع جوع لا كل فرد فرد وسأقي ما فيه (قوله عند البعض) قال السيد
المجدي نقل عن بعض الفضلاء واراد به الغنيمي المراد بالبعض هو القائل بان افراد الجمع جوع لا كل فرد
فرد والصحيح خلافه كما هو مقرر عند هم من ان افراد كل من المفرد المحلى بالجنسية والجمع كذلك أي
المحلى بالجنسية كل فرد فرد فهما متساويان في الشمول وقول السيد المجدي وفيه نظري في قول
الشارح اثر المفرد على الجمع لكونه اشمل عند البعض لان المحقق التفازاني ذكر عند قول التلخيص
واستغراق المفرد اشمل ان هذا في النكرة المنفية مسلم واما في المعرفة باللام كما هنا فلا بل الجمع المعروف
بلام الاستغراق يتناول كل واحد من الافراد على ما ذكره ائمة الاصول والنحو ودل عليه الاستقراء و اشار
اليه ائمة التفسير انتهى فتلخيص من كلام السعد انكار خلاف البعض بتقييده اطلاق عبارة التلخيص
بالنكرة المنفية وعدم تسليمه ان المفرد المعروف باللام اشمل من جمعه واستدل له على المساواة بما ذكره ائمة
الاصول والنحو والتابع و اشارت ائمة التفسير اليه قال شيخنا فاستدل ذلك البعض على ان الاستغراق
في المفرد اشمل من جمعه أي مطلقا لافرق فيه بين النكرة المنفية وغيرها على ما يفهم من كلام الشيرازي
على التلخيص اخذنا من ظاهر اطلاق عبارة التلخيص بصحة لارجال في الدار اذا كان فيم ارجل اورجلان
دون لارجل اي لا يصدق لارجل في الدار اذا كان فيم ارجل اورجلان استدلال غير صحيح (قوله وانما
قدم الطهارة الخ) اعلم ان المشروعات ثلاثة عبادات ومعاملات وصقوبات ولا يخفى ان العبادات مقدمة
ثم قدمت الصلاة لانها اقوى اركان الاسلام بعد الايمان ثم الطهارة كما ذكره الشارح واعلم ان العبادات
فعل يأتي به المكاف على خلاف هو في نفسه تعظيما لا مرر به عناية ومقتضا ان ما يأتي به غير المكاف

قوله لا ميمية كدائي كثير من نسخ
الدخ لا ميمية كدائي كثير من نسخ
الدخ لا ميمية كدائي كثير من نسخ
الدخ لا ميمية كدائي كثير من نسخ
الدخ لا ميمية كدائي كثير من نسخ

اثر المفرد على الجمع لكونه اخصر
واشمل عند البعض وانما قدم الطهارة
لانها شرط الصلاة

ليس بعبادة وأن ما يفعله - على هوى نفسه كذلك أو فعله ولم يلاحظ حال فعله تعظيم أمر ربه شيخنا عن الغنبي
(قوله والشرط مقدم على المشروط) أي لتوقف حكم المشروط على وجوده والمراد أنه متقدم من حيث الوجود
لا من حيث التصور وقول السيد المحمدي وهو كاف أي كون الشرط مقدما على المشروط من حيث الوجود
كاف في نكتة التقديم ودعوى أن المحل محل ذلك كراهية أي ماهية الطهارة بالقصد لا محل الحكم أي
حكم المشروط المتوقف هو على وجود الشرط والأولى ذكر ما سبق الشرط لاجله ممنوع جوي ووضع شيخنا
وجه المنع بأن ماهية الطهارة وإن ذكرت قصدا متقدمة لتوقف حكم المشروط على وجودها لا يدل على
أن المحل محل الحكم (قوله ثم اختص الطهارة بالبداية) أي جعل الطهارة منفردة بالبداية قد دون غيرها من
الشرط فالبناء داخل على المقصور وهو الخاص جوي (قوله لأنها لا تسقط بعذر من الاعتذار غالبا) أي
سقوطها غالبا ومن غير الغالب قد تسقط ولهذا قالوا فيمن قطعت يدها من المرفقين ورجلاه من الكعبين
وكان بوجهه جراحة أنه يصلي بلا وضوء ولا تيمم ولا إعادة عليه في الأصح كفاي الطهيرة فإذا اتصف بهذا
الوصف بعدما دخل الوقت سقطت عنه الطهارة وفيه أن النية شرط ولا تسقط بعذر من الاعتذار غالبا
ومن غير الغالب تسقط لقولهم فيمن شغلته المهموم بحيث لا يمكنه استحضار العزيمة بقلبه يكفيه التلفظ بلسانه
كفاي القنية والجواب أنها وإن اشتركت في ذلك إلا أن الطهارة أقدم منها وجود السبقها على النية من
حيث الوجود يعني وإن سبقتها النية من حيث التصور فلها تقدمت جوي وفي البحر وتعليلهم الأهمية
بعدم السقوط أصلا لا يخصها لأن النية كذلك كما صرح به الزيلعي في آخر نكاح الرقيق فالواحد أن يتراد
بأنها من الشروط اللازمة للصلاة في كل أركانها وهي من خصائص الصلاة فتخرج النية لأنه لا يشترط
استصحابها لكل ركن من أركانها وليست من خصائصها بل من خصائص العبادات كلها وما سبق عن
القنية موافق لما في المجتبى وفيه كلام لأنه نصب بدل بالرأي وهو ممنوع إلا أن يظهر دليله فتح وأقول
ما سبق عن القنية لا يفهم منه البدلية ولهذا قال المحمدي حيث كان لا يقدر على نية القلب سارا لذكر
اللساني أصلا لا بدلا انتهى (قوله فرض الوضوء الخ) قدمه على الغسل لأنه جزء منه ولكثرة
الاحتجاج إليه وكذا تقدم في القرآن وتعليم جبريل قبل هوي بمعنى المفروض ولا حاجة إليه لأنه صار من
المنقولات الشرعية وبه سقط ما قاله بعض المتأخرين كان المناسب عكس الترتيب بأن يقول الوضوء
فرض إذ موضوع الفقه فعل المكلف وموضوع المسئلة ينبغي أن يكون جزئيا من جزئياته على أنه
في كلام المصنف يعني على ما شتهر من وجوب الحكم بالبداية المقدم من المعرفتين تساوت رتبتهما أم
لا لكن قال في معنى اللبيب التعقيب أو الابتداء ما كان أعرف وعلى هذا فغسل وجهه وما عطف عليه
هو الموضوع لأن المضاف إلى الضمير أعرف من المضاف إلى ذي الأداة كما صرحوا به نهران فيسأل آية
الوضوء مدنية بالاتفاق والصلاة فرضت بمكة فيلزم كون الصلاة بلا وضوء إلى حين نزولها قلنا لا يلزم لما
ثبت في صحيح مسلم وغيره عن جبريل رضي الله عنه أنه توضع وضوء مسج على خفيه فقيل له اتعمل هذا أي المسج قال
ها يعني أن المسج وقدر أيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح قالوا إنما كان ذلك قبل نزول المسألة
ولما روي أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أحدث امتنع من الأعمال كلها حتى لا يرد جواب السؤال حتى
يتطهر للصلاة إلى أن نزلت هذه الآية فيجوز أن يثبت الوضوء بالوحي الغير المتلو والأخذ من الشرائع
السابقة كما يدل عليه ما روي أنه عليه السلام حين توضع ثلاثا ثلاثا قال هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من
قبلي فإن قيل إذا ثبت الوضوء بهذه الطريقة فما فائدة نزول الآية قلنا لعلها تقرير أمر الوضوء وتثبيتته فانه
لما لم يكن عبادة مستقلة بل تابعة للصلاة احتمل أن لا تهتم الأمة بشأنه درر والمراد بالمدني ما نزل بعد الهجرة
سواء نزل بالمدينة أو لا وبالمدني ما نزل قبل الهجرة سواء نزل بمكة أو لا شيخنا عن الوائي والصواب في عبارة
الدرر إبدال جابر بجبريل لأن الرواية لم تقع عن جابر بن عبد الله بن جبريل عن جبريل بن عبد الله بن جبريل وكان
إسلام جبريل في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر رضي الله عنه يقول جبريل يوسف

والشرط مقدم على المشروط ثم اختص
الطهارة بالبداية من بين سائر الشروط
لأنها أهم من غيرها لأنها لا تسقط
بعذر من الاعتذار غالبا (فرض الوضوء)

هذه الامة أى فى حسنه كرماني على البخارى (قوله أى فرض للوضوء) يشير به الى أن الاضافة لامية أى فرض له اختصاص بالوضوء وقوله أو مفروضه يشير به الى انها بمعنى فى أى غسل الوجه وما عطف عليه مفروض فى الوضوء وجوز بهضمهم ان تكون الاضافة بيانية قال فى النهري والفرق بينهما وبين اضافة الاعم الى الاخص انه فى البيانية اريد تفسير الاول والثانى وفى اضافة الاعم أريد بالاعم هذا التدرج الخاص الخ قال فى كشف الرموز فعمل هذا يكون الفرق بينهما اعتبارا بالانضمام عندان بالذات وانما اختلفا بالاعتبار (تكميل) الوضوء من خصائص هذه الامة ذكره الجلال فى الخصائص وذكر انه الاصح فان قلت كيف يكون محتصا بهم وقد قال عليه السلام هذا وضوءى ووضوء الانبياء من قبلى قلت وجود الوضوء من الانبياء لا يدل على وجوده من اعمهم لاحتمال أن يكون محتصا بهم انتهى قال بعض الفضلاء وفيه نظرا لانا نسلم ان الوضوء اذا كان موجودا من الانبياء لا يكون موجودا من اعمهم ويمكن ان يقال خصوصية هذه الامة بظهور أثر الوضوء وهو الغرة والتججيل فى المحشر وهذه الخصوصية لا تكون لغيرهم سواء كان الوضوء موجودا فى غيرهم أم لم يكن مع انه ان كان موجودا فى الامم السابقة فهو ابلغ فى الخصوصية أقول وفيه نظر كذا فى معنى المفتى قال بعض الفضلاء وجه النظر هو ان كون الوضوء محتصا بهذه الامة مع اثره ابلغ من اختصاصهم بأثره فقط قال نوح افندى والصحيح ان الوضوء ليس من خصائص هذه الامة وان الذى اختلفت به هذه الامة الغرة والتججيل لاصل الوضوء ثم الوضوء المأمور به هل يتأدى بدون النية أم لا يختلف فيه فتم من غلط القائل بأنه يتأدى بدون النية كالدبوسى استدلالا بأن المأمور به عبادة والوضوء بغير نية ليس بعبادة وبواقفه ما فى مبسوط شيخ الاسلام حيث قال لا كلام فى ان الوضوء المأمور به لا يحصل بدون النية لكن صحة الصلاة لا تتوقف عليه نهرا لكن فى حاشية الاشياء للعموى عن ابن كمال باشان الوضوء المأمور به يتأدى بغير نية واطال فى نقل التحقيق عن العلامة المذكور (قوله والفرض فى اللغة التقدير) هذه الجملة معرفة الطرفين فتفيد حصر معنى الفرض فى التقدير مع انه فى لغة لنيف وثلاثين معنى كفى نهاية النهاية والجواب ان المحصر باعتبار الشهيرة او باعتبار الحقيقة جوى (قوله عبارة عن حكم الخ) أى معبر به وهذا تعريف للفرض القطعى دون العملى والا لوجه ان يفسر الفرض فى كلام المصنف بما لزم فعله ليعم النوعين عموما مجازيا فان نفس المسخ على الرأس فرض بالمعنى الاول لثبوته بالكتاب ومقدار الناصية الذى هو الربع فرض بالمعنى الثانى دون الاول لثبوته بالظن والمراد بالظن خبر الواحد ثم الفرض قسمان فرض عين وهو ما يجب على كل مكاف ولا يسقط عن البعض باقامة البعض كالايان والصلاة وفرض كفاية وهو ما يلزم جميع المكلفين فاذا قام به البعض سقط عن الباقين كصلاة الجنازة وقد يستعمل الفرض بمعنى الواجب وبالعكس كقولهم الحج واجب والوتر فرض جوى (قوله بدليل الخ) كالكتاب والسنة المتواترة اذا لم يلحقهما خصوص والاجماع اذا لم ينقل بطريق الآحاد وكالقياس المنصوص عليه جوى (قوله على الوجه المخصوص) مقتضاها ان الوضوء المنكوس لا يقال له وضوء شرط وليس كذلك جوى (قوله غسل وجهه) الغسل بفتح العين لغة ازالة الوسخ عن الشيء باجراء الماء عليه وبضمها اسم لغسل تمام الجسد وللماء الذى يغسل به وبكسرهما ما يغسل به الرأس من خطمى ونحوه وشرطا هو الاسالة ولا تكون بدون التقاطر وبه عرف انه لا حاجة الى ذكر التقاطر فى تعريف الاسالة لانه حيث كان مأخوذا فى مفهومها لم تصدق بدونته وفى الفتح حذوا الاسالة ان يتقاطر الماء ولو قطرة أو قطرتين عندهما وعند الثانى يجوز ان اذا سال ولم يقطر قيل تاويل ما عن الثانى انه سال ولو قطرة أو قطرتين ولم يتدارك عزاء فى النهراى الذخيرة وفيه تأمل لما يلزم على التأويل من رفع خلاف الثانى لان التمدارك وهو تسابع القطر ليس بشرط عندهما ايضا (قوله أى وجه التوضى) يشير به الى ان المصدر اى الذى هو الغسل مضاف لمفعوله الذى هو الوجه والفاعل محذوف ويشير به الى مرجع الضمير فى وجهه فالتقدير غسل التوضى وجهه جوى

أى فرض للوضوء أو مفروضه
والفرض فى اللغة التقدير وفى الشرع
عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة ولا
نقصا لانه ثبت بدليل قطعى لاشبهة
فيه والوضوء فى اللغة النظافة وفى
الشرع نظافة محل مخصوص وهو
الاعضاء الاربية على الوجه المخصوص
الذى بينه الشارع (غسل وجهه)
أى وجه التوضى

(قوله بدلالة لفظ الوضوء عليه) اي فليس باضمار قبل الذي ذكر لتقدم ما يدل عليه وجعل العيني الدال على المرجح هي القرينة وهو كون المتوضئ أو المكلف فاعل المصدر الذي هو غسل لانه مفاد من الوضوء (قوله وهو من قصاص شعره) باسكان العين وتحريكها ما ينتهه الجسم مما ليس بصوف ولا وبر للانسان وغيره وهذا بيان لمحد الوجه طولا وعرضا لانه من المحدودات المحسبة واعترض عليه بأنه لا يطرد اذا اغتم لا يكفيه الغسل من قصاص الشعر بل من مبداسطح الجبهة وكذا الاصم الذي انحسر شعر رأسه عن ناصيته او بعضها لا يجب عليه الغسل من قصاص الشعر اذ لو وجب عليه ذلك لكان بعض الرأس داخل في حد الوجه حتى لو مسح على الصلعة اجزاء في الاصح وقيل ان قل من الوجه والا فن الرأس وعلى القول بعدم جواز المسح على الصلعة يجب الغسل من القصاص فيجوز بناء التعريف عليه وبه علم ان الاقتصار على ايراد الاغم اولى ويحاج بأنه جرى على الغالب وبأن قوله والى شحمتي الاذن معطوف على قوله الى اسفل الذقن فيلزم ان يكون حد الوجه عرضا داخل في حده طولا ويحاج بأن في الكلام مقدرا والتقدير وحد الوجه عرضا من شحمة الاذن الى شحمة الاذن فهو من عطف المفردات على ما يظهر من كلام العيني وعليه يرد السؤال والجواب اما الوجه من عطف الجمل كما في النهي برود لم ينتهاى الاذن مع انه الاصل لان اسفل اذن شحمة لا شحمتين اختصارا وبأنه يلزم على هذا غسل داخل العينين والانف والقم وأصول شعر الحاجبين والشارب واللحية وونيم الذباب ودم البراغيث وليس كذلك واجاب العيني بأن هذه الاشياء سقط غسلها الجرح لكن في الدر المختار عن البرهان المختار زوم غسل أصول شعر الحاجبين والشارب والعنققة والعذر للصف انه تبع في التعمير المذكور صاحب الهداية ولو قال وهو من مبداسطح الجبهة الى اسفل اللحية طولا وعرضا من شحمة الاذن الى شحمة الاذن لم يرد شي قال شيخنا نعم الله برحمته وقد استفيد من قوله في التنوير والدرر وما بين شحمتي الاذنين عرضا عدم فرضية غسل شي من الشحمتين ففان لا بد من غسل شي من الشحمتين لان ما لا يتم الفرض الا به فهو فرض مثله مجازف ومحترع بلا شبهة وما استدلل به غير صالح هنا وفيه التمام بدون غسل شي منهما مكابرة وانكار المحسوس حصوله بدون ما ذكر بأن جعل على الشحمتين ما يمنع وصول الماء الى شي منهما كشعرهم ونحوه ولا سند له في قول الشيخ حسن في شرح نور الايضاح ويدخل في الغائتين جزء منهما للاتصال بالفرض لانه لا يدل قطعا على افتراض غسل جزء من الاذنين لان الاتصال بالفرض موجود في الايدي والارجل ايضا فكان دخول جزء منهما اضرورة ان الاستيعاب لا يتحقق غالبادونه كالمراقق واللحية لا يتحقق استيعابها غالبا الا بغسل جزء من الساق والعضد فكان الدخول بحكم ضرورة افتراض الاستيعاب مع عسر الاقتصار على المفروض انتهى ثم لا خلاف ان ما يشتمل عليه حد الوجه طولا يجب غسله مطلقا قبل النبات وبه خلاف ما يشتمل عليه حد العرض فانه مختلف فيه بعد النبات على ما سأق بينه (قوله كذا في الصحاح) بفتح الصاد مفردا ما بكرها فجمع در (قوله وهو منتهى منته) قال في القاموس المنتب كجلس موضع النبات وهو شاذ والقياس كقعد (قوله الى اسفل ذقنه) الذقن بفحمتين من الانسان مجتمع اللحية ولا بأس بغسل الوجه مغمضا عينيه وقال الفقيه ابن ابراهيم ان غمض عينيه شديدا لا يجوز بحرف وفي ظاهر الرواية يجوز شرب لالبية وعم تحديد الوجه لزوم غسل ما ظهر من الشفة عند انضمامها لا ما استر وقيل انها تبع لاقدم مطلقا والاول اصح ولو رمدت عينه فرمست يجب اصال الماء تحت الرمص ان بقي خارجا بتغميض العين والافسلا في المغرب الرمص ما جدم الوسخ في العين ورمست عينه من باب طرب وكذا الرمد من باب طرب (قوله وعند ابى يوسف الخ) مقتضاه انه مذهبه وليس كذلك بل هو رواية ومذهبه كقولهما بجر عن البدائع (قوله يسقط غسل ما بين العذار والاذن بعد النبات) قال في الدرر وهو يياض بين العذار والاذن يسمى العارض وتعقبه فوج افندي بأنه مخالف لما في الصحاح والقاموس قال في القاموس العارض صفحة الحد كالعارضه وقال

بدلالة لفظ الوضوء عليه (وهو من قصاص شعره) وفيه ثلاث لغات فتح القاف وضها وكسرها والضم اعلى كذا في الصحاح وهو منتهى منته من مقدم الرأس (الى اسفل ذقنه) هذا قبل نبات اللحية أما بعده فيسقط غسل ما تحته (والى شحمتي الاذن) مطلقا سواء كان بعد النبات او قبله وعند ابى يوسف يسقط غسل ما بين العذار والاذن بعد النبات

في الصحاح عارضة الانسان صغمتا عليه وقولهم فلان خفيف العارضين مراد خفة شعر عارضه انتهى
 واجاب شيخنا ابانه من تسمية الشيء باسم مجاوزه (قوله وبيده الخ) ولو خلق له يدان فالتامة هي الاصلية
 يجب غسلها والاخرى زائدة فما حاذى من الزائدة محل الفرض غسل كالاصبع الزائدة والكف الزائد
 والساعة وما لا فلا ولم أر في كلامهم ما لو كانتا تامتين متصلتين او منفصلتين والظاهر وجوب غسلهما
 في الاول وواحدة في الثاني نهر والذي في الدر ولو خلق له يدان ورجلان فلو يبتسب بهم اغسلهما ولو
 باحداهما فهو في الاصلية فيغسلها وكذا الزائدة ان نبتت في محل الفرض كاصبع وكف زائدين والاها
 حاذى منها محل الفرض غسله وما لا فلا لكن يندب مجتبي انتهى ولو في اظفاره طين او عجين فالتوى
 أنه معتفر قرويا كان او مدنيا كذا في النهر وفرق في الدر بين الطين والعجين جاز ما بالمتنع في جانب العجين
 (قوله بمرفقيه) اثر التعبير بها على مع لانها ابتداء المصاحبة والباء الاستداهتها وهو من الانسان والعبادة
 اعلى الذراع واسفل العضد سمي به لانه يرتقى به من الاتكاء عليه ونحوه وفيه ايماء الى ان في الآية
 بمعنى مع كقوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم ورد بأنه يوجب غسل الكل لان اليد لغة اسم لما من رؤس
 الاصابع الى المنكب وقد يدفع بأن ما زاد على المرفقين خارج بالاجماع نهر (قوله وفيه العكس) وفيه
 لغة ثالثة وهي فتح الميم والغاء معا ككشف الرمز (قوله خلافا لفر) لان الغاية لا تدخل تحت المغاقلنا
 الغاية هنا لا سقط ما وراهها لار صدر الكلام ان كان يشبث المحكم في الغاية وما وراهها قبل ذكرها
 فذكرها لا سقط ما وراهها والا فلا مداد المحكم الى تلك الغاية وهي في صورة النزاع من القبيل الاول
 كذا قالوا وتعقبهم في التهربان ذلك لا يطرد لان تقاضيه بما اذا حلف لا يكلمه الى عشرة لم يدخل العاشر في
 ظاهر الرواية مع ان المصدر يتناولها فالاولى الاستدلال بالاجماع فان قيل مقابلة الجمع بالجمع في الآية
 تقتضي كون الواجب على كل احد غسل يده ورجل قلنا يجوز ان يشبث غسل الاخرى بدلالة النص اوفصل
 الرسول عليه السلام المنقول بالتواتر لا الاجماع لانه ثابت في عهد الرسول والاجماع بعده درروا و رد عليه
 ان مواظبته عليه السلام على الفعل ان كانت مع الترك احيانا تفيد السنية وان كانت بدون الترك أصلا
 تفيد الوجوب دون الفرضية واجاب الوافي بأن المراد ليس اثبات الفرضية بمجرد فعل النبي صلى الله عليه
 وسلم بل المراد ان الآية مجملة وفعل النبي صلى الله عليه وسلم التحق بيانها فثبتت الفرضية بالآية كما
 قالوا في مقدار الناصية مع ان نبوته بخبر الواحد وثبوت ما نحن فيه بالتواتر انتهى ومن هنا تعلم سقوط
 ما وقع للشيخ حسن على الدر حيث اعترض عليه بأن فعل الرسول المنقول عنه بالتواتر لا يلزم منه
 ثبوت فرضية غسل الرجل الاخرى كما في المضغفة نقلت متواترا عن الرسول وليست فرضا انتهى
 ومحصل الجواب كما سبق ان المراد من فعل الرسول هو الذي تحق بيانا لجل الكتاب لا مطلقة كما كان
 افتراض غسل الاخرى بالكتاب لا بفعل الرسول والتحقيق انه مطلق لا مجمله فالحق ان يقال ان البدن
 والرجلين جعلتا في الحكم بمنزلة عضوين وان كانت اربعة فالمراد من اليد اليدان ومن الرجل الرجلان
 فوح افندي ووجه كون الآية مطلقة ان الايدي والارجل ذكرت مطلقة غير مقيدة بالمفرد والمثنى
 فابصرف للكمال منه وهو اليدان والرجلان جريا على ما هو القاعدة في ذكر المطلق فان قلت ان الايدي
 والارجل ذكرت في الآية بصيغة الجمع فكيف يدعى فيها الاطلاق الشامل للفرد قلت هذا السؤال
 منشؤه الغفلة عما سبق من ان مقابلة الجمع بالجمع يقتضي الانقسام على الاتحاد (قوله ورجليه الخ)
 فان قيل قراءة الجمر في ارجلكم متواترة تقتضي الجمع بين القراءتين اما التحخير بين الغسل والمسح كما قال
 به بعضهم او غسل الصب على حالة التحفي والجمع على حالة التخفيف كما قال به بعضهم قلنا قراءة الجمر
 طاهرها متروك بالاجماع لان من قال بالمسح لم يجعله مقيا بالكعبين فيكون الجمر بالجوار كما في حجر صب
 حرب ونظيره كثير في القرآن والشعر درر وهذا البحث كالذي قبله اعني ما سبق من ان مقابلة الجمع بالجمع
 الخ مما لا طائل تحته بعد انعقاد الاجماع بمرور واعلم ان المراد بالعض الاول في كلام الدر وهو

(ويديه بمرفقيه) المرفق بكسر الميم وقع
 الفاء وفيه العكس لغة أي فرض
 الوضوء غسل يديه مع مرفقيه خلافا
 لفر (ورجليه بكعبيه) أي مع كعبيه

القائلون بالتخيير بين الغسل والمسح هم الشيعة والبعض الثاني القائل بحمل قراءة النصب على حالة التحق وقراءة الجهر على حالة التحق هم أهل السنة والجماعة (قوله خلافا لفر) فيه ما سبق (قوله الثاني بالهمز) كذا بخط شيخنا (قوله لا كراهة همام الخ) معترض بين لا ومعطوفها وهو انه المفصل ويجوز ان تكون الكف اسما معني مثل وهو معطوف لا وقوله انه المفصل بيان لما والمجار محذوف وهو مطرد المحذف مع ان قال في الخلاصة وفي ان وأن يطرد * مع امن بس كجبت ان يدوا * والمفصل وزان مسجد أحده مفصل الاعضاء والمفصل وزان المقود اللسان وانما كسرت الميم على التشبيه باسم الآلة والشراك سير النعل (قوله وفرض الوضوء مسح ربع رأسه) أشار بتقدير ما ذكر ان قول المصنف ومسح معطوف على غسل وذلك لحديث المغيرة انه عليه الصلاة والسلام مسح على ناصيته وليس هذا بزيادة على الكتاب بخبر الواحد لان الكتاب مجمل فالتحق الخبر بياناً وهو حجة على الشافعي في تجويزه اذ في ما ينطلق عليه اسم المسح وعلى مالك في رؤيته مسح جميع الرأس فرضاً فان قيل الخبر يقتضي بيان عين الناصية والمدعى ربع غير معين فلا يوافق الدليل المدلول قلت الخبر يحتمل معنيين بيان المجمل وبيان المقدار وخبر الواحد يصلح بياناً للمجل الكتاب والاجمال في المقدار دون المحل لانه ازرأس وهو معلوم فلو كان المراد منه المعين لزم نسخ الكتاب بخبر الواحد معني واعلم ان المسح لغة امرار اليد على الشيء وعرفا اصابة اليد العضو ونهرو لو باصابعه مطر أو بلل باق بعد غسل على المشهور ولا بعد مسح الا ان يتقاطر ولو مد أصبعاً أو أصبعين لم يجزئ الا ان يكون مع الكف او بالابهام والسبابة مع ما بينهما ولو ادخل رأسه الاثناء أو خفيه وهو محدث أجزاء ولم يصر الماء مستعملاً وان نوى اتفاقاً على الصحيح در عن البحر عز بالبدائع والربع بضمين واسكان الثاني تخفيفاً جزه من اربعة اجزاء فان قلت يرد على ما ذهب اليه الامام الشافعي من انه يكفي بأدنى ما ينطلق عليه اسم المسح سؤال محصله لم قلت ان الباء في وامسحوا برؤسكم للتبويض ولم تقولوا به في امسحوا بوجوهكم أي في آية التيمم قلت هكذا سأل الشيخ شمس الدين الهروري الشيخ جلال الدين البلقيني بناء على ما فهمه من ان الباء في برؤسكم للتبويض فاجابه بأننا لا نقول به وليس في عبارة الشافعي ما يدل عليه وسرد له عبارة الام وقال هي في الموضوعين للالصاق لكن قام الدليل في كل آية على ما هو حكمها وأراد بالدليل في جانب مسح الرأس ما ذكره في الام حيث قال ودلت السنة على انه ليس على المرء مسح الرأس كله انتهى واقول في استدلاله بالسنة على الاكتفاء بأدنى ما ينطلق عليه اسم المسح نظر طاهر لان الوارد في السنة مسح الناصية (قوله مطلقاً سواء كان من المقدم أو من المؤخر الخ) صريح في انه لو مسح على ناصيته ولم تبلغ الربع لا يجزئه وبه صرح الاسيحياني لكن اختار القديري والكرخي والطحاوي انه مقدار الناصية ومقتضاه الاجزاء مطلقاً وان لم يبلغ الربع (فروع) برأسه وجع ولا يستطيع المسح عليه فقط فرض المسح شرح الوهبانية (قوله وفي رواية مقدار ثلاثة اصابع) أي عن مجرد رواها عنه ابن رستم في نوادره وقيل عن الامارواها عنه همام اعتبار الآلة التي يمسح بها وهي اصابع اليدين ور بها اصبعان ونصف غير ان الاصبع لا تجزأ فككمت نهرو فيه وفرر بعضهم انه لا خلاف في اعتبار الربع غير انهما اعتبرا المسوح عليه ومحمد اعتبر المسوح به وترجى ما قاله بأن المذكور في النص انما هو المسوح عليه فكان بالاعتبار اولى انتهى (قوله وهو الصحيح) قال في البحر واما رواية ثلاثة اصابع فقد ذكر في البدائع انها رواية الاصول وفي غاية البيان انها ظاهر الرواية وفي معراج الدراية انها ظاهر المذهب واختيار عامة المحققين من اصحابنا وصححها في شرح القديري قال في الظهيرية وعليها الفتوى ووجهها بان الواجب الصاق اليد والاصابع اصلها والثلاث اكثرها وللاكثر حكم الكل ومع ذلك فهي غير المنصور رواية ودراية اما الاول فلعل المتقدمين رواية الربع واما الثاني فلان هذان قبيل المقدار الشرعي وفيه يعتبرين قدره الخ (فروع) في اعضائه شقاق غسله ادر واما المسح والاطر كهو لو بيده ولا يقدر على الماء نيم ولو قطع من المرفق غسل محل القطع در

خلافا لفر والمراد بالكعب ههنا
العظم النسائي أي المرتفع لا كراهة
همام عن محمد انه المفصل الذي في وسط
القدم عند مقدار الشراك لان الكعب
اسم للفصل ومنه كهو ب الرح لانهم
ذكر وان هذا سر ومن همام ولم يرد
محمد تفسير الكعب بهذا في الطهارة
وانما اراد في المحرم اذا لم يجد نعلين انه
يقطع خفيه اسفل من كعبه (و)
فرض الوضوء (مسح ربع رأسه) عندنا
مطلقاً سواء كان من المقدم أو من
المؤخر أو من الجانب الايمن أو الايسر
وفي رواية مقدار ثلاثة اصابع من
صغار اصابع اليد وهو الصحيح

(قوله وبعتبر ذلك القدر طولا او عرضا) اى من جهة عرض الرأس او طولها من غير مد للاصابع سوى
 (قوله كذا فى الحواشى) يعنى المجازية سوى وقوله نقلا عن الشرح يعنى شرح السيد على الهداية (قوله
 ومسح ربع محيته) اشار به هذا الى ان اللحية معطوف على رأسه وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة ويجوز
 ان يكون معطوفا على الربع اى ومسح محيته فعلى هذا يجب مسح كل اللحية وبه قال ابو يوسف على ما ذكره
 الشارح لكن جعله العيني رواية عنه رواها عنه بشر (قوله فى اشهر الروايتين الخ) معمول لاسم ان وهو
 مسح قدم عليه وان كان مصدرا ومعموله لا يتقدم عليه لكونه ظرفا ويجوز ان يكون فى محل نصب على
 المحال من قوله فرض وهو فى الاصل صفة للنكرة قدم عليها اقصار فى محل نصب على المحال لما تقرر من
 ان نعت النكرة اذا تقدم عليها اعرب نصابا على المحال على حد قوله

لمية موحشا طلل * يلوح كأنه خلل

والتقدم هو الموسوغ لمجيء المحال من النكرة كالتخصيص نحو فيها يفرق كل امر حكيم امر من عندنا
 (قوله وهو الاصح المختار) قال فى النهى وهذه الروايات مر جوع عنها والصحيح وجوب الغسل قال
 فى الظهيرية وعليه الفتوى ويمكن تخريج كلام المصنف عليه بان يجعل لمحيته معطوفا على الوجه وان
 طال الفصل فالمصنفون يتسامحون فى مثله سوى ولا خلاف ان المسترسل لا يجب غسله ولا مسحه لكن
 يستحب وان التى ترى بشرتها يجب اصال الماء اليها وتقييده بالتي ترى بشرتها للاختراز عن الكيفية حيث
 لا يجب اصال الماء الى ما تحت اللحية من بشرة الوجه اتفاقا بغير (قوله نص عليه قاضيان) اعاد
 العز واليه لقطع احتمال كون الاصح المختار ليس لقاضيان وكان بغية عما قدمه شيخنا (قوله
 وسنته) ذكر السنن بعد الفرائض ايعاء الى انه لا واجب فى الوضوء والا لذكره مقدمة اما الوضوء نفسه
 فقد يكون فرضا وهو الوضوء للفريضة والجمازة وسجدة التلاوة ونهروذ كرى فى الشرب ليلية عن المقدسى
 ان الوضوء ثلاثة انواع فرض على المحدث للصلاة ورتنقلاو الجمازة وسجدة تلاوة ومس مسحف وواجب
 لاطواف و مندوب لانوم على طهارة واذا استيقظ منه ولداومة عليه والوضوء على الوضوء وبعد غيبة وكذب
 ونميمة واتشادش معروفه قهة اى خارج الصلاة وغسل ميت وحمله ولكل وقت صلاة وقبل غسل
 الجمذابة وللجنب عند اكل وشرب ونوم ووطء ولغضب وقرآن وحديث وروايته ودراسة علم واذان واقامة
 ولخطبة وزيارة النبي عليه السلام ووقوف وسعى واكل جزور وللخروج من خلاف العلماء وبعد كل
 خطيئة انتهى ويراد ما فى النهى عن المندى من انه يتدب بعد النظر الى محاسن المرأة واعلم انه كما يتدب
 الوضوء من غسل الميت كما فى النهى فكذا يتدب لاجله اى لاجل غسله كما فى الشرب ليلية عند قول المصنف
 ولكل واعلم ان ما ذكره من تدب الوضوء على الوضوء ليس على اطلاقه بل قيده العلامة المحلى بان
 يؤذى بالاول قربة والا يقع الثانى محض اسراف قال فى النهى بعد عزوه تنوع الوضوء الى فرض وواجب
 و مندوب الى الخلاصة والتقييد بالفريضة يخرج النافلة مع انه قدم وجوبه عند ادايتها وبالترك يسقط
 والظاهر انه عنى به ما يعاقب على تركه فلا يرد الوضوء للنافلة لانه اذا تركها سقط فلا يعاقب عليه شيخنا
 والسنة فى اللغة الطريقة وفى العرف على ما فى الفتح ما واظب عليه صلى الله عليه وسلم مع الترك احيانا
 وفيه نظراذ ليس كل ما كان كذلك يكون سنة بل لا بد ان يكون على وجه العبادة ليخرج ما كان على وجه
 العادة كلبسه عليه السلام الثوب والاكل باليمين والقيام بالمواظبة عليها تفيد الاستقبال بنهر وبحر
 وقواه مع الترك اى حقيقة او حكما كعدم الانكار على من لم يفعل لانه منزل منزلة الترك حقيقة فلا يرد
 الاعتكاف فى العشر الاخير من رمضان لانه عليه السلام واظب عليه من غير ترك فقتضاه وجوب
 الاعتكاف لكن لما لم ينكر عليه السلام على من لم يعتكف كان ذلك منزلا منزلة الترك حقيقة والحاصل ان
 المواظبة بدون الترك دليل المؤكدة ومع الترك احيانا دليل غير المؤكدة ومع الانكار على من لم يفعل
 دليل الوجوب لا يقال يرد على تعريف السنة التراويح فانها سنة لمواظبة الخلقاء ارشدين اذ التعريف

يعتبر ذلك القدر طولا او عرضا كذا
 فى الحواشى نقلا عن الشرح وقال
 الشافى اذنى ما ينطق عليه اسم المسح
 وقال مالك مسح كله (و) مسح ربع
 (محيته) كما فى الرأس وقال ابو يوسف
 مسح كلها وعنه لا يمسح شيئا منها
 و اصال الماء الى ما يترسل من الشعر
 عن الذوق لا يجب بخلاف الشافى
 وذكر فى شرح الجامع الصغير
 لقاضيان ان فى اشهر الروايتين فرض
 اى حنيفة مسح ما يستر الشرة فرض
 وهو الاصح المختار نص عليه قاضيان
 فى شرحه للجامع الصغير (وسنته) اى
 سنة الوضوء (غسل يديه) ثلاثا
 (الى رسقه ابتداء) اى فى ابتداء
 الوضوء لكن ينوب عن الفرض
 كالفحصة تنوب عن الواجب وعن
 الفرض (كالسمية) والمنقول فيه
 بسم الله العظيم والمجد لله على دين
 الاسلام يعنى كما ان التسمية سنة
 فى ابتداء الوضوء كذا

المذكور غير شامل لها لاناته قول يمكن ان يراد بالمواظبة ما هو الاعم من الحقيقية والحكمة لانه صلى الله عليه وسلم بين العذري الخلف وهو خوف ان تفرض علينا وما قيل من انه افراد الفرائض وجمع السنن لانها وان تعددت فهي متعددة حكما حيث لا يمتد بعضها عند فوات البعض الاخر اما السنن فكل منها مستقل حكما اذ كل واحدة منها تعد فضيلة وان لم توجد الاخرى كما ذكره في النهر لا يناسب كلام الشارح اذ قول الشارح عقب قول المنصف وسنته اى سنة الوضوء ظاهر في انه لا يقرأ الا بصيغة المفرد (قوله غسل يديه) اطلقه نعم ما لو كان مستيقظا ولا قال في النهر والتقيده في كلام غيره اتفاقا اذ الاصح الذي عليه الماتن انه سنة مطلقا لكنه عند توهم النجاسة سنة مؤكدة كما اذا نام لاعت استنجاء او كان على بدنه نجاسة والمستيقظ بكسر القاف اسم فاعل خلافا لمن ضبطه بالغنح على انه اسم مفعول شيخنا (قوله ثلاثا) تصريح بما فهم من الاطلاق ولهذا قال في النهر وليقل ثلاثا لان الغسل الكامل ينصرف اليه (قوله الى رسغيه) بالسین والصاد كما في شرح النقاية للعلامة قاسم وليقل قبل ادخالهما الاثاء لثلاثتهم اختصاص السنة بوقت الحاجة لان مفاهيم الكتب حجة بخلاف اكثر مفاهيم النصوص نهر و ذكر ابن كمال باشا انه انما ترك قولهم قبل ادخالهما الاثاء لثلاثتهم اختصاص السنة بوقت الحاجة الى ادخالهما الاثاء بناء على ان المفهوم معتبر في الروايات اتفاقا انتهى وفي النهر من الحج على ما نقل عنه في الدر المنجوه معتبر في الروايات اتفاقا ومنه اقوال الصحابة قال وينبغي تقييده بما يدرك بالرأى لا ما لم يدرك به انتهى وفي القهستاني عن حدود النهاية المفهوم معتبر في نص العقوبة كما في قوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ محبوبون واما اعتباره في الرواية فاكثرى لا كلى انتهى والرسغ بضم الراء مفصل الكف في الذراع او مفصل القدمين في الساق جوى (قوله اى في ابتداء الوضوء) اشار به الى انه منصوب على نزع الخافض اى منصوب بالفعل بسبب نزع الخافض جوى وجوز العيني نصبه على الحال على تقدير مبتدأ وذهب بأن كلا الوجهين مقصور على السماع فالاولى نصبه على الظرفية بتقدير الوقت (قوله لكن ينوب عن الفرض) فيه كلام جوى وهو ما معنى نيابة السنة عن الفرض فان قيل معناه انه لا يعيد غسلها عند غسل الذراعين قلنا ذلك لان الفرض وجد امالة ولقد ابعد السرخسى اذ قال الاصح عندي انه سنة لانوب نهر ووجهه ان قوله لا تنوب يقتضى ان غسلها ابتداء لا يغني عن غسلها عند غسل الذراعين وليس كذلك (قوله والمنقول فيه) اى عن السلف وقيل انه مرفوع له عليه السلام عناية ثم المتبادر من التسمية افظ بسم الله الرحمن الرحيم وقيل انه الافضل لكن بعد التعوذ ذكر الزاهدى انه يجمع بينهما ولو كبر او هلك او وجد كان مقبلا للسنة اى لاصلها وكما لما سبق (فرع) نسي التسمية في الابتداء ثم ذكرها وسمى لا يكون آتيا بالسنة بخلاف الاكل ونحوه والفرق ان الوضوء عمل واحد والا كل اعمال وهذا التمايز يستلزم تحصيل السنة في باقى الاكل لاستدراك ما فات وفي السراج انه يأتى بها لثلاث لا يخلو وضوءه عنها وقابوا انها عند غسل كل عضو مندوبة ولا تنافى بين هذا وبين ما مر من انه عمل واحد نهر ووجهه انه عمل واحد من حيث انه لا يثاب على بعضه فلا يثاب في ايه اعمال من حيث الفعل شيخنا وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يقول عند دخول الخلاء اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث يعنى ذكر ان الشياطين واناثهم نهر والخبث بضم الباء جمع الخبيث وهو الموثدى من الجن والشياطين والخبائث جمع الخبيثة قرمانى وقال بعده وروى حيث بسكون الباء وهو مصدر يعنى الشر قاله أبو عبيد (قوله والاصح انها مستحبة) اى ان التسمية مستحبة لعدم مواظبته عليه السلام عليها بدليل ان عثمان وعليهما حكيا وضوءه عليه السلام ولم يتقلا التسمية ولانها لا تخص الوضوء لاستحبابها في ابتداء جميع الافعال وحديث لا وضوء لمن لم يرسم محمول على نفي النصيلة وحمله على نفي العفة فاسد لا لزوم معارضة خبر الواحد الكتاب فانه مطلق عن السجدة وكذا عن النية فان نفي جملة على العفة فاسد وتعين الحمل الاوّل ووجوب العاتحة ماثبت بالحديث بل بمواظبته صلى الله عليه وسلم ومقاله بعض شراح الهداية من

غسل يديه الى رسغيه وفي المصطوفى
كون التسمية سنة كلام فى ظاهر
الرواية ما يدل على انها ادب وفي
الهداية والاصح انها مستحبة

أن حديث الفاتحة مشهور مردود بأنه لو كان مشهوراً لكان تعيين الفاتحة فرضاً لجواز إزائه بآية على النص بالمشهور غاية قال العيني بعد نقل كلام الهداية وكيف يكون الأصح أنها مستحبة وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على سنيتها على أن جماعة من الظاهرية والصحاح وأحمد في رواية يرون وجوبها (قوله وان سماها في الكتاب الخ) أراد به القدوري عناية (قوله والأصح انه يسمى قبل الاستنجاء وبعده) لكن لا حال الانكشاف ولا في مواضع النجاسة فيسمى حينئذ بقلبه وانما كان هذا هو الأصح لأن الاستنجاء من الوضوء كذا قيل وفيه بحث ولأن الذين حكوا وضوءه عليه الصلاة والسلام اغتاضوا بها بعد الاستنجاء حموى وأجاب شيخنا بأن الاستنجاء وان لم يكن من الوضوء حقيقة الا انه ملحق به كما في غاية البيان ونصه وانما يسمى قبله لأن الاستنجاء ملحق بالوضوء من حيث انه طهارة وانما يسمى بعده لانه ابتداء الطهارة انتهى ومنه يعلم جواب ما ذكره السيد الحموي من البحث وان كان مسلماً من جهة الحقيقة (قوله واليد دخل أصابع يده اليسرى مضغوطة) وكذا لا يصير الماء مستعملاً بادخال الاصابع فكذا لو أدخل يده للاعتراف كما في الخانية ونصه المحدث أو اجنب اذا أدخل يده في الماء للاعتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء وكذا اذا وقع الكوز في الحطب فأدخل يده الى المرفق لا يصير الماء مستعملاً انتهى وتقييده في الخانية بالاعتراف اي بنيته فيفسدانه اذا نوى الغسل يصير الماء مستعملاً وبه صرح في الدر حيث قال فلو أدخل الكف ان أراد الغسل صار الماء مستعملاً وان أراد الاعتراف لا انتهى واعلم ان المحكوم عليه بالاستعمال عند ارادة الغسل هو الملاقى ليده لا كل الماء (قوله حتى تطهر) أي من المحدث لأم النجاسة كما سيصرح به حموى (قوله فازلتها على وجهه لا ينجس الاناء فرض) فان لم يقدر على ذلك تيمم وصلى ولا إعادة عليه واعلم أن فرضية ازالة النجاسة عن يده لا مانع من ان يعتبر فيه ما ذكره من القيد وهو قوله على وجه الخ اذ يلزم من نجس الاناء نجس ما فيه من الماء وهو حرام. لكونه اسرافاً حيث كان الماء موقوفاً على من يطهر به ومنه ما المدارس كما سيأتي مما ذكره بعضهم من ازالة النجاسة على وجهه لا يفيض الى نجس الاناء لا تظهر فرضيتها وعزاه الى يعقوب باشا في نظر (قوله والسواك) يجوز جره عطفاً على التسمية وهو الاظهر على ما ذكره الزيلعي والله بقوله لان السنة أن يستاك عند ابتداء الوضوء وتعمقه في النهر بان الاظهر رفعه وذلك مبني على ان وقته كما في البدائع وغيرهما قبل الوضوء لكن الذي في المبسوط لشيخ الاسلام والتحفة وجزم به في الفتح وغيره انه عند المضغمة ولهذا أطلقه القدوري ولا يقيده بابتداء الوضوء كالتسمية انتهى ثم السواك يحى بمعنى الشجرة التي يستاك بها ومعنى المصدر يعنى الاستياك وهو المراد هنا فلا حاجة الى تقدير استعمال السواك دررواها كان السواك من السنن لقوله عليه الصلاة والسلام لولا ان أشق على أمتي لآمرتهم بالسواك لكن رجع الزيلعي انه مستحب لانه ليس من خصائص الوضوء قال في الفتح وهو المحق وكذا ينسب لاصفرار سن وتغيير رائحة وقراءة قرآن وقيام من نوم وأقله ثلاث في الاعالي وثلاث في الاسافل عياه ثلاثة ويندب امساكه بيناه وكونه ليناً منوماً بلا عقده ويستاك عرضاً لا موطاً ولا مضطجاً فانه يورث كبر الطمأنينة ولا يقبضه فانه يورث الباسور والسنة في كيفية أخذه ان تجعل المضمض من عيينك اسفل السواك تحته والبنصر والوسطى والسبابة فوقه واجعل الابهام اسفل راسه كما رواه ابن مسعود شربلالية ولا تمسه فانه يورث العمى ثم تعسله اثلاثاً يستاك الشيطان به والعلك يقوم مقامه للمرأة مع القدرة عليه ومنافعه وصلت لثيب وثلاثين منقعة أدناها امامة الاذى واعلاها تذكرة الشهادة عند الموت - رومن فوائده انه يشد اللثة ويحيد البصر ويبطئ بالشيب ويسرع في المنى على الصراط وبالجملة فهو شفاء لما دون الموت وروى يكره في الخلاش شربلالية والنيب بوزن الهيف الزيادة يخفف ويشدد يقال عشرة ونيب ومائة ونيب وكلما زاد على العقد فهو ونيب حتى يبلغ العقد الثاني ونيب فلان على السبعين أي زاد وأناف على الشيء أشرف وأناف الدراهم على المائة أي زادت مختار (قوله أي استعماله) قال

وان سماها في الكتاب سنة ثم قيل انه يسمى قبل الاستنجاء وقيل بعده والأصح انه يسمى قبل الاستنجاء وبعده وكيفية الوضوء ان يأخذ الاناء بشماله ويصب على عنقه ثلاثاً ثم يعكس كذلك وكذا ان كان كبيراً كما يجب ومعه اناء صغير ولا يدخل اصابع يده اليسرى مضغوطة في الاناء ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى تظهر ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى وهذا اذا لم يكن بيده نجاسة فاركت فانزلتها على وجهه لا ينجس الاناء فرض (و) سنته (السواك) أي استعماله ويكون من شهر ر

المجوى لأنه لا معنى لكون السواك الذي هو العود من سنن الوضوء وكان السبب المحموي والشارح كل
منهما لم يطلع على مجيئه لغة بمعنى الاستياك كما قدمناه عن الدرر وعليه فلا حاجة لتأويل في كلام
المنصف (قوله غلظا المختصر الخ) ولا يزداد على شبر لثلاث ركبة الشيطان ولا تضع بل تنصبه درهن
القهستاني وما سبق من انه يستاك عرضا لاطولاه وما عليه الاكثر لثلاث ركبة ثم الاسنان شربلاية
وفي الدرر تبعا للقنوي خيره في الاستياك عرضا وطولا فقال وسننه السواك بجماء كيف شاء (قوله
فاذا فقد يعالج بالاصابع) لو عبر بالضرورة كما في الدرر لكان أولى لانها تشمل ما اذا لم يكن له قدرة على
الاستياك بان لم يكن له اسنان فيعالج بالاصابع حيثئذ يحصل له ثوابه شربلاية (قوله غسل فنه
وانفه) اراد بغسل الفم المضمضة وبغسل الانف الاستنشاق وعدل الى هذه العبارة لان الغسل يشعر
بالاستيعاب او تنبيهها على حدسها (قوله بجماء) ويكفيه ان يأخذ كفا يتضمض ببعضه ويستنشق
بالبعض الآخر وعكسه لا يجزئه في السنة أو الغرض في الجنباية وما في الصيرفة من انه يصير آتيا بالسنة
فراده أصل سنة المضمضة ومن نفاه اراد السنة فيما أي تجدد بالمياه شربلاية والفرق ان الفم ينطبق
على بعض الماء فلا يصير الباقي مستعملا بخلاف الانف (قوله متعلق بالفم والانف) لان القيد
اذا تعقب جلا يكون قيدا فيما لا في الاخير فقط حموي (قوله وقال الشافعي يأخذ كفا من الماء يتضمض
ببعضها ويستنشق بالبعض الآخر) لعل وجه الفرق بين مذهبه ومذهبه انه لو عكس بان أخذ كفا من
الماء واستنشق ببعضه وألاثم تفضيل الباقي فانه يجزئه عند الشافعي لا عندنا (قوله ثم سد المضمضة)
أي تعريفها تعريفها حموي وهو ان يراد بيان المعنى الذي وضع اللفظ له شيخنا (قوله استيعاب الماء
جميع الفم) يعني مع الادارة والمج حموي وهو ظاهر في ان المج شرط في المضمضة وليس كذلك على الاصح
حتى لو بلع الماء جزاء وانما هو افضل فقط كما في الشربلاية (قوله وحده الاستنشاق ان يصل الماء الى
المارن) يعني مع الاستنشاق حموي (قوله والمبالغة فيه الخ) فهي سنة فيه وكذا في المضمضة الا ان يكون
صائغا لمحدث بالغ الا ان تكون صائغا وذلك بالغرغرة والاستنشاق شربلاية والمحصل ان المبالغة في
المضمضة والاستنشاق سنة اخرى خلافا لعزمي زاده فقد تعقبه شيخنا بصريح كلام الزيلعي والبحر والنهر
(قوله وتحليل محيته) هذا في غير المحرم حموي (قوله وأصابعه) بادخال بعضها في بعض مياه متقاطر
ويغني عنه ادخالها في الماء ولو غير جار وهو سنة مؤكدة اتفاقا للمارواه اصحاب السنن اذا توضأت فاسبغ
الوضوء وتحليل بين الاصابع وصارف الامر قدم نهر يعني عدم تعليم الاعرابي لكن في الشربلاية
انه سنة عند أبي يوسف وأبو حنيفة ومحمد يفضلونه ويرجح في البسوط قول أبي يوسف كما في البرهان
انتهى فهذا يعكس على دعوى الاتفاق على سنته (قوله من جهة الاسفل) يتعلق بتحليل اللحية وقوله
مطلقا يتعلق بتحليل الاصابع فهو في مقابلة قوله أي اصابع يديه ورجليه (قوله ثم طريق التحليل
الخ) قال في المراج لم تثبت هذه الكيفية عنه عليه السلام وما في الدراية من أن الخبز ورد كذلك فאלله
أعلم به ومثله فيما يظهر امر اتفاقا لسنة مقصودة وافاد الحلبي انه جاء من رواية ابن ماجه التحليل بالمختصر
اما كونه مختصرا ليسرى او من اسفل فאלله أعلم به نهر عن الفتح ومنه يعلم ان الطعن بالنسبة لكيفية
تحليل الاصابع واللحية فقوله اما كونه مختصرا ليسرى يتعلق بكيفية تحليل الاصابع وقوله أو من اسفل
يتعلق بكيفية تحليل اللحية (قوله فيبدأ بمختصر رجلاه اليمنى) الظاهر ان الفاء تفسيرية وفي جعلها عاطفة
تصكاف قيل وفيه ان البداية بالمختصر مقارنة للتحليل لا متعقب له حموي (قوله وتسلت الغسل)
لكن الاولى فرض والثانية سنة والثالثة اكمل للسنة وقيل الثانية والثالثة سنة قال في الفتح وهو الحق
لكن صح في المراج انهما سنتان أي ان كلاما من الثانية والثالثة سنة مستقلة بخلاف قوله قبله وقيل
الثانية والثالثة سنة أي السنة هو المجموع منهما فظهر وجه المغايرة (قوله أي نية رفع المحدث)
أشار به الى ان الضمير راجع للوضوء بمعنى رفع المحدث للوضوء بمعنى غسل الاعضاء المخصوصة ومع

وغلظه مثل غلظ المختصر وطوله مقدار
الشبر ولا تقوم الاصابع مقامه حال
وجوده فاذا فقد يعالج بالاصابع
واما وقته فقد ذكر في كتاب البيهقي
ان السواك سنة قبل الوضوء وفي
التحفة انه حال المضمضة كذا في شرح
الهداية للسيد (و) سنته (غسل فنه)
ثلاثا (و) غسل داخل (انفه) ثلاثا
(بجماء) جد بدة قوله بجماء متعلق بالفم
والانف وقال الشافعي يأخذ كفا
من الماء يتضمض ببعضها ويستنشق
بالبعض الآخر ثم يغسل ثانيا
والتسا كذلك ثم يحد المضمضة
استيعاب الماء جميع الفم والمبالغة
فيه ان يصل الماء الى رأس حلقه
وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى
المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن
كذا في الخلاصة (و) سنته (تحليل
محيته واصابعه) من جهة الاسفل
مذلة على اصابع يديه ورجليه وقيل
تحليل اصابع الرجل وقيل تحليل
اللحية سنة عند أبي يوسف وجائز
عندهما أي لو فعل لا يبدع أي
لا يمسب الى البدعة ثم طريق التحليل
ان يخال مختصر يده اليسرى فيبدأ
بمختصر رجلاه اليمنى ويختم بمختصر
اليسرى كذا في القنية (و) سنته
(تسلت الغسل ونيتها) أي نية رفع
المحدث او باماحة الصلاة

البعض حموي وهو مأخوذ من كلام الزبلي حيث قال والمذهب ان ينوي ما لا يصح الا بالطهارة ارفع
المحدث وعليه فالاضافة من قبيل اضافة المصدر لمفعوله ويجوز ان تكون الاضافة لانفاصل اى نية
التوضي بقى ان يقال هذا النية من السنن ظاهر على اعتبار جهة كون الوضوء مفتاحا امام على جهة
كونه عبادة مأمورا بها تقدم انها فرض فيه وعلى ما سبق من ابن كمال باشا من ان التحقيق ان الوضوء
المأمور به يتأدى بغير النية فالامر سهل قال الشيخ قاسم مواظبة النبي عليه الصلاة والسلام على النية عند
الوضوء لم اره شاهدا نقلها لا من قوله صلى الله عليه وسلم عن نفسه ولا من قول صحابته عنه وعملها
على ماقى النهر عند غسل الوجه ويخالفه ماقى الاشياء من قوله وينبغي ان تكون عند غسل اليدين
لينال ثواب السنن ويؤيد ماقى الاشياء ما ذكره نوح أفندي حيث قال وانما قال البدء بالنية ولم يقل
النية كما قال غيره اشارة الى ان عملها ابتداء الوضوء فيقرنها بأول سنه ويستدعيها الى غسل
الوجه الذي هو اول ركعائه هدا هو الاظهر لان ما تقدم بدونها لا ثواب فيه فينبغي تقديمها
(فسرع) النية في التوضؤ بثور الحمار او بنبيذ التمر شرط بحر عن شرح الجمع والتلفظ بالنية مندوب
والاصح ان الوضوء الخالي عنها لا ثواب فيه وانما لم تكن النية في الوضوء شرطا لعدم تعليمه صلى
الله عليه وسلم الاعرابي مع جهله فلو كانت فرضا لعلما بخلاف التيم لان النية مأمور بها فيه لتولده
على فهموا صعيدا طبيبا اى فاقصد واوقوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات اما ان يعمل
على المقاصد او على حذف مضاف اى كالماء (قوله وقال الشافعي يمسح ثلاثا) كالمغسول ولسان
عثمان حكى وضوءه عليه السلام فمسح مرة ولان التكرار في الغسل لاجل المبالغة في التنظيف ولا يحصل
ذلك بالمسح فلا يفيد التكرار فصار كسبح الخوف والجيرة والتيمم زبلي (قوله وهو رواية عن ابي حنيفة)
عبارة قاضي خان لو فعل ذلك لا يكره ولا يكون سنة ولا ادا وفي الخلاصة التثليث بماء بدعة وقال البعض
لا بأس به انتهى والوجه انه يكرهه قال في السكا في التثليث يعنى بماء يقربه من الغسل ولو بدله به كره
باشا حموي قال شيخنا حاصله كافي الدرر تبعا للزبلي ان هذه الكيفية لا تفيد عدم الاستعمال لانه لا بد
من الوضع والمدفان كان مستعملا بالوضع الاول فكذا بالثاني فلا يفيد تأخير زياد في الدرر ان الماء
مادام في العضوة قد اتفقوا على عدم استعماله (قوله ويجا في الكفين الخ) الاظهر في كفيته ان يضع
كفيه واصابعه على مقدم الرأس ويعددها الى قفاه على وجه يتوعب جميع الرأس ثم يمسح اذنيه
باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا بهذا لان الاستيعاب بماء واحدا لا يكون الا بهذا الطريق زبلي (قوله
ثم يمسح الفودين) الفودوم مظم شعر الرأس مما يلي الاذن (قوله مسح اذنيه بمائه) لقوله عليه الصلاة
والسلام الاذنان من الرأس لا يقال ينبغي حينئذ انه اذا قصر على مسح الاذنين اجزاه عن فرض مسح
الرأس لان كون الاذنين من الرأس ثبت بالتجديد وفرضه مسح الرأس ثبت بنص الكتاب وما ثبت
بالكتاب لا يتأدى بما ثبت بالمحدث للزوم الزيادة على الكتاب بخبر الواحد وهو لا يجوز (قوله حتى
يصير ماسحا ليل لم يصير مستعملا) فيه ما سبق (قوله وسنته الترتيب المنصوص) قال في ايضاح الاصلاح
اراد التنصيص من قبل الشارع كما هو المتبادر لانه عليه الصلاة والسلام لما بين الترتيب المنسوخ بفعله
حيث واظب عليه كان فعله ذلك نصا من قبيل السنة الفعلية لا التنصيص في آية الوضوء لانهما علو عن
لدلالة عليه عند ناقان قلت اليس ذكره في النص المذكور مرتبا قلت بلى لكن الترتيب في الذكر
لا يدل على الترتيب في الوجود ولذلك لم يتمسك المخالف به بل تمسك بحرف الغاء ورد عليه بأنها داخله
في المجموع لاني غسل الوجه وحده ولا يخفى عليك ان مبنى الاحتجاج على ان يكون وضع الماء الجزائية
للتعقيب بدون العسل ولم يثبت ذلك كيف ولو كان كذلك لاصح الفصل بين القصد الى الصلاة
والوضوء بعمل آخر الخ وهذه السنة مؤكدة في الاصح وينبغي ان يكون واجبا للواظبة ولانه عليه السلام

وقال الشافعي نية فرض (و) سنته
(مسح كل رأسه مرة) واحدة على
سبيل الاستيعاب والتثليث بماء
مختلفة بدعة وقال الشافعي يمسح
ثلاثا مياحا لكل مرة ماء جديدا وهو
رواية عن ابي حنيفة رجاء الله وكفيته
ان يبل كفيه واصابع يديه ويضع
بطون ثلاثة اصابع من كل كف على
مقدم الرأس ويعزل السبابتين
والاياهمين ويجا في الكفين ويحرمها
الى مؤخر الرأس ثم يمسح الفودين يباطن
اربعين (و) سنته مسح (اذنيه
بمائه) اى بماء الرأس وقال الشافعي
وجه الله سنته ان يمسح ثلاثا ولكن
بماء جديدا وعندنا بالمجد يد حسن
وكفيته ان يمسح ظاهر الاذنين يباطن
الايهامين وياطن الاذنين بياطن
السبابتين حتى يصير ماسحا ليل لم
يصير مستعملا وادخال الاصابع في
مناخ الاذنين ادب وليس بسنة هو
المشهور كذا في المحيط (و) سنته
(الترتيب المنصوص) اى

حين سئل عن البداءة بالصفا والمروة في السبي قال ابد وايماء الله به والبداءة بالصفا واجبة والعبرة
لعموم اللفظ وفيه كلام يعلم بمراجعة النهر (قوله كما ذكر في النص) لم يقل المذكور لانه ليس هو
بل مثله بقى ان يقال ما ذكر في آية الوضوء ليس نصابي الترتيب لان العطف بالواو لا يحرف مرتب جوى
ومنه يعلم سقوط ما اوردده هو على قول الشارح فيما سبق على الوجه المخصوص الذي بينه الشارح من
قوله مقتضاه ان الوضوء المنكوس لا يقال له وضوء شرعا وليس كذلك اذ معنى الايراد على ان المراد من
الوجه الذي بينه الشارح كون افعال الوضوء مرتبة وقد علمت ان الواو ليست نصابية قال المحوى واعم
انه يقع في كلام كثير تعدية النص بعلى وهو ليس بمربي (قوله وقال الشافعي فرض) لقوله تعالى
انا نعمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الآية فواجب غسل الوجه عقب القيام الى الصلاة من غير
فصل لان الغاء للتعقيب ومن اجاز البداءة بغيره فقد فصل ولنا ان الواو لمطلق الجمع باجاء اهل اللغة
والغاء وان اقتضت الترتيب لكن المعطوف بالواو على ما دخلت عليه الغاء كالشيء الواحد فادت ترتيب
غسل هذه الاعضاء على القيام الى الصلاة لا ترتيب بعضها على بعض زيلى (قوله اى الموالاة) يشير
به الى ان الواو اسم مصدر (قوله وهو ان يغسل الاعضاء الخ) قال المحوى لا تتحقق الموالاة الا بعد
غسل الوجه انتهى وفيه تأمل اذ ما ذكره انما يتجه ان لو كانت الموالاة معتبرة في جانب فرائض الوضوء
فقط وهو خلاف الظاهر (قوله بحيث لا يجب العضو الاول) اى مع اعتدال الهواء والبدن وعدم
العذر حتى لو فنى ماؤه فذهب لطلبه فلا بأس به على الاصح نهر (قوله وقال مالك الولا فرض) لانه
عليه السلام وانظ عليه ولنا ان الله تعالى ذكر اعضاء الوضوء بالواو وذا لا يدل على الولا (قوله
ومستحب الخ) المستحب عند الفقهاء ما فعله صلى الله عليه وسلم مرة وتركه اخرى والمندوب ما فعله عليه
السلام مرة او مرتين تعليما للجواز كذا في شرح النقاية فعلى هذا يكون المندوب اهم ويرد عليه ما رغب
فيه عليه السلام ولم يفعله وما جعله تعريفا للمستحب جعله في المحيط تعريفا للمندوب والاولى ما عليه
الاصحابيون من عدم الفرق بينهما ومن ثم قال في التحرير ما لم يوافق عليه مندوب ومستحب وان لم
يفعله بعد ما رغب فيه سمى مستحبا لان الشارح يحبه ومندوب لان الشارح بين ثوابه من نذب الميت وهو
تعدد محاسنه ونفلا لانه زائد على الفرض والواجب وتجاوزا لان فاعله متبرخ به (قوله التيامن) لما في
الكتب الستة كان عليه السلام يحب التيامن في كل شيء حتى في طهوره وتخله وترجله وشانه كله
نهر والطهور بضم الطاء عند الجمهور والتنعل لبس النعلين والترجل تسريح الشعر مثلا على في شرح
النقاية وقال ابن حجر في شرح الاربعين في قوله عليه السلام الطهور شرط الايمان هو بالفتح للبالغة
كضروب الابلغ من ضارب او اسم الفاعل يتطهر به كسهور وبرود ووسنون لما يتشهر به او يتبرديه او
يستن به وبالضم للفعل والمراد هنا المضموم اذ لا دخل لغيره في الشطرية الا بتكاف وهو اعمى المضموم
كالطهارة مصدر من طهر بفتح هائه وضمها يطهر بضمها لا غير انتهى (قوله اى البداءة بالييامن) ذكر
في المغرب ان البداءة عامية والصواب بداءة يعنى بالهمز لا بالياء قال المحوى وأشار الشارح بقوله اى
البداءة بالييامن الى ان المعنى المراد هو هذا واما معناه باعتبار الوضع الحقيقي فهو ان يذهب ذات اليمين كما في
القاموس والييامن جمع يمين والذي في القاموس ان جمع اليمين مقابل الشمال ايمن وايمان وايامن
وايامين انتهى ثم اعلم ان التيامن سنة في السيدين والرجلين ولو ممسحا الا الذين والحديد وهي من
مسائل الامتحان فيلغز اى عضوين لا يستحب التيامن فيهما (قوله لان بله لم يصرمستعملا) اى
بل ظاهر يديه ومفهومه ان بله باطنها صار مستعملا وليس كذلك جوى ثم اقتضاه على ما ذكر
يقضى بحسب الظاهر انحصار المستحب فيهما وليس كذلك فقد اوصلها في الخزائن الى ينف وستين منها
استقبال القبلة وذلك اعضاءه في المرة الاولى وادخال خنصره المبلولة ضماخ اذ يديه عند مسهما وتقديمه
على الوقت لغير المذخور وهذه اخذت المسائل الثلاثة التي النعل فيها فصل من الفرض الثانية ابراء

كما ذكر في النص وهو ان يبدأ اولا
بوجه ثم يذراعيه ثم برأسه ثم برجليه
وقال الشافعي رحمه الله الترتيب
فرض (و) سنته (الولا) اى
الموالاة وهو ان يغسل الاعضاء على
سبيل التعاقب بحيث لا يجب العضو
الاول وقال مالك الولا فرض
(ومستحب) اى مستحب الوضوء
(التيامن) اى البداءة بالييامن (و)
مستحبه (مسح رقبته) بظاهر اليمين
لان بله لم يصرمستعملا

المسرف أفضل من انظاره الثالثة الدم بالسلام أفضل من رده ومنها تحريك خاتمته لو وسعا وكذا
القرط الواسع اما الضيق ان علم وصول الماء استحب التحريك والاقتراض وعدم الاستعانة بغيره الا
لعذر واستعانت عليه السلام بالمغيرة لتعليم المجاوز وعدم التكلم بكلام الناس الا الحاجة تقوته
والمجلوس في مكان مرتفع تحرز عن الماء المستعمل در والمراد حفظ الثياب عن الماء المستعمل
كما ذكره السكال لا يقيد بالمجلوس في مكان مرتفع والجمع بين نية القلب وفعل اللسان والتمهية عند غسل
كل عضو والدعاء بالوارد وان يقول بعمده اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وان يشرب
بعده من فضل وضوئه مستقبل القبلة كما زمزم قائما وقاعدا وفيما عداها ما يكره الشرب من قيام تنزيها
ومن الاداب غسل رجليه بيسراه والتمسح بمندبل وعدم نفخ يده وقرآءة سورة القدر وصلاة ركعتين
في غير وقت كراهة ومكروهه لطم الوجه او غيره بالماء تنزيها والتقيير والاسراف ومنه الزيادة على الثلاث
فيه تحريم عيالو بئاء النهر او المملوك له اما الوقوف على من يتطهر به ومنه ماء المدارس فحرام وتثليث
المسح بماء جديدا بماء واحد مندوب او مسنون ومن منهياته التوضؤ بفضل ماء المرأة وفي موضع
نجس لان الماء الوضوء حرمة اوفى المسجد الا في اثناءه او موضع اعد لذلك والقاء الغضامة والامتخاط في الماء
السكل من التنوير وشرحه ولا يخفى ان تحريك القرط لا محل لذكره هنا وانما عمله الغسل وما سبق من
قوله وتقدمه على الوقت لغير المعذور قال المحلي وعندى انه من آداب الصلاة لا الوضوء لانه مقصود لفعل
الصلاة وفعله والدعاء بالوارد قال الهندى وغيره ولم يثبت منه الا الشهادتان بعد الفراغ من الوضوء نهر
فان قلت ما الحكمة في ان الرجل يشير بسبابته الى السماء عند التلطف بكلمتى الشهادة قلت ذكر
في بعض الفتاوى ان الله لما ادخل آدم عليه السلام الجنة اعطاه تاج الدولة ولباس الكرامة
واعطاه نور محمد صلى الله عليه وسلم وتنورت الجنة بنوره حتى ان آدم عليه السلام رأى الجنة من اولها الى
آخرها ببركة ذلك النور فتعجب من ذلك ولم يستقر ذلك في موضع من بدنه حتى ذهب من جبهته الى كتفه
الايمان بقدرته الله تعالى ومن كتفه الى رأس سبابته ولما انتهى الى رأس سبابته رفع آدم سبابته
ورأى ذلك النور فرأى حجاب الملك والعرش والكرسى وأرواح جميع المخلاتق ببركة نوره عليه السلام
فصار أصلا ولاده الموجودين من ذلك الوقت الى يوم التنادول هذا سميت سبابته لانها سبب رؤية ذلك
النور قرماني على المقدمة وقوله وفيما عداها ما يكره الشرب من قيام لقوله عليه الصلاة والسلام
لا يشربن احدكم قائما من نسي فليستغنى واجمع العلماء على ان هذه الكراهة تنزيهية لانها
لا مرطبي لا لمرديني وفي الفتاوى الغيائية ولا بأس بالشرب قائما ولا يشرب ماشيا ورخصي
للسافر انتهى وقد صح انه صلى الله عليه وسلم شرب قائما في غير ما تقدم وكذا الاكل عن أم ثابت قالت
دخل على عليه السلام فشرب من قربة معلقة فعمت الى فيها فقطعته للتبرك به وعن علي رضي الله عنه
انه أتى باب الرحمة فشرب قائما وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتونى فعلت وعن
ابن عمر قال كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام حلي على
المنية (قوله أدب) مرادف للستيب والمندوب قال في الدرر وسمى مندوبا وأدبا وفضيلة وهو ما فعله عليه
الصلاة والسلام مرة وتركه أخرى وما أحبه السلف انتهى وحيث كان ما أحبه السلف مندوبا فيمكن
ما رغب فيه عليه السلام ولم يفعله مندوبا بالاولى (قوله وينقضه الخ) لما فرغ من الفرائض ومكملاتها
شرع فيما يرفع حكمها بعد وجودها ولا يخفى ان رافع الشيء يعقبه والنقض في الاجسام ابطال تأليفها
وفي المعاني اخراجها عما هو المطلوب قبل الاول حقيقة والثاني مجاز نهر بجامع الابطال وقيل مشترك كشف
الرمز (قوله نرجس) لا يقال ان المحدث شرط للوضوء فكيف يكون له لنقضه لانه له لنقض
ما كان وشرط لوجوب ما سيلدون ولا تنافي بينهما منية ولم يقل نجس خارج ايماء الى ان الناقض انما هو
المخروج لا النجس اذ لو نقض ما حصلت طهارة لشخص اذا لانسان ملوه بالدماء كذا قالوا لكن الظاهر

اصل انه لم يذكر محمد مسح الرقبة
في الاصل والمختار انه مستحب وفي
رواية المصنف كان القمبه ابو
جعفر يقول انه سنة وبعه أنذا كثر
العلماء في الخلاصة الصحيح انه ادب
وسمع المحلق ومبدعة (وينقضه خروج
نجس

أن الناقض انما هو النجس الخارج لاخر وجه المخرج عن كون النجس مؤثرا للنقض مع ان الفسد هو المؤثر في رفع ضده والخروج شرط فقط ولا وجود للشرط ودون شرطه فلا يرد ما من نهر ولا فرق على الصحيح بين الخارج والمخرج ويمكن ادخاله في كلام المصنف لان في الاخراج خروجا (قوله بالفتح) فهو حيثئذ اسم لعين النجاسة وبالكسر لما لا يكون طاهرا فهو أعم وحيثئذ فيصح ضبطه في المختصر به ما غير ان الفتح البقي لانه ار واية كما قال صدر الشريعة ولا فرق بينهما لغة نهر (قوله أي من المتوضئ) أشار الى الاحتراز عما يخرج من الميت بعد غسله لانه موضوع لا متوضئ حتى لو خرج منه شيء يغسل ولم يعد وضوءه وعلو المسئلة في بابها بانه لو كان الخارج حدثا لكان الموت فوقه وبه سقط ما في النهر عن بعضهم وهو الشارح با كبر من زيادة المحي للاستغناء عنها قيل فيه بحث اذ لا يلزم من عدم وجوب الاعداد عدم الانتقاض الا لو وجب دفنه بالوضوء لكنه لا يجب وأقول ظاهر تمليلهم المسئلة بما سبق من قولهم لو كان الخارج حدثا لم يقيد انه ليس بناقض أصلا (قوله سواء خرج الخ) تعميم في محل المخرج (قوله من السيلين) لتوله تعالى أوجاء أحدكم من الغائط ولقوله عليه الصلاة والسلام حين سئل عن المحدث ما يخرج من السيلين وكلمة ما عامة فتتناول المعتاد وغيره ثم خروجه يكون بالظهور وحتى لا ينتقض بنزول البول الى قصة الذكرو لوزنزل الى القلفة انتقض وهو مشكل لانهم قالوا لا يجب على الجنب اقبال الماء اليه لانه خلقة كالتصبية زيلبي وأجيب كما في النهر بأن الراجح وجوبه الا ان المعتمد خلافه للمخرج قال البرزقي وكل ما وصل الى الداخل ثم عاد نقض لمدم انفكا كده عن بلة وان لم يتم الدخول بأن كان طرفه في يده اعتبرت البلة حتى لا يفسد وضوءه في أصح الروايتين والخنثى المشكل اذا انضح كان الفرج الآخر بمنزلة الفرجة لا ينتقض الخارج منه ما لم يسلم جزم به في الفتح وغيره وفي السراج أكثرهم على ايجاب الوضوء عليه يعني وان لم يسلم الا ان الذي ينبغي التعويل عليه هو الاول والمعضة التي اختلط سيلها ما يتدب لها الوضوء من الريح وعن محمد يجب احتياطا ولا يحلها الثاني للاول ما لم تحمل ولا يحل وطؤها الا ان يمكنه الا تيان في القبل بلا تعدي الخ والقلفة بالتعاف المنقومة بنقطتين والغلفة بالعين المجمة الجملدة التي يقطعها الختان من غلاف رأس الذكرو منه الا قلف والاغلب الذي لم يحتج كذا في المغرب والبلة بكسر الباء (قوله وقيد السيلان شرط) أي السيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير وهو يرتبط بالخارج من غير السيلين وعم كلام المصنف خروج الدم من الفم فتعتبر الغلبة بينه وبين الريق فان تساوى بانتقض لان الصاق سائل بقوة نفسه فكذا مساويه بخلاف المغلوب لانه سائل بقوة الغالب ويعتبر ذلك من حيث اللون فان كان أحمر نقض وان كان أصفر لا ينتقض وذكر الامام علاء الدين ان من اكل خبز او رأى أثر الدم فيه من اصول اسنانه ينبغي أن يضع أصبعه أو طرف كفه على ذلك الموضع فان وجد فيه أثر الدم انتقض وضوءه والا فلا يلبي وهو ظاهر في انه لا يشترط للنقض بخروج الدم من الفم كونه ملته وفائدة ذكر الحكم دفع ورود داخل العينين وباطن الجرح اذ حقيقة التطهير فيها ممكنة وانما الساقط حكمه والمراد بحكم التطهير وجوبه في الوضوء والغسل ولو بالمسح لينتظم ما اذا كانت الجراحة منبسطة بحيث يضر غسلها فان خرج الدم وسال على الجراحة ولم يتجاوزها الى موضع يجب غسله فانه ينتقض لانه سال الى موضع يلحقه حكم التطهير بالمسح عليه للعذر كذا يحط شيخنا وانظر حكم ما لوضوه المسح أيضا ثم رأيت في حاشية نوح افندي مانصه قال بعض الفضلاء في شرح الوقاية يعني ابن ملك يفهم من قوله سال الى ما يطهرانه اذا كان له جراحة منبسطة بحيث يضر غسلها فان خرج الدم وسال على الجراحة ولم يتجاوز الى موضع يجب غسله لا ينتقض الوضوء كذا في المشكلات انتهى لکن قال بعض المحققين يعني ابن كمال باشا في تفسير ما يطهر الى موضع يجب أن يطهر في الوضوء وفي الغسل بالغسل أو بالمسح عنده عدم العذر الشرعي ولا بد من هذا التعميم حتى ينتظم الموضع الذي سقط عنه حكم التطهير بعذرا انتهى قال وهذا مخالف لما في المشكلات ولعل الحق هذا انتهى كلامه وكلام القهستاني يشير الى ما في

بالفتح (منه) أي من التوضئ مطلقا
سواء خرج من السيلين أو غيرها
وقيد السيلان شرط عندنا

المشكلات ونصه غرز شئ في جانب العين فسال منه الى الجانب الآخر أو نزل الدم من الانف فسدت
 ما لان منه ولم ينزل منه شئ أو تورم رأس المخرج فظهر به قبح أو ضوه ولم يتجاوز الدم لم يتقض الخ والمراد
 من التجاوز السيلان ولو بالقوة لقولهم لومسح الخارج كلما خرج ولو تر كهل سال نقض فالتقض بصورة الفصد
 كما قال صدر الشريعة غير وارد وحد السيلان أن يعلو وينحدر روى ذلك عن الثاني وهو الاصح وعن
 محمد انه يكفي ان يصير أكبر من رأس المخرج ووجهه في الدراية والاول أولى نهر عن الفتح ومقتضاه ان هذا
 رواية عن محمد وان قوله كقولهم ما في الزبلي ما يخالفه ونصه لوعلا على رأس المخرج ما لم ينحدر لا يتقض
 لانه ليس بسائل وبه يتحقق الخروج وقال محمد يتقض الخ ولو قبح عينه رمد أو عمش أو غرب والدمع منها
 يسيل يؤمر بالوضوء كل وقت لاحتمال أن يكون قبحاً أو صديداً قال في البحر ومقتضى التعليل انه أمر ندب
 وأقول ممنوع اذا الامر للوجوب حقيقة وهذا الاحتمال راجع للرض ثم رأيت في الفتح وعبارته من رمدت
 عيناه وسال منهما الماء وجب عليه الوضوء فان استمر فلو قبح كل صلاة الخ بقي أن يقال ما سبق من انه لومسح
 الخارج كلما خرج ولو تر كهل سال نقض مقيد بما اذا كان في مجلس واحد ولو قبح بمجلس مختلفة لم يجمع كما
 في البحر من الذخيرة والغرب بفتح العين وسكون الراء عرق يسقي ولا ينقطع درر والعمش ضء الرؤية
 مع سيلان دمعها في أكثر أوقاتها والرجل أعمش وقد عمش والمرأة عمشا ورمد الرجل بالكسر يرمد رمداً
 هاجت عينه فهو رمد أو رمد أو رمد الله عينه فهي رمدة صحاح (قوله خلافاً لفر) فزفر لا يشترط السيلان
 أصلاً قياساً على الخارج المعتاد ولنا قوله عليه السلام ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء إلا أن
 يكون سائلاً (قوله سواء كان الخارج معتاد الخ) ظاهره انه تعميم في الخارج من غير السيلان وبه
 صرح بعضهم ولا ياباه التمثيل لغير المعتاد بدم الاستحاضة اذ هو خارج من محل الوطء وهو غير السيلان
 والاولى جعله تعميماً في الخارج مطلقاً ولو من السيلان اذ لا فرق بينهما في ذلك وانما الفرق من جهة
 اشتراط السيلان في شرط في الخارج من غير السيلان فقط (قوله والصديد) صديد المخرج كما في المغرب
 ماؤه الرقيق المختلط بالدم وقيل هو القبح المختلط بالدم (تنبيه) ذكر في شرح الوقاية لصدر الشريعة ان
 الانسان اذا عصر قرحة فنجبها والخارج وكان بحال لولم يصير لم يتجاوز لم يتقض وضوه وبه صرح الزبلي
 وغيره وعلله بأنه مخرج لا خارج بنفسه ومقتضاه انه لو مسه بنفسه لم يتقض فانه كالعصر في انه مخرج
 لا خارج بنفسه لكن في المحيط لومست العلقه عضوانسان حتى امتلات من دمه انتقض لانه تجاوز وقد
 اشكل وجه الفرق بين العصر والمص لان العلقه في عدم الانتقاض موجودة في صورة المص فان العلقه كما
 سبق انه لم يخرج الدم بنفسه بل اخرج وهذا محقق في صورة المص فان قال قائل بعدم الانتقاض في العصر
 وبالاقتراض في المص موافقاً لما في المحيط وغيره فعليه بالفرق الصحيح وان لم يقبل به فعليه بالنقل المعتمد
 الصحيح جوى عن بعض الفضلاء أقول لا اشكال لان ما ذكره شارح الوقاية وصرح به الزبلي وغيره مبنى
 على الفرق بين الخارج والمخرج وما في المحيط مبنى على انه لا فرق بينهما في النقض وهو الصحيح وفي الدر عن
 البرازيه انه المختار لان في الاخراج خروجاً فصارك الفصد وفي الفتح عن الكافي انه الاصح واعتقده القهستاني
 وفي القنية وجامع الفتاوى انه الاشبه اى الاشبه بالنصوص رواية والراجح دراية فتسكون الفتوى عليه
 والحاصل ان القائل بعدم النقض في العصر يقول بعدمه ايضاً في المص والقائل بالنقض في المص يقول
 به ايضاً في العصر والاشكال انما يتحقق ان لو قال شخص بالنقض في أحدهما وعدمه في الآخر حتى
 يطلب منه وجه الفرق ولم يقبل بذلك أحد واذا كان كذلك فناء الحجة ناقض على ما هو الصحيح من عدم
 الفرق بين الخارج والمخرج وعلى مقابله لا ينقض لان الخارج من بدن الانسان اما خارج بنفسه أو مخرج
 بواسطة شئ وليس ثم شئ آخر يتفرع عليه ما ذكره الشيخ حسن في رسالته من عدم النقض بما يخرج منها
 مدعي انه مجرد رشح وما أورده من النقول لا يستفاد منها ما ذكرتم راجعت الرسالة المذكورة فرائسته
 ذكر آخر تفصيلاً محمله انه ان لم يسلب بقوة نفسه فهو طاهر لا ينقض الوضوء ولا ينقض الثوب وان كان

نه لافا زفر سواء كان الخارج
 معتاداً كالدم والقبح والصديد وغير
 معتاد كدم الاستحاضة

الخارج من المحصة له قوة السيلان بنفسه يكون ذلك الخارج السائل نجسانا قضا للوضوء ويلزمه غسل ما أصابه من الثوب ولا يكون أصابه الصلاة حال سيلانه فإنه ناقض للوضوء نجس ولا يصير به صاحب عذر لأن صاحب العذر هو الذي لا يقدر على رده عذره ولو بالربط والحشو الذي يمنع خروج النجس الخ وقوله ان كان الخارج له قوة السيلان بنفسه نقض وان لم يسلب بقوة نفسه لا ينقض ظاهر على القول بالفروق بين الخارج والمخرج ثم اتى رأيت العلامة الشيخ عبد الغنى النابلسي نقل عن النبايع شرح القدوري ان الماء الصافي الخارج من النغطة لا ينقض وذكر ان الحسن روى عن أبي حنيفة انه اذا خرج ماء صاف لا ينقض وعزى لخزانة الفتاوى انه لو سأل من النغطة ماء لا ينقض ونقل عن شمس الأئمة المحلوا في ان في هذا القول توسعة لمن كان به جدرى أو جرب فسأل منه ونقل عن شرح والده على شرح الدرر انه حكى خلافا في ماء النغطة ثم قال والمحصل ان مسألة النغطة مختلف فيها وعدم النقض راية كذا ذكرناه وينبغي ان يحكم بهذه اريه في كى المحصة وان ما يخرج منها لا ينقض وان تجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير اذا كان ماء صافيا وعزى للكافي ان النغطة بفتح النون وكسرهما الجدرى أو ما غير الصافي بأن كان مخلوطا بدم أو قيح أو صديد فإنه ناقض اذا وجد السيلان بأن تجاوزا لعصابة والال لم ينقض مادامت المحصة والورقة في موضع الكى معصبة بالعصابة وان امتلأت دما أو قيحا ما لم يسلب من حول العصابة أو ينفذ منها دم أو قيح مائل وأما ظهوره من غير أن يتجاوزها فكطهرو وذلك من المخرج نفسه وهو غير ناقض الخ ما ذكره وذكرنا أيضا مانصه لوجه العصابة واخرج الورقة والخرقة فوجد دم لولا الربط لسأل في غالب ظنه ان ينقض وضوءه في الحال لا قبل ذلك لكون النجاسة انفصلت عن موضعها وأما قبل حلها فالنجاسة في موضعها لم تنفصل وهل يصير صاحب عذر ينبغي ان يصير معذورا اذا كان وضوءه للمحصنة ضروريا بان كان تركها يضره الخ وهذا وان أطلقه بمحمل على ما اذا لم يمكنه قطع السيلان حقيقة أو حكما ولو بالربط والقرينة على ذلك تصريحه في رسالته الاخرى بأنه متى أمكنه قطع السيلان يخرج من أن يكون معذورا سواء كان المانع من السيلان ربطا وحشوا حتى اوجبوا ذلك عليه واستدل بما في جامع الفتاوى من ان المستحاضة اذا أمكنها غسل الدم لزمها وتكون كالاصحاء بخلاف الحائض الخ اى حيث لا يزول عنها وصف كونها حائضا وان أمكنها غسل الدم وبهذا التقرير تعلم ما على العلامة الشرنبلالي من المؤاخذه لمجزمه بعدم النقض وعدم ذكره الخلف مع ان عدم النقض مجرد رواية بشرط أن يكون الخارج ماء صافيا باني ان يقال ليس النقض بالفصادة والمجامة ومص العلقه من قبيل ما يتفرع على التفرقة بين الخارج والمخرج لان النقض بهما متفق عليه بعيد وجود السيلان بعد سقوط العلقه فان سقطت ولم يسلب شيء في النقض وعدمه الخلف المعروف المرفوع على التفرقة بين الخارج والمخرج كذا استفاد من حاشية نوح أنفدى ومنه يعلم ان ما ذكرناه في الجواب عما سبق من الاشكال حيث قلنا ان القائل بعدم النقض في العصر يقول بعدمه ايضا في المنس محمول على ما اذا كان بحال لو سقطت العلقه لا يوجد السيلان قلت واذا علم النقض بالاتفاق فيما اذا وجد السيلان بعد سقوط العلقه فكذا ينقض بالاتفاق فيما اذا وجد السيلان به وترك العصر في القرحة واما ما يخرج من الاذن من الصديد ففيه تفصيل قال الزيلعي القيح والصديد الخارج من الاذن مع الوجع ناقض لادونه ونظيره في البحر بأنهم الا يخرجان الا من علة فالظاهر النقض مطلقا في هذا التفصيل في الماء حسن وتعبه في النهي بجواز ان يكون القيح الخارج من الاذن من جرح بر أو علامته عدم التألم فالمحصن ممنوع وقد جزم المحمداى بما في الشرح انتهى ومثله ماء السرة والتدى واختلغا في عرق مد من الخمر (قوله وعند الشافعي الخارج من غير السيلين لا ينقضه) محدث صفوان ولم يذكر الخارج من غير السيلين ولو كان حدثا لذكره ولان ترك موضع اصابة النجس وغسل موضع لم يصبه مما لم يعقل فيقتصر على مورد الشرع ولنا قوله عليه السلام الوضوء من كل دم سائل وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم من كبار العصابة وصدور التابعين ولان خروج النجس مؤثر في زوال الطهارة اما موضع

وعند الشافعي الخارج من غير السيلين لا ينقضه

الخروج فظاهر وما غيره فلان بدن الانسان باعتبار ما يخرج منه لا يتجزأ في الوضوء فاذا وصف موضع منه بالنجاسة وجب وصف كله بذلك كالايمان والكفر فاذا صار كله نجسا وجب تطهيره كله لكن ورد الشرح بالاقطار على الاعضاء الاربعة في السيليين للخرج لتكسر ما يخرج منه ما لم يقابله ما هو في معناه من كل وجه ومارواه لا ينافي غيره الا ترى ان اللس عنده حدث مع انه لم يذكره في هذا الحديث زيلبي وقوله وصدور التابعين أي كارههم (قوله وعند مالك غير المعتاد لا يتقضه) والحجة عليه ما تلونا وماروينا وقوله صلى الله عليه وسلم للستحاضة توفى لوقت كل صلاة ودم الاستحاضة ليس بعائد زيلبي (قوله ليس يجزى على عمومه) غير مسلم لان الريح الخارجة من القبل أو الذكرك على تسليم انها ريح ايسر منبئة عن النجاسة والريح يعني الخارجة من الدبر لم تنقض الا لذلك لان عينها نجسة على الاصح فلا يرد خروج مظهر بعد ان الكلام في خروج نجس فكان كلام المصنف جاريا على عمومه على ان الريح الخارجة من القبل ليست بريح حقيقة وانما هو مجرد اختلاج عرق والى هذا اشار في التهرب بقوله على تسليم انها ريح اذا علمت هذا ظهر ان قول المصنف خروج نجس فيه قصور لعدم شموله النقض بالريح الخارجة من الدبر فلا بد وان يراذ عليه او كان منبئ عنه (قوله اذا الريح الخارجة من القبل أو الذكرك ليس بناقض) وعن محمد انه حدث من قبلها قياسا على الدبر وعلى هذا الخلاف الدودة الخارجة من قبلها شربلية عن التبيين وتعبه شيخنا بان ما في التبيين نظريه في البحر بان الحدادى حكى الاجماع على النقض بالدودة الخارجة من قبلها الخ والحاصل ان الوضوء ينتقض بالدودة الخارجة من الدبر والذكرك والفرج بجمع النجاسة وفي السراج انه بالاجماع (قوله ويتقضه في) اقوله عليه السلام اذا قام احدكم في صلاته او قلس فليصرف وليتوضأ للحديث وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة ومن تابعهم وفي حديث آخر من قام او رصف في صلاته فليصرف وليتوضأ وليبين على صلاته ما لم يتكلم ورعف من بابي قتل ونفع ورعف بالضم لغة قليلة والاسم الرعاف وهو خروج الدم من الانف والتي مصدر رفا والاصل قيامت حركت العين وانفتح ما قبلها قلبت الفاء اصل مضارع يقيأ بوزن يفتح حركت حركة العين الى الساكن الصحيح قبلها وقلبت كسرة لمناسبة الياء التي سكنت بعد نقل حركتها وافرده بالذكرك وان كان داخل في عموم قوله خروج نجس لانه يخالفه في حد الخروج واما السيلان في غير السيليين فاستفاد من الخروج نهر وقد اشار به الى الجواب عما عساه يقال كان ينبغي حينئذ ان يفرد الخارج من غير السيليين بالذكرك ايضا لانه يخالف الخارج منهم في اشراط السيلان لسكن في دعوى استفادة السيلان من الخروج نظر ظاهرا لان الخروج يوجد منفك عنه لتحققه بمجرد الظهور (قوله وهو ان يكون بحيث لو لم يتكلم بخرج منه) هذه رواية الحسن بن زياد وهو الاصح زيلبي ورجح في الينابيع ان لا يقدر على امساكه نهر وقيل ان منع الكلام فهو ملته والا لا وقيل ان يزيد على نصف الفم وقيل ان يماز الفم حموي عن الكمال قال تاج الشريعة وقيل الصحيح ان يشغل اكثر من نصف الفم وهو اختيار شمس الائمة (قوله وقال زفر لا يشترط فيه مل الفم) لقوله عليه السلام القلس حدث قال الخليل القلس ما خرج من الفم مل الفم أو دونه واجب بان مارواه زفر يحمى على المل اذا القلس مصدر قلس اذا قام مل الفم ذكره في المغرب ومارواه الشافعي من انه عليه السلام قام فلم يتوضأ يحمى على مادونه اذا الاصل في التعارض التوفيق شرح لطائف الاسرار لصاحب جامع الفصولين (قوله ولو كان التي مرة) اشار به الى بيان مرجع الضمير وهو اولي من جعله في النهر الضمير المستتر في كان به وود على الخارج والمرة بكسر الميم وتشديد الراء المهملة احد الاخلاط ويقال لها الصفراء وقد يراد بالمره ما يقابل الصفراء والاخلط اربعة كما نقله الحموي عن اليسانية الدم والمره الصفراء والمره السوداء والبلغم (قوله او علقا) وانما اعتبر في العلق مل الفم لانه ليس بدم وانما هو سوداء احترقت زيلبي (قوله اي دماغ غليظا) وهو ما اشتدت حرته وجد قدي بكونه غليظا لانه لو كان سائلا لنقض وان قل واعتبره محمد بالتي ورجحه في الوجيز والخلاف في الساعد من الجوف وقوله في النهر اما النازل

وعند مالك فغيره لا يتقضه قوله
 خروج نجس ليس يجزى على عمومه
 اذا الريح الخارجة من القبل أو الذكرك
 ليس بناقض (و) يتقضه (في) مله
 فاه) أي هم التوضي وهو ان يكون
 بحيث لو لم يتكلم بخرج منه وقال
 الشافعي التي لا يتقض أصلا وقال زفر
 لا يشترط فيه مل الفم (ولو) كان
 التي (مرة أو علقا) أي دماغ غليظا (أو)
 طاماما أو ماء مطلقا

من الرأس فقليله غير ناقص صوابه ناقص اجماعا بحدف لفظة غير دل عليه كلام از يلي وعبارته ولو
 قائم ان نزل من الرأس نقض قل او كثر باجماع اصحابنا شيخنا عن شيخه (قوله سواء قام من ساعته الخ)
 اذا وصل الى معدته وان لم يستقر وهو نجس مغلا ولو من صبي ساعة ارتضاه هو الصحيح لمخالفة النجاسة
 ذكره المحلي ولو هو في المرى فلا نقض اتفاقا كفي محبة اودود كثير لطهارته في نفسه كما فهم الناظم فانه
 طاهر مطلقا به يبقى بخلاف ما فهم الميت فانه نجس كفي منجر وان لم يتقض لقلته لنجاسته بالاصالة
 لا بالجاور ودر وفي البحر بنبي على قول من حكم بنجاسة الدود ان يتقض اذا ملا الفم والاطلاق في طهارة
 ما فهم الناظم في مقابلة التفصيل الذي ذكره بعضهم فقال ما فهم الناظم اذا صعد من الجوف فان كان أصفر
 او منتنا يلحق بالقي وهو مختار ابي نصر ولو نزل من الرأس فطاهر (قوله وقال الحسن لا يتقض اذا قام من
 ساعته) لانه طاهر وانما اتصل به قليل التي هو على هذا الوار تضع الصبي فقائم ساعة كان طاهرا
 وهو المختار كذا في المجتبى وفيه ايضا فاطما او ما فالاصح انه لا يمنع ما لم ينعش وهذا يقتضي ان نجاسة
 التي محققة ولا يعرى عن اشكال اذ لا خلاف ولا تعارض نهر اى لا خلاف بين الائمة ولا تعارض
 في النصوص ثم قال ويمكن جملة على ما اذا قام من ساعته بناء على انه اذا فحش غلب على الظن كون
 المتصل به القدر المانع وهو مل الفم وبمادونه مادونه انتهى اى والمتصل بمادون الفاحش مادون
 مل الفم (قوله لا بلغم) اى البلغم الصرف ولو كان البلغم مخلوطا بالطعام فان كان الطعام هو الغالب
 نقض اجماعا زيلي يعنى اذا كان مل الفم درر ولو استويا يعتبر كل على حدته در (قوله او نزل من
 رأسه) في اطلاق التي على النازل من الرأس التي ليست محلا للنجاسة نظر جوى عن البرجندى (قوله
 وقال ابو يوسف يتقض ان ارتقى من جوفه مل الفم) لانه نوع من انواع التي فصار كسائر انواعه ولانه
 نجس في المعدة بخلاف النازل من الرأس لان الرأس ليس بمحل للنجاسة والمعدة محل لها وله انه زوج
 لا تدخله اجزاء النجاسة فصار كالوقاء بصا قاز يلي وما يتصل به من التي قليل واذا خرج قلت لزوجه
 وزادت بالموازم فقلها ولهذا نجس بوقوعه في النجاسة قال في البدائع والاصح انه لا خلاف لان
 جواب الثاني في الصاعد وجوابها في النازل انتهى الا ان المحفوظ عنهما انه لا نقض في الصاعد ايضا نعم
 الاتفاق في النازل مسلم الا انه قد يكر عليه ما في الخلاصة صلى ومعه خرقة الخياط لا تجوز صلاته
 عنده ان فحش وحكى في كراهة البرازية ان الصلاة عليهم اكرهه عندهما قال لانه نجس بل لان
 المصلى معظم والصلاة عليها لا تعظيم فيها نهر والزوجة كيفية تقتضي سهولة الشكل مع عسر التفرق
 واتصال الامتداد كافي المصطكى والمشاخة تقابلها انتهى حاشية المختصر للشيخ نيس وفي الصحاح لزج الشيء
 اذا غطت وتعدد والمعدة بفتح الميم وبكسر العين وبكسر الميم واسكان العين بجر عن شرح المذهب (قوله غلب
 عليه البراق) بان كان اصفر قيد به لان الغالب والمساوى الا حمر ناقص فعلى هذا الفرق في اعتبار
 الغلبة بين الحارج من الفم والجوف والحاصل ان الحارج من الفم تعتبر فيه الغلبة اتفاقا فان كانت
 الغلبة للبراق لم يتقض والانقض واختلفت الرواية في الحارج من الجوف ففي رواية يتقض وان غلب
 البراق لكن نقل ابن الملك الاتفاق على ان الصاعد من الجوف اذا غلبه البراق غير ناقص ولهذا تعقب
 في النهرا زيلي فقال ما اقتضاه كلامه لا يعول عليه لنقل ابن الملك الاتفاق على عدم النقض وقد عرفت
 ان في النقض روايتين في رواية لا يتقض اذا غلب البراق كافي الحارج من الفم وهو ظاهر اطلاق الشراح
 كصاحب المعراج وغاية البيان وقاضيان والكافي والبنابيع والمضمرات فيعمل نقل ابن الملك الاتفاق
 على اتفاق المذكورين وانه لما كان هذا هو المختار عنده نزل مقابله منزلة العدم ومن صرح باختلاف
 الروايتين في النقض بالدم المغلوب اذا كان من الجوف الحاروى القدسي مر جمار رواية النقض بقوله ورواية
 النقض في الاحوال هو الاظهر وقد نقل عبارته الشيخ شرف الدين الغزى قائل ووجه الفرق متعقل
 وبين شيخنا وجه تعقل الفرق بانه ان كان من الفم وغلب عليه البراق ما سال عن محله بقوة نفسه بل

سواء قام من ساعته او بعد ساعته
 وقال الحسن لا يتقض اذا قام من
 ساعته (لا بلغما) عطف على مرة
 اى لا يتقضه مطلقا سواء صلا من
 جوفه او نزل من رأسه وسواء ملا
 الفم ولا وقال ابو يوسف يتقض ان
 ارتقى من جوفه مل الفم (او دماغا غلب
 عليه البراق) عطف على بلغما

سيله الزقاق وان من الجوف مغلوبا مع الزقاق كان خارجا وسائلا بقوة نفسه الى محل بلحقه حكم التطهير فسقط اعتراضه في النهر على الزبلي لما علمت من أن الراجح النقض بالصاعد من الجوف مطلقا بخلاف النازل من الرأس انتهى (قوله أي لا يتقضه اذ الم يخرج بقوة نفسه) بأن كان مزوجا بالزقاق الغالب عليه شيخنا (قوله وان خرج بقوة نفسه يتقضه الخ) بأن خرج مع الريق غير مختزج به شيخنا (قوله وقال محمد مل الغم شرطا) ظاهره انه لا يشترط للنقض به كونه مل الغم عندهما وبه صرح في البصر وغيره (فائدة) المل بالفتح مصدر ملات الاناء وبالفتح كسر اسم ما يأخذة الاناء اذ المتلاء كذا في الصحاح والمراد هنا الثاني نوح افندي (قوله وان بزق فخرج من بزاقه دم الخ) وفي السراج الوهاج وان اسعط فخرج السعوط الى الغم ان ملا الغم نقض وان خرج من الاذن لا يتقض وفيه تأمل وحمله بعضهم على انه ان وصل الى الجوف في المسئلة الاولى ثم خرج والافهولم يصل الى موضع التجاسة بصر (قوله فان غلبه الزقاق لا يتقض الخ) ظاهر هذا الاطلاق انه لا فرق في الدم بين كونه صاعدا من الجوف او خارجا من الغم وهو خلاف الراجح كما سبق الا ان يعمل على غير الصاعد من الجوف (قوله وان غلب الدم يتقض) وللقبح كالدوم والاختسلاط بالخطا كالزقاق وكذا يتقضه علقه مصت عضوا وامتلأت من الدم ومثلها القراد ان كان كبيرا لانه حينئذ يخرج منه دم مسفوح سائل وان لم تكن العلقه والقراد كذلك لا يتقض كبعض وذياب كافي الحناية لعدم الدم المسفوح تنوير وشرحه (قوله متفرقه) اي متفرقة التي منرفهى من اضافة الصفة الى موصوفها اي التي متفرقة وفيه ان اضافة الصفة الى موصوفها سماعى فلا يتقاس كشف الرمز (قوله وهو الغثيان مثلا) قال مثلا لان الغالب انه لا سبب للتي سوى الغثيان وقد يكون بغوض وتكيس بعد امتلاء المعدة غثي (قوله من الغثيان) ضبطه الحموي بالغثين المهجة مع الفتح والشاء المثلة والياء المثناة التقية وضم الغثين وسكون التاء ايضا حيث النفس من غثت نفسه اي جاشت وهاجت واضطربت صرح به في الصحاح والمراد هنا مراد حدث في مزاج الانسان منشؤه تغير طبعه من احساس التن المنكروه انتهى (قوله وهذا قول محمد) منه يعلم ان قول العين ان كلام المصنف يتأق على القولين سهوا ذالاقائل بأن اتحاد المجلس سبب حموى وهذا منه نقل لكلام العين بالمعنى لا باللفظ حيث فسر السبب بقوله وهو اتحاد المجلس عند ابى يوسف والباعث وهو الغثيان عند محمد والمسئلة رباعية ففي واحدة يجمع ما تفرق بالاتفاق وهي مالوقاه ثانيا وثالثا وكل من الغثيان والمجلس متحد وفي واحدة لا يجمع بالاتفاق وهي مالوتفرق قيوه ولم يقصد معا وفي ثنتين يظهر فيه اثمرة الخلف الاولى مالوتفرق التي والسبب وهو الغثيان متحد دون المجلس يجمع عند محمد خلافا لابي يوسف والثانية عكسها فينعكس حكمها (قوله وقال ابو يوسف الخ) وقد نقلوا في كتاب الغصب مسئلة اعتبر فيها محمد المجلس وابو يوسف السبب وهي رجل نزع خاتم من اصبع فآثم ثم اعاده ان اعاده في ذلك النوم يبر اجماعا وان استيقظ قبل اعادته ثم نام في موضعه فاعاده لا يبر اثمرا لابي يوسف وعند محمد يبر اوان تكرر نومه ويقظته فان قام عن مجلسه ذلك ولم يرده اليه ثم نام في آخر فرده اليه لم يبر اثم الا بالتحويل شرنا لالية (قوله ان اتحاد المجلس) أي ما يحتوي عليه المجلس وهذا يفيد انه لو قام ثم اشتغل في المجلس بعمل آخر ثم قام انه لا يجمع عند ابى يوسف نهر (قوله والاصح قول محمد) لان الاصل اضافة الاحكام الى الاسباب وانما ترك في بعض الصور للضرورة كقاي سجدة التلاوة اذ لو اعتبر السبب لانتفى التداخل لان كل تلاوة سبب بصر عن كافي المصنف (قوله ويتقضه نوم مضطجع) شروع في الكلام على الناقض الحكمي بناء على ان عنه ليس يناقض بل مالا يتلوه عنه التام وقيل عينه ناقض بالسنة المرؤية فيه وهو قوله عليه السلام انما الرضوه على من نام مضطجعا راجح الاول في السراج الوهاج وبه جزم الزبلي بل حكى في التوشيح الاتفاق عليه قال في النهرويني ان يكون عينه ناقضا اتفاقا فيمن به اغفلت ريج ثم الاضطجاع يحتمل أن يراد به خصوص وضع الجنب على الارض وهو

اي لا يتقضه اذ الم يخرج بقوة نفسه وان خرج بقوة نفسه يتقضه ولو كان مغلوبا وقال محمد مل الغم شرطا كان بزق فخرج من بزاقه دم فان غلبه الزقاق لا يتقض وان غلب الدم يتقض اما اذا استويا فيتقض احتياطا وكذا المحكم فيما اذا خرج من اسنانه دم مخلوط بالزقاق ذكره الزاهد العتابي في جوامع الفقه (والسبب) اي سبب التي (يجمع متفرقه) يعني اذا كان يجمع ان اتحاد السبب وهو الغثيان مثلا فان ثانيا وثالثا قبل سكون النفس من الغثيان الاول كان السبب مقصدا فيجمع وان قام بعده وكان مختلفا فلا يجمع وهذا قول محمد وقال ابو يوسف يجمع ان اتحاد المجلس سواء كان السبب مختلفا او لا والاصح قول محمد (و) يتقضه (نوم مضطجع) الاضطجاع وضع الجنب على الارض يقال مضطجع الرجل اي وضع جنبه بالارض واضطجع مشله كذا في المغرب والصحاح (ومتورك) التورك الاتكاء على احد رجليه وهما فوق الفخذين كالكتفين فوق العضدين كذا في المغرب

النظار يدل على عطف المتورك عليه ولهذا اقتصر الزبلي عليه وحينئذ يلحق به ما كان في معناه من المستلحق والمنكب بصر وخالفه في النهر بناء على ان المراد من الاضطجاع ما يوجب زوال المسكة بزوال المقعدة عن الارض فمالم يزل المنكب وكان المحامل له على ذلك هو ان المن الذي شرح عليه ليس فيه قوله ومتورك ولو قال المصنف كما في الدرر والتنوير ونوم يزيد مسكته لكان أولى وأطلق في ان نوم المضطجع يوجب النقص فمالم يرض اذا صلى مضطجعا وهو الاصح وعليه الفتوى نهر والتقيد بالنوم يخرج النعاس وهو قليل نوم لا يشبهه عليه اكثر ما يقال عنده شرب ليلية عن قاضيجان وقال في البحر وقيد بالنوم لان النعاس مضطجعا لا ذكر له في المذهب والنظار انه ليس يحدث وقال أبو علي الدقاق وأبو علي الرازي ان سكان لا يفهم عامة ما قيل عنده كان حدثا كذا في شرح الهداية (قوله أما لو كان بدونها) اي بدون الاضطجاع والتورك المفهومين من مضطجع ومتورك فهو وتصريح بمعتبر زالقيدين (قوله أو ساجدا) أطلقه فمالم لو كان على الهيئة السنوية أم لا نظر للعموم في قوله عليه السلام لا وضوء على من نام قائما أو راكعا أو ساجدا لكان في النهر عن عقد الفرائد تصحيح اشتراط كونه على الهيئة السنوية وبه جزم في الدرر وأما النوم ساجدا خارج الصلاة فمقتضى كلامه في النهر الاتفاق على اشتراط كونه على الهيئة السنوية ويدخل تحت الاطلاق ما لو تعمدته أو لا وهو ظاهر الرواية وفي الحاشية لو تعمدته في السجود فسدت لا الركوع قال في الفتح كانه لقيام المسكة فيه بخلاف السجود ولو سقط من قعوده فعن الامام ان انتبه قبل أن يصل جنبه الارض أو مع وصوله لا ينقض واعتبر محمد الانتباه قبل مزابلة المقعدة قال في النهر واختلف الترجيح (تتمة) النوم في حقه عليه السلام ليس بناقض ولهذا ورد في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ لما ورد في حديث آخر ان عيني تنامان ولا ينام قلبي ولا يشكل عليه ما ورد في الصحيح من انه عليه السلام نام ليله التعريس حتى طلعت الشمس لان القلب يقظان يحس بالحدث وغيره مما يتعلق بالبدن وليس طلوع الفجر والشمس من ذلك ولا هو مما يدرك بالقلب وانما يدرك بالعين وهي نائمة واعلم ان غيره من الانبياء كذلك خلافا لما يظهر من قوله في النهر من الخصاص ان نومه عليه السلام غير ناقض ولهذا قال في كشف الرموز مقتضى كونه من الخصاص ان غيره من الانبياء ليس كذلك وأقول تخصيصه عليه السلام لالا حترار عن بقية الانبياء بل هو بالنسبة الى الاعماء ونحوه قال في شرح التنوير والعنه لا ينقض كنوم الانبياء وهل ينقض اعماؤهم وغشيم ظاهر كلام المبسوط نعم انتهى على انه لا خصوصية للنوم بل غيره من النواقض كذلك ولهذا استدرك عليه شيخنا بعبارة القهستاني حيث قال ولا نقض من الانبياء عليهم السلام فلا حاجة الى تخصيص النوم بعدم النقض وحينئذ يكون وضوؤهم تنري باللام وقول القهستاني ولا نقض من الانبياء يستثنى منها الاعماء والغشي يدل على ما سبق عن المبسوط وأصرح منه ما وجدته بخط شيخنا حيث قال ونوم الانبياء لا ينقض واعماؤهم وغشيم ناقض انتهى والحاصل ان ما ذكره القهستاني من تعميم عدم النقض بالنسبة لاعداء الاعماء والغشي والاي لم يكن أن يكون كلامه منافيا لما سبق عن المبسوط (قوله وقال الشافعي النوم ينقض الخ) لقوله عليه السلام من نام فليتوضأ ولنا قوله عليه السلام ليس الوضوء على من نام قائما أو قاعدا أو راكعا أو ساجدا وما رواه مجمل على النائم الذي استرخت مفاصله (قوله وقال مالك ان طال الخ) لانه اذا طال تسترخي مفاصله ولنا اطلاق الحديث السابق ويعرف الطول بالعرف وروى عنه ان قدر ما بين العشاءين طويل (قوله وينقضه اعماء) هو آفة في القلب أو الدماغ تعطل القوى المدركة والحركة من افعالها مع بقاء العقل مغلوبا بنهر عن الفتح وعن هذا صحح الاعماء على الانبياء عليهم السلام دون الجنون (قوله وهو الغشي) نظيره السيد الحموي ولم يبين وجهه بل أحال على مراجعة القاموس قال شيخنا ووجه النظر انه نفسير للاعم بالانحص لان الغشي نوع من الاعماء لانه هو قال في النهر وظاهر ما في القاموس ان الغشي نوع منه وهو الموافق لما في حدود

أما لو كان بدونها بان نام قائما أو قاعدا أو راكعا أو ساجدا أو مستندا إلى شيء بحيث لو أزيل لسقط فهو وعنى على ما هو المختار وقال الشافعي النوم ينقض الا النوم قاعدا عما كان مقعدته من الارض وقال مالك ان طال النوم قاعدا نقض كذا في شرح نظم الوافي بضم الغين المجهمة وهو الغشي

المتكلمين الا ان الفقهاء يفرقون بينهما كالاطباء فلوقال ومنه الغشي كما في الدر لكان صوابا وهو كما
 في شرح ابن وهبان بفتح الغين وسكون الشين وبكسر هاء مع تشديد الياء ثم نقل عن حدود المتكلمين
 ضم الغين وعليه ما اقتصر في النهر (قوله وجنون) ظاهره ان الغنة غير ناقض وبه صرح في النهر بحكمهم على
 العادة بالصحة معه وان لم يكن مكافيا بها الا لما قام بالصبي لان عقله قد زال وفسره كما في النهر مختلط
 الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم (قوله وسكر) هو بضم السين المهملة اسم مصدر وجمع
 سكرى وسكارى بضم السين وفتحها (قوله وهذا المحذ ليس بلازم) هو للامام الاعظم وقالاهوان
 يغلب عليه فهدي في اكثر كلامه ولا شك انه اذا وصل الى هذه الحالة فقد دخل في مشيته اختلال
 والتقييد بالاكثر يفيد ان النصف من كلامه لو استقام لا يكون سكران وقد رجعوا قولهم ما في النقص
 والايان والمحدود نهر قال ولم ارق في كلامهم النقص بالحشية اذا دخل في مشيته اختلال وينبغي النقص
 في عقد الفرائد انهم حكموا بوقوع طلاقه زواله انتهى وبه جزم في الدر (قوله وقهقهة مصل) ولو حكما
 صلاة كاملة ولو ايماء او وجود سهو فتتقض قهقهة الباني بعده ووه في احدي الروايتين كما في الدراية وبه
 جزم الزيلعي وفيه الروي الباني المسح فقهه قبل القيام الى الصلاة انتقض لا بعده لبطانها بالقيام
 اليها فيلغزو يقال أي قهقهة اذا صدرت في الصلاة لا تكون ناقصة واذا صدرت خارجها فانها تنقض ولهذا
 قال في النهر وهي من مسائل الامتحان وفي الخلاصة لو ضحك القوم بعد سلام الامام أو حدثه أو كلامه
 محذوا لا ينتقض على الاصح بناء على ان المتقدم بعد سلام الامام أو كلامه لا يكون في الصلاة وصحح في
 الفتح النقص بناء على انه بعد سلام الامام أو حدثه أو كلامه عمدا هو في الصلاة الى أن يسلم بنفسه قال في
 البحر وفي الفتح ولو قهقهه بعد كلام الامام متعمدا فسدت طهارته على الاصح على خلاف ما في الخلاصة
 بخلافه بعد حدثه محذوا والفرق ان الكلام قاطع للصلاة لا مفسد لما بخلاف الحدث والقهقهة وفيه عن
 البدائع ان قهقهة الامام والقوم معا وقهقهة القوم ثم الامام بطلت طهارتهم وان قهقهة الامام أو لا ثم القوم
 انتقض وضوؤه دونهم انتهى (قوله يعني ينتقض بصدور القهقهة) اشار به الى ان كلامه على حذف
 مضاف وان القهقهة ليست ناقصة انما الناقض صدورها لانه الذي حصلت به الجنابة بقريضة التقييد
 في كلام المصنف بالبالغ اذ لو كانت القهقهة ناقصة لاستوى فيها البالغ وغيره فقول السيد المحموي وعبارة
 المصنف توهم ان الناقض نفس القهقهة ومن ثم قال الشارح يعني لانها تستعمل عند المحققين في الامر
 الموهوم بخلاف المراد غير مسلم ولهذا رد في النهر قوله في البحر وظاهر كلامه بجماعة انها حدث وقيل لا بقوله
 واقول بل ظاهر كلامه الثاني بدليل قوله بالبع وقد حكى في السراج الاجماع على عدم النقص به في
 الصبي وان جعله في الدراية أحدا قوال ثلاثة (قوله وقال الشافعي الخ) لانها ليست حدثا اذ لو كانت
 حدثا لاستوى فيها حالة الصلاة وخارجها كسائر الاحداث ولنا ما روي ان اعمى تردى في بئر والنبي صلى
 الله عليه وسلم يصلي بأصحابه فضحك بعض من كان يصلي معه عليه السلام فأمره ان يعيد الوضوء والصلاة
 والقياس بمقابلة المنقول مردود فان قيل ليس في مسجده عليه الصلاة والسلام بئر ولا يتصور من الصحابة
 ضحك خصوصا خلفه عليه الصلاة والسلام فلا يثبت قلنا ليس المراد من ضحك الخلفاء الراشدين ولا
 العشرة المبشرين ولا الجار من المهاجرين والانصار بل لعل الضحك كان من بعض الاحداث او المناقبات
 او بعض الاعراب لغلبة الجهل عليهم كما بال اعرابي في مسجده صلى الله عليه وسلم وهو نظير قوله تعالى
 وتركوك قائما فانه لم يتركه كبار الصحابة بالله ووكذا المراد بالبئر بئر حفرت لاجل المطر عند باب المسجد
 زيلعي قال في العناية وهذا من باب حسن الظن بهم والافليس الضحك كبيرة (قوله تفسد صلاته ولا
 يفسد وضوؤه) وهو مختار ابن المهام في تحريره وفي النصاب وعليه الفتوى وفي الواجبية وهو المختار بمر
 ورجح الزيلعي عدم بطلان الوضوء والصلاة جميعا (قوله فسدت صلاته ووضوؤه جميعا) اما فساد الصلاة
 فلكون القهقهة كلاما واما الوضوء فللنقص بها (قوله لا تبطل طهارة الاغتسال) لان ما كان على خلاف

(وجنون) وهو زوال العقل (وسكر)
 وفي الهبط ذكر بعض الشايخ في شرح
 المدسوطان حد السكران هاهنا ما هو
 حد السكران في باب الحمد وهكذا ذكره
 الصدر الشهيد في واقعاته فانه قال ان
 كان لا يعرف الرجل من المرأة انتقض
 وضوؤه وهذا المحذ ليس بلازم بل
 اذا دخل في مشيته تعول فهو سكر
 ينتقض به وضوؤه كذا ذكره شمس
 الاعنة المحموي رحمه الله وهو الصحيح
 (و) يتقضه (قوله مصل بالغ) يعني
 ينتقض بصدور القهقهة من بالغ في
 الصلاة وقال الشافعي رحمه الله
 لا ينتقضه وهو القياس لانه ليس
 بخارج من السبلين وانما قيد بالبالغ
 لانها انما صارت حدثا لكونها جنابة
 فاحشة في حال المناجاة وفعل الصبي
 لا يوصف بالجنابة فيعمل فيه بالقياس
 ولهذا لا تكون قهقهة النائم في الصلاة
 حدثا في الصحيح لسقوطه في الجنابة
 بالنوم وانما يضر من قهقهة النائم
 للندرة قال شداد بن اوس اذا نام في
 صلاته قائما أو ساجدا ثم قهقهه قال ابو
 حنيفة تفسد صلاته ولا يفسد وضوؤه
 هكذا أفى الفتية عبد الواحد وقال
 الحاكم ابو محمد الكوفي فسدت صلاته
 ووضوؤه جميعا وبه أخذ عامة المتأخرين
 والقهقهة لا تبطل طهارة الاغتسال

القياس يقتصر فيه على مورد النص وقيل بالاعتسالات للاحتراز عن التيمم فانه ينتقض بهما زيلبي وفي
 فقهه الناسي روايتان وجزم الزيلبي بالنقض لان حالته مذكرة قال في المعراج وأثر الخلاف يظهر في
 مس المصحف فعلى انه حادث لا يجوز وعلى انه لا يجوز ويبنى ان تظهر ايضا في كتابة القرآن
 واما حل الطواف بهذا الوضوء ففيه تردد ومحاق الطواف بالصلاة مؤذن بأنه لا يجوز نهروا علم ان اطلاق
 كلام المصنف شهد لما قاله الزيلبي لانه صادق بالناسي وفي البحر عن الحنابلة ومن اقدمى بامام لا يصح
 اقتداؤه ثم فقهه لا ينتقض وضوءه اتفاقا وكذلك من فقهه بعد بطلان الصلاة وكذلك اذا فقهه بعد
 خروجه كما اذا سلم قبل الامام بعد القعود ثم فقهه انتهى (قوله في الصحيح) مخالف لما في البحر حيث
 حكى الاتفاق على عدم بطلان طهارة الاغتسال وقد تدفع المخالفة بحمل الصحيح في كلام الشارح
 على انه بالنسبة للوضوء الذي في ضمن الاغتسال فيكون تقدير قوله لا تبطل طهارة الاغتسال أي
 طهارة الوضوء الذي في ضمنه وصحح الزيلبي بطلان طهارة الاعضاء الاربعة على خلاف ما صححه الشارح
 فقد اختلف الترجيح (قوله والمراد بالصلاة الخ) ينبغي تقيدها بالصحة ايضا للاحتراز عن الفاسدة
 كصلاة المتطوع كما في المصنف فان الفقهية فيها لا تبطل الوضوء لعدم جواز صلته عند أبي حنيفة
 وقال أبو يوسف ينتقض لعمدة صلته عنده بصر (قوله لا تكون حدثا في صلاة الجنابة) لان الاثر ورد
 في صلاة مطلقة (قوله وهو ان ياشرها) فيه قصر لثمن على بعض افراده اذ هو صادق بما لو صدرت بين
 رجل وامرأة أو بين رجلين أو امرأتين (قوله ولا في فرجه فرجها) ظاهر الرواية عدم اشتراط عماسة
 الفرجين واشترطها في النواذر وهو الظاهر زيلبي قال الاسيحاوي وهو الصحيح نهر (قوله عندهما)
 وهو الاصح لان الغالب في هذه الحالة خروج المذي ولعله خرج ثم اتمم ولم يشعر بما يعتربه من الذهول
 وأفاد كلامه نقض وضوئها ايضا عملا بالاطلاق وبه صرح في الفنية وجرى عليه في التنوير مطلقا ولو بلا
 بال على المعتددر (قوله وعند محمد لا تنقض) خلاف الاصح وما في المحققين من تصحيحه فشاذا نهر
 (قوله من جرح) هو بضم الجيم اما بالفتح فصدر جرحه جرحا وجه عدم النقض انهما متولدة من اللحم
 وهو لو سقط لا ينقض فكذلك ما يتولد منه عيني (قوله عرق المدني) نسبة الى المدينة الشريفة لكثرة
 بها وهو بئر تظهر في سطح الجبل تدفجر عن عرق يخرج كالدودة شيئا فشيئا وسيبه فضول غليظة شيخنا
 (قوله وفي الذخيرة ان كان الماء الخ) تصريح بما فهم من التقييد بالدودة وهو مقيد بما لم يدخله نهر
 عن السراج (قوله من الدبر) لو قال من السيلين كما في النهر فيم القبل لكان أولى واعلم ان النقض
 باعتبار ما عليها من قليل النجاسة وهو حدث في السيلين دون غيرها كما قيل ومقتضاه عدم النقض
 اذا كانت جافة وليس كذلك ولهذا علمه في البحر باستصحاب ما قيل بلة وتولد لها من النجاسة (قوله
 ومس ذكر) اطلقه فعم ما لو كان ذكر غيره نهر وكذا الحكم في الدبر والفرج لذكر يسحب غسل يده ان
 سكان مستنجبا بغير الماء (قوله أو من بشرة المرأة الخ) لقوله تعالى أو لامستم النساء ولنا ما صح انه
 صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يخرج الى الصلاة ولا يتوضأ وفسر الآية ابن عباس بالجماع
 وهو ترجمان القرآن وهو الموافق لما قاله أهل اللغة قال ابن السكيت اللس اذا قرن بالمرأة براديه الجماع
 تقول العرب بلست المرأة أي جامعها يؤيده ما قالت مريم عليها السلام ولم يمسني بشر ووجه التأييد
 انه لا فرق بين المس واللس فهم بمعنى واحد في اللغة عيني وزيلبي (فروع) خرج من اذنه وضوؤها كعنته
 وثديه قبح ونحوه كصدي دودع عين لا وجع بها لا يتقض وان بها وجع نقض تنوير لانه دليل المخرج
 فان استمر صاحب عذرها اذا كان مع العين التي بها وجع ناقضا فليكن ماء المحصة كذلك * حشا
 احليله بقطنه وابتل الطرف الظاهر انتقض وقيد في شرح التنوير بما اذا كانت القطننة عالية أو محاذية
 رأس الاحليل وان متسفة عنه لا ينتقض وكذلك الحكم في الدبر والفرج الداخيل بخلاف ما اذا

في الصحيح والمراد بالصلاة هي ذات
 الركوع والسجود لانها لا تكون حدثا
 في صلاة الجنابة وكذلك في سجدة التلاوة
 ولكن تبطل صلاة الجنابة وسجدة
 التلاوة وقيد بالفقهية وهي ما يكون
 مسوعا له وبجبرانه احتراز عن الخلل
 وهو ما لا يكون مسوعا له دون جبرانه
 فانه يبطل الصلاة لا الطهارة وعن
 التسم وهو ما لا يكون مسوعا له
 ولا بجبرانه فانه لا يبطلها (و) ينقضه
 (مباشرة فاحشة) وهي ان ياشرها
 متعديين وانتشرت آلتها ولا في فرجه
 فرجها عندهما وعند محمد لا تنقض
 (لا خروج دودة من جرح) عطف على
 خروج جرح اي لا ينقضه خروج
 دودة من جرح وكذا اذا خرج عرق
 المدني وهو الذي يقال له بالفارسية
 رسته لا ينقض وفي الذخيرة ان كان الماء
 يسيل من الجرح ينقض الوضوء وانما
 قيد المخرج من الجرح لانه لو خرج
 من الدبر ينقض (و) لا ينقضه (مس
 ذكر) مطلقا وان كان نظاهرا الكف
 او باطنه (و) مس (امرأة) مطلقا
 سواء كان بشهوة او بغير شهوة وسواء
 كان مس بشهوة او غيرها

ابتل الطرف الداخل حيث لا يتنقض فلو سقطت فلورطبة انتقض والا لا وكذا لو أدخل أصبعه في دبره ولم يغيبها فاما اذا غيبها أو أدخلها عند الاستنجاء بطل وضوءه وضوءه * للرجل ان يحتشى ان رابه الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع الابه قدر ما يصل * باسورى خرج دبره ان أدخله بيده انتقض وان دخل بنفسه لا وكذا لو خرج بعض الدودة فدخلت * منكر الوضوء هل يكفر ان انكره للصلاة نعم ولغيرها لا * يتيقن الطهارة وشك في الحدث أو بالعكس أخذ باليقين ولو تيقن ما وشك في السابق فهو متطهر ومثله التيمم ولو شك في نجاسة ثوب أو ماء أو طلاق أو عتق لم يعتبر ولو شك في بعض وضوئه أعاد ما شك فيه لوفى خلاله ولم يكن الشك عادة له والا لا ولو علم انه لم يغسل عضو أو شك في تيمينه غسل رجله اليسرى لانه آخر العمل در عن الاشياء وهذه ترد نقضاً على قولهم اليقين لا يزول بالشك ومما يرد نقضاً على القاعدة ايضاً ما لو تيقن نجاسة طرف من الثوب وجهه لم يغسل أى طرف منه كما في الاشياء لكن قال شيخنا الصحيح انه لا يطهر الا بغسله كله (قوله وقال الشافعي الخ) محدث بسرة من مس ذكره فليتوضأ ولما حديث قيس هل هو اذ بضعه منك قال الترمذي هذا احسن ثم في هذا الباب وحديث بسرة ضعفه جماعة حتى قال يحيى بن معين ثلاثة احاديث لم تصح عنه عليه السلام حديث مس الذكر ولا تكاح الابو لى وكل مسك حرام وقال الطحاوى لم نعلم احداً من الصحابة افاق بالوضوء منه غير ابن عمر وقد خالعه أكثرهم عني والبضعة بفتح الواو القطعة من اللحم بجر (قوله وفرض الغسل) يجوز ان يكون عطفاً على جملة فرض الوضوء أو استئناً فإما في الشرع بلالية من ان الفرض مصدر عني المرفوض لان المصدر يذكر ويراد به الزمان والمكان والماعل والمفعول قال شيخنا لا حاجة اليه لانه صار من المنقولات الشرعية قاله العلامة سرى الدين متعقباً به العناية أى انه نقل عن معناه اللغوي الذي هو التقدير الى المعنى الشرعي وهو ما يفوت الجواز بقوته وقوله المصدر يذكر ويراد به ازمان الخ تقول أحييت اتيان زيدان زمان اتيابه أو مكان اتيابه وتقول رجل عدل اي عادل وأراد بالفرض ما يعم العملي والغسل المرفوض كما في الجوهرة وظاهره عدم شرطية غسله وانفه في المسنون بجر يعنى عدم فرضيتهما فيه والافهما شرط في تحصيل السنة در وقوله وأراد به ما يعم العملي أى فليس المراد بالفرض خصوص القطعي وهو بالضم اسم لغسل تمام الجسد والفتح أقصغ على ما نقل عن النواوى لكن ذكر ابن مالك انه حيث أريد به الاغتسال فالضم هو المختار نهر ووجه ان مضموم العين اسم مصدر الاغتسال ومفتوحها مصدر التلافي المجرد وفي البحر غسل المغرب الغسل بالضم اسم من الاغتسال وهو غسل تمام الجسد واسم للماء الذي يغتسل به ايضاً ومنه في حديث ميمونة فوضعت له غسلا انتهى (قوله غسل فيه وانفه) للامر بالطهر بكسر الهمزة وفتح الطاء المشددة وضم الهاء المشددة ايضاً وهو تطهير جميع البدن الواقع على الظاهر والباطن الا ان ما يعذر أو تيسر ساقط وقد احتراز بالاطاهر في الغاية عن قول من قال بالاطهار زاعم انه من باب الافتعال قال في الغاية وبعض من لا خبرة له ولا درية يقرأه بالاطهار وما ذاك الا حرماته من العربية وقد عني به صاحب النهاية وشارح المجموع والاطهار بكسر الهمزة وتشديد الطاء المكسورة والهاء المشددة ثم اعلم ان لفظ اطهر وافتح الطاء والهاء المشددة من باب التفعّل أصله تطهر واقلت التاء طاء لبعدها من الطاء في الصفة وقربها منتهي المخرج ثم ادغمت الطاء في الطاء لاتحادهما في الذات فاجتلبت همزة الوصل ليتوصل بها الى النطق بالساكن لان المدغم ساكن والابتداء بالساكن متعذراً ومعمرو يقال في المصدر اطهر بكسر الهمزة وفتح الطاء المشددة وضم الهاء المشددة أصله تطهر ففعل به ما فعل بفعله ومن قال والاطهار غسل جميع البدن فقد سماه قبله نوح أفندي لانه لو كان من باب الافتعال لقبل في الامر اطهر وابتكر الماء مخففة ففتح الهامع التشديد من كونه من باب التفعّل وفي المضارع منه يستغنى بحرف المضارعة عن همزة الوصل

وقال الشافعي ان مس الذكر باطن الكفا ومن بشرة المرأة يتقض وقال مالك تشترط الشهوة (وفرض الغسل غسل فيه وانفه)

قال تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن في قراءة التشديد وكذا في اسم الفاعل منه أصله متطهرا يسكن الماء
 وفتح الطاء مشددة وكسر الهاء مشددة قلبنا وأدغمنا شيخنا (قوله أي المضمضة والاستنشاق) يريدان
 استعمال غسل الفم في المضمضة وغسل الأنف في الاستنشاق مجاز علاقته الاطلاق والتقييد حموي ولو
 نسي غسل فمه لكنه شرب الماء ان كان على وجه السنة لا يكفيه والا كفاه نهر يعني ان شرب مصلا لا يكفيه
 وان شرب عبا كفاه وان كان بلاج على ما هو الاصح غسل الماء في الواقعات حيث اشترط المصنف في
 الخلاصة وهذا أحوط ووجهه في البحر بأنه قد قيل ان المصنف شرط فيها أي المضمضة والاصح لا يمكن
 الاحتياط هو الخروج عن المهدة بناء على الاصح لانه أي الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين قال
 في النهر وأقول اني يكون هذا وجه الكون المصنف أحوط ولا أرى هذا الا من طغيان القلم بل الوجه هو ان
 المصنف خارج عن المهدة بيقين بخلاف غيره وتعقبه شيخنا بأن وجه كون المصنف أحوط هو قوله قد قيل ان
 المصنف شرط فيها وأما على مقابل القيل الذي هو الاصح وهو ان المصنف لا يكون شرطها فيكون هذا هو أقوى
 الدليلين فيكون الاحتياط الخروج عن المجنابة بيقين وان لم يصح بناء على الاصح فاذا دعاه من طغيان القلم
 ساقط والمصنف عبارة عن الرمي بالشئ تقول حج الرجل الشراب من فيه اذا رمى به وانجبت نقطة من القلم
 ترششت وشيخ ماج يحج ريقه ولا يستطيع حبسه من كبره يقال أحق ماج لاذي يسيل لعابه والمصنف
 الناقة التي تدبر حتى تخرج الماء من حلقها والمصنف والمصنف الذي تجمعه من فيك يقال المطر يحاج
 المزن والعسل يحاج العسل وبجاجة الشئ أيضا عصارته شيخنا عن الجوهري (قوله خلافا للشافعي المصنف)
 قوله عليه السلام عشرة من الفطرة أي من السنة وهي قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والمضمضة
 والاستنشاق وقص الاظفار وغسل البراجم وتنظيف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء ولهذا كانا سنتين
 في الوضوء ولنا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا أي فطهروا ابدانكم فكل ما أمكن تطهيره يجب غسله
 وبما ان الفم والاذن يمكن غسله بخلاف الوضوء لانه يجب فيه غسل الوجه وهو ما تقع به المواجهة ولا تقع
 المواجهة بدخول الفم والأنف زيلعي والمجنب يستوى فيه الواحد والجمع والمذكور والمؤنث لانه اسم جري
 بحري المصدر الذي هو الاجتناب عنية وقوله عشرة من الفطرة قال ابن الملك في شرح المشارق وهي السنة
 القديمة التي اختارها الانبياء عليهم السلام وأول من أمر بها ابراهيم الخليل عليه السلام وذلك قوله تعالى
 واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن وانصب عليها الثرائع وقيل الفطرة الدين والمضاف هنا محذوف
 يعني توابعه ولو احقه وانتقاص الماء بالقاف والصاد المهملة الاستنجاء وقال الجمهور الاستنجاء وهو نضح
 القرج بماء قليل ليني عنه الوسواس فاذا أراه الشيطان ذلك أحاله على الماء لكن هذه الجملة انما تنفعه
 اذا كان العهد قريبا بحيث لم يحيف البلبل اما اذا كان بعيدا أو جف البلبل ثم رأى بللا بعيد الوضوء واعفاء
 اللحية توفيرها والبراجم بفتح الباء والمجم جمع برجة بضمها وهي عقد الاصابع وهي فواصلها ويلتحق
 بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الاذن وقعر الصماخ فيزيله بالمسح وكذلك جميع الاوساخ بحري
 واعلم ان انتصاب خلافا جازا ان يكون على المفعول المطلق باضمار فعله أي قولنا هذا يخالف خلافا للشافعي
 المصنف العناية (قوله فانه عنده سنة) أي فان كل واحد من المضمضة والاستنشاق ولو أتى بضمير التثنية
 لسكان أولى (قوله وبدينه) لوعبر بالجسد كان أولى لان الاطراف داخلة في الجسد خارجة عن البدن
 لانه كافي الدر من المنكب الى الالية وينبغي للجنب أن يدخل أصبعه في سرته عند الاغتسال وان علم
 وصول الماء من غير ادخال اجزاه عزمي وفي المحيط ان كان لا يصل الماء الى ثقب القرط الا بتكاف
 لا يتكاف وكذا ان انضم بمدنزق القرط وصار بحيث لا يدخل الماء فيه الا بتكاف لا يتكاف أيضا درر
 والقرط ما يعلق في شحمة الاذن للترين به جعه قراط كرمح ورمح صحاح والحاصل انه يجب غسل ما يكون
 من ظاهر البدن ولو من وجه كالشارب والحاجب وجميع اللحية اذ اخرج فيه وكذا القرج الخارج

أي المضمضة والاستنشاق خلافا
 للشافعي فانه عنده سنة (و) غسل (بدينه)

لا ما فيه حرج لان قوله تعالى فاطهر واصيغته مبالغة يقتضى الامر بغسل جميع ظاهر البدن ولو من وجهه
 الا ان ما يتعسر اصال الماء اليه خارج عن الارادة كدخول العينين وباطن الجرح فانه يورث العمى
 في العينين والضرر في الجرح ومن هنا ذكر المحنفون ان الاعشى يلزمه غسل عينيه قال العلامة سرى الدين
 والعله الصحيحة ان يقال انه يضره وان لم يورث العمى فيسقط حتى عن الاعشى انتهى والدرن اليابس في
 الانف كالمخزالم موضوع والجعين يمنع تمام الاغتسال والتراب والطين في الظفر لا يمنع لان الماء يتقد فيه وما
 على ظفر الصباغ لا يمنع على ما عليه الفتوى ولا فرق بين القروى والمدفى ولو بقي على جسده نخر مبرغوث
 او ورم ذباب اى زرقة لم يصل الماء تحته جازت طهارته ويجوز للجنب ان يذكر الله تعالى وبأكل ويشرب
 اذا تمضمض ففتح وظاهره انه لا يجوز له قبل المضمضة وفي المخانية الجنب اذا اراد ان يأكل او يشرب
 فاستحب له ان يغسل يديه وقاه وان ترك لا بأس واختلغوا في الحائض قال بعضهم هي والجنب سواء وقال
 بعضهم لا يستحب لان الغسل لا تزول نجاسة الحيض عن الفم واليد بخلاف الجنابة والجنب ان يعاود
 أهله قبل أن يغتسل الا اذا احتلم فانه لا يأتى أهله ما لم يغتسل كذا في المنتقى وأقره في الفتح وتعقبه ابن امير
 حاج بان ظاهر الاحاديث يفيد الاستحباب لان في الجواز انتهى أقول فيه نظر لان قوله ظاهر الاحاديث
 الخ يشهر بأنه ورد في الاحتلام أحاديث واحمال ان لم تقف في خصوص الاحتلام على حديث واحد فضلا
 عن أحاديث والذي ورد انه عليه السلام دار على نسائه في غسل واحد وورد انه طاف على نسائه واغتسل
 عندهن وعندهن ولما ورد هذا وهذا قلنا باستحباب الغسل بين الجماعين وأما الاحتلام فلم يرد فيه
 شئ من القول أو الفعل على ان الورد من جهة الفعل محال لان الانبياء عليهم السلام معصومون عنه
 وغاية ما يقال انه لسادل الدليل على استحباب الغسل لمن اراد المعادة علم ان الجنب اذا اراد ان يجامع أهله
 يستحب له ان يغتسل سواء كانت الجنابة من الجماع أو الاحتلام نوح أفندي وتعقبه شيخنا بما ذكره
 السمرقندي في بستان العارفين معزيا الى ابن المنعم بقوله من احتلم ولم يغتسل ثم أتى أهله فتولد منه ولد
 مجنون او مجتبل فلا يلومن الانفسه (فروع) نسي المضمضة او جزا من بدنه فصلي ثم تذكر فلو نفل لم يعد
 لعدم صحة شروعه عليه غسل وثمة رجال لا يدعه وان رأوه والمرأة بين رجال أو رجال نساء تؤخره لا بين
 نساء فقط واختلغوا في الرجل بين رجال ونساء أو نساء فقط وينبغي له ان يتيمم ويصلي للجمره شرعا عن
 الماء واما الاستنجاء فيترك مطلقا والفرق لا يمنع في در وجه الفرق على القول بعدم التأخير في الرجل
 اذا كان بين رجال ونساء أو نساء فقط ان الشهوة في حقهن أغلب فاذا نظروها اليه يلهون الداعي من
 الطرفين بخلاف ما اذا نظرت هي اليه فانه يكون من طرف واحد (قوله لادلكه) أي البدن لانه مقم
 والمنفى الافتراض فلا ينافي انه مستحب في الغسل والوضوء على ما هو المذهب خلافا لما سياتى عن أبي يوسف
 قالوا هو مستحب في المرة الأولى وخصت به لسبقها (قوله في الاغتسال) حشو ومضرموى وجه كونه
 حشوا ان الكلام في الغسل فلا حاجة الى ذكره ووجه كونه مضرا ان التقييده بهم فرضيته في الوضوء
 وليس كذلك شيخنا (قوله وقال مالك ذلك في الغسل شرط) لان صيغة التفعّل للبالغه قلنا المأمور به هو
 التطهر وهو لا يتوقف على ذلك فن شرطه زاد على النص وهو نسخ يلبي قال النووي لم يذهب الى
 افتراض ذلك الا مالك والمزني فانهما شرطاه في صحة الغسل والوضوء بغير منه يعلم ان الشارح لو حذف
 قوله في الغسل لكان أولى لان التقييده بهم ان الامام مالك لا يقول بشرطية ذلك في الوضوء
 وليس كذلك (قوله وهي رواية الامالى عن أبي يوسف) يوافق ما في البحر عن الفتح ومخالفة ما في النهر
 ونص عبارته وعن أبي يوسف وجوبه قال في الفتح وكان وجهه خصوص صيغة اطهر وافتان فعل للتكثير
 اما في الفعل كحولت أو في الفاعل كونت الابل أو في المفعول كغلفت الابواب والثاني يستدعي كثرة
 الفاعل والثالث كثرة المفعول فلا يقال في شاة واحدة مونت ولا في باب واحد غلقت وان خلقت مرارا
 فتعين كثرة الفعل وهو بالدلك ومنه في البحر وازان يكون التكثير فيه للمفعول وقوله ان التكثير

لادلكه أي لادلك البدن في
 الاغتسال وقال مالك ذلك في الغسل
 شرط وهي رواية الامالى عن أبي
 يوسف ذكره في المحيط

فيه يستدعى كثرة المفعول مسلم له فيما اذا كان الفعل لا تكثير فيه كونهت الابل اما اذا كان فيه تكثير
فمخروطت الثوب فيجوز ان يكون فيه للمفعول وان اتحد الفاعل والمفعول كما قال ابن الحاجب في شرح
المفصل واطهر من هذا القيل لانك تقول طهرت البدن انتهى وتعقبه في النهربان اطهر وأمر من
تطهر القوم وهو لازم فاني يكون التكثير فيه للمفعول وعن هذا والله أعلم أضرب الكمال فيما وجد
يخطه عن هذا واقتصر على قوله لان صيغة التفعيل للمبالغة انتهى وجوابه ان الامر بالتطهر الذي هو
مطواع فعل بالتشديد أمر بطاوعه أعني التطهر فظهر وجه قول ابن الهمام فان فعل للمبالغة سرى الذين
أفندي (قوله ولا ادخال الماء داخل المجلدة للقلق) للخرج حتى لو أمكنه افترض لان لداخل القلفة
حكم الخارج ولهذا انتقضت الطهارة بوصول البول اليها وفي البصر من البدائع لا حرج في اتصال
الماء داخل القلفة وانه لا يدمن الادخال واختاره صاحب الهداية في مختارات النوازل انتهى وقال
الكمال ويدخله أي الماء القلفة استعجابا وفي النوازل لا يميزه تركه والاصح الاول للخرج لا لكونه خلقة
انتهى قال في الشرنبلالية ينبغي التفصيل ان كان يمكن فسخ القلفة بلا مشقة لا يميزه تركه والأجزاء والى
هذا يشير كلام الكمال (قوله سواء كان جنبا ولا) وكذا لا يجب ادخال الماء للطهارة عن البول أيضا
للخرج أما عند عدمه فيلزمه على الصحيح (قوله وعن أبي حنيفة الخ) يمكن جملة على عدم المخرج وعليه
فلا اشكال ولا مخالفة (قوله وسنته الخ) أفاد في البحران ما كان سنة في الوضوء فهو سنة في الغسل فتسن
فيه النية ويندب التلفظ بها وكذا ينسب فيه ما هو مندوب في الوضوء سوى استقبال القبلة لانه يكون
غالب مع كشف العورة بخلاف الوضوء والافضل أن لا يزيد في الاغتسال على قدر الصاع اذا اكتفى به
لانه الثابت من فعله عليه السلام في صحيح مسلم كان عليه السلام يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد وقالوا ان
مكث في الماء الجاري قدر الوضوء والغسل فقد أكمل السنة والافلاو يقاس ما لو توضأ في المحوض الكبير
أو وقف في المطر ولا بأس بالتمسح بالتمديد للتوضؤ والمغتسل الا انه ينبغي أن لا يبلغ ويستقصى فيبقى أثر
الوضوء على اعضائه ولم أر من صرح باستعبابه الا صاحب منية المصلي فقال ويستحب ان يمسح بمندبل بعد
الغسل بجر قال شيخنا وقياس ما تقدم في الوضوء أن يكون وقتها أي النية عند ابتداء الصب على البدن اذ
قدر ان وقتها عند غسل الوجه انتهى واعلم ان ما سبق من التعليل يفيد ندب استقبال القبلة حيث لم يكن
مكشوف العورة ولم يستثن في البحر شيئا من السنن لكن ذكر في الدرر سننه كسنن الوضوء سوى
الترتيب (قوله أن يغسل يديه الخ) لانهما آلة التطهير وقيده بعض المتأخرين بأن لا يكون على يده
نجاسة فان كانت بدأ بالتراب كافي المبدوط ولا ينافيه ظاهر ما في المختصر لان الواو لا تقيد ترتيبا نهر قال
ابن الكمال لم يقل غسل يديه كما قال وغسل يده عند بيان فرضه مع انه أخصر لان الفرض يتم
بمطلق الغسل ولو بدون صنعه بخلاف السنة ومفاده ان المصدر الصريح لا يستلزم الصنع بخلاف الغير
الصريح ونظر فيه السيد المحوي بأن المصدر الصريح اذا كان مصدر فعل متعد يشترط فيه حلوله محل ان
والفعل وحينئذ يساوي المصدر الغير الصريح في استلزام الصنع واستظهر انه انما اختار الغير الصريح في
حائب السنة لانه يدل على امكان الفعل دون وجوبه (قوله وفرجه) وكذا الدرر ووسطه بين غسل
البدن والنجاسة لانه مظنة ما يلحق باللاحق في صورة وبالسابق في أخرى ومن هنا ظهر نكتة عدوله
عن ثم الواقعة في عباراتهم وعلم به ان غسله سنة وان لم يكن به نجاسة فاندفع به ما في الشرح من ان قوله
ونجاسة لو كانت على يده يعني عنه لانه لا يغسل الا لجلها وما في البحر من قوله ولان تقديم الغسل لم
يفحص كونه للنجاسة بل لها أولان لو غسله في اثناء الغسل ربما انتقضت طهارته عند من يراه والمخرج
من الخلاف مستحب تعقبه في النهربان الكلام في السنة لافي المسعيب انتهى فحصل انه ان كان الفرج
متنجسا غسله بعد غسل ما على يده من النجاسة المحاقلة بها وان كان طاهرا غسله قبل غسل
تلك النجاسة المحاقلة باليدين وهذا هو معنى قوله فيلحق باللاحق في صورة وبالسابق في أخرى (قوله

(و) لا (ادخال الماء داخل المجلدة
للقلق) وهو الاغلف الذي لم
يختن مطلقا سواء كان جنبا ولا
وعن أبي حنيفة انه اذا أجنب وجب
عليه غسل ما وراء المجلدة كذا في
الذخيرة (وسنته) أي سنة الغسل
(أن يغسل يديه) ابتداء إلى رجليه
(وفرجه ونجاسته)

ونجاسة الخ) ظاهر كلامه يفيد ان ازالتهما بخصوص هذه الكيفية اعني كون ازالتهما قبل الوضوء
والاغتسال هو السنة لثلاث اذ افاضة الماء فلا يتأني ان مطلق ازالتهما غير مقيد بما ذكر فرضه أو يقال
الفرض في الاغتسال ازالة النجاسة المحكمية وأما الحقيقية فليست من فرضه واعلم ان القهستاني تردد
في كون ازالة النجاسة على هذا الوجه مستنونا حيث قال قوله ويزيل النجاسة والمجمل امام معطوفة على
الفعلية فتسن ازالة بعد غسل الفرج كما هو ظاهر الهداية والكافي أو معترضة فلا تسن انتهى (قوله
أي الوضوء المهور الخ) فيسمى وينوي لا يتوهم خلافه لتقديمه غسل يديه فكان تصريحاً بمدلول لفظ
يتوضأ شرعاً بلا احتمال ارادة المعنى اللغوي له الذي هو غسل اليدين ويمكن أن يقال أراد به الاحتراز عن
قول المحسن انه لا يجمع رأسه ومفاده أيضاً انه لا يؤخر غسل الرجلين ولو في مجتمع الماء لان المعتمد طهارة الماء
المستعمل على انه لا يوصف بالاستعمال الا بعد انفصاله عن كل البدن لانه في الغسل كعضو واحد
حينئذ لا حاجة الى غسلهما تانيا الا اذا كان بيدنه خبث ولعل القائلين بتأخير غسلهما انما استنبوه
ليكون البدن والمختم باعضاء الوضوء وقالوا الوضوء اولاً لا يأتي به تانيا لانه لا يستحب وضوءان للغسل اتفاقاً
قال في البحر اما اذا توضأ بعد الغسل واختلف المجلس على مذهبهما أو فصل بينهما بصلاة كما هو مذهب
الشافعي فيستحب انتهى وهو ظاهر في ان الوضوء على الوضوء مستحب اذا اختلف المجلس وان لم يؤد بالاول
قربة وهو خلاف ما قدمناه من المحلبي حيث اشترط للاستحباب أن يؤدى بالاول قربة والا يكون اسرافاً
اللهم الا ان يحمل كلامه على ما اذا اتحد المجلس فتزول المخالفة حينئذ (قوله فانه يؤخر غسلهما) يمكن
جملة على ما اذا كان في مستقع الماء وكان بيدنه نجاسة فلا يخالف ما قدمناه من طهارة الماء المستعمل
على ما هو المقتضى به ولهذا قال في النهر ولا يخفى لزوم غسلهما أي اعادة غسلهما بعد الفراغ من الغسل اذا
كان في المستقع وعلى يدنه نجاسة انتهى لكن يعكز على هذا الجمل ما في البحر من ان أكثر مشايختنا على
انه يؤخر مطلقاً ولا يصح من مذهب الشافعي انه لا يؤخر مطلقاً واصل الاختلاف ما وقع من رواية عائشة
وميمونة في رواية عائشة توضأ للصلاة ولم يند كرتأخير القدمين فالظاهر تقديم غسلهما فأخذ به هذه
الشافعي وبعض مشايختنا الطول العجبة والضبط في الحديث وفي رواية ميمونة التصريح بتأخير غسلهما
فأخذ به أكثر مشايختنا الشهرتهما وفي المجتبى الاصح التفصيل وهو المذكور في الهداية ووجه التوفيق
بين الرويتين بحمل ما روت عائشة على ما اذا لم يكن في مجتمع الماء وحل ما روت ميمونة على ما اذا كان في
مجمع الماء (فروع) انتضح من غسله في انائه لا يضر بخلاف ما لو قطر كله فيه بحر واعلم ان عدم الضرر بحمول
على ما اذا لم يكن بيدنه خبث وقوله بخلاف ما لو قطر كله فيه يحمل على ما اذا كان الماء في الاناء قليلاً بان
ساواه الذي قطر فيه أو قلب عليه ويجوز نقل البله في الغسل من عضوا الى عضو اذا كان الماء يتقاطر
بخلاف الوضوء لان البدن في الغسل كعضو واحد ثم ماء الوضوء والغسل على الزوج ولو غنية فتح وهو
ظاهر في عدم الفرق بين غسل الحبيض والمجنابة وفصل في السراج في الحبيض ينحس اذا انقطع لاقبل من
عشرة فيكون عليه أول عشرة فعليها الاحتياجهما الى الصلاة انتهى والوجه الاطلاق نهر وبحر (قوله ثم
يفيض الماء على يدنه) مستوعباً من الماء المعهود في الشرع للوضوء والغسل وهو ثمانية أرطال وقيل
المقصود عدم الاسراف وفي الجواهر الاسراف في الماء الجاري لانه غير مضيع در والنظاران ما في
الجواهر يبتنى على ان المراد بالاسراف تضييع الماء وهو لا يتأني في الماء الجاري والافقد ورد النهي عن
الاسراف ولو على شط نهر وهو يفيد كون المراد بالاسراف ما زاد على الثلاث وقوله ثم يفيض ضبطه شيخنا
بفتح الضاد وهو ظاهر لانه معطوف على المنصوب وهذا يقتضى فتح يتوضأ أيضاً وأتى بتم الدالة على الترتيب
والترانخي للإشارة الى ان السنة أن يكون هذا الصب مرتباً على الوضوء فوج أفندي ومعنى يفيض أي
يسكب عيني قال الجوهري سكب الماء أي صبته وماء مسكوب يجري على وجه الارض من غير حفر
وسكب الماء بنفسه سكباً وتسكيباً وانسكاباً بمعنى ماء أسكوب انتهى وهو بضم الهمزة شيخنا (قوله

لو كانت على يدنه ثم توضأ أي الوضوء
المعهود في الشرع وهو الوضوء للصلاة
سوى غسل رجله فانه يؤخر غسلهما
الى وقت الفراغ من افاضة الماء وهذا
اذا كان قدما في مستقع الماء وان
كانت على لوح او حجر فلا (تم يفيض
الماء على يدنه ثلاثاً) فانه من السنن

وكيفيته أن يبدأ بمنكبها الايمن الخ) كذا صححه في الدرر والمجتبى وقيل يبدأ بالراس وهو ظاهر لفظ
 الهداية وظاهر لفظ ميمونة وبه يضعف ما صححه في الدرر من تأخير الراس بحروبي كيفية ثالثه لم أر من
 رجها وهي البداءة بالمنكب الايمن ثم الراس ثم المنكب الايسر (قوله ولا تنقض الخ) فيه اشارة الى وجوب
 غسل اثنائها لو كانت منقوضة وسيأتي في الشرح التصريح به عن الذخيرة (قوله المرأة) اشارة بكون
 الفاعل المرأة الخ ان التنوين في ضغيرة عوض عن ضميرها فيكون كلامه مؤنونا بلزوم نقض ضغيرة العلوى
 والتركي كما سيصرح به الشارح ووجهه في المعراج لعدم المخرج فاني العيني من ان العلوى والتركي
 لا ينقض للمخرج ممنوع (قوله ان بل اصلها) مقتضاه ان يقرأ قوله ولا تنقض ضغيرة بالبناء للمجهول
 ايضا ولا يتعين خلافا ليربلي اذ لا مانع من أن يكون الاول مبنيا للفاعل والثاني للفعل نعم الانسب كون
 الفعلين على نسق واحد واذا لم يجب مع الضفر الوصول الى الاثناء فالذوات اولى وهو الاصح وهذا اولى
 مما ذكره البقاله من ترجيح الوجوب وان جاوزت القدمين نهر (قوله الذواتية) بالضم والمهمز الضغيرة من
 الشعر اذا كانت مرسله فان كانت ملووية فهي عقيمة والمجمع ذوات على لفظها وذوات مصباح (قوله
 وهو قتل الشعر) أي ادخال بعضه في بعض (قوله ولا يجب عليها بل ذواتها) وكذا لا يجب بل اثناء الشعر
 زيلبي (قوله وهو الصحيح) أي عدم وجوب بل الذوات وهو مستفاد من كلام المنف لانه اذا لم يجب
 اصال الماء الى الاثناء مع الضفر فلان لا يجب بل الذوات اولى كذا في النهروني الا ولوية نظر (قوله وفي
 الذخيرة قال القفيه الخ) اشارة بهذا الى ان الاكتفاء بالوصول الى الاصول مجمل على المضمور اما المنقوض
 فلا وما في البهر من ان ظاهرا الكتاب الاكتفاء بالوصول الى الاصول ولو منقوضه غير ظاهرا نهر (قوله عند
 مني) قال العيني والمني ماء ابيض خاثر ينكسر به الذكرو يتولد منه الولدان انتهى ومن المرأة رقيق اصفر فلو
 اغتسلت من جاع فخرج منها مني فان منها فعلها الغسل وان منه فلان نهر عن القفيه وهو فيل بمعنى
 مفعول من مني النطفة في الرحم قد ذفها والمخشورة كما في المختار ضد الرقة وقد خثر اللبن بالفتح يخثر بالضم
 خشورة وقال الفراء خثر بالضم لغة فيه قليلة قال وسمع الكسائي خثر بالكسر انتهى (قوله ذي دقق)
 اعترض بأن فيه قصورا لانه لا يشعل مني المرأة لان ماءها لا يكون دافقا كما هو الرجل وانما ينزل من صدرها
 الى فرجها وبأن فيه تناقضا لان اشتراط الدفق يفيد اشتراط خروج المنى بشهوة من رأس الذكرو قوله عند
 انفصاله يعني من الظهر كما في الزيلبي ينفيه فلو حذف الدفق لكان أولى وقد يقال في الجواب عن التناقض
 ان الدفق بمعنى الدفوق مصدر لازم لما في ضياء المحلوم دقق الماء دققا صبه ودقق الماء فوقا يتعدى
 ولا يتعدى فعلى هذا لا يكون ذكر الدفق اشتراطا للخروج من رأس الذكرو فانه يقال دقق الماء فوقا
 بمعنى خرج من محله بخلاف دقق دققا فانه بمعنى صبه صبا يجر وعن الاول بعدم تسليم القصور بدليل اسناد
 الدفق الى مني المرأة في قوله تعالى خلق من ماء دافق وما في الدرر ان المستدل بالآية كالفهستاني تبعا
 لانحي جلبي غير مصيب بناء على ما ذكره من احتمال كون اسناد الدفق اليها في الآية على وجه التغليب
 وعليه جرى الحموي فيه نظرو وجهه ان مني صفة الاستدلال بالآية على ان يكون دافق بمعنى خارج
 لا الصب والدفق بشدة وحينئذ فليس فيه تغليب (قوله او اعادة ما لا يصل مع الجنابة) عليه عامة المشايخ
 قال الاكمل ورد بان الغسل يجب اذا وجد احد المعاني سواء وجدت الارادة أم لم توجد قال الحموي
 وفيه نظر ولم يبين وجهه قال شيخنا وجهه ان الجنابة توجب الغسل لكونها قبل الوقت المالم يجب
 الصلاة أو توجدا لا ارادة كالوضوء لا يجب المالم يجب الصلاة أو توجدا لا ارادة اه ثم المراد بالمعاني في كلام
 الاكل الجنابة والحيض والنفاس واعلم ان بعضهم جعل السبب نفس الانزال قال في النهروني وعليه
 القدوري وصاحب الهداية (قوله وقال الشافعي الشهوة ليست بشرط الخ) لقوله عليه الصلاة والسلام
 المامن الماء أي وجوب استعمال الماء بسبب خروج الماء ولنا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وهو
 في اللغة اسم لمن قضى شهوته يقال اجنب فلان اذا قضى شهوته وقال عليه الصلاة والسلام اذا حذفت

وكيفيته ان يبدأ بمنكبها الايمن
 فيفيض الماء عليه ولا تأثم بمنكبها
 الايسر كذلك ثم يفيض الماء على
 رأسه وسائر جسده كذلك (ولا
 تنقض) المرأة (ضغيرة) ان بل اصلها
 الضغيرة الذواتية من الضفر وهو قتل
 الشعر أي لو بلت المرأة في الاغتسال
 اصل شعرها لم يجب عليها نقض
 ضغيرتها ولا يجب عليها بل ذواتها
 وهو الصحيح وعن أبي خنيفة انها تبلى
 ذواتها ثلاثا مع كل بلة عشرة وقيل
 بقوله ان بل اصلها لانه ان لم يبل
 اصلها وجب النقض عليها وذكروا المرأة
 لان الرجل اذا فطر شعر رأسه
 كالملووي والتركي يجب اصال الماء
 الى اثناء شعره احتياطا وفي الذخيرة
 قال الرقي أبو جعفر لو كانت المرأة
 منقوضة الشعر يجب اصاله الى اثنائه
 احتياطا (وفرض) الغسل (عند)
 خروج مني ذي دقق (و) ذي (شهوة)
 وانما قال عند مني ولم يقل مني لان سبب
 وجوب الغسل الصلاة أو ارادة مالا
 يصل فعله مع الجنابة عند عامة المشايخ
 وقال الشافعي رحمه الله الشهوة ليست
 بشرط حتى لو جعل شيئا فسبه مني يجب
 الغسل عنده (عند انفصاله) متعلق
 بقوله دقق وشهوة أي فرض الغسل
 عند خروج مني موصوف بالدقق والشهوة
 عند انفصال المنى عن محله

الماء فاغتسل وان لم تكن حاذفا فلا تغتسل فاعتبر المحلف وهو لا يكون الا بالشهوة وذكروا الغاية بان
 ما ذكرناه مقيد وحديث الماء من الماء مطلق فيحمل المطلق على المتبدي في حادثة واحدة عندنا وعند
 الشافعي يحتمل ايضا وان كانا في حادتين فقد ترك اصله وفي كون المطلق محمولا على المقيد هنا كلام
 يعلم بمراجعة الزبلي (قوله عندهما) نظريته المحمولى باثهما لا يشترطان الشهوة عند الانفصال من
 رأس الذكر وانما اشترط ما اشترط الانفصال من الظهر وعنده لا يدفع وأجاب شيخنا عن النظر بأنه مسلم
 بناء على ان الدفع مصدر المتعدي بمعنى الصب والدفع بشدة اما على كونه مصدرا لل لازم بمعنى الدفع أى
 الخروج والانفصال عن مقره وعليه يحتمل كلامه فلا نظروا اختاروا في العناية أن قوله عند انفصاله أي
 من رأس الذكر فذكر مسألة اجابها غاية الامر انه ترك الكلام على بعض وجبات الغسل عندهما
 والامر فيه سهل لكن اورد عليه في النهران قوله وشهوة حيث ندمت بما لا حاجة اليه لاستلزام الدفع اياها
 قال شيخنا وجوابه انه تصريح بما علم التزاما لا يوضح (قوله أو اغتسل قبل ان يبول) او نظير شهوة فانفصل
 من مقره فأمسكه حتى سكنت شهوته فأرسله فسال ومقره صلب الرجل وترائب المرأة در (قوله يجب
 الغسل عندهما) خلافا لابي يوسف ولا بعيد الصلاة بالاجماع لانه اغتسل للاول ولا يجب لثاني حتى
 يخرج فاذا خرج وجب وقت الخروج ابتداء زبلي (قوله خلافا لابي يوسف) والفتوى عليه في الضيف
 اذا خاف الرية أو استحي وفي غيره على قولهما وفي الذخيرة الفقيه ابو الليث وخلف بن ايوب أخذ بقول
 ابي يوسف كشف الرمز وانما لم يجب الغسل عند ابي يوسف لانه لم يوجد ما يوجب عنه وما نقله المنصوري
 عن قاضيان من التفصيل على قول ابي يوسف وهو عدم اعادة الصلوات الماضية وفي المستقبل لا يصلح
 حتى يغتسل في توجيهه بعد لا يخفى لما علمت انه لم يوجد ما يوجب الغسل عنده والذي يظهر ان قوله
 وفي المستقبل لا يصلح حتى يغتسل أي عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فالجواب ان الفتوى
 في الضيف على قول ابي يوسف لا على قولهما كما في الشراح لا فرق فيه بين الصلوات الماضية والمستقبل
 وعلى ما في المنصوري الفتوى على قول ابي يوسف في الصلوات الماضية التي صلاحها مع خوف الرية وعلى
 قوله ما في صلوات مستقبله للامن من الرية كذا حرره شيخنا نعمه الله برحمته قال والمنصوري شرح
 المسعودي للرايح المحقق ابي منصور السجستاني نقل عنه عبد البر بن الشحنة اه (قوله ولو بول فاغتسل
 لا يجب الغسل اجماعا) مقيد بان لا يكون ذكره منتشرا فان كان وجب بجر من الخانية وهو محمول على
 انه وجد الشهوة يدل عليه تعليقه في التجنيس بأن في حالة الانتشار وجد الخروج والانفصال جميعا على
 وجه الدفع والشهوة وانما لم يجب الغسل اجماعا اذا بول أو نام أو مشى فخرج منه بقية المني ولم يكن ذكره
 منتشرا لان البول والنوم والمشي يقطع مادة الشهوة وكذا لا بعيد الصلاة التي صلاحها بعد الغسل الا اول
 قبل خروج ما تأخر من المني اتفاقا كما سبق وقيد المني بالكثير في المجتبى واطلقه كثير والتقيد اوجه لان
 المخطوطة والمخطوتين لا يكون منهما ذلك وفي المتي بخلاف المرأة يعني تعيد تلك الصلاة اذا كانت مكتوبة
 اذا اغتسلت نائبا بخروج منها وفيه نظر والذي يظهر انها كل رجل بجر وغيره خاف انه انما قيد اغتسلها
 نائبا بخروج منها لانه لو كان الخارج منيه لا غسل عليها كما قدمناه (قوله لا يجب الغسل اجماعا)
 لانه مدى وليس معنى لان البول والنوم والمشي يقطع مادة الشهوة وهو محمول على ما اذا كان خروج
 بقية المني بعد البول والاعتسال في غير حالة انتشارا لذكره به يسقط قول السيد المحمولى في قول الشارح
 لا يجب الغسل اجماعا نظرا ليراجع البحر انتهى وانظر هل المحكم فيما اذا خرج منه بقية المني بعد ما نام
 أو مشى فاغتسل في حال انتشارا لذكره كما حكم فيما اذا كان ذلك بعد البول لم أره وهو خلاف مقتضى كلامه
 في البحر حيث قصره على ما اذا كان بعد البول والذي يظهر انه لا فرق (قوله وتواري حشفة) تقيد
 بالحشفة جرى على الغالب لان تعقيب قدر الحشفة من مقطوعها كذلك بخلاف ما اذا كان الباقي بعد
 القطع لا يبلغ قدرها حيث لا يجب الغسل الا بالانزال در واطلق في وجوب الغسل بتعقيب الحشفة فم

عندهما يدل عليه عبارة المحيط حيث
 قال العبر عندهما بانفصال المني عن
 مكانه على وجه الدفع والشهوة
 واما عند ابي يوسف رحمه الله يعتبر
 ظهوره على وجه الشهوة ايضا كما
 يعتبر انفصاله وفائدة الخلاف تطهر
 فيما اذا استمع بالكف فلما انفصل المني
 عن مكانه بشهوة أمسك ذكره حتى
 سكنت شهوته فسال منه متى سكنت شهوته
 فأمسك ذكره حتى سكنت شهوته
 فسال منه متى أو اغتسل قبل ان يبول
 ثم سال منه بقية المني يجب الغسل
 عندهما خلافا لابي يوسف ولو بول
 فاغتسل أو نام فاغتسل فخرج منه بقية
 المني لا يجب الغسل اجماعا (وتواري
 حشفة) أي فرض الغسل عند غيبوبة
 ما فوق الختان

مالو كان بجائل توجد معه الحرارة نهر وعدل من قوله والتقائه المحتانين لانه لا يتناول الدبر ثم المراد
من وجد ان الحرارة ان يجد لذة الجماع درر ومقتضاه انه اذا لم يجد اللذة لم يجب الغسل عليه وليس كذلك
ولهذا قال في البحر والاحوط وجوب الغسل في الوجهين قال شيخنا واليه ذهب الائمة الثلاثة وجد لذة
الجماع أولا (قوله في قبل أودبر) اي محققين وبه يسقط ما قبل خص من اطلاقه المحتنى المشكل
حيث لا غسل عليه ولا على من جامعه الا بالانزال والمراد بالدبر دبر غيره اذ لو غيبها في دبر نفسه لا غسل
عليه الا بالانزال لان النص ورد في الفاعل والمفعول فيقتصر عليه ولانه أولى من الصغير والميتة في قصور
الداعي نهر (قوله عليهم) اما عند ابي يوسف ومحمد فلانه لما وجب الحد الذي يحتاط في تركه فلان
يجب الغسل أولى واما عنده فلان الاحتياط في الحد تركه وفي الغسل فعله والدليل على وجوب الغسل
بمجرد تعيب المحشفة وان لم ينزل حديث ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام قال اذا جالس بين شعبها
الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وصح عن عائشة انها قالت اذا جاوزا المحتان وجب الغسل
وقالت فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم واغتسلنا ولانه سبب الانزال فأقيم مقامه زيلبي ثم
الوجوب عليه مقيد بما اذا كان الفاعل آده يا فرج مالو كان جنيا وان اتاها مرارا ووجدت من اللذة
ما تجده لو جامعها زوجها لكن قيده الكمال بما اذا لم تر الماء فان رآته صريحا وجب كانه احتلام قال
في البحر وقد يقال ينبغي وجوب الغسل من غير انزال لوجود الابلج لانها تعرف انه يجامعها بقظة
ولا يظهر هذا الاشتراط الا اذا لم يظهر لها في صورة آدمي وفيه لو جومت فيما دون الفرج فسبق الماء
الى فرجها أو جومت البكر لا غسل عليها الا اذا ظهر الحمل لانها لا تحبل الا اذا أنزلت وتعيد ما صلت
ان لم تكن اغتسلت لانه ظهر انها صلت بلا طهارة انتهى وفيه نظر لان خروج منها من فرجها الداخل
شرط لوجوب الغسل على المفتي به ولم يوجد در عن الحلبي واعلم أن المراد من قوله في البحر جومت البكر
المخ يعني ولم تنزل عذرتها لان قيام العذرة يمنع من تعيب المحشفة اما لو زالت عذرتها وجب عليها
بالاتفق وان لم يوجد الانزال لوجود الابلج ومحصله ان العذراء لا يجب عليها الغسل مطلقا وان حملت
بناء على ما هو الاصح من أن وجوب الغسل عليها بانزالها مقيد بوصولها الى فرجها الخارج واما هو فيلزمه
الغسل لان ظهور حملها آية انزاله وان خفي عليه شيخنا (قوله اي على الفاعل والمفعول) أو على الرجل
والمرأة فعلى هذا يعود على الكل اي الى المنى والتواري وعلى الاول يعود على التواري لا غير زيلبي ثم
وجوب الغسل على الفاعل والمفعول مقيد بما اذا كانا مكلفين تنوير ولو احدهما مكلفا فعليه فقط
دون المراهق لكن يمنع من الصلاة حتى يغتسل ويؤمر به ابن عشرين اذ يادر (قوله والصغيرة التي
لا يجامع مثلها حتى في السراج خلافا في وطء الصغيرة التي لا تستهي منهم من قال يجب مطلقا ومنهم من
قال لا يجب مطلقا والصحيح انه اذا امكن الابلج في محل الجماع من الصغيرة ولم يفضها فهي من يجامع مثلها
فيجب الغسل شربا ليلية عن البحر (قوله فلا يجب الغسل مالم ينزل) ولا ينتقض به الوضوء ايضا فلا
يلزم الا غسل المذكور عن القهستاني (فرع) وطوبه الفرج طاهرة عند الامام انتهى (قوله على حذف
المضاف) اشار به الى ان الموجب الانقطاع دون الخروج ورجحه بعضهم بأن الحيض اسم لدم مخصوص
والجواهر لا يكون سببا للمغنى وقيل السبب هو الخروج وعليه جرى الزيلبي حيث قال اي يجب الغسل
عند خروج دم حيض ونفاس وعليه فالانقطاع شرط للوجوب لانه السبب لان الانقطاع طاهرة ومن
المحال ان توجب الطهارة الطهارة لعدم الاعتداد بالانقطاع قبل الانقطاع لانه لم يقدل لان الحدت
السابق لم يرتفع قال في البحر والمحق غير القولين بل الموجب ارادة الصلاة او ما يحل الابه ولا ثمرة لهذا
الاختلاف من جهة الاثم لا تفاقهم على عدمه قبل وجوب الصلاة قال في النهرو به اندفع ما في السراج
من انه لو انقطع بعد الشمس فأخرت الى وقت الظهر تائم عند الكرخي وعامة المتأخرين وعند البخاريين لا
قال في البحر واتر الخلاف يظهر في التعاليق كقوله ان وجب عليك الغسل فأنت كذا وقد ظهر له اخرى

(في قبل أودبر عليهم) اي على
الفاعل والمفعول وان لم ينزل اما
غيبوبة المحشفة في البهية والميتة
والصغيرة التي لا يجامع مثلها فلا
يجب الغسل مالم ينزل وذكر
الاسبيجاني رحمه الله في الصغيرة
يجب الغسل نزل أو لم ينزل وانما قيد
بالقبل والدبر لانه لو جامع امرأته فيما
دونهما كالسرة والتخمد فتوارت
المحشفة لم يجب الغسل مالم ينزل (و)
فرض الغسل عند انقطاع (حيض
ونفاس) على حذف المضاف

وهي ما لو استشهدت الحائض قبل الانقطاع فعلى الاول اى القول بأن السبب الانقطاع لا تغسل وعلى الثاني تغسل وصحح انتهى ووجه التصحيح ان الشهادة لا ترفع ما وجب قبل الموت كما يجنبه لا ترفعها الشهادة وهو مقيد أى وجوب تغسلها كما فى النهر بما اذا استمر ثلاثة ايام اما قبلها فلا تغسل اجماعا (قوله لامدى وودى) ذكرهما نفيما لما يقوله الامام أحمد فى روايته انهم ما يوجبان الغسل عناية أى لا يجب الغسل عند خروج مذى وودى فالمتنى ايجاب الغسل دون الوضوء واستشكل بأنه لا أثر ليجاب الوضوء لانه وجب بالبول السابق وأوجب كما فى النهر بأن فائدته تظهر فيمن به سلس بول فالودى يتقضى وضوءه دون البول وفيمن توضع عقب البول قبل خروجه على انه لا مانع من اضافة التقضى الى كل منهما ولهذا ذكر فى الدران الوضوء منه ومن البول على الظاهر اهـ (تتمة) لا يجب الغسل بالمحقة او ادخال اصبع ونحوه فى الدبر درر أو القبل تنوير وهو المختار درر لكن يخالفه من جهة الترجيح فى القبل ما ذكره نوح أفندى ونصه قال فى التجنيس رجل أدخل أصبعه فى دبره وهو صائم مختلفوا فى وجوب الغسل والقضاء والمختاران لا يجب الغسل ولا القضاء لان الاصبع ليس آلة للجماع فصار بمنزلة الخشبة وقيد بالدبر لان المختار وجوب الغسل فى القبل اذا قصدت الاستمتاع لان الشهوة فيه من غالبية فى مقام السبب مقام المسبب دون الدبر لانهما انتهى فقد اختلف الترجيح فى القبل ومن هنا تعلم ان صاحب البحر لم يقل عبارة التجنيس برمتها (قوله واحتلام) من الحلم بالضم والسكر اسم لما يراه الناظر غلب على ما يراه من الجماع نهر وجوز فى القاموس ضم اللام ايضا تقول منه حلم بالفتح واحتلم كذا ينحط شيخنا وقوله بالفتح أى فتح كل من الحاء واللام يعنى بالنسبة للفعل (قوله بلا بلل) اى بلا رؤية بلبل أولى من تقدير الوجود لما لا يخفى نهر قال شيخنا ووجه الاولوية شموله لما لو احتلت وعلمت بخروج وجه الى الفرج الخارج لزنها الغسل وان كان لا وجود له فى الخارج انتهى وهو ظاهر فى أن رأى عليه لا بصرية (قوله وقال محمد عليها الغسل) فيه ان هذا رواية عن محمد لا مذهبه ذكره صدر الشريعة حتى نقل عن شمس الائمة الحلوانى انه قال لا يؤخذ بهذه الرواية ثم هى مبنية على أن ماءها ينزل من صدرها الى رجليها وقال ابو حفص ان خرج الى ظاهر الفرج وجب الغسل والا فلا وهو ظاهر الرواية قال الحلوانى وبه نأخذ حموى عن اخى جابى قال وفى البحر ما هو مثله فليراجع اهـ قال شيخنا ولوعزى للزبلى لكان أولى (قوله واما الحاملة الخ) علمه ان يلقى بان ماءها ينزل من صدرها الى رجليها بخلاف الرجل حيث يشترط الظهور الى ظاهر الفرج حموى وغيره خاف ان قوله واما الحاملة اذا تذكرت لذة الانزال الخ وقع مكررا بما سبق من قوله وقال محمد الخ اذ هو عينه (قوله واما من استيقظ الخ) اعلم ان انقسام هذه المسئلة الى اثني عشر وجها لصاحب البحر ووجهه انه امان يعلم انه منى أو مذى أو ودى أو يتردد بين الاول والثانى أو بين الاول والثالث أو بين الثانى والثالث وعلى كل امان يتذكر الاحتلام أم لا فيجب اتفاقا فيما اذا علم انه منى وان لم يتذكر احتلاما بجزر أو مذى أو شك فى كونه واحدا من الثلاثة أو من الاخيرين وقد تذكر احتلاما ولا يجب اتفاقا فيما اذا علم انه ودى مطلقا يعنى تذكر الاحتلام أم لا أو مذى ولم يتذكر أو شك فى انه مذى أو ودى يعنى ولم يتذكر اما لو شك فى انه واحد منهما يعنى ولم يتذكر كوجوب عندهما لا عند الثانى وقوله فى النهر اما لو شك فى انه واحد منهما بان شك فى كونه منيا أو مذى يعنى أو فى كونه منيا أو ودى كذا ذكره شيخنا فيجب اتفاقا فى ستة الاولى علم انه منى مطلقا يعنى وان لم يتذكر الثانية علم انه مذى وتذكر الثالثة شك فى كونه منيا أو مذى وتذكر الرابعة شك فى كونه منيا أو ودى وتذكر الخامسة شك فى كونه منيا أو ودى وتذكر فالحك فى هذه الصور الثلاثة التى هى الثالثة والرابعة والخامسة حصل فى كونه واحدا من الثلاثة واما قوله أو من الاخيرين يعنى أو شك فى كونه واحدا من الاخيرين وعلم انه ليس بغير ما قبله فصورته وهى السادسة التى يجب فيها الغسل اتفاقا ان يشك فى كونه منيا أو ودى وتذكر واما صور ما لا يجب فيها الغسل اتفاقا أربعة الاولى علم انه ودى وتذكر الثانية

(لامدى) عطف على منى أى لا يغتسل عند الخروج مذى وهو الذى يخرج عند الملاعبة واللامسة (و) لا (ودى) وهو بول غليظ أبيض يتعقب الرقيق منه (و) لا عند الاحتلام بلا بلل) مطلقا سواء كان دججلا أو امرأة وقال محمد عليها الغسل احتياما وانه كان يقضى بعض الشايخ واما الائمة اذا تذكرت لذة الانزال يجب الغسل من غير بلل واما من استيقظ فوجد على فراشه أو فخذ بللا وهو يتذكر الاحتلام

علم انه ودي ولم يتذكر الثالثة علم انه مذى ولم يتذكر الرابعة شك انه مذى أو ودي ولم يتذكر
بقى ان يقال تقييده الخلف في المسئلتين المختلف فيهما بقوله والمسئلة بماله أى ولم يتذكر يفيد
انه ان تذكر وجب عند أبي يوسف أيضاً والفرق لابي يوسف بين تذكر الاحتلام وعدمه انه اذا تذكر
الاحتلام يترجح كونه منيا لتكون الاحتلام سبب خروجه قلت نقل الفرق ووجهه عن مبسوط
نحوه زاده والحيط والخانية فعلى هذا المسئلة مع تذكر الاحتلام يجمع عليها وذكر في المحصر
والمختلف والعون وقتاوى العتاي والظهير به لا يجب الغسل عند أبي يوسف تذكر الاحتلام أول يتذكر
قلت فيحتمل ان يكون عن أبي يوسف روايتان فوج أفندي عن الشيخ قاسم (قوله وتيقن الخ) لو عبر
بالعلم لكان أولى لكثره اطلاقه على غلبة الظن عند الفقهاء المرادة هنا التعذر المعنى المحقق مع النوم نهر
(قوله واذا استيقظ فوجد في احليله بللا) وشك في كونه منيا أو مذيا خانية (قوله ان كان ذكره منتشرا
فلا غسل عليه) قيده في البحر عن الخانية بأن لا يكون أكبر ربه انه منى فيلزمه الغسل (قوله اما اذا نام
مضطجعا وتيقن الخ) يتأمل فيه فان في حالة التيقن يجب فيها الغسل على كل حال وان لم يكن مضطجعا
وسواء كان ذكره منتشرا أو ساكنا خلافا لما هو الظاهر من كلامه من انه اذا نام قائما أو قاعدا ولم يكن
ذكره منتشرا انه لا يغتسل وان تيقن انه منى فليحترجوى قال شيخنا والجواب ان طلب التأمل والتحرير
نشأ من عطف التيقن بالواو على النسخة التي كتب عليها واما على غيرهما من العطف باو كمنه فالتأمل ان
يقال تقييد السيد المحوى بقوله ولم يكن ذكره منتشرا صوابه وكان ذكره منتشرا (قوله ولو أفاق السكران
الى قوله وكذا المغمى عليه) وجه الفرق ان المنى والمذى لا بدله من سبب وقد ظهر في النوم تذكر
أولاً لان النوم مظنة الاحتلام فيحال عليه ثم يحتمل انه منى ريق بالهواء أو الغذاء فاعتبرناه منيا احتياطا ولا
كذلك السكران والمغمى عليه لانه لم يظهر فيه هذا السبب جرى عن البحر (قوله وان استيقظ الرجل
والمرأة الى قوله وجب عليهما الغسل) صححه في الظهيرية وهو باطلاقة يتناول ما لو كان هناك علامة
تميز كونه من أحدهما أول يمكن يؤيده قول الشارح وقال بعضهم الخ ويخالفه ما نقله المحوى عن القمخ
حيث قال والذي يظهر تقييد الوجوب بعدم التذكر والميز بأن لم يظهر غلظه ولا رقتة ولا بياضه
وصغرتة اه لانه يقتضى ان لا يخلف في الحقيقة لمجمله أحد القولين تقييد القول الآخر (قوله والاحرام)
قال في النهر اى لاجله وما أظن أحدا انه قال لليوم فقط (قوله وعرفة) قال ابن أمير حاج الظاهر
انه لاوقوف وما أظن أحدا ذهب الى استثنائه ليوم عرفة من غير حضور عرفات ولا ينال السنة الا اذا
اغتسل في نفس الجبل بحر وعل العلة فعلة عليه السلام في عرفة (قوله هذه الاربعة مستحبة) قال في
الفتح وهو النظر لعدم المواظبة لكن قد نزلت في الجمعة ومن ثم قال المحلى الذى يظهر استثنائه نهر (قوله
وقال مالك هو واجب) كذا في الهداية وقال بعض الشارحين انه غير صحيح فانه لم يقل بالوجوب الا أهل
الظاهر ووجه القول بالوجوب قوله عليه السلام غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم والجواب انه منسوخ
أوهو من باب انتهاء الحكم لانتهاه العلة لان الناس كانوا مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على
ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا فخرج عليه السلام في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ظهرت
منه رياح ثم كثر الخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مجدهم أو المراد بالوجوب الثبوت
بحرقه عن معراج الدرابة اتفق يوم الجمعة والعيد وعرفة وجامع ثم اعتدل ينوب عن الكل فان قلت
هو في يوم عرفة ممنوع عن الجماع قلت يحتمل على انه فعل ذلك قبل الاحرام بأن كان ميكا (قوله ثم
هذا الغسل للصلاة الخ) وثمرة الخلاف تظهر في مسائل منها من لاجمة عليه اذا اغتسل كالعيد والمرأة
والمسافر (قوله وعند الحسن بن زيد ليوم الجمعة) مقتضاه انه لو اغتسل بعد الجمعة يكون مقبلا للسنة
عنده وبه صرح العيني لكن في الخانية لو اغتسل بعد الجمعة لا يكون مقبلا للسنة اجسا قال في النهر
وكان به لانه شرع لرفع الاذى عند الاجتماع وقد فات ويحتمل اختلاف النقل عن الحسن على اختلاف

وتيقن انه منى أو مذى أو شكن
فعلية الغسل اما اذا لم يتذكر الاحتلام
وان تيقن انه منى أو شكن فذلك
واذا استيقظ فوجد في احليله بللا
ولم يتذكر قبل النوم فلا غسل عليه وان
منتشرا قبل النوم فلا غسل هذا اذا نام
كان ساكنا فعليه الغسل هذا اذا نام مصطجعا
قائما أو قاعدا اما اذا نام مصطجعا
وتيقن انه منى فعلية الغسل كذا في
الحيط والذخيرة وهذا المسئلة يكبر
وقوعها والناس عنها خافلون ولو أفاق
السكران فوجد منيا فعليه الغسل
وان وجد منيا فلا غسل عليه وكذا
المغمى عليه وان استيقظ الرجل
والمرأة فوجد منيا على الفراش وكل
واحد منهما يتكر الاحتلام وجب عليهما
الغسل احتياطا وقال بعضهم ان كان
الذى طويلا أو أبيض فعلى الرجل وان
كان مدورا أو أصفر فعلى المرأة (وسن
للجمعة) أى من الغسل لاجل الجمعة
(والعيدين والاحرام وعرفة) وسن
هذه الاربعة مستحبة وسن محمد
الغسل في يوم الجمعة حسنا في الاصل
وقال مالك هو واجب ثم هذا الغسل
للصلاة عند أبي يوسف وهو الصحيح
وعند الحسن بن زيد ليوم الجمعة

الرواية عنه بزول الاشكال وهل يجري في الغسل للعبد من الخلاف السابق قال العيني في شرح المجمع
يحمل الكفى لم اظفر به وفي البحر الظاهر انه للصلاة ايضا وشهد له ما في موطن مالك ان عبد الله بن عمر كان
يفتسل يوم الفطر قبل ان يغدو وصرح المقدسي بانه للصلاة حيث قال وسن الغسل لصلاة عيد الفطر
وعيد الاضحى واختار في الدرر انه لا يوم فقط لانه يوم سرور لكن استدرك عليه نوح افسندي بأن
الظاهر من كلام الهداية انه للصلاة لانه قال والعيدان بمنزلة الجمعة لان فيهما الاجتماع فيستحب
الاغتسال دفعا للتأذي بالرائحة قال الوافي المتبادر منه الاجتماع للصلاة (قوله وفائدة الاختلاف
تظهر فيما اذا اغتسل يوم الجمعة ثم أحدث الخ) في الكافي لو اغتسل قبل الصبح وصلى به الجمعة نال فضل
الغسل عند أبي يوسف وعند المحسن لا واستشكله الزيلعي بأنه لا يشترط وجود الاغتسال فيما سن
الاغتسال لاجله وانما يشترط ان يكون فيه متطهرا بطهارة الاغتسال فكان ينبغي ان يكون هنا
متطهرا بطهارته في ساعة من اليوم عند المحسن لان ينشئ الغسل فيه انتهى وأقره في الفتح والجواب
كما في البحر والنهر ان ما في الكافي مسطور في الخلاصة وعزاه في النهاية الى مبسوط شيخ الاسلام واذ قد
ثبت ان الرواية عن الحسن كذلك فالاولى صرف النظر في ابداء وجهها ولا مانع ان يقال انما اشترط
الحسن ايقاع الغسل فيه اظهار الشرفه ومزيد اختصاصه عن غيره كعرفة وانما لم يشترط الثاني ايقاعه في
الصلاة للنافاة (قوله ووجب لليت) أي بالاجماع كما في الفتح الا ان يكون خشي مشكلا فيجوز وقيل يغسل
في ثيابه والاولى أولى وهل يشترط لهذا الغسل النية الظاهر انه يشترط لاسقاط الواجب عن المكلف لا
لتحصيل طهارة الميت التي يترتب عليها صحة الصلاة ثم المراد بالوجوب الافتراض بقربة ماسيا في عن
الوافي (قوله ستة حقوق) وهي اذا دعاه ان يجيبه واذا مرض أن يعوده واذا مات ان يحضره واذا القيه ان
يسلم عليه واذا استنصحه ان ينصحه واذا عطس ان يشتمه زيلعي في كتاب القضاء (قوله منها ان يغسله) ليس
هذا لفظ الحديث ولفظه كما سبق في بيان الحقوق الستة واذا مات ان يحضره فهو نقل بالمعنى واقتصر
الشارح على ذكر الغسل مع انه بعض ما دل عليه قوله واذا مات ان يحضره لصدقه بالغسل وغيره من كل ما
تعلق بتجهيزه لمناسبة قول المصنف ووجب لليت (قوله وان أسلم جنباً) أوحثاً أو نفساً ولو بعد الانقطاع
على الاصح لبقاء الحديث المحكمي أو ببلغ لا بالسن بل بالانزال أو الحيض أو ولدت ولم ترمداً أو أصابت
كل بدنه نجاسة أو بعضه وخفي مكانها درواحترز بقوله على الاصح عن قول من قال بالفرق بين الجنابة
والحيض وسيأتي ايضاحه (قوله وفي التركيب تسامح) وجهه بعضهم باعادة اللام في المعطوف مع ان
اللائق التعبير بعلى فان الواجب يتعلق به بخلاف الميت فان الواجب على الحي لا عليه وفيه نظر لان
التسامح مجاز لا قرينة عليه كما في حواشي الفري على المطول والقرينة هنا موجودة وهي قوله ووجب وقوله
والانذب فاللام بمعنى على كقوله تعالى وان أسأتم فلها على ان الشارح بين التسامح ببيان المتسامح عنه
وهو قوله أي ووجب الغسل اذا جنب كافر ثم أسلم فان المراد تراخي الاسلام عن وجود الجنابة وعسارة
المصنف تفيد المقارنة فان قوله جنباً حال من ضمير أسلم والحال وصف للمصنف فبقي العامل لكن
الذي عليه المحققون كما في الرضى والمعنى عدم اشتراط مقارنة الحال لعاملها وحينئذ فلا تسامح حموي
(قوله وزعم من قال بان الجنابة في حق الكافر الخ) مبنى الاشكال كما ذكره السيد الحموي ان وجوب
الاغتسال على من أسلم جنباً يستلزم القول بخطاب الكفار بالشرائع وليس كذلك خلافا للعراقيين بناء
على ان سبب الوجوب الجنابة والجواب بوجهين الاول منع تسليم ان السبب الجنابة بل الصلاة أو ارادة
مالا يحمل بدون الطهارة الثاني على تسليم ان السبب الجنابة لكن دوامها بعد الاسلام كانشائها واما
انقطاع الحيض فلا دوام له حتى يكون لدوامه حكم انشائه فتقيد المصنف الوجوب بالجنابة للاحتراز عن
الحيض حتى لو أسلمت بعد انقطاع الحيض أو الخروج من النفاس لا يجب الغسل لكن الاصح الوجوب
كما سبق عن الدرر ومثله في النهر عن الفتح (قوله لان الكفار غير مخاطبين الخ) تعليل لزعم عدم

وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا
اغتسل يوم الجمعة ثم أحدث قنوطاً
وصلى الجمعة عند أبي يوسف رحمه الله
تعالى لا يكون مقبلاً السنة وعند
الحسن يكون مقبلاً (ووجب) الغسل
على المسكين (الليت) لقوله عليه
الصلاة والسلام للمسلم على المسلم ستة
حقوق منها ان يغسله بعد موته وقيل
غسله ستة مؤكدة وفي الوافي الغسل
بعد الموت فرض (وان أسلم) حال
كونه (جنباً) أي ووجب الغسل اذا
أجنب الكافر ثم أسلم في التركيب
تسامح وزعم من قال بان الجنابة في
حق الكافر لا توجب الاغتسال بعد
الاسلام لان الكفار غير مخاطبين

وجوب الاغتسال على من أسلم جنباً ومعنى عدم خطابهم بالشرايع انه لا تزيد عقوبتهم على عقوبة كفرهم في الآخرة بترك الاعمال الصالحة خلافاً للامام الشافعي ومن وافقه كالعراقيين وما عدم جواز الاداء في الكفر وعدم وجوب القضاء بعد الاسلام فهو مجمع عليه فغائده وجوب الاداء على الكفار عند القائل بخطابهم زيادة تعذيبهم بترك الاداء لما علمت من عدم صحة الاداء مع الكفر اجابوا علم ان عدم خطابهم بالشرايع عندنا لا ينافي ما ذكره السيد المحمدي آخر انهم عندنا مخاطبون باعتقاد الوجود فيؤخذون بترك هذا الاعتقاد كما يؤخذون بترك الايمان لا بترك العبادات خلافاً لهم قالوا وظاهر قوله تعالى الذين لا يؤتون الزكوة وقوله لم نك من المسلمين يشهد لهم وخلافه تأويل (قوله بالشرايع) أي العبادات وما المعقوبات والعمالات فمخاطبون بها اتفاقاً (قوله لانه لو سلم الخ) تعليل لقوله غير شديد لكن لو أبدله بقوله لانهم وان كانوا غير مخاطبين فالاغتسال الخ لكان اوله لان قوله لو سلم يقتضي ان القول بعدم خطابهم غير مسلم وليس كذلك (قوله فالاغتسال لا يجب بالجناية) فيه انه قد قيل انه يجب بالجناية كما تقدم وعليه فلا يتم الجواب حموي وفيه نظر لما تقدم من ان الجناية مستدامة فلذواتها حكم انشائها فدعوى عدم الغام ممنوعة (قوله ليقال الخ) مرتبط بقوله فالاغتسال لا يجب بالجناية (قوله) والاندب وكذا يندب لدخول مكة والمدينة والوقوف بمزدلفة وللجنون اذا افاق والصبي اذا بلغ بالسن ومن غسل الميت وللحجامة ولبيلة القدر اذا رآها وللتائب من الذنب وللقادم من السفر وان برادته وللشعاضة اذا انقطع دمها ومن المسنون غسل الكسوفين وغسل الاستسقاء ومنه ثلاثة اغسال روى الجار ومن المستحب الغسل لمن اراد حضور جمع الناس بجر وكذا المغمى عليه وهل السكران كالجنون لم اره وكذا لفرع وظلته وريح شديد لمن لبس ثوباً جديداً وروقه قد مناهه يندب من غسل الميت ولاجل غسله ايضاً وانظر هل قوله للحجامة بمعنى انه يندب لاجلها أو بعد الفراغ منها وهل هو بالنسبة للفاعل او المفعول لم اره (قوله ويتوضأ الخ) شروع في بيان ما تحصل به الطهارة السابق بيانها ومن ثم قيل الاحسن يتطهر نهر وعبر بالاحسن لانه اذا علم الحكم في احدي الطهارتين عرف في الاخرى فالاستدراك الواقع في كلام بعضهم في غير محزه (قوله بجماء السماء) الماء ممدود وعن بعضهم قمره جسم لطيف سيال به حياة كل نام نهر لا يقال انه غير صادق على الملح لانا نقول الاصل فيه العذوبة وحياة كل نام والملوحة وعدم حياة كل نام عارضان شيخنا وماء السماء ماء المطر والنداء وما ذاب من الثلج والبردان كان متقاطراً نهر وجماء يعتقد به الملح لاجماء الملح أي المحاصل بذو بان الملح والعل الفرق ان الاول باق على طبيعته الاصلية والثاني انتلب الى طبيعة اخرى در رأى انقلب الى طبيعة غير ملائمة للثانية وهي طبيعة الحمية فيكون ماؤه بعد الذوبان كما الذهب والفضة بخلاف الجمد اذا انقلب ماء فانه ملائم لطبيع الماء وانى أفندي (قوله وجماء العين) يشير به الى انه معطوف على المضاف لاعلى المضاف اليه حمري فيكون المعنى يتوضأ بالعين ويراد بها التبرع وعليه حمري في البحر قال في النهر وبعده لا يخفى والاولى عطفه على السماء وعليه فلا يكون مشتركاً نعم هو مشترك بينه وبين ماء الباصرة والثاني غير مراد بقريته السياق انتهى وما قصد تشميسه بلا كراهة درر وقيل بكرة وفي قوله قصد اشارة الى انه لو لم يقصد لم يكره اتفاقاً وجماء زعم بلا كراهة وعن أحمد يكره در (قوله والبحر) سمى بذلك اما للملوحة لقولهم ماء حمري أي ملح فيختص بالملح اولسعة انبساطه ومنه ان فلانا بحري أي واسع المعروف أي اكونه ماء كثيراً فلا يختص به وعلى الاول جاء التغليب في قوله تعالى مرج البحرين يلتقيان لاعلى الثاني ولاخفاء ان ظاهر قوله تعالى ألم تر ان الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض فيسدان الكل من السماء والتمكرة في الاثبات وان خصت الاثبات في مقام الامتتان تم وحينئذ فالقسمة باعتبار ما يشاهد لا باعتبار ما في نفس الامر لكن في النهر عن الكشف المراد بالنزل من السماء المطر وقيل كل ماء في الارض فهو من السماء (قوله وان غير طاهر أحد اوصافه) واصل بما قبله وهو باطلاقه يتناول ما لو كان الطاهر جامداً فيلزم ان

بالشرايع غير شديد لانه لو سلم انهم غير مخاطبين بها فالاغتسال لا يجب بالجناية ليقال انه وقت وجوب الاغتسال غير مخاطب بالشرايع وانما وجوبه بإرادة الصلاة أو نحوها وهو عند اعادة الصلاة جنب مسلم لان صبغة الجنابة مستدامة واستدامتها بعد الاسلام كأنشائها ولما قلنا انه لو انقطع دم الحيض قبل ان تسلم ثم أسلت لا يقطع الاغتسال لانه لا استدامة للاختطاع حتى يجعل وجوب الاغتسال في حقها سبب وجوب الاغتسال ولا يحكم فلا يكره الاغتسال كذا في المحيط (والاندب) اي وان أسلم ولم يكن جنباً فالغسل مندوب (ويتوضأ بجماء السماء) بجماء العين والبحر وان غير طاهر أحد اوصافه

العبرة في مخالطة الجماد لمدم تغير الاوصاف كما هو اكثرها لانه يفهم من التقييد بأحد الاوصاف عدم جواز الاستعمال اذا تغير وصفان فأكثر وليس كذلك لان العبرة في مخالطة الجماد لمدم لبقاء الرقة والسيلان دون تغير الاوصاف واعلم ان اعتبار بقاء الرقة والسيلان دون تغير الاوصاف فيما اذا كان المخالط جامدا كزعفران يقتضى جواز الاستعمال وان غير الزعفران لون الماء لا يطلق اسم الماء عليه ومنع بأن المحرم لو استعمله لزمته الفدية وبأنه لا حث عليه بشربه فيما لو حلف لا يشرب ماءه وبأنه لو وكله بشراء ماء فاشتراه لم يجز وأجاب الهندي بان لا نسلم ذلك ونحن سلمنا لايمان والوكالات مرجعها العرف ولزوم الفدية لكونه استعمل عين الطيب وان كان مغلوبا وهذا اذا كان بحال لا يصح به فان أمكن الصبغ به لم يجز كنبذ تمر در عن البحر (قوله وهو اللون والطعم والرائحة) الواو ان بمعنى او والضمير في وهو عائد على أحد الاوصاف لا الاوصاف والالقال وهي والتقدير أحد الاوصاف اللون أو الطعم أو الرائحة (قوله وقال الشافعي) ان كان المغير من جنس الارض يجوز وان لم يكن منه لا يجوز لانه كما في الازيلي ماء مقيد الاترى انه يقال ماء الزعفران ونحوه بخلاف ما كان من جنس الارض لعدم امكان الاحتراز عنه ولنا قوله عليه السلام اغسلوه بما وسدر قاله لمحرم وقصته ناقته فبات وقد صح انه عليه السلام اغتسل بما فيه أثر الجحش وأمر عليه السلام قيس بن عاصم حين أسلم أن يغتسل بما وسدر وكذا اغتسل عليه السلام وغسل رأسه بالمخلمي وهو جنب واكتفى به ولم يصب عليه الماء انتهى وذكر نوح افندي ان الصحيح من مذهب الشافعي كذبنا (قوله لكن المنقول عن الاساندة الخ) استدراك على ما يفهم من كلام المصنف من امتناع الجواز بتغير وصفين فأكثر بوقوع اوراق الشجر والاساندة جمع استاذ وهو بالذال المجمة وهو لفظ فارسي (قوله بالمكث) أي بطول الإقامة بتلث الميم مصدر مكث بضم الكاف وقفها أقام وفي المصدر رابعة وهي فتح الكاف والميم قيل وقد قرئ بها في قوله تعالى لتقرأ على الناس على مكث قيد به لانه لو علم انه تغير بوقوع نجاسة لم يجز والاصل مع الشك هو الطهارة فلا يلزمه السؤال بجز ونهر (فرع) التوضي من المحوض أفضل من البحر رغبا للعتلة در وهذا يتنى على مسألة الجزء الذي لا يجزأ وهو ما لو وقعت نجاسة في المحوض الكبير فانها تجسه عندهم وان قلت لانها لا تنتهي تجزئتها فكان في كل قطرات الماء نجاسة وعندنا لا يتجسس البتة لثبوت الجزء الذي لا يجزأ وهم نفوه والمراد به أي بالجزء الذي لا يجزأ متغير لا يقبل القسمة كذا ينحط شيخنا (قوله وقيل ليس بطاهر) ماوجه عدم طهارته جوى ويمكن أن يقال انه استحصال الى متن وفساد كما ان الاستحالة الى طيب وصلاح من المظهرات ثم رأيت في البحر عن الذخيرة قبيل قول المصنف وبول ما يؤكل نجس ان الطعام اذا تغير واشتد تغيره نجس والصحيح ما في النهاية من انه لا ينجس وان حرم أكله للأئذاء انتهى (قوله لاجاء تغير بكثرة الاوراق) تصريح بما فهم من قوله سابقا وان غير طاهر أحد اوصافه بناء على ما ذكره الشارح ان انقاس ان الاوراق تغيره من حيث اللون والطعم والرائحة وفيه ما سبق من تجوز الاساندة وما من قوله لاجاء تغير بالقصر على كونها موصولة بمعنى الذي وان صح معنى المدالا ان المنقول هو الموصول كما في السراج وفي حواشي أخى جلبي على صدر الشريعة وهو أي كونها موصولة هو لظاها رهنا لان المذكورات ليست بما مطلق ونظر فيه الجموي ووجه ما علم من بقاء وصف الاطلاق لما تغير اوصافه بوقوع الاوراق (وله أي بوقوع الاوراق الكثرة) فيه اشارة الى ان اضافة الكثرة للاوراق من اضافة الصفة للموصوف (قوله لانه تتغير اوصافه) أي وان لم تنزل رفته وعطله في التبريز وال اسم الماء عنه لخصه وعليه يحمل كلامه والا فمجرد التغير لا يمنع انتهى ونظر فيه الجموي مستدلا بما ذكره الشارح من قوله وان جوز الاساندة الخ ووجهه ان الذي دل عليه كلامه ان التغير لا يلائق ويوافق ما اشار اليه الشارح ما ذكره الزيلي على وجه التعليل لكلام المصنف حيث قال أي لا يجوز الوضوء به لانه زال اسم الماء هكذا روى عن احمد بن

وهو اللون والطعم والرائحة يعني يجوز التوضي بها وان غير طاهر مطلقا سواء كان من جنس الارض أو لم يكن وقال الشافعي ان كان المغير من جنس الارض يجوز التوضي به وان لم يكن منه لا يجوز وان قال احد اوصافه لانه اذا غير الاثنين أو الثلاثة لا يجوز وان كان المغير شيئا ما هو الككن المنقول من الاساندة انه يجوز حتى ان اوراق الشجر وقت التحريف تقع في الحياض فتغير ماؤها من حيث اللون والطعم والرائحة ثم انهم يتوضون منها من غير تكبير كذا في النهاية (أو أنتن) أي يتوضون أنتن (بالمكث) وقيل ليس بطاهر (لاجاء) عطف على ماء الاسماء يعني لا يتوضأ بها (تغير بكثرة الاوراق) أي بوقوع الاوراق الكثرة لانه تغير اوصافه وان جوز الاساندة كما ذكرنا نقا (أو بالطمح)

مطلب جرم اكل الطعام المتغير وان كان طاهرا على الصحيح

ابراهيم ان الماء المتغير بكثرة الاوراق ان ظهر لونها في الكف لا يتوضأ به امكن شرب وترال به النجاسة
 لكونه مقيدا وفيه نظر على ما سياتي بيانه انتهى (قوله أي لا يتوضأ بما تغير بسبب الطبخ بخلط طاهر)
 أشار بهذه الزيادة الى اصلاح كلام المصنف لان مجرد الطبخ دون الخلط لا يكون مانعا حموي وقد
 يقال هذه الزيادة تفهم من كلام المصنف لان الطبخ يشعر بالخلط والافرد تسخين الماء بدون خلط
 لا يسمى طبخا وفي قوله بسبب الطبخ بخلط طاهر تعلق حرف جر متحدى اللفظ والمعنى بعامل واحد وهو
 لا يجوز والجواب ان الجمار الثاني تعلق بالفعل وهو تغير بعد ان قيد بالجمار الاول وهو الباء من بسبب
 فان الاول تعلق به غير مقيد والثاني وهو الباء من بخلط تعلق به بعد ان قيد بالاول فصار غيرا بالاعتبار
 كذلك وتعلق به لا يتعين تعلق الجمار الثاني بالفعل مجاوز تعلقه بالطبخ فلا يرد السؤال أصلا
 (قوله والبقلاء) ليس على ظاهره في النبايع لو طبخ المحمص والبقلاء ان كان لو برد تخن لا يجوز الوضوء
 به والاجاز لكن في البحر ليس هذا المختار لما في الخانية لو طبخ المحمص والبقلاء في الماء ويرج البقلاء
 يوجد فيه لا يجوز الوضوء به قال في النور وعلى هذا يشكل عطف الطبخ على ما تغير بكثرة الاوراق
 لما علمت ان التغير بكثرة الاوراق بالخن وهذا بنفس الطبخ سواء تخن أولا قول انما يشكل ان
 لو كان مختارا لمصنف ان التغير بكثرة الاوراق بالخن وليس كذلك لما مر من ان ظاهر قوله وان غير
 ما مر أحد أوصافه انه لو غير أوصافه الجميع لا يجوز وان لم يصر تخينا حموي لكن لو ابدل أوصافه
 الجميع بقوله وصفين فأكثر لكان أولى والمحص بكسر الحاء المهمله وقع الميم ويجوز كسر صاحب
 معروف بوضع في اكثر المطبوعات نوح والبقلاء هو القول اذا شدت قصرت واذا خفت مدت كما في
 الصحاح وانا وجد مكتوبا بالالف تعين المد والتخفيف عزمي (قوله كارياس) قال في الدرر وهذه
 العبارة احسن مما قيل كالاشربة فانه على عمومه مشكل انتهى ووجه الاشكال شمولى الاشربة لتغير
 المتخذة من الشجر أو الثمر اذا المطلق من الماء شراب وانما قال احسن لامكان توجيهه العبارة بان يقال
 أراد بها الاشربة المتخذة من حنظل أو قندس والرياس نبت له ساق مضم حامض جدا نبت في الجبال
 يقشر ويؤكل وانما أطلق عليه اسم الشجر لان له ساقا وكل نبات له ساق فهو شجر وما لم يكن له ساق
 فهو نجم فخن غفل عما ذكر قال ما قال واني أفندي قال في الصحاح الشجر والشجرة ما كان على ساق من
 نبات الارض والنجم من النبات ما لم يكن على ساق قال الله تعالى والنجم والشجر يسجدان وفي القاموس
 والنجم من النبات ما نجم على غير ساق انتهى أي ظهر وطلع نوح أفندي فان قلت كان المناسب ان
 يقتصر في الدرر على السيلان دون الارواء والنبات اذ لو كان كل منهما معتبرا ما خوذ في طبع الماء يلزم
 ان يكون ماء البحر خارجا عن طبعه لعدم الانبات والارواء قلت اجاب الوافي بما قدمناه من ان في طبعه
 انباتا الا ان عدم انباته له ارض كالماء الحار انتهى واقصر الوافي في الجواب على الانبات لانه يستلزم
 الارواء لان كل منبت مرو ووجوه العكس فان الاشربة تروى ولا تنبت نوح أفندي (قاعدة) الرياس
 بالكسر ينفع من المحصبة والمجدري والطاعون وعصارته تحمد البصر كخلا قاموس (قوله وهو قول بعض
 المشايخ) مشى عليه في التنوير والهداية والزيلي (قوله وفي المحيط انه لا يتوضأ به) وهو الاظهر شرعية لانية
 عن البرهان لانه كل امتزاجه وبه جزم قاضيان وصوبه في الكافي بعد ذكر الاول بقيل وقال الحلي انه
 الاوجه نهر وفي الدرر واعتمده القهستاني فقال والاعتصام به المحقق والمحكمي وما في الزيلي من انه لم
 يكمل امتزاجه فيه نظر بجر (قوله مثل الزعفران) في كون مخالطة الزعفران تعتبر بالاجزاء نظر حموي
 (قوله سواء كان غيره مما ليس من جنس الارض الخ) تعقب بلزوم محي الحمال من التكررة والحمال
 لا تأتي من التكررة الاعلى شذوذ لان من بيان لغوي وهو ما دخلت عليه في محل نصب على الحمال من غير
 وهي لا تعرف بالاضافة ولزم كون الجملة المعترضة بين اسم كان وهو غير ونسبها وهو قوله غالباً أو
 مغلوباً لها محل من الاعراب انتهى للحكم بانها حال واجيب عن الاول بان عدم تعريف غير بالاضافة

أي لا يتوضأ بما تغير بسبب الطبخ بخلط
 طاهر كما في قوله والبقلاء وانما يتوضأ بالوضوء
 بالمطبوخ اذ لم يكن مقصودا للفرض
 المطلوب من الوضوء وهو التنظيف
 كالاشنان والصابون اذا طبخا بالماء
 الا اذا غلب ذلك على الماء فيصير
 كالسويق الخلوط (او العطر) عطف
 على قوله تغير اي لا يتوضأ بما اعتمر
 (من شجر) كارياس (او ثمر) كالغلب
 وفي ذكر العصار إشارة الى ان ما يخرج
 من الشجر بلا عصاره كما يسيل من الكرم
 يجوز به الوضوء وهو قول بعض
 المشايخ وفي المحيط انه لا يتوضأ به (أو
 غلب عليه غيره) أي لا يجوز بما غلب
 عليه غير الماء مثل الزعفران وعند
 الشافعي رحمه الله لا يجوز سواء كان
 غيره مما ليس من جنس الارض غالباً
 أو مغلوباً

لا يتأني بجيء المحال منها فقد صرحوا بان النكرة اذا اضيفت جازا لا ابتداء بها وجامعي المحال منها
وعن الثاني بان الجملة الحالية وصف لها صاحبها قيد لما ملها فهي بعض مما قبلها فليست معترضة
قطعا على انه لا جملة هنا وانما الذي هنا جار ومجرور واعلم ان عبارات الاصحاب قد اختلفت في
هذا الباب مع اتفاقهم على ان المطلق يجوز استعماله وماليس مطلق لا يجوز فهم من اعتبار الرقة
والسيلان ومنهم من منع بتغير وصف ومنهم من اعتبر تغير وصفين فأكثر ومنهم من اعتبر الغلبة
بالاجزاء فلا بد من ضابط موفى بين الاقوال بحمل كل قول على ما يليق به فتقول الماء اذا بقي على أصل
خلقه ولم يزل عنه اسم الماء جازا لوضوئه وان زال وصار مقيدا للمجزز والتقيد بأحد امرين اما بكمال
الامتزاج أو بغلبة الامتزج وكالامتزاج بأحد امرين اما بطبخ به عند خلطه بشئ طاهر لا يقصد به
المبالغة في التنظيف أو بتشرب النبات وغلبة الممتزج تكون بالاختلاط من غير طبخ ولا تشرب نبات
ثم المخالط للماء لا مخلو اما ان يكون جامدا او مائعا فان كان جامدا فالعبرة بقهارة الرقة والسيلان
واختلاط الماء بأوراق الشجر من هذا القبيل فسادا مرققا مجري على الاعضاء يجوز استعماله وان
تغيرت أوصافه الثلاثة كما سبق ولا يرد ما سياتي من ان نبيذا القمل لا يجوز لوضوئه على الاصح وكذا
ماء الزعفران اذا وصل الى الحالة يصبح به من غير نظر الى انتقاء الرقة لان الكلام فيما اذا لم يزل عنه اسم
الماء كما ذكره الزيلعي فتظهير صاحب النهر في كلام الزيلعي ساقط وما ذكره في البحر من الجواب مأخوذ
من صريح كلام الزيلعي وان كان مائعا فلا مخلو اما ان يخالف الماء في الاوصاف كلها أو في بعضها أولا
يخالف أصلا فان لم يخالفه في شئ أصلا كالماء المستعمل على القول بطهارته وهو الصحيح وكما لو ورد المنقطع
الرائحة فالعبرة للغلبة اجزاء فان كانت الغلبة للمطلق من حيث الوزن جازا لاستعمال وان كان بالعكس
لا يجوز لان المغلوب مستهلك بالغالب وان خالفه في الاوصاف كلها فالعبرة في المنع لتغير الاوصاف كلها
أو أكثرها وان خالفه في البعض كاللبن يخالفه في اللون والطعم تعتبر الغلبة من ذلك الوجه فان غلب لون
اللبن أو طعمه امتنع الجواز والافلاوكاه البطيخ يخالفه في الطعم فالغلبة معتبرة من ذلك الوجه أيضا حتى
لو غلب طعمه امتنع الجواز والافلاوكاه المخالفة بين الماء والبطيخ في الطعم فقط ليس على اطلاقه بل
بالنظر لبعض أنواعه فاذا تأملت وجدت ما ذكره الاصحاب لا يخرج عن هذا الضابط فن اعتبر الرقة
والسيلان بحمل على ما اذا كان المخالط من الجمادات يعني ولم يزل عنه اسم الماء للاحتراز عن التبيد
وماء الزعفران كما سبق ومن اعتبر تغير الاوصاف كلها أو أكثرها بحمل على ما اذا كان المخالط من المائعات
والمخالفة في كل الاوصاف ومن اعتبر ظهور أحد الاوصاف بحمل على ما اذا كان من المائعات والمخالفة
في وصف أو وصفين ومن اعتبر الغلبة بالاجزاء بحمل على ما اذا كان من المائعات والمخالفة اصلا فافهم
فانه موضع أشكل على كثير من الناس واعلم ان الزيلعي لم يذكري اعتبار الغلبة بالاجزاء ما اذا استويا
لعدم ذكره في ظاهرا روايه وقالوا ان حكمه حكم المغلوب احتياطا كما في الينابيع وغيره فان اعتبر
الغلبة بالاجزاء شامل لما ألقي الماء المستعمل في المطلق أو انغمس الرجل فيه ببحر ونهر ومنع لكن في شرح
الوهبانية للشيخ حسن فرق بينهما (قوله اجزاء) وهو ان يخرج عن صفته الاصلية بان يفتن لان
يكون من حيث الوزن أكثر يعني ودعا الى هذا التفسير ان اعتبار الاجزاء معزى الى الثاني والمنسوب الى
محمد اعتبار التغير من حيث الاوصاف وقول الثاني أصح لانه بتغير اللون لا بتغير الصفة وهي الرقة كذا
في المحيط وأقول الذي ينبغي في كلام المصنف اعتبار الاجزاء من حيث الوزن وقد قيل ان الاعتبار من
حيث الصفة قدر في قوله بكثرة الاوراق فيلزم التكرار نهر (قوله وهو قول محمد) أي اعتبار الغلبة
لونها وقول محمد (قوله والمراد هنا الاول) أي ما صطلح عليه الفقهاء وفيه نظر بل المراد الثاني لكونه
أصح من الاول حموي وقوله في النهر بكسر الجيم ويجوز فتحها اذا لفرق بينهما في الواقع أي لغة والافهما
متغايران في اصطلاح الفقهاء كما ذكره الشارح (قوله ان لم يكن عشرا في عشر) يجوز في الجار والمجرور

(أجزاء) أي من جهة الاجزاء وهو
احتراز عن الغلبة لونا وهو قول محمد
رحمته الله تعالى (و) لا يتوضأ (بماء
داثم) ساكن وقع (فيه نجس) بماء
سواء تغير أحد أوصافه أولا والنجس
سواء تغيره عن النجاسة وبكسرهما
بفتح الجيم عن النجاسة وبكسرهما
مألا يكون طاهرا هذا في اصطلاح
الفقهاء واما في اللغة فيقال نجس
نجس فهو نجس ونجس والمراد هنا
الاول (ان لم يكن عشرا في عشر)

أن يكون في محل نصب على الحال من اسم يكن أو أنه صفة لشرا وذل المحوى في محل جرسفة لعشرا
من تحريف النساخ وأما قوله من اسم كان فعلى حذف مضاف أى مضارع كان ثم اعتبار العشر
في العشر مختار عامة المتأخرين قال أبو الليث وعليه الفتوى وقال الكرماني انه الظاهر عن محمد الان
المصرح به في غير موضع ان الظاهر عن الامام وهو الصحيح فهو يرضه لرأى المتبلى وفي كافي الحاكم الشهيد
عن أبي عصمة كان محدي وقت بعشرة في عشرة ثم رجع الى قول الامام وقال لا وقت فيه شيئا وفي الدرر
عن البحر انه المذهب وان التقدير بالعشر في العشر لا يرجع الى أصل يعتمد عليه لكن في النهر و انت
خير بان اعتبار العشر أضبط ولا سيما في حق من لا رأى له من العوام فلهذا أفتى به المتأخرون الاعلام
فلو كان أعلما عشرادون أسفله جاز الاقتسال فيه الا اذا انتقص حتى صار اقل ولو على القلب فووقت فيه
نجاسة اختلاف المتأخرون قال الهندي والاشبه الجواز لكن جزم في الدرر بعدم الجواز حتى يبلغ العشر
ولم يحد خلافا ولو وجد الماء فنقب ان الماء من فصلا عن الجواز لانه كالمسقف وان متصلا لانه كالتصعة
حتى لو بلغ فيه كلب تنجس لا لو وقع فيه حبات لتسقله نهر ثم العبرة بحالة الوقوع فان نقص بعده لا يتنجس
وعلى العكس لا يظهر زيلبي وهو صريح في ان ما بركة الفيل اذا كان المرمر تنجسا لا يظهر بالانسا ما
بعده (قوله أى عشرة أذرع) يشير الى ان مير العشرة محذوف وعند حذفه يجوز اثبات التاء وحذفها
واختار المحذف هنا للتخفيف كذا قيل وتعقب بأن الجواز مقيد بما اذا كان المعدود مذكرا والذراع
هنا مؤنث فتعين حذف التاء الا ان بعض العرب يذكر الذراع وعليه يستقيم الكلام (قوله وقال الشافعي
يجوز ان كان قلتين) لقوله عليه السلام اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وسأني جوابه (قوله وقال مالك
يتوضأ به لم يتغير) لقوله عليه السلام خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه الحديث ولنا
نفيه عليه الصلاة والسلام عن البول في الماء الدائم وعن غمس اليد في الاناء قبل ان يغسلها ثلاثا وما رواه
الامام مالك محمول على الماء الجاري توبة بين الاحاديث لانه ورد في بثر بضاعه وماؤها كان جاريا في
البساتين وهي بثر قد عمة بالمدينة يلقي فيها الجيف ومحايض النساء عنابة وكذا الالحة للامام الشافعي في
حديث القلتين لانه ضعفه جماعة من المحدثين حتى قال البيهقي من الشافعية الحديث غير قوي وقد تركه
الغزالي والرواني مع شدة اتباعهما للامام الشافعي اضعفه فلا يعارض ما روينا زيلبي ولئن سلمنا صحة
الحديث فنقول معنى عدم احتماله انه ضعيف لا يقاوم النجاسة فينجس (قوله والا فهو كالجاري)
هكذا وقع في المتن الذي شرح عليه وعليه يسقط اعتراض الزيلبي بأن الاولى ابدال القام من قوله فهو
كالجاري بالاولا لئلا يتبس الجواب فيفسد المعنى اذ هو مني على سقوط لفظة والامن متن الزيلبي واجاب
العيني بأنها تفسيرية (قوله أى وان لم يكن كذلك) أى وان لم يكن الماء الدائم الذي وقعت فيه النجاسة
دون العشر في العشر بان كان عشرا في عشرة فكثر فهو كالجاري ولما خفي المعنى بحسب التبادر في الشارح
بكامة يعنى المستعملة عند المحققين فيما خفي مراده (قوله بذراع المساحة) عزى المحوى تصحيه
للخانية (قوله وقيل بذراع الكرباس في الهداية ان الفتوى عليه وفي التجنيس انه اختيار خواهر زاده
(قوله مشت) بالفارسية مجمع الكف مغرب (قوله كذا في النهاية) في البناية من احياء الموات هكذا
ذكر أصحابنا ذراع المساحة ولكن فيه نظر لان اصحاب المساحة ذكر وافي كتبهم ان الذراع ثمان قبضات
والقبضة أربعة أصابع والاصبع ست شعيرات بطون بعضها ملصقة بظهور بعض والشعيرة ست
شعيرات من شعر البرذون جوى (قوله باصبع قائمة في المرة السابعة) وعليه فالفرق بينهما باصبع
قائمة فقط وعلى الاول بسبعة (قوله العمق) بفتح العين المهملة وضمها وبضمين قهر المحوص
ونحوه (قوله لا يظهر ماتمته بالاغتراف) قال في الجوهره وعليه الفتوى لانه اذا انحسر يتقطع بعضه
عن بعض ويصير الماء في مكانين وهو اختيار الهندي وافي وصحح الزيلبي انه اذا أخذ الماء وجه الارض
يكفي ومقتضاه انه وان كان ينحسر بالاغتراف ويؤيده قوله ولا تقدير فيه في ظاهر الرواية وقيل مقدر

أى عشرة أذرع في عشرة أذرع وقال
الشافعي رحمه الله يجوز ان كان قلتين
وهما خمسمائة رطل وقال مالك
يتوضأ به لم يتغير أحد أو صافه (والا)
أى وان لم يكن كذلك يعنى ان كان
عشر في عشر (فهو كالجاري) وقد روي
عامة المشايخ العشر في العشر
في الماء الدائم بذراع المساحة وقيل
بذراع الكرباس توسعة للأمر على
الاس لا يه اقص من ذراع المساحة
لان ذراع الكرباس سبع مشتات ليس
فوق كل مشت أصبع قائمة وذراع
فوق كل مشت سبع مشتات فوق كل مشت
المساحة كذا ذكره في النهاية وقيل
اصبع قائمة كذا ذكره في المرة
سبع مشتات باصبع قائمة في كل
السابعة والاصح انه يتعبر في كل
زمان ومكان ذراعهم والاصح في
العمق أن يكون بحال لا يظهر ما
تمته بالاغتراف وقد روي بعضهم
باربعة أصابع مقنونة

بذراع أو أكثر وقيل بمقدار شبر وقيل بزيادة على عرض الدرهم الكبير المثالي ولو تبخس الحوض الصغير ثم دخله الماء من جانب ونخرج من آخر ظهر وان قبل الخارج اذا كان الخروج حال دخول الماء لانه بمنزلة الجارى وقيل لا يطهر الا بخروج ما فيه وقيل لا بد من خروج ثلاثة أمثال ما فيه وسائر المائعات كالماء في القلة والكثرة بل يعي واعلم ان عبارة كدبر منهم في هذه المسئلة تفيد ان الحكم بطهارة الحوض انما هو اذا كان الدخول حال الخروج وهو كذلك لانه يكون في معنى الجارى لكن اياك وظن انه لو كان الحوض غير ملائح فلم يخرج منه شئ في اول الامر ثم اساء امتلاءه خرج منه بعضه لا تصال الماء الجارى به انه لا يكون طاهرا حينئذ اذ غايته انه عند امتلائه قبل خروج الماء نجس فيطهر بخروج القدر المتعلق به الطهارة اذا اتصل به الماء الجارى الطهور وكما لو كان ممثلا ابتداءه ما نجس ثم خرج منه ذلك القدر لا تصال الماء الجارى به ثم كلامهم يشير الى ان الخارج منه قبل الحكم عليه بالطهارة نجس وهو كذلك كما هو ظاهر كذا ذكره ابن أمير حاج قال وفي شرح الوقاية واذا كان حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز الوضوء من جميع جوانبه وعليه الفتوى من غير تفصيل بين ان يكون اربع اقدار ربع أو اقل فيجوز أو أكثر فلا يجوز وفي الدراية يفتى بالجواز مطلقا واعتمد في الخاتمة (قوله ثم هذا) أى التقدير بالعشر في العشر (قوله قيل يعتبر ان يكون حول الماء ثمانية وأربعون) وهو الاحتياط كما في المحيط (قوله وهو الصحيح) وفي النهر من الظهيرية انه الراجح (قوله وهو برهن عليه عند الحساب) فان هذا المقدار اذ اربع $\frac{1}{4}$ ان عشر في عشر لان الدائرة أوسع الاشكال درر (قوله ما يذهب بتبئته) يجوز ان تكون مانكرة وصفت بالجمل بعدد ما هو أولى من جعلها موصولة لورود نحو الدابة على التعريف وان أجاب في النهر بأنها واقعة على الماء الجارى المتقدم ذكره (قوله وقيل الجارى ما لا يتكرر استعماله) اختاره في الهداية وحكى الاول بقيل والاصح كما في الازيلي ما يعده الناس جاريا وجرى عليه في التنوير لا فرق بين ان يكون جريانه بمدد أو لادر وفرع عليه أنه لو سد النهر من فوق فتوضأ رجل بما يجرى بلا مدد جاز وكذا لو حفر نهر من حوض وصب رقيقه الماء في طرف ميزاب وتوضأ منه وعند طرفه الاخر انما يجمع الماء جاز وتوضؤه به نائبا ثم وثم الخ (قوله ان لم ير أثره) فلو فيه جيفة أو وبال رجل فيه فتوضأ آخر من أسفله جاز ما لم يرفى اجزائه أثره وهذا هو المقتضى به وقيل ان جرى عليها نصفه فأكثر لم يجز وهو احوط والمقو بالجارى حوض الحمام لو الماء نازلا والفرق مقدار كما حوض صغير يدخله الماء من جانب ويخرج من آخر يجوز الوضوء من كل الجوانب مطلقا به يفتى وكعين هي خمس في خمس ينسج الماء منه به يفتى درولوله طول بلا عرض أو عمق بلا سعة ولو بسط صار عشرا في عشر صحح بعضهم انه كثير والاوجه بخلافه لان مدار الكثرة على عدم خلوص النجاسة الى الجوانب الاخر وعند تقارب الجوانب يغلب على الظن المخلوص اليه والاستعمال يقع من السطح لا من العمق وقوله ان لم ير أثره أى يصر عناية لكن في الحواشي السعدية وفيه بحث فان قوله وهو طعم الخ يمنع من جملة على ما ذكره بل معناه ان لم يعلم بالطريق الموضوع له كالذوق والشم والابصار واجاب في النهر بأنه اراد به الابصار بالبصيرة كما جوزه العلامة في قوله تعالى أتأتون الفاحشة وأنتم تبصرون (قوله هل يتنجس موضع الوقوع) في النصاب الفتوى على انه لا يتنجس موضع الوقوع مطلقا اذا كان عشرا في عشر الا بالتبعية وهو مستعاد من قوله فهو كما جارى لكر ذكر الكرخي ان كل ماخالطه النجس لا يجوز الوضوء به ولو كان جاريا فعلى هذا ما ذكره المصنف من قوله فهو كما جارى لا يدل على عدم تنجس موضع الوقوع اذ لم يجعله الا كما جارى فاذا تنجس من الجارى فمن غيره أولى أن يتنجس ز يلى (قوله فان كانت مرتبة يتنجس) معناه ان يترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير ثم يتوضأ وقدره في بعض شروح الهداية بأربعة أذرع في مثلها نهر بعد عزوه للسدائح ان القول بتنجس موضع الوقوع مطلقا غير مقيد بالمرتبة ظاهر الرواية (قوله فيهما) أى في المرتبة وغيرهمام اختلاف القائل بتنجس موضع الوقوع فمنهم من اعتبره بالتصريف ومنهم من اعتبره

ثم هذا اذا كان الحوض مربعان كان مدورا قيل يعتبر ان يكون حول الماء ثمانية وأربعون ذراعا وقيل ستة وثلاثون ذراعا وهو الصحيح وهو برهن عليه عند الحساب كذا في الذخيرة (وهو) أى الماء الجارى (ما يذهب بتبئته) والباء التعديد وقيل الجارى ما لا يتكرر استعماله (فتوضأ منه) أى من ماء خارجة حقا أو تقديرا (ان لم ير أثره) أى أثر النجاسة بعد وقوعها فيه ثم اذالم (وهو طعم أولون أو ريج) ثم اذالم يتنجس كما هل يتنجس موضع الوقوع فان كانت مرتبة يتنجس والا فلا وعند عامة مشايخ العراق يتنجس فيهما

بالمساحة وظاهر المذهب الاول حتى حكى في البدائع اتفاق الروايات عليه ومعناه ان يرتفع وينخفض من
ساعته لا بعد المدكث ولا يعتبر أصل الحركة لان الماء لا يخلو عنها ثم اختلف كل واحد من الفريقين
فأما من اعتبره بالمساحة فتم من اعتبر عشر في عشر قال أبو اليث وعليه القنوي ومنهم من اعتبر ثمانية
في ثمانية أو اثني عشر في اثني عشر أو خمسة عشر في خمسة عشر وبعضهم اعتبر التحريك بالاغتسال
وبعضهم اعتبره بالوضوء وقيل بغمس الرجل وقيل بيلقي في الماء قدر النجاسة من الصبغ فالمراد به
الصبغ يجوز استعماله وظاهر الرواية عن الامام اعتبار غلبة الظن لان المذهب عند الامام التحري
والتفويض رأى المستعمل من غير تحكيم بالتقدير فيما لا تقدير فيه من جهة الشارع زيلعي (قوله وموت
ملا دم له فيه الخ) أطلقه فم المائي والبري ومقتضاه انه لو مات خارجه ثم التقي فيه ان يتنجس وليس
كذلك اذ لا فرق على الصحيح وفي قول الزيلعي ولا يشترط أي المصنف موته فيه لانه لا فرق على الصحيح
نظر لما علمت من ان ظاهر كلامه انه يتنجس بالقائه فيه ميتا فلوقال وموت ملا دم له فيه أو خارجه ثم
التقي فيه كما في الدرر لكان أولى (قوله أي موت حيوان الخ) يشير الى ان ما نكرة وصفت بالجملة
بعدها فالجملة في محل جر ومجوز ان تكون بمعنى الذي وعليه فلا محل لها (قوله ليس له دم سائل) يشير
به الى تصحيح كلام المصنف وان ظاهره ليس مراد اذ ان هذه الاشياء المذكورة لها دم حيوي فالمتقي هو
الدم المقيد بالسيلان لا أصل الدم ومقتضاه ان موت ما له دم يسيل بنجسه وان كان مائيا وليس كذلك
على ظاهر الرواية فلوزاد أو كان مائي المولد لكان أولى نهر وفي البحر عن الخاتبة طير الماء اذا مات في
الماء القليل يفسده هو الصحيح من الرواية عن أبي حنيفة وان مات في غير الماء يفسده باتفاق الروايات
لان له دما سائلا وهو برى الاصل مائي المعاش والمائي ما كان تولده ومعاشه في الماء انتهى وذو كرملا
على قارى مانسه قديكون مائي المولد وله دم سائل كالمخزبر المائي والكلب المائي والاصح انه لا بأس به
كما في الهداية والكافي انتهى فحصل ان مائي الماش كطير الماء يفسد الماء موته على الصحيح وأما غير
الماء فانه يفسد باتفاق الروايات وأما مائي المولد فالصحيح عدم الافساد به ولما كان اراجح ان الماء يفسد
اذا مات فيه ما هو مائي المعاش كالأوزنجزم به في الدرر ويحك خلافا (قوله كالقبي) بتشديد القاف
بكارالبعوض ولو مص الدم لم يتنجس عند الثاني لانه مستعار خلافا لمجرد والاصح في العلق اذا مص الدم انه
يفسد ومنه يعلم حكم انقراض الحلم كذا في المجتبى والزر جج في العلق ترجيح في البقي اذا الدم فيها مستعار
نهر (قوله والذباب) بضم المجهمة وتخفيف الباء والمجموع ذبان بكسر الهمزة والذال كقربان سمي بذلك لانه كلف
أي طرد أب بالمد أي رجح أو أكثره حركته نهر (قوله والزنبور) بضم الزاي فعول وكل ما كان على هذا
الوزن فهو بضم الفاء الاصعق فانه جاء بالفتح وأما صندوق فغير عربي حوى وهو أي الزنبور أنواع
منها النحل نهر (قوله والسمك بسائر أنواعه) وأشار الى الطعاوى الى ان الطافي منه يفسد وهو غلط اذ
غايته انه غير ما كول كالصفدع نهر (قوله والصفدع) بكسر الضاد والادال وقد تفتح الادل والكسر
أفصح نوح أفندي والذي في النهر بكسر الضاد في الافصح والفتح ضعيف والاني صفدعة بالفتح (قوله
مطلقا) أي سواء كان الصفدع مائيا أو بريا والمائي ما له ستره بين أصابعه بخلاف البري فانه لا ستره له
(قوله ونحوها) الصواب تذكير الضمير لعوده على الصفدع وهو مذ كرموى قبل وفيه نظر اذا الضمير
ليس عائدا على الصفدع وحده بل عليه مع ما قبله انتهى وأقول جعل الضمير للصفدع مع ما قبله بأياه
قول الشارح مما يحرم أكله من سواكن الماء فتصويب السيد الجموي متعين (قوله والسرطان) هو
من خلق الماء ويعيش في البر أيضا وهو جيد المشي سريع العدو وفكبير ومخالب واظفار حداد كبير
الاسنان صلب الظهر من رأى حيوانا بلا رأس ولا ذنب عيناه في كتفيه وفه في صدره وفه كاه
مستويان من جانبيه وله ثمانية أرجل وهو يمشي على جانب واحد ويستشق الماء والهواء معاد ميري
ويسمى عقرب البحر وكنيته أبو بحر (قوله لا ينجسه) الحديث سعيد بن المسيب عن سلمان قال يا سلمان

(وموت ملا دم له فيه) أي موت حيوان
ليس له دم سائل في الماء الدائم
القابل (كالقبي والذباب والزنبور
والعقرب والسمك والصفدع) مطلقا
ونحوها مما يحرم أكله من سواكن
الماء كالكلب المائي (والسرطان
لا ينجسه)

قوله الاصعق يطلق على الأسماع
في القاموس اه متعجبه

كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه والوضوء منه ولان
 المنجس له الماء السائلة على الصحيح فما لادم له مسقوحا لا نجس مامات فيه زيلبي وهذا اذا مات حنف
 أنفه أما اذا قتل في الماء جرحا فعند أبي يوسف يفسد على ما رواه المعلى عنه حموي (قوله خلافا للشافعي
 في غير السمك) لان حرمة أكله لا يصحرا منه آية نجاسته فينجس مامات فيه ولنا ما قدمناه من حديث
 سلمان (قوله أما اذا مات في غير الماء الخ) يشير الى ان تقييد المنصف للاحتراز بل لان الكلام فيه
 حموي وغيره خاف انه لو أبدل قوله أما اذا مات بقوله وكذا الحكم لومات في غير الماء لكان اوله (قوله
 والضفدع البري والبحري سواء) وبه جزم في الهداية وصححه في السراج لانه لادم للبري يسيل ومن هنا قال
 ابن أمير حاج محل عدم الفساد بالبري ما اذا لم يكن له نفس سائلة فان كان أفسد على الاصح وعن محمد
 كراهة شرب الماء الذي تفتت فيه الضفدع لان نجاسته بل محرمة محم وقد صارت اجراؤه في الماء وهذا
 يؤذن بانها محرمة ولهذا عبر في التجنيس بالمحرمة نهر واما التوضؤ به فلا كراهة فيه شيخنا وفي الوهبانية
 دود القز وماؤه وبذره ونخره طاهر كدودة متولدة من نجاسة دروفصل في الحية البرية ان كان لها دم
 يسيل فنجسة والا فلا (قوله وقيل البري يفسد) وتليه جرى العيني (قوله والماء المستعمل الخ) ومنه
 غسلات الميت الثلاث فانها مستعملة لان نجسة على الاصح (قوله لقربة) أي لاجلها وهي ما يتعلق به حكم
 شرعي هو الثواب كغسل يديه للطعام أو منه ودلله في المحيط بأنه أقام به قرينة قال في البحر وهذا يفسد
 اشتراط قصد انتهى وعليه فينبغي اشتراطه في كل سنة كغسل الفم والافق ونحوهما وفي ذلك تردد
 ومن أنواع القرية الوضوء على الوضوء اللاتعليم ولهذا جزم في المبتني بأنه لا يصير مستعملا يعني اذ لم يرد به
 سوى مجرد التعليم فان قلت التعليم قرينة قلنا سلمنا الا ان الاستعمال نفسه ليس قرينة والتعليم أمر خارج
 عنه وقالوا بوضوء المحائض بصير الماء مستعملا لانه يستعملها لكل فرضة وان تجلس في مصلاها
 قدرها كي لا تنسى عاداتها ومقتضى كلامهم اختصاص ذلك بالفرضة وينبغي انها لو توفقت لتجدد
 عادي لها اول صلاة ضحى وجلست في مصلاها أن يصير مستعملا ولم أره نهر ولا يخفى ما في قوله وينبغي الخ مع
 قوله ومقتضى كلامهم اختصاصه بالفرضة من المنافة الظاهرة واعلم ان تقييد غسل اليد بكونه للطعام
 أو منه للاحتراز مما لو كان غسلها الطين بها حيث لا يصير مستعملا اتفاقا كزيادة على الثلاث بلانية قرينة
 وكذا غسل ثوب طاهر أو دابة تؤكل در وقوله بلانية قرينة يفيد انه مع نية القرية يصير مستعملا وان
 زاد على الثلاث وفيه تأمل (قوله أو رفع حدث) أطلق فيه فعم الاصغر والاكبر وعم الصبي زيلبي وأشار
 بقوله لقربة أو رفع حدث الى ان سبب الاستعمال أحد الأمرين اما التقرب أو رفع الحدث باتفاق أبي
 حنيفة وصاحبيه وقول الشارح فيما سأتى وعند محمد لا يكون مستعملا الا باقامة القرية كذا في الكافي
 ووقع للعيني مثله غير صحيح لان الصحيح من مذهب محمد ان رفع الحدث أيضا يصير الماء به مستعملا عنده
 كما ذكره الزيلبي عن شمس الأئمة والاستدلال بما نقل من محمد من ان المجنب اذا انجس في البئر
 للدلو لا يفسد الماء مع ان الحدث ارتفع غير صحيح لان عدم الاستعمال انما هو للضرورة فقط فصار نظير ما لو
 ادخل الحدث أو المجنب أو المحائض التي طهرت يده في الماء لا يصير الماء مستعملا للضرورة والقياس ان
 يصير مستعملا لازالة الحدث ولكن سقط للمعاجة حتى لو أدخل رجله في الماء أو رأسه أو نحو ذلك من
 أعضائه أفسده لعدم الضرورة فكذا هنا لان المجنابة تكثر ووقوع الدلو يكثر فلو أمر بالاعتسال كلما
 وقع الدلو وقع الناس في الحرج فان قلت سبق انه اذا اختلط المستعمل بالمطلق فالعبرة للغلبة اجزاء ومن
 المعلوم ان الملاقاة لبدن الحدث قليل بالنسبة لما في البئر فيستغنى حينئذ عما ذكره الزيلبي من الضرورة
 دلت الظاهران التعليل بالضرورة يخرج على القول بأن اعتبار الغلبة بالاجزاء مقيد بما ذاب المستعمل
 في المطلق أما اذا انجس الحدث في الماء كالبئر ونحوها صار كل الماء مستعملا وما في الدر من قوله والمراد ان
 ما اتصل بأعضائه وانفصل عنها مستعمل لاكل الماء تقرير على اعتبار الغلبة بالاجزاء مطلقا لا فرق

خلافا للشافعي في غير السمك أما اذا
 مات في غير الماء مثل الضفدع وما يصير
 أكله من سواكن الماء ولا ينجس بفساد
 غير الماء وتنجيسه وهو الاصح وقيل
 يفسده والضفدع البري والبحري سواء
 وقيل البري يفسده لا البحري (والماء
 المستعمل اقرب) بان يتوضأوا بما
 تجدد الوضوء (أورفع حدث)

بين الانفاس وغيره ثم ظاهر كلام المصنف ان لا سبب امير ورة الماء مستعمل غير السيدين اللذين ذكرهما وليس كذلك اذ قد بقي سبب ثالث وهو سقوط فرض الغسل عن بعض الاعضاء وان لم يرتفع المحدث لعدم تجزئه شرب لئالي عن الكمال وفي الدر ينبي ان يزداد اوسنة ليم الغضفة والاستنشاق انتهى أي يزداد اسقاط السنة على اسقاط الفرض بأن يقال للاستعمال سبب ثالث وهو اسقاط الفرض او السنة (قوله بأن يتوضأ مبردا) قيد بالمحدث لانه لو توضأ للتوضي للتبريد لا لاقامة القرية لم يكن مستعملا در ولو غسل الطاهر شيئا من يده غير اعضاء الوضوء كالفخذ والمجنب بنية القرية قيل يعبر مستعملا وقيل لا وعلى مقابل الاصح كيف صار مستعملا ولم يوجد واحد من الثلاثة (قلت) الظاهر ان هذا له التفات الى خلاف آخر هو ان المحدث الاصغر اذا وجد هل حل بكل البدن وجعل غسل اعضاء الوضوء رافعا عن الكل تخفيفا او باعضاء الوضوء فقط قولان وكان الرابع هو الثاني ولهذا لم يصر الماء مستعملا بخلافه على الاول ولو وصلت شعر آدمي بشعرها ففعلت الواصل لم يستعمل ولو غسل رأس انسان مقبول منفصل منه صار مستعملا لانه يضم اليه في الصلاة عليه بخلاف الشعر نهر وبحر (قوله اذا استقر في مكان) اثار به الى وقت ثبوت المحكم عليه بالاستعمال وأطلق في المكان فعم الارض والآنية وكف المتوضي زيلبي وأراد الاستقرار التام بأن يسكن عن التحريك نهر (قوله وفي الكافي انما يأخذ الخ) هذا ما عليه العامة وهو الاصح ووجهه ان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده زيلبي لكن في التعبير باداء الحصر ونظر والذي يظهر حذفها لأن الاتيان بها انما يحسن ان لو قال أحد بأن الماء يتم بالاستعمال قبل الانفصال ولم يقل به أحد (قوله وقيل الاجتماع في مكان شرط) يشير به الى ضعف ما مشى عليه المصنف ولو قال الشارح عقب قول المصنف اذا استقر في مكان كذا قيل وفي الكافي يأخذ حكم الاستعمال اذا زال عن البدن لكان أولى وثمرة الخلاف تظهر فيما لو انفصل فسقط على اعضاء الوضوء من انسان آخر فاجراء عليها صح على الاول والثاني نهر (قوله طاهر لا مطهر) أشار الى صفة الماء المستعمل لان الكلام فيه في ثلاثه مواضع في صفة وسببه ووقت ثبوت الاستعمال (قوله لا مطهر) أي للاحداث اما الاخبار فيطهرها خلافا لمحمد ولا يعني غير لا عاطفة لأن شرط صحة العطف بها ان لا يصدق أحد متعاطفها على الآخر سوى عن الغنمي ولا شك ان طاهر يصدق على مطهر فلا يجوز ان يطف عليه كما لا يجوز جاء في رجل لا زيد وعكسه بخلاف جاء في رجل لا امرأه شيخنا (قوله بالرفع على انه خبر الماء) نص عليه لدفع ما يتوهم انه بالجر على انه نعت لقوله في مكان (قوله نجاسة غليظة) وهو رواية عن الامام ووجهه انه ماء أزبل به معنى مانع من الصلاة فصار كالأزبل به نجاسة حقيقية زيلبي فيقدر بالدرهم كافي العناية باعتبار الاستعمال في نجاسة الحقيقية (قوله نجاسة خفيفة) لمكان اختلاف العلماء (قوله وقال محمد الخ) ووجهه ان ملاقات الطاهر للطاهر لا تقتضي التجنيس غير انه أقيم به قرينة أو رفع حدث فتغيرت صفة كمال الزكاة لما أقيم به القرية بحرم على الغني والمساكين زيلبي ويشهد لمحمد ما ذكره في العناية ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يادروا الى وضوئه فمسحوا به وجوههم فلو كان نجسا لمنع كما منع أباطمة المجام من شرب دمه انتهى فان قلت كيف قوله فلو كان نجسا مع ماصر حوايه من ان فضلاته طاهرة فهذا أولى بالطهارة وحينئذ لا يدل على طهارته بالنسبة لغيره قلت المعنى انه لو كان نجسا بالنسبة لاستعمال غيره لمنعهم شربها كما منع من شرب دمه لتشريع للنجاسة فتأمل (قوله أي ضابطة حكمها) أي ما يعلم منه حكمها يشير به الى تصحيح الحمل اذ لا يصح الاخبار عن المسئلة بلفظ محط وكان الاولى ان يقدر المصنف مع الصحیح مع الخبر سوى بان يقول كما قال العيني ومسئله البئر يضبط فيها بحروف محط ومحط كافي القاموس بكسر الجيم والحاء اسم لجزر الغنم أي ما يقوله الراعي عند فرار الغنم منه (قوله صورتها جنب الخ) ومثله المحدث ولو عطف عليه لكان أولى

بأن يتوضأ مبردا وعند محمد رحمه الله لا يكون مستعملا الا باقامة القرية كذا في الكافي (اذا استقر) وفي ظرف المستعمل (في مكان) وفي الكافي انما يأخذ حكم الاستعمال اذا زال عن البدن وقيل الاجتماع في مكان شرط (طاهر لا مطهر) بالرفع على انه خبر الماء وقال الحسن نجاسة غليظة وهو رواية عن ابي حنيفة ورواية عن ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة وقال محمد ايضا نجاسة خفيفة وقال محمد وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى طاهر لا مطهر مطاوع لا وقال مالك وهو واحد متوضئا لم لا وقال مالك وهو واحد متوضئا في الشافعي انه طاهر مطهر مطاوعا وقول زفر وهو واحد في الشافعي ان كان المستعمل متوضئا فظاهر مطهر والا فظاهر غير مطهر (ومسئلة البئر أي ضابطة حكمها اوجوبها (محط) صورتها جنب

وقد يقال اراد بالمجناية مطلق المحدث مجازا من ذكر الخاص وارادة العام (قوله انغمس في البئر)
لادلوا وللتبريد نهر (قوله ولا نجاسة على بدنه) وكان مستنجبا بالماء ولم يتبدل ذلك فالتقيده بالجنب بمعنى
المحدث للاحتراز عن الطاهر حيث لا يصير الماء مستعملا اتفاقا ويكونه لطلب الدلو ومثله التبريد
للاحتراز عما لو اراد الاغتسال حيث يصير الماء مستعملا عندهما خلافا لابي يوسف لاشترطه الصب
في غير الماء الجاري وما هو في حكمه ويكونه مستنجبا بالماء للاحتراز عما لو استنجب بالاجار حيث
يفسد الماء بالاتفاق وكان الشارح استغنى عن هذا كفتاه بقوله ولا نجاسة على بدنه وبعدم
التدليل احترازا عما لو تدلك حيث يصير الماء مستعملا أي عندهما خلافا للثاني وكانه لقيامه
مقام نية الاغتسال وليس المراد ان يصير كل الماء مستعملا بل الملاقى لبذنه فقط بناء على انه
لا فرق بين الانغماس وغيره في اعتبار الغلبة خلافا لما جرى عليه الشيخ حسن في شرح الوهبانية
(قوله كلاهما نجسان) اما نجاسة الماء فبأول الملاقاة لسقوط الفرض عن العضو الذي حصلت
به الملاقاة واما نجاسة الرجل فاختلف فيه على قول الامام فقيل لبقاء المحدث في بقية الاضياء وعليه
فلا يجوز له ان يقرأ القرآن وان غسل فاه وقيل لتنجسه بنجاسة الماء المستعمل فعلى هذا لو غسل فاه
جازت له القراءة وصحح في النهر الاول فان قلت جواز القراءة على القول الثاني مشكل لان الماء
اذا تنجس باسقاط الفرض عن البعض بأول الملاقاة تبقى نجاسة المجنابة مع نجاسة الماء فكيف جوزوا
له القراءة بعد غسل الفم قلت هذا استشكله شيخنا ثم اجاب بتأخر نجاسة الماء عن انغماس جميع
بدنه اذ هو في الاغتسال كعضو واحد انتهى فعلى هذا الانسب في توجيه نجاسة كل منهما ان يقال
أما الماء فلانه تنجس بالانغماس لان التعبير بأول الملاقاة انما يظهر على قول من قال ببقاء نجاسة
المجنابة في بقية الاضياء وعن الامام الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال
أي عن جميع البدن وهذه الرواية أوفق الروايات زيلبي وصححها في الفتح (قوله أي كلاهما على حاله)
اما الرجل فلان الصب شرط عند أبي يوسف في غير الماء الجاري وما هو في حكمه ولم يوجد واما الماء
فلعدم نية القرية ورفع المحدث (قوله أي كلاهما طاهران) اما طهارة الرجل فلان محمدا لا يشترط
الصب لرفع المحدث واما الماء فللضرورة نهر وقول العيني واما الماء فلعدم التقرب مبنى على ان السبب
للاستعمال التقرب فقط ومثله في الدرر وتقدم انه مردود ولو علموا طهارة الماء بان ما استعمل بالملاقاة
قليل بالنسبة لمسا في البئر من الماء لكان له وجه ويستغنى حينئذ عن تعليل عدم استعمال الماء
بالضرورة ثم المراد بالطهارة في جانب الماء الطهورية (تنبيه) يحرم على الجنب دخول المسجد ولو
لا عبور خلافا للشافعي الا لضرورة كان يكون باب بيته الى المسجد درر وقيد في البحر بميثاقان لا يقدر
على تحويل الباب الى غير المسجد ولا على السكنى في غيره نخرج بالمسجد غيره كصلى العيد والمجنازة
والمدرسة والرباط فوح أفندي قد خوله عليه السلام المسجد جنبا ومكته فيه من خواصه بحر وفي منية
المصلى وارا حتم في المسجد تنجيم للخروج اذا لم يخف وان خاف يجلس مع التيمم ولا يصلى ولا يقرأ انتهى
وصرح في الذخيرة بان هذا التيمم مستحب وظاهر ما في المحيط انه واجب والمراد بالخوف الخوف من
محوق ضرره بدنا او مالا كان يكون لئلا انتهى وكذا يحرم عليه الطواف بالكعبة لانه في المسجد وقراءة
القرآن بقصد ولو بعد غسله على الصحيح فوح أفندي واما بقصد الذكر والثناء فهو بسم الله الرحمن
الرحيم او بقصد تعليمه القرآن حرفا فلا بأس به اذ لا يقدروا وقوله حرفا أي كلمة كلمة مادون الآية
لا على وجه القراءة شربلا لى عن البرازية واختلف في قدر ما تحرم قراءته فقيل الآية وقيل مادونها
واختلف التصحيح بحر والاحوط المنع مطلقا لان الاحاديث لم تفصل بين القليل والكثير وكذا يحرم مس
ما هو فيه كالوجع والاوراق وكذا حمله أي جل ما هو فيه در راى له بدون المسائل فانهم قالوا لا بأس
ان يحمل خراجا أو صندوقا أو جرابا فيه معصفا لان المنهى المس والحمل ليس بمس ومس ما هو منفصل عنه

انغمس في البئر لادلوا ولا نجاسة على
بدنه ثم الجيم من النجاسة أي عند أبي
خليفة كلاهما نجسان والجماء من
الجمال أي كلاهما على حالهما ضد
أي يوسف والطاء من الطهارة أي
كلاهما طاهران عند محمد فترتب
حروفه على ترتيب الألفاظ فالحرف
الاول للامام الاول والثاني والثاني
والثالث لثالث

ليس بمس نوح أفندي وتقييده بانفصل بشر الى ان المجلد المجهولك عليه لا يجوز مسه لانه متصل به
 ويكره للجنب كتابة القرآن الا اذا كانت المصحفة أو اللوح على الوسادة أو الارض عند أي يوسف لانه
 ليس بمسامل والكتابة وجدت حرفا حرفا وانه ليس بقرآن وقال محمد أحب الى ان لا يكتب لان كتابة
 المحسوف تجري مجرى القراءة وهكذا يكره قراءة التوراة والزبور والانجيل لقراءة القنوت لانه كسائر
 الادعية لان ما بدلوه بعض غيرهمين وما لم يبدل غالب وهو واجب التعظيم واذا اجتمع المهرم والمبج قدم
 المهرم ولا يكره مس القرآن بالكلم ولا دفع المصحف لاهي لان في تكليفهم بالوضوء حرابهم وفي تأخيرهم
 الى البلوغ تقليل حفظ القرآن درروا في (قوله وكل اهاب الخ) مقتضى هذه الكتابة طهارة جلد الكلب
 بالديباغ بناء على ما هو المقتضى به من انه ليس بنجس العين ومظاهر ما في الدرر طهارة جلده بالديباغ حتى
 على القول بنجاسة عينه حيث قال بعض مشايخنا يقول عينه ليس بنجس واستدل بطهارة جلده بالديباغ
 ولهذا اتفق عليه الشيخ شاهين بأن القائل بنجاسة عينه لا يقول بطهارة جلده بالديباغ فكيف يلزم بما لا يقول
 انتهى وأقول ليس في عبارة الدرر ما يفيد طهارة جلده بالديباغ حتى على القول بنجاسة عينه والاهاب
 يجمع على اهب بضمين كحجاب وحجب وكتاب وكتب وشهاب وشهب وركاب وركب وهي الابل التي يسار
 عليها الواحدة زاحلة لا واحدها من لفظها قاله الجوهري وقوله لا واحدها أي للابل وانما أدرجه في
 بحث المياه لانه اذا دبغ صلح لان يكون وعاملها فيسمى أذناك شنا وأدعما نهر والاديم يجمع على آدم
 بهفتين (قوله دبغ) هذا فرع قابليته فما لا يقبله بجلد الحية الصغيرة والقارة لا يطهر به نهر كاللحم
 وكذا لا يطهر بالذكاة لان الذكاة انما تقام مقام الديباغ فيما يحتمله بحر ومقتضاه ان جلد الحية الصغيرة
 والقارة لا يطهر بالذكاة ايضا وبه صرح الشيخ حسن لكن نقل شيخنا عن خط الشيخ حسن ما منه و يظهر
 لي انه يقترب المحال بين الذكاة والديباغة فخرج الدم المفقوح بالذكاة وان كان المجلد لا يحتمل الديباغة
 انتهى ومصارين الشاة تطهر بالاصلاح لانه يتخذ منها الاوتار فاذا صلى معها بعد الاصلاح جازت صلاته
 ودبغها اصلاحتها وكذا الودع الماتة فعمل فيها اللين جاز ولا يفسد اللين وكذلك الكرش ان كان يقدر على
 اصلاحه وقال ابو يوسف ان الكرش لا يطهر لانه كاللحم بحر اما قيص الحية فطاهر در (قوله فقد
 طهر) بضم الماء والفتح أفصح حموي وذلك لمحدث ابن عباس انه عليه السلام قال ايما اهاب دبغ
 فقد طهر واي نكرة وصفت بصفة عامة فتعم ما يؤكل وما لا يؤكل وفي القيل بخلاف محمد زيلعي وجمع
 في النهر طهارته بها وهو قولهما وكذا الكلب ايضا على ما عليه الفتوى من طهارة عينه وان رجح بعضهم
 النجاسة وأثر الخلاف يظهر في مسائل منها لو صلى وفي كفه جرو صغير جاز على القول بطهارة عينه
 بشرط الهندواني كونه مشدود الفم لان ظاهر كل حيوان طاهر لا ينجس الا بالموت ونجاسة باطنه
 في معدنها فلا يظهر حكمها كنجاسة باطن المصلى ثم التقييد بالصغير ليصور وضعه في كم المصلى نهر
 لا للاحتراز عن الكبير خلافا لما في البحر معلل بأن الغالب كونه في ماوى النجاسات واعلم انه
 لا يدخل في قول من قال بنجاسة عين الكلب الشعر بخلاف قولهم بنجاسة عين الخنزير فانه يدخل فيه
 شعره ايضا شرئلا لية وهذه التفرقة بين شعر الخنزير والكلب ظاهرة بالنظر لمذهب الامام وابي يوسف
 للتخصيص الا في على طهارة شعر الخنزير عند محمد (قوله والديباغ ما يمنع النتن والفساد) أي عند حصول
 لماء فيه بحر وفيه اشارة الى انه لو جف ولم يستعمل لم يطهر زيلعي (قوله ولو تشميسا أو تريا يما فلا فرق
 في الحكم بين الديباغة الحقيقية والحكمية الا في حكم واحد وهو ما اذا أصابه الماء بعد الديباغ الحقيقي
 لا يعود نجسا قولا واحدا وبعد الحكمي فيه قولان والاقيس عدم العود (فرع) السجباب اذا نرج
 مدبوغان من دار الحرب ان دبغ بودك الميتة لم تجز الصلاة معه وان لم يعلم فالأفضل غسله منية المصلى وبالغسل
 يطهر ولا يضر بقاء الاثر نهر عن المعراج (قوله بشرط التشنيث) بالباء الثلثة شجر مثل التفاح يدبغ
 بورقه وهو كورق الخراف والشب بالباء الموحدة تصحيف هنا لانه نوع من الزاج وهو صباغ لادباغ

(وكل اهاب) واسم جلد غير
 مدبوغ (دبغ فقد طهر) والديباغ
 ما يمنع النتن والفساد ولو تشميسا
 أو تريا وعند الشافعي بشرط
 التشنيث ونحوه وهذه ايضا جلد
 الكلب لا يطهر بالديباغة وهو قول
 الحسن بن زياد كذا قيل

كذافي المغرب وفيه تأمل حموي قال شيخنا وجه التأمل انه لا مانع من ان يكون دباغا ايضا (قوله لكن ليس في تخصيص الكلب الخ) اول انما خص جلد الكلب بالذكروان كان المحكم عند الشافعي لا يخص جلد الكلب ليحسن قوله وهو قول الحسن اذ لا خلاف للحسن في غير جلد الكلب وهو اى عدم طهارة جلد الكلب بالدغ يبتنى على أنه نجس العين (قوله وقال مالك جلد الميتة لا يطهر بالدباغة) مقتضاه عدم طهارته أصلا وهو الصحيح عند المالكية فما في الزيلعي من انه يطهر نظايره دون باطنه حتى لا يجوز ان يصل فيه ولا الوضوء منه عنده ويجوز الصلاة عليه انتهى خلاف الصحيح للامام مالك قوله عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة بشئ ولنا ما سبق من قوله عليه السلام ايما اهاب الخ والنهي عن الانتفاع محمول على ما كان من جهة الاكل (قوله الا جلد الخنزير والادمي) قدم الخنزير لان الموضوع موضع اهانة (قوله فانه لا يطهرها) اى فان كل واحد من جلد الخنزير والادمي وأشار به الى ان الاستثناء من طهروا المراد عدم جواز الاستعمال نهرا لتصريحهم بأن جلد الادمي يطهر بالدباغة لكن لا يجوز استعماله بجهة عدم الجواز فيهما مختلفة بينهما الشارح بقوله الثاني لكرامته والاول لنجاسة عينه وقيل الاستثناء من ديبغ وذلله في البحر بان لهما جلودا مترادفة بعضها فوق بعض وعليه فالاستثناء منقطع قال في النهر الا ان الاول مع ما فيه من العدول عن المعنى الحقيقي اولى والتعقيق ان المستثنى منه انا هو الاهاب المدبوغ المحكوم عليه بالطهارة على الاول والقابلية للدبغ على الثاني ففي جعله مستثنى من طهروا ومن ديبغ مسامحة ثم اعلم ان الدليل على نجاسة عين الخنزير قوله تعالى فانه رجس اذا المأرا رجعة اليه لقربه فان قيل عود الضمير كما يكون الى الاقرب يكون الى المقصود والمضاف هو المقصود بالنسبة دون المضاف اليه فوجب عود الضمير اليه كقولك لقيت ابن عباس فقدمته يقال لا يمتنع عود الضمير على المضاف اليه قال تعالى واشكروا نعمه الله ان كنتم اياه تعبدون ولانه لما تعارض الاصلان فصرفه الى ما هو العمل بهما اولى اذ اللحم موجود في الخنزير زيلعي وأقول الذي يظهر ان في نجاسة عين الخنزير خلافا وان محمدا يقول انه ليس بنجس العين وهو رواية عن أبي يوسف يدل على ما سيأتي عن الخلاصة معزي بالابي يوسف ان جلده يطهر بالذكاة وسيأتي عن محمد بن شعرة طاهر وانه اذا وقع في الماء لا ينجسه واذا صلى ومعه منه ما يزد على قدر الدرهم جازت صلواته عنده ثم رأيت التصريح بعدم نجاسة عين الخنزير عن الامام في الدر عن القهستاني من كتاب الصيد قال على ما في التجريد وغيره (قوله وكذا اذا ذبح اهل التسمية الخ) مقتضاه اشتراط كون الذكاة شرعية وفي ذلك خلاف قال في التنوير وشرحه وهل يشترط طهارة جلده كون الذكاة شرعية بان تكون من الاهل في المحل بالتسمية قيل نعم وقيل لا والاول أظهر لان ذبح الجوسي وتارك التسمية عمدا كلا ذبح وان صحح الثاني صححه الزاهدي في القنية والمجتبي وأقره في البحر (قوله اما يقبل التطهير فيه ان ذبح يتعدى بنفسه لا باللام والمراد بما يقبله ما يكون قابلا للدباغة لان ما لا يحتمل الدباغة لا تؤثر فيه الذكاة زيلعي في بحث الاسأرف سقط قول السيد الحموي والمراد بما يقبله ما لا يكون نجس العين مستدركا عليه بقوله لكن في الخلاصة عن أبي يوسف ان الخنزير اذا ذبح طهر جلده لما علم من ان الاستدراك مبنى على ما ذكره وليس كذلك ولا يشكل طهارة جلد الخنزير بالذكاة بما سبق من انه لا يطهر بالدباغة لان الذكاة أبلغ من الدباغة في ازالة الدماء والرطوبات (قوله ثم الصحيح ان لحم الخ) الضمير يعود على ما ذبحه اهل التسمية مما يقبل التطهير حالة كونه غير ما كوله بدليل ما سيأتي في الشارح عن الهداية وليس المراد كل ما لا يؤكل بل بقيد كونه من سباع الهائموسيات في القولة الثانية ما يوضحه والمراد بالتطهير قابلية الدباغة كما سبق (قوله يكون نجسا) هو قول كثير من المشايخ لان حرمة لحمه لا لكرامته آية نجاسة لكن بين الجلود والعم جلدة رقيقة تنسج بنجس الجلود باللحم ولما قدمناه عن الزيلعي ان ما لا يحتمل الدباغة كاللحم لا يؤثر فيه الذكاة بخلاف لحم سباع الطير حيث يطهر بالذكاة لان سورها طاهر بالاجاع الا انه مكروه زيلعي في بحث الاسأرف (قوله وقال

لكن ليس في تخصيص الكلب
فائدة لان عنده كل ما لا يؤكل لحمه لا
يطهر جلده بالدباغة كذافي
النهاية وقال مالك جلد الميتة لا يطهر
بالدباغة (الاجلد الخنزير والادمي)
فانه لا يطهر بها الا ان اكرامته
والاول لنجاسة عينه وكذا اذا ذبح اهل
التسمية ما يقبل التطهير ثم الصحيح
ان لحمه بعد الذبح يكون نجسا كذافي
الامرارو ذكر في الهداية انه يطهر بعد
الذبح لحمه وان لم يكن ما كوله وهو
اختيار بعض المشايخ وقال الشافعي

الشافعي) الجمد لا يطهر بالذكاة لوجه تخصيص الجمد حموي (قوله وشعر الانسان الخ) أطلقه فهم الحمى والميت وهو اولى مما في النهر حيث قيده بالميت وكان وجهه انه اذا كان من الميت طاهرا فمن الحمى بالاولى والدليل على طهارته ما روى انه عليه السلام ناول شعره بأباطحة ففرقه بين الناس فلو كان نجسا لما فعل زي بلي وهذا في غير المنتوف اما المنتوف فنجس لنجاسة ما اتصل به من قليل البشرة واعلم انه يرد على الاستدلال بالحديث نظير ما سبق من الاشكال بأن يقال لا يلزم من انه عليه السلام ناول شعره الخ طهارته من غيره ويوجب بتظير ما سبق (قوله كثيرا أولا) هذا في مقابلة ما سياتي عن الحسن (قوله وشعر الميتة) أي غير الخنزير لانه نجس العين بجميع اجزائه ورنح استعمله للخرازين للضرورة عند أبي يوسف وطهره محمد واتفقت الروايات على عدم جواز بيعه أي الخنزير وأثر الخلاف يظهر فيما لو صلى ومعه من شعر الخنزير ما يزيد على قدر الدرهم أو وقع في الماء القليل قال الهندواني وقول الثاني هو ظاهر الرواية ووجهه في البدائع وغيره ما نهر وما يبيع شعر الخنزير فالذي يظهر جوازه لجواز الانتفاع به وقوله في النهر وطهره محمد يقتضي جواز الانتفاع به مطلقا عنده ولو تغير ضرورة فاقبل من انه في زماننا استغنى عنه فينبغي أن لا يجوز استعماله عند الكل لانعدام الضرورة فيه نظرا لان محمد لم يقصر جوازا استعماله على الضرورة خلافا لما في الدرر حيث قال كذا شعر الخنزير عند محمد للضرورة في استعماله اذ لو كان كذلك لقال ان الماء القليل نجس بوقوعه فيه لعدم الضرورة وليس كذلك ولان صريح قوله في النهر وأثر الخلاف يظهر فيما لو صلى الخ بإياه وبما قررنا يظهر ما في الدرر من المناظرة حيث علل طهارته عند محمد بضرورة الاستعمال ثم فرع عليه ان الماء لا ينجس بوقوعه فيه (قوله وعظمها يعني الخنثى من الدسومة نهر وكذا عصها تنوير لكن في النهر عن السراج الاصح نجاسة العصب وكذا الحافر والقرن الخنثى عن الدسومة وكذا كل ما لا تحله الحياة حتى الانفة واللبن على الراجح در وكذا الريش والمنقار والظلف واختلاف في السن اهو عصب أو طرفه وعلى كل فظاهر المذهب وهو الصحيح طهارة سن الادمى لانه لا دم فيه ولا استحالة طهارته من الكلب ونجاسته من الادمى المكرم نهر عن البدائع لكن لا يجوز الانتفاع به حتى لو طعن في دقيق لا يؤكل تغذيها وفيه عن الخنثية وغيرها قطع سنه أو اذنه ثم أعادها أو صلى واحدهما في كه جازت صلته في ظاهر الرواية الخ ولا يشكل بما في البدائع ما أبين من الحمى ان كان فيه دم كاليد والاذن والانف فهو نجس اجماعا اذا حكم عليه بالنجاسة انما هو بالظن لغير المقطوع منه بدليل ما في الدرر عن الاشياء من قوله المنفصل من الحمى كيمته الا في حق صاحبه فظاهر وان كثيرا فاستشكال صاحب البحر ساقط والظاهر ان الحكم بطهارة المنفصل في حق صاحبه انما هو بالنظر بخصوص جملة في الصلاة فقط لا مطلقا والاشكال بما في الدرر ايضا من أن الماء يفسد بوقوع قدر الظفر من جلده لا بالظفر وانما كانت هذه الاشياء طاهرة لما روى عن ابن عباس انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاكل شيء من الميتة حلال الا ما أكل منه واوكان للبي عليه الصلاة والسلام مشط من عاج ولانه لا حياة فيها فلا ينجسها الموت واعلم ان الزبلي حكى خلافا في جواز شرب لبن الميتة واكل بيضها المائع فقال وقال أبو يوسف ومحمد لا يشرب اللبن وكذلك البيض ان كان مائعا لا يؤكل فقتضى التقييد بالمائع ان الجماد يؤكل عندهم جميعا وكذا التقييد بأبي يوسف ومحمد يقتضي جواز شرب اللبن عند الامام والمسك طاهر ويؤكل وكذا نأجته طاهرة مطلبا على الاصح وكذا ان ياد الاستحالة الى طبيب تنوير وشرحه والاطلاق في مقابلة التفصيل الذي ذكره الزبلي حيث قال ونأجته المسك ان كانت بحال لو أصابها الماء لم تفسد هي طاهرة والخلاف في المأخوذة من الميتة امامن الحية فهي طاهرة بالاتفاق والانفة بكسر الهمة وفتح الفاء وتثقل الحاء أكثر من تخفيفها كما في المصباح وهي من الحمل والمجدى مادام يرضع فاذا أكل فهو كرش كما في المصباح وهي شيء يستخرج من بطنه أصفر يهصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ والانفة هي المنفة بكسر الميم قال الرازي

رحم الله الجمد لا يطهر بالذكاة (وشعر الانسان) مطلقا سواء كان كثيرا أو لا (و) شعر الميتة وعظمها طاهران وقال مالك رحمه الله عظم الميتة نجس وقال الشافعي رحمه الله شعر الانسان والميتة وعظمها نجسان وفي الذخيرة وفي شعر الأدمى عن محمد روايتان

مطلب في بيان الانفة

كم قد اكلت كيدا وانفمه * ثم اذ نرت اليه مشرحة
 والجمع انا فمخ وانشد ابن الاعرابي * اذا اولموا لم يولوا بالانافع * وما يفعلونه من التخبين بالكرش الذي
 فيه القرش بعد غسله يخلونه ويحفظونه ثم يخبون به فانه طيب لما علت من الطهارة عن قرشه حتى ان من له
 خبرة اخبرني انهم يطهرونه مرات بالماء الحار وانه لا يدخل اساني الكرش الذي كان انجسة حال شرب
 اللبن قبل اكل المرعي في التخبين وانهم يتشاهمون ببقاء القرش فاذا ماتت بهيمة من يبقيه اضاءه والنكبة
 يموتها الى تقصيره قال ومن النساء من تاخذ قطعة جلد فتدعكها في اللبن وتخرجهما ولا يبقيا نفسه بل
 تضعها التخبين به مرة اخرى والقرش بوزن فلير السرجين مادام في الكرش ودعك من باب قطع كذا ذكره
 شيخنا قلت واذا تحقق خلاف ذلك فالخلص تقليد مذهب الامام مالك ما كل لحمه فبوله وروثه طاهر
 او لاخذ بقول محمد (قوله في رواية نجس) أي لكرامته فلا يجوز استعماله (قوله ان كان بحيث)
 لو بسط اخذنا اكثر من قدر الدرهم قال شيخنا يتأمل في هذه الرواية فان التعسير بالبسط يقتضى عدم
 اعتبار الوز. وبأكثر من قدر الدرهم يقتضى اعتباره ويزول الاشكال بان المراد بالدرهم من حيث
 المساحة لا الوزن وفي السراج واختلفوا في قدره قيل وزنا وقيل بسطا (قوله وتزح البترائح) هذا
 اذا كانت دون القدر الكبير ولا عبرة للاحق على المعتمد وهو مؤثثة وسياقي من المصنف
 اعادة الضمير عليها مؤثثة في قوله ومائتان لولم يمكن نزحها وقوله ونجسها الخ وجمعها في القلة ابثروا بآثارهم
 بعد الباء ومن العرب من يقلب الهمزة ويقل فيقول آبار وجمعها في الكثرة بآبار بكر الباء بعد الهمزة
 شيخنا عن النووي في شرح مسلم (قوله اطلاق اسم المحل الخ) فهو مجاز مرسل او من اسناد المال الى المحل
 فهو مجاز عقلي ثم مسائل الاربعة على اتباع الآثار لان الاقيسة فيها متعارضة ففي قياس لا تطهر
 ابدا وهو قول بشر الميرسي لانه لا يمكن غسل جاراتها وحيطانها في قياس آخر لا تنجس ابدا لان الماء
 ينبع من اسفلها ويؤخذ من اعلاها كحوض الحمام اذا كان الماء يصب فيه من اعلاه ويعترف من اسفله
 لا ينجس باذخال اليد المتنجسة فيه بلا خلاف فتركا القياس واخذنا بالاثرو وهو في المقادير كالتخبر يلبي
 (قوله كالغائط والبول) وكذا لو كانت نجاسة الواقع مخففة در وسياقي التصريح به في الشارح وأشار
 الشارح بقوله كالغائط والبول الى جواب اشكال التكرار الذي اشار اليه الزيلعي قال في النهرويه علم
 حكم الواقع النجس اذا كان غير حيوان وان دفع قول الزيلعي اطلق النزح ولم يقدره لانه لم يعين الواقع اذ على
 تقديره يحلو كلامه عن افادة هذا الحكم قال المحموي لكن يلزم عليه ان لا تكون هذه المسئلة من مسائل
 الآبار وحاصل الاشكال ان قول المصنف وعشرون دلوا معطوف على وتزح البترائح يكون المعنى تزح
 البتر وعشرون وأربعون فيفسد المعنى وليس هذا مراد وانما المراد ان تزح البتر اذا وقع فيها نجس ثم
 ذلك النجس ينقسم الى ثلاثة اقسام منه ما يوجب نزح عشرين ومنه ما يوجب نزح اربعين ومنه ما يوجب
 نزح الجميع فليس نزح البتر مغاير لهذه الثلاثة وانما هو تفسير وتقسيم لذلك النزح المهم واعلم ان ذكر البول
 في كلام الشارح مطلقا يتناول بول العارة قال في الشربلية وفي العيص وفي بول الفارة لواقع في البتر
 قولان أحدهما عدم التنجيس اه (فرع) بول الخفاش طاهر اشباه (قوله وقال زفر لا ينجسه ما لم يغلب
 عليه) الظاهر ان المراد بالغلبة ظهور أثر النجاسة فيلزم أن يكون ماء البتر في حكم الماء الجارى وبه يستغنى
 عما وقع في كلام بعضهم من دليل اسقاط حكم النجاسة بتعذرا الاحتراز أو التظهير (قوله وكذا الروث
 والمخني) يشير الى ان التقييد بالبحر ليس احترازا وكذا التقييد بالابل والغنم والمخني بالكسر واحد
 الاضناء وهو ما يكون لذى خلف كالبقرم من خشى البقر من باب ضرب وبه يبرح من حد منج والروث
 للفرس والبغل والحمار من راث بروت من حد منج (قوله والقياس أن نجسها البعرة) وجه الاستحسان
 ان الآبار في القلوات ليس لها رؤس حاجزة والابل والغنم تهرحوطا فتلقية الرمح فيها خلوا أسد القليل لزم
 كخرج وهو مدفوع فعلى هذا الفرق بين الرطب واليابس والمنكسر والصحيح والبحر والمخني والروث لثبول

في رواية نجس وبه اخذ امام الهدى
 الشيخ ابو منصور رحمه الله وفي رواية
 طاهرو به اخذ الفقيه ابو جعفر وابو
 القاسم الصغار جميعا الله وعلى هذه
 الرواية اعتمد الكرخي رحمه الله في
 كتابه وروى الحسن عن ابي حنيفة ان
 شعر الانسان ان كان بحيث لو بسط
 كان اكثر من قدر الدرهم لا يجوز
 صلاته (وتزح البتر) ان امكن
 اطلاق اسم المحل على الحمار للبالغة في
 اخراج جميع الماء (بوفوع نجس)
 كالغائط والبول مطلقا سواء كان
 كثيرا او قليلا وقال زفر لا ينجسه ما لم
 يغلب عليه وروى عن ابي يوسف (لا)
 ومحمدان ما هان في حكم الماء الجارى اذ وقع
 أي لا تزح (ببعري ابل وغنم) اذ وقع
 فيه مطلقا سواء كان رطبا او يابسا
 او صعبا او منكسرا او كذا الروث
 والمخني وقيل الرطب والمنكسر
 والروث والمخني مفسد والقياس ان
 تصبها البعرة

الضرورة وبعضهم يفرق والظاهر الاول زيلبي (قوله والمراد بالبعرة والبعرتين) فيه انه لم يقع في كلام المصنف ذكر البعرة والمراد ان التثنية ليست قيدا بل المراد بهما ما لم يبلغ حد الكثرة جوى ومنهم جعله قيدا احترازا استدلالا بقول محمد في الجماع فان وقعت فيها بعرة او بعرتان لم يفسد الماء فدل ان الثلاث تقسد بناء على ان مفهوم العدد في الرواية معتبر وان لم يكن معتبرا في الدلائل على الصحيح وهذا ليس بقوى لانه ذكر به حتى ينعش والثلاث ليس بها عش زيلبي وشرب ليلية (قوله وهو ما يستكره الناظر في الصحيح) وفي الزيلبي وعليه الاعتماد (قوله وهذا في المغازة) هذا تقييد لاطلاق كلام المصنف اذ هو اطلاقه شامل لا بارا لامصار ولو ابقى الكلام على اطلاقه لكان أولى لانه لا فرق على الصحيح لشمول الضرورة في الجملة زيلبي (قوله في الهلب) قيده للاحتراز عن الاناء شرب ليلية وسياق التصريح به في الشارح والتقييد بالبعرة والبعرتين ليس احترازا عما فوق ذلك لما في الشرب ليلية عن العيص ولو وقع البعير في الهلب عند الحام فمرى من ساعته لا يفسد انتهى (قوله اذ ارميت من ساعته) أى الوقوع المعلوم من المقام جوى فعدم التنجيس مقيد بعدم المكث وعدم تغير اللون وبه صرح الكمال (قوله ولم يبق لها أثر لون) ينبغي ذكر الاثر مطلقا غير مقيد باللون (قوله ولا يعنى عن القليل في الاناء) أى وقوع القليل من النجاسة وهذا تصريح بمفهوم التقييد بالثر والهلب (قوله وعن أى حنيفة ان الاناء كالبرث) ذكر في القنية ان حكم الركية كالبرث وفي العوائد المحمية المظمور أكثره في الارض كالبرث وعليه فالصهر يج والزبر الكبير ينزع منه كالبرث ووالركية هي الحب (قوله ونحو حمام وعصفور) عبارة الدرر وعنى نحو حمام وعصفور وظاهرها يقتضى نجاسته لا طلاق العفر عليه وقد اختلف المشايخ في نجاسته وطهارته مع اتفاقهم على سقوط حكم النجاسة وكذا سباع الطير في الاصح لتعذر صونها عنه وفي الحنافية زرق سباع الطير يفسد الثوب اذا غشخس ويفسد الماء الاوى ولا يفسد ماء البرث شرب ليلية ودر والحجره يجمع على نحوه كجندو جنود شيخنا (قوله خلافا للشافعي) لانه استحال الى متن وفساد فاشبهه خر الدجاج ولنا انه لم يستعمل الى الفساد والابجاع العملى فانها في المسجد المحرام مقيمة من غير تكبير من أحد من العلماء مع ورود الامر بتطهير المساجد وعلمهم بما يكون منها زيلبي على ان الاستحالة الى متن لا توجب التنجيس كاللحم اذا اتن لا ينجس وان حرم أكله لا يذاه بخلاف السمن والزيت واللبن اذا اتن لا يجرم بصر ثم ما اقتضاه كلام الشارح من نزع البرث وقوع خروجه المحام عند الشافعي مستشكل بان الماء اذا بلغ قلتين لا ينجس بالابتغى عنده فاما ان يحصل الى انه مقالة ضعيفة له أو على ما اذا كان ماؤها دون القتين (فرع) لا عبرة للعبارة والنجس اذا وقع في الماء انما العبرة للتراب فخرج عن القنية (قوله وعند محمد طاهر) لقصة العربيين وكانوا ثمانية أنفار من عربينة فتح اجتمعوا المدينة أى استنوخوها من الجوى وهو داء في الجوف فرخص عليه السلام لهم شرب أوائل ابل الصدقة والباثنا قشر يوافعوا فقتلوا الرامى واستاقوا الابل فأرسل عليه السلام فأتى بهم فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم أى فقتلها وروى بارا بعد اللام وهو الكثير والمراد به كحلها بماء وبروتهم في الحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا ولها قوله عليه الصلاة والسلام استنزها من البول فان عامة عذاب القبر منه أطلقه فمبول ما يؤكل اذ آل الجنسية عند عدم العهد تحصل على الاستغراق على ان المحرم مقدم على المبيع عند التعارض لو سلم كيف والقربنة قائمة على نسخ حديث العربيين لاشتماله على المثلة وهي منسوخة وكان عذاب القبر جزاء لعدم الاستنزاه لانه أول منازل الآخرة والاستنزاه أول منازل الطهارة نهر (قوله لا ما لم يكن حدثنا) أى لا يكون الخارج من بدن الانسان نجسا ما لم يكن حدثنا نهر وعلى هذا فالمعطوف محذوف ويمكن أن يكون المعطوف ما وهى اسم موصول والتقدير وبول ما يؤكل لحمه نجس لا الخارج الذي لم يكن حدثنا جوى قلت وهذا هو الظاهر من كلام الشارح (قوله أى ما لا يكون حدثنا الخ) ولا ينعكس اذ النوم والاعمال حدثنا وليس بالنجسين نهر عن المعراج ومراده العكس اللغوى والا فالعكس المنطقي صحيح اذ السالبة الكناية تنعكس موجبة

والمراد بالبعرة والبعرتين ما لم يبلغ حد الكثرة وهو ما يستكره الناظر في الصحيح وقيل ببعه وهذا في المغازة وفي بثر الماء يقبضه القليل ايضا ما اذا بعرت الشاة في الهلب بعرة او بعرتين برى العبر ويشرب اللبن اذ ارميت من ساعته ولم يبق لها أثر لون ولا يعنى عن القليل في الاناء وعن ابي حنيفة رجحانه ان الاناء كالبرث البعرة والبعرتين (و) لا تنزع بوقوع (نحو حمام وعصفور) خلافا للشافعي وهه والقياس (وبول ما يؤكل) لحمه (نجس) نجاسة خفيفة حتى اذا وقع في البرث يكون الماء نجسا وينزع الماء كله عندهما وعند محمد طاهر فلا ينزع الا اذا غلب على الماء حتى يخرج من ان يكون طهورا (لا ما لم يكن حدثنا) عطف على بول اي ما لم يكن حدثنا لا يكون نجسا عند ابي يوسف

جرثمة كان يقال بعض ما يكون حدثا يكون نجسا حوى (قوله وهو الصحيح) أطلقه فم ما لو أصاب
 الجمادات أو المائعات لكن في النهر من المحدثى الفتوى على قول الثاني فيما إذا أصاب الجمادات
 كالثياب والابدان وعلى قول الثالث فيما إذا أصاب المائعات (قوله والدم البادى غير المتجاوز)
 يشير الى ما ذكره القهستاني من ان المراد ما لم يكن حدثا أصلا للاحتراز عما يكون من أرباب الاعذار
 فان انتفاء الانتقاض يختص بوقت خاص (قوله وعند محمد نجس ويفسده) كذا في الزيلعي وغيره
 وعبارة صدر الشريعة وعند محمد في غير رواية الاصول انه نجس تؤذن بأن هذا غير ظاهر الرواية عنه
 وجه عدم نجاسته انه ليس بمسفوح فكان كدم البعوض والدماء التي تبقى في العروق (قوله ولا
 يشرب أصلا) عند أبي حنيفة لان التداوى بالطاهر الحرام كلبن الاتان لا يجوز فاظنك بالنجس وأصلا
 مصدر مؤكدا لانتفاء الشرب أو حال من الضمير في شرب أي اتنى الشرب انتفاء كليا أو اتنى ما يشرب
 ملتبسا بالسكبية فلا يشرب في حال من الاحوال ولا تداوى بها حوى (قوله وعند محمد يشرب للتداوى وغيره
 لطهارته عنده) واستشكله الزيلعي بأن كثير من الطاهرات لا يجوز شربه وأجاب في النهر بأن الكلام
 في طاهر لا ايداء فيه بل كان دواء (قوله وعند أبي يوسف يشرب للتداوى) استشكله الزيلعي
 وادعى انه أشد اشكالا من قول محمد انتهى ووجهه انه نجس عنده والتداوى بالطاهر الحرام كلبن
 الاتان لا يجوز فما ظنك بالنجس لكن قديقال لا يلزم من نجاسته عنده عدم جواز التداوى به اذا علم
 ان فيه شفاء ولم يوجد غيره من الطاهرات ما يقوم مقامه ولا يشكك بعدم جواز التداوى بلبن الاتان
 لانه وان كان طاهرا لكن فيه ايداء ولهذا قال في النهر لا مانع ان الثاني قال بالنجاسة مع جواز التداوى
 به وفروعه هم ناطقة باختياره في الذخيرة الاستشفاء بالمحرام يجوز اذا علم ان فيه شفاء ولم يعلم دواء آخر
 ومعنى ما ورد ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم في التي لا شفاء فيها أما التي فيها الشفاء فلا
 بأس به كشرب الخمر لاعتشانه بخلاف لحم الخنزير حيث لا يجوز التداوى به وان تعين سواه أمره الطيب
 بأكله منفردا أو مخترا بغيره من الدواء الحلال ولو التحلل أكثر حوى (قوله دلوا وسطا) وما جاوز الوسط
 احتسب به درر لكن لو قال وما خالف الوسط كان أولى ليشمل صورته نقصان أيضا فان المتبادر من
 المجاوزة الزيادة فقط نوح (قوله موت نحو فارة) قيل هذا مقيد بأن لا تكون مجرد حرة سواء ماتت
 أولا ولا هاربة من هرة ولا متفخعة في هذه ينزح كل الماء ويمكس أن يقال ان الاول مستغنى عنه بقوله
 بوقوع نجس والثاني مبنى على رأى ضعيف في الجتبي وقيل بخلافه وعليه الفتوى كانه لان في بولها شكا
 والثالث سياتي ولا فرق بين الموت فيها وخارجها فهو قوله لان في بولها شكا فيه نظر لا تقتضاه النجاسة
 ان تحقق وليس كذلك اذا المتبادر من عبارة الجتبي ان المفتى به عدم النجاسة مطلقا للاتفاق بكلام الجتبي
 التعليل بأن البئر لا يتنجس ببول الفأرة على الرابع صرح بذلك في العيض وتقدم من اعزوه لان شربا ليلية
 (قوله والصعور) هي صغار العصاة حوى (قوله والسودانية) طيرة طوي له الذئب على قدر قبضة
 المكف تا كل العنب والمجراد ابر الكمال ويسمى اعصورا الاسود وفيل هي الرزور الاسود عيني على
 الهداية (قوله وسام ابرص) هو من كبار الوزغ كما في المختار وهما اسمان جعلتا اسما واحدا فان شئت
 أعربت الاول واضفته الى الثاني وان شئت بيت الاول على الفتح وأعربت الثاني كما ركب المزجي
 اعراب ما لا ينصرف وتثنيته ساما ابرص وجمعه أسوام ابرص وان شئت قلت أسوام ولا تذكر ابرص
 وان شئت قلت برصة وأبارص ولا تذكر سام عيني على الهداية واعلم ان ظاهر كلام المصنف انه لو مات
 في البئر الحيوان الذي هو اصغر من العصفور والصعور وسام ابرص مما له دم سائل نحو الحجلة وولد العار
 يكون عفا لكن المذكور في الخلاصة عن أبي حنيفة ينزح فيه عشرة وعشرون حوى (قوله جمع
 فارة) وقيل اسم جمع وقيل اسم جنس نجى وهو مختار وهذا الخلاف يجرى في كل ما يفرق بينه وبين
 واحده بالتاء (قوله هذا بعد اخراج نحو الفأرة الخ) فلا يجب اخراج نحو البعرتين لعدم نزح شيء بوقوعه ولو

وهو الصحيح وذلك كالتقليل والدم
 البادى غير المتجاوز حتى لو أخذ
 بقطنة والقاه في الماء القليل لا يفسده
 وعند محمد نجس ويفسده (ولا
 يشرب) بول ما يؤكل لحمه (اصلا)
 عند أبي حنيفة وعند محمد يشرب
 للتداوى وغيره لطهارته عنده وعند
 أبي يوسف يشرب للتداوى ولا يجوز
 لغيره ولو أصاب الثوب لا ينجسه
 عند محمد حتى تجوز الصلاة فيه وان
 امتلأ الثوب منه وعلى قوله ان نجسه
 الثوب الا انه يجوز الصلاة فيه ما لم
 يكن كثيرا فاحشا وهو ربع أدنى
 ثوب وقيل ربع الموضع الذي أصابه
 كالديل وعند أبي يوسف شرب في
 شرب (و) ينزح (عشرون دلو وسطا
 بموت نحو فارة) وما قاربها في الحجة
 كالصعور والصعور والسودانية
 وسام ابرص الفأرة هو جمع فارة كذا
 في الصحاح هذا بعد اخراج نحو الفأرة
 فلونزح عشرون دلو وقبل اراجها لم
 تطهر

وقع فيها عظم أو خشبة أو قطعة ثوب متلخخة بنجاسة وتعذر اخراج ذلك فانها تطهر بنزع الماء تبعاً كنجاسة
 خرم تخلل ثمر نباتية عن الفيض ثم بنجاسة البئر بعد اخراج الفأرة وغيرها غليظة ثم بقدر ما ينزع تحف (قوله
 ولا تطهر مادام الدلو الاخير في هواها) لان الدلو حكم المتمل بالماء والبئر (قوله خلافاً للمجد) ولا اعتبار بما
 يتقاطر للضرورة وثمرة الخلف تظهر فيما اذا انفصل الدلو الاخير عن الماء ولم ينفصل عن رأس البئر
 واستتي من مائها رجل ثم اعاد الدلو فعندهما الماء المأخوذ قبل العود نجس وعنده ما هز يلبى لسكن
 ظاهر قوله ثم اعاد الدلو انه لو لم يبعده لا يكون نجس بالالتحاق وليس كذلك بل هو نجس عندهما ايضاً لان
 الماء محكوم عليه بالنجاسة عندهما مادام الدلو الاخير في هواها اعيب الدلو لم يعدنم بالعود تعود
 النجاسة عند مجده بصدان كانت طهرت بمجرد انصال الدلو الاخير عن الماء وان بقي في هواها فالاولى
 حذف قوله ثم اعاد الدلو ثم رأيت في البحر قال وظاهره ان عود الدلو قد وليس كذلك ولم يد الم يذكره
 في الفتح (قوله قبل دلو تلك البئر متبر) مقتضى التعبير بقيل انه ضعيف وليس كذلك في النهر واختاره
 في الهداية وغيرها ما وجهه بأنه المذكور في كافي المحاكم الذي هو جمع كلام محمد واهل بيته لا يشترط في
 الدلاء كونها معلومة في الذر يكفي بل اكثره (قوله وعن أبي حنيفة دلو يسع صاعاً) حمله في البحر على بئر
 لا دلوها (قوله ولو نزع بدلو عظيم الخ) وذلك لمحصل المقصود واعتبار الجريان ساقط ولهذا الوزن العشرين
 في عشرة ايام كل يوم دلوين يجوز (قوله احب الي) لان القطر الذي يعود منه الى البئر اقل عيني على
 الهداية (قوله وقال زفر والحسن لا يجوز) لانه يتواتر الدلاء بصير الماء كالجاري لكن الذي
 في الزيلعي الاقتصار على ذكر زفر (قوله الا في السكب والحزير) يتتقى على القول بنجاسة عين السكب
 والمغنى به طهارة عينه مجواز الانتفاع به حراسة واصطياد اوبى و اجارة ولا خلاف في نجاسة ثمة وطهارة
 شعره در (قوله ينزع ماء البئر كله) هذا ظاهر في الاول والثاني فالنزع واجب في الاول مستحب في الثاني
 واما الثالث فالذي يظهر انه لا يجب ولا يستحب ويمكن ان يقال بوجوبه على القول المرجوح بأن الشك
 في طهارته حوى وفيه نظر اساقى النهر من الخائبة الصحيح انه في البغل والحمار لا يصير مشكوكاً في فلا
 يجب نزع شئ نعم يندب نزع عشرة وقيل نزع عشرين وما في الزيلعي من أنه يندب نزع الجميع وعمله الحلبي
 بقوله ليذهب الشك نظريه صاحب النهر وأقول وجه ما ذكره الزيلعي من نزع الجميع مشاركتة للنجس
 في عدم الظهورية وان افترقا من حيث الطهارة فاذا لم ينزع برما يتطهر به أحسن السلافة وحده غير
 مجزئة حلبي في السكب وفي النهر عن التناخانية فأرة وقعت في البئر أو عصفور أو دجاجة أو شاة أو سنور
 وأخرجت منها حية لا نجس الماء ولا يجب نزع شئ منها استحسننا لكن يستحب في الفأرة نزع عشرين
 وفي السنور والدجاجة نزع أربعين لان سورهما مكره والغالب اصابة الماء فم الواقع حتى لو تبقت
 عدم الاصابة لا ينزع شئ الخ (قوله كالذجاجة) الحديث المخدري في الذجاجة اذا ماتت في البئر ينزع منها
 اربعون والحمامة ونحوها تمامها فاخذت حكمها زيلعي (قوله والسنور) بكسر السين المهملة وفتح
 النون المشددة وهو الهرا والاني سنورة (قوله هذا على طريق الايجاب الخ) كذا فهمه المشايخ من قول
 محمد ينزع في الفأرة عشرون أو ثلاثون وفي الهرة اربعون أو خمسون ولم يرد التخيير بل بيان الواجب
 والمندوب وقوله في البحر وليس يمتنع لاحتمال كونه ليسان اختلاف الواقع صغراً وكبراً فيجب الاقل
 في الصغير والاكثر في الكبير وذكره في البدائع عن بعضهم تعقبه في النهريان مسائل الآبار بنية على
 اتباع الآثار والوارد فيما استدل به محمد انما هو ايجاب العشرين في صحو الفأرة والاربعين في نحو الحمامة
 مطلقاً ولو صح هذا الاحتمال لبطل ذلك الاستدلال وهذا تعين حمل كلام محمد على ما فهمه المشايخ انتهى ثم
 بطهارة البئر يطهر الدلو والشاه ونواحي البئر ويد المستسقى والبكرة كعروة الزريق تطهر بطهارة اليد
 المتخصصة في الثالثة وقيل لا يطهر الدلو في حق بئر اخرى كدم الشهيد ثم ما بين حمامة وفأرة في الجملة كفأرة
 كان ما بين دجاجة وشاة كذجاجة درر عن الزيلعي لسكن لا بعين هذا اللفظ ولفظه ثم ما كان فوق الفأرة

ولا تطهر ايضاً مادام الدلو الاخير في
 هواها خلافاً للمجد وهذا اذا لم ينفذ
 ولم ينفذ اما اذا انتفخ او تسبخ فيأتي
 حكمه قبل دلو تلك البئر معتبر وعن
 ابي حنيفة دلو يسع صاعاً ولو نزع بدلو
 تنعيم مرة واحدة من دار شربين دلو
 جار وقال صاحب القدوري وهو
 احب الي وقال زفر والحسن لا يجوز
 وانما قيد بالموت لانه لو اخرج ما وقع
 فيه حياً لا نجس الا في السكب
 والحزير وفي غيرهما يظن ان اصاب
 فيه الماء وسور نجس فالماء نجس
 وان كان شور مكرها فالماء
 مكره وان كان مشكوكاً فالماء
 مشكوك ينزع ماء البئر كله وان لم
 يصب فيه الماء لا ينزع شئ وعند ابي يوسف
 رحمه الله ينزع عشرون الى ثلاثين في
 الهأرة الواحدة وكذلك الى الاربع فان
 كانت خمساً ينزع منها اربعون دلو الى
 سبع فان كانت عشرة اجمع ينزع كذا
 في النهاية نقل عن الظهيري (و) ينزع
 (اربعون) دلو (بنحو حمامة) اي
 بموت نحو حمامة كالذجاجة والسنور
 هذا على طريق الايجاب والنجس على
 طريق الاستصحاب

دون الحمامة يلحق بالعاره وما فوق الدجاجة دون الشاة يلحق بالدجاجة انتهى وبه يسقط قول نوح
 افندي صوابه الحدادي فاني لم اراه في نسخة الزيلبي كذا ذكره شيخنا ونحوه المهرتين كشاة انفاقا ونحو
 الفارتين كفارة والثلاث الى خمس كهرة والست كشاة على الظاهر ورواها في الظاهر عما ذكره الزيلبي
 من انها الى تسع كالدجاجة فان بلغت عشرة كالشاة (قوله كذا في الجماع الصغير) صريح
 في التنصيص على الواجب والمستحب في ظاهر الرواية كالجماع الصغير بلا شبهة فاني البحر من انه لم
 يصرح في ظاهر الرواية بالمستحب وانما فهمه بعض المشايخ من قول محمد غير مسلم (قوله وقيل ما بين
 اربعين الى ستين) ظاهر تعبيره بقيل ضعفه وظاهر الدرر ترجمه مجزئه به من غير ذكر خلاف (قوله
 وينزح كله الخ) اي كل الماء الذي كان فيها وقت الوقوع ابن الكمال فينزح الماء الى حد لا يملأ نصف
 الدو ولو نزح بعضه ثم زاد في الغد نزح قدر الباقي في العجج در عن الخلاصة (قوله بنحو شاة) لما روى
 اطعماوى ان زنجيا وقع في بئر زمزم مات فيها فامر ابن عباس وابن الزبير فأخرج وأمر ابها ان تنزح قال
 فغلبت عين جاتهم من الركن فأمر ابها فدمت بالقباطى والمطارف حتى نزحوها فانجرت عليهم
 والعبادة متوافرون من غير نكير فكان اجاعا زيلبي والمراد بالشاة الكبيرة حتى لو كان ولد الشاة
 صغيرا جدا كان كالسنور جوى والقباطى جمع قبطية بكسر القاف وتسكين الباء وكسر الطاء وبالهاء
 المشددة المفتوحة وهو ثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء وكانه منسوب الى القبط بكسر القاف والمطارف
 أردية من خمر بعة لها اعلام مفردا مطرف بكسر الميم وضمها نوح افندي ما عدا ضبط بنية الكلمات
 فاني لم اراه الا لشيخنا بالقلم (قوله كالا دمي) وكذا سقط وسخلة وجدى واوز كيردر ويخالفه ما نقله
 شيخنا عن الزاهدى من ان السخلة كالدجاجة اعلم ان سياق قول الشارح وأربعون يموت نحو حمامة
 يقتضى ان يكون المراد من قوله كالا دمي هو الماء الواقع فيها حياتها فلأولى فيها ميتة في تجس الماء
 تفصيل ذكره في الشرب لالبية حيث قال والميت المسلم بعد غسله لا يفسدها والكافر يفسدها ولو غسل
 وقال في البحر الشهيد كالمغسل وفيه نظرا لان الدم الذي به غير طاهر في حق غيره الا ان يحمل على
 ما اذا غسل عنه قبل الوقوع في البئر انتهى وبما قررناه ظهر ان ما ذكره بعضهم حيث استثنى الشهيد
 والمسلم المغسل من قول الشارح كالا دمي لا ينجيه الا باعتبار جعل الاستثناء منقطعا (قوله وانتفاخ
 حيوان) لا تتشرب البلة في جميع أجزاء الماء زيلبي وتمعط الشعر كالا انتفاخ نهر (قوله أو تنسخه فيه) وكذا
 لو تنسخ خارجها ثم وقع فيها در وقطعة الحيوان في الحكم كالحیوان المتسخ جوى (قوله لو وقع ذنب
 دارة نزح كله) محمول على ما اذا لم يكن مشمعا والآن نزح عشرون لانه اقل ما جاء فيه التقدير زيلبي وقد
 استشهد به على عدم قوة ما قيل انه في الجملة ينزح عشرة دلاء لعدم النقل فيه ومقتضى التعليل بقوله لانه
 اقل ما جاء التقدير فيه وجوب نزح العشرين بالجملة وهذا بعد ان يكون لها دم يسيل والا لا يجب شئ
 (قوله ان كانت معينة) يجوز ان تكون الميم زائدة من غنت أى بلغت العيون ويجوز ان تكون أصلية
 من أمعت الارض أى روت وما معين أى جار (قوله أى جارية) في تفسير المعينة بالجارية الذى هو
 المعنى الاغوى نظر فان المراد بالمعينة البئر الكثيرة الماء بحيث اذا نزح منها شئ خلفه ما هو مثله أو أكثر كما
 في البحر جوى (قوله ان تحفر حفرة) أى وتخصص (قوله أو يرسل فيها قصب الخ) فيه ان هذا لا يتم فان
 المراد بالبئر العين التى كلما نزح شئ من مائها خلفه ما هو مثله أو أكثر كما في البحر جوى (قوله فينزح
 لكل قدر منها عشرة دلاء) فان انتقص العشرة فهو مائة لكنه لا يستقيم الا اذا كان دور البئر من أول حد
 الماء الى قعر البئر نساويا والا لا يلزم اذا انتقص شبر بنزح عشرة من اعلى الماء أن ينتقص شبر بنزح
 مثله من اسفله درر (قوله كما هو دابه) لان المذهب الظاهر عنده التحرى والتفويض الى رأى المتبلى
 به من غير تحكم بالتقدير فيما لا تقدير فيه من جهة الشارع وقدوته في اشتراط الغلبة على ابن الزبير
 ثم اختلفوا في الغلبة فقال قاصحان الاصح الجزم وقال غيره يعتبر غلبة الظن لا غير زيلبي (قوله لمسا

كذا في الجماع الصغير وهو الا ظاهر
 وقيل ما بين اربعين الى ستين (و) ينزح
 (كله بنحو شاة) وما يقار بها في الجنة
 كالا دمي والكلاب (وانتفاخ) اي ينزح
 كاله بانتفاخ (حيوان او تنسخه) فيه
 مطلقا صغرا كحيوان او كبير وقال محمد
 لو وقع ذنب فارة وتنسخ نزح كله ولا
 يجب نزح الطين لكان المحرج هذا
 ان امكن نزحها (وما تان لو لم يكن
 نزحها) اي ينزح ما تان لو من الماء
 ان كانت معينة اي جارية ولا يمكن
 نزحها وعند ابن يوسف يخرج مقدار
 ما كان فيها من الماء وطريق معرفته ان
 يحفر حفرة مثل موضع الماء من البئر
 ويصب فيها ما ينزح منها الى ان تمتلئ
 او يرسل فيها قصبه ويجعل المبلغ الماء
 علامة ثم ينزح منها عشرة دلاء ثم تعاد
 القصبه فينظر كم انتقص فينزح لكل
 قدر منها عشرة دلاء وعند محمد ما تان لو
 الى ثلاثمائة وعند ابن خزيمة في الجماع
 الصغير في مثله ينزح حتى يغلبهم الماء
 ولم يقدر الغلبة بشئ كما هو دابه وعنه
 انه اذا نزح منها مائة دلو يكفي وقيل
 يؤخذ دلو ر جلين

بصارة الخ) لان الاحكام انما تستفاد من له علم اصله فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والبصارة بفتح
 الباء الموحدة مصدر يصير بضم الصاد وبصرت بالثي علمته والبصير العالم (قوله وهذا أشبه بالفقه) وفي
 الزبلي وهو الاصح لكونهما نصاب الشهادة المترمة (فروع) غار الماء قبل النزح ثم عادا خلتفوا في
 عود النجاسة والاصح انه ان عاد بعد الجفاف لا تعود ما نزح من ماء البئر المتنجسة يكره أن يدل به الطين
 ويطين به المسجد أو أرضه لنجاسته بخلاف السرقين اذا جعل في الطين لان فيه ضرورة لانه لا يتبأ الا به
 ما نت الفأرة في غير الماء فان كان ما نت نجس جميعه وجاز استعماله في غير الابدان وينبغي أن لا يصح
 به في المساجد ويجوز بيعه وللشترى الخيار ان لم يعلم به وان كان جامدا ألقيت الفأرة وما حولها وكان
 الباقي طاهرا وجاز الاتفاح بما حولها في غير الابدان وحدها الجود والذوب انه اذا كان بحال لو قور ذلك
 الموضوع لا يستوى من ساعته فهو جامد وان كان يستوى من ساعته فهو ذائب وان ماتت الفأرة في
 الخمر فصار حلالا خلتفوا فيه والاحسن انه اذا لم تنسخ فيه جاز شربه والا لا وهذا اذا اخرجت قبل أن يصير
 خلأ ما اذا صار خلأ والفأرة فيه لا يحل شربه بالوعة حفروها وجعلوها بئر ماء فان حفروها مقدار
 ما وصلت اليه النجاسة فالس ماء طاهر وجوانبها نجسة وان حفروها أو سع من الاول طهر الماء والبئر كله
 ولو نزح ماء بئر رجل بغير اذنه حتى يست لاشئ عليه لان صاحب البئر غير مالك للماء بخلاف الحب وهو
 من ذوات المثل فيضمن مثله تنجست بئر فأجرى ماؤها بان حفروها مقدار ما صار الماء يخرج منه حتى نرج
 بعضه طهرت بجرتم مابق من قوله ويجوز بيعه أي ويلزمه بيان عيبه تحرز عن الغش المحرم ولا ينافيه
 قوله وللشترى الخيار الخ (قوله مذ ثلاث) اعلم ان عادة الاحصاء التقدير بالايام والمصنف قدره بالليالي
 حيث حذف التاء من الثلاث ولا فرق بينهما لانه اذا تم أحدهما ثلاثة فتدتم الآخر زبلي وتعبه في النهر
 بأن حذف التاء لا يعين ذلك مطلقا بل اذا كان المعدود مذكورا أما اذا كان محذوفا جاز تقديره مذكرا
 أو مؤنثا وقد جوزوا في حديث بنى الاسلام على خمس تقدير المحذوف أركاننا او دعائم انتهى وتبعه
 السيد الحموي حيث قال ونجسها مذ ثلاث أي ثلاث ليال أو أيام لان المعدود اذا كان محذوفا جاز تقديره
 مذكرا أو مؤنثا وعلى كل فالليالي تنقسم ما بازاؤها من الايام والايام تنقسم ما بازاؤها من الليالي وحينئذ
 فتعين الزبلي تقدير الليالي أخذنا من حذف التاء ليس كما ينبغي انتهى واعلم ان الزبلي فيما ذكر
 تابع لما ذكره المصنف في المصنف ونصه كما في البحر أي مذ ثلاث ليال اذ لو أريد به الايام لقال مذ ثلاثة
 لكن الليالي تنقسم ما بازاؤها من الايام كما ان الايام تنقسم ما بازاؤها من الليالي كقوله تعالى أربعة
 أشهر وعشرا أي وعشرا ليال بايامها انتهى (قوله أو تفسخت) يشير الى ان ضم التفسخ الى الاتفاخ أولى
 لان الاقتصار على الاتفاخ يوم ان المحكم في التفسخ مقدر عدة تزيد عليها في الاتفاخ لان افساد الماء
 معاً أكثر كما ان الاقتصار على التفسخ يوم نقص المدة في الاتفاخ فتعين الجمع بينهما ذم الالهام (قوله
 أعادوا صلاة ثلاثة أيام الخ) أشار الى ان الخلاف بينهم في الاقتصار والاستناد انما هو في إعادة الصلاة
 وعدمها اذا توضؤا منها وما في حق الثياب فيحكم بنجاستها الحال من غير اسناد لانه من باب وجود
 النجاسة في الثوب حتى اذا كانوا غسلوا الثياب بما عليهم يلزمهم الاغسلها على الصحيح زبلي وهذا في
 حق الوضوء والغسل أي من المحدث بدليل ما سألني وغسل الثوب من النجاسة اما لو توضؤا منها وهم
 متوضؤن أو غسلوا ثيابهم لامن نجاسة لم يعيدوا شيئا جاعا وانما يلزمهم غسل الثياب فقط لانه حيث لم
 يعلم وقت الوقوع صار الماء مشكوكا في طهارته ونجاسته وقد ثبت المانع في الاول أي المحدث ونجاسة
 الثوب فيما اذا كانوا توضؤوا وهم محدثون وغسلوا الثياب عن نجاسة الا ان في المزبل شك وانعكس
 هذا في الثاني أي فيما اذا توضؤوا وهم متوضؤن وغسلوا ثيابهم لامن نجاسة وجد المتنفذ للصحة وفي
 المانع شك لان الماء صار مشكوكا في طهارته ونجاسته والملا لا تبطل بالثوب وقد استقر ان وجود
 النجاسة في الثوب لا يستند بل يقصر حتى لو وجد في ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم ولم يدر منى اصابته

لما بصارة في امور الماء وهذا شبه
 بالفقهاء كذا في الهداية (ونجسها مذ
 ثلاث فأر متفسخة جهل وقت وقوعها)
 يعني اذا وجد في الثوب نجاسة او نحوها ولم
 يدر منى وقت وقد ان تفسخت او تفسخت
 اعادوا صلاة ثلاثة أيام ولياليها هذا
 عند أبي حنيفة

لا يعيد شيئا اتفاقا فكذا هذا خبر وهذا اعني عدم الاعادة اتفاقا هو الاصح ومقابل الاصح ما ساقى في
 النهر عن الينابيع من وجد شوبه منيا و بولا أو دما عا دمن آخر الاحتلام والبول والرعاف كذا ذكره
 شيخنا تفسده الله برحمته قال المحلي اذا كان بلزهم غسل الثياب لكونها مفسولة بماء البثر قبل زمن
 العلم مع تعذر حال العلم بالبثر دلي الفارة يوم اولية أو ثلاثة أيام كيف يكون الحكم بنجاسة
 الثياب مقتصر الاستناد فلا يتجه على قول الامام لانه يجب مع الغسل الاعادة ولا على قولهما لانهما
 لا يوجبان غسل الثوب اصلا اى سواء غسل من نجاسة اولا (فسرع) ما عجن به قال بعضهم يلقى
 للكلاب وقال بعضهم يعلف المواشي وقال بعضهم يباع من شافعي المذهب أو داودي المذهب بحرص
 الاستصحابي واختار الاول في البدائع (فسرع) آخر فتى جيبته هو جديها فارة ميتة ولم يعلم متى دخلت
 فان لم يكن للعبة ثقب يعيد الصلاة مذبذبة القطن فيها وان كان لها ثقب يعيد صلاة ثلاثة أيام واياها
 قال في النهر وينبغي على قياس ما سبق تقييده بكونها منتفخة أو ناشفة وان لم تكن أعاد يوم اولية وحيث
 وجبت الاعادة على قوله فالاعاد الصلوات الخمس والوتر وسنة الفجر بحر (قوله وقال ليس عليهم اعادة
 شيء الخ) وهو القياس لاحتمال انها ماتت في الحال أو القاها الریح بعد الموت او بعض من لم يرتجسها
 أو القاها طائر ككاروى عن أبي يوسف انه كان يقول بقول أبي حنيفة الى ان رأى حداة وهو جالس في
 البستان في متقارها حيفة فطرحتها في بئر فرجع عن قوله ولان وقوعها في البئر حادث والاصل في
 الحوادث ان تصاف الى اقرب اوقاتها الشك في الاسناد ووجه قول الامام وهو الاستحسان ان وقوع
 الحيوان الدموي في الماء سبب لموته لاسيما في البئر فيجبال به على السبب الظاهر دون الموهوم كالمجروح
 اذا لم يزل صاحب فراش حتى مات فيجبال به على المجرح حتى يموت موجه اذ لا يجوز ابطال السبب الظاهر
 بغير الظاهر فاذا كان الوقوع سببا لموته فلا شك ان زمان الوقوع سابق على زمان الوجود فقد رثلاثة أيام
 في المنتفخ لانه لا ينتفخ الا بعد ثلاثة أيام غالب اذ يلبي (قوله والامديوم وليلة) لان عدم الانتفاخ دليل
 قرب العهد ولان الحيوان اذا مات ينزل الى قعر الماء ثم يطفو فلا يدلك من مضي زمان فقد رث ذلك بيوم
 وليلة احتسابا لان ما دون ذلك ساعات لا تنضبط زيلبي وقد اختلف الترجيح في فتاوى العتاني قوله ما
 هو المختار لكن تعقبه الشيخ قاسم بخالفه لعامة الكتب فقد رث دليل الامام في كثير من الكتب وفي
 غاية البيان ومقاله الامام احوط ومقاله بالناس ارفق وكان الصباغى يفتى بقول الامام فيما يتعلق
 بالصلاة وبقوله ما فيما سواه ثم ركن في افتاء الصباغى بقوله ما فيما سوى الصلاة نظرا لقتضائه ثبوت
 الخلاف بين الامام وصاحبيه في الاستناد والاقصا في غير الصلاة أيضا وهو خلاف ما سبق من الحكم
 على الثياب بالنجس للعالم من غير استناد يعنى اتفاقا ويزول الاشكال بتخرجه على ما سبق عن الينابيع
 وان كان خلاف الاصح (تتمة) صب الدلو الاول من بئر وصب فيه انزع عشرين في بئر طاهرة ينزع من الثانية
 عشرون ولو صب الثاني ينزع تسعة عشر وكذا الثالث على هذا ولو صب الدلو الاخير ينزع دلو منه والاصل
 ان البئر الثانية تطهر بما تطهر به الاولى ولو اخرجت الفارة والقيت في طاهرة وصب فيها اضع عشرون
 من الاولى يجب اخراج الفارة ونزع عشرين لان الاولى تطهر به فكذا الثانية بحر وهذا ظاهر على
 رواية أبي حفص القائل بأنه لا يكفي اخراج الباقي بعد المصبوب بل لابد من اخراج المصبوب أيضا لانه
 بمنزلة الفارة وأما على رواية أبي ساجان فينزع الباقي بعد المصبوب فقط وعليه فينبغي اذا صب الدلو الاول
 ان ينزع تسعة عشر واذا صب الثاني ينزع ثمانية عشر فقط بدليل ما في الزيلبي حيث ذكر ان الثمرة تظهر
 فيما اذا صب الدلو العاشر فقال على رواية أبي حفص ينزع اضع عشر وعلى رواية أبي سليمان عشرة
 فقط ولو صب ماء بئر نجسة في بئر اخرى نجسة أيضا يظن بين المصبوب وبين الواجب فايهما كان أكثر
 أغنى عن الأقل وان كانا سواء فنزع أحدهما يكفي مثاله بئر ان ماتت في كل منهما فارة فنزع من أحدهما
 عشرة دلاء وصب في الاخرى ينزع عشرون ولو صب دلو واحد كذلك ولو ماتت فارة في بئر ثالثة فصب
 فيها من احدى البئر عشرون دلا واه من الاخرى عشرة ينزع ثلاثون ولو صب فيها من كل منهما عشرون

وقال ليس عليهم اعادة شيء حتى ينعقدوا
 متى وقعت (والا) اى وان لم تكن
 منتفخة او منتفخة نجسها (مديوم
 وليلة) خلافا لهما

ينزح أربعون قال الزبلي وينبغي أن ينزح المصبوب ثم الواجب فيها على رواية أبي حفص ولو وجد أقل مما وجب نزح ما وجد وان عاد لم يجب شئ نهر (قوله والعرق كالسور) لو عكس لكان أنسب نهر إذ الكلام في بيان الأسأر وأجاب بأنه لما كان المقصود منها بيان ما خالطها من المائعات وذلك في اللعاب اذ هو الذي يكثر مخالطته لما بخلاف العرق أوقع السور خيرا ليتصل به تفصيل ما خالطه واعتبر السور به لتولد كل منهما من اللحم كذا قالوا ولا يخفى ان المتولد انما هو اللعاب لكن أطلق عليه للحاورة (قوله وحرمة) المراد بالحرمة حرمة استعمال السور النجس وبما لا يخفى ان نجاسة السور لا تنفك عن حرمة وهذا معنى قول السيد المحوى فيه تأمل فان النجاسة لا تنفك عن الحرمة انتهى ووجهه ان ال نجاسة للعهد الذي هي أي نجاسة السور ولم يرد النجاسة مطلقا خلافا لما توهم ذلك فأورد عليه انفكاك النجاسة عن الحرمة في نحو العطين فانه طاهر وطهور وان حرم أكله وحصل كلام السيد الاستغناء بقوله ونجاسة عن قوله بعده وحرمة وسياق من السيد في الصوم ما يعلم به الجواب وهو انه تصريح بما فهم من قوله ونجاسة فلا تأمل كذا ذكره شيخنا (قوله وكراهة) قال العلامة قاسم لا أعلم عرقا مكروها ولا عرقا مشكوكا ه وأقول في الدرر المستصفي عرق الحمار اذا وقع في الماء صار مشكوكا على المذهب وفي البصر لا فرق بين عرق الحمار وسوره في الطهارة على الاصح والشك في الطهوية فقط الخ وعلى هذا سياق من قول الشارح ولا ينتقض الخ غير وارد وهذا قال في البحر في شرح قول المصنف وسور الآدمي الخ فظهر ان قولهم العرق كالسور على اطلاقه من غير استثناء (قوله ولا ينتقض بعرق الحمار الخ) جواب عن سؤال مقدر تقديره انما مسكان عرق الحمار طاهر الا مشكوكا وان كان قياس كون سوره مشكوكا ان يكون عرقه كذلك لانه خص بركوبه عليه السلام معرور يا والمحر حرز الحجاز والثقل ثقل النبوة فبقي الحكم في غيره على القياس والمراد بالثقل ثقل صاحبها فلا يرد ان النبوة ليست من الاجسام حتى توصف بالثقل وانى أفندى وما في الدرر من ان القياس يقتضي نجاسة عرق الحمار لتولده من اللحم النجس بناء على ما ذكره هومن ان الحمار ونحوه كالغسل والمرة وسائر السباع نجس لالعينه تعقبه عزى زاده بأنه لم يجد هذا فجمع عنده من الكتب على ان قوله نجاسة الخ لان بدن هذه الحيوانات طاهر الخ يناقض هذا مناقضة ظاهرة الخ وسند كرجاوه واعلم أن معرور يا حال من المفعول وهو الظاهر نهر لكن جزم في المغرب بأنه حال من الفاعل اذ لو كان من المفعول لقييل معرورا انتهى ويؤيد كونه حال من المفعول ما ذكره المتاوى في الكبير على الجامع الصغير من انه عليه السلام كان يركب الحمار عري ليس عليه شئ مما يشد على ظهره من نحو كاف وبرذعة تواضعا وضمها لنفسه وتعليها وارشادا قال ابن القيم لكن كان أكثر ما ركبه الخيل والابل اه واما جزم صاحب المغرب بأنه حال من الفاعل ولو كان من المفعول لقبل معرورا فقد نظرفيه شيخنا بأنه يجوز ان يقرأ معرور يا بصيغة اسم الفاعل فتكسر واؤه الثانية على ان يكون حال من المفعول لقيام العري به كافي مات زيد والماضي منه اعروى تحركت لامه وانفتح ما قبلها فقلت الفا وبقيت بعده كما بقيت في المضارع بلا قلب ساكنة بعد حذف الضمة لكسر ما قبلها ومضارعه يعروى بقلب الواو ياء لوقوعها بعد كسرة ومصدره اعرب او اسم الفاعل منه معرورى استقلت ضمة الباء فحذفت فسكنت ولا يبنى منه اسم مفعول لانه لازم الهم الان يقال انه مضمع معنى فعل متعد هو كشف فينثني ويجه قول المغرب لو كان من المفعول لقبل معرورا أي لتحرك الباء وانفتح ما قبلها فقلت الفا وحذفت لالتقاء الساكنة مع التنوين وبزول توهم ما لا يجوز في حقه عليه السلام بأن التجرد مقصور على الذي لا في الحمار من سابقه التثنية فيكون المعنى ركب الحمار كاشفا انصاف سابقه فيصيبهما عرق الحمار لعدم خلوه عنه غالبا انتهى (قوله والسور بقية الخ) حاصل ما أشار اليه الشارح ان السور يطلق لغة ويراد به بقية الماء و يطلق ويراد به مطلق البقية غير ان الاطلاق في الاول حقيقة والثاني مجاز دل على ذلك قوله ثم استعير الخ فإني

(والعرق كالسور) أي عرق كل شئ يعتبر بسوره طهارة ونجاسة وحرمة وكراهة ولا ينتقض بعرق الحمار لانه خص بركوبه صلى الله عليه وسلم والسور بقية الماء الذي يبقيه الشارب في الابه أو الخوض ثم استعير لبقية الطعام وغيره قيل المراد بالسور ههنا اللعاب للازمة بينهما يدل عليه ما ذكر في الهداية

القاموس من ان السور مطلق البقية اي مجازا ومن هنا تعلم ما في كلام بعضهم من الخلل ثم رأيت في القهستاني عن المغرب مانصه وهو بقية الماء التي تركها الشارب في الاناء او المحوض ثم استعير لبقية الطعام وغيره انتهى وهو مؤيد لما ذكرناه (قوله لانهما يتولدان من اللحم) هذا هو المذكور في الهداية (قوله وليس بشئ) اي يعتد به (قوله الا ان في عبارة الهداية تسامحا) وجه التسامح ان التولد المستفاد من قوله يتولدان بالنسبة الى العرق حقيقة والى السور مجاز باعتبار ملازمته لعاب التولد من اللحم جرى أو باعتبار المجاورة نهر (قوله وسور الآدمي) السور يجمع على أسار والفعل أسار اي ابني (قوله اي جنبا) وانما لم يصرم استعمال لعدم سقوط الغرض به للضرورة وصححه يعقوب باشا وان الغرض قد سقط ولم يصرم استعماله لخرج وفي النهر وظاهر كلامهم ترجمه (قوله وسور الفرس) خصها بالذكر وان كانت داخلة في عموم ما يؤكل للاختلاف فيها نهر (قوله وما يؤكل لحمه) ولحق به ما ليس له نفس سائلة مما يعيش في الماء نهر عن الزبلي لكن لو حذف قوله مما يعيش في الماء لكان اولي لان التقييد به يقتضي ان سور ما لا يعيش في الماء ليس بطاهر وان لم يكن له نفس سائلة كالعقرب وليس كذلك كما في شرح نور الايضاح (قوله طاهر) خبر المبتدأ وما عطف عليه والمسئلة مقيدة بان لا يجدر الاستعماله سور غير لذة كسور ارجل للراة وكذا عكسه فانه يكره للاستلذاذ ولما فيه من استعمال ريق الغير وهو لا يجوز در وهذا اذا كان أحدهما اجنيا من الآخر فلو كانت زوجته أو أمته لم يكرهه قال شيخنا ويستفاد منه كراهة حلق الحلاق الامر اذا وجد المخلوق رأسه من اللذة ما يزيد على ما لو كان ملتحما انتهى فكراهة التمسك بيس في الحمام اذا كان المكيس أمر دبالا ولاي وغير خاف ان التعليل باستعمال ريق الغير يشمل ما اذا استعمل الر جل سور رجل آخر أو المرأة سور امرأة أخرى مع انه لا استلذاذ فلا اقتصار على التعليل الاوّل هو الظاهر ولهذا والله أعلم اقتصر عليه في النهر ومقيدة ايضا بان لا يكون في فيه نجاسة حتى لو شرب على فور شربه الحجر كان سورته نجسا الا ان يتلح ريقه ثلاثا عند الامام قبل والثاني ويسقط اشتراط الصب والتقييد بالثلاث جرى عليه كثير وقيدته بعض شراح القدوري بان لا يكون شاربه طويلا لان اللسان لا يتمكن من استيعاب ما عليه من البسلة نهر والا فهو ليس بأدون من الشفتين والغم في التطهير بار يبق بناء على قولهما من عدم اشتراط الماء المطلق للتطهير عن النجاسات خلافا للمجد ثم الدليل على طهارة سور الآدمي ما روي من انه عليه السلام شرب اللبن وناول الاعرابي وكان عن يمينه ثم ابا بكر وكان عن يساره وقال الايمن فالايمن فلولانه طاهر لم يفعل واماق الفرس وما يؤكل فلان لعابه متولد من لحمه وهو طاهر وحرمة لحم الفرس على قول الامام لكونه آلة للجهاد لا لنجاسته الا ترى ان لبنه حلال بالاجماع زبلي (قوله وسور الكلب) أقمم الشارح لفظة سور للاشارة الى انه مجرور فيجتم على ان يكون بالعطف على ما قبله وهو لا يجوز للزوم العطف على معمولي عاملين وهو لا يجوز عند البصريين خلافا للفرأه أو بالمضاف المحذوف بابتداء عمله بعد المحذوف وهو وان جاز قليل فالاولى الرفع على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه فهو من عطف الجمل ووجه اللزوم أي لزوم العطف على معمولي عاملين ان الكلب يصير معطوفا على الآدمي وهو معمول للمضاف الذي هو سور ونجسا يكون معطوفا على طاهر وهو معمول للمبتدأ اعني سور فلزم العطف على معمولين وهما الآدمي وطاهر لعاملين اعني المبتدأ والمضاف بناء على انه هو العامل لا الاضافة بحر فيكون من عطف المفردات قال في النهر وصحته موقوفة على ان اختلاف العمل ينزل منزلة اختلاف العامل مع انه ليس بتعنين مجوز ان يكون العامل في الخبر هو الابتداء على رأي أو ان الاضافة هي العاملة في المضاف اليه على رأي ايضا انتهى فظهر ان في كل من قول الزبلي والنهر للزوم العطف على عاملين تجوزا بحذف المضاف وتقديره على معمولي عاملين وأشار بقوله وصحته موقوفة على ان اختلاف العمل الخ الى مجواب عما عساه يقال لان لم العطف على معمولي عاملين لان الوجود عامل واحد عمل البحر

لانهما يتولدان من اللحم وانما يتولد منه اللعاب لا السور وليس بشئ يظهر من الهداية الا ان في عبارة الهداية تسامحا (سور الآدمي) مطلقا اي جنبا كان أو طاهرا مسلما كان أو كافرا (و) سور (الفرس وما يؤكل لحمه) طاهر) وروي عن ابي خنيفة رحمه الله ان سور الفرس مشكوك فيه كسور الحمار وروي عنه انه مكروه كطعمه و الصحيح انه طاهر عنده كما هو طاهر عندهما (و) سور (الكلب) والمختار

في المضاف اليه والرفع في الخبر وذكر بعضهم ان لزوم العطف على معمولي عاملين يقتضي على ان المضاف اليه مجرور بالاضافة لا بالمضاف اوعلى ان الخبر مرفوع بالابتداء لا بالابتداء اما على الصحيح من ان العامل في المضاف اليه هو المضاف والعامل في الخبر هو المبتدأ فليس هنا عاملان بل عامل واحد هو المضاف الواقع مبتدأ وما قبل من ان اختلاف العمل ينزل منزلة اختلاف العامل مردود بالاجماع على جواز ان زيد قائم وعمرا جلس الا ان يراد باختلاف العمل اختلاف جهته فيستقيم انتهى وفيه تأمل وانما كان سؤره نجسا لما رواه الطحاوي عن ابي هريرة من امره عليه السلام بتطهير الاناء الذي ولغ فيه الكلب ثلاثا وما ورد عنه عليه السلام مما يفيد توقف حصول الطهارة على الغسل سبع مرات وهو مذهب الشافعي كان في الابتداء حين كان يشتد في امر الكلاب ثم ترك فدل على نسخه او يحمل على الاستصحاب يؤيده ما روى الدارقطني في الكلب يبلغ في الاناء انه يغسل ثلاثا او نجسا او سبعا اذ لو كان امرا لازما لخير زيلبي وولغ الكلب في الاناء يبلغ بفتح اللام فيما شرب الماء باطراف لسانه (قوله وسباع البهائم) هو كل ما اصطاد بناه كالاسد والغيل ونحوهما (قوله نجس) أي نجاسة مغلظة وهذا ظاهر في الكلب والخنزير قال في النهر والمرى عن الامام انها في سباع البهائم كذلك وعن الثاني مخففة لان لهابه المختلط بسؤره متولد من لحم نجس فكان نجسا واستشكبه الزيلبي بانهم يقولون اذا ذكي طهر لحمه لان نجاسته لاجل رطوبة الدم وقد خرج بالذكاة فان كانوا يعنون نجاسة العين وجب ان لا يطهر بها او نجاسة مجاورة الدم فالما كقول كذلك ومن ثم قال بعضهم لا يطهر بالذكاة الا جلده لان حرمة لحمه لا لكرامته آية نجاسته لكن بين اللحم والمجد جلدة رقيقة تمنع نجس المجد باللحم وهذا هو الصحيح اذ لا وجه لتنجس السور الا بهذا واجاب صدر الشريعة بان لعابه متولد من اللحم الحرام المخلوط بالدم فيكون السور نجسا لوجود الامرين حرمة اللحم والاختلاط بالدم اما في ما كقول اللحم فلم يوجد الا أحدهما وهو الاختلاط بالدم فلم توجد نجاسة السور لان هذه العلة بانفرادها ضعيفة اذ الدم المستقر في موضعه لم يعط له حكم النجاسة في الحسى فان لم يكن مذكى فكان نجسا سواء كان ما كقول اللحم أو غيره لانه صار بالموت حراما فالحرمة موجودة مع اختلاط الدم وان كان مذكى كان طاهرا اما في ما كقول اللحم فلفقد الامرين المتقدمين واما في غيره فلا منه لم يوجد الاختلاط والحرمة المجردة غير كافية في النجاسة نهر ومن هنا يعلم الجواب عن اعتراض عزمي على الدرر فيما سبق بان يقال اراد بنجاسة لحم الحمار ونحوه لازمها وهو الحرمة (قوله والخمر بفتح النون وكسر الميم) ويجوز ان كان الميم مع فتح النون وكسرها كتنظيره ويجوز جوى قال شيخنا انما طلب التحريم لانه لم يحضره ذلك الوقت ان هذه اللغات على السواء او منها ما هو أفصح (قوله وقال الشافعي طاهر الخ) لما روى انه عليه السلام قيل له أتوصف بما أفضلته المحر قال نعم وبما أفضلته السباع ولنا ان لعابها نجس لتولده من لحم نجس فيصير سؤرها نجسا وما رواه محمول على المساقى الغدران يعني الحياض الكريمة المياه التي لا تنجس الا بالتغير زيلبي وابن فرشته (قوله وقال مالك الخ) لدلالة حياته على طهارته وانما نجس بالموت شرح الجهم (قوله وسؤره المرة) اعلم ان قولهم ان نجاسة سؤره المرة سقط بعلة الطواف يفيد ان سؤره الوحشية نجس وان كان النص بخلافه لعدم العلة وهي الطواف لان العلة حيث ثبتت بالنص وعرف قطعا تعلق الحكم بهادار الحكم على وجودها لا غير كعدم حرمة التانيق للوالد بن اذا لم يعلم الولد معناه او استعماله بجهة الاكرام نهر ويجر عن كشف الاسرار وقوله وان كان النص بخلافه صريح في عدم نجاسة سؤره البرية لكن نقل الشيخ حسن عن الكشف الكبير ان سؤره البرية نجس (قوله والدجاجة الخ) ظاهر كلامهم ان الكراهة تنزيهية بالاتفاق بخلاف الكراهة في جانب المرة فانه مختلف فيها والاصح انها تنزيهية ايضا بحر ولو حذف الدجاجة واقتصر على الخلة لكان أولى ليعم الابل والبقر فهست في ومخلاة بمعنى مسيبة وقد يضبط بالجم وهي التي تأكل الجملة والنجاسات وفي المحيط عرق الجملة وهو في الثوب

وسباع البهائم نجس) وهي كالاسد
والفهد والثور وقال الشافعي طاهر سوى
سؤره الكلب والخنزير وقال مالك رحمه
الله سؤره ما طاهر ايضا (و) سؤره
(المرة والدجاجة الخ)

والبدن وفي الغنسية انه طاهر على الظاهر رد وجوى (قوله وسباع الطير) كالرخصة والحمداء بما لا يؤكل
 لحم وانما لم يكن سؤرها نجسا وان كان هو القياس لان مجها حرام كسباع البهائم لانها تشرب
 بمقارها وهو عظم جاف بخلاف سباع البهائم فانها تشرب بلسانها وهو رطب بلعابها ولان في سباع
 الطير ضرورة ومجم بلوى لاسيما في البراري فاشبهت الحية وبحوها ولا كذلك سباع البهائم وعن أبي
 يوسف ان ما يقع منها على الجيف فسؤره نجس وما يابا كل اللحم الذي لا يكره سؤره زبله (قوله وسواكن
 البيوت) انما لم يكن سؤرها نجسا وان كان هو القياس لنجاسة لحمها للضرورة اذ الطواف فيها الزم وهو
 العلة في الباب لسقوط النجاسة واليه أشار بقوله عليه السلام في المرة انهما من الطوافين عليكم والوقوفات
 زبله (قوله كالحية والغارة) وأم عرس (فسرع) نكراه الصلاة مع حمل ما يكره سؤره بحر (قوله
 وقال أبو يوسف الخ) محدث الاصفاء وهو انه عليه السلام كان يصفي الاناء للهرة لتشرب منه ثم
 يتوضأ ولهما ان الحديث اعني قوله عليه السلام السنور سباع يقتضى نجسه اذ المراد به بيان الحكم دون
 الصورة لانه عليه السلام لم يبعث لذلك ولكنه سقط بهلة الطواف فالقول بالكراهة جمع بين الدليلين
 وهذا اذا كان واجدا للماء اما عند عدمه فلا يكره لانه طاهر لا يجوز المصير الى التيمم مع وجوده عيني
 واعلم ان علة الكراهة عند الطحاوي حرمة لحمها وهذا يشير الى انها تحريمية وعند الكرخي عدم تحامها
 الجيف وعلى هذا فهي تزهية وهو الاصح قال في المحققين فعلى هذا لو علم انها لم تأكل الجيف
 لا يكره شرح درر البحار وفي البحر عن السراج كراهة أكل فضلها تنزيها عما هو في حق
 الغنى لقدرته على غيره اما الفقير فلا (قوله والاستثناء على مذهب ابي حنيفة وأبي يوسف)
 أى وسقط اشتراط الصب على قول أبي يوسف (قوله لان مجدا لا يجوز ازالة النجاسة بالماء ثلثات
 الطاهرات) بل قصرز والماء المطلق (قوله واستحسنه المشايخ) واقتوا بها نهر (قوله وهي
 أن تحبس الخ) لم يقدر التحبس بحد لعدم تقدير مجده في الاصل قال السرخسي وهو الصحيح وفي التحبس
 قدر المدة بثلاثة ايام في الدجاجة وفي الشاة باربعة والابل والبقر بعشرة قال هو المختار لان طهارتها
 تحصل بهذه المدة قال شيخنا والمراد من الطهارة النزاهة وطيب اللحم (قوله والبغل) قيد في الدرر بغل
 أمه جارة فلوفرس أو بقرة فطاهر كمتولد من حمار وحشى وبقرة الخ وأقول ما سأتى من قول الشارح
 فان قلت أين ذهب قولك الولد يتبع الام الخ يفيدان المراد بالبخيل ماء والاعم والالابرذ السؤال من
 أصله ثم ظهران ماسا كنه في الدرر من التقيد أوجه ماسا تى من ان العامة على عدم اعتبار الشبه (قوله
 مشكوك) أى متوقف بفتح القاف في كونه مطهرا لا مجهول حكمه كما فهمه الامام الدباس فانكر
 التعبير به لسانه معلوم وهو استعماله مع التيمم نهر ثم في سبب الشك اختلاف فقيل تعارض الخبرين
 اعني ما ورد من قوله عليه السلام أطعم أهلك من تميم حرك وامره عليه السلام منادى يا ناسدى ان الله
 ورسوله ينهاكم عن لحم الحجر الا هلبة فالاول يفيد الطهارة والثاني النجاسة وقيل تعارض الاثرين
 فعن ابن عمر بنجاسته وعن ابن عباس طهارته وليس احدهما اولى من الاخر فبقي مشكلا وقد زيف
 الاول بأن تعارض المهرم والمبج لا يوجب شك بل حرمة وكذا الثاني بأن الاختلاف ايضا لا يوجب الشك
 كالواخبر عدلان احدهما بنجاسة الماء والاخر بطهارته فانها يتهران ويعمل بالاصل وهو طهارة الماء
 والصواب التردد في تحقق الضرورة المسقط للنجاسة وعدمها فان له شباها للهرة لخالطته الناس في الدور
 والافنية وشربه من الاواني المستعملة وشباها بالكب لمجانته وعدم ولوجه المضايق ولوج الهرة والغارة
 فلوانتفت الضرورة أصلا كان سؤره نجسا كسؤر الكلب ولو تحققت فيه كتحققها في الهرة كان باقيا
 على الطهورية فاذا تحققت من وجه دون وجه بقى مشكلا والبغل متولد من الحمار فاخذ حكمه شرح
 نور الايضاح (قوله في انه مطهر اول) واليه يشير قول المصنف الآتى يتوضأ به ويتيمم ان فقد ماء كذا
 قاله مصنفك وابوالكارم جوى قال شيخنا اراد بمصنفك صاحب الكنزى قال واليه يشير الخ في مصنف

وسباع الطير (سؤر) (سواكن البيوت)
 كالحية والغارة والوزغة (مكره)
 وقال أبو يوسف والشافعي سؤر الهرة فارة ثم
 غير مكروه اما لو كانت الهرة فارة ثم
 شربت على فوره الماء فيتجسس الا
 اذا مكنت ساعة انفسها بها بلعابها
 والاستثناء على مذهب ابي حنيفة
 وابي يوسف كذا في الهداية وانما قيده
 على مذهبهما لان مجدا لا يجوز ازالة
 النجاسة بالماء ثلثات الطاهرات وقوله
 وسباع الطير وهو كالبازي والمقتر
 والشاميين والعقاب وعن ابي يوسف
 انها اذا كانت محبوسة يعلم صاحبها انه
 لا قدر على منقارها لا يكره واستحسنه
 المشايخ كذا في الهداية وانما قيد
 الدجاجة به لانها لو كانت محبوسة لم
 يكره وهي ان تحبس في بيت وتعلق
 هناك وزاد البعض ان يكون رأسها
 وعلقها وماؤها خارج البيت (و) سؤر
 الحمار والبغل مشكوك في انه مطهر
 أولا

آخر غير الكثر (قوله ولا شك في انه طاهر) هو الصحيح حتى لو وقع في الماء القليل جاز الوضوء به ما لم يغلب عليه وعليه الفتوى نهر وقد مناعن البحر انه لا فرق في الطهارة بين عرقه وسؤره على ما هو الاصح (قوله وفي رواية عن ابي حنيفة انه نجس) لانه لا يخلو عن قليل دم ما يلحقه من التعب بحمل الانتقال حوى واختلفوا في النجاسة على القول بها فقبل مغلظة وقبل مخففة عني على الهداية (قوله لانه يشم بول الاناث) ضعفه في البدائع وفي المحنسية الاصح انه لا فرق بينهما ويشم بفتح الشين المجهمة افصح من ضمها تتول شممت الشيء من باب تعب وقتل (قوله فان قلت أين ذهب الخ) هذا وارد على ما اقتضاه اطلاق كلام المصنف من انه لا فرق في ان سور البغل مشكوك بين ان يكون أمه انا أو لا (قوله قلت ذلك الخ) سيد كرا الشارح في كتاب الاضحية ان القول بالشبه قول الخيز انخرى وان العامة على خلافه فجزمه به هنا ليس على ما ينبغي حوى وفي النهر لومح ما قاله مسكين محرم أكل الذئب الذي ولدته الشاة لغلبة شبه الاب وقد مر انه حلال انتهى زاد في التبيين انه يجوز في الاضحية أيضا وأقول نقل شيخنا عن حاشية الدرر للقرني معزيا للاشياء من أحد أبويه ما كول والاخر غير ما كول لا يحل أكله على الاصح فاذا نزل الحمار على فرس فولدت بغلا لم يؤكل والا هلى اذا نزل على الوحشى فنتج لا يجوز الاضحية به كذا في الفوائد الساجية انتهى وهذا يقتضى عدم تبعية الولد لأمه مطلقا وان لم يغلب عليه شبه الاب ومنه يعلم ان في المسئلة ثلاثة أقوال لكن تعقب شيخنا ما ذكره في الاشياء من انه لا يحل أكله على الاصح فقال انه غريب لغوات اعتبار حال الام انتهى وفي النهر عن جمال الدين الرازى البغال على أربعة أنواع بغل يؤكل بالاجماع وهو ان تولد من حمار وحشى وبقرة وبغل لا يؤكل بالاجماع وهو ان تولد من اتان أهلى وحمل وبغل يؤكل عندهما وهو ان تولد من حمل واتان وحشى وبغل ينبغي أن يؤكل عندهما وهو ان تولد من رمكة وحمار أهلى (قوله يتوضأ به ويتيمم) اى يجمع بينهما على معنى عدم خلوا الصلوة واحدة عنهما حتى لو توضأ بالسور وصلّى ثم احدث وتيمم وصلّى تلك الصلوة جاز وهو الصحيح لان المطهر احدثهما الا لم يجمع فان كان السور صححت ولغت صلاة التيمم او التيمم بالعكس نهر واستفيد من قوله هو الصحيح انه على مقابله لا يجوز الا ان تكون الصلوة بوضوء وتيمم معا وعليه فالطهر المجموع (فروع) تيمم وصلّى ثم اراه لزمه اعادة التيمم والصلوة لاحتمال ظهوره فان قيل ما سبق من انه اذا توضأ وصلّى ثم تيمم واعاد تلك الصلوة يستلزم اداء الصلوة بغير طهارة في احدى المرتين لا محالة وهو مستلزم للكفر للاستخفاف بالدين فينبغى ان لا يجوز ويجب الجمع في اداء واحد قلنا ذلك اذا كان الاداء بغير طهارة ييقن فاما اذا أدى بطهارة من وجه فلا ينتفاء الاستخفاف وكذا الوصلى حتى بعد الفصد أو المجامة لا تجوز صلواته ولا يكفر لمكان الاختلاف بخلاف ما لو صلى بعد البول بجرع من معراج الدراية ولو رأى التيمم سور الحمار وهو في الصلوة مضى فيها فاذا فرغ توضأ به وأعادها لانه كان في الصلوة ييقن فلا تبطل بالشك وانما يعيدها لاحتمال البطلان زيلعى واختلفوا في اشتراط النية في الوضوء بسور الحمار والاحوط ان ينوى نهر عن القتح (قوله جاز بالاتفاق) وهو الافضل خروجا من خلاف زفر زفران المصير الى التيمم لا يجوز مع وجود ماء واجب الاستعمال فصار كالماء المطلق ولان الماء ان كان طهورا فلا معنى للتيمم تقدم او تاخر وان لم يكن طهورا فالمطهر هو التيمم تقدم او تاخر وجود هذا الماء وعدمه بمنزلة واحدة وانما يجمع بينهما لعدم العلم بالمطهر منهما عيننا زيلعى (قوله بخلاف نبيذ التمر) وأما سائر الانبيذ فلا يجوز الوضوء به او هو الصحيح لان جواز التوضى بنبيذ التمر ثبت بالحديث على خلاف القياس بحمر (قوله فانه يتوضأ به) أى يغتسل على الاصح لان ما ورد بالنص على خلاف القياس يلحق به ما هو مثله والنجاسة حدث كغيره من الاحداث وفي المفيد والاصح انه لا يجوز الاغتسال به لان النجاسة أغلظ المحسنين والضرورة في النجاسة دونها في الوضوء فلا تقاس عليه زيلعى (قوله فكان بمنزلة التيمم) لانه بدل من الماء كالتراب حتى لا يجوز الوضوء به حال وجود الماء جلي على الزيلعى (قوله وهذا عند ابي حنيفة) أصله ما روى عن ابن مسعود انه قال سألت النبي صلى الله عليه

ولاشك في انه طاهر وقيل الشك في طهارته والاول اصح وفي رواية عن ابي حنيفة انه نجس وقال الشافعي هو طاهر مطهر وقال بعض المشايخ منهم من فرق بين سور الحمار لانه يشم والاناث فقال سور الحمار لا تشم والاناث فينجس كذا في بعض المحواشي فان قلت اين ذهب قولك الولد يتبع الام في الحمل والمحرمة قلت ذلك اذا لم يغلب شبهه بالاب واما اذا غلب شبهه بالاب فلا يتوضأ به (اي بكل واحد من سور الحمار والبغل) ويتيمم ان مطلقا ولم يجدا لا سورهما فقدماء (اي المذكورين وهما الوضوء والاب) اي اى المذكورين وهما الوضوء والتيمم (قدم صح) حتى لو توضأ ثم تيمم جاز بالاتفاق وان عكس جاز عندهما بخلاف نبيذ التمر) يبنى بخلاف نبيذ التمر لم يجدا لا سورهما ان فقدماء مطلقا ولم يجدا لا سورهما بشرط فيه يتوضأ به ولا يجمع بينهما وبشرط فيه النية فكان بمنزلة التيمم وهذا عند ابي حنيفة وعنه تيمم ولا يتوضأ

وسلم ليلة الجن أمعت ماء فقلت لا الا نبيذ القرم فقال قمر طيبة وما طهوره وتوضأ به وهو مذهب علي وابن عباس وجماعة من التابعين (قوله وهو قول أبي يوسف) وروى نوح بن أبي مريم رجوع الامام اليه وهو الصحيح وبه أخذنا كثر أهل العلم ولك أن تفسر الخالفة في كلام المصنف بالاقتصار على التيمم بل هو الاولي تخريجاً له على ما هو الارجح نهر ووجهه ان الله تعالى اوجب التيمم عند عدم الماء المطلق ونبيذ التمريس بما مطلق ولهذا نفي عنه ابن مسعود اسم الماء فصار كالحل وقصوه ولو ثبت الحديث كان منسوخاً بآية التيمم لانها مدنية وليلة الجن مكية ونسخ السنة بالسكاب جائز زيلبي (قوله وقال محمد الخ) وهو رواية من أبي حنيفة أيضاً واختاره في غاية البيان نهر قال في خزنة الاكل انما اختلفت اجوبته لاختلاف أسئلتهم فيه فسئل مرة ان كان الماء غالباً فقال يتوضأ به ولا يتيمم ومرة ان كانت الاولة غالبية فقال يتيمم ولا يتوضأ به ومرة ان لم يدرا أيهما الغالب فقال يجمع بينهما ووجه قول محمد ان آية التيمم تقيد ثبوت النقل الى التيمم عند فقد الماء من غير واسطة بينهما وحدث ليله الجن يوجب الوضوء به فيجمع بينهما احتياطاً روى ان محمد اشنع على أبي يوسف حيث قال يجمع بين المشكوك والتيمم مع ان المشكوك لم يرد فيه الاثر بخلاف نبيذ القرم (قوله ان يكون حلوا) أي والغلبة للماء ليوافق ما تقدم عن خزنة الاكل فان لم يحصل فلا خلاف في جواز الوضوء به نهر (قوله فلا يجوز التوضؤ به) أي بما أسكرت فاقا وكان عليه أن يزيد اشتراط عدم الطبخ لان المطبوخ ولو أدى في طبخة لا يجوز الوضوء به على الصحيح لانه كحل امتزاجه كما في الزيلبي خلافاً لصاحب الهداية في المطبوخ أدنى طبخة (نكتة) قيل ست تورث النسيان سؤر الفارة والقاء القملة وهي حية والبول في الماء الراكد وقطع القطار ومضع العلك وأكل التفاح ومنهم من ذكره حديثاً للسكن قال أبو الفرج بن الجوزي انه حديث موضوع بحر

وهو قول أبي يوسف والشافعي ومالك وقال محمد يتوضأ به ويتيمم أيضاً والنبيذ المختلف فيه ان يكون حلواً وقتياً يسيل على الاعضاء كالماء وامامنا أسكرتها صار حراماً لا يجوز التوضؤ به وغمره بالخلاف تظهيراً لما اذا شرع في الصلاة بالتيمم ثم وجد النبيذ فعند محمد يضي فيها فاذا فرغ يتوضأ به ويبعدها وعند يوسف يضي فيها ولا إعادة عليه وعند أبي حنيفة يقطعها كذا في النهاية (باب التيمم) المناسبة بين اليان الاول اصل والثاني خالف ولهذا آخر وهو في اللغة التقصد وفي الشرع التقصد الى الصعيد الطاهر لازالة الحدث (يتيمم بعده ميلاً عن ماء) مطلقاً وهو ملك فرسخ

(باب التيمم)

الباب لغة النوع وعرفان نوع من المسائل اشتمل عليها كتاب بحر وشرع في غزوة المري يسبع لما أضلت عائشة عقدها والمري يسبع قيل بالمهملة وقيل بالمججمة اسم ما من ناحية قديد وكان ذلك في غزوة بني المصطلق في شعبان سنة ست من الهجرة ومن هنا استفاد انه من خصائص هذه الامة وبه صرح في الدر وفي البحر والرخصة لنا فيه من حيث الالة حيث اكتفي فيه بالصعيد الذي هو ملون ومن حيث المحل للاقتصار فيه على شطر الاعضاء انتهى وثلاثه تأسيماً بالسكاب وقدمه على مسح الخفين مع انه طهارة مائة لثبوته بالسكاب نهر (قوله والثاني خالف) التحقيق كما في البحر انه بدل لان البدل ما لا يصار اليه الا عند العجز عن البدل فلهذا كان المسح على الخفين خالفاً لانه يصار اليه عند القدرة على الغسل واعلم ان البدلية بين الماء والتراب عندهما وعند محمد بين الفعلين وهما التيمم والوضوء ويتفرع عليه جواز اقتداء المتوضئ بالتيمم عندهما لا عند شرب لانه (قوله وهو في اللغة التقصد) أي مطلقاً ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث أي لا تقصدوا وقول الشاعر

فلا أدري اذا يمت أرضاً * أريد الخبير أي يميليني

بخلاف المجمع فانه التقصد الى معظم (قوله وفي الشرع التقصد الخ) مردود بان التقصد شرط فالحق انه اسم لمسح الوجه واليدين بشرط النية وقيل استعمال جزء من الارض على اعضاء مخصوصة على قصد التطهير وفيه نظر فانه لا يشترط استعمال الجزء حتى جازياً بحجر الاملس زيلبي وأجاب في النهر بأنه يمكن أن يقال ان التيمم بالاملس فيه استعمال جزء من الارض (قوله الى الصعيد الطاهر) لو أبدله بالطهور لكان أولى للاحتراز عن الارض المتنجسة بعد الجفاف لانها كالماء المستعمل در (قوله لبعده ميلاً) أطلقه فم الحضرة خلافاً لظاهر ما سياتي عن أبي يوسف وعمه ما لو كان امامه خلافاً للمسن قال في النهر والتقصد بالبدل هو المختار وفي الزيلبي والعيني انه أقرب الاقوال (قوله عن ماء) اراد به الماء المطلق الكافي

اطهارته لصلاة تفوت لالى حلف در فغير الكافي كالمعدوم وهذا عندنا وقال الشافعي يلزم استعمال
الموجود والتميم للباقي قياسا على ازالة بعض النجاسة وستر بعض العورة وهذا قياس فاسد لانهما
يتجزآن فيفيد الزامه باستعمال القليل لتقليل ولا يفيد هنا الا لا يتجزأ بل المحدث قائم ما بقي أدنى لعة
كذافي كثير من الشر وح لكن في الخلاصة وجد من الماء قدر ما يغسل به من النجاسة الحقيقية أو وجد
من الثوب قدر ما يستر به بعض العورة لا يلزمه بجر والظاهر ان الخلاف في اللزوم وعده متيدا اذا كان
الباقى من النجاسة والعورة بعد غسل البعض وستر البعض هو القدر المانع حتى لو كان بحال لو غسل
بعض النجاسة بما وجد واستر بعض العورة يكون الباقي دون ذلك ينبغي ان لا يختلف في الزامه ولو وجد
ما يكفي للمحدث أو ازالة النجاسة المانعة يغسلها و يتيم عند عامة العلماء وان توضأ به وصل مع النجاسة أجزاء
وكان مستثنا كذا في الخانية وفي المحيط لوتيم أو لا تم غسل النجاسة بعيد التيمم لانه تيمم وهو قادر على ما
يتوضأ به قال في البحر وفيه نظر والظاهر جواز التيمم تقدم على غسل الثوب أو تأخر لانه مستحق الصرف
الى جهة فهو معدوم حكبا بالنسبة الى غيرها كالمستحق للعطش ونحوه الخ وأقول كون المستحق بجهة
كالمعدوم هو قول أبي يوسف اما عند محمد فلا الاترى الى ما في الشرنبلالية عن الكافي التيمم اذا بقي في
جسده بعد الغسل من الجنابة لعة ووجد من الماء ما يكفي لاحدهما اما الامة أو الوضوء فانه يغسل به الامة
ويعيد تيممه للمحدث عند محمد لقدرته على الماء ووجوب صرفه للجنابة لا يتا في قدرته على صرفه للمحدث
ولهذا لو صرفه للوضوء جاز وتيمم للجنابة اتفاقا وعند أبي يوسف لا يبدل لانه مستحق الصرف لامة والمستحق
بجهة كالمعدوم (قوله اربعة آلاف خطوة الخ) كذا ذكره العيني ويوافقه ما في البحر عن الينابيع لكن
الذي في الزيلعي اربعة آلاف ذراع ومثله في النهر ثم رأيت في الشرنبلالية التوفيق بأن يراد بالذراع
ما فيه أصبح قائمة عند كل قبضة فيبلغ ذراعا ونصف بالذراع العامة فلا خلاف حينئذ والذراع كما في الدر
أربع وعشرون أصعبا وهو أى الاصبع ست شعيرات ظهر البطن وهي أى الشعيرة ست شعرات بغل
انتهى والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال كذا في النهر نظاما فيكون البريد اثني عشر ميلا (قوله
والفرسخ اثناء عشر ألف خطوة) يبتنى على ما سبق من ان الميل اربعة آلاف خطوة وعلى مقابله يلزم ان
يكون الفرسخ اثني عشر ألف ذراع فيكون البريد ثمانية وأربعين ألف خطوة أو ذراع (قوله وقال
زفران كان بحيث يصل الى الماء قبل خروج الوقت الخ) وما في المبتنى بالخين المجمة من انه يتيمم مخوف
قوت الوقت فتناسب لقول زفران لقول أعتنا فانهم لا يسترون خوف الوقت وانما العبرة بالبعد كذا في
شرح منية المصلى قال في البحر لكنني ظفرت بأن التيمم مخوف فوت الوقت رواية عن مشايخنا ذكرها
في الغنية في مسائل من ابلى بلبتين ويتفرع على هذا الاختلاف ما لو اذحم على بئر ولا يمكن الاستقاء
منها الا بالناوبة فان كان يتوقع وصول النوبة اليه قبل خروج الوقت لم يجزه التيمم بالاتفاق وان علم
انها لاتصل اليه الا بعد خروج الوقت يصبر عندنا ليتوضأ بعد الوقت وعند زفران يتيمم ولو كان جمع من
العراة وليس معهم الا ثوب يتناوبونه وعلم ان النوبة لاتصل اليه الا بعد الوقت فانه يصبر ولا يصلح عاربا
ولو اجتمعوا في سفينة أو بيت ضيق ولا يمكنه الصلاة قائما يصبر ليصلي قائما بعد الوقت كما لو كان مريضا
لا يقدر على القيام أو استعمال الماء في الوقت ويغلب على ظنه القدرة بعده وكذا لو كان ثوبه نجسا وكان
بحال لو غسله خرج الوقت الخ (قوله وقال الحسن الخ) لانه بمنزلة ميل في حقه لعدم الاياب زيلعي
(قوله وعن أبي يوسف انه اذا كان بحال الخ) استحسن المشايخ هذه الرواية لكن مقتضاها عدم جواز
التيمم للمقيم وليس كذلك لان جوازه لا يخصص المسافر بل المقيم في حكمه اذا كان البعد ميلا بجر وفي
النهر الاصح ان العادم للماء يتيمم ولو في المصر ولهذا أطلقه المصنف (قوله أو لمرض) أطلقه فعم مالو
خاف حصول المرض بأن كان صحيحا كما يصرح به الشارح وبه يعلم ما في كلام العيني من القصور
وأفادته سببا آخر لا باحة التيمم وفائدته كافي النهر انه لو تيمم لعدم الماء ثم مرض ما يبيح له التيمم لم يجز

وهو اربعة آلاف خطوة كل
خطوة ذراع ونصف بالذراع العامة
وهو اربعة وعشرون اصعبا والفرسخ
اثناء عشر ألف خطوة وقال زفران
الله تعالى ان كان بحيث يصل الى الماء
قبل خروج الوقت لا يتيمم وان كان
بالعكس يتيمم وان كان الماء قريبا
منه وعن محمد يفرز التيمم اذا كان
الماء قدر ميلين وهو مختار الفقهاء
اي بكر محمد بن الفضل وعن الكرخي انه
ان كان في موضع يسمع صوت اهل الماء
فهو قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد
وبه اخذنا كثر المشايخ كذا في فتاوى
فاضلان وقال الحسن بن زياد ان كان
الماء امامه يعتبر بالميلين وان كان
عينه أو يسارا أو خلفه فيل واحد وعن
ابى يوسف انه اذا كان بحال أو اشتغل
به نذهب القافلة وتغيب عن بصره
يكون بعيدا وان كان على العكس
فهو قريب كذا في المحيط (أو لمرض)

له الصلاة بذلك التيمم وجعل الاول كان لم يكن لان اختلاف اسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة
الاولى (قوله بان خاف اشتداده) المراد بالخوف غلبة الظن ومعرفة باجتهد المريض والاجتهاد
غير مجرد الوهم بل هو غلبة الظن عن امارة أو تجربة أو باخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفرق وقيل
عدالته شرط فلو برأ من المرض لم يكن الضعف باق وخاف أن يمرض مثل عنه القاضي الامام فقال
الخوف ليس بشئ وما في التبيين الصحيح الذي يخشى أن يمرض بالصوم كالمريض فالمراد من الخشية غلبة
الظن شربلاية عن الغزى قال فكذا هنا (قوله باستعمال الماء) كالمجذرى والمحسبة عناية وقوله
أو بالتحررك كالمبطون وصاحب العرق المدي شربلاية (قوله وعند الشافعي انما يتيمم اذا خاف تلف
النفس الخ) لان من لم يخف التلف غير عاجز ولنا قوله تعالى وان كنتم مرضى فانه باطلاقة يبيع
التيمم لكل مريض الا انه خرج من لا يشتد مرضه بسياق الآية وهو قوله تعالى ما ير يد الله لي جعل عليكم
من حرج (قوله سواء كان مخوف المرض) أى خوف حصول المرض كإفى الاختيار وشرح النقاية وليس
المراد بالمخوف مجردة كما سبق (قوله وائس عنده من بوضئه الخ) مفهومه انه لو كان عنده من بوضئه لزمه
وفي البحر عن المحيط تفصيل فان كان له ولد او خادم ولو أجيلا فلا خلاف في انه يكون قادرا وفي الزوجة
والمعين يكون قادرا عنده ما لا عنده وفيه من صلاة المريض عن الوالدية المرض اذا كان لا يمكنه
الوضوء والتيمم وله جارية فعليه ان ترضه لانها مملوكة وطاعة المملوك واجبة اذا عرى عن المعصية
واذا كان له امرأة لا يجب عليها ان ترضه من حقوق النكاح الا اذا تبرعت فهو عانة على البر والعبد المريض
يجب على مولاه ان يرضه بخلاف المرأة المريضة حيث لا يجب على الزوج أن يتعاهدها لان المعاهدة
اصلاح الملك وهو واجب على المالك واما المرأة فقرة فكان اصلاحها عليها ولو استعان بغيره فأبى
الا بجر تيمم عند الامام مطلقا قل الاجر أو كثر وقالا ان ربع درهم لا يتيمم كذا في المنتقى وفي القنيس
ما يفسدان وجود المال كافى في الوجوب مطلقا ويمكن جملة على ما اذا لم يطلب أكثر من أجر المثل
واستظهر في البحر عدم الجواز اذا كان قديلا الا اذا كان كثيرا وكلامه يعطى ان القليل أجر المثل
والكثير ما زاد عليه وينبغي جملة على ما اذا لم تكن يسيرة (قوله فانه لا يصلح عندهما) أى الامام ومحمد
وعن أبي يوسف يصلح كالمجوس سوى عن الخلاصة وفي التنوير وشرحه فاقد الطهورين الماء والتراب
بان جنس في مكان نجس أو عجز عنها المرض يؤخرها عنده وقال لا يشبهه بالمصلين وجوبا في ركع وسجد
ان وجد مكانا يابس او ايوى قائما ثم يعيده يفتى واليه صرح رجوع الامام الخ ثم ذكر في الشرح ان المجوس
اذا صلى بالتيمم ان في المراءع والالاخ وما في النهر من قوله وقال الثالث يشبهه بالمصلين موثقا قضاء الحق
الوقت كما في الصوم صوابه وقال الثاني بدليل قوله وهو مروى عن محمد قال وبه يتبين ان تعدد الصلاة
بلا طهر لا يوجب كفرا مستشهدا بما في الظهيرية لوقطعت يده ورجلاه وبوجه جراحة يصلح بلا طهارة
ولا يهد واختار في الخلاصة انه يكفر بخلاف ما اذا صلى الى غير القبلة أو مع ما يمنع من النجاسة والفرق
ان الاول لم يبيح بخلاف الثاني وهذا اذا لم يكن مستهزئا فلو كان فلا خلاف في كفره ولهذا قال ابن الشحنة
اذا ابتلى انسان به كما اذا سبقه المحدث في الصلاة فاستحى أن يظهره قال بعض مشايخنا لا يكفر لانه غير
مستهزئ وينبغي ان لا يقصد بالقيام للصلاة ولا يقرأ شيئا واذا حتى ظهره لا يقصد الركوع ولا
السهود ولا يسبح حتى لا يصير كافرا جماعا وما سبق عن الظهيرية لوقطعت يده الى قوله ولا يعيد يعني
اذا برأ وجهه لانه لا يبيح الاعادة (قوله أو المحدث) يتفق على ما في الاسرار من ان خوف المرض من
الوضوء بالماء البارد في المصريح له التيمم شربلاية والاصح عدم جوازه للمحدث اجماعا وانما الخلاف في
الجنب لو خاف على نفسه مرضا واغتسل ولم يجد ثوبا يتدقاه ولا مكانا يابوا به ولم يقدر على ما مضى ولا ما
به يرضن قال الامام يجوز له التيمم مسافرا كان أو قريبا وخصاه بالمسافر قيل هو اختلاف زمان بناء على
ان اجرة الحمام في زمنهما تؤخذ بعد الدخول فيمكنه التعلل بالسرعة وفي زمنه قبله وقيل هو اختلاف

اى بان خاف اشتداده باستعمال الماء
او بالتحررك للاستعمال اولم يقدر على
استعمال الماء وعند الشافعي انما يتيمم
اذا خاف تلف النفس او عضو عندنا
يتيمم مطلقا سواء كان مخوف المرض
او الخوف اما اذا لم يقدر المريض على
الوضوء ولا التيمم وليس عنده من
بوضئه أو يبيعه فانه لا يصلح عندهما
وقال الشيخ الامام ابو بكر رأيت في
الجماع الصغير لا يكره ان كان بوجه
الدين والرجلين ان كان بوجه
جراحة يصلح بغير طهارة ولا تيمم ولا
يعيد وهذا هو الاصح كذا في الفتاوى
الظهيرية (او برد) يعنى اذا خاف
الجنب والمحدث ان اغتسل او توشأ
ان يقبله البرد او يعرضه تيمم مطلقا

برهان بناء على الخلاف في جوازه قبل الطلب من الرفيق ان كان ثمة رفيق وعليه فعدم جواز التيمم عندهما محمول على ما اذا لم يطلب الماء المحار من جميع اهل المصر اما اذا طلب فنجح جاز عندهما ايضا واستظهر في النهر قول الامام وذكرا محوي ان الفتوى عليه (قوله وعندهما لا يتيمم فيه) لان يسير الماء المحار في المصر غالب وللامام ان البحر قد ثبت في حقه حقيقة فيعتبر وما قبل من انه بعد الخروج من الحمام يتعلل بالعمرة فمالم يأذن به الشرع نعم ان كان له مال غائب يلزمه الشراء نسبتة در (قوله أو خوف سبع أو عدو) أطلقه فعم الآدمي وغيره كالحية والنار وكذا لو كان فاسقا فخافت على نفسها منه (قوله يخاف على نفسه) أطلقه فعم ما لو كان يخاف الهلاك أو المحبس بأن كان مدينا وكذا الخوف على المال وان كان امانة وهو يلزمه الاعادة ذكر في النهاية لزوم الاعادة ويخافه ما في الدراية ووفق في النهر يحمل ما في النهاية على ما اذا حصل من العبد وعيد نشأ منه الخوف وما في الدراية على ما اذا وجد لا عن شيء قال ثم رأيت ابن أمير حاج صرح بذلك (قوله أو خوف عطش) اعلم ان الماء المسبل في الغلاة لا يمنع التيمم بالم يكن كثيرا يعلم انه للوضوء ايضا در واطلق خوف العطش فعم الخوف على رفيقه أو كلبه لما شقته أو صيده نهر لكن ذكره العيني بقيل ونصه وقيل أو على كلبه ايضا وقيد ابن الكمال عطش دوايه بتعذر حفظ الغسالة لعدم الاناء در والمراد بالرفيق رفيق القافلة وانما كان خوف العطش مبيحا للتيمم لان المشغول بالحاجة كالمعدوم لا فرق في الاحتياج اليه بين ان يكون في الحال أو في ثاني الحال وكذا الواحاجة للعين أو لازالة النجاسة بخلاف المرق وسلت عما اذا احتاجه لالتهوة فقلت ينبغي ان يفصل فان كان يلحقه بتركها مشقة يتيمم والا فلا وللضطر أخذه قهر او قتاله فان قتل رب الماء فهدر وان المضطر ضمن بقود أو دية در عن السراج وينبغي أن يفهم المضطر قيمة الماء شرئلا في وهذا يجب حله على ما اذا كان رب الماء غير محتاج اليه (قوله أو فقد آلة) طاهرة أطلقه فعم الثوب ما لم تنقص قيمته بالادلاء أو بشقه نصفين انتفاضا يز يد على قيمة الماء فانه يتيمم وهذا وان لم أره الا لاشاقية لكن قواعدنا لا تأباه ولولم يجد آلة يستقي بها أو وجد من ينزل اليه بأجر لزمه در (تمة) جنب وحائض طهرت وميت معهم من الماء ما يكفي لاحدهم ان كان لواحد فهو واحد وان كان مشترك لا ينبغي لاحدهم ان يستعمله وان كان مباحا فمجنب أحق خلاصة وغيرها وفي الظهيرية عامة المشايخ على ان الميت أحق وقيل المجنب أولى وهو الاصح ولومعه ماء زمرن فالحيلة تجوز التيمم معه ان يخلطه بماء الورد حتى يغلب عليه أو يهبه من غيره ثم يستودعه وقول قاضيان وليس بصحيح عندي لانه يلزمه شراء الماء بمن المثل فاذا تمكن من الرجوع كيف يتيمم رده في المفتح بان الرجوع عمك بسبب مكروهه وهو مطلوب المهدم شرعا فيجوز ان يعتبر الماء معدوما في حقه لذلك وان قدر عليه حقيقة نهر وما في الدر من قوله أو يهبه على وجه يمنع الرجوع ترجح لبعث قاضيان (قوله وجهه وبيديه) في العطف بالواو وإيماء ان عدم اشتراط الترتيب وقالوا لا يشترط الملعح باليدين حتى لو مسح باحدى يديه وجهه وبالاخرى يده أجزاء في الوجه واليد ويعد الضرب لليد الاخرى نعم يشترط ان يكون المسح بجميع اليد أو أكثرها حتى لو مسح بأصبع أو أصبعين وكرر حتى استوعب لا يجوز بخلاف مسح الرأس بجزء ونهر عن السراج لكن في الشرئلية عن المقدسي ما يخالفه ونصه في الكلام على فرائض الوضوء ولا يجوز لو مسح بأصبع واحدة أو أصبعين ومد المسح حتى استوعب قدر الربع الخ (قوله حال من المستكن في يتيمم) فهي من الاحوال المنتظرة والوجه انه صفة مصدر محذوف كما ذكره العيني وعلمه في البحر بأن الاستيعاب ركن وعلى جعله حالا بصير شرطا فان قيل قد وقع في عبارة البعض انه شرط وعليه فلا يتم التوجيه فالجواب كما في النهر عن عقد الفرائد انه محمول على ما لا بد منه والافه وركن قطعاً على ان محي اسم الفاعل صفة أكثر من مجيئه حالا (قوله هذا ظاهر الرواية) أي كون الاستيعاب شرطا وقيل ظاهر الرواية ان المتروك ان كان أكثر من الربع لا يجوز والا جاز وحكاية في عقد الفرائد عن الخلاصة قال وهو الاصح

سواء كان خارج المصر وفيه وعندهما لا يتيمم فيه (أو خوف سبع أو عدو) أي بان يكون عند الماء سبع أو عدو عنده (أو) خوف (أو) يخاف على نفسه منه (أو) فقد آلة (أو) فقد آلة (أو) ليس معه آلة يعني رأى الماء وليس معه آلة الاستسقاء (مستوعبا وجهه وبيديه) قوله مستوعبا حال من المستكن في يتيمم هذا ظاهر الرواية وهو الاصح وعليه الفتوى وروى الحسن بن ابي خنيفة ان الاستيعاب ليس بشرط حتى لو مسح أكثر الذراعين

قال في النهروكا أنه سبق نظر اذا المذكور في الخلاصة ان المختار افتراض الاستيعاب قال في المختانية
ويصح من وجهه ظاهر البشرة والشعر على الصحيح وكأنه احتريزه مما حرم به الحدادي من انه لا يجب
عليه مسح اللحية وفي المجتبى ومسح العذار شرط والناس منه غافلون (قوله والكف) بالجزء لا بالنصب
اذ هو تقريب على القول بعدم اشتراط الاستيعاب (قوله حتى لا بد من نزع الخاتم الخ) تغريب على
اشتراط الاستيعاب وما في النهروكا وجوب تحريك القرط الضيق أو نزعه من سبق القلم لأن القرط كما
في المصباح ما يعلق في الاذن وليست من الوجه وزايت ببعض المومش غير مزموم ونصه وقيل القرط
هو الخزام الذي يعلق في الانف وعليه فلا اشكال (قوله مع رفقيه) عبر جمع دون الباء مضافا
لدأبه لانه الاصل (قوله خلافا لزر) ثمره الخلاف تظهر فيما لو قطعت يدها من رفقيه فعندنا لا بد من
مسح محل القطع خلافا له ولو كان القطع فوق المرفقين لا يلزمه اتفاقا (قوله وعند الشافعي الى الرسغين)
الذي في الزبلي وقال مالك وأحمد يمسح يديه الى رسغيه فاذا ذكره الشارح مذهب الشافعي في القديم اما
في الجديد فكذلك ذهنا شيخنا (قوله وعند مالك الى نصف الذراع) المشهور من مذهبه ان المسح الى
الرسغين فرض والى المرفقين سنة (قوله بضم ربتين) أي ولو من غير بشرط النية ومقتضاه ان الضرب
ركن حتى لو ضرب يديه فحدث قبل أن يمسح بهما وجهه وذراعيه ثم مسحهما بهما الميم لانه أحدث بعد
ما أتى ببعض التيمم لأن نفس الضرب داخل في التيمم وبه قال السيد أحمد ابن شجاع وهو الاصح وقال
الاسيحاوي يجوز كمن ملاء كفيه ما فحدث ثم استعمله فلأمر غيره بذلك ونوى ثم أحدث الا مر قال في
التوشيح ينبغي أن يبطل على قول ابن شجاع وأثر الخلاف في أن الضرب ركن أم لا يظهر فيما سبق
وفي النية بعد الضرب فن جعله ركعا الغاها ومن لم يجعله ركعا اعتبرها وما في الخلاصة أدخل رأسه بنية التيمم
في موضع الغبار يجوز ولو انهدم الحائط فظهر الغبار فحرك رأسه ونوى التيمم جاز والشرط وجود
القفل منه انتهى اما ان يفرع على قول من أخرج الضربة منه كافي البحر أو يقال المراد الضرب أو
ما يقوم مقامه كافي النهروكا المصنف تبع المحدث عن كون الضرب بظاهر الكف أو بالباطن والاصح
الضرب بظاهرهما وبالباطنهما شئ من الذخيرة الا ان الذي ذكره المحلى عن الذخيرة ان محمد أشار الى
انه يضرب بالباطن انتهى ثم المراد بالضرب هنا الوضع استلزم ضربا أو لانه (تنبيه ركنه) لضربتان
والاستيعاب وشرطه ستة النية والمسح وكونه بثلاث أصابع فأكثر والمعيد وكونه مطهرا ووقد الماء
وستة ثمانية الضرب بباطن كفيه وقيامهما وادبارهما ونفضهما وتفرج أصابعه وتسمية وترتيب
وولا زاد ابن وهبان في الشروط الاسلام در (قوله متعلق بيتيم) أو بمسحها بغير (قوله أصغرها)
أي المختصر وتالياه (قوله ثم مسح بباطنه بالاهايم والمسحجة) أي باطن ذراعه وليس المراد به باطن الكف
كافهمه السيد المحمدي فاعترض عليه بما ذكره الزبلي من انه لا يجب في الصحيح مسح باطن الكف لأن
ضربهما على الارض يكفي (قوله ولو كان جنباً) لمحدث هما بن ياسر انه عليه السلام أمره بالتيمم
وهو جنب والمخاض والنساء ملحقان به نهر ومعناه انه عليه السلام أمره بالتيمم مع علمه بالجنباية (قوله
يعني يتيمم الجنب والمحدث الخ) ولا يشترط التعيين بين المحدث والجنباية في الصحيح حتى لو تيمم الجنب يريد
الوضوء أجزاء نوح أفندي عن التيمم (قوله وان كانت أقل من عشرة لا يجوز) استشكله في البحر
بما اتفقوا عليه من انه اذا انقطع دمها لقل من عشرة فتيممت وصلت وحل وطؤها وأجاب في النهروكا
بأن ما في الظهيرة محمول على ما اذا كان الاقطاع دون عادتها مسائلي في الحيض انه لا يحمل قربانها
وان اغتسلت فضلا عن التيمم واليه يشير كلام الاسيحاوي (قوله بظاهر) وقال بظهورا ومظهر كافي التنوير
لكان أولى لتخرج الارض المتجسة اذا جفت فانها كلمة المستعمل كما سبق فتكون طاهرة في حق
الصلاة دون التيمم (قوله أي يتيمم بظاهر) أشار الى أن بظاهر متعلق بيتيمم ويجوز أن يتعلق بمسحها
نهر وجعله العيني في محل جرفه لضررتين أي بضررتين ملتصقتين بظاهر وهو أولى مما جرى عليه

والكف جاز على ظاهر الرواية لا يجوز
حتى لا بد من نزع الخاتم والسوار وتخليل
الأصابع وعليه الفتوى (مع رفقيه)
خلافاً لزر كما مر في الطهارة وعند
الشافعي الى الرسغين وعند مالك الى
نصف الذراع وعن الزهري الى الإبط
(بضم ربتين) متعلق بيتيمم وكان ابن
سرين رحمه الله تعالى يقول بثلاث
ضربات ضربة في الوجه وضربة في
اليدين وضربة بالنية وضربة على
التيمم ان يضع بطن كفه اليسرى على
ظهر كفه اليمنى ويمسح بثلاثة أصابع
أصغرها ظاهراً يده اليمنى والمسحجة الى
ثم مسح بباطنه بالاهايم والمسحجة الى
رؤس الأصابع ثم يفعل باليسرى
كذلك (ولو كان جنباً والمحدث والمخاض
يعني يتيمم الجنب والمحدث اذا كان أيام
اذا ظهرت من الحيض اذا كان أيام
سبعة عشرة وان كانت أقل من عشرة
لا يجوز كذا في الفتاوى الظهيرة
(بظاهر) أي يتيمم بظاهر

الشارح حيث جعل كلامه قوله بظاهر وبضربتين متعلقا بيمين لانه يلزم عليه تعلق حرفي جر متحدى
 اللفظ والمعنى بعامل واحد وهو ولا يجوز وان اجاب عنه السيد المحمدي بأن الجار الثاني تعلق به بعد تقييده
 بالاول وانه متعلق بمحذوف على انه حال (قوله من جنس الارض) في محل جر نعت لظاهر (قوله وهو
 ما لا يحترق بالنار ولا ينطبع) الظاهر ان هذا اعلى لا كل فلابد لكل بأن البعض يحترق كالسكرت
 (قوله كالتراب) وكذا المحص والغرة والسكرت والملح الجبلي على المفتي به بخلاف المسائي والاجر المشوي
 على الاصح والزبادي ان تكون مطلية بالدهان وكذا الباقوت والزمرد والزرجد والغبروزج والعقيق
 والبطنش والمرجان على الصواب فساقى الفتح من عدم جواز التيمم به سبق قلم نهر لكن في الدر ولا
 مرجان لشبهه للنبات بكونه اشجارا ثابتة في قعر البحر على ما حره المصنف انتهى والمختلط بالتراب ان
 كانت الغلبة للتراب يجوز التيمم به وان كانت للماد لا يجوز نوح افندي ومنه علم حكم المساوي وكذا يجوز
 بطين غير مغلوب بما لكن لا ينبغي التيمم به قبل خوف فوت الوقت لثلا يصير مثله بلا ضرورة دل لكن
 فآهر كلامه الزبلي يقتضي عدم جواز التيمم بما هو من جنس الارض اذا خالطه شيء آخر ليس هو من
 جنس الارض مطلقا سواء كانت الغلبة لها هو من جنس الارض أم لا ونصه قال في المحيط اذا كان
 الخنزف من طين خالص يجوز وان كان من طين خالطه شيء آخر ليس من جنس الارض لا يجوز كالزجاج
 المختد من الرمل وشي آخر ليس من جنس الارض انتهى بقى ان يقال ما سبق من قوله والاجر
 المشوي والزبادي بالرفع عطف على ما سبق من قوله وكذا المحص ولا يجوز جره عطف على ما قبله من قوله
 بخلاف المسائي (قوله والزرنيخ) بكسر الزاي عيني على الهداية (قوله اما اذا اغبر ما ليس من جنس الارض
 الخ) قيده الاسبغاني بأن يستبين أثر التراب بمده عليه وان كان لا يستبين لا يجوز وعلى هذا كل ما لا يجوز
 التيمم عليه (فروع) تيمم اثنان من مكان واحد جاز لانه لم يصرمه مستعملا اذا التيمم انما يتأذى بما التزم بيده
 قال في النهر واذا علم جواز تيمم اثنين من مكان واحد فعلى حجر واحد أمس اولي (قوله وقال الشافعي
 لا يجوز الا بالتراب الخ) ولا تعلق للشافعي وأبي يوسف بقوله تعالى طيبا على انه أراد به التراب المنبت
 لان الطيب اسم مشترك براديه المنبت وبراديه الحلال ويراد به الطاهر وهو مراد بالاجماع فلا يكون غيره
 مراد اذا المشترك لا عموم له زبلي ولان التراب المنبت اذا كان نجسا لا يجوز به التيمم بالاجماع فالنبات
 ليس له أثر في التطهير (قوله وان لم يكن عليه نفع) أي تراب وهو اصل بما قبله وهو نفع النون وسكون
 لا يجوز الا بالتراب (قوله وفي آخره عين مهملة وقال محمد لا يجوز الا اذا كان عليه نفع وقال أبو يوسف لا يجوز الا بالتراب
 القاف وفي آخره عين مهملة وقال محمد لا يجوز الا اذا كان عليه نفع وقال أبو يوسف لا يجوز الا بالتراب
 أوالرمل والمجعة عليهما قوله تعالى فتمموا صعيدا طيبا أي طهورا وقوله عليه الصلاة والسلام جعلت لي
 الارض مسجدا وطهورا اذ كل واحد من الصعيد والارض يتناول جميع اجزاء الارض زبلي (قوله خلافا
 لمحمد) أي في احدي الروايتين عنه جلي على الزبلي له على هذه الرواية ان التيمم مسح بالتراب فيشترط
 الالتصاق فيه ولنا ان الصعيد اسم لصعيد على وجه الارض من جنسها قال تعالى فتصعب صعيدا
 زلقا أي حجرا أمس زبلي (قوله وعند أبي يوسف يجوز عند الجهز لا عند القدرة) أي في احدي
 الروايتين قال الزبلي وقال أبو يوسف لا يجوز بالغبار مع القدرة على التراب وعند عدمه له روايتان أي
 في لزوم الاعادة بدليل قوله وروى عنه انه يتيمم به ويعيد انتهى له ان الغبار تراب من وجهه فلا يجوز
 الا اذا عجز عن التراب الخالص ولهما ما لا يغار تراب رقيق حقيقة وهو من الصعيد فيجوز به عند
 الاختيار (قوله أي يتيمم ناويا الخ) وقال زفر لا يشترطه النية لانه خاف عن الوضوء فلا يخالفه
 ولنا انه مأثور بالتيمم وهو القصد والقصد والنية فلا بد منها بخلاف الوضوء فانه مأثور بغسل الاعضاء
 وقد وجد زبلي (قوله أو قرية لا تتأدى بلاطهارة) قال في النهر وكيفيتها ان ينوي عبادة مقصودة
 لا تصح الا بالطهارة كسجدة التلاوة أو صلاة الجنازة ليخرج بالونوى سجدة الشكر على قولهما خلافا لمحمد

قوله والزرود والزرجد مقتضى عبارته
 الغابرة بينهما والمعروف انهما واحد
 كما في كتب اللغة

(من جنس الارض) وهو لا يحترق
 بالزر ولا ينطبع كالتراب والرمل
 والنجر والنورة والكحل والزرنيخ
 فيكون من جنس الارض مطلقا
 واحترزه عاليس من جنس الارض
 وهو ما يحترق فيصير مادا كالنجر
 والمخنة ونحوهما وينطبع ويلين
 كالحمديد والرصاص والتقدسين والزجاج
 اما اذا اغبر ما ليس من جنس الارض
 فيجوز التيمم وقال أبو يوسف لا يجوز
 الا بالتراب والرمل وقال الشافعي لا
 يجوز الا بالتراب وهو رواية عن أبي
 يوسف (وان لم يكن عليه) أي على
 جنس الارض (نفع) حتى لو وضع
 يده على حجر لا غبار عليه كان خلافا
 لمحمد (وبه) أي بالنفع يجوز عند
 (بلا عجز) وعند أبي يوسف يجوز عند
 العجز (ناويا) أي يتيمم ناويا استباحة
 الصلاة أو قرية لا تتأدى بلاطهارة

بناه على انها ليست بقربة عندهما وعند قربة ونخرج بالمقصودة التيمم لدخول المسجد ولوجبا
 اولس المصحف أو الاذان أو الإقامة وبقوله لا تتأدى بلاطهارة الاسلام والسلام وورده وقراءة القرآن
 للحدث وزيارة القبور ولكن لا ينبغي هذا الاسلام هنا كما وقع في الفتح وغيره لانه يومهم أن يصح منه لكن
 لا يصلح به كمال نوى غير الاسلام وليس مراد العدم أهليته لانيه واما تيمم المنجيب لقراءة القرآن ففيه
 روايتان وصح في السراج وغيره عدم المجاوز وخزم في البدائع وغيرها بالمجواز والفرق بين القراءة ودخول
 المسجد والمس ان القراءة جزء من اجزاء الصلاة بخلاف المس والدخول نهر ومقتضاه ان اختلاف
 الروايتين انما هو في تيمم المنجيب لقراءة القرآن خلافا لظاهر ما في الزيلعي وتبعه العيني من قوله وفي التيمم
 لقراءة القرآن روايتان اذ هو باطلا في شمل ما لو كان محدثا ولهذا قال في البحر والمحقق التفصيل فان كان
 جنبا جازوا الا فلا وزاد في الضابط بعد عبادة أو جزئها لا يدخل القراءة غير انه ان كان جنبا وجد عدم حل
 الفعل الا بالطهارة مع الجزئية وان كان محدثا انتفى انتهى (قوله فلغا تيمم كافر لا وضوءه) تفريع على
 اشتراط النية أي لما اشترطناها فيه ومن شرائط صحته الاسلام انما تيمم الكافر سواء نوى عبادة لا تصح
 الا بالطهارة أم لا وصح وضوءه لعدم اشتراط النية فيه ولما لم يشترطها زفر سوى بينهما نهر (قوله للاسلام)
 قيد به إشارة الى خلاف أبي يوسف واما اذا تيمم للصلاة فلا يجوز بالاتفاق لانه ليس من أهل الصلاة شيخنا
 عن ابن فرشته (قوله لانه ما نوى قربة لا تصح بلاطهارة) مقتضاه انه لو نوى قربة لا تصح بلاطهارة يصح
 تيممه وليس كذلك لما قد ناه عن ابن فرشته فلو علل بعدم أهليته للنية لكان صوابا (قوله وقال أبو
 يوسف لا يبطل تيممه) أي اذا تيمم الكافر للاسلام لان الاسلام رأس القرب شيخنا عن ابن المؤلف موجها
 بأنه نوى قربة مقصودة ولفظ الزيلعي وعن أبي يوسف انه اذا نوى به الاسلام صح ويصلح اذا اسلم لان
 الاسلام رأس العبادات وهو من أهله فصح تيممه له بخلاف ما اذا نوى الصلاة حيث لا يجوز تيممه لانه
 ليس من أهلها قلنا ان التيمم انما جعل طهارة اذا قصد به عبادة لا صحة لها بدونها والاسلام له صحة بدون
 الطهارة فلا يصير تيمما بنيته ولهذا لا يصح تيمم المسلم بنية الصوم انتهى (قوله خلافا للشاهي) لاقتضاه الى
 النية عنده وهو ليس من أهلها (قوله ولا يتقضه ردة) لان الباقي هي صفة كونه ظاهرا فاعتراض
 الكفر عليه لا ينافيه كالوضوء (قوله فهو على تيممه) لان الاسلام انما يشترط للنية ابتداء لا بقاء لان
 البقاء أسهل ولان أثر الردة انما يظهر في العبادات والتيمم ليس منها فادوام النية فيه ليس بشرط بخلاف
 التيمم من الكافر لانه ليس بأهل لانشاء النية (قوله وقال زفر يبطل تيممه) لان الارتداد يبطل العبادات
 والتيمم عبادة فيبطلها فان قيل الفعل انما يصير عبادة بالنية وهي ليست بشرط عنده في التيمم قلت يجب بما
 في الزيلعي وتبعه العيني من انه تفريع من زفر على قول من اشترط النية فيه كما فرغ الامام مسائل للزرارة
 على قوله ما وان كان هولاء يرى جوازها وان استبعد في النهر أو تقول هذا على احد الروايتين عن
 زفر انه اشترط النية فيه كما ذكره ابن فرشته وما قيل من ان الكلام في التيمم المنوي ففيه نظر (قوله
 بل ناقض الوضوء) لانه خلفه فيما أخذ حكمه عيني قال في شرح النقاية ولوقال ناقض الاصل ليعم الوضوء
 والغسل لكان أحسن وقوله في البحر كل شيء يتقض الغسل يتقض الوضوء فالعبارتان على حد سواء رده
 في النهر بأن بينهما عموما وخصوصا مطلقا لا نفراد أحدهما في أن ما يتقض الوضوء لا يتقض الغسل وان
 لزم من نقض الغسل نقض الوضوء الا ترى انه لو تيمم للعبادة ثم أحدث حدثا أصغرا نتقض تيمم الوضوء
 فقط وبقي تيمم الغسل وبهذا اتضح منع كونهما على حد سواء وأجاب المحوي بأن المراد بالوضوء الطهارة
 اعم من أن تكون عن حدث أو جنابة بطريق استعمال الخاص في العام مجازا في ان يقال كلمة بل بعد
 النفي تحتل معنى الاثبات والنفي مثل ما جاء زيد بل خالد أي بل خالد لم يجز فيكون المعنى بل ناقض
 الوضوء لا يتقضه وليس مراد أو قول كون بل بعد النفي تحتل معنى الاثبات والنفي ليس هذا قول
 واحد بل قول المبرد وعبد الوارث ومذهب الجمهور وانها بعد النفي لتقرر بما قبلها على حالته وجعل ضدّه

وعند زفر النية ليست بشرط (فلغا) يعني
 فلغا يبطل (تيمم كافر) للاسلام لانه
 ما نوى قربة لا تصح بلاطهارة وقال
 أبو يوسف لا يبطل تيممه (لا وضوءه)
 يعني ان تيمم الكافر بغيره لا يصح للاسلام
 ثم اسلم فهو متوضئ عندنا خلافا
 للشاهي في رده ما قد تعالى (ولا يتقضه ردة)
 يعني ان تيمم مسلم ثم ارتد والعياذ بالله
 ثم اسلم فهو على تيممه وقال زفر يبطل
 تيممه (بل) يتقضه ناقض الوضوء

لما بعد ما وعليه فلا شكال وأما على قول المبرد وعبد الوارث فعمل الاحتمال حيث لا قرينة تعين
 احدهما والقرينة هنا على تعيين الاثبات ان ما ينقض الاصل ينقض الخلف بالطريق الاولى حموى
 (قوله وقدرة ماء) اشار به الى ان الوجود في الآية بمعنى القدرة بخلاف الوجود المذكور في الكفارات
 فانه بمعنى الملك حتى لو ابيح له الماء لا يجوز له التيمم للقدرة ولو عرض على العسر المحانت الرقبة يجوز له
 التكفير بغير الاعتاق وعدل من رؤية الماء الى القدرة لثبوتها ما لو تيمم لمرض أو برد ثم قدر على استعمال
 الماء وخرجها ما لور النائم على ماء كاف حيث لا ينتقض تيممه هو المختار كما اذا كان يجنبه بثلا يعلم بها
 بان نام على صفة لا توجب النقص كالنائم ماشيا أو راكبا ما النائم على صفة توجب النقص فلا يتأني فيه
 الخلف اذا التيمم انتقض بالنوم ومما قرع على اعتبار القدرة ولو هب جماعة ما يكفي لاحدهم بقي تيممه
 لفسادها عنده وعندهم الا لاشراك فلو اذ نوال واحد لكان في السراج الصحيح انتقاضه مع الاذن اجماعا
 لانه مقبوض بعقد فاسد فيكون مملوكا فينقض تصرفهم فيه بحر ونهر حتى لو توضع واحدا بعد الاذن
 لاحدهم من المالك يعيد الباقيون تيممهم ولو قال وينقضه زوال ما اباحه أى التيمم لكان اظهر واخصر
 وعليه فلو تيمم بالعدم فلا فسار فانقض انتقض در ثم ما سبق من التعليل بالفساد يتنى على القول بان
 الهبة الفاسدة تفيد الملك وأما على المختار المفتى به من أنها لا تفيد الملك فلا يظهر الانتقاض (قوله فضل
 عن حاجته) في محل جر نعت للماء عيني وذلك لما سبق من ان المشغول بالمسألة كالمعلم وكان عليه ان
 يزيد قيد كونه كافيا لان غير الكافي كالمعدوم والمراد من كونه كافيا ان يحصل به الكفاية لاسقاط
 الفرض بغسل الاعضاء مرة واحدة على ما هو المختار بدليل ما في النهر عن الخلاصة فترى ما على اشتراط
 الكفاية حيث قال حتى لو توضع ماء فنقص عن احدى رجليه ان غسل كل عضو مرتين أو ثلاثا بطل
 تيممه هو المختار انتهى (قوله فهي تمتع التيمم وترفعه) أى القدرة المذكورة تمتع اباحة التيمم ابتداء
 وترفعه بقاء وهذا تصريح بما علم التزاما لانه علم من قوله تيمم بعده ميلان القدرة على الماء تمتعه ابتداء
 ومن قوله وينقضه قدرة ماء انها ترفعه بقاء واليه اشار بقوله هذا نتيجة قوله الخ فسقط ماداه الزيلعي
 من التكرار وان اجاب عنه في البحر بانه انما عد به من الاعداء وقديتهم المحصر في المعدود فقد كرضابطا
 لهاى للاعداء لكان قال في النهر وانت خير بان هذا بعد تسليمه انما يصلح جوابا عن قوله تمتع التيمم
 انتهى وظاهره تسليم التكرار في قوله وترفعه (قوله وقال الشافعي لا ترفع التيمم الخ) لان حرمة الصلاة
 مانعة عن ابطالها فكان عاجزا عن الاستعمال حكما ولنا انه قادر حقيقة فيبطل تيممه ولا يبقى للصلاة حرمة
 لقوات شرطها لان التراب لم يجعل مهور الا عند عدم الماء فيبطل وجوده لقدرة على الاصل قبل
 حصول المقصود بالبدل كالمعتد بالاشهر اذا حاضرت في عدتها ولو كان في النقل فراه يجب عليه القضاء
 احتياطوا وكذا لا فرق عند أى خيفة بين ان يراه قبل ان يقعد قدر التمسك او بعده وتأتى مع اخواتها في
 موضعها زيلعي (قوله وكذا لو كان مرور النائم الخ) أى النائم على صفة لا توجب النقص كما سبق فسقط
 ما عساه يقال ان النقص حصل بنفس النوم فكيف أضيف الى المرور بالماء ولو ابدل النوم بالنعاس
 كافي التنويم لكان أولى ونصم مع شرحه ومرورنا عن تيمم عن حدث او نائم غير متمكن تيمم عن
 جنبه على ماء كاف كسقيظ الخ فالمرور على الماء ينتقض به تيمم الجنابة وما في ضمنه من تيمم الحدث
 انتقض بنفس النوم لكونه غير متمكن (قوله لغا التيمم في المسئلتين) المختار انه باق كالمواضع يجنبه بثلا
 يعلم بها نهر انظر هذا مع ما قالوا ضرب فسطاطه على بثرو لم يعلم بها تيمم وصلح علم أعاد حموى وأقول ما قيل
 من الاعداء في مسألة الفسطاط يتنى على القول بان تيممه انتقض وهو خلاف المختار ما على ما هو المختار
 من عدم النقص فلا يعيد (وله خلافا لابي يوسف) والفتوى على قوله له انه بالنهاس خرج عن قدرة
 استعمال الماء ولها ان النوم ليسير للمار على الماء على وجه لا يتخلله اليقظة المشعرة بالماء نادى فيجعل
 كاليقظة (تنبه) نواقض التيمم لم تخبر فما ذكر فان زوال المرض المبيح لتيمم ناقض له وأيضا. سافر اذا تيمم

وقدرة ماء فضل عن حاجته فهي تمتع
 التيمم وترفعه) هذا نتيجة قوله وقدرة
 ماء بمعنى اذا كان قدرة الماء ناقض
 التيمم فتمتع التيمم ابتداء وترفعه انتهاء
 مطلقا سواء كان قدرته في الصلاة أو في
 غيرها وقال الشافعي لا يرفع التيمم اذا
 قدره على الماء بعد ما ترفع في الصلاة
 وكذا لو كان مرور النائم
 التيمم من الماء او وجد التيمم يند
 النهر لغا التيمم في المسئلتين خلافا لابي
 يوسف فيها

ثم مرض يتنقض تيممه وبعد التيمم اذا اراد الصلاة والمراد من قدرة الماء ما اذا لم يكن واجب الصرف الى جهة حتى اذا كان على توبه او بدنه نجاسة ولا يكفي الماء لما صرفه للنجاسة ويقيم للحدث وقيل يصرف للحدث لان الصلاة تجوز مع النجاسة في الجملة ولا تجوز مع المحدث أصلاً جوى عن البرجندى (قوله وراحي الماء) بنصب الماء أو جره مع الاضافة فان اسم الفاعل ان كان بمعنى الماضي وجب اضافته وان كان بمعنى الحال أو الاستقبال فان كان لازماً جازت اضافته الى فاعله وان كان متعدداً الى مفعول جازت اضافته الى مفعوله لا الى فاعله للبس أى لبس الفاعل بالمفعول فانه يجوز حذفه فاذا حذف واضيف للفاعل لم يدر هل المضاف اليه فاعل أو مفعول جوى قيداً راجحاً لان غيره الافضل في حقه ان يصلى اول الوقت نهر عن المعراج ثم نقل عن الاسيحي انى انه ان لم يكن على طمع من وجود الماء تيمم وصلّى في وقت مستحب الخ وهو محل ما سبق عن المعراج لان الاداء اول الوقت حقيقة مذهب الامام الشافعي (قوله أى يستحب لعادم الماء وهو برجوه الخ) ليؤديها بأكل الطهارتين وانما لم يجب لان العدم ثابت حقيقة فلا يزول حكمه بالشك زيادى وقيل نظر لان الشك ما استوى طرفاه فيبقى ما هو مرجح به من ان المراد بالرجاء غلبة الظن فلما أبدل الشك بقوله فلا يزول حكمه الا بيقين مثله لكان صواباً ثم استحب التاخير مقيد بما اذا لم يظن قربه وبما اذا لم يعلم به عند احد من رفقة بقريته ما سألنى من قوله ويطلبه غلوً طمخ وقوله ويطلبه من رفقة الخ ومقيد أيضاً بما اذا كان بينه وبين موضع برجوه ميل أو أكثر فان كان أقل منه لا يجره التيمم بحر (قوله بحيث لا يقع في الوقت المكروه) ظاهر في عدم جواز تأخير المغرب الى غيبوبة الشفق لكن حكاه الحموى عن المحيط بقيل بعد ان قال وظاهر اطلاقه يشمل صلاة المغرب فيؤثر الى غيبوبة الشفق وهو الذى عليه الاكثر انتهى (قوله ان التأخير واجب) لان غالب الرأى كالمعتاد اذا المراد بالرجاء غلبة الظن بحر ووجه الظاهر ما سبق من ان العدم ثابت حقيقة الخ (قوله وصح قبل الوقت ولقرضين) الخلاف بيننا وبين الامام الشافعي يبنى على ان التيمم عندنا طهارة مطلقة يرتفع به المحدث الى وقت وجود الماء لانه مبيح للصلاة مع قيام المحدث وعنده بدل ضرورى مبيح مع قيام المحدث حقيقة كذا يحفظ شيخنا (قوله مخوف فوت صلاة جنازة) لقوله عليه الصلاة والسلام اذا جأأتك جنازة وانت على غير وضوء فتيمم زيلبي وخوف فوتها بعدم ادراك شئ من تكبيراتها لو اشتغل بالطهارة فان كان برجوان يدرك البعض لا يقيم لانه لا يخاف الفوت لانه يمكنه اداء الباقي وحده بحر عن البدائع والقنية ثم جواز التيمم مخوف فوت صلاة الجنائز لا يخص المحدث حدثاً أصغر بل الجنب كذلك ابن فرشته لان صلاة الجنائز دعاة في الحقيقة لكن اجاب التيمم لكونها سمعة باسم الصلاة ولو جى بأخرى بعد الفراغ من الاولى أعاده عند محمد لا عندهم اجمع وقيدته في المم في بما اذا لم يتمكن من التوضي فان تمكن ثم زال تمكنه أعاده اتفاقاً في الولوالجبية وعليه الفتوى نهر (قوله أو صلاة عيد) وخوف فوت العيد بزوال الشمس ان كان اماماً وبعدم ادراك شئ منها مع الامام ان كان مقتدياً بنهر (قوله خلافاً للشافعي فيهما) لهما ان هذا تيمم مع القدرة على الماء فلا يجوز ولنا ما سبق من قوله عليه الصلاة والسلام اذا جأأتك جنازة الخ وروى انه عليه الصلاة والسلام لقيه رجل فسلم عليه فلم يرده عليه حتى اقبل على الجدار فسمع وجهه ويديه ثم رده عليه ثم اعتذر فقال انى كرهت ان اذ كراسم الله الاعلى طهارة أو قال على طهر فدل على ان التيمم مخوف الفوت جائزاً تيممه عليه الصلاة والسلام لاجل خوف فوت الرد لانه لو رده على التراخي لا يكون رداً زيلبي (قوله ولو بناء) اشار بقوله ولو كان المخوف بناء الى ان كان المقدره بعد لوبا قصة ولا يتعين بل يجوز كونها تامة كما اشار اليه في الدرر بقوله اى ولو كان التيمم للبناء فبناء بالنصب على انه خبر كان المقدره على ما يشير اليه كلام الشارح واما على ما في الدرر فالنصب فيه على جهة المفعولية نوح افندى (قوله ثم احدث) اى سبقه المحدث نهر وغيره ولو عبر به لكان اولي (قوله يقيم وينى عند ابي حنيفة) مقيد بما اذا لم يرج ادراك الامام ولم يصف زوال الشمس اذ هذا محصل

(وراجى الماء يؤخر الصلاة) أى أى يستحب لعادم الماء وهو برجوه يؤخر الصلاة الى آخر الوقت بحيث لا يقع في الوقت المكروه وعن ابي حنيفة وابي يوسف في غير رواية الاصول ان التأخير واجب وعن مالك ان المندوب ان يقيم في وسط الوقت (وصح التيمم قبل الوقت) خلافاً للشافعي (وصح (لقرضين) فاكثر وقال الشافعي لا يجوز الا لاداء فرض واحد مع ماشاء من الذوا قبل على وجه التيمم مخوف فوت صلاة جنازة او صلاة (عيد) خلافاً للشافعي فيهما (ولو) كان المخوف (بناء) كما لو شرع فيهما بالوضوء ثم احدث يقيم وينى عند ابي حنيفة

الاختلاف كما سيذكره الشارح وانما اجازله التيمم عند الامام لان خوف الفوت باق لانه يوم زجة فربما
يعتريه في الطريق ما يوجب الفساد زيلبي (قوله وقال لا يتيمم ويتوضأ ويتم صلاته) لانه امن من الفوات
لان اللاحق يصلي بعد فراغ الامام وهذا اذا شرع بالوضوء ولم يخف زوال الشمس بقربته ما سأتى في كلام
الشارح (قوله ولا خلاف في انه اذا شرع بالتيمم يتيمم) لاننا لو اوجبنا عليه الوضوء يكون واجدا للماء في
خلال صلاته فتفسد بجره من الهداية والمحيط (قوله وكذا لو شرع بالوضوء ثم أحدث ويخاف زوال الشمس
والخ) والفرق بينه وبين سابقه على قولهما انه في السابق يتم صلاته بغير فوت وفي الثاني ان اشتغل بالوضوء
تفوت الصلاة محوى ولو ابدل قوله ثم أحدث بسبق الحديث اكان أولى كما سبق (قوله يتيمم اتفاقا) لتصور
الفوات بالفساد بدخول الوقت المكره زيلبي (قوله فان لم يخف) اي زوال الشمس (قوله فان لم يرج)
لى ادراك الامام قبل الفراغ يعنى ولم يخف زوال الشمس بقربته ما قبله (قوله فهو موضع الخلاف) فعند
ابى حنيفة يتيمم خلافا لهما (قوله ما لم يكن ولم الخ) هذا وان صحه في الهداية لكنه رواية المحسن عن
الامام وظاهر الرواية انه يجوز لولى ايضا الكراهة الانتظار قال شمس الائمة وهو الصحيح زيلبي (تيممه)
لم يتعرض مجواز البناء في صلاة الجنائز وقد صرح به قاضيان حيث قال اذا حدث الامام في صلاة الجنائز
ان استخلف متوضئا ثم تيمم وصلى خلفه اجزاء في قولهم ولو تيمم هذا الذي أحدث فأم الناس وأتم جازت
صلاة الكل في قول ابى حنيفة وابى يوسف وعلى قول محمد وزفر صلاة المتوضئين فاسدة وصلاة
التيممين جائزة وهذه المسئلة دليل على ان في صلاة الجنائز مجوز البناء والاستخلاف ويجوز فيها اقتداء
المتوضئ بالتيمم كما في غيرها من الصلوات انتهى (قلت) عدم التعرض للبناء في صلاة الجنائز واضح
بناء على ان قول المصنف ولو بناه يتعلق بخصوص خوف فوت صلاة العيد وهو والظاهر من كلام الزيلبي
غير انه لا يتعين ان يصور تعلقه بكل من خوف فوت صلاة الجنائز والعيد وعليه فلا يكون تار كالتعرض
له (تممة) قال العلامة الحلبي لقاتل ان يقول مجوز التيمم في المصل صلاة الكسوف والسنن الزواتب
غير سنة الفجر اذا خاف فوتها وتوضأ لانها تفوت الى بدل لاسماعيل القول بان العيد سنة ماسنة الفجر
فان خاف فوتها مع الفريضة لا يتيمم وان وحدها فكذلك على قياس قول محمد لانه يقضي اعنده بعد
الارتقاع وعلى قياس قولهما يتيمم لانه لا يقضيها نهر وكذا لنوم وسلام ورد وان لم تجز الصلاة به قال في
البحر وكذا الكل ما لم يشترط له الطهارة كما في المبتغي وجاز له دخول مسجد مع وجود الماء ولنوم فيه
واقره المصنف لكن في النهر الظاهر ان مراد المبتغي للجنب فسقط الدليل وفي الغهستاني عن المختار
المختار جوازهم مع الماء السجدة التلاوة لكن سيجي تقييده بالسفر لا الحضر ثم راي ما يؤيد كلام البحر
در (قوله لا لفوت جمعة ووقت) ولو وقت وترافواتهم الى بدل وقيل يتيمم لفوت الوقت قال الحلبي
فالا حوط ان يتيمم ويصلى به ويعيد ثم اعلم ان التعليل بالبدلية معترض بان الظاهر ايس بدلا عن الجمعة
بل الامر بالعكس خلافا لزفر واجيب بأنه بدل صورة لان الجمعة اذا فاتت يصلى ظهرا وان كانت اصلا
معنى شرب لالى (قوله وقال زفر يتيمم للوقية) اي ويعيد درواختاره الحلبي احتياطا (قوله ونسى الماء
في رحله) الرجل للبعير بمنزلة السرج للفرس ويقال لمنزل الانسان وماواه والمراد هنا ما هو الاعم نهر
مخالة الماني البحر وقيد برحله لانه لو كان في عنقه او على راسه او ظهره اعاد اتفاقا لانه يرد عليه اي على
قول المصنف ولم يرد الخ ما لو كان في مقدمه وهو راكبا او بين يديه او في مؤخره وهو سائق فانه
يعيد اتفاقا لان هذا التسيان في غير محل نهر واعلم انهم اتفقوا على ان التسيان غير عفو في مسائل
منها لونسى المحدث غسل بعض اعضاءه ومنها ما لو صلى قاعدا متوهما معجزه عن القيام وكان قادرا
ومنها اذا حكم بالقياس ناسيا النص ومنها لونسى الرقبة في الكفارة فصام ومنها لو توضأ بجماع نجس ناسيا
ومنها ما لو فعل ما ينافي الصلاة ناسيا ومنها لو فعل محظورا لاحرام ناسيا بجماع ناسيا او
نفسها ان لم يكن في الذهن اصلا فهو وجهل بسيط بها وان حصل فيه احدهما فان لم يجوز العتل ان يكون

وقال لا يتيمم ويتوضأ ويتم صلاته ولا
خلاف في انه اذا شرع بالتيمم يتيمم وكذا
لو شرع بالوضوء ثم أحدث ويخاف
زوال الشمس اذا اشتغل بالوضوء يتيمم
اذا افاقا ن لم يخف ويرجو ادراك
الامام قبل الفراغ لم يتيمم بما عاين
لم يرج فهو موضع الخلاف قوله
وخوف فوت صلاة الجنائز يعنى عن
التقسيد بقوله ما لم يكن ولها لانه اذا
كان ولها ليس له خوف الفوت فاذا
تركه (لا) اي لا يصح التيمم (لفوت)
صلاة (جمعة و) صلاة (وقت) اذا
كان الماء فريضة او قال زفر يتيمم
للو قية (ولم يعد ان صلى به ونسى الماء
في رحله) يعنى لونسى رجل الماء الذي
في رحله

الواقع هو الطرف الآخر فهو جزم سواء كان مطابقا لواقع اذ لان لم يكن مطابقا سمي جهلا مركبا وان
جوز العقل ان يكون الواقع هو الطرف الآخر فان كان كلا الطرفين عنده على السواء فهو شك وان
كان احد الطرفين راجحا والآخر مرجوحا فالراجح ظن والمرجوح وهم صوي (قوله وصلى بالتييم ثم ذكره)
مفهومه انه لو ذكره في الصلاة أعاد اتفاقا ولو ظن أن ماءه فني قميم وصلى ثم تبين أنه لم يفن بعيدا لاجماع لانه
قدم علم به فكان الواجب عليه الكشف فلا يعذر بترك الكشف وخطا الظن ولو كان الماء معلقا على
دائته فلا يخلوا ما ان يكون سابقا لها او راكبا فان كان راكبا والماء على مؤخر الرحل فهذا على الخلاف وان
كان في مقدمه بعيدا لاتفاق لانه مجرد أي عينه فلا يعذروني السابق المحكم على العكس لان مؤخره بين
يديه فلا يعذر قبيحا اتفاقا وان كان في مقدمه فعلي الخلاف أي لا يعذر عندهما خلافا لابي يوسف
وان كان قائدا جازله كيف ما كان لانه لا يعاينه فيعذرو لو كان على شاطئ النهر فعن ابي يوسف روايتان
في الاعداد وقول الزيلعي وان كان قائدا جازله كيف ما كان أي جازله التيمم يعني على قولهما أما على
قول ابي يوسف بندي ان لا يجوز لانه لا يعذر بالنسيان عنده الا ترى انه أوجب الاعداد فيما اذا كان راكبا
والماء في مؤخر الرحل وكذا اوجبها فيما اذا كان سابقا والماء في مقدم الرحل لكن يعكس على وجوب
الاعداد عند ابي يوسف ما سبق من المحيط انه عند ابي يوسف لا يعيد في احدى الروايتين منه لو كان على
شاطئ نهر ويمكن أن يجاب بحمل وجوب الاعداد عند ابي يوسف هنا على الرواية الاخرى عنه ونقول انما
وجبت الاعداد هنا عند ابي يوسف يعني رواية واحدة بخلاف ما لو كان على شاطئ نهر حيث اختلفت
الرواية عنه في الاعداد لانه في مسألة النسيان وجد سبق العلم فلا يعذر (قوله أجزاء تلك الصلاة بهذا
التييم ولا يعيد) لانه عاجز اذ لا قدرة له بدون علمه والغلب في المعازة عدم الماء قيد بالنسيان لانه في
الظن لا يجوز التيمم اجماعا لان العلم لا يبطل بالظن بخلاف النسيان لانه من اضداد العلم بمر ومقتضاه
عدم جواز التيمم وتزوم الاعداد في الشك بالطريق الاولى لانه اذا زمه الاعداد في الظن اتساقا مع انه
الطرف الراجح فكيف لا تلزمه الاعداد بالاتفاق في الشك مع أن الطرفين فيه على حد سواء فإني النهر عن
السراج وعليه جرى بعضهم كالسيد المحمدي من ان الشك كالنسيان فيه نظر ظاهر (قوله وقال ابو يوسف
يعيد) لان الماء في السفر من اعزاز الاموال لسكونه سببا لصيانة نفسه عن الهلاك فلا ينسى عادة والرحل
معد الماء فصار كالعمران وجوابه من طرف الامام الاعظم ومحمدان يقال كما في البحر عن الفتح لان سلم
أن الرحل دليل الماء الذي يمنع التيمم أعني ماء الاستعمال بل الشرب وهو مفقود في حق غير الشرب ولو
صلى عر يانا وفي رحله ثوب طاهر لم يعلم به ثم علم قال بعضهم تلزمه الاعداد بالاجماع وذكركم الخي أنه على
الاختلاف وهو الاصح (قوله او وضعه غيره بامر) أو بغير امره بعله زيلعي وهو مستادم من قوله ولو وضعه
غيره وهو لا يعلم الخ (قوله ولو وضعه غيره الخ) اطلقه فعم العبد والاجر لان المره لا يخاطب بفعل الغير
بجر (قوله وقيل الخلاف في الكل) جرى عليه في غاية البيان (قوله وذكروه في الوقت وغيره سواء)
يقال ذكروه بلساني وبقلبي ذكروا بالتأنيث وكسر الذال والاسم ذكروا بالضم والكسر نص عليه ابو عبيدة
واين قتيبة وانكر الفراء الكسر في القلب ويقال اجعلني على ذكروه نك بالضم لا غير صوي عن المسباح
(قوله ويطلبه) أي المسافر كما سألني واما المقيم فالواجب عليه طلب الماء في العمران مطلقا اجماعا ظاهر
ولو بعث من يطلبه كفاءه عن الطلب بنفسه وأشار الوافي ببعالصدر الشريعة الى ان وجوب الطلب قدر
العلوة انما يجب بشرط ان لا تغيب القافلة وتذهب عن بصره (قوله غلوة) وهي رمية سهم كذا ذكره
العيني وحكي ما ذكره الشارح بقيل (قوله أي يجب طلب الماء الخ) اعلم ان وجوب الطلب هو الظاهر
واحترازه عماري عن ابي يوسف من عدم وجوب الطلب ويتفرع على الاختلاف في الوجوب وعدمه
ما في البحر عن السراج لو تيمم من غير طلب ثم طلبه فلم يعده وجبت عليه الاعداد عندهما خلافا لابي يوسف
اه وقوله فلم يعده يقتضي انه لو وجد وجبت الاعداد حتى عند ابي يوسف (واعلم) ان المراد بالوجوب

وصلى بالتييم ثم ذكره أجزاء تلك الصلاة
بهذا التيمم ولا يعيد وقال ابو يوسف
يعيد والخلاف فيما اذا وضع الماء بنفسه
او وضعه غيره بامر ولو وضعه غيره
وهو لا يعلم جاز اتفاقا وقيل الخلاف
في الكل وذكروه في الوقت وغيره سواء
(ويطلبه غلوة) أي يجب طلب الماء
مقدار غلوة

الاقتراض كما في الشربلية مستدلا بكلام قاضيان حيث قال اذا غلب على ظن المسافر انه لو طلب الماء
 يهدوا واخبر بذلك فينتدبقتض عليه الطلب بمناء وسار على قدر غلوة انتهى وقد اختلف في البدائع
 بالعدل ثم اعلم ان صاحب الدرر نبع صدر الشريعة قد ذكر بقوله ويجب طلبه أي الماء غلوة مانصه وعن
 أبي يوسف انه اذا كان الماء بحيث لو ذهب اليه وتوضأ نذهب القافلة وتقيب عن بصره كان بعد حازه التيمم
 واستحسنه صاحب الهيئات انتهى قال الوافي وفيه اشعار بان ذهب القافلة وغيبته عن بصره كما يكون سببا
 لهصة التيمم يكون سببا لعدم وجوب الطلب فيكون معنى قوله حازه التيمم أي بلا طلب ومن غفل عن هذه
 الدقيقة ظن انه كلام صدر من غير تأمل اه فسقط قوله في الشربلية محل ذكر هذه الرواية ما سبق من
 قوله لعدم ملاء (قوله وهي ثلثائة) أي من الجوانب الاربع معنى انه يقسم المثلثي مقدار الغلوة على هذه
 الجهات نهر لا كما فهمه في البحر من انه يكفيه النظر في هذه الجهات وهو في مكانه وفي الشربلية عن
 البرهان اعتبار الغلوة من جانب ظنه فقط لا من كل الجوانب ويمكن حمل ما في النهر على ما اذا وجد ظنه في
 كل الجوانب فتزول المخالفة والاصح عدم اعتبار الغلوة فيجب عليه الطلب قدر ما لا يضرب نفسه اذا تقطع
 وبرفته اذا تنظروه وهو جواب الامام حين سأله أبو يوسف عن المسافر لا يجد الماء هل يطلبه (قوله ان
 ظن المسافر قربه) أي ظنا غالبا أشار الى ذلك الزيلعي حيث علل المسئلة بقوله لان غلبة الظن توجب العمل
 كاليقين ومعناه انه يطلبه دون الميل وحد القرب ان يظن ان بينه وبين الماء دون الميل باخبار عدل
 أو امارة ظاهرة وكذا ان وجد احد وجب عليه السؤال حتى لو وصل ولم يسأل فاخبر بالماء بعد ذلك أعاد
 والا فلا يلبي وقياس ما سبق عن البحر معزيا للسراج وجوب الاعادة عندهما مطلقا سواء اخبر بعد ذلك
 بالماء ام لا خلافا لابي يوسف (قوله في كل الاحوال) أي سواء ظن القرب أم لا مقيما كان او مسافرا (قوله
 أي يجب عليه ان يسأل ولا يجعل بالتيمم) مطلقا سواء كان في موضع عز الماء أم لا بدليل قوله وعن أبي
 نصر الصقار الخ (قوله من رقيقه) جرى مجرى العادة والافضل من يضر وقت الصلاة فحكمه كذلك
 رقيقا كان أم لا حموي عن البرجندي (قوله وكذا ان لم يكن معه دلوا ورشاه لا يجب ان يسأل) خلاف
 الراجح في النهر عن الممرج واذا وجب طلب الماء على الظاهر وجب طلب الدلو والرشاه (قوله ولو سأل
 فقال له انتظر) أي سأله الدلو والرشاه بقرينة السياق ولانه هو المختلف فيه أما الوسأله الماء فوعده ينتظر
 بالاجماع وان خرج الوقت بمر قال وكذا اذا وعد الكاسي العاري أن يعطيه الثوب اذا فرغ من صلاته
 لم تجز الصلاة عريانا (قوله وعندهما ينتظر وان فات الوقت) لكن لا يجب نهر عن الفتح ولا تنس
 ما سبق من ان الخلاف فيما إذا سأله الدلو والرشاه وأقول في كون الانتظار مستحيا اشكال بالنسبة لمذهب
 صاحبين القائلين بأنه ينتظر وان خرج الوقت والذي يظهر ان الاستحباب بالنسبة لمذهب الامام ثم
 ظهر ان ما في النهر من قوله لكن لا يجب لا يتعلق له بمسئلة الانتظار بل بنفس الطلب بدليل ما بعده
 وعليه فلا اشكال (قوله الايمن مثله) أو يغبين يسير بقرينة ما سياتي من قول الشارح أي وان لم يكن
 معه ثمنه أولا يعطيه الا يغبين فاحش الخ (قوله وله ثمنه) أطلقه فم الحاضر والغائب حتى يلزمه الشراء
 نسيئة نهر عن ابن أمير حاج عند قوله أورد (قوله كدينار كوز) لوقال كما في العيني كدرهم ونصف
 درهم فيما تبلغ قيمته درهمان كان أولى وفي النهر عن النوادر العيني الفاحش ضعف القيمة واقصر عليه
 في النهاية والبدائع وفي الشربلية ما لا يتطابق فيه ضعف القيمة في رواية النوادر وقيل شرطه في رواية
 الحسن وقيل ما لا يدخل تحت قيمة المقومين وفي النهاية قيمة الماء تعتبر في اقرب المواضع من الموضع الذي
 يعز فيه الماء (قوله أمالو كان رقيقه ما الخ) هدامن تمة شرح قوله ويطلبه من رقيقه الخ فلو قدمه
 على قوله وان لم يعطه الايمن مثله الخ لكان أولى (واعلم) ان صاحب الدرر حكى اختلافا
 في جواز التيمم قبل طلب الماء من رقيقه وذكر ان التول بالجواز اختاره في الهداية وفي المنسوط اختار
 عدم الجواز ورأيت بخط شيخنا ان القول بالجواز مذهب الامام وقال صاحبان بعده قال وهو الاظهر

وهي ثلثائة ذراع الى اربعة مائة بذراع
 الكرباس (ان ظن) المسافر (قربه
 والا) أي وان لم يظن قرب الماء (لا)
 يجب طلبه وقال الشافعي يجب الطلب
 في كل الاحوال (ويطلبه) أي يجب
 عليه ان يسأل ولا يجعل بالتيمم (من
 رقيقه فان منعه تيمم) وعن أبي نصر
 الصقار رحمه الله ان المسافر اذا كان
 في موضع يعز فيه الماء فالأفضل ان
 يسأل من رقيقه وان لم يسأل اجزأه فان
 كان في موضع لا يعز الماء فيه لا يجزئه
 قبل الطلب وكذا اذا لم يكن معه دلو
 أو رشاه لا يجب ان يسأل من رقيقه
 ولو سأل فقال له انتظر فعند أبي حنيفة
 ينتظر الى آخر الوقت فان خاف فوت
 الوقت يتيمم ويصلي وعندهما ينتظر
 وان فات الوقت (وان لم يعطه الايمن
 مثله وله ثمنه لا يتيمم والا) أي وان لم
 يكن معه ثمنه أولا يعطيه الا يغبين
 فاحش كدينار كوز (تيمم) أمالو
 كان رقيقه ما وطنه برقيقه انه لو ال
 منه الماء اعطاه فلا يجوز التيمم

وهذا باطلاقه شامل لالوكان فانه برفيقه الاعطاء اذا سأل أم لا وهو الظاهر ايضا من كلام
المصنف و الظاهر ان ما حكاه الشارح هنا من التفصيل يتمشى على ما قدمه من الصغار من انه اذا كان
في موضع عز الماء الخ وإذا كان الاظهر عدم جواز التيمم قبل الطلب فلا فرق في لزوم الاعادة بين ما لو جاز
رفيقه بالماء بعدما صلاها بالتيمم قبل الطلب أم لا خلافا لما يفهم من تقييد الشارح بقوله وجاز رفيقه
بالماء الخ (قوله واما ان كان عنده انه لا يعطيه الخ) بان كان في موضع عز الماء بناء على ما سبق
عن الصغار (قوله فيقضى الصلاة) لانه ظهر انه كان قادرا شرئبلالية عن الكافي (قوله ولم يقض الصلاة
ان يجز الخ) لانه لم يبين ان القدرة كانت ثابتة شرئبلالية عن الكافي ايضا (قوله وبكسه يغسل)
أى الاعضاء الصحيحة واما المجرحة فانه يجمع عليها ان لم يضره وعلى المنقوعة ان يضره شرئبلالية وفي الغنية
وغيرها بيده قروح يضرها الماء دون باقي اعضاءه يتيمم اذا لم يجده من يغسل وجهه وقيل يتيمم مطلقا
وهذا يفيد ان غسل الصحيح محمول على ما اذا لم يكن باليدين جراحة نهر عن البحر ومحمول ايضا على
ما ذكرنا بحال لغسل الصحيح لا يسبب الماء الموضع الجرح فان كان يصيبه على وجه يضره تيمم
ايضا كافي شرح ابن أمير حاج على النية (قوله ولا يجمع بينهما) أي بين الغسل والتيمم لانه من
الجمع بين البديل والمبدل وقد اشتهر ان عشرة لا تجتمع مع عشرة كافي خزانه أبي الليث عذها في البحر
وزاد عليها هذامنها ومنها الحميض والاستحاضة والحميض والنفاس والاستحاضة والنفاس والحميض
والحمل والازكاة والعشر والعشر والحراج والقطرة والازكاة والغذية والصوم والقطع والضمان والجملد
والنفى والقصاص والكفارة والمحد والمهر والمتعة والمهر وزدت عليه الاجر والضمان والوصية والميراث
ومهر المثل والتسمية والقيمة والغذية والاجر والنصيب في الغنمة نهر كذا لا يجمع بين مهر وضمان
افضائها أو موتها من جماعه در (قوله أي ان كان أكثر بدنه الخ) لو ابقى كلام المصنف
على اطلاقه متناولا للطهارة الصغرى والكبرى لكان أولى ولا غناء عن قوله وكذا الحكم في الحدث الخ
(قوله والاصح انه يتيمم) لانه طهارة كاملة (قوله وقيل يغسل ما كان صحيحا) صحه في الخاتمة للملا
بانه أحوط شرئبلالية وقال في البرهان والاصح ان المساوى كالغالب في تيمم وقال ازيلبي وهو أشبه
(قوله الا انه يعتبر فيه أكثر اعضاء وضوئه) في التعبير باداة الاستثناء في جانب الوضوء نظرا لقتضائه
عدم اعتبار الكثرة في جانب الغسل وليس كذلك بقي هل المراد الكثرة من حيث العدد أو من حيث
المساحة اختلفوا وارجح هو الاول نهر وقرع عليه انه لو كانت اعضاء وضوئه جرحية الارجلية فانه يتيمم
على الاول لاهل الثاني ثم الظاهر ان الاختلاف في ان الكثرة تعتبر من حيث العدد أو المساحة انما هو
في الوضوء فقط واما البدن فالظاهر ان الكثرة فيه معتبرة من حيث المساحة نهر يعني اتفاقا (فسرع)
بأكثر مواضع الوضوء جراحة يضرها الماء وبأكثر مواضع التيمم جراحة يضرها التيمم لا يصلح وقال
أبو يوسف يغسل ما قدر عليه ويصلح ويبيد در

وامان كان عنده انه لا يعطيه الماء
ان سألها فارتيممها ما لو شك في اعطائه
الماء ولم يطلبه وجاز رفيقه بالماء بعد
ما صلاها بالتيمم فيقضى الصلاة ولم يقض
الصلاة ان يجز الخ لم يعطه وجاز به بعد
بان سألها الماء فلم يعطه وجاز به بعد
ما أدى الصلاة بتامها مع التيمم (ولو)
كان (أكثر مجروحا) أي لو كان
جنب أكثر مجروحا (يتيمم) لا غير
(وبكسه يغسل ولا يجمع بينهما) أي
ان كان أكثر بدنه سالما وأقله مجروحا
قوله الغسل فحسب وقال الشافعي يغسل
ما لم يكن يتيمم في صورتين وان كان
نصف البدن صحيحا والنصف جرحيا
اختلف المشايخ فيه والاصح انه
يتيمم ولا يستعمل الماء كذا في الخلاصة
وقيل يغسل ما كان صحيحا ويمسح على
الباقي ان لم يضره وكذا الحكم في الحدث
الا انه يعتبر فيه أكثر اعضاء الوضوء
كذا في المحيط والذخيرة والخلاصة
* (باب المسح على الخفين) *
مناسبة هذا الباب باب التيمم انه
اختلف عن الكل والمسح خاف عن
البعض ظاهرا

* (باب المسح على الخفين) *

هو من خصائص هذه الامة كذا ضبط شيخنا وهو لغة امرار البعد على الشيء واصطلاحا عبارة عن رخصة
مقدرة جعلت للتيمم يوما وليلة وللسافر ثلاثة ايام بحرتبعا للمراح والاولى ان يقال هو اصابة اليد المبتلة
الخفف أو ما يقوم مقامه في الموضع المخصوص في المدة الشرعية نهر سمى خفا أخذنا من الخفة بالمسح لان
الحكم خففه من الغسل الى المسح وهو شرط ما يستركعب وأمكن السفر به كافي المحيط أو المشى به
فرمحا كافي حاشية الهداية وفي التنبيه اشعار بأنه لا يجوز المسح على خفف واحد بلا عذر وينبغي ان لا
يكون ستر الكعب شرطا عند زفرجوى (قوله ظاهرا) اتفاقا ظاهرا لانه ليس كذلك في نفس الامر
لأسقوط غسل الرجلين في مدة المسح ولان استتار القدم بالخفف يمنع سرية الحدث اليها واذا لم يحمل

الرجل المحدث لا يجب الغسل والمسهح شرع ليسرا ابتداء لان الواجب من غسل الرجلين يتأدى به ولهذا شرط ان تكون الرجل طاهرة وقت اللبس ولو كان الغسل يتأدى بالمسهح لما شرط ذلك شيخنا عن ابن فرشته (قوله ولذا قدم التيمم) أي والكون التيمم خلفا عن الكل والمسهح خلفا عن البعض قدم التيمم لان ما كان خلفا عن الكل أو لم يبان يقدم على ما كان خلفا عن البعض كذا ذكره الغنيمي فاعتراض المحوى على الشارح بأن الذي ذكره يقتضى العكس ساقط لكن بين شيخنا وجه الاقتضاء بأن مسحه الخفيف خلف من غسل الرجل ظاهرا فكان من طهارة الغسل فكان ايلأوه لطهارة غسل الرجلين أنسب من الفصل بالتيمم ليلتحق البعض بكلمه (قوله وهو أفضل من غسل الرجلين) وبه قال الشعبي والحكم وجماد والامام أبو الحسن الرستغفي من أصحابنا وهو أصح الروايتين عن أحمد ما لنفى التمسحة عن نفسه لان الروافض والخوارج لا يرونه واما العمل بقراءة النصب والمجرور عن أحمد انهما سواء وهو اختيار ابن المنذر واهل ان قولهم واما العمل بقراءة النصب والمجرور يقتضى ان تكون مشروعية المسح ثبتت بالكتاب وفيه ضعف لان المسح الى الكعبين غير واجب اجماعا فالتحقيق انه انما جاز بهاورة المجرور بجر (قوله اخذنا اليسر) أراد باليسر الرخصة لما بينهما من التلازم ومن لم ير المسح جائزا من العبادة فقد صح رجوعه كابن عباس وطائفة وقال شيخ الاسلام الدليل على أن منكر المسح ضال مبتدع ما روى ان ابا حنيفة سئل عن مذهب اهل السنة والجماعة فقال هو ان تفضل الشخين وتحب المحبتين وترى المسح على الخفين بجر (قوله وقيل الغسل أفضل) لانيانه بالغسل الذي هو أشق على البدن قال في التوشيح هذا مذهبنا وبه قال الشافعي ومالك ورواه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب والبيهقي عن أبي ايوب الانصاري بجر (فان قلت) هذه رخصة اسقاط للماعرف في أصول الفقه فينبغي ان لا يثاب باتيان العزيمة اذ لا تبقى العزيمة مشروعة اذا كانت الرخصة للاسقاط كما في قصر الصلاة قلنا العزيمة لم تبقى مشروعة مادام متحققا والثواب باعتبار النزوع والغسل واذا نزع صارت مشروعة كذا في الكافي وقال الزيلعي هذا سهو فان الغسل مشروع وان لم ينزع حقيقة ولا جل ذلك يبطل مسحه اذا خاض الماء ودخل في الخفيف حتى انفسل أكثر رجلاه ولو لأن الغسل مشروع لما بطل بغسل البعض من غير نزع وكذا لو تكلف وغسل رجله من غير نزع الخفيف أجزاءه من الغسل حتى لا يبطل بانقضاء المدة أقول القول بأن هذا سهو سهو لانه مراد صاحب الكافي بالمشروعية الجواز في نظر الشارع بحيث يترتب عليه الثواب لان يترتب عليه حكم من الاحكام الشرعية يدل عليه تطهيره بقصر الصلاة فان العامل بالعزيمة ثمة بأن صلى اربعا وقعد على الركعتين ياتم مع ان فرضه يتم وتحقق جوابه ان المترخص مادام مترخصا لا يجوز له العمل بالعزيمة فاذا زال الترخص جازله ذلك فان المسافر مادام مسافرا لا يجوز له الاتمام حتى اذا اقتحمها بنية الاربع يجب قطعها والافتتاح بنية الركعتين كما سيأتي في صلاة المسافر واذا اقتحمها بنية الثلثين ونوى الإقامة اتسأ الصلاة تحوالت الى الاربع فالمخفف مادام مخففا لا يجوز له الغسل حتى اذا تكلف وغسل رجله من غير نزع اتم وان أجزاءه عن الغسل واذا نزع الخفيف وزال الترخص صار الغسل مشروعا يثاب عليه مدر وقوله اذا تكلف وغسل رجله من غير نزع اتم وان أجزاءه من الغسل يعني الغسل المسحق عليه بعد مضي مدة المسح أو النزوع قال في الشرنبلالية وفي تأييده نظر لا يخفى انتهى ووجهه شيخنا بان رخصة للمسهح حقيقة كقطر المسافر والمريض لا رخصة اسقاط كقصر الفرض الرباعي اه ثم اعلم ان جواب صاحب الدرر يقتضى تسليم ما ذكره الزيلعي من أن المسح يبطل اذا خاض الماء ودخل في الخفيف حتى انفسل أكثر رجلاه وتسليم انه لا يبطل بانقضاء المدة فيما اذا تكلف وغسل رجله من غير نزع وليس كذلك اما عدم تسليم الا قول قلنا في تجة الفتاوى الصغرى عن ابن الفضل لو ابتل قدمه لا ينتقض مسحه لان استئثار القدم بالخفيف يمنع سرياه المحدث الى الرجل فلا يقع هذا غسلا معتبرا فلا يوجب بطلان المسح ونفى الزاهدي

ولذا قدم التيمم وهو أفضل من غسل الرجلين اخذنا اليسر وقيل الغسل أفضل كذا في القنية

عن العياشي أنه لا يبطل وإن بلغ الماء ركبة قال في التهرثم رأيت في السراج توضأ وغسل رجله ولبس
خفيه ثم أحدث ومسح فدخل الماء في إحدى خفيه قال بعضهم أن غسل الماء جميعهما مع الكعبين واجب
غسل الأخرى وقال بعضهم لا ينتقض المسح أصلاً وهو الاظهر انتهى وسيأتي في الشرح التصريح بذلك
حيث قال بعد قول المنصف وينتقض الخ وقد حكى عن بعض مشايخنا قالوا لا ينتقض المسح على كل حال
واما عدم التسليم في الثاني فلما في التهرثم عن ابن أمير حاج من انه يجب عليه غسل رجله ثانياً بعد المدة
لعمل المحدث السابق عمله من السراية الى الرجلين فيحتاج الى مزيل حينئذ لا يجامع على أن المزيل
لا يظهر عمله في حدث طارئ بعده الخ ولئن سلمنا انه لا يبطل بانقضاء المدة فيجاب كفاي الشرب لا يسه عن
الشمس المهي بأن منع صفة الغسل داخل الخف إلا أن أي قبل انقضاء المدة أتمها باعتبار المانع فإذا
زال المانع عمل المقتضى عمله لم يحصله بعد المحدث في الحقيقة حال الخفف فاذا تزعم أو تمت المدة لا يجب
الغسل لظهور عمل المقتضى إلا أن أي أن انقضاء المدة أو التزعم فتأمل (قوله صح المسح) العصة مطلقاً
موافقة ذي الوجهين الشرع وصحة العبادة اجزاؤها والعقد ترتب أثره والمراد بالاجزاء تفريغ الذممة
فالمعتبر في مفهومها اعتبار اولياتها هو المقصود الدينوي وهو تفريغ الذممة وان كان يلزمها الثواب
نهر وقوله مطلقاً أي سواء كانت العصة في العبادات أو المعاملات حموي وعدل عن قوله استحب للإشارة الى
انه اذا اعتقد الجواز ولم يفعله كان هو الافضل لا تباينه بالعزيمة ثم اعلم ان العزيمة ما كان حكماً أصلياً غير
مبنى على اعداها العبادات والخاصة ما بني على اعداها العبادات وهو الاصح في تعريفهما عند الأصوليين ولم يقل
وجب لانه بالخيار بين فعله وتركه وقد ذكر الشافعية وجوبه في مسائل منها ما لو كان معه ماء لو غسل رجله
لا يكفيه ولو مسح على خفيه كفاه أو خاف خروج الوقت لو غسل رجله أو خاف فوت الوقوف بعرفة
وقواعدها لا تبايناً بحسب وظاهر أن المعنى في الثالث ولو مسح رجله أدرك الوقوف والصلاة معاً اذا لو كان
لا يدر كما لا يجب عليه الغسل فضلاً من المسح لما قالوا في الحج وكان بحيث لو صلى فاته الوقوف قدم الوقوف
للشقة نهر (قوله ولو امرأة) أو خشي مشكلاً لعموم الخطاب نهر (قوله لا جنباً) اعلم ان حديث صفوان
صريح في منعه للجنبية وهو ما ورد من انه عليه الصلاة والسلام كان يأمر اذا كاسفرا ان لا تزعم خفافنا
ثلاثة ايام وليس اليها الا عن جنبية ولكن عن بول وفائط ونوم وروى الامن جنبية وكلاهما صحيح ولكن
المشهور رواية الا الاستثنائية ووقع في كتب الفقه ولكن عن بول أو غائط أو نوم باو والمشهور في كتب
المحدث بالواو وكذا ذكره النووي وفي شرح منية المصلي قوله من كل حدث موجب للوضوء احترازا عن
الجنبية وما في معناها مما يوجب الغسل كالحيض والنفاس في حق المرأة اذا كانت مسافرة على أصل أبي
يوسف لأن أقل الحيض عنده يومان وأكثر الثالث فانه لا ينوب المسح على الخفين في هذه الاحداث عن
غسل الرجلين لعدم جعل الخفف مانعاً من سرايتها الى الرجل شرطاً كما صرح به في الجنبية حديث صفوان
المتقدم ويقاس الحيض والنفاس في ذلك على الجنبية انتهى وانما غسل الحيض مبنياً على أصل أبي
يوسف لانه لا يتأني على أصلهما فانها الوضوءات وليست الخفين ثم أحدثت وتوضأت ومسحت ثم حاضت
كان ابتداء المدة من وقت المحدث فاذا انقطع الدم لثلاثة ايام انتقض المسح بمعنى المدة وصورة عدمه
للفساء انها ليست على طهارة فنفسه وانقطع قبل ثلاثة وهي مسافرة أو قبل يوم وليسلة وهي مقبلة
بحر فان قلت لا حاجة لقوله ثم أحدثت وتوضأت ومسحت في التصور للحيض فلما قصر على قوله فانها
اذا توضأت وليست الخفين ثم حاضت وكان ابتداء المدة من وقت الحيض الخ لكان اولي بأن يبطل
المحدث بالحيض في قوله كان ابتداء المدة من وقت المحدث أو يقال أراد بالمحدث الحيض قلت عين
هذه الزيادة ما سبق عن شرح منية المصلي ان المراد بالمحدث الذي يعتبر مبدأ اللدة ويترتب عليه
جواز المسح ما كان موجبا للوضوء فخرجت الاحداث الموجبة للغسل فتأمل (قوله أي لا يصح
لو كان جنباً الخ) لان الجنبية الزمته غسل جميع البدن كذا في البسوط وغيره وفيه اشعار بجواز مسح

(صح) المسح (ولو) كان الماسح (امرأة) لا
أي لا يصح لو كان (جنباً) لانه لا يتأني
الاغتسال مع وجود الخفف ملبوساً

مفتسل الجمعة والعيد وضوءهما بان ينغمس في الماء متكسرا الى كعبيه ثم يمسح جوى وفي الدر بعد قول
المصنف لا يجنب ظاهره جواز مسح مفتسل جمعة ونحوه وليس كذلك على ما في البسوط (قوله وهذا
التقرير الخ) لان المفتي لا يلزم تصوره نهر وفي البحر والمحققون على انه اذا سكن الموضع موضع
النفي فلا حاجة للتصوير لكن ذكر السيد الجوى ان النفي الشرعي لا بدله من اثبات عقلي (قوله وقيل
صورت الخ) تكلف غير محتاج اليه مع انه لا يتناسب وضع المسئلة اذ وضوعها عدم جواز المسح للجنب
في الغسل وما ذكرنا هو عدم جوازه في الوضوء فالاولى ان يصور بمافي البحر عن الكفاية حيث قال
صورته وضوءا وليس جور بين مجلدين ثم اجنب ليس له ان يشده ما يغسل ساثر جسده مضطجعا
ويصح قال وهذا اندفع ما في النهاية من انه لا يتاقي الاغتسال مع وجود الخف ملبوسا (قوله ولا يمسح)
لان الجنابة سرت الى القدمين نهر (قوله وتيمم للجنابة) فيه انه يكفي التيمم السابق وحينئذ فلا حاجة
للتيمم ثانياً واجيب بان قوله وتيمم معطوف على النفي لا على النفي والتقدير لا يمسح ولا يتيمم جوى من
بعض الفضلاء قال شيخنا المراد به الغنيمي (قوله على وضوء تام) المراد به الطهارة وضوءا كانت أو
غسلا مجازا من استعمال الخاص في العام وقول المصنف هنا على وضوء احسن من قوله في الدرر على
طهر لان الطهارة تشمل التيمم ولا يجوز للتيمم المسح لانه لو جاز لكان الخف رافعا لا مانعا شر بلا لية ثم
التيمم بالتمام لان جواز الناقص حقيقة كلمة من الاعضاء لم يصبها الماء واخرج به الزيلعي طهارة
التيمم وصاحب العذر والتوضؤ بنبيذ التمر لعدم تمام طهارتهم ومنع بانه لا تنقص فيها ما بقي شرطها
وانما لا يمسح التيمم والمعدور بعد الوقت لظهور المحدث السابق عند رؤية الماء وخروج الوقت والمسح
انما يزيل ما حل بالمسوح لا بالقدم ولهذا جوزنا الذي العذر المسح في الوقت كلما توضأ المحدث غير الذي
ابتلى به اذا سكن السيلان مقارنا للوضوء واللبس اما اذا كان على الانقطاع كان كغيره من الاعضاء
نهر ويبان ذلك ان صاحب العذر اذا توضأ وليس خفيه فهذا على أربعة اوجه اما ان يكون العذر
منقطعا وقت الوضوء واللبس أو موجودا في المحالين أو منقطعا وقت الوضوء موجودا وقت اللبس أو
موجودا وقت الوضوء منقطعا وقت اللبس فان كان منقطعا في المحالين فحكمه حكم الاعضاء لان
السيلان وجد عقب اللبس فكان اللبس على طهارة كالمه فخرج الخف سراية المحدث في القدمين مادامت
المدّة باقية وفي الفصول الثلاثة يمسح مادام الوقت باقيا فاذا خرج الوقت نزع خفيه وغسل رجليه عند
أصحابنا الثلاثة وعند زفر يستكمل مدة المسح كالصحيح شيخنا عن البدائع (قوله وأراد به بقاءه) يعني
لم يرد به انشاء اللبس كما هو مقتضى التعبير بالعمل ولهذا عبر بعضهم بقوله ملبوسين جوى (قوله احتراز
عن التيمم) انما لا يمسح التيمم لظهور المحدث السابق عند رؤية الماء فلو جاز لم ان يكون الخف رافعا
للمحدث لا مانعا سرايته الى القدم (قوله فكيف يكون الخ) أي كيف يكون المحدث ظرفا للوضوء
التمام اعلم ان ثمره اشتراط كون اللبس على وضوء تام وقت المحدث يظهر فيما لو توضأ للبحر وغسل رجليه
وليس خفيه وصلى ثم أحدث وتوضأ للظهر وصلى ثم العصر كذلك ثم تذكر انه لم يمسح رأسه في الفجر ينزع
خفيه ويبعد الملوأت لانه تبين أن اللبس لم يكن على طهارة تامة وان تبين انه لم يمسح وقت الظهر فعليه
اعادة الظهر خاصة بجر وفيه عن السراج رجل ليست له الارجل واحدة يجوز له المسح على الخف
(قوله وقال الشافعي يشترط اللبس على طهارة كاملة) لان المسح ثبت محض القياس فيراعى جميع
ما ورد به النص وهو اللبس على طهارة كاملة وانما ان الخف مانع لحول المحدث بالقدم فيراعى كمال
الطهارة وقت المنع (قوله جازله المسح عندنا خلافا له) كذا في الدر وفيه ان عدم جواز المسح عنده
لغوات الترتيب المفترض عنده لا لعدم كمال الطهارة وقت اللبس فالاولى التثليل بما لو توضأ ثم اغتر انه
لم يغسل رجليه النبي ايس خفها ثم غسل الاخرى ولبس خفها مسح عندنا خلافا له الا ان ينزع الخف التي
ليصمها ولا يتم يعيد لبسها أي قبل المحدث قال الزيلعي هذا اشتغال بما لا يفيد لان نزعها ثم لبسه من غير ان

وهذا التقرير يعني عن التقدير
والتصوير وقيل صورته رجل توضأ
وليس الخف ثم اجنب قديم للجنابة
ثم احدث ثم وجد ماء يكفي للوضوء ولا
يكفي للاغتسال فانه يتوضأ ويغسل
رجليه ولا يمسح ويتيمم للجنابة (ان
لسهما على وضوء تام) ذكر اللبس
واراد به بقاءه لانه سببه وقوله على
وضوء احتراز عن التيمم حتى لو تيمم
وليس ثم وجد الماء لا يجوز للمسح وانما
قيد الوضوء بالتمام لا بالوغسل ورجليه
قبل اولى خفيه فاحدث قبل تمام
اولا وليس خفيه فاحدث (وقت المحدث)
الوضوء لا يجوز للمسح (وقت المحدث)
متعلق بقوله وضوء تام وفيه توسع
والمراد قبيل المحدث لا متصل به لان
وقت المحدث لا يمتد مع الطهارة فكيف
يكون ظرفا له ونسبة التوسع مبالغة
اتصال الوضوء التام بالمحدث حتى
كانهما في وقت واحد وقال الشافعي
رجه انه يشترط اللبس على طهارة
كاملة حتى اذا غسل رجليه او لا وليس
خفيه واكمل الطهارة ثم احدث جاز
له المسح عندنا خلافا له (يوما ولية)
اي مسح في يوم ولية (التيمم)

وقال مالك لا يجوز المسح للقيم (و) صح المسح (للسافر ثلاثا) من الايام والليالي (من وقت المحدث) اي ابتداء المدة يعتبر من وقت المحدث حتى لو توضأ للقيم عند طلوع البحر وليس عند طلوع الشمس واحداث بعد ما صلى (الجزء الاول من فتح المعين) الظهر فتوضأ في وقت

العصر ومسح فغسلنا مدة المسح باقية الى الغد الى الساعة التي احدث فيها حتى جازله ان يصلي بالمسح الظهر لا العصر وقال الشافعي رحمه الله ابتداء المدة من وقت المسح وعند مالك رحمه الله من وقت اللبس (على ظاهرهما مرة) اي صح المسح على ظاهر الخفين شرعا لا على باطنهما وقال الشافعي ومالك رحمه الله على ظاهرهما فرض وعلى باطنهما سنة والا ولى عند الشافعي رحمه الله ان يضع يده اليمنى على ظاهر الخف ويده اليسرى على باطن الخف فيمسح بهما كل رجل ولو مسح على ما يلي الساق او ما يلي مقدم ظاهر الخف يجوز ولو مسح على العقب لا يجوز ولو مسح على ما فوق الكعبين لا يجوز كذا في المحيط وقال عطاء رحمه الله يمسح ثلاثا كالغسل (ثلاث) أي بقدر ثلاث (اصابع) اليد طولا وعرضا حتى لو مسح بقدر اصبع أو اصبعين لا يجوز في الصحيح وعلى قياس رواية الحسن رحمه الله انه لا يجوز ما لم يمسح مقدار اربع ولو مسح بالابهام والسبابة ان كانتا معصوبتين جاز ثم لم يذكر محمدرجه الله في الاصل ان التقدير بثلاث اصابع من اصغرا ليدوا واصابع الرجل اعتبارا بحمل المسح وكان الكرخي يقول التقدير بثلاثة اصابع من صغارا واصابع الرجل اعتبارا بحمل المسح وكان الفقيه ابو بكر الرازي يقول التقدير بثلاثة اصابع اليد اعتبارا بالآلة المسح وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة كذا في المحيط ون الكافي الكلام فيه كالكلام في مسح الرأس فمن شرط اربع ثمة شرطه هنا ايضا ومن شرط ادنى ما ينطلق عليه اسم المسح ثمة شرطه هنا ايضا وفي الخزانة لو مسح بثلاث اصابع موضوعة غير

يلزمه غسل ما تحته ليس فيه حكمة فلا يجوز اشتراطه ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام ادخلتهما وهما طاهرتان أي ادخلت كل واحدة الخف وهي طاهرة لانهم اقرناني الطهارة والادخال لان ذلك غير مقصود عادة وهذا كما يقال دخلنا البلد ونحن ركبنا بشرط ان يكون كل واحد منهم راكبا عند دخوله ولا بشرط ان يكون جميعهم ركبانا عند دخول كل واحد منهم ولا اقرانهم في الدخول اه وأشار بقوله ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام الخ الى ما في الصحيحين كما في البحر المغيرة كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما وأهويت بمعنى قصدت الخ (قوله وقال مالك لا يجوز المسح للقيم) ضعيف عند المالكية ووجهه ان المسح رخصة لدفع الضرر وانه في السفر اظهر فيختص بالسافر كالانطار والقصر ولنا قوله عليه الصلاة والسلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام بلياليها (قوله أي ابتداء المدة يعتبر من وقت المحدث) أي الى وقت المحدث كما في الزيلعي معللا بقوله لان الخف عهد مانعا فيعتبر من وقت المنع لان ما قبله ليس بطهارة المسح وانما هو طهارة الغسل فلا يعتبر اه قال شيخنا الغاية شاملة لما لو لبس ثم احدث فمسح أو لم يمسح ومعنى يوم وليلة أو ثلاثة ايام ولم يحصل منه حدث آخر لانه بتامها كذلك يظهر المحدث السابق فيجعل بالقدمين وبه يبطل المسح فكأنه حدث آخر وينظر ما لو لبس فنام يوما وليلة قبل المسح فهل يمنع المسح نظرا الى ابتداء هذا المحدث أي النوم أو يمسح نظرا الى آخره والذي يظهر من كلامهم انه لا يمسح لاعتبار ابتداء المحدث المدلول عليه بمن انتهى (قوله وقال الشافعي ابتداء المدة من وقت المسح) لان التقدير من أجله فيعتبر من وقته ولنا ما سبق من ان الخف عهد مانعا الخ (قوله وعند مالك من وقت اللبس) صريح في توقيت المسح عند الامام مالك وفي العيني ما يخالفه (قوله على ظاهرهما) قيد به للاحتراز عما لو مسح على الباطن أو الجوانب أو العقب أو الكعبين حيث لا يجوز له لقول على لو كان الدين بارز أي لكان باطن الخف أولى بالمسح من أعلاه لكن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهرهما خطو ما بالاصابع زيلعي ونقل الكمال ما يفيد ان المراد بالباطن عند مسحهم محل الوطء لا ما يلاقى البشرة أي من الخف لكن بتقدير ان المراد بالباطن محل الوطء لا تظهر أولوية مسح باطنه لو كان الدين بارز أي بل المتبادر من قول على انه ما يلاقى البشرة شربلية وأشار بقوله على ظاهرهما الى بيان محل المسح وهو ما يستتر القدم الذي هو من رؤس الاصابع الى معقد الشراك واطهارا لمخروط سنة لا شرط وفي البحر عن المحيط ولا يستحق مسح باطن الخف مع ظاهره خلافا للشافعي لان السنة شرعت مكاملة للقرايض والاكمال انما يتحقق في محل الفرض لا في غيره (قوله مرة) قيد به لانه لا يسبغ في المسح التكرار بخلاف الغسل للمبالغة في التنظيف (قوله وقال الشافعي ومالك الخ) لانه عليه الصلاة والسلام مسح على الخف وأسفله ولنا ما سبق من قول على لو كان الدين بارز أي الخ بحر (قوله أي بقدر ثلاث اصابع اليد) في الهداية انه الاصح قال في البحر وقيد في الخاتبة بأصغرها وأفاد ان الفرض هو ذلك المقدار من كل رجل فلو مسح على واحدة مقدار اصبعين وعلى الاخرى خمس لم يجوز ولو يجوانبها الاربع ينبغي أن يجوز اتفاقا ولو بأصبع واحدة ثلاث مرات ان أخذ لكل مرة ماء جديدا وقدم مسح ثانيا غير ما مسحه أولا أجزاء والا وفي تقدير الفرض بثلاث اصابع اشارة الى انه لو قطعت احدى رجليه وبقي منها أقل منه أو بقي قدر ثلاث اصابع لكن من العقب لا من موضع المسح فليس على الصحبة والامطوعة لا يمسح لجوب غسل ذلك الباقي كما لو قطعت من الكعب بحر (فان قلت) قد تقدم في الكلام على الكيفية التي ذكرت لمسح الرأس عن الزيلعي والدرر انه لا حاجة الى هذا التكاف معللا بان الماء مادام في العضو لا يعطى له حكم الاستعمال وهو صريح في جواز نقل البلية من موضع من العضو الى موضع آخر منه مسحا كان أو غسلا وحينئذ فلا حاجة الى ما ذكره هنا من قولهم ان أخذ لكل مرة ماء جديدا فبالمسح بأصبع واحدة ثلاث مرات قلت بالتمهيد بذلك يحمل على ما اذا لم يبق من البلية شيء بان جفت بالوضع الاول توفيقا بين كلامهم وأدل

دليل على ما ذكرناه تجوزهم مسح الاذنين بيده بقية بعد مسح الرأس (تتمة) أمر من يمسح له على خفيه ففعل صح نهر عن الخلاصة وهذا لم يصف المصنف الاصابع للابس (قوله يبدأ أي يمسح حال كونه يبدأ) وحدثني بعض النسخ قبل قول المصنف يبدأ عقب قول الشارح ثم الكلام فيه كالقوله في مسح الرأس الخ مانعه وفي الخزانة لو مسح بثلاث أصابع موضوعه غير معدودة جازلان فرضه مقدار ثلاث أصابع من البدو هو الاصح ولما بين مقدار الواجب استأنف الكلام لبيان الكيفية على الوجه المنسوخ وذكر في البحر انه لو مسح رأسه ثم مسح خفيه بيده بقيت على كفيه لا يجوز وكذا بما أخذ من نحيته (والمحاصل) ان البلل اذا بقي في كفيه بعد غسل عضوه من الغسولات جاز المسح به لانه بمنزلة ما لو أخذ من الالاء فاذا بقي في يده بعد مسح عضوه مسح او أخذ من عضوه من اعضائه لا يجوز المسح به مغسولا كان ذلك العضو أو مسحوا لانه مسح بيده مستعمله ويستثنى من هذا الاطلاق مسح الاذنين فانه جائز بيده بقية بعد مسح الرأس بل سنة عندنا كما قدمناه ووجه ما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام الاذنان من الرأس فان قات الحديث يقتضي أن يكون مسح الاذنين مجزئا عن مسح الرأس مع انهم صرحوا بعدم الاجزاء قلت اجابوا بان فرضية مسح الرأس ثبتت بالكاتب وكون الاذنين من الرأس ثبت بالسنة فلا يتأذى به ما ثبت بالكاتب (قوله ولو بدأ من قبل الساق يجوز) يعني وترك السنة كما صرح به معزي الكافي وهذا بالنسبة لما في بعض النسخ ووقع في بعضها بعد قوله يجوز زيادة قوله الا انه ترك السنة وعلى النسخ التي وجدتها هذه الزيادة يلزم التكرار ويمكن الجواب بأنه قصد بذلك ما سألني عن الكافي ان يكون سنة ما قدمه غير معزو ووقع في نسخة السيد المحمدي لا يجوز زيادة لا النافية فلهذا نظريه بأن البدا منه من قبل الساق خلاف السنة وخلاف السنة لا يقال فيه لا يجوز اللهم الا ان يراد بالجواز المنفي جواز استواء الطرفين انتهى (قوله ولو بدأ من قبل الساق جاز) أعاد ذكره توطئة لقوله وان ترك السنة (قوله والمخرق الكبير الخ) يجوز ان يقرأ بالبالموحدة وبالثناء المثلثة لكن قول الشارح لا يقله يرجح الثاني وفي هذا المقام كلام يعلم بمرجعة البحر (قوله يمنع) لعدم امكان قطع المسافة به عادة نهر وكذا في معة تهستاني (نوع) جاز مسح خفه مغسوبة خلافا للمعابلة كما جاز غسل رجل مغسوبة اجاعادر (قوله وقال زفر والشافعي الخ) هذا قول الشافعي في الجديد كما في البحر لانه لما ظهر شيء من القدم وان قل وجب غسله لمحلول الحدث به وانزل في حق الحدث غير متجزئة فوجب غسلها كلها ووجه الاستحسان ان الخفاف لا تخلو عن قليل خرق والمخرج منتفعا انتهى (قوله وقال مالك لا يمنع الكثير ايضا) الا اذا ظهرا كثر القدم عني لان المقصود من لبس الخف هو المئتي فيه والمخرق الكبير لانه بخلاف ظهورا كثر القدم ولنا ما سبق من عدم تجزئ الحدث فاذا ظهر بعض القدم حصل به الحدث فيعمل بياقيه لعدم التجزئ وهذا هو القياس ايضا في القليل الا اننا استحسننا وقتنا فيه بعدم المنع لان غالب الخفاف لا تخلو عنه عادة (قوله وهو قدر ثلاث أصابع القدم اصغرها) لان الاصل في القدم هو الاصابع والثلاثة كثرها فتقوم مقام الكل والاعتبار بالاصغر للاحتياط زيلبي وماني الدرر من قوله اعتبر اصابع القدم لانها الاصل في القدم حتى تجب الدية بقطعها بلا كف وللاكثر حكم الكل تعقبه عزمي زاده بان سياق الكلام في القدم ليس الا والمفرع حال اليد لا محالة مع ان حكمهما في هذه المسئلة واحدا فان في قطع كل اصبع يد او رجل عشر الدية فيكون في جميع اصابع اليد والرجل دية يد كاملة بدون قطع الكف كما يجب في محله انتهى فان لم يكن له أصابع اعتبر بأصابع غيره وقيل بأصابعه لو قامت ويعرف صغرها وكبرها بصغر القدم وكبرها قال في البحر وهذا الوجه لان من الاصابع ما يكون صغيرا وكبيرا وتعقبه في النهر بان تقديم زيلبي وغيره للاول يفيد انه الذي عليه المعول ويراد بالغير من له اصابع تناسب قدمه صغرها وكبرها لانه لا اعتبار بالوجود اولي من غيره (قوله وعلى رواية الحسن عن ابى حنيفة الخ) رجح الزيلبي ما جرى عليه المصنف من ان

(يبدأ) أي يمسح حال كونه يبدأ (من) قبل (الاصابع) فيضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن ويضع اصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر وبعدهما متوجها (الى) اصل (الساق) هكذا روى الغيرة بن شعبة فعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن محمد بن ابي الله انه سئل عن المسح على الخفين فقال ان يضع اصابع يديه على مقدم خفيه ويحافي كفيه ويدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويدهما جلة قال ثمس الاثمة المحلواني والاحسن تحصيل المسح بجميع البدن ولو بدأ من قبل الساق يجوز الا انه ترك السنة ولو مسح برؤس الاصابع وجا في اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبالغ ما تبذل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وذلك مقدار لامة اصابع ولو مسح بظاهر كفه يجوز والمستحب ان يمسح بباطن كفه كذلك في المحيط وفي الكافي ولو بدأ من قبل الساق جاز وان ترك السنة (والمخرق الكبير عني) مطلقا أي في أي جانب كان لا قليلا وقال زفر والشافعي عني ان يقلل ايضا وقال مالك لا يمنع الكثير ايضا (وهو) أي حد المخرق الكبير (قدر ثلاث اصابع القدم اصغرها) على رواية الزيات منفردا برى ما تحته فاما اذا كان

لا يرى ما تحتها بان كان الخف صلبا الا انه اذا دخل فيه الاصابع يدخل فيه ثلاثة اصابع لا يمنع جواز المسح وان كان يبد وقدرة ثلاثة اصابع
حالة المشي لافي حالة وضع القدم على الارض ١٠٤ يمنع جواز المسح ثم (الجزء الاول من فتح العين) اختلف مشايخنا في انه اذا

الاعتبار لاصابع الرجل ووجهه انما اعتبر اصابع الرجل في الخرق والسيد في المسح لان الخرق يمنع
قطع المسافة وهو فعل الرجل والمسح فعل اليد والرجل معله واضافة الفعل الى فاعله دون معله هو الاجملي
فلا يعدل عنه بلا موجب (قوله صلبا) الصلب والصلب الشديد وبابه ظرف مختار (قوله انامل) هي
اطراف الاصابع بجر (قوله واليه مال شمس الائمة السرخسي) وفي البدائع هو الصبح نهر (قوله وهو
الاصح) قلت وهذا هو الظاهر من كلام المصنف اذا التقييد بالاصابع يقتضي بحسب الظاهر الاحتراز
عن الانامل (قوله ولو ظهر من الخرق الابهام الخ) وكذا الحكم لو ظهرت مع جارتها زيلبي لان الخرق
اذا كان على نفس الاصابع كانت العبارة للاصابع مطلقا صغيرة كانت او كبيرة وسيصرح به الشارح
(قوله ويعتبر في ذلك) أي في ظهور الاصابع (قوله فالصغير والكبير على السواء) لان كل اصبع
أصل بنفسها فلا تعتبر بغيرها واعلم ان الاصبع يذكو ويؤثت بجر (قوله اذا سكن المكشوف
من قبل العقب الخ) جزم به في الاختيار بما القاضيان وذكره الزيلبي عن الغاية بقيل معللا بأن الاصابع
يعتبر أكثرها فكذا القدم قال في الفتح توضيح هذا زمان لا يعتبر قدر ثلاث اصابع القدم أصغرها الا
اذا كان عند أصغرها ومحصل كلام الفتح اختيار اعتبار ثلاث اصابع مطلقا وان لم يكن الخرق على
الاصابع وهو ظاهر كلام المتون واعلم ان ما سبق عن الزيلبي من التعليل بأن الاصابع يعتبر أكثرها
فكذا القدم ليس بظاهر والظاهر ابدال القدم بالعقب (قوله والمروي عن أبي حنيفة الخ) الذي يظهر
انه مع ما سبق عن شمس الائمة وشيخ الاسلام متلازمان ثم ظهر ان المروي عن الامام يجمع حتى يبدو أكثر
من نصف العقب نص في جواز المسح اذا انكشف نصفه بخلاف ما قبله لمساويه من تعارض مفهومين
(قوله وتجمع الخروق الخ) أدنى ما يجمع من الخروق المتفرقة ما يدخل فيه المسئلة لامادونه المحاقاله بموضع
الخمر زيلبي (قوله وان كان في خفين لا يجمع) لان الخرق في أحدهما لا يمنع قطع السفر بالخف الاخر
فاعتبر كل خف على حدة شيخنا عن ابر فرشته (قوله وان كان أكثر من ثلاث اصابع) واصل بما
قبله (قوله المتفرقة في الخفين) لو حذف التقييد بالخفين لم يمتثلوا لتفرقت فيهما أو ثوبه أو بدنه أو مكانه
أو المجموع لكان أولى اذا الحكم لا يختلف كما في الزيلبي واما الخروق في أذن شاة الاخصية فقيل يجمع وقيل
لا وينبغي ترجيح القول بالجمع احتياطا في باب العبادات مع الغفار وكذا اعلام الثوب يجمع حتى اذا كان
في الثوب اعلام من الحرير وكانت اذا جمعت بلغت أكثر من أربع اصابع فانها تجمع ولا يجوز لبسه
نهر و بجر (قوله فاذا زادت على قدر الدرهم تمنع جواز الصلاة) لانه شامل لكل أو مجاور له زيلبي
وقوله أو مجاور له يعني فيما اذا كانت متفرقة في المكان قال في النهروفي الخلاصة ما يخالفه حيث
قال لو كانت التماسية في ثوب المصلي أقل من قدر الدرهم وتحت قدمه كذلك ولو جمع كان أكثر
من ذلك لا يجمع قال شيخنا وما في الخلاصة غير مسلم لما تقررت انه اذا تعارض ما في المتون والشروح قدم
ما في المتون وما في الشروح والفتاوى قدم ما في الشروح فتقديم ما في المتون على ما في الفتاوى بالاولى
(قوله وبالجمع يبلغ ربع عضو يمنع جواز الصلاة) لكونه غير ساتر لعورته وهو يوجد في الكل زيلبي
(قوله وينقضه ناقض الوضوء) لان المسح بعض الوضوء فإنتقض الكل نقض البعض وعلاء في كثير
من الكتب بأنه بدل عن الغسل فينقضه ناقض أصله كالتميم وفيه انه ليس يبدل كما صرح به في السراج
الوهاج واختاره بعض الافاضل لان البدل لا يجوز مع القدرة على الاصل بل التحقيق ان التيميم بدل
والمسح خلف بصر وتقدم في التيميم لكن لانس ما أسلفناه عن ابن فرشته من منع خلفية المسح عن الغسل
(قوله ناقض الوضوء) أطلقه فم المحققين والحكمي بجر (قوله ونزع خف) وخفين بالطريق الاولى
جوي (قوله ومضى المدة) للاحاديث الدالة على التوقيت اعلم ان نزع الخف ومضى المدة غير ناقض في
الحقيقة انما الناقض المحدث السابق لكي المحدث يظهر عند وجوده فاقضف النقض اليها زيلبي
وفي اقتصار المصنف كغيره من أصحاب المتون المشهورة على النواقض الثلاثة اشعار بان المسح

كان يبدو وقدرة ثلاث انامل من
اصابع الرجل هل يمنع جواز المسح
قال بعضهم يمنع واليه مال شمس الائمة
السرخسي وقال بعضهم لا يمنع وشروط
ان يبدو وقدرة ثلاثة اصابع بكاملها
واليه مال شمس الائمة الحلواني رحمه
الله وهو الاصح ولو ظهر من الخرق
الابهام وهي مقدار ثلاثة اصابع من
غيرها جاز المسح عليه ويعتبر في ذلك
نفس الاصابع والصغير والكبير على
السواء قال شمس الائمة السرخسي سواء
كان الخرق في باطن الخف او في ظاهره
او في ناحية العقب فالحكم لا يختلف يعني
اذا كان الخرق مقدار ثلاثة اصابع
من أي جانب كان فذلك يمنع جواز
المسح وذكر شمس الائمة الحلواني وشيخ
الاسلام المعروف بخواهر زاده انه
اذا كان المكشوف من قبل العقب
أكثر من المستور لا يجوز المسح عليه
وان كان المكشوف أقل من المستور
يجوز المسح والمروي عن أبي حنيفة
رحمه الله في هذه الصورة انه يجمع حتى
يبدو أكثر نصف العقب كذا في
المحيط (وتجمع) الخروق (في خف)
واحد (لافيهما) يعني لو كان الخرق
في مواضع وكل موضع قدر اصابع
او أقل وبالجمع يصير قدر ثلاثة اصابع
ان كان في خف واحد يجمع وينع
المسح وان كان في خفين لا يجمع
ولا يمنع وكذا لو كان الخرق على
الساق لا يمنع جواز المسح وان كان
أكثر من ثلاثة اصابع (بخلاف
النجاسة) المتفرقة في الخفين فانها
تجمع واذا زادت عن قدر الدرهم تمنع
جواز الصلاة (و) بخلاف
(الانكشاف) أي انكشاف العورة
لو كان متفرقا وبالجمع يبلغ ربع
عضو يمنع جواز الصلاة (وينقضه
ناقض الوضوء ونزع خف) واحد (و) يتقضه
المسح وهو مسافر

لا ينتقض اذا دخل الماء داخل الخف وابتل أكثر القدم أو كلها وهذا هو مراد صاحب الدرر حيث قال
 به محكاة الخلاف في النقص وعدمه وقد اقتصر في الكتب المشهورة على النواقض الثلاثة فكانهم
 اختار والرواية الأخيرة فسقط اعتراض الشيخ حسن عليه بما في فتاوى قاضيهان وغيره كالزبلي
 والمرغيناني من نصهم بالنقض قال ولا تخفى شهرتهم لأن منى اعتراضه عليه ذهبه عن كون الضمير
 في اقتصر وابتل على أصحاب التون شيئا (قوله ويخاف الخ) أي خوف ارتقى إلى غلبة الظن وظاهره
 أنه لا ينتقض عند الخوف وثقه في القبح بأن خوف البرد لا أثر له في منع السراية كما كان عدم الماء
 لا يمنعها فغاية الأمر أنه لا ينزع لكن لا يمسح بل يتيم عند خوف البرد بجر (قوله جاز المسح عليهما) أي
 من غير توقيت كالجميرة زبلي فعلى هذا يستوعب الخف على ما هو الأولى أو أكثر مع أن هذا اغمايم
 إذا كان مسعى الجميرة يصدق على ساتر ليس تحته محل وجع بل عضو صحيح غير أنه يخاف من كشفه
 حدوث المرض للبرد ويقضى أيضا على ظاهر مذهب الامام جواز تركه رأسا وهو خلاف ما يفيد
 اعطاؤهم حكم المسئلة بجر وما في النهر من عزوه للمعراج وجوب الاستيعاب بالمسح فيه نظر لأن عبارة
 في المعراج لا يستفاد منها الوجوب بل تحتمله وتحتل أن يكون المراد على ما هو الأولى ونص عبارة
 المعراج ولو مضت وهو يخاف البرد على رجله بالترج يستوعبه بالمسح كالجائر انتهى وقالوا إذا انتقضت
 مدة المسح وهو في الصلاة ولم يجد ماء فإنه يمضي على صلواته في الأصح إذا فائدة في النزح لأنه للغسل ولأما
 كافي الخمانية ومن المشايخ من قال تفسد صلواته وهو أشبه زبلي مع ملا بسراية المحدث إلى الرجل لأن
 عدم الماء لا يمنع السراية ثم يتيم له ويصل كالأول بقى من أعضائه لمعة ولم يجد ماء يغسلها به فإنه يتيم فكذا
 هذا انتهى وتبعه في القبح بجر (قوله قالوا لا ينتقض المسح على كل حال) أي سواء ابتل أكثر
 القدم أو جميعه وهذا هو الظاهر كما سبق عن السراج لأن استتار القدم بالخف يمنع السراية فجعلهم المسح
 رخصة إسقاط وقضيتها لا تبقى العزيمة معه مشروعة يستقيم لكن عدم المنروعية مادام متحققا
 وبالترج تصير مشروعة خلافا للزبلي في جعله العزيمة مشروعة مطلقا ولو بدون النزح وقد تقدم
 (قوله فقط) هو اسم فعل بمعنى اتته وكثيرا ما يصدر بالفاء لتز بين اللفظ وكما أنه جزء شرط محذوف
 أي ان غسلت الرجلين فاته من غسل باقي الأعضاء (قوله أي من غير غسل أعضائه الباقية) لأن
 الفئات الموالاة وهي ليست بشرط عندنا زبلي (قوله ان زال عقب الرجل أو زال أكثر عقب الرجل
 بطل مسحه) يعني إذا أخرجه قصد حتى لو خرج لاعتن قصد بان كان واسعاً يرتفع العقب برفع الرجل
 إلى الساق و يعود بالوضع جازله المسح كذا في الفتح أي بالاجماع كافي الدرر علم أنه أراد الإزالة ويبدل
 عليه أيضا ما ساقى في الشارح عن شرح النظم (قوله وهو قول أبي يوسف) يرجع إلى قول المصنف
 وخروج أكثر القدم نزع نهر وعيني لا لقوله وعن أبي حنيفة فلو قدمه عليه لمكان أولى (قوله وعليه
 أكثر المشايخ) في البحر عن النصاب وهو الصحيح (قوله وان كان صدر القدم في موضعه والعقب
 يدخل الخ) مر هنا علم ان المراد من قول المصنف وخروج أكثر القدم نزع أي خروجه من محله وان
 بقى في الساق (قوله وهو المختار) في التعبير به اشعار بنبوت الخلاف فيه وليس كذلك فلو قال وهذا
 بالاجماع كافي الدرر عن القهستاني والبرجندي معز بالانهاية لكان أولى واعلم انه بقى من النواقض
 المنحرق وخروج الوقت للمعذور ويحباب عن الأول بأنه تركه أكفاه بقوله والمنحرق الكبير يمنعه وعن
 الثاني بقوله ناقض الوضوء (قوله فاسفر قبل يوم وليلة) بأن جاوز العرمان مريد له نهر (قوله مسح
 ثلاثا) أي أتم مدة المسح ثلاثا بحيث يكون المجموع ثلاثا درر لأنه يستأنف المسح ثلاثا (قوله وقال
 الشافعي لا يمسح أكثر من يوم وليلة) لأن المسح عبادة فاذا شرع فيها على حكم الإقامة لم يتغير بالسفر
 ولنا قوله عليه الصلاة والسلام يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها ولان الغرض من الرخصة التخفيف عن
 المسافر وهو بز يادة المدة وفيما ذهب إليه التسوية ولأنه حكم متعلق بالوقت فيعتبر آخره كالصلاة

ويخاف ذهاب رجله من البرد لو نزع خفيه
 جاز المسح عليهما وكذا الوضوء عليهما
 ثم دخل الماء الخف وابتل جميع القدم
 وبلغ المساهل كتب بطل المسح وروى
 عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يجب عليه
 غسل الرجل الأخرى ذكره في ذخيرة
 الفقهاء وعن العقبه أي جعفر رحمه
 الله اذا صاب الماء أكثر إحدى
 رجله ينتقض مسحه ويكفر بجزالة
 الغسل وبه قال بعض المشايخ رحمه
 الله وقد حكى عن بعض مشايخنا أنهم
 قالوا لا ينتقض المسح على كل حال
 وكذا اذا مسح عليهما ثم دخل الماء
 الخف وابتل من رجله قدر ثلاثة
 اصابع أو أقل لا يبطل مسحه كذا في
 المحط (وبعدهما) أي بعد نزع الخف
 ومضى المدة يجب (غسل رجله فقط)
 أي من غير غسل أعضائه الباقية
 وقال الشافعي رحمه الله في قول يعقوب
 الرضوي (وخروج أكثر القدم) من
 الخف (نزع) كترج الخف كله في
 الصحيح وعن أبي حنيفة رحمه الله ان
 زال عقب الرجل أو زال أكثر عقب
 الرجل بطل مسحه وهو قول أبي
 يوسف رحمه الله وعن محمد رحمه الله
 ان بقى من ظهر القدم في موضع المسح
 مقدار ثلاثة اصابع لم يبطل المسح وعليه
 أكثر المشايخ وان كان صدر القدم في
 موضعه والعقب يدخل ويخرج لم يبطل
 مسحه كذا في شرح النظم وهو المختار (ولو
 مسح مقبم فسفر قبل يوم وليلة مسح
 ثلاثا) من الأيام والليالي وقال
 الشافعي لا يمسح أكثر من يوم وليلة

بخلاف ما اذا سافر بعد تمام المدة لان المحدث سرى الى القدمين والسفر لا يرفهه زيلبي وقوله كالصلاة
 اى من حيث الاتمام والقصر (قوله قبل ان تنتقض الطهارة) او بعده قبل المسح زيلبي (قوله ومسح)
 تيد بالمسح لان التوقيت بالمدة المحكوم عليها بالتحويل يتوقف تصويره على المسح المشعر بالمحدث المجعول
 مسداً لتلك المدة اذ لو لم يمسح بان لم يحدث بعد السفر واستمر على طهارة غسل الرجلين لم يكن ذلك اللبس
 موقفاً حتى لا يلزمه نزع الخفين وان بقى على ذلك شهراً او اكثر (قوله لا تحوّل مسدته الى مدة السفر
 بالاتفاق) فعليه نزع خفيه وغسل رجله ان كان متطهراً واعادة الوضوء ان كان محدثاً (قوله ولو اقام
 مسافراً بعد يوم وليلة نزع خفيه) لان رخصة السفر لا تبقى بدون زيلبي (قوله والاى وان اقام بعد المسح
 الخ) هذا احسن من قول العينى والاى وان لم يقم الا قبل يوم وليلة (قوله وصح المسح على الموق) فى النهر
 عن السراج لجهة المسح عليه شرطان ان لا تستقر الوظيفة للخف بان يكون مسح عليه وان يكون صالحاً
 للمسح عليه فلو كان به نرق كبير لا يمسح عليه قال شيخنا وانت خير بان قول الشارح هذا اللبس
 الجرموق قبل ان يحدث احسن من قوله فى النهر بان يكون مسح عليه لان تقرر الوظيفة للخف
 لا يتوقف على المسح عليه بل بمجرد المحدث قبل لبس الموق او الجرموق قلت ويرد على ظاهر عبارة النهر
 ايضا ما اذا توطأ المتوضى لاص حدث ومسح على خفيه لايهاه اعدم جواز المسح على الموق (قوله الشامل
 على الخف) فيه ان شمل يتعدى بنفسه جوى والتقييد بالشامل للاحتراز عن غير الشامل حيث لا يجوز
 المسح عليه بان لا يكون ساتراً للكعبين (قوله ما يلبس فوق الخف) اى يساق اقصر منه نهر وفيه عن
 الخلاصة والخف فوق الخف كالجرموق فى سائر احواله وفيه عن فتاوى الشاذى ما يلبس من الكرباس
 المترد تحت الخف يمنع المسح لكونه فاصلاً وقطعة كرباس تلف على الرجل لا تمنع لانه غير مقصود باللبس
 لكن يفهم مما فى الكافي جواز المسح عليه لان الخف الغير الصالح اذا لم يكن فاصلاً فلان لا يدون الكرباس
 فاصلاً او لى انتهى وقد اختلف اثناء موالى الروم فى هذه المسئلة فمنهم من اختار الجواز قال فى النهر
 وهو الظاهر وفى البحر وهو الحق لان المسئلة مذكورة فى غير الكافي ايضا كغاية البيان وفى الدرر ولا اعتبار
 بما فى فتاوى الشاذى لانه رجل مجهول لا يقلد فيما يخالف المنقول (قوله اما اذا حدث الى قوله
 لا يمسح عليه) لان المحدث قد قام بالخف فهو تصريح بفهم قوله هذا اللبس الجرموق قبل ان يحدث
 فلونزعهما بعد المسح عليه ما فيما اذا لبسهما قبل ان يحدث اعاد المسح على خفيه للاتصال عن الخفين
 بخلاف المسح على خف ذى طاقين لو نزع احد طاقيه او قشر جلد ظاهر الخفين حيث لا يعيد المسح
 على ما تمته لان الجميع نى واحد لا تمال فصار كخلق بعد المسح ولو نزع احدهما بطل مسحهما
 فعيد مسح الجرموق الاخر ومسح الخف لان الانتقال فى الوظيفة الواحدة لا يجزى اذا انتقض فى
 احدهما انتقض فى الآخر وقيل ينزع الجرموق الاخر لان نزع احدهما كنزعهما العدم التجزئ
 والاى اصح درر (قوله وقال الشافعى لا يجوز المسح عليه) اى على الموق لان الحاجة لا تدعو اليه غالباً
 ولان البدل لا يكون له بدل ولنا حديث بلال قال رأيت لنى عليه الصلاة والسلام يمسح على الموقين
 ولانه تبسغ للخف استعمالاً اذ لا يلبس بدون الخف عادة وكذا تبسغ له غرضاً لان الغرض من لبسه
 صيانة الخف عن الخرق والتذرف فكان كخف ذى طاقين وهو بدل عن الرجل لانه الخف قيل
 لو كان بدلاً عن الرجل لوجب غسل الرجلين عند نزعهما مع انه لا يجب بل يمسح على خفيه واجيب
 بأنه بدل عن الرجل ما لم يحمل المحدث بالخف وينزعه حل المحدث به اى بالخف (قوله الذى يبدو
 لناظر منه الكعب) اى لسعة ساقه حتى لو كان الموجب لظهور الكعب قصر الساق بحيث
 لا يكون ساتراً للكعب بان كان المتكشف قدرا الخرق المانع امتنع المسح (قوله فادخل فيه يده ومسح
 على الخف لا يجوز) لوجوب المسح على الجرموق (قوله وكذا اذا فضل من جرموقه او خفه قدر ثلاثة
 اصابع فمسح عليه لم يجز) اى فمسح على ذلك الفاضل لوقوع المسح فى غير محله (قوله وصح على الجورب) هو

وانما قد بقوله مسح لانه لو لبس وهو
 مقيم وسافر قبل ان تنتقض الطهارة
 ومسح تقول مسدته الى مدة السفر
 اتفاقاً وقد بقوله قبل يوم وليلة لانه
 لو سافر بعد مضي مدة الإقامة
 لا تحوّل مدة الى مدة السفر بالاتفاق
 ولو اقام مسافراً بعد ما مسح تمام (يوم
 وليلة نزع) خفيه وغسل رجله (والاى
 اى وان اقام بعد المسح قبل يوم وليلة) يتم
 يوماً وليلة (صح) المسح (على الموق)
 الشامل على الخف والموق والجرموق
 بمعنى واحد وهو ما يلبس فوق
 الخف وهذا فيما اذا حدث ومسح على
 قبل ان يحدث اما اذا حدث ومسح على
 الخف اول مسح ثم لبس الجرموق لا يمسح
 عليه وقال الشافعى لا يجوز المسح عليه
 وانما قيدنا الموق بالشامل عليه لانه
 لو لبس الجرموق وحده جاز المسح
 اتفاقاً ولو كان من كرباس لا يمسح الا
 اذا تمذت البلية منه الى الخف كذا
 فى شرح النظم وكذا يجوز المسح على
 الجرموق الواسع الذى يبدو لناظر
 منه الكعب ولو كان الجرموق
 واسعاً فادخل فيه يده ومسح على
 الخف لا يجوز كالمسح على باطن الخف
 وكذا اذا فضل من جرموقه او خفه
 قدر ثلاث اصابع فمسح عليه لم يجز
 كذا فى القنية (و) صح المسح (على
 الجورب الجلد) اى الذى وضع
 الجلد على اعلاه

خف من سكتان أو قطن أو نحو ذلك (قوله وعلى المنعل) لا مكان متابعة المني فيه فرسنا
 فاكثر ثم المسح على الجوز بان كان منعلا جازا تقا فان لم يكن منعلا وكان رقيقا لا يجوز اتقا وان كان
 ضخما فهو غير جائز عند أبي حنيفة وقال لا يجوز واليه رجوع الامام قبل موته بثلاثة ايام وقيل بسبعة
 حتى انه لبسه وقال فعلت ما كنت اهدى الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه زيلبي (قوله بالتشديد
 والتخفيف) في النهر عن المعراج انه بالتخفيف وتعيب ما في البحر من انه يجوز بالتشديد ايضا (قوله وعلى
 الثخين) قيده لان الرقيق من شعر اوصوف لا يجوز المسح عليه بلا خلاف (قوله من غير ان يشده بشيء)
 يعني ولا يرى ما تحتها لصدق اسم الخف عليه بما كان تابع المني فيه فرسنا وافر اسخ كافي المخلصة
 وهذا قولها المرجوع اليه كما سبق وعليه الفتوى نهر واعلم انه وقع في بعض النسخ بعد قوله من غير ان
 يشده بشيء زيادة قوله ولا يشف فلماذا نقل المحوى عن المغرب ما نصه شع الثوب رقيق حتى رأيت
 ما وراءه من باب ضرب ومنه اذا سكا ما تخينين لا يشفان ونفي الشقوق تا كيد للثخانة واما يشفان
 لفظا وثوب شفر رقيق انتهى واعلم ان جواز المسح غير قاصر على ما ذكر بل كل ما كان في معنى الخف
 في ادمان المني عليه وامكان قطع السفر به يلحق به وما لا فلا وما الخف المتخذ من اللبد فلم يذ كر في ظاهر
 الرواية قبل ان كان يطبق السفر به جاز المسح عليه والا فلا هذا هو الصحيح شيخنا عن لبدائع ونقل عن
 الخانية انه يجوز المسح على الخف الذي يكون من اللبد وان لم يكن منعلا لا يمكن قطع المسافة به انتهى
 (قوله عطف على صم) فيه انه ليس معطوفا على صم بل على الموق كما يؤخذ من تقديره وحينئذ فتقريره
 لا يلزم تقديره حوى (قوله لا على عمامة) خلافا لاجداد السها على طهر عيني (قوله وقلنسوة
 وبرقع وقغازين) وهذا على خلاف فيه لانه في الخف ثبت بالنص على خلاف القياس فلا يلحق به غيره
 وايضا لا مشقة في نزع هذه الاشياء بخلاف الخف فاستمع الاحقاد زيلبي والقلنسوة بفتح القاف وضم
 السين ما يلف عليه العمامة والبرقع بضم الباء وسكون الراء وضم القاف وفتحها وبعضهم انكر الفتح
 ما تستر به المرأة وجهها والقغازين بفتح القاف وتشديد الفاء ما يعمل لليدين وقيل يشي قطن بأزرار
 ترز على الساعدين تلبسه المرأة في يديها من البرد وقيل يتخذ من العباد من جسد ولبديتي به نحو مغلب
 الصقر (قوله والمسح على الجبيرة الخ) الجبر اصلاح العظم والجبيرة العيسدان التي يجبر بها العظام
 حوى عن الصحاح لا فرق في الجبيرة بين كونها في البدن أو الرأس غير انه لن يبق من الرأس ما يجوز
 المسح عليه مسح عليه والافعل العصابة كما في البدائع وفي القنية اذا سكتان بارأس وجمع وهو يتضرر
 بالمسح سقط منه (قوله كالغسل الخ) لا يشعل ما اذا كان بارأس جراحة فان وظيفتها المسح ويمكن
 الجواب بأنه من باب التغليب كذا يخط الشيخ شاهين ثم رأيت بخط شيخنا مانصه وفي المبتني بالغين
 المعجمة ومن كان جميع رأسه مجرورا لا يجب المسح عليه لان المسح يبدل عن الغسل ولا بد له وقيل
 يجب انتهى والصواب هو الوجوب وقوله المسح يبدل عن الغسل غير صحيح لان المسح على الرأس أصل
 بنفسه لا يبدل عنه كما لا يخفى بجر وفي قوله كالغسل ايماء الى لزومه الا ان الافتراض قوله ما وعن
 الامام وجوبه وفي الخلاصة حتى رجوع الامام الى قوله وفي الفتح المختار الوجوب اذ هو غاية ما يفيد
 الوارد في المسح عليها فعدم الفساد بتركه أقدم بالاصول لكن تعقبه في النهر بأن العرض العملي
 يثبت بالظني والمراد بالوارد قول علي رضي الله عنه أمرني عليه الصلاة والسلام ان أمسح على الجبائر
 ويفترع على ان المسح على الجبيرة ونحوها كالغسل لما تحتها ما اذا مسح على جبيرة رجل ومسح
 خف الرجل الا ترى لم يصح للزوم الجمع بين الاصل والبديل اذا مسح على الخفين بديل عن الغسل والمسح
 على الجبيرة كالغسل وأما لو مسح على جبيرة احدى رجليه وغسل الاخرى ولبس خفيه فأحدث فانه
 يمسح عليهما لا تتعاه لزوم الجمع بين الغسل والمسح وهذا الايضاح لشيخنا (قوله ونخرة القرحة) أي
 الجراحة بضم القاف وفتحها نهر عن القاموس (قوله لا يجوز المسح على خف الرجل الاخرى) لانه يكون

واسفله (و) على (المنعل) بالتشديد
 والتخفيف أي الذي وضع الجلبده على
 اسفله (و) على (الثخين) وهو ان
 يقوم على الساق من غير ان يشده
 بشيء ولا يشف ولا يسقط (لا) عطف على
 صم أي صم على الموق لا (على) عمامة
 وقلنسوة وبرقع وقغازين) بان مسح
 الغبر على قغازي التوشخي (والمسح على
 الجبيرة ونخرة القرحة ونحو ذلك)
 كعصابة الفصد (كالغسل) أي كغسل
 ما تحتها حتى لو مسح على جبيرة احدى
 الرجلين لا يجوز المسح على خف
 الرجل الاخرى

جامعا بين الفسل والمسح أما لو غسل رجله الاخرى فليس خفيه، فأحدث جاز المسح عليهما كما سبق (قوله
 فلا تتوقت هذه المذوح الثلاثة بوقت ينتقض بمضيه) قيد به لانها موقوفة بالبرء (قوله وان شذها بلا
 وضوء) لوقال بلا ما هارة لكان أشمل اذ لا فرق في الجبيرة بين المحدثين شيخ شاهين (قوله ويمسح على كل
 العصابة) المفتى به الا كتفاء باستيعاب اكثرها كما سيأتي في الشارح ثم المسح على العصابة بمقدما اذا
 لم يتمكن من المحل بان كان في محل لا يقدر على ربطها بنفسه ولا يجدها من ربطها وكذا المسح عليها
 اذا ضربها محل دون المسح نهر عن الفتح تفقهها قلت ما ذكره في الفتح تفقهها صرح به في الدرر بقي اتصال
 الماء الى الموضع الذي لم تستره العصابة بين العصابة فجزم في الخلاصة بأنه فرض وفي غيرها احتكى
 بالمسح قال في الذخيرة وهو الاصح لانه لو كاف ذلك ربما ابتلت العصابة ونفذت البلية الى موضع المجرح
 واستحسنه في النهر (قوله وان كان المحل لا يضرب المجرح الخ) وكذا ان ضربه بالبارد دون الحار يتعبر
 المسح على المجرحة بالحار نهر لكن نقل السيد الحموي عن السراج انه جزم بعدم لزوم الحار ثم رأيت
 في الشرنبلالية عن قاضيان ان كان لا يضرب غسل ما تحتها يلزمه الغسل وان كان يضرب الغسل بالماء
 البارد لا بالحار يلزمه الغسل بالمحار وان ضربه الغسل لا المسح بمسح ما تحت الجبيرة ولا يمسخ فوقها انتهى
 لكن قال في السراج ولو كان لا يمكنه غسل المجرحة الا بالماء الحار خاصة لم يجب عليه تكلف الغسل
 بالماء الحار ويجزئه المسح لاجل المشقة انتهى والظاهر الاول كما في البحر والمراد بالضرر المعتبر منه لان
 العمل لا يخلو عن ادنى ضرر وذلك لا يبيع الترك كما في شرح المجمع انتهى (قوله فان سقطت الجبيرة عن
 برء) اي لاجل برء عيني وهو صريح في ان من معني لام التعديل على حد قوله تعالى وما كان استغفار
 ابراهيم لايه الا عن موعده كما في معنى اللبيب ويجوز ان تكون بمعنى بعد على حد قوله لتركن تعالى طبقا
 عن طبق اي حالة بعد حالة وفي كلام القهس تاني ما يفيد ان من معني باء السديمة والبرء بالفتح عند أهل
 الحجاز والضم عند غيرهم حموي (قوله بطل المسح) زوال العذر فيغسل موضعها ان متوضئا بخلاف
 الخف فانه يغسل التي سقطت خفها والرجل الاخرى فلو وحدا البرء لم تسقط ذكر الكرايمسي ان المسح يبطل
 وقيد في النهر بما اذا لم يضربه ازالة الجبيرة اما اذا ضربه لشدة لصوقها به فلا (تمتة) في جامع الجوامع
 رجل به رمذ فداواه وأمر ان لا يغسل فهو كالجبيرة وفي الاصل اذا انكسر ظفره وجعل عليه الدواء
 او العلك وتوضا وقد أمر ان لا ينزع عنه يجزئه وان لم يخاف اليه الماء لم يشترط المسح ولا امرار الماء
 على الدواء والعلك من غير ذك وخلافه ما ذكره شمس الأئمة المحلواني حيث نص على انه يشترط
 امرار الماء على العلك ولا يكفي فيه المسح وفي البرهان ولو انكسر ظفره فجعل عليه دواء أو طبك فان كان
 يضرب نزع مسح عليه وان ضربه المسح تركه وان كان بأعضائه شقوق أمر عليه بالماء ان قدره والإمسح
 عليها ان قدره والاتركها وغسل ما حولها انتهى واذا توضأ وأمر الماء على الدواء ثم سقط الدواء
 ان سقط عن برء يجب غسل ذلك الموضع والا فلا شرنبلالية عن التارخانية (قوله وان سقطت لاجن
 برء لا يبطل المسح) وليس عليه اعادتها ميتا حتى لو وضع غيرها لا تجب اعادته لكنه أحسن واعلم
 أن الاستوط ليس بقيد حتى لو بدلها قبل البرء لم يبطل المسح أيضا كما في الدرر لكن نقل عزمي زاده عن
 معراج الدراية انه اذا نزعها قبل البرء يبطل المسح وسيأتي عن النهر ما به يحصل التوفيق وما في الذخيرة
 لو جعل عصابة بين ومسح على العصابة ثم رفعها لا يجزئه حتى يمسخ على الباقية بمنزلة الخفين والمجر موقين
 كذا عن الشافعي حله في النهر على انه قوله لا قول الامام مستدل بما في القنية حيث قال لو سقطت
 لاجن برء لم يبطل المسح عند الامام ويبطل عندهما فكان أولى عما ذكره في البحر حيث قال ما في الذخيرة
 غير ظاهر وما في القنية غريب انتهى ومن هنا ظهر ان ما نقله عزمي عن معراج الدراية من انه اذا نزعها
 قبل البرء يبطل المسح يحمل على انه قوله ما فلا يشكل بما في الدرر لانه بالنسبة لقول الامام (قوله اما
 اذا ترك المسح على الجبيرة فقد صح مطلقا عند أبي حنيفة) في رواية هذا مخالف لما قرره من الفرق

فلا تتوقت هذه المذوح الثلاثة
 بوقت ينتقض بمضيه (ويجمع) المسح
 على الجبيرة (مع الغسل ويجوز)
 المسح على الجبيرة (وان شذها) أي
 الجبيرة (بلا وضوء) ويمسح على كل
 العصابة (سواء) كان تحتها أي تحت
 كل العصابة (مجرحة اولاً) وعن ابن
 زياد ان مسح على الاكثر جاز والا فلا
 وهو الاصح وعليه القوي هذا اذا
 كان حل الخثرة وغسل ما تحتها يضرب
 وان كان المحل لا يضرب المجرح ولا يضرب
 المسح ايضا فغسله التزج وغسل ما حول
 المجرحة والمسح على المجرحة هكذا فسره
 ابن زياد (فان سقطت) الجبيرة
 (عن برء بطل) المسح حتى لو كان في
 الصلاة استقبال (والا) أي وان
 سقطت لاجن برء (لا) يبطل المسح
 فمعنى على صلاته اما اذا ترك المسح على
 الجبيرة فقد صح مطلقا عند أبي حنيفة
 وعندهما ان لم يضرب لا يصح (ولا
 يقتصر) المسح (الى النية)

بين النجاسة والمحدث بأن النجاسة بمعنى عن قديها والمحدث لا يعني عن هائله حموى وقال في العاية
 والصحيح انه واجب عنده وليس بفرض حتى تجوز صلته بدونه وقيل لا خلاف بينهم لانهما انما قالا
 بعدم جواز ترك المسح فيمن لا يضره المسح وانما قال أبو حنيفة بالجواز فيمن يضره زيلبي (قوله في مسح
 الخف والرأس) - نصحهم بالذكروان كان الحكم كذلك في المسح على الجبيرة ونخوة القرحة وعصابة
 المقتصد لخلاف الامام الشافعي فيها فقط حموى ومقتضاه ان لا خداف لا تمتنا في عدم اشتراط
 النية في المسح على الخف وليس كذلك ففي جوامع الفقه للعتابي اشترط النية في المسح على الخفين فجعله
 كالتميم اذ كل واحد منهما يدل قال الزيلبي والاول اظهر لانه طهارة بالماء فلا يقتصر الى النية كالوضوء
 ولانه بعض الوضوء فصار كسح الرأس والجبيرة انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب الحيض)

(قوله مناسبة اراد هذا الباب الخ) تعقبه السيد المحوى بأنه ليس المقصود من ذكره الاقتصار على
 مجرد حكم الامتداد بل بيان حقيقة الحيض والنفاس (قوله ثم هو في اللغة الخ) ذكر ضمير الحيض مع انه
 مؤنث سماعى لان استعمال التذكير فيه اكثر حموى عن المفتاح (قوله عبارة عن الدم الخارج) التقييد
 بالدم اتفانى اذ يقال لغة حاض الوادى اذا سال ماؤه فهو انما قصد به مناسبة المقابلة بالحيض شرعا
 كذا ذكره شيخنا وبه سقط تنظير السيد المحوى وسببه ابتلاء الله لمحواء عليها السلام حين تنازلت من شجرة
 الخلد وبقى هو في بناتها الى يوم التناد بذلك السبب وثبت في الصحيح عن عائشة قالت قال النبي صلى الله
 عليه وسلم في الحيض هذا شئ كتبه الله على بنات آدم وركنه بروز الدم من محل مخصوص وهذا اولى مما
 في النهاية من ان ركنه امتداد دروز الدم من قبل المرأة اذ لو كان الامتداد ركنه لما ثبت حكمه قبله وقد
 عات ان حكمه يثبت بمجرد البروز وشرطه تقدم نصاب الطهر حقيقة او حكا وعدم نقصانه عن الاقل
 أى عدم نقصان الدم عن اقل الحيض وعدم الصغر و فراغ الرحم عن الحمل قال في البحر والتحقيق
 ان له الشرطين الاولين وأما متراه الحمل والصغيرة فليس من الرحم وبرؤية الدم ترك الصلاة والصوم
 ولو مبتدأة بعد ان بلغت تسع سنين على المفتى به كما في السراج وفي الشرنبلال لم يقل بنت سبب وضعها
 وسبع وعن أبي حنيفة لا ترك الصلاة الا اذا استمرت ثلاثة أيام (قوله هو دم ينفضه الخ) هذا على القول
 بأنه من الاجناس وعلى القول بأنه من الاحداث مانعية شرعية بسبب الدم المذكور عما اشترط فيه
 الطهارة وعن الصوم والمسجد والقربان ويقال له نفاس وطمث بالثلثة وبالمائة وبالسين المهملة بجر
 وقوله ينفضه أى يسقطه الى الفرج الخارج وان كان النفض في الاصل تحريك الثبي ليسقط ما عليه
 من غبار ففي كلام المصنف تسامح فلونزل الدم الى الفرج الداخلى لم يكن حيضاً في ظاهر الرواية وعن
 محمد انه حيض وكذا النفاس وبالأول يفتى ولا تثبت الاستحاضة الا بالنزول الى الخارج بلا خلاف
 وهو بمنزلة ما بين المشقة والسن والداخلى بمنزلة ما بين السن وجوف الفم حموى عن المحيط وفي الزيلبي
 الداخلى بمنزلة المدبر والخارج بمنزلة الاليتين (قوله أى يدفعه) فسر العيني النفض بالسكب والدفق
 والظاهر ترادف هذه اللفاظ (قوله رحم امرأة) نخرج به دم الرعاف ودم الجراحات ودم الاستحاضة لانه
 دم عرق كما سيذكره الشارح فلم يكن خارجاً من الرحم ونرج به أيضاً ما يخرج من دبرها وان نذب امساك
 زوجها واغتساله سامنه ونرج بامرأة متراه الصغيرة وما يخرج من غير الأدمية كالارنب والضبع
 والخفلس ولا يبيض غيرها من الحيوانات وما يخرج من الخنثى فان نزل منه منى ودم فالهبرة لاني نهر عن
 الظهيرية والمراد انه يخرج من ذكره منى ومن فرجه الا نخرج منه فانه يجهل ذكره ورحم المرأة منبت الولد
 ووطؤه في البطن (قوله من داء) هو داء الولادة فليس المراد مطلقه فلا يرد عليه ان ظاهره يفيد ان مرض

في مسح الخف والرأس) وقال الشافعي
 يقتصر اليه فيهما والله أعلم بالصواب
 * (باب الحيض) *
 مناسبة اراد هذا الباب عقب
 الابواب المتقدمة انه ذكر هناك حكم
 الحيض والنفاس ولم يذكر حكم امتدادها
 فبين بهذا الباب حكم الامتداد وانما
 لقب الباب بالحيض دون النفاس مع
 ان الباب مشتمل على ما لانه اكثر
 وقوعاً من النفاس ثم هو في الاقنة
 عبارة عن الدم الخارج وفي التربة
 (هو دم ينفضه) أى يدفعه (رحم امرأة
 سليمة من داء)

المرأة السليمة الرحم يمنع حيضها نهر (قوله نخرج دم الاياس) في جعل الاحتراز عن دم الاياس مستفادا من قوله من داءه نظر ولهذا قال في النهر لا بد ان يقول واياس لان ما تراه الايسة ليس حياضا (وأجاب) مثلا خسرو بانه مختلف فيه فلا والله لا دخاله في الحمداى مختلف فيما تراه الايس لكن اورد عليه في الثمرنبلاية البلوغ فانه اخذه في المحدم انه مختلف فيه (قوله لانه بمنزلة الداء) ظاهره استتار تصرفات النفس من الثلث ولو بعد الوضع وهو ظاهر ما في الكشف والمستصفي وبخالفه ما في المشاهير كالمهبط والمخلاصة والفصول جوى (قوله وصغير) تعقبه السيد المحموى بعدم الاحتياج اليه للاستغناء عنه بذكر المرأة مستشهدا بقول المغرب المرأة مؤنث المرة وهو اسم للبالغة كالرجل انتهى وهذا على تسليم ان ما تراه الصغيرة دم رحم وليس كذلك ولهذا قال العيني وهذا القيد مستدرك لان ما تراه الصغيرة استحضنة وليس بدم رحم فخرج بالقيد الاول وأجاب في النهر يمنع تسميته استحضنة بل دم فساد (قوله والعامل فيه محذوف الخ) لاحاجة اليه لا مكان جعله من باب المشاكلة او يجعل سليمة العامل في المعطوف عليه بمعنى خالية جوى وكذا في البيت يؤول علقتهما بانتهما والمشاكلة ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته (قوله وقيل اسم لدم مخصوص الخ) لا يخفى انه على هذا القيل يصدق بالنفاس فلا يكون مانعا شيخنا (قوله وقوله) اي اقل المحيض او مدة اقله او اقل المدة من المحيض على طريق الاستخدام ثلاثة أيام بالنصب على الظرفية على الاول والرفع على الخبرية على غيره لان المحيض كما يطلق على الدم المذكور يطلق على الوقت فالخير راجع اليه بالمعنى الثاني والخبير صاحب النهر بعد ان بين ان الخير راجع للحيض باعتبار المدة قال ثلاثة بالرفع على الخبرية والنصب على الظرفية جوى (قوله اما كفاء بظاهر المذهب) ان اقله ثلاثة أيام وثلاث ليال لان ذكر الايام بلفظ الجمع يتناول ما يقابلها من الليالي ووجهه كما في النهران كل واحد من الايام والليالي منصوص عليه فلا يجوز ان ينقص عنه ولم يرد استيعاب ساعات الايام به لان انقطاعه ساعة أو ساعتين لا يضر ولم يضر الشارح الليالي الى الايام حيث لم يقل ولياليها ليشمل ما لورأت الدم فجر يوم السبت واستمر الى قبيل طلوع فجر يوم الثلاثاء كان حيضها من ليلة الثلاثاء غير تابعة ليوم الاثنين شيخنا ولما كانت اضافة الليالي للايام في عبارة التنوير توهم كون الاضافة للاختصاص ذكر في الدرر ان الاضافة لبيان السدد المقدر بالساعات الفلكية لا للاختصاص فلا يلزم كونها بالي تلك الايام انتهى والظاهر ان المراد من كون كل واحد من الايام والليالي منصوص عليه اي في قوله سبحانه ونمالي ثلاثة ايام وقوله ثلاث ليال اذ القصة واحدة (قوله ان الشرط ليال تقع في هذا الايام لان ثلاث ليال) يعني فالعبرة للايام اصالة لا لليالي جوى (قوله حتى لورأت الدم الخ) تفرغ على المروي عن أبي يوسف ونظيره لو طرقتها المحيض عند غروب الشمس يوم الجمعة وانقطع قبيل طلوع فجر الاثنين كان حيضها على هذه الرواية شيخنا (قوله وقال أبو يوسف الخ) لان للاكثر حكم الكل (قوله وقال الشافعي الخ) وبه قال أحمد لقوله صلى الله عليه وسلم لقاطمة بنت أبي حبيش دم الحيض أسود يعرف فاذا كان فأمسكي عن الصلاة قال النووي وهذه الصفة موجودة في اليوم والليل ولنا قوله عليه الصلاة والسلام اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام والمحدث وان كان ضعيفا لكان تعددت طرقه وذلك برفع الحديث الى الحسن والمقدرات الشرعية مما لا تدرك بالارأي بحر (قوله وقال مالك اقله الخ) لانه نوع حدث فلا يقدر اقله بشئ كسائر الاحداث والحجة عليه ما سبق من الحديث قال از بلي وهو اى الحديث حجة على الشافعي في تقديره الاقل بيوم والاكثر بخمسة عشر يوما وعلى قول أبي يوسف في تقديره الاقل بيومين واكثر ليوم الثالث وعلى قول مالك في تقديره الاقل بساعة اه وفي اقتضاره على قوله وعلى قول مالك الخ قصور وكان ينبغي ان يزيد فيقول وعلى قول مالك في تقديره الاقل بساعة وقوله لاحد لاكثره (قوله واكثره عشرة) هذا قول ابى حنيفة آخر وقال اول خمسة عشر نبلاية (قوله وقال الشافعي اكثره خمسة عشر يوما) لماروى

نخرج دم الاياس والنفاس لانه بمنزلة الداء فلا يحتاج الى قيد آخر ليخرج دم الاياس والنفاس كما قيل وما ذكره احتراز عن الاستحضنة لوجه له لان الاستحضنة دم العرق لا وجه له بقوله ينفضه رحم (و) عن فيخرج بقوله ينفضه رحم (و) عن (صخر) والعامل فيه محذوف وهو خالية كما في علقتهما بنا وما بارداى وسقيت وقيل اسم لدم مخصوص وسقيت وقيل اسم لدم مخصوص يكون متداخرا راجع من موضع مخصوص وهو انقبال الذي هو موضع الولادة كذا في النهاية (واقوله ثلاثة ايام) ولم يتعرض لذكر ثلاث ليال اما كفاء بظاهر المذهب واختيارها لما روى عن ابى يوسف ان الشرط ليال حتى لورأت الدم الايام لان ثلاث ليال حتى لورأت الدم عند طلوع فجر يوم السبت وانقطع عند غروب الشمس يوم الاثنين يكون حياضا وقال أبو يوسف اقله يومان واكثر اليوم الثالث وقال الشافعي اقله مقدر بيوم وليلة وقال مالك اقله بعد ما يوجد ولو ساعة (واكثره عشرة) من الايام والليالي وقال الشافعي

عنه عليه الصلاة والسلام انه قال تمكث احدا كنت شاعر عمرها لا تصلى ولنا ما سبق من قوله عليه الصلاة والسلام واكثره عشرة والجواب عن حديثه انه غير موجود كما في البحر من البيهقي وقال ابن الجوزي هذا حديث لا يعرف وقال النووي في شرح المذهب انه حديث باطل وانما ثبت في الصحيحين تمكث الليالي ما تصلى وعلى تسليم صحة الحديث فيقال ليس المراد بالشرطية قوله بل ما يقارب الشرط لان في عمرها زمان الصغر ومدة الحمل والايام ولا تحيض في شئ من ذلك (قوله وعند مالك لا غاية لاكثره) ضعيف والصحيح عنده كذهب الشافعي في المبتدأ خمسة عشر يوما شيخنا (قوله وما نقص أوزاد استحضارة) لان تقدير الشرع يمنع الحاق غيره به زيلبي وكذا ما زاد على اكثر النفاس أو على العادة وجاوزا اكثرهما وما تراه صغيرة دون تسع على المعتمد وأيسة على ظاهر المذهب وحامل ولو قبل خروج اكثر الولد و قوله وما زاد أو نقص استحضارة أي نوع منها لان الاستحضارة محصورة فيه كما في غاية البيان حيث عرفها بما نقص عن أقل الحيض أو زاد على اكثره نهر بل هي دم يهدر من قبلها الا يصح حياض ولا نفاسا جوي وقوله كما في غاية البيان أي كما يتوهم المحصر من غاية البيان فاذا كان لها عا في الحيض كسبعة فرأته اثني عشر يوما بخمسة أيام بعد السبع استحضارة واذا كان لها عا في النفاس وهي ثلاثون فرأت الدم خمسين يوما فالعشرة التي بعد الثلاثين استحضارة در رول يقل فالعشرون التي بعد الثلاثين على قياس قوله فخمسة أيام بعد السبع ليعرف جواز اطلاق الاستحضارة على جميع الزائد وعلى ما يتم به الاكثر من ثلثي ليلة (قوله وما سوى البياض الخ) لما روي أن النساء كن يبعثن الى عائشة رضي الله تعالى عنها بالدرج فبهما الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة فتقول لهن لا تبجان حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض والدرجة بضم الهمزة وسكون الزاء وبالجم نحو خرة أو قطنه تدخله المرأة في فرجها لتعرف هل بقي شئ من أثر الحيض أم لا والقصة بفتح الهمزة وتشديد الصاد المهملة هي الحصة فشبهت الرطوبة الصافية بعد الحيض بالجم زيلبي وقيل لا تشبيه وانما القصة شئ يشبه الخيط الابيض يخرج من قبلهن في آخر الحيض علاوة للطهر واعلم أن الاعتبار في البياض وغيره محالة البروز حتى لو اصفر بعد ذلك أو ابيض كان ما هرا في الاقول الثاني ويستحب وضع الكرسف للثيب مطلقا أي حائضا كانت أولا وللكرم موضع البكارة في الحيض وقيل بسن للثيب في الحيض ويندب في الطهر نهر (قوله حيض مطلقا) هذا الاطلاق يقابله ما سياتي من قوله وقال أبو يوسف لا تكون الكبدرة حياضا الا بعد الدم (قوله والخضرة) في الهداية وأما الخضرة والصحيح ان المرأة اذا كانت من ذوات الاقراء تكون حياضا ويحمل على فساد الغذاء وان كانت آيسة لا ترى غيرها فلا انتهى وفي البدائع قال بعضهم الكبدرة والتربية والصفرة والخضرة انما تكون حياضا على الاطلاق من غير الجائز فمنظر ان كانت مدة الوضع أي وضع الكرسف قريبة فهي حياض وان كانت مدة الوضع ماوية لم تكن حياض لان رحم الجوز يكون متناظرا فيغير الدم فيه لطول المكث ولو أفتى مفت بشئ من هذه الاقوال في مواضع الضرورة طلبا للتيسير كان حسنا بجرع المعراج واستبعد بعض المشايخ كون الخضرة حياضا فثلاثة لها أكلت قصيلا نهر والقصيل الشهير يجز أخضر لعلف الدواب والفقهاء تسمى الزرع قبل ادراكه قصيلا وهو مجاز وقول أبي نصر كانها أكلت قصيلا انكار لخضرة الدم (قوله وهو لون خفي يسير) من الرطوبة يظهر في الفرج الخارج (قوله والتربية) هي نوع من الكبدرة وهذا كان الاصح انها حياض أيضا نهر وكلامه في الايضاح بقضى المغيرة بينهما حيث قال والفرق بينهما وبين الكبدرة ان الكبدرة تضرب الى البياض والتربية الى السواد (قوله وقال أبو يوسف لا تكون الكبدرة حياضا الا بعد الدم) لانها لو كانت دم راح لتأخرت عن الصافي ولهما ما سبق عن عائشة حين كان النساء يبعثن اليها بالدرجة الخ وذكر في الصحيح والسنن عن أم عطية قالت كالأعد الكبدرة والفرقة بعد الطهر شيئا وهذا يدل على انها في أيام الحيض حياض لانها قيدت بما بعد

اكثره خمسة عشر يوما وعند مالك لا غاية لاكثره (وما نقص) عن الثلاثة (اوزاد) على العشرة فالدم (استحضارة وما سوى البياض الخالص) وهو شئ كخيط الابيض يخرج بعد انقطاع الدم (حيض) مطلقا وان الدم ستة السود والحرة والصفرة والخضرة والسكدة والتربية وهو لون خفي يسير اقل من صفرة وكبدرة والتربية النسبة الى الترب بمعنى اتراب وقال أبو يوسف لا تكون الكبدرة حياضا الا بعد الدم

الطهر بجر (قوله وقال الشافعي انه دم الخ) وما واء استعاضة لقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت أبي حبيش دم الحيض عيب أسود فاذا كان فامسكى عن الصلاة وان كان غيره فاعتسلي وصلي ولنا ما سبق عن الصحيح والسنن وأثر عائشة المتقدم وورد ايضا انه قال للاستعاضة دعي الصلاة ايام قرئك فاعتبر الايام دون اللون (قوله عيب) بالعين المهملة مقرب (قوله أي طري) بيان لمعنى عيب كما به لم من عبارة الغماموس (قوله شديد المحرمة الخ) صريح في أن المحرمة بهذا القيد حيض عند الشافعي ولا ينافيه ما في العيني من ان المحرمة لا تكون حيضا حتى عنده لانها تحمل على المحرمة المجردة عن القيد الذي ذكره الشارح (قوله يمنع صلاة) أي حنثها نهر وفيه انه لا يلزم من عدم الحمل عدم الحيضة اذ لا تنافي بين عدم الحمل والحيضة فالاولى ان يقال يمنع صحة صلاة وصوم وان لم يطر في باقي الماطوفات حموى وتكر الصلاة ليشمل الجنائز ولا شك ان المنع من الشيء يمنع لا بعاضه ولهذا منعت من سجود التلاوة والشكر ايضا (قوله ونقضه دونها) لقول عائشة رضيت الله عنها كانت تؤمر بقضاء الصوم دون الصلاة متفق عليه وعليه انعقاد الاجماع وعن معاذة المدوية سألت عائشة ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت أحرورية انت فقالت لست بمرورية ولكني أسأل فقالت كان بيننا ذلك فكنا تؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة ولان في قضاء الصلاة حرما لتكررها في كل يوم وتكرر الحيض في كل شهر بخلاف الصوم حيث يجب في السنة شهرا واحدا والمرأة لا تقيض عادة في الشهر الا مرة واحدة فلا حرج وكذا في النفاس لا تقضي الصلاة وان لم يتكرر لانه ملحق بالحيض لطوله فيلحقها المحرج في قضاء الصلاة دون الصوم ز يلبي وهل يكره لها القضاء ذكر في البحار انه خلاف الاولى قال في النهر ويدل عليه قولهم لو غسل رأسه بدل المسح كره ونظر فيه الحموي بأن الفرض في الرأس المسح بالنص فاذا غسل فقد تعدى فهذا كره بخلاف ما نحن فيه وحينئذ فلام لانه فيما ذكره انتهى وهو ظاهر في ميله الى عدم كراهة القضاء أصلا ولا تنزهها والمحرورية قرينة من الخواارج منسوبة الى حروا قرية بالكوفة والمراد انها في التعمق في سؤالها كأنها خارجة لانهم تعمقوا في امر الدين حتى خرجوا كذبا في المغرب وفي الظهيرة لمارات حواء الدم أول مرة سألت آدم فقال لا أعلم فأوحى الله اليه ان تترك الصلاة فلما طهرت سألته عن قضائها فقال لا أعلم فأوحى الله اليه ان لا قضاء عليها ثم رأته في وقت الصوم فسأته فأمرها بترك الصوم وعدم قضائه قياسا على الصلاة فأمره الله تعالى بقضاء الصوم من قبل ان آدم أمره بذلك بغير أمر الله وفي معراج الدراية سبب قضائه ترك حواء السؤال له وقياسها الصوم على الصلاة فجوزت بقضائه بسبب ترك السؤال واعترض كيف وجب القضاء دون الاداء مع ان الجمهور على ان القضاء انما يجب بما يجب به الاداء وأجيب بأن انعقاد السبب كاف للوجوب وان لم تقاطب بالاداء نهر كالسكران يلاقيه وجوب الصلاة وهو ممنوع عن ادائها حموى فعلى هذا لا فرق في أن الحيض مانع من الوجوب بين الصلاة والصوم لكن فرق بينهما في المدر ربان الحيض مانع من الوجوب في الصلاة دون الصوم وعليه فلا مرد السؤال المذكور بقى ان يقال اطلاق المصنف يشعر بأنها الواضحة في صلاة النفل لا قضاء عليها وهو قول بعض المشايخ حموى فما في المدر عن البحر شرعت تطوعا فإيهما أي الصوم والصلاة قضت خلتا لما زعم صدر الشريعة انتهى فيه نظر اذ تعبيره بالزعم يشعر بأنه لم يقل به أحد ووجه الفرق على القول بأنها تقضيها اذا حضت بعد الشروع فيها نفلان وجوبها بالشروع بخلاف الفريضة ولو أوجبتهما عليها في غير ايام الحيض فما ضمت فيهما واجب القضاء بخلاف ما اذا أوجبتهما ايام الحيض (تتمة) رأت الدم في ايام حيضها ثم أسقطت سقطا مستبين الحائض تقضي ما تركت من الصلاة أربعة أشهر في قول الدقاق وهو الاصح وقيل تقضي منه ستة أشهر كذا في القنية قال في عقد الفرائد وينبغي ان يقال ان كان كامل الحلق تقضي صلاة ستة أشهر والأربعة أخذها بالاحتياط نهر

وقال الشافعي انه دم عيب محتدم
أي طري شديد المحرمة ضرب الى السواد
(ينع) الحيض (صلاة وصوما ووطأ
وتقضيه) أي الصوم (دونها) أي
لا تقضي الصلاة والاصح ان قضاء
الصوم يجب على التراخي عند أكثر
الشافعي وعند أبي بكر الرازي يجب على
العور

وقوله تعالى صلوا الخ أي تفضي للثروة ما بقربته ما سبق منه وفي الدرر الفيض لو نامت طاهرة وطاعت
حائضه حكم جميعها مذقات وبعبارة مذنا متا حيا طاهر ولو أبدل قوله وبعبارة مذنا مت بقوله وبطهرها
مذنا مت في حكمه لكان أولى بالمراد هو هذا بأن نامت حائضه أي في آخر حيا وطاعت طاهرة فإنه حكم
بطهرها مذنا مت احتياطاً فإنه سابق كلامه يعطى ان المراد من قوله وبعبارة مذنا مت أي حكم
جميعها مذنا مت وليس كذلك والحاصل انه استعمل العكس فيها هو الا هم من عكس المسئلة وعكس
حكمها لا غاية الاختصار (قوله كذا في شرح النظم) أي نظم الوافي (قوله ويمنع دخول مسجد) أي موضع
المسجد اليهودية فتقبل الكعبة دون مسجد البيت وفيما شارفاً الى انه لا يدخل المسجد من على يده نجاسة
وفي الخزانة اذا ساقى المسجد لم يبرحهم به باساً وقابل بعضهم ان احتاج اليه يخرج منه وهو الاصح حموى
قدما المسجد للاحتراز عن الجبانة وصلّى العيد لانه ليس لها حكم المسجد في حرمة الدخول وان كان لهما
حكمه عند اداء الصلاة حتى صلح الاقضاء وان لم تكن الصفوف متصلة وخرج ايضا الرباط والمدرسة لكن
في النهر من القنية للمدرسة كالسجد اذا لم يجمع أهلها الناس من الصلاة في مسجد ها وفناء المسجد له حكم
المسجد في جواز الاقضاء بالامام وان لم تكن الصفوف متصلة ولا المسجد ملائاً واما جواز دخول
الحائض فليس لقضاء حكم المسجد فيه وعلى الراهدى من ان سطح المسجد وظلها يابيه في حكمه فليس
على الاطلاق بل مقيد في الظل بأنها حكمه في حق جواز الاقضاء لاني حرمة الدخول للجنب والحائض بحر
وظاهر اقتصاره في التقيد على الظل ان الاطلاق مسلم بالنسبة للسطح والاطلاقه فيمنع المرور
ايضا وقيد في الدرر بان لا يكون ثم ضرورية فأن كانت كان يكون باب بيته الى المسجد فلا قال في النهر
وينبغي ان يقيد بان لا يتمكن من تحويل يابه وان لا يقدر على السكنى في غيره ولو احتلم في المسجد تيم وخرج
ان لم يحض وجاس مع التيم ان خاف الا انه لا يصلح ولا يقرأ كذا في منية المصلح وظاهر ما في الهبط
وجوب هذا التيم وقص في المراج بين ان يخرج مسرعاً فيجوز تركه كما ويمكن فيه للخوف فلا يجوز تركه
وعليه يحمل ما في الهبط انتهى (قوله وقال الشافعي يباح دخول المسجد للحائض الخ) لقوله تعالى
لا تقربوا الصلاة وانتم متكاري ثم قال ولا جنباً الا عابري سبيل معناه لا تقربوا موضع الصلاة اذ ليس في
الصلاة عبور سبيل وانما هو في موضعها وهو المسجد ولنا قوله عليه الصلاة والسلام فاني لا احل المسجد
لحائض ولا جنب ولانه لا يجوز له البث فيه اجماعاً فوجب ان لا يجوز له الدخول فيه كالحائض بعله
ان كل واحد منهم مانحس حكماً ولا حجة له في الآية لان ابا اسحاق قال معنى الآية لا تقربوا الصلاة وانتم
جنب الا عابري سبيل أي مسافرين وروى عن علي وابن عباس ان المراد بعابري سبيل المسافرون اذ لم
يجدوا الماء يتيمون ويصلون به وقوله معناه لا تقربوا موضع الصلاة قلنا هذا مجاز والاصل في الكلام
الحقيقة وحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه انما يجوز عند عدم الابس كقوله تعالى واسأل
القسرية أي أهلها الا عند الابس فلا يجوز ان تقول جاء في زيد وانت تريد غلام زيد لما قلنا وقيل الابعنى
ولا كقوله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمناً الا خطأ أي ولا خطأ زيلعي لكن في قوله كالحائض
نظر لاقتضائه قصر الخلاف على الجنب وليس كذلك واعلم ان الحديث حجة على الشافعي كما سبق وعلى أبي
العباس من اجماعنا حيث يباح الدخول لغير الصلاة بحر (تتمة) خص صلى الله عليه وسلم بدخول المسجد
ومكثه فيه جنباً وبه خص علي بن ابي طالب لان بيته كان في المسجد كما خص ابا الزبير باباحة لبس الحرير
لمسكني من اذى التيملى وخص غيره بغير ذلك وما ينطق عن الهوى وعن زيد بن ارقم قال كان لنفر من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابواب شائعة في المسجد قال فقال يوماً سدا هذه الابواب الا باب
على قال فتكلم في ذلك اناس قال فقسام صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه وقال اما بعد فاني أمرت
بسدا الابواب الا باب على فقال فيه قائمكم واني والله ما سددت شيئاً ولا فتحتة ولكني أمرت بشئ فاتبعته
بحر (قوله ويمنع الطواف) أي حله دون صحنه بحر واطلق في منع حل الطواف فمالم يوطر قها الحبيص

كذا في شرح النظم (و) يمنع دخول
مسجد مطلقاً سواء كان على وجه العبور
ام لا وقال الشافعي يباح دخول المسجد
للحائض على وجه العبور (و) يمنع
(لطواف)

بعد دخول المسجد وشروءها فيه در (قوله وقربان ماتحت الازار) القربان مجاز عن المباشرة من اطلاق
السبب وارادة السبب جوى (قوله فيستمتع بما فوق السرة الخ) مقتضاه حرمة الاستمتاع بالسرة والركبة
وليس كذلك فلوقال كما في النهر فيستمتع بالسرة وما فوقها والركبة وما تحتها كان اوله واقضى تعبيره
بالقربان حل النظر ولو شبهوه الى ماتحت الازار نعم مقتضى من عبر بالاستمتاع حرمة وكما يحرم عليه الفعل
يحرم عليها التمكن قال في البحر ولم ار لهم حكم مباشرتها له ولقائل منعه لانه لما حرم تمكينها حرم فعلها بالاولى
ثم قال ولقائل ان يجوز له ان حرمة لكونها حائضا وهذا الوصف موقوف منه انتهى قال في النهر ومقتضى
النظر ان يقال بحرمة مباشرتها له حيث كانت بما بين سرتها وركبتها لا بما بين سرتها وركبتها كما اذا وضعت
يدها على فرجه انتهى وفيه نظر لان حرمة مباشرتها له بما بين السرة والركبة على مادعاها انما هو لكونه ربما
يكون سببا وباعتنا لو طئها المجمع على حرمة وهذا موجود فيما اذا كانت المباشرة بما بين سرتها وركبتها
جوى ووطؤها في الفرج عالما بالحرمة عامدا مختارا كبيرة لا جاهلا ولا ناسيا ولا مكرها فليس عليه الا
التوبة والاستغفار وهل يجب التعزير ام لا ويستحب ان يتصدق بدينار او نصفه وقيل بديناران كان
اول الحيض ونصفه ان في آخره كان قائله رأى ان لا معنى للتخير بين القليل والكثير في النوع الواحد
ومصرفه مصرف الزكاة وقيل ان كان الدم اسود بدينار وان كان اصفر فنصفه وبديل له مارواه ابو
داود والمحاكم وصححه اذا واقع الرجل اهلها وهي حائض ان كان دما محر فليصدق بدينار وان
كان اصفر فليصدق بنصف دينار واختلافوا في كونه اذا وطئها مستحلا والصحيح انه لا يكفر فعلى هذا
لا يفتى بتكفير مستحله لان المسئلة اذا كان فيها وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع فعلى المفتي ان
يميل الى ذلك الوجه بجزء عن الخلاصة وكذا الخلاف في مستحل وطء الدبر وهمل على المرأة تصدق
الظاهر لادر عن الضياء قال في الشرب لا يسهل ولم أر حكم من وطئ النفساء من حيث تكفيره واما حرمة
وطئها فصرح به انتهى ومراده الوطء على وجه الاستحلال كما هو ظاهر ولا يكره طئها ولا استعمال
مامته من عجين او ماء او غيره مما الا اذا وضأت بقصد القرية كما هو المستحب فانه يصير مستحلا
ولا ينبغي ان ينزل عن فرائها لان ذلك يشبه فعل اليهود بجزء (قوله ويكون مع الازار) يعنى الاستمتاع
بالسرة وما فوقها يجوز بشرط ان تكون مشدودة الازار فهو معطوف على فيستمتع لاعلى ويحتمل وقد
تردد في ذلك العلامة المحمدي (قوله وقال محمد يستحب شعار الدم) واختاره من المالكية اصنع
ومن الشافعية النووي لما أخرجه الجماعة ما عن عبد الله بن سعد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما
يحل لي من امرأتى وهي حائض فقال لك ما فوق الازار والترجى له لانه مانع وذلك مبيع ونخب من حام
حول الحى يوشك ان يقع فيه درج السروجى قول محمد لان دليله منطوق ودليلنا مفهوم والمنطوق أقوى
وتعقبه في البحر فراجع (قوله وقراءة القرآن) على قصد انه قرآن لقول الشارح فيما سأتى في القراءة
الآيات التي على سيدل الادعية واما الاذكار فالمنقول باحتيا ويدخل فيها اللهم اهدنا الخ واما اللهم انا
نستعينك الخ فالظاهر من المذهب انه لا يكره وعليه الفتوى وحمل في البحر الكراهة المنفية على
التحريرية والا فالوضوء لذكرا لله مندوب وتركه خلاف الاولى وهو مرجع التبريزه وانا حاضت المعلة
ينبغي لها ان تعلم الصبيان كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين على قول الكرخي وعلى قول الطحاوي تعلم
نصف آية كذا في النهاية وذيرها قال في البحر وفي التفرع نظر على قول الكرخي فانه قائل باستواء
الآية ومادونها في المنع اذا كان بقصد قراءة القرآن ومادون الآية صادق على الكلمة وان حمل على
التعليم دون قصد القرآن فلا يتقيد بالكلمة وأجاب في النهر بأن الكرخي وان منع مادون الآية لكن
بما به يسمى قارئا ولهذا قالوا لا يكره التهجى بالقراءة ولا يخفى انه بالتعليم كلمة لا بعد قارئا ثم في كثير
من الكتب تقييد المعلة بالمحاض مغللا بالضرورة مع امتداد المحيض وظاهر عدم الجواز للجنب لكن

وقربان ماتحت الازار وهو ما بين
السرة والركبة فيستمتع بما فوق
السرة وتحت الركبة ويحتمل غير ذلك
ويكون مع الازار وقال محمد يستحب
شعار الدم وله ان يستمتع بها مادون
السرة بلا ازار وكفى بشعار الدم عن
الفرج وانما قال والطواف مع انه اذا
منع دخول المسجد عن المحاض
لا يتمكن من الطواف لانه فيه كثرة
يتوهم انه لما حاز لها الوقوف مع انه
اقوى اركان الحج فلان يجوز الطواف
اوله او يتوهم جواز دخول المسجد
لضرورة الطواف فزال ذلك الوهم
(و) يمنع المحيض قراءة القرآن

في الخلاصة واختلف المتأخرون في تعليم الحائض والمجنب والاصح انه لا بأس به اذا كان يلقن كلمة كلمة
ولم يكن من قصده ان يقرأ آية تامة انتهى والاولى ولم يكن من قصده قراءة القرآن ومثل القرآن ما لم
يبدل من التوراة والانجيل والابور نهر وفي القهستاني عن الهياط الحائض تقر اسائر الكتب السماوية
لانهم حرفوها الكنه مكروه (قوله مطلقا) أي سواء كان المقروء آية أو بعض آية وهو قول الكرخي
وروجه غير واحد ونسبه في البدائع الى العاقبة نهر (قوله وقال الطحاوي يباح مادون الآية) روجه
في الخلاصة ونسبه الزاهدي الى الاكثر لم تكن شبهة عدم القراءة بعدم جواز الصلاة به (قوله
وقال مالك الخ) لاحتياجهما الى القراءة وعدم قدرتها على رفع الحيض بخلاف الجنابة للقدرة على ازلتها
ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا تقرأ الحائض ولا المجنب شيئا من القرآن ولا حاجة لها بالقراءة لعدم
وجوبها عليها خارج الصلاة (قوله ومسه) ولو بالفارسية الا للضرورة بان يضاف أن يحرق أو
يعرق فيجوز المس جوى عن البرجندى وكذا يمنع حملها كلوح وورق فيه آية تنوير وشرحه واحتز
بالمس عن النظر لافرق في المس بين ان يكون باليد أو غيرها كالوجه وهو مستفاد ايضا من العلة وهو
تغطيه واللغة مساعدة اذ لم يخصوا المس باليد كما في الصحاح والقاموس وهذا ما أجاب به شيخنا حين
سئل عنه ثم قال رأيت ابن أمير حاج صرح بالموافقة وعسارته واختلفوا في مس المصحف بمساعدة اعضاء
الطهارة أو بمغسل من الاعضاء قبل اكمال الطهارة والمنع أصح وكذا يكره مس كتب التفسير والفقه
والسنن لانها لا تخلو عن آيات القرآن وهذا التعليل يمنع من مس شروح النحو ايضا بحر وفيه عن
المخلاصة يكره مس كتب الأحاديث والفقه عندهما وعند أبي حنيفة الاصح انه لا يكره وفيه عن الدرر
ورخص المس باليد في الكتب الشرعية الا للتفسير وأطلق المنع من القراءة والمس فعم ما لو غسل فيه
ويده وهو الصحيح لان الجنابة والمحدث لا يجزآن وجودا ولازوالا ولا بأس بمجنب وحائض بزبارة قبور
وأكل وشرب بعد مضمضة وغسل يده واما قبلهما فيكره تنوير وشرحه ولم أر حرم مس باقي الكتب
كالتوراة وظاهر استدلالهم بالآية اعني قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون بناء على ان الجهة صفة للقرآن
يقضى اختصاص المنع به نهر وتعقبه العموي بما في القهستاني عن الذخيرة يكره مس سائر الكتب
السماوية وكتب العلوم الشرعية انتهى واختلفوا في الكراهة فيما اذا مس مواضع البياض
فقبل لا يكره لانه ماس القرآن والمنع اقرب للتعظيم بحر (قوله سواء مس تمام القرآن أو سورة) لو
قال أو آية لكان أولى قال في البحر وتقييده بالسورة في الهداية اتفاق بل المراد الآية (قوله وقيل هو
المنفصل) هو الاصح وعليه الفتوى (قوله ومنع المحدث المس) والكتابة وان كانت المصحفة على
الارض وذكر القدوري عدم الكراهة فيما اذا كانت على الارض نهر واعلم ان ذكر المنع من الكتابة
في جانب المحدث أولى من ذكره في جانب الحيض لانه اذا ثبت المنع في المحدث ففي الحيض بالاولى بخلاف
العكس وفي الاقتصار على المس ايماء الى انه يجوز الحمل فان المس اسم للباشرة باليد لا حائل والحامل
ليس بماس جوى وأقول سوى في التنوير بين المس والحمل في المنع ذكر هذه التسوية في جانب الحيض
وسكت عنها في جانب المحدث (قوله لا قرأته) فانه يجوز له قراءة القرآن عن ظهر القيب ويجوز له أن
يقرأ من المصحف اذا قلب الاوراق بنحو قلم وفي الخزنة يستحب أن يكون القارئ على طهارة ولا بأس
بذم المصحف ونحوه لغير البالغ المحدث على الاصح لان في المنع رفع حفظ القرآن وفي الامر بالتطهر حرجا
بهم هداية ويستفاد منه انه يمنع عن مسه لغير القراءة والحفظ جوى (قوله التي على سبيل الادعية)
ظاهرة ان ماليس كذلك كسورة أبي لباب لا يؤثر فيه قصد غير القرآنية (قوله بنية الادعية) قال
الهندواقي لا أتى به وان روى عن أبي حنيفة قال في البحر وهو الظاهر في مثل الفاتحة لانه قرآن حقيقة
وحكماء لفظا كيف لا وهو مجزئة تقع به التعدي والجزع عن الايمان بمنه مقطوع به وتغيير المشروع
في مثله بالقصد الجرد مردود على فاعله بخلاف نحو الحمد لله بنية الدعاء لان خصوصية القرآنية فيه غير

مطلقا وقال الطحاوي يباح قراءة مادون
الآية وقال مالك يجوز للحائض قراءة
القرآن دون المجنب (و) يمنع (مسه)
مطلقا سواء مس تمام القرآن أو سورة منه
(الا بخلاف) وهو المجلد الذي عليه في
الاصح وقيل هو انفصل كما تحرطه
ونحوها والمتصل بالمصحف منه حتى
يدخل في بيعة بلا ذكره ويكره مسه
بالكم وهو الصحيح كذا في الهداية وفي
الحيط قال بعض مشايخنا يكره للحائض
مس المصحف بالكم وطا منتم على انه
لا يكره وفي الجامع الصغير للإمام
الترمذي قيل لومه بالكم جاز
وعن مجدد وايتان كذا في النهاية
(ومنعهما) أي مس القرآن
لا قرأته (ومنعهما) الا قراءة
والمس (الجنابة والنفاس) الا قراءة
الآيات التي على سبيل الادعية ان كانت
نته الادعية فانه لا يمنع الجنابة
والنفاس وكذا الحيض

لازمة والالاتى جواز التلفظ بشئ من الكلمات العربية لا شتما لمعنى المحروف الواقعة في القرآن وليس كذلك وفي التسمية اتفاق انه لا يمنع اذا كان على قصد التناء أو افتتاح أمر واعلم ان الخامس أورد على قوله ان القرآن يتغير بالعزيمة فقال لو كان كذلك لأجرأه الفاتحة اذا قرأها في صلاة بنية لله صلواته واجاب بانها اذا كانت في محلها لا تتغير بالعزيمة حتى لو لم يقرأ في الاولين بل في الاخرين بنية للدعاء لا تتغيره اجتهدي والمنقول في التنبس انه اذا قرأ في الصلاة فاتحة الكتاب على قصد التناء جازت صلواته لانه وجدته المقررة في محلها فلا يتغير حكمها بتصددها ولم يقيد بالاوليين ولا شلتان الاخرين محل للقراءة المقررة فان القراءة فرض في ركعتين غيرهما وان كان تعيينها في الاولين واجبا بغيره وأقول ما قاله الخامس مبنى على ان تعيين الاولين للقراءة فرض وهو قول اصحابنا ومالئ التنبس على عدمه نهر (تمت) اذا علم التصرف في القرآن يعلم الفقه عسى يتدى لكن لا يمس المصحف واذا اغتسل ثم مسح لا بأس به في قول محمد وعندهما يمنع من مسح المصحف مطلقا واذا مسح المصحف عمدا وصار بحال لا يقرأ فيه وخفيف عليه الضياح يجعل في خوفة ما هرة ويدفن ودفنه افضل من وضعه موضعا يخاف ان تقع عليه النجاسة بصر (قوله وتوطأ بلا غسل الخ) اي يجوز وطؤها ويستحب أن لا يطأ حتى تنقسل بجر وعائل القهستاني كراهة وطئها بأنها كالجنب الملم تنقسل ونصه وهو وان حل الا انه مكروه لانها كالجنب الملم تنقسل كافي المحيط اه وقوله وان حل ظاهر في كون الكراهة تنزيهية وقال زفر والثلاثة لا يجوز وطؤها مطلقا الا بالنقل لقراءة التشديد ونحن حملنا هذه على ما اذا انقطع لقل من العشرة والتخفيف على العشرة عملا بهما أي بالقراءة عينى فؤدى قراءة التخفيف انتهاء المحرمة بالانقطاع مطلقا واذا انتهت المحرمة العارضة على المحل حلت بالضرورة وفؤدى الثانية وهي قراءة التشديد عدم انتهائها بالانقطاع بل بعد الاغتسال فوجب الجمع ما أمكن فحملنا الاولى على الانقطاع لاكثر المدة والثانية عليه لتسام العادة التي ليست أكثر مدة الحيض (قوله بتصرم) خرج مخرج الهادة فان التصرم ليس بشرط حتى لو لم يتصرم فالحيض كذلك جوى عن المفتاح (قوله فاللام بمعنى بعد) ويحتمل ان تكون بمعنى في كما جوز بعض النحاة ويكون صفة لتصرم أي وتوطأ بتصرم كاش في مدة أكثر الحيض والظهار ان تحصل على الاختصاص أي بتصرم له اختصاص بهذه المدة جوى (قوله وقال زفر والشافعي الى آخره) ظاهره انه لا خلاف لمالك وانجد وليس كذلك كما قدمناه عن العيني (قوله حتى تنقسل) أو تتيم ان فقدت الماء سواء صلت بهام لا اجماعا قلل الاسديجاني الا انه في المبسوط قال الاصح انه عند علم الصلاة به ليس له ان يقرب منها اجماعا نعم حلها للزواج وانقطاع الرجعة موقوف على الصلاة به على المذهب نهر وهذا اذا كانت مسئلة فان كانت كتابية حل وطؤها للمحال درأى حال الانقطاع قبل العشرة لانه لا يقتطرفي حقها بعد اماراة زائدة ولا يتغير باسلامها بعده لانا كما نبخر وجهها من الحيض واعلم ان مدة الاغتسال معتبرة من الحيض في الانقطاع لابل من العشرة وان كان تمام عادت بها بخلافه للعشرة حتى لو طهرت في الاول والباقي قدر الغسل والتصرمة فعليها قضاء تلك الصلاة ولو طهرت في الثاني يشترط ان يكون الباقي قدر التصرمة فقط وفي المجتبى والصحيح انه يعتبر مع الغسل لبس الثياب وهكذا جواب صومها اذا طهرت قبل الفجر لكن الاصح ان لا تعتبر التصرمة في حق الصوم وقوله في البحر وهكذا جواب صومها اذا طهرت قبل الفجر اي يشترط لو جوب صوم ذلك اليوم ان يبقى من الليل بعد الانقطاع ما يتمكن منه من الاغتسال وليس الثياب وكذا يشترط هذا الوجوب قضاء العشاء ايضا لافرق بين الصلاة والصوم الا في زمن التصرمة حيث اختصت الصلاة باعتبارها بناء على ما سبق من ان عدم اعتبارها في حق الصوم هو الاصح والحاصل كلفي الفهر ان زمن الغسل من الحيض فيما اذا تصرم لاقله ومن الطهر فيما اذا تصرم لاكثره لثلاثة تزيد الايام على العشرة واما التصرمة فمن الطهر على كل حال ثم اعلم ان ما قاله المشايخ من ان تصرم من الغسل من الطهر في الاقل انما هو في حق القران وانه انقطع الرجعة وجواز

(وتوطأ) الجمائض (ولا يغسل بتصرم) أي انقطع دم (لاكثره) أي بعد عشرة ايام فاللام بمعنى بعد ثلثها في قوله من وجب اقم الصلاة لدلوك الشمس أي بعدد لوكها وقوله عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته أي بعد رؤيته وقال زفر والشافعي لا توطأ بلا غسل (ولا لقله) أي ان انقطع الدم بعد مضي اقل مدة الحيض قبل تمام العشرة وهو عادت بها لا توطأ (حتى تنقسل)

التزويج بخلاف جميع الاحكام الاترى انها لو طهرت عقب غيبوبة الشفق ثم اغتسلت عند الفجر
 الكاذب ثم رأت الدم في الليلة السادسة عشر بعد زوال الشفق فهو طهر تام وان لم يمت خمسة عشر من
 وقت الاغتسال انتهى (قوله أو يعنى عليها اذنى وقت صلاة) أى مكتوبة ولهذا قال في الدر لو
 طهرت في وقت العبد لا بد ان يعنى وقت الظهر قال في النهر والمراد بالادنى ادناه الواقع آخر اعنى ان
 طهر في وقت بقي منه الى خروجه قدر الاغتسال والتعمير لا اعم من هذا ومن ان طهر في أوله ويعنى
 منه هذا المقدار كما غلط فيه بعضهم الاترى الى تعليلهم بأن الصلاة صارت ديناً في ذمتها وذلك بخروج
 الوقت الخ والمه هذا أشار الشارح بقوله بأن انقطع في آخر الوقت (قوله تصير الصلاة ديناً في ذمتها) فيه إيهام
 الى ان المرأة لو كانت نصرانية مثلاً لا يحل وطؤها قبل الغسل اذ الصلاة لم تصد ديناً في ذمتها لكن صرح
 السرخسى بأنه يحل وطؤها قبل الغسل وان لم يمض الوقت المذكور وفي تخصيص الوطء بالذكرا إشارة
 الى ان المحكم بطهارة الحائض والنفساء بمضى الوقت المذكور انما هو في حق الوطء واما في قراءة
 القرآن فلاحوى عن البرجندي (قوله في آخر الوقت) أفاد في المبسوط ان المراد بالوقت هو
 المستحب وفي النهاية تأخير الغسل الى الوقت المستحب فيما اذا انقطع لتمام عادتها أو لقلها واجب
 نهر (قوله ولا وطأ) صرح بجمرة وطئها في الغاية والمنصوص عليه في النهاية والكافي كراهة الوطء فان
 أريد بالكرهية التعمير فلا منافاة والافالمنافاة بينهما ظاهرة بجمرة وجه المنع من الوطء وان اغتسلت
 ان العود في العادة غالب زيلبي (قوله ولا تزوج) فلوزوجها رجل ان لم يعاودها الدم جاز وان
 عاودها ان كان في العشرة ولم يزد على العشرة فسد نكاح الثاني وكذا صاحب الاستبراء يحتملها
 احتياطاً بجمرة (قوله بجمرة الانقطاع) احتياطاً فلورا وجهها ثم عاودها الدم في المدة ولم يتجاوز العشرة
 بقين صفة الزجعة (قوله والطهر المتخال الخ) شروع في الكلام على الحيض الذي هو دم حكا بعد
 أن أنهى الكلام على الحيض الذي هو دم حقيقة (قوله بين الدمين) أى المكثفين للطهر أهم من
 أن يكون في الحيض أو النفاس (قوله في المدة) قيد به لانها لو رأت ثلاثة دما وستة طهر او ثلاثة دما
 فيضها الثلاثة الاولى لسبقها ولا تكون العشرة حياً لثبوت طهر الدمين وان استويا باعتبار
 الزائد على العشرة وهذا عند محمد وعندهما العشرة الاولى حيض لسكون الدمين في مدة الحيض والزائد
 استحضانه ولو رأت يوماً وتسعة طهر او يوماً لم يكن شيئاً منها حياً عند محمد لان الدم الاخير لم يوجد
 في مدة الحيض والطهر فصل وعندهما العشرة من الاول حيض قال في المفيد وهو الاصح قال شيخنا
 فلا تكون هذه الصورة من شرح مفهوم المتن الاعلى قول محمد (قوله حيض ونفاس) لان استيعاب
 مدة الحيض ليس بشرط اجماعاً فاعتبر أوله وآخره كالنصاب في باب الزكاة فلا يتبدأ الحيض بالطهر
 على هذه الرواية ولا يمتد به وهي رواية محمد عن أبي حنيفة وكذا النفاس على هذا الاعتبار زيلبي
 قال في البحر وقد اختار هذه الرواية اصحاب المتون لكن لم تصح في الشروح وله لضعف وجهها فان
 قياسه على النصاب غير صحيح لان الدم منقطع في اثنائه المدة بالكلمة وفي المقدس عليه بشرط بقاء جزء من
 النصاب في اثنائه المحول وانما الذي اشترط وجوده في الابتداء والانتهاه تمامه وأقول لان سلم ان هذا
 قياس بل تنظير ولئن سلم فالدم موجود حكماً وان انعدم حساب دليل ثبوت احكام الحيض في هذه الحالة
 واعتماد اصحاب المتون على شئ تزججه نهر (قوله مطلقاً) أى سواء كان الطهر أقل من ثلاثة ايام
 أم لا غلب على الدمين أم لم يغلب فهو في مقابلة التفصيل عن محمد والحاصل ان كلام المصنف لا يقتضى
 على اطلاقه الاعلى مذهب الامام وأبو يوسف معه في المسئلة الاولى ومع محمد في الثانية ومن هنا يعلم ما في
 العين من الايهام وسيأتى لهذا مزيد بيان (قوله عندهما) مخالف للمسبق عن الزيلبي من جعله
 هذا رواية من الامام رواها عنه محمد ومخالف ايضا لما سيأتى من قوله في صورة النفاس رأت يوماً
 الخ فاللام لا تخركلامه ان يقول هنا عنده (قوله اذا كان أقل من ثلاثة ايام) لم يفصل ولو

او يعنى عليها اذنى وقت صلاة) أى
 يعنى عليها قدر ان تقدر على الاغتسال
 والتعمير بان انقطع في آخر الوقت
 او يعنى عليها اذنى وقت صلاة تصير
 الصلاة ديناً في ذمتها كذا في المصنف وقيدنا
 بالانقطاع على العادة لانه لو انقطع
 دون عادتها فانها تقتل في آخر الوقت
 ونصلي ونصوم ولا توطأ ولا تزوج
 بزواج آخر ما لم تبلغ عادتتها وهي
 طاهرة للاحتياط وتقطع ازجعة
 في المعتدة بجمرة الانقطاع (والطهر)
 المتخال (بين الدمين في المدة) أى
 في مدة الحيض والنفاس (حيض
 ونفاس) مطلقاً عندهما وعند محمد
 الطهر اذا تخالل بين الدمين في الحيض
 ان كان أقل من ثلاثة ايام لم يفصل

بساعة زيلبي (قوله بحال) أي سواء كان الطهر أقل من الدمين أو مثلهما أو لم يكن بأن غلب
الطهر الدمين لأن مادون الثلاث من الدم لاحق له فكذا هذا في الطهر (قوله ان كان أقل من الدمين
أو مثلهما) لم يفصل لأن الدم في موضعه فكان أولى بالاعتبار زيلبي (قوله فصل) ثم يتظران كان في
أحد الجانبين ما يمكن ان يجعل حيفا فهو حيض والآخر استقاضة وان لم يكن فالشكل استقاضة ولا
يتصور ان يكون في الجانبين ما يمكن جعله حيفا لأنه يصير الطهر أقل من الدمين الا اذا زاد على
العشرة فينبذ يمكن فيصير الأول حيفا لسبقه دون الثاني زيلبي (قوله والفتوى على مذهبه) وكثير
من المشايخ افتى برواية أبي يوسف زيلبي ونصه وروى ابو يوسف عن أبي حنيفة ان الطهر المتقبل بين
الدمين اذا كان أقل من خمسة عشر يوما لم يفصل لأنه طهر فاسد فصار بمنزلة الدم وكثير من المتأخرين
افتوا بهذه الرواية لأنها أسهل على المفتي والمستفتي ومن أصله ان الحيض يبتدأ بالطهر ويحتم به بشرط
احاطة الدم من الجانبين الخ فلا يشترط على هذا ان يكون الدمان في مدة الحيض شيئا فان كان قبله
دم ولم يكن بعده يجوز بد الحيض بالطهر ولا يجوز ختمه به كما اذا رأت قبل عشرين يوما ولم ترى
المحادي عشر كان حيفا تسعة على قول أبي يوسف والامام وثمانية عند محمد لأنه لا يرى البد بالطهر ولا
الختم به وان كان بعده دم ولم يكن قبله يجوز ختم الحيض بالطهر ولا يجوز بدؤه به بيان هذا مبتدأ رأت
يوما ما واربعة عشر طهرا ويوما ما فالعشرة من أول ما رأت حياض عندهما وكذا ثلاثة عشر واثنا عشر
أو عشرة أو رأت يوما ما وتسعة طهرا ويوما ما فالعشرة من الأول حياض عندهما عني وقوله عندهما
أي عند أبي يوسف والامام لانها يجوز ان الختم بالطهر والبد به خلافا لمحمد وقوله من أول ما رأت أي
من الدم الكائن أول ما رأت فيكون ما ذكره من الصور تصورا لختمه بالطهر وبدئه بالحيض في هذه
الحس صورت فيكون كلامه خالبا عن صورة البد بالطهر والختم به معا وهي بأن رأت ذات العادة قبل
عادتها يوما ما وعشرة طهرا ويوما ما كما في الزيلبي وقوله وان كان بعده دم ولم يكن قبله يجوز ختم
الحيض بالطهر ولا يجوز بدؤه به بأن رأت في المحادي عشر فيكون حيفا تسعة على قول أبي يوسف
والامام وثمانية عند محمد لأنه لا يرى البد به ولا الختم وان لم تر قبل عشرين يوما بعدها حيفا ثمانية
اتفاقا شيخنا عن ابن ملك (قوله فليس شيء من ذلك حياض عند محمد) لان الطهر غلب الدمين
والمحاصل ان خلاف محمد في المسئلة الأولى من مستثني المتن وهي ما اذا تقبل الطهر بين الدمين في مدة
الحيض وفي المسئلة الثانية خلاف أبي حنيفة فعنده الطهر المتقبل بين الاربعين لا يفصل ولو كان
خسة عشر يوما وعندهما ان كان خسة عشر يوما كان فاصلا وما بعده حياض ان صلح والا كان استقاضة
وان كان أقل منها كان طهرا فاسدا وهو نفاس كله عني لكن مقتضى قوله في المسئلة الأولى
خلاف محمدان لا خلاف له في الثانية وليس كذلك وكذا قوله وفي المسئلة الثانية خلاف أبي حنيفة
يقضي ان الاطلاق في كلام المصنف بالنسبة للمسئلة الثانية لا يستقيم على مذهب الامام وليس كذلك
(قوله خلافا لهما) فانها حياض مبتدأة كانت أولا (قوله فالاربعون نفاس عند أبي حنيفة)
ويجعل احاطة الدمين بطرفيه كالدما اتوالي (قوله وعندهما نفاس الدم الاول) لصيرورة الطهر
فاصلا حيث كان خسة عشر يوما والثاني حياض ان امكن بأن كان ثلاثة يلباها فصاعدا او يومين وأكثر
الثالث عند أبي يوسف والا كان استقاضة بصر (قوله واقل الطهر) أي الفاصل بين الحيضتين
(قوله خسة عشر يوما) باجماع الصحابة ولأنه مدة اللزوم فصار كدة الإقامة بصر وغيره وفيه كلام لعزى
زاده وروى ابو طوالة عن أبي سعيد الخدري وجعفر بن محمد عن ابيه عن جده عنه عليه الصلاة والسلام
انه قال أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر وأقل ما بين الحيضتين خسة عشر يوما وقول العيني وفيه كلام أي
يطول ذكره والا فالحدديث سالم عن الطعن فيه وفي اسناده شيئا (قوله لانه عند الخ) بل قد لا ترى
الحيض اصلا (قوله الا عند نصب العادة فله حد) وهذا قول العامة نهر اعلم ان قوله الا عند

بحال وان كان ثلاثة ايام فان كان أقل
من الدمين او مثلهما لم يفصل ايضا وان
زاد الطهر عليها انفصل والفتوى على
منه كذا في المبسوط صورة الحيض
امرأة رأت يوما ما وثمانية ايام طهرا
ويوما ما ثم انقطع فليس شيء من ذلك
حياض عند محمد خلافا لهما وصورة
النفاس رأت بعد الولادة يوما ما
وثمانية وثلاثين يوما طهرا ويوما ما
فلا يربعون نفاس عند أبي حنيفة
وعندهما نفاس الدم الاول (واقل
الطهر خمسة عشر يوما) وعند مالك
الطهر ما وجد قبل او كثر (واحد
لا كثر) لانه يبتدأ في سنة وستين
(الا عند نصب العادة في زمان
الاستمرار)

نصيب العادة الخ شامل لثلاث مسائل مستقلة من بلغت مستحاضة وسيأتي انه يقدر حيضها بعشرة من كل شهر وباقي مطهر ومن لمعاداة في الطهر والحيض ثم استمر بها الدم وحيضها وطهرها ما رأت فعدتها بحسبه والتسالة مستقلة المضلة وتسمى الهيرة وفيه فصول ثلاثة ذكرها في البحر شر نبلاية (قوله يعني اذا استمر بها الدم الخ) وذلك كالمبتدأة اذا استمر بها الدم وكصاحبة العادة اذا استمردها وقد نسبت عددا يام حيضها ولها وآثرها ودورها في كل شهر فانها تقصرى وتقصى على اكثر رأيا وان لم يكن لها رأى وهي الهيرة وتسمى المضلة لا يصح بثني من الطهر أو الحيض على التعيين بل تأخذ بالا حوط في حق الاحكام وهل يقدر طهرها في حق انقضاء العدة اختلفوا فيه ز يلى وهو ظاهر في انه ليس الاختلاف الا في عدة الهيرة فلا يناسبه الاطلاق الا ان يقال انما ترك التقييد بالهيرة اتكالا على ما سياتى من قوله ولو مبتدأة فحيضها عشرة الخ ومنه يعلم ما في كلام الشارح حيث صور بالابتداء ثم اعلم ان حاصل كلامهم في الهيرة انها متى تيقنت بالحيض في وقت تركت العادة والاحتمرت فان لم يستقر رأيا على شئ بل تردت بين الحيض والطهر توفيات لكل صلاة وهو الاصح وصلت الواجبات والسنن المؤكدة وقرأت القدر المفروض والواجب على الرجوع في الاخر بين على الصحيح ولا تدخل مسجد ولا تمس مصفا ولا تؤمنا بالقصرى على الارجح وتصوم رمضان ثم تقضى عشرين يوما ان علمت ان ابتداءه ليل الجواز ان حيضها في كل شهر عشرة ايام فان قضت عشرة يجوز حصولها في الحيض فتقضى عشرة اخرى وان علمت نهسا راقتت اثنين وعشرين يوما لان اكثر ما فسد من صومها في الشهر احد عشر يوما فتقضى ضعفها احتياطا وان لم تعلم شيئا مع التردد المذكور فعامة المشايخ على العشرين لان الحيض لا يزيد على عشرة وقيل اثنين وعشرين احتياطا مجواز ان يكون بالنهار ولو جرت انت بطواف الزيارة ثم اعادته بعد عشرة وبالصدر ولا تعيده ولو سمعت مبهمة تلاوة فسمعت لا تحب الاعادة عليها لانها ان كانت طاهرة فقد صح ادؤها والا لا يلزمها وان سمعت بعد ذلك اعادت بعد العشرة لاحتمال طهارتها وقت السماع وحيضها وقت السجود واما قضاء الغوائت فان قضتها فعملها اعادتها بعد عشرة ايام لاحتمال حيضها وقت القضاء ويقدر طهرها في حق انقضاء العدة بشهرين وعليه القنوي بحر لان المرأة قد لا ترى الحيض في كل شهر ولان العادة من العود فلا يد من تكرار الشهر وعلى رواية تقدير طهرها بشهرين وهي رواية ابن سماعة تنقضى عدتها بسبعة أشهر وعليه القنوي وعند محمد بن ابراهيم المدياني من العامة بتسعة عشر شهرا الا ثلاث ساعات وقوله في الشهر بسبعة عشر شهرا صوابه بسبعة أشهر وما ذكره ابن سماعة تقريبع على تقدير الطهر بشهرين وما سبق عن محمد بن ابراهيم المدياني تقريبع على تقديره بستة أشهر الساعة لان الطهر بين الدهن اقل من ادنى مدة الحمل عادة أى ان العادة نقصان طهر غير الحمل عن طهر الحمل فنقصان منه ساعة فتحتاج الى ثلاثة اطهار وثلاث حيض قال الزليبي ينبغي ان يزيدوا عشرة ايام لاحتمال انه طلقها في اول الحيض فيحتاج الى ثلاث حيض غير الحيضة التي طلقها فيها لانه لا يعتد بتلك الحيضة التي طلقها في اولها واجاب في البحر بأنه لما كان الطلاق في الحيض محظورا لم ينزلوه مطلقا فيه جملا لا ثمرة على الصلاح وهو واجب ما يمكن ونظر فيه في الشرنبلالية بان الاحتياط في امر الفروج كد خصوص العدة فهو مقدم على توهم مصادفة الطلاق الطهر فلا تنقضى العدة الا يقين انتهى (قوله ابي عصمة) سعد بن معاذ المروزي والقاضي ابي حازم عبد الحميد (قوله لا يقدر طهرها بشئ) لان نصب المقادير بالتوقيف ولم يوجد (قوله هو مقدر) للضرورة وهذا في حق انقضاء العدة لا غير ما في سائر الاحكام فلم يقدر والطهر بشئ بالاتفاق كذا في الشهر وغيره وفيه نظر اذا ما سأتى من قول الشارح ببيان مبتدأة رأت عشرة دما الى ان قال وتصل سنة صريح في تقدير طهرها بالنسبة للصلاة (قوله مبتدأة الخ) بكسر الدال وقصها على صيغة اسم الفاعل أو المفعول لا بدائها في اخيض اولان الحيض ابتدأها (قوله وسنة طهرا) صوابه وستة اشهر كما في عبارة غيره حموى قال شيخنا لا وجه لهذا التصويب والعبارة مثلها في العين عن البدائع

يعني اذا استمر بها الدم واحتياج
نصبا العادة فعداى عصمة لا يقدر
ماهرها بشئ وعند عامة العلماء هو
مقدر بيانه مبتدأة رأت عشرة دما وستة
طهرها ثم استمر بها الدم اشهر فانها
ترك الصلاة من اول الاستمرار ما
رأت وهو عشرة وتصل سنة هذا مند
ابى عصمة وعند عامة العلماء تدع
من اول الاستمرار عشرة وتصل
شهرين كما لو بلغت مستحاضة
وذلك دأبها

ولاخفاء في صحة فرض طهرها بسنة وستة اشهر كما وقع الجمع بينهما في العيني ثم اعلم انه اذا كان طهرها سنة عادة لما لا بد من تمام عاداتها شربلاية عن الفتح ونحوه واما اذا بلغت برؤية عشرة فدم سنة طهرها ثم استمر بها الدم فقال ابو عصمة والقاضي ابو حازم حبسها ما رأت وطهرها ما رأت فتتقضي عنتها بثلاث سنين وثلاثين يوما وهذا بناء على اعتبار الطلاق اول الطهر والحق لانه ان كان من اول الاستمرار الى ايقاع الطلاق مضبوطا فليس هذا التقدير بل لازم مجواز كون حسابه بوجوب كونه اول الحيض فيكون اكثر من المذكور بعشرة ايام واما الطهر فيقدر بسنتين واحد وثلاثين او اثنين وثلاثين او ثلاثة وثلاثين ونحو ذلك وان لم يكن مضبوطا فينبغي ان تراد العشرة اترالاله مطلقا اول الحيض احتياطيا بقى ان يقال ما ذكره الشارح من ان عند أبي عصمة لا يتبدل طهرها بشئ يتأفیه ما ذكره الشربلاية عن الفتح ومن هنا يعلم ان النقل عن أبي عصمة قد اختلف (قوله في زمان الاستمرار) وجد له مقابل بعض النسخ بعد قوله في زمان الاستمرار ما نصه هذا عند أبي عصمة وعند طامة العلماء تدع من اول الاستمرار عشرة وتصل عشرين كما لو بلغت مستحاضة قال شيخنا وهذا يتعين اثباته من الاصل (قوله ودم الاستحاضة) هو اسم لدم خارج من الفرج دون الرحم وعلامته ان لا يكون منتسبا بخلاف الحيض بصح والاستحاضة مصدر استحاضت المرأة بضم التاء بالنالجهول اذا استمر بها الدم حموى عن المغرب وانواع الاستحاضات ستة احدها الدم الناقص عن اقل الحيض والثاني ما زاد على حيض المبتدأة وهو عشرة من اول كل شهر وعن أبي يوسف ان حيض المبتدأة في حق الصلاة والصوم ثلاثة ايام وفي حق الوطء عشرة ايام والثالث ما زاد على نفاس المبتدأة وهو اربعون والرابع والخامس ما زاد على العادة فيهما وجاوزاكثرهما والسادس ما تراه الحامل حموى عن البرجندي ويزاددم الآيسة والصغيرة ومنهم من زاد المربضة لكن قدمنا ان مرض السامة الرحم غير مانع من حيضها (قوله كرفاف) بضم الراءم من الانف (قوله فاذا زاد على عاداتها استحاضة) ثم قيل اذا مضت عاداتها تعلق وتصوم لاحتمال ان يجاوز العشرة فيكون دم استحاضة وقيل تترك لان الاصل هو العضة ودم الاستحاضة دم علة وعلى هذا اذا رأت الدم ابتداء قيل لا تترك الصلاة والصوم لانه يحتمل ان يكون استحاضة بالنقصان من ثلاثة ايام وقيل تترك لما قلنا قال الزبيلي وهو الصحيح وقدمنا ان العادة تثبت بمرتبتين عندهما لانها من العود وعند أبي يوسف بمرة واحدة وعليه الفتوى (قوله ولو لمبتدأة فحيضها عشرة) اعلم ان العادة في المبتدأة ايضا اصلية وهي نوعان أحدهما ان ترى دمها وطهرين متتقين متواليين كما اذا رأت ثلاثة دما وخمسة عشر طهرها ثم رأت كذلك ثم استمر بها الدم والثاني ان ترى دمها وطهرين مختلفين فعند الثاني ايام حيضها وطهرها هو المرئي اولها واختلف على قوله ما قيل هو كقول الثاني وقيل اقل المرئين وجعل عليه وهي ان ترى ثلاثة اطهار ودماء مختلفة ثم يستمر بها الدم فقيل عاداتها اوسط الاعداد وقيل اقل المرئين الاخيرين نهر من المحيط وقوله فعند الثاني ايام حيضها وطهرها هو المرئي اولها بيتي على ان العادة تثبت عنده بمرة وقوله وهي ان ترى ثلاثة اطهار ودماء الخ أي وثلاثة دماء (قوله وتوضنا المستحاضة الخ) قيد به لان الاستنجاء غير واجب عليها نهر عن الظهيرية وليس المراد من عدم وجوب الاستنجاء عدمه ولو هن قعوط ولا خصوصية للمستحاضة اذن به استطلاق بطن او سلس بول كذلك لا يجب عليه الاستنجاء واختلافوا في غسل الثوب قبل غسله عند كل صلاة وقيل لا والختار للفتوى انه ان كان بمجال لو غسل لا يتجسس قبل الفراغ من الصلاة لم يجز تترك غسله تنوير وشربه واقول ينبغي ان يكون هذا التفصيل محسب كل من القواين فلان خلاف في نفس الامر قال الحموي والمراد بالوضوء التطهر ليشغل التيمم وانما عبر به لانه اشرف قسميه (قوله ومن به سلس بول) هو الذي لا يتقطع تقاطر بوله لضغف في مناته اوله لقلبة البرودة عيني قبل السلس بفتح اللام نفس الخارج وبكسرهما من به هذا المرض نهر (قوله اورطاف) يقال رصف يعرف كصبر ينصر ويرصف ايضا كيقطع ورصف بضم العين لغة فيه

في زمان الاستمرار (ودم الاستحاضة كرفاف دائم) يعني حكم دمها مثل حكم رطاف دائم (لا يمنع صلاة ولا صوما) (ولا وطلا) قوله لا يمنع يجوز ان يكون صفة لقوله رطاف دائم ويجوز ان يكون صفة لماسئنا (ولو زاد الدم على اكثر) كلا ما مستانفا (الناس) ولما ايام (الحيض) (فما زاد على عادة اقل من الاكثر) وعند مالك ثلاثة عاداتها استحاضة (وعند مالك ثلاثة ايام من الزيادة على العادة تلحق ايام من الزيادة على العادة تلحق بايامها ثم ما بعدها طهر (ولو) كانت المرأة (مبتدأة) يعني بلغت بالدم واستمر بها الدم (فحيضها) من كل شهر (عشرة) ايام والباقي استحاضة وقال الشافعي في قول حيضها ايساء مشربها وفي قول بشر بن يعقوب (يوما والباقي) (ونفاسها اربعون) وقال الشافعي رضي الله عنهما استحاضة وقال مالك رحمه الله عنه ستون يوما وقال مالك رحمه الله سبعون يوما (وتوضنا المستحاضة ومن به سلس بول او استطلاق بطن او انقلاط ريج) الانقلاط خروج الشيء قلته أي بقتة (اورطاف دائم اوجرح

التمهيد شيفتا عن شرح المنية للعلي (قوله لا يرقا) بالمسز (قوله وعند الشافعي لكل فرض)
 لقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت أبي حبيش توفى لكل صلاة ولتا قوله عليه الصلاة والسلام
 كسماضة موصفا لوقت كل صلاة وهو المراد بالاول لان اللام تستعار لا وقت فكان الاخذ بما روينا
 والاول لانه محكم وما رواه الشافعي محتمل فملناه على المحكم زيلبي (قوله ويصل بخروجه) اي عند
 أبي حنيفة ومحمد وعند زفر بالدخول وعند أبي يوسف بهما ومنه مذهب الامام ومحمدان الوقت اقيم مقام
 الاداء شرعا فلا بد من تقديم الطهارة على الاداء حقيقة ولان الشارع اجاز اشغال الوقت كما بالاداء ولا
 يمكن ذلك الابتداء بالطهارة ولا يوسف ان الحاجة مقصورة على الوقت فلا تعتبر قبل الوقت ولا بعده
 وزفر ان اعتبار الطهارة مع المناقاة الى الاداء ولا حاجة قبل الوقت زيلبي لكن في قوله فلا بد
 من تقديم الطهارة عليه تاسخ لان ذلك يستعمل في الوجوب لا هاله وليس التقديم واجبا والمجواب
 كافي العناية ان المصنف يصفوف اي لا بد من جواز تقديم الطهارة ثم البطالز بالخروج مقيد بما اذا
 توفوا على السيلان او وجد السيلان بعد الوضوء اما ان كان على الاقطاع ودام الى خروج الوقت فلا
 يبطل بالخروج ما لم يوجد حدث آخر وطعن فيه عيسى بن ابان واوجب اعادة الوضوء وهو خلاف الراجح
 زيلبي والمراد من البطالز بالخروج ظهور المحدث السابق عند الخروج فاضافة البطالز الى الخروج
 مجاز لانه لا تأثير للخروج في الانتقاص حقيقة ولهذا لا يجوز لهم المسح على الخفين بعد الوقت اذا كان
 العذر موجودا وقت الوضوء والبس والابناء اذا خرج الوقت وهم في الصلاة وظهور المحدث السابق
 عند خروج الوقت مقتصر من كل وجه على التحقيق لانه مستند الى قول الوقت ولهذا الوضوء صاحب
 العذر في التطوع ثم خرج الوقت لزمه القضاء ولو كان ظهوره مستندا لم يلزمه لان المراد بظهوره ان ذلك
 المحدث محكوم بارتقاعه الى غاية معلومة فيظهر عندها مقصرا لانه يظهر قيامه شرطا من ذلك الوقت
 ومن حقق انه اعتبار شرعي لم يشكك عليه منه بغير وجه له ظهور المحدث السابق مقتصر من كل
 وجه نظريه لم وجهه مما سبق (قوله وعند زفر يبطل بالدخول) لان طهارته غير معتبرة قبل الوقت
 لعدم الحاجة الى الاداء فيتنقض بدخوله ومعتبرة بعد الدخول لم حاجته فلا يتنقض بخروجه وليس
 المراد انها غير معتبرة مطلقا بل في حق الوقتية فقط والافهي معتبرة في حق النوافل وقضاء الفوات
 فسقط ما عساه يقال اذا لم تكن الطهارة معتبرة قبل الوقت عنده كيف انتقضت بالدخول (قوله
 يبطل بهما) اي بكل واحد من الخروج والدخول وليس المراد ان اجتماعها شرط التفض عنده
 (قوله ولو توفوا قبل الزوال) اي ولو لم يسد اوضعي على الاصح نهر (قوله يصلي الظهر عندهما)
 لعدم خروج وقت معتد به والتقييد فيما سبق بالاصح يفيد انه على غير الاصح لا يصلي به الظهر اذا
 كان الوضوء قبل الزوال لعيد او صلاة ضعي فالمراد بالوقت المهمل على الاصح ما ليس له صلاة
 مكتوبة (قوله خلافا لابي يوسف وزفر) لوجود الدخول اما لو توفوا للظهر في وقته وصلاته ثم توفوا في
 وقت الظهر للعصر لا يصلي به العصر عند الكل اما عند أبي يوسف وزفر فلو جود الدخول وكذا
 عند الامام ومحمد على الاصح لان هذه طهارة وقت للظهر حتى لو ظهر فساد الظهر جاز له اذا هابها
 فلا يتبى بعد خروجه وفي رواية له ان يصلي به العصر لان وضوءه للعصر في وقت الظهر كوضوئه للظهر قبل
 الزوال (قوله هذا شرط بقاء العذر) راجع لقول المصنف وهذا اذا لم يمض عليهم وقت فرض الخ
 وأشار الشارع بقوله حتى لو انقطع الدم الخ الى شرط زواله بقوله وانما يصير صاحب عذر اذا لم يجد
 الخ الى شرط ثبوته (قوله اذا لم يجد في وقت صلاة الخ) موافق لما في زيلبي عن الصكا في وصلبه
 فاستيعاب العذر للوقت ليس بشرط ويمالغه ما في عامة الكتب مما يفيد اشتراط الاستيعاب
 زيلبي وأجاب في الفخر بان ما ذكره في الكافي تفسير لما في عامة الكتب اذ قل ما يستمر كمال وقت
 بحيث لا يتقطع لحظة فيؤدي الى نفي تحققه نهر واذا طرأ العذر في خلال الوقت قبل صلاة فرضه

لا يرقا) اي لا يسكن دمه
 (وقت كل فرض) متعلق بقوله
 توفوا وعند الشافعي لكل فرض
 وعند مالك لكل نفل ايضا
 (ويصلون) اي المندورون (به) اي
 بذلك الوضوء (فرضا ونفلا) مطلقا
 سواء كان الفرض واحدا أو أكثر
 خلافا للشافعي ومالك كما رأينا
 ولو قال فيصلون بالفاء ليكون نتيجة
 لوقت كل فرض لكان أحسن (ويصل
 بخروجه) اي بخروج الوقت
 (فقط) اي لا بد دخوله وعند زفر يبطل
 بالدخول وعند أبي يوسف يبطل بهما
 وقاعدة الخلاف تظهر فيمن توفوا وقت
 العصر يبطل بطاوع الشمس عند علمائنا
 الثلاثة خلافا لوزفر رحمه الله ولو توفوا
 قبل الزوال يصلي الظهر عندهما
 خلافا لابي يوسف وزفر (وهذا) اي
 حكم المندورين (اذا لم يمض عليهم وقت
 فرض الا وذلك المحدث يوجد فيه)
 اي في وقت الفرض حتى لو انقطع الدم
 وقتا كاملا لم يكن صاحب عذر من
 حين الاقطاع وهذا شرط بقاء العذر
 وانما يصير صاحب عذر اذا لم يجد في
 وقت صلاة زمانا توفوا ويصلي فيه
 خاليا عن المحدث

ولا خفاء في صحة فرض طهرها بسنة وبسنة اشهر كما وقع الجمع بينهما في العيني ثم اعلم انه اذا كان طهرها سنة عادة لما لا بد من تمام عاداتها شربا ليلية عن الفتح ونحوه واما اذا بلغت برؤية عشرة دما وسنة طهرها ثم استمر بها الدم فقال ابو عصمة والقاضي ابو حازم حبسها مارات وطهرها مارات فتنقض عتبتها بثلاث سنين وثلاثين يوما وهذا بناء على اعتبار الطلاق اول الطهر والحق انه ان كان من اول الاستمرار الى ايقاع الطلاق مضبوطا فليس هذا التقدير بل لازم مجواز كون حسابه يوجب كونه اول الحيض فيكون اكثر من المذكور بعشرة ايام او اخر الطهر فيقدر بسنتين واحد وثلاثين او اثنين وثلاثين او ثلاثة وثلاثين ونحو ذلك وان لم يكن مضبوطا فينبغي ان تزداد العشرة اذ لاله مطلقا اول الحيض احتياطا بقى ان يقال ما ذكره الشارح من ان عند أبي عصمة لا يتبدل طهرها بشئ ينافيه ما ذكره الشربلاني عن الفتح ومن هنا يعلم ان النقل عن أبي عصمة قد اختلف (قوله في زمان الاستمرار) وجدد لم يقاب بعض النسخ بعد قوله في زمان الاستمرار مانصه هذا عند أبي عصمة وعند عامة العلماء تدع من اول الاستمرار عشرة وتصلي عشرين كما لو بلغت مستحاضة قال شيخنا وهذا يتعين اثباته من الاصل (قوله ودم الاستحاضة) هو اسم لدم خارج من الفرج دون الرحم وعلامته ان لا يكون منتسبا بخلاف الحيض بجر والاستحاضة مصدر استحاضت المرأة تبضع التاء بالنون المجهول اذا استمر بها الدم حموي عن المغرب وانواع الاستحاضات ستة احدها الدم الناقص عن اقل الحيض والثاني ما زاد على حيض المبتدأة وهو عشرة من اول كل شهر وعن أبي يوسف ان حيض المبتدأة في حق الصلاة والصوم ثلاثة ايام وفي حق الوطء عشرة ايام والثالث ما زاد على نفاس المبتدأة وهو اربعون والرابع والخامس ما زاد على العادة فيهما وجاوزا اكثرهما والسادس ما تراه الحامل حموي عن البرجندي ويزاد دم الآيسة والصغيرة ومنهم من زاد المريضة لكن قدمنا ان مرض السليمة الرحم غير مانع من حيضها (قوله كرفاف) بضم الراء دم من الانف (قوله فاذا زاد على عاداتها استحاضة) ثم قيل اذا مضت عاداتها تصل وتصوم لاحتمال ان يجاوز العشرة فيكون دم استحاضة وقيل ترك لان الاصل هو العجوة ودم الاستحاضة دم علة وعلى هذا اذارات الدم ابتداء قيل لا تترك الصلاة والصوم لانه يحتمل ان يكون استحاضة بالنقصان عن ثلاثة ايام وقيل ترك لما قلنا قال الزبيلي وهو الصحيح وقد منان العادة تثبت بمرتين عندهما لانها من العود وعند أبي يوسف بمرة واحدة وعليه الفتوى (قوله ولو لمبتدأة فيحيضها عشرة) اعلم ان العادة في المبتدأة ايضا اصلية وهي نوعان أحدهما ان ترى دم من وطهرين متفقين متوالين كما اذارات ثلاثة دما وخمسة عشر طهرها ثم استمر بها الدم والثاني ان ترى دم من وطهرين مختلفين فعند الثاني ايام حيضها وطهرها والمرئي أولا واختلف على قولها فاقبل هو كقول الثاني وقيل اقل المرئين وجعل عليه وهي ان ترى ثلاثة اطهار ودماء مختلفة ثم يستمر بها الدم فقيل عاداتها اوسط الاعداد وقيل اقل المرئين الاخيرين نهر عن المحيط وقوله فعند الثاني ايام حيضها وطهرها والمرئي أولا يتنى على ان العادة تثبت عنده بمرة وقوله وهي ان ترى ثلاثة اطهار ودماء الخ أي وثلاثة دماء (قوله وتوضأ المستحاضة الخ) قيد به لان الاستنجاء غير واجب عليها نهر عن الظهيرية وليس المراد من عدم وجوب الاستنجاء عدمه ولو عن قنوط ولا خصوصية للمستحاضة اذ من به استطلاق بطن او سلس بول كذلك لا يجب عليه الاستنجاء واختلافها في غسل الثوب قيل يفعل عند كل صلاة وقيل لا والختار للفتوى انه ان كان بحال لو غسل لا يتنحس قبيل الفراغ من الصلاة لم يجز ترك غسله تنويرا وشرحه واقول ينبغي ان يكون هذا التفصيل محمل كل من القولين فلا تحلاف في نفس الامر قال الحموي والمراد بالوضوء التطهر ليشمل التيمم وانما عبر به لانه اشرف قسميه (قوله ومن به سلس بول) هو الذي لا يتقطع تقاطر بوله لضعف في مناته أو لقلية البرودة عيني قبل السلس بفتح اللام نفس الخارج وبكسرهما من به هذا المرض نهر (قوله أورطاف) يقال رصف رصف كنصر ينصرو ويرصف ايضا كيقطع ورصف بضم العين لغة فيه

في زمان الاستمرار (و دم الاستحاضة كرفاف دائم) يعني حكم دمها مثل حكم رفاف دائم (لا يمنع صلاة و لا صوما) قوله لا يمنع مجوز ان يكون صفة لقوله رفاف دائم ويجوز ان يكون كلاما مستأنفا (ولو زاد الدم على اكثر) ولها كلام (المحيض و) ايام (الناس) ولها ايام (المحيض و) ايام (الناس) ولها عادة اقل من الاكثر (فاذا زاد على عاداتها استحاضة) وعند مالك ثلاثة ايام من الزيادة على العادة بلحق ايامها ثم ما بعدها طهر (ولو) كانت المرأة (مبتدأة) يعني بلغت بالدم واستمر بها الدم (فيحيضها) من كل شهر (عشرة) ايام والباقي استحاضة وقال الشافعي في قول حبسها بنساء عشرتها وفي قول يعقرب حبسها بنساء عشرتها (ونفاسها اربعون) يوما والباقي استحاضة وقال الشافعي رضي الله عنه ستون يوما وقال مالك رحمه الله سبعون يوما (وتوضأ المستحاضة ومن به سلس بول أو استطلاق بطن أو انقلا ربيع) الانقلا تخرج الشيء قلته أي بقية (أورطاف دائم) أوجرح

ضعيفة شيخنا عن شرح المنية للعلي (قوله لا يرقأ) بالهمز (قوله وعند الشافعي لكل فرض) لقوله عليه الصلاة والسلام لغاطمة بنت أبي حبيش توفيت لكل صلاة ولنا قوله عليه الصلاة والسلام للتحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة وهو المراد بالاول لان اللام تستعار للوقت فكان الاخذ بما روينا اولي لانه محكم ومارواه الشافعي محتمل فعملناه على المحكم زيلبي (قوله ويبطل بخروجه) اي عند أبي حنيفة ومحمد وعند زفر بالدخول وعند أبي يوسف هما مذهب الامام ومحمدان الوقت اقيم مقام الاداء شرعا فلا بد من تقديم الطهارة على الاداء حقيقة ولان الشارع اجاز اشغال الوقت كما بالاداء ولا يمكن ذلك الابتداء مع الطهارة ولا يوجب ان الحاجة مقصورة على الوقت فلا تعتبر قبل الوقت ولا بعده ولزفر ان اعتبار الطهارة مع المنافي للحاجة الى الاداء ولا حاجة قبل الوقت زيلبي لكن في قوله فلا بد من تقديم الطهارة عليه تسامح لان ذلك يستعمل في الوجوب لا محالة وليس التقديم واجبا والمجواب كافي العناية ان المضاف محذوف اي لا بد من جواز تقديم الطهارة ثم البطان بالخروج مقيد بما اذا توضأ على السيلان او وجد السيلان بعد الوضوء اما ان كان على الاقطاع ودام الى خروج الوقت فلا يبطل بالخروج ما لم يوجد حدث آخر وطن فيه عيسى بن ابان ووجب اعادة الوضوء وهو خلاف الراجح زيلبي والمراد من البطان بالخروج ظهور الحدث السابق عند الخروج فاضافة البطان الى الخروج مجاز لانه لا تأثير للخروج في الانتقاص حقيقة ولهذا لا يجوز لهم المسح على الخفين بعد الوقت اذا كان العذر موجودا وقت الوضوء والبس والبناء اذا خرج الوقت وهم في الصلاة وظهور الحدث السابق عند خروج الوقت مقتصر من كل وجه على التحقيق لانه مستند الى قول الوقت ولهذا الوضوء صاحب العذر في التطوع ثم خرج الوقت لزمه القضاء ولو كان ظهوره مستندا لم يلزمه لان المراد بظهوره ان ذلك الحدث محكوم بارتفاعه الى غاية معلومة فيظهر عندها مقهورا لانه يظهر قيامه شرطا من ذلك الوقت ومن حقق انه اعتبار شرعي لم يشكك عليه مثله بخروج وجهه لظهور الحدث السابق مقتصر من كل وجه نظره لم وجهه مما سياتي (قوله وعند زفر يبطل بالدخول) لان طهارته غير معتبرة قبل الوقت لعدم الحاجة الى الاداء فيتنقض بدخوله ومعتبرة بعد الدخول لم حاجته فلا ينتقض بخروجه وليس المراد انها غير معتبرة من قبل في حق الوقتية فقط والانهي معتبرة في حق النوافل وقضاء الفواتق فسقط ما عساه يقال ان لم تكن الطهارة معتبرة قبل الوقت عنده كيف انتقضت بالدخول (قوله يبطل بهما) اي بكل واحد من الخروج والدخول وليس المراد ان اجتماعهما شرط النقض عنده (قوله ولو توضأ قبل الزوال) اي ولو لم يبدأ وضئ على الاصح نهر (قوله يصلي الظهر عندهما) لعدم خروج وقت معتد به والتقييد فيما سبق بالاصح يفيد انه على غير الاصح لا يصلي به الظهر اذا كان الوضوء قبل الزوال لعيد أو صلاة ضعي فالمراد بالوقت المهمل على الاصح ما ليس له صلاة مكتوبة (قوله خلافا لابي يوسف وزفر) لوجود الدخول اما لو توضأ للظفر في وقته وصلاه ثم توضأ في وقت الظهر لا يصلي به العصر عند الكل اما عند أبي يوسف وزفر فلو جرد الدخول وكذا عند الامام ومحمد على الاصح لان هذه طهارة وقت للظفر حتى لو ظهر فساد الطهر جازله اذا وثاها بها فلا تبقى بعد خروجه وفي روايه له ان يصلي به العصر لان وضوءه للعصر في وقت الظهر كوضوءه للظفر قبل الزوال (قوله هذا شرط بقاء العذر) راجع لقول المصنف وهذا اذا لم يمض عليهم وقت فرض الخ وأشار الشارع بقوله حتى لو انقطع الدم الخ الى شرط زواله وبقوله وانما يصير صاحب عذر اذا لم يجد الخ الى شرط ثبوته (قوله اذا لم يجد في وقت صلاة الخ) موافق لما في الزيلبي عن الكافي وعليه فاستيعاب العذر للوقت ليس بشرط ويخالفه ما في عامة الكتب مما يفيد اشتراط الاستيعاب زيلبي وأجاب في الفتح بان ما ذكره في الكافي تفسير لما في عامة الكتب اذ قل ما يستمر كمال وقت بحيث لا ينقطع لحظة فيؤدي الى نفي تحققة نهر واذ طار العذر في خلال الوقت قبل صلاة فرضه

لا يرقأ اي لا يمكن دمه
 لوقت كل فرض متعلق بقوله
 يتوضأ وعند الشافعي لكل فرض
 وعند مالك لكل نفل ايضا
 (ويصلون) اي المعذورون (به) اي
 بذلك الوضوء (فرضا ونفلا) مطلقا
 سواء كان الفرض واحدا أو أكثر
 خلافا للشافعي ومالك كما مر آنفا
 ولو قال فيصلون بالفاء ليكون نتيجة
 لوقت كل فرض لكان أحسن (ويبطل
 بخروجه) اي بخروج الوقت
 (فقط) اي لا بد دخوله وعند زفر يبطل
 بالدخول وعند أبي يوسف يبطل بهما
 وقاعدة الخلاف تظهر فيمن توضأ وقت
 العصر يبطل بطولوع الشمس عند علمائنا
 الثلاثة خلافا لوزفر رحمه الله ولو توضأ
 قبل الزوال يصلي الظهر عندهما
 خلافا لابي يوسف وزفر (وهذا) اي
 حكم المعذورين (اذا لم يمض عليهم وقت
 فرض الا وذلك الحدث يوجب فيه)
 اي في وقت الفرض حتى لو انقطع الدم
 وقتا كما لا يمكن صاحب عذر من
 حين الانقطاع وهذا شرط بقاء العذر
 وانما يصير صاحب عذر اذا لم يجد في
 وقت صلاة زمانا يتوضأ ويصلي فيه
 خالبا عن الحدث

وخاف خروج الوقت هل يؤدي الصلاة مع وجود العذر مع انه لم يثبت او يترك الصلاة وان خرج وقتها ولا يؤدي بها الا بعد ثبوت العذر لم اراه ثم رأيت في البحر عن الظهيرية انه ينتظر الى آخر الوقت فاذا لم ينقطع صلى قبل خروج الوقت فاذا دخل الوقت الثاني وانقطع ودام الانقطاع الى وقت صلاة اخرى توفيا واعاد الصلاة يعني لانه بدوام الانقطاع تبين انه صحيح صلى صلاة المعذورين وان لم ينقطع في وقت الصلاة الثانية حتى خرج الوقت حازت الصلاة اه فهذا يقتضي انه اذا ثبت العذر باستيعابه الوقت ولو حكا يثبت مستندا الى اول ما اصابه اذ لولا الاستناد في ثبوت العذر لوجب الاعادة مطلقا فهذه ترد نقضا على ما سبق من البحر من ان العذر يثبت مقتصر الامتداد (تمة) يجب رد عذره او تقلسه ما أمكن ولو بصلاته موميا وبرده لا يبقى ذاعذره بخلاف الحائض در وقوله ولو بصلاته موميا بان كان لو جلس لا يسيل ولو قام سال بجره وقوله بخلاف الحائض لان اتصافها بالحوض لا ينفك عنها ما بقيت مدته وان انقطع في بعض الاوقات حقيقة بدليل ما سبق في المتن من قوله والظهر المتقلل الخ (قوله والنفاس دم) أي من الفرج فلو ولدت من سرتها لا تكون نفساء الا ان خرج الدم من فرجها وان انقضت به عدتها وصارت به أم ولد وحنت في عيने ويجب الغسل احتياطا ان ولدت ولم تر دما عند الامام وعندهما لا يجب بل تتوضأ فقط واختار ابو علي الدقاق وجوب الغسل عليها لان نفس خروج النفس نفاس وصحح في المفيد عدم الوجوب لعدم الدم زيلبي ومنه يعلم ان ما ذكره العيني ولدت ولم ترد ما يجب عليها الغسل عند أبي حنيفة وزفر خلاها لما قال في المفيد وهو الصحيح اه يوهم كون التصحيح لمذهب الامام وزفر وليس كذلك وايضا قوله خالفا لما يوهم ان عدم وجوب الغسل عليها مذهب الصحابين وليس كذلك بدليل قول الزيلبي وعند أبي يوسف وهو رواية عن محمد لا غسل عليها ثم ما سبق من تعليق وجوب الغسل فيما اذا ولدت ولم ترد ما بان نفس خروج النفس نفاس ظاهر في أنها تكون نفساء وان لم ترد ما هو مخالف للكلام المصنف اذ قوله ولا حد لاقوله يقتضي ان اتصافها بالنفاس موقوف على رؤية الدم وان قل ثم ظهر ان كلام المصنف يتمشى على مذهب الصحابين وانها ما لم ترد الدم لا تكون نفساء عندهما اذ لو كانت نفساء لوجب عليها الغسل (قوله بعقب الولد) أو أكثره (قوله بضم النون وقتها) ولدت وحاضت الا ان الضم في الولادة أفصح وعكسه في الحيض وهو من النفس أو من نفس الرحم أو خروج النفس وهو الولد وفيه نظر عيني ووجهه انه في المغرب نفى كونه مشتقا من نفس الرحم أو خروج النفس وهو الولد فتعين كونه بمعنى النفس الذي هو الدم شيخنا (قوله فهي نفساء) ويجمع على نفاس فتقول هؤلاء نفاس كعشراء ما يجمع على عشراء يقال هؤلاء عشراء وليس في كلامهم جمع فعلاء على فعال الانفاس وعشراء (قوله وقال الشافعي حيض) يعني اذ ارأته في ايام عادتتها والا فاستحاضة اتفاقا لانه دم خارج من الرحم وقت العادة فيكون حيضا كالحائض ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا توطأ الحبالى حتى يضع حملهن ولا الحبالى حتى يستبرأن بحيضة وجهه انه عليه الصلاة والسلام جعل الحيض معرفا عن براءة الرحم فدل على عدم اجتماع الحمل مع الحيض (قوله والسقط) وهو ما يسقط من البطن قبل تمامه كافي النهاية وغيرها من كتب اللغة فلا حاجة الى قوله ان ظهر بهض خلقه الا ان يحمل الكلام على التجريد حموي يعني التجريد عن القيد (قوله بالحرركات الثلاث) ظاهره انها على حد سواء وليس كذلك في النهر بكسر السين والتثنية لغة أي ان الكسرا أكثر حموي (قوله وهو الذي يسقط من بطن أمه ميتا) يعني وهو مستبين الخلق والافليس يسقط كما في المغرب حموي (قوله ان ظهر بعض خلقه الخ) اعلم ان خلقه لا يستبين الا في مائة وعشرين زيلبي من نكاح ازريق وما في البحر من ان الزيلبي ذكره في ثبوت النسب سبق فلم ووجهه كافي البدائع انه يكون أربعين يوما مضفة وأربعين علقوا وأربعين مضفة وفي عقد الفرائد يباح لها ان تعالج في استئزال الدم مادام الحمل مضفة أو عاقبة ولم يخلق له عضو وقدر تلك المدة بمائة وعشرين يوما وانما ابا حوا ذلك لانه ليس بأدنى

(والنفاس دم بعقب الولد) هو مصدر نفست المرأة بضم النون وقبها اذا ولدت فهي نفساء ومن نفاس كذاني المغرب عقب الولادة نفاس هو الدم الخارج عقب الولادة النفاس هو الدم الخارج عقب الحمل نسبة بالمصدر كما في (ودم الحمل استهاضة) ولو في حال الولادة وقال الشافعي انه حيض (والسقط بالحرركات الثلاث) هو الذي يسقط من بطن أمه ميتا (ان ظهر بعض خلقه) حتى والتفطر (ولد) لهذه المرأة شرعا حتى تصير به نفساء وتصير الامه ام ولدها وتنقضي العدة فان لم يظهر شيء من ذلك فلا نفاس وان تقدمه طهر تام جعله حيضا والا فهو استحاضة (ولا جعل حيضا والا فهو استحاضة) (واكثره حد لانه) أي النفاس (واكثره اربعون يوما) وعند الشافعي اكثره ستون يوما وعند مالك سبعون يوما (وارأيد) على الاربعين (استحاضة)

ولا مانع انه بعد هذه المدة تتعلق اعضاءه وتنفتح فيه الروح ونهر خلافا لما في البحر من انه يتعلق قبل هذه المدة حيث قال والمراد بفتح الروح والافظهور خلقته قبلها قيد بالظهور لانه لو لم يظهر منه شيء لا يكون ولدا لكنه ان امكن جعل المرنى حيا بان امتد جعل حيا والافستحاضة ولو لم يعلم ان ظهر بعض خلقه أم لا بان اسقطته في المخرج واستمر بها الدم وعادتها في الحيض عشرة وفي الظهر عشرون تركت الصلاة ايام عادتتها ثم اغتسلت وصلت كل صلاة بوضوء عشرين يوما ثم تدع الصلاة ايام عادتتها ايضا وقد تم لها اربعون يوما كذا قالوا وكان ينبغي ان يقال ولم تعلم عددا ايام حملها بانقطاع الحيض عنها المالم لو لم تره مائة وعشرين يوما ثم اسقطته في المخرج كان مستبين الخلق كما سبق نهر وقوله ان امكن جعل المرنى حيا بان امتد أي الى اقل مدة الحيض وتقدمه طهر تام عنابة (قوله ونفاس التومين الخ) أي وابتداء نفاس أم التومين والتوم بفتح التاء وسكون الواو وفتح الهمزة حموي (قوله وهما ولدان الخ) ولو كانوا ثلاثة اولاد وكان بين الاول والثالث اكثر من ستة اشهر والثاني اقل فالاصح انه يجعل حملها واحدان نهر وقوله والثاني اقل أي وكان بين الاول والثاني اقل (قوله وقال محمد وزفر من الاخير) وهو قول الشافعي لهم انها حامل به فلا يكون دمها من الرحم ولهذا لا تنقض العدة الا بوضع الثاني وانما ان النفاس هو الدم الخارج عقب الولادة وهو كذلك فصار كالدّم الخارج عقب الولد الواحد وانه قضاء العدة متعلق بوضع حمل مضاف اليها فتناول الجميع درر والله اعلم

(باب الانجاس)

لمس فرغ من المحكمة وتطهيرها شرعا في الحقيقة وازالتها وقدم المحكمة لانها اقوى لكون قليلها بمنع جواز الصلاة اتفاقا ولا يسقط وجوب ازالتها بعد ما اصلا او خلفا بخلاف الحقيقة وأما من به نجاسة وهو محدث اذا وجد ما يكفي احدهما فقط فانما وجب صرفه للنجاسة لا للمحدث ليتيم بعده فيكون تحصيله لاظهاره اقل لانها اغلظ من المحدث بجرع النهاية والفتح وتعبيره بالازالة دون التطهير لانها اعم لصدقها باقطع محل النجاسة وقوله وقدم المحكمة الخ يسأل في الشارح من باب شروط الصلاة ما يرد عليه (قوله جمع نجس) بفتح نين وهذا اصح اللغتين وبه جاء التنزيل حموي وهو في الاصل مصدر ثم استعمل اسماء قال تعالى انما المشركون نجس والنجاسة شرعا عين مستقذرة وازالتها عن الثوب والبدن والمكان فرض ان بلغت القدر المانع وقال مالك سنة فلا يكفي جرحا حد اقراض ازالها حويرة واقراض ازالتها مشروط بما اذا امكن ازالته من غير ارتكاب ما هو اشد حتى لو لم يتمكن من ازالته الا بابداء عورته للناس صلى معها لان كشف عورته اشد فلو ابداها للازالة فسق اذن ابتلى بين امرين محظورين عليه ان يرتكب اهو منهما اما كشفها للتغوط ولا يغتسل ولا يمسح بستره اغتسل ولا يؤخر ولو وجب عليه الاستنجاء تركه ولو وجب غسل على امرأة ولا تجدره من الرجال تؤخر ولو كانت لا تجدره من النساء فكاز جل بين الرجال بجرع مقتضاه ان الرجل بين النساء يؤخر ايضا وهو واحد قولين قدمناهما او قدمنا وجه الفرق على احدهما قال وينبغي ان يتيم لجرعها عن استعمال الماء شرعا فان قلت قوله وينبغي ان يتيم الخ مخالف لما قدمه عن شارح النجاسة من انها تؤخر قلت لا يخالفه حمل التأخير على ما اذا كان في الوقت سعة بحيث لا تخاف خروج الوقت وأما الخنثى المشكل فلم اره والظاهر ان يعتبر رجلا بين النسوة و امرأتين الرجال لانه معامل بالاضر (قوله يطهر البدن والثوب) لو هو بالمتنجس كما في الدرر لكان اولي ايم كل شيء تنجس حتى الماء كقول وفي البحر عن الخلاصة اذا تنجس طرف الثوب فنجسه فغسل منه طرفا من غير تحريكه يطهره في المختار قال في النهر وينبغي ان يكون البدن كالثوب فالوصل صلوات ثم ظهر ان النجاسة في الطرف الاخر اعادها وفي الظهير يترأى على ثوبه نجاسة ولا يدري متى اصابته فالختار

ونفاس التومين من الاول (التوم اسم الولد اذا كان معه آخر في بطن واحد يقال هما تومان كما يقال هما زوجان وتولم هما توم وهما زوج خطأ ويقال للابن تومة كذا في المغرب وقوله من الاول أي النفاس من الولد الاول من التومين وهما ولدان يتولدان من ماء واحد بينهما اقل من ستة اشهر وقال محمد وزفر من الاخير (باب) بيان احكام (النجاس) وهو جمع نجس يطلق على الحقيقة والمحكي والخبث على الحقيقة واخذت على المحكي (يطهر البدن والثوب) وغيرهما عن النجاسة

عند الامام انه لا يعيد الا الصلاة التي هو فيها موضوع مسئلة الظهيرة غير موضوع مسئلة الخلاصة اذا
 في الظهيرة مفروض فيما اذا رأى في ثوبه نجاسة ولا يدري متى اصابته وما في الخلاصة مفروض فيما اذا
 علم وقت الاصابة ونسي الموضوع شيئا فقله في النهرا عا دما صلي كذا في الخلاصة وفي الظهيرة المختار عند
 الامام انه لا يعيد الا الصلاة التي هو فيها فيه نظر ثم اعلم ان الحكم بطهارته في المختار بغسل طرف وان لم
 يتيقن انه الطرف المتنجس برودة تضاع على ما ذكره ومن ان اليقين لا يزول بالشك لكن في الشرب ليلية
 يتأمل في الحكم بالطهارة مع عدم الضرى في الهل المغسول ولهذا اختار في البدائع غسل الجميع احتياطا
 لان موضوع النجاسة غير معلوم لا نظنا غالبا ولا يقينا وليس البعض بأولى من البعض الخ (قوله بالماء)
 ولومستملابه بقي در (قوله وبمائع) المائع السائل من ماء أى سال عزمي وتشرط طهارته اذ تطهيره
 لغيره فرغ طهارته في نفسه فعلى هذا الوغسل المغاظة ببول ما يؤكل لا يزول وصف التخليط وهو المختار نهر
 (قوله كالمخل وماء الورد) حتى الريق فيطهر اصبع وتدى بطس ثلاثا در (قوله لم يجز بغير الماء) لانه
 نجس بأول الملافة والنجس لا يفيد الطهارة الا ان هذا القياس ترك في المسألة النص وجوابه ان التجسس
 بأول الملافة سقط للضرورة كما سقط في الماء ولا تعلق لم بقوله صلى الله عليه وسلم ثم اغسله بالماء لانه
 مفهوم اللقب وهو ليس بحجة كقوله عليه الصلاة والسلام وليستنج بثلاثة اجاز فانه يجوز بغيره ز يلى
 والمراد بالنص قوله عليه الصلاة والسلام ثم اغسله بالماء قاله لامرأة سألته عن دم الحيض يصيب
 الثوب فقال لها احتية الخ قرماني على المقدمة (قوله ولا فرق بين الثوب والبدن) فيه ايماء الى ان
 المصنف انما قيد بهما ولم يطلق كما صاحب الدرر اشارة الى رد ما عن أبي يوسف من ان نجاسة البدن
 لا تزول بغير الماء (قوله وعن أبي يوسف لا يجوز في البدن بغير الماء) لانه نجاسة يجب ازالته عن
 البدن فلا يجوز بغير الماء كالمحدث (قوله لا الدهر) وكذا الدبس والفصل والشيرج واليمن
 وهو الصحيح لان هذه الاشياء غير مزيلة نهر (قوله عطف على الخل) وفي مفتاح الكفر عطف على
 المائع وفيه نظر لان شرط العطف بلان يتغير متطافا فلا يجوز جاء في رجل لا زيد لانه يصدق على
 زيد اسم الرجل حموي ووجهه ان المنسابة بين المائع والدهن منتفية اذ الدهن قد يكون مائعا وان لم
 يكن مزينا ثم ظهر سقوط اعتراض الحموي لانه يكتفي في المغايرة عدم كون الدهن مزينا لان المعطوف
 عليه وهو المائع متعدي به (قوله لا مثل الدهر واللبن) أى على الصحيح فالقول بأن اللبن ترال به
 النجاسة اما ان يكون مفردا على ما عن الثاني من انه لو غسل الدم بالدهن حتى ذهب اثره جاز وهو محمول
 على ما لا دسومة فيه (قوله بذلك) متعلق بالفعل المقدر (قوله نجس) بفتح الجيم حال من الفاعل
 أى متنجسا بنجس ويجوز ان يكون طرفا لغوا متعلقا بطهر المقدر والباء بمعنى عن حموي (قوله ذى
 جرم) يجوز ان يراد بالجرم ماهو الاشم فيشمل ما لو كان الجرم لامن ذاته اذ لا فرق على الصحيح كافي
 الزيلبي ولا ياباه قوله ولا يغسل اذا المعنى وان لم تكن النجاسة ذات جرم اصلا لا ذاتيا ولا عرضيا فيسقط
 اعتراضه في النهر على البحر مقسكا في اذ عليه بكلام الزيلبي اذ ما ذكره الزيلبي ما يقتضى ارادة
 خصوص الجرم الذاتي حيث قال وقيل اذا مشى على الرمل أو التراب فالتصق بالخشخاش او جعل عليه
 ترابا ورمل او رمادا فمسحه يطهر وهو الصحيح انتهى لا يتعين في فهم كلام المصنف وما في الدرر يوافق
 ما سلكه في البحر ثم الفاصل بين ما له جرم وما لا جرم له ان المرئي بعد الجفاف هو صاحب الجرم وما لا يرى
 بعده فليس بذى جرم زيلبي وهذه التفرقة بالنظر لذات النجاسة مع قطع النظر عما يعرض لها فالبول
 من قبيل ما لا جرم له أى بحسب الاصل وقد يعرض له ما يصير به صاحب جرم بان التصق به تراب أو نحوه
 (قوله اونهله) ظاهر النهري يقتضى تقييد كل من الخف والتعل بغير الرقيق (قوله كارون والعدرة)
 والمنى عني وفي تمثيل الشارح لما له جرم بارون والعدرة والدم لاسيما ما سياتى من تمثيله لما لا جرم له
 بالبول ايماء الى ما جرى عليه الزيلبي (قوله يطهر بذلك) اراد به ما يزول به اثره ادر (قوله

(بالماء وبمائع مزيل كالمخل وماء الورد) ونحوهما مادامه امر انه امر وقال محمد وزفر والشايعي لا يجوز بغير الماء ولا فرق بين الثوب والبدن وعن أبي يوسف لا يجوز في البدن بغير الماء (لا الدهن) عطف على الخل أى المائع مثل الخل لا مثل الدهن واللبن (و) يظهر (الخف بذلك) على الارض على وجهه للبالغة (نجس ذى جرم) أى لو اصاب نجسه اونهله نجس ذى جرم كارون والعدرة والدم يطهر بذلك مطلقا سواء كان رطبا او يابسا

سواء كان رطباً أو يابساً) أي عند أبي يوسف بدليل ما سيذكره الشارح فإما تن على قوله وعليه أكثر المشايخ وفي النهر عن الكافي القوي على قول أبي يوسف بشرط عدم بقاء الاثر الا ان يشق زواله لقوله عليه الصلاة والسلام في اراد ان يدخل المسجد فليقلب نعليه فان رأى بهما اذى فليمسحهما بالارض فان الارض لهما طهور زيلعي ووجه الاستدلال به انه عليه الصلاة والسلام اطلق فعم اليابس والرطب (قوله وقال محمد لا يجوز ذلك فيهما) أي في الرطب واليابس لان رطوبته تتداخل في الخف والنعل فصار كالأوصابته رطوبته دون جرمها بخلاف المتني فانه مخصوص بالحث حتى اكتفي به في الثوب ولهما ما روينا ولان الخف صلب لا يتداخله اجزاء حرم نجاسة وانما يتداخله رطوبتها وذلك قليل ويحتديه الجرم اذا جف فلا يبقى بعد المسح الا قليل وذلك معفوز يلعي (قوله وعن أبي حنيفة وأبي يوسف الخ) ذكره على ان يكون مقابلاً لقوله ولا يغسل وعليه فالجرم المتني ما كان ذاتياً لا ما بعينه والعرضي وقد عرفت ان ذلك لا يتعين في فهم كلام المصنف لا مكان تشبيهه كلامه على هذه الرواية بان يراد بالجرم ما هو الاعم فيكون تخريجهما لكلام المصنف على ما هو الصحيح (قوله وعني) عطف على البدن أي ويظهر عني أي محله وزيدت الباء في الفاعل وما في البحر من انه معطوف على قوله بالماء يعني يظهر البدن والثوب والخف اذا اصابه مني بفركه يعني انه معطوف على الجار والمجرور فيعيد نهره وتعبه المحوى بأن زيادة الباء في الفاعل فيما عدا فاعل فعل التجب وفاعل كفي ضرورة كافي المتني فالاولى جعل الباء بمعنى عن وهي متملقة يظهر المقدر اي ويظهر البدن والثوب والخف عن مني والتقسيم بالمتني للاحتراز عن غيره حيث لا يظهر بالفرك ما في المحتبي من طهارة الدم بالفرك بعديسه فساد نهره (قوله بالفرك) هو الحث باليد حتى يتقنت ولا يضر بقاء الاثر بعده نهر عن المحتبي فينظر وجه الفرق بين الثوب المتنجس بالمتني حيث يظهر بالفرك مطلقاً وان بقي اثره وبين الخف المتنجس بنجس ذي جرم حيث اشترط لطهارته بذلك عدم بقاء الاثر على ما سبق عن النهر بالعز وللکافي اللهم الا ان يجعل ما في المحتبي على ما اذا شق زواله وأماما عساه يقال وجه الفرق ان نجاسة المتني خفيفة لمكان خلاف الشافعي اذ يقول بطهارته بغير صحيح لتصريحهم بأن نجاسة المتني غليظة باتفاق أئمتنا كما سيجي ثم اعلم ان الاكتفاء بالفرك مقيد بما اذا كان رأس الذكر طاهراً بان بال ولم يتجاوز البول منه مخزجه او تجاوز واستنجى شرئبلاية عن صدر الشريعة قال وفيه اشارة الى ان محل خروج المتني لا يضر ما به من اثر البول (قوله سواء كان على الثوب الخ) وسواء كان الثوب جديداً او غسلاً او مبطناً ووصل الى البطانة على الصحيح قيل هذا مقيد بما اذا لم يكن امني عقب بول لم ينزله بالماء وبما اذا لم يكن امذي اولاً فان كان فلا بد من غسله وعن هذا قال شمس الأئمة مسألة المتني مشكلة لان كل محل يمضي ثم يمضي الا ان يقال انه مغلوب بالمتني فيجعل تبعا فان قلت لم يجعل البول كذلك قلته لانه لا ضرورة تدعوا له بخلاف المذي لانه اذا كان لا يمضي حتى يمضي وقد طهره الشرع بالفرك يابساً علمنا انه اعتبر ذلك الاعتبار للضرورة فكذلك البول ممنوع اذا الاصل ان لا يجعل النجس تبعا لم يهف عنه الا لانه مغلوب مستهلك لا للضرورة فكذلك البول ممنوع اذا الاصل ان لا يجعل النجس تبعا لغيره لا بدليل وقد قام في المذي دور البول نهر وقوله فان كان فلا بد من غسله على ما اذا انتشر المتني على رأس الذكر اما اذا لم يكن بان خرج المتني دفقا ولم ينتشر فلا يشترط غسله بل يكفي بفركه لانه لم يوجد سوى مروره على البول في مجراه ولا اثر لذلك في الباطن (قوله غليظاً اورقياً) وكذا الفرق بين منيه ومنهاتنوير وعن العقيلي ان مني المرأة لا يظهر بالفرك لانه رقيق وكذا الفرق بين مني الآدمي وغيره كافي الغيض لا ذكر كي وذكره القهستاني ايضا خلافاً لما نقله السيد المحمدي عن العمري قندي من تقييده عن الآدمي وكذا شمل اطلاقه ما لو اوج ثم نزع فامني حيث يظهر بالفرك عنده خلافاً لما بناء على الاختلاف في رطوبة الفرج وطهارة ونجاسة واعلم ان كلام المصنف صريح في ان المحل يظهر بالفرك وهو على احدي الروايتين عن أبي حنيفة وقال صاحب المجموع هو الاصح وبها قالوا وفي الرواية الاخرى

وقال محمد لا يجوز ذلك فيهما
 وقال ابو حنيفة يجوز اذا كان يابساً
 والصحيح هو الاول (والا) اي وان
 لم يكن النجاسة ذات جرم كالبول
 مطلقاً سواء كان رطباً
 (يقول) مطلقاً سواء كان مخلوطاً بشئ اولاً
 او يابساً وسواء كان مجزئاً
 وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رجحما
 انه انه اذا زرق به تراب او رمل وجف
 يظهر بذلك (وعني يابس بالفرك)
 مطلقاً سواء كان على الثوب او على
 البدن وسواء كان غليظاً اورقياً
 وروى عن محمد انه ان كان المتني غليظاً
 جف يظهر بالفرك وان كان رقيقاً
 لا يظهر الا بالتسل وعن أبي حنيفة انه
 اذا اصاب البدن لا يظهر الا بالتسل
 والصحيح الاول (والا) أي وان لم يكن
 المتني يابساً بان كان رطباً (يقول)

الفرك مقل للنجاسة قال الزبلي وهو الاظهر لعدم استعمال المسامع القالع وكذا في نظائره كسبح الصقيل
 وذلك الخف وجفاف الارض وغور ماء البئر والاولى اعتبار الطهارة في الكل وعمرة ذلك تطهر في عود
 النجاسة اذا ابتل المحل قال في البحر واذا ابتل الثوب الذي اصابه المني بعد فركه وكانت رأس المحشفة
 طاهرة الصحيح ان النجاسة لا تعود وكذا في نظائره (قوله وقال الشافعي المني طاهر) لقوله عليه الصلاة
 والسلام انما هو كالخيط وانما يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخرة ولا نه مبدأ خلق البشر فصار كالطين ولنا
 قوله عليه الصلاة والسلام انما يغسل الثوب من خسة وذكر منها المني وتشبيهه بالخيط انما هو في المنظر
 في الشاعة لافي المحكم بدليل ما ذكرنا وقوله وانما يكفيك ان تمسحه بخرقة الخ يجوز ان يكون على انه كان قليلا
 اوله يمكن من غسله ويجوز ان يكون البشر من الخس ثم يطهر بالاسحابة فان الشيء قد يكون نجسا
 ويتولد منه الطاهر كاللبن فانه متولد من الدم فاعتبرناه بالعلقة والمضغة لانه مخلق منهما اللشوان كانا
 نجسين زبلي وهو ظاهر في نجاسة العلقة والمضغة عند الشافعي ايضا وترك ذكر الخمسة مكتميا بقوله
 وذكر منها المني اما للاختصار اولان في احد الخمسة اختلاف الروايتين وهي كافي العناية البول والغائط
 والدم والمني والقيء وفي رواية الاسرار انجر مكان التيء (قوله ونحو السيف الخ) فيه انهم صرحوا بان مما
 يطهر بالمسح محل المحامة بثلاث خرق واراد بنحو السيف كل صقيل لامسام له أي لا منافذ فخرج الحديد
 اذا كان عليه صدأ أو منقوشا فانه لا يطهر الا بالغسل وخرج الثوب الصقيل لوجود المسام (قوله كالمرأة
 والسكين) وكذا صفايح الذهب والفضة والظفر والزجاجة والزبدية المحضراء أعني المدهونة والعظم
 والابنوس وما أشبه ذلك كالصيني والخشب الخراطمي (قوله بالمسح على الارض) تقييده بالارض اتفاقا
 ولهذا قال في النهر ولا فرق بين أن يمسه بتراب أو خرق أو صوف الخ ويشترط ذهاب الاثر وفي كلام
 الشارح ايماء الى أن المسح مطهر حيث قال ويطهر نحو السيف الخ لانه لا تدخله النجاسة وقيل
 انه منقل وعليه القدوري وأثر الخلاف يظهر في قطع نحو البطيخ بالسكين (قوله وعند محمد لا يطهر الا
 بالغسل) أي نحو السيف فهذا من الشارح تصریح بان طهارة الصقيل بالمسح انما هو مذهب الامام وأبي
 يوسف خافي الهاملية وشرحها من ان طهارة الصقيل بالمسح حتى عند محمد لانه وان قال بعدم طهارة
 ما لا ينصر أي ما كان الغسل شرطا لطهارته كالمخشب فلا ينافي قوله بالطهارة بالمسح مردود شيئا
 (قوله وتطهر الارض الخ) وما كان ثابتا فيها كالمحيطار والاشجار والكلاب والقصب مادام قائما عليها
 وهو المختار وكذا الأجر المقروش لا الموضوع للنقل والحصى واما الحجر فان تشرب النجاسة كحجر الرجي
 فكلا الارض والالانهر عن الخلاصة والصيرفية وقوله والحصى بالرفع عطفا على الأجر ولا يصح جره
 عطفا على ما قبله (قوله باليبس) أي يبس الارض أخذاء مسياقي عن عائشة زكاة الارض يبسها
 خلافا لما في النهر من قوله أي يبس النجاسة ويمكن الجواب بأنه على حذف مضاف أي يبس محل النجاسة
 ولم يقيد اليبس بالشمس كما قيده في الهداية لانه اتفاقا اذا لفرق بين الشمس والنار والريح شرنا ليلية
 واليبس بالفتح المكان يكون رطبا ثم يبس ومنه قوله تعالى فاضرب لهم طريقا في البحر يبسا صحاح
 (قوله وهو القياس) لانها عين تجست فلا تطهر بالجفاف كالثوب لسكنه ترك بأثر عائشة رضي الله عنها
 زكاة الارض يبسها أي طهارتها (قوله لا للتميم) لان النص اشترط الصعيد الطيب فكانت طهارة
 الارض شرطا لعمدة التيميم تبس السكاب فلا يتأدى بما ثبت بنجر الواحد كما قلنا في مسح الرأس والتوجه
 الى البيت ثبنا تبس السكاب فلا يتأدى بان مسح الاذن والتوجه الى المحطم لان كون الاذن من الرأس
 والمحطم من البيت ثبت بنجر الواحد لان التيميم يقتصر الى طهارة الصعيد وما هو ربه والصلاة تقتصر الى
 طهارة المكان لا غير وبانجر ثبت الطهارة دون الطهورة وعن أبي حنيفة انه يجوز التيميم به فعلى هذا
 لا فرق بينهما والظاهر الا قول زبلي وقالوا الواحترقت الارض بالنار فقيم بذلك التراب جاز على الاصح
 انتهى ولو اريد تطهير الارض في المحال يصب عليها الماء الطاهر ثلاثا وتجفف كل مرة بخرقة طاهرة

وقال الشافعي المني طاهر (و) يطهر (نحو
 السيف) كالمرأة والسكين (بالمسح)
 على الارض ولا فرق بين الرطب
 واليابس والعذرة والبول وقيل طريقه
 ان يمسه ثوب مسلول وفي المحيط
 السيف والسكين اذا اصابه بول اودم
 ذكر في الاصل انه لا يطهر الا بالغسل
 وان اصابه عذرة ان كانت رطبة
 فكذلك الجواب وان كانت يابسة
 طهرت بالمسح عند محمد
 لا تطهر الا بالغسل كذا في شرح النظم
 (و) تطهر (الارض باليبس ذهاب
 الاثر) وقال الشافعي وفرجها الله
 لا تطهر الا بالماء وهو القياس (للصلاة)
 يعني تطهر الارض النجاسة للصلاة
 بذهاب الاثر (لا للتميم)

ولو صب عليها ماء بكثرة بحيث لا يبقى للنجاسة أثر تطهرت كما في شرح المنية قال في النهر والى هنا تبين أن
التطهير يكون بالدبغ والتزح والغسل والدلك والفرك ومسح الصقيل والجفاف وبق مسح المحاجم
بثلاث خرق والنار وانقلاب العين كخزير صار لمحاوسر قين صار رماذا عند محمد قيل والامام خلافه
للساني والمختار قول محمد وعليه الفتوى وجعل في التطهيرية الخلاف على العكس وان الفتوى على
الطهارة ولا خلاف في طهارة الحجر اذا صار خلوا وازكاه وتحت الخشب وقلب العبي يجعل الاعلى اسفل
والتقور ودخول الماء من جانب وخروجه من آخر قيل وهبة البعض والندف كقطن نجس فنذف
والقسمة والاكل وغسل البعض والثالث والعشرون غسل اللحم ثلاثا اذا وقعت فيه نجاسة حال غلبانه
على قول الساني المرجح لكن قال بعض المتأخرين لا ينبغي غسل التقور وجعل الاعلى اسفل والقسمة
والبيع والهبة اما الاول فلان السمن الجماد مثلا لم يتصف كله بالنجاسة لقولهم ان النجاسة لا تعدو
محلها وقد اتى المتنجس منه واما الساني فلان النجاسة باقية على حالها غاية الامر ان هذه ارض
طاهرة جعلت فوقها كالفورس على النجاسة ما هو طاهر واما القسمة وما بعدها فلان النجاسة باقية
ايضا وانما جازالاتها لوقوع الشك في الوجود باقية النجاسة فيه أم لا الا ترى ان الذهاب لو عاد
عادت النجاسة وعلى هذا فلا ينبغي هذا الندف ايضا ومن عده شرط ان يكون النجس مقدارا قليلا
يذهب بالندف اما لو كان كالنصف فلا يطهر به كما في البرازية انتهى وقوله وبق مسح المحاجم الخ
اطلاقه شامل لما لو كانت المخرق يابسة وعبارة البحر تعيد اشتراط كونها مبلولة قال ويقاس
على المحاجم ما حول محل الفصد اذا تلتخ ويخاف من الاسئلة واعلم ان جعل انقلاب العين من
الطهرات صادق بما في التنوير من ان الزيت المتنجس يطهر يجعله صابونا وكذا جعل النار من
الطهرات صادق بما في التنوير ايضا من ان الطين المتنجس اذا جعل منه كوز وطبخ بالنار فانه يطهر
ولكن شرط ان لا يظهر للنجاسة أثر در عن الحلي (قوله وعفي قدر الدرهم) وان كره تحريم ما فيجب
غسله ومادونه تنزيها فيستن وما فوقه مبطل فيقتض در وفي قوله قدر الدرهم ايماء ان الاعتبار للوزن
ويناقية قوله كعرض الكف لانه يشعر بان الاعتبار للمساحة وقد قيل بكل ووفق الفقيه الهندواني
بمعمل اعتبار الوزن على الجمادة والمساحة على المائعة وصححه اذ يلي وسوى في الفتح بين الدرهم
ومادونه في الكراهة ورفض الصلاة وكذا في النهاية والمهبط وفي الخلاصة ما يقتضي الفرق بينهما
فانه قال وقدر الدرهم لا يمنع ويكون مسيئا وان كان أقل فالفضل ان يغسلها ولا يكون مسيئا بحر
وفي النهر وما في الفتح من التسوية غير مسلم (تممة) جلس الصبي المتنجس في حجر المصلي وهو
يستسك أو الحمام المتنجس على رأسه جازت صلاته اذ لم يكن حامل النجاسة بخلاف من لا يستسك حيث
يصير مضافا اليه فلا يجوز فتح ولو جعل ميتان كان كافرا لا يصح مطلقا وان كان مسلما يغسل فكذلك
وان غسل فان استعمل تحت والا فلا (قوله وقدر به أخذ الخ) لان الاكثافا بالاجار ونحوها في
الاستنجاء على وجه السنة كما هو المأثور عنه عليه الصلاة والسلام يقتضى عدم وجوب الازالة بالماء
ولو مع القدرة عليه فلا تجب بغيره بل أولى لان الماء آلة التطهير فعلم ان المقعدة لا يجب تطهيرها اذ لو وجب
لوجب بالماء كما في سائر المواضع فالعفو عما هو قدر الدرهم بالقياس على المقعدة وعدوا اليه في التعبير
استقبا حاله كالمقعدة في محافلهم زيلبي والمراد بالدرهم كما في الدرر والتنوير الدرهم الكبير وهو
المقال عشرون قيراطا اما ما يكون عشرة منه سبعة مثاقيل كما هو المشهور انتهى قال في البرهان
والمعتبر وقت الاصابة حتى لو كان بقدر العفو ثم انفرش فزاد عليه لا يمنع في اختيار المرغيناني وجاعة
واختار غيرهم المنع نوح افندي وعلى القول بالمنع جرى الاكثر نهر (قوله وقال زفر والشافعي الخ)
لان النص الموجب للتطهير لم يفصل بين القليل والكثير ولنا ان القليل لا يمكن التحرز عنه فكان
عفو والمراد من العفو صحة الصلاة بدون ازالته لاعدم الكراهة لما في السراج وغيره ان كانت النجاسة

وعفي عن (قدر الدرهم) وفدريه
اخذ من موضع الاستنجاء وقال زفر
والشافعي قليل النجاسة ككبيرها
(كعرض الكف) وطريق
معرفة ان يغرف الماء باليد ثم تبسط
فما بقي منه فهو مقدار الكف

قدرا الدرهم نكرو الصلاة معها اجماعا وان كانت أقل وقد دخل في الصلاة نظران كان في الوقت سعة
 فالأفضل ازالتهما واستقبال الصلاة وان كان تغوته الجماعة فان كان يجيد الماء ويجيد جماعة آخرين
 في موضع آخر فكذلك أيضا ليكون مؤدبا للصلاة المجائزة بيقين وان كان في آخر الوقت أولا يدرك
 الجماعة في موضع آخر بمعنى على صلواته ولا يقطعها اه قال في البحر والظاهر ان الكراهة تحريرية
 لتجويزهم رفض الصلاة لاجلها ولا ترفض لاجل المكروه تنزيها قال في النهرو هذا مسلم في الدرهم لا قيمها
 دونه لما سبق قريبا انتهى يعني ما سبق من قوله وان كانت أقل فالأفضل الخ لاقتضائه كون
 الكراهة تنزيهية (قوله من نجس مغلظ) يتعلق بمحذوف على ان تكون الجملة في محل نصب على
 الحال (قوله كالدلم) أي المسفوح في غير التمسيد له لاغيره نهر حتى لو جعله ملطخا به في الصلاة
 صحت بجزء الباقي في اللحم المهزول والعروق والكبد والقلب والطحال ولم يكن حدثا في المختار
 فليس بنجس وليس دم البق والبراغيث والسمك والقمل بشئ عند المصنف عن تعريف المغلظة
 والمخففة مكتفيا بجزء التمثيل للاختلاف فيه بين الامام وصاحبيه ولعدم سلامة كل من التعريفين عن
 النقض بيانه ان المغلظة عند الامام ما ثبتت نجاسته بنص لم يعارضه نص آخر والمخففة بخلافه ومقتضاه
 ان يكون سؤرا الحمار نجسا نجاسة مخففة لتعارض النصين وهما قوله عليه الصلاة والسلام كل من سمن
 مالك وقوله اكلوا القدر ومع انه طاهر حتى هدم وعند اصحاب المغلظة ما ليس للاجتهاد فيه مساغ
 بمعنى الاتفاق على النجاسة والمخففة بخلافه ويرد عليهم ما نجاسة التي حيث كانت مغلظة حتى عندهما
 وكان القياس يقتضي التخفيف عندهما لثبوت الاختلاف فيما بين العلماء فالشافعي يقول بطهارته
 ويحجب عن مسئلة التي بما سمي أي عن الشيخ قاسم من انهما انما يعتبران اختلافا سابقا في محل ورد
 بنجاسته نص لم يعارضه آخر وهذا ليس من ذلك في شئ اه فإني النهر من ان المراد بالعلماء الماضون
 قبل وجودهما أو الكاشون في عصرهما فيه نظر ظاهر وكذا يرد على الامام محمد بول ما يؤكل حيث
 قال بطهارته نهر وقول السيد المحمدي ويلزمهما بول الصغير لانه اختلف فيه وليس مخففا عندهما فيه
 نظر لانه لا خلاف للشافعي في نجاسته وانما الخلاف في انه هل يكفي فيه بارش والوضغ أو لا بد من الغسل
 وما ذكره بعضهم من طهارة بول الصغير عند الشافعي ذكره فوح أفندي انه باطل لا اصل له (قوله
 والحجر) خصه بالذكر لاتفاق الروايات على تغليظه وفي باقي الاشربة ثلاث روايات وينبغي ترجيح
 التغليظ لما روي كون الحجرمة في غيره ليست قطعية لا أثر له في التخفيف ولهذا أول قول صاحب الهداية
 لانها ثبتت بدليل مقطوع به اي بوجوب العمل به لكن في منية المفتي صلى وفي ثوبه دون الكثير
 الفاحش من المسكر أو المنصف يميزه في الاصح وهذا يفيد ترجيح التخفيف نهر وقوله وينبغي ترجيح
 التغليظ لما روي من عديم تعارض النصين وفي الدر وفي باقي الاشربة روايات التغليظ
 والتخفيف والطهارة رجح في البحر الاوّل وفي النهر الاوسط انتهى (تمتة) قال ابن امير حاج في شرح
 المنية لم أقف على ذكر الزباد بطهارة أو نجاسة والظاهر طهارته كما ذكره غير واحد من متأخري الشافعية
 قال شيخنا يعني ابن المصنف وذاكرت بعض الاخوان من المغاربة في الزباد فقالت انه عرق حيوان
 محرم الاكل فقال ما يجهله الطبع الى صلاح يطهر كالمسك انتهى وقال في شرح النقاية لعل قارى
 بالعزوا الى البرجندى فانه وان كان دما فقد تغير فصار كرماد العذرة انتهى (قوله بول ما لا يؤكل)
 البول الخفاس ونحوه فانه طاهر وشمل اطلاقه بول المرأة والفأرة على الظاهر وقيل لا يفسد بجزء
 الفأرة اذا طعن في المحنطة جازا كل الدقيق ما لم يظهر أثر الخمر فيه شربا لامية عن الفتح (قوله سواء
 كان بول صغيرا الخ) فلا فرق في وجوب ازالتهما بالغسل بينهما ما خلا لامام الشافعي حيث اكتفى في
 بول الصغير بارش والوضغ ولنا العمومات وما ورد فيه من التوضغ والصب المراد به الغسل ويدل عليه
 قوله عليه الصلاة والسلام في الذي توضأ وانضح فرجك اذا لا يميزه الا الغسل فكذا هذا زيلبي واعلم ان

(من نجس مغلظ كالدلم والبول والحجر ونحوه
 الدجاج وبول ما لا يؤكل) نجسه مطلقا
 سواء كان بول صغيرا لم يضره او كبير يضره

من أدلة وجوب ازالة النجاسة قوله تعالى وثيابك فطهر أى طهرها من النجاسات وخلاف هذا مما
 قيل في تفسير الآية لانه اذا عد عليه اللغة (قوله والروث مطلقا) أى وان كان روث ما يؤكل كروث بغل
 أمه بقرة أو ذئب أمه شاة شيخنا و به الابل والغنم غليظ عنده خفيف عنده ما و مرارة كل شئ كبوله
 كذا في الاختيار و جرة البعير كسرقينه تخنيس و بول الضفدع البرى قيل غليظ وقيل خفيف جوى
 و جرة البعير هى ما يخرج منه من جوفه من أكله ثم يعيده وكذا جرة الغنم والبقر كما في شرح نور الایضاح
 (قوله والخنثى) بكسر الحاء المجعومة وسكون المثناة ويجمع على اخنث وثنى جوى (قوله وعندهما
 خفيفة) وهو الاظهر شر نبلاية عن المواهب لثبوت الاختلاف بين العلماء في النجاسة والطهارة
 فأورث الخفة والعموم البلوى لامتلاء الطرق بها بخلاف بول الحمار وغيره مما لا يؤكل لحمه لان الارض
 تشفه زيلى أى فلا يتلى به المار فتوله بخلاف بول الحمار جواب عما يقال الضرورة في بول الحمار كفى في
 روثه واما عند الامام فغلظة لثبوتها ينص لم يعارض لكن يرد عليه ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه
 علل النهى عن الاستنجاء بالاروث بأنه زاد الجفن فهذا يقتضى طهارته وما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام
 انه رجس يقتضى النجاسة فقياسه ان تكون مخففة حتى عند الامام للتعارض بين النصين وأجاب الحلبي
 بأنه لا تعارض لان قوله عليه الصلاة والسلام انه رجس يقتضى النجاسة بصراحته والاخر يقتضى
 الطهارة بانارته والاشارة لا تعارض الصريح على ان الاشارة قد تمنع باحتمال ان يغيره الله لم خلق آخر
 اذ لا مانع منه (قوله حين قدم الرى) و رأى المخرج في اجتنابه وازى فتح الازاه اقليم معروف كبير قريب
 من عراق الجهم ونسبوا اليه الامام الرازى وزادوا فيه الرازى شذوذا مصباح (قوله كلها طاهرة خلافا
 لفرانج) لعل الصواب كلها نجسة جوى قال شيخنا و هو متعين أى ابدال طاهرة بنجسة لمقابلته بقول زفر
 ومالك ولولا هال كان لطاهرة وجه هو الحمل على قول زفر في رواية اخرى عنه (قوله مع ان التراب مخلوط
 بالعدرات) لعموم البلوى بعدم امكان الاحتراز عنه (قوله والبعير محتص بذوات الاظفار
 كالابل والغنم) اما كون الابل من ذوات الاظفار كالنعام فواضح لان كلامه محاله أصبعان لم يفرقا
 وهما الحمرمان على اليهود واما الغنم فمن باب التغليب فستق قول الجموى لعله بذوات الاظلاف انتهى
 على انه لو قال بذوات الاظلاف لا يستقيم الا بالنسبة للغنم لا للابل اذ لا ظلاف لها فلا بد من التغليب شيخنا
 (قوله والخنثى محتص بالبقرة واشباهه) وقيل هو الروث جوى ولو اصابه غليظة وخفيفة جعلت
 الخفيفة تبعا للغليظة احتياطاً ظهريه ثم حيث أطلقوا النجاسة فطاهرة التغليظ تنوير وشرحه
 (قوله وما دون ربيع الثوب الخ) لان التقدير فيه بالكثير الفاحش وللربيع حكم السكل في الاحكام
 ثم الخفة انما تطهر في غير الماء ورو غيره قال السيد الجموى الا انه مخالف لما مر في البئر (قوله من
 مخفف) بيان لماءه وحال على المشهور وخرجه بتداعج ذوف أى وذلك من نجس مخفف جوى (قوله
 وعند محمد كلها طاهرة) يخالفه في خرو طير لا يؤكل قول الزيلبي وعند محمد نجس نجاسة مغلظة ولا رواية
 له سوى هذه كما في الزيلبي فكان على الشارح ان يقول وعند محمد كلها طاهرة الاخره طير لا يؤكل
 كذا ذكره شيخنا وما ذكره بعضهم من أن الضمير في كلها يرجع لبول ما يؤكل قال ومنه الفرس فيه نظر
 لان سياق كلام الشارح ياباه ثم ما سبق عن الزيلبي من انه لا رواية له سوى هذه بشكل بما في الهداية
 حيث حكى عنه في رواية اخرى ان نجاسته مخففة (قوله والاصح ان خرو ما لا يؤكل لحمه من الطيور الخ)
 ضعيف بجزر الظاهر انه من كلام شمس الائمة السرخسى يدل عليه قول الشارح وقال غيره أى غير
 شمس الائمة السرخسى ووجه القول بالطهارة انه ليس لما ينقل عنه متن وخبث رائحة ولا ينهى
 شئ من الطيور عن المساجد فعلمنا ان خرو جميع الطيور طاهر حتى لو وقع في الماء لا يفسده زيلبي
 والخرو بهتم الحناء وضما وسكون الراه على قارى (قوله والاصح انه نجس) أى بالاتفاق دل على
 ذلك قوله ولكن الخلاف في المقدار يعنى انه خفيف عند أبي حنيفة غليظ عندهما وهو المنقول عن

(والروث) مطلقا (والخنثى) عند أبي حنيفة
 حنيفة رضى الله عنه وعندهما جميعه وزفر رحمه الله فرق بين الماء كقول وغيره
 فقال روث ما لا يؤكل غليظة كبوله وروث ما يؤكل خفيفة كبوله وذكري
 المحيط والايضاح والذخيرة ان الاروات كلها طاهرة عند زفر رحمه الله تعالى فكانت له روايتين وعن
 محمد رحمه الله ان الروث لا يمنع ان كان كثيرا فاحش ارجع الى هذا القول حين قدم الرى وفي المغنى الاروات
 والاختصاص كلها طاهرة خلافا ل زفر ومالك وقال مشايخنا على قياس رواية محمد
 طين بخارى لا يمنع جواز الصلاة وان كان كثيرا فاحش ارجع الى هذا القول بالعدرات والروث محتص بذوات الحوافر
 كالخنثى والبغال والحمر والبعير محتص بذوات الاظفار كالابل والغنم ونحوها
 والخنثى محتص بالبقرة واشباهه (و) عني (ما دون ربيع) كل (الثوب من) نجس
 نجس (مخفف) خلافا ل زفر والسافعي ويروى ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله وربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلاة
 كالمزروع قبل ربيع الموضع الذى اصابه كالذيل والذخيرة قال صاحب التمهة وهو الاصح وعن أبي يوسف رضى الله عنه انه شرب في شربى
 يكون شربا طويلا وشربا عرضا كذا في النهاية (كبول ما يؤكل) لحمه (و) بول (الفرس وخره طير لا يؤكل)
 لحمه كالصقرو البازى عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد كلها طاهرة وقال شمس الائمة السرخسى في
 المسوط والاصح ان خرو ما لا يؤكل لحمه من الطيور طاهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضى الله عنهما اذ لا
 فرق بين ما كقول اللحم وغيره في الخرو ثم خرو ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر
 فكذا خرو ما لا يؤكل لحمه وقال غيره والاصح انه نجس ولكن الخلاف في

المندواني قال في التبيين والصحيح رواية المندواني وهو ان نجاسته مخففة عنده ومغلظة عندهم لوجه
التخفيف عموم البلوى والضرورة وهي توجب التخفيف فيما لانص فيه ووجه التغلظ انه لا تكثر اصابته
وقد غسره طبع الحيوان الى تحت وتنت فصار كخبر الدجاج والبط زيلبي لكنه استشكل التغلظ
على مذهب الصحابين بان اختلاف العلماء يورث الشبهة وقد تحقق فيه الاختلاف فانه طاهر في رواية
عن أبي حنيفة وأبي يوسف وأجاب في البحر بضعف رواية الطهارة وان صححها بعضهم فلم يبعد اختلافنا
وأجاب الشيخ قاسم بأنهما انما يعتبر ان اختلافنا سابقا لبقا لغيرهم في محل ورود نجاسته نص لم يعارضه آخر
وهذا ليس من ذلك في شيء انتهى والمندواني بكسر الماء وسكون النون وضم الدال المهملة وفتح
الواو بعد الالف نون نسبة الى محلة يبلغ منها أبو جعفر محمد بن عبدالله بن محمد الفقيه جواهر مضية
(قوله وفي دم السمك) في التعبير بالعمو تسامح لاقتضائه نجاسته لكن عني الشارع عنه وليس كذلك
في ظاهر الرواية لانه ليس بدم حقيقة اذ لو كان دما لسودته الشمس مع انه يبيض بها زيلبي وأجاب في
النهر بان التعبير به نظر الصورة (قوله اعتبر فيه الكثير الفاحش) لاختلاف العلماء فيه فاعتبر مخففا
(قوله وفي لعاب البغل والحمار) فيه ماسبق وتكمن الجواب بان التعبير به يستقيم على القول بان الشك
في الطهارة نهر (قوله انتضح) بالحاء المهملة أو المجمة كما في الصحاح أي ترشش قهستاني ولم يذكر في
القاموس انتضح بالحاء المهملة لازما عني ترشش واما بالحاء المجمة فذكر انه بمعنى ترشش حموي
(قوله كرؤس الابري) بالكسر وفتح الباء جمع ابرة لانه ان وقع في الماء نجسه على الاصح ولو كثرت اصابة
الماء لا يجب عليه غسله وغسالة الميت نجسة لان بدنه لا يتلوهما غابا حتى لو لم يكن على بدنه نجاسة
فلاصح ان الماء يصير مستعملا فقط وما ترشش من السوق لوصل به لا يجزئه لغلبة النجاسات في اسواقنا
وقيل يجزئه وعن الدبوسي طين الشارع ومواطن الكلاب وكذا طين السرقين وردغة طين فيه نجاسة
طاهر الا اذا رأى عين النجاسة قال رحمه الله وهذا صحيح من حيث الرواية وقريب من حيث المنصوص عن
الاصحاب نهر وجر (قوله يعني عني الاجزاء التي تنتضح الخ) هذا اذا لم يروا الا وجب غسله اذا صار بالجمع
اكثر من الدرهم قهستاني عن الكرماني ثم ظهر ان كلام المصنف على اطلاقه كما نص على ذلك الشارح
بقوله مطلقا وما ذكره القهستاني انما يتجه على ما سياتي في كلام الشارح من قوله وعن أبي يوسف انه ان
انتضح من بوله شيء يرى أثره الخ (قوله على الخف) لو حذفه ليعم ما لو انتضح على غير الخف لكان أولى
(قوله مطلقا) أي سواء رأى أثره أم لا كان أكثر من قدر الدرهم أم لا فهو في مقابلة ما سياتي عن أبي
يوسف (قوله مثل رؤس الابري) التقيد به للاحتراز عما لو كان مثل رؤس المسال حيث يجمع (قوله المرتضى)
أي بعد الجفاف نهر وسياتي في كلام الشارح فلا التفات لكونه مرثيا قبله (قوله يطهر) أي محله اما عينها
فلا وطهارة طين كان عذرة بالاستحالة وقلب العين (قوله بزوال عينه) عبر بالزوال دون الغسل ليشمل
ما يطهر من غير غسل مما قدمه من طهارة الخف بالدلك والمشي بالفرك والسيف بالمسح والارض
باليديس وفي التعبير بالزوال ايماء الى عدم اشتراط العصر وهو الصحيح على ما يعلم من كلام ابي يلى
حيث ذكر بعد الاطلاق ان اشتراط العصر رواية عن محمد وعليه فاسبق في اليد من البيلة بعد زوال
عين النجاسة طاهر تبع الطهارة اليد في الاستنجاء بطهارة المحل وله نظائر كعروة الابريق تطهر بطهارة
اليدين وعلى هذا اذا اصاب خفيه في الاستنجاء من الماء المتنجس فانها ما يطهران بطهارة المحل تما
حيث لم يكن بهما خرق شيخنا (قوله وأثره) أشار به الى أن المستثنى منه الاثر فعلى هذا يكون
استثنى العرض من العرض فهو متصل وعلى ان المستثنى منه العين كما هو الظاهر من كلام المصنف
يلزم ان يكون منقطعاً قال في النهر وكلا الوجهين يجوز (قوله الاما يشق ازاله اثره) فلوصبح ثوبه أو يده
بصبح أو حنا نجسين فغسل الى ان صف الماء طهر مع قيام اللون وقيل يغسل بعد ذلك ثلاثا نهر عن
الفتح وعبارته في الخاتمة اختضبت بحناء نجس فغسلت ذلك الموضع ثلاثا بما طاهر يطهر لانها أتت بجاني

المقدار (و) عني (دم السمك) وعن
أبي يوسف رضي الله عنه انه اعتبر
فيه الكثير الفاحش فاعتبره نجسا
(و) عني (لعاب البغل والحمار) ويول
انتضح كرؤس الابري) يعني عني الاجزاء
التي تنتضح على الخف من البول مطلقا
مثل رؤس الابري حتى لا يجب غسلها
وتجوز الصلاة معها قبل قوله رؤس
الابريد على ان الجانب الآخر من
الابري يعتبر ولكن ليس كذلك بل
لا يعتبر الجانبان وعن أبي يوسف انه
ان انتضح من بوله شيء يرى أثره لا بد من
غسله ان كان أكثر من قدر الدرهم
كذا في شرح النظم (والنجس المرتضى)
عنه (يطهر بزوال عينه) وأثره
(الاما يشق) ازالة أثره فانه عفو
وان كان كثيرا وتفسير المشقة

وسهوا وينبغي ان لا يكون الماء طاهرا مادام يخرج منه الماء الملوّن بلون الحناء تؤذن بان ما جزم به
 في الفتح من الغسل الى ان يصفو الماء بحيث افاضت وان المذهب الاقول وهو سقوط ازالة الاثر بعد
 الغسل ثلاثا وان لم يصف الماء وفي الجهتي غسل يده من دهن نجس طهرت ولا يضراثر الدهن على
 الاصح لانه طاهر في نفسه وانما تنجس بمجاورة النجاسة بخلاف ما اذا كان الدهن ودك مبتة فانه يجب
 ازالة اثره بمر وقوله تؤذن هو والخبر من قوله وعبارته في الخانية الخ (قوله ان يحتاج في ازالة اثره الى شيء
 آخر) ولو غلبا نهر فعلى هذا لتوقف زوال الاثر على تسخين الماء وعليه لم يلزمه ويكتفى بالبارد وان
 بقي الاثر لكن يرد على اطلاق كلام المصنف ما في النهر عن التجنيس حب فيه جهر غسل ثلاثا لا يطهر
 مادام يرح الخمر حتى لا يجوز وضع شيء فيه من الماهات سوى الخمر وقد أشكل وجه الفرق بين الخمر
 وغيره وبمعك الفرق بان الخمر تطهر بالتخليل (قوله فان زال العين والاذراع) مقتضاها ان الحكم
 بالطهارة موقوف على زوال الاثر وهو محمول على ما اذا لم يشق ازالته (قوله بمر) ظاهره عدم اشتراط
 العصر وعن محمد ان عصره مطهر والا فلا واعلم ان الاكتفاء بزوال العين في النجاسة المرثية ولو بالغسل
 مرة مقيد بما اذا صب الماء عليه أو غسله في الماء الجاري فلو غسله في اجانة يطهر بالثلاث اذا عصر في كل
 مرة كذلك في الخلاصة وهو مخالف لما في الدرر فعلى ما في الدرر لا يختلف الحكم وان كان الغسل في اجانة وهو
 الظاهر من اطلاق كلام المصنف والشارح (قوله وقيل يشترط الغسل بعد زوال العين ثلاثا) المحاقاله
 بعد زوال العين بنجاسة غير مرثية لم تغسل قط وقيل مرتين المحاقاله بعد زوال العين بنجاسة غير مرثية
 غسلت مرة زيلبي (قوله وهو الذي لا يرى اثره بعد الحفاف) حكاه في الصغرى بقيل بعد ان صدر
 بقوله المرقى ماله جرم سواء كان له لون أم لا حوى (قوله بالغسل ثلاثا) قيد بالثلاث لان غلبة الظن تحصل
 عنده ومن ثم اعتبر بعضهم غلبة الظن واختلف الترجيح ومنهم من وفق فاقى بالاول ان لم يكن موسوسا
 والا فبالثاني نهر ثم العبرة بغلبة ظن القائل ان لم يكن صغيرا ولا مجنونا والا فلظن المستعمل لانه يحتاج
 زيلبي وظاهره ان القائل لو كان قديما بالغا قلا فكالسالم والمياه التي غسل بها نجسة لكن تلك المياه في
 النجاسة كالحل حال اللقاء في الاظهر وقيل كالحل عند انفصال الماء عنه فتطهر الاولى الى اي المتنجس
 بالنجاسة الاولى فيما اذا اصاب ذلك الماء ثوبا أو عضوا بالثلاث والوسطى يمتنن والاخيرة بمر كما هو الحكم
 عند ملاقاته الماء وهكذا لا تطهر الاجانة الاولى الا بالغسل ثلاثا والثانية بمرتين والثالثة بمرّة وعلى غير
 الاظهر يطهر المتنجس بالماء الاول بالغسل مرتين وبالماء الثاني بالغسل مرّة وبالماء الثالث بمرّة والعصر
 على ما هو حكم المفصول عند الانفصال وكذا تطهر الاجانة الاولى بمرتين والثانية بمرّة والثالثة بالاراقة
 درر وهذا يرد نقضا ايضا على ما سبق عن الدرر وغيره من أن الخفة انما تطهر في غير الماء ولا فرق بين
 الوارد والمورود خلافا للشافعي فان الماء الذي وردت عليه النجاسة لا يطهر عنده فالاولى في غسل
 الثوب النجس وضعه في الاجانة ثم صب الماء عليه لا وضع الماء اولا ثم وضع الثوب فيه خروجا من
 الخلاف شره لالبية عن البحر ولا يحكم بنجاسة الماء اذا لاق الثوب المتنجس ما لم ينفصل عنه در
 وهذا استحسن وتنجس الماء باول الملاقة قياس درر وأبو يوسف أخذ بالاسهسان في الثوب وقال
 يطهر حين يخرج من الاجانة الثالثة وفي العضو بالقياس خلاصة (قوله والعصر كل مرّة) هذا
 اذا غسل الثوب في الاجانة اما اذا غمس في الماء الجاري حتى جرى عليه الماء طهر وكذا ما لا ينصرف
 ولا يشترط العصر فيما ينصرف ولا التجفيف فيما لا ينصرف ولا يشترط تكرار الغمس وكذا الاناء
 المتنجس اذا دخله في النهر وملاه وأخرج يطهر وكذا لو غمس المتنجس في الغدير فانه يطهر على
 المختار وان لم يصبر بمر (قوله ويعتبر في كل شخص قوته) أي دون قوته وغيره وعليه الفتوى فلو
 كان بحال لو عصره غيره لسأل منه شيء لم يطهر بالنسبة لذلك الغير درر ونوح أفندي ووجهه
 ان كل واحد مخاطب بما عنده والقادر بقدره الغير لا يمدق دارا ولم يصره الرقة الثوب قبل

ان يحتاج في ازالة اثره الى شيء آخر
 يتلعه سوى الماء كالحمض
 والصابون فان زال العين والاذراع
 عصره مطهر وقيل يشترط الغسل بعد
 زوال العين ثلاثا وقيل مرتين
 والعصر ما ذكرنا (وغیره) أي غير
 النجس المرثی عنه وهو الذي لا يرى
 أثره بعد الحفاف يطهر (بالغسل
 ثلاثا) وقال الشافعي رضي الله عنه
 يغسل مرّة (والعصر كل مرّة) ويبلغ
 في المرّة الثالثة حتى لو عصر بعده
 لا يسيل منه شيء ويعتبر في كل شخص
 قوته

لا يطهر وقيل يطهر للضرورة وهو الاظهر نهر (قوله وعن أبي يوسف ان العصر ليس بشرط) ظاهر
 اطلاقه وان كانت يابسة فيخالف ما في البحر عن السراج حيث قال وعن أبي يوسف ان كانت
 اليابسة رطبة لا يشترط العصر وان كانت يابسة فلا بد منه وهو المختار وقد كره قبل هذا ما نصه لوصب الماء
 على الثوب النجس واكثر المصنفين يخرج ما اصابه من الماء ويختلفه غيره ثلاثا يطهر لان الجريان
 بمنزلة التكرار والعصر والمعتبر غلبة الظن وهو الصحيح انتهى (قوله وفي غير رواية الاصول يكتبني
 بالعصر مرة) وهذا رفق بغير (قوله فيما لا يصح) ليس على عموم ما في البحر من المحامى القدسي
 والاواني ثلاثة انواع خزف وخشب وحديد ونحوها وتطهرها على اربعة اوجه حرق ونحت ومسح وغسل
 فان كان الاناء من خزف او حجر او كان جديدا ودخلت النجاسة في اجزائه يحرق وان كان عتيقا يغسل وان
 كان من خشب وكان جديدا ينحت وان كان قديما يغسل وان كان من حديد او صفر او رصاص او زجاج
 وكان صقليا يمسح وان كان خشبيا يغسل انتهى وفي الذخيرة حكى عن الفقيه انه اذا اصاب النجاسة
 البدن يطهر بالغسل ثلاث مرات متواليات لان العصر منه مذكور في التواتر في الغسل مقام العصر وفي
 عمدة الفتاوى نجاسة يابسة على المحصر تفرك في الرطبة يجرى عليها الماء ثلاثا والاجزاء كالعصر بغير
 وقوله نجاسة يابسة تفرك ينبغي اشتراط الغسل لو جرد المناقذ الا ترى انهم اشتراطوا الطهارة الصقيل
 بالمسح ان لا يكون له منافذ (قوله ويحذف في كل مرة) لان التحفيف اثر في استخراج النجاسة وهذا فيما
 يشرب اماما لا يشرب فلا يشترط فيه التحفيف نهر (قوله فلو موه سكين الخ) وكذا الجلد المدبوغ بنجس
 يغسل ثلاثا ويحذف وكذا الحنطة المتفتحة من بول وفي التحنيس لو طيخت في خرقال الثاني تغسل بالماء
 وتحذف كل مرة وكذا اللحم وقال الامام لا تطهر ابدا وبه يقتضي نهر ومقتضاه طهارة كل من الحنطة واللحم
 بمجرد الغسل والتحفيف من غير احتياج لشيء آخر وليس كذلك قال في الدرر وان كانت الحنطة متفتحة
 واللحم مغليا بالماء النجس فطريق غسله وتحفيفه ان تتقع الحنطة في الماء الطاهر حتى تقترب ثم تحذف
 ويغلى اللحم في الماء الطاهر ثم يبرد يفعل ذلك فيه ما ثلاث مرات وعبارة از يلبي ان تطبخ الحنطة واللحم
 بالماء الطاهر ثلاث مرات ويبرد في كل مرة (قوله وقال محمد لا يطهر ابدا) أي ما لا ينصر عيني لان النجاسة
 انما تزول بالعصر ولم يوجد فيبقى نجسا ولا ييوسف ما سبق من ان التحفيف اثر في استخراج النجاسة
 كالعصر قال في الدرر والفتوى على قول أبي يوسف ان ما لا ينصر يطهر بغسله وتحفيفه ثلاث مرات بحيث
 لا يبقى له لون ولا رائحة (قوله وسن الاستنجاء) سنة مؤكدة مطلقا وما قيل من افتراضه لنحو حوض
 ومجاورة مخرج تسامح دروي في مجمل اللغة النجس ما يخرج من البطن والاستنجاء طلب الفراغ عنه وعن اثره
 بماء او تراب فلا يستنجى من الريح لانه ليس بنجس وان خرج من البطن ولا يسمى تطهيرا ما يخرج من غير
 السيلين استنجاء درود كرضي الله عنه في قوله لانه ليس بنجس وقد جاءت في القرآن المجيد مذكرة في
 قوله تعالى ولئن ارسلنا رجا يحافرا ومصفرا وموتثة في قوله تعالى سخرها عليهم سبع ليال وبعه يسقط
 اعتراض فوح أفندي بانها مؤتثة شيخنا نعم تقييده بالخارج من البطن يقتضي عدم اكتفاهما بمجرد اذا
 اصاب المخرج نجاسة من الخارج اكثر من قدر الدرهم الا ان يقال تقييده به ليس احترازا وما في القنية
 من انه اذا اصاب المخرج نجاسة من خارج اكثر من قدر الدرهم فالصحيح انه لا يطهر الا بالغسل تعقبه في
 الشر بلالية بما في البحر من انهم نقلوا هذا التصحيح هنا بصيغة التمريض والظاهر خلافه انتهى ثم رأيت نوح
 أفندي تعقب الشيخ زينبايان ما ذكره بهم انهم نقلوه في جميع الكتب بصيغة التمريض مع ان شارح الجمع
 والنقاية نقلاه عن القنية بدونها وكذا ظاهر الدين في الفتاوى ونصه واذا اصاب موضع الاستنجاء نجاسة
 اكثر من قدر الدرهم من الخارج يطهر بالماء والنجس انما لا يطهر الا بالغسل انتهى ملخصا (قوله بنحو حجر)
 فيه اشارة الى ان الغسل بالماء اول ليس بسنة وفي الهبط انه سنة كالمسح بل هو افضل حموى وسبأني في
 كلام المصنف ما يفيد ذلك (قوله منق) اساروى عن مولى عمر قال كان حمرا اذا ابال قال ناوطني شيئا استنجي

وعن أبي يوسف رضي الله عنه
 ان العصر ليس بشرط وفي غير رواية
 الاصول يكتبني بالعصر مرة (و) يطهر
 بتقليت الجفاف فيما لا ينصر
 يعني يغسل ثلاث مرات في شيء لا ينصر
 ويحذف في كل مرة بان ينقطع
 التماسط ولا يشترط اليأس فلو موه
 سكين بما ينحس بموه بالماء الطاهر
 ثلاثا بتقليت الجفاف وقال محمد رضي
 الله عنه لا يطهر ابدا (وسن الاستنجاء
 بنحو حجر منق) اشارة الى أن المقصود
 هو التيقية

فأنا وله العود او الحجر أو يأتي به حائطا يتمسح به أو يمسح الأرض والمراد بالحائط الجدار وهو محمول على جدار نفسه إذ لا يجوز التمسح بجدار غيره كالوقوف ونحوه كذا في شرح النقاية لعلي قارى وذكري في البحر هنا جوازها بالمجدار مطلقا وذكري في باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها بالعز والى الخلاصة ان له الوضوء والاعتسال وغسل الثياب وكسرا لمخطب المعتاد والاستنجاء بها ثم قال وفي القنية لمستأجر الدار المسبلة القاء ما اجتمع من كسب الدار من التراب وله ان يتدفقه وتدأ ويستنجي بجداره الخ قال شيخنا وتزول المخالفة بان يقال معنى ما ذكره على قارى من عدم جواز الاستنجاء بجدار غيره اذا لم يكن مستأجرا اخذنا من تمثله بالوقوف ونحوه (قوله هو مسح موضع النجس) قال في المغرب نجما ونجى احدث واصله من النجوة وهي المكان المرتفع لانه يستتر بها وقت الحاجة ثم قالوا استنجي اذا مسح موضع النجس وهو ما يخرج من البطن أو غسله ويجوز ان تكون السين للطلب أى طلب النجس ليزيله انتهى ويجوز ان تكون للتأكيدي شيئا (قوله والمراد بنحو الحجر المدر) هو بالتحريك جمع مدرة أى قطعة طين شيئا وفيه اشارة الى انه لا يستنجي بماله قيمة غير الماء وسيصرح به شربلاية ولو استنجى بالاحجار ثم فسأوقد ابتلت سراويله بالماء والعرق تجس في المختار لو زاد على ادنى المانع نهرو في اطلاق الزيلعي الطهارة بالحجر نظرا لانه مقلد لا مطهر لان الزيلعي قائل بان المستنجى بالحجر اذا قعد في ماء قليل نجسه كذا في مناهي الشربلاية وكيفية الاستنجاء ان يأخذ ذكره بشماله ماراه على نحو الحجر ولا يأخذه بيمينه فان اضطرب جعل الحجر بين عقبيه وأمر الذكر بشماله فان تعذرا مسك الحجر ولا يحركه حتى لا يكون الاستنجاء باليمين وينبغي ان يخطو قبله خطوات للاستبراء وفي المنتقى والاستبراء واجب ودليله قوله عليه الصلاة والسلام استنزهاوا من البول فان طامة عذاب القبر منه وفي الصحيحين عن ابن عباس مر عليه الصلاة والسلام بقبرين فقال انهما اليعذبان وما اليعذبان في كثير أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول وفي رواية لا يستنزه وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة فاخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة فقيل لم فعلت هذا يا رسول الله فقال لعله يخفف عنهم ما لم يبساعلى قارى وفي التمهيد بالانقاء ايماء الى انه لا يتقيد بكيفية وقيل كيفيته في المقدمة في الصيف للرجل ادياره بالحجر الاول والثالث واقباله بالثاني وفي الشتاء بالعكس والمرأة في الوقتين مثله صيفا على ما ذكره صدر الشريعة وجرى عليه في الدرر وقال الزيلعي وقاضيان والمرأة تفعل في جميع الاوقات مثل فعل الزجل في الشتاء قال في الشربلاية ولعل الظاهر ما ذكره المصنف وصدور الشريعة تحشية تلويث الفرج لو بدأت من خلف انتهى قلت ما ذكره من التعميل عزاء العلامة نوح افندى لصدور الشريعة ثم ذكر ان ما ذكره الزيلعي وقاضيان اختاره العلامة الشهي قال وهو الظاهر الخ واعلم ان ما ذكره في الشربلاية من ان قاضيان موافق لماسي الزيلعي بخلافه ما ذكره عزيم زاده حيث نقل عن فتاوى قاضيان موافقة ما في الدرر قال شيخنا ولعله ذكر ذلك في مؤلف آخر غير الحانية (قوله وما سن فيه عدد) المنقذ وزم العدد في اقامة هذه السنة لانفس العدد والمراد بقوله في الوقاية يدبر بالحجر الاول الخ التنبيه على ذلك أى على ان المراد بنفي العدد نفي زومه لانه نفسه فلا منافاة بين اثبات العدد نفسه وبين نفي زومه وصاحب الدرر جعل قوله في الوقاية بلا عدد على نفي العدد نفسه ثم اعترض عليه بأن قوله يدبر بالحجر الاول الخ غير مرتبط بما قبله كذا قاله نوح افندى ومحصله ان ما ذكره في الدرر من ان قوله في الوقاية يدبر بالاول الخ غير مرتبط بما قبله غير مسلم لان العدد المستفاد من قوله يدبر بالاول الخ وان لم يكن سنة ولكنه مستحب ثم رأيت بخط شيخنا بعد ان نقل ما ذكره نوح افندى تعقبه بقوله ولا يخفى انه لا يدفع قول صاحب الدرر انه غير مرتبط بما قبله لتعريفه بان المراد بنفي سنته انتهى (قوله وقال الشافعي لا يدمن ثلاثة اجار) او حجره ثلاثة احرف لقوله عليه الصلاة والسلام اذا أتى احدكم حاجته فليستنج بثلاثة اجار وثلاثة اعواد وثلاث حثيات ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من استنجم فليوتر من فعل هذا اقتدا حسن ومن لا فلا حرج والتنصيص على ذكر الثلاث في الحديث الآخر محمول على

في فعل على أى طريق تحصل المقصود والاستنجاء هو مسح موضع النجس أو غسله والمراد بنحو الحجر المدر والخزقة والرمد والتراب ونحوها (وما سن فيه عدد) وقال الشافعي لا يدمن ثلاثة اجار وعندنا لا يقدر بالمرات الا ان يكون موسوسا

ان الارقيه للاستحباب جمعاً وتوفيقاً (قوله بكسر الواو) يعني ولا يقال بالفتح ولكن يقال موسوس اليه
 اوله اي تلقى اليه الوسوسة قال الميث الوسوسة حديث النفس وانما يقال موسوس لانه يحدث في ضميره
 كذا في المغرب جوى عن المعراج (قوله أو السبع في حقه) ومنهم من شرط العشر اى في حصول السنة
 والافتراء الكل لا يضر عندهم بجر (قوله وغسله الخ) اى غسل موضع الاستنجاء على حد قوله تعالى
 اعدلوا هو اقرب للتقوى جوى (قوله بلا كشف عورة) بان وجد مكانا خاليا عما في وسعه السترنهم
 وهم الانس اذ لا يجد مكانا خاليا عن الجن وأما الملائكة المحفظة فيغار قونه شحنا وقوله بلا كشف عورة
 مقيد بما اذا لم يتجاوز زخريها لانه حكم بالوجوب فيه كما سياتى فيقتضى ولو أدى الى كشف العورة
 شربلالية وفيه نظرسياى وجهه (قوله أحب وافضل) فيه ايماء الى ان الاستنجاء سنة مطلقا
 وكونه بخصوص الماء أحب وسياى ما فيه (قوله حتى لا يصير فاسقا) لما في البحر عن البرازية من ان
 النهى راجع على الامر حتى استوعب النهى الا زمان ولم يقتض الامر التكرار اه وهذا بخلاف ما لو كشف
 العورة للاغتسال أو التغوط حيث لا يصير به فاسقا وقد سبق واعلم ان ظاهر كلامهم بعيد المنع من
 الكشف للاستنجاء مطلقا سيما ما ذكره في البحر عن البرازية من التعليل بان النهى راجع على الامر خلافا
 لما سبق عن الشربلالية من التقييد بعدم مجاوزة المخرج ثم رأيت في حاشية العلامة نوح افندى مانصه
 المستحبى لا يكشف عورته عند احد للاستنجاء فان كشفها صار فاسقا لان كشف العورة حرام ومرتكب
 المحرم فاسق سواء كان النجس مجاوز المخرج أو لم يكن مجاوزا وسواء كان المجاوزا اكثر من قدر الدرهم
 أو أقل ومن فهم من العبارة غير هذا فانه قدسها قال في منية المصلى الاستنجاء بالماء أفضل ان امكنه
 من غير كشف فان لم يمكنه يكفي الاستنجاء بالاجار اذا لم تكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم قال الشارح
 الفاضل لا ينبغي أن يعمل بفهمه وهو انه ان كانتا اكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز
 الكشف أصلا الخ (قوله وقيل الغسل سنة في زماننا) وقيل على الاطلاق وهو الصحيح وعليه التقوى
 وظاهر ما في السكاب يدل على ان الماء مندوب سواء كان قبله الحجر أو لا فالحاصل انه اذا اقتصر على الحجر
 كان مقبلا للسنة واذا اقتصر على الماء كان مقبلا لها ايضا وهو أفضل من الاول واذا جمع بينهما كان
 أفضل من الكل وفي الفتح هذا والنظر الى ما تقدم أول الفصل من حديث أنس وعائشة بعيد أن
 الاستنجاء بالماء سنة مؤكدة في كل زمان لا فائدة المواظبة بجر يقى ان يقال اذا استنجى بالماء لا بد من
 مجاوزة النجاسة المخرج غالبا فيشكل بقول المصنف وغسله أحب فاما ان يقال الحكم بالاستحباب
 مقيد بعدم المجاوزة بقريته قوله ويجب ان جاوز النجس المخرج الخ اذ هو شامل لما لو كانت المجاوزة
 بسبب غسلها بالماء أو يقال الحكم بالاستحباب بالنسبة للاستنجاء الذى هو غسل موضع النجس وهو
 حلقة الدر فقط وأما غسل المتجاوز فليس هو من مفهوم الاستنجاء الى هذا يشير كلام الشارح حيث
 قال بعد قول المصنف ويجب اى يفرض الغسل ولم يقل اى يفرض الاستنجاء على ان اقتراض الغسل
 وجد ضمن تحصيل المستحب وبه لا يصير المستحب فرضا كغسل الواجب من النجاسة فانه لا بد فيه من
 الشروع المفضى لفرضية الغسل مع انهم لم يجعلوه باعتبار طر والشروع فرضا (قوله اى يفرض الغسل
 ان جاوز النجس المخرج) أشار به الى أن المراد بالواجب الفرض وان كان المجاوز قدر الدرهم فادونه
 فالغسل واجب وقد جعل الاستنجاء قسمين مستونا وواجبا وقد قسمه في السراج الى خمسة أقسام اربعة
 فريضة من الحيض والنفاس والمجنابة والرابع اذا تجاوزت مخرجها والخامس المسنون اذا كانت
 مقدار المخرج في محله قال في الشربلالية وفيه تسامح ذكر وجهه في البحر (قوله ان جاوز النجس
 المخرج) وكذا لو لم يجاوز وكان جنبيا يجب الاستنجاء بالماء وجوب غسل المقعدة لاجل الجنابة وكذا
 الحائض والنفاس لما ذكرنا زيلبي (قوله وراء موضع الاستنجاء) لان ما على المخرج ساقط العبارة
 ولهذا لا يكره تركه ولا يضم الى ما في جسده من النجاسة زيلبي وهذا بعومه شامل لما لو كانت مقعدته

بكسر الواو وقدر بالثلاث أو السبع
 في حقه وقال الامام خواهر زاده
 رحمه الله تعالى العدة عند الشافعى
 رحمه الله والى هذا أشار في الايضاح
 صلاته والى هذا أشار في الاستنجاء
 (وغسله) اى غسل موضع الاستنجاء
 بالماء ان أمكنه بلا كشف عورة
 (أحب) وافضل وا يترك حتى لا يصير
 فاسقا ويغسل اى أن يقع في قلبه
 انه طهر وقيل الغسل سنة في زماننا
 (ويجب) اى يفرض الغسل (ان جاوز
 النجس الخ) ويعتبر القدر المانع
 للصلاة وهو أكثر من قدر الدرهم
 (وراء موضع الاستنجاء) قبله لان
 النجاسة لو كانت اقل بحيث لو ضم هذا
 الى موضع الاستنجاء يصير أكثر من
 قدر الدرهم يكفيه الاستنجاء
 عندهما وعند محمد رحمه الله
 يفرض غسله

قوله ذكر وجهه في البحر حاصله انه
 من باب ازالة الحدث ان لم يكن على
 المخرج شئ وان كان فهو من باب
 ازالة النجاسة الحقيقية انتهى وفيه
 كلام مذكور في رد المختار اه
 بحر اوى

كيرة وكان فيها نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولم تتجاوز المخرج فانه يعنى عنه اتفاقا لاتفاقهم على ان
 ما على المقعدة ساقط بجر لكن حكى الزيايى اختلافا بين الفقيه ابي بكر وابن شجاع فعند الفقيه لا بد
 من الماء وعند ابن شجاع يكفي بالمجر قال وبه نأخذ ومثله في النهر غير أن ما عزاه الزيايى لابي بكر عزاه
 في النهر لابن شجاع وقد قدمنا ان اليد تطهر بطهارة المحل تبعا وشترط ازالة الرائحة عنها وعن المخرج
 الا اذا عجز ويستحب غسل يده قبله لثلاثة اشرب المسام الفجاسة وبعده مبالغة في النظافة ويستحب
 تقديم الاستعاذة والتسمية وتقديم الرجل اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج وان يقول بعد تروجه
 الحمد لله الذي اذهب عني الازي وعافاني شره لئلا يلعنني البرهان (قوله لا بعظم وروث الخ) اما عدم
 الاستنجاء بالعظم والروث فلانه زاد المجن قال عليه الصلاة والسلام لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانها
 زادا خوانكم من المجن رواه ابن مسعود كذا في المصابيح وقال بعض شارحيه روى ابن مسعود ان جماعة
 من المجن أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المجن فقالوا يا رسول الله انه أمتك عن الاستنجاء بالعظم
 والروث والحمة فان الله جعل لئساقها رزقا فنهى صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بها قال وفي ذلائل
 النبوة للحافظ ابي نعيم ان المجن التمسوا منه صلى الله عليه وسلم ليلة المجن هدية فاعطاهم العظم والروث
 فصار العظم كأن لم يؤكل والروث شعيرا وتبنا أو علفا آخر لا واهم معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم بتعليمه
 تعالى اياه قرماني على المقدمة ومنهم من علل النهي عن الاستنجاء بالروث بأنه رجس وأما عدم الاستنجاء
 بالطعام فلانه اسراف واضاعة مال وأما عدم الاستنجاء باليمين فلانها لما شرف الا ان يكون يساره عذر
 كشال ونحوه فلا بأس حينئذ والمراد من قوله صار العظم كأن لم يؤكل أي ما عليه من اللحم (قوله ولو
 استنجى في هذه الصور حاز) أي وكان محصلا للسنة لان النهي لمعنى في غيره كالوصلى السنة في الارض
 المنصوبة يكون آتيا بها مع ارتكاب النهي عنه نهر تحلا للماء في البحر (تمت) كذا لا يستنجى بأجر
 وغم وشي محترم ويكره استقبال القبلة في البول والغائط كذا استندارها لكن لا مطلقا بل يكشف
 العورة ولو في البنيان لان الدليل وهو قوله عليه الصلاة والسلام اذا أنيتم الغائط فعظموا قبلة الله
 لا تستقبلوها ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا لم يفرق ويكره فعلهما أي البول والغائط في
 الماء والنظا اي ظل قوم يستريحون فيه والطريق وتحت شجر متمر بخلاف غير المنمر والتكلم عليهما
 والبول قائما الا لعذر درر وعبارته في البحر ويكره أن يبول قائما او مضطجعا او متجردا عن ثوبه من غير
 عذر فان كان لعذر فلا بأس لانه عليه الصلاة والسلام بال قائما لوجع في صلبه ويكره أن يبول في
 موضع ويتوضأ ويقتل به للنهي اه وقوله بال قائما لوجع في صلبه يعنى استسقى به من وجع الصلب
 على عادة العرب وروى الحاكم والبيهقي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما لمخرج
 كان في ما بضعه لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي والمأبض بهمزة ساكنة وموحدة مكسورة وضاد معجمة
 باطن ركبته الشريفة شيخنا (قوله وما فرغ من بيان الطهارة والتيمم ونحوهما) كالاتي والاربع

قوله والحمة بالحاء المهملة واليمين
 قال ابو عبيد بن الجهم الفهم اه بحر اوى

(لا بعظم) عطف على قوله بنحو مجر منى
 يعنى يستنجى بمجر منى ولا يستنجى بعظم
 (وروث وطعام ويمين) ولو استنجى في
 هذه الصور حاز ويستنجى بيساره
 سواء كان بالماء او بالبحر فان كان المستنجى
 رجلا يستنجى بأوسط اصابعه لا بجميع
 الاصابع وان كانت امرأة تستنجى
 برؤس الاصابع عند بعض المشايخ
 وعند البعض هي كالرجل كذا في
 المحيط وما فرغ من بيان الطهارة
 والتيمم ونحوهما شرع في الصلاة فقال
 * (كتاب الصلاة) *

(كتاب الصلاة)

شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة ولم تخل عنها شر بعة مرسل در اعلم انها فرضت ليلة المعراج وهي ليلة
 السبت لسبع عشرة خلت من رمضان قبل الهجرة بثمانية عشر شهرا وكانت الصلاة في ذلك الاسراء
 صلاتين صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها قال تعالى وسبح بحمديك بالمشي والابكار بجر
 واعلم انه اختص صلى الله عليه وسلم بجميع صلوات الخمس ولم يتجمع لاحد وبالعشاء ولم يصلها احد
 وبالاذان والاقامة وافتتاح الصلاة بالتكبير والتأمين وبالركوع فيما ذكره جماعة من المفسرين وقوله
 اللهم ربنا ولك الحمد بقرم الكلام في الصلاة أسيوطى في الاموذج ثم رأيت في شرح القرمانى ان اول

من صلى العشاء موسى عليه الصلاة والسلام حين خرج من مدين وصل الطريق وكان في غم أخيه هارون
 وغم عذرة فرعون وغم أولاده فلما اتجأ الله تعالى من ذلك كله ونودي من شاطئ الوادي صلى أربعاً
 تطوعاً الخ ما ذكره واختار أنه عليه الصلاة والسلام قبل بعثته لم يكن متعبداً بشرع أحد لأنه قبل
 الرسالة في مقام النبوة لم يكن من أمة نبي بل كان يعمل بما يظهر له بالكشف الصادق من شريعة
 إبراهيم وغيره وقيل كان يتعبد بشريعة نوح وقيل إبراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل بما ثبت أنه
 شرع وفي القبر المختار أنه كان يتعبد بما ثبت أنه شرع لاعلى الخصوص لأنه لم ينقطع التكليف من بعثة
 آدم لأنهم لم يتركوا سدى قال البلقيني ولم تنف على كيفية تعبد روي ابن اسحاق أنه كان يخرج إلى
 حراء في كل عام شهرًا يتسك فيه وكان من يتسك من قريش في الجاهلية أن يطعم من جاءه من المساكين
 وإذا انصرف لم يدخل بيته حتى يطوف وقيل كانت عبادته الذكركر نهر والذي في القسطلاني الفكر كبدل
 الذكر وذكر ابن حجر في شرح الحمزية أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي قطعاً وكذا أصحابه ولا تكن
 اختلافه لافترض قبل الخمس صلاة أم لا فقيل إن الفرض صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل
 الغروب وروي أن جبريل عليه الصلاة والسلام بداه في أحسن صورة وأطيب رائحة فقال يا محمد إن
 الله يقرئك السلام ويقول لك أنت رسول إلى الجن والإنس فادعهم إلى قول لا إله إلا الله ثم ضرب برجله
 الأرض فنبعت عين ماء فتوضأ منها جبريل ثم أمره أن يتوضأ وقام جبريل يصلي وأمره أن يصلي معه
 ثم عرج به إلى السماء فرجع عليه الصلاة والسلام لا يتر بحجر ولا مدر الأوهو يقول السلام عليك يا خير
 رسل الله حتى أتى خديجة وأخبرها فغشى عليها من الفرح ثم أمرها فتوضأت وصلى بها كما صلى به جبريل
 فكان ذلك أول فرضها ركعتين اه (تممة) نقل شيخنا عن ابن السبكي في جمع الجوامع أن متعبداً
 بفتح الباء أي مكلفاً (قوله والحق أن يبدأ بها) لأنها المقصود بالذات (قوله إلا أن الطهارة شرطها)
 يعني وشرط الشيء يسبقه وجوده وهو كاف في نكته التقديم (قوله وهي لغة الدعاء) ومنه قوله تعالى
 وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم وقول الاعشى

والحق أن يبدأ بها إلا أن الطهارة شرطها
 فلها قدمت عليها كما في أول الطهارة
 وهي لغة الدعاء وشرط الأركان
 المعهودة المخصوصة وسبب وجوبها
 الوقت لما عرف والسبب مقدم عليها
 فلذلك قدمه وضما

تقول بنتي وقد قربت مرتحلاً * يارب جنب أبي الأوصاب والوجع
 عليك مثل الذي صليت فاغثني * فوما فأن لجنب المرء مضطجعا

فجملة وقد قربت حالية أي وقد دفوت من الموت والأوصاب الأمراض نهر فطعف الوجع من عطف
 المسبب أو أحد المتلازمين ومثل يروي بالرفع على أن يكون مبتدأ مؤخرًا وبالنصب على أن يكون مفعولاً
 لأصلي محذوفاً والتقدير أصلي عليك مثل الذي صليت (قوله وشرعاً الأركان المعهودة المخصوصة) ففيها
 زيادة قيود مع بقاء المعنى اللغوي فيكون تغييراً ويحتمل أن تكون من الأسماء المنقولة واستظهره العيني
 لوجودها شرعاً بدون الدعاء في الأمي والأخرس قال في الشرنبلالية والفرق بين التفسير والنقل أن في
 النقل لم يبق المعنى الذي وضعه الواضع مرعباً وفي التفسير يكون باقياً لكنه زيد عليه شيء آخر (قوله
 وسبب وجوبها الوقت) بدليل تجده بتجدها أي بتجدد الوجوب بتجدد الأوقات لكن لما لم يكن بينهما
 مناسبة ولا بد منها في السبب مع المسبب كان الوقت سبباً ظاهراً أو الحقيقي ترادف النعم والعامه على أنه
 الجزء الأول أن اتصل به الأداة والانتقل إلى ما به يتصل فإن لم يؤد حتى خرج الوقت اضيفت السببية إلى
 جميعه نهر فالمراد بوجوبها أول الوقت الوجوب الموسع حتى لا ياتم بالتأخير عن الجزء الأول والثاني والثالث
 مثلاً ثم تارك الأداة في الوقت وهذا أي إضافة الوجوب إلى أول الوقت وجوباً موسعاً سبب نفس الوجوب
 أي شغل الذمة وأما سبب وجوب الأداة في الكافي أنه الخطاب شره بلالية مع زيادة لشخصاً فنفس
 الوجوب الذي هو شغل الذمة لزوم إيقاع الفعل في زمان ما بأن كان في الوقت سعة وجوب الأداة
 الذي هو طلب تفرغ الذمة لزومه في زمان خاص بأن ضاق الوقت وذكر ابن فرشته أن ههنا وجوباً
 وجوب أداً ووجوداً ولكل منها سبب حقيقي وظاهري فالوجوب سببه الحقيقي هو الإيجاب

التقديم لله تعالى وكان ذلك غيبا عنا فجعل الظاهري الوقت تيسيرا علينا ووجوب الاداء عليه المحقق
تعلق الطلب بالفعل وسببه الظاهري هو اللفظ الدال على ذلك ووجود الاداء عليه المحقق خلق الله
تعالى واراذه وسببه الظاهري استطاعة العبد اى قدرته المستجمعة لشرايط التأثير فهى لا تكون
الامع الفعل (قوله وشرع اول الخ) تطويل لاحاجة اليه جوى للاستغناء عنه بقوله قبله والسبب مقدم
طبعه ولذلك قدمه وضعا (قوله وقت صلاة الفجر) اى وقت صلاة الصبح فالفجر مجاز مرسل فانه ضوء
الصبح سمي به الوقت جوى من القهستاني وأشار الشارح بتقدير المضاف ليصبح الحمل (قوله من وقت
طلوع الصبح) اشار به الى ان العبارة لا اول طلوعه لا انتشاره واستظهره فى النهر بخالف المانى البحر واستدل
عليه بما فى حديث جبريل ثم صلى بي الفجر حين بزق وبزق بمعنى بزغ وهو اول طلوعه انتهى وفى
الاختبار عن ابي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال ان للصلاة اولا و آخرها وان اول وقت الفجر حين
يطلع الفجر و آخر وقتها حين تطلع الشمس (قوله فى الافق) واحدا لافاق وهى اطراف السماء جوهرية
وفى الصحاح واحدها افق وافق مثل عمرو عسر (قوله لانها اول صلاة فرضت) اى لان صلاة الظهر
فى كلامه لف ونشر مشوش لما جزم به العيني من ان الظهر اول صلاة ام جبريل النبي عليه الصلاة
والسلام وما جزم به العيني جرى عليه كثير من شراح الهداية وغيرها ودليله ما روى من قوله صلى الله عليه
وسلم امنى جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر فى الاولى منها حين كان فى مثل الشرك الى ان
قال ثم صلى بي الفجر حين بزق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى بي المزة الثانية الظهر حين كان ظل
كل شئ مثله الحديث لكن ظاهر الهداية والى يلى يفيد ان اول صلاة ام فيها جبريل النبي عليه الصلاة
والسلام هى صلاة الصبح ودليله ما روى ان جبريل ام برسول الله صلى الله عليه وسلم فيها حين طلع
الفجر فى اليوم الاول وفى اليوم الثانى حين اسفر جدا ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت لك ولا تمتك
وقال ابن الملقن ان اول الصلوات الظهر وقال الحسن فى مرسل نافع انه الصبح وقال ابن رسلان المشهور
الابتداء بالظهر فتلخص من ذلك ان فى المسئلة روايةين اشهرهما البداية بالظهر كذا ذكره الشيخ شاهين
قال شيخنا فن انكر الرواية الثانية وهى امامة جبريل بالنبي عليه الصلاة والسلام فى صبح ليلة الاسراء
وحمل المنكر الاول على الاول النسبى بالاضافة الى امامة جبريل صرفا له عن الاول المحقق فهو مخطل من
وجهين الاول انكاره الرواية الثانية الثانى ما رتب عليه من الجزم بصرف الاول عن حقيقة المتبادرة
اذ كون المراد من اليوم الاول اليوم الاول من فرض الصلاة اقرب تبادرا من كون المراد به اليوم
الاول من امامة جبريل هذا لو لم يرد التصريح بان امامة جبريل كانت صبيحة الاسراء واليوم الذى يليه
وبعد ما علمت من التصريح كان تأويله خطأ مرة لان منبأه عدم الوقوف على ان امامة جبريل كانت
صبيحة الاسراء وتلخص ايضا انه لا خلاف فى ان صلاة الصبح اول الصلوات افتراضا اذا مسبق من
الاختلاف فى الاولية انما هو بالنسبة لامامة جبريل لا غير فقول الشارح لانها اول صلاة فرضت اى
اذيت بعد الافتراض كما فى الفتح ولما فى النهر من الاجماع على ان الفرض كان فى الاسراء لئلا ولهذا
جزم السروجى بان الفجر اول الخمس وجوبا فما اوردته فى النهر من السؤال المشهور كيف ترك صلى الله
عليه وسلم الصبح صبيحة ليلة الاسراء واجاب بان وجوب الاداء موقوف على العلم بالكيفية ولهذا لم يقضه
انما يرد على ما هو الا شهر من ان اول صلاة ام فيها جبريل النبي عليه الصلاة والسلام صلاة الظهر واما
على مقابله فلا وقد توهم فى البحر ثبوت الاختلاف فى الاولية من حيث الافتراض فقال وبهذا اندفع
السؤال المشهور اى بما قيل من ان الظهر اول صلاة فرضت بناء على عدم ارتكاب التأويل وقد
عرفت انه متعين وكذا ما فى الدرر من قوله ان الظهر اول الواجبات ليس على ظاهره ولهذا ذكر العلامة
فوح افندى انه اراد الاولية من حيث يسار الكيفية (قوله لعدم الاختلاف فى اوله وآخره) تعقبه
الجوى فقال وقت الفجر من اول الصبح عند بعض المشايخ وانتشاره عند غيره كما فى المحيط وهذا اوسع

وشرع اولها فى بيان اوقات الصلاة وقال
(وقت صلاة الفجر من وقت
طلوع الصبح الصادق) وهو البياض
المعترض فى افق اذ لا عبرة بالكاذب
وهو البياض الذى يد وطول انم يقبه
الظلام ولا يصح الا نخل لا يدخل وقت
الصلاة ولا يصح الا نخل على الصائم
وانما قدم وقت الفجر وان كان الواجب
تقديم الظهر لانها اول صلاة فرضت
لعدم الاختلاف فى اوله وآخره بخلاف
غيره

واليه مال كبير من العلماء الا ان الاول احوط كما في الخزانة ثم قال ومنتهاه الى طلوع الشمس اى الى وقت طلوع شئ من جرمها وفي النظم الى ان يرى الرامى ووضع نبهه في آخره خلاف كما في اوله فن قال بعدم الخلاف فن عدم التبع انتهى قال شيخنا وفيه نظر اذا القائل بعدم الخلاف في اوله وآخره جمع كثير من لهم الغاية القصوى في التبع والاحاطة بالاقتوال منهم صاحب النهاية والعناية والى واليعنى والبصر والنهر مع ان صاحب البحر والنهر قلا الخلاف به مذكرهما انه لا خلاف في طرفيه وكذا استاذه في حاشية الدرر فليبق الا ان يقال في اثبات الخلاف بعد نفيه مناقضة ظاهرة ويحاج بان المراد لا خلاف في طرفيه بين الائمة اهل المذاهب الاربعة لقول الزيلعي وقد اجعت الامة على ان اوله الصبح الصادق وآخره حين تطلع الشمس فلا ينافي وقوع الاختلاف بين مشايخ مذهبنا ولما كان قول المجتهدين وقت الفجر من الصبح الصادق الى طلوع الشمس محتملان فيكون المراد اول طلوعه او انتشاره ساغ لمشاخنا الخلاف في بيان مدلول ما اجعت عليه الامة انتهى (قوله الى طلوع الشمس) اى الى قبيل طلوعها اى ظهور شئ من جرمها الا كما (قوله والظهر من الزوال الى بلوغ الظل مثليه) اما الاول فلقوله تعالى اقم الصلاة لذكرك الشمس اى زوالها ولا مامة جبريل عليه الصلاة والسلام في اليوم الاول وقت الزوال واما الثاني فلامامته عليه الصلاة والسلام في اليوم الثاني في ذلك الوقت درر واراد بذلك الوقت ما قبل بلوغ الظل مثليه كما هو حكم الغاية بحسب الظاهر يدل عليه سياق الكلام وما قبله هو بلوغ الظل مثله فيوافق لفظ الحديث في صلاة الظهر وهو وصلى في الظهر في اليوم الثاني حين زالت الشمس وصار ظل كل شئ مثله والضمير في قوله لامامته جبريل عليه الصلاة والسلام وياك ان تظن ان يكون مراده بذلك الوقت ما في المتن من بلوغ الظل الى مثليه فان امامة جبريل عليه الصلاة والسلام في اليوم الثاني في ذلك الوقت انما هو في العصر وكلامنا في الظهر عزمي فاعتراض الشيخ حسن ساقط (قوله مثليه) منصوب بالمصدر المضاف الى فاعله عيني (قوله سوى الفى) بالمعزوزن الشئ وهو الظل بعد الزوال سمي به لانه فاء من المغرب الى المشرق وما قبل الزوال سمي ظللا وقد سمي به ما بعده ايضا نهر واستثنى في الزوال لانه قد يكون متلافي بعض المواضع في الشتاء وقد يكون مثلين فلو اعتبر المثل من عند ذى الظل لما وجد الظهر عندهما ولا عنده قال ابن الساعاتي هذا في المواضع التي لا تسامت الشمس رؤس أهلها اما فيها فيعتبر المثل من عند ذى الظل والمراد بغيره الزوال في ما قبله ففي اضافته للزوال نوع توسع نهر وعسارة ابن ملك في اضافة الفى الى الزوال تسامح لان المراد به في قبيل الزوال انتهى لكن في الدرر الفى لغنة الزجوع وعرفا ظل راجع من المغرب الى المشرق حين يقع على خط نصف النهار و اضافته للزوال لادى ملايسة محصولة عند الزوال فلا بعد تسامحا انتهى واسم الاشارة في قوله هذا في المواضع التي لا تسامت الشمس رؤس أهلها يعود على الاستثناء في قول المصنف سوى الفى (قوله اى في الزوال) فالالف واللام بدل عن الاضافة زيلعي (قوله وقال الخ) واختاره الطحاوى برهان ويخالفه تصحيح الشيخ قاسم شرنبلالية والاحتياط ان لا يؤثر الظهر الى المثل وان لا يصل الى العصر حتى يبلغ المتلسين ليكون مؤذيا للصلاطين في وقتها اتفاقا نوح أفندي للصاحبين ماروى ان جبريل صلى العصر بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول في هذا الوقت فلو كان باقيا لم يصل فيه وللامام قوله عليه الصلاة والسلام ابردوا بالظهر في الصيف فان شدة الحر من فجع جهنم واشتداد الحر في ديارهم في هذا الوقت وماروا به منسوخ بما روى انه عليه الصلاة والسلام صلى به جبريل في ذلك الوقت الظهر في اليوم الثاني زيلعي ولان في خروج وقت الظهر اذا صار ظل كل شئ مثله شكنا نظرا الى اختلاف الروايتين فلا يخرج الا بيقين وهو بلوغه مثله مرتين شرنبلالية (قوله وهو روى عن أبي حنيفة) وروى الحسن عنه ان الظهر يخرج بصيرورة ظل كل شئ مثله ويدخل العصر بصيرورة الظل مثليه فيكون بينهما وقت مهمل واختاره الكرخي وهو

(الى طلوع الشمس و) وقت صلاة (الظهر من) وقت (الزوال الى بلوغ الظل) اى ظل كل شئ (مثليه سوى الفى) اى في الزوال وقال وهو رواية من أبي حنيفة رحمه الله آخر ما اذا صار ظل كل شئ مثله وهو قول الشافعي رضى الله عنه والزوال ظهر وزيادة الظل لكل شاخص في جانب المشرق وقيل طرية

قوله لا تسامت الشمس الخ اى في شجرة بان مالت الى الجنوب والشمال فهستاقى اه بجرأوى قوله فلا بعد تسامحا لان التسامح كما قال بعض المحققين استعمال اللفظ في غير ما وضع له لالعلاقة وهذه الاضافة مجاز في الاسناد لان الفى انما يسند حقيقة للاشياء كالشاخص لا للزوال وعامة في رد المختار اه بجرأوى وهو

وهو الذي سمىه الناس ما بين الصلاتين نهر (قوله ان تغرز خشبة الخ) فان لم يجد ما يغرز اعتبر
 بقامته وقامة كل انسان ستة اقدم ونصف بقدمه وعامة المشايخ على انها سبعة اقدم ووفق الزاهدي
 باعتبار السعة من طرف سمت الساق والستة ونصف من طرف الابهام نهر والذي في شرح المحوى
 ان البقال أشار الى هذا التوفيق كما في الزاهدي انتهى وروى عن محمد ما هو اسير من هذا وهو ان
 يقوم الرجل مستقبل القبلة فاذا صارت الشمس على حاجبه الايمن علم ان الشمس قد زالت (قوله
 وتجعل لمبلغ الظل علامة) أي بعد زيادة الظل على الشاخص قال شيخنا وكان الاولي تأخير عن قوله
 وان زاد وعطفه بالفاء كما قال الزيلعي فاذا أخذ في الزيادة فقد زالت الشمس فخط على رأس موضع الزيادة
 خطا فيكون من رأس الخط الى العود في الزوال (قوله فساد الظل ينقص فهو قبل الزوال) أي
 في حال الارتفاع فكما ارتفعت نقص ظل الشاخص الكاشن جهة الغرب الى أن يصير خلف الخشبة
 فاذا زاد فقد انعكس فيكون ظله الى الشرق حتى تغرب (قوله فهو وقت الزوال) أي قيام الظهيرة زيلعي
 قال شيخنا وهو على حذف مضاف أي وقت قبيل الزوال فسقط تنطير السيد المحوى فلا يخالف آخر
 كلامه اوله (قوله والعصر) سمي به لانه يؤدى في أحد طرفي النهار والغرب سمي كل طرف من
 النهار عصر والعصران الغداة والعشي (فرج) لو غربت الشمس ثم طادت ذكر الشافعية ان الوقت
 يعود لانه عليه الصلاة والسلام نام في حجر على حتى غربت الشمس فلما استيقظ ذكره انه فاتته العصر
 فقال اللهم انه كان في طاعتك وطاعة رسولاك فارددها عليه فردت حتى صلى العصر والمحدث صححه
 الطحاوي وعياض وأخرجه الطبراني بنده حسن وأخطأ من جعله موضوعا كابن الجوزي وقواعدنا
 لا تأباه نهر (قوله وقال الحسن الخ) لقوله صلى الله عليه وسلم وقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ولنا
 قوله عليه الصلاة والسلام من أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك الصلاة وما رواه
 منسوخ بهذا أو محمول على وقت الاختيار عني وصلاة العصر هي الوسطى على المذهب درواستدل
 بعضهم كالفقيه أي الليث على كون الصلاة خمسا بالآية الشريفة وبالسنن والاجماع اما الآية فلان قوله
 تعالى حافظوا على الصلوات الآية يقتضى عددا له وسطى وواو الجمع للعطف المقتضى للغايرة وأقله خمس
 ضرورة قال القرطبي هذا الاستدلال انما يصح اذا لم يجعل الوسطى بمعنى الفضلى وان لا يبطل معنى الجمعية
 من الصلوات بدخول ال ما اذا كانت بمعنى العضى كما هو رأي الاكثرين أو يبطل معنى الجمعية بدخول ال
 كما هو المقرر من القاعدة فلا والاولى ان يقال ثبت كون الصلوات الخمس مراد من الآية بالاجماع انتهى
 وقوله وواو الجمع للعطف المقتضى للغايرة أي اغايرة الوسطى بجمع الصلوات فاقضى الجمع أربعا يكون
 محيطا بالوسطى فكان مجموع الامرين خمسا ضرورة انه لا يتصور أقل منه شيئا (قوله وقال الشافعي
 وقتها مقدر الخ) والجمعة عليه قوله عليه الصلاة والسلام وقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق رواه مسلم
 وغيره وفي الزيلعي ما يعين انه بالنون لقوله اذ النور يطلق على البياض لكن قال المحلبي كونه بالنون
 في مسلم انه لم يوافقها وهو ثور بالمثلثة أي ثورانه وفي رواية فهو بالقاء بمعنى نور ولا يعارضه ما روى ان
 جبريل أم بالنبي في المغرب في المرتين لا قول وقتها لان القول مقدم على الفعل لان القول تشريع
 لا يحتمل الخصوصية بخلاف الفعل وهذا على تسليم ان الفراغ كان قبل مغيب الشفق او يكون معناه
 بدأ بها في اليوم الثاني حين غربت الشمس ولم يذكر وقت الفراغ عند مغيب الشفق ويكون
 قول جبريل ما بين هذين الوقتين وقت لك ولا مثلك إشارة الى ابتداء الفعل في إحدى الصلاتين والى
 انتهائه في الاخرى وان لم يؤثر تحترز عن الكراهة زيلعي وقد تعلق الشافعية بنحو هذا الحديث على
 صحة اقتداء المفترض بالمتفعل فقالوا ان جبريل كان متنفلا والنبي صلى الله عليه وسلم مفترض لانه
 لا تكليف على ملك في هذه الشريعة وانما هو على الجن والانس والمجواب ثلثي الغاية ان جبريل قد خص
 بالامامة بخلاف ان يخص بالفرضية (قوله وقيل مقدر ثلاث ركعات) أي عند الشافعي (قوله هو

ان تغرز خشبة في مكان مستوي وتجعل
 لمبلغ الظل علامة فاذا دام الظل ينقص
 فهو قبل الزوال وان زاد فهو بعد الزوال
 وان لم يزد ولم ينقص فهو وقت الزوال
 وهو الظل الاصلى (و) وقت صلاة
 (العصر منه) أي من بلوغ الظل مثليه
 وقال الحسن بن
 (الى الغروب) وقال الحسن بن
 زياد آخر وقت العصر حين تصفر
 الشمس وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي
 رضى الله تعالى عنهم اول وقت العصر
 من بلوغ الظل مثله (و) وقت صلاة
 (المغرب منه) أي من غروب الشمس
 (الى غروب الشفق) وقال الشافعي
 وقتها مقدر بقدر الوضوء والاذان
 والاقامة وخمس ركعات (الذي بعد
 ثلاث ركعات) وهو البياض (الذي بعد
 اجمرة وقالا وهو اول الشافعي رضى
 الله عنه ورواية عن أبي خنيفة رضى
 الله عنه

الحجرة) وبه يفتى لا يطابق أهل اللسان عليه حتى نقل ان الامام رجوع اليه لما ثبت عنده من حمل طامة
 الصباية الشفق على الحجرة وفي الميسر قولهما اوسع وقوله احوط در روق الشربلاية من العلامة
 قاسم قول الامام هو الاصح لكن صاحب البرهان مثنى على قولهما قال وعليه الفتوى اقول عليه
 الصلاة والسلام الشفق الحجرة فيكون حقيقه فيها نفيا للجواز ولا يكون حقيقه في البياض نفيا للاشتراك
 وقال فيها اثبات هذا الاسم للبياض قياس في اللغة وانه باطل ولان الطوالع ثلاثة والقوارب ثلاثة ثم
 المعتبر لدخول الوقت الوسط فيها وهو الفجر الثاني فكذا في القوارب المعتبر لدخول الوقت الوسط
 وهو الحجرة فبذهابها يدخل وقت العشاء لان في اعتبار البياض معنى المخرج فانه لا يذهب الا قريبا
 من ثلث الليل وقال الخليل بن احمد راعت البياض بمكة فاذهب الا بعد نصف الليل انتهى لكن
 حمل الزيلعي ما روى عن الخليل على بياض التجمو وذلك يغيب آخر الليل واما بياض الشفق وهو رقيق
 الحجرة فلا يتأخر عنها الا قليلا قدر ما يتأخر طلوع الحجرة عن البياض في الفجر اه ثم اني رأيت نوح أفندي
 تعقب ما ذكره في الدرر من ان الفتوى على قولهما بأنه لا يجوز الاعتماد عليه لانه لا يرجح قولهما على قوله
 الا بموجب من ضعف دليل اوضروا وتعاملوا باختلاف زمان ولم يوجده من ذلك فالعمل على قوله
 سيما اذا كان الاحتياط فيما ذهب اليه كما في هذه المسئلة فان قيل قالوا اذا كان الامام في جانب وصاحبه
 في جانب آخر فالفتى بالخيار ان شاء أخذ بقوله وان شاء أخذ بقوله ما قلت اجيب عن ذلك بجوابين
 الاول انه مقيد بما اذا كان المفتي مجتهدا واما اذا لم يكن مجتهدا فالاصح انه يفتى بقول الامام مطلقا
 كما صرح به في الفتاوى السراجية والثاني انه قول بعض المشايخ واما البعض الاخرون فلا يرون الاخذ
 بقولهما مع وجود قوله منهم صاحب الهداية فانه قال في التجنيس الواجب عندي انه يفتى على قول أبي
 حنيفة على كل حال انتهى وأقول لا وجه للرد على صاحب الدرر بما ذكره نوح أفندي لما سبق من
 ان الامام رجوع لقولهما بقى ان يقال ما سبق من ان البعض الاخر من المشايخ لا يرى الاخذ بقولهما مع
 وجود قوله فيفيد عدم العمل بقولهما وان كان مرجحا وكذا يستفاد هذا من قول صاحب الهداية
 الواجب عندي ان يفتى بقول أبي حنيفة على كل حال وبهذا صرح في البحر من كتاب القضاء معزيا
 للفتاوى السراجية والسكالك بن المهام (قوله وقال الشافعي وقت العشاء الى ثلث الليل) ظاهره
 ثبوت الخلاف بيننا وبينه وليس كذلك اذ لو كان له خلاف لذكره الزيلعي محرصه على نقل خلافه بل ذكر
 ما يفيد عدم خلافه ونصه اما اوله فقد اجمعوا انه يدخل بغير الشفق على اختلافهم في الشفق واما آخره
 فلا جماع السلف انه يبقى الى طلوع الفجر فيحمل ما ذكره الشارح على انه اراد بيان الوقت المستحب
 (قوله في المختصر) أي مختصر القدوري (قوله وما ذكره في المتن الخ) مبني الخلاف ان الوتر فرض
 عنده سنة عندهما (قوله ولكن لا يقدم على العشاء للترتيب) أي لان وقته لم يدخل بل دخل
 بدخول وقت العشاء والثمرة تظهر فيما وصلي الوتر ناسيا للعشاء أو صلاهما فظهر فساد العشاء دون
 الوتر اجزاء عند الامام لسقوط الترتيب بمثل هذا العذر لا عندهما لانه تبع لها فلا يصح قبلها وفيما وصلي
 الفجر قبل الوتر عمدا وكان صاحب ترتيب اعاده بعد صلاة الوتر عنده لا عندهما لانه لا ترتيب بين
 الفرائض والسنن (قوله لم يجبا) أي عليه حذف العائد على من وهو لا يجوز في مثله سواء كانت
 من موصولة أو شرطية زيلعي (قوله بلغار) بضم الباء وبالغين المعجمة وبالراء المهملة في آخره مدينة
 الصقالبة اقصى بلاد الترك شديدة البرد لا يكاد البرد يقلع عن اراضيهم صيفا ولا شتاء (قوله المحلواني)
 يفتح الحاء المهملة وسكون اللام وبعدها واو وفي آخره نون نسبة الى عمل المحلوي وبيعها واسمها عبد العزيز
 ابن احمد جواهر مضية (قوله بخوارزم) في مجمع البكري خوارزم بضم اوله وبالراء المهملة
 المكسورة والزاي المعجمة بعدها قال المجر جاني معنى خوارزم حين حربها لانها في سهل لا جبل بها
 (قوله فاحس به الشيخ) يعني عرف ان السؤال مرتب على ما أتى به من عدم وجوب القضاء (قوله

هو الحجرة (و) وقت صلاة العشاء والوتر
 منه) أي من غروب الشفق (الى الصبح)
 وقال الشافعي رضي الله عنه وقت العشاء
 الى ثلث الليل وما ذكر في المختصر اول وقت
 الوتر بعد العشاء قولهما وما ذكر في
 المتن قول أبي حنيفة (و) لكن
 (لا يقدم) الوتر (على العشاء للترتيب)
 كما لا تقدم الوقتية على الفائمة (ومن
 لم يجد وقتها) أي العشاء والوتر بان
 لم يجد وقتها) أي العشاء والوتر بان
 كان في بلدة اذا غربت الشمس طلع
 الفجر (لم يجبا) عليه وفي فتاوى
 الظهيرية بلغنا انه ورد فتوى من بلغار
 بان الفجر يطلع فيها قبل غيوبة
 الشفق في اقصر ليالي السنة على
 شمس الائمة المحلواني في كتب عليكم
 وجوب قضاء العشاء ثم ورد بخوارزم
 على الشيخ الكبير سفي الدين
 البقالى فأتى بعدم الوجوب فبلغ
 جوابه شمس الائمة المحلواني فأرسل
 من يسأله في طامته بجماع خوارزم
 ما تقول فيمن اسقط من الصلوات
 الخمس واحدة هل يكفر فاحس
 به الشيخ فقال ما تقول فيمن قطعت
 يداه من المرفقين اور جلاه من
 الكعبين فكيف فرائض وضوئه فقال
 ثلاث لغوات بحسب الرابع فقال
 فكذلك الصلاة الخامسة فبلغ
 المحلواني جوابه

فكذلك الصلاة الخامسة) أي سقط افتراضها لعدم وجود سببها (قوله فاستحسنه وواقفه) استظهر
الكمال وجوب القضاء استدلالاً بقوله عليه الصلاة والسلام حين اخبر ان الدجال يمكث اربعين يوماً
كسنة ويوم كسنة ويوم كجمعة وسائر الايام كما يأمم فقبل له عليه الصلاة والسلام ان يكفنا في هذا
اليوم الذي هو كسنة صلاة يوم فقال لا اقدر والله وتبعه ابن الشحنة وصحبه في الغار مود كفي المنع انه
المذهب قال في الشرنبلالية وبه افتى البرهان الكبير ولا ينوي القضاء كما في الدرر لفق وقت الاداء
وفرق في النهر بان الوقت موجود حقيقة في يوم الدجال والمفقود العلامه فقط بخلاف ما نحن فيه
فان الوقت لا وجود له اصلاً قلت ويؤيد هذا الفرق ما ذكره العلامة نوح افندي معزيا للعلامة في شرح
المنية ولولا خوف الاطالة لاوردناه ولم افرغ من بيان اوقات الصلاة شرع في بيان الاوقات المستحبة
فقال (ونذب تأخير الفجر) لارجال أي تأخير المصلي صلاة الفجر فهو مصدر مضاف للفعول والفاعل
مخذوف جموي وانما كان التأخير مندوباً بقوله عليه الصلاة والسلام اسفروا بالفجر فانه اعظم الاجر واما
المرأة فالأفضل لها في الفجر الغلس وفي غيرها الانتظار الى فراغ الرجال عن الجماعة شرنبلالية عن البحر
ويحالفه ما نقله الجموي من شرف الائمة المكي الافضل في الصلوات كلها انتظار فراغهم انتهى وظاهر كلام
المصنف انه يستحب البداهة بالاسفار وهو ظاهر ارايه وقيل يدخل بغلس ويختبم بالاسفار بحر من
العناية (قوله فان هناك التغليس افضل) لاختلاف لاحد في سنية التغليس بفجر من دلغة شرنبلالية
عن القم (قوله بحيث يقدر الخ) تقييد لنذب التأخير (قوله بقراءة مسنونة) كالأربعين آية دروما
بين الحسين الى الستين شرنبلالية (قوله لو ظهر سهو وفساد) بان سها عن الطهارة وصلى او فقهه فيها
فالواجب معنى او جموي واقاد في النهرا اعتبار التمكن من الاعادة على الوجه المسنون مع اعتبار التمكن من
الاعتقال ايضا ان لو ظهر فساد يحدث اكبر وقيل يؤثرها جدا لان الفساد موهوم فلا يترك المستحب
لاجله لكن لا يؤثرها بحيث يقع الشك في طلوع الشمس (قوله وقال الشافعي يستحب التجهيل)
لقوله عليه الصلاة والسلام اول الوقت رضوان الله ووسطه رحمة الله وآخره عفو الله ولنا قوله عليه الصلاة
والسلام اسفروا بالفجر فانه اعظم الاجر وقال ابن مسعود ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين العشاء والمغرب بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها بغلس وعن
داود بن يزيد عن ابيه قال كان علي بن ابي طالب يصلي بنا الفجر ونحن نترامى الشمس مخافة ان تكون
قد طلعت ولان في الاسفار تكبير الجماعة وتوسيع المجال على النائم والضعيف في ادراك فضل الجماعة
وما استدبل به غير صحيح لان فيه ابراهيم بن زكريا وهو منكر الحديث عند أهل النقل ولئن صح فالمراد به
الفضل قال الله تعالى يسألونك ماذا ينفقون قل العفو أي الفضل على رأس المال وهو اليق هنا من معنى
التجاوز لعدم العناية لان التأخير مباح زيلبي وقوله وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها أي قبل وقتها
المعتاد اذ غير جائز فعلها قبل طلوع الفجر ولا عند الشك في طلوعه ولا حال طلوعه اجما فدل على ان
الصلاة في اول الوقت لم تكن معتادة له عليه الصلاة والسلام بل المعتاد تأخير الصبح وانه يحل بها يومئذ
قبل وقتها المعتاد عناية (قوله في كل صلاة) كيف يستقيم كون التجهيل مستحبا عنده في كل صلاة مع
ما سبق من ان المغرب وقتها مقدر بقدر الوضوء والاذان والاقامة وخمس ركعات وقيل بقدر ثلاث ركعات
فالظاهر ان المراد بكل صلاة ما عدا المغرب ويحمل الكلام على التغليب (قوله وظهر الصيف) لقوله
عليه الصلاة والسلام ابردوا بالظهر في الصيف فان شدة الحر من فيج جهنم وكذا ينذب تأخير خلف الظهر
وهو الجمعة استيجابي وحده التأخير ان يصلي قبل المثل في الخزانة الوقت المكروه في الظهر ان يدخل في
حد الاختلاف واذا أخره حتى صار ظل كل شيء مثله فقد دخل في حد الاختلاف جموي ولا ينافيه ما نقله
هو عن صحفة المرشد من ان الاختلاف تأخيرها الى ان يسكن الحر قال وفي الكلام اشعار باستحباب
تجهيل ظهر الاربعة والخريف انتهى وما في البحر من انه ينبغي الحاق الحر بالصيف وجرى عليه

فاستحسنه وواقفه فيه (ونذب
تأخير) اي في الأربعة كلها الاصلحية يوم
الفجر للصباح بالمزدلفة فان هناك
التغليب افضل بحيث يقدر على صلاة
بقراءة مسنونة وترتيل واجادتها
واعادة الوضوء قبل طلوع الشمس
لو ظهر سهو وفساد وقال الشافعي
رضي الله عنه يستحب التجهيل في
كل صلاة (و) نذب تأخير صلاة
ظهر الصيف

الشرنبلالي على الدرر مخالف للصرح به في مجمع الزوايات وما ذكره الشرنبلالي في شرحه الكبير على نور الايضاح ونص عبارة مجمع الزوايات وكذا في الربيع والخريف يجعل بها انتهى غايي البحر من قوله ينبغي الخ مخالف للنقول فيرد واطلاق كلام المصنف شامل لما اذا اشتد محترماً لا اداها لجماعة أم لا قصد ها الناس من بعيد ام لا كما في المجمع خلافا للاسيباني حيث اشترط هذه الشروط نهر والفتح بفتح الفاء وبالحاء المهملة الغليسان من فاحت القدر غلت والمراد شدة حرها على القشيه أي شدة حر الشمس مثل شدة حر النار حتى زاده (قوله والعصر) لان فيه توسعة للنواقل در (قوله مالم تتغير الشمس) فلو شرع فيه قبل التغير قد اليه لا يكره در وسأني في كلام الشارح ما يشير اليه وهو قوله والتأخير الى تغير الشمس يكره (قوله والعبرة لتغير القرص) بان لا تحمار العين في القرص وهو الاصح اي يذهب الضوء فلا يحصل للبصر به حيرة (قوله لا لتغير الضوء) لان تغير الضوء يحصل بعد الزوال (قوله اما الاداء فتغير مكره) لانه مأثور به ولا يستقيم اثبات الكراهة للشيء مع الامر به عناية (قوله ونذب تأخير العشاء الخ) وعند الشافعي يستحب تقديمها لمحدث النعمان بن بشير كان عليه الصلاة والسلام يصليها حين يسقط القمر لثالثه ولنا ما ورد عن أبي برزة كان عليه الصلاة والسلام يستحب تأخير العشاء زيلبي وقوله كان يصليها حين يسقط القمر لثالثه أي كان يصليها في مقدار وقت فروب القمر في الليلة الثالثة وابو برزة بفتح اوله وباراي الاسلي اسمه فضله بن عبيد تقرب التهذيب (قوله الى الثلث) جرى عليه في الخلاصة والمختار وغيرهما وعبارة القدوري الى ما قبل الثلث وتزول المخالفة يجعل الغاية داخله في كلام القدوري خارجة من كلام المصنف نهر لكن في الشرنبلالية وقد نظرت بان في المسئلة روايتين واطلاقه شامل للشاء والصيف لان في التأخير قطع العمر انتهى عنه قال عليه الصلاة والسلام لا سمر بعد العشاء والمعنى ان يكون اختتام الصيغة بها المسمى ما حصل بينهما من الزلات قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات عناية وقيد في الخانية والحنيفة ومحيط الرضى والبدايع بالشاء اما في الصيف فيسحب التحميل نهر ووجه الفرق على هذا خوف اتراج الفجر من وقتها بقلبة النوم عليه لقصر الليل وما ذكره ابن الملك من حمل ما في القدوري على الصيف وما هنا على الشاء نظرفيه في النهر بأنه في الصيف يندب التحميل وكلام القدوري في التأخير (قوله والى النصف الاخير بلا عذر مكره) لتقليل الجماعة هداية ويكره النوم قبل العشاء لمن يخشى قوت الجماعة والحديث بعدها غير حاجة والا فلا كقراءة القرآن والذکر وحكايات الصالحين ومذاكرة العقه والحديث مع الضيف والعمرس شرنبلالية وفي الظهيرية ويكره الكلام بعد انقصار الصبح واذاصل الفجر جازله الكلام وفي الغنية تأخير العشاء الى ما زاد على نصف الليل والعصر الى وقت اصفرار الشمس والمغرب الى اشتباك النجوم يكره تحريما بغير (قوله وتأخير العصر والعشاء اذا لم يكن في الجوعيم) لا حاجة اليه لما سياتي من قوله ونذب تحميل ما فيه عين يوم غير كالعصر والعشاء اذا التقيد بقوله يوم غير بعيد انه اذا لم يكن في الجوعيم يستحب تأخيرهما (قوله والوتر الى آخر الليل) لقوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وتر فان قيل الحديث ليس فيه تقييد نذب تأخير الوتر بالليل قلت يجوز ان يكون الدليل اعم من المدلول عناية (قوله لمن يتق بالانتباه) فان لم يتق وتر قبل النوم لقوله عليه الصلاة والسلام ايكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام من آخر الليل فليوتر من آخره فان قراءة آخر الليل محضورة زيلبي أي تحضرها الملائكة فعلى هذا لا حاجة الى ما سبق من الجواب عن الحديث المتقدم بقبو بران يكون الدليل اعم من المدلول لان ما سبق مطلق وما هنا مقيد فيحمل المطلق عليه لاتحادهما حكما واحداً واذ اوتر قبل النوم ثم استيقظ وصلى ما كتب له لا كراهة فيه ولا يبعد الوتر ووتره تركه الافضل المقاد من حديث اصعبين اجعلوا آخر صلواتكم وتر شرنبلالية ومنه في البحر والنهر وفي الزيلبي والعيني اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وتر (قوله وتحميل ظهر الشاء) لما روى انه عليه الصلاة والسلام اذا كان محترماً بر بالصلوة واذا كان الشاء محمل (قوله والمغرب)

والعصر) مطلقاً أي في كل زمان (مالم تتغير الشمس) والعبرة بتغير القرص عند أبي حنيفة وأبي يوسف لا لتغير الضوء كما قال النخعي والحاكم الشهيد والتأخير الى تغير الشمس يكره وقيل اما الاداء فتغيره مكره ونذب تأخير الاداء مكره ايضا (و) نذب تأخير (العشاء الى الثلث) والتأخير الى نصف الليل مباح والى النصف الاخير بلا عذر مكره وتأخير العصر والعشاء اذا لم يكن في الجوعيم وان كان فيه غير محمل في الاصح ولغيرهما يؤثر كما سياتي ومن أراد حفظ هذا فليحفظ هذا النظم
 ما فيه عين يوم غير محمل
 للغير فيه الفضل للارباب
 للتغير في الوتر الى آخر
 (و) نذب (تأخير الوتر الى آخر الليل لمن يتق) أي يتق بالانتباه
 وان لم يتق به اوتر قبل النوم (و) نذب (تحميل ظهر الشاء والمغرب)

لصكره تأخيرها ولو بقدر صلاة ركعتين أخذ من قولهم بكرة ركعتين قبلها فاستثناؤه في القنية
القليل يحمل على ما هو الأقل من قدرهما توفيقا بين كلام الاصحاب نهر عن الكمال وفيه عن المتنى
يكبره تأخير المغرب في رواية وفي أخرى ما لم يغب الشفق والاصح الاول الامن عند كسفر ونحوه ومن العذر
ان يكون على اكل دروفي الكراهة بتطويل القراءة خلاف ومقتضى ما مر يعني ما سبق من انه اذا شرع
في العصر قبل تغير الشمس فدايه لا يكبره ترجيح عدمها واعلم انها قدر ركعتين تزيهية والى اشتباك
النجوم تحريمية فقول ابن امير حاج لو اتي بها قبل اشتباك النجوم يباح ولا يكبره ينتهي على غير الاصح نهر
والدليل على ان تأخيرها الى اشتباك النجوم يكبره قوله عليه الصلاة والسلام لا تزال امتي بخير ما لم يؤثر
المغرب حتى تشتبك النجوم واشتباكها كترها زيلحى ووجه انه عليه الصلاة والسلام ترتيب استمرار
التخير على تجهيل المغرب والمباح لا يترتب على فعله خيرا فان قلت روى انه عليه الصلاة والسلام قرأ سورة
الاعراف في صلاة المغرب وذلك يدل على ان التأخير ليس بكمروه واجيب بان ذلك ليس مما نحن فيه فان
كلامنا فيما اذا انزل الوقت الكراهة ثم شرع والذي فعله عليه الصلاة والسلام كان من باب المد والمد
من اول الوقت الى آخره معقوبه بطل استدلال عيسى بن ابان على جواز التأخير عناية (قوله مطلقا أى
في كل وقت) أى فلا فرق في ندب تجهيل المغرب بين الشتاء والصيف فالكلية في كلامه من هذه المحيثة
بدليل ما يصرح به من ان المغرب يؤثر وقت الغيم (قوله يوم غين) بمجته لغة في الغيم اختارها رعاية
لناس المصنف نهر (قوله كالعصر والعشاء) يؤخذ منه ان المراد باليوم في كلام المصنف مطلق
الوقت وانما كان تجهيل العصر والعشاء في الغيم مستحبا لثلاثتق العصر في التغيير وتقل الجماعة في العشاء
نهر وحكم الاذان كالصلاة تجهيلا وتأخير ادر (قوله وعسى ابي حنيفة الخ) أى رواها الحسن نهر واختارها
الاتفاقى ووجه ان في التجهيل التردد بين العفة والفساد وفي التأخير التردد بين الاداء والقضاء فكان
أولى (قوله كالفجر والظهر والمغرب) وجه التأخير في الفجر رعاية كثرة الجماعة وفي الظهر لثلاثتق
قبل الزوال وفي المغرب لثلاثتق قبل الغروب وايضا الفجر والظهر لا كراهة في وقتها فلا يضر التأخير
لسكن قال العيني هذا في ديارهم لسكرة الشتاء راضهم ورعاية الاوقات فيها قليلة اما في بلادنا فعكس هذا
فينبغي ان يرعى الحكم الاول وافرده في النهر والدر (قوله ومنع عن الصلاة الخ) الا العوام فلا يمنعون من
فعلها الا هم يتركونها والاداء الجائر عند البعض اوله من الترك اصلادر عن القنية (قوله وسجدة
التلاوة) وكذا سجدة السهو بخلاف سجدة الشكر تنوير وشرحه لكن في النهر عن القنية يكبره ان يسجد
شكرا بعد الصلاة في الوقت الذي يكبره النفل فيمولا يكبره في غيره وفي المعراج واما ما يفعل عقب الصلوات
من السجدة فكبره اجا عالان العوام يعتقدون انها واجبة اوسنة انتهى (قوله عند الطلوع) بان لم
ترتفع قدر رمح اورمحين نهر فلو طاعت الشمس وهو في صلاة الفجر فسدت وعن ابي يوسف انها لا تقصد
ولكن يصبر حتى اذا ارتفعت الشمس أم صلته حموى عن كشف الاصول (قوله والاستواء) أى
استواء الشمس في كمال السماء قالوا والوقت المكر وهو عند انصاف النهار الى ان تزول الشمس ولا يخفى
ان زوال الشمس انما هو عقب انصاف النهار وفي هذا القدر من الزمان لا يمكن اداء صلاة قلعل المراد
انه لا تجوز الصلاة بحيث تقع نحر يمتها في هذا الزمان او المراد هو النهار الشرعى وهو من اول طلوع الصبح
الى غروب الشمس وعلى هذا يكون نصف النهار قبل الزوال بزمان معتدبه حموى واعلم ان التعبير
بالاستواء اولى من التعبير بوقت الزوال لعدم كراهة الصلاة وقته اجماعا نهر في التعبير بوقت الزوال
تسامح والمراد ما قبله (قوله الا عصر يومه) واما فجر يومه يبطل بالطلوع والفرق بينهما ان السبب في
العصر آخر الوقت وهو وقت التغيير ناقص فاذا اداها فيه اداها كما وجبت ووقت الفجر كله كامل فوجبت
كاملة فتبطل بطر الطلوع بجر فان قيل ينبغي ان يجوز بعد الاصفر ارضاء عصر امس لان الوجوب لما
كان في آخر الوقت كان السبب ناقصا فاذا ارضاه في ذلك الوقت من اليوم الثاني فقد اداها كما وجبت قلنا

مطلقا أى في كل وقت (و) ندب
تجهيل ما به عين يوم غين) كالعصر
والعشاء وعن ابي حنيفة رضى الله
عنه انه يؤثر فيه (أى يستحب تأخيرها
لا عين فيه كالفجر والظهر والمغرب
في يوم الغيم) ومنع عن الصلاة
وسجدة التلاوة وصلاة الجنبارة
عند الطلوع والاستواء والغروب
(الا عصر يومه)

اذا نرج الوقت يضاف الوجوب الى جميع الوقت وجميعه ليس بمره ولا يكون فيه تقصير زليلي فان قلت
ينبغي انه لو اسلم الكافر وقت الاضغرار ولم يؤد حتى خرج الوقت ان يجوز قضاءه في ذلك الوقت من
الغد لانه اداءه كما وجب مع انه لا يجوز قلت انما لم يجز لان تحمل ذلك التقصير لو أدى فيه ضروري للامر به
فاذا لم يوجد الاداء فيه لم يوجد التقصير الضروري وهو في نفسه كامل فيثبت في ذمته كذلك وبهذا التقرير
علمت انه لو صلى الظهر ثم استمر حتى غربت تقصد وهو مقبوه والمراد من قوله في النهى صلى الظهر أى في وقتها
ويحمل قوله ثم استمر الخ على ما اذا كان الاستمرار ضمن الاداء بان اطال في القراءة او في التسبيح (تمتة)
مثل الكافر اذا سلم وقت الاضغرار فلم يؤد حتى خرج الوقت الصبي اذا بلغ وقت الاضغرار فلم يؤد حتى
خرج الوقت شرب ليلية (فسرع) قال في البغية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح
في هذه الاوقات افضل من قراءة القرآن ووجهه في البحر بان القراءة من اركان الصلاة وهي مكرهه
والاولى ترك ما كان ركنا لها نهر واعلم ان الاستثناء في قوله الا عصر يومه من المنع عن الصلاة في هذه الاوقات
فاشار بالاستثناء الى ان اداء عصر يومه وقت الغروب غير ممنوع عنه ومن هنا تعلم ان ما في الدرر من
قوله لا تصح صلاة حال الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه فان اداءها لا يكره وقت الغروب غير
مناسب ولهذا اعترض عليه في الشرب ليلية بقوله كان المناسب ان يقول فان اداءها يصح وقت الغروب
ليناسب الاستثناء وان فهم الحكم من نفي الكراهة انتهى واجاب شيخنا بانه قصد بالعدول عن العهدة
التصريح بنفي الكراهة لانه لا يلزم من العهدة نفيها انتهى (قوله أى منع عن الصلاة مطلقا) أى
فرضا ونفلا في يوم الجمعة وغيره بحكمة وغيرها الحديث عقبه بن طائر ثلاث اوقات نهانا عليه الصلاة والسلام
ان نصلي فيها وان تقرب فيها وتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تصيف
للغروب رواه مسلم والمراد بقوله ان تقرب صلاة الجنائز اذا لدن غير مكرهه زليلي ومعنى تصيف تقيل
بمناة فوقية فضاة مجهزة مفتوحة فتناة تحتية مشددة والاصل تصيف نهر وآخره فاه لاقاف ثم اعلم ان
الذي في مسلم ثلاث ساعات وهو الذي يصلح لغة عربية لمخذف التاء من ثلاث ولو كانت ال واية
اوقات لقال ثلاثة شلبي على الزيلبي (قوله وعند اى يوسف يجوز النقل وقت الزوال الخ) لما في مسند
الشافعي نهي عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة ولنا ما سبق من العموم في حديث
عقبه المتقدم وقوله في الفتح يحمل المطلق على المقيد لا تحادها حكمة او واحدة فيه تقوية لقول الثاني
ولهذا قال في الحاوي ان عليه الفتوى حلي والمطلق حديث عقبه والمقيد دليل اى يوسف لكن في
العناية معنى قوله الا يوم الجمعة ولا يوم الجمعة او يجاب بما في النهر من ان المهرم مقدم (قوله يجوز ويكره)
فيصيب قطعه وقضاؤه في وقت غير مكرهه في ظاهره وايه ولواته خرج عن العهدة مع الكراهة كما لو
قضاء في وقت مكرهه نهر والمراد بالكراهة في قوله ولواته خرج عن العهدة مع الكراهة التحريمية دل
على ذلك ما في البحر من انه يكون آثما اذا لم يكرهه تنزيها (قوله ولا يجوز قضاء الغرض الخ) المراد
من عدم الجواز عدم الانعقاد قال في النهر الغرض ولو ترا والمنذور مطلقا وركعتا الطواف وما افسده
من النقل في وقت غير مكرهه ولا ينعقد واحد منها في هذه الاوقات لانقص الحاصل في الاركان لاني ذات
الوقت فسقط ما قبل لو ترك واجبا صحت مع ثبوت النقص الخ لان ترك الواجب لا يدخل النقص في
الاركان التي هي قوام الحقيقة بخلاف فعل الاركان في هذه الاوقات واحترز بالمنذور مطلقا عن المنذور
في هذه الاوقات فاذا أدى صح وانهم ووجب ان يصلى في غير شيخنا (قوله والواجب الخ) يدخل فيه ركعتا
الطواف فاعتبرت واجبة في حق هذا الحكم ونفلا في كراهتها بعد صلاة الفجر والعصرا احتياطا فيهما
بهر (قوله كسجدة تلاوة) وسجود السهو والتلاوة حتى لو دخل وقت الكراهة وعليه سهو سطلانه بغير
النقصان المتكمن في الصلاة بغيرى بغيرى القضاء وقد وجب كاملان نهر عن شرح المنية (قوله فالمنع يتناول
الكراهة وعدم الجواز) أى عدم الانعقاد اعلم ان ما ذكره الشارح من ان المنع في كلام المصنف يتناول

اى منع عن الصلاة مطلقا وعند اى
يوسف رحمه الله يجوز النقل وقت
الزوال يوم الجمعة بلا كراهة وفي
الكافي اعلم ان التطوع في هذه
الاوقات يجوز ويكره ولا يجوز قضاء
الغرض والواجب الفات كسجدة
تلاوة وجبت بتلاوة في وقت غير
مكرهه وكذا المنع يتناول الكراهة
وعدم الجواز

لكراهة وعدم الجواز لا ينافي ما في النهر من ان كلامه ساكت عن عدم العهدة في الفرض ونحوه وعن
 العهدة في النفل وغيره (قوله وقال الشافعي تجوز الفرائض في هذه الاوقات والنوافل بمكة) لقوله عليه
 الصلاة والسلام لا يصلح احد بعد الصبح الى طلوع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الا بمكة وقوله عليه
 السلام يا بني عبدمناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت او صلى في اى ساعة شاء من ليل او نهار
 ولنا حديث عقبه المتقدم وحديث ابن عمر انه عليه السلام قال فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلاة
 فانها تطلع بين قرني الشيطان وما رواه من الحديث الاول ضعفه يحيى بن معين وغيره والثاني ضعفه ابو
 بكر بن العربي فلا يعارض الصحاح المشاهير زيلبي وفي اقتصار الشارح على الفرائض قصور فلوقال
 كاز يلى وقال الشافعي يجوز ان يصلى فيها اى في هذه الاوقات ماله سبب كالفرائض والسنن الرواتب
 وتحية المسجد كان اولي والمحصل ان ماله سبب يجوز عنده في هذه الاوقات مطلقا ولو بغير مكة وكذا
 النوافل بمكة فقط (قوله اما لو تلا آية سجدة أو حضرت جنازة الى قوله يجوز مع الكراهة) اى التزيمية
 لما في البحر من قوله اما اذا تلاها فيها فاذا هافانه يصح من غير كراهة اذا الوجوب بالتلاوة والمحذور فيكون
 الافضل التأخير فيها فاذا حملنا الكراهة المنفية في كلام البحر على التحريمية تزول المخالفة والقرينة على
 هذا الحمل قوله والافضل التأخير فيها ما لکن في البحر عقب هذا عن التحفة الافضل ان يصلى على الجنازة
 اذا حضرت في الاوقات الثلاثة ولا يؤخرها انتهى فعلى ما في التحفة لا تكراه الصلاة على الجنازة في الوقت
 المكروه اذا حضرت فيه اصلا ولا تزيمها وظاهر تقييده في التحفة بما اذا حضرت في الاوقات الثلاثة انها اذا
 حضرت في وقت كامل وصل على عليها في وقت مكروه بكرهه وبه صرح الزيلبي ونفسه والمراد بسجدة التلاوة ما
 تلاها قبل هذه الاوقات لانها وجبت كاملة فلا تآدى بالنقص واما اذا تلاها فيها جازا او هافا فممن غير
 كراهة لکن الافضل التأخير ليؤديها في الوقت المستحب لانها لا تقوت بالتأخير بخلاف العصر وكذا المراد
 بصلاة الجنازة ما حضرت قبل هذه الاوقات فان حضرت فيها جازت من غير كراهة لانها دين كما وجبت
 اذا وجوب بالمحذور وهو افضل والتأخير مكره لقوله عليه الصلاة والسلام ثلاث لا يؤخرن وذكرونها
 الجنازة اه واعلم ان لفظ الحديث ثلاث لا يؤخرن جنازة أنت ودين وجدت ما تقضيه وبكره وجدلها كقوله
 (قوله بعد صلاة الفجر) لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة
 بعد العصر حتى تغرب الشمس عني و اراد بالنفل القصدى ولو تحية المسجد وكذا ما كان واجبا لالعينه بل
 لغيبه وهو ما يتوقف وجوبه على فعله كندور وركعتي طواف وسجدة في سهو والذي شرع فيه في وقت
 مستحب او مكروه ثم أفسده ولو سنة فجر تنوير وشرحه واخص الفجر والعصر بذلك لان لهما زيادة
 شرف على غيرهما لورود الاحاديث في فضلها (قوله والعصر) مقتضى الاطلاق كراهة التنفل بعد العصر
 المجموع مع النظر بعرفات ولم اقف عليه حلي اقول في الفتح وذكر بعضهم لا يتنفل بعد صلاتي الجمع
 بعرفات والمزدلفة وعزاه في المعراج الى الجهتي وفي القنية لمجددا لثمة الترجاني وظهير الدين المرغيناني نهر
 (قوله مطلقا) اى سواء كان النفل ماله سبب كركعتي الطواف وتحية المسجد ام لا كما ابتداء النفل
 فالاطلاق في مقابلة التفصيل الا في عند الامام الشافعي (قوله وقال الشافعي التنفل بعد الفجر
 والعصر اذا كان له سبب الخ) له ما ورد من انه عليه الصلاة والسلام رأى رجلا يصل بعد فرض الفجر
 نفلًا لم يمنعه وورد عنه عليه الصلاة والسلام انه قال اذا دخل احدكم المسجد فليحيه بركعتين وهو
 باطلاقه شامل لما بعد الفجر والعصر ولنا ما سبق من النهي ويحاج عن دليله الا قول بأنه اذا اجتمع
 محترم ومبج قدّم المحترم وعن الثاني بأن المطلق يحمل على المقيد (قوله لاعت قضاء فائنة الخ) لان النهي
 لمعنى في غيره وهو جعل الوقت كالمشغول فيه يفرض الوقت حكما وهو افضل من النفل الحقيقي فلا يظهر
 في حق فرض آخر مثله عني اطلق في الفائنة فتشمل الوتر لانه واجب على قوله وعلى قوله لمسنة فينبغي
 ان لا يقضى بعد طلوع الفجر لكراهة النفل فيه لكن في القنية الوتر يقضى بعد الفجر بالاجماع بخلاف سائر

وقال الشافعي رضى الله عنه تجوز
 الفرائض في هذه الاوقات والنوافل
 بمكة اما لو تلا آية سجدة فيها
 وسجدها وحضرت جنازة في هذه
 الاوقات وصلها يجوز مع الكراهة
 (و) منع (عن التنفل بعد صلاة الفجر
 والعصر) مطلقا وقال الشافعي رضى
 الله عنه التنفل بعد صلاة الفجر
 اذا كان له سبب جائز بلا كراهة و اراد
 به ركعتي الطواف وتحية المسجد
 والسنن الموقته والندوة اما ابتداء
 النفل فعنده ايضا مكروه (لا) اى
 لا يمنع (عن قضاء فائنة) بعد صلاة
 الفجر والعصر (و) لاعت (سجدة تلاوة
 (و) لاعت (صلاة جنازة) منع (عن
 الصلاة بعد طلوع الفجر) الصادق

السنن اهتقال في البحر ولا يخفى ما فيه أي ما في دعوى الاجماع واقصر على الثلاثة ليقيد أن بقية الواجبات من الصلاة داخل في النفل فيكره فيهما كالمندور خلافا لابي يوسف وما شرع فيه من النفل ثم أفسده وركعتي الطواف لأن ما التزمه بالنذر نفل لأن النذر سبب موضوع لا التزامه بخلاف سجدة التلاوة لأنها ليست بنفل لأنه تعلق وجوب النذر بسبب من جهته وسجدة التلاوة بما يجابه تعالى وقوله في البحر وما شرع فيه من النفل الخ معطوف على قوله كالمندور والتقدير وكالذي شرع فيه من النفل ثم أفسده يعني شرع فيه في وقت مكروه لأنه ذكر بعد هذا أنه إذا شرع فيه في وقت مستحب ثم أفسده وقضاه بعد صلاة الفجر والعصر لا يسقط عن ذمته كما في المحيط ومنه تعلم ما في الدرر من المؤاخذة حيث أطلق في محل التقييد ثم ظهر أنه لا مؤاخذة فيما ذكره من الاطلاق المقضى لعدم الفرق في الكراهة بين أن يكون الشرع في وقت مكروه أو مستحب بدليل ما في الدرر من التسوية فيحمل على أنه قول آخر فإن قلت ركعتا الطواف واجب من جهة الشرع بعد الطواف كوجوب سجدة التلاوة بعد التلاوة فينبغي أن يؤتى بهما كسجدة التلاوة في هذين الوقتين والجواب أن سجدة التلاوة قد تصب بتلاوة غيره إذا سمعه من غير قصد ولا كذلك ركعتا الطواف وعناية والمراد بما بعد العصر قبل تغير الشمس وما بعده فلا يجوز فيه القضاء أيضا وإن كان قبل صلاة العصر زيلعي ومنه تعلم ما في الدرر حيث قال لا يكره العائنة في هذين الوقتين الا في وقت الاحرار فان القضاء فيه مكروه ولهذا اعترض عليه في الشرنبلالية بأن ظاهره النهي مع الكراهة فيناقض ما قدمه وأراد بما قدمه ما ذكره قبل هذا من عدم صحة الصلاة حال الطلوع والاستواء والغروب وإنما قال ظاهره النهي مع الكراهة ولم يقل صريحه لاحتمال أن يراد بقوله فان القضاء فيه مكروه أي ممنوع (قوله بأكثر من سنة الفجر) لتو له عليه الصلاة والسلام ليبلغ شاهدكم غائبكم ألا لا صلاة بعد الصبح الا ركعتين ولو شرع في النفل قبل طلوع الفجر ثم طلع فالصبح انه لا يقوم عن سنة الفجر ولا يقطعها لأن الشرع فيه كان لا عن قصد زيلعي والمراد من الشاهد في الحديث المحاضر والمنقول عنه عليه الصلاة والسلام في سنة الفجر انه كان يخفف القراءة فيهما فيقرأ في الاولى بالكافرون وفي الثانية بالاخلاص نهر (قوله وقضاء الفوائت) بالجمر عطف على قوله بأكثر من سنة الفجر والتقدير وبأكثر من قضاء الفوائت (قوله وقبل المغرب بعد الغروب) أي منع عن التنفل قبلها إذ لم يتقل ذلك عن أحد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما ذكره ابن عمر وقوله في الفتح هذا إنما يفيد عدم المدوئية لا الكراهة وما ذكر من استلزام تأخير المغرب فقد قدمنا عن القنية استثناء القليل والركعتان لا تزيد على القليل إذا تجاوز فيهما أي توسط اه لا يجامع ما قدمه هو من حمل استثناء القليل على ما هو الأقل من الركعتين أي مما لا يعد تأخيرا وقوله في البحر الذي ينبغي اعتقاده مندب صلاة ركعتين قبلها مخبر صلوا قبل المغرب ركعتين ممنوع إذ عدم ظهور الدليل لا يوجب ابطال المدلول على ان ما مر عن ابن عمر ظاهر في النسخ لاستبقاء النذب مع عدم فعل الصحابة له نهر (قوله ووقت الخطبة) سواء كانت خطبة الجمعة أو عيد أو استسقاء أو حج أو ختم قرآن أو نكاح للاستغال عن الاستماع وفي المجتبى الاستماع الى خطبة النكاح والختم وسائر الخطب واجب في القنية من أنه لا يكره الكلام في خطبة الجمعة ضعيف والى هنا فتاوى الكراهة ثمانية وسياق ما إذا نرج الامام للخطبة من الحجرة ان كانت والا فها قد قام ان لم يكن له حجرة وقبل العيدين مطلقا وبعدهما في المسجد فقط وبق ما إذا أقيمت الصلاة أي أقامها أهل مذهبه فان التطوع مكروه الا بسنة الفجر ان لم يخفف فوات الجماعة ولو بادراك تشهدا بصر ودركت سياق أي ان أمكنه ادراك الامام في الركعة الاولى اني بسنته نعم عد بعضهم ما إذا أقيمت الجمعة مطلقا يعني وان كان يدركها لو أتى بالسنة وما إذا ضاق وقت المكتوبة وعند مدافعة الاثنين أو أحدهما والزمع وعند حضور الطعام ان طلبت النفس وكل ما يشغل البال وقد مر ما بعد صلاتي الجمع بعرفة والمزدلفة

بأكثر من سنة الفجر وقضاء الفوائت
(و) منع (قبل) صلاة (المغرب) بعد
الغروب عن التنفل وقال الشافعي يأتي
بالسنة ونحو المسجد (و) منع من
الصلاة (وقت الخطبة) مطلقا سواء
كانت سنة أو نفل وقال الشافعي سنة
الجمعة ونحو المسجد تصل

قوله فيهما أي الضمير العائد على
السنة باعتبار كونها ركعتين اه
بحر اوى

واعلم ان الصكراهة في الاوقات الثلاثة التي هي الطلوع والاستواء والغروب لمعنى في الوقت ولهذا اثر في الغرض والنفل وفي البواقي لمعنى في غير الوقت ولهذا اثر في النوافل لا الفرائض وهل تذكره الفوائت اذ اخرج الامام للخطبة قال صدر الشريعة تذكره الفوائت وصلاته المجازة وسجدة التلاوة اذ اخرج الامام للخطبة وقال صاحب النهاية تجوز الفائمة وقت الخطبة من غير كراهة ووفق الشرنبلالي بحمل كلام صاحب النهاية على الفوائت الواجب ترتيبها مع الجمعة وكلام صدر الشريعة على فوائت غير واجبة الترتيب فلما عارضة والا فلا يصح صدر الشريعة الحكم بالكراهة مطلقا لعدم صحة الجمعة مع ما عليه من الفوائت اللازم اذ اؤها مرتبا انتهى وكذا تذكره في اما كن كسوق وطريق ومزبلة ومجزرة ومقبرة ومغسل وحمام وبطن واد ومعاطن ابل وغنم وبقروم رباط دواب واصطبل وطاقون وكنيف وسطحها ومسيل واد وارض مكروبة او مزروعة ولا حاجة لقوله في الدر أو للغير بعد قوله أو مفضو به اذ الغصب يستلزمه اللهم الا ان يكون المراد الحكم بالكراهة حيث صلى في ارض المالك بدون اذنه وان كان بدون غصبا فليحتر (تمت) يتصل بهذا كراهة الكلام في كراهة بعد الفجر الى ان يصلى الانجسير وفي ابطال السنة به كلام سيأتي ولا بأس بالمشي محاجته بعد الصلاة وقيل يكره الى طلوع الشمس وقيل الى ارتفاعها واما بعد العشاء فباحه قوم وخطرها آخرون وكان عليه الصلاة والسلام يكره النوم قبلها والمحدث بعدها والمراد ما ليس بخبر وانما يتحقق في كلام هو عبادا اذا المباح لا خير فيه كما لا اثم فيه في كراهة في هذه الاوقات كلها نهر (قوله وعن الجمع بين صلاتين في وقت بعذر) لما عن ابن مسعود والذي لا اله غيره ما صلى عليه الصلاة والسلام صلاة قط الاوقتها الا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع نهر فما ورد عنه عليه الصلاة والسلام مما يقتضى جواز الجمع بين صلاتين بعذر مرض ونحوه محمول على الجمع فعلا بان آخر الاولى ويجعل الثانية وما روي بصرح خروج الوقت بحمل على قرب الخروج على حد قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فأمسكوهن اي فاذا قاربن بلوغ الاجل زيلني فان جمع فسئلوقدم الغرض على وقته وحرم لوعكس تنوير وشرحه (قوله وقال الشافعي بجمع بين الظهر والعصر) أي باذان واقامتين فان كان جمع تقديم شرط فيه تقديم الاولى ونية الجمع قبل الفراغ من الاولى وعدم الفصل بينهما بما يعد فاصلا عرفا ولم يشترط في جمع التأخير سوى نية الجمع قبل خروج وقت الاولى والافضل جمع التقديم للنازل والثاني للباثر وكثيرا ما يتلى المسافر بمثله لاسيما الحاج ولا بأس بالتقليد نهر لكن يشترط ان يلتزم جميع ما وجهه ذلك الامام لما قدمنا ان الحكم الملقق باطل بالاجماع در خلافا لابن الهمام (قوله وبين المغرب والعشاء) أي باذان واقامة شيخنا (قوله بعذر السفر الخ) لانه عليه الصلاة والسلام جمع بين الظهر والعصر في سفرة بتوكيد بين المغرب والعشاء وجوابه ما سبق (قوله والمطر) وكذا المرض وقال مالك يجوز لو حل ايضاعيني والو حل بفتحين العنين الرقيق والو حل بفتح الحاء المصدرو بكسرهما المكان والو حل بالسكون لغرفة ديشة محتسار الصحاح (قوله وفي النوازل يجوز للسافر الجمع الخ) قيد بالسافر لينهل جواز الجمع فعلا تأخير ما يكره تأخيره والمسافر والمعدور بغير السفر كمرض سواء في انتفاء تلك الكراهة شيخنا والله اعلم

(و) منع (عن الجمع بين صلاتين في وقت بعذر) الا في عرفة ومزدلفة وقال الشافعي بجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر السفر والمطروفي النوازل يجوز للسافر الجمع بين صلاتين بان يؤخر الاولى ويجعل الثانية

* (باب الاذان) هو في اللغة الاعلام وفي الشرح هو الاعلام على الوجه المخصوص ولما كان الاذان

قوله واو حل بفتح الحاء المصدر هذا تعريف والصواب والمو حل بوزن مقعد كما في عبارة القساموس والختار اه جبراي قوله مسلمة الخ النبي في رد المختار عن شرح الشيخ اسماعيل نقله عن السبوي ما منه ونفي سلة النابر للاذان بأمر معاوية ولم يكن قبل ذلكاه

* (باب الاذان) *

بالقصر (قوله الاعلام على الوجه المخصوص) اي غالبا فلا يراد الاذان الواقع بين يدي الخطيب يوم الجمعة وللغائبة كما سيأتي ولم يكن في زمنه عليه الصلاة والسلام وأبي بكر وعمر الا مرة بين يدي المنبر فلما كان زمن عثمان أحدثه على الزوراء أو لانه في الجمعة وأول من أحدث المنابر بالياء المنشاء من تحت جمع منارة التي هي محل التأذين في المساجد مسلمة بن خلف الصحابي كما في سيرة الحلبي وكان أميرا على مصر من معاوية (قوله)

موقوف الخ) لما في الوقت من معنى السببية والسبب مقدم وركنه الالفاظ المخصوصة واعلم ان دخول الوقت
 سببه البقائي واما سببه الابتدائي ففرؤ يا عبد الله بن زيد وغيره اذان الملك النازل من السماء واقامته
 فقيل هو جبريل وقيل غيره ولم يثبت بذلك المنام بل بأمره عليه الصلاة والسلام وحي فقد روى أن عمر
 لما رأى الاذان جاء ليصبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فقال له عليه الصلاة والسلام
 سبقك به الوحي وقوله في النهر ولم يثبت بذلك المنام لان رؤيا غير الانبياء لا يثبت عليها حكم شرعي واما
 رؤيا الانبياء فوحي ومدة الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم في المنام ستة أشهر ثم نزل عليه جبريل ثلاثا
 وعشرين عاما شيخنا عن السيرة الحلبية وذكري على قارى ان مشروعية الاذان كانت في السنة الاولى من
 الهجرة وقيل في السنة الثانية منها وقبل مشروعيته كان ينادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الصلاة جامعة فتجتمع الناس فلما صرفت القبلة أمر بالاذان (قوله سن) اي سنة مؤكدة وقيل
 انه واجب كما سيذكره الشارح لامر الله عليه الصلاة والسلام به على ما روى من قوله عليه الصلاة والسلام
 فاذا نوا أقيما الخ ويدل عليه ما ذكره محمد بن قولويه لوتر كه أهل بلدة لقا تلتمهم عليه ولو تركه واحد ضربته
 وجبسته وقيل لادلالة فيه على الوجوب لانه روى انه قال لوتر كه واسنة من سن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لقا تلتمهم زبلي وفي النهر عن المعراج القولان متقاربان لان المؤكدة في حكم الواجب في
 حقوق الاثم بالترك قيل وعند الثماني لا يقاتلون ولكن يضربون ويحبسون قال في الفتح ولا تنافي بين
 الكلامين لان المقابلة تكون عند الامتناع وعدم القهر والضرب والمحس عند قهرهم بخازان
 يقاتلوا على قول الكل فاذا ظهر عليهم ضربوا وحبسوا اه (قوله للفرائض) أي الرواتب المحس
 والجمعة بخلاف الوتر وصلاة العيدين والكسوف والخسوف والمجازاة والاستسقاء والسنن والنوافل
 وقوله في الدرر بخلاف الوتر يبتنى على الصحيح من ان اذان العشاء لا يقع للوتر كما في الزبلي لكن استدرك
 عليه في الشر نبلاية بما ذكره السكالك من ان اذان العشاء اعلام بدخول وقته لان وقته وقتها وأراد
 بالفرائض الوقتيات المؤذات في المساجد فلا يستل للوقتيات المؤذات في البيوت لماسأني أنه لا يكره
 تركها لمصل في بيته أو في المسجد بعد صلاة الجماعة ولا يستل للفوائض المؤذات في المساجد ولا ينافيه
 قول المصنف فيما سيجيء ويؤذن للفائض لان المحلواني قيده بما اذا قضاها في بيته لا المسجد (قوله
 بترييع التكبير) أي بفتحته بالتكبير أربع مرات بصوتين نهاية واحترز بقوله بترييع التكبير
 في شرعه عما قيل ان أبا يوسف بثنيه كالك الحاقاله بالتكبير الاخير شر نبلاية والراء من أكبر
 بالسكون فحوت فحة الهزمة اليها للتحلص من الساكنين وفي البصر كلمات الاذان والاقامة تسكن
 تسكن في الاذان ينوي الحقيقة وفي الاقامة ينوي الوقوف في المضمرات انه بالخيار ان شاء ذكره بارفع
 أو بالمجزم وان كرر التكبير مرارا فالاسم الكريم مرفوع في كل مرة وأكبر فيما عدا المرة الاخيرة ان شاء
 رفعه أو جزمه قال شيخنا وقوله وان كرر التكبير أي في الخسوف كالمحرفي (قوله بلا ترجيع) استظهر
 في البحر انه مباح لكن في النهر ويظهر انه خلاف الاولى اعلم ان الترجيع احدى المواضع الثلاثة
 المختلف فيها كما في النهاية فليس هو من سنة الاذان عندنا خلافا للشافعي والثاني ان التكبير أربع
 تكبيرات بصوتين وعندما لك مرتين وهو رواية عن أبي يوسف قاسه بكلمة الشهادتين ولنا حديث
 أبي مخنف في الاذان تسع عشرة كلمة ولن يكون كذلك اذا كان التكبير فيه مرتين والثالث آخر
 الاذان لا اله الا الله وعلى قول أهل المدينة لا اله الا الله والله أكبر والاعتماد في مثله على المشهور
 الذي توارثه الناس الى يومنا هذا اه (قوله ومحن) أي في الاذان دون الجعلتين محوى اما فهم اقلا
 بأس بادخال المد اعلم ان الكراهة فيه بمعنى اخراج المحروف عما يجوز له في الاداء محرمية اما مجرد
 تحسين الصوت فلانه أمر مطلوب بلا شك نهر وبه يعلم ان ما ذكره الشارح عن المغرب من قوله محن
 في قرأته الخ تفسير لمطلقه لا بخصوص انتهى عنه شيخنا (قوله أطرب فيه) في بعض النسخ فيها وهو

موقوف على تحقق الوقت أمره عنه (سن)
 للفرائض بترييع التكبير في شرعه
 بلا ترجيع ومحن محن في قرأته الخينا
 أطرب فيه وترسم ما حوذه من الحان
 الاثافي كذا في المغرب

قوله للتحلص من الساكنين الذي في
 رد المختار عن الغني ثم قيل هي حركة
 الساكنين ولم يكره حفظا للتفخيم
 الله وقيل نقلت حركة المزة وكل هذا
 خروج عن الظاهر والصواب ان
 حركة الراء ضمة اعراب وليس ان
 الوصل ثبوت في الدرج فتنتقل حركتها
 ثم قال وليسدى عبد الغني رسالة في
 هذه المسألة أكثر فيها من النقول
 وحاصلها ان السكتة ان يسكن الراء
 من الله أكبر الاول او يصلها
 ياقه أكبر الثانية فان سكنها كفي
 وان وصلها نوى السكون فحرك الراء
 بالفحة فان وصلها خالف السنة الخ
 كلامه فخالصها ان المسئلة خلافة
 فتأمل اه بحرأوى

الظاهر ان مرجع الضمير وهو القراءة مؤنث (قوله اعلم ان الاذان سنة مؤكدة الخ) تقدم ما فيه واختار في البحر انه سنة على اهل كل بلدة على الكفاية والازم ان يكون سنة على كل فرد وليس كذلك لمسايتي ولم ارجح البلدة الواحدة اذا اتسعت اطرافها كالمصر والظاهر ان اهل كل محلة سمعوا الاذان ولون محلة اخرى يسقط عنهم لان لم يسمعوا نهر وكونه سنة على اهل كل بلدة على الكفاية لا يرد عليه انه لو كان كذلك لما شرع قتال اهل بلدة على تركه اذا اقامه اهل بلدة اخرى فان قائله غافل عن لفظ كل فلا يتحقق ترك بلدة الا اذا لم يقمه احدهم ولم يسمعوا من غيرهم شيخنا (قوله وقال الشافعي الى آخره) محدث ابي محدثه انه عليه الصلاة والسلام امره بذلك ولنا حديث عبد الله بن زيد من غير ترجيع واذن بلال بمحضته عليه الصلاة والسلام حضرا وسفرا من غير ترجيع الى ان توفي عليه الصلاة والسلام وتلقينه عليه الصلاة والسلام لا في محذورة كان تعليما فظنه ترجيعا وقيل انه كان يوم اسلم فاحفى بكلمة الشهادتين صوته حيا من قومه فقال له عليه الصلاة والسلام ارجع فذهبما صوتك زيلبي واعلم انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة مؤذنين بلال وابو محذورة وعمر بن مكنوم فاذا غاب بلال اذن ابو محذورة واذا غاب ابو محذورة اذن عمر وقال الترمذي ابو محذورة اسمه سمرة بن معمر بصر وفي العناية عن عقبه بن عامر قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما زالت الشمس اذن واقام وصلى الظهر اه ولا شك في افضلية الجمع بينه وبين الامامة واختلف ايهما افضل على الانفراد فقيل الاذان للآية ومن احسن قولنا من دعا الى الله فسرته عائشة بالمؤذنين والمحدث المؤذنون اطول اعناقا يوم القيامة اي فلا يلجمهم العرق وقيل اكثر رجاء وقيل اتساعا وجاء بكسر الهززة اي اسراع في السير وقيل الامامة لباشرته فاعليه الصلاة والسلام والخلفاء وهم لا يختارون من الامور الا اكملها نهر وبحر واتفق لابي حنيفة الجمع بين الاذان والامامة ومن بعضهم انه كان يختار الامامة خوفا من عتاب ابي حنيفة والشافعي اذا قرأ الفاتحة خلف الامام وتر كما قال في البحر وهذا هو الذي كنت أقصده باختيار الامامة قبل الوقوف على هذا النقل ثم رأيت بخط السيد الجموي ما نصه اعناق فرض صلى الله عليه وسلم الاذان لغيره لانه الداعي للخلق الى الله تعالى فلو تولى امر الاذان بنفسه لغرضت الاجابة على من سمع نداءه ولم يسبح لاحد الخلف عنه وربما يتأخر احد فيصير محضا لقائبي الرحمة فقوض ذلك الى غيره رحمة وشفقة على امته الخ واعلم ان ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام من انه اذن واقام في بعض الاحيان يحمل على انه انما كان لنفسه فلا ينافي ما ذكره من حكمة تقوي بفضله لغيره (قوله الصلاة خير من النوم) اي يزيد المؤذن قائلا الصلاة خير من النوم الخ لان زاد لا يعمل في الجملة فيقدر ما يعمل فيها بعده وهو القول ويحتمل ان يراد بالجملة لفظها فتكون من قبيل المفرد اي يزيد هذا اللفظ ولا شك في خيرية النوم اذا كان وسيلة الى طاعة فاعمل التفضيل على بابه نهر وأصله ان بلالا جاء محجرة عائشة بعد الاذان فقال الصلاة يا رسول الله فقالت عائشة ان الرسول نائم فقال الصلاة خير من النوم فلما انتبه اخبرته بذلك فاستحسنه وقال اجعله في اذانك فان قيل امره بان يجعله في اذانه لا يعين ما بعد الفلاح فم عينه قلت بالقرينة وهي ان الله لما نديننا الى الصلاة والى ما فيه تجا حنا وفوزنا كان الانسب بالجملة في قرانها ما لا يخيار عن الصلاة بخيريتها ويحتمل انه عليه الصلاة والسلام حين ذلك على ما ثبت عن ابي محذورة انه قال قلت يا رسول الله عني سنة الاذان فسخ مقدم رأسه وعلمه الى ان قال فان كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر واخرج النسائي عن انس من السنة اذا قال المؤذن في صلاة الفجر حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم مرتين (فائدة) ذكر الحافظ السيوطي في حسن المحاضرة انه في ربيع الاخر سنة احدى وثمانين وسبعائة احدث السلام على النبي صلى الله عليه وسلم عقب اذان العشاء ليلة الاثنين مضافا الى ليلة الجمعة ثم احدث بعد عشر سنين عقب كل اذان الا المغرب ثم رأيت في القول البديع للسجواي ان ابتداء

اعلم ان الاذان سنة مؤكدة وهو الصحيح وقيل انه واجب وقال الشافعي وما لك رضى الله تعالى عنها وفيه ترجيع والترجيع ان يخفص بالشهادتين صوته ثم يرجع فيرفع بهما صوته (وزيد) المؤذن (بعد فلاح اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين) وخص الفجر به لانه يؤدى في حال نوم الناس وغفلتهم فخص بزيادة الاعلام

حدث ذلك كان في ايام السلطان الناصر صلاح الدين ابي المطفر يوسف بن ايوب وبأمره قال ورأيت
 في بعض التواريخ ان الامر بذلك كان سنة احدى وتسعين وسبعمانه والصواب من الاقوال انه بدعة
 حسنة نهر ووفق شيخنا يحمل ما نقله السخاوي عن بعض التواريخ على الاحداث الثاني من كلام السيوطي
 اي بالنسبة لجميع الاوقات الا المغرب فلا تخالف (قوله كما خص بالتطويل بالقراءة) فان قلت الظهر
 تشاركه فيه فلا خصوصية للفجر به قلت ليس المراد بالتطويل بالتطويل بالقراءة مطلقا بل خصوص
 اطالة الاولى عن الثانية (قوله مثل الاذان منثني منثني) مراده ما عدا التكبير في مشروعها وبه
 يستغنى عما قيل كيف يكون الاذان منثني منثني والتكبير أربع في اوله قلت لما كان ذكر التكبير بين
 اول بصوت واحد جعل ذلك بمنزلة كلمة واحدة وبذلك هم مرة أخرى يكون منثني وقول العين وفي عدد
 الكلمات يمنع منه قول المصنف ويزيد بعد فلاحها الخ ويمكن ان يقال المماثلة في العدد بالنظر
 لسكلماته الاصلية فلا يرد ان اذان الفجر أكثر كلمات منها وفي قصر المماثلة على ما ذكر قصور كما في
 البحر اذهي مثله في السنية ايضا وتحويل وجهه بالصلاة والفلاح ورفع الصوت الا انه فيها خفض منه
 في الاذان لكن الراجح على ما سياتي ان التحويل في الاقامة مقيد باتساع المكان قال في النهر والاولى ان
 تكون المماثلة في السنية للفرائض فلا اقامة في الوتر والعبدن والكسوف والاستسقاء وعدم الترجيع
 واللحن لانه المذكور في الكتاب أولا (قوله وقال الشافعي فرادى فرادى) لما روي ان بلالا امر ان يشفع
 الاذان ويوتر الاقامة ولنا ما اشتهر عن بلال انه كان يثني الاقامة الهان توفي والمالك النازل اقام كذلك وقال
 الطحاوي كان بلال بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن منثني ويقم منثني بتواتر الاذان ولا حجة
 للامام الشافعي فيما رواه لانه لم يذكر الا مرفيحيتم ان يكون الا مرفيحيتم عليه الصلاة والسلام وليس
 فيه ان بلالا امتثل لامره ايضا بل نقل البناء خلفه فعلا فكيف يحتج به زيلعي وبفرض صدور الامر منه
 عليه الصلاة والسلام يحمل على الجمع بين كل كلمتين في الاقامة والتفريق بينهما في الاذان كما في شرح الجمع
 وفرادى جمع فردي على غير قياس (قوله ويزيد بعد فلاحها قد قامت الصلاة مرتين) لقول عبد الله بن زيد
 ابن عبد ربه الانصاري كنت بين النائم واليقظان اذ رأيت شخصا نزل من السماء وعليه ثوبان اخضران
 وفي يده شبه الناقوس فقلت أتدعي هذا فقال ما تصنع به فقلت نضرب به عند صلواتنا فقال الا ذلك
 على ما هو خير من هذا فقلت نعم فقام على حذم حائط مستقبل القبلة فاذن ثم مكث هنيهة ثم قام فقال
 مثل مقاله الاولى وزاد في آخره قد قامت الصلاة الخ وقوله حذم حائط أي قطع حائط والناقوس الذي
 تضرب به الانصاري لاوقات الصلاة ونفس من باب نصر أي ضرب بالناقوس وفي الحديث كانوا يتقوسون
 حتى رأى عبد الله بن زيد الاذان في المنام مختار الصحاح وقوله قد قامت الصلاة أي قرب قيامها
 (تمت) سئل ابن جرير الهيثمي المكي رحمه الله هل نص أحد من العلماء على استحباب الصلاة والسلام
 على النبي صلى الله عليه وسلم اول الاقامة اجاب لم أر من قال بندي الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم اول
 الاقامة وانما الذي ذكره ائمتنا هم ما استناب عقب الاقامة وعن الحسن البصري رضي الله عنه قال من
 قال مثل ما يقول المؤذن فاذا قال قد قامت الصلاة قال اللهم رب هذه الدعوة التامة الصادقة والصلاة
 لقائمة صل على محمد عبدك ورسولك وأبلغه الدرجة والوسيلة في الجنة دخل في شفاعته محمد صلى الله عليه
 وسلم وروى الترمذي ان الرجل اذا أقيمت الصلاة فلم يقل اللهم رب هذه الدعوة المستجبة المستجابة صل
 على محمد ووزوجنا من المحور العين قلن حور العين ما أهدك فينا (قوله ويترسل فيه ويجدر فيها)
 لقوله عليه الصلاة والسلام يا بلال اذا أذنت فترسل في اذانك واذا أذنت فاجدر وقوله ويجدر بضم
 الدال المهملة من باب نصر أي يسرع (قوله جاز محمول المقصود وهو الاعلام) يعني مع الكراهة
 التنزيهية واختلف في الاعادة ففي الظهيرة جعل الاذان اقامة اعاده ولو جعل الاقامة اذانا لان تكرار
 الاذان مشروع دون الاقامة وفي السراج وهو الصحيح وفي المحيط عكسه معللا بأن في الاقامة وجد

كما خص بالتطويل بالقراءة ثلاثا
 فتوهم الجماعة (والاقامة مثله) أي
 مثل الاذان منثني منثني وقال الشافعي
 رضی الله تعالى عنه فرادى فرادى
 (وزيد) المؤذن (بعد فلاحها) أي
 فلاح الاقامة (قد قامت الصلاة مرتين
 ويترسل فيه) أي يفصل في الاذان
 بين كلمته (ويجدر فيها) أي يوصل
 المؤذن في الاقامة بين كلمتها على سبيل
 السرعة وهما مندوبان حتى لو ترسل
 فيهما أو جاز محمول المقصود وهو
 الاعلام

التغيير من اولها الى آخرها لانه لم يأت بسنتها وهو المحذر وفي الاذان التغيير من آخره لانه أقي بسنته وهو الترسل قال في النهر والمحق ان اختلاف الجواب لاختلاف الموضوع وذلك ان معنى جعل الاذان اقامة على ما في الظهيرية انه ترك الترسل فيه فيعيدة لفوات تمام المقصود وعلى ما في المحيط انه زاد فيه لفظ الاقامة فلا يبيده لوجود الترسل فيه نعم لو جعل الاقامة اذا نال ايديده على ما في الظهيرية ويبيده على ما في المحيط ثم الاعادة انما هي افضل فقط كما في البدائع انتهى واعلم ان مشروعية التكرار في الاذان بالنظر ليوم الجمعة وفي الدولو قدم فيهما مؤخر العاد ما قدم فقط (قوله ويستقبل بهما القبلة) لانه المتوارث من فعل بلال هذا ان لم يكن راكباً فان كان لم يسن في حقه بجزع عن الظهيرية (قوله ولوترك الاستقبال جازوكه) اي تزيها نهر واستدل بما في المحيط من قوله الاحسن ان يستقبل لكن في الاستدلال على الكراهة التزيهية بكلام صاحب المحيط نظر الان لا يكون افعال التفضل على يابه كما لا يخفى (قوله ولا يتكلم) ولو برد سلام او تشيبت طاس ونحوهما لما فيه من ترك الموالاة ومنه التنجح الاتحسين صوته فان تكلم استأنف الا اذا كان يسيرانه عن الفتح والمخلاة وما في الزيلبي من ان له تأخير رد السلام لعذر الاذان والممكن من الرد بعد الفراغ خلاف الاصح قال في البحر والصحيح ما عن أبي يوسف انه لا يلزمه الرد لاقبله ولا بعده في نفسه (قوله ويلتفت الخ) اطلقه فشمل ما لو كان يؤذن لنفسه على الصحيح او لم لو دثر بلالية لانه صار سنة الاذان فلا يترك (قوله أي يلتفت يميناً عند حى على الصلاة وشمالاً عند حى على الفلاح) وهو الصحيح زيلبي في كلام المصنف لفظ ونشر مرتب لكن استوجه الكمال ما قيل من انه يلتفت يميناً بهما وكذا شمالاً ووجه كما في النهر انه خطاب للقوم فيواجههم به فلا يخص اهل اليمين بالصلاة والشمال بالفلاح لانه تحكم (قوله لافي الاقامة) وقيل يحول في الاقامة اذا كان الموضوع متسعاً سراج وبه جزم في القنية حموي (قوله لانضمام اطرافها ودقة رأسها) الظاهر تذكير الفجر حموي لعود الفجر على مذكر وهو بيت الزاهب الذي اشبه الصومعة في انضمام اطرافه (قوله حال الاذان) فيه ان المؤذن اسم فاعل وهو حقيقة في الحال فلا حاجة للتقييد حموي (قوله اصبعيه في اذنيه) لانه عليه الصلاة والسلام قال لبلال اجعل اصبعك في اذنيك فانه ارفع لصوتك وان جعل يديه على اذنيه فحسن لان ابا محذورة ضم اصابعه الاربعة ووضعها على اذنيه وعن أبي حنيفة انه ان جعل احدى يديه على اذنيه فحسن زيلبي وقوله ضم اصابعه الاربعة أي الابهام والسبابة من كل يد حلي والظاهر ان قوله وعن أبي حنيفة الخ على حذف مضاف والمراد جعل احدى يديه على احدى اذنيه (قوله فاذا تركه بقي الاذان حسناً) لا ترك الفعل لانه أمر به النبي عليه الصلاة والسلام بلالاً فليقل ان يوصف تركه بالحسن كما في (قوله أي في جميع الصلاة) الاولى ان يقال في جميع الصلوات حموي (قوله الا ان علماء الكوفة المحقوه بالاذان) أي باذان الفجر هكذا ذكره محمد فاضل الاحداث الى الناس واستشكاه في النهاية بان ادخال هذا التشويب في الاذان غير مضاف للناس بل الى بلال فانه هو الذي ادخله في الاذان بأمره عليه الصلاة والسلام على ما روينا انتهى (قوله ومحدث احده علماء الكوفة) أي والتابعون نهاية (قوله وما استحسنه المتأخرون) عطف على قديم وكذا ما بعده من قوله وما حدثه ابو يوسف وهذا هما الثالث والرابع (قوله في سائر الصلوات) أي جميع الصلوات وظاهره حتى المغرب وفيه نظر حموي (قوله ويجلس المؤذن في جميع الصلاة) الاولى في جميع الصلوات ولو قدمه على التشويب لكان اولي لان تأخيرها يوهم كونه بعده مع انه قبله نهر وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام لبلال اجعل بين اذانك واقامتك نفساً يفرغ المتوضى من وضوئه مهلاً والمتعشى من عشاءه ولم يذ كر مقدار الفصل وروى الحسن عن أبي حنيفة في الفجر قدر ما يقرأ عشرين آية وفي الظهر قدر اربع ركعات يقرأ فيها عشرين آية والعشاء كالظهر والاولى ان يصلي بينهما قوله عليه الصلاة والسلام بين كل اذنين صلاة زيلبي أي بين كل اذان واقامة ففيه تغليب للاذان على الاقامة والنفس بفحتمين واحد الانفاس وهو ما يخرج من المحي حال التنفس ومنه لك

مع ثبات قدميه مكانه (بالصلاة والفلاح) اي يلتفت يميناً عند حى على الصلاة وشمالاً عند حى على الفلاح هذا في الاذان لافي الاقامة قوله حى على الصلاة أي يحل اليها وفي المغرب حى من اسماء الافعال ومنه حى على الفلاح أي هلم وجعل الى الفوز (ويستدير) المؤذن (في صومعته) الصومعة بيت الزاهب مأخوذ من قولهم سر رجل أصمعي لاصق الاذنين وكل ما هو منضم فهو متصمغ سمي بيت الزاهب بها لانضمام اطرافها ودقة رأسها واراد بها بيت الاذان هنا وهذه الاستدارة اذا لم يستطع سنة الصلاة والفلاح وهو تحويل الوجه يميناً وشمالاً مع ثبات قدميه مكانه كما هو السنة بان كانت الصومعة متسعة فاما من غير حاجة فلا يفعل ذلك (ويجعل) المؤذن حال الاذان (اصبعيه في اذنيه) فان لم يفعل فحسن فان قيل ترك السنة كيف يكون حسناً قلنا لان الاذان منه أحسن فاذا تركه بقي الاذان حسناً (ويشوب) المؤذن مطلقاً أي في جميع الصلاة التشويب العود الى الاعلام بعد الاعلام وهو اربعة قديم وهو الصلاة خير من النوم وكان بعد اذان الفجر الا ان علماء الكوفة المحقوه بالاذان * ومحدث احده علماء الكوفة بين الاذان والاقامة حى على الصلاة مرتين حى على الفلاح مرتين وتشويب كل بلدة على ما تعارفوا به اتماماً بالتنجح او بالصلاة الصلاة اوقامت قامت وما استحسنه المتأخرون وهو التشويب في سائر الصلوات لزيادة غفلة الناس وما حدثه ابو يوسف رحمه الله للامير بان يقول السلام عليك ايها الامير حى على الصلاة حى على الفلاح الصلاة

مرجك الله وكذلك كل من شغل بمصالح المسلمين كالمفتي والقاضي يختص بنوع اعلام وكرهه محمد رحمه الله وقال أبا لابي يوسف حيث خص الامراء بالتشويب وقال الشافعي رضي الله عنه لا يشوب المؤذن (ويجلس) المؤذن في جميع الصلاة (بينهما الا في) صلاة (المغرب)

في هذا نفس أي سعة ونفس الله كرتك أي فرجهما غرب وفي الشره ليلية الفصل بين الاذان والاقامة مستحب ويكره وصله به وينبغي ان يقعد بقدر ما يحضر القوم الملازمون للصلاة مراعى الوقت المستحب (قوله فانه يكتبني بالفصل بالسكينة) ظاهر في رجوع الاستثناء لقوله يجلس دون يتوب وفي الدرر جعل الاستثناء منما قال اما الاول فلان التثويب لاعلام الجماعة وهم حاضران في المغرب لضيق الوقت واما الثاني فلان التأخير مكره فيكتبني بأدى الفصل احتراز عنه انتهى لكن في النهر وهذا مناصف لقول الكل انه يتوب في الكل وقال المحوى قوله الا في المغرب استثناء من قوله يتوب ويجلس على سبيل التنازع وفيه التفريق في الاجاب وفيه خلاف يراجع البرجندي (قوله وقال لا يجلس في المغرب الخ) يشير الى ما ذكره في العناية من انهم اتفقوا على ان الفصل لا بد منه ولو في المغرب لكنهم اختلفوا في مقداره فعند أبي حنيفة يستحب الفصل بينهما بسكينة الخ ما ذكره الشارح (قوله مطلقا أي كلها) يتأمل فيه اذ موضوع المسئلة في فائته واحدة بدليل قوله بعد وكذا لا ولي الفوائت ونحوه للباقي واجب بانه اراد به حديثه كانت او قديمة قضاهما بجماعة او منفردا فاته في الحضرة والسفر قلت هذا يصلح بيان الاطلاق لاجواب عن تفسير الاطلاق بالكلية جوى واحتراز بالفائتة عن الفاسدة فانه لا اذان لها ولا اقامة نهرو هو على حذف مضاف والتقدير واحتراز بالفائتة عن قضاء الفاسدة (قوله ويقوم) لما روى انه عليه الصلاة والسلام قضى الفجر غداة ليلة التعريس باذان واقامة وهو حجة على الشافعي في اكتفائه بالاقامة والضابط عندنا ان كل فرض اداء وفصاء يؤذن له ويقام سواء اداءه جماعة او منفردا الا الظهر يوم الجمعة في المصر فان اداءه باذان واقامة مكره بروى ذلك عن علي زبلي وعلمه في البدائع بان الاذان والاقامة لصلاة تؤدى بجماعة مستحبة وهي فيه مكرهة قال في الفتح ويستثنى ايضا ما تؤديه النساء وتتضيه بجماعتهم زاد في البدائع جماعة الصبيان والعبيد نهر ثم ما ذكره الزبلي من قوله والضابط عندنا الخ محمول على الاداء في المسجد واما في البيت فلا يسن لقوله فيما يسجد للمصل في بيته في المصر وكذا استئذان الاذان للقضاء محمول على ما اذا قضى في البيت اما اذا قضى في المسجد فلا يؤذن له وقول المصنف ويؤذن للغائبة قيده المحلواني بما اذا قضى في بيته كما سبق ويكرهه قضاؤها في المسجد لان التأخير معصية فلا يظهرها والتقييد بالمصر فيما سبق عن الزبلي ليس احتراز يا بل القرية كالمصر ان كان لها مسجد فيه اذان واقامة وان لم يكن فيها مسجد فكالمسافر بجر (قوله وقال مالك والشافعي يكتبني بالاقامة) لان الغرض من الاذان الاعلام بالوقت وقدمات ولنا ما سبق من انه عليه الصلاة والسلام قضى الفجر غداة ليلة التعريس باذان واقامة وسيأتي انه عليه الصلاة والسلام شغله المشركون يوم المحدث عن اربع صلوات فقضى كل واحدة منهن باذان واقامة وليكون القضاء على حسب الاداء (قوله وغيره للباقي) وجه التحشير في الاذان دون الاقامة انه عليه الصلاة والسلام قضى تلك الصلوات يعني الاربع صلوات التي شغله المشركون عنها يوم المحدث على الترتيب كل صلاة باذان واقامة وفي رواية اخرى باذان واقامة للاولى واقامة لكل واحدة من البواقي واختلاف الروايتين يترافق ذلك ثم خرج المصنف له لان الاذان للاسفة صار وهم حضور فلا حاجة اليها وليكون القضاء على حسب الاداء وهم محتاجون اليه فيميل الى ايها ما شاء زبلي وهذا أي التحشير اذا قضاهما في مجلس واحدا ما اذا قضاهما في مجلس يؤذن ويقوم لكل صلاة (قوله وقال مالك يكتبني بالاقامة الواحدة) هو محجوج بما سبق من انه عليه الصلاة والسلام قضى الاولى من الفوائت باذان واقامة رواية واحدة لما قدمناه من ان اختلاف الروايتين انما هو فيما عدا الاولى ويحتمل ان يكون المراد من قوله وقال مالك يكتبني بالاقامة أي في البواقي من الفوائت وهذا هو الظاهر لذكر الشارح له على وجه المقابلة للتحشير الذي ذكره المصنف فيكون مذهب الامام مالك موافقا لما سجد ذكره الشارح عن محمد بن انه يقام لما بعدها (قوله وعن محمد يقام لما بعدها) وقال ابو بكر الرازي ما قاله محمد هو قول الكل والمذكور في الظاهر محمول على صلاة واحدة غاية وهو مشكل لان الصلاة الواحدة لا خلاف فيها زبلي

فانه يكتبني بالفصل بالسكينة وهو مقدار ثلاث آيات قصار وآية ماوية او ثلاث خطوات وقال لا يجلس في المغرب جلسة متعققة وهو مقدار ما يجلس الخطيب بين الخطبتين (ويؤذن للنساء) مطلقا أي كلها (ويقوم) وقال مالك والنساء هي رضى الله عنهما يكتبني بالاقامة (وكذا) يؤذن ويقوم (لا ولي الفوائت) وغيره في أي في الاذان (للباقي) وزنه بالاقامة الواحدة وعن محمد يقام لما بعدها

وقوله والمذكور أي من التخيير وقوله في الظاهر أي ظاهر الرواية شيخنا (قوله ولا يؤذن قبل الوقت) بل يكره تحريمه لقوله عليه الصلاة والسلام لا تؤذن حتى يطلع الفجر وروى عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وروى البيهقي عن نافع أنه عليه الصلاة والسلام قال له ما حملك على ذلك قال استيقظت وأنا وسنان فظننت أن الفجر قد طلع فأمره عليه الصلاة والسلام أن ينادي أن العبد قد نام زبله وقوله ابن أبي رواد هو الصواب وقد وقع بخطه عبد العزيز بن أبي رواد وهو خلاف الصواب قال في التقريب عبد العزيز بن أبي رواد يفتح الراء وتشديد الواو صدوق عابد بن مراهم مات سنة تسع وخمسين حلي (تنبية) من البدع المنكرة إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر نحو ثلث ساعة في رمضان وإطفاء المصابيح الذي جعل علامة لتحريم الأكل والشرب على الصائم وكذا تأخير الأذان بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت زعموا الاحتياط فأنه والغفر ويجعلوا السجود في الصلاة فلذلك قل فهم الحيز وكثرت فهم الشرحوى عن فتح الباري (قوله وقال أبو يوسف والشافعي الخ) لأن الفجر وقت نوم وغفلة فتكثر الحاجة للاغتسال والتفرغ فيه للتوضي واللبس والتأهب فيقدم على الوقت ليتمكن من ذلك ولما سأل الأذان اعلام بدخول الوقت وقبل دخوله يكون كذبا ولهذا لم يجز في سائر الملوات ولأنه دعاء للصلاة فلا يجوز في وقت لا يجوز فعله فيه إلا أن العمل في سائر الأمصار على قول أبي يوسف وإن لم يعتمد أصحاب المتون حموى (قوله ويعد فيه لعدم الاعتداد بالاول) وكذا الإقامة لكن لو أقام في الوقت ولم يصل غورا فظاهر ما في القنية أنها لا تعاد حيث قال - ضر الإمام بعد إقامة المؤذن بساعة أو صلى سنة التجر بعدها لا يجب عليه إعادة الأذان ينفي إعادة فيما إذا طال الفصل أو وجد بينهما ما يعاقبا معا ككل وضوء نهر (قوله وكراهة أذان الجنب) لأنه يدعو الناس إلى ما لا يجب عليه نهر وهذا شروع في صفات المؤذن بعد الفراغ من صفات الأذان وينبغي أن يكون عالما بالسنة وأوقات الصلاة محتسبا في أذانه فلو لم يكن عالما لا يستحق ثواب المؤذنين خاتمة قال في الفتح في أخذ الأجرة أولى وفرق في البحر بأن في أذان الجاهل جهالة موقعة في غير محل خلاف غير المحتسب على أن عدم حل أخذ الأجرة على الأذان والامامة رأى المتقدمين والمتأخرون يجوزون ذلك على ما سأل في الإجازات اه وفيه نظر ظاهر (قوله وكراهة أقامته) الكراهة في الإقامة أشد منها في الأذان نهر لقوله عليه الصلاة والسلام لا يؤذن إلا متوضي فيكره أن رواية واحدة ويعدان في رواية ولا يعدان في أخرى والاشبه أن يعدا الأذان دون الإقامة لأن تكرار الأذان مشروع في الجملة كما في الجمعة دون الإقامة زبله (قوله وإقامة المحدث) يؤخذ من التقييد بالإقامة عدم كراهة أذان المحدث وذكر الشارح قبله أنه ظاهر الرواية وفي النهر أنه الأصح والفرق على هذه الرواية وصل الإقامة بالصلاة بخلاف الأذان انتهى وفرق الزبلي بفرق آخر وهو أن للأذان شبهة بالصلاة من حيث أن كل واحد منهما يشترط له دخول الوقت واستقبال القبلة وشبهها بغيرها من حيث الحقيقة ففترط الطهارة عن غائط المحدثين دون أخفهما عملا بالشبهين (قوله ويروي أن أقامته لا تتركه أيضا) كما أنه لا يكره أذانه إلا أن المذهب كراهة إقامة المحدث لا أذانه در (قوله وكراهة أذان المرأة) لأنها منبهة عن رفع صوتها ولو خفضت أصوتها بسنة الأذان نهر وكذا المحتج بكراهة أذانه تنوير (قوله والفسق) وهو الخارج عن أمر الشرع بارتكاب الكبيرة حموى وجه الكراهة أنه لا يوثق بقوله وهذا يقتضى ثبوتها ولو كان عالما بالأوقات ولم أره ما إذا لم يوجد إلا جاهل بالأوقات تقي وعالم بها فسق أي مساوئى وقد قالوا في الإمامة الفاسق أولى من الجاهل وعكسوا ذلك في القضاء والفرق لا ينجي وينبغي أن يكون الأذان كالإمامة نهر (قوله والقاعد) إذا أذن لنفسه وراكب الالماسق تنوير وشرحه وعلم منه كراهة المضطجع بالاولى نهر (قوله والسكران) ولو من مباح لعدم معرفته بدخول الوقت ولهذا لم يدخله في الفاسق وكذا أذان الجنون والمعتوه والمسي الذي لا يعقل وصرح الزبلي باستحباب إعادة الأذان في المرأة والسكران وقال في الجنب أن لم يعده أجزاء الأذان والصلاة وهذا يقتضى

(ولا يؤذن قبل وقت) مطلقا أي في الجميع وقال أبو يوسف والشافعي رضي الله عنهما يجوز الفجر في النصف الأخير من الليل (و) أن أذن قبله (يعاد فيه وكرهه أذان المحدث في رواية الروايات وأذان المحدث في رواية (و) كرهه ولا يكره في ظاهر الرواية ويروي أن (إقامته وإقامة المحدث) ويروي أن (إقامته لا تتركه أيضا) (و) كرهه (أذان المرأة والفسق والقاعد والسكران لا)

قوله وفيه نظر ظاهر ينه في رد المختار بقوله أقول لا يلزم من حل الأجرة المعلن بالضرورة حصول الثواب ولا سيما إذا كان لولا الأجرة لا يؤذن فإنه يكون عمله للدين وهو رياء لأنه لم يحتسب عمله للدين وهو رياء لأنه كان الجاهل المحتسب لا ينال ذلك الأجر فهذا بالاولى نعم قد يقال إن كان قصده وجه الله تعالى لكنه عمداً عمداً لا يفتقر للاشتغال به بقل اكتسابه الأجرة لئلا يفتقر للاشتغال به بقل فأنه أخذ إقامة هذه الوظيفة ولولا ذلك لم يأخذ أجره الثواب المذكور اه نقله البحر ابي

قوله الى ابي عيسى الخزازي في حواشي الدر من باب المرتدي ينسبون الى عيسى الاصفهانى محذوف لفظ ابي والابن بالفاء بدل الباء الموحدة فلجرد اه جراوي

أى لا يكره (أذان العبد وولد الزنى والاعمى والاصمى وكره تركهما للمساقر) مطلقا (لا) أى لا يكره تركهما (لمصل في بيته في المصر) مطلقا وقال مالك اذا صلى وحده في الجحراء أو في بيته لا يؤذن ولا يقيم لانهما من شعائر الجماعة فلا تقام بدونهما وإنما قيد بالمصر لان الغالب فيه ان يكون له مسجد حتى وأذانه واقامته تكفيه فلا يكره تركهما وان كان مما ليس له مسجد حتى كان بمنزلة المفازة (وندى بالهما) أى الاذان واقامة

تدب الاعادة فيه ايضا وبه صرح في الظهيرة تهر وفيه نظر لان الاجزاء لا ينافى الوجوب ثم رأيت بخط المحوى عن القهستاني ان اعادة اذان الجنب والمرأة والمجنون والسكران والصبي والنفساء والراكب والمقاعد والماشى والمنصرف عن القبلة واجبة لانه غير معتد به وقيل مستعجبه لانه معتد به الا انه ناقص وهو الاصح اه فاقى البحر من تأويل الوجوب في عبارة الخلاصة بالثبوت غير صحيح فان قلت كيف وجب الاستقبال لموت المؤذن أو غشيه أو خرسه أو حصره ولا ملقن أو ذهب ليتوضأ سبق المحدث بعد الشروع فيه مع ان نفس الاذان ليس بواجب قلت قال في البحر ان حمل الوجوب على ظاهره يقال اذا شرع فيه ثم قطع تبادر الى ظن السامع ان قطعه للخطا فينتظرون الاذان الحق وقد تقوت بذلك الصلاة فوجب ازالته ما يفرض الى ذلك بخلاف ما اذا لم يكن اذان أصلا حيث لا ينتظرون بل يراقصه كل منهم وقت الصلاة بنفسه أو ينصبون لهم مراقبا الخ واعلم ان الكافر لا يكون بالاذان مسلما الا اذا صار عادة له مع اتيانه بالشهادتين وينبغي ان يكون ذلك في العيسوية وهم طائفة من اليهود يفتنون الى ابي عيسى اليهودى الاصفهانى يعتقدون اختصاص رسالة تينا صلى الله عليه وسلم الى العرب واما غيرهم فينبغي ان يكون مسلما بنفس الاذان بغيره فاقى الجلابى على ما نقله المحوى اذان الكافر غير معتد به لكن يحكم باسلامه للشهادتين انتهى يحصل على غير العيسوية (قوله أى لا يكره اذان العبد الخ) لان قولهم مقبول في الديانات الا ان غيرهم أولى ومتى كان مع الاعمى من يحفظ عليه الاوقات كان تأذنيه كتأذنين غيره زيلعى وينبغي ان يتوقف حل اذان العبد للجماعة على اذن سيده الا اذا اذن لنفسه وكذا الاجير الخاص ينبغي ان يكون كذلك نهر (قوله وكره تركهما للمسافر) لقوله عليه الصلاة والسلام لا يبنى أى مائة اذا سافر فما اذنا واقيا ولان السفر لا يسقط الجماعة فلا يسقط ما هو من لوازمها زيلعى وفي قوله ولان السفر لا يسقط الجماعة اشعار بان تركهما للمسافر لا يكره اذا كان منفردا وليس كذلك في الدر وغيره التصريح بالكراهة ولو منفردا قال في النهر قيد بتركهما لان ترك الاذان وحده لا يكره لكن يكره ترك الاقامة وحدها انتهى ثم اعلم ان الصواب في كلام ازى يلغى ابدال قوله لابن ابي مليكة بمالك ابن الحويرث وابن عم له وقد ذكره في الهداية في الصرف على الصواب وفي الصحاح عن مالك بن الحويرث آيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لى فلما اردنا الانتقال من عنده قال اذا حضرت الصلاة فاذنا واقيا وليؤمكما أصكبر كما وفي رواية الترمذى وابن عم لى فهى مفسرة للرادى صاحب فتح وقد ذكره ازى يلغى في الامامة على الصواب (قوله مطلقا) اى سواء كان السفر لغويا او شرعيا (قوله لا لمصل في بيته) اى لا لمصل مؤد صلاته في بيته في المصر وفي التقيد بالاداء اشارة الى انه يكره تركهما في القضاء والتقيد بالمصر لانه اذا ادى في بيته في القرية يكره تركهما والمراد بالمصر موضع يكون فيه مسجد يصلى فيه باذان واقامة ويدخل في حكم البيت الكرم والضيعة ونحوهما مجوى عن الخزانة ولا فرق في عدم الكراهة بين الواحد والجماعة وعن ابي حنيفة في قوم صلوا في مصر في منزل لو اكتبوا باذان الناس اجزاهم وقد أساؤا ففرق بين الواحد والجماعة في هذه الرواية بحر وزيلعى وجه عدم كراهة الترك لمصل في بيته ان اذان المحى واقامته اذان واقامة منه حكما حتى لو لم يؤذن المحى يكره تركهما والتقيد بالبيت اتفاق اذ المسجد كذلك لكن لا مطلقا بل بعد صلاة الجماعة وكذا القرية ان كان فيها مسجد فيه اذان واقامة وان لا مسجد بها فكالمسافر بحر عن الشنخى وما فى النهر من قوله وكذا القرية توان لا مسجد بها كالعمران يظهر انه سبق قلم والصواب ابداله بقوله كالمسافر ومن هنا تعلم ان ما سبق عن المحوى معزيا للخزانة من انه اذا ادى في بيته في القرية يكره تركهما مجول على قرية ليس لها مسجد وفي الشرنبلالية عن البحر وان اذن في مسجد جماعة وصلوا يكره لغيرهم ان يؤذنوا ويعيدوا الجماعة ولكن يصلون وحدانا وان كان المسجد على الطريق فلا بأس ان يؤذنوا فيه ويقموا انتهى (قوله مطلقا) لى سواء اداها جماعة ام لا فهو في مقابلة ما سياتى عن الامام مالك (قوله وندى بالهما) ليكون الاداء على هيئة الجماعة

ز يلبي وفيه انه حيث كانا مندوبين يكون تركهما مكروها تنزيها الا ان تحمل الكراهة المنفردة في كلامه على التحريمية حموي يعني به ما سبق من قوله لا المصل في بيته (قوله للسافر والمصل في بيته) كيف تصح هذه التسوية مع ما سبق من الفرق بينهما بقوله وكره تركهما للسافر لا المصل في بيته وقد كنت توهمت دفع المخالفة بحمل الكراهة المثبتة بالنظر للسافر على الكراهة التنزيهية والمنفردة بالنظر للمصل في بيته على التحريمية ثم ظهر لي ان ذلك لا يصح الا ان يستعمل الذنب في المعنى الاعم اعني ما يطلب شرطا (قوله للنساء) لانهما من سنن الجماعة المستحبة وعن أنس وابن عمر كراهتهما لمن وليس على العبيد اذان ولا اقامة لانهما من سنن الجماعة وجماعتهم غير مشروعة ولهذا لم يشرع التكبير عقوبتها في ايام التشريق ز يلبي قيد بالنساء لان الواحدة تقيم ولا تؤذن وظاهر ما في السراج انها لا تقيم وسبق عن الفتح التصريح بذلك نهر وقد يقال ان ال في النساء للجنس فيصدق بالواحدة (فسرع) الاصح ان الاذان بغير العربية لا يصح وان عرف أنه اذان نهر عن السراج (فسرع) آخر رجل في المسجد يقرأ القرآن فسمع الاذان لا يترك القراءة لانه اجابه بالمحضور ولو كان في منزله يترك القراءة ويحب دبر واعلم ان قول الخولاني بوجوب الاجابة بالقدم مشكل لانه يلزم عليه وجوب الاداء في أول الوقت وفي المسجد اذا لمعنى لا يجب الذهاب دون الصلاة وما في الحديثي مع الاذان وانتظر الاقامة في بيته لا تقبل شهادته يخرج على قوله ويندب القيام عند سماع الاذان بزانية وهل يستمر الى فراغه أو يجلس لم أره نهر ويحب الاقامة ندبا جاعا ويقول عند قد قامت الصلاة أقامه الله وأدامها تنوير وشرحه والاجابة ان يقول كما قال المؤذن الا في الجمعتين فانه يقول مكانهما لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومكان قوله الصلاة خير من النوم صدقت وبررت وبالحق نطقت وفي الظهيرية يقول مثل قول المؤذن في الجميع وفي فتح الباري عن بعض الحنفية يقول عند قوله حي على الصلاة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وعند قوله حي على الفلاح ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وقيل لا يجب المؤذن الا في الشهادتين وقيل فيهما وفي التكبير حموي عن البرجندي وقوله وبررت بفتح الراء الاولى وكسر هاشيخنا عن الثربلاني ووجه عدم المتابعة في الجمعيتين ان معناهما امرهوا الى الصلاة والى ما فيه نجاتكم فغشبه اعادته الاستهزاء درر (تتمة) دخل المسجد والمؤذن يقيم يقم الى قيام الامام في مصلا * رئيس المحلة لا ينتظر الا اذا كان شريرا والوقت متسع * يكره له ان يؤذن في مسجدين * ولاية الاذان والاقامة لباني المسجد مطلقا وكذا الامامة لو عدلا * الافضل كون الامام هو المؤذن والله أعلم

السافر والمصل في بيته خلافا لما لك
 (لا للنساء) أي لا يندب للنساء الاذان
 والاقامة
 (باب شروط الصلاة)
 الشرط هو ما يتوقف عليه الشيء

(باب شروط الصلاة)

لما كان من شأن الشرط تقدمه على المشروط استغنى عن ان يقول التي تتقدمها وما قبل من أن من الشروط ما لا يتقدم كالقعدة الاخيرة وترتيب ما لم يشرع مكررا رد بان القعدة انما هي شرط الخروج والترتيب شرط للبقاء على الصحة نهر وهو جمع شرط بالسكون بخلاف الاشراف فانها جمع شرط بفتح الراء في النهر وهو جمع شرط محركا بخلاف الصواب ويحتمل انه سقط من قلم الناصح ما ذكرناه لان جمع شرط بالتحريك اشراف لا شروط ومفرد شروط شرط بالاسكان على وزن فعل شيننا ولم يقل شرائط لانها جمع شريطة كفرائض جمع فريضة ومما تفتتج حجة حبيفة فان فعائل لم يحفظ جمعا لفعل بفتح الفاء وسكون العين بجر (قوله ما يتوقف الشيء عليه) أي وليس مفضيا اليه ولا مؤثرا فيه فالقيد الاول لاجراء السبب والثاني لاجراء العلة والحاصل ان ما يتعلق بالشيء ان كان داخل فيه سمي ركنا كركوع للصلاة وان كان خارجا عنه فان كان مؤثرا فيه سمي علة كصعد التكااح للعل وان لم يكن مؤثرا فيه فان كان موصلا اليه في الجملة سمي سببا كالوقت لوجوب الصلاة وان لم يكن موصلا اليه فان توقف الشيء عليه سمي شرطا كالطهارة

للصلاة وان لم يتوقف عليه سمي علامة كالاذان للصلاة جموي (قوله وليس منه) احتراز عن الركن فانه ما يتوقف عليه الشيء وهو داخل فيه كالركوع للصلاة (قوله هي طهارة بدنه الخ) اعلم ان شروط الصلاة متنوعة الى ثلاثة اقسام شرط الاتعداد لا غير كالتيمم والتحرمة والوقت على القول بأنه شرط والمخطئة وشرط الدوام كالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والثالث ما يشترط وجوده حالة البقاء ولا يشترط فيه التقدم ولا المقارنة وهو القراءة جموي وفيه ان المصريح به كون القراءة من الاركان ولو قال هي طهارة جسده لكان أولى لدخول الاطراف في الجسد دون البدن والمراد الطهارة عمالاً يعني عنه من النجس بقربنة ما قدمه فلا يرد الاعتراض على الاطلاق شرئاً لئلا يلبس ما طهارة بدنه من المحدث فبأية الوضوء والغسل ومن الخبث في قوله صلى الله عليه وسلم تزهو امن البول فان عامة عذاب القبر منه ومحدث فاطمة بنت أبي حبيش اغسلت عنك الدم وصلى وأما طهارة ثوبه فلقوله تعالى وثيابك فطهر أى طهرها من النجاسة وأذا وجب التطهير في الثوب لما ذكرنا في المكان والبدن بالاولى لانهما اذ لم يصلي لتصور انفصاله بخلافه ما يجر وينبغي أن يعم الثوب بأن يراد به ما يلبس البدن فيشغل القلنسوة والخف والنعل ونحوها جموي (قوله من حدث) أطلقه فعم الاصغر والا كبر ثم اضافة المحدث الاصغر الى البدن ظاهر على القول بأن المحدث يحمل بالبدن ثم يزول بغسل الاعضاء وأما على القول بأنه انما يحمل بالاعضاء فقط فلا (قوله بخلاف الخبث) فيه ان ذلك لا يطرد ألا ترى أن القطرة من الخمر أو الدم اذا وقعت في البستر نجس (قوله يجوز ترك المسح مطلقاً) أى ضربه المسح أم لا لكن المذهب كما في التنوير يترك ان ضربه والا لا بد من المسح على أكثرها ولو ادخل الخبث أو المحدث يده في الاناء لا ينجس كما في غاية البيان فترك المسح على الجبيرة وعدم نجس الماء بادخال الخبث أو المحدث يده فيه مع ان ما يده من المحدث قد زال يبطل ما ذكر من عدم العفو عن قليل المحدث (قوله لانه أكثر وقوعاً) الاولى أن يقال ليس فيه تقديم لان الواو مطلق الجمع بحر من الغاية (قوله ومن خبث) أطلقه فعم الغليظة والمخيفة وأراد القدر المانع (قوله يصلى بغير طهارة وبغير تيمم) هو العجج خلافاً لما سبق من انه لا صلاة عليه (قوله اللهم إلا أن يراد الخ) اللهم يؤتى بها قبل الاستثناء اذا كان الاستثناء نادراً غير ياباً كما أنهم اندوره استظهروا باقته في اثبات وجوده فالغرض ان المستثنى مستعين بالله في تحققه تنسها على ندرته وانه لم يأت بالاستثناء الا بعد التفويض لله تعالى جموي وما اعترض به من ان النية كذلك لا تسقط غالباً بخوابه ان النية وان شاركت الطهارة في عدم السقوط غالباً الا ان الطهارة امتازت عنها حيث اشترط دوام وجودها في جميع الاركان ولا كذلك النية لان استصحابها لجميع الاركان ليس بشرط (قوله وطهارة ثوبه) فيه ايما الى أن حمل النجاسة مانع ولو كان طرف عمامته ونحوها نجساً فإلقاءه على الارض وصلى أو كان معه جبل مربوط فيه كلب أو سفينة متنجسة ان تحرك طرفه بحركته منع والا لان تلك الحركة ينسب الى حمل النجاسة ولو حمل صيباً أو طائراً عليه نجاسة ان لم يمسك بنفسه منع والا لا كالجنب والمحدث والكلب ان شذفه بحيث لا يصل لعابه الى ثوبه لان ظاهر كل حيوان طاهر لا ينجس الا بالوت ونجاسة باطنه في معدنه كنجاسة باطن المصلي لان كان مفتوحاً لان لعابه يسيل في كفه فيمنع الجواز ان كان أكثر من قدر الدرهم ولو وصلت رأسه الى سقف نجس منع لانه يعتد ما لا يجوز لبس الثوب النجس لغير الصلاة ولا يلزمه الاجتناب مبسوط وحكى في البغية خلافاً والمستحب أن يصلى في ثلاثة أبواب قيص وازار وعمامة والمكروه أن يصلى في سراويل واحد محيط وبه علم أن لبس السراويل في الصلاة ليس بواجب لان ستر العورة من أسفل ليس بلازم وانما يلزمه من جوانبه وأعلاه أى عن غيره لاعتن نفسه كما في البحر حتى لو رأى فرجه من زيقه فان صلاته صحيحة عند العامة وهو العجج الخ (قوله ومكانه) فلو صلى على مكان طاهر الا انه اذا سجد تقع ثيابه على أرض نجسة جازت صلاته بغيره والمراد طهارة الثوب والمكان من الخبث لان المحدث بخلاف الطهارة في جانب البدن ولذا قدم قوله من حدث وخبث ومن ثم عدل

وليس منه كالطهارة للصلاة (هي طهارة بدنه من حدث) وهو النجاسة المحكمة قبل قدم المحدث على الخبث لان قلبه غير مفعول عنه بخلاف الخبث وفيه نظر لان في الجبيرة يجوز ترك المسح مطلقاً عند أبي حنيفة مع ان تحتها حدثاً بل انما تقدم عليه لكونه أكثر وقوعاً من الخبث وهو النجاسة الحقيقية (و) من (خبث) قيل قدمت الطهارة على سائر الشروط لانها أهم من غيرها اذا استقط بعد ما يختلف البدن والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلى بغير طهارة وبغير تيمم ولا بعيداً أصلاً اللهم إلا أن يراد من قوله لا تسقط بهند ما لا يصلى بغيره ما عاليا (و) طهارة (ثوبه ومكانه) أى مكان وركبته طاهر او موضع جبهته وأنته نجساً عن أبي حنيفة

في الدرر الى قوله طهر ثوبه ومكانه من خبث وبيدنه منه ومن حدث قال وهذه العبارة أحسن من عبارة
الكثر والوقاية (تتمه) منكر فرضية الطهارة من النجاسة لا يكفر لان بعض المشايخ رخص الصلاة في الثوب
النجس بلا عذر كما في القهستاني (قوله يسجد على انفه الخ) بناء على رواية الاصبهانية به والراجح
ان ظاهر الرواية عنه كقولنا ما جوى عن المسوط فالاصح انه يشترط طهارة موضع الجبهة ووجه الفرق
على هذه الرواية حيث صحت الصلاة بالسجود على الأنف ومفهومه عدم العفة لو سجد على الجبهة مع ان
موضع كل منهما متنجس أن ما تحاذيه الجبهة من النجاسة يبلغ القدر المانع أو يزيد عليه بخلاف الأنف
(قوله ولا يشترط طهارة مكان يديه) المعول عليه كفاي الفتح ان كل عضو وضعه يشترط طهارة محله
وعليه اطلاق المتن وعدم اشتراط طهارة مكان اليدين محمول على ما إذا لم يضعهما الخ لكن هذا المحمل
انما يتجبه على القول بسنية وضع اليدين في السجود وهو خلاف الصحيح (قوله شرط في ظاهر رواية الاصول)
وهو الصحيح قهستاني (قوله وان كان موضع احدي القدمين نجسا لا يجوز) اطلقه فعم ملو وضعها
أم لا ووزان ما سبق من الفتح ان يقال عدم الجواز مقيد بما اذا وضعها أما إذا لم يضعها بان اقتصر على
وضع قدمه الاخرى التي لا نجاسة بموضعها جازت (قوله وستر عورتها) أي عن غيره ولو حكما فلا يصح
لوصلي عر يانافي مكان مظلم نهر يعني ومعه ساتر فلا يجب عن نفسه عند العامة وهو الصحيح محل نظره
الى عورته زيلبي لكنه خلاف الادب واللازم الستر من الجوانب لا من أسفله حتى لو رأى انسان عورته
من أسفل لا تغسدوا الستر بحضرة الناس خارجها واجبا على الاقوى مواضع وفي المحلولة خلاف وما في
النهر عن النية من تصحيح وجوب الستر ولو في المحلولة الا اذا كان الكشف لغرض صحيح بخالف ما في الزيلبي
من تصحيح عدم وجوب سترها عن نفسه فقد اختلف التصحيح ولا فرق في الستر بين ما يحل لبسه أو لا بشرط
أن لا يصف ما تحته فالسترها بثوب رقيق يصف ما تحته لا يجوز وقوله في البحر سترها بثوب رقيق صحت
وأن يفيد ان الكراهة في قول بعضهم نكراه الصلاة في الثوب الحر بروا الصلاة عليه لرجال تحريمية ولو لم يجد
غيره يصلي فيه لا عريانا والدليل على وجوب ستر العورة قوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل
مسجد أي محل زينتكم عند كل صلاة من اطلاق المحال على المحل في الاصل وعكسه في الثاني زيلبي يعني
أريد بالزينة ما يوارى العورة وبالمسجد الصلاة بقى اطلاق اسم المحال على المحل في الاصل وبطريق
اطلاق اسم المحل على المحال في الثاني لوجود الاتصال الذاتي بين المحال والمحل لان أخذ الزينة نفسها
وهي عرض محال فأريد عملها وهو الثوب مجازا فان قلت في دلالة هذه الآية والمحدث اعنى قوله عليه
الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة حائض الا بختار أي بالغة على فرضية ستر العورة نظر اما الآية فانها
تفيد الوجوب في حق الطواف ولهذا كان طواف العاري معتدا به فلوا هادت الفرضية في حق الصلاة
لكان لفظا خذوا مستعملا في الوجوب والافتراض وذلك لا يجوز وأما الحديث فلانه خبر واحد ولا يفيد
الفرضية والجواب كفاي العناية ان الآية قطعي الثبوت دون الدلالة على ذلك التقدير والحديث قطعي
الدلالة لاداء المحصر قطعي الثبوت لكونه خبر واحد فصح ومعهما تحصل الدلالة على الافتراض اه
وقوله على ذلك التمسك يرى أي تقدير ان الآية نزلت في حق الطواف (قوله وهي ماتحت سرته) الى ركبته ما لم
يكن صغيرا جدا اذا عورته له فيجوز مس قبله والنظر اليه لانه عليه الصلاة والسلام كان يقبل ذكر الحسين
ويحتره سامنه نهر والمحصل ان الصبي والصبية مادام لم يشتميا فحورتهما القبل والدير ثم تغلط الى عشر
سنين ثم تكون كالبالغين قال في النهر وكان ينبغي اعتبار السبع لانها مؤثران بالصلاة اذا بلغا هذا السن
انتهى وفي حق الدخول على النسوة لا يمنع الا اذا بلغ خمس عشرة سنة (قوله الى تحت ركبته) يتأمل في جر
هذا الظرف بالي جوى لانه من الظروف التي لا تصرف شيئا (قوله فالسرعة عندنا ليست بعورة) لقوله
عليه الصلاة والسلام عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته ويروى ما دون سرته حتى يجاوز ركبته وكلمة الى
فعملها على كلمة مع عملا بكلمة حتى أو عملا بقوله عليه الصلاة والسلام الركبة من العورة زيلبي فان قلت

انه يسجد على انفه ويجوز صلاته خلافا
لما وان كان موضع انفه نجسا وسائر
المواضع ما راجز لا خلاف ولا يشترط
طهارة مكان يديه خلافا لفرق الثاني
اما طهارة مكان ركبته بشرط في ظاهر
رواية الاصول واذا كان موضع احدي
القدمين نجسا لا يجوز وان كان تحت
كل قدم أقل من قدر الدرهم لا يجمع
بصرا كثر من قدر الدرهم لا يجمع
الطحاوي هذا في الارض وأما في
اللباط قبل ذلك وبه اخذ الفقيه
ابوجعفر وهو المختار وعليه الفتوى
(وستر عورته وهي ماتحت سرته الى ما
تحت ركبته) فالسرعة عندنا ليست
بعورة والركبة عورة

يشكل على جعل الركبة من العورة مما صرح به بعضهم من انه اذا صلى مكشوف الركبة صحت صلاته قلت
صحة الصلاة تنفر على قول من قال ان الركبة ليست بعضو مستقل بل هي تبع للساق والنخذ (قوله
وقال الشافعي بالعكس) لقوله عليه الصلاة والسلام ما فوق الركبتين من العورة ولنا ما سبق بيانه ولا حجة
له فيما رواه اذ التنصيص على الشيء لا ينفى الحكم جماعداً (قوله وروى عنه الخ) اراجح من مذهبه
ان السرة ليست بعورة كذهبنا شرح المجمع (قوله وبدن الحرة كلها الخ) يتأمل في نكتة هذا التأكيد وروى
قال شيخنا نكتته تأكيد عدم المستثنى منه الذي هو البدن وتأنيت الضمير العائد اليه لاكتساب المضاف
التأنيث من المضاف اليه لان الاستثناء ابدأ بما يكون من عام فافاد بالتأنيث كيدفع ما عساه يتوهم من ان
المراد بالبدن خصوصه لغة المقابل للاطراف والامر بخلافه فان المراد به الجسد الشامل للاطراف فكان
المفاد بكلمها ما يعم الاطراف لا خصوص المعنى اللغوي قال في العناية كلها تأنيثاً كيد للبدن وتأنينه لتأنيث
المضاف اليه كما في قولهم ذهبت بعض اصابعه او يحتمل ان يكون تأنيثاً كيد للمضاف اليه وعليه فلا اشكال
(قوله الوجة الخ) استثنى الاعضاء الثلاثة للابتلاء بابدائها ولانه عليه الصلاة والسلام نهى المحرمة عن
لبس القفازين والنقاب ولو كان الوجه والكفان من العورة لما حرم سترهما بالخطب زليقي وقوله بالخطب ليس له
معنى قارى الهداية و امرها بتغطيته بخوف الفتنة لانه عورة الا ترى ان النظر الى وجهه الامر يصح ان
شك مع انه ليس بعورة نهر وقوله ان شك في الشهوة اما بدونها فيباح ولو جيل كما اعتمده الكمال فحل
النظر مضبوط بعدم خشية الشهوة مع عدم العورة در قال ابن عباس امر نساء المؤمنين ان يغطين
رؤسهن ووجوههن بالجلابيب الاعينا واحدة ليعلم انهن حرائر وهو معنى قوله تعالى ذلك اذ في ان
يعرفن فلا يؤذين أي لا يعرض لمن قال تعالى يا أيها النبي قل لارواحك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين
عليهن من جلابيبهن وهي آية المحجاب نزلت سنة خمس حلي في السيرة والحازن في تفسير سورة الاحزاب
وكما تمنع من كشف وجهها بين الرجال يمنع الرجل من مس وجهها لانه اغلظ ولهذا ثبت به حرمة المصاهرة
درو الاصح انه لا يجوز النظر الى ما هو عورة من الرجل والمرأة بعد ما انفصل كذكره وشعر عانته بجم (قوله
وكفيها) مفهومه ان ظاهرها عورة وهو ظاهر الرواية وفي مختلفات قاضيان ليس بعورة واختاره
ابن امير حاج وافهم كلامه ان الذراعين عورة بالاولى ورجعه السرخسي ورجح بعضهم انه عورة في الصلاة
لا حارجها والاولى نهر (قوله وقدميها) ربح الاقطع وقاضيان انها عورة واختاره الاسيماي
والمرغيناني وانتصر له العلامة الحلبي ورجح في الاختيار انها عورة خارج الصلاة فقط وصوتها عورة
على ما في النوازل وبنى عليه ان تعلمها القرآن من المرأة أحب مما لو تعلمته من الاعمي لكن تعقبه في النهر
بان فيه تدافعا لان يحمل التعلم على استماعها فقط لكان لا يظهر البناء عليه حيث تد وعلى ما في
النوازل جرى في المحيط والحكا في حيث علل عدم جهرها بالتلبية بان صوتها عورة قال في الفتح وعلى هذا
لو قيل اذا جهرت بالقراءة في الصلاة فسدت كان مقبها لكن قال ابن امير حاج الاشبه انه ليس بعورة
وانما يؤدى الى الفتنة واعتمده في النهر (قوله وروى ان قدميها عورة) لقوله عليه الصلاة والسلام بدن
الحرة كلها عورة الوجة وكفيها (قوله وهو الاصح) كذا في الزيلبي للابنة لاء بابدائها انتهى
اذربما لا تجد الخف ووقع في بعض نسخ الشارح والهداية بروى انها ليست بعورة بافراد الغمير في انها
وعليه فارجح ضمير القدم على حد قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى لان للتني دلالة على احد ففرد به
او يقال اعاد الغمير مفردا على المثني باعتبار واحد (قوله وكشف ربيع ساقيها) أي بقدر اداء
ركن عند أبي يوسف ومحمد اعتبار اداء الركن حقيقة وعلى هذا الخلاف لو قام في صف النساء للازدحام
او على نجاسة مانعة ولم يقل يفسد ليم مالوا حرمت مكشوفتها وضمير المصنف بالكشف لانه لو انكشف بفضله
فسدت الحال بخلاف قهستاني عن المنية وعزاه في البحر الى القنية قال وهذا تقييد غريب والمذهب
الاطلاق وهو ان الانكشاف الكثير في الزمن القليل لا يمنع والقليل في الكثير لا يمنع ايضا والكثير في

وقال الشافعي بالعكس وروى منه
الخلاف في السرة دور الركبة (وبدن)
المراة (الحرة) كلها (عورة الوجة)
وكفيها وقدميها) وروى ان قدميها
عورة وفي الهداية بروى انها ليست
بعورة وهو الاصح (وكشف ربيع ساقيها
بجمع) جواز الصلاة

الكثير يمنع انتهى اسكن في الدر جري على التقييد المذكور وعبارته مع المتن ويمنع كشف ربع عضو قدر
 اداء ركن بلاصته ٥١ وأطلق المصنف في ان انكشاف ربع الساق يمنع فم ما لو كان من موضع منه
 أو موضع متفرقة فانها ان بلغت ربعه بالضم والجمع منعت ايضا وخص الساق بالذكر إشارة الى ان
 اعتبار ربع المنكشف مقديما اذا كان الانكشاف من عضو واحد فلو من أعضاء مختلفة كما اذا انكشف
 شيء من بطنها وشعرها وفرجها فالعبرة لان يبلغ ربع اذ في عضو ذكره محمد في الزيادة فقول الزيلي
 ويمنع الاعتبار بالاجزاء لان الاعتبار بالاذن والفخذ مثلا وبلغ ربع الاذني لا يمنع وان لم يبلغ ربع المنكشف كما
 اذا انكشف نصف ثمن الاذن والفخذ مثلا وبلغ ربع الاذني لا يمنع جميع المنكشف وبطلان الصلاة به
 خلاف القاعدة وأراد بها قول المصنف وكشف ربع ساقها يمنع بيتي على ما فهمه من ان العبرة بربع
 المنكشف مطلقا ولو من أعضاء مختلفة وليس كذلك نهر عن عقدا الفرائد واعلم ان الكعب ليس
 به عضو مستقل على الصحيح بل هو مع الساق عضو واحد فلي هذا انما يمنع ربع الساق مع ربع الكعب
 أو مقدار ربعها بجزء فقول المصنف وكشف ربع ساقها يمنع بيتي على ان الساق بدون الكعب عضو
 مستقل وهو خلاف الصحيح (قوله وقال أبو يوسف ان كان المنكشف أكثر من النصف الخ) لان
 الشيء انما يوصف بالكثرة اذا كان ما يقابله اقل منه ولها ما ان ربع الشيء يحكي حكاية الكل كما في حلق
 الرأس في الأحرام حتى يصير به حلالا في أوانه ويلزمه الدم قبله زيالي بقى ان يقال قوله وقال أبو يوسف
 ان كان المنكشف أكثر من النصف الخ يخالف لما في الدرر من قوله وهو عند أبي يوسف يفسدهما كشف
 نصفه ثم ظهر ان ما في الدرر بالنسبة لاحدى الروايتين عن أبي يوسف يدل عليه ما سياتي في الشارح من
 قوله وفي النصف عنه روايتان لكن على صاحب الدرر مؤاخذه حيث قال وعند أبي يوسف وكان الاولى
 وعن (قوله قليله وكثيره سواء) لان الامر بالستر مطلق فلا فرق بين القليل والكثير ولنا ان قليل
 الانكشاف فعول للضرورة فان نسيب الفقراء لا تخلو عن قليل خرق بخلاف الكثير لعدمها فاعتبر الربع
 وأقيم مقام الكل لان للربع شبهة كما سبق (قوله وفي النصف عنه روايتان) اي عن أبي يوسف
 والاولى تقدمه على قوله خلافا للشافعي (قوله في رواية يمنع) مخروجه عن حد القلة وفي رواية لا يمنع
 لعدم دخوله في حد الكثرة زيالي (قوله وكذا الشعر) أطلقه فشم على الرأس والمسترسل وفي
 الثاني خلاف الصحيح انه عورة بجزء والمسترسل ما نزل الى أسفل الاذنين عناية (قوله وذكر الكرخي
 الخ) استبارا بالنجاسة المغلظة وهذا غلط لان تغلظه يؤدي الى تخفيفه أو الى الاسقاط لان من العورة
 الغلظة ما لا يكون أكثر من قدر الدرهم فيؤدي الى ان كشف جميع الغلظة أو أكثرها لا يمنع
 وربع الخفيفة يمنع وهذا أمر شنيع زيالي وأجيب كما في المعراج بان هذا لا يلزم على اعتبار ان الدر
 مع اليتيم عضو واحد وهو قول بعض اصحابنا فلا يمنع انكشاف الدر وحده ثم الاصح ان كلا من القبل
 والخصيتين والدر والاليتين عضو على حدة والاذن عضو على حدة وكذا الثدي المنكسر وما بين السرة
 الى العانة عضو واحد نهر عن المحيط والتسدي الناهد تبع للصدر والتدي يذ كرويونث ولم يذ كرفي
 المغرب سوى التذكير بجزء (قوله قدر الدرهم) صوابه ما زاد على قدر الدرهم كما في الزيلي (قوله
 وقيل الخصيتان تبعان للذكر) لان نفعهما واحد وهو الايلاد زيالي والخصية بضم الحاء وكسرها (قوله
 والصحيح ان يعتبر كل واحد عضوا على حدة) كما في الدية زيالي فكما ان الخصيتين اعتبارا في الدية عضوا
 على حدة فكذا في العورة (قوله والامة) ولو مدبرة أو مكتوبة أو ولددر (كالرجل) لقول عمر الق
 عنك الخمار يادفار أتشبهين بالحرائر ولانها تخرج بحاجة مولاهما في ثياب مهنتها فاعتبر حالها بذوات
 الحارم في حق الاجانب دفع للخرج زيالي والمستسماة وهي متسمة البعض حرة عندهما واما المستسماة
 المرهونة اذا اعتقها الراهن وهو مسرحة اتفاقا بجزء روي أن عمر رأى جارية متسمة فعلاها أي ضربها
 بالدره وقوله يادفار أي يامتنة وروي أن جواريه كانت تستخدم الضيفان مكشوفات الرؤس مضطربة

وقال أبو يوسف ان كان المنكشف أكثر
 من النصف لم تجز صلواتها وان كان اقل من
 النصف جازت الصلاة خلافا للشافعي
 فان عنده دليله وكثيره سواء وفي رواية
 عنه روايتان في رواية يمنع وفي رواية
 لا يمنع (وكذا الشعر والطن والفخذ
 والعورة الغلظة) أي حكمها حكم
 الساق في ان انكشاف ربعه مانع
 عندهما وعند أبي يوسف انكشاف
 النصف مانع في رواية كما بينا والمراد
 بالشعر الشعر النازل من الرأس وفي رواية
 ليس بعورة والشعر الذي يوارى الرأس
 عورة اجزاء ذكر الكرخي انه يعتبر
 في السويين قدر الدرهم وفيما
 عداهما الربع والمراد بالعورة الغلظة
 الدر والفرج والذكر والانتيان وقيل
 الخصيتان تبعان للذكر فيعتبر الكل
 عضوا واحدا والصحيح انه يعتبر كل واحد
 عضوا على حدة (والامة كالرجل)
 أي عورة الامة كعورة الرجل

التيدين والمهنة بفتح الميم وكسرهما الخدعة والابتذال وانكر الاصحى الكسر عناية (تقنة) حكمة المنع من
التشبه بالمحرث ان السفهاء جرت عادتهم بالتعرض للاماء نخشى عمر ان يلتبس الامر فتكون الفتنة أشد
قال تعالى ذلك أدنى ان يعرفن فلا يؤذين بصر (فائدة) درة همر كانت من فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما ضرب بها احد على ذنب وعاد اليه دهيري عن شيخه الاسنوي وهي بكسر اللام المهملة وتشديد
الراء شرح ابن شجاع لابن عبد السلام (قوله ولكن ظهرها وبطنها عورة) ولهذا الوجه امراته كطهرامه
الامة يصير مظاهرا والظهار لا يكون الا بما لا يحل النظر اليه فاذا حرم على الابن فعل الاجنبى أولى ان
يحرم وهذا أحسن مما عمل به في النهر من قوله لان النظر الى هذين سبب الفتنة اذ مقتضاها حل النظر
ان أمن الفتنة وليس كذلك ولم يذكر المحجب لما في القنية انه تتبع البطن والوجه ان ما يلي البطن تتبع
لها نهر يعنى وما يلي الظهر تتبع له والمحتش المشكل الرقيق كالامة والمحر كالحرة فيؤثر بستر جميع
البدن فلو ستر ما هو عورة من الرجل فقط وصلى قبل يعيد وقبل لاراحوط الاعادة فلوا اعتقت في
صلاتها فتقنعت من ساعة عليها بالعتق بعمل يسير صحت صلاتها وان أدت ركعتا بعد العلم بالعتق
قبل التمتع بطلت بخلاف ما وصلى عار بالهدم الساتر فوجدته في خلال صلاته فانه يستقبل ولا يبني وان
لبسه بعمل قليل والفرق ان سبب الستر في العارى سابق على الشروع فلما وجد استند الى سببه وصار
كأنه صلى عاريا ووجد الساتر بخلاف الامة لان سبب وجوبه لم يوجد الا في الصلاة وقد سترت كما قدرت
محيط وهو ظاهر في انها لو لم تفعله أى التمتع لجزأ صاحبها لم تبطل صلاتها نهر وتقييد لا يلي بطلان
صلاتها وادت ركعتا قبل التمتع بالعلم بالعتق يفهم انه لو لم يكن لما علم به لا تبطل ولا اعادة عليها لكن في المجتبى
صلى نهر بغير قناع مع الانكشاف ثم علت بالعتق منذ شهر أعادت وفي الخمانية لو أدى ركعتا مع
الانكشاف فسدت علم بذلك أولم يعلم قال في البحر وهذان المنطوقان أولى من ذلك المفهوم وقوله فلو
أعتقت في صلاتها أى ولو حكما بان سببها حدث فذهبت لتتوضأ فانها في الصلاة حكما (قوله لم تجز
صلاته) لان الربع يحكى حكاية الكل كما في الاحرام وهذا اذا لم يجد ما يزيل به النجاسة ولا ما يقبلها بخلاف
ما اذا وجد ما يكفي بعض اعضاء الوضوء فانه يقيم وعلم حكم ما اذا كان الاكثر من الربع طاهرا بالاولى
بغير وأطلقه فمما لو كان الثوب الذي وجده فصل على عاريا لا يستر الا الغليظة واختلفوا فيما اذا كان
لا يستر الا القبل أو الدبر قيل يستر القبل لاجر القبلة وقيل الدبر لان شمس في الركوع والسجود واستظهر
في النهر ان الخلاف في الاولوية (قوله والعريان أفضل) انما للزيلي والبحر من ان الصلاة فيه
أفضل لاتبانه بالركوع والسجود وستر العورة والحاصل انه بالخيار بين ان يصلى فيه وهو الأفضل وبين
ان يصلى عريانا قاعدا يوحى بالركوع والسجود وهو يليه في الفضل لما فيه من ستر العورة الغليظة أو
قائما عريانا بالركوع والسجود وهو دونهما في الفضل او مومنا وهذا ونها وظاهر الهداية منعه فانه قال
في الذي لا يجذب ثوبا فان صلى قائما جزأه لان في القعود ستر العورة الغليظة وفي القيام أداء هذه الاركان
فيميل الى أيهما شاء قال الزيلي ولو كان الائمة باثر احوال القيام لما استقام هذا الكلام (قوله
وقال زفر زمه ان يصلى فيه وهو قول محمد) قال الزيلي وقال محمد ومن تابعه لا يجوز له ان يصلى عريانا لان
خطاب التطهير سقط عنه بجزءه ولم يسقط عنه خطاب الستر لقدرته عليه فصار بمنزلة الطاهر في حقه ولنا ان
المأمور به هو الستر بالطاهر فاذا لم يقدر عليه سقط فيميل الى أيهما شاء ولا يقال في الصلاة عريانا ترك فروض
وهو القيام والركوع والسجود وفي الصلاة فيه ترك فرض واحد وهو طهارة الثوب فكان أولى لاننا نمنعه
عن الاتيان بها قائما وان صلى قاعدا فقد أتى ببطلانها والائمة فلا يكون نارا كالمال القيام البدل مقام
الاصل والاصل في جنس هذه المسئلة ان من ابتلى ببلتين وهما متساويتان يأخذ بأيهما شاء وان
اختلفتا يختاراه ونهما لان مباشرة المحرام لا تجوز الا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة مثاله رجل لو سجد
سال جرحه وان لم يسجد لم يسأل يصلى قاعدا يوحى بالركوع والسجود لان ترك السجود أهون كما في

(و) لكن (ظهورها وبطنها عورة) ايضا
وما سوى ذلك ليس بعورة (ولو وجد)
المصلى (توبار به طاهر وصلى عاريا
لم تجز) صلاته (وخيار بين طهر أقل
من ربه) بين ان يصلى عاريا قاعدا
بأيامه وبين ان يصلى فيه قائما بالركوع
وسجود والعريان أفضل وقال زفر ومحمد
زومه ان يصلى فيه بالركوع وسجود

التطوع على التداية ومع المحدث لا تجوز بحال وكذلك لو كان لا يقدر على القراءة قائما ويقدر عليها قاعدا
يصلى قاعدا لانه يجوز ترك القيام اختيارا في النفل ولا يجوز ترك القراءة بحال زبلي ولا يرد عليه
المقتضى لان صلاته بقراءة حكا اذا قراءة الامام قراءة له لكن قوله من ابتلى بلبتين صوابه من
خير بين بلبتين أو ابتلى باحدى بلبتين لان من ابتلى بهما لا يسلم منهما فكيف يختار احدهما شلبي
عن السروجي وأقول هو على حذف مضاف والتقدير من ابتلى باحدى بلبتين وقوله ولا يجوز ترك
القراءة بحال تعقبه الشلبي ايضا بأنه لو كان به وجع السن بحيث لا يطيقه الا بامساك الماء أو الدواء
فيه وضاق الوقت فانه يقتدى بامام وان لم يجد يصلى بغير قراءة أو يعذر كما في الغاية والدراية انتهى
وأقول معنى قوله ولا يجوز ترك القراءة بحال أي اختيارا فلا يرد ما ذكره (قوله واما اذا كان كله نجسا
فكذلك) وهذا قال في البحر ولو قال المصنف وخيران طهرا الاقل أو كان كله نجسا لكان أفود اذا حكم
كذلك مذهبا وخلافا كما في النهاية وغيرها واقصر على الثاني ليفهم منه الاول بالاولى لكان أولى
وأقول في قوله واقصر على الثاني الخ نظر ظاهر اذ لو قال وخيران كان كله نجسا لم يفهم منه التخيير
اذا كان الاقل من ربه طاهرا ولو لم يجد الا جلد ميتة غير مدفوع لا تجوز صلاته فيه لان نجاسته
أغلظ لانها لا تزول بالماء بل لا بد من الدباغ بخلاف الثوب المتنجس ومقتضى قوله في البحر لا تجوز
صلاته فيه انه اذا كان خارج الصلاة يستتر به وبه صرح في الدر عن الواني وليس في كلامه ما يدل على
المجواز أو الوجوب والظاهر الاول لتصریحهم بأنه يجوز لبس الثوب المتنجس لغير الصلاة ولا يلزمه
الاجتناب (قوله ولو عدم ثوب الخ) أراد بالثوب ما يستر عورته ولو حريرا أو حشيشا أو نباتا أو طينا
يلتصها به والمراد بالعدم عدم القدرة حتى لو أبيع له ثوب ثبتت القدرة على الاصح واذا وعده ينتظر وان
خاف فوت الوقت عند محمدهم عند ما لم يخف خروج الوقت وينبغي ترجيحه قياسا على التيمم اذا كان
برجو الماء في آخره ولو قدر عليه بالشراء يلزمه كالماء اذا كان بمن المثل وله ثمنه بحر (قوله صلى
قاعد) نهارا أو ليلا في بيت أو صحراء وهو الصحيح ومن المشايخ من خصه بالنهار اما في الليل فيصلى قائما
لمحصل السترا الظلمة لكن في الذخيرة وهذا ليس بمرض لان الستر الذي يحصل في الليل لا عبرة به الا
تري ان حالة القدرة على الثوب لو صلى عربا نافي ظلمة الليل لا يجوز فصار وجوده وعدمه بمنزلة واحدة
وتعقبه الحلبي على المنية بالفرق بين حالة الاختيار والاضطرار ويؤيده ما أخرجه عبدالرزاق سئل عن
صلاة العريان قال ان كان بحيث يراه الناس صلى جالسا وان كان بحيث لا يروه صلى قائما وهو وان كان
سنده ضعيفا لا يقصر عن افادة الاستئناس وينبغي ان تلزمه الاعادة اذا كان الجهر بمنع من العباد
كما اذا غصب ثوبه كما صرحوا به في التيمم انه اذا كان المنع من الماء من قبل العباد تلزمه الاعادة ولم يبين
كيفية القعود وفي منية المصلي يقعد كما في الصلاة فعلى هذا الر جل يفتش وهي تتورك وفي الذخيرة
يقعد ويعدر جلبيه الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة والاول أولى لانه يحصل به من المسالفة
في السترا لا يحصل بالهيئة المذكورة مع خلوه هذه الهيئة عن مذكر جل الى القبلة من غير ضرورة وسأقي
في باب الامامة ان العراة لا يصلون جماعة وأستر ما يكون ان يتباع بعضهم عن بعض اذا أمنوا العدو
والسبيع وان صلوا جماعة صحت مع الكراهة ويقف الامام وسطهم وان تقدم جازو بغضون أباصرهم
سوى الامام بحر ونهر وما في الشرب ليلية من انه يجعل يديه بين فخذه لا يخالف ما سبق من انه يضعهما
على عورته الغليظة وان صلى في الماء عريا فان كان كدرا صحت صلاته وان كان صافيا يمكن رؤية
عورته لا تعجز مراح وعدم الصحة محمول على ما اذا أمكنه الستر بغيره وقصر في البحر التصوير على صلاة
الجنائزة والا فلا يتصور وفيه نظر ظاهر (قوله وهو أفضل من القيام) لما روى ابن عمر أن قوما من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكروا بهم السفينة فكانوا يصلون جلوسا يمشون بالركوع
والسجود ولان السترا كعدم القيام لان القيام سقط في النفل اختيارا بخلاف السترو كذا السترا لا يختص

واما اذا كان كله نجسا فكذلك (ولو
عدم ثوبا صلى قاعدا موثرا بر كوع
وسجود وقال زفر والشافعي صلى قائما
بر كوع وسجود وهو) أي القعود
(أفضل من القيام بر كوع وسجود)

وقال زفر والشافعي رضي الله عنهما
 القيام بركوع وسجود أفضل (والنية
 بلا فاصل) بين النية والنصر بجملة
 عن اتصال النية المتقدمة على
 التكبير كالتامة عندها إذا لم يوجد ما يقطعها
 وهو عمل لا يليق بالصلاة وعن محمد
 رضي الله عنه أن من توضأ يريد به
 صلاة الوقت وعزبت عنه النية عند
 الشروع جازت صلته وفي الرقيات
 من يخرج من منزله يريد به الصلاة
 التي كان القوم فيها لما انتهى إليهم
 كبر ولم تحضره النية فهو داخل مع
 القوم بخلاف ما لو اشتغل بعمل ليس
 من جنس الصلاة ولا تعتبر النية المتأخرة
 عن التكبير في ظاهر الرواية وقال
 الكرخي يصح ما دام في التشاء وقيل
 تصح إذا تقدمت على الركوع وقيل إلى
 أن يرفع رأسه من الركوع والشرط أن
 ارادة الدخول في الصلاة (صلاة يصلي)
 بعلم المصلي (بقوله أي صلاة يصلي)
 وأدناه ما لو سئل لا يمكنه أن يجيب
 على البديهة وإن لم يقدره على أن يجيب
 إلا بالتأمل لم تحضر صلته ولا عبرة للذكر
 باللسان حتى لو قصد أداء الطهر
 وجري على لسانه العصر يكون شارعا
 في الطهر لا في العصر فان جمع بينهما
 فهو حسن

بالصلاة والقيام يحتص بها فكان أقوى زبلي (قوله وقال زفر والشافعي الخ) لأن في القيام تركه
 فرض واحد وهو الستر بخلاف الإيماء من قعود فان فيه تركه فرض وجوابه علم بما قدمناه من أن
 الإيماء يدل عن الركوع والسجود والبدل يقوم مقام الأصل واختير القعود لما فيه من الستر من وجه
 بخلاف القيام فإنه لا ستر فيه أصلا (قوله والنية بلا فاصل) استدلل في البحر على شرطيتها بالاجماع
 كما قاله ابن المنذر وغيره مخالفا للسراج المنندي حيث استدلل بقوله تعالى وما أمر إلا بالعبادة والله
 الآية لأن العبادة على ما يظهر بمعنى التوحيد بدليل عطف الصلاة والركعة ولصاحب الهداية
 وتبعه في الدرر حيث استدلل بقوله عليه الصلاة والسلام إنما الأعمال بالنيات لأنه ظني الثبوت
 والدلالة لأنه خبر واحد فيفيد السنية والاستحباب لا الافتراض (قوله كالتامة عنده) ولو قبل
 دخول الوقت كالتطهارة والقول بان اشتراط دخول الوقت مردود بجملة (قوله إذا لم يجد ما يقطعها)
 أي الاتصال (قوله وعن محمد أن من توضأ يريد به صلاة الوقت الخ) بخلاف وهو مفيد جواز
 تقديم نية الاقتداء ولا كلام في أفضلية القرآن (قوله وفي الرقيات) أي الحمد بفتح الراء المشددة
 وكسر القاف المشددة بعدها ياء مشددة تحت مشددة أيضا شيخنا نسبة إلى الرقة اسم مدينة على
 الفرات كما في اللب والغرق بينه وبين ما سبق من قوله وعن محمد الخ أن ما سبق شامل لما لو كان
 قبل دخول الوقت بخلافه هنا فان قوله يريد الصلاة التي كان القوم فيها صريح في دخول
 الوقت فاندفع توهم التكرار (قوله ولا تعتبر النية المتأخرة الخ) لأن ما تقدم لم يقع عبادة وفي الصوم
 جوزه بالنية المتأخرة للضرورة وكذا يجوز تقديم النية في الحج حتى لو خرج من بيته يريد الحج فأحرم ولم
 تحضره النية جاز وكذا الزكاة تجوز بنية وجدت عند الإفراز زبلي وفيه ان الضرورة منتفية في الصوم
 أيضا لأنه يتأدى بنية من الليل (قوله وقبل يصح إذا تقدمت على الركوع) هذا تقرير على قول
 الكرخي وكذا ما بعده فعلى قول الكرخي وإن كان ضعيفا لافرق بين الصوم والصلاة في أن كلا
 منهما يتأدى بالنية المتأخرة (قوله والنية ارادة الدخول في الصلاة) فيه ان النية غير الارادة حموي
 وما ذكره الشارح من تفسير النية بالارادة تتبع فيه المحمداي وكذا تكررت في البحر تفسيرها بالارادة
 ووجه المغايرة بينهما ان النية أخص من الارادة والارادة أعم لشمولها الارادة المجازمة وغير المجازمة
 شيئا (قوله والشرط أن يعلم بقلبه أي صلاة يصلي) أفرضا هي أم غيره نية بهدأ على ان المعتبر
 في عمل القلب اللازم للارادة وهو باطلاقة يشمل ما لو كانت النية متقدمة على الشروع فما ذكره
 ابن أمير حاج من أنه يشترط دخول الوقت للنية المتقدمة عند أبي حنيفة مشكك وفي إثباته تردد
 لعدم وجوده في كتب المذهب بجملة وأي صلاة منصوب بما بعده قال الفراء أي يعمل فيه ما بعده
 ولا يعمل فيه ما قبله حموي (قوله وأدناه الخ) هذا قول محمد بن سلمة كما في البدائع والخاتمة
 والتخلص والمذهب أنها تجوز بنية متقدمة على الشروع بشرطه وهو عدم الفاصل الاجنبي سواء
 كان بحيث يقدر على الجواب من غير تفكير أو لا بجملة واستشهد له بما مر عن محمد بن محمد ان من توضأ يريد به
 صلاة الوقت الخ ثم قال وهكذا روى عن أبي حنيفة وأبي يوسف ويمكن حمل ما ذكره المصنف من قوله
 والشرط أن يعلم بقلبه الخ على النية الغير المتقدمة فيكون قولنا للكل (قوله فان جمع بينهما حسن)
 كذا في الزبلي ومعنى كونه حسنا ان التلفظ بها طريق حسن أحبه المشايخ لأنه من السنة شرعا بلالية
 وفي الفتح عن بعض الحفاظ لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم من طريق صحيح ولا ضعيف أنه كان يقول
 عند الافتتاح أصلي كذا ولا عن أحد من الصحابة والتابعين زاد الحلبي ولا عن الأئمة الأربعة بل المنقول
 أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا قام للصلاة كبر وهذه بدعة انتهى أي حسنة لمن لم يسمع عزيمته
 وجعلها بعضهم سنة فحرم بالكراهة وكيفيتها أن يقول اللهم اني أريد صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها
 مني محيط وغيره لكن في النهر خصه غير واحد بالحج لا تمتد اذ زمانه وكثرة مشاقه بخلاف الصلاة فأنها

تتأدى في زمن قليل (قوله وقال الشافعي لا بد من الذكر باللسان) هزاه في البحر الى الخانية قال وهو مردود باجماع العلماء على انه اذا نوى بقلبه ولم يتكلم بجهوز (قوله عند الجمهور) هو الصحيح لان وقوعها في اوقاتها يعني عن التعيين وبه اى بالوقوع في اوقاتها صارت سنة لا بالتعيين زيلعي لافرق بين أن ينوى الصلاة او الصلاة لله لان المصلي لا يصلي لغرالله وأطلق السنة فمع سنة الفجر حتى لو تجمد ركعتين ثم تبين انها بعد الفجر نابتها عن السنة وكذا الوصل اربعة والاخران بعد الفجر وبه يقضى فان قلت مقتضى قولهم لو قام في الظهر الى الخامسة ساها من الاربعة بعد ما قعد وضم سادسة انها لا ينوبان عن سنة الظهر عدم كون هذين من سنة الفجر أيضا قلت لما كان النفل باكثر من سنة الفجر مكرهانا نابتها بخلاف الظهر نهر (قوله وفي المعنى في التراويح لا يكفيه مطلق النية) صحه في الخانية لكن لا يحتاج الى تعيين كل شفع على حدة في الامع والمحققون على الاول نهر وانما يشترط التعيين لكل شفع لان الكل بمنزلة صلاة واحدة (قوله وكذلك في سائر السنن) الظاهر انه من كلام المعنى وفرع الكمال على الاختلاف في التعيين ما وصل الى الاربعة التي ينوي فيها آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد عند الشك في صحة الجمعة فاذا تبين صحتها ولم يكن عليه ظهر سابق نابت عن السنة على الاول لاعلى الثاني اى سنة الجمعة نهر (قوله وللغرض الخ) ولو قضاها وأراد به اللازم فدخل العمل كصلاة العيدين وركعتي الطواف وما أفسده من النفل وسجود التلاوة والوتر والمنذور والجنائز وقوله وللغرض اى وشرط للغرض لاغيره تعيينه فهو معطوف على قوله ويكفيه عطف ما ضوية قدم فيها المعمول على عامله لا فائدة المحصر على مضارعية جوى ومما يتفرع على نية التعيين ما وصل الى غير ما علم بان الله تعالى فرض نجسا على عباده كان عليه قضاءها فان علم الا انه لم يميز بين الفرائض وغيرها ونوى الغرض في الكل جاز وكذا لو أم غيره في صلاة لاسنة قبلها لافى صلاة قبلها سنة نهر وظاهره ان الجواز المنفى في قوله لافى صلاة قبلها سنة بالنظر لصلاة الامام وليس كذلك بل صلاة الامام جائزة مطلقا لافرق بين ما لو كان للصلاة سنة قبلها أولا والتفصيل في صلاة القوم قال في البحر ام هذا الرجل غيره وهو لا يعلم الفرائض من النوافل فصلى ونوى الغرض في الكل جازت صلاته اما صلاة القوم فكل صلاة لاسنة قبلها كصلاة العصر والمغرب والعشاء تجوز أيضا وكل صلاة قبلها سنة مثلها كصلاة الفجر والظهر لا تجوز صلاة القوم انتهى عن الظهريه ومنه يعلم ان عبارة النهر سقطا أو نقول الصواب ابدال قوله وكذا لو أم غيره الخ بقوله وكذا لو اقتدوا به جازت صلاتهم أيضا واعلم ان وجه عدم جواز اقتداء القوم به في صلاة قبلها سنة لزوم اقتداء المفترض بالمنفل لان الامام حيث صلى السنة قبلها بنية الغرض سقط فرصه بادائها وكان متنفلا بالصلاة التي اقتدوا به فيها ومن هنا يعلم ان شرط صحة الاقتداء به أن لا يكون صلى قبلها صلاة قبلها بنية الغرض اعم من ان يكون للصلاة سنة قبلها أولا اذا مدخل لذلك أصلا وليس المراد من نية التعيين في الوتر أن ينوى الوجوب فيه ولهذا نقل الزيلعي عن الغاية انه لا ينوى فيه انه واجب للاختلاف فيه بقول العيني وأما الوتر فالاصح انه يكفيه مطلق النية اى لا يصغره بوجوب ولا سنة بل ينوى الوتر فقط وكذا العيذان فان نية التعيين فيها شرط بالاجماع كذا ذكره الشيخ شاهين ولو كثرت الفوائت يحتاج الى تعيين الظهر أو العصر وينوى ظهر يوم كذا فان أراد تسهيل الامر على نفسه ينوى أول ظهر عليه أو آخر ظهر عليه بخلاف الصوم فانه لو كان عليه قضاء يومين فقبضى يوما ولم يعين جاز لان السبب في الصوم واحد وهو الشهر فكان الواجب كمال العدد وأما في الصلاة فالسبب مختلف وهو الوقت وباختلاف السبب يختلف الواجب فلا بد من التعيين حتى لو كان عليه قضاء يومين من رمضان يحتاج الى التعيين بغير اختلاف السبب (قوله اى تعيين انه فرض) اى عند النية وما في البحر من انه عند الشروع ففيه ما لا يخفى نهر لانه لا يلائم ما قدمه من اعتبار النية المتقدمة على الشروع (قوله كالعصر) قرنه باليوم أو الوقت ام لا وهو الاصح

وقال الشافعي رضى الله عنه لا بد من الذكر باللسان (ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة والتراويح) عند الجمهور وفي المعنى في التراويح لا يكفيه مطلق النية ولا سنة التطوع عند بعض المتأخرين بل يشترط نية التراويح أو سنة سنة الوقت أو نية قيام الليل في الشهر وكذلك في سائر السنن لا يكفي نية التطوع أو نية مطلق الصلاة عند بعض المتقدمين وهو قول الشافعي رضى الله عنه (والفرض شرط تعيينه) اى تعيين انه فرض (كالعصر مثلا)

كما في الفتح عن فتاوى العتابي وفي الظهيرية وهو الصحيح وقيل لا يجوز بزعمه في الخلاصة وصححه
السراج الهندي بجم (قوله ولو نوى فرض الوقت يجوز الا في الجمعة) الا اذا كان يعتقد ان فرض الوقت
هو الجمعة نهى بقرى ان الجواز فيما اذا نوى فرض الوقت مقيد بعدم خروج الوقت اما اذا خرج ولم يعلم
بمخروجه لا يجوز لان فرض الوقت في هذه الحالة غير مانوي ولو نوى عصر يومه يجوز مطلقا ولو خرج
الوقت وهو المخلص من شك في خروج الوقت زيلبي بقى ان يقال ظاهر تعيينهم عدم الجواز لو نوى فرض
الوقت بعدم علمه بخروج الوقت انه لو كان عالما به اجزاء (قوله ولا يشترط نية اعداد الركعات) فلا يضر
الخطأ حتى لو نوى الفجر اربعا والظهر ثنتين اجزاء زيلبي بخلاف المسافر اذا افتتح الزاوية بنية الاربع
حيث يقطعها ويقصها بنية الثلثين كما ساقى (قوله والمقتدى بنوى المتابعة) لانه يلزمه الفساد من
جهة امامه فلا بد من التزامه وقول الزيلبي والافضل ان بنوى المتابعة بعد تكبير الامام تعقبه في الظهر
بانه انما ياتي على قولهما ما على قوله فسياتي افضلية المقارنة واستثنى في الذخيرة من نية المتابعة الجمعة
فتصح وان لم ينو الاقتداء باختصاصها بالجماعة ومقتضى التعليل المحقق العيدين بها نهر وشار بقوله
ايضا الى انه لا بد للمقتدى من ثلاث نيات نية اصل الصلاة ونية التعيين ونية الاقتداء وان نية الاقتداء
تكفيه عن التعيين حتى لو نوى الاقتداء بالامام او الشروع في صلاة الامام ولم يعين الصلاة لا يجوز وهو قول
البعض والاصح الجواز زيلبي وغيره وتنصرف الى صلاة الامام وان لم يكن للمقتدى علم بها لانه جعل نفسه
تبع الصلاة الامام فلا يسقط قوله ايضا لكان اولى بخلاف ما اذا نوى صلاة الامام ولم ينو الاقتداء حيث
لا يجوز له لانه تعيين لصلاة الامام وليس باقتداء له ونظيره ما لو انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده فانه لا يكفيه
عن نية الاقتداء وافاد ان تعيين الامام ليس بشرط فلو نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه زيد فاذا هو
مخروج الا اذا نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمر وفانه لا يصح ولو كان يرى شخصه فنوى الاقتداء بهذا الامام
الذي هو زيد فاذا هو عمر وجاز لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية وكذا لو عرفه بمكان كالقائم في المهراب
الا اذا اشار لصفة محتصة كهذا الشاب فاذا هو شيخ لا يصح وبعبارة يصح لان الشاب يدعى شيخا لعله در
ويعد بالمقتدى لان الامام لا يشترط له اقتداء الرجال به نية الامامة وفي حق النساء لا بد ان ينوي
امامتهن وقيد بهن بغير الجمعة والعيدين وصححه في الخلاصة واجمعوا على صحة اقتدائهن في صلاة
الجماعة وان لم ينو امامتهن بجم ومافي الدر من عدم اشتراط نية الاقتداء في جمعة وجماعة وعيد على المختار
لاختصاصها بالجماعة اه فيه نظر من وجهين اما اول فقوله على المختار يقتضي ثبوت الخلاف حتى في
الجماعة وليس كذلك لما سبق من ان مسألة الجماعة تجمع عليها واما ثانيا فلان ما ذكره من التعليل لا يظهر
في حق الجماعة ايضا فانها تتأدى بالواحد وايضا عليه مؤاخذه من وجه آخر وهو تعبيره بالاقتداء وكان
الظاهر التمييز بالامامة لان عدم الاشتراط انما هو بالنسبة للامام وظاهر التفرقة لا بد من نية الامامة
لاقتداء الذمومة مطلقا ولو بدون محاذاة وفي التنوير ان كانت محاذية يشترط نية امامتها وان كانت غير
محاذية اختلف فيه (قوله ايضا) نصب على المصدرية قال آض ايضا اذ ارجع حموي (قوله والدعاء
للبيت) والاولى ان لا يعينه عند الاشتباه بان لم يعرف اذ كرهه او اتى وقوله وللجماعة عطف على قوله
وللفرض شرط تعيينه حموي (قوله واستقبال القبلة) هو استعمال من قبلت المشية الوادي بمعنى
قابله وليس السين فيه للطلب لان طلب المقابلة ليس هو الشرط بل الشرط المقصود بالذات المقابلة
فاستعمل بمعنى فعل كاستمر واستقر والقبلة في الاصل الحالة التي يقابل الشيء عليها غيره ثم صارت كالعلم
للجهة التي تستقبل للصلاة سميت بذلك لان الناس يقابلونها وتسمى محرابا ايضا لمحاربة النفس
والشيطان عندها نهر (قوله فلهذا كى فرضه اصابتها) وكذا المدنى لثبوت القبلة في حقه بالنص
نهر سواه كان بينه وبينها جدارا وحائل اولم يكن حتى لو اجتهد وصلى وبان خطاه يعيد وقيل لا يعنى وهو
الاقيس لانه اتى بما في وسعه فلا يكف بما زاد عليه زيلبي قال في الدراية وهو الاصح (قوله بحيث لو ازيل

ولو نوى فرض الوقت يجوز الا في الجمعة
للاختلاف في فرض الوقت ولا يشترط
نية اعداد الركعات (والمقتدى بنوى
مطلقا في الفرض والنفل) بنوى
متابعة ايضا (أي بنوى الصلوة ومتابعة
امامه ايضا) وللجماعة بنوى الصلوة
الله تعالى والدعاء للبيت بان يقول
اللهم انى اريد ان اصلى لك واؤدع لهذا
البيت فيسره لي وتقبله منى كذا في
مسبو صدر الاسلام (واستقبال
القبلة) لغير الخائف عطف على قوله
والنية (فلا يمكن فرضه اصابتها)
تفسير لقوله واستقبال القبلة حتى لو
صلى مكى في بيته في مكة ينبغي ان يصلى
بحيث لو ازيل المجدران يقع استقباله
على شطر الكعبة (ولغيره) أى وغير
الذى فرضه (اصابتها) في الجمع
لانه ليس في وسعه الا هذا والتكليف
بجسب الوسع

قوله والقبلة في الاصل الحالة التي كان
عبارة النهري بالحرف وفي المختار وغيره
والقبلة التي يصلى نحوها اه فظاهره
انه معنى حقيقى لغوى تأمل اه بجرادى

المجدران الخ) مبني على ان المكي فرضه اصابه عينها مطلقا معايتها لها وغير ما ينهانا بطلاق كلامه لكن
 الاصح ان حكم من كان بينه وبينها بناء حكم الغائب ولو اصليا كجبل اجتهدوا لا ولى ان يصعد معراج قال
 في الفتح وعندي في جواز التحرى مع امكان صعوده اشكال لان المصير الى الدليل الظني وترك القاطع مع
 امكانه لا يجوز نهر (قوله وقال المجراني) هو عبد الكريم (قوله وفائدة الخلاف تطهر في اشتراط نية
 عين الكعبة الخ) ظاهر ما في الكافي والذخيرة انه لا خلاف في عدم اشتراط نية الاستقبال لا عينها ولا
 جهة في حق الغائب عند القائلين بان الفرض في حقه الجهة كما لا خلاف في عدم اشتراط نية الاستقبال
 عينها عند التوجه الى عينها قال في الذخيرة وغيره الخلاف تطهر في اشتراط نية عين الكعبة فن اشترط
 اصابة العين اشترط نية العين لعدم امكان اصابة العين حينئذ الا من حيث النية فان تقل ذلك اليها الخ النهر
 قوله والخائف الخ) الفقه فيه كما في البهران المصلي في خدمة الله تعالى ولا بد من الاقبال عليه سبحانه
 وتعالى والله تعالى منزه عن الجهة فابتلاه بالتوجه الى الكعبة فلما اعتراه الخوف تحقق العذر فاشبه حالة
 الاشتباه في تحقق العذر فتوجه الى أي جهة قدر لان الكعبة لم تبدل عينها حتى لو سجد لها كفي بل
 للابتلاء وهو حاصل بذلك واراد بالخائف من له عذر ومثله المصلي على الدابة كما ساقى (قوله ولا يجب
 من يحوله الى القبلة) او يصعد على قول الامام نهر (قوله ومن اشتمت عليه القبلة) ولو بمكة والمدينة
 او مسجد معظم ولعرفة الجهة علامات احدها في اقصر يوم من السنة وقت طلوع الشمس فاجعل عين
 الشمس عند مطلعها على رأس اذنك اليسرى فانك تدركها ثانيا فاجعل عين الشمس على مؤخر عينك
 اليسرى عند الزوال فانك تصيها ثالثا فاجعل عين الشمس عند مقدم عينك اليمنى مما يلي الالف عند
 صيرورة ظل كل شئ مثله بعد زوالها فانك تدركها رابعا فاجعل عين الشمس على مؤخر عينك اليمنى
 عند غروب الشمس فانك تدركها ووجه آخر اذا كان قبل المهرجان بشهر فاستقبل العقب وقت صلاة
 العشاء الاخيرة فانك تدركها بحر (قوله ولم يكن عنده من يسأله) يعني وكان من أهل ذلك المكان مقبول
 الشهادة وحدا محضرة ان يكون بحيث لو صاح به سمعه نهر وهل يشترط كون المخبر اثنين قيل يشترط وقيل
 لا حموي وانما لم يجز التحرى في هذه الحالة بل يلزمه السؤال لان الاستخبار فوق التحرى لانه ملزم
 للتحقيق وغيره بخلاف التحرى فلا يبصر الى الادنى مع امكان المصير الى الاعلى زيلعي فان كان من غير اهله
 لا يقلده لان حاله مثل حاله بحر ومقتضى الظهيرية ان الاعي لا يلزمه السؤال حيث قال اذا صلى ركعة
 فاخطأ القبلة فجاه رجل وسواه يمضي في صلاته ولا يقتدى ذلك الرجل به لكن قال علي قارى وعندي
 هذا محمول على ما اذا لم يجد من يسأله فلو اقتدى به بعد ان سواه ان وجد الاعي من يسأله وقت الشروع
 ولم يسأل لم تجز صلاتهما والاجازت صلاة الاعي فقط واستفيد منه ار الاعي لا يشترط لهجة صلاته
 امسأله المهراب (قوله بانطماس الاسلام) فلا يندبر بالجهل مع الصوفى فواز التحرى عند الاشتباه مقيد
 بان لم يكن بحضوره من يسأله وان تكون السماء متعجبة قال في النهر واستغنى المصنف عن القيد الاول
 بذكر الاشتباه لانه انما يكون عند فقد الدلائل واهمل الثاني لعدم اعتباره عند آخرين وعليه اطلاق المتون
 انتهى وعليه فلا يشترط التحرى عدم الصحو (قوله وتضام الغمام) بالضاد المجهة وبالطاء المهملة يضاف
 الصاح وكل شئ كثر حتى قلب وعلا فقدطم بطم وقال ايضا وتضام القوم اذا انضم بعضهم لبعض (قوله
 لزمه التحرى) ولو لم يجود تلاوة (قوله هذا اذا اشتمت في مفازة الخ) خلاف الصبح فلا فرق بين
 مسجده ومسجد غيره والمفازة حموي (قوله ولا يهراب له) كذا في الزيلعي لكن في الخنائية جوز له
 التحرى مع المهراب قال ولا يلزمه ان يحس المجدران مخالفة الموام (قوله فان اخطأ لم يعد) ولو بمكة والمدينة
 وهو الاصح وقال ابو بكر الرازي يلزمه الاعادة اذا كان بمكة والمدينة حموي عن الظهيرية (قوله سواء
 كان استقبال او استدبر) انظر معنى هذا الاطلاق مع ان فرض المسئلة انه تحرى وصلى وظهر له بعد
 فراضه خطا تحريه وفي بعض النسخ حذف قوله سواء كان استقبال او استدبر واقتصر على قوله وقال

قوله لكن الاصح الخ اطلاق المتون
 والشروح والفتاوى يدل على أن
 المذهب الراجح عدم الفرق بين ما اذا
 كان بينهما حائل او لا قاله مصنف
 التنوير في شرح زاد القبر اه بحر اوى

وقال المجراني رحمه الله فرض الغائب
 عنها اصابه عينها وفائدة الخلاف تطهر
 في اشتراط نية عين الكعبة فعنده
 تشترط وعند غيره لا (الخائف)
 مطلقا سواء كان من هدو أو وسع او مرض
 ولا يجب من يحوله الى أي جهة
 خشية في البحر (يصل الى أي جهة
 قدر ومن اشتمت عليه القبلة ولم
 أي من يجز عن استقبال القبلة ولم
 يكن عنده من يسأله بانطماس الاعلام
 وترآكم النطلام وانضمام الغمام
 لزمه التحرى وهو بديل الجهود في نيل
 المقصود هذا اذا اشتمت عليه في مفازة
 اوفى مسجد حله اخرى ولا يهراب له
 اما اذا اشتمت عليه في بيته فلا يتحرى
 (وان اخطأ) المتحرى (لم يعد) مطلقا
 سواء كان استقبال او استدبر

الشافعي يعيدان استدراى ان ظهر استدباره بعد فراغه وهو ظاهر ويمكن أن يراد بالاستقبال ما عدا
الاستدبار والتقدير سواء كان الى الاستقبال أقرب أو استدبر بالكتابة قيد بالاشتباه لانه لو صلى بلا اشتباه
من غير تحري الى جهة في ليله مظلمة تجز به ما لم يقين خطأ فيه يدها ولو بهذا الفراغ وبالتحري لانه لو صلى
بلا تحتر يعنى وقد اشبهت عليه أعاده الفساد ما ترك ما تعرض عليه من التحري الا اذا علم انه أصاب
بعد الفراغ محصول المقصود وتقييد علم الاصابة بما بعد الفراغ لانه لو علم الاصابة قبل الفراغ استقبلها
لان حالته قوية فيلزم بناء القوي على الضيف كالامى اذا تعلم سورة والوئى اذا قدر على الركوع
والسجود وعند أبي يوسف يعنى لان ما تعرض لغيره براعى فيه الحصول فقط وجوابه ما علمت وان تحري
فصلى الى جهة اخرى لا يجزئه مطلقا وان أصاب لان الجهة التي أدى اليها اجتهاده صارت قبله قائمة
مقام الكعبة في حقه فلا يجوز ترها وفيه خلاف أبي يوسف وعلى هذا اذا صلى في ثوب وعنده انه نجس
أو ان الوقت لم يدخل أو انه محدث فظهر بخلافه لا يجز به لانه اعتقد الفساد قبل ظهور الصواب فيؤاخذ
بزعمه زيلبي وعن الامام يحشى عليه الكفر نهر (قوله وقال الشافعي يعيدان استدبر) لانه ظهر خطاه
بيقين فصار كالموصلى الفرض قبل دخول وقته على ظن انه دخل أو صام قبل أو انه أو صلى في ثوب
نجس أو توضأ بغير نجس بالاجتهاد أو حكم الحاكم بالاجتهاد في قضية ثم وجد نصا يخالفه ولنا ان التكليف
مقيد بالوسع وليس في وسعه الا التوجه الى جهة التحري بخلاف ما ذكر من المسائر لانه لو استقصى لعلم لان
جهل القاضى بالنص كان بتقصير منه وكذا الجهل بالنجاسة والوقت لتتمكن من أن يسأل عن اطعم عليه
زيلبي لان النجاسة وأما الما لا يحتمل الانتقال من محل الى محل فلم يجز له العمل بالظاهر ما أدى اليه
تحريه فاذا ظهر ما هو أقوى منه أبطله لانه غير قابل للانتقال حتى يقال انه كان في ذلك الوقت طاهرا ثم
نجس بعده بيقين بل هو حين صلى كان ذلك الأوب موصوفا بالنجاسة عناية بخلاف القبلة حيث لا يمكنه
أن يسأل من اطعم عليها لان علمها مبنى على علم الاوقات من النجوم ونحوه فاذا زالت بالغيم عم البهز الجريح
ولان القبلة تقبل الانتقال من جهة الى جهة كافي حالة الركوب والخوف فكذا حالة الاشتباه فلا يعيد
زيلبي (قوله فان علم به في صلته استدبار) لان تبدل الاجتهاد بمنزلة تبدل النسخ وقدر وى ان قومهم
الانصار كانوا يصلون بمجد قباء الى الشام فأخبروا بتحول القبلة فاستداروا كهيتهم وفيه دليل على جواز
نسخ السنة بالكتاب اذا نصح على بيت المقدس في القرآن وعلى ان حكم النسخ لا يثبت حتى يبلغ المكلف
وعلى ان خبر الواحد يوجب العمل زيلبي قال في البحر وفيه بحث لقوله تعالى سيقول السفهاء من
الناس ما اولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قال المفسرون هي بيت المقدس انتهى وأقول في هذا
البحث بحث لان الآية تنزلت بعد نسخ التوجه الى بيت المقدس وقول زيلبي لانص على بيت المقدس
في القرآن يعنى قبل النسخ لا مطلقا وقيام بالضم والمدن قرى المدينة يتون ولا يتون عناية وفي الحديث
عن ابن عمر بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل
عليه الآية قرآن وقد أمر أن تستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى
الكعبة متفق عليه وورد ان رجلا من بنى سامة مروه ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى
الا ان القبلة قد حوت فسالوا كما هم نحو الكعبة فتح وفي اطلاق كلام المصنف اعلم الى انه لو علم بالخطأ
استدار وان كان به ما قد قدر الشهد أو في سجود السهو نهر (قوله وكذا التحول رايه الى جهة اخرى)
شامل لما وصل الى الجهات الاربع فتحول رايه الى الجهة الاولى وبه قيل وقيل يستقبل ولو تذكر
سجدة من الاولى فسدت صلته ومن لم يقع تحريه على شئ صلى لكل جهة مرة در (قوله وجهه لواحال
امامهم) هذا بالنسبة لمن كانت جهته مخالفة لجهة امامه وأما من كانت جهته مع جهة امامه متحدة فلا
يشترط جهله بحال امامه (قوله ولا يعلمون ما صنع الامام) أى لا يعلمون جهة استقباله (قوله لان من
علم منهم حال امامه لم تجز صلته) لا اعتقاده أن امامه على الخطأ (قوله لان من تقدم منهم على امامه

وقال الشافعي يعيدان استدبر
(فان علم به) أى بالخطأ (في
صلته استدبار) الى القبلة وأنتم
صلته وكذا التحول رايه الى جهة
أخرى توجه اليها (ولو تحرى قوم
جهات وجهه لواحال امامهم تحريهم)
أى تكفهم تلك الصلاة صورته
وحل أم قوبانى ليله مظلمة فتحرى
وصلى الى المشرق وتحري من خلفه
وصلى كل واحد منهم الى جهة وكلهم
وصلى كل واحد منهم الى جهة وكلهم
خاف الامام ولا يعلمون ما صنع
خاف الامام ولا يعلمون ما صنع
الامام تجوز صلاة الكحل وهذه مخالفة
غير مازمة لجهة الاقتداء كافي جرف
غير مازمة لجهة الاقتداء كافي جرف
الكعبة فانه لو جعل بعض التوم ظهوره الى
وجهه لوان من علم منهم حال امامه
لم تحر صلته وانما قيدنا بكلامه
خاف الامام لان من تقدم منهم على
امامه

فسدت صلاته) لتركه فرض المقام وفي التجديس رجل تحترق القبلة فأنخطأه دخل في الصلاة وهو لا يعلم ثم علم وحول وجهه الى القبلة ثم دخل رجل في صلاته وقد علم حاله الاولى لا تجوز صلاة الداخل لعلمه ان الامام كان على الخطأ في أول الصلاة ولو قام لللاحق للقضاء فعلم ان امامه كان على الخطأ بطلت صلاته بخلاف المسبوق يعني فانه يستدبر زبلي والفرق ان اللاحق خلف الامام حكما بخلاف المسبوق وقوله علم ان امامه كان على الخطأ أي تحول رأيه بعد فراغ امامه

(باب صفة الصلاة)

شروع في المشروط بعد بيان الشرط والاضافة فيه كاضافة الجزاء الى الكل والمراد تبين الصلاة وكشف ما هي تباها لاضافة لاد في ملبسة رمز وليس من باب قيام العرض بالعرض لان الاحكام الشرعية لها حكم الجواهر ولهذا توصف بالصفة والفساد والبطلان غاية واعلم انه يشترط ثبوت الشيء ستة أشياء العين وهي ماهية الشيء والركن وهو جزء الماهية والمحكم وهو الثابت بالشيء ومحل ذلك الشيء وشرطه وسببه فالعين الصلاة والركن القيام والقراءة والركوع والسجود والمحل للشيء هو الآدمي المكلف والشرط ما تقدم من الطهارة وغيرها والمحكم جواز الشيء وفساده وثوابه والسبب الاوقات بجر (قوله والصفة) أصلها وصف كعدة أصلها وعد حذف الواو وعوضت عنها الهاء ومعنى وصفت الشيء كشفت حاله وأجلت شأنه والصفة الامارة اللازمة للشيء يعني ثم اعلم ان التامن كشفت حاله وأجلت شأنه يجوز فيها الغم على احتمال أن يكون المراد أي كشفت حاله الخ والمتح على احتمال أن يكون المراد اذا كشفت حاله ولهذا قال القائل

اذا كنت باي فعلا تفسره * فضم تاك فيه ضم معترف وان تكن باذا يوما تفسره * ففتح التاء أمر غير مختلف

وهي أي الصفة هنا بمعنى الكيفية المشقة على فرض وواجب وسنة ومندوب لاشتمال الباب على الكل قال في النهر وهذا أولى من قوله في الاتح المراد بالصفة هنا الاوصاف النفسية لها وهي الاجزاء العقلية الصادقة على الحارجية التي هي اجزائها الهوية من القيام الجزئي والركوع والسجود انتهى قال شيخنا ووجه الاولوية عدم شمول كلام الفتح للسنة والآداب والواجب (قوله والمتكاملون الخ) أي من أصحابنا وهم المتأثرين بديعة وعند المعتزلة والاشعرية مترادفان باقاني (قوله فرقوا بينهما الخ) جوز في الفتح ثبوت هذا الفرق لغة أيضا اذ لا شك في ان الوصف مصدر وصفه اذا ذكر ما فيه والصفة هي ما فيه ولا ينكر ان يطاق الوصف ويراد به الصفة وبهذا اندفع قول العيني ليت شعري من اين التخصيص اذ كل منهما مصدر يصح ان يتصف به الفاعل والمفعول انتهى وعلى تسليم عدم ثبوته لغة يقال هذه تفرقة اصطلاحية ولا مشاحة في الاصطلاح نهر (قوله فرضها القرينة) أي بشرط أن يكون قائما أو الى القيام أقرب وفرض عليه في النهر فقال حتى لو وجد الامام راكعا فكبر ان الى القيام أقرب صح والا لا ولو أراد بها تكبير الركوع لغت نيته ويكتفى من الانحس والامى بالنية ولا يلزمها تحريك اللسان وهو الصحيح لان الواجب حركة بلفظ مخصوص فاذا تعذر نفس الواجب لا يحكم بوجود غيره الا بدليل وأقول ينبغي أن يشترط القيام في نيتها القيام مقام القرينة وان تقدمها أي على الوقت لا يصح ولم أره وأما في التكبيرات ففي الفتح يحترك لسانها كالقراءة انتهى والفرق ان تكبيرة الاحرام لها خلف هو النية بخلاف غيرها نهر وليس المراد بالقيام في قوله بشرط أن يكون قائما أو الى القيام أقرب خصوصه بل الاعم منه أو ما يقوم مقامه كالقعود فالغرض من التقيده الاحتراز عن الركوع وعبر بالفرض للاختلاف في شرطتها وركنتها قبل الاقل قولهما والثاني قول محمد والراجح انها شرط في غير جنازة دروغا اشتراطها ما يشترط للاركان من ستر العورة واستقبال القبلة ونحو ذلك لانها

فسدت صلاته ولما فرغ من الشروط شرع في الاركان فقال (باب صفة الصلاة) الوصف والصفة مصدران كالوعد والعدة والمتكاملون فرقوا بينهما فقالوا الوصف يقوم بالواصف والصفة بالموصف (فرضها

بالاداء لانها ركن وهذا على التسليم ولنا ان نمنع ونقول لا يشترط لما ذكرك حتى لو كبر غير مستقبل او
 كاشفا عورته فاستقبل عند الفراغ وستر عورته بعمل قليل مع شروعه واعلم ان بناء النفل على الفرض
 يجوز بالاجاز يلبى و اراد اجماع القائلين بالشرطية نهر لا مطلقا فسقط اعتراضه في البحر بان
 القائلين باركتية لا يجوزونه اما بناء الفرض على الفرض لا يجوز عن الظاهر فتعارضهم بالنية حيث
 لا يجوز أداء صلاة بنية صلاة أخرى مع انها شرط بالاجماع وقوله في النهر لا خلاف في جواز بناء النفل
 على النفل والفرض عليه أي على النفل غير مسلم بالنسبة لبناء الفرض على النفل فقد عزا في البحر جواز
 بناء الفرض على النفل الى صدر الاسلام ثم قال ولا يجوز على الظاهر من المذهب كالنية وذكر ان
 الذي لا خلاف فيه هو بناء النفل على النفل فقط وقال في العناية واما بناء الفرض على النفل فيقبل لم
 يوجد فيه رواية والظاهر عدم الجواز لان بناء المثل على المثل والاضعف على الاقوى معقول وموافق
 للاصول لان الشيء يجوز ان يستتبع مثله او ما هو دونه واما استتباع ما هو فوقه فلا يجوز لان فيه جعل
 الاقوى تابعا للدنى فان قيل قولهم الشرط يعتبر وجوده لايجادها قصدا يقتضى جواز هذه الصورة
 كالصور الباقية فاجواب ان وجود الشرط لا يوجب المشروط والمانع وهو ما ذكرنا من استتباع
 الضعيف القوي موجود فكان ممتعا انتهى قال شيخنا ومنه يعلم ما في النهر من الخلل حيث سوى
 في جواز بناء النفل على النفل والفرض عليه من غير خلاف والحكم في الاول مسلم دون الثاني واعلم
 تعريف من الناسخ الاول انتهى بقى ان يقال مقتضى ما ذكره في العناية من التعليل بان الشيء يجوز ان
 يستتبع مثله جواز بناء الفرض على الفرض وكذا قوله فان قيل الى قوله كالصور الباقية وهو وان
 قال به صدر الاسلام خلاف الظاهر من المذهب كما في البحر ونصه واما بناء الفرض على الفرض او على
 النفل فهو جائز عند صدر الاسلام ولا يجوز على الظاهر من المذهب الخ ومثله في الدر (قوله التحريم)
 التاء فيها التحقيق الائمة او للوحدة نهر أي للنفل من الوصفية للاسمية واستظهر في كشف الرمز
 كونها للوحدة (قوله لانها تحرم الاشياء المباحة) يعني من غير جنس الصلاة شر بنى والاولى
 ان يقال ليس المراد كل مباح بل ما هو منساف للصلاة كالاكل ونحوه (قوله بخلاف سائر التكبيرات)
 أي الصلاة فان التحريم لا يضاف اليها المحم وله بالتكبير الاولى حموى (قوله والقيام) بحيث لو مديديه
 لا ينال ركبته ومفروضه وواجبه ومسنونه بقدر القراءة فيه فلو كبر قائما فركع ولم يقف صح لان ما أتى به
 من القيام الى ان يبلغ الركوع يكفي وهذا في فرض ولمحق به كذا روضة جفر في الاصح لقادر عليه وعلى
 السجود فلو قدر عابه دون السجود نذب ايماءه قاعدا وكذا من يسبل جرحه لو سجد وقد يقتم القعود كن
 يسبل جرحه اذا قام أو يسلس بوله أو يدور ببع عورته أو يضعف عن القراءة أصلا أو عن صوم رمضان
 ولو أضعفه القيام عن الخروج جماعة صلى في بيته قائما به يفتى خلافا للاشياء تنوير وشرحه وقوله
 فلو كبر قائما فركع يحمل على من لا قراءة عليه كالامى أو انه اقتصر على قراءة أدنى ما يحصل به الفرض
 مما لا يقتدر الى الوقوف نحوه ثم نظر لا مكان الاتيان به ها وبالي الركوع أو انه ترك القراءة في الاولين
 وأتى بها في الآخرين لما سألني من ان تعيين الاولين لها واجب لا فرض وقوله كذا روضة فم النذر
 المطلق وهو الذي لم يعين فيه القيام والقعود وهذا أحد قولين والثاني التخصيص حموى عن الخلاصة وقوله
 لقادر عليه احتراز عن المريض وقوله أو يدور ببع عورته تقديره أو يدور ببع عضو من اعضاء عورته
 ولو وصلت مكشوفة الرأس ان كلن ثوبها يغطي جسدها ويربع رأسها لم يجز ولو أقل من اليربع جاز نهر
 وقوله ولو أضعفه القيام من الخروج جماعة الخ معناه انه ان خرج للجماعة تجز عن القيام وان صلى في
 بيته قدر عليه يصلى في بيته قائما كما في النهر أي منفردا وهو محمول على ما ذكرا لم تيسر له الجماعة في بيته
 وقوله به يفتى وجهه ان القيام فرض بخلاف الجماعة وقول الحموى ليس القيام فرضا في النوافل وصلاة
 المريض والصلاة على الدابة فيه نظر لدخول الصلاة على الدابة في النوافل الا ان يقال اراد صلاة

التحريم (التحريم جعل الشيء محترما
 ونصت التكبيرة الاولى بها لانها تحترم
 الاشياء المباحة قبل الشروع بخلاف
 سائر التكبيرات) والقيام

قوله أي الصلاة هذا خطأ مشهور
 والاصواب الصلوية اه بحر اوى

الفرع طها الجذروا كان القيام في الصلاة فرضا لله تعالى وقوم الله قانتين اي طبعين والمراد به قيام الصلاة باجماع المفسرين بحر والخراب للخشوع ان يكون بين قدميه قدر أربع أصابع اليد والاولى في القيام ان يكون القدمان على الارض فلو قام على عقبيه او اطراف أصابعه او ارفعا حتى رجله عن الارض يميزه ويكره ان كان بغير عذر حموي عن الخزانة والقنية (قوله والقراءة) لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن ولقوله عليه الصلاة والسلام ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وعلى فرضية القراءة انه قد اجاع زيلبي فان قيل كيف يصح الاستدلال بالآية على فرضية القراءة مع اختلاف أهل التفسير فيها قال بعضهم المراد من القراءة الصلاة ويدل عليه السياق وهو قوله تعالى ان ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل الى ان قال علم ان تمصوه فتاب عليكم أي علم ان لن تقدر ورا على حفظ ساعات الليل فرجع عنكم وجوب القيام المقدر فاقرؤا ما تيسر عليكم من صلاة الليل عبر عن الصلاة بالقراءة لانها بعض اركانها وكانت صلاة الليل المقدرة فرضا ثم تسخت الى غير المقدر ثم انتسخت اصلا بالصلوات الخمس كذا في الكشاف قلت كما قيل هذا قيل ايضا المراد قراءة القرآن وبينها ويدل عليه السياق وهو قوله عقبيه وقيم الصلاة وهذا تفسير بحقيقةها والحقيقة اولى من الهاز على ان هذا سند الاجماع فان القراءة في الصلاة ركن بالاجماع فان قلت كيف يدعي الاجماع وقد خالف فيه أبو بكر الامم فانه قال ان القراءة في الصلاة ليست بفرض أصلا قلت لا يلتفت الى قوله لانه نوق اجماع السلف شرح المقدمة وهي أي القراءة ركن زائد لسقوطه في بعض الصور من غير ضرورة في المقتدى واعتراض بان في تسمية القراءة ركنا زائدا فاما واجيب بانها ركن باعتبار انتفاء المساهية في حاله وزائد لقيامها اي المساهية بدون القراءة في أخرى من حيث فساد الصلاة بترك القراءة فيها حاله الانفراد مع القدرة عليها تكون ركوا من حيث صحة صلاة المقتدى مع الامر بترك القراءة تكون زائدا فان قيل يلزم على هذا تسمية غسل الرجل ركنا زائدا في الوضوء فالجواب ان الزائد هو ما اذا سقط لا يخالفه بدل والمسح بدل الغسل قال في البحر وهذا يخرج الجواب عن بقية اركان الصلاة فانها تسقط مع انها ليست بزوائد لوجود المختلف لها الخ ومقتضاه ان ما لا يخالفه عند سقوطه يسمى ركنا زائدا وان كان لسقوطه ضرورة لكن قال في النهر ولتأمل ان يقول لا نسلم سقوط القراءة بلا ضرورة ليلزم كونها ركنا زائدا اذا سقطها الفروقة الابداء ومن هنا دعي ابن الملك انه أصلي (قوله والر كوع الخ) لقوله تعالى اركعوا واسجدوا وللاجماع على فرضية حازيلبي وهو انحناء الظهر وفي منية المصلي انه طأطأة الرأس ومقتضى الاول انه مع القدرة لا يخرج بالطأطأة عن العهدة قال المحلي وهو حسن نهر وقيل ان كان الى حال القيام أقرب لا يجوز وان كان الى الر كوع أقرب يجوز وهذا اذ اركع قائما فان ركع جالسا فينبغي ان تحاذي جهته فقام ركبته ليصل الر كوع وفي الخزانة اذا لم يركع وذهب من القيام الى السجود بان خر كما يحمل فذلك الانحناء يميز عن الر كوع وان ذهب على وجه السنة يعني سر يعا لا يجوز حموي والاولى حذف اللفظة سر يعا لاذ لم يدخله ولما دار في عدم الجواز على مجرد الهبوط عن الانحناء (قوله والسجود) المراد جنسه فان الغرض تعدد الفرائض ولهذا ذكر القيام والر كوع مفردا مع ان الغرض منهما في كل صلاة أكثر من واحد فسقط ما قيل الاول ان يقول والسجدتان لانها فرضان في كل ركعة وقال القهسباني اراد بالسجود السجدين فان اسم الجنس يدل على العدد عند أئمة العربية خلاف ما عليه علماءنا في الاصول حموي والسجود وضع بعض الوجه على الارض مما لا يضر فيه فدخل الانف ونرج الخمد والذقن والمصغ ووضعت أصبع واحد من القدمين شرط وعرفه بعضهم بوضع الجبهة قال في البحر وليس يصح لما سياتي من ان الاقتصار على الانف كاف عند الامام وان كان الفتوى على قوله ما وانت خبير بان التعريف حيث جاء على الراجح فلا وجه له حموي عدم صحته نهر والمفهوم من كلامهم ان المراد بالوضع توجيه الاصابع معتمدا عليها والاصكان كوضع ظهر القدم وهو غير معتبر قاله المحلي

قوله كما قيل هذا أي كلام الكشاف السابق اه

والقراءة والر كوع والسجود

على المنية ليكن سيأتي ان ترك توجيه الاصابع في السجود مكره نص عليه صاحب الهداية في العنبرين
 بحر وفيه كون السجود منى بالسنة والاجماع ولهذا قلنا في الدرر ونكراره تعبد ثابت بالسنة كعدد
 الركعات (قوله والقعود الاخير) اعلم ان سبب مشروعيته الخروج لا قراءة التشهد فلا يردان
 ما شرع لغيره كيف يكون آكد من ذلك الغير وفي الاول الوجه ما يفيد ان الموالاة وعدم الفاصل في القعود
 ليس بشرط حيث قال صلى اربعا فلما جلس جلسة خفيفة أي دون القدر المفروض من القعود نظن
 انها ثالثة فقام ثم تذكركم جلس وقراءته من التشهد وتكلم ان كان كلا المجلسين مقدار التشهد جازت
 صلاته والافسدت واختلف في ركيبته وفي البدائع الصحيح انه ليس بركن أصلي فقتضاه انه ركن زائد
 الا ان الظاهر انه شرط اذ لو كان ركنا لتوقف الماهية عليه مع انها لا تتوقف ولهذا الحلف لا يصلح بحيث
 يرفع من السجود نهر فلو كان من الاركان لتوقف الحث عليه والدليل على فرضيته قوله عليه الصلاة
 والسلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك علق التمام به وما لا يتم الفرض الا به فهو فرض
 وتقدير قوله اذا قلت هذا أي وانت قاعد للاجماع على ان قراءته في غير القعود لا تتميز بلي وقول العيني
 لان قراءته في غير الصلاة لم تشرع صوابه في غير القعود قال في الدرر قصار التخصير في القول لا في الفعل
 لانه ثابت في المحالين كما بينا الخ ووراده من التخصير في القول ان الحكم على الصلاة بالهبة لا يتوقف على قراءة
 التشهد وان كانت قراءته واجبة في ذاتها قال شيخنا فسقط اعتراضه عليه في الشربلية بأنه ليس في
 لفظ النبوة ما يفيد التخصير بل بيان ما به الهبة لان التخصير لا يعم احد الامرين وترك التشهد لا يجوز
 الخ وحاصل ما استفيد مما قدمناه ان القعود الاخير فرض باتفاق والخلاف انما هو في الشريعة أو الركنية
 لكن نقل السيد الحموي عن كشف أصول البرزوي ان القعدة الاخيرة واجبة لكن الواجب هنا في قوة
 الفرض في العمل كالوتر عند الامام انتهى (قوله وقال مالك الخ) فهو مقدر عنده بقدر ايقاع السلام كما
 ذكره العيني له ان السلام واجب فيقدر عمله وهو القعود بقدره ولنا انه عليه السلام علم ان مسعودا التشهد
 الى عبده ورسوله ثم قال اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد قضيت صلاتك ولا يقال ان كلمة أو لا أحد
 الشيتين فيكون معناه اذا قلت هذا ولم تقعد او فعلت ولم تقبل فليس فيه دلالة على ما قلتم من انه علق
 تمام الصلاة به وما لا يتم الفرض الا به فهو فرض لاننا نقول ان قراءة التشهد لو وجدت في غير حالة القعود
 لا تعتبر اجاعا فتعين ما قلنا وصار كأنه قال اذا قلت هذا وانت قاعد او فعلت ولم تقبل وما في ازيله من
 ان الخطاب بالمحدث عبد الله بن مسعود لا ينافي ما ذكره ابن الملك من انه عبد الله بن عمرو بن العاص
 لاحتمال تعدد الواقعة (قوله والخروج من الصلاة بصنعه) هذا على تخريج البردعي أخذه من الاثني
 عشرية اذ لو لم يبق عليه فرض لما فسدت واختار الكرخي عدم فرضيته اذ لو كان فرضا لاختص بما هو
 قرينة وهو السلام والفساد في الاثني عشرية لمعنى آخر سيأتي نهر لا يقال لافائدة في قوله بصنعه فانه اذا
 حاذت المرأة الرجل بعد ما قعد قدر التشهد تتم صلاته بالاتفاق ولا يصح من الرجل ههنا لان المهاداة
 صنع من جهته ايضا لانها مفاعلة من المجانين وان لم توجد منه جوى والاولى حذف وان لم توجد منه
 لانه مناف لما قبله والبردعي يفتح الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الدال المهملة وفي آخرها العين المهملة
 نسبة الى بردعة يا قصى اذ ربيحان كذا ذكره السمعاني والذهبي زاد الذهبي ان بعضهم يهمل الدال نسبة الى
 ابي سعيد البردعي اسمه احمد بن الحسين البردعي بذال معجمة نسبة الى بردعة الدابية وهون نسبة الحسن بن
 صفوان صاحب ابن أبي الدنيا جواهر فضيلة (قوله سواء كان بلفظ السلام أو غيره) وان كره قصره بالترك
 السلام اذ تعيينه انما هو واجب بالفرض مطلق الخروج نهر (قوله وعند الشافعي الخروج بلفظ السلام
 فرض) لقوله عليه السلام تحليلها التسليم ولنا ما سبق من قوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا
 فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد وامر ح من ذلك ما ورد من قوله
 عليه السلام اذا قعد الامام في آخر صلاته ثم أحدث قبل ان يسلم فقد تمت صلاته وما ر و ام لا يدل على

والقعود الاخير قدر التشهد وقال مالك
 رضي الله عنه القعدة الاخيرة ليست
 يفرض قبل القعدة المفروض والاصح
 قدر ما يأتي فيه بالشهادتين والاصح
 ان المفروض قدر ما يمكن فيه من
 قراءة التشهد الى قوله عبده ورسوله
 (والخروج) من الصلاة (بصنعه)
 فريضة أي بفعله مطلقا سواء كان بلفظ
 السلام أو غيره وعند الشافعي رضي الله
 عنه الخروج بلفظ السلام فرض

الفرضية لتكونه خبر واخذ بل على الوجوب وقد قلناه (قوله وعندهما ليس المخرج بصنعه فرضية) واختاره الكرخي كما سبق (تكميل) قرأنا مما لا يميزه لانه يشترط لها الاستيقاظ على الراجح وظاهر كلام الفتح انه لوركع أو سجدة تماماً أجزاء وهو خلاف ما في المبتنى حيث قال ركع وهو نائم لا يميزه اجساما اما الوركع فتمام أجزاء وكذا الوركع وسجدته هلاكل الذهول يميزه ايضا در وظاهر ما في النهر ترجيح ان القيام نائماً يميزه واما القعدة الاخيرة ففي منية المـ لا يعتد بها يعني حالة النوم وفي جامع الفتاوى يعتد بها وعلمه في التحقيق الاصولي بانها ليست بركن وما في السراج والمهبط من قوله لو أتى النائم بركعة تامة فسدت صلاته لانه زاد ركعة غير معتد بها قال في النهرانه مني على اختياره فخر الاسلام في القراءة يعني عدم الاحتداد بها في النوم وان القيام منه أي من النائم غير معتد به انتهى وبقي من الفرائض وضع القدمين في السجود ومنها ترتيب القيام ثم الركوع ثم السجود كذلك كره المصنف في الكافي وذكره غيره الانتقال من ركن الى ركن عند أبي حنيفة على الصحيح ورفع الرأس من الركوع والسجود عند محمد والمتون المشهورة تخالفه عن ذلك لان ذكرها ليس ضرورياً بالعلم بها ما ذكر اما وضع القدمين في السجود فمعلوم من اما لاق السجود اذا المطلق ينصرف للفرد الكامل وهو ما كان بوضع القدمين واما ترتيب القيام ثم الركوع ثم السجود فمعلوم ضرورة ان كل واحد منهما متقدم على الآخر بازمان وبالطبع اذ كل واحد من الركوع والسجود انتقال من علو الى خفض فلذلك لم يعتدوا بالتصريح به واكتفوا بالترتيب الذي لكونها مترتبة في نفعها بحسب الزمان والطبع وبفعله صلى الله عليه وسلم القيام قبل الركوع والركوع قبل السجود وقوله صلوا كما رأيتموني أصلي وعلى هذا فالترتيب وقع مع اللفظ لانه مستعمل فيه على انه لا بعد في الاستفادة ترتيبها من العطف فان الواو تفيد الترتيب حيث استحتم الجمع كما هو ومذهب الفراء على انه قيل بافادتها الترتيب مطلقاً واما الانتقال من ركن الى ركن في معلوم ضرورة من كون هذه المذكورات اركاناً لا يتصور تعددها بدون جوى وقوله وضع القدمين في السجود فرض مخالف لما قدمناه عن النهر من ان الشرط وضع أصبع واحد من القدمين وبقي من الفروض يميز المفروض وترتيب القعود الاخير على ما قبله واتمام الصلاة ومتابعته لامامه في الفروض وصحة صلاة امامه في رأيه وعدم تقدمه وعدم مخالفته في الجهة وعدم تذكرفائته وعدم محاذاة امرأة بشرطها وتعديل الاركان عند الثاني والائمة الثلاثة قال العيني وهو المختار كذا في الدر ولا يخفى ان افتراض ترتيب القعود على ما قبله يعني عن التصريح بافتراض اتمام الصلاة اذ هو يستلزمه وقوله وعدم مخالفته في الجهة يرد عليه ما سبق ولو تحرى قوم جهات وجهوا حال امامهم تجزئهم فالصواب ابداله بقوله وعدم العلم بخالفته في الجهة وقوله وعدم تذكرفائته يحمل على ما اذا كان صاحب ترتيب وكان في الوقت سعة بحيث لو صلى الفائتة قبلها لا يمكنه قبل خروج الوقت وأراد بقوله وعدم محاذاة امرأة بشرطها ما سيأتي من شرائط المحاذاة والشرط في كلامه وان ذكر مفرد الكنية مفرد مضاف فيم فسقط ما عساه يقال كان الظاهر التعبير بالجمع وقوله قال العيني وهو المختار غريب كما سيأتي عن النهر ونصه خارج العيني لم أر من خرج عليه حتى أوله بعض العصرين بالمختار من قول أبي يوسف وسيأتي لهذا مزيد بيان (قوله وواجبها قراءة الفاتحة) للواظبة وسيأتي انها سنة في الاخرين من الفروض واجبة في كل ركعات الوتر والنفل والعبدن وقالوا لوترك أكثرها سجد لله هو لان تركها اولاً أو ما اذا ترك النصف نهر لكان في الجهتي يسجد بترك آية منها وهو أولى وتعاد وجوبها في العمدة والسهوان لم يسجد له وان لم يعدها يكون فاسقاً تماماً وكذا كل صلاة أدت مع كراهة التحريم يجب اعادةها والمختار انه جابر للاول اذ الفرض لا يتكرر در والخبر في انه جابر للاول يعود على المعاد وفي كلام المصنف ايما الي انه اذا قرأ الفاتحة على قصد الدعاء تنوب عن القراءة وبه مرجح في الفتاوى الصغرى خلافاً لما في المهبط جوى (قوله وعند مالك والشافعي هي فرض) لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بالفاتحة الكتاب وقوله عليه السلام من صلى صلاة لم يقرأ

وعندهما ليس المخرج بصنعه
فرضية (وواجبها قراءة الفاتحة)
وعند مالك والشافعي رضي الله عنهما هي
فرض وفي رواية من محمد ان قراءة
الفاتحة فرضية

بعبث واجبات الصلاة

فهر بأبام القرآن فهي خداج ولنا قوله تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن وان اذادة عليه بخبر الواحد لا تجوز
 لكنه يوجب العمل وقد قلنا به وقوله عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب أي لا صلاة كاملة
 الثواب بدليل الحديث الآخر أي قوله عليه السلام اذا قلت في الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة
 فيكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن فلو كانت فرضا لعله اياها لمجملها بالاحكام وحاجته اليها اولاد لالة
 في الحديث الثاني لان الخداج نقصان فلا يدل على عدم الجواز بدونها بل على النقص ونحن نقول به
 زيلبي قال في مختار الصحاح وفي الحديث كل صلاة لا يقرأ فيها بأبام القرآن فهي خداج أي نقصان واستفيد
 من كلامهم ان الحديث ليس بمحكم بل محفل لان يراد به نفي الجواز ونفي الكمال فتعين المحفل على الثاني
 بدليل الحديث الآخر فمقط ما عساه يقال الحديث مشهور فقبور از بادته لانه وان كان مشهورا
 لكنه ليس بمحكم (قوله وضم سورة) أراد بها مقدار ثلاث آيات سواء كانت سورة أو اقلان أقصر سورة
 في القرآن كذلك يدل على هذا ما في الظهيرية قرأ العاتمة وآيتين فخررا كعاسا هيا ثم نذر وعادوا ثم
 ثلاث آيات فعليه سجود السهو فان سجود السهو لا يلزم الا بترك واجب أو تأخيره ثم اعلم ان ضم السورة
 وان لم يكن فرضا بعد ما تلا العاتمة لكنه اذا ضمها مع الفاتحة تقع عن الفرض كذا في شرح تلخيص الجامع
 وذكري في الروضة اذا قرأ العاتمة صارت السورة واجبة والفاتحة فريضة وان لم يقرأ الفاتحة فقد رآية
 أو ثلاث على الاختلاف فريضة حموى وأوما بالضم الى ان تقديم الفاتحة واجب فلو قرأ حرفا من السورة
 قبلها ساهايا سجد للسهو ولو كررها قبل السورة ساهايا سجد للسهو كما رجح في المجتبى وغيره نهر وعلم
 من كلامهم ان الصلاة تعاد وجوبها بترك ضم السورة أو ما يقوم مقامها وهو ثلاث آيات قمار أو آية طويلة
 حيث كان الترك عمدا أو سهوا ولم يسجد له كما سبق في المجتبى قال أصحابنا لو ترك الفاتحة يؤمر بالاعادة
 ولو ترك السورة لا رده في البحر بأنه لا فرق بين واجب وواجب ثم وجوب سجود السهو بالترك سهوا
 والاعادة ان كان عمدا مقيدا بما اذا كان في الوقت سعة الا ترى الى ما في النهر عن القنية خاف فوت الوقت
 لو قرأ الفاتحة والسورة قرأ في كل ركعة آية في جميع الصلاة انتهى (قوله وقال مالك فرض) أي ركن قال
 الزيلبي وقال مالك قراءته ماركس لقوله عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها كذا ذكر في
 الهداية خلاف مالك في السورة وقال في الغاية لم يقل أحد ان ضم السورة ركن وخطأ صاحب الهداية فيه
 قال العلامة عزيمى زاده مقتضى صورة المخطأ على ما وجد في النسخ ان يصحكون خطأ على صيغة الفاعل
 ويكون ضميره الى صاحب الغاية والصواب خطئ على صيغة المفعول فان المخطئ ليس صاحب الغاية على
 ما يظهر من لفظ الزيلبي انتهى وأجاب المرحوم الشيخ عبدالحى بأنه لا حاجة للتصويب مجواز ان يكون
 المراد من قوله خطأ أي نقل المخطئة (قوله وتعيين القراءة في الاولين) لقول على القراءة في الاولين
 قراءة في الاخرين وعن ابن مسعود وعائشة التخيير في الاخرين ان شاء قرأ وان شاء سجد زيلبي والتقييد
 بالتعيين في الاولين للاحتراز عن مطلقتها فانها في ركعتين من الفرض مطلقا فرض (قوله في ركعة
 واحدة) أو في جميع الصلاة كمدركعاتها ويتفرع عليه ما ذكره الزيلبي من قوله ولهذا كان ما يقضيه
 المسبوق بعد فراغ الامام اول صلواته عندنا ولو كان الترتيب فرضا لكان آخر الركن رده في البحر بان
 ما يقضيه المسبوق اول صلواته كما لا حية واذا ليس هو اول صلواته مطلقا بل اولها في حق
 القراءة وآخرها في حق التشهد على ما سياتي ولا يصح ان يدخل تحت الترتيب الواجب اذ لا واجب عليه
 ولا نقص في الصلاة اصلها في النهر وقول هذا وهم اذا الترتيب بين الركعات ليس الا واجبا قال في
 الفتح الا انه سقط في حق المسبوق لضرورة الاقتداء وما في الزيلبي ما عووذ من المخارزة والنهاية وعليه
 جرى في الدراية والفتح (قوله وعليه ان يسجد السجدة المتروكة) أي في آخر الصلاة زيلبي ولو بعد
 السلام قبل الكلام بدرا وفي الركعة الثانية كما في لکن ان يسجدها في الآخر وكان بعد العود انتقض
 وأعاد لان العود يبطل بالعود الى الصلابة والتلاوية اما السهوية فترفع التمهيد لا القعدة حتى لو سلم

(وضم سورة) مع الفاتحة وقال
 مالك رضي الله عنه فرض وقال
 الشافعي رضي الله عنه مستحب (و)
 واجبها (تعيين القراءة في الاولين
 ورعاية الترتيب في فعل مكرر) في
 ركعة واحدة كسجدة حتى لو ترك
 السجدة الثانية وقام الى الركعة
 الثانية لا تنفس صلواته وعليه ان يسجد
 السجدة المتروكة ويسجد للسهو

بغير دفعه منها لم تغسد بخلاف تنبئك السجدين در (قوله ما ترتيب القيام الى قوله ففرض) هذا
 تصريح بجهت ترزالتقييد بالفعل المكرر في كل ركعة حتى لو ركع قبل ان يقرأ أو سجد قبل ان يركع
 فسد ما ذكر في الكافي ما يقتضيه حيث قال رعاية ما لا يتكرر في كل ركعة فرض لكن ذكر أي في الكافي
 من سجود السهو لو قدم ركنا على ركن سجد السهو وفيه تناقض ظاهر وبه استدلال صدر الشريعة
 على ان قيد التكرار لا مفهوم له ولهذا سقط في النقاية هذا القيد قال ويخطر لي انه احتراز عما لا يتكرر
 فيها على سبيل الفرضية وهو التحريم والقعدة فان الترتيب في ذلك فرض واجب عن التناقض بان
 معنى فرضية الترتيب توقف صحة الثاني على وجود الاول حتى لو ركع بعد السجود لم يعتد به نهر فعليه
 اعادة السجود ومعنى وجوبه ان الاخلال به لا يفسد الصلاة اذا اتى به وانما وجب سجود السهو لتأخير
 الركن عن محله لان الترتيب واجب الخ ما ذكره في التسهيل شرح لطائف الاسرار لابن الناضي
 سماويه صاحب جامع الفصولين (قوله وقال زفر والشافعي الترتيب فريضة) أي ترتيب ما تكرر
 اما ترتيب ما لا يتكرر ففرض بالاتفاق وحينئذ كان الاولى تقديمه على قوله اما ترتيب القيام حوي
 فان قلت كيف يسلم له دعوى الاتفاق مع ما سبق عن صدر الشريعة قلت لما كان كلام صدر
 الشريعة غير مرضي اذا سنده سوى ما توهمه من المناقضة نزله منزلة العدم وكما افترض الترتيب فيما شرع
 غير مكرر في كل ركعة كالقيام والركوع بالمعنى المتقدم وهو توقف صحة الثاني على وجود الاول حتى لو سجد
 قبل ان يركع اعاده بعد الركوع لرعاية فرضية الترتيب لان الصلاة تبطل بتركه خلافا لظاهر كلام الزيلعي
 فكذا يفترض فيما شرع غير مكرر في جميع الصلاة كالقعدة الاخرة حتى لو قعد قدر التشهد ثم تذكر ان
 عليه سجدة او نحوها بطل القعود وانما كان القعود فرضا لان ما تحدت شرعيته براعي وجوده صورة
 ومعنى في محله تحرز عن تفويت ما يتعلق به جزء او كلا اذا لا يمكن استيفاء ما يتعلق به جزء او كلا من جنسه
 لضرورة اتصافه في الشرعية زياي وقوله جزء او كلا حالان من قوله ما يتعلق وما يتعلق بالمتدكل الصلاة
 القعدة الاخرة اوجزها وهو الركعة القيام والركوع والحاصل ان المتدكل بشرع شيء آخر من جنسه في
 محله فاذا فاتت اصابا فتوات ما يتعلق به من جزء الصلاة او كلها بخلاف المتكرر فانه لو فات احد فعليه بقى
 الفعل الاخر من جنسه فلم يفت اصلا فلم يفت ما يتعلق به كما لو اتى باحدى السجدين في ركعة وترك الاخرى
 وانما قال براعي وجوده صورة ومعنى لان احد فعل المتكرر ولو فات عن محله ثم اتى به في محل آخر التحق بمحل
 الاول فكان موجودا فيه معنى وان لم يوجد صورة بخلاف المتدكل فانه لم يلتحق بمحله الاول حيث فات بقواته
 فلم يوجد صورة ومعنى سيرامي (قوله وواجبها تعديل الاركان) هو الصحيح وقال الجرجاني انه سنة
 زيلعي وليس المراد بالاركان خصوصها بل المراد بالافعال مطلقا لا بقيد كونها اركانا فلا يشكل ما سأتى في
 الشارح من قوله والقومة بينهما والقعدة بين السجدين بعد قوله والمراد بتعديل اركان الصلاة الخ (قوله
 تسكين الجوارح) أي بقدر تسيحة (قوله والقومة بينهما والقعدة بين السجدين) فان قلت كيف
 جعل التعديل فيهما وواجب ان المصنف ذكر انهما من السنن قلت ذكر في الشرح بلالية معزيا البحر مانصه
 ومقتضى الدليل وجوب الطمأنينة في الاربعة أي في الركوع والسجود والقومة والجلوس ووجوب
 نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدين للواظبة على ذلك كاه وللامر في حديث المسمى صلته ولما
 ذكره قاضيخان من لزوم سجود السهو بترك الرفع من الركوع ساهبا وكذا في المحيط فيكون حكم الجلسة
 بين السجدين كذلك لان الكلام فيهما واحدا والقول بوجوب الكل هو مختار المحقق ابن الهمام وتليذه
 ابن امير حاج حتى قال انه الصواب انتهى وقوله وللامر في حديث المسمى صلته حيث قال ارجع فصل
 فانك لم تصل ثلاث مرات كما في البحر (قوله وقال ابو يوسف والشافعي انه فرض) لقوله عليه السلام
 لمن اخف صلته صل فانك لم تصل ولنا قوله تعالى اركعوا واسجدوا أمرنا بالركوع والسجود فتعلقت
 الركبة بالادنى منها زيلعي وقول أبي يوسف بالفرضية مشكل لانه وافقه ما في الاصول ان الزيادة بغير

اما ترتيب القيام على الركوع
 الركوع على السجود ففرض وقال
 زفر والشافعي رضى الله عنهما
 الترتيب فريضة (وواجبها تعديل
 الاركان) والمراد بتعديل اركان
 الصلاة تسكين الجوارح في الركوع
 والسجود والقومة بينهما والقعدة
 بين السجدين كذا في المقرب وقال
 ابو يوسف والشافعي رضى الله عنهما
 انه فرض

(والقعود الاول) مطلقا سواء كان في الرابعة أو الثالثة أو الفرض أو النعل وعند محمد وزفر والشافعي رضي الله عنهم ان القعدة الاولى في الرباعي من النفل فرض (و) واجبها قراءة (التشهد) مطلقا سواء كان في القعدة الاولى أو في الثانية وقال الشافعي رضي الله عنه قراءة التشهد في الثانية فرض وفي المحيط التشهد في القعدتين واجب وذكر في الهداية وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة واجب وهذا القيد يوزن ان قراءة التشهد في القعدة الاولى ليست بواجبة اذ التخصيص بالذكري الروايات يدل على نفي ما عداه وذكر في باب سجود السهو ثم ذكر التشهد يحتمل القعدة الاولى والثانية والقراءة فيهما وكل ذلك واجب وهو تصريح بأنه واجب وفيه اختلاف فظاهر الرواية انه واجب والقياس ان يكون سنة وهو اختيار البعض فكان صاحب الهداية مال هنا الى هذا القول وفي باب سجود السهو الى القول الاول (و) واجبها (لفظ السلام) وعند الشافعي رضي الله عنه فرض (و) واجبها (قنوت الوتر) مطلقا سواء كان في رمضان أو في غيره وسواء في النصف الاول أو الاخير

قوله وانظر المراد الخ وجد في بعض النسخ ما نصه بعد قوله حوى والمراد باللفظ الاخر في قوله فلونخرج بلفظ آخر زمه السهو مالا يكون منافيا للصلاة فسقط ما عساه يقال كيف يسجد للسهو بعد ما وجد المنافي اه وبه يندفع شق التردد الاول كمالا يخفى اه بجرادى

الواحد لا تجوز فكيف جوز هنا الزيادة بخبر الواحد ولهذا جعله ابن الهمام على الفرض العملي وهو الواجب فيرفع الخلاف قال في البصر ويؤيده ان هذا الخلاف لم يذكري في ظاهر الرواية قال في النهر شارحه العيني لغرابته لم ارجع عليه حتى اقره بعض المصريين بالختار من قوله انتهى واقول يمكن الجواب بان الركوع والسجود ذكر في الآية الشريفة مطلقا فانصرف الى الكامل وهو ما كان بصفة التعديل وحينئذ لا يرد عليه زوم الزيادة بخبر الواحد (قوله والقعود الاول) للواظبة ولانه عليه السلام سها عنه فلم يعد اليه نهر في الواظبة استغيد الوجوب وعدم عوده اليه استغيد عدم الفرضية وفيه واختار الكرخي والطحاوي استثنائه والاول اصح بدائع واكثر مشايخنا بطلقون عليه اسم السنة اما لان وجوبه ثبت بالسنة اولان المؤكدة في معنى الواجب وهذا يقتضي رفع الخلاف واراد بالاول ما ليس باتخاذ المسبوق بثلاث في الرابعة بقعد ثلاث قعدت والواجب منها ما عدا الاخير ولا يرد عليه ما لو سبق الامام المسافر المحدث فاستخلف مقيما حيث كانت القعدة الاولى فرضا في حقه لانه لعارض الاستخلاف وقد يتكرر عشا كما ندرك الامام في تشهدى المغرب وعليه سهو وسجود معه وتشهد ثم ذكر سجدة تلاوة فسجد معه وتشهد ثم سجدة السهو وتشهد معه ثم قضى الركعتين بتشهدين قلت ومثل التلاوة تذكر الصلوية فلوفرنا تذكرها ايضا يدر أربع آخر لما ردد (قوله والتشهد) لانه عليه السلام قرأه فيهم وأمرهم به فدل ذلك على الوجوب دون الفرضية ومن هنا تعلم انه لا حجة للامام الشافعي في هذا الحديث حيث استدلل به على الفرضية وفي اقتصاره على التشهد اعماء الى عدم وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في القعود الاخير بل هي سنة فقط على ما ساقى في المتن (قوله وفي المحيط التشهد في القعدتين واجب) في ظاهر الرواية استحسانا وهو الصحيح نهر (قوله اذ التخصيص بالذكري الخ) مثله في انفع الوسائل في بحث الاستبدال قال ان مفهوم التصانيف جهة وكذا في المحواشي الخبازية ايضا حوى (قوله في الروايات) بخلاف خطابات الشرع (قوله وذكر في باب سجود السهو) أى من الهداية (قوله يحتمل القعدة الاولى والثانية والقراءة فيهما) فيه نظر بالنسبة للقعدة الثانية اذ هي فرض كما سبق متنا اللهم الا ان يكون استعمال الواجب فيما يم الفرض فيكون من عموم المجاز اذا الفرض واجب و زيادة (قوله فظاهر الرواية انه واجب) أى قراءة التشهد في القعود الاول لانه المختلف فيه اما قرأته في القعود الاخير فواجب اتفاقا (قوله والقياس ان يكون سنة) وهو اختيار البعض يعنى قراءة التشهد في القعود الاول لامطلقا كما سبق وسيأتى الكلام على وجه كل من القياس والاستحسان (قوله وواجب لفظ السلام) للواظبة وافادان عليكم ليس منه كالتحويل عينه وشمالا نهر وقال القهستاني الانحراف عند السلام سنة فلواقتدى به بعد لفظ السلام قبل قوله عليكم لا يصح نهر وفي التحفة يخرج من الصلاة بتسليمه عند عامة العلماء وقبل بتسليمتين واطلق في وجوب السلام فم التسليمتين وهو الاصح فتح وقيل الثانية سنة فلونخرج بلفظ آخر زمه السهو واعلم ان السلام واجب الصلاة ذات الركوع والسجود فلا يرد صلاة الجنازة ولا سلام سجود السهو والشكر على القول به حوى وانظر المراد من قوله فلونخرج بلفظ آخر زمه السهو لانه لا يخلو اما ان يراد به ما يتا في الصلاة او لان اريد الاول بشكل بقوله زمه السهو لعدم تصوره بعده وان اريد الثاني فالمناع من اتيسانه بالسلام (قوله وقنوت الوتر) أى الدعاء الواقع في صلاة الوتر فالاضافة لادنى ملابسته وظاهره انه معطوف على ما تقدم لكن يرد على العطف ان القنوت ليس هو من واجبات الصلاة مطلقا ويجب ان المراد انه واجب صلاة الوتر لا واجب مطلق الصلاة والاولى ان تكون الواو للاستئناف والخبر محذوف وكذا يقال فيما بعده حوى والقنوت مطلق الدعاء واما خصوص اللهم اناسمعتنا الخ فسنه حتى لو أتى بغيره جازا جاعا نهر وكذا تكبير القنوت بعد فراغه من قراءة الركعة الثالثة واجبة وتكبير ركوع ثالثه واجب ايضا وكذا تكبير ركوع الثانية من صلاة العيد كذلك في المدرع الزيلعي وتبعه بعضهم قال شيخنا عزوه للزيلعي وجوب تكبير ركوع الثالثة غير صحيح لانه لا وجود له في الزيلعي لاهنا ولا

في سجود السهو (قوله وعند الشافعي في النصف الاخير من رمضان واجب) لان عمر امر به ابي بن
كعب في النصف منه ولنا ما ورد انه عليه السلام امر به في الوتر من غير فصل والمراد بالقنوت فيحار واه طول
القراءة (قوله وتكبيرات العيدين) الواقع في الصلاة وبعدها والواقع في الصلاة فقط كما في عيد الفطر ولم
يقل وواجبها تكبيرات الخ كما في غيره ما للعلم به مقايسة واشارة الى جعل الواو استثناوية جوى وليس
الضمير في وبعدها من قوله وتكبيرات العيدين الواقع في الصلاة وبعدها الصلاة العيدين لا يؤتى بتكبير
التشريق بعد صلاة العيدين للصلاة الواقعة في ايام التشريق على طريق الاستخدام (قوله وقيل فنوت
الوتر وتكبيرات العيدين سنة) وهو القياس لانها من الاذكار كالتعوذ والثناء لان معنى الصلاة على الافعال
دون الاذكار ولم ينقل لنا انه عليه السلام سجد للسهو والافعال وجه الاستحسان ان هذه الاذكار
تضاف الى جميع الصلاة يقال تشهد الصلاة وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين فصارت من خصائصها
بخلاف تسبيحات الركوع حيث تضاف للركوع فقط فلا يجب المجاوزة كما في قوله والجهر والاسرار الخ
اى في القراءة كما ذكره ابن التهنه فلا يراد بالثناء والتعوذ والتسمية والتكبير جوى وانما واجب الجهر والاسرار
للمواظبة قال في النهر واصله اعتمادا على ما سياتى انتهى معنى لان ظاهرا اطلاقه يفيد وجوب الجهر والاسرار
على المصلى مطلقا وليس كذلك في الجهر لانه انما يجب على الامام فقط (قوله وقيل هما سنتان) اى
الجهر والاسرار حتى لا يجب سجود السهو بتركهما لانهما ليسا بمقصورين وانما المقصود القراءة فصارا كالقومة
زيلبي (قوله وسننها رفع اليدين للتعريفة) لفعله عليه السلام ولو تركه قيل ياتم وقيل لا وقيل ان اعاده
اثم والا وفي الفتح ينبغى ان يكون شق هذا القول محل القولين فلا خلاف وانه لا اثم لنفس الترك بل لان
اعتياده للاستغفار والافشكل او يكون واجبا وهذا مبنى على اناطة الاثم بترك الواجب فقط قال
في البحر والذي يظهر انه قد يكون بترك السنة ايضا فقد رجحوا الاثم بترك سنن الصلوات والجماعة ولا ينكر
انه مقول بالتشكيك فهو بترك الواجب اشد منه بترك السنة ومن نفاه جعله من الزوائد بمنزلة المندوب
وايده في النهر بما في الكشف الكبير حكم السنة انه يندب الى تحصيلها ويلزم على تركها مع محوق اثم يسير
وكون الاعتياد للاستغفار يوجب اثمها فقط فيه نظر ففي البرازية لو لم ير السنة حقا كفر لانه استغفار
انتهى واقول اراد بالاستغفار مجرد التهاون والتكاسل لا الجود والانكار وقوله للتعريفة الظاهر ان اللام
بمعنى مع فيفيد كون الرفع مقارنا للتعريفة وقيل يرفع ثم يكبر وقيل يكبر ثم يرفع وسيأتى بيان ما هو الراجح
وطائفة الرأس عند التكبير بدهة بجر (قوله ونشر اصابعه) لانه عليه السلام كان اذا كبر رفع يديه ناشرا
اصابعه وكيفية ان لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفرج بل يتركها على حالها منشورة ووطن بعضهم ان
المراد به التفرج وهو غلط بل اراد به النشر من الطي بان لم يجعلها اصابعه يعنى يرفعهما منصوبتين
لامضومتين حتى تكون الاصابع الى القبلة زيلبي فيما سيجي والمراد من قوله حتى تكون الاصابع اى
بطونها فهو على حذف مضاف (قوله وجهر الامام بالتكبير) بقدر الحاجة لا احتياجه الى الاعلام
بالدخول والانتقال وكذا بالتسمع والسلام واما المؤتم والمنفرد فيسمع نفسه در واعلم ان التبليغ عند عدم
الحاجة اليه بان بلغهم صوت الامام مكر وهو في السيرة المحلية اتفق الائمة الاربعة على ان التبليغ في هذه
الحالة تبديعة منكرة اى مكرهه واما عند الاحتياج اليه فذهب وما نقل عن الطحاوى اذ بلغ القوم
صوت الامام فبلغ المؤتم فسدت صلواته لعدم الاحتياج اليه فلا وجه له اذ غايته انه رفع صوته بما هو ذك
بصيقته وهو لا يوجب فسادا وان لم يحجج اليه وذكر القهستاني الاحسن ان يؤتى بالاذان والاقامة وان
كان القوم مجتمعين عالين بشروع الامام فانه يقتدى به من يسدا لافق من الملائكة انتهى قال المحوى
وأظن ان النقل المذكور عن الطحاوى مكذوب عليه فانه مخالف للقواعد ثم اعلم ان الامام اذا كبر
للافتتاح لا بد لجمعة صلواته من قصد التكبير الاحرام والافلاصلاة له اذ قصد الاعلام فقط فان جمع
الامر بنفسه وكذا المبلغ اذا قصد التبليغ فقط خالبا عن قصد الاحرام فلا صلاة له ولا لمن يصلى بتبديعه

وعند الشافعي في النصف الاخير من
رمضان واجب (و) واجبها (تكبيرات)
صلاة (العيدين) وقيل فنوت الوتر
وتكبيرات العيدين سنة كذا في المحيط
(و) واجبها (الجهر والاسرار) وقيل
هما سنتان كذا في المحواصلي (فيما يجهر
ويسر) فيه لف ونشر الاول للاول
والثاني الثاني (وسننها رفع اليدين
للتعريفة ونشر اصابعه وجهر الامام
بالتكبير والثناء) اى قراءته وهو
سبع سنن اللهم الى آخره

مبحث سن الصلاة

في هذه الحالة لانه اقتدى بمن لم يدخل في الصلاة فان قصد الاحرام والتبليغ فحسن كذا في فتاوى الغزالي
 ووجهه ان تكبير الافتتاح شرط اركان فلا بد في تحققها من قصد الاحرام اى الدخول في الصلاة واما
 التعميد من المبلغ والتسميع من الامام وتكبيرات الانتقال منها اذا قصد بمآذ كرا الاعلام فقط خاليا
 عن قصد الذكر فلا فساد للصلاة لا يقال اذا قصد بمآذ كرا الاعلام دون الذكر يكون ذلك بمنزلة قوله
 رفعت رأسي من الركوع وانتقلت من الركوع للسجود ورفعت رأسي من السجود وذلك مفسد للصلاة
 لاننا نقول ما ذكر من التسميع والتعميد والتكبير ذكر بصيغته فلا يتغير بعزيمته لان المفسد للصلاة
 الملفوظ لا عزيمته القلب حتى لو تفكر فرتب في نفسه كلاما او شعرا لا يفسد ما لم يذكر بلسانه الا اذا قصد
 ان يكون الذكر جوابا كما لو اجاب من قال مع الله اله بلا اله الا الله أو اجاب من اخبره بسوء بلا حول ولا قوة
 الا بالله فانها تفسد عندهما خلافا لابي يوسف اما هنا فلم يقصد بالذكر جوابا وانما قصد به الاعلام فلا تفسد
 الصلاة اتفاقا كذا في القول البليغ في حكم التبليغ للعموى (قوله والتعوذ الخ) انظر لو ترك الفاتحة وقرأ
 فحور بنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو اخطانا الخ هل يست فيه التعوذ والتسمية وكذا التأمين أو لا جرى عن
 القنبي وأقول مقتضى اطلاقهم سنية التعوذ وفحوه ان يكون الايمان بها سنية مطلقا سواء أتى بالواجب
 الذى هو خصوص الفاتحة أو اقتصر على الفرض الذى هو آية من القرآن مطلقا لا بقيد كون الآية من
 خصوص الفاتحة والحاصل اننا على هذا الاطلاق حتى نرى تخصيصا ولكن ينبغي التفصيل في التأمين
 بأن يقال ان كان المقروء فحور بنا لا تؤاخذنا الخ مما يصلح لان يكون دعاء اتي به والابان كان من
 القصص والاخبار فلا (قوله سرا) نصب على المصدرية أى تسر سرا على معنى سرها المصلى سرا نهر فقيه
 ايماء الى انه مفعول مطلق وذكر الحموى انه منصوب على المحال ولا يخفى ان كلام الشارح يشير الى انه
 منصوب على انه خبر كان الهذوفه وأما في الدرر ان الايمان بالمذكورات سراسنة أخرى فعلى هذا سنية
 الايمان بها تحصل ولو مع الجهر بها (قوله أى كل واحد من الاربعة يكون سرا) ينبغي ان يكون في التسمية
 اختلاف بناء على ما ذكر في الهبط والذخيرة ان أكثر المشايخ على انها آية من الفاتحة وبها تصير سبع
 آيات وعلى هذا ينبغي ان يجهر بها في الجهرية حموى عن البرجندى (قوله وسواء كان اماما أو مقديما
 أو مفردا) نقل الحموى عن المبتنى ان المقدي يأتي به عند أى حنيفة أو أى يوسف خلافا لمحمد قال وأما
 المسبوق فيتعوذ للقضاء عند القراءة عند الامام ومحمد وكذا الامام في صلاة للعيد يتعوذ بعد التكبيرات ثم
 قال ولم أر حكمه الا حق والظاهر انه يأتي به كما يأتي به المقدي على قياس قول أبي حنيفة ثم أمر بمراجعة
 القهستاني (قوله ولا يقول التأمين) هذا خلاف المعروف من مذهبه (قوله تحت سرته) الا المرأة فعلى
 صدرها بجر وكذا الخنثى المشكل (قوله وعند الشافعي يضع على صدره) لانه عليه الصلاة والسلام كان
 يضع على الصدر ولانه أقرب الى الموضوع من الوضع على العورة ولنا حديث على رضى الله عنه ان من
 السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرّة ولانه أقرب الى التعظيم كما بين يدي الملوكة ووضعها على العورة
 لا يضر فوق الثياب وكذا بلا طائل لانها ليس لها حكم العورة في حقها ولهذا تضع المرأة على صدرها وان كان
 هورة زيلبي وأشار بقوله وكذا بلا طائل الى عدم الفرق في سنية الوضع تحت السرّة بين المكتسى والعارى
 لكن قدّمنا ان العارى يضع يديه على عورته الغليظة وأما في الدرر ان سنية وضع اليمين على اليسار
 لا تتوقف على كونه تحت السرّة بل هي تحصل بالوضع مطلقا وكونه تحت السرّة سنة أخرى (قوله وتكبير
 الركوع) لانه عليه الصلاة والسلام كان يكبر عند كل رفع ونخض زيلبي (قوله والرفع منه) واهراب
 الرفع بالرفع عطف على التكبير ولا يجوز خفضه لانه لا يكبر عند الرفع من الركوع وانما يأتي بالتسميع
 زيلبي وغيره واقصر الكرماني على اعرابه بالجر ومنه على ان تكبير الرفع من الركوع من السنن لما
 روى انه عليه الصلاة والسلام كان يكبر عند كل رفع ونخض وقد نقل تواتر العمل به بعد ذلك العمل
 به ترك في زماننا قال الحموى وقد استشكل الشيخ با كبر اعراب قوله والرفع منه بانه يلزم على الرفع ان

(والتعوذ والتسمية والتأمين سرا)
 متعلق بكل واحد من الاربعة أى كل
 واحد من الاربعة يكون سرا مطلقا - واه
 كان في الفرض أو النفل وسواء كان
 اماما أو مقديما أو مفردا وسواء كانت
 جهرية أو غير جهرية وقال مالك رضى الله
 عنه يد الامام بالفاتحة بلاتنا وتعوذ
 ولا يقول التأمين ايضا وهو رواية عن
 أبي حنيفة رضى الله عنه وقال مالك
 رضى الله عنه التسمية ليست بسنية
 وقال الشافعي يجهر بالتسمية والتأمين
 في الجهرية (و) تنها (وضع عينه على
 يسار تحت سرته) وعند مالك رضى
 الله عنه يرسل يديه ارسالا وان شاء
 اعتدفا لارسال عنده عزيمته والوضع
 رخصة وعند الشافعي رضى الله عنه
 يضع على صدره وكيفية الوضع ان
 يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه
 اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام
 على الرسغ (و) تنها (تكبير الركوع)
 وقيل واجب كذا في المحواذ (والرفع
 منه) أى رفع الرأس من الركوع
 ويند الشافعي رضى الله عنه وهو
 رواية عن أبي حنيفة رضى الله عنه
 رفع الرأس من الركوع والسجود
 فرض

يكون الرفع من السنن فيلزم استدراك قوله بعد والقومة وعلى الجتز يلزم أن يكون تكبير الرفع من السنن
قال ويمكن دفعه باختيار الاول ومنع الاستدراك بأن يراد بالقومة ما بعد رفع الرأس من الركوع
وباختيار الثاني بأن يراد بالتكبير ذكر هو تعظيم الله تعالى سواء كان بلفظ التكبير أو لم يكن جمعاً بين
الروايات انتهى قال ابن الشحنة قلت في استقامة اختيار الرفع نظر لانه قد تقدم أن تعديل الاركان
واجب فكيف بعد الرفع سنة مع انه لا يمكن تعديل الاركان بدونها انتهى ولا يخفى أن المراد من قول
الشيخ با كبري دفع الاستدراك بأن يراد بالقومة ما بعد رفع الرأس من الركوع نهائيه أي نهاية رفع
الرأس من الركوع ومحصلة الاشارة الى دفع التكرار بأن يراد بالرفع أدناه وبالقومة منتهاه وأجاب في
البحر بأن المراد بالقومة ما بين الجلستين (قوله وهو قول محمد) صوابه وهو قول أبي يوسف قال في النهر
وقال الثاني فرض وهو رواية عن الامام والصحيح الاول وكذا الذي يلي صحيح الاول أيضاً وعلله بأنه لم يشرع
لذاته بل للانتقال وهو متصور وبدونه بأن ينحط من الركوع (قوله وتسبيحه) أي التسبيح الواقع في الركوع
فلاضافة على معنى في أو على معنى اللام جوي وانما كان تسبيح الركوع ثلاثاً نسبة لقوله عليه الصلاة
والسلام اذ ركع أحدكم فليقل في ركوعه سبحان رب العظيم ثلاثاً وذلك أدناه أي أدنى كمال السنة
والفضيلة زيلبي ففساده ان سنة التسبيح تحصل ولو بجمرة وكما سياتي وقف على الثلاث لكن ذكر فيما
سأتي في الفصل مانصه ويكره أن ينتقص عن الثلاث أو يتركه كله فلو حصلت السنة بالتسبيح ولو بجمرة
لما كره انتصه عن الثلاث وهي أي كراهة تركه أو نقصه عن الثلاث تزيهية بخلاف اطالة الرفع
أو القراءة ليدركه الجاني فانها تحريمية ان عرفه والا فلا بأس به در (قوله وقال أبو مطيع الخ) أبو مطيع
هو الذي روى عن الامام الاعظم السواد الاعظم كتاب في التوحيد وهو أي أبو مطيع من تلامذة أبي
حنيفة شيخنا (قوله واخذركتبه وتفرج أصابعه) لقوله عليه الصلاة والسلام اذ ركعت فضع
يديك على ركبتيك وفرج بين أصابعك زيلبي واعلم ان تفرج الاصابع سنة للرجال فقط در ولا يندب
التفرج الا هنالكا والضم الا في السجود (قوله وتكبير السجود) أي التكبير الواقع عند السجود فلاضافة
لادنى ملابسة جوي قال ازي يلى لوقال والرفع منه لكان أولى لان التكبير عند الرفع منه سنة وكذا الرفع
نفسه سنة وجوابه انه استغنى عن ذلك بقوله بعد والقومة أي من السجود والجلسة أي بين السجودين وبه
اندفع ما ادعاه ازي يلى من التكرار بناء على ان المراد بالقومة القومة من الركوع على ان في استفادة
المحكمين المذكورين من قوله والرفع منه نظر الانه ان كان رفوعاً طغف على التكبير أفادسية الرفع
أو جبر وراعطفا على السجود أفادسية التكبير عند الرفع نهر لا يقال يلزم التكرار أيضاً على ما ذكره في
النهر بالنظر لقوله والجلسة اذهى القومة لانا نقول لا تكرر لان القومة لا تستلزم الجلسة وان كانت
الجلسة تستلزمها واعلم ان الجواب عن ازي يلى ممكن بأن يقال استفادة الحكمين من قوله والرفع منه يتنى
على جواز ان يقرأ بكل من الرفع والجزوجه ككون الرفع من السجود سنة ان المقصود الانتقال وقد
يتحقق بدونها بأن يسجد على الوسادة ثم تنزع ويسجد على الارض ثانياً ولكن لا يتصور هذا الاعلى قول
من لم يشترط الرفع حتى يكون الى الجالوس أقرب أما على ما روى عن أبي حنيفة انه ان كان الى الارض
أقرب لا يجوز فلا وليس المراد من عدم الجواز فسادها بل المراد عدم جواز الاعتداد بالسجدة الثانية
فيحدها بعد الرفع حتى يصير الى القعود أقرب (قوله وتسبيحه ثلاثاً) لقوله عليه الصلاة والسلام اذ سجد
أحدكم فليقل سبحان ربى الاعلى ثلاثاً والصاق كعبيه في السجود سنة در وفي الركوع أيضاً وسأتي
التصريح به في الفصل معز بالحموى عند قول المتن وفرج أصابعه ولما كان الركوع تواضعاً وتذللاً
ناسب ان يجعل مقابله العظمة لله ولما كان السجود غاية التسفل ناسب أن يجعل مقابله العلو لله وهو
القهر والاقترار العلو في المسكان تعالى لله عن ذلك علواً كبيراً شربلية (قوله وستنها وضع يديه
وركبتيه) لتحقق السجود بدون وضعهما زيلبي وتقدم عن الشيخ حسن في نور الايضاح وشرحه أن الاصح

وهو قول محمد والتسبيح والتحميد
هذا الرفع منه (و) ستها (تسبيحه)
أي تسبيح الركوع (ثلاثاً) والتسبيح
فيه ان يقول سبحان ربى العظيم وقال
أبو مطيع تسبيح الركوع والسجود
واجب وقال مالك (و) ستها
لا تسبيح في الركوع أصلاً (و) ستها
(أخذركتبه يديه وتفرج أصابعه
وتكبير السجود وتسبيحه) أي تسبيح
السجود (ثلاثاً) والتسبيح فيه ان يقول
سبحان ربى الاعلى وقال مالك (وضع
الله عنده فرض (و) ستها (وضع
يديه وركبتيه) على الارض

قوله والصاق كعبيه في السجود سنة
هذا سبقي نظراً انه لم يذكر ذلك في الدر
ولا في غيره من كتب المذهب بل المذكور
الصاق كعبيه في الركوع أفاده في رد
المتن اه جبروى

افتراض وضع احدي اليدين والركبتين (قوله وقال زفر والشافعي السجود فرض على الاعضاء السبعة)
 لقوله عليه الصلاة والسلام امرت ان اسجد على سبعة أعظم ولنسان السجود يتحقق بوضع الجبهة
 والقدمين ولهذا جاز سجود من شديده الى خلفه بالاجماع والامر فصاروا محمول على النذب (قوله
 سواء كان في القعدة الاولى أو الاخرى) لانه عليه الصلاة والسلام فعل كذلك نهر وماورد من توزكه عليه
 الصلاة والسلام محمول على كبره وضعفه وكذا يقتضيه بين السجدين كما في فتاوى الشيخ قاسم وهذا في
 حق الرجال أما المرأة فتتوزك كما سيأتي (قوله وسنتها القومة بين الركوع والسجود) كذا ذكره الزيلعي
 وبنى عليه وقوع التكرار بالنظر لقوله فيما سبق والرفع منه أي من الركوع وتقدم الجواب عنه (قوله
 وعند أبي يوسف والشافعي هما فرضان) حتى لو ترك القومة أو الجلوس فسدت صلته عنده خلافا لهما
 (قوله وفي رواية الكرخي هما واجبان) وفي المجتبى عن صدر القضاة تمام الركوع والكمال كل ركن
 واجب عندهما وعند أبي يوسف فرض وكذلك رفع الرأس من الركوع والانتصاب والطمأنينة ولو ترك
 شيئا من ذلك ساء ما يلزمه سجود السهو قال ابن مبرح وهو الصواب نهر (قوله وسنتها الصلاة على
 النبي صلى الله عليه وسلم) قال المحموي وفي الخزانة انها واجبة في النواذر قال أبو حنيفة لا يصلى على غير
 الانبياء الاعلى آله عليه الصلاة والسلام اثر ذلك لان فيه تعظيما له عليه الصلاة والسلام شتمى ومن
 السنن رفع سبابته اليمنى في التشهد عند أشهد أن لا اله الا الله عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
 وفي الخلاصة المختار أن لا يشرو في الدرر الفتوى انه يشتر (قوله وعند الشافعي فرض) لقوله تعالى
 صلوا عليه والامر للوجوب ولا يجب خارج الصلاة فتعينت في الصلاة ولنا انه عليه الصلاة والسلام علم
 الاعرابي فرائض الصلاة ولم يعلم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلو كانت فرضا لعله اياها وليس
 في الآية دلالة على ما قال لان الامر لا يقتضى التكرار بل تجب في العمر مرة كما اختاره الكرخي أو كما
 ذكر كما اختاره الطحاوي فعلى التقديرين قد وينا بموجب الامر بقولنا السلام عليك أيها النبي فلا تجب
 ثانيا في ذلك المجلس اذ لو وجب لما تفرغ لعبادة أخرى لان الصلاة والسلام لا تخلو عن ذكره عليه السلام
 فيمكن في عمرة في كل مجلس زيلعي وقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمن لم يصل على نبي صلواته محمول على
 نبي الكمال (قوله وسنتها الدعاء) لما حسنه الترمذي مرفوعا قيل يا رسول الله أي الدعاء اسمع قال جوف
 الليل الاخير ودر الصلوات المكتوبة بناء على ان المراد بالدير ما قبل الفراغ منها كما قال بعضهم ويصح
 ان يراد به عقبه وهذا عندنا محمول على صلاة لا سنة بعدها على خلاف فيه سيأتي نهر وعن المغيرة بن
 شعبه قال كان عليه الصلاة والسلام يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له
 له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت وروى عقبه ولا راد لما
 قضيت وترك تنوين اسم لاني المواضع الثلاثة تشبيها بالمضاف تحقفا أو بناه أجراءه مجرى المفرد على لغة
 حكاها الفارسي وعلى اللغة المشهورة يقال لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا راد لما قضيت
 ولا ينفع ذا الجحيم فيها ما شهر من كسرهما أي القنى والمخظ أي لا ينفع ويحصى ذا الغنا
 والمخظ غناه وحظه منك وانما ينفعه ويحويه العمل الصالح لقوله تعالى المال والبنون الآية قاله
 النووي في شرح مسلم وظاهره ان منك متعلق بالمجدتوان المراد بالمجد المجتد النبوي لان الاخرى نافع
 وقال ابن دقيق العيد منك متعلق ببنفع لاجل من المجدلانه اذ ذلك نافع اي اذا جعل حالا من المجدتو من
 ينفع معنى يمنع أو ما يقاربه وعليه فالمنع لا يمنع منك حظ دنوبيا كان أو أخرويا ومن الاذكار بعد الصلاة
 استغفار الامام والقوم ثلاثا لقول ثوبان كان عليه السلام اذا انصرف من صلته استغفر الله ثلاثا وقال
 اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ومنها قراءة آية الكرسي لقول النبي عليه
 السلام من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت ومن قرأها حين يأخذ منضجه
 أمنه الله على داره ودار جاره وأهل دويرات حوله ومنها المعوذات في دبر كل صلاة ومنها التسبيح ثلاثا

وقال زفر والشافعي رضي الله عنهما
 السجود فرض على الاعضاء السبعة
 وهي الوجه واليدان والركبتان
 والقدمان (و سنتها) افتراضا
 والديري مطلقا سواء كان في القعدة
 الاولى والاخرى وقال مالك رضي الله عنه
 التوزك في القعدة ينشر في الاولى
 رضي الله عنه ينشر في الاولى
 ويتوزك في الثانية (و سنتها) انصب
 أي نصب رجليه (البنوي) مطلقا أي في
 كل من قعد في الصلاة خلافا لمالك
 والشافعي رضي الله تعالى عنهما (و
 سنتها) القومة بين الركوع والسجود
 (والجلوس) بين السجدين وعند أبي
 يوسف والشافعي رضي الله عنهما
 فرضان وفي رواية الكرخي هما
 واجبان (و سنتها) الصلاة على النبي
 عليه الصلاة والسلام في القعدة
 الاخرى وعند الشافعي رضي الله عنه
 فرض (و سنتها) الدعاء اذا فرغ من
 التشهد للؤمنين والمؤمنات ولنفسه
 ولوالديه

وثلاثين وكذا التعميد والتكبير ثم يقول بعد ذلك لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لقوله عليه السلام من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمدا لله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياها وان كانت مثل زبد البحر رواه مسلم (قوله ان كانا مسلمين) قيده لان الدعاء للكافر بالمغفرة لا يجوز بل ادعى القراني انه كفر وان الدعاء بقوله اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات جميع ذنوبهم حرام فقد دلت الاحاديث على انه لا بد من دخول طائفة من المسلمين النار ونقله الاسنوي عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام ورده ابن امير حاج نهر ووجه الراد ان ما ذكره القراني من حرمة الدعاء للمؤمنين بمغفرة جميع الذنوب معارض بقوله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب وقوله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ولانه لا يلزم من سؤاله المغفرة لهم ان يغفر لهم فقد لا يستجاب له ويكون في الدعاء بالاستغفار اظهارا لافتقار الى الله تعالى وعلى تقدير الاجابة فلا يلزم ان يغفر لهم جميع الذنوب فقد يغفر لهم البعض دون البعض كما ذكره ابن العماد (قوله والادعية المأثورة) المنقولة لقوله عليه السلام لمعاذ الله اني لاحبك اوصيك يامعاذ الله ان تقول اللهم اعني على ذكرك وشركك وحسن عبادتك ومن السنة رفع الايدي في الدعاء هذا الصدور ويطونها بما يلي الوجه ومنها ختم الدعاء بقوله سبحان ربك رب العزة عما يصفون الآية لقول على رضي الله عنه من احب ان يكال بالميكال الا وفي من الاجريوم القيامة فليكن آخر كلامه اذا قام من مجلسه سبحان ربك الاية ومنها ان يمسح بيديه وجهه في آخره يعني عند الفراغ منه لقول ابن عباس رضي الله عنهما قال عليه السلام اذا دعوت الله فادع بباطن كفيك ولا تدع بظاهرهما فاذا فرغت فاصبح بهما وجهك ولقول ابن عمر كان عليه السلام اذا رفع يديه في الدعاء لم يخطهما وفي رواية لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه شرح المقدمة للشيخ حسن وذكر في حاشية الدرر انه يستحب للامام ان يستقبل الناس بوجهه ثم رأيت الايباري الحنفي في شرح الجامع الصغير في الكلام على قوله عليه السلام اذا صليت الصبح فقل اللهم اجري من النار واذا صليت المغرب فقل اللهم اجري من النار قال اذا فرغ من السنة وكان اماما ما قبل على القوم بوجهه وان كانوا دون عشرة خلافا من فصل وقال ان كانوا عشرة قبل عليهم والاقبال يستمر مستقبلا للقبلة اه (قوله فالاصح انها تفسد) اذا كان قبل القعود قدر التشهد (قوله وعند الشافعي ومالك كل ما ساغ الدعاء به خارج الصلاة لا يفسدها) لقوله عليه السلام سوا الله حوايجكم حتى الشسيع لنعالكم والمخ لقد وررتم ولنا قوله عليه السلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وما روي غير محقق بالصلاة فيحمل على خارجها (قوله في حالة القيام) اشار به الا انه قد اطلق في محل التقييد ولهذا قال في الزهر وبهذا علمت ما في كلامه من القصور وايهام خلاف المقصود (قوله اما في الركوع فالي ظهر قدميه) وعند التسليم الاولي الى منكبه الا عين وعند الثانية الى الايسر لان المقصود الخشوع وترك التكلف فاذا تركه وقع بصره في هذه المواضع قصد اوله يقصد زبلي (قوله الى حجره) قيل الحجر بفتح الحاء المهملة وكسرها حوض الانسان مادون ابطنه الى السكشخ كافي كسب اللغة ولا يمكن النظر اليه في الصلاة فضلا عن ان يكون بلا تكلف ولعل الاظهر كونه بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وآخره زاي مجمة جمع حجره بضم الحاء وسكون الجيم مثل بردة وبرد وهي معقد الازار كافي النهاية لابن الاثير ووقع النظر في القعود الى معاقدا الازار بلا تكلف ليس بمحل شبهة ولو كانت العبارة بالحجر الازار المهملة فالاشبه ان يكون بكسر الحاء وسكون الجيم بمعنى ما بين يديك من ثوبك كافي القساموس عزيم زاده. (قوله وكظم فمخ) خوفا من ضحك الشيطان منه بقله كما اخبر به عليه السلام حيث قال اذا شاب احدكم فليرده بيده ما استطاع فان احدكم اذا شاب ضحك منه الشيطان وكانه لمسا فيه من التكاثر فيما عمله النشاط والخضوع واعلم انه عليه الصلاة والسلام محفوظ من التثاؤب كما في تاريخ البخاري ومصنف أبي شيبة زاد الثاني ان ذلك عام في الانبياء من التثاؤب بالهمز مصباح

ان كانا مسلمين والمراد بالدعاء
 الدعاء الذي يشبه الفضايا القرآن
 والادعية المأثورة أي المنقولة ولا
 يدعو بما يشبه كلام الناس كما سيجي في
 المتن وفسر بما لا يستعمل سؤاله من
 الناس نحو اللهم اعطني فلانة فالاصح
 امرأة ولوقال اللهم ارزقني فلانة فالاصح
 انها تفسد وعند الشافعي ومالك رضي
 الله عنه كل ما ساغ الدعاء به خارج
 الصلاة لا يفسد الصلاة نحو ان يقول
 اللهم ارزقني فلانة أو نحو ذلك ولا يفرغ
 من الفرائض والواجبات والسنة شرع
 في الآداب حيث قال (وأدائها نظرا الى
 موضع سجوده) في حالة القيام أما في
 الركوع فالي ظهر قدميه وفي السجود
 الى اربعة اذنيه وفي القعدة الى حجره ولو
 لم يفعل لا يأنهم هذا في المكتوبة وأما في
 التطوع فالامر سهل (وكظم فمخ) أي
 باخذ شفته السفلى بأسنانه (عند
 التثاؤب) وان تعذر غطاءه يمينه فيضع
 ظهر الكف على الفم

(قوله وانجاء كفيه من كيه) لانه اقرب للتواضع وابعد من التشبه بالجارية وامكن من نشر الاصابع
 زيلبي (قوله عند التكبير الاقل) زاد الشارح كلمة الاقل تقييد الاطلاق كلامه (قوله ففعل يديها
 في كيه) لانه استرهما (قوله وودفع السعال ما استطاع) لانه اجنبى عن الافعال ولهذا فسد حيث لا عذر
 نهر يعنى اذا حصت منه حروف عيني والسعال بالضم كما هو القياس في اسماء الادوية كما كان
 السعال امر طبيعيا ولهذا استشكل عده في الامراض قال ما استطاع فامصدرية ظرفية حموى وتقل عن
 تفسير السبكي عند قوله تعالى ولا تأخذ كم بهما رافة ان النبي عمها هو امر جلي يرجع الى ترك اسبابه
 انتهى (قوله حين قيل حتى على الفلاح) مسارعة لامثال الامر هذا اذا كان الامام يقرب المحراب
 فان لم يكن وقف كل صف انتهى اليه الامام على الاصح خلاصة وفي الزيلبي وهو الاظهر ولو دخل من
 امامهم قاموا حين يقع بصرهم عليه هذا اذا كان الامام غير المؤذن فان اتحد واقام في المسجد اجمعوا ان
 القوم لا يقومون ما لم يفرغ من الاقامة وان خارجه قام كل صف ينتهي اليه (قوله وقال زفر حين قد
 قامت الصلاة) اى الاولى ويجرمون عند الثانية كما سيذكره الشارح قلنا هذا اخبار عن قيام الصلاة
 فلا بد من القيام قبله ليكون صادقا في اخباره (قوله وقال ابو يوسف شروع الامام اذا فرغ المؤذن من
 الاقامة) محافظه على فضيلة متابعة المؤذن واعانة له على السروع معه لهما ان المؤذن امين وقد اخبر
 بقسام الصلاة فيشرع عنده صوتا للكلامه عن الكذب وفيه مسارعة الى المناجاة وقد تابع المؤذن في
 الاكثر فيقوم مقام الكل على انهم قالوا المتابعة في الاذان دون الاقامة زيلبي ولتقابل ان يقول معنى قوله
 قد قامت الصلاة اى قرب قيامها فلا يلزم من انتظار الفراغ وقوع الكذب في كلامه وايضا قوله المتابعة
 في الاذان دون الاقامة فيه نظرا لما قدمناه من ان الاجابة في الاقامة مستحبة بقر ان يقال في التقييد
 بالامام في كلام المصنف نظرا لقضائه تخصيص الامام بذلك وليس كذلك قال السيد الحموي ينبغي ان
 يكون شروع القوم مع شروع الامام بحيث يقارن تكبيرهم تكبيره (فرع) لولم يعلم ما في الصلاة من فرائض
 وسنن اجزاء در عن الغيبة وعبارتها لمخضا المصلون ستة الاول من علم الفروض والسنن وعلم معنى الفرض
 انه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه والسنة ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب على تركها فنوى
 الظهر او الفجر اجزاء واغتنى نية الظهر عن نية الفرض والثاني علم ذلك فنوى الفرض فرضا ولكن لا يعلم
 ما فيه من الفرائض والسنن يجزئه والثالث فنوى الفرض ولا يعلم معناه لا يجزئه والرابع علم ان فيما يصلبه
 الناس فرائض ونوافل فيصلى كما يصلى الناس ولا يميز الفرائض من النوافل لا يجزئه وقيل يجزئه ما صلى
 في الجماعة اذا نوى صلاة الامام والخامس اعتقاد ان الكل فرض جازت صلواته والسادس لا يعلم ان الله
 على عباده صلوات مفروضة ولكنه كان يصلها الاوقات لم يجزئه اه
 (فصل) هو لغة المحاجر وعرفا طائفة من المسائل داخله تحت كتاب نهر (قوله فان ذكرت بعده في الخ)
 ذكر ابن قاسم الغزى على السعدانه معرب خبر مبتدا محذوف وقيل ان ذكر بعده ما يتعلق به فهو معرب
 والافهومي بنى فيقرأ اسما كما وفيه نظرا لان مقتضى البناء هنا ليس الاعدم التركيب على ما ادناه لان
 التركيب وان فقد فهو ممكن بالتقدير ومثله شائع فلا ضرورة الى العدول عن الاصل مع امكانه ولفظ
 الفصل وما شبهه كلفظ التنبيه في حكمه المذكور فتبين ان هذه العبارة على القول الضعيف اه قال ابن
 قاسم العبادى ولا يخفى ان من قال ليس له محل من الاعراب بعد عن التوجيه غاية العبد اه قال شيخنا
 ولا يخفى انه على كلام الشارح معرب على كل حال يدل عليه تعليقه تسكين آخره بقوله لانه اذا وقعت على
 كلمة الخ ولكن الفرق بينهما انه في الاول ظاهر الاعراب على انه في النهر يجوز الامر من اى كون الاعراب
 ظاهرا او مقسدا اذا ذكرت بعده في وهذا تعلم ما في كلام الحموي من قوله الاولى ان يعلى بان الاصل في
 البنى ان يسكن (قوله واذا اراد الدخول الخ) ادعى العيني انه تلقى من افواه الاساتذة ان هذه الواو تسمى
 واوالا افتتاح قال الحموي ولم يرفى شئ من كتب العربية مع كمال التفحص وفيه نظرا لظاهره اذ عدم اطلاقه

(وانجاء كفيه من كيه عند التكبير)
 الاول هذا في حق الرجال اما في حق
 المرأة ففعل يديها كيه (و) ادبها
 (دفع السعال ما استطاع والقيام الى
 الصلاة حين قيل) في الاقامة (حتى على
 وقال زفر رحمه الله حين قيل
 الفلاح) وقال شروع الامام منذ
 قد قامت الصلاة (وشروع الامام في
 قيل قد قامت الصلاة) في المرة الاولى
 وقال زفر رحمه الله في المرة الثانية
 وقال ابو يوسف شروع الامام اذا فرغ المؤذن من
 شروع الامام وقال مالك رضي الله عنه يشرع
 الاقامة اذا اقيمت
 * (فصل) *
 هو مصدر يجمل ان يكون بمعنى
 الفاعل كرجل عدل اى فاصل بين
 ما ذكر قبله وبعده ويحتمل ان يكون
 بمعنى المفعول والمعنى هذا مفعول عما
 قبله فان ذكرت بعده في رفع وينون
 على انه خبر مبتدا محذوف أى هذا
 فصل وان لم تذكر بعده في سكن آخره
 لانك اذا وقعت على كلمة سكنت
 آخرها (واذا اراد) المصلى (الدخول في
 الصلاة

لا يقدح فيما ذكره العيني مع ان عبارة العيني لا يستفاد منها التصريح بما ذكره في شيء من الكتب لانه انما
 ذكر التلقي من الافواه و اثر التعبير باذاعلى ان لعدم الشك واعلم ان الاحكام المذكورة في هذا الفصل
 مشتركة بين المصلين والختمين بالمقتدى ان يحاذى تكبيره تكبير امامه فانه افضل عنده وهو قول زفر
 وعندهما يوصله بتكبيره اى يوصل الف الله براء أكبر وقال شيخ الاسلام قوله اذق واجود وقولهما
 ارفق واحوط ولا تدرك فضيلة التخرمة عنده الا بالمحاذاة وعندهما الى وقت الشاء وقيل تدرك الى نصف
 الفاتحة وقيل الى آخرها وهو المختار خلاصة وقيل بالركة الاولى وهو الصحيح مضمرات وقيل بالتساقف
 على فوت التكبير ولم تدرك بدونه جوى عن القهستاني وقوله بالتساقف على فوت التكبير اى فوت محله
 الذى به تدرك فضيلته وفي منية المفتى وقت ادراك فضيلة الافتتاح ما لم يفرغ من الشاء في الاصح اه
 واعلم انه يصير شارعا بالنية عند التكبير لانه الا ان يكون آخرس او اميا فيكتفى منها بالنية وتقدم انه
 لا يلزمهما تحريك اللسان بهما بخلاف باقى التكبيرات والفرق كافي النهران تكبيرة الاحرام لها خلف لكن
 في الدر لا يلزم الاى تحريك اسنانه بالقراءة هو الصحيح لتعذر الواجب فلا يلزم غيره الا بدليل اه وعليه
 فلا يتم الفرق اذ القراءة لا خلف لها ايضا اعلم انه لو وقع قول المقتدى اكبر قبل الامام فالاصح انه
 لا يكون شارعا عندهم وكذلك ادركه في ركوعه وكان قوله الله في قيامه واكبر في ركوعه واجمعوا انه لو فرغ
 من قوله الله قبل فراغ الامام لا يكون شارعا في الاظهر نهر (قوله كبر) اى قال الله اكبر واذا حذف المصلى
 او المحالف والذاهج المذاهج في اللام الثانية من الجملة واحذف الماء اختلف في صحة تحريمه وفي
 انعقاد عينه وحل ذبيحته فلا يترك ذلك احتياطا مدر الكون ولا شربا لى (قوله ورفع يديه) ويستقبل
 بكفيه القبلة وقيل خديه در وقيل يرفع مقارنا للتكبير لانه سنته في مقارنه والاصح انه يرفع اولاه ثم يكبر
 لان فعله لنفى الكبر باء عن غيره تعالى والنفى مقدم كافي كامة الشهادة وقيل يكبر ثم يرفع وكيفيته ان
 يرفع يديه حتى يحاذى باهاميه شعمتى اذنيه وبرؤس الاصابع فروع اذنيه زيلى ولا فرق بين ال رجل
 والمرأة في رواية الحسن والاصح انه يرفع الي منكبيه اقال في البحر والفرق على الز وايتين بين المحرمة والامة
 وتعبه في النهر بما في السراج الامة كالر جل في الرفع وكالمحرمة في ركوعه والسجود والقعود وقول ما في
 السراج من التفرقة بين المحرمة والامة حكاه في القنية بقيل (قوله حذاء اذنيه) اى قريبا من اذنيه لان
 المراد القرب التام ولهذا عبر صدر الشريعة بالمماساة واذا لم يمكنه الرفع الا بالز بادة على المسنون او باحدهما
 فعل نهر ولو لم يقدر على الرفع الى الاذنين بل الى ما دونهما فانه يأتي بما قدر شربا لى (قوله وقال
 الشافعي حذاء منكبيه) لانه عليه الصلاة والسلام واصحابه كانوا يرفعون الى المنكب ولنا حديث وائل
 ابن حجرانه عليه السلام كان اذا كبر يرفع يديه حذاء اذنيه ولانه لاعلام الاصم وهو بما قلنا وما راه محمول
 على حالة العذر لان وائلا قال ثم آتيت من العام المقبل وعليهم الاكسية والبرانس فكانوا يرفعون فيها الى
 مناكبهم فعلم ان ذلك كان لعذر البرد زيلى ووائل بن حجر يضم المهملة وسكون الجيم ابن سعد بن مسروق
 الحضرمي صحابي جليل وكان من ملوك اليمن ثم سكن الكوفة ومات بها في خلافة معاوية تقر يب ابن
 حجر (قوله ولو شرع بالتسبيح الخ) اراد غير التكبير مما يدل على التعظيم خاصا كان او مشتركا وخصه قوم
 بالخاص اما المشترك كالرحيم فلا والاصح الاول وبه اقتى المرغينساقى ومحل الخلاف اذا لم يقربه بما يزيد
 الاشتراك كالرحيم بعبيده نهر و ذكر الغزالي ان احص اسماء الله القيوم وقيل اخصها القديم جوى
 عن السبكي في تفسير آل عمران ولو اقتصر على المتدا قبل جاز عند الامام وفي الخبر يد هذا رواية الحسن
 وشرع الثاني وظاهر الرواية انه لا بد من المنبر و اثر الخلاف يظهر فيما لو طهرت لعمرة وفي الوقت ما يوسع
 المتدا فقط تحب الصلاة عليها في رواية الحسن وفي طهار الرواية لا لكن في عقد الفرائد الفتوى على
 الوجوب وفيما اذا وقع الاسم مع الامام والصفة قبله كان شارعا في رواية الحسن لاعلى الظاهر وينبغي ان
 تظهر فيما لو ادركه في الركوع فان وقع الاسم قائما والمفة فيه اى في الركوع يصير شارعا في رواية الحسن

كبر ورفع
 اذنيه وقال الشافعي رضى الله عنه
 حذاء منكبيه وقال مالك رضى الله عنه
 حذاء رأسه (ولو شرع) المصلى (بالتسبيح
 او التهايل) التسبيح ان يقول سبحان
 الله والتهايل ان يقول لا اله الا الله

لا على الظاهر نهر ويجب ان تكون البداية بلفظ الله حتى لو قال اكبر الله لا يصح عنده بزايه (قوله
 اوبالفارسية) فارس بكسر الراء اسم قلعة نسب اليها قوم وهذا المحكم في كل لسان من سائر لغات الهم
 كالسريانية والعبرانية والهندية والتركية وخصها بالذ كر لكونها اشرف اللغات واشهرها بعد العربية
 اولان فارس اقرب الى العرب من غيرها حموي وورد في الحديث لسان اهل الجنة العربية والفارسية در
 (قوله سواء كان يحسن التكبير اولاً) وعلى هذا الخلاف المخطبة والقنوت والتشهد والتعوذ وسيدتي
 الركوع والسجود والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من غير كراهة في الاصح على ما ذكره السرخسي
 فلفظ التكبير انما هو اولي فقط ورجح غيره اثباتها وهو الاولي وفي المستصفي شرع بغير التكبير ساهايا
 لا سجود عليه الا في افتتاح صلاة العيد وخصه لما فيه من زيادة التكبير لكن في الفتح الثابت بالخبر
 الله اكبر فيجب العمل به حتى يكره لمن يحسنه تركه وهو يفيد وجوبه طاهر اذ هو مقتضى المواظبة
 التي لم تقترن بترك فينبغي ان يعول عليه نهر وقول العيني الفتوى على قول صاحبين انه لا يصح الشروع
 بالفارسية اذا كان يحسن العربية فيه نظربل المعتمد فيه قول الامام ان الشروع كمنظاره مما
 اتفقوا عليه ولهذا نقل في الدر عن التارخانية ان الشروع بالفارسية كالتلبية يجوز اتفاقا فظاهره كالمثل
 رجوعهما اليه لاهوالهما قال فاحفظه فقد اشبهه على كبر حتى الشربلاني وقول الشارح وعن أبي
 يوسف الخ ظاهره ان محمد امع الامام وبه صرح الحموي وفي البحر ما يدل عليه وكلامه في النهر والدر صرح
 في ان محمد امع أبي يوسف وايضا تعبير الشارح بعن يفيدان هذا روايه عن أبي يوسف وان مذهبه على
 خلاف ذلك وفي البحر ما يخالفه حيث قال وقال أبو يوسف الخ ثم ظهر انه لا تنافي بين عبارة الشارح وعبارة
 غيره فاذا ذكره الشارح مما يقتضي ان محمد امع الامام أي بالنظر للعربية وما ذكره غيره من ان محمد امع
 أبي يوسف انما هو في الفارسية بديل ما في الز يلى من ان محمد امع أبي حنيفة في العربية حتى يكون
 شارعا بأي لفظ كان من العربية اذا كان يراد به التعظيم ومع أبي يوسف في الفارسية حتى لا يكون شارعا
 في الصلاة اذا كان يحسن العربية لابي حنيفة قوله تعالى وربك فاعلم أي فاعظم وهو يحصل بأي لسان
 كان والمقصود من التكبير التعظيم وقد حصل فصار نظير قوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى
 يقولوا لا اله الا الله فلو آمن بغير العربية جازا جماعا لمحصل المقصود وكذا التلبية في الحج والسلام
 والتسمية عند الذبح تجوز بها بالاجماع فكذا هذا وقول الز يلى وفي الاذان يعتبر المتعارف بخلاف
 الاصح في النهر عن السراج الاصح انه لا يصح وان عرف انه اذان واما تسميت العاطس هل يتأدى بغير
 العربية قال في الدر لم اره وانظر ما المراد من السلام في كلام الز يلى هل هو سلام التحليل أو التسمية أو ما
 هو الاعم ثم رأيت في الدر ما يفيدان رد السلام يتأدى بغير العربية اجماعا واما جميع اذكار الصلاة
 فعلى الخلاف انتهى ولا شك ان التعميم في اذكار الصلاة شامل لسلام التحليل اذ هو من جملة
 اذكارها واذا كان رد السلام يتأدى بغير العربية فكذا البداية به واستفيد من قوله في الدر جميع اذكار
 الصلاة على هذا الخلاف ان المراد بالسلام في كلام الز يلى سلام التسمية لان الز يلى ذكره في جانب الجمع
 عليه وكذا اللعان واداء الشهادة عند الحاكم والتعوذ بخلاف وصكذ الوحلف لا يدهو فلانا قد ساء
 بالفارسية حث نهر عن المعراج وفي قوله بلا خلاف نظر بالنسبة لقوله والتعوذ لانه ذكره اولاً في جانب
 المختلف فيه ثم ذكره في جانب الجمع عليه والصواب ما ذكره اولاً لانه من جملة اذكار الصلاة (قوله والله
 كبير) في الشربلانية مانصه وقال أبو يوسف لا يجوز الا بالله اكبر المتفق عليه والا كبير والكبير ويتدرد
 في كبير نقيبا واثباتا ولا يجوز به بغير هذه الثلاثة والاربعة اذا كان يحسن التكبير كما في البرهان وزاد في
 الخلاصة خامسا الله اكبر (قوله) ومما لا يصح شارعا الا بالله اكبر) لانه المنقول عنه عليه السلام
 والتعليل للتعمدية يؤدي الى تعطيل المنقول فلا يجوز ووجه قول الشافعي ان زيادة الالف واللام لا تزيد
 الا تكديدا فيجوز ووجه قول أبي يوسف ان فعل يقتضي الزيادة بعد مشاركة غيره ياء في الصفة وفي

(اوبالفارسية صح) مطلقا سواء كان
 يحسن التكبير اولاً ومن أبي يوسف
 رضى الله عنه انه قال ان كان يحسن
 التكبير ويعرف ان الشروع يقتضيه
 لا يصح شارعا الا بقوله الله اكبر او الله
 اكبر او الله اكبر او الله اكبر او الله
 اكبر وعند الشافعي رضى الله عنه
 لا يصح شارعا الا بالله اكبر او بالله
 اكبر قوله اوبالفارسية أي او شرع
 بالفارسية بان يقول خدای او بنام
 خدای بزرگ صح مطلقا سواء كان

صفات الله تعالى لا يمكن فكان بمعنى فعيل اذا اشارة فيها احد وقد جاف في كلامهم بمعنى فعيل قال الشاعر

ان الذي سمك السماء بنى لنا * يتساعده اعز وأطول

اي عزيزة طويلة وقال تعالى لا يصلاها الا الاشقى أي الشقي وقال عز وجل وسيجنبها الاتقى أي التقي وقال عز من قائل وهو أهون عليه أي هين عليه زبلي (قوله وعندهما لا يصح الا ان لا يحسن العربية) أي لا يصح الشروع بالفارسية عند المأجدين الا اذا كان لا يحسن العربية فان قلت كيف جعل محمداهنا مع أبي يوسف وهو مخالف لما قدمه من قوله وعن أبي يوسف الخ لاقتضائه بحسب الظاهر ان محمدامع الامام قلت جواب هذا علم بما قدمناه بان يقال ماذا كره الشارح هنا بالنظر لعدم صحة الشروع بالفارسية اذا كان يحسن العربية وفي هذا الوجه وافق محمدابا يوسف وما سبق بالنظر لصحة الشروع بكل لفظ عربي دل على التعظيم وان لم يكن بلفظ التكبير وفي هذا الوجه وافق محمدابا خيفة فلاتناني بين ماذا كره الشارح أولا وأخرا وما في الشربلية وغيرها من ان الاصح رجوع الامام الى قولهما قد قدمنا عن الدرانه اشتباه وقع لكثير وكيف يكون قول الامام الاعظم بصحة الشروع بالفارسية ولو مع القدرة على العربية مرجوعا عنه مع مشي أصحاب المتون قاطبة عليه فالصواب رجوعهما اليه لاهوالهما ومحصله انه في مسألة الشروع بالفارسية ولو مع القدرة على العربية رجعا الى قوله بخلاف القراءة بهما مع القدرة على العربية فانه هو رجوع الى قولهما ومن هنا حصل الاشتباه (قوله كما لو قرأها) أي بالفارسية واشترط العجز دلالة على انها مع القدرة لا تجوز وهو الذي رجع اليه الامام كما رواه نوح ابن ابى مريم والازي وهو الاصح قال في النهر وهذا أولى من قول الزبلي بشرط العجز ليصح بالاجماع (قوله عاجزا) هو اسم فاعل من العجز وهو خلاف القدرة حموي وروى عن أبي خنيفة انه يجوز بلا عجز ايضا لقوله تعالى ان هذا في الضعف الاولى صحف ابراهيم وموسى فصحف ابراهيم كانت بالسريانية وصحف موسى كانت بالعبرانية لان المنزل هو المعنى عنده وهو لا يختلف باختلاف اللغات والصحف ان القرآن هو النظم والمعنى جميعا عنده ايضا لانه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم والاعجاز وقع بهما جميعا الا انه لم يجعل النظم ركنا لازما في حق الصلاة خاصة رخصة لانها ليست بحال اعجازي وقد جاء التحفيف في حق التلاوة الا ترى انه عليه السلام قال انزل القرآن على سبعة احرف أي لغات فكذا هنا ولهما ان القرآن اسم لمنظوم عربي لقوله تعالى انا جعلناه قرآنا عربيا وقوله انا انزلناه قرآنا عربيا فالمراد نظمه وجوابه من طرف الامام ان يقال ليس فيما تلبسه دلالة على ان غير العربي ليس بقرآن والخلاف في الجواز اذا اکتفى به ولا خلاف في عدم الفساد حتى اذا قرأه بالعربية قدر ما تجوز به الصلاة جازت صلته زبلي وانما تفسد اذا اقتصر على ذلك بسبب اخلاء الصلاة من القراءة وهذا مسلم فيما اذا كان المقرؤ كرا أو تترها اما اذا كان قصصا أو أمرا أو نهيافا تفسد عندهما نهر عن الفتح وجعل في البحر القراءة الشاذة مفسدة للصلاة اذا كانت قصة كما لو كان المقرؤ بالفارسية من القصص وفرق في النهريان الفارسي مع القدرة على العربي ليس قرآنا لانصرافه في عرف الشرع الى العربي فاذا قرأ قصة صار متكاما بكلام الناس بخلاف الشاذ فانه قرآن الا ان في قرآنته شك فلا تفسد به ولو قصة انتهى واعلم أن كلام الزبلي يفيد ان الضمير في قوله تعالى وانه لفي زبر الاولين لاقرآن اخذ من قوله ولم يكن فيها بهذا النظم وليس كذلك بل الى كونه عليه السلام من المنذرين على انه لا يصح ان يرجع للقرآن لانه مشتمل على الاحكام المخصوصة بمكة والمدينة وعلى الناسخ للذلل السابقة فلا يكون ثابتا في زبر الاولين ولهذا قال في البحر والحق ان اليهود من القرآن باللام انما هو العربي في عرف الشرع وهو المطلوب بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وما قيل النظم مقصود للاعجاز وحالة الصلاة المقصود من القراءة فيها المنجاة لا الاعجاز فلا يكون النظم لازما فهم ما فردود لانه معارضة للنص بالمعنى فان النص طلبه بالعربي وهذا التعليل يميزه بغيرها ولا يجوز بالتفسير

بحسب العربية اولا وعندهما لا يصح الا ان لا يحسن العربية (كما قرأها عاجزا) أي صح الشروع بالتسبيح أو التهليل أو الفارسية كما يصح لوقرأ بالفارسية حال كونه عاجزا عن العربية وروى عن أبي خنيفة رضي الله عنه يجوز بلا عجز ايضا وقال الشافعي رضي الله عنه لا تجوز القراءة بالفارسية اطلاقا لانه ان كان لا يحسن العربية فهو أي يصلي بغير قراءة حتى لو قرأ بالفارسية تفسد عنده كذا في المدبوط (أوضح) وسعي (ها) أي بالفارسية صح

اجماعا لانه كلام الناس (قوله لا بالهم اخفري) لانه ليس بثنا خالص بل مشوب بحاجته بجر قيده
لانه لو قال اللهم اختلفوا واختلف الترجيح في المحيط الاصح الجواز وفي الجوهره الاصح عدمه واختلف
مبنى على ان معناه عند البصريين بالله والميم المشددة في آخره عوض عن حرف النداء المحذوف ولا يجمع
بينهما الثلاث بلزم الجمع بين العوض والمعوض والشروع بيا الله صحيح فكذا ما كان بمعناه وعند الكوفيين
معناه يا الله أمنا بخبرناى اقصدا بانه محذوف حرف النداء والجملة اختصارا للكثرة الاستعمال وعوضت الميم
المشددة عن الجملة ويجوز الجمع بين حرف النداء والميم لانها ليست بعوض عنه وضمة الميم فيه هي الضمة
التي بنى عليها المنادى بجر ويحث بعضهم فقال لا مانع ان يكون مينا على ضمة مقدره على الميم لكونها
بعد التعويض صارت آخر كما جعلوا الاعراب على تاء عمدة حيث صارت آخر بعد التعويض حموى قال
وحي همزته ان تقطع لكن لقصور العوض عن بلوغ درجة المعوض فلم تقطع وكلامهم يفيد الاتفاق
على صحة الشروع بيا الله نهر قال واختلف في البسمة ومقتضى ما في الشرح ترجيح عدم العجمة معلا
بانه للتبرك فكأنه قال يارك الله لى وفي شرح المنية وهو الاشبه وفي السراج وهو الاصح وفي فتاوى
المرغبى انه العجيم (قوله ووضع يمينه على يساره) كما فرغ من التكبير في ظاهر الاربعة يعني الكف
على الكف ويقال على المفصل وكلامه يحتمله ما نهر واختاران يأخذر بعضها بالتحصر والابهام لانه
يلزم من الانذار الوضع ولا ينعكس لان الاخبار اختلفت ذكر في بعضها الوضع وفي بعضها الاخذف كان
الجمع بينهما عملا بالدليلين اولى بجر (قوله تحت سرتيه) الا المرأة والنحنى المشكل (قوله خلافا
للساقي) لقوله تعالى فصل ربك وانحر اى ضع يدك على صدرك ولنا قوله عليه السلام ان من
السنة وضع اليمين على اليسار تحت السرة والمراد من قوله وانحر الا خفية (قوله مستمتحا) شامل للامام
والمأموم لا المسبوق اذا كان الامام بجر بالقراءة كما صححه في الذخيرة بجر والاولى ان يقال الا اذا
شرح الامام في القراءة مسبوقا كان ارمدر كاجهرا ولا مانع الصغرى ادرك الامام في القيام بشئ مالم يبدأ
الامام بالقراءة وان ادركه كما تحترى ان اكبر رأيه انه ان أتى به ادركه في شئ منه أتى به والا نهر وهو
مخالف لما في الشرنبلالية ادرك الامام في الر كوع بجر قائما وبركع ويترك النساء وان ادركه في السجود
يأتى به بعد التعريرة ويسجد وكذا لو ادركه في القعدة كما في الخاتمة انتهى (قوله أى قائل سبحانك اللهم
وبحمدك) الواو في و بحمدك زائدة يؤيده ما روى عن أبي حنيفة لو قال سبحانك اللهم بحمدك محذوف
الواو جاز والباء على هذا اللباسه او بمعنى مع اى اسبحك تسبيحا ملتبس بحمدك ويحتمل ان تكون الواو
للعطف اى اسبحك وابتدى بحمدك بجر حدى وسبحان منصوب على المصدر بفعل مضمر لازم اضماره اى
سبحتك تسبيحا محذوف الفعل وأضيف لا كاف ووضع سبحان موضع التسبيح وهو لازم النصب وغير
منصرف كعثمان وهو في الاصل مصدر ثم صار علما على التسبيح ولكن انما يكون علما اذا لم يجئ مضافا
اما اذا أضيف لا كاف او غيرهما فلا لان العلم لا يضاف واستعماله مفردا غير مضاف قليل ومعنى
سبحان برأتك وزهنتك من كل سوء وقيل انه منصوب بفعل مضمر لا من لفظه اى اعتقد نزهتك من كل
نقصه فيكون معنوه به ولا يسهى - هذه اللفظة من كالمعنى - يجب من الجهم والعرب لان العرب
اذا تعجبت من شئ قالت سبح والجهم اذا تعجبت من شئ قالت حان فجمع بينهما بحمدك متعلق
بمحذوف اى ابتدى بحمدك ابدأت او نصفك بحمدك اى بالحمد الذى ينبغى ان تحمده وقيل هو في
موضع نصب على المحال اى اسبحك حامدا لك وقدم التسبيح على الحمد لان الاول نفي والثانى اثبات
والنفي مقدم وتبارك اسمك اى زاد في الخبر يعنى ان بركة اسمك كثرت في السموات والارض وكل خير
وجد من بركة اسمك وتعالى جدك بفتح الجيم اى ارتفعت عظمتك يعنى أن عظمتك تعلو على عظمة
غيرك ولا اله غيرك فيه اربعة اوجه - روى عن المفتاح وهى فتح اله على ان لاعاملة عمل ان ونصب غير
صفة له باعتبار محمله والخبر محذوف اى لا اله غيرك وجود ويجوز رفع غير على انه الخبر ورفع اله منونا

(لا اللهم اغفر لي) اى لا يصح الشروع
في الصلاة بهذا القول (ووضع) عطف
على قوله كبر ورفع (يمينه على يساره
تحت سرتيه) خلافا للشافعى رضى الله
عنه (مستمتحا) حال من المستكن في
وضع أى قائل سبحانك اللهم الى آخره
وانما سعى هذا الدعاء به لانه يستفتح
به الاركان وعندما لك رضى الله عنه
يرسل يديه في جميع الصلوات ثم انه سنة
قيام فيه ذكر مسنون

على ان لا عاملة عمل ليس ورفع غير على انه صفة والخبر محذوف ويجوز نصب غير على انه الخبر قال
ولم ينقل في المشاهير وجل ثناؤه حتى قيل انه يكره وقيل ان قاله لم يمنع وان سكت عنه لم يؤثر به وقيل
لا يأتي به في الفرائض ولا يأتي بدعاء التوجه خلافا لابي يوسف حيث قال يضمه اليه بادنا بابه ماشاء
والشافعي حيث يأتي بالتوجه فقط ولنا ما روى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم الخ رواه الجماعة وهو مذهب ابي بكر الصديق
وعمر وابن مسعود وجهور التابعين زيلبي وقوله رواه الجماعة كذا في مسودته وفي بعض النسخ رواه
الاربعة وهو الصواب اذ لم يروه البخاري ولا مسلم عن عائشة مرفوعا وانما ذكره مسلم عن عمر من قوله
وهو منقطع فان عبدة بن ابي لبيبة يرويه عن عمر ولم يدركه (قوله طويل) قيده لان في القومة ذكر
مسنونا ولكن ليس بمزويل ولهذا يرسل اتفاقا كذا بخط ابن المؤلف واقول دعوى الاتفاق غير مسلمة
بدليل ما في الزيلبي حيث قال وقيل سنة القيام مطلقا حتى يضع في الكل وفي النهر عن السراج معزيا
للنسفي والمحاكم والجرجاني والفضل انه يعتمد في القومة والمجنازة وزوائد الاميد وحكي شيخ الاسلام انه على
قوله ما يمسك في القومة التي بين الركوع والسجود وخص قولهما لسانه عند محمد سنة القراءة وقوله لسانا
هو ظاهر الرواية الخ وليس المراد بالقيام خصوصه بل ما هو الاعم فالقضاء يفعله در (قوله في يعتمد
عندهما الخ) قد سبق عن النهران قولهما هو ظاهر الرواية لكن ظاهر كلام الشارح عدم الاعتماد في
القومة التي بين الركوع والسجود بالاتفاق بناء على ان قوله في سياساتي اتفاقا يتعلق بمابين تكبيرات
العبيدين وبما قبله من القومة التي بين الركوع والسجود وهو خلاف ما قدمناه من النهر والظاهر ان
التقل عنهما قد اختلف (قوله ويرسل في القومة الخ) قيد الحدادي الارسال فيما ليس فيه ذكر مسنون
بما اذا لم يطل القيام اما اذا اطاله فيعتمد (قوله اتفاقا) غير مسلم في النهاية قال ابو جعفر والفضل من
السنة في صلاة المجنازة وفي تكبيرات العبيد والقومة التي بين الركوع والسجود والارسال وقال اصحاب
الفضل منهم القاضي ابو علي النسفي والمحاكم عبدالرحمن والامام الزاهد الخبير اخري السنة في هذه المواضع
الاعتماد وقالوا مذهب الرافض الارسال فنحن نعتد بخالفهم وقال شمس الاثمة الحلواني كل قيام فيه ذكر
مسنون فالسنة فيه الاعتماد كما جاء في حال الثناء والقنوت وصلاة المجنازة وكل قيام ليس فيه ذكر مسنون
كفي تكبيرات العبيد فالسنة فيه الارسال وبه كان يقف شمس الاثمة السرخسي وغيره فلوحذف الشارح
لفظة اتفاقا لكان صوابا (قوله وتعود سرا) منصوب على انه صفة مصدر محذوف أي تعود سرا
وهو اولي من جعله حالا من فاعل تعود أي مسرا لان محي المصدر المذكر حالا سماعي وجعله في البحر
قيداني الاستفتاح ايضا وهو بعيد وعليه فهو من التنازع وعدل الى قوله وتعود حيث لم يقل متعودا
لاقتضائه كون التعود مقارنا للوضع وليس كذلك بخلاف الاستفتاح وكونها حالا منتظرة بخلاف
الاصل وانما يأتي به للامر به في الاية والصارف له عن الوجوب اجماع السلف على سننهم بحر قال
في النهر وفي دعوى الاجماع نزاع فقدر وى الوجوب عن عطاء والثوري وان كان جهورا لسلف على
خلافه وابهم صفة لاختلاف القراءة فيه فروى عن حمزة استعيد قال في الهداية وهو الاولي موافقة لنظم
القرآن واختاره المندواني وشيخ الاسلام وفي المجتبى به يقف واختار ابو عمرو ابن كثير وعاصم اعودو به
أخذ أكثر أهل العلم وجعله اذ يلي ظاهر المذهب وادعى بعضهم اجماع القراء عليه وما في المعراج
من قوله وبه أخذ اصحابنا أي جهورا صحابنا فلا ينافي ان صاحب الهداية ونحوه كالمندواني من اصحابنا
ايضا (قوله سرا) افاد في الشرنبلالية ان الاسرار في الثناء والتعود سنة مستقلة وينبغي ان يكون كذلك
في التسمية والتأمين (قوله وقال مالك لا يتعود) وكذا لا يأتي بالثناء لمحدث أنس قال كان صلى خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون الصلاة بالمحمد لله رب العالمين
وفي رواية بأم القرآن ولنا حديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة

طويل عندهما وعند محمد سنة قيام فيه
قراءة فيعتمد عندهما في حالة الثناء
والقنوت وصلاة المجنازة وعند محمد
يرسل فيها ويرسل في القومة التي بين
الركوع والسجود وبين تكبيرات
العبيدين اتفاقا (وتعود سرا) مطلقا
سواء كان اماما أو منفردا وقال مالك
رضي الله عنه لا يأتي الامام بالتعود

استفتح ثم يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وعليه الاجماع والمراد بالصلاة في ما روى
 القراءة بدليل رواية أنس انه عليه الصلاة والسلام وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد
 لله رب العالمين والقراءة تسمى صلاة كما قال عليه الصلاة والسلام قال تعالى قسمت الصلاة بيني وبين
 عبدى نصفين أى قراءة الفاتحة بدليل سياقه ز يابى (قوله للقراءة) لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن
 فاستمع من الله من الشيطان الرجيم أى اذا أردت قراءة القرآن كما تقول اذا دخلت على السلطان وتأهب
 أى اذا أردت الدخول عليه وقالت الظاهرية يتعوز بعد القراءة اظاهر النص وقدينا معناه ز يابى
 لا يقال الشيطان الرجيم أخص من مطلق الشيطان ونفى الأخص لا يستلزم نفي الأعم لانا نقول نعمت
 قيمان نعمت تخصيص ونعمت مجرد الظم وهذا منه فبم كل شيطان جوى عن ابن عرفة ولو تدكره بعد
 الفاتحة تركه ولو قبل كما لما تعوذ وينبى ان يستأنفها ر عن المحلى واذا أتى بالتعوذ قبل الشئ أعاد
 بمر وظاهر كلام الذخيرة يفيد ان الاستعاذة للقارئ على استاذة غيره مشروعة لقوله التلميذ لا يتعوذ
 فظاها ان الاستعاذة لا تشرع الا عند قراءة القرآن أو فى الصلاة ونظيره فى البحر وأقره فى الشربلية
 والجواب كما فى النهر ليس ما فى الذخيرة فى المشروعية وعدمها بل فى الاستئذان وعدمه (قوله وعند
 أبى يوسف تبع للثناء) لا بد لانه النص فان الامر بالاستعاذة عند افتتاح القراءة لدفع الوسوسة وهو
 عند افتتاح الصلاة أهم وعند محمد ولا لاجل القراءة لا لاجل الشئ اظاهر النص كذا فى المحصرى
 وذكر فى الهداية والكافى قول أبى حنيفة مع محمد وذكر صدر الشريعة ان المختار فولهما وفى الخلاصة
 الاصح قول أبى يوسف جوى (قوله فيما فى المسبوق) أى يأتي بالتعوذ بالمعهوم من تعوذ وفى الذخيرة
 قال السرخسى فى هذه الصورة عن محمد روايتان فى رواية يتعوذ وفى رواية لا يتعوذ والمسبوق هو
 الذى لم يدرك الجماعة أول الصلاة جوى بأن فانه بهض ركعاتها (قوله لا المقتدى) لعدم قرأته
 ثم سواء كان المقتدى ادرك لكل بالجماعة أو لاحقا ادرك الجماعة أول الصلاة مع فوات البعض جوى
 والمراد من كونه مدر كالحج اعادة أول الصلاة انه أدرك الركعة الأولى مع الامام لانه قارنه فى الاحرام
 (قوله وعند أبى يوسف بالعكس) لوقال كما فى النهر وعند أبى يوسف يأتين به لاستقام (قوله ويؤخر
 عن تكبيرات العيد) عند محمد وانما ذكر الامام مع محمد كما ذكره فى الكافى وغيره لما فى المحيط يوجد
 ذكره معه فى شئ من الكتب وفى المنظومة وشروحها ليس عنه فيه رواية جوى عن القهستانى أى ليس
 عن الامام رواية فى كون التعوذ تبعا للثناء أو للقراءة (قوله وسمى) القارئ من الامام والمنفرد
 لا المقتدى لا تقاومهم على انها تبغ للقراءة وقد سبق انه لا يتعوذ فأولى أن لا يسمى أى قال بسم الله الرحمن
 الرحيم لا مطلق الذكر كما فى الذبيحة والوضوء فالمراد منها فيما ذكره الله نهر وبمجرد المراد ان يأتي بالتسمية
 قبل الفاتحة بعد التعوذ فلو سمى قبل التعوذ أعادها بعده ولو نسيها حتى فرغ من الفاتحة لا يسمى لفوات
 محلها شربلية عن البحر ومقتضى ما سبق عن الدر معز باللعلى انه اذا تدكره ما قبل الفراغ من
 قراءتها يأتي بها ويستأنفها (قوله فى أول كل ركعة) لان كل ركعة بمنزلة صلاة مستدة ولهذا وحلف
 لا يصلى بحث ركعة ووجه ما سياتى من قوله وعن أبى حنيفة الخ ان التسمية لافتتاح الصلاة وهى
 واحدة كالفعل الواحد لكن سياتى ان نقل هذه الرواية غلط (قوله خلافا للشافعى الخ) لانه عليه
 لصلاة والسلام كان يفتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم وكان عمر وعلى وعثمان يجهرون بها ولنا ما روى
 عن أنس انه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يجهر
 بسم الله الرحمن الرحيم وقال أبو هريرة كان عليه الصلاة والسلام لا يجهر بها وما رواه ليس فيه دلالة
 على الجهر أو يحمل على انه كان يجهر بها احيانا للتعليم كما كان يجهر احيانا بالقراءة فى الظهر تعليما
 وما روى عن علي وعمر وعثمان قال ابن عبد البر الطريق عنهم ليست بالقوية فالمحصل ان أعاديت الجهر
 لم تثبت ز يابى (قوله وعن أبى حنيفة يسمى فى أول الصلاة) ادعى الزاهدى ان نقل هذه الرواية غلط

(القراءة) أى التعوذ تبع للقراءة
 وعند أبى يوسف رحمه الله تبع للثناء
 (فبأبى يوسف) أى المسبوق لا المقتدى
 وعند أبى يوسف رضى الله عنه
 بالعكس (ويؤخر) الامام التعوذ (عن
 تكبيرات العيد) وعند أبى يوسف
 يأتي به قبل تكبيرات العيد (وسمى سرا
 فى أول كل ركعة) فحسب مطلقا
 لا لاشافعى رضى الله عنه فان عنده
 يجهر فيما يجهر وعن أبى حنيفة
 يسمى فى أول الصلاة

لاجماع اصحابنا على حسناتها في اول كل ركعة وانما الخلاف في الوجوب فعندهما تصيب في الثانية كالاولى
وروي هشام انها لا تجب الامرة واحدة والصحيح الوجوب في كل ركعة وعلى ذلك جرى الزبلي في السهو
وجزم في البصر بضعفه والمحق انهما قولان مرجحان الا ان المتون على الاول ووجه الثاني كما في البدائع
انها من الفاتحة بخبر الواحد اكونه يوجب العمل فصارت منها عملا فمن لزمه قراءة الفاتحة لزمته التسمية
احتما لما قال في النهر واول قول في اجاب السهو بتركها منافاة لاسر من انه لا يجب بترك اقل الفاتحة واول قول
ما ذكره من التناهي مدفوع لما في الدرر من المجتبي بسجدة بترك آية منها (قوله وقال محمد سمي الخ) أي
يسن الا تيان بها في السرية بعد الفاتحة ايضا شرب ليلية وفي المستصفي وعليه الفتوى وفي البدائع الصحيح
قولا ما (قوله ان كان يخفى بالقراءة) اولا يأتي بها في الجهرية لثلاث ليلزم الاخفاء بين الجهرين وهو
شذيع زبلي لكن في الشر نبلا ليلية اتفقوا على عدم كراهة الا تيان بها بل ان سمي بين الفاتحة والسورة
كان حسنا سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية الخ (قوله وقال مالك لا يأتي الامام بالتسمية ايضا) أي
كما لا يأتي بالتعوذ كما ذكره من قبل (قوله وهي آية من القرآن) خرج بها ما في النخل لانها بعض آية
اتفاقا نهر (قوله أنزلت للفصل) لانه عليه السلام كان لا يعرف فصل السور حتى ينزل عليه بسم الله
الرحمن الرحيم فان قيل لو كانت من القرآن لمجازت الصلاة بها عند الامام اذا بشرط أكثر من
آية قلنا انما يجوز الصلاة بها لا اشتباه الآثار واختلاف العلماء في كونها آية لا لانها ليست من
القرآن زبلي اذا الحديث المتقدم ونحوه يفيد ثبوت قرآنها لکن لا على سبيل التواتر ولهذا عدل في النهر
عدم تكفير جاحدها بعدم تواتر كونها قرآنا نعم نقل في النهر عن المجتبي ما به يندفع أصل السؤال حيث
قال والاصح انها آية في حق حرمتها على الجنب لاني حق جواز الصلاة بها وكأني للاحتياط اتهمي
وقوله والاصح يشعر بثبوت الخلاف في جواز الصلاة اذا اقتصر في القراءة على البسملة وبه صرح في
الكشف على ما نقله المحمدي (قوله بين السور) جمع سورة وهي الشرف سميت الطائفة المعينة من كلامه
تعالى بها لانها شرف لمن أنزلت عليه وللازم بها وانما لها والعامل بوجوبها والآية لغة العلامة وشرعا
ماتين اوله وآخره توقيفا من طائفة من كلامه تعالى حموي (قوله وليست من الفاتحة) فيه رد لقول
المحلواني أكثر المشايخ على انها من الفاتحة والدليل على انها ليست من الفاتحة قوله عليه السلام
قال تعالى سميت الصلاة أي الفاتحة بدليل سياقه بيني وبين عبدي الى ان قال يقول العبد الحمد لله رب
العالمين يقول الله جل في عدي ووجهه انه سبحانه وتعالى ابتداء القسمة بالحمد لله رب العالمين فلو كانت
البسملة منها لا يبتدأ بها زبلي (قوله ولا من كل سورة) لقوله عليه السلام ان سورة من القرآن ثلاثون آية
شغعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك وأجمعوا على انها ثلاثون آية بغير البسملة زبلي
(قوله وقال الشافعي هي آية نامية من الفاتحة الخ) اما انها آية من الفاتحة عنده فقول واحد وكذا
من كل سورة على ما هو الراجح انعقاد الاجماع على كتابتها في المصاحف مع الامر بتجريد المصاحف
وهو من أقوى الحجج ولنا ما روي ابن عباس انه عليه السلام كان لا يعرف فصل السور حتى ينزل عليه
بسم الله الرحمن الرحيم وعن عائشة انها قالت ان جبريل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اقرأ باسم ربك الذي خلق ولم يذكر البسملة في أولها وكاتبها في المصاحف لا تدل على انها من أول السورة
أومن آخرها وهذا طولوا بها ليعلم انها ليست منها الا ترى ان كتاب المصاحف كلهم عدوا آيات السور
فان جوهها من كل سورة وقال بعض أهل العلم ومن جعلها من كل سورة في غير الفاتحة فندخ لاجماع
لاهم لم يختلفوا في غير الفاتحة زبلي (قوله وقرأ الفاتحة وسورة) اما الفاتحة والسورة فواجبان لكن
الفاتحة أو جب حتى يترجم بالعادة بتركها دون السورة زبلي ومقتضاه أن لا تجب الاعادة بترك أي
واجب كان وليس كذلك ولهذا تمقيبه في البصر بأن كل صلاة أديت مع كراهة التحريم يجب اعادتها
ولاشك ان ترك السورة الواجبة يوجب التحريم نعم ان ترك الفاتحة أكد (قوله أو آية طويلة)

وقال محمد سمي بين الفاتحة والسورة في
كل ركعة اذا كان يخفى بالقراءة وقال
مالك رضي الله عنه لا يأتي الامام
بالتسمية ايضا (وهي آية من القرآن
أنزلت للفصل بين السور ليست من
الفاتحة ولا من كل سورة) وقال
الشافعي هي آية نامية من الفاتحة ومن
أول كل سورة (وقرأ الفاتحة وسورة)
أي قرأ الفاتحة مع السورة (أو ثلاث
آيات) فصار آية طويلة

واذا كانت الآية تعدل ثلاث آيات قصار انتفت كراهة التزوية الا
 بالمسنون در (قوله وقال مالك لا تجوز الصلاة بدون قراءة الفاتحة وسورة معها) تقدم انه لم يقل به أحد
 وخطى صاحب الهداية فيه (قوله وأمن الامام والمأموم) وكذا المنفرد جوى عن المفتاح وهو أى
 أمين معرب همين وذكر الرضى انه سرياني كقبائل وهايل مبنى على الفتح وأصلها القصر ثم مذكوم معناه
 افعل ومن الغريب ما قيل انه من أسماء الله تعالى حذف حرف النداء منه وليس هو من الفاتحة من
 غير خلاف كما في الكافي لكن في القنية عن مجاهد انه من الفاتحة جوى (قوله أى يقول أمين بالمد
 الخ) في التأمين أربع لغات أفصحهن وأشهرهن أمين بالمد والتخفيف والثانية بالقصر والتخفيف
 وهى مشهورة ومعناه استجب والثالثة بالامالة والرابعة بالمد والتشديد ولا نفس الصلاة بالارابعة على
 المفتى به ومن الخطا التشديد مع حذف الياء مقصورا ومدودا ولا يفسد الصلاة بها شرى بلالية عن
 البحر وفي النهر حذف الياء مادا لم تفسد عند الثاني لوجوده في القرآن وفي القصر مع التشديد ينبغى
 الفساد انتهى (قوله والمأموم سرا) هذا باطلا فيه فيد تأمين بالمأموم في السرية اذا سمعه وقيل لا يؤمن
 لان جهر الامام به غير معتبر جوى وجزم في الدر بالاول ولم يحك خلافا ونصه وأمن الامام كمأموم
 ومنفرد ولو في السرية اذا سمعه ولومن مثله في نحو جمعة وعيد ولا يتوقف على سماعه من امامه بل يقام
 الفاتحة بدليل اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين انتهى ومثله في الجوهرة قال في الشرى بلالية قلت
 فعلى هذا ينبغى أن لا يختص بهما أى بالجمعة والعيد بل المحكم في الجماعة الكبيرة كذلك (قوله لانه مبطل)
 قال في النهر حتى لومدهمزة الاسم أو المخبر فسد ولو في القصر لانه لا يبر شارعا وخيف عليه الكفر ان
 فاصدا قال في المعراج هذا من حيث الظاهر اذا همزة للانكار وضعا ما من حيث انه يجوز ان تكون للتقرير
 فلا يلزم الكفر وتبعه في العناية ثم قال ولومدهمزة كبر قيل تفسد لانه جمع كبر وهو طبل ذو وجه واحد
 أو اسم من أسماء اولاد الرجم وفي القنية لانه اشباع وهو لغة قوم واستبعده الزبلى بانه
 لا يجوز الا في الشعر وقيل هو جمع كبير وفي المبتغى لا تفسد وقيل تفسد قال الحلي فظاهره ترجع عدم
 الفساد وعليه يخرج صحة الشروع به ثم قال ومد الياء خطأ كمد الياء أمادلام الاسم فسن ما لم يخرج
 عن حده زيابى وحده أن لا يبالغ بحيث يحدث من ذلك الاشباع ألف بين اللام والماء فان فعل كره ولا
 تفسد على المختار كما في شرح المنية فساقى هذا الشرح من كون المد الفاحش في لام الله مبطل خلاف
 المختار وقد يقال المراء من قوله والمد الفاحش أى الموجود ضمن اشباع حركة همزة وتقسيمه بالفاحش
 حيث ثلبيان الواقع وقوله سواء كان في الله أى في همزة الله فيكون ساكنا عن بيان المحكم فيما لو كان المد
 في لام الله واعلم ان ترك مد اللام الثانية من الجلالة مفسد شرى بلالى على نور الايضاح وامامنا آخر كل
 من الاسم والمخبر أعنى الماء في الاول والرأى في الثاني خطأ وتفسد الصلاة بالثاني لا بالاول جوى عن
 المضمرة قال والاطلاق دال على انه يرفع الجلالة ولا يجوز وكذا أكبر ويجوز فيه الجزم انتهى
 وكان ابراهيم الضحى يقول التكبير جزم وبروى حذم بالحاء والذال أى سرياني قال الجوهري
 حذمت الشيء حذما قطعته وسيف حذيم والحذم المشى الخفيف وكل شيء أسرع فيه فقد حذمته يقال
 حذمت في قراءته وقال عمر رضى الله عنه اذا أذنت فترسل واذا أقت فاحذم صحاح (قوله وركع) وأكثر
 الكتب على ان الدر المفروض من الركوع أصل الانحناء والميل وفي الحاوي فرض الركوع انحناء
 الظهرو في منية المصلى طائفة الرأس ومقتضى الاول انه لو طأ طأ رأسه ولم يحن ظهره أصلا مع قدرته
 لا يخرج عن عهدة فرض الركوع وهو حسن واذا بلغت حذبه الركوع يخفض رأسه فانه القدر الممكر
 في حقه شرى بلالية عن البحر ثم قال ويكون ناصبا سابقه وحناء وهو شبه الثوبس مكرود وليس في كلام
 المصنف ما يدل على مقارنة التكبير للركوع بخلاف قوله في شرح المجمع ثم يركع كبر فان فيه دلالة على
 المقارنة وفي بعض ازوايات يكبر ثم جوى وهبارة الجماع الصغير ويكبر مع الانحناء وهذه أدل على

مطلب أمين قبل انه من الفاتحة

وقال مالك رضى الله عنه لا تجوز الصلاة بدون قراءة الفاتحة وسورة معها (وأمن الامام) أى يقول أمين بالمد والقصر والتخفيف (والمأموم سرا) خلافا لملك والشافى رضى الله عنهما وهو رواية عن أبي خيفة رضى الله تعالى عنه كما مر (وكبر) المصلى للركوع (بلامد) أى بلا اشباع حركة همزة المفرط والمد الفاحش سواء كان في قول الله أو في همزة كبر لانه مبطل (وركع) ووضع يديه على ركبتيه

المقارنة من عبارة شرح المجمع قال في الشر بنبلالة وهو الاصح لثلاث لحوالة الاضناء عن الذكر (قوله
وفرج أصابه) أي أصابع يديه ليكون أمكر في أخذار كبتين فان الأخذ والتفرج هو الوضع سنة
كأبي الجلابي ولا يندب التفرج إلا في هذه الحالة ولا الضم إلا في السجود كقوله في رأس الأصابع متوجهة
إلى القبلة وفيما وراء ذلك ترك على العادة كذا في الكافي وفي القصة تفرج الأصابع سنة الركون
للرجال وللنساء وينبغي ان يراعى فيها ضديه ملصقا كعبه مستقبلا أصابه فانها سنة كافي الزاهدي
سجوى وقوله فانها سنة أي فان كل واحدة من المذكورات سنة مستقلة وكما بين المساق الكعبين في
الركوع فكذا في السجود أيضا وسبق في بيان السنن أيضا (فرج) اطال الامام الركوع أو السجود لا يدرك
الجأني قال الامام اخشى عليه أمر اعطيا وقال أبو مطيع لا بأس بذلك ويؤجر وقيل ان عرف الجأني
كره ولا خلاف انه ان ثقل على القوم لا يفعل وان أراد به التقرب الى الله لم يكرهه وفاقه من البرازية
(قوله وسبق فيه ثلاثا) فلو تركه أو نقصه كره تنزيها ولو رفع رأسه قبلها فالاصح وجوب متابعتها
بمخلاف ما لو سلم قبل تمام تشهد حيث لا يتابعه ثم ركع والرقام لثلاثة لا يتابعها يضاد رفيعه المقتدى ولا
تقونه متابعة الامام محصوا بعد تمام التشهد شيخنا ومن الغريب ما نقل عن أبي مطيع تلذأى حنيفة
ان تسبغات الركوع والسجود فرض سجوى (قوله سواء كان اماما وغيره) عبارة الدرر وكلنا زاد فهو
افضل للتفرد بعد ان يكون الختم على وتره واما الامام فلا يزيد على وجه عمل القوم اه (قوله واكتفى الامام
بالتسبيح) لقوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد قسم بينهما وهي
تتأني الشركة فان قيل يرد عليه قوله عليه السلام اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين قسم بينهما ايضا
مع ان الامام يقول التأمين يقال الحديث آخره وقوله عليه السلام اذا أمن الامام فأمنوا (قوله سمع الله
ان حمده) سمع بمعنى قبل يقال سمع الامير كلام زيد أي قبله فهو دعاء بقبول الحمد واللام في المر للنفعة
كأبي شرح المجمع والماء في حمده للسكينة والاستراحة كما في الفوائد ٢ واذا ابدل النون لاماته صد صلته لانه
صار لغوا وان كان لسانه لا يطاوعه يترك شرب ليلية وفي شرح الكيدانية عن عمدة الفتاوى لو قال سمع
الله لمن حمده بسكون الميم تفسد صلته انتهى وهل يقف بجزم او يحرك قولان در والمراد من كون اللام
للنفعة أي منفعة المحامد بقبول حمده والمراد بالفوائد الفوائد الحميدية نوح افندي ثم ما سبق من كون
الماء للسكينة والاستراحة مخالف ما ذكره بعضهم من انها ضمير وقوله في الدر وهل يقف بجزم الخ يشير
إلى كل من القولين فالقول بالجزم يشير الى ان الماء ليست ضمير وانما هي بها للسكينة والقول بالتحريك
يشير الى انها ضمير وضم سمع معنى استجاب ولهذا عدى باللام والافاضلة تعدى بنفسه نحو سمعون
الصيغة بالحق نهر وليس بعد الفرج من الركوع دعاء وكذا لا يأتي في ركوعه وسجوده بغير التسبيح على
المذهب وما ورد محمول على النفل وكذا ليس بين السجودتين ذكره مسنون تنوير وشرحه (قوله وقال
يقوله الامام سرا) لانه عليه السلام كان يجمع بينهما ولا نه عرض غيره فلا ينسى نفسه وقال الشافعي
يأتي الامام واما موم بالذكري لان المؤتم يتابع الامام فيما يفعل ولنا ما سبق من حديث القصة فان
قيل روى ابن مسعود قال اربع يخفين الامام وعدمها التعميد قلنا ما رويانا من حديث القصة مرفوع
وحديث ابن مسعود موقوف عليه فلا يعارض المرفوع وما ذكره الشافعي به مدلان الامام بحث من
خلفه على التعميد فلا معنى لمقابله القوم له على الخت بل يشغلون بالتعميد لا غير لان اللاتق بالمرض
ان يأتي بالاجابة طاعة دون الاعادة لانها تشبه المماكة وما روي محمول على حالة الانفراد زيلبي (قوله
وهو الاحسن) أي الافضل لان زيادة الواو توجب الافضلية واختلفوا فيها فقيل زائدة وقيل عاطفة
تقديره ربنا حمدنا ذلك الحمد شرب ليلية وما ذكره الشارح من ان قوله اللهم ربنا ولك الحمد احسن مخالف
لمسألي الدرر عن الهبط من قوله اللهم ربنا لك الحمد افضل قال الحموي وفي التعميد اربع روايات منقولة
منه عليه السلام ربنا لك الحمد وهو الاظهر كما في شرح الطحاوي ربنا ولك الحمد والواو للعطف على

اقوله وسبق في بيان السنن ايضا تقدم
ان المنصوص عليه الصاق الكعبين
في الركوع واما لصاقهما في السجود
فلم يذكرهما فيهما يفهم ذلك من
عدم ذكرهم التفرج في السجود انظر
رد المحتار اه بحر اوى
وفرج في الركوع (اصابه وبسط طهره)
حتى لو وضع على طهره قدح لا يستقر
(وسوى رأسه بعجزه) يعني لا يتكبه
ولا يرفعه (وسبق فيه) أي في الركوع
(ثلاثا) مطلقا سواء كان اماما وغيره
وقال مالك لا يسبح فيه اصلا وقال
سفيان الثوري رحمه الله ينبغي للامام
ان يقول حسبا (ثم رفع رأسه واكتفى
الامام) عند الفرج من الركوع
(بالتسبيح) اربان يقول سمع الله لمن
حمده فحسب ولا يقول ربنا لك الحمد
وقال لا يقوله الامام سرا (و) اكتفى
(المؤتم) أي المقتدى (بالتعميد) وصفة
التعميد ربنا لك الحمد اربان وبنائك الحمد
أوالهم ربنا لك الحمد أو اللهم ربنا ولك
الحمد وهو الاحسن
٢ قوله واذا ابدل النون لاماته فسد الخ
رده في حاشية الدرر ونقل استحسان
عدم الفساد وانه لغة بعض العرب
بل رواه بعض الصحابة عن النبي
صلى الله عليه وسلم وتامه هناك اه
بحر اوى

المحذوف وقيل للرجال وقيل زائدة اللهم ربنا لك الحمد وهو الافضل كما في المحيط اللهم ربنا ولك الحمد وهو الاحسن كما في الكافي اهـ فهذا نص على انهم اختلفوا في الافضل ومنه يعلم ان ما في الشريعة بلالية من التوفيق حيث جعله على انه افضل من ربنا ولك الحمد ومن ربنا لك الحمد اهـ غير صحيح فان قات القرينة على هذا الحمل موجودة في كلام المحيط حيث مال بزيادة التمام مع الواو وتكثر زيادته قلت لان سلم لا احتمال ان يكون صاحب المحيط من يقول بزيادتها (قوله وقال الشافعي ياتي بالتسميع ايضا) تقدم الكلام عليه (قوله واكتفى المنفرد بهما) أي يجمع بينهما وهو الاصح كما في الهداية ورايدل الشارح اكنفى ياتي لكان اولى اذ لم يبق بعدهما شيء ليسر التعبير بالاكتفاء (قوله ووضع ركبتيه) أي الجني ثم اليسرى حموى عن الروضة (قوله ثم يديه) ضامما اصابعه وركبتيه جلالي والمراد من ضم الاصابع الصاق بعضها ببعض وفي المنية يكره وضع اليد ثم الركبة الا اذا كان ذا خف حموى عن المحقق (قوله ثم وجهه) فيه دلالة على ان هذا الترتيب سنة كما في الجلاوي ويضع الانف قبل الجبهة لان الاصل ان يضع اولها ما كان اقرب الى الارض كما في المضمرات وغيرها لكن في الصفة يضع الجبهة ثم الانف وقيل يضعهما معا حموى (قوله بين كفيه) بحيث تكون يدها حذاء اذنيه لما قاله وائل كان صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع يديه حذاء اذنيه وما روى انه عليه السلام اذا سجد وضع يديه حذاء عنكبيه محمول على حالة العذر للكبر او المرض درر وهذا في حق الرجل اما المرأة فتضع حذاء عنكبيها شرئلاية وظاهر قوله وما روى الخ ان سنة وضع اليد في محضه وصلة بال كيفية التي ذكرت لكن في الشرئلاية عن بعض المحققين معزي الارهان ان السنة تحصل بالوضع مطلقا أي سواء وضع وجهه بين كفيه بان كانت يدها حذاء اذنيه او حذاء عنكبيه لانه عليه السلام كان يفعل هذا احانا وهذا احيانا لكن بين الكفين افضل لان فيه من تخليص الجفافة المستوفية ما ليس في الاخره وكلامه في التنف يفيد ان وضع اليد حذاء المنكبين افضل من وضعهما حذاء الاذنين ونصه على ما نقل عنه حموى وضع اليد حذاء المنكبين ادب اهـ يعني لان في وضعهما حذاء المنكبين تحصيل الفضيلتين فضيلة كونه سنة وفضيلة كونه مندوبا بناء على ما ذكرناه من ان السنة تحصل بمطلق الوضع فسقط ما عساه يقال كيف يكون المندوب افضل من السنة (قوله يعني اذا اراد النهوض) قال از يابى ويكره تقديم احدى الرجلين عند النهوض ويستحب المنيوط باليمين والنهوض بالشمال شرئلاية (قوله ثم ينفض على صدور قدميه) ان لم يكن مخفقا وهو محل ماسياتي من قول الشارح وفيه اشارة الى انه لا يعتمد يديه على الارض عندنا وفي الشرئلاية ترك الاعتماد سنة لمن لا عذر له وقال الوبرى ولا بأس بان يعتمد على راحتيه عند النهوض من غير فصل بين العذر وعدمه ومثله في المحيط عن الطحاوي سواء كان شيخا او شابا وهو قول عامة العلماء قال في البصر والوجه ان يكون سنة فتركه يكره تنزيها اهـ وفيه ان التعبير بلا بأس يشعر بكرة التنزيه (قوله وسجد بانفاه) في درالكنوز للاسلامة الشرئلاية ضم ما صلب من الانف للجبهة في السجود واجب وفي الشرئلاية المراد بالانف ما صلب منه (قوله وجهته) ظاهر كلام از بلى يفيد ان وضع اكثرها شرط اذ قد نقل عن نصيرانه مثل عن وضع جبهته على حجر صغير فقال ان وضع اكثرها جاز والافضل ان وضع قدر الانف منها ينفي ان يجوز على قوله فاجاب بانه عضو كامل يعني وقدره من الجبهة ليس بعضو كامل فلا يجوز شلبي قال في البصر وفيه بحث اذ السجود يصدق بوضع بعض الجبهة ولا دليل على اشتراط الاكثر ثم هو واجب للوانية واستدل بما في المجتبى بسجد على طرف من اطراف جبهته جاز وفي المعراج وضع جميع اطراف الجبهة ليس بشرط بالاجماع فاذا اقتصر على بعض الجبهة جاز وان قل كذا ذكر ابو جعفر نهر (قوله وكره باحدهما) اما كراهة الاقتصار على الانف فنقول الامام وروى عنه انه لا يجوز وبه قال وعليه الفتوى قيل مبنى الخلاف على انهما عضو واحد عنده وعضوان عندهما واما كراهة الاقتصار على الجبهة فتبع المصنف فيه صاحب الخلاصة والمفيد والمذكور في البدائع والصفة والتبليس عدمها وحيث نقل في الدرر من ان

وقال الشافعي رضي الله عنه ياتي بالتسميع ايضا (و) اكنفى (المنفرد بهما) وروى ابو يوسف عن ابي خنيفة رضي الله عنه انه ياتي بالتسميع لا غير والصحيح من مذهبه انه ياتي بالتسميد لا غير ذكره في المحيط (ثم كبر) للسجود (وضع ركبتيه) على الارض (ثم يديه ثم وجهه) بين كفيه بعكس النهوض (يعني اذا اراد النهوض يرفع وجهه ولا يثني يديه ووضعهما على ركبتيه ثم ينفض على صدره وقدميه وفيه اشارة الى انه لا يعتمد يديه على الارض عندنا كما صرح به قريبا بعد وقال مالك رضي الله عنه ان شاء وضع يديه او لا ثم ركبتيه وان شاء عكس (وسجد بانفاه) وجهته وكره باحدهما مطلقا

قوله في الكثرة ذكره بأحدهما منظور فيه مدفوع ولهذا قال في الثرنبلالية لا يتجه النظر الا اذا لم يكن فيما
 حاله رواية وقد قال في شرح المجمع السجود على الجهة جازا اتفاقا ولكنه يكره ان لم يكن بالانف عذر وعليه
 رواية الكثرة ومآله في الكثرة حكاية از يلى ايضا من المفرد والمزيد ولم يتطرق فيه من هذه الحثية الخ
 قال في النهر واقول لو جلت الكراهة في رأى من ائمتنا على التنزيه ومن نفاها على التحريم لا يرتفع
 التثاني وعبارته في السراج المسهب ان يضعهما قال في الفتح ولو حمل قولهما لا يجوز الاقتصار الا من عذر
 على وجوب المجمع كان احسن اذ به يرتفع الخلاف بناء على ان الكراهة عذره للتحريم الخ (قوله سواء كان
 بعذر او لا) كذا في النسخ وفيه نظر اذ كيف مع العذر تنأى الكراهة وقد صرح في الخلاصة بعدم الكراهة
 عند وجود العذر جوى عن الغنيمي فان قلت في كلام الشارح مناقضة حيث اثبت الكراهة او لا ولو مع
 العذر ثم نفاها مع العذر قلت ما ذكره او لا بالنظر لذهب الامام وما ذكره ثانيا بالنظر لذهب صاحبين
 وليس في كلامه تناقض بخلاف ما توهم ذلك وان كان ما ذكره او لا من اثبات الكراهة مطلقا ولو مع العذر
 غير مسلم (قوله وهو رواية عن أبي حنيفة) واليه صرح رجوع الامام وعليه الفتوى واجمعوا على عدم
 جواز على ما لان منه ويفترض وضع واحدة من اصابع القدم وذ كر القدورى ان وضعهما فرض وهو
 ضعيف بصر (قوله وقال ان سجد على جبهته دون انفه جاز) أى مطلقا وان لم يكن من عذره هذا هو
 المشهور من مذهبه ما وما في المزيد والمفيد من ان السجود لا يتأى الا بوضعهما الا اذا كان باحدهما عذر
 بخلاف المشهور حتى قال السغنائى في شرح الهداية ان وضع الجهة تنأى به الصلاة اجام أى باجماع
 الثلاثة وكذا ذكر صاحب الهداية الخلاف في الاقتصار على الانف فعنده يجوز وعندهما لا يجوز لهما قوله
 عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وعدهما الجهة ولو كان الانف محلا للسجود لذ كره فصار
 كالمخد والغن زيل على الاستدلال بهذا الحديث انما هو على ان محل السجدة هذه الاعضاء لا على ان
 وضعها لازم لا محالة والانف غير هذه الاعضاء المذكورة فلا يكون محلا للسجدة عناية لكن ذكر فيها ايضا
 مانصه والمذكور فيمارى من الخبر هو الوجه في المشهور فيكون الانف والجهة داخلين على السواء اه
 أى انه ذكر الوجه مكان الجهة فهذا من صاحب العناية ترجيح لمذهب الامام وأشار بقوله بالاستدلال
 بهذا الحديث انما هو على ان محل السجدة هذه الاعضاء الخ الى الجواب عما عساه يقال الحديث يقتضى
 افتراض وضع الاعضاء السبعة في السجود وهو خلاف مذهبكم بناء على ما سبق في المتن من ان وضع
 اليدين والركبتين سنة لكن صح الثرنبلالى في الحاشية افتراض وضع اليدين والركبتين وفي شرحه على
 نور الايضاح صح افتراض وضع احدى اليدين واحدى الركبتين ولا يى حنيفة ماروى انه عليه السلام
 قال امرت ان اسجد على سبعة اعضاء ولا اكف الشرو ولا الثياب والجهة وأشار الى انفه عند قوله الجهة
 اشارة الى انها فى حيك عضو واحد ولهذا كانت اعضاء السجود سبعة والا كانت ثمانية شلى مع زيل
 (قوله او بكون عمامته) الباء بمعنى على وكور العمامة دورها وهذا بشرط ان يحدجم الارض وكراهة
 السجود على كور عمامته تنزيهية واذا احتاج بسط القباء للصلاة عليه جعل كفه تحت قدميه وسجد على
 ذيله لانه اقرب للتواضع (قوله او فاضل ثوبه) وان كان تحت نجاسة فيوافق ما فى الزيلى عن المرغينانى
 من تصحيح الجواز لكن فى النهر من الاكل الاصح عدم الجواز فعلى هذا ان لم يعد السجود على طاهر
 فسدت وكذا حكم كل متصل به ولو بعضه ككفه فى الصبح ولو من غير عذر ونفذه بشرط العذر على المختار
 وعلى ركبتيه لا يجوز على الوجهين لكن الابعاء يكفيه اذا كان به عذر زيلى الا ان المحلى صح ان سجوده
 علم ا كسجوده على نغذه فيجوز السجود على الركبة على ما ذكره المحلى على انه سجود لا يعنى وقد
 وجد العذر ولو سجد على ظهر من هو فى صلته يجوز الاضرورة زيلى وهو مقيد بما اذا كان ركبتاه على
 الارض والا فلا وقيل لا يجوز به الا اذا سجد الثنائى على الارض وقال صدر العقهاء يجوز به وان كان سجود
 الثنائى على ظهر الثالث ولو لم يكن فى الصلاة او سكا ان فى صلاة اخرى لا يجوز به وتقييده بالظهور اتفاقى

سواء كان بعذرا ولا وقال لا يجوز
 الا كفاء على الانف الا بعذر فيثبت
 يجوز بلا كراهة وهو رواية عن أبي حنيفة
 رضى الله عنه وقال ان سجد على الجهة
 دون الانف جاز والعكس لا وهو الاصح
 (او بكون عمامته) او فاضل ثوبه

لا احتراز عن مثل ظهر من هوق صلته نغذيه أي نطق من هوق صلته قد غش في والمالم يتف في الدرر نغذيه
 على التصريح به توقف وقال هل التمسيد بالظهر راتفاقا واحترازي فليست في راتفاقا واحترازي
 قلت هذا من ما أحب الدرر بجهيب لتصريحه هو به آخر العبارة حيث قال بل على غير الظاهر كالفخفين للعدو
 اه وما في الدرر من قوله وجاز على ظهر من يوصل صلته حتى اذالم يصلها وصل المسجود عليه غير صلاة
 الساجد لم تجز اه صوابه حتى اذالم يصل المسجود عليه الخ عزى زاده في برد الفعل المنفي من علامة
 التثنية ويسند للمسجود عليه واجاب في الشرية لانه اذا جعل من سلب العموم لامن عموم السلب
 كان صوابا اه قال شيخنا وايضا حان اللفظ الدال على العموم اذا دخل في جزئي قد يستعمل لسلب
 العموم مثل ما قام العبيد كلهم ولا يفتح كل احد وقد يتعمل لعموم السلب كقوله تعالى وما الله يريد
 ظملا للعالمين والله لا يحب كل مختال فخور وتحمق لواعترت النسبة الى الكل اولاً ثم نصبت فهو لسلب
 العموم وان اعتبرت النفي اولاً ثم نسبت الى الكل فله موم السلب واعلم ان ظاهر اطلاقهم يفيد صحة
 الصلاة بالمسجود على ظهر من هوق صلته له ذرا لاجرام مطلقا وان كان موضع السجدة ارفع من
 موضع القدم باكثر من نصف ذراع وفي غير الزحام لا يجوز ان يكون موضعها ارفع منه باكثر من لبتين
 منصوبتين واريدين بخاري وهو قدر ربع ذراع هوى عن المذبة ونقل عن المحيط وازاهدى انها
 تجوز بالمسجود على ظهر غير المصلى ولو ظهر ما كقول (قوله وقال الشافعي لا يجوز بكور عمامته) لقوله
 عليه السلام مكن جبهتك وانفك من الارض ولنا حديث انس قال كان صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
 في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا أن يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فمسجود عليه ووردانه صلى الله
 عليه وسلم صلى في ثوب واحد متوشح به يتقى بفضوله حر الارض ويردها ولانه حائل لا يمنع من المسجود
 في يجوز كالحف والنعل وما رواه لا يتأني ما قلنا لان التمكن يوجد معه اذ لا يشترط مماسة الارض بهما جاعا
 زيلعي وجواز المسجود على كور العمامة متديما اذا مسجود بجمته او بعضها اما اذا لم يكن كذلك بان كان
 مسجود على العمامة ولم تصل جبهته الى الارض او انه على القول بجواز الاكتفاء به لم يجز (قوله وايدى
 ضبعيه) أي فرج وقيل اظهر وفي المغرب ابداء الضبعين تقريهما واما الابداء وهو الاظهار فلم اجد
 في كتب الحديث رواية ولكنه يستقيم من حيث المعنى قيل وقول العيني انه بالمعز وهم لكن نقل الشلبي
 ما ذكره العيني واقره والضبع يسكون الباء الموحدة المضد وبضها الحيوان المقترس والسنة المهدية
 ذكره في الصحاح وديوان الادب وفي المحيط بضم الباء وسكونها التثنية لكن ذكر في الغاية انه بالسكون
 لا غير (قوله وجاني بطنه الخ) حكمة ذلك اظهار كل عضو بنفسه وانه غير معتقد على غيره في أداء الخدمة
 قال في الهداية وتبعه از يابى وقيل ان كان في الصف لا يباحي كيلا يؤذى جاره واعترضه في البصر بان الابداء
 لا يحصل من مجرد الجسافة فاني المجهتي من انه لا ييدى ضبعيه اولي اه الا ان الظاهر ان بينهما تلازما
 عاديانهر (قوله عن نغذيه) حديث ميمونة انه عليه السلام كان اذا سجد جاني بين يديه حتى ان همة
 لو اردت ان تمر بين يديه مرت زيلعي والهمة بفتح الباء وسكون الهاء الاثني من صغار ولد الشاة كما في
 وفي بعض النسخ بهجة بزيادة الياء قال الشلبي وهو تصريف (قوله ووجه اصابع رجله الخ) لانه عليه
 السلام فعل ذلك وصرح في التبيين بكراهة تركه نهر كما يكره لو وضع قدما ورفع اخرى بلا عذر وخص
 اصابع الرجلين بالذكر مع ان اصابع اليدين كذلك حتى يكره تحويلها عن القبلة لان انحراف اصابع
 الرجلين لا يتأني فيها ذلك الا بنوع تكلف هوى وفيه نظرا ما ذكره لا يصلح ان يكون نكته التخصيص
 والظاهر انه انما خصها بالذكر لافتراس وضعها موجهة حكما ذكره توح افندي ونسبة قال
 الزاهدي ووضع رؤس القدمين طلة المسجود فرض وفي معتبر الكرخي مسجود رفع اصابع رجله من
 الارض لا يجوز قال وفهم من هذا ان المراد بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتقاد عليها والا
 فهو وضع لظهر القدم وهو غير معتبر الخ وصدقنا الحلبي على التثنية ذكرنا منه والفهم من كلامهم

الشافعي لا يجوز بكور عمامته
 بي ضبعيه) أي اظهر عضديه في
 ود (وجاني) أي ابعد (بطنه عن
 به) في المسجود (ووجه اصابع
 به وهو القبلة وسبح فيه ثلاثا) مطلقا
 ما ينبغي للإمام ان يقول حسا

ان المراد بالوضع توجيه الاصابع مع تداخيلها والا كان كوضع ظهر القدم الخ قلت ويشهد له قوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ولهذا استدل في المبرهان على صحة افتراض وضع اليدين والركبتين بهذا الحديث فليكن وضع القدمين كذلك ومن ثم في القدرى وضع القدمين في السجود فرض خافي البحر من تضعيف كلام القدرى ضعيف (قوله والمرأة الخ) والامة فيه كالحرة نهر (قوله تخفض) أى تضم بعضها فلا تبدي ضعيفاً نهر (قوله وتلزم) بازاءى والصاد من باب علم وفي القاموس والازاءى والصاد لغة فيه (قوله بطنها بفتحها) لانه عليه السلام مردى امرأتين يصليان فقال اذا سجدتما ضامبا بعض اللحم الى بعض ثم اعلم ان المرأة تخالف الرجل في عشر خصال ترفع يديها الى منكبيها وتضع يمينها على شمالها تحت نديها ولا تخاف بطنها عن فخذيها وتضع يديها على فخذيها بحيث تبلغ رؤس اصابعها ركبتيها ولا تبدي ابطها في السجود وتجلس متوركة في التشهد ولا تفرج اصابعها في الركوع ولا تؤم الزجال وتكره جماعة من ويقف الامام وسطهن ويرزادنها لاتنصب اصابع القدمين يعني في السجود بحر عن المجتبي ولا يستحب في حقها الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية بل بدمنائه لو قيل بالفساد اذا جهرت لا يمكن على القول بأن صوتها عورة والتدبير يقتضى أكثر من هذا فالاحسن عدم المحصر وظاهر قوله في البحر لاتنصب اصابع القدمين انه لا يفترض في حقها وضع الاصابع وعلى هذا يلزم ان تكون فرضية الوضع محتصة بالرجال اللهم الا ان يكون مراده من عدم النصب عدم التوجيه بناء على ان الفرض هو الوضع ولو بدون توجيه وقد علمت ما فيه بقى ان يقال مخالفة المرأة للرجل في قوله وتضع يديها على فخذيها الخ ينتهي على ما نقل عن الطحاوى من أن الرجل يأخذ الركبة ويفرق اصابعه كافي الركوع وسياتي التصریح بجزءه (قوله وان كان الى الجلبوس أقرب جاز) هو الاصح نهر (قوله وقيل اذا زابت جبهته الارض الخ) خلاف ما عليه التعويل في النهر والذي ينبغي التعويل عليه هو الاول (قوله وسجد مطمئنا) اعلم أن الاطمئنان في الاركان واجب لانه شرع لتكميل ركن مقصود بخلاف القومة برفع الرأس من الركوع وبين السجودتين لانها شرعت للفرق بين الركعتين قيل فرضية الركوع والسجود ثبتت بقوله تعالى اركعوا واسجدوا والامر لا يوجب التكرار ولهذا يجب تكرار الركوع قلت قد تقرران آية الصلاة مجمله وبين الجمل قد يكون بفعل الرسول عليه الصلاة والسلام وقد يكون بقوله وفرضية تكراره ثبتت بفعل الرسول المنقول عنه تواترا وما وجه تكراره فقيل انه تعبد لا طلب فيه المعنى كاعداد الركعات وقيل ان الشيطان امر بسجدة فلم يفعل فسجدت سجدة ترغيبا له وقيل الاولى اشارة الى انا خلقنا من الارض والثانية الى انا نعود اليها قال تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ودرر وقيل الاولى لشكر الايمان والثانية لبقائه عيني على التحفة (قوله بلا اعتماد وعود) فان اعتمد وقعد كره تزيها على ما حققه في النهر تخريجا على ما ذكره المحلوفى من ان المخلاف في الافضلية (قوله وقال الشافعي يجلس الخ) لانه عليه السلام فعله وهو محمول عندنا على حالة الكبر ولهذا فعله ابن عمر ثم اعترض فقال ان رجلى لا يحملاني ولو كانت مشروعة لشرع التكبير عند الانتقال منها الى القيام زيلجى (قوله الا انه لا ينبغي) بضم باء المضارحة من انى ولا يجوز الفتح لانه من ثنى أى عطف وليس مراد انهر (قوله ولا تعود) لانها لم يشرع الا مرة واحدة وهذا لان التعود لرفع الوسوسة فلا يتكرر ما تعبد الجلس كما لو تعودت قرأتك سكنت قليلا وهذا اندفع قول الحلبي ينبغي ان تعود في الثانية على قوله الما انه سنة القراءة وهي تعبد في كل ركعة نهر (قوله ولا يرفع يديه على وجه السنة) أى لا يسن الرفع مؤكدا الا في هذه المواضع تنويره فسرقت ما عساه يقال برد على المحصر الرفع في الدعاء والاستسقاء ووجه السقوط ما في شرح التنوير ايضا من ان الرفع فيهما مستحب وبسليم كون الرفع فيهما من السنن يجاب بأنه من الزوائد والمحصر باعتبار السنن الاصلية (قوله الا في سبع مواطن) أى يقع ولما خذفت التاء وهي سبع بناء على ان الصفا والمروة واخذت نظر الى السبي الا ان

(والمرأة تخفض وتلزم بطنها بفتحها) في السجود (نهر رفع رأسه) من السجود حال كونه (مكبرا) قيل مقدار الرفع انه اذا كان الى السجود أقرب لم يجز ان كان الى الجلبوس أقرب جاز وقيل اذا زابت جبهته الارض بحيث يحرى الريح بين جبهته وبين الارض ثم أعادها جاز عن السجودتين (مطمئنا وكبر) (وجلس) بين السجودتين (مطمئنا وكبر للسجدة الثانية) وسجد مطمئنا وكبر (لانها وض) اى القيام (بلا اعتماد) بيبديه على الارض (و) بلا (قوله) عند رفع الرأس من الثانية الى القيام وقال الشافعي رضى الله عنه يجلس جلسة خفيفة ثم يهض معتدلا بيبديه عليها (والثانية كالاولى) أى الركعة الثانية كالركعة الاولى فيفعل فيها مثل ما فعل في الاولى (الا انه) أى المصلى فيها (لا ينبغي) أى لا يقول سبحانك اللهم الخ (سبع مواطن عند افتتاح الصلاة وقنوت الوتر وتكبيرات العبدتين وعند استلام الحجر وعند الصفا والمروة وعند الموقفين وعند الحجرتين اى الاولى والوسطى ولما كان فيه تطويل ضبط المصنف

قوله والصمغ الخ لا وجود له في الصحاح والقاموس والذي فيهما الضمغ بالصاد المعجمة والسياق ياباه اه

في (فمغص صمغ) واراد بالفاء تكبيرة الافتتاح والقاف القنوت والعين العبدن والسين استلام الحجر الاسود والصاد الصفا والميم المسروة والعين الثاني عرفات والحجيم الحجرتين وقد نظمها الشاعر في قوله

ارفع يديك لدى التكبير مقتضا

وقانتا وبه العبدان قدوصفا وفي الوقوفين ثم الحجرتين معا

وفي استلام كذا في مروة وصفا

وقال الشافعي يرفع يديه ايضا عند الركوع وعند الرفع منه (فاذا فرغ من سجدة الركعة الثانية

افترش رجليه اليسرى وجلس عليها ونصب يمينه) وعند مالك رضي الله عنه يتورك (ووجه

اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذه وبسط اصابعه وهي) ان المرأة

(تتورك وقرأ) المصلي (تشهدان مسعود رضي الله عنه) وهو ان يقول

التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله

الصالحين اشهدان لا اله الا الله واشهد محمد عبده ورسوله وقال الشافعي رضي

الله عنه السنة تشهدان عباس وهو ان يقول التحيات المباركات الصلوات

الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين كذا في الكافي

قوله باسقاط اصابعه كلها كذا في الدر

والمصواب اسقاطه فانه مخالف لنصوص معتبرات المذهب اذ ليس هنالك سوى

قولين الاول بسط الاصابع بدون شارة والثاني بسطها الى حين الشهادة

فيقد انظر تمامه في رد مختار اهل بحر اوى

صقته مختلفة في الثلاثة الاول كالتهرمة وفي الاستلام والرمي هذا منكبه غير انه يجعل باطنهما نحو الحجر في الاول وفي الثاني نحو الكعبه في ظاهر الرواية وفيما عدا ذلك كالداعي فيرفع يديه نحو ابطيه باسقاط كفيه وتكون بينهما فرجة وان قلت ومسح اليدين على الوجه عقبه سنة والرفع في غير هذه المواضع مكروه فلو فعله في الصلاة قبل فسدت واختار لانهر (قوله في فمغص صمغ) فمغص قبيلة من قبائل العرب تنطق بالفعل المقتل العين اذ ابني لافعل بالواو والخالصة فتقول بوج الثوب ونحوه كقول بعضهم * ليت شيا بوج فاشترت * والصمغ بالصاد المهمله العظيمة من النساء التسامة المخلق صحاح (قوله وقد نظمها الشاعر) لكنه اخجل بالترتيب المذكور ونظمها ابن الفصح في بيت واحد على هذا لترتيب فقال

فتح قنوت عيدا استلم الصفا * مع مروة عرفات الحجات

(قوله وقال الشافعي يرفع يديه ايضا عند الركوع وعند الرفع منه) ولنا قول ابن مسعود صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واني بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند افتتاح الصلاة وعن جابر قال خرج

عليه السلام علينا فقال مالي اراكم را في ايديكم كانوا اذ ناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة زيلبي ولئن سلمنا وقوع الرفع منه عليه الصلاة والسلام عند الركوع والرفع منه فنقول انه منسوخ كما في شرح

المجمع وشمس بضمين جمع شموس وهو الذي يمنع ظهره ولا يكاد يستقر مغرب وقال في الامام شمس بضم الشين المعجمة وسكون الميم وبعدها سين مهمله جمع شموس وهي النفور من الدواب الذي لا يستقر

لشغبه وحدته (قوله ووجه اصابعه نحو القبلة) هكذا وصفت عائشة قعوده عليه السلام (قوله وبسط اصابعه) في اطلاق البسط ايما الى انه لا يشير بالسبابة عند الشهادتين عاقدا المختصر والتي تليها

مخلقا الوسطى والابهام وبه قال كثير وعليه الفتوى وخزم في النية بركهته وردة في الفتح بأنه خلاف الرواية والدراية في مسلم كان عليه الصلاة والسلام يشير باصبعه التي تلي الابهام قال محمد ونحن نضع

بصمغه عليه الصلاة والسلام وفي المجتبى لما اتفقت الروايات وعلم عن اصحابنا جميعا كونها سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين وكثرت الاحبار والافعال بها اولى وفي التحفة الاشارة مستحبة وهو الاصح

قاله لعيني ثم قال المحلواني بيمين الاصبع عند النفي ويضعه عند الاثبات ليكون الرفع للنفي والوضع للاثبات نهر وفي در البحار وشرحه المقتى به عندنا انه يشير باسقاط اصابعه كلها واعلم ان في قوله

وبسط اصابعه اشارة الى رد ما قاله الطحاوي انه ياخذ اذ كبة ويفرق اصابعه كافي اذ ركوع (تنبيه) الدراية مصدر دراه ودرى به اي علم من باب رمى ويقولون لا ادر يحذف الباء تخفيفا للكثرة الاستعمال

وادراه اي اعلمه مختار الصحاح (قوله وقرأ تشهدان مسعود) المعروف في الكتب الستة نهر بخلاف تشهدان عباس فانه لم يخرج احد من التزم الصفة كاي قوله الشافعي لان كل من رواه برويه على خلاف

ما يقوله مع ضعف كل واحدة من الروايات والحاصل ان تشهدان مسعود يترجى على تشهدان عباس بانه لا اضطراب فيه واشتماله على واو العطف فكان ثناء متعددا ولهذا الواو باو العطف في القسم يكون ايمانا

حتى لو حذت يجب لكل عيين كفارة وتعريف السلام المقضى للاستغراق وتعليم الصديق تشهدان مسعود على المنبر كعليم القرآن وعمل اهل العلم والنقل به ولم يعمل بتشهدان عباس غير الشافعي

واتباعه وامره عليه السلام ابن مسعود ان يعلمه الناس والامر للوجوب فلا ينزل عن الاستحباب واخذه عليه السلام بكف ابن مسعود بين كفيه حين علمه فقيهه زيادة اهتمام واستبانت والعاشر تشهد عبد الله

على اصحابه حين اخذ عليهم الواو والالف حتى قال عبد الرحمن بن زيد كان يحفظ عن عبد الله الكشي كذا يحفظ حروف القرآن فهذا يدل على ضبطه ولا يوجد مثله في غيره زيلبي ثم المراد من قوله اخذ عليهم الواو

والالف اي الواو في الصلوات والالف في السلام عليك ايها النبي (قوله التحيات) اي العبادات القولية والصلوات العبادات البدنية والطيبات العبادات المسالية كلها لله لا لغيره قيل انه عليه الصلاة

والسلام

والسلام

والسلام

والسلام

والسلام

والسلام

والسلام

والسلام

والسلام

والسلام

والسلام

والسلام

والسلام خباز به ليله الاسراء هذا فاما كرمه الله تعالى بثلاث مقابلة هي قوله السلام عليك ايها النبي
 وهو ما يعني الامان او تسليمه من الافات ورحمة الله اي احسانه وبركاته يعني زيادة الخيرات فاحب عليه
 السلام اعطاء مهم من هذه الكرامة لاخوانه وصالح المؤمنين فقال عليه السلام السلام علينا معاشر
 الانبياء والملائكة وعلى عباد الله الصالحين من الانس والجن وقالوا ان جبريل عليه السلام امره ان
 يحيي ربه بهذه التحية ثم اجابه ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وصفه بالعبودية لانها
 اشرف صفات المخلوقين اذ هي الرضا بما فعل الرب وورد انه عليه السلام كان يقول في تشهده واني رسول
 الله نهر وذكر ابن حجر انه عليه السلام كان يقول في تشهد الصلاة اني رسول الله تارة وتارة وان محمدا
 رسول الله وفسرت الرحمة بالاحسان دون ارادة الاحسان لان الدعاء يتعلق بالممكن والارادة قدعية
 بخلاف نفس الاحسان وينبغي للمصلي ان يقصد بالفاظه معانيها على وجه الانشاء كما هي محيى الله تعالى
 ويصلي ويسلم على نبيه وعلى نفسه وعلى عباد الله المؤمنين لا الاخبار عن ذلك كما في المجتبى وظهره ان
 ضمير علينا للحاضرين لا حكاية لتسليم الله تعالى واختير لفظ الشهادة دون العلم واليقين لانها تبلغ
 في معناها الكونها مستعملة في ظواهر الاشياء وواطنها بخلافها فانها مستعملان غالبا في البواطن
 فقط ولهذا الواقى الشاهد في لفظ الشهادة باعلم او اتيقن مكان اشهد لم يقبل شهادته بجر وهل الواجب
 خصوص تشهد ابن مسعود او ما هو اعم قال في البحر الظاهر ان خصوصه واجب لما في السراج بقره
 ان يزيد في هذا التشهد حرفا او ينقص منه او يتدنى بحرف قبل آخر بناء على انها تحريمية واقول
 عبارة بعضهم الاخذ به اولى وقال الزيلعي والامر للوجوب فلا ينزل عن الاستحباب وهذا صريح في نفي
 الوجوب وعليه فالكرامة السابقة تنزيهية ولا كلام ان الواجب منه الى عبده ورسوله فان زاده عليه
 في الاولى بان قال اللهم صل على محمد فان ساهيا قبل او عامدا مسجدا للسجود لتأخير القيام عن محله وقيل
 لا بد ان يقول وعلى آل محمد والاول اعم نهر وقوله لتأخيرا لقيام عن محله أي لا لاجل خصوص الصلاة
 عليه صلى الله عليه وسلم ولو فرغ المؤمن قبل امامه سكنت اتفاقا واما المسبوق فيترسل وقيل يتم وقيل يكرر
 كلمة الشهادة ورواختلف الترجيح في النهر عن قاضيان ترجح الثاني وفيه من المبسوط ترجيح
 الاول واما الثالث فلم أر من رجحه واعلم ان التشهد على سبيل الحقيقة أشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان
 محمدا عبده ورسوله غلب استعماله على الكل اطلاقا لم البعض عليه فصار عملا لهذا الذكر المخصوص
 حموي (قوله وفيما بعد الاولين الخ) اعلم ان تعبير المصنف بما بعد الاولين احسن من تعبير
 غيره بالآخرين لعدم شموله المغرب زيلعي واقول دعوى عدم شمول المغرب غير مسلمة لان آل
 في الاخرين للجنس فأبطلت منه معنى التنبيه (قوله اكنى بالفاتحة) فانها تستعمل على الظاهر ولو زاد
 لا بأس به در ولم أر ما لو قرأ غير الفاتحة وينبغي ان المقرء ان كان ذكر أو تنزيها لا يكون مسيئا لان القراءة
 فيها شرعت على وجه المذكور حتى قالوا انه ينوبه دون القراءة ولهذا تعينت الفاتحة وشرع الاخفاء فيها
 حتى لو سكت أو سجع مكانها جاز لانه مخير بين قراءة الفاتحة وتسبيح ثلاثا وسكوت قدرها وفي النهاية بقدر
 تسبيحة لا يكون مسيئا بالسكوت على المذهب لثبوت التخيير عن على وابن مسعود وهو المصارف
 للواظبة عن الوجوب (قوله وعن أبي حنيفة ان قراءة الفاتحة في الاخرين واجبة) قال الزيلعي والصحيح
 الاول وخالفه العيني وادعى ان الصحيح هو الثاني وجوابه ان المصارف للواظبة عن الوجوب خمر على
 وابن مسعود (قوله يعني انه كما يقتضيه الخ) أشار به الى أن المثلية للدلول عليها بقوله كالأول في الكيفية
 لا مطلقا والثاني فرض والاول واجب على ما سبق لكن في قصر المثلية على ما ذكر قصور لما سبق من
 وجوب قراءة التشهد في القعدتين واما على القول بان قراءته في الاول سنة فواضح (قوله وقال مالك
 الى قوله وقال الشافعي الخ) واجبة عليها ما روى من انه عليه الصلاة والسلام نهى عن الاقعا والتورك
 في الصلاة زيلعي (قوله وهو واجب) أي التشهد ثم يحتمل ان يراد بالواجب خصوص تشهد ابن مسعود

(وفيما بعد) الركعتين (الاوليين) اكنى
 بالفاتحة) مع غنية له عن قراءتها حتى
 لو سكت أو سجع مكانها جاز خلافا
 للشافعي رضي الله عنه هذا عندنا في
 الفرائض اما في النوافل فضم السورة
 واجب كما سياتي ان شاء الله تعالى
 ومن أي حنيفة رضي الله عنه ان قراءة
 الفاتحة في الاخرين واجبة حتى لو تركها
 عامدا كان مسيئا وان كان ساهيا بسجود
 للسجود (والقعود الثاني) في الصلاة
 (كالأول) يعني انه كما يقتضيه رجليه
 السرى ويجاس عليها وينصب عنها
 في القعدة الاولى فسكتا في الثانية
 وقال مالك رضي الله عنه يتورك في
 القعدتين وقال الشافعي يقتضيه
 الاولى ويتورك في الثانية (وتشهد)
 في القعدة الثانية وهو واجب عندنا
 وعند الشافعي رضي الله عنه فرض

فيوافق ما في البحر أو مطلقه وكونه بخصوص تشهد ابن مسعود فعلى سبيل الاولوية فقط على ما تقدم عن
النهر وقوله عندنا مفهومه انه عند غيرنا ليس بواجب وائس كذلك لانه واجب عند مالك وأحمد ثم ظهر
ان المحترز عنه بقوله عندنا وقوله وعند الشافعي فرض (قوله وصلى على النبي الخ) والمحكمة في أن
العبد يسأل الله تعالى أن يصلي ولا يصلي بنفسه مع انه مأمور بالصلاة قصوره عن القيام بهذا الحق كما
ينبغي فالمراد من الامر بالصلاة في الآية طلب الصلاة فالمصلي في الحقيقة هو الله تعالى ونسبته للعبد مجاز
بحر و ينبغي ان يحصر من قول الطحاوي بوجوب الصلاة كلما سمع اسمه عليه الصلاة والسلام التشهد
الاول فانه يشتمل على ذكر اسمه وتكره الصلاة في هذه الحالة تحرر بما فضلا عن الوجوب ويلزم على
قوله وقوع الصلاة في التشهد الثاني واجبة ولا ينافيه ما مر من ان الواجب الى عبده ورسوله لان ذلك
من حيث التشهد وهذا من حيث الصلاة نهر وقد يقال لاحاجة للتخصيص لان قول المصلي السلام
عليك أي النبي الخ في معنى الصلاة عليه وتقدم انها لا تجب اذا ذكر اسمه أو سمع ضمن صلاة عليه شيئا
وسئل محمد بن كعبتها فقال يقول اللهم صل على محمد الخ وأخرجه البيهقي وزاد وارحم محمد وآل محمد كما
صليت وباركت وترجت على ابراهيم ومن ثم كان الاصح عدم كراهة الترحم قال في البحر والخلاف فيما
كان ضمن صلاة ما لا ابتداء بذكره اتفاقا كما أنفاده ابن حجر وأقول عبارة الزبلي آخر الكتاب تعبدان
الخلاف في الكل وخص ابراهيم اما لقوله ربنا وابتعث فيهم رسولا منهم أولان المطلوب صلاة يتخذها
خليلا وعلى الثاني فالتشبيه ظاهر على انه لا يلزم ان يكون المشبه به أعلى من المشبه أو مساويا له بل قد
يكون ادنى كقوله تعالى مثل نوره كشكاة وسبب وقوعه كون المشبه به منهم ورافه من باب الحماق غير
المشهور بالمشهور ولا الناصر بالسكاهل وجرم كثير بأن التشبيه راجع الى الآل وان قوله وعلى آل محمد
استئناف وصل مضمرة وقيل المسؤل المشاركة في أصل الصلاة لاني قدرها لان القدر المحاصل للنبي عليه
السلام وآله أزيد مما حصل لغيره وقيل المطلوب مقابلة الجملة بالجملة فان في آل ابراهيم خلائق من الانبياء
لا تعد وليس في آل محمد نبي فطلب الحماق هذه الجملة التي فيها سبى واحديث تلك الجملة التي فيها خلائق من
الانبياء واعلم ان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم أمر بها في السنة الثانية من الهجرة وقيل في ليلة الاسراء
حكاهما السخاوي نهر وبحر وصحح زيادة في العالمين ونذب السيادة لان زيادة الاخبار بالواقع عين
سلوك الادب فهو افضل من تركه وما نقل لا تسودوني في الصلاة بالواو والياء فكذب در (قوله وعند
الشافعي فرض) بيناه في السنن وقد مننا الاختلاف في وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كلما ذكر
وهذا في حق الامة اما هو فلا يجب عليه ان يصلي على نفسه بقاء على ان يأيها الذين آمنوا لا يتناول
الرسول بخلاف يأيها الناس يا عبادي كما عرف في الاصول وانما أكد السلام بالمصدر دون الصلاة
لان الصلاة أكد بيان وبالاضافة لله وملائكته وبندها عليه في الذكر فسن تأكيده بالمصدر لثلاث
يتوهم قلة الاهتمام به لتأخيره وانما أضيفت الصلاة لله تعالى وملائكته دون السلام وأمر المؤمنين بها
وبالسلام لان السلام من القربة والانتقاد وكلاهما من المؤمنين صحيح والله وملائكته لا يجوز منهم الانتقاد
فلم يصف اليهم دفعا للايهام نهر (قوله ودعا الخ) أي بما لا يحرم كالستحيات العادية كتزول المسألة
الآن ان يكون نبيا أو وليا أو ان يجعله في مكانين متباعدين في زمن واحد ومنه سؤال العافية مدى الدهر
أو اللهم اعطني خيرا الدنيا وغير الآخرة أو اصرف عني شر الدنيا وشر الآخرة الا ان يقصده المخصوص
اذ لا بد وان يدركه بعض سوء ولو سكرات الموت ومنه ان يسأل نبي أمر دل الشرع على نفيه كقوله ربنا
لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطانا مع انه عليه السلام قال رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
نهر وسبأني ما كره عليه ومن ذلك الدعاء بالالفاظ الالجمية لاشتمالها على ما يتاني في جلال الله تعالى ومنه
الدعاء على غير الظالم نهر وتبعه في الدرر فقال ودعا بالغربية وجرم بغربها انتهى وهذا فيه شيء لانه اذا جاز
الشروع في الصلاة بغير العربية وكذا القراءة ولو مع القدرة على العربية فكيف لا يجوز والدعاء بغير العربية

(وصلى على النبي عليه الصلاة
والسلام) في القعدة الثانية وهي سنة
عندنا وعند الشافعي رضي الله عنه
فرض ودعا

وأما قدمت الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم على الدماء لان من أتى باب الملك لا يدم من القبة تخاصته
وأخص خواصه هو النبي صلى الله عليه وسلم ونحته الصلاة عليه أولان تقدمها عليه أقرب للإجابة لان
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مستجابة والدعاء بعد الاستجاب برخي ان يستجاب لان الكريم
بعدا جابته اول المسؤلات لا يرتبها فيها ثمر بلالية (قوله بما شبه الفاظ القرآن والسنة) أي بالدعاء
الموجود في القرآن مثل ربنا لاتؤاخذنا ربنا بالاتزغ قلوبنا ربنا غفر له ولوالديه ربنا آتانا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة الخ كل من الآيات وقوله والسنة يجوز نصبه بوجه عطفه على المضاف أو المضاف اليه
وهي الادهية المأثورة كقوله اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة الهيا
والمات ومن فتنة المسيح الدجال بحر (قوله خلافا للسافى) لانه عليه السلام كان يدعو على رعل
وذكوان وقبائل من العرب وروى عن ابن عمر انه قال اني لادعوك في صلاتي بكل شئ حتى يشعر جاري
وملع بيتي ولنا قوله عليه السلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها نهي من كلام الناس وانما هو التسبيح والتليل
وقراءة القرآن وما رء معمول على الابتداء حين كان الكلام مباحا فيها زيلبي ورعل وذكوان بكسر
الراء وفتح الذال (قوله أي لا يدعو بما يشبه كلام الناس) فكل ما لا يستعمل سؤاله من العباد فهو من
كلامهم وما يستعمل فليس من كلامهم وقيل ما كان في القرآن او معناه لا يفسد كقولهم اللهم اغفر لي
ولو الذي وللمؤمنين والمؤمنات وما ليس في القرآن يفسد كقوله اللهم اغفر لي يدوم واولعني وغالي
اذا كان قبل القعود قدر التشهد فان كان بعده تمت صلاته زيلبي (قوله وسلم مع الامام كالقرعة)
وعندهما يكبر بعده قبل الخلاف في الجواز يعني عند الامام يجوز الاقتداء مقارنا وعندهما لا يجوز
وقيل لا خلاف في الجواز وهو الصحيح وانما الخلاف في الاولوية يعني الاولى ان يكون مع الامام عنده
وعندهما الاولى ان يكون بعده لان في القران احتمال وقوع تكبير المؤمن سابقا على تكبير الامام فيقع
فاسدا فيكون التأخير اولى وللإمام ان الاقتداء عقده موافقة وانها في القران لاني التأخير وما ذكره غير
معتبر لان الكلام فيما اذا اتقن عدم السبق وأما السلام فعن الامام روايتان فعلى المقارنة لا فرق
بينهما وعلى الأخرى يفرق بأن التكبير شروع في العبادة فيستحب فيه المبادرة والسلام خروج منها
فلا يستحب فيه المبادرة زيلبي وبيان الدليل من الطرفين على المقارنة والتعقيب مذكور فيه والسنة
في السلام خفض الثانية عن الاولى وخصه الحلبي بالامام ومن المشايخ من قال بخصص الاولى ايضا والوارد
الاقتصار على السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول وبركاته كافي المحيط قال النووي لانه لم يثبت فيه شئ
فكان بدعة لكن في الحاوي انه مروى وافاد الحلبي ان الراوى له ابوداود من حديث وائل بن حجر نهر
وقوله وسلم مع الامام محمول على ما اذا تم التشهد كأم ولو اتته قبل امامه فتكلم جاز وكره فلو عرض مفسد
تفسد صلاة الامام فقط دروفيه نظر ظاهر لان قراءة التشهد ليست الا واجبة ففساد صلاة الامام
بطرق المفسد قبل فراغه من قراءة التشهد مع ان المقتدى به قد تم قراءة التشهد خلفه مشكل ووجه
الاشكال ان فرض القعود وجد من الامام لوجود القراءة بالفعل من المقتدى اذا افروض من القعود
قد رء ما يتمسكن فيه من القراءة الى عبده ورسوله اللهم الا ان يقال لا يلزم من وجود القراءة بالفعل من
المقتدى كون الامام متمكنا منها وان المتمكن يختلف باختلاف الاشخاص باعتبار القدرة على سرعة
التطق وعدمه وعلى هذا فليس المراد بالتمكن مطلقه ثم ظهر ان وجه الفساد هو انه بقى عليه فرض وهو
خروجه من الصلاة بضمه لان فرض القعود لم يوجد و براد بطرق المفسد ما ليس له فيه صنع كما اذا طلعت
الشمس في صلاة الفجر على سائر في الاثني عشرية (قوله عن يمينه و يساره) فلو عكس سلم عن يمينه
فقط ولو سها عن اليسار اتي به امام يخرج من المسجد في السراج او يتكلم بالصحيح انه ان استدير القبلة
لا يأتي به قنية ولو تلقاه وجهه سلم عن يساره نهر (قوله ناويا القوم) اراد من كان معه في الصلاة فقط
وهو قول الجمهور وصححه شمس الأئمة بخلاف سلام التشهد فانه ينوي جميع المؤمنين والمؤمنات فاذا ذكره

قوله خلافا للسافى رضى الله عنه
كأمر الاولى ذكره بعد قوله لا كلام
الناس كما لا يخفى اه بجاوى

بما يشبه الفاظ القرآن والسنة
فحو اللهم اغفر لي ولو الذي خلافا
السافى رضى الله عنه كما مر (لا كلام
الناس) أي لا يدعو بما يشبه كلام
الناس (وسلم مع الامام) وعندهما
بعده وهو رواية عن أبي خنيفة رضى
الله عنه (كالقرعة) أي كما يكبر
التكبير الاولى مع الامام وعندهما
يكبر بعده (عن يمينه) أي سلم عن
يمينه (ويسار) حال كونه (ناويا
القوم)

الحاكم الشهيد من انه كسلام التشهد ضعيف زاد السروحي انه ينوي المؤمنين من الجن ايضا وخرج بذلك القوم النساطرة من حضوره ولو كراهته وما في الاصل من انه ينوي من مبنى على حضوره ولو كان فيهم خناتي اوصيان نواهما ايضا بغير وقوله او كراهته يشير الى انه لا ينوي النساء وان حضرن وبه صرح في النهر (قوله والمحفظة) عبر به دون الكتبة ليشمل كل مهمل ولو ميز اذ المميز لا يكتبه معه بصر وانما معه المحفظة الذين يحفظونه من الشياطين سموها بالمحفظة لمحفظهم اعماله فهم الكرام الكاتبون او ذاته من الجن واسباب المعاطب والجمهور على ان المراد من قوله عليه السلام يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار الكرام الكاتبون والاشهر انهم غيرهم واختلف في عمل الجلوس فقيل الغم واللسان القلم والريق المداد مخبرنقوا افواهكم بالخلال فانها مجلس الملائكة المحافظين وقيل تحت الشعر على الحنك وقيل على العين والشمال قيل ويفارقه كاتب السينات عند الغائط والجماع وفي الصلاة واختلف فيما يكتبانه قيل ما فيه اجر او وزر يساورد من ان كاتب الحسنات أمين على كاتب السينات فاذا عمل حسنة كتبها عشرا وان عمل سيئة قال له دعه سبع ساعات لعله يسبح او يستغفر وقيل كل شيء واختلف في وقت محو المباح والاكثر على انه يوم القيامة وقيل آخر النهار وقيل يوم الخميس وفي النهر الاصح ان كيفية الكتابة والمكروب مما استأثر الله بعلمه واختلفوا في الكافر ايضا والاصح انه تكتب اعماله الا ان كاتب العين كالشاهد على كاتب اليسار وفي الجلالين في تفسير قوله تعالى وقد منالنا ما علموا من عمل انهم يجازون على عمل الخير في الدنيا (قوله فيهما) أي في التسليمتين لانه ذو حظ من الجناب وفي المجرى عنه عليه السلام يكتب للذي خلف الامام بحذائه في الصف الاقل ثواب مائة صلاة وللذي في اليمين خمسة وسبعون وللذي في اليسار خمسون وللذي في سائر الصفوف خمسة وعشرون ابن ملك (قوله ونوى الامام) أي القوم القوم والمحفظة وقصره العيني على القوم قال في النهر ولا وجه له يظهر (قوله وقيل لا ينويهم) أي القوم اكتفاهم بالاشارة بالسلام والاصح انه ينويهم نهر وانما يستحق الامام الجواب على المتقدمين لانه وجد ما يقوم مقامه وهو التسليم منهم كما في الكافي وفيه اشكال فانه يلزم منه ان يستحق الجواب لو سلموا قبله اولم يسلموا اصلا ولان المنع ديني جميع الناس عند بعض فيلزم الجواب على السامعين منه عندهم حموى عن القهستاني واستفيد منه انه اذا التقي شخصان فابتدأ كل منهما الاخر بالسلام لم يجب عليهما الرد ويكون البدء قائما مقام رده (قوله وينبغي ان ينوي المحفظة عن يمينه ما كانوا) لاختلاف الآثار في عددهم كالانبياء عليهم السلام فقيل مع كل مؤمن خمسة من المحفظة قيل ملكان وقيل ستون وقيل مائة وستون عيني وليس في كلام المصنف ما يشعر بتفضيل البشر على الملك كما ان ما في المبسوط من تقديم المحفظة على القوم ليس فيه ايضا ما يشعر بعكس ما ذكرنا ذالطه وقع باو او وهي لمطلق الجمع والمختار ان خواص بني آدم وهم الانبياء والمرسلون افضل من جملة الملائكة وعوام بني آدم الاتقياء افضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة افضل من عوام بني آدم والمراد الاتقياء من الشرك فان الظاهر كما في البحر ان فسقة المؤمنين افضل من عوام الملائكة والدليل على ان المراد الاتقياء من الشرك ما في النهر عن الروضة اجعت الامة على ان الانبياء افضل الخليفة وان ينسأ عليه السلام افضلهم وان افضل الخلائق بعد الانبياء الملائكة الاربعه وجملة العرش والروحانيون وان الصحابة والتابعين افضل من سائر الملائكة واختلفوا بعد ذلك قال الامام سائر الناس افضل من سائر الملائكة وقال سائر الملائكة افضل اه واعلم ان الملائكة يسمون الروحانيين بضم الراء فقهها اما المضم فلا ينتمى اروح ليس معها ماء ولا نار ولا تراب ومن قال هذا قال الروح جوهر ويجوز ان يوافق الله اروحا فيجسمها ويخلق منها خلقا ناطقا عاقلا فيكون الروح محترقا والتجسيم وضم النطق والعقل اليه حادثات ويجوز ان تكون اجسام الملائكة على ما هي عليه اليوم محترقة كما اخترع عيسى وناقصة صالح واما الفتح فبما في انهم ليسوا بمصورين في الابدية والظلم وقد قيل ان ملائكة الرجة هم الروحانيون بفتح الراء من الروح وملائكة العذاب هم

والمحفظة) وقال مالك رضى الله عنه بسلم تسليمة واحدة تلقا وجهه (و) ناويا (الامام في الجناب اليمين) ان كان في الجناب اليمين (و) ناويا (فيها) أي في التسليمتين (و) كان الامام (بما ذبا) بان كان المتقدمي بحذائه وعند أبي يوسف رضى الله عنه نواه في الاولى وعند محمد رضى الله عنه وهو رواية عن أبي حنيفة (ونوى الامام القوم بالتسليمتين) في الاصح وقيل لا ينوي وقيل ينوي بالاولى وينبغي ان ينوي المحفظة عن يمينه ومن يساره ما كانوا ولا ينوي عددا بعينه

مطلب اذا التقي شخصان فابتدأ كل منهما الاخر بالسلام لم يجب الرد على واحد منهما

قوله جوهر أي مجرد كافي عبارة غيره اه بحر اوى

الكرويون شيخنا من الجبائك (تممة) يكره للامام أن يتنفل في مكانه الذي صلى فيه الفرض ولا يكره للامام ذلك بل يستحب ويكره الفصل بين الفرض وسنته بالادعية على الراجح شرنا ليلية وجلس الامام بعد الفراغ من الصلاة مستقبلاً فصرف عن يمينه أو يساره وان شاء استقبلهم بوجهه الا أن يصكون بهذاته مصل سواء في الصف الاول أو الاخير واختار في الخاتمة والمحيط استحباب أن يصرف عن يمين القبلة ويمين القبلة ما بهذاه يسار المستقبل لمحدث البراءة كما اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم أحيينا أن نكون من يمينه يقبل علينا بوجهه بحر قال البراءة فسمعت يقول رب قني عذابك يوم تبعث عبادك نووي في رياض الصالحين

(فصل) (قوله وجهر) أي بحسب الحاجة فان زاد آساء وأقم الشارح كافة الامام لماسياتي من قول المصنف وخيرا المنفرد فلو اقتدى به بعد ما قرأ الفاتحة او بعضها سرا عاذا جهرها نهر عن الخلاصة وفي شرح المنية اتم به بعد الفاتحة يجهر بالسورة ان قصد الامامة والافلادر (قوله بقراءة الفجر) وكان عليه السلام يجهر بالقراءة في الصلاة كلها في الابتداء وكان المشركون يؤذونه فانزل الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا فصار يخاف في الظهر والعصر لانهم كانوا مستعدين للانذاه في هذين الوقتين ويجهر في المغرب لاشتغالهم بالاكل وفي العشاء والفجر لكونهم رقاد وفي الجمعة والعيدين لانه اقامهما بالمدينة وما كان للكفار بها قوت وهذا العذر وان زال لقبلة المسلمين فالجهر كما بقا لان بقاءه يستغنى عن بقاء السبب قيده بالقراءة لان الاذكار التي لا يقصد بها الاعلام لا يجهر بها كالشهود والتأمين والتسبيحات ومنها القنوت في اختيار صاحب الهداية خلافا للعراقيين بحر (قوله واولي العشاء من) بفتح الياء الاولي وكسر الثانية والثنية في حكم المعطوف والمعطوف عليه فالعني في الركعتين الاولي من العشاء الاولي والاخيرة جوى ولا يخفى ان في قول الشارح أي بقراءة الركعتين الاولي من المغرب والعشاء اشارة اليه (قوله وسري غيرها) يستثنى التراويح ووتر رمضان للتوارث بناء على ما هو الصحيح من انه يجهر فيهما جوى عن القهستاني وصرح في النهر بوجوب الجهر على الامام في التراويح لكن في الدر عن القهستاني تبعا للقباعدي لا يسجد للسهم وبالخاففة في غير الفرائض كعيد ووتر اه والذي يظهر ان يكون ذلك تقر يساع على القول بعدم وجوب الجهر في غير الفرائض والافسهود السه و منوط بترك أي واجب كان لا بقيد وصف الاكدي خلافا للزيابي على ماسياتي (قوله وقال مالك يجهر بالقراءة في ظهر هرقة) لانها تؤدى بجمع عظيم جوى عن الاكدي (قوله وخيرا المنفرد فيما يجهر) والجهر افضل كن سبق بركعة من الجمعة فقام يقضيها بحر وقيد بقوله فيما يجهر لانه فيما لا يجهر لا يتخير بل تتم عليه الخاففة واذا قصمت الخاففة على الامام فيما لا يجهر فعلى المنفرد اولى وصححه الزيلي خلافا لما ذكره عصام بن يوسف من انه يتخير فيما لا يجهر بدليل انه لو جهر لا يسجد للسهم وهو ليس بشي لان الامام انما وجب عليه سجود السهو بالجهر فيما لا جهر فيه لان جنائته اعظم لانه ارتكب الجهر والاسماع يعني وأما المنفرد فالجهر فقط وتقف بان سجود السهم لم ينط بترك الواجب مقيدا بالاكدي بل بترك أي واجب كان نهر عن الكمال وبالجهر في السرية يسجد للسهم لقصمت الخاففة عليه وان كان اماما لو احد خلافا للقباعدي قال لانه ليس اماما مطلق لانه لا جماعة معه الا ترى انه لا يتقدم على من يؤمه ولو كان يؤم اثنين ففيه خلاف أبي يوسف جوى (قوله كتنفل بالليل) أي كما يتخير المتنفل المنفرد بالليل بين الجهر والاختفاء والجهر افضل مالم يؤذ نائما ونحوه كمرض ومن يتطرق في العلم والتقيد بالمنفرد لا بد منه لوجوب الجهر في التراويح على الامام ولم ار من عرج على هذا من شراح هذا الكتاب نهر وتعبه شيخنا بان الزيلي صرح به ونصه والمراد المنفرد لان النوافل اتباع للفرائض لسكونها مكملات لها فيخير فيها المنفرد كما يتخير في الفرائض وان كان اماما جهر لما ذكرنا انها اتباع للفرائض ولهذا يخفى في نوافل النهار ولو كان اماما تنسى وحده الجهر كما في الزيلي عن المنفرد وان يسبح غيره والخاففة ان يسبح نفسه وقال الكرخي الجهر ان يسبح نفسه والخاففة تسبح

(فصل وجهر) الامام (بقراءة الفجر واولي العشاء من) أي بقراءة الركعتين الاولي من المغرب والعشاء (ولو) كان العجم والعشاء وان (قضاء) في غيرها كتنفل بالنهار) أي بسري غير هذه الصلوات مطلقا سواء كان ظهر عرفة او صلاة الاستسقاء او الكسوف وغيرها وقال مالك يجهر في ظهر عرفة وقال محمد يجهر في الاستسقاء وقال ابو يوسف رحمه الله يجهر في الكسوف وعن محمد رحمه الله روايتان (وخبر المنفرد فيما يجهر) أي في صلاة يجهر فيها (كتنفل بالليل) وهذا باتفاق المشايخ في الوقت

المحروف لان القراءة فعل اللسان دون الصماخ والاقول اصح لان مجرد حركة اللسان لا تسمى قراءة بدون الصوت ها في الخلاصة لو قرأ في المخافتة بحيث لو سمع رجل او رجلا ن لا يكون جهرا او المجهرا ن يسمع الكل مشكل نهر قال شيخنا وجه الاشكال ان حذا المجهر لا يتم وقف على اسماع الجمع بل يكفي اسماع البعض وكذا جميع ما يتعلق بالنطق على هذا الاختلاف كالتعجب منه في بيعة ووجوب سجدة التلاوة وتعتاق وطلاق واستثناء واختلاف في البيع منهم من جعله على هذا الاختلاف ايضا كالعيني والصحيح انه لا يدم من سماع المشتري كما في الفتح زاد في النهر كل ما يتوقف على القبول وان لم يكن مبادلة كالنكاح (قوله وان كان بعد ذهاب الوقت) كان قضي العشاء بعد ما لوع الشمس (قوله قال بعضهم يخافت حتما) هو اختيار صاحب الهداية والاصح انه يخير بعد الوقت ايضا لان القضاء يحكي الاداء فلا يخالفه في الوصف وهذا اختيار شمس الائمة ونظر الاسلام وجماعة من المتأخرين وقال قاضيان وهو الصحيح وفي الذخيرة وهو الاصح ز يلبى ووجه ما اختاره في الهداية من تحتم المخافتة ان المجهر يختص بالجماعة او بالوقت ولم يوجد أحدهما (قوله في اولي العشاء) أي مثلا عمدا كان او سهوا وخصها بالذكروان كان الظهر كذلك لقوله بعد جهرا نهر (قوله قرأها في الاخرين) كذا في الجامع الصغير بصيغة الاخبار فاقضى الوجوب اذ هو اخبار من المجهتد بغيرى مجرى اخبار صاحب الشرع عيني وفي النهر عن الغاية انه الاصح وذكر في الاصل ما يقتضى الاستصحاب لانه قال اذا ترك السورة في الاولين احب الى ان يقرأها في الاخرين قال في الفتح وهو اصح فيقول عليه نهر (قوله مع الفاتحة) فيها اية الى انها واجبة ايضا وقيل لا تجب وهو الراجح نهر (قوله جهرا) يحتمل ان يكون قيدا فيهما او في السورة وحدها (قوله في رواية يجهرهما وهو الاصح) وهو ظاهر الرواية لان السورة واجبة والفاتحة فيها نفل فلما تعذر الجمع بين المجهر والمخافتة في ركعة واحدة كان تغيير النفل اولي ثم يقدم السورة على الفاتحة لانها الملحقة بالاوليين وعند بعضهم يقدم الفاتحة وهو الاشبه واقل تغيير اوله ان يترك الفاتحة ويقرأ السورة لان قراءة الفاتحة غير واجبة في الاخرين فترك السورة في الاوليين لا تنقلب اى الفاتحة واجبة وقال بعضهم ليس له ذلك لتقع السورة بعد الفاتحة على سنة القراءة ز يلبى (قوله وفي رواية يخافت بهما) لانه لو جهر بالسورة وحدها يكون جمعا بين المجهر والمخافتة حقيقة وهو شنيع فتغيير السورة اولي لان الفاتحة في محلها وهي اسبق ايضا وليست بتبع بخلاف السورة ز يلبى (قوله وفي رواية يجهر بالسورة ويخافت بالفاتحة) لانه مؤد في الفاتحة قاض في السورة فبراعى صفة كل واحدة منهما في اصل وضعه ولا يكون جمعا بين المجهر والمخافتة في ركعة واحدة لان القضاء يلحق بمحصل الاداء فتحلوا الاخر بان عن قراءة السورة في الحكم ز يلبى ولونسي العاتحة فقرأ السورة قرأ الفاتحة ثم السورة وعن الثاني بر كع والاول اظهر نهر وفيه اجماع الى انه تذ كرها قبل ركوعه وبه صرح في الدرر حيث قال ولونذ كرها قبل ركوعه قرأها واعداد السورة انتهى ففهوم التقييد بما قبل الركوع انه لو تذ كرها بعد الركوع لا يعود اليها بخلاف ما لو تذ كرها في السورة في ركوعه فانه يقرأها ويبعد الركوع عدرا ايضا (قوله ولو ترك الفاتحة لا) وجه الفرق ان قراءة الفاتحة شرعت على وجه ترتب عليها السورة فلو قرأها في الاخرين ترتبت الفاتحة على السورة وهو خلاف الموضوع بخلاف ما اذا ترك السورة لانه اممكن قضاءها على الوجه المشرع نهر (قوله وفرض القراءة آية) هي لغة العلامة وعرفا طائفة من القرآن اقلها ستة أحرف ولو تقدرا كام يلد دروبه يسقط ما في البحر من قوله و بر د عليه لم يلد و اطلقها فم القصيرة وهو قول الامام لا يطلق قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن الان ما دون الآية خارج عني (قوله وقال ثلاث آيات الخ) لان الفارسي عماد ونها لا يسمى قارئا عرفا عيني (قوله وقال الشافعي) قراءة الفاتحة في كل ركعة فرض تقدم الكلام عليه (قوله وقال مالك الخ) تقدم ما فيه (قوله وهذا اذا قرأ آية الخ) تقييد لا مطلق كلام المصنف (قوله او حرف كمن) فيه تسامح فان ص ون ونحوهما اسماء كما في الكشاف وغيره غنيمي يعني والمحرّف هو المسمى والجواب ان تسميته حرفا باعتبار صورته الكتابية كما في الجواهر

وان كان بعد ذهاب الوقت قال بعضهم
 بخافت حتما (ولو ترك) المصلي
 (السورة في اولي العشاء قرأها في
 الاخرين) خلافا لابي يوسف رضى الله
 عنه (مع الفاتحة جهرا) اعلم ان ههنا عن
 ابي حنيفة رضى الله عنه ثلاث روايات
 في رواية يجهر بهما وهو الاصح وفي
 رواية يخافت بهما وفي رواية يجهر
 بالسورة ويخافت بالفاتحة وهو اختيار
 نهر الاسلام (ولو ترك) المصلي (الفاتحة)
 في الاولين (لا) أي لا يقرأها في
 الاخرين وقيل يقضى الفاتحة (وفرض
 القراءة آية) مطلقا سواء كانت من
 الفاتحة او غيرها عند ابي حنيفة وقال
 ثلاث آيات قصار سواء كانت من
 الفاتحة او غيرها آية ما و يلة وقال
 الشافعي رضى الله عنه قراءة الفاتحة
 في كل ركعة فرض وقال مالك رضى الله
 عنه قراءة الفاتحة وضم سورة فرض
 وهذا اذا قرأ آية قصيرة هي ثلاث
 كلمات نحو فقل كيف قدر او كلمتان
 نحو ثم نظر ولو قرأ آية هي كلمة
 واحدة كدها تان او حرف كمن ون
 وق فانها آيات عند بعض القراء

السعدية (قوله اختلف المشايخ فيه) والاصح عدم العدة زيلبي عن المرغيناني لان قارئ ذلك لا يسمى قارئاً بل عاذاً وكذا لو كررها مرارا الا اذا حكم الحاكم درهن القهستاني ويخالفه في الترجيح ما في النهر عن الخنيس معز بالمرحسي الاشبه الجواز في صون قد هامتان بالاولى لكن قال والاولى وتصور حكم الحاكم فيما اذا ادعى مثلاً عبده انه عتق بمقتضى ما صدر من مولاه من التعليق بان قال ان صحت صلاتي فانت حرف قرأت في صلواته نحوص فتدبر (قوله الاصح انه يجوز عنده) في الدر عن المحلي الاصح العدة اتفاقاً لانه يز يدعى قدر ثلاثة قصار ولا يعارض هذا ما نقله الحموي عن الظهيرية من تصحح عدم الجواز لان الاصح ارجح واعلم ان حفظ قدر ما تجوز به الصلاة فرض عين والفاصلة وسورة واجب وحفظ جميع القرآن فرض كفاية وسنة عين افضل من النفل وتعلم الفقه افضل منها تنوير وشرحه وأما المسنون سفر او حضراً فبأني والمكره نقص شيء من الواجب قال في الفتح حيث كانت هذه الاقسام ثابتة فما قيل من انه لو قرأ البقرة ونحوها وقع الكل فرضاً كما طاله الر كوع والسجود مشكلاً اذ لو كان كذلك لم يفتق قدر للقراءة الا فرضاً فابن باقي الاقسام والمجواب كما في النهر ان التقسيم بالتقرن لما قبل الايقاع قال شيخنا ومقتضى ما ذكره اطراد قولهم بالفرضية حتى في استيعاب الرأس بالجمع ومحصله ان الكمال ما سلم القول بالفرضية لما فاته التقسيم الى فرض وواجب وسنة (قوله وسنتها في السفر الفاتحة) أي سورة الفاتحة فان السورة جزء العلم وجب وزيبويه ان يكون المضاف اليه علماً وعلى هذا فتكون ال نائبة عن المضاف الذي هو جزء العلم حموي قال في النهر ولو قال المصنف وسنتها في السفر بهد الفاتحة أي سورة شاه لكان أولى لا يهاجمه ان قراءة الفاتحة سنة وأقول الا يهاجم باق فانه على ما ذكره يوهم ان قراءة أي سورة شاه سنة مع أنها واجبة ويمكن ان يجاب بان المحكوم عليه بالسنية المجموع لا يجمع فلا يلزم ما ذكر حموي (قوله وأي سورة شاه) يعني من القصار قال الحموي ليس وراء ذلك مرتبة - تي يكون هذا بالنسبة اليه سنة انتهى وأقول وراء ذلك ما لو قرأ آية قصيرة هي كلمات كقوله تعالى فقتل كيف قدر أو كلمتان كقوله تعالى ثم نظر فان قراءة ذلك تجزئ باتفاق المشايخ على قول الامام على ان منهم من يقول فرض القراءة عند الامام يتأدى بصومدها متان من غير خلاف كما في البحر وأيضاً اذا اقتصر على الفاتحة أو اقتصر على غير الفاتحة صحت صلواته مع انه لا يكون محصلاً لسنة بل ولا لواجب أيضاً (قوله وأما في حالة الاختيار فيقرأ في الفجر والظهر نحو سورة البروج) لا مكان مراعاة السنة مع التخفيف هداية وأقره شراحها وجري عليه الزيلبي وغيره وما في البحر من انه لا أصل له يعتمد عليه في الرواية والدراية أما الاول فلان اطلاق المتن تبعاً للجامع الصغير بم حالة القرار أيضاً وأما الثاني فلانه اذا كان على أمن وقرار صار كالمقيم فينبغي ان يراعى السنة والسقروان كان مؤثراً في التخفيف لكن التحديد بقدر سورة البروج لا يبدله من دليل ولم ينقل وكونه عليه السلام قرأت في السفر شيئاً لا يدل على سنيته الا لو اطلب ولم يوجد تعقبه في النهر بان القراءة من المفصل سنة والمقدار الخاص منه أخرى وهكذا ينبغي ان يفهم قوله في الهداية لا يمكن مراعاة السنة مع التخفيف ويدل على ذلك قول شراحها كالتساية وغيرها فان قلت اذا كان في أمن وقرار كان كالمقيم فيراعى سنة القراءة بالتطويل بان يقرأ في الفجر أربعين فلت قيام السفر أوجب التخفيف والمحكم يدور مع العلة الا ترى انه يجوز له الفطروان كان في أمن وقرار فذكر في سورة البروج ليس بالنظر لعدد الاي بل لانها من طوال المفصل فاندفع به قوله ان التحديد بسورة البروج لا دليل عليه ودعوى ان السنية لا تثبت الا بالمواظبة ان اريد مطلقاً معناه أو المؤكد في بعد تسليحه ليس مما الكلام فيه واقرار شراح الهداية على ما فيها وجرم الزيلبي به وغيره دليل على تعيد ذلك الاطلاق (قوله وسنتها في المحضار) أطلقه فم الامام والمنفرد نهر عن القنية والجهتي (قوله طوال المفصل) ظاهره الاستغراق والمراد قراءة اثنتين تامتين من السور الطويلة من هذا القسم مع الفاتحة حموي والطوال بكسر الطاء موضعها وقال ابن مالك بالكسر لا غير جمع طويل وبالضم الرجل الطويل وبالفتح

اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يصور ولو قرأ آية طويلة في ركعتين كآية الكرسي والمدنية الاصح انه يجوز عنده (وسنتها في السفر الفاتحة وأي سورة شاه) هذا اذا كان في حالة الضرورة بان كان على محلة من السير وأخافاً من عدو أو من وأما في حالة الاختيار فيقرأ في الفجر والظهر نحو سورة البروج وفي العصر والعشاء دون ذلك وفي المغرب بالقرار جدا (و) سنتها في المحضار طوال المفصل

المراة تهر (قوله وهو من السبع السابع) أي المفصل سمي به لكثرة فصوله وقيل لقلة المذسوخ فيه
 (قوله وهو من سورة محمد) هو قول الأكثر (قوله إلى آخر القرآن) متعلق بالجمع وعلى هذا فليس
 هناك أوساط وقصار جدوى قال شيخنا وفيه تأمل ولم يبين وجهه ووجهه ان ما ذكره انما سمي ان لو كان
 الضمير في قوله وهو من السبع السابع راجعا إلى طوال المفصل أما على جملة راجعا للمفصل مطلقا لا بقيد
 كونه طولا كما يرشد إلى ذلك قول الشارح به ودوال الطوال منه إلى البروج فلا يلزم ما ذكره مع انه ذكر ان
 الضمير في وهو يعود على المفصل (قوله والطوال منه إلى البروج) الغاية داخلة في النهر البروج من
 الطوال وكذا في الدر وهو مخالف لقول الشارح وأوساطه من البروج والأوساط جمع وسط بحرك السين
 نهر (قوله إلى ليكن) الغاية داخلة في الدر والأوساط إلى آخره ليكن ومخالفه قول الشارح وهي أي القصار
 من ليكن (قوله فقط) احتززه عن مذهب محمد كما سيأتي (قوله وفي سائر الصلوات كذلك عند
 محمد) في النهر عن الخلاصة وقوله أحب وفي المعراج وعليه الفتوى (قوله بقدر الثلث) وقيل بقدر
 النصف در (قوله يكره اجاعا) أي تنزيها وهو هذا في غير النوافل أما هي فلا يكره اطالة الثانية على
 الأولى مطلقا على ما استظهره في البحر وأقره في الدر ويخالفه ما في النهر عن المحيط وغيره حيث جزم
 بالكرهية أما قرأته في الركعة الثانية عين ما قرأه في الأولى ذكرنا بل هي انه لا بأس به استدلالا بأنه عليه
 السلام قرأ في الركعة الأولى من المغرب اذا زلزلت ثم قرأها في الثانية ليكن في النهر عن التقنية جزم بالكرهية
 والظاهر انها تنزيهية ولفظ لا بأس لا ينافيها ويحمل فعله عليه السلام على بيان الجواز هذا اذا لم يضطر
 أما اذا اضطر بان قرأ في الأولى قل أعوذ برب الناس أعادها في الثانية ان لم يختم القرآن في ركعة فان فعل
 قرأ في الثانية من البقرة كذا في المجتبى انتهى (قوله وانما يكره التفاوت بثلاث آيات) والكلام في غير
 ما وردت به السنة فلا يشكل بما أخرجه الشيخان من انه عليه السلام كان يقرأ في أولى الجمعة والعيدين
 بالأعلى وفي الثانية بالغاوية وهي أطول من الأولى بأكثر من ثلاث (قوله سوى الفاتحة) أشار به
 إلى انه لا خلاف بيننا وبين الشافعي في تعيين الفاتحة وان اختلفت جهته فيوافق ما في العيني من استثناء
 الفاتحة قال لان ذكر خلاف الشافعي في هذا المقام غير موجه لما انها متعينة اجاعا انما اختلف في جهة
 التعيين فعنده للفرضية وعندنا للوجوب لكن في النهر المتبادر من تعيين شيء لشيء اختصاصه به بحيث
 لا يصح بغيره فإني الزبلي أوجه انتهى (قوله اذا لم يعتد الخ) قال في الفتح الحق انها أي المداومة مطلقا
 مكروهة سواء رآه حتماً ولا اذ دليل الكراهة وهو إيهام التفضيل لم يفصل ومقتضى الدليل عدم المداومة
 لا المداومة كما يفعله حنفية العصر بل يستحب قراءة ذلك أحيانا وكذا قالوا السنة ان يقرأ في ركعتي الفجر
 بالكافرون والاحلاص نهر (قوله مطلقا) سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية أما الكراهة
 في الجهرية والمراد عدم الحمل كما في النهر فبالاتفاق وكذا السرية وهو الأصح كما في الذخيرة ووجهه
 في الفتح ما في الهداية ويستحسن قراءة الفاتحة في السرية احتياطاً فيما يروى عن محمد رضي عن الله عليه
 في درر البصار نقل عن مسبوط خواهر زادها انها تقسد ويكون فاسقا وهو مروى عن عدة من الصحابة بالمنع
 أحوط در (قوله وقال الشافعي يقرأ الفاتحة في الكل) لان القراءة ركن فبشتر كان فيه كسائر الأركان
 وللإمام مالك قوله عليه السلام لا يقرأ أحد منكم شيئا اذا جهرت بالقراءة ولنا قوله تعالى واذا قرئ
 القرآن فاستمعوا له وأنصتوا قال أبو هريرة كانوا يقرؤون خلف الامام فنزلت وقال أحمد أجمع الناس على
 ان هذه الآية في الصلاة الزبلي (قوله بل يستمع) لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأكثروا
 التفسير على ان هذا خطاب للمؤمنين عيني ثم وجوب الاستماع لا يمتنع من المقندي ولا كون القارئ اماما بل
 كلامهم يدل على وجوب الاستماع في الجهر بالقرآن مطلقا لان العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب
 نهر عن الفتح ونقل المحوى عن تفسير السبكي ان الامر بالانصات يتناول القارئ فهو ما مورب انصاته عما
 سوى القرآن حين قراءته ويغفر له من ذلك ما عطف للضرورة ومفهوم له لكم ترجمون يدل على

وهو من السبع السابع وهو من سورة محمد عليه الصلاة والسلام وقيل من
 الفتح وقيل من قاف إلى آخر القرآن والطوال منه إلى البروج (لو) كان (بحر)
 وظهرا) واتسع الوقت (وأوساطه) وهو من البروج إلى ليكن (لو) كان
 (عصرا أو عصاء وقصاره) وهو من ليكن إلى آخر القرآن (لو) كان (مغربا وتطال
 أولى الفجر فقط) أي اطالة القراءة في الركعة الأولى على الثانية في الفجر
 مسنون اجاعا وفي سائر الصلوات كذلك عند محمد وعندهما لا تطال ثم يعتبر
 التطويل من حيث الآي اذا كان بين ما يقرأ في الأولى وبين ما يقرأ في الثانية
 تفاوت من حيث الآي أما اذا كان بين الآي تفاوت طولا وقصرا فيعتبر التفاوت
 من حيث الكلمات والمحروف وينبغي ان يكون التفاوت بقدر الثلث والثلثين
 الثلثان في الأولى والثالث في الثانية وهذا بيان الاستحباب أما بيان الحكم فالتفاوت
 وان كان فاحشا لا بأس به واطالة الثانية على الأولى تكره اجاعا وانما يكره
 التفاوت بثلاث آيات وان كان آية أو آيتين لا يكره (ولم يتعين شيء من
 القرآن لصلاة) مطلقا سواء كان فجر الجمعة أو لا يعني كره تعيين سورة لصلاة
 يريد به سوى الفاتحة وقال الشافعي رضي الله عنه يستحب ان يتخذ سورة
 السجدة وسورة الدهر لفجر يوم الجمعة وهذا اذا عين سورة للصلاة ويلزم
 عليها فان كان يقرأها أحيانا فلا بأس وقيل الملازمة انما تكره اذا لم يعتد بغيره
 الجواز أما اذا اعتد الجواز بغيره وانما قرأها لانها أسرع عليه فلا يكره (ولا يقرأ
 المؤتم) مطلقا سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية وقال مالك يقرأ في السرية
 لآي الجهرية وقال الشافعي يقرأ الفاتحة في الكل (بل يستمع
 قوله فيشتر كان فيه أي الامام والمأموم كما في الزبلي اه

ان هذا الطلب للوجوب لترتب الذم على الترك انتهى واعلم ان كلامهم صريح في وجوب الاستماع وقيل
 انه فرض كفاية ونقل المحوى عن استاذه قاضي القضاة يحيى الشهير بمنقاري زاده ان له رسالة في الاستماع
 حقق فيها ان استماع القرآن فرض عين (قوله وينصت) فسر العيني بصحني وفي الصحاح صني بصغو
 وصغوه معك أى مسله معك واصغيت الى فلان اذا ملت بسمعك نحووه واصغيت الاناء املته واصغت
 الناقه اذا املت رأسها الى الرجل كأنها تجمع اه فان قلت الانصات متقدم على الاستماع وسبب فيه
 فلم أخره قلت الاعتناء بطلب المداومة على فعل ما كان واقعا أضعف من الاعتناء بطلب فعل ما لم
 يكن فعل لان هذا أشق على النفوس من الاول ومجرد الانصات هوشان الانسان بخلاف الاستماع
 وقد يقال الانصات أخص من العمى لانه صحت مقصود محوى (قوله آية الترغيب) أى فى ثواب الله
 تعالى وقوله أو الترهيب أى من عقابه وهو أولى من قول بعضهم فى الجنة أو النار (قوله أى يستمع المؤمن)
 وكذا الامام لا يشتغل بغير قراءة القرآن سواء أتم فى الفرض أو النفل أما المنفرد فى النفل كذلك وفى
 الفرض يسأل الجنة ويتعوذ من النار عند ذكرهما وماروى من انه عليه السلام ما مر بآية رجعة الاسألم
 وآية عذاب الاستعاضة منها محمول على النوافل منفردا ز يلى معلل بان فيه تطويل على القوم وهو منتهى
 عنه قال فى النهى فعلى هذا الوام من يعلم منه طلب ذلك فعلى معنى فى التراويع والكسوف والاف التجميع
 فى النافله مكرهه فى غيرهما ولومع النذر (قوله لدلالة المؤتم عليه) جواب عما يقال كيف حذف الفاعل
 وهو عمدة لا يجوز حذفه (قوله عطف على قرأ) يحتمل ان يراد به قرأ المذكور وهو فاسد لاقتضائه وجوب
 الانصات قبل الخطبة لان المعنى حيث يوجب عليه الانصات فيها وان قرأ آية الترغيب والترهيب
 أو خطب وأيضا يقتضى وقوع الخطبة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى نفس الصلاة وليس
 مراد افيجاب باذ كره العيني من ان فاعل قرأ هو الامام وخطب هو الخطيب وهو فى حال الخطبة غير الامام
 فيكون من عطف الجمل ولا يلزم ما ذكره فى جوابه على التجوز فى المؤتم اذا مطلق اسم المؤتم عليه حالة
 الخطبة باعتبار ما يؤول اليه دون الامام والخطيب لا استعمال كل منهما فى حقيقته أو قرأ المحذوف وهو
 الذى اقتصر عليه المحوى وانما اقتصر عليه وان كان خلاف المتبادر لعدم ورود اشكال الز يلى فيه اشارة
 الى ما فى الدرر من ان المراد بالمؤتم ما من شأنه ياتم والتقدير حينئذ لا يقرأ المؤتم اذا قرأ امامه بل يستمع
 وينصت وان قرأ آية ترغيب أو ترهيب ولا يقرأ المؤتم اذا خطب امامه أو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
 بل يستمع وينصت وان قرأ آية ترغيب أو ترهيب وعليه فالجوز فى كل من المؤتم والامام لكن تعقبه فى
 النهى بانه يلزم حينئذ ان يكون منع المؤتم عن القراءة مقيدا بما اذا خطب مع انه ممنوع بمجرد تخروجه للخطبة
 وفى البحر الضمير فى قرأ وخطب وصلى للامام استعمال فى حقيقته ومجازة فى النسبة لقرأ حقيقة وبالنسبة
 لخطب وصلى مجاز باعتبار ما يؤول اليه ويجوز الجمع بينهما عند كثير من العلماء انتهى وهذا فى الحقيقة
 محصل ما فى الدرر لما سبق من ان جوابه ينتهى على التجوز فى كل من المؤتم والامام أخذ من قوله فى النهى
 ويلزم على مقاله خسر التجوز فى الامام أيضا بالنسبة لخطب وصلى لا مطلقا لانه بالنسبة لقرأ من قوله
 وان قرأ آية الترغيب أو الترهيب مستعمل فى حقيقته (قوله صلى السامع فى نفسه) أى سر بان
 يسمع نفسه ومحل الوجوب عند قوله صلوا عليه والحاصل انه لا ياتى بما يفوت الاستماع فلا يشمت عاطسا
 ولا يرد سلاما والخطبة هى ذكر الله ورسوله والخلفاء والاتباع والمواظب وأماما عدا من ذكر الظلمة فخارج
 عن الخطبة ولهذا قال فى الضمير لا بأس بالكلام اذا أخذ فى مدح الظلمة وفى المحيط التباعدأولى كسيلا
 يسمع مدح الظلمة والصحيح ان الدنو أفضل والخطبة شاملة لكل خطبة واختلافوا فى كراهة الكلام وقت
 الجلسة ولا بأس بالاشارة باليد والعين والرأس عند رؤية المنكر محوى (قوله والاحوط السكوت) قال
 الطرزي قوله أحوط أى أدخل فى الاحتياط شاذ وتظيره اخصر من الاختصار اتقانى قال فى البناء قلت
 وجه الشذوذ انه مخالف للقياس لان القياس ان يقال أشد احتياطا (خاتمة) قرأ سورة فى ركعتين فالاصح

قوله ان استماع القرآن فرض عين
 ونقل فى رد المحتار عن شرح النسبة انه
 فرض كفاية كذا السلام وذكرا مقاله
 الهنئى آخر اه مصححه البحر اوى

وينصت وان قرأ آية الترغيب
 أو الترهيب أى يستمع المؤمن ولا يسأل
 الجنة عند الترغيب ولا يتعوذ من النار
 عند الترهيب وان قرأ الامام لدلالة
 المؤتم عليه فتكون ان الوصل (أو خطب)
 عطف على قرأ (أو صلى) الخطيب (على
 الذى عليه الصلاة والسلام) الا ان يقرأ
 الخطيب بأبها الذين آمنوا صلوا عليه
 وسلوا تسليما فانه صلى الله عليه وسلم
 وعن أبي يوسف رضى الله عنه ان صلى
 على النبي صلى الله عليه وسلم صلى
 السامع فى نفسه (والنائى) أى العبد
 الذى لا يسمع الخطبة (كالقريب)
 فانه ينصت وقبل يقرأ القرآن وقبل
 يدرس الكتاب والاحوط السكوت

انه لا يكره لكن لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا بأس به نهر لكن قسده شيخنا بسورة قصيرة فحسبنا آيات
أخذنا من كلام المحلى وفي القنينة قراءة السورة في الركعتين يكره اتفاقا وفي نسخة المحلواني قال بعضهم
يكره وفي الفتاوى القراءة في ركعتين من آخر السورة أفضل أم سورة بتمامها العبرة للاكثر وينبغي ان
يقرأ في الركعتين آخر سورة واحدة لا آخر سورتين فإنه مكروه عند الاكثر نهر فخلص ان ما في القنينة من
دعوى الاتفاق ممنوعة لما سبق عن نسخة المحلواني على ان صريح عبارة الفتاوى عدم الكراهة اتفاقا
لانه جعل المختلف في كراهته قراءة آخر سورتين في الركعتين فقط وأخذهم مقابلا لمجواز قراءة آخر سورة
في الركعتين مع وصفه بكونه أفضل من سورة تامة لاسيما وقد عبر في جانبه بما فيه حث حيث قال وينبغي
ان يقرأ الخ ويؤيد عدم الكراهة ايضا ما في البدائع ولو قرأ من وسط السورة أو من آخرها جازل لكن
المستحب ما ذكرنا انتهى اى قراءة سورة تامة في كل ركعة مع الفاتحة وأطلق المجواز فشملة قراءة آخر السورة
في الركعتين كذا حتره شيخنا ثم ما في النهر عن الفتاوى من قوله فإنه مكروه عند الاكثر انتهى اى قراءة
آخر سورتين في الركعتين خلاف الصحيح كما نقله شيخنا عن المحلى في أول فصل التختات ونصه وان قرأ آخر
سورة في ركعة قيل يكره ان يقرأ آخر سورة أخرى في الركعة الثانية والصحيح انه لا يكره قاله قاضيان وكذا
لو قرأ في الاولى من وسط السورة أو من أولها ثم قرأ في الثانية من وسط سورة أخرى أو من أولها وسورة
قصيرة الاصح انه لا يكره لكن الاولى ان لا يفعل من غير ضرورة انتهى ثم القراءة على ثلاثة أوجه في
الفرائض على التؤدة والترسل والتدبر حوا حوا وفي التراويح يقرأ بقراءة الأئمة بالتؤدة والسرعة وفي
النوافل باليسل له ان يسرع بعد ان يقرأ كما يفهم والقراءة بار وايات كلها جائزة لكن الاولى ان لا يقرأ
بالقراءة الجهيبة والار وايات الغريسة لان بعض السفهارة بما يقعون في الاثم فلا يقرأ عند العوام مثل
قراءة أبي جعفر وابن عامر وجزرة والكسائي صيانة لدينهم فربما يستخفون أو يفتخرون وان كانت كلها
صحيحة فصحة طيبة ومشايخنا اختاروا قراءة أبي عمرو وحفص عن عامر شرح المنية للمحلى فان قلت في
قوله وفي التراويح يقرأ بالتؤدة والسرعة تأمل قات ليس المراد بالتؤدة ما ينال في السرعة بل المراد عدم
الاخلال بشئ من الحروف وما سبق عن البحر من ارجع بين الحقيقة والمجاز يجوز عند كثير من العلماء
يريد بهم القائلين بأن الجمع بينهما يجوز في النفي لاقى الاثبات بناء على أن المراد بالنفي ما يشمل النفي
فقط ما عساه يقال ليس هنا نفي بل نفي لكن الصحيح عدم جواز الجمع بينهما مطلقا وحينئذ فالمناسب في
الجواب ان يقال انه من قبيل العمل بعموم المجاز

(باب الامامة) لما فرغ من تعليم آداه الصلاة شرع

* (باب الامامة) *

هي صغرى وكبرى فالكبرى استحقاق تصرف عام ونصيبه من اهم الواجبات فلها قدمه على دفن
صاحب المجزات ويشترط كونه حراما سلبا ذكرا عاقلا بالغاقادرا ويكره تقليد الفاسق ويعزل به ذر ولا
منافاة بين قوله ويكره وقوله ويعزل به اذ المراد بالفسق في جانب الكراهة هو المقارن بخلافه في جانب
العزل فإنه الطارئ فعلى هذا لا فرق بينه وبين القاضى في الانعزال بالفسق لكن فرق بينهما في الاشياء
وعبارته فيما افرق فيه الامامة العظمى والقضاء يشترط في الامام ان يكون قرشيا بخلاف القاضى
ولا يجوز تعدده في مصر واحد وجاز تعدد القاضى ولا يعزل الامام بالفسق بخلاف القاضى على قول انتهى
والمحصل ان الاكثر على ان الامام لا يعزل بالفسق كما في شرح الفقه الاكبر لها الدين ونصه وينعزل
بطريان ما يفوت المقصود من الردة والمجنون المطلق وصيرورته أسيرا ليرجى خلاصه والعسمى والمخزس
والصمم والمرض الذى ينسى العلوم وجعله نفسه عن الامامة لهزله وأما خلعه بلا سب فغيره خلاف كما في
العزل بالفسق الطارئ والاكثر على عدمه وهو المختار في مذهب الشافعى واحدا القولين عن أبي حنيفة

انتهى

انتهى ولما كان الاكثر على عدمه جزم به في الاشياء لم يحصل فيه خلافا وكذا في العقائد النافية وشرحتها
 للسند وأقر ما في الاشياء بحسبها المحوى فاق في الدر خلافا ما عليه الاكثر وقوله في الاشياء ولو في مصر واحد
 في جانب جواز تعدد القاضي لأحاجة اليه لم يصرح به في جانب عدم جواز تعدد الامام ولهذا حذفه
 شيخنا من عبارة الاشياء وأجاب بأنه ذكره لزيادة الايضاح (قوله شرع في الامامة) اعلم ان لها شروطا
 وهي البلوغ والاسلام والعقل والذكورة وحفظه من القرآن قدر ما يجزى وان يكون صحيحا لا عذره
 ونظمها المحوى فقال

أيا ما لبسني شروط امامة * ليهرزني قصب الفضائل مغنا
 بلوغ و اسلام وعقل ذكورة * ومقدار ما يجزى قرانا تعلما
 وفقدك عذرا ما نعا صحتنا * وذاني أصح القول وافي ممتما

والقصب بالمهمله القطع صحاح قال في النهرو لم أر من عرفها أي الامامة وسمعت من الشيخ الاخر
 انها ربط صلاة القندي صلاة الامام ثم رأيت ابن عرفة المالكي رسمها في حدوده باتساع المصلي
 في جزم من صلته أي ان يتبع فالامام هو المتبوع ولا يخفى صدق الاول على الاقتداء انتهى وتفقده شيخنا
 بانه ظاهر في ان الثاني لا يصدق عليه وهو غير ظاهر بل الظاهر صدق الثاني على الاقتداء أيضا
 والمحكمة في ذلك قيام نظام الالفة بين الصلبيين ولهذا شرعت المساجد في الحال ليحصل التعاهد باللقاء
 في الاوقات وليتعم الجاهل من العالم الصلاة تنهرو الالفة بكسر الهمزة مصدر الالفة بالفتح بكسر اللام في
 الماضي وقصها في المضارع كذا ينحط شيخنا بخلاف الالفة بالفتح معنى أعطاه ألفا فانه ما انفتح في الماضي
 وبالكسر في المضارع كما يستفاد من مختصر الصحاح شيخنا أيضا (قوله الجماعة) أقلها اثنان واحد مع
 الامام في غير الجمعة لانها مأخوذة من الاجتماع وهما أقل ما يتحقق به الاجتماع وقوله عليه السلام
 الاثنان هما فوقهما جماعة وهو ضعيف كما في شرح منية المصلي أي الحديث ضعيف وسواء كان ذلك
 الواحد رجلا أو امرأة أو عبدا أو صبيًا يعقل ولا هبة بغير العاقل وفي السراج لو حلف لا يصلي بجماعة
 وأم صبيًا يعقل حنث ولا فرق بين ان يكون في المسجد أو بيته حتى لو صلى في بيته بزوجه أو جار بيته
 أو ولده فقد أتى بغضه ليلته لجماعة بجر كذا الوام ملكا أو جنيا ونصح امامة الجني در عن الاشياء (قوله
 مؤكدة) بالهمز ورواه وهو الاصح نهر (قوله فشرط الجواز) فيه نظر لان الجمعة من الصلوات الخمس
 وبعدها الحكم بان الجماعة سنة فيها كيف يتأق الحكم بان الجماعة فيها شرط الجواز وقوله في النهرا الجماعة
 سنة مؤكدة في الصلوات الخمس الا في الجمعة والعيدن فيه نظر لان صلاة العيدن لم تدخل في الصلوات
 الخمس فلا يصح استثناءها محوى وأجاب شيخنا عن الاول بان المراد بالجمعة خلاف الجمعة بالاضافة الى
 اكثر أيام الاسبوع دون كون المراد بالجمعة الخمس المضافة الى كل يوم منه فيكون الاراد على غير المراد
 وعن الثاني جعل الاستثناء على المنقطع (قوله أي شبه الواجب) قال الزهري والظاهر انهم أرادوا
 بالتأكيدها الوجوب لاستدلالهم بالاعتبار الواردة بالوعيد الشديد في تركها وفي البدائع عامة المشايخ على
 الوجوب وبه جزم في التحفة وغيرها وفي جامع الفقه أعدل الاقوال وأقواها الوجوب نهر وتسقط بالاعذار
 كالمعنى قال في القم أي اتفاقا لاختلاف في الجمعة لا الجماعة في الدراية قال محمد لا تجب على الاخي
 نقول الزبلي والاخي عند أبي حنيفة غير مسلم وأقول ما في الدراية يجعل على ما اذا لم يجد قاندا بدل
 ما في النهرا عن البدائع حيث قال وأما الاخي فاجمعوا على انه اذا لم يجد قاندا لا تجب عليه وان وجد قاندا
 فكذلك عند أبي حنيفة وعندهما تجب انتهى فكلام الزبلي مقصود وكذا الرميح في الليلة المظلمة لا بالنهار
 والمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة في الامم والخوف من غيرها ونظامه وكونه مقطوع اليد
 بالرجل من خلاف أو شيئا جازوا اختلافوا في تكرير الفقه وجعله عذرا مقيد بما اذا لم يواظب على الترك
 نهر وظاهره ان تكرير الفقه ليس بذرا فاعا وظاهر الدر ان غير الفقه كاللغة ويراد ما في الشرع بلالية نظاما

في الامامة فقال (الجماعة سنة مؤكدة) في الصلوات الخمس اما في الجمعة والعيدن فشرط الجواز قوله سنة مؤكدة أي شبه الواجب في القوة

وتراهي الجوهرة ومنقاومة دأده زاده وهي الحبس والفج والسقام والاقعاد والزمانه ومدافعه أحد
الاخمين واوادة السفر وقيامه بمر بعض وحضور طعام تدوقه نفسه انتهى وظاهر ان الاقعاد غير الزمانه
وان الزمانه هي التي يعبر عنها بالقصبة وليس في كلامه ما يدل على عدم تحول السقام للاقعاد والزمانه
فهما من جهة السقام فمطفاهما علم امن عطف الخاص على العام فان لم يكن له عذر عزروا ثم جيرانه
بالسكوت عليه وتكرار الجماعة في مسجد الهله لا يباح بخلاف مسجد الطريق بدير وهذا اذا كان له امام
ومؤذن فان لم يكن لم يكن له بكرة شرب ليلية (قوله وقال بعض الناس فريضة) فقيل فرض كفاية وعليه
اكثر اصحاب الشافعي والكرخي والطحاوي وجماعة من اصحابنا وقيل فرض عين وبه قال اجدوداود
واسحاق وابن خزيمة وبعض اصحاب الشافعي كذا في الدراية فظاهره انه لم يقل أحد من اصحابنا انها
فرض عين وبه صرح القهستاني وبخالفه ما في الشرب ليلية عن القنية قال والقائل بالفريضة لا يشترطها
للحصة فتصح ولو منفردا كما في شرح ابن وهبان قال شيخنا وبخالفه ما في المعراج والعناية من تفرغ عدم
حجة صلته منفردا على القول بانها فرض عين والمجته على القائل بالفريضة قوله عليه السلام صلاة الرجل
في جماعة تزيد على صلته في بيته وصلاته في سوقه بضعاً وعشرين درجة وهذا يفيد الجواز ولو كانت فرض
عين لما جازت صلته منفردا ولو كانت فرض كفاية لما هم عليه السلام باحراق بيوتهم بل كانت تسقط عنهم
بفعله عليه السلام وفعل اصحابه زيلبي وقوله تعالى اركعوا مع الراكعين لا يفيد الفريضة لكون الآية
مؤولة وكذا قوله عليه السلام لا صلاة لجزار المسجد الا في المسجد لكونه خبراً واحد عناية وبضع في العدد
بكسر الباء وبعض العرب يفصحها وهو ما بين الثلاث الى التسع تقول بضع سنين وبضعة عشر رجلاً وبضع
عشرة امرأة فاذا جاوزت العشر ذهب البضع لا تقول بضع وعشرون مختار (قوله والاعلم أحق الخ) أي
الاعلم باحكام الصلاة أي بما يصلحها وبمسدها وهو مراد من قال بالفقه وأحكام الشريعة اذا زاد على
ذلك غير محتاج اليه هنا ومن ثم وقع في عبارة أكثرهم أي بالسنة باعتبار ان تفصيل أحكام الصلاة
لم يستفد الامتياز وهذا الاطلاق مقيد بان لا يكون ثمة راتب وان لا يكون ممن يطعن في دينه وان لا تكون
الصلاة في منزل انسان الا ان يكون معه سلطان أو قاض أو وال والمستأجر أو ولي من المالك والمستعير أو ولي
من المعبر وما في البحر من تنظره بان للعبان يرجع لاثره يظهر لانه با رجوع حرج عن موضوع المسئلة
نهر (فائدة) في منية المفتي العلم أفضل من العقل عندنا حوى (قوله اذا كان يحسن من القراءة الخ) عبارة
الزبلي اذا علم من القراءة قدر ما تقوم به سنة القراءة ويمكن حمل كلام الشارح عليه بان يراد بالجواز في
كلامه الجواز الكامل لا مجرد الحصة واشترط كونه عالماً قدر ما يقوم به سنة القراءة بغنى عن اشتراط العلم
بقدر الفرض والواجب فلهذا ترك الزبلي التنصيص على ذلك ومن هنا يعلم ما في كلام النهر (قوله ثم
الافرا) وقدم الثاني الاقراء مطلقاً عملاً بظاهر ما في الصحيح يوم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة
سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم همزة فان كانوا في الفحرة سواء فاقدمهم اسلاما وفي
رواية سما أي اسلاما ثم ظاهر قوله في النهر وقدم الثاني الاقراء الخ ان تقديم الاقراء على الاعلم قول أبي يوسف
والدلي في الزبلي وغيره ومن أبي يوسف ان الاقراء أولى ولهما قوله عليه السلام مروا بابيكم فليصل بالناس
وكان ثمة من هو اقرأ منه بديل ما روى اقرؤكم أي فلم يبق الا لسكونه اعلم وقدم الاقراء في الحديث لانهم
كانوا يتلقون القرآن باحكامه حتى روى عن عمرانه حفظ البقرة في اثنتي عشرة سنة وقال ابن عمر ما كانت
تنزل سورة الا ونعلم أمرها ونهيها وزجرها وحلالها وحرامها فيلزم من كونه اقرأ ان يكون اعلم زبلي لكن
يلزم على هذا اعلمية أبي علي الصديق والمذمعي تقديم الاعلم على القارئ غير الاعلم وليس في الحديث
الذي استدل به أبو يوسف ما يدل على تقديم القارئ غير الاعلم لانها لا تثبتا فقدمت الاعلم عليه
بالقياس نهر قال شيخنا والجواب اللائق بالصديق ما في الصواعق المحرقة من ان الجمع الذي خاطبهم
عليه السلام بقوله اقرؤكم أي لم يكن أبو بكر معهم كما قيل في فرض كزيدوا مثلاً فلا يرد الاشكال من

وقال بعض الناس فريضة (والاعلم
أحق بالامامة) أي الاعلم بالحق
واحكام الشريعة اذا كان يحسن من
الدراية ما تجوز به الصلاة قال أبو يوسف
رحمه الله الاقرأ أحق (ثم الاقرأ) أي
الاعلم بعلم القراءة كالوقف في موضع
الوقف والوصل في موضع الوصل

أصله ويكون هو اعلمهم واقرأهم كما يدل عليه علوه قامه وسجور بته (تمة) حفظ القرآن من العصابة أبي
 ابن كعب وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأبو زيد الانصاري وعثمان بن عفان واختلف في أبي الدرداء
 وعبادة وقيم الدري شيخنا عن الشيخ شهاب الدين في فضائل نصف شعبان (قوله ثم الاورع) لقوله عليه
 السلام اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفد فيما بينكم وبين ربكم ولانه عليه السلام قدم اقدمهم هجرة ولا هجرة
 اليوم فاننا الورع معاهما زيلبي ومافي الدر رحيت استدلل بقوله عليه السلام من صلى خلف عالم تقي
 فكأنما صلى خلف نبي تعقبه ابن امير حاج بانهم بعد المخرجون نعم اخرج الحاكم في مستدركه رفوعان
 سرهم ان يتقبل الله صلواتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم وعلى تقديم الاورع على الاسن
 جرى الاكثر عكس مافي المصباح تهرو ومعنى قوله عليه السلام فانهم وفد اي رسل قال في الصحاح وفد فلان
 على الامير اي ورد رسلوا فهو وافدوا لجمع وقدمت صاحب ومحب ووجه الوفدوا وفادوا وفودوا الاسم
 الوفاة واوقدته الى الامير ارسلته (قوله الاحتراز عن شبهة المحرام) بخلاف التقوى فانها ترك المحرام
 فيلزم من الورع التقوى من غير عكس (قوله ثم الاسن) لقوله عليه السلام لالاك بن المحور بن ولصاحب
 لما اذا حضرت الصلاة فاذا نمت اقيما وليؤمك كما كركوا ولم يذكروا النبي عابه السلام التقديم بالعلم والقراءة
 فالظاهر انهما استويا في ما زيلبي وفي رواية الترمذي وابن عم لي قال في الفتح فهي معينة لمراد بالصاحب
 ولانه باعتماده في الاسلام كان اكثر طاعة بدائع المراد من الاسن اقدمهما اسلاما بدليل ما سبق في
 الحديث فان سكانا في الهجرة سواهما فاقدمهم اسلاما فلا يقدم شيخ اسلم على شاب نشأ في الاسلام نهران
 قلت مافي از زيلبي من قوله لالاك بن المحور بن الخ ايضا الفه مافي الدر من قوله لابي اي ما ليكة قلت مافي
 الدر رتب في الهذية وهو غير صواب كما ذكره ابن الممام ووقع للزيلبي فيما سبق نظير مافي الدر رهناس سبق
 التنبه عليه (قوله فاحسنهم وجهها) في الدر رقدم الاحسن خلتا على الاحسن وجهها وفسر حسن
 الخلق بانه الاحسن معايشة للناس (قوله أي اكثرهم صلاة بالدليل) في الصرح البدائع لا حاجة الى هذا
 التكلف بل يبقى على ظاهره لان سماحة الوجه سبب لكثرة الجماعة خلفه انتهى ثم اكثرهم حبانم
 الاشراف نسبا ثم الاحسن صوتا ثم الاحسن زوجة ثم الاكثر ما لام الاكثر جاهها ثم الانظف نوبا ثم الاكبر
 رأسا والا صغر عضوا ثم المقيم على المسافر ثم المحر الاصل على العتيق ثم التميم عن حدث على التميم عن
 جنابة فان استوا وافرغ بينهم أو المنيار للقوم فلواختلفوا اعتبارا اكثرهم ولو قدموا غير الاولى اسأوا بلائهم
 ولو لم يقدروا وهم له كارهون ان الكراهة لفساد فيه أو لانهم احق بالامامة منه كراهة ذلك فصرحنا بالحديث أبي
 داود لا يقبل الله صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون وان هو احق لاوا الكراهة عليهم تنوير وشرحه
 وقوله ثم المقيم على المسافر هو أحد قولين كما في البحر قال وتقديم المقيم اولى وقوله ثم التميم عن حدث الخ
 الذي في النهر وشرح المحوى عن منية المفتي تقديم التميم عن جنابة على التميم عن حدث ووجهه شيخنا
 باندرج التميم عن الحديث في التميم عن الجنابة وقوله ثم الانظف نوبا كذا في البحر والنهر والذي في
 شرح المحوى بخطه فافضلهم نوبا باني ان مقتضى مافي النهر من المعراج من انهما اذا استويا في الورع قدم
 اقدمهما فيه ان يقال كذلك اذا استويا في حسن الزوجة او نظافة الثياب او كثرة المال أو الجاه يقدم من
 هو الاقدم في ذلك ولم اره واقطر ما المراد بالعضوفى قولهم يقدم الا صغر عضوا وقد نقل عن بعضهم في هذا
 المقام ما لا يلبق ان يذكروا فضلا عن ان يكتب (قائمة) لا يقدم احد في التزام الامر ج ومنه السبق للدرس
 والاقناء والدهوى فان استوا في الجهي افرغ بينهم در (قوله وكراهة امامة العبد الخ) ولو معتقا كما في الدر
 اما العبد والاعرابي فلغلبة الجهل عليهما العبد لا يستأله بخدمة المولى والاعرابي لبعده عن مجالس العلم
 ومثل الاعرابي التركبان والاكراذ والعوام والمراد الجملة منهم لا مطلقا وأما الفاسق أي يجازحه بدليل
 صطف للبدع عليه فلانه لا يتم باعديتهم مافي المعراج من قوله الا في الجمعة ان تعذر منه ينتهي على
 القول بعدم جواز تعدد الجمعة اما على المفتي به من جواز التعدد فلا فرق نهر عن الفتح وان تقدموا جاز

(ثم الاورع) الورع الاحتراز عن شبهة
 المحرام (ثم الاسن) فان كانوا سواء
 فاحسنهم وجهها أي اكثرهم صلاة
 بالدليل (وكراهة امامة العبد والاعرابي)
 أي البدوي وهو منسوب الى الاعراب
 لانه لا واحد له ينسب اليه وهو ليس
 بجمع العرب اما اذا كان طالبا تقيا فهو
 كغيره لا يكره ويستحب تقديمه (و)
 كراهة امامة (الفاسق) وقال مالك لا تجوز
 الصلاة خلفه

مع الكراهة لقوله عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر درو بكره الاقتداء بهم كراهة تزيهه ان وحده
غيرهم والافلا كراهة يحرف في النهر عن المحيط لوصلي خلف فاسق أو مبتدع فقد احرز فضل الجماعة
واقول علل الزبلي الكراهة في الفاسق بان في تعديه تغلجيه وقد وجب عليهم اهاسته شرطا فخلده كون
الكراهة تحريمية وفي الاستدلال بقوله عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر شئ وهو ان الدليل اخص
من المدعى لان المدعى جواز امامة الصدوق من ذكر بعد مع الكراهة والدليل يدل على امامة الفاسق فقط
وايضا الدليل يدل على الجواز لا الجواز مع الكراهة فالدليل لا يطابق المدعى فوج اخندي (قوله)
والمبتدع) أي صاحب البدعة وهي ما أحدث على خلاف الحق الملقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من علم أو عمل وجعل ديناً قوياً وصراطاً مستقيماً انتهى وفي الشرنبلالية عن المغرب هي من ابتدع الامر
اذا ابتدأه واحده ثم غلبت على من به زيادة في الدين أو نقصان انتهى وما قيل والمراد مبتدع لا يعتقد
ما يوجب الكفر فان كفر لا يعم الاقتداء به لا حاجة اليه لتصریح الشارح به وكذا ذكره خلف امر دوسغيه
ومفلوج وأبرص شاع برصه وشارب خرواً كل ربا وبغمام ومرأى ومضنع ومن أم باجوة قهستاني زاد ابن
ملك ومخالف كشافى لكن في وتر البحران يقن المراعاة لم يكره أو عدمها لم يصح وان شك كرهه و قوله
ومن أم باجوة مبني على قول المتقدمين من عدم جواز الاستنجار على الطاعات أما على ما أفتى به
المتأخرون من الجواز فلا وكذا ذكره امامة المهذوم حموي عن المفتاح واعلم ان الشرنبلالي استشكل كلام
البحرانيه ذكري باب الوتران الاقتداء بالمخالف لا يكره ان علم منه المراعاة ومرة أثبت الكراهة ولو مع المراعاة
واجاب شيخنا بأنه قديقال لا يخالفه لان ما ذكره في الوتر هو ما استقر عليه كلامه لانه مؤخر عن القول
بالكراهة مع المراعاة وبه مرجح تليده مؤلف التنوير في معين المفتي انتهى (قوله الذي ينكر خلافة أبي بكر)
مقتضاه انه كافر وبه صرح في البحر قال والظاهر ان المراد من الانكار انكار استحقاقه للخلافة وصرح
في الدرر بأن انكار صحته كفر (قوله والاعى) لانه لا يتوق النجاسة وهذا يقتضى كراهة امامة الاعشى
وقيد في البدائع بأن لا يكون أفضل القوم ومقتضاه اعتبار ما ذكر في العدو الاعرابي وولد الزنى بحر لكن
في النهرانما يتجه ما ذكر ان لو كانت العلة غلبة الجهل فقط وليس كذلك بل العلة مجموع الامر بن غلبة
الجهل وقررة الجماعة ومقتضى الثانية ثبوت الكراهة مع استفاء الجهل لكن ورد نص خاص في الاعى وهو
استخلافه صلى الله عليه وسلم لابن أم مكرم وعثمان وقد كانا اعمين لانه لم يبق من الرجال من هو اصح
منهما الخ امي حين خرج صلى الله عليه وسلم الى تبوك شرنبلالية عن البرهان وقتبان بكسر اوله وسكون
الثناة ابن مالك بن عمرو بن عجلان الانصارى السالى صحابي مشهور مات في خلافة معاوية تقريب (قوله
وولد الزنى) لانه ليس له أب يريه في غلب عليه الجهل زبلي واذهى العيني انه تليسل ياردو علل بنقرة
الناس عنه لكونه متهما واقتره عليه في النهر فعلى ما ذكره العيني ينبغي ثبوت الكراهة مطلقا وان لم يكن
جاهلا (قوله وتطويل الصلاة) لقوله عليه السلام من أم قوما فليصل بهم صلاة أضعفهم فان فيهم المريض
والكبير وذا الحاجة درر قال في البحر والظاهر انها في تطويل الصلاة تحريمية لا لمراب التخييف واستثنى
الكمال صلاة الكسوف فان السنة فيها التطويل حتى تغيب الشمس قال في النهر ولا حاجة للاستثناء فان
المكروه الاطالة على المستون واطالة صلاة الكسوف مسنون ولا فرق في كراهة التطويل بين القراءة
والتسبيحات وغيره مرضى القوم أم لا لاطلاق الامر بالتخييف وفي الدر عن الشرنبلالية ظاهر حديث
معاذ انه لا يرد على صلاة أضعفهم مطلقا ولهذا قال الكمال الاضرورة وصرح انه صلى الله عليه وسلم قرأ
بالعوذتين في الفجر حين سمع بكاهصي فلما فرغ قال والله أوجزت قال سمعت بكاهصي نفسيتان فتن أمه
(قوله وكراهة النساء) تحريمها لقوله عليه السلام صلاة المرأة في يديها أفضل من صلاتها في حجرها
وصلاتها في عنقها أفضل من صلاتها في يديها زبلي ولزوم أحد الكرويهين قيام الامام ووسط الصف
أو تقدمه لا فرق بين الفرائض وغيرها كالتراويح الا بالجملة لانها لم تشرح مكثرة فلو انفردت فتوقفت على

(والمبتدع) أي كاذب ينكر الرقبة
وليسكن يقول لا يرى مجلاته
وعظمته وكالذي يفضل عليا على
غيره وفي الخلاصة يعم الاقتداء بما له
الا هو اما لا الجهمية والمجبرية والقدرية
والرافضي التالي ومن يقول بخلاف القرآن
والمشبهة وبعلمه ان من كان من اهل
قلتنا ولم يغفل في هواه حتى يحكمهم
بكونه كافر تجاوز الصلاة خلفه ونكره
واراد بالرافضي التالي الذي ينكر
خلافة أبي بكر رضي الله تعالى عنه
(و) كراهة امامة (الاعى) وولد الزنى
وتطويل الصلاة أي تطويل الفطول
ما شاء (و) كراهة (جماعة النساء)

أخت المرأة في صلاة الجنازة رجالا لا تعاد لسقوط الفرض بصلاتها الا اذا استغفها الامام وخلفه رجالا
 ونساء فتفسد صلاة الكل ذر ومقتضى التقييد بقوله وخلفه رجال الخ عدم الفساد اذا لم يكن خلفه رجالا
 لكن جاز في النهر عن السراج فساد صلاة الكل بقوله اما الرجال فظاهر واما النساء فلانهن دخلن
 في شريعة كاملة انتهى وهو يقتضى الفساد وان لم يكن خلفه رجالا واخذ مع كذا كره الكمال الخزانة التي
 تكون في البيت وفي الصباح هو بضم الميم بيت صغير بحر زفيه الشيء وتثنية الميم لغة (تكميل) يكره
 لرجل ان يؤم النساء في بيت ليس معهن رجل او محرم كزوجته وامته واخته وفي المسجد لا يكره نهر
 لكن نقل الجوى عن النهاية كراهة الصلاة بهن في الخلو وان محرم الكمال انتهى وفيه نظر الا ان يحمل
 على الهرمية برضاع او مصاهرة (قوله يقف الامام وسطهن) ولا بد من تقدم عقبها عن عقب من
 خلفها ولم يقل الامامة لانه كما في الشرنبلالية يستوى فيه المذكرو والمؤنث واقادان وقوف الامام وسطهن
 واجب فلو تقدمت اثنت الا الخشي فانه يتقدمهن ذر لكن نقل الجوى عن الخزانة ان تقدم امامهن جاز
 والوسط هنا بسكون السين لا غير وفي الصباح كل موضع صلح فيه بين فبالسكنين كجلست وسط اليوم
 والافعال الصريك وجلست وسط الدار وربما سكن وليس بالوجه انتهى وقيل كل منهما يقع موقع الاخر
 قال ابن الاثير وكانه الاشبه نهر وذ كر السوطي في اشباهه مانصه

موضع صالح لبين فسكن * ولقي حركن تراه ميينا
 كجلستنا وسط الجماعة اذهب * وسط الدار كاهم جالسنا

(قوله كالعراة) فمما اعاد الى كراهة جماعة العراة ايضا كراهة تحريم لاتحاد اللازم وهو اما ترك واجب
 التقدم او زيادة الكشف فمع لكن استدرك عليه في النهر في السراج من قوله الاولى ان يصلوا وحدانا
 انتهى ثم ذكر بعده ان مافي الفتح هو اولي (قوله ويقف الواحد) ولو صبيا به قل نهر عن يمينه بلا فرجة
 جوى عن الجلابي اقتداءه بفعله عليه السلام اما الواحدة فتأخر وهذا اذا اقتدت برجل فان اقتدت
 بامرأة وقعت عن يمين الامام ايضا جوى عن البرجندی (قوله وعن محمد انه يضع الخ) قال ازبلي
 ولنا حديث ابن عباس انه قام عن يساره عليه السلام فقامه عن يمينه انتهى (قوله لا يضره) لانه لا اعتبار
 بالراس بل بالتقدم فلو صبغ يرا فالاصح انه ما لم يتقدم اكثر قدم المؤتم لا تقصد ذر كالجوى ان العبرة
 لا تكفي على الاصح قال في التمهة وفتاوى اللؤلؤي تقدم المقتدى على الامام فسدت صلته واذا تأخر
 الامام عن المقتدى لا تفسد صلته لان فرض التقديم على المقتدى قال الشلبي والضمير في لا تفسد صلته
 للامام (قوله في الاصح) يتعلق بقوله خلفه اذا خلا في كراهة ما لو وقف عن يساره واحترز به عما
 قيل من عدم كراهة ما لو وقف خلفه قال ازبلي ومنشأ الخلاف قول محمدان صلى خلفه حازت وكذا ان
 وقف عن يساره وهو موسى منهم من صرف قوله وهو موسى الى الاخير ومنهم من صرفه الى الفعلين وهو
 الصحيح (قوله والائتان خلعه) لانه عليه السلام تقدم على انس واليتيم حين صلى بهما وما عن ابن
 مسعود من انه صلى بعلقمة والاسود ووقف بينهما وقال هكذا صلى بنا صلى الله عليه وسلم وبه استدل أبو
 يوسف على انه يتوسطهما كان لضيق المكان أو هو محمول على الاباحة وما روينا دليل الاستحباب
 زبطي ومغاده كون الكراهة التنزيهية تجامع الاباحة وفيه نظر اذا المباح ما استوى طرفاه والذي ارتضاه
 السكالي في الجواب ان يقال انه مندوخ لانه عليه السلام فعله بمكة اذ فيها التطبيق واحكام اخره الا ان
 متروكته وهذا من جازا وما تقدم عليه السلام المدينة تركه دليل حديث جابر قال قلت عن يسار النبي صلى
 الله عليه وسلم فاخذ بيدي وادلى في سني اقامني عن يمينه فقله جبار بن مضر فقام من يساره فاخذ عليه
 السلام بايدينا جميعا حتى اقامنا خلفه (قوله وان كثر القوم كره قيام الامام وسطهم) أي تحرر عما ترك
 الواجب بل على ذلك قوله في الهداية في وجه كراهة امامة النساء لانها لا تعلق من ارتكاب محرم وهو قيام
 الامام وسطهم المصنف في كراهة ترك المصنف الا قول مع امسكان الوقوف فيه اختلاف وفي القنية الا قول

(ان فعلان يقف الامام وسطهن
 كالعراة) اي كما يقف امام العراة
 وسطهم (ويقف الواحد عن يمينه)
 اي ان كان مع الامام واحدا لا يتأخر
 من الامام في ظاهر الرواية وعن محمد
 رحمه الله تعالى انه يضع اصابعه عند
 عقب الامام وان كان المقتدى اطول
 فوقع سجوده امام الامام لم يضره وان
 صلى في يساره أو خلفه حاز وهو موسى
 فهما في الاصح (والائتان خلفه)
 وعن أبي يوسف رضى الله عنه انه
 يتوسطهما وان كثر القوم كره قيام
 الامام وسطهم

افضل من الثاني والثاني افضل من الثالث وهكذا وفي البحر روى في الاخبار ان الله تعالى اذا انزل الرحمة على الجماعة ينزلها اولاً على الامام ثم يقبضها ويضعها في منبذاته في الصف الاول ثم الى الميامن ثم الى المياسر ثم الى الصف الثاني (قوله ويصف الرجال) ولو عبيداً حوى ودر وقبه كلام سيأتي بيانه وانما كان صف الرجال مقدماً لقوله عليه السلام لبني منكم اولوا الاحلام والنهي زيلو وينبغي للقوم اذا قاموا للصلاة ان يترأصوا ويسدوا الخلل ويسووا بين منسكهم في الصفوف ولا بأس ان يأمرهم الامام بذلك لقوله عليه السلام سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة وقال عليه السلام لتسوز صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم وهو راجع الى اختلاف القلوب وينبغي للامام ان يتف بازاء الوسط فان لم يفعل فقد اساء وينبغي ان يكملوا ما يلي الامام من الصفوف حتى اذا وجد فرجة من الصف الاول دون الثاني له ان يخترق الثاني اذا حرمه لم تقصر بهم حيث لم يسدوا الصف الاول ثم يكملوا ما يليه وهم جوارح قال صلى الله عليه وسلم اقموا الصفوف واحذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدي اخوانكم لا تذروا فرجات الشيطان من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله وهذه عليه السلام خياركم الذينك مناكب في الصلاة وبه يعلم جهل من يستمسك عند دخول داخل يجنبه في الصف وينظر انه ربه بل ذلك اعانة له على ادراك الفضيلة شر نبلاية ولو صلى على رفوف المسجدين وجد في محضه مكانا كرهه وقوله عليه السلام لينوا بايدي اخوانكم بكسر اللام وسكون التفتية والمعنى اذا وضع من يريد الدخول في الصف يده على منكب المصل لان له ومن جله على السكون والخشوع فقد ابعث شيخنا عن المناوي ونقل منه ايضا ان المراد من قطع الصف ان يكون فيه فيخرج منه لغير حاجة او يأتي الى صف ويتركه بينه وبين من بالصف فرجة انتهى قلت ولا يبعد ان يراد بقطع الصف ما يشتمل ما لو سأل في الثاني مثلا مع وجود فرجة في الصف الاول وقوله عليه السلام لبني منكم اي يقرب مني مجزوم بلام الامر مضارع وليه يديه واصله يوليه وقت الواو بين عدو تهاوي رواية ليليني واعرابه اللام لام الامر والمضارع بعدها مني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة في محل جزم والياء مفعول والاحلام جمع حلم وهو ما يراه الناس اريد به البالغون مجاز لان المحلم سبب البلوغ والنهي جمع نهي وهي العقول كما في غايه البيان قيل الاستدلال بقوله عليه السلام لبني منكم اولوا الاحلام والنهي على سنية صف الرجال ثم الصبيان ثم النساء لا يتم انما فيه تقديم البالغين او نوع منه والاولى الاستدلال بما في مسند الامام احمد عن ابي مالك الاشعري انه قال يا معشر الاشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم حتى اريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا وجمعوا ابناهم ونساءهم ثم توضع اراهم كيف يتوضعون ثم تقدم فصف الرجال في أدنى الصف وصف الولد ان خلفهم وصف النساء خلف الصبيان فتح (قوله ثم الصبيان) نظاها ان هذا الحكم انما هو وعند حضور جماعة منهما أي من الرجال والصبيان فلو كان ثمة صبي فقط أدخل في الصف ولو حضر معه رجل جعله معه خلفه أي خلف الصف لقوله في حياض الاثمان خلفه ويدل عليه حديث انس فصفت انا واليتيم وراه عليه السلام والبعوز من ورائنا (قوله ثم النساء) لم يذكر الخنثى لندرة هذا النوع حتى لو وجد قدم على النساء قبل هذا الترتيب ليس حاصرا لجملة الاقسام لانها انما هي عشر قسما والمحاصر لها ان يقدم الاحرار البالغون ثم الصبيان ثم العبيد البالغون ثم الصبيان ثم الخنثى في الاحرار الكبار ثم الصغار ثم الخنثى في الارقاء البالغون ثم الصبيان ثم النساء البالغات الاحرار ثم الصغار ثم البالغات الارقاء ثم الصغار كذا في شرح المشية واعترضه في البحر ان ظاهر كلامهم تقديم الرجال على الصبيان مطلقا احرارا كانوا او عبيدا ثم تقدم المحرر البالغ على العبد البالغ والصبي المحرر على الصبي الرقيق والمحرة البالغة على الامة البالغ والمصيبة المحررة على الامة كذا في التهر وأقول ظاهر ما سبق من فتح القيد برهن قوله ان الاستدلال بقوله عليه السلام لبني منكم اولوا الاحلام والنهي على سنية صف الرجال ثم الصبيان ثم النساء لا يتم انما فيه تقديم البالغين او نوع منه يشير الى ان المسئلة مختلفة فيها وان منهم من يجهل

(وصف الرجال ثم الصبيان) ثم الخنثى
 (ثم النساء) اي صف الرجال مقدم على
 صف الصبيان وصف الصبيان مقدم
 على صف الخنثى وصف الخنثى مقدم
 على صف النساء

صف بالبالغين واحدا ولو البعض احرارا والبعض عبيدا ومنهم من يجعل صف البالغين من الاحراز مقدما
 على صف البالغين من الارقاء فاشار بقوله انه ساقفه تقديم البالغين أي مطلقا الى قول من قال يجعل
 صف البالغين ولو من الاحراز والارقاء واحدا وبقوله او نوع منه الى القول يجعل صف البالغين من الارقاء
 مؤخر عن صف البالغين من الاحراز وعلى القول الثاني يقبه ما ذكره في شرح المنة واعلم انه قد سبق
 ان جملة الاقسام تنهى الى اثني عشر تنها لكن لا يلزم صحة كل الاقسام لمعاملة الخنثى بالاضر كما في الدر
 فينبغي ان يصلوا أي الخنثى متفرقين فاذا امت خنثى بالغة مثلها ولورقيقة بان نوت امامة الخنثى فسدت
 صلاة المتأخرة لجعل المتقدمة اني اذ هو الاضر ويلزم من المعاملة بالاضر فساد صلاتهما اذا كانت بجانب
 مثلها بلا حائل يجعل كل منهما اني في حق صاحبها وكذا يلزم فساد صلاة المتقدمة بالتأخرة اذا كانت
 محاذية لها ايضا كما فسدت بالاقدماء بحكم المعاملة بالاضر لانه لم يخص بحال دون أخرى فبقى على عمومته
 كذا ذكره شيخنا تفقها قال ثم وايت التصريح به في الشرح الكبير على نور الايضاح فان قلت لا يخفى
 ما في كلام صاحب البحر من المناقضة حيث ذكر اول ان ظاهر كلامهم تقديم الرجال على الصبيان مطلقا
 احرارا كانوا أو عبيدا ثم ذكر ما يناقض ذلك فقال نعم يقدم المحرر البالغ على العبد البالغ قلت المراد من
 تقديم المحرر البالغ على العبد البالغ ان يصحكون الاحراز البالغون مما يلي الامام ثم يليهم في صفهم العبيد
 البالغون بحيث يكون صف الكل واحدا خلافا للعلمي حيث جعل صف العبيد البالغين مؤخر عن صف
 الاحراز البالغين وهذا هو معنى الاعتراض فلا تناقض في كلامه والخنثى بالغم والكسر جمع الخنثى بالضم
 وهو ماله آله ارجال والنساء جميعا والمراد المشكل منه قهستاني لکن ذکر ابن السكال والحوى ان الخنثى
 بالفتح جمع الخنثى كالمجلى جمع الجبلى (قوله وان حاذته الخ) مطلقا ولو كانت محرمله زيلبي وحده
 المهاداة ان يهادى عضومها عضوا من الرجل نهر عن الخانية وفيه عن المجتبي المهاداة المفسدة ان تقوم
 بجنب الرجل من غير حائل او قدماه انتهى قال غفاتي الزيلبي من اعتبار خصوص المهاداة بالساق
 والسكع لا دليل عليه (قوله أي قارنت المصل الخ) ليس المراد بالمصل ما يعم المنفرد بل خصوص
 الامام او المتقدمي بدليل اشتراط الشركة في الصلاة (قوله مشتهة) خرج الامر في اذاته لا تفسد لانه
 في المرأة غير معلول بالشهوة بل بتزك فرض المقام در عن ابن الهمام وكذا الصبية الغير المشتهة ولا اعتبار
 بالسن على الاصغر بل ان تصلح للجماع بان تصحكون عيلة خنثة خلافا لمن قال ان كانت بنت سبع فهي
 مشتهة اعتبارا بتزوجه عليه السلام بعائشة وقيل بنت تسع اعتبارا ببنائه بها صلى الله عليه وسلم زيلبي
 لکن الذي في المواهب انه عليه السلام عقد عليها وهي بنت ست بمكة وبنی بها وهي بنت تسع بالمدينة
 والعبلة التسامة المخلق (قوله في صلاة الخ) ولو عيدا أو وتر أو نافلة نهر وعم مالونوت الظهر خلف من
 يصلى العصر فانه يصح نقله عن المذهب درو الجار والمجرور في محل نصب على المحال أي حال كونها ما في
 صلاة فخرج الجنونة فلا تفسد محاذاتها لعدم انعقاد صلاتها واخراجها بالمشتهة كما في الدر من سهو
 القلم جوى (قوله مشتركة) فمهاداة المعصية لمصل ليس في صلاتها مكر وه لا مفسد در عن الفتح
 (قوله واداء) قبل الاولى وتادية لثلاثتهم مقابله للقضاء مع انها تفسد في كل صلاة نهر (قوله بلا
 حائل) لان الحائل يرفع المهاداة وادناه قد مؤخره الرح لان أدنى الاحوال العود فقد رادناه به وظننه
 مثل غلط الاصبع والفرجة تقوم مقام الحائل وادناها قدر ما يقوم فيها الرجل زيلبي بتأنيث ضمير
 الفرجة وهو الظاهر قال الوافي وذكر الغفير في الدر لانها عبارة عن قدر ما يقوم فيه شخص انتهى ثم
 المرأة الواحدة تفسد صلاة ثلاثة واحد عن يمنها وآخر عن يسارها وآخر خلفها ولا تفسد أكثر من ذلك
 لان الذي فسدت صلاته من كل جهة يكون حائلا بينها وبين الرجال والمرأتان يفسدان صلاة أربعة
 واحد عن يمنها واحد عن يسارها وصلاة اثنين خلفهما بمحاذتهما لان المثني ليس بجمع تام فهما
 كلواحدة فلا تفسد الفسناد الى آخر الصفوف وان كن ثلاثا يفسدن صلاة واحد عن يمنهن وآخر عن

(وان حاذته أي قارنت المصل) مشتهة
 في صلاة مطلقه مشتركة تحريرة واداء
 في مكان متعدد بلا حائل

يسارهن وثلاثة ثلاثة الى آخر الصفوف وهذا جواب الظاهر وفي رواية الثلاثة كالصف حتى يفسدن
 صلاة الصفوف خلفهن الى آخرها لان الثلاثة جمع كامل وعن أبي يوسف ان المثني كالثلاث لان الامام
 يتقدمهما كما يتقدم الثلاث وعنه انه جعل الثلاثة كالثنين حتى لا يفسدن الصلاة خمسة ولا يسرى
 الفساد الى آخر الصفوف لان الاثر ورد في الصف التسام وهو قول عمر رضي الله عنه من كان بينه وبين
 امامه طريق أو نهر أو صف من نساء فليس هو مع الامام ولو كان صف تام من النساء خلف الامام
 ووراءه من صفوف من الرجال فسدت تلك الصفوف كلها والقياس ان تفسد صلاة صف واحد لا غير
 لوجود المحائل في حق باقي الصفوف وجه الاستحسان ما تقدم من أثر عمر زبلي ولو كان وراءه من حائط
 خلفه صفوف لا تفسد صلاتهم على الاصح ولو كان وراءه من صف من الرجال ثم المحائل ثم الصفوف
 فسدت صلاة الكل (قوله فسدت صلاته) أشار به الى انها لو اقتدت به مقارنة لتكبيره محاذية له وقد
 نوى امامتها لم تنعقد تحريمه الامام وهو الصحيح لان الفساد اذا قارن الشرع منع من الانعقاد بغيره ويستفاد
 من قوله وهو الصحيح انها على مقابلة تنعقد ثم تفسد فعلى هذا تظهر الفثرة في وجوب القضاء ولو كان
 ما شرع فيه نفاذا في الانتقاض بالهزيمة بان صدرت عقب التكبير قبل مضي ركن أو مقدار أدائه بناء
 على ما قيل من ان قليل المحاذة غير معصية ثم اعلم ان فساد صلاته بالمحاذة مقيد بما اذا كان مكاهوا ولا فلا
 در (قوله وصلاتها جائزة) هذا اذا كان الذي حاذته متديبا كان اماما فسدت صلاتها أيضا (قوله
 ان نوى امامتها) أي عند الشروع لا بعده لان الفساد يلزمه من جهتها فلا بد من التزامه عيني وان لم ينوها
 فسدت صلاتها كما لو أشار اليها بالتأخير فلم تتأخرت كما فرض القيام در عن الفتح وفيه اشكال لان الفساد
 فرع الانعقاد وهو مفقود لانه حيث لم ينو امامتها لا تكون شارعة اللهم الا ان يراد بفساد صلاتها عدم صحة
 شروعاتها ثم ظهر ان المراد من نية الامامة بالنظر لمخصوصها أي خصوص المحاذية فلا ينافي انه وجد
 منه نية امامة النسوة لكن يلزم حينئذ ان يكون فساد صلاته اذا حاذته مشروطا بما اذا نوى امامتها على
 الخصوص حتى لو نوى امامة النساء ولم ينو التي حاذته لا تفسد صلاته هو بل صلاتها هي التي تفسد وهو
 مخالف لما في الدرر مما يقتضي انه لا فرق في فساد صلاته بالمحاذة بين ما لو نوى امامتها على الخصوص أم
 لا بان نوى امامة النساء فقط ثم ظهر ان ما في الدرر يفتي على القول بان لا يشترط حضورها وقت النية
 وما في الدرر يفتي على القول باشتراط حضرتها فلا منافاة حينئذ واعلم ان صاحب البحر استظهر عدم
 الاشتراط في النهز من المحلصة لا فرق في اشتراط النية بين الواحدة والمتعددة الا ان في الواحدة روايتين
 ولا بين الجمعة والعديد وغيرهما وبه قال كثير الا ان الأكثر على عدمه فيها وهو الاصح وما في النهز من
 المحلصة من جعله الأكثر على عدم الاشتراط في الجمعة والعديد لانها لا يتمكن من الوقوف بجانب
 الامام للازدحام ليكون ذلك مذكرا لنية امامتها ولا تقدر على الاداء وحدها مخالف للزبلي حيث جعل
 الاكثر على الاشتراط امل عدم اشتراط نية امامتها في الجنازة فيما لا يجمع كافي النهز ودل كلامه ان هذا فيمن
 يصح اقتداؤه امامه الصبي لو حاذته وقد نواها لا تفسد صلاته انتهى عن الفتح (قوله من أهل الشهوة)
 ولو في الجملة كالبهوز والشوها نهر (قوله حتى ان المحاذة في صلاة الجنازة لا تفسد) لانها ليست
 بصلاة على الحقيقة بل دعاء الميت وانما لا يصح اقتداء الرجل بالمرأة فيها المشابهة بالصلاة المطلقة في اشتغالها
 على التحريم والتعليل (قوله ونعني بالمشتركة تحريم الخ) الانسب بقوله ونعني بالمشتركة اذا ما
 يكون أحدهما اماما الخ ان يقول ونعني بالمشتركة تحريمه ان ينوي أحدهما تحريمه على تحريمه الآخر
 أو يكونا بائنين تحريمهما على تحريمه الامام الا ترى الى قوله حتى يشمل الشركة بين الامام والمأموم وقوله
 فان محاذة المرأة الامام مفسدة صلاته ثم رأت في النهز عن صدر الشريفة مانعه وفي تفسيرهم الاشتراك
 بما ذكرته سهل بل ينبي ان يقال معنى الشركة في الأول ان ينوي أحدهما تحريمه على تحريمه الآخر
 أو ينوي تحريمهما على تحريمه ثالث انتهى (قوله تحقيقا) كالدرك وقوله تقديره كالا للاحق فصلاة

فسدت صلاته وصلاتها جائزة (ان نوى امامتها) أي شرائط المحاذة ان تكون المرأة من أهل الشهوة بان تكون بالغة أو صبية مشتهية حتى لو كانت صبية لا تشترى وهي تعقل الصلاة فحاذت الرجل لا تفسد صلاته وان تكون الصلاة مطلقة حتى ان المحاذة في صلاة الجنازة لا تفسد وان تكون مشتركة تحريمه وأداءه ونعني بالمشتركة تحريمه على أن يكونا بائنين تحريمهما على تحريمه الامام ونعني بالمشتركة اذا ما يكون أحدهما اماما الآخر في ما يؤديه أو يكون لهما امام آخر فيما يؤديه تحقيقا أو تقديرا حتى يشمل الشركة بين الامام والمأموم فان محاذة المرأة للامام مفسدة صلاته حتى لو اقتدى رجل وامرأة امام

المسبوق مشتركة تحريمه فقط واللاحق تحريمه وأدائه نهر (قوله فاحدنا) فغير التثنية فيه وما بعده يعود على الرجل والمرأة اللذين اقتديا بالامام فهو تقرير على ما اذا بنينا تحريمهما على تحريمه ثالث وهذا لا يتعين في التصور لاحتمال ان يصور بما اذا بنى أحدهما تحريمه على تحريمه الا تخربان سبق المحدث كلام من الامام والمرأة التي اقتدت به (قوله فقاما ليقتضيا فحاذته) قيد المهاداة بكونها وجدت في القضاء للاحتراز عما لحاذته في الطريق وهما الاحقان حيث لا تقصد في الاصح لانهما كما ذكره العيني مشغلان باصلاح الصلاة لا بحقيقةها فانعدمت الشركة فيها أداءه وان وجدت تحريمه وتقييد العيني بقوله وهما الاحقان للاحتراز عن المسبوقين لان عدم الفساد فيما بالاولى بل ايترب عليه قوله في الاصح ولو اقتديا في الركعة الثالثة ثم احداثا وذهبا للوضوء ثم حاذته في القضاء يطر فان حاذته في الاولى والثانية وهي الثالثة أو الرابعة للامام تفسد صلواته لوجود الشركة فيما تقدير الكونهما لاحقين فيهما وان حاذته في الثالثة أو الرابعة لا تقصد لعدم المشاركة فيما الكونهما مسبوقين عيني وهذا بناء على ان اللاحق المسبوق يقضى أولا لما لحق فيه ثم ما سبق به وهذا عند زفر ظاهر وعندنا وان صح عكسه لادن يجب هذا قباعتباره تفسيرا وفيه نظر اذ ترك الواجب لا يوجب الفساد فيلحصر ثم ظهر ان علة الفساد وجود الشركة تقديرا فيما وجدت فيه المهاداة (قوله ولهذا لا يقرأ) ولا يقتدى به بمجرد الحثية فلولا انه خلف الامام حكما لوجب القراءة وسهوا لاقتداء به (قوله والمسئلة محالما) أي انها حاذته في القضاء (قوله) فظهر من هذا التقرير انه لا حاجة لقوله تحريمه بل يكفي الشركة في الاداء لانها لا توجد بدون الشركة في التحريم بخلاف الشركة في التحريم فانها كذا توجد بدون الشركة في الاداء نهر عن صدر الشريعة ثم قال ومن هنا قال في الفتح ما معناه لو قال بدل ما ذكره مشتركة أداءه ويفسر بما قلنا لم الاشتراكين ثم قال وكانهم اغاذا ذكر والتحريم لتوقف المشاركة في الاداء لهما وفرق ما بين التنصيص على الشيء وبين كونه لازما لشيء قال المحموي ولقائل ان قولنا باستدراك الاداء ايضا فان المشتركة على ما في السابيع والذرة الزاهرة ان تقتدى المرأة وحدها أو مع الرجل من اول صلاة الامام كذا استفاد من شرح القهستاني قلت ومن ثم لم يرد في المنتقى على قيد الاشتراك شيئا حيث قال وان حاذته في صلاة مشتركة فسدت صلواته دون صلواتها انتهى وقوله دون صلواتها يحمل على ما اذا كان الذي حاذته مقديا اذ لو كان اماما تفسد صلواتها ايضا واعلم ان ما في السابيع والذرة الزاهرة من تقييد الاقتداء به من اول صلاة الامام للاحتراز عما لو حصل الاقتداء في الركعة الثانية مثلا بل لدفع ما عساه يتوهم من شمول مهاداة المسبوق فانها غير مفيدة الا ترى الى ما سبق عن العيني من انها لو اقتديا في الركعة الثالثة ثم احداثا وذهبا للوضوء ثم حاذته في القضاء في الاولى أو الثانية وهي الثالثة أو الرابعة للامام تفسد صلواته الخ لكونهما لاحقين فهو صريح في ان الاقتداء من اول الصلاة ليس بشرط في الفساد بالمهاداة وقوله وحدها أو مع الرجل اشار بوجدها الى مهاداة الامام بقوله أو مع الرجل الى مهاداة المقتدى (قوله والد كان مثل قامة الرجل) اشار به الى انه لا يشترط في المهاداة ان تكون بالساق والكعب حتى لو لم يكن الد كان مثل قامة الرجل تفسد كما في البحر لوجود المهاداة لبعض بدنها وان لم تكن بالساق والقدم (قوله وان لا يكون بينهما حائل) اشار به الى ان مما سبقت بدنها ليدنه ليست بشرط بل ان تكون بجنبه بلا حائل ولا فرجة كما في البحر بناء على ما ذكره الزيلعي من ان الفرجة تقوم مقام الحائل (قوله وان يكون الامام ناويا امامة المرأة) لا حاجة الى هذا القيد لانه علم من قوله مشتركة ولا اشتراك الابنية الامام امامتها اذ لو لم ينو امامتها لم يصح اقتدائها بالبحر واقول لا يلزم من وجود الشركة بينهما في الصلاة ان يكون نوي امامتها لانه اذا نوى امامة النساء ولم ينو امامتها بخصوصها فقدت به محافية لا تفسد صلواته لعدم نيته امامتها بل صلواتها هي التي تفسد كما سيذكره الشارح مع ان الشركة في الصلاة قد وجدت ثم رأيت في كلام المحموي ما يدل على ما ذكرته ونصه اقتدت به غير محاذية صح الاقتداء بغير النية الامع نفي امامة النساء كما في التجرناشي وعن الحسن عن أبي حنيفة اذا

فاحدنا وتوضا ثم ما قد صلي
 الامام فقاما ليقتضيا فحاذته فسدت
 صلواته لان اللاحق فيما يقضى كانه
 خلف الامام تقديرا ولهذا لا يقرأ ولا
 يسجد للسهر ولو كانت خلفه حقيقة
 لفسدت صلواته بالمهاداة كذا هنا ولو كانا
 مسبوقين والمسئلة بمسئلة لا تفسد
 صلواته لان الصلاة وان اشتركت تحريمه
 لكونهما ما بين تحريمهما على تحريمه
 الامام حتى لا يصح الاقتداء بالمسبوق
 ولكنها ليست بمشتركة اذ لا يله الامام
 لما فيها يقضيان حقيقة ولا تقديرا اما
 حقيقة فظاهر واما تقديرا فلا يله
 ما التزم الا اذ مع الامام فيما سبقه
 لانه لا تصور للتابعة فيما مضى فلم يجعل
 كأنهما خلفه فكانا في حكم المنفردين
 ولهذا يقرأ المسبوق ويسجد للسهر وقوله
 من هذا التقرير انه لا حاجة الى قوله
 تحريمه وان يكون المكان مقعدا حتى
 لو كان الرجل على الد كان والمرأة على
 الارض أو على العكس والد كان مثل
 قامة الرجل لا تفسد صلواته وان
 لا يكون بينهما حائل حتى لو كانا في مكان
 مقعد بان كانا على الارض أو على الد كان
 الا ان بينهما اسطوانة أو ما شابهها
 لا تفسد صلواته وان يكون الامام ناويا
 امامة المرأة لانه اذا لم ينو اقتداء
 الرجل

قامت خلفه ولم تكن يجنب رجل صحبه دون النية كما في الزاهدي وغيره فالقول بان الاشتراك في الاداء
يعنى عن اشتراط النية ليس بشئ فقد برأتهى لكن ينبغي حمل ما ذكره القرائني والزهدي من صحة
اقتدائها به أى وان لم ينو امامة النساء اصلاح حيث لم ينوع عدم امامتهن على ما اذا كانت الصلاة صلاة جمعة أو
عيد لان ظاهر كلامهم بعيد الاتفاق على انه لا بد لصحة اقتدائها به في غير الجمعة والعيدين من نيته امامتها
أو امامة النسوة فتدبه (قوله بل صلاة المرأة تفسد) تعقبه المحمدي بان الفساد فرع الانعقاد وهو اذا
لم ينو امامتها لا تعتقد صلاتها واجاب شيخنا بانه اراد بقوله بل صلاة المرأة تفسد أى وصفا لا نقلا بها انقلاني
احدى الروايتين كما في النهر عن القنية قال وعلى الرواية الاخرى فاللائق ابدال تفسد بقوله باطالة انتهى
فان قلت ما في النهر عن القنية من انه اذا لم ينوها هل تصير شارعة في النقل الخ تظاهرها به بشرط لصحة
اقتدائها نيته امامتها على الخصوص قلت يجعل على ما اذا لم ينوها ولم ينوع غيرها من النساء أصلا لا يخالف
ما قدمناه يدل عليه ما في الدرر من الشروط ان ينوي امامتها أو امامة النساء الخ فلو قال الشارح وأن
يكون الامام ناويا امامة المرأة أو امامة النسوة لكان أولى واطلاق كلام المصنف يقتضى ان المهاداة مفسدة
وان قلت واختاره قاضيان كما في البحر وعند أبي يوسف لا بد وان يكون بقدر اداءه ركن واعتبر محمد اداءه
الركن حقيقة (تمه) من الشروط اتحاد الجهة فلما اختلفت كما في جوف الكعبة والقصرى في ليلة مظلمة
لم تفسد كما في النهر لكن في القصرى هل يكفي عدم العلم باتحاد الجهة أو لا بد من العلم باختلافها بان علم
باختلاف الجهة بعد الفراغ اذ لو كان قبل الفراغ تفسد صلاة الخالف بجهة امامه ولو بدون محاذاة لم أره واعلم
ان المدرك من صلى الركعات مع الامام والمسبوق من سبقه الامام بها أو ببعضها واللاحق من فاتته كلها أو
بعضها بعد الاقتداء والفجر تنوير روبرر وقوله من فاتته كلها أو بعضها شامل للاحق المسبوق وهو من
سبق باول الصلاة ثم اقتدى وفاته أيضا بعضها بعد ركوع وغفلة وحكمه انه اذا زال عذره صلى ما فاتته
بالعذر ثم يتنقى اول صلته الذي سبق به ولو لم يرتب هكذا أجزاء خلافا لفرق من بلالية وأعلم ان الفوات لا
يتقيد بمذخر النوم والغفلة اذ المائة الاولى في صلاة الخوف لاحقون وكذا المقيم خلف المسافر لاحق أيضا
ولا يرد على التعريف ما في الخلاصة سبق امامه في الركوع والسجود قضى ركعة بلا قراءة لانه ملحق به نهر
والمراد من قوله سبق امامه في الركوع الخ أى لم يشاركه الامام في جزمه اذ لو وجدت المشاركة يصير مدركا
له فلا يلزمه القضاء (قوله وقال زفر يجوز اقتدائها به) وان لم ينو امامتها وعلى هذا تفسد الصلاة بالمهاداة
مطلقا سواء نوى امامتها أو امامة النساء أو لم ينو أصلا (قوله وقال الشافعي المهاداة مطلقا لا تفسد صلته)
اعتبارا بصلاتها وتركها مكانها في الصف لا يوجب فساد صلاة الرجل كالصبي اذا حاذى الرجل وكصلاة
الجنائز ولنا قوله عليه السلام أخوهن من حيث أخوهن الله فاذا تركه التأخير فقد ترك مكابه فتفسد صلته
كالمقتدى اذا تقدم على امامه بخلاف صلاة المرأة لانها ليست بمأمورة بالتأخير وبخلاف محاذاة الصبي حيث
لا تفسد مخلوه مما يوجب التشويش ولئن وجد فهو نادر وهو أيضا من جانب واحد وفي المرأة وجد الداعي
من الجانبين فقوى السبب فاقتراها وصلاة الجنائز ليست بصلاة من كل وجه وانما هي دعاء للمي وجه
الاستدلال بالحديث ان حيث عبارة عن المسكن ولا مكان يجب تأخيرهن فيه الامكان الصلاة وقبل انها
للتعليل يعنى كما أخوهن الله في الشهادة والارث والسلطنة وسائر الولايات عناية فان قلت آية الصلاة تفيد
باطلاقها الجواز ولو مع المهاداة فيلزم از يادة على السكاب بغير الواحد قلت آية الصلاة جملة فالحق الخبر
بيننا لها وقول الز يلى انه مشهور فيه نظرم وجهين الاول ان رفعه لم يثبت فضلا عن شهرته وانما خرج
هبد الزاق موقفا على ابن مسعود كما في الفتح الثاني - لما رفعه واشتهاره لم يكن لانسلم ان به يثبت القطعي
فان أريد العمل فلا حاجة لدعوى الإشتهار نهر (قوله الا يجوز في الفجر الخ) والعيدين نهر واختلف
في حضورهن أهول الصلاة أولئك كئيبا السواد روى كل منهما عن الامام وعلى الثاني يقمن في ناحية غير
مصابين لانه عليه السلام أمر المحيض بالخروج ولا أهلية لمن دراية ووجه الاستثناء في المغرب اشتغالي

بل صلاة امرأة تفسد وقال زفر رحمه
الله تعالى يجوز اقتدائها به وان لم ينو
امامتها وقال الشافعي المهاداة مطلقا
تفسد صلته وهو القياس (ولا يجزى
الجماعات) أى كره لمن حضور
الجماعات مطلقا سواء كان في الفجر
او غيره الا يجوز في الفجر والمغرب
والعشاء

الفساق بالطعام وفي العشاء والخبز تأخرون بخلاف الظهر والعصر والجمعة لا تشارهم وقيل المغرب
 كالظهر والجمعة كالعبدن زيلبي (قوله وقال يخرج من في الصلوات كلها) أي الجاهل ولهذا علة الزيلبي
 بأنه لا فتنة لقلته الرغبة فيه وأصرح منه ما في الظهر وأباحه للجهوز مطلقا فكان هو القرينة أيضا على ان
 المراد من قوله في الظهر ما بقا في جانب الخروج للعبدن واختلف في حضورهن أهول الصلاة الخ خصوص
 الجاهل لا مطلقهن فلوقال الشارح بدل قوله وقال يخرج من في الصلوات كلها وقال يخرج ليعود الضمير فيه
 على الجهوز من قوله قبله الا الجهوز لكان أولى (قوله والقوى اليوم على كراهة حضورهن) مطلقا
 جهات تركن أو شواب لفرط الشبق زيلبي والشبق شدة الشهوة مغرب واستثنى في الظهر عن الفقه الجاهل
 المتفانية قدون المتبرجات الخ والتبرج اظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال عتار (قوله ومتى كره حضور
 المسجد الخ) أي كراهة تفرجة دل على ذلك قوله في الظهر ولا يحضرن أي لا يصل لمن ان يحضرن لكن ذكر
 بعدهن كتاب الصلاة انه ذكر الاساءة التي هي أدون من الكراهة (قوله وفسد اقتداء رجل بامرأة)
 أو غنى قديما لا اقتداء لان صلاة الامام تامة وبالرجل لان اقتداء المرأة بملها ولو غنى مشكلا صحيح أما
 اقتداء الخنثى بالمرأة فلا يصح لاحتمال كونه ذكر قال المجوى والفساد هنا بمعنى البطلان مجازا انتهى يعني
 لان الفساد يقتضى سبق الانه فادولا كذلك البطلان وسيأتي عن التفرج ما يقتضى عدم الفرق بين الفساد
 والبطلان في اقتضاه كل منهما سبق الانه فاد (قوله أو صبي) ولو في جنازة در والكلام مشير الى انه
 يقتدى الصبي بالصبي جهوى عن الخلاصة والمعتموه كالصبي فالجهنون أولى وكذا السكران نهر وهذا اذا
 اقتدى بالجهنون في غير حالة الافاقة تنوير (قوله وفيه خلاف الشافعي) لما روى ان عمرو بن سلمة
 قدمه قومه وهو ابن ست أو سبع وكان يصبي بهم ولنا قول ابن مسعود لا يؤم الغلام الذي لا يجيب عليه
 المحدود وعن ابن عباس حتى يحتم وامامة عمر وليست بمجموعة منه عليه السلام بل قدموه لكونه احفظ
 منهم والجهب من الشامية حيث استدلوا بفعل صبي مع ان قول الصحابي كابي بكر وعمر ليس بحجة عندهم
 زيلبي وعمر بن سلمة بكسر اللام المجري امام قومه قال العراقي اختلف في صحبته وأما عمر بن أبي سلمة بضم
 العين وفتح اللام فهو ربيب رسول الله عليه السلام شلي (قوله وقال مشايخ بلخ) واختاره محمد بن
 مقاتل للحاجة وان لم يلزمه القضاء لافسادها فإزا اقتداء المتنفل به كالظان وهو الذي يشرع على ظن
 انها عليه أو قام الى الخامسة على ظن انها الرابعة ثم تبين خلافه فانه لا يلزمه القضاء بالافساد مع هذا
 بصوز الاقتداء به فكذا هذا زيلبي (قوله والسنن المطلقة) قال المجوى يتظر ما معنى اطلاقها وأقول
 ذكر في العناية ان السنن المطلقة هي السنن الرواتب المشروعة قبل الفرائض وبعدها وصلاة العبد على
 احدي الروايتين والوتر عنده او صلاة الكسوف والمحسوف والاستسقاء عندهما قال الشيخ شاهين
 ومعنى كونها مطلقة ان السنن اذا اطلقت انصرفت اليها أي الى المؤكدات (قوله بلا خلاف بين أصحابنا)
 فيه انكار لما سبق عن مشايخ بلخ (قوله في الصلوات كلها) أي حتى النوافل لا رغل الصبي دون
 نفل البالغ حيث لا يلزمه القضاء بالافساد فلا يبتنى القوى على الضعيف بخلاف الظان فانه مجتهد فيه
 فاعتبر العارض عدم ما زيلبي أي عارض ظن الامام عدم ما في حق من اقتدى به فجعل كان الضمان غير
 ساقط في حق المقتدى في اقتداء من بضا من لان العارض غير متعرض بعد ان لم يكن بخلاف
 الصالانه أصلي فلا يصح معدوما كما كي على ان زفر يقول بوجوب القضاء بالافساد وان شرع ظانا انها
 عليه فتبين خلافه وأليه أشار ان يلحق بقوله لا به مجتهد فيه (قوله وفسد اقتداء طاهر بجهوز) قرضا
 مع العذر أو طرأ عليه بعده أمالو قرضا وصلى خاليه عنه كان في حكم الطاهر بخلاف اقتداء المعذور بمثل فانه
 صحيح ان اتعد عذرهما إلا ان اختلف فلا يصح اقتداء من به انقلات ريج من به سلس لان الشافعي حدث
 وفيحاسة فكان الامام صاحب عذرين بخلاف عكسه الا ان يكون مع الإنهلات سرح لا يرقاسراج لكن ذكر
 بعده في النهرانه لا يصح اقتداء من به سلس من به انقلات ريج لا اختلاف العذر وفي الدوعن المجتبي

وقال يخرج من في الصلوات كلها والقوى
 اليوم على كراهة حضورهن في كل
 الصلوات لظهور الفساد متى كره حضور
 المسجد للصلاة لان يكره حضورهن
 مجالس الوعظ خصوصا عند هؤلاء
 الجهال الذين تحلوا بحيلة العلماء أولى
 ذكره فخر الاسلام (وفسد اقتداء رجل
 بامرأة أو صبي) مطلقا سواء كان في
 الترابيح أو النقل المطلق أو غيرها
 وفيه خلاف للشافعي وقال مشايخ بلخ
 يصح اقتداء البالغ بالصبي في الترابيح
 والسنن المطلقة والنفل وقال مشايخنا
 لا يصح اقتداء السنن المطلقة بخلاف
 الترابيح والسنن المطلقة بخلاف
 بين أصحابنا وفي النفل المطلق يصح
 عند أبي يوسف وعند محمد يصح
 والقتسار ان لا يصح الاقتداء في الصلوات
 كلها (و) فسد اقتداء طاهر بجهوز

بالمائل صحيح الاثلاثة المختص بالمشكل والضالة والسحاضة لاحتمال الحيض فلوانتفى مع انتهى لسكن
 في هذا التعليل قصور والاولى ما وجدته بخط شيخنا حيث قال انما لم يصح لعدم تحقق المماثلة في كل
 من الثلاث باحتمال ان يكون الدم لاحدهما دم حصة والاخر دم فسادوا باحتمال كون المختص الامام انثى
 مع احتمال كون المقتدى ذكرا (قوله وقارئ باهي) فالانرس بالاولى لان الامى اقوى حالاً منه ومن
 ثم يجوز اقتداؤه به لقدرته على التعريرة دونه فهو اقدم واما اقتداء انرس بانرس او امى باهى فصحيح والفساد
 امامن الابتداء كما قال الطحاوى او من اوان القراءة كما ذهب اليه الكرخى والامى من لا يحسن قراءة شئ
 من القرآن امامن يحسن قراءة آية منه لا يصحون اميا حتى يجوز اقتداء من يحفظ التنزيل به عند ابي
 حنيفة جوى (قوله ومكتسب بعار) قبل الاولى مستور عورة لانه لا يصح مكنتسا عر فاوان صحت صلاة
 المكتسب خلفه الا ان يراد المكتسب شرعا نهر فلوام العارى عرياناً ولا يسبب فصلاة الامام ومعامله جائزة اتفاقاً
 وكذا زوج بمثله وبصحيح در (قوله ومفترض بتغفل) لقوة حال المفترض ومنه اقتداء الناظر بالناظر
 الا اذا عين نذراً لا آخره صلياً ركعتي الطواف كالناظرين ولو اشتر كافي نافله واقسداها صح اقتداء أحدهما
 بالآخر لان افسداها منفردين نهر وقوله الا اذا عين نذراً لا آخره بان يقول نذرت ان اصلى الر كعتين اللتين
 نذرهما فلان شلي ولو اقتدى مقلداً أى حنيفة في الوتر بمقلداً أى يوسف يجوز لاتحاد الصلاة ولا يختلف
 باختلاف الاعتقاد وكذلك اقتداء الخالف بالخالف بخلاف اقتداء الناظر بالخالف لقوة النذر وعلى
 العكس يجوز زيابى ولو صلياً الظهر ونوى كل امامة الاخر صحت لان نوبيا الاقتداء وكذا لا يصح اقتداء
 لاحق أو مسبق بمثله لان الاقتداء في موضع الانفراد مفسد كعكسه ولا مسافر بقمي بعد الوقت فيما
 يتغير ولا نازل براكب ولا راكب براكب دابة أخرى فلو معه صح ولا غير الثلغ به على الاصح وحرر الحلبى
 وابن الشحنة انه بعد بذل جهده كالاى فلا يؤم الا مثله ولا تصح صلاته ان أمكنه الاقتداء بمن يحسنه
 وكذا من لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف أو لا يقدر على اخراج الفاء لا يتكرر تنوير وشرحه وقوله
 والفرق لا يبنى وجهه انه اذا نوى كل ان يكون اماماً لا آخر رجعت الصلاة الى صلاة المنفردين بخلاف
 ما اذا نوى كل الاقتداء بالآخر للزوم الاقتداء بالمعدوم فان قلت عدم صحة اقتداء المفترض بالمتنقل بشكل
 بما اذا استخلف الامام بعد الر كوع من جامعاً ساقته فمجدد سجدتين فانهما تنقل في حق الخليفة فرض
 في حق المقتدى بان اقتدى به شخص بعد ما ركع الامام فسبقة المحدث قبل السجود فاستخلف ذلك
 الشخص فانه يأتي بالسجدتين ويكونان للخليفة نفلاً وفرضاً في حق من أدرك ذلك الر كوع مع الامام قبل
 حدثه بجر وكذا اذا اقتدى المتنقل في الشفع الاخير من الفرض فان القراءة مفرض في حق المقتدى
 نفل في حق الامام قلت الجواب باحد أمرين اما ان يقال الممتنع اقتداء المفترض بالمتنقل في جميع
 الافعال فخرج ما لو كان متنفلاً ببعضها أو نقول ان السجدة صارت فريضة بسبب الخلاف والقراءة
 صارت نفلاً بسبب الاقتداء فان هذا النفل أخذ حكم الفرض وحينئذ يبيح الكلام على عموم جوى
 (قوله وبمفترض بفرض آخر) لعدم اتساق الصلاة ومنه ما لو اقتدى مصلى الظهر بمصلى الجمعة أو عكسه
 بجر وأشار بتقدير الموصوف الى انه ليس صفة الى مفترض لفساد المعنى لان اقتداء مفترض بمفترض آخر
 في قصور مؤداة صحيح وعلى جعله صفة له يقتضى عدم العمة والتقييد بمؤداة للاحتراز عما لو كان
 أحدهما مؤدياً والاخر قاضياً حيث لا يصح لعدم الاتحاد ثم في كل موضع لم يصح الاقتداء هل يصير شارعاً
 في التطوع أم لا ذكر في باب المحدث انه لا يصير شارعاً واذ ذكر في باب الاذان انه يصير شارعاً من المشايخ
 من قال في المسئلة رايان ومنهم من قال ما ذكر في باب المحدث قول محمد وما ذكر في باب الاذان قولهما
 بناء على ان الفرض اذا بطل يتقلب نفلاً كشركة المفاوضة اذا بطلت تتقلب عنانا وعند محمد اذا بطلت
 جهة الفريضة يبطل أصل الصلاة وأثر الخلاف يظهر في الانتقاص بالقهقهة والاشه كما ذكره الزيلعي
 ان يقال ان كان الفساد لمقد شرط كطاهر خلف معذور لم يكن شارعاً وان لا اختلاف الصلاتين ينبغى ان

وقارئ باهى منسوب الى امة العرب
 وهى من لم تكن قارئة ولا كاتبة ثم استعير
 لكل من لا يعرف الكتابة والقراءة
 وتسل منسوب الى أمه يعنى هو كما
 ولدته أمه (ومكتسب) أى لا يس (بعار
 وغيره وهى بموتى ومفترض بتغفل
 وبمفترض بفرض آخر) بان كان

ينسكون شارحاً في نفل غير مضمون قال في البحر وهذا التفصيل مردود بما في الكافي لو نوت العصر خلف
 مصلي الظهر لم تجز صلاتها ولم تفسد على الامام صلاته ووجهه ان عدم فساد صلاة الامام يبطل ما ذكره
 الزيلعي من قوله وان لاختلاف الصلاتين ينبغي ان يسكون شارحاً في نفل غير مضمون اذ لو كان الامر
 كما ذكر لصارت شارعة في نفل غير مضمون فيلزم فساد صلاته لوجود المحاذاة لكن اجاب في النهريان
 الصحيح فساد صلاته واقول المتبادر محاذ كره في الكافي ان عدم فساد صلاته يعني وان وجدت
 المحاذاة يبتنى على عدم نيته امامتها ولئن سلمنا تحقق ذلك فليس في كلامه ما يعين تحقق المحاذاة
 فيمكن حمله على ما اذا انتفت المحاذاة او كان بينهما حائل وقول الزيلعي ثم في كل موضع لم يصح
 الاقتداء في هذه المسائل هل يصير شارحاً في التطوع يقتضى ثبوت الاختلاف حتى في اقتداء الرجل
 بالمرأة ونحوه كالظاهر بالمدور والمسكنى بالماري اذ لا يلزم من عدم صحة الاقتداء عدم انعقادها فلا
 ويتفرع على هذا الاختلاف ما ذكره في النهري من مسألة المحاذاة فيما اذا لم ينوها اي لم ينو الامام
 امامة المرأة حيث قال هل يسكون شارعة في النفل قال في القنية فيه روايتان الخ بقى من وانه
 الاقتداء ما في التنوير وشرحه صف من النساء بلا حائل او طريق ترفيه الجملة او نهر تجري فيه السفن
 ولو في المسجد او تحلاه في الصعاء او في مسجد كبير كمسجد القدس يسع صعين فاكثر الا اذا اتصلت
 الصفوف والمحائل لا يمنع الاقتداء ان لم يشبه حال امامه ولم يختلف المكان فلواقتدى من سطح داره
 المتصلة بالمسجد لم يجز لاختلاف المكان درو ويجرو غيرهما واقره المصنف لكن في الشرنبلالية عن
 البرهان وغيره الصحيح اعتبار الاشتباه فقط وفي الاشياء وزواجر الجواهر ومفتاح السعادة وجمع
 الفتاوى والنصاب والخانية انه الاصح وفي النهري عن الزاد انه اختيار جماعة من المتأخرين درفعي هذا
 يصح الاقتداء مع اختلاف المكان حيث لا اشتباه واعلم ان المراد بالطريق فيما سبق من قوله او طريق
 ترفيه الجملة هو النافذ كذا بخط شيخنا (تمت) شرائط القدوة وجدت مجموعة بخط الشيخ
 زين الاقول ان لا يتقدم المأموم على امامه مع اتحاد الجمعة فان تقدم مع اختلافها كالتعلق حول لكعبة
 صح الثاني علمه بانتقالات امامه برؤية او سماع فان كان بينهما حائل يشبه عليه انتقالاته لم يصح الثالث
 اتحاد موقفيهما فان اختلف كما اذا كان بينهما نهر او طريق واسع او تحلاه يسع صعين في الصعاء لم يصح
 والمسجد مكان واحد وان تباعد وفناؤه ملحق به الرابع نية المأموم الاقتداء به معارفة لتكبيره الافتتاح
 يعني افتتاح المقتدى فان تأخرت عنه لم يصح الخامس ان لا يكون حال الامام أدنى من حال المأموم
 في الشرائط والاركان فان استويا او كان حال الامام أعلى صح السادس مشاركة الامام له في الاركان
 فان سبق المأموم بركن ولم يشاركه امامه فيه لم يصح ذلك الركن السابع عدم محاذاة المرأة اذا نوى
 امامتها الثامن علمه بحال امامه من اقامة وسه رفلواقتدى بامام لا يعلم انه مقيم او مسافر لم يصح التاسع ان
 يكون بحال يصح له الدخول في صلاة امامه انتهى وقوله لا بد من علمه بانتقالات الامام برؤية او سماع اي
 ولو من المبلغ بشرط ان ينوي المبلغ بتكبيره الافتتاح الاحرام فقط او مع نية التبليغ فان نوى التبليغ فقط
 لم يصح وقوله اذا سبق المأموم بركن ولم يشاركه امامه فيه لم يصح ذلك الركن فيلزمه قضاؤه وهو فيه لاحق
 حتى لو كان مسبوقاً بشئ قدمه على قضاؤه ما سبق به وجوباً وقوله فلواقتدى بامام لا يعلم انه مقيم او مسافر لم
 يصح فيه كلام سيأتي في صلاة المسافر بقى ان يقال ما سبق عن التنوير وشرحه من ان الحائل لا يمنع الاقتداء
 وان لم يشبه حال امامه ولم يحتجب المكان يفيد جواز اقتداء من يصلي بجنب المنبر وان كان المنبر مسدوداً
 خلافاً لغيره فان قيل حيث توهم المنع فافتى بفتح المنبر ان كان مسدوداً وهو خطأ فاحش وقياسه المنبر
 على الحائط قياس مع الفارق لظهور الفرق من حيث الاشتباه وعدمه ولهذا رد عليه شيخه الشيخ عبد
 المحي باشع رد فان قلت قول الشيخ زين والمسجد مكان واحد وان تباعد صريح في ان القضاة في المسجد
 لا يمنع من جواز الاقتداء مطلقاً وان كان كبيراً كمسجد القدس فيشكل بما قدمناه قلت لا اشكال لان

المسئلة مختلف فيها كما سياتي وسيأتي عن الدرر ما منه يستفاد ترجيح عدم المنع لانه حكى القول الآخر
 يقبل (تكلمة) سئل الفقير عن الاقتداء في البيت هل يجوز مطلقا ولومع وجود فاصل يسع صفيين كالمسجد
 أولا كالعصره واذا قلتم بانه يجوز هذا الجواب عن قول الحلبي الفاصل اذا كان قدر صف لا يمنع في المسجد
 وان كان خارج المسجد يمنع فان قوله وان كان خارج المسجد شامل للبيت والعصره وعن قول المجتبي
 ولا تصح في دار الضيافة الا اذا اتصلت الصفوف فاجبت بمناصه ذكر القهستاني ان البيت كالعصره
 والاصح انه كالمسجد ولهذا يجوز الاقتداء فيه بلا اتصال الصفوف كما في المنة انتهى ومنه يعلم ان المراد
 بخارج المسجد في كلام الحلبي خصوص العصره الا ما يم البيت وما في المجتبي من قوله ولا تصح في دار الضيافة
 الخ أي لا تصح في دار الضيافة بمن في المسجد قال قاضيان اما دار الضيافة فمفصلة عن المسجد بينهما وبين
 المسجد طريق فيشترط في فناء المسجد ان يكون متصلا بالمسجد انتهى ذكر في عرف أهل الكوفة كذا
 بخط شيخنا بقي ان يقال ظاهر كلام القهستاني يفيد ان اتصال الصفوف ليس بشرط في المسجد بالاتفاق
 وليس كذلك لان الخلاف ثابت في المسجد أيضا كما في الدرر ونصه لا يمنع الاقتداء الغضاء الواسع في
 المسجد وقيل يمنع أيضا انتهى واعلم ان ما سبق عن الحلبي حيث جعل الفاصل أي أدنى ما يكون فاصلا
 قدر ما يسع صفا خلافا للمفتي به اذ المفتي به كما في الشرح الكبير على فورا لا يصح انه مقدر بقدر ما يسع
 صفيين (قوله وقال الشافعي وزفر لا تقسد في الكل) أما بالنسبة لاقتداء البالغ بالصبي والمقترض
 بالمتنفل فلما سبق مينا من الجسانيين ولان صلاة الامام متضمنة لصلاة المقتدى وهو المراد بقوله صلى
 الله عليه وسلم الامام ضامن زبلي والضعيف لا يتعض القوي وأما بالنسبة لاقتداء المقترض بمقترض
 آخر فوجه الصحة عندهما موافقة المأموم الامام بصورة وتغاير الوصف لا يكون مانعا ولنا ان الاقتداء
 شركه وموافقة فلا يكون ذلك الا بالاتحاد وذلك بان يمكنه الدخول في صلاته بنية صلاة الامام وتغاير
 الوصفين مانع من ذلك وظاهر كلامهم يعطى أنه لا خلاف زفر والشافعي في اقتداء الطاهر بالمعذور
 والقارئ بالأمي والمكسبي بالعارى والغير المومئ بالمومئ ونشد فالمراد بالكل ما عدا المذكور ويحتمل
 ان يكون المراد من قوله وقال زفر والشافعي لا تقسد في الكل أي بل في البعض فهو من سلب العموم
 لا عموم السلب (قوله اي لا يفسد اقتداء متوضي بمتيمم) ولو كان المتيمم توضا معه بسؤر جاردت عن
 المجتبي (قوله وغاسل بما سح) لان الخف مانع سرية المحدث الى القدم والماسح على الجيرة كالماسح
 على الخفين بل اولى لانه كالغسل لما تحته زبلي (قوله وقائم بقاعد) لان القهود قيام نهر ومقتضاه
 وضع يمينه على يساره تحت سرته ومقتضى ماسياتي من ان المريض يجلس كالشاهدان لا يضع شيخنا
 (قوله وقال محمد لا يقدي المتوضي بمتيمم الخ) اما عدم الجواز في المسئلة الاولى فلان طهارته ضرورية
 وبالماء أصلية فيكون بناء القوي على الضعيف ولهما ما روى ان عمر بن العاص صلى باصحابه وهو
 متيمم عن الجنابة وهم متوضون فعلم عليه السلام ولم يأمرهم بالاعادة واجعه واعلى الصحة في الجنابة وقيل
 هذا الخلاف بناء على ان التراب خلف عن الماء عندهما فيعمل عمله وعند محمد الطهارة بالتراب بدل عن
 الطهارة بالماء فيكون بناء القوي على الضعيف زبلي وأما في المسئلة الثانية فلعله عليه السلام لا يؤمن
 أحد بعدى جالسوا ولها حديث عائشة انه عليه السلام أمر أبا بكر أن يصلي بالناس فلما دخل أبو بكر في
 لصلاة وجدني نفسه خفة فقام يهادي بين رجلين فجاء فجلس عن يسار أبي بكر فكان عليه السلام يصلي
 بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدى أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدى الناس بصلاة
 أبي بكر وهذا صريح في انه عليه السلام كان اماما فأبو بكر كان مبلغا اذا لا يجوز ان يكون للناس امامان
 في صلاة واحدة زبلي وكانت هذه الصلاة صلاة الظهر يوم السبت والاحد وتوفي عليه السلام يوم الاثنين
 وهذا أصل مشروعية التبليغ وجوازه اجماعا اذا كانت الجماعة لا يصل اليهم صوت الامام المضعفه
 أو كثرة الجماعة وفي السيرة الحلبية اتفاق المناهبة الاربعة على كراهة التبليغ عندهم المحاجة بلفظ انه

أحدهما يصلي الظهر والاخر العصر
 أو أحدهما ظهر الامس والاخر
 ظهر اليوم وقال الشافعي وزفر لا تقسد
 في الكل (لاقتداء) عطف على قوله
 اقتداء أي لا يفسد اقتداء (متوضي بمتيمم
 وغاسل) رجل (بما سح وقائم بقاعد)
 وقال محمد لا يقدي المتوضي بمتيمم وقائم
 بقاعد

بدعة منسكرة وما في النهر عن الفتح وجرى عليه في الدر من أن التبليغ المتعارف في زماننا لا يبعدان يقال
 أنه مفسد وان لم يشتمل على مدا المهرزة أو البساء لانهم يبالغون في الصباح زيادة على الحاجة والصباح ملحق
 بالكلام قياسا على ما ساق في المفسدات انه لو ارتفع بكاؤه من وجع أو مصيبة فسدت مردود بما في السراج
 من ان الامام اذا جهر فوق حاجة الناس فقد أساء انتهى والاسامة دون الكراهة لا توجب فسادا
 والقياس على من ارتفع بكاؤه لمصيبة بلغت غير ظاهر لان ما هنا ذكر بصيغته فلا يتغير بعزمته على أن
 القياس بعد الاربعائة منقطع فليس لاحد بعد ما ان يقبس مسألة على مسألة ذكره ابن نجيم فانضح
 ان الحكم بالفساد حيث لم يشتمل الزرع على مدهمزة الله أو باء كبر ليس من السداد واعلم ان ما ادعاه بعض
 الوماط من عدم اعتبار تبليغ المبلغ وانه لا يذم من رؤية الامام أو سماعه باطل مخالف لاجماع الصحابة
 والتابعين والائمة المجتهدين كذا في القول المبلغ للمصوى وجرار الاعتماد على تبليغ المبلغ وان كان
 المقتدى بعيدا عن الامام مشروط بما اذا لم يكن المبلغ نوي بتكبير الاحرام مجرد التبليغ كما سبق
 (تمة) معنى قول الزيلي فلما دخل ابو بكر في الصلاة أي اراد دخوله أو قاربه والافيزم قطع الصلاة بعد
 شروعها او الانتقال بالنية كما قال به الشافعي لكن يشكل بقول ابن عباس لما مرض عليه السلام خرج
 وأبو بكر صلى بالناس فقرا من حيث انتهى اليه ابو بكر فيعمل على الخصوصية وذكر البيهقي انه عليه
 السلام صلى الظهر يوم السبت أو الاحد في مرض موته جالسا والناس خلفه وهو آخر صلاة صلاحها
 اماما وصلى خلف أبي بكر الثانية صبح يوم الاثنين مأموما وعن عائشة قالت صلى عليه السلام في مرضه
 الذي توفي فيه خلف أبي بكر قاعدا قال الشافعي وغيره ان صحته هذه الرواية مكان ذلك مرتين مرة صلى
 عليه السلام خلف أبي بكر ومرة صلى ابو بكر وراءه والحاصل انهم اختلفوا فيما اذا صلى الامام جالسا
 فقالت طائفة يصحون قعودا اقتداء بالامام وقد فعله اربعة من الصحابة وقال أكثر أهل العلم يصحون
 قياما ولا يتابعونه في الجلوس وبه قال أبو حنيفة والشافعي ومن تابعهما وقال محمد بن جواز اقتداء
 القائم بالقاعدا ودعي ان ذلك من خصائصه وهو الاحوط شيخنا عن من لا على ودليل الخصوصية قوله
 عليه السلام لا يؤمن احد بعدى جالسا ولم يثبت الحديث عند الامام وأبي يوسف والامام وسعهما القول
 بالجواز والمراد بالرجلين في قول الزيلي فقام يهادى بين رجلين سيدنا العباس وسيدنا على كما في الفتح
 ومعنى يهادى أي عشى بينهما معتقدا عليهما من ضعفه وتمايله من تهادت المرأة في مشيتها اذا تمايلت نوح
 افندي (قوله ولا يفسد اقتداء قائم باحد) سواء بلغت حدته حد الركوع او لا ولا خلاف في الثاني
 ولم يحك بعضهم خلافا في الاول ايضا وجهه التمر تاشي على الخلاف السابق قال الزيلي وهو الاقرب لان
 القيام استواء النصفين فيجوز عندهما كما يجوز ان يؤم الناعدا القائم قال في المجتبى وبه اخذ عامة العلماء
 خلافا لمذهبنا في الظهري لا تصح امامة الاحد للقائم وقيل يجوز والاول اصح انتهى ومعناه من قول محمد
 كما في الفتح فكانه في البحر لم يطلع على هذا فيجزم بضعفه أو انه محمول على قول محمد نهر (قوله وموئ
 بمثله) أطلقه فم ما لو الامام من قعود المأموم من قيام لان القيام ليس بمقصود لذاته زيلي ولهذا
 لا يجب عليه القيام مع القدرة عليه اذا تجوز عن السجود (قوله اما اذا كان المومني المقتدى قاعدا الخ) وهو
 المختار زيلي وعلمه بان القعود مقصود بدليل وجوبه عليه عند القدرة بخلاف القيام لكن في النهر عن
 التمر تاشي الاظهر الجواز على قوله ما وكذا على قول محمد في الاصح وهو المناسيب لا مطلق كلام المصنف
 ولا ينافيه قوله بمثله لان المثلية بالنظر لمطلق الاعمال ولا يلزم عدم صحة اقتداء احد المومنين بالآخر اذا كان
 الامام قاعدا والمأموم قائما وقد تقدم انه صحيح من غير خلاف فيه (قوله ومتنفل بمقتضى) أطلقه فم
 اقتداء من صلى التراويح بالمكنوبة لكان رجع في الخاتمة عدم الجواز واستشكاه في البحر بانه بناء
 الضعيف على القوي نهر ويوجب بما في الدر من انها سنة على هيئة مخصوصة فيراعى وصفها الخاص
 لتروج عن الهدية لا يقال ان القراءة في الانر بين فرض في حق المتنفل نفل في حق المفترض لانا نقول

(و) لا يفسد اقتداء قائم (باحد)
 أي المقتدى (وموئ بمثله) اما ان كان
 المومني المقتدى قاعدا والامام مضطجعا
 فلا يجوز خلافا زورا (ومتنفل بمقتضى)
 وقال مالك لا يجوز اقتداء التنفل
 بالمفترض

صلاة المقتدى اخذت حكم صلاة الامام بسبب الاقتداء ولهذا يلزمه قضاء ما لم يذكر مع الامام من الشفع
الاول وكذلك افسد المقتدى صلاته يلزمه اربع ركعات في الرباعية فكان تبعا للامام فتكون القراءة
في الشفع الثاني تغلاني حقه كما هي تغل في حق الامام زيلبي وما في البحر من ان السؤال ساقط لماني الغاية
من ان قراءة المقتدى محظورة فكيف توصف بالفرضية تعقبه في النهري بانها حطرت لتعمل الامام اياها
ولو صح مادعاها لبطل تعليلهم عدم صحة اقتداء المسافر بالمقيم بعد الوقت بانه اقتداء المفترض بالمتغفل في
حق القراءة (قوله فان ظهر ان امامه محدث) قال في النهريان شهروا انه احدث ثم صلى او اخبر الامام
من نفسه وكان عدلا وان لم يكن ندب كما في السراج ولو اخبره انه مهم زمانا بغير طهارة او مع نجاسة مانعة
لم يعيد والفسقه باعترافه وخبر الفاسق غير مقبول في الديانات ولو زعم انه كافر لم يقبل ذلك منه لان الصلاة
دليل الاسلام واجبر عليه والمحدث ليس بقيد فلو قال ولو ظهر ان امامه ما يمنع صحة الصلاة اطادهال كان
اولي ليشمل ما لو اخل بركن او شرط الخ واقول انما قيد بالمحدث واراد به ما يعم الاصغر والا كبر ومثله لو
ظهر بيده او ثوبه نجاسة لان فيه خلاف الشافعي للاختلاف عن غيره اذ لا خلاف له في غير المحدث
والنجاسة على ما يعلم من كلام الزيلبي لكن يخص من اطلاقه الجمعة في الزيلبي ما يفيد موافقة الشافعي
على الاعادة فيها واعلم ان العبرة لرأي المقتدى حتى لو رأى على الامام نجاسة اقل من قدر الدرهم واعتقد
المقتدى انه مانع والامام خلافه اعاد وفي عكسه والامام لا يعلم ذلك لا يعيد ولو اقتدى احدهما بالآخر
فاذا بينهما قطره دم وكل يزعم انها من صاحبه اعاد المقتدى لفساد صلاته على كل حال نهر عن البرازية
وقوله واعتقد المقتدى انه مانع الخ بان كان شافعي الى هذا اشار شيخنا حيث قال قوله وفي عكسه الخ
بان كان المقتدى حنفيا والامام شافعي انتهى فسقط ما عساه يقال ان مادون الدرهم ليس بمانع فكيف
لزمه الاطادة (قوله اعاد) لعدم الاستداده لان الاقتداء ببناء والبناء على المعدوم محال ولو قال بدل
قوله اعاد لا يجزئ بما اداه لكان اولي لان الاعادة في اصطلاح الاصوليين هي المجاورة للنقص في المؤدى
وقوله في البحر لو قال بطلت لكان اولي تعقبه في النهري بان التعبير بالبطان يقتضى سبق العهبة فكلام
النهر يقتضى عدم الفرق بين العساد والبطان في اقتضاء سبق العهبة وكلام البحر طاهر في ثبوت الفرق
بينهما وما سبق عن المحوى يوافق ما في البحر ويجب عليه الاخبار بلسانه او كتابه او رسوله على الاصح
وهذا اذا كانوا معينين فان لم يكونوا معينين لم يجب وما في مجمع الفتاوى من تعهيج هدم وجوب الاعادة
مطلقا في الدر بقوله لكن الشروع مرجحة على الفتاوى (قوله اعاد المقتدى) كذا في الدرر
وهو الظاهر من كلام الزيلبي والنهر والتنوير وجعل المحوى التعمير في اعاد لكل من الامام والمقتدى
(قوله خلافا للشافعي) لما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لا يجوز ان يقرأ القرآن في صلاة
عليه السلام اذ افسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه وعن علي بن ابي طالب عليه السلام انه صلى بهم ثم جاء
ورأسه يقطر ماء فاعاد بهم ولان صلاته مبنية على صلاة الامام والبناء على الفاسد فاسد فصار كالحجوة وكذا اذا
بان ان الامام كافر او مجنون او امرأة او خنثى او امي او صلي بغير احرام فانه لا يجوز بالاجماع زيلبي فظهر
واضح انه لا خلاف للشافعي في الجمعة حتى اذا فسدت على الامام تفسد على المقتدين بانفساق منا ومن
الشافعي وكذا لا خلاف له في غير المحدث بنوعيه واما ظهور النجاسة بثوبه او بدنه فهو على هذا الاختلاف
ذكرة الزيلبي ويمكن ان يقال في وجه الفرق عند الشافعي بين الجمعة وغيرها ان الامام شرط في الجمعة
واعلم ان المراد من قوله وكذا اذا بان ان الامام مجنون أي بان ان صلاته كانت في غير حالة الافاقه والجواب
عن اثر عمر ما ذكره الزيلبي من انه لم يستيقن بالجنابة وانما اخذ لنفسه بالاحتياط وكان ذلك حين خرج الى
الحجرف على ما نقله الزيلبي عن مالك في الموطا والحجرف بضم الراء وبالسكون للتغفيف ما جوفته السيول
واكلته من الارض صحاح (قوله وان اقتدى أي الخ) وفي امامة الانوس الامي اختلاف المشايخ نهر
(قوله في الاخرين) ولو في التشهد قبل الفراغ منه لما لو استخلفه بعده فهو صحيح بالاجماع بخلاف وجه بصنعه

(فان ظهر بعد اداء الصلاة ان امامه
محدث اعاد) المقتدى مطلقا سواء كان
الله عنه او بجبايه خلافا للشافعي رضي
او استخلف اميا في الاخرين فسدت
صلاته

وقيل تفسد عنده لا عندهما والصحيح الاول بحر ونهر ثم التقييد بكون الاستخلاف في الاخيرين لا للاحتراز
 عما لو كان في الاولين بل ليرتب خلاف صاحبه اذ النسب اذ كان الاستخلاف في الاولين متفق
 عليه (قوله مطلقا) أي علم ان خلفه قارئاً لم يعلم فهو في مقابلة تفصيل الجرحي قيد بالاعتداء لانه لو
 صلى كل وحده جازت صلاة الامي على الصحيح بحر عن الهداية وبخالفه ما في الشربلالية عن النهاية حيث
 قال ولو حضر الامي بعد افتتاح القارئ فالاصح فساد صلاته أي صلاة الامي اذا صلى منفردا فيه مخالفة
 لما في الهداية في الصحيح انتهى وحكي ان يلى خلفا في صحة شروعه في صلاة الامام فليل يصح واذا جاء
 ازان القراءة تفسد وقيل لا يصح وهو الصحيح والثمرة تظهر في الانتقاض بالقهقهة ولا خلاف في عدم
 وجوب القضاء اما على الاول فلانه اوجبها بغير قراءة اما على الثاني فظاهر نهر (قوله فانهما قالا صلاة
 الامام ومن لا يقرأ تامة) اذ غايته انه معذو رام مثله وغيره فصار كما اذا ام العارءى ولا يسب و فرق
 الامام بانه في المقيس ترك فرض القراءة مع القدرة عليها بالاعتداء فالوجود في الامام امدن وجوده
 في المقتدى ولا كذلك المقيس عليه حيث لا يكون - ترعوزة الامام ستر العوة المقتدى فان قيل القادر
 بقدرة الغير لا بعد قادرا عند أبي حنيفة ولهذا لم يوجب الجمعة والمج على الضرير وان وجد قائد فكيف
 اعتبره قادرا في مسائل الامي قلنا هذا اذا تعلق باختيار ذلك الغير وهناك من قاد على الاعتداء
 بالقارئ من غير اختيار القارئ فينزل قادرا على القراءة زليلي وفي قوله من غير اختيار القارئ ايما الى
 انه لو احرم ناويا ان لا يؤم أحدا فاقتمدى به شخص صح الاعتداء وبه صرح في الشربلالية عن البحر
 (قوله اذا علم ان خلفه قارئاً) عزاه از يلى لابي حازم ولا ينافي ما ذكره الشارح من عزوه للبحر جاني
 وذكرانه في ظاهر الرواية لا فرق بين العلم وعدمه وفي النهر اذ لم يشترط علمه فلا تشترط نيته بالاولى وبه علم
 ضعف ما ذكره الكرخي (قوله ففيها خلاف أبي يوسف وزفر) الذي في الزيلبي وعمر أبي يوسف مثل
 قول زفر (قوله لا تفسد صلاتهم) لتأدى فرض القراءة ولنسان كل ركة صلاة فلا تخلعون القراءة
 تحقيقا أو تقديرًا ولا تقديري في الامي لعدم أهليته وكذا الامام لان استخلافه عمل كبير من غير ضرورة
 لعدم الحاجة لاستخلاف من لا يصلح نهر

مطلقا اما المسئلة الاولى ففيها خلاف
 أبي يوسف ومحمد فانها قالا صلاة الامام
 ومن لا يقرأ تامة وذكره عبد الله البحر جاني
 رحمه الله تعالى ان صلاة الامام انما تفسد
 عنده اذا علم ان خلفه قارئاً واما اذا لم يعلم
 فلا واما الثانية ففيها خلاف أبي يوسف
 وزفر رحمه الله تعالى فانها قالا لا تفسد
 صلاتهم
 (باب المحدث في الصلاة)
 من سبقة حدث

(باب المحدث في الصلاة)

أي هذا باب بيان أحكام سبق المحدث في الصلاة في الترجمة حذف المبتدأ ومضافين واقامة المضاف اليه
 مقامهما لعدم الاتباس جوى وأخره لكونه من العوارض وقدمه على المفسدات لانه قد لا يكون
 مفسدا وما في البحر تبع الفتح من انه مانعية شرعية قائمة بالاعضاء الى غاية المزيل تعريفه بالحكم نهر
 مستدلا بما في الغاية حيث قال هو وصف شرعي يحمل بالاعضاء من يزيل الطهارة وحكمه المانعية مما جعلت
 الطهارة شرطه (قوله من سبقة حدث) قيد به لانه لو خاف المحدث فانصرف ثم سبقة استأنف عند
 الامام خلافا للساني نهر فيما سيجي من هذا الباب وأطلق سبق المحدث فعم ما لو كان من تمنعه أو عطاسه
 وهو الصحيح بحر ويخالفه ما في مختصر الطهيرة لوعطس فسبقة المحدث من عطاسه أو تمنع فخرج
 لا يبي هو الصحيح انتهى فقد اختلف الصحيح شربلالية والمراد بالمحدث ان يكون سحاويا من بدنه غير
 موجب لغسل ولا نادرا لوجوده ولم يؤدر كما ولم يفعل منافي له منه بدو لم يتراخ بلا عذر زجة ولم يظهر حدثه
 السابق كفى مدة مسحه ولم يتدكر فائنة وهو ترتيب ولم يتخلف غير صالح لسادر ونهر وهذا عنى
 اشتراط انه لم يظهر حدثه السابق كفى مدة مسحه هو الاصح كما في البحر و فرع عليه انه لو سبقة حدث
 فذهب فانقضت مدة مسحه أو كان متمما فرأى الماء أو كانت مستحاضة فخرج الوقت استقبل على
 الاصح انتهى وما في المنصورية على مانعها الحوى عن البرجندى من ان تمامه ببدء المسح في معنى سبق

قوله ومضافين غير ظاهرا بالنسبة
 لا قدره

المحدث فيه ان يخضع خفيه ويغسل رجليه ويبنى مخالف لماسياقي في الاثني عشرية حيث قال المصنف
 وبطلت ان تمت مدة ممعه (قوله توضأ على فور سبق المحدث) دل على ذلك ايقاعه جزء الشرط خبرا فلو
 مكث قدر ركن فسدت الا اذا حدث بالنوم او كان لعذر زحمة وفي المنتقى ان لم يتوضأ بمقامه الصلاة لا تقصد
 لانه لم يؤد جزءا من الصلاة مع المحدث قلنا هو في حرثها ما وجد صلاحا الكونه جزءا منها انصرف اليه غير
 مقيد بالقصد ولهذا لو قرأها او اياها فسدت على الاصح واما اللذ كرفلا يمنع البناء في الصبح نهر وصدق
 يستثنى ما في البحر عن الظهيرية أخذته رصاف فلم يقطع بمكث الى ان يقطع ثم يتوضأ ويبنى ولو كشف
 عورته للاستنجاء بطلت صلاته في ظاهر المذهب وكذا اذا كشفت المرأة ذراعها للوضوء هو الصبح
 وفي الظهيرية اذا لم يجد ارجل او المرأة بدمان الكشف لم تفسد كذا في البحر ورويه جزم في الدرر ولم يحك
 خلافا وسوى بين الرجل والمرأة في ان كشف العورة في الاستنجاء لا يوجب فسادا حيث كان عن اضطرار
 ويتوضأ لانا لا نأوي يأتي بسائر السنن وهو الاصح ولو غسل نجاسة مانعة أصابته فان كان من سبق
 المحدث بنى وان كان من خارج أو منهم الا يبنى ولو ألقي الثوب المتنجس وعليه غيره من الثياب أجزاء
 وفي الدرر وغيرها كالتنوير طلب الماء بالاشارة مانع من البناء لكن استشكله في الشرية لالبية بمسئلة دره
 المار بالاشارة وبما في الزيلعي عن الغاية طلب من المصلي شيء فاشار يده أو براسه بنم أو بلا لا تفسد
 صلاته وكذا في البحر عن الخلاصة وغيرها تم نقل عن شرح المجموع انه لو رد السلام بيده فسدت قال والمحق
 ما ذكره المحلبي ان الفساد ليس بثابت في المذهب واما استنبطه بعضهم بما في الظهيرية يصافح المصلي
 انسا فالبينة السلام فسدت صلاته قال فعلى هذا تفسد أيضا اذا رد بالاشارة لانه كالتسليم باليد الخ وأقول
 وجه الفساد في المصافحة انها عمل كثير عهده وصاعلي للقول بان العمل الكثير ما استكثره الناظر ولا كذلك
 الرد بالاشارة فامتنع القياس واعلم ان عدم تسليم القول بالفساد قلص على ما اذا طلب الماء بالاشارة فلو
 شراه بالمعاطاة فسدت من غير نزاع وكذا تفسد بمجاوزة الماء ولا عذر له فلو كان لضيق المكان أو لعدم
 الوصول اليه أو لتسايه أو لا احتياجه الى الاستقاء من البئر لم تفسد لان الاستقاء يمنع البناء على المختار كما
 في الدرر وظاهر الشرية لالبية انها تفسد بمجاوزه الماء مطلقا ولو بقدره أو صفين حيث كان لغير عذر
 لكن استثنى في الدرر ما اذا كانت بقدر الصفيين والتوضؤ ليس يقيد بل التيمم مثله كما لو كان بموضع لا يجرد
 فيه ماء جوي فيتميم ويبنى وفي جواز الاستخلاف في صلاة الجنائز خلاف وفي النهر عن السراج الاصح
 جوازه (قوله وبني) لقوله عليه السلام اذا صلى أحدكم فقاء أو رصف فاليضع يده على فاهه وليقدم
 من لم يسبق بشئ ولان البلوى فيما يسبق فلا يلحق به ما يتجزز يلحقه وتعبه الكمال بان ما ذكره من قوله
 عليه السلام اذا صلى أحدكم الخ غريب وانما أخرج أبو داود وابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها
 قال عليه السلام اذا صلى أحدكم فحدث فليأخذ بانه ثم لينصرف ولو صح ما رواه لم يجز استخلاف
 المسوق اذا صار له عن الوجوب ورصف بفتح العين بمعنى سال رصافه عنانية (قوله مطلقا الخ) اللهم
 المستفاد من الحديث وهل يتعين عوده ليبنى في مكمله ان كان منفردا لا يتعين بل يتخير والعود أفضل لتقع
 الصلاة في مكان واحد وقيل الأفضل ان لا يعود لما فيه من تقليل المشي على انه كما في النهر روى عن
 ابن سماعه ان العود مفسد وان كان الاصح خلافه وكذا ان كان مقتديا و كان بعد فراغ الامام فان
 لم يفرغ وكان بينهما ما يمنع الاقتداء تتم عليه العود انتهى والامام كالمقتدي في تحتم العود ان كان ثم ما يمنع
 الاقتداء لتعول الامامة (قوله وعن ابراهيم بن رستم انها لا تبنى) كانه لانها لا تصلح خليفة للرجال
 كذا ضبط شيخنا وحينئذ فلا فرق في منعها من البناء بين ما لو كانت بحال يمكنها الوضوء بلا كشف عورة ام
 لا ويمكن ان يكون علة منعها من البناء هو انها لا تتمكن من الوضوء بدون كشف العورة بناء على ما صححه
 في البحر من بطلان صلاتها به لكن يمارض هذا التصحيح ما في الشرية لالبية عن قاضيان من تصحيحه
 لو كان عن اضطرار لا تبطل (قوله وقيل المنفرد يستقبل) تخبر زاعن شبهة الخلاف اما الموت والاحام

وضا وبني) مطلقا سواء كان منفردا أو لا
 وسواء كان رجلا أو امرأة وعن ابراهيم
 وقيل المنفرد يستقبل تعالى انها لا تبنى المرأة
 يستقبل في الجميع

فالأفضل له البناء صيانة لفضيلة الجماعة زبلي لكن في النهر من السراج قديده بما إذا لم يوجد جماعة أخرى قال وهو الصحيح وبما إذا كان في الوقت سعة قال في النهرواني وجوبه عند الضيق انتهى أي وجوب البناء (قوله وقال القدوري الاستئناف أفضل) اختلف هل الاستئناف أفضل مطلقاً أو في حق المنفرد قال في الهداية والعناية وفقه القدير والتبيين والكافي والبرهان الاستئناف أفضل للجميع ثم راعى عن شبهة الخلاف وقيل المنفرد يستقبل والامام والمقتدى بنى صيانة لفضيلة الجماعة انتهى وما ذكره بصيغة قيل صحه في السراج وفي البحر وظاهر المتون ان الاستئناف أفضل في حق الكل انتهى قال في الشريعة والالتزام معنى الاستئناف ان يعمل عملاً قطع الصلاة ثم يشرع بعد الوضوء ذكره في الكافي انتهى قال شيخنا فلولا يعمل عملاً قطع بل ذهب على الفور فتوضأ ثم كبر ينوي الاستئناف لم يكن مستأنفاً بل بانها انتهى (قوله واستأنف لو اماماً) أي استأنف ما حال الامامة حتى لو استأنف امرأة فسدت صلاة المأمومين ولو نساء وكذا الامام فلو استأنف القوم أيضاً فالحليفة خليفته فمن اقتدى بخليفته فسدت صلواته ثم الاستئناف واجب على ما ذكره ابن الملك ويحتمل على ما إذا لم يكن الماء في المسجد ويشهد له قوله عليه السلام وليقدم من لم يسبق على ما ذكره الزبلي وان استغربه الكمال ولماسياتي من ان خلوا مكان الامام يفسدها في النهر أي حازه ذلك قال وما في ابن الملك من وجوبه مردود لأن له تركه اذا كان الماء في المسجد ينتظره القوم كما في الشرح انتهى فيه نظر لان ما ذكره عن الشرح لا يقتضي عدم الوجوب مطلقاً بل انما سقط الوجوب هنا لعدم الاحتياج اليه وكيفية الاستئناف ان يأخذ بثوب رجل الى الخراب أو يشير اليه بمحذوب الظهر أو يأخذ باذنه يوم انه رصف مشيراً بصبغه لبقائه ركة وباصبعين لركعتين واضعا يده على ركبته ان ترك ركوعاً وعلى جبهته ان ترك سجوداً وعلى فمه ان ترك قراءة وعلى الجبهة واللسان ان ترك تلاوة وعلى صدره ان كان عليه سهوان لم يعلم الخاطيء بذلك (قوله ثم اذا استأنف ينبغي للخليفة ان يقوم مقامه) قبل خروجه من المسجد أو مجاوزة الصفوف في الصحراء حتى لو لم يفعل الا بعد ما ذكره فسدت صلاة القوم وفي فساد صلواته روايتان أشهرهما عدم الفساد وقيل الاصح الفساد نهراً لكن يستثنى من فساد صلاة القوم بترك الاستئناف ما لو سبقه المحدث وخلفه صبي وامرأة فذهب ولم يستأنف وأتم كل صلاة تنغمه حيث لا تنغمه صلواتهما أخذاً بما في القنية من افران انتهى الى ما فزع من أحدهما نجاسته فقيم والآخر طهارته فتوضأ ثم جاه شخص متوضئ بما مطلقاً واهما ثم سبقه المحدث فذهب ولم يستأنف وأتم كل واحد منهما صلاة نفسه ولم يقد بصباحه جازلان كل واحد منهما يعتقد ان الآخر محدث به أفنى أئمة بل وهو حرم بجماع ان كل واحد في المستثنين غير صالح للامامة انتهى أماني المقدس فلان الصبي لا يصلح للامامة مطلقاً وكذا المرأة لا تصلح لان تكون اماماً للصبي ولن استأنفها لقول الامامة بالاستئناف وأماني المقدس عليه فلان التيميم في زعمه ان حدث الا ترم برقع باستعماله ذلك الماء لا اعتقاده نجاسته وكذا المتوضئ في زعمه عدم ارتفاع حدث التيميم لتيممه مع وجود الماء لا اعتقاده طهارته لكن استظهر في النهر ضعف ما في القنية وفساد صلواتها يعني في المستثنين لخلوها كان الامام وهذه المسئلة أعني ما ذكره من ان ترك الاستئناف عند الاحتياج اليه يوجب فساد صلاة القوم يؤيد ما ذكره ابن الملك من وجوبه (قوله ينبغي للخليفة ان يقوم مقامه الخ) ولو قدم الخليفة غيره ان قبل ان يقوم مقام الازل وهو في المسجد جازلان قدم للقوم واحداً أو تقدم بنفسه لعدم استئناف الامام جاز ان قام مقام الازل قبل ان يخرج من المسجد ولو خرج منه قبله فسدت صلاة الكل دون الامام الازل ولو تقدم وجب لان فالسبقي أولى ولو قدمه القوم فالعبارة للاكثر ولو استويا فسدت صلواتهم ولو استأنف من آخر الصفوف ان نوى الخليفة الامامة من وقته فسدت صلاة من تقدمه وان نواها اذا قام مقام الازل فان خرج من المسجد قبل ان يصل أو ينويها فسدت صلواتهم واختلف في فساد صلاة الامام والاصح انها لا تفسد نهراً وقوله فان خرج من المسجد قبل ان يصل

وقال القدوري رحمه الله تعالى
 الاستئناف أفضل (واستأنف لو)
 كان المحدث (اماماً) ثم اذا استأنف
 ينبغي للخليفة ان يقوم مقامه قبل
 خروجه من المسجد

أونويها معناه فان خرج الامام قبل ان يصل الخليفة الى مكان الامام او بعد ما وصل وليس كذلك قبل ان ينويها (قوله وينوي ان يكون اماما) فلو لم ينو لم يصح استقلاله اب فرشته لكن لو ذكر الشارح قوله وينوي بالفاء لكان أولى لما قدمناه من انه لو نوى الامامة بمجرد استقلاله قبل ان يقوم مقامه فسدت صلاة من تقدمه وهذا اذا لم يكن الخليفة من الصف الاول فيجب تأخير النية الى قيامه مقامه فحترز عن فساد صلاة من تقدمه أما لو كان من الصف الاول فينبغي التأخير أيضا احتياطا لاحتمال وجوب التقدم من بعض الأشخاص بأكثر القدم فالمراد من قول الشارح ان يقوم مقامه قيام الخليفة في مكان الامام فأشار به الى ما اتفقت عليه الروايات كما في النهر من ان الخليفة لا يكون اماما لم ينو الا امامة وأشار به أيضا الى أن الامام يخرج عن الامامة بقيام الخليفة مقامه نخرج من المسجد أو لم يخرج كما في البحر وفرع عليه انه لو تذكروا كفايته أو تكلمتم بفساد صلاة القوم في البحر قبل هذا من قوله انه لا يخرج عن الامامة بمجرد الاستقلال حتى لو اقتدى به انسان قبل الوضوء صح على الاصح محمول على ما اذا لم يقم الخليفة مقامه ناويا للامامة (قوله كمالو حصر عن القراءة) من باب تعب فعلاوه صدر امنا للفاعل مطلقا من مكسور العين ومفتوحها أو للفعل من مفتوح العين من باب نصر فعلاوه صدر اقال الاتقاني وبالوجهين حصل لي السماع والوجهان ثابتان في كتب اللغة كالصاح وغيره وأما انكار المطرزي ضم الحاء فهو في مكسور العين لانه لا يوجب منه مفعول ما لم يسم فاعله لاني مفتوح العين لانه متعد بجزء بناء الفعل منه للفعل تقول منه حصره اذا حصره من باب نصر شيخنا (قوله عن القراءة) أي منعه عنها المخل والتعب فالحصير المي وضيق الصدر نهر وأطلقه فعم ما لو كان قرأ قدر الغرض أم لا على ما ذكره في البحر على انه المذهب قياسا على ما هو الاصح من عدم فساد صلاته بقعه على امامه وان قرأ قدر الغرض مخالفا لما في الهداية من تعييد جواز الاستقلال بالحصير بما اذا كان قبل قراءة قدر الغرض وفرق في النهر بان تصح عدم الفساد بالفتح مطلقا لاطلاق الحديث الآتي والفساد هنا أي في الاستقلال بالحصير بعد ما قرأ الغرض للعمل الكبير بلا حاجة (قوله وعندهما لا يجوز الخ) أي فيسب قبلها النذرته فأشبهه الجنبانية ولو اجنب في الصلاة بأن نظر فأنى استقبله أفكذا بالحصير بحر وقول الزيلعي وعندهما لا يجوز الخ ان يستخلف بل يتجمل بقراءة لانه ليس في معنى الحديث لانه نادر وجواز الاستقلال للضرورة وهي تتحقق فيما يغلب لار نسيان جميع ما يحفظه من القرآن في الصلاة بعيد فصار كالجنبانية فيه تدافع اذا تمامها بلا قراءة يؤذن بصحتها وكونه كالجنبانية يقتضي الفساد الا ان يلتزم البناء عندهما في الجنبانية أيضا وهو بعيد ولهذا قال الاتقاني ان كونه يتجمل بقراءة عندهما سهو بل يفسد كما صرح به نهر الاسلام وغيره انتهى قال في البحر والظاهر ان عن روايتين اه وللإمام على جواز الاستقلال بالحصير ان ايا بكر لما احس به عليه السلام حصر عن القراءة فتقدم عليه السلام وأتمها ولانه اعجز من سبقه الحديث اذ من سبقه له غيبة عن الاستقلال في الجملة اذا كان الماه في المسجد والخلاف في اذ حصر المخل اعترافه ولو كان للنسيان لم يحجز بالاجماع لانه به يصير أميا قيدا للقراءة لانه لو حصر بالبول لا يستخلف عنده خلافا للمما واذا جاز الاستقلال عندهما فيما لو حصر بالبول في الغائط أو بهما بالاولى نهر ولو عجز عن ركوع أو سجود هل يستخلف كالقراءة لم اره در وأقول الظاهر انه لا يستخلف لما سبق من انه لا بد وان لا يكون نادرا للوجود (قوله وان خرج من المسجد بظن الحديث الخ) لما فرغ من بيان الاشياء التي يجوز معها البناء وبيان كيفته أراد ان يشير الى الاشياء التي لا يجوز معها البناء جوى اما وجوب الاستقبال اذا خرج بظن الحديث فلانه عمل كثير من غير ضرورة حتى لو لم يخرج من المسجد يصلى ما بقي من صلاته وعن محمد يستقبل أيضا عيني وأما اذ جن أو اغي عليه أو احتلم فلان هذه الاشياء نادرة فلم تكن في معنى ما ورد به النص زيلعي ثم محل الفساد بهذه الاشياء ما اذا وجدت قبل ان يقعد قدر التشهد أما بعده فلا لما سئذ كره من ان تعمد الحديث بعده لا يفسدها فهذا أولى عبر بالاستقبال دون الفساد لما ان الفساد فيها ليس بمقصود فينباب على ما فعله بخلاف ما اذا أفسدها

وينوي ان يكون اماما (كالمحصر)
 عن القراءة (استخلف وعندهما لا يجوز)
 الاستخلاف في المحصر (وان خرج المصل)
 (من المسجد بظن الحديث)

قصدا فانه لا يثاب بل يأثم بصر قيد بنظر المحدث لانه لو ظن ان افتتاحه كان على غير وضوءه او ان مدة مسحه قد تمت او ان المرئي ماء وهو متميم اوفى الظاهر انه لم يصل الفجر او ان الحمرة التي في ثوبه نجاسة فانصرف فسدت خرج اولها لان الانصراف على سبيل الرفض بخلافه في ظن المحدث فانه على قصد الاصلاح فاشترط للاستقبال خروجه من المسجد والدار والحجابه ومصلى الجنازة بمنزلة المسجد كذا عن ابي يوسف والمرأة ان نزلت عن مصلها فسدت صلاته لانه بمنزلة المسجد في حق الرجل ولهذا تعتكف فيه زيالي (قوله بنظر المحدث) بان خرج منه شيء فظن انه رعا فظاهره انه لو شك فيه فانصرف استقبل نهر ابي يلزمه الاستقبال بمجرد انصرافه وان لم يخرج من المسجد (قوله او جن) هو من الافعال التي لا تستعمل الا بجهولا جوى (قوله او احتلم) لو قال او وجب عليه غسل فيشمل ما اذا حاضت او انزل بالفكر او بالنظر كما في المجلابي لكان اولى جوى (قوله او اغشى عليه) وجهه عدم جواز الاستخلاف في الاغماء ونحوه كما يجوز الاحتلام والقهقهة والمحدث العداها نادرة الوجود وكذا لا يجوز البناء والاستخلاف اذا خرج من المسجد بنظر المحدث فبين انه لم يحدث تنوير وشرحه (قوله وان لم يخرج الظان منه يني) وعن محمد انه يستقبل وهو القياس لوجود الانصراف من غير مذر وجه الاستحسان انه انصرف على قصد الاصلاح الا ترى انه لو تحقق ما توهمه بنى على صلاته فالحق قصد الاصلاح بحقيقته ما لم يختلف المكان بالخروج من المسجد زيالي (قوله فان كان يصلي بجماعة) فيه دلالة وكذا ما سألني من قوله وان كان منفردا على ان الضمير المستتر في خرج من قوله وان خرج بنظر المحدث يعود على المصلي مطلقا سواء كان اماما او اماموما او منفردا وبه صرح القهستاني (قوله وان لم يكن بين يديه سترة الخ) ضعيف والصحيح التقديم بموضع سجوده وفي الفقه انه الاوجه لان الامام منفرد في حق نفسه والمنفرد حكمه ذلك وفي البحر عن البدائع تعميجه نهر (قوله من كل جانب) أي من الجوانب الاربع بمنه وسرعة وخاف وامام الا اذا كان بين يديه سترة على ما سبق (قوله توضع او سلم) لا التسليم واجب فيتوضأ لياقي به زيالي فلو لم يفعل كره تحريمها واشترط في البحر وضوءه على فور سبق المحدث حتى لو لم يتوضأ فورا واقي بمناف بعده فانه السلام ووجب اعادةها لاقامة الواجب وان كان اماما استخلف من يسلم بهم انتهى لكن ظاهر قوله واقي بمناف بعده ان السلام لا يفوته قبل الاتيان بالمنافي وان لم يتوضأ فورا فيناقض ما ذكره من اشتراط الفورية وتعليل وجوب الاعادة باقامة الواجب ظاهر في عدم فسادها لواتي بمناف آخر بعد ما سبقه المحدث وهذا عندهما وعنده فسدت كما في النية وشرحها حيث قال لو سبقه حدث بعدما قعد قدر الفرض تمت صلاته عندهما لا عنده حتى يتوضأ ويخرج منها بمناف هو السلام فلو لم يفعل حتى اتي بمناف آخر فسدت عنده انتهى وهذا يقتضي كما ذكره الجوى تخصيص المنافي بالسلام وقد علمت انه اعم وهذا المحكم اعني ما ذكره المصنف من قوله توضع او سلم وان علم مما مر كما في النهز كره تهيدا لقوله وان تعمد او تكلمت صلاته (قوله وان تعمد) شامل لما لو قهقهة عمدا فصلاته تامة وبطل وضوءه وعند زفر لا يبطل لانها لم تؤثر في صلاته فكذا في وضوئه لان الخبر ورد باعادتها فاذا لم يعد الصلاة لم يعد وضوءه والجواب كما في الزيالي ان وجود القهقهة في آخر جزء من الصلاة كوجودها في اثناء الصلاة كنية الاقامة في هذه الحالة فانها تنقلب اربعا وانما لم تفسد لعدم حاجته الى الساء (قوله تمت صلاته) لانه لم يبق عليه شيء من الفرائض وكذا اذا سبقه المحدث بعد التشهد ثم احدث متعمدا قبل ان يتوضأ لساقنا زيالي نعم عليه اعادته جبر النقص القار فيها بترك السلام نهر فهذا يرد ما سبق عن النية وشرحها من فسادها عند الامام بمناف آخر بعد سبق المحدث قبل السلام والذي يظهر انه روى عن الامام فرضية الخروج من الصلاة بلفظ السلام لان فسادها بالمنافي بعد سبق المحدث بعد القعود قبل السلام يستلزم القول بفرصته والمراد بالتشهد جلوسه قدر المفروض منه سواء تشهد أم لا والمراد بالتمام الصفة اذ لا شك انها ناقصة لتركه واجبا منها فلو قال المصنف بدل تمت صحت لكان اولى وقوله عليه السلام تمت صلاتك أي قاربت

فعلم انه لم يحدث (او جن او احتلم)
 بان نام فيها (او اغشى عليه)
 استقبل وان لم يخرج الظان منه يني
 وان صلى في العجوة فظن انه احدث
 فذهب عن مكانه فعلم انه لم يحدث فان
 كان يصلي بجماعة فكان الصوف فانه
 كان يصلي بجماعة حتى لو انتهى الى آخر
 حكم المسجد ولم يجاوز الصوف يني وان
 الصوف ولم يجاوز الصوف فانه
 حاورها لا وان تقدم قدامه فانه
 السترة فان جاوزها بطلت صلاته وان
 السترة فان جاوزها بطلت صلاته وان
 لم يكن بين يديه سترة فقد ارا الصوف
 خلفه حتى لو تقدم قدامه وان
 مجاوز الصوف تفسد صلاته وان
 كان اقل منه لا وان كان منفردا يعتبر
 موضع سجوده من كل جانب (وان
 سبقه حدث بعد التشهد توضع او سلم
 وان تعمد) أي المحدث بعد التشهد
 قبل السلام (او تكلم) المصلي (تمت
 صلاته)

التمام لان الشئ يسمى باسم ما قرب اليه كما في قوله تعالى اعصر خراشرب ليلية وتأويل التمام بالقرب منه بالنظر لمذهب الامام القائل بان الخروج بصنعه فرض اما عندهما فالتعير به على حقيقته حموى ومأني النهر من ان عليه اعادتها جبر النقص القار فيها يفيد وجوب الاعادة وبه صرح في البرهان معللا بنقصها بترك واجب لا يمكن استدراكه وحده وكذا قال في البحر يجب اعادتها لانه حكم كل صلاة اديت مع كراهة التحريم انتهى لكن في الهداية وتبعه ابن كمال باشا لاعادة عليه لانه لم يبق عليه شئ من الاركان قال في الشرب ليلية والذي ينبغي اتباعه ما قاله في البرهان والبحر ولا يخالفه ما في الهداية لامكان حمل نفي الاعادة على الاعادة المفروضة برشد اليه تعليقه بقوله لانه لم يبق عليه شئ من الاركان فرجع الامر الى القول بوجوب اعادتها الخ (قوله خلافا للشافعي) لتركه لفظ السلام وهو فرض (قوله وبطلت الخ) شروع في مسائل قال الامام فيها بطلان الصلاة بطر وهذه العوارض بعد التشهد ولو في سجود السهو وقال بالالهة ولا خلاف في الفساد قبله وسيأتي بيان الوجه لكل وكلامه ظاهر في بطلان الاصل والوصف لكن سيأتي بقائه الوصف في بعضها سائر واعلم انه في الدرر نقل عن الكمال ترجيح قولهما بالهبة وفي الشرب ليلية عن البرهان انه الاظهر مع ان للشرب ليلية رساله حقيق فيها اقراض خروج المصلي من الصلاة بصنعه على قول الامام وبين فيها وجه رد ما يخالفه (قوله ان رأي متميم ما) أي قدر على استعماله ولو باخبار عدل حتى لو آراه ولم يقدر على استعماله لا تبطل وتقيده بالمتميم لا يفيد لان المتوضي خلف المتميم لو رآى الماء في صلته بطلت أيضا العلة ان امامه قادر على الماء باخباره وصلاة الامام تامة لعدم قدرته فلو قال أو المقتدي به لعمه زيلبي واجاب العيني بان مسألة المقتدي خلف المتميم ليس فيها الا خلاف زفر ولا خلاف فيها بين الامام وصاحبيه (تمتة) نقل في الشرب ليلية عن البحر معزيا للبحر ان المتوضي خلف المتميم اذ رآى الماء فقهقه عليه الوضوء عندهما خلافا لحد زفر بناه على ان الفريضة متى فسدت لا تقطع التحريم عندهما خلافا لمجد انتهى (قوله او تمت مدة مسحة) قيده ان يلبى بما اذا كان واجدا للماء وان لم يكن واجدا له لا تبطل لان الرجاءين لاحظ لمسما من التيمم وقيل تبطل لان المحدث السابق يسرى الى القدم فيتميم له كما يتم اذا بقي لمعة من عضوه ولم يجد ماء وهذا القيل جزم في النهر وهذا باطلا لانه أي ما ذكر من انها تبطل بتمام مدة المسح بعدما قد والتشهد شامل لما لو كان التمام بعدما سبقه المحدث وهو الصحيح كما في ان يلبى لان انقضاء المدة ليس بمحدث وانما يظهر المحدث السابق على الشروع فكانه شرع من غير طهارة فصار كالتيمم اذا حدث فوجد ما فانه لا يبنى وكذا المستحاضة اذا حدثت في الصلاة فذهب الوقت قبل ان تتوضأ انتهى أي لا يبنى بل تستقبل ثم بطلانها عن مدة المسح مقيد بان لم يخف تلف رجليه من البرد والافيمضي در (قوله لانه لو نزع بعلم الخ) لوجود الخروج بغيره له زيلبي وذكر الخلف مفردا في بعض النسخ أولى من تثنيته نهرو وجهه ان تحقق الخلاف بين الامام وصاحبيه في البطلان وعدمه حيث كان بعلم يسير لا يتوقف على نزع الخفين (قوله او تعلم أي سورة) سيأتي في كلام الشارح ما يشير الى ان المراد الآية وهذا باطلا لانه شامل لما لو كان خلف قارئ وبه قال العامة لان الصلاة بالقراءة حقيقة فوقها بالقراءة حكما فلا يحكمه البناء عليها ومنعه في النهر بانها من المقتدي القارئ ليست الاحكام وبناء الكامل على مثله جائز وان اختلفا شدة وضعفا مستشهدا بما في الظهريه من تهميمه عدم البطلان قال الفقيه فيه نأخذ (قوله بلا عمل كثير) قيده لانها بالتعلم المشتمل على العمل الكثير لا تبطل بالاتفاق (قوله بان قرأ آية الخ) اشار به الى ان ذكر السورة في كلام المصنف وقع اتفاقا وهو على قولهما واما عند الامام فالآية تكفي حموى (قوله او وجد طار نوبان يجوز فيه الصلاة) بان يكون ساترا لغيره طاهرا أو نجسا وعنده ما يظهره ولا الا ان ربه طاهر نهر فلو كان الطاهر اقل أو كان كاه نجسا لا تبطل لان المأمور به الست بالظاهر فكان وجوده كعدمه ومثله لو صلى بنجاسة فوجد ما يزيلها أو عتقت الامة ولم تتقنع فورادرو وهو يقيدان البطلان لا يتوقف على المكث قدر اداء ركن قبل التمتع وهو وان قيل به لكنه خلاف المشهور على ما سبق عند

خلافا للشافعي رضي الله تعالى عنه
 (وبطلت) صلته (ان رأي متميم ما)
 بعدما قد قدر التشهد قبل السلام
 (او تمت مدة مسحة او نزع خفيه) بان
 كان الخلف واسعا (بعل يسير) لانه لو نزع
 بعل كبريقت صلته بالاتفاق (او تعلم
 أي سورة) قيل معناه تذكروا قائل تعلم
 بلا عمل ككثيران قرأ آية من عنده
 او وجد طار نوبا او قدر على
 الر كوع والسجود (موتى)

قوله وكشف ربع ساقه سابق ثم ما سبق من قوله لو كان الطاهر اقل من ربه او كان كله نجسا الخ شيرالى
 ما ذكره شيخنا من انه لو قال او وجد عارثا يجب فيه الصلاة لكان اولى من قوله تجوز لان عبارته تشمل
 ما لو كان كله نجسا اذ الصلاة فيه تجوز مع انه لو صلى عاريا لا تبطل لانها لا تجب فيه بل هو غير كما تقدم انتهى
 (قوله اوتد كرفائفة) عليه اوعلى امامه ولو ورتا وهو صاحب ترتيب وفي الوقت سعة وسيأتي انها تقصد
 فسادا موقوفا عند الامام نهر (قوله وهو الصحيح) كذا في الكافي وفي النهر عن الفتح انه المختار لان
 الاستخلاف عمل كثير في نفسه وانما يؤثر ضرورة ولا ضرورة هناك الاحتياج الى امام لا يصلح نهر
 (قوله او طلعت الشمس في الفجر) وكذا زوالها وهو في صلاة العيد ودخول وقت من الثلاثة على مصلى
 القضاء وهو اولى من التعبير بالاوقات المكروهة لانه ما ليس مرادا (قوله اودخل وقت العصر
 في الجمعة) لان الوقت شرط للصلاة بخلاف ما اذا دخل وقت العصر في الظهر فانه لا يبطل جوى قيل
 كيف يقتضى الخلاف في بطلان الجمعة عنده خلافا لما يدخول وقت العصر بعد القعود قدر التشهد مع
 ما عرف من الخلاف في دخول وقت العصر واجيب بأنه يمكن ان يقع في الصلاة بعد ما قعد قدر التشهد
 الى ان يصير الظل مثليه واستبعد في العناية واختار الى التوجيه انه على رواية الموافقة هما وتعبه في النهر
 بان التخرج على الصحيح اولى منه على المرجوح فالاستبعاد منطوق فيه واقول ما سيجي من قول الشارح
 على اختلاف القولين مناف لمذين الجوابين ثم اذا بطلت الصلاة في هذه المسائل لا تنقلب نفلا الا في ثلاث
 مسائل تد كرفائفة او طلعت الشمس او خرج وقت الظهر في الجمعة بجزع السراج زاد المحاورى اذا قدر على
 الارض كان وزاد مسألة التوضي المؤتم بتيمم والظاهر ان زواله في العيد ودخول الاوقات المكروهة
 في القضاء كذلك ولم اراه دروا قول صرح في البهر بدخول الوقت المكروه في القضاء والمراد بالاوقات المكروهة
 خصوص الاوقات الثلاثة وكذا مراد ما لو وجد من المسامير يل به نجاسة الثوب الذي صلى فيه ويراد ايضا
 مسألة التجارة اذا وصلت بغير قناع فاعتقت والتحقيق كما في البحر ان هذه الزيادة لا تخرج عنها مسألة
 التطهير اى تطهير الثوب النجس وعق الامه يرجح ان الوجود ان العارثى ثوبا ومسئلة دخول الوقت
 المكروه ترجع الى طلوع الشمس في الفجر او خروج وقت الظهر في الجمعة انتهى وفيه كلام يعلم بجملة
 الشرى لالبية (قوله على اختلاف القولين) فيه نظر ظاهر اذ لو صار الظل مثلا بعد قعوده قدر التشهد لم
 تبطل باتفاق والذي ظهر لي ان تحقق الخلاف في البطلان وعدمه منوط بدخول الوقت المتفق عليه وهو
 صيرورة الظل مثلين بعد القعود قدر التشهد مطلقا سواء فرغ من الاركان وقت صيرورة الظل مثلا واحدا
 أم لا اذا دخل لذلك في التصوير خلافا لما سبق من التكافى في الجواب الاول (قوله عن بره) فلو
 سقطت لاعتبر بره لم تبطل بالاتفاق (قوله مع السيلان) وكذا التوضيات على الانقطاع فوجد قبل
 الشروع في الصلاة او بعده فالتشديد به للاحتراز عما التوضيات وصلت على الانقطاع حيث لا يلزمها الاعادة
 مطلقا تبين زوال عذرهما أم لا (قوله تعيد الظهر عنده) لانه باستيعاب الانقطاع وقت العصر من اوله الى
 آخره ظهر انه لا عذبه او قد وصلت بصلاة المعذورين فتلزمها الاعادة (قوله بطلت الصلاة) لان هذه المعاني
 مغيرة فاستوى في حدونها اول الصلاة وآخرها بجزع واليه أشار الشارح بقوله فاعتراض هذه العوارض
 بعد التشهد قبل التسليم الخ (قوله بناء على ان الخروج من الصلاة بفعل المصلى فرض) لانه لا يمكنه أداء
 أخرى الا بالخروج من الاولى وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا قال الكرخي وهذا غلط لانه
 قديكون بمعصية كحدث ولا يجوز ان يكون فرضا اذ لو كان لا يختص بما هو قربة وهو السلام والمحق انه
 لا خلاف في عدم فرضيته وانما فسدت في هذه المسائل لان ما غيرها في اثنا عشر ما غيرها في آخرها كنية
 الاقامة والمحققون على ما قاله الكرخي كما في المجتبى وفي المعراج وهو الصحيح ولو سلم القوم قبل امامهم بعد
 ما قعد قدر التشهد ثم عرض له واحد من هذه العوارض بطلت صلاته دونهم نهر (قوله كاعتراضها
 في اثناء الصلاة) لانه في حرمة الصلاة ولهذا نوى المسافر في هذه الحالة الاقامة اتم عناية (قوله وهو

او تدكر) صلاة (فائفة واستخلاف اميا)
 قبل في مسألة الاستخلاف تحت صلته
 بالاتفاق لوجود الصنع منه وهو الصحيح
 كذا في الكافي (او طلعت الشمس في
 الفجر اودخل وقت العصر في الجمعة)
 على اختلاف وقت العصر في الجمعة
 لان الوقت شرط لصلاة الجمعة
 بخلاف ما اذا دخل وقت صلاة العصر
 في صلاة الظهر فانها لا تبطل (او)
 كان ماسعا على الجبيرة و (سقطت
 جبيرته) عن بره او زال عذر المعذور
 بان توضيات مستحاضة مع السيلان
 وشرعت في الظهر وقعدت قدر التشهد
 فانقطع الدم ودام الانقطاع الى غروب
 الشمس تعيد الظهر عنده كما لو انقطع
 في خلال الصلاة بطلت الصلاة عند
 ابي حنيفة رضى الله عنه في هذه
 المسائل وهي اثنا عشر وعندهما
 رجهما الله تعالى تحت بناء على ان
 الخروج من الصلاة بفعل المصلى فرض
 عند ابي حنيفة فاعتراض هذه
 العوارض بعد التشهد قبل التسليم
 كاعتراضها في اثناء الصلاة ولو اعترضت
 في اثنائها افسدها كذا هنا وعندهما
 رجهما الله تعالى ليست يفرض
 فاعتراضها في هذه الحالة كاعتراضها
 بعد التسليم ولو اعترضت بعده لا تقصد
 الصلاة كذا هنا (وصح اختلاف
 المسوق)

الذي لم يدرك أول صلاة الامام بان فاته ركعة أو أكثر وانما صح استخلافه لوجود المشاركة في الصلاة وانما
يصير منفردا فيما يقضى بعد فراغ صلاة الامام زيلعي (قوله والاولى له ان يقدم مدركا) لانه اقدر على
اتمام صلاته بخلاف غيره قال صلى الله عليه وسلم من قلدا انسانا عملا وفي رعيته من هو اولي منه فقد خان
الله ورسوله وجاعة المؤمنين شربلا لية (قوله وينبغي لهذا المسبوق ان لا يتقدم) ومثله اللاحق والمقيم
خالف المسافر فلو وقع اشار اللاحق ان لا يتابعوه لان الواجب ان يبدأ بما فاته ثم يتابعونه فيسلم بهم فلو تركه
بان عكس قدم غيره ليسلم بهم يعني وان لم يتركه الواجب وقدم المقيم بعد الركعتين مسافرا يسلم بهم ثم يقضى
المقيمون ركعتين منفردين بلا قراءة حتى لو اقتدوا به بعد قيامه بطلت نهر أي صلاة من اقتدى به لانه
اقتدى في موضع الانفراد ومن احكام المسبوق ما في الخاتمة من فصل ما يوجب السهو حيث قال لا ينبغي
للمسبوق ان يقوم الى قضاء ما سبق به قبل سلام الامام فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد فان كان
مسبوقا بركعة ان فرغ من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد ومضى على ذلك فسدت لان قيامه قبل فراغ
الامام من التشهد لم يعتبر فادمضى على ذلك فقد ترك من صلاته ركعة فلا يجوز وكذا لو كان مسبوقا
بركعتين لانه ترك القراءة في احدهما ولو كان بثلاث كان عليه فرض القراءة في الركعتين وفرض القيام
في الركعة فينتظر ان كان قام بعد فراغ الامام من التشهد اذ في قومة وقرأ في الاخرين ما تجوز به الصلاة
جازت صلاته وان ركع في الاولى قبل فراغ الامام من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلاته اه (تتمة)
من احكام المسبوق انه اذا كان مسبوقا بركعة أو ركعتين يقضيهما بالفاصلة والسورة عندهما وعند محمد
بالفاصلة فقط لانه عندهما يقضى اول صلاته وعند محمد آخرها كما في حاشية الاشياء من كتاب الصلاة
للعسوي معز بالجلاي وهم كذلك يفهم من كلام الزيايحي حيث قال المسبوق يقضى اول صلاته عند أبي
حنيفة وأبي يوسف فقتضاه انه عند محمد يقضى آخرها على ان الشيخ اكل الدين وابن فرشته في شرح
المشارك في الكلام على قوله عليه السلام اذا سمعت الاقامة فاشوا الى الصلاة وعليك السكينة والوقار ولا
تسرعوا فادركتم فصلوا وما فاتكم فاقموا صرحا بان المسبوق يقضى آخر صلاته مع الجزم به من غير ذكر
خلاف ونص عبارة ابن فرشته استدلال الحنفية بقوله فاقموا على ان ما ادركه المسبوق مع الامام اول صلاته
لان الاتمام يقع على ما بقى من شئ تقدم اوله واعلم ان منشأ الاختلاف بينهم اختلاف الرواية عنه عليه
السلام اذ روى عنه فاقضوا بديل فاقموا واعلم ان جزم الشيخ اكل الدين وابن فرشته قاض بترجيح مذهب
محمد ومما يقضى بترجيحه ايضا ما ذكره العلامة ابن فرشته حيث ذكر ما معناه ان رواية فاقضوا ليست نصا
في كونه المسبوق يقضى اول صلاته لان القضاء يستعمل في الاداء فيجمل عليه توفيقا بينهما واعلم ان
مذهب الامام وأبي يوسف مرجح ايضا في حاشية الاشياء نقلا عن النظم المسبوق يقضى اول صلاته
عندهما في ظاهرا الاصول وعند محمد آخرها انتهى اذا علمت هذا فظهر ان ما ذكره نوح افندي عند قول
الدرر المسبوق يقضى اول صلاته في حق القراءة وآخرها في حق القعدة حيث قصر خلاف محمد على القعدة
وانه موافق لهما في كون المسبوق يقضى اول صلاته في حق القراءة غير مسلم لما قدمناه عن الجلاي من
ان المسبوق بركعة أو ركعتين يقضيها بالفاصلة فقط عنده فتدبر (قوله يتبدى من حيث انتهى اليه
الامام) هذا ان علم كية صلاة الامام وكانوا كلهم كذلك أي عالمين كية صلاة الامام بان كانوا مدركين
وان لم يعلم المسبوق كية صلاة الامام ولا القوم بان كان الكل مسبوقين مثله اتم ركعة وقدم ثم قام وانتم
صلاة نفسه ولا يتابعه القوم بل يصبرون الى فراغه فيصلون ما عليهم وحدانا وبقية هذا الخليفة على
كل ركعة احتياطا وقيد في الظهيرية بما اذا سبق الامام المحدث وهو قائم قال في البحر ولم ينسوا ما اذا
سبقه وهو قاعد ولم يعلم الخليفة كية صلاته وينبغي على قياس ما قالوه ان يصلي الخليفة ركعتين وحده
وهم جلوس فاذا فرغ من الركعتين قاموا وصلى كل اربعا وحده والخليفة ما بقى ولا يشتغلون بالقضاء قبل

وهو الذي لم يدرك اول صلاة الامام
والاولى له ان يقدم مدركا وينبغي لهذا
المسبوق ان لا يتقدم فلو تقدم يتبدى
من حيث انتهى اليه الامام فاذا انتهى
الى موضع السلام تأخر ويقدم مدركا ليسلم
بهم ثم يقوم هوقضى ما بقى عليه
فان توضع الامام الاول وصلى في بيته
ما بقى عليه بعد فراغ الامام الثاني تمت
صلاته وقبل فراغه بعد

فراغه ولو اشار اليه الامام انه لم يقرأ في الاولين قرأ في الاخر بين ثم اذا قام قرأ أيضا فتكون القراءة في جميع
الركعات فرضانهم مع زيادة لشئنا (قوله فلواتم صلاة الامام الخ) فيه ايما الى انه لا يقضى ما سبق به اولا
بل بعد ما تم صلاة الامام ودل على ذلك ايضا قوله تفسد بالمنافي في صلته دون القوم اذ لو ابتداء بقضاء
ما سبق به بناء على عدم فسادها به غايته انه ارتكب المكروه أي تحريم القول في الفتح أي يكون آثما به
وقال المحصيري انه الصحيح خلافا لمجزمه في البدائع بالفساد معللا بانه انفراد في موضع الاقتداء وصححه
في الظهيرية لما فسدت بالمنافي صلته وانما اقتصر الفساد على صلته دونهم لو أتى بالواجب بان لم يقض
ما سبق به اولا لان الفساد كما في النهروجد في خلال صلته وبعد تمام الاركان في حقهم (قوله تفسد
بالمنافي صلته) ومن حاله كحاله وكذا الامام الاول ان لم يفرغ لان فرغ نهر (قوله متعمدا) قيد
في الحديث فقط لاني القهقهة لانه لا فرق في فسادها بالقهقهة قبل القعود قدر التشهيد بين العمد وغيره
بخلاف الحديث فكان الاولي تقديم الحديث مقيدا بالتمدد على القهقهة فالتقيده أي بتعمد الحديث
للاحتراز عما لو سبقه الحديث حيث لا تفسد بل يتوضأ وبني (قوله أو خرج من المسجد) يعني على ظن
الحديث في غير ظن الحديث لا يتوقف الفساد على الخروج من المسجد بل بمجرد الانصراف تفسد خروج من
المسجد اولا يخرج على ما سبق (قوله بعد ما قعد قدر التشهد) قيده اخذ من قول المصنف فلواتم
الخ للاحتراز عما لو حصل ذلك قبل القعود قدر التشهد حيث لا يقتصر الفساد على صلته بل يتعدى
الى صلته أيضا (قوله دون القوم) لان المفسد في حقه وجد في خلال صلته وبعد تمام الاركان
في حقهم ولذا خرج عن الامامة وصار منفردا فيما يقضى الا في اربعة مواضع لا يقتدى ولا يقتدى به
ويزعمه السجود بسهولة وامامه وان لم يحضره في سهوه ويأتي بتكبيرات التشريق ولو كبرنا وبها الاستئناف
مع بخلاف المنفرد تهرير يعني قام لقضاء ما سبق به وعلى الامام سجدة تأسهوه قبل ان يدخل معه كان عليه
ان يعود فيسجد معه ما لم يقيد الركنة بسجدة فان لم يعد حتى يسجد حتى وعليه ان يسجد في آخر صلته بغير
واعلم ان عدم فساد صلاة القوم يؤدي ما ذكره المكنى اذ لو كان خروج المصلي يصنع فرضا لطلت
صلاتهم لعدم وجود الصنع منهم وما في الدرر من انه يصح استخلافه قال في البهرانه سهولان كلامهم فيما
اذا قام الى قضاء ما سبق به وهو في هذه الحالة لا يصح الاقتداء به أصلا وأقول عبارته فيها المسبوق فيما
يقضى له جهتان جهة الانفراد حقيقة حتى يثنى ويتعوذ ويقرأ وجهة الاقتداء حتى لا يؤتم به وان صلح
للمخالفة أي من حيث كونه مسبوقا لا بخصوص كونه قاضيا من الجهتين ما حكم عليه هنا بانه سهو جزم
به في الاشياء (قوله لدي اختتامه) قيده لان الحديث العمد لو حصل قبل القعود بطلت صلاة الكل
اتفاقا وقيدوا فساد صلاة المسبوق عنده بما اذ لم يتأكد انفراده فلوقام قبل سلامه تاركالا لواجب
تفرض ركعة فسجد لما فعل الامام ذلك لا تفسد صلته لانه استحكم انفراده حتى لا يسجد لو سجد الامام
له وعليه ولا تفسد صلته لو فسدت صلاة الامام بعده سجوده بغيره أي بعد سجود المسبوق لكن كيف
يتصور فساد صلاة الامام مع ان وضع المسئلة ان القهقهة وجدت من الامام عند الاختتام اللهم الا ان
يحمل على انه وجد منه المنافي بعد ان انتقض سجوده بان سجدة تلاوت وقوله لانه استحكم انفراده أي
بتقيد الركنة بالسجدة لانه لو لم يستحكم انفراده بان كان قبل ان يقيدها بالسجدة فسدت لعدم تأكد
الانفراد حتى وجب عليه ان يتابعه في سجود السهو وان لم تفسد صلته بترك التسابعة بلعي وكما لا تفسد
صلاة المسبوق بترك المتابعة في سجود السهو فكذلك المدرك وغيره فان اللائق بكلام المصنف ابدال
قوله في البحر لان الحديث العمد بقوله لان القهقهة وكان وجه العمدول الاشارة الى ان الحكم غير قاصر
عليها بل يعم الحديث العمد لا يقال ما اشار اليه مستفاد من كلام المصنف فلا حاجة اليه لان القهقهة
حدث غايته انه ذكر القهقهة وأراد مطلق الحديث لانا نقول باي ذلك تقيده الحديث بالعمد لساعرف من
ان القهقهة مفسدة مطلقا كما كانت أم لا بخلاف الحديث ثم ما ذكره من ان في قسام المسبوق قبل سلام

(فلواتم) المسبوق المستخفاف (صلاة
الامام تفسد بالمنافي صلته) أي صلاة
المسبوق وهو اذا قهقه أو أحدث
سجدة أو تكلم أو خرج من المسجد بعد
ما قعد قدر التشهد (دون) صلاة
(القوم) وعن أبي يوسف رضى الله
عنه في الامالى تفسد صلته (كما تفسد
اختتامه) عند أبي حنيفة رضى الله
عنه

امامه ترك واجب ليس على اطلاقه لانه يجوز في مواضع بان خاف وهو ما صح تمام المدة أو خروج الوقت
 في الجمعة أو العيدين أو خاف المعذور خروج الوقت أو ان يتدمر المحدث أو ان يمر الناس بين يديه قال
 في النهر قيدا بالمسبوق لان اللاحق فيه روايتان والاصح الفساد كما في الزيلعي لكن ربح في الظهيرية
 عدمه انتهى الظاهر من قوله قيدا بالمسبوق ان كلام المصنف خال من التقيد به وليس كذلك
 اذ الضمير المستتر في تقديده يعود على صلاة المسبوق (قوله وقال لا تقصد) لان صلاة المقتدى مبنية على
 صلاة الامام صحة وفسادا ولم تقصد صلاة الامام فكذلك لانه فصار كالسلام والكلام والخروج من
 المسجد وله ان القهقهة والمحدث العدم فسدان للجزء الذي يلاقيه من صلاة الامام فيفسدان مثله من
 صلاة المقتدى غير ان الامام والمدرک لا يحتاجان الى البناء والمسبوق ومن حاله كحاله يحتاج اليه والبناء
 على الفساد فاسد بخلاف السلام لانه منه لكونه مأمورا به والكلام في معناه لان السلام كلام لو دود
 كاف الخطاب فيه ولهذا بحث في عينه لا يكلمه باللام عليه في الصلاة زيلعي وكذا الخروج من المسجد
 من موجبات التحريم لكونه مأمورا به لقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض (قوله
 لا يخرجوه من المسجد وكلامه اتفاقا لانما قاطعان مفسدان (قوله ولو احدث) أي سبقه
 الحديث واستغنى عن التقيد به لكون السبب معقودا له (قوله في ركوعه أو سجوده) الذي
 بخط الزيلعي وسجوده بالواو وكتب على هامش نسخة ان الواو بمعنى او لقوله تعالى وانكروا ما طاب
 لكم من النساء منى وثلاث ورابع شيخنا (قوله ترضأوبني) أي ما لم يرفع رأسه منهما يريد اللاداء
 أما اذ رفع رأسه يريد اياه ادا ركز فلا يني بل تقصد ولو لم يرد الاداء فروايتان تنوير شرحه عن
 الكمال ما ذكره في الدرر بعد من قوله وفي الجهتي ويتأخر محدودا ولا يرفع مستويا تقصد مخرج
 على احدي الروايتين وهو محمول على ما اذا اراد الاداء واعلم ان النبي عن الرفع بالنسبة لما وجد
 عقب المحدث قبل انحرافه عن مكانه لانه هو الذي يتصور فيه قصد الاداء (قوله وأعادهما) أي
 فعلهما مرة أخرى لعدم الاعتداد بالمفعول أو لا بأسى قول عمدة لان تمام اركان الانتقال ولم يوجد أما
 على قول الثاني وان تم الا ان القومة والجلاسة فرض عنده ولا تحقق لما بغير الطهارة حتى لو لم يعد هما
 فسدت ولو استخلف غيره دام المتقدم على ركوعه أو سجوده نهر يعني استخلف الذي سبقه المحدث
 في ركوعه أو سجوده كما أو سجد ادا م المتقدم على الركوع والسجود لانه يمكنه الاتمام بالاستدانة
 لان للدوام في حاله امتداد حكم الابتداء والركوع والسجود امتداد فصار كأنه ركع وسجد ابتداء زيلعي
 (قوله را كما أو ساجدا) قيد به لانه لو تذكروها في التعدة فسجدتها أعادها نهر (قوله سجدة) أطلقها
 فم الصلية والتلاوية نهر فتقيد الزيلعي بالصلية ليس كما ينبغي قيدا بالسجدة لانه لو تذكروا في الركوع
 انه لم يقرأ السورة فعادها أعادها نهر وقد سبق ان التلاوية كالصلية في رفع القمود بخلاف السهوية
 فانها ترفع التشهد فقط (قوله لم يعدها) أي لا يجب عليه اعادة الركوع والسجود الذي كان فيه
 لان الترتيب في افعال الصلاة ليس بشرط على ما تقدم زيلعي أي فيما شرع مكررا بغير اختلاف المقصد
 نهر فان مراعاة الترتيب فيما شرع مقصدا وهو القعدة شرط لا يقال ما ذكره المصنف هنا من عدم الاعادة
 مخالف لما ذكره في الروايات حيث نص على الاعادة فقد تناقض لانا نقول ما ذكره في الكفر من عدم الاعادة
 بالنظر لعدم الوجوب وما في الروايات بالنظر لما هو الافضل بمرور كان ينبغي وجوب الاعادة لترك واجب
 الترتيب وأجاب المصنف في الكافي بان وجوب الترتيب سقط بعذر النسيان ونظر فيه في البحران الذي
 يسقط بالنسيان ترتيب الفوائت وأما ترك واجب الصلاة الذي منه مراعاة الترتيب فيما شرع مكررا
 وجوب لسجود السهو وأما في الدرر انه يسجد للسهو ولو مع الاعادة (قوله ولكن الأفضل ان يعيده)
 لتعم الافعال مرتبة بالقدرة الممكن زيلعي وفي النهر عن الفتح قيدت بالاعادة بما اذا قضاهما عقب التذكير

وقال لا تقصد صلاة المسبوق بقهقهة الامام
 بعد ما قد قد التشهد (لا) أي لا تقصد
 صلاة المسبوق (يخروجه من المسجد
 وكلامه ولو احدث) المصلى (في ركوعه
 أو سجوده ترضأوبني) أي
 الركوع والسجود الذي احدث فيهما
 (ولو تذكروا) حال كونه (را كما أو ساجدا)
 سجدة فسجدتها لم يعدها) أي لا يجب
 عليه اعادة واكثر الافضل ان يعيدهما

فان آخرها الى آخر الصلاة قضاها فقط (قوله وعن أبي يوسف الخ) يمكن تخريج قول المصنف لم يدهما على هذه الآية ويكون معنى قوله لم يدهما أي معا فلا ينافي وجوب أدايته الر كوج فقط (قوله ولو قال لم يدهما لكان أحسن) لانه الانسب بالنظر الى تعبيره باو التي هي لاحد الشيتين (قوله وتعين المأموم) الواحد للاختلاف بلاية لعدم المزاحم مع صيانة الصلاة أما غير الصالح والصبي والمرأة فان استخلفه بطلت صلاة الامام اجماعا والابطل صلاة المقتدى فقط على الاصح كما في الهيط وغيره لار الامامة لم تتحول اليه لعدم صلاحيته فبقي بلا امام وهذا اذا خرج الامام من المسجد لما مر من انه اذا لم يخرج فهو على امامته حتى لو توفضا في المسجد وعاد الى مكانه مع ولو احداثا معا وخرجوا من المسجد فسدت صلاة المقتدى دون صلاة الامام نهر عن التجنيس وقوله فان استخلفه بطلت صلاة الامام اجماعا أي وصلاة المقتدى أيضا وسكت عنه لوضوحه لان بطلان صلاة الامام يستلزم بطلان صلاة المقتدى وحكم الختني والاي والاحرس والمتنفل خلف المقرض كحكم الصبي والمرأة زيلبي

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

شروع في العوارض الاختيارية بعد الفراغ من السماوية وقدمها لانها أعرق في العارضية نهر أي أتم لعدم قدرة العبد على دفعها لا يقال النسيان من قبيل السماوية فكيف عد المصنف رحمه الله كلام الناسي في هذا الباب من قبيل المكنسبة لانا نقول لانسم وانما ذكره هنا لتاسية بين كلام الناسي والعام من حيث المحكم لان كلامهما مفسد للصلاة في والمراد بالمصنف صاحب الهداية أما هنا فقد يتعرض للناسي صريحا وان دخل تحت عموم كلامه (قوله يفسد الصلاة) كلا كانت أو بعض الشمل سجد التلاوة والسهو والشكر على القول به جوى (قوله التكلم) هو النطق بغيره من أو حرف مفهم كقوع أمر أو لولا استعطف كلبا أو هرة أو ساق جار لا تفسد لانه صوت لا هب له درو كما في واستشكله في الشرب بلاية بما فسر به المهل الكثير من ظن فاعله انه ليس في الصلاة وهو كذلك هنا وما ذكره خواهر زاده من انها تفسد بالنفع المسموع بلا حروف وما في البصر من ان التعبير بالكلام أولى من تمييز الجمع بالكلام نظريه في ان نهر بان مبناه على ان المراد النحوى وليس بمتعين لجواز ان يريد به اللغوى بل هو الظاهر ولو لدغته عقرب فقال بسم الله فسدت عندهما خلافا للثاني سراج وفي الحثاية وقيل لا تسد عليه العتوى نهر (قوله سواء كان ساهيا) بان قصد كلام الناس ساهيا انه في الصلاة والفرق بينه وبين النسيان ان الصورة المحاصلة عند العقل ان كان يمكنه الملاحظة أي وقت شاء سمى ذهولا وسهوا أو لا لا بعد كسب جديد سمى نسيانا نهر وقوله عند العقل أي التعقل وكلامه يفيد الترادف بين الذهول والسهو (قوله أو مخطئا) بان قصد القراءة بغيرى على لسانه كلام الناس نهر كذا لو كان جاهلا سمى والفرق بين السهو والمخطا ان السهو ما يتنبه له صاحبه والمخطا لا يتنبه بالتنبيه أو يتنبه بعد ان تعاب جوى عن الاكل (قوله أو عامدا) بان قصد المفسد عالما انه في الصلاة اسمع غيره أولا وان لم يسمع نفسه وسمع الحروف فعلى قول الكرخي تفسد وحكى عن الامام محمد بن الفضل عدمه وهو نظير الاختلاف فيما اذا قرأ في صلته ولم يسمع نفسه بصر وعم اطلاقه ما لو كان نائما أو بالفساد قال كثير من المشايخ وهو المختار وما في البصر من نهوله لم لو قرأ الانجيل أو ازبور كما في المجتبى محمول على المبدل منها ان لم يكن ذكر أو تزيها وقد سبق ان غير المبدل يهرم على الجنب قرأته نهر (قوله وقال الشافعي لا تفسد الخ) لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولنا حديث زيد بن أرقم انه قال كانت تكلم في الصلاة يكلم الرجن صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزل قوله تعالى وقوم الله قاتنين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وقال عليه السلام ان صلواتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ولان مباشرة ما لا يصلح

وعن أبي يوسف رحمه الله انه يلزمه اعادة الركوع ولو قال لم يدهما لكان احسن (وتعين بلاية) أي ان احداث للاختلاف بلاية) الامام ولم يكن خافه الا رجل صار اماما مطلقا قدمه الامام أو لا نوى ان يكون امام نفسه أو لا فاذا توفضا الامام دخل معه في صلته لتحويل الامامة اليه (باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها يفسد الصلاة التكلم) مطلقا سواء كان ساهيا أو مخطئا ناسيا أو عامدا وقال الشافعي رضي الله عنه لا تفسد

في الصلاة مفسد ما دكان أو ناسيا قليلا كان أو كثيرا كالأكل والشرب وانما عني من القليل من العمل لعدم امكان الاحتراز عنه لأن في المحي حركات ليست من الصلاة طبعها عني ما لم يكن كثير وليس الكلام كذلك اذ ليس من طبعه ان يتكلم ولا يجوز قياسه على الصوم لان حالة الصلاة مذكرة بخلاف الصوم والمراد بالحديث رفع الحكم أي الاثم اذ ذات الخطا واختام ليس بمرفوع زيلبي (قوله اذا كان ناسيا او محظنا) قد به اشارة الى انه لا خلاف للشافعي في فساده ما اذا كان عامدا وعن الامام مالك العمدا ايضا لا يفسد ما اذا كان لا صلاح صلاته استدلالا بحديث ذي اليبدين والمجواب عنه انه منسوخ عني اي بالآية التي بها حرم الكلام وهي مدينة لانها من البقرة وهي مدينة اجماعا خلافا للشافعي حيث ادعى انها مكينة وحديث ذي اليبدين متأخر عنها لان الراوي له أبو هريرة فقد قال صلى بنا صلى الله عليه وسلم وهو متأخر الاسلام فكيف يصح دعوى النسخ ولئن سلم كونها مكينة لا يلزم من تأخر اسلامه تقدم الآية لاحتمال انها نزلت بعد اسلامه ولئن صح تقدم الآية على الاسلام لا يلزم ان الحديث متأخر عن الآية لانه لا يمكن ان نقله عن غيره وأراد بقوله صلى بنا أي بأصحابنا ويؤيد هذا المعنى ما نقله الزهري ان ذال اليبدين قتل يوم بدر وهو قبل خيبر بزمان طويل واسلام أبي هريرة متأخر ولا يصحب النبي الا اربع سنين زيلبي لكن نقل شيخنا عن الغاية انهم غلبوا الزهري في ذلك وقالوا عاش ذواليبدين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره النووي وقيل الى أيام معاوية اه ولما كان في كون الآية هي الناسخة نزاع عدل عنه في الدرود ذكر ان الناسخ حديث مسلم ان صلاتنا هذه الحديث (قوله ويفسدها الدعاء) من عطف الخاص على العام اهتماما بشأه وتنصيصا على الرد على المخالف نهر (قوله بما يشبه كلامنا) جعله في البحر قيدا في التكلم والدعاء واستظهر في النهر جعله قيدا في الدعاء فقط كما يظهر من الزيلبي وعليه جرى العيني لاشتمال الدعاء على ما يشبه كلاما وما لا يشبه بخلاف التكلم فانه يفسد وان لم يشبه كلاما كما هو المثل ولا شك ان كونه قيدا فيه يخرجها وتعقبه الغنيمي بما قدمه بين يديه من ان المراد من التكلم النطق بالحروف سمي كلاما أولا فكانه نسي ذلك ونسي أيضا اعتراضه على أخيه الفهامة حيث قال وهذا أي تعبير المصنف بالتكلم أولى من تعبير المجمع بالكلام حيث قال في الاعتراض على ذلك وفيه نظر اذ مبناه على ان المراد به الخوي وليس بمعين لجواز ان يريد الغنوي بل هو الظاهر انتهى اعتراضه فانت تراه استظهر ان المراد الكلام الغنوي وحينئذ قد عواه ان المهمل لا يشبه كلام الناس ممنوع بل هو شبه لكلام مهم لغة من حيث انه صوت فيه حروف وقوله لا شك ان كونه قيدا فيه يخرجها قد علمت مما سبق ان كونه قيدا فيه يدخله انتهى (قوله نحو قوله اللهم البسني ثوبا) أو اقض ديني أو ارزقني فلانة على الصحيح لانه يمكن تخصيصه من العباد بخلاف قوله اللهم عافني واعف عني و ارزقني و ارزق أخى على الصحيح بجر (قوله وهو ان يقول اه) بالقصر ودر وقال المحموي الانين ان يقول آه بالمد وكسر المهاء وفي المفتاح آه على وزن دع انتهى وفي العناية الانين صوت المتوجع وقوله في النهر وخصه العيني بالمحصل من قوله اه يقتضي انه على كلام العناية لا يقتض بلفظ اه وفيه تأمل انما ذكره العيني هو عمل ما ذكره في العناية فلا فرق بينهما (قوله والتأوه) وكذلك التافيف وفي المجتبى نفع في التراب فقال لف أوتف تفسد عندهما خلافا لابي يوسف والصحيح ان الخلاف في الخفف وفي المشد تفسد بالاتفاق وقال الزيلبي لو نفع في الصلاة فان كان مجموعا تطل والا فلا والمجموع ماله حروف معجاة وغير المجموع بخلافه واليه مال الخلواني وبعضهم لا يشترط نفع المجموع ان يكون له حروف معجاة واليه ذهب خواهر زاده وقال السكاكي دليل قوله ما قول النبي صلى الله عليه وسلم لم يباح وهو ينفع في صلاته أما علمت ان من نفع في صلاته فقد تكلم ولانه من جنس الكلام لانه حروف معجاة وله معنى مفهوم فانه يستعمل جوابا عما يضر منه ولكل ما يستقدر وقيل ان اسم لو نفع الاضافه ونفع لو نفع البراجم وقيل ان لف اسم لو نفع الاذن ونفع لو نفع الظفر قال تعالى ولا تقل لهما أف

اذا كان ناسيا او محظنا (و) يفسدها
 الدعاء بما يشبه كلامنا (نحو قوله اللهم
 البسني ثوبا وعند الشافعي رضي الله عنه
 لا يفسد (و) يفسدها (الانين) وهو
 ان يقول آه (والتأوه)

فجعل من القول وقال الشاعر

أنا وتغالب من هودته * ان غبت عنه سوبغة زالت
ان مالت الريح هكذا وكذا * مال مع الريح أينما مالت

وحدث رباح المتقدم بشهد لهجة تفسير التكلم بالنطق بالحروف مطعما وان لم يكن مستعملا (قوله وهو
ان يقول أوه) بفتح الحزموه وتسكين الواو وكسر الهاء ويقال أوه الرجل تأويه أو تأوه وتأوها إذا قال أوه قال
في المغرب وهي كلمة توجع ورجل أواه كثير التأوه وفي البحر عن الحلبي فيها ثلاثة عشر لغة وذكرها فيه (قوله
وارتفاع بكائه) وفي الصحاح البكاء يمديه مر فاذا مدت أردت الصوت المنمى مع البكاء وإذا قصرت أردت
الدموع ونزوحها نهر (قوله ان حصل به حروف) مقتضاه عدم الفساد لولم يحصل به حروف وقوله
في البحر قد بالارتفاع لانه لو خرج دمه بلا صوت لم تغد يقتضي فسادها بالصوت ولو مجردا عن الحروف
لكن ما في البحر متعقب نهر (قوله من وجع أو مصيبة) في نفسه أو ماله فصار كانه يقول أنا مصاب
فمز وفي درر وهو بعين مفتوحة وزاي مشددة بعدها واو الجمع من عزيمته تعزية قلت له احسن الله
عزائك أي رزقك الله العبر المحسن الخ ما ذكره مزى ووقع في النسخة التي كتب عليها الوافي فعزوفى
بدل فعزوفى فلماذا قال التعزيز بالزاي من المجتهدين التقوية والوجع المرض والمصيبة ما يصيب الانسان
من ككل ما يؤذيه من موت ومرض ونحو ذلك وعلى هذا فيشكل العطف بالوان عطف العام على
الخاص مخصوص بالواو وحتى كذا قيل وتعقب بان مخصوص بالواو وحتى عطف الخاص على العام اما
عكسه كما هنا فشرطه الواو وخاصة (قوله متعلق بكل واحد منها) أي من الثلاثة نهر وهو الانين والتاوه
وارتفاع البكاء وانما فسد لان فيه اظهارة التأسف والوجع فكان من كلام الناس (قوله وعن أبي يوسف
الى قوله والاولا) ظاهره ان ابا حنيفة ومحمدا يقولان بالفساد في هذه الحالة وليس كذلك بل عدم
الفساد في هذه الحالة عند الكل فقد جعل في الظهيرة محل الخلاف فيما اذا امكن الامتناع عنه اما اذا لم
يمكن فلا تغد عند الكل كالمرضى اذا لم يمكن منع نفسه عن الانين والتاوه لانه حينئذ كالعطاس والجشاه
اذا حصل بهما حروف بحر (قوله وعن محمد الخ) قريب مما عن أبي يوسف (قوله لا من ذكر جنه أو نار)
لانه يدل على زيادة الخشوع وهو المقصود في الصلاة فكان بمعنى التسبيح زيلى ولو اعجبته قراءة الامام
فجعل يبكي ويقول بلى أو نعم أو ارى لا تغد در عن السراجية ولو وسوسه الشيطان فلو قل ان من امور
الدنيا فسدت لا من امور الآخرة نهر وقال الشافعي الانين والتاوه والبكاء يقطع مطلقا من غير تفصيل
اذا حصل منه حرفان لانه من كلام الناس ولنا ما روى انه عليه السلام كان يعلى بالليل وله أزيز كآزيز
المرجل من البكاء والمعنى ما بيننا زيلى والازيز صوت الرعد وصوت قلبان القدر والمرجل قدر من
فخاس وقيل كل قدر يطبخ فيها شينعا عن خط الزيلى (قوله وعن أبي يوسف ان آه لا تغد) لتركيه
من حرفين زائدتين (قوله وآه تغد فهما) أي فيما اذا كان من وجع أو مصيبة أو من ذكر جنه
أو نار لان ابا يوسف انما جعل حروف الزوائد كان لم تكن اذا قلت لا اذا كثرت وقول أبي يوسف لا يقوى لان
كلام الناس في متفاهم العرف يتبع وجود حروف الهجاء وانها في معنى ويتحقق ذلك في حروف كلها
زوائد بحر (قوله والاصل عنده ان الكلمة ان اشتملت على حرفين الخ) ظاهره ان الكلمة اذا
اشتملت على ثلاثة أحرف تغد عند أبي يوسف مطلقا قولوا واحدا للشافعي الا انه في الخلاصة قال اختلف
الشافعي في الثلاثة على قوله والاصل انها لا تغد فيصطلح ان عنه روايتين نهر (قوله وحروف الزوائد)
الاضافة بيانية وانما سميت زوائد على معنى ان الحرف اذا زيد على الكلمة يزداد منها الاعلى معنى ان هذه
الحروف أينما وقعت تكون زائدة غاية وعناية (قوله جمعوها الخ) قال الشيخ شعبان في تصحيح
الغية ابن معطى انها جمعت عشرين جمعا ولم يجمعها احد اربع مرات في بيت الابن مالك في شرح الكافية
حيث قال

وهو ان يقول أوه (و) يفسدها (ارتفاع
بكائه) ان حصل به حروف (من وجع
أو مصيبة) متعلق بكل واحد منها
وعن أبي يوسف رحمه الله انه قال ان كان
يمكن الامتناع عنه يقطع صلته والاولا
ومن محمد رحمه الله ان كان المرض خفيفا
يقطع وان كان ثقيل لا (لا) أي لا
يفسدها الانين والتاوه وارتفاع البكاء
ان كان (من ذكر جنه أو نار) وعن أبي
يوسف رضى الله عنده ان آه لا تغد
سواء كان من وجع أو من ذكر جنه
أو نار أو آه تغد فهما والاصل عنده
ان الكلمة ان اشتملت على حرفين
زائدتين أو احدهما لا تغد نحو أوح ورف
وأف وان كانا أصليين تغد وحرف
الزوائد جمعها في قولهم ليوم تنسأه
(و) يفسدها (التنسخ بالاعدد) بان
لم يكن مدفوعا اليه أي لم يكن مضطرا
بل كان لغرض الصوت والغم يفسد
حروف نحو أوح بالفتح والغم يفسد
عندهما رجوعهما الله تعالى

هنا وتسليم تلايوم انسه * نهاية مسئول امان وتسهيل
 (قوله وان كان بعذر الخ) لانه جاء من قبل له المحق فجعل عفوا (قوله وان حصل به كراهة) من هنا
 يعلم ان ما في المفتاح من قوله قيد بعدم العذر لانه لو كان بعذر وهو ان لا يستطيع الامتناع عنه بان اجتمع
 الزايق في حلقه أو كان لاصلاح المحلق ليتمكن من القراءة ولم يظهر له حروف لا تفسد الصلاة اتساقا فيه
 نظر ولهذا قال المحوى ولعل الصواب وان ظهر له حروف كما في شرح العيني (قوله فكذلك) لانه يفعل
 لاصلاح القراءة هو الاصح نهر وكذا لاهتداء الامام عن خطئه او اعلام انه في الصلاة فلو قال بلا عذر
 وغرض صحيح لكان أولى الا ان يستعمل العذر في الاعم من المضطر اليه بحر او يفسر قوله بلا عذر اي
 حاجة نهر (قوله واما الجشاء الخ) والسعال غير مفسد بخلاف ما لم يظهر له حروف بلا ضرورة محوى عن
 الخزانة (قوله جواب طاطس) من عطس بالفتح يعطس ويعطس بالكسر وبالضم شربلاية عن الصحاح
 (قوله يبرجك الله) هذا تفسير التثنية بالسين والشين والثاني افتح درر أي كونه بالشين المهمة افتح
 شربلاية وقال تاج الشريعة تنميت العاطس الدطاه بالخير (قوله تفسد) لانه من كلام الناس ولهذا
 قال عليه السلام لقائله وهو معاوية بن الحكم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس فجعل
 التثنية منه بجر (قوله ولو قال العاطس أو السامع الحمد لله لا تفسد) على ما قاله الثاني المدية قال الأكل
 وقوله على ما قالوا يشير الى ثبوت الخلاف قال في البحر وعمل الخلاف عند اعادة الجواب اما اذا لم يرد بل
 قال رجاء الثواب لا تفسد بالاتفاق شربلاية عن الغاية وان عنى السامع بقوله الحمد لله التعليم فسدت
 ولولعن الشيطان في الصلاة عند قراءة ذكره لا تفسد وفي المخانية والظهيرية قرأ الامام آية الترغيب
 أو الترهيب فقال المقتدى صدق الله وبلغت رسله اساء ولا تفسد صلاته انتهى قال في البحر وهو مشكل
 لانه جواب لامامه واقول هذا يخرج على ما قيل من أنه اذا قال العاطس أو السامع الحمد لله لا تفسد وان
 عنى الجواب فلامعنى لا تستسكاله مع ما قدمناه عنه حيث صرح بثبوت الخلاف في الفساد عند اعادة
 الجواب و اشار المصنف بالجواب الى ان المصلي لو عطس فقال له رجل بركم فقال العاطس آمين تفسد
 صلاته ولهذا قال في الظهيرية رجلان يصليان فعطس احدهما فقال رجل خارج الصلاة بركم الله
 فقالا جميعا آمين تفسد صلاة العاطس ولا تفسد صلاة الآخر لانه لم يدع له انتهى أي لم يجبه ويشكل بجاني
 الذخيرة اذا امن المصلي لدا عا رجل ليس في الصلاة تفسد بجر واقول وجه الفساد في مسئلة الذخيرة ان
 تأمين المصلي خرج جوابا للدعاء الداعي اذا لم يدع له هو المصلي بخلاف مسئلة الظهيرية لان المدعوه
 بالترحم هو العاطس فقط فلهذا لم تفسد صلاة الآخر لان تأمينه لم يخرج جوابا للدعاء الداعي والى هذا
 الفرق يشير ما في الشربلاية عن قاضيان حيث قال لو عطس المصلي فقال له رجل بركم الله فقال
 المصلي آمين فسدت صلاته لانه اجابه ولو قال من يجبه آمين لا تفسد صلاته لان تأمينه ليس بجواب انتهى
 وقوله ولو قال من يجبه الخ أي من المصلين بدليل قوله لا تفسد صلاته (قوله لانه لو قال العاطس بركم
 الله الخ) لانه لما لم يكن خطا بالغير لم يعتبر من كلام الناس بجر قال في الشربلاية وبعبارة قاضيان لو
 قال لنفسه بركم الله فسدت صلاته وينبغي ان لا تفسد كما لو دعا بداء آخر انتهى (قوله وقصه على غير
 امامه) لانه تعلم وتعلم لغير حاجة ثم شرط في الاصل التكرار لانه ليس من افعال الصلاة فيه في القليل منه
 ولم يشترطه في الجامع الصغير وهو الصحيح لانه من قبيل الكلام فلا يعنى القليل منه بخلاف العمل والفرق
 قد تقدم وقوله على غير امامه يشمل فتح المقتدى على المقتدى وعلى غير المصلي وعلى المصلي وحده وفتح
 الامام والمنفرد على أي شخص كان الا اذا قصد التلاوة زياهي فان قلت المقتدى ممنوع عن القراءة ولو كونه
 خلف الامام فكيف يصور الفتح عليه قلت اللفظ الاول من لفظي المقتدى على صيغة ايم الفاعل
 والثاني على صيغة اسم المفعول بان يكون الفاعل من جماعة والمستفتح اماما بجماعة أخرى وهذا الصورة
 هي التي صبر عنها صاحب العناية بان يكون المستفتح اماما والفاعل مأموما والصلاة مختلفة انتهى وهي من

وان كان بعذر بان كان مدفوعا اليه
 لا اجتماع الزايق في حلقه لا يفسد
 كالعاطس فانه لا يقطع وان حصل به
 كلمة وفي مبدوء شيخ الاسلام رحمه الله
 ان كان التثنية لتخصيص الصوت
 فكذلك لانه يفعل لاصلاح القراءة
 فيصير من القراءة معنى وكذلك ذكره
 الامام السرخسي أيضا واما الجشاء ان
 حصل به حروف ولم يكن مدفوعا اليه
 يقطع عندهما وان كان مدفوعا اليه
 لا يقطع (و) يفسدها (جواب
 عاطس بركم الله) اي ان عطس
 رجل فقال له رجل آخر في صلاته
 بركم الله تفسد ولو قال العاطس
 او السامع الحمد لله لا تفسد لانه ليس
 بجواب عرفا وانما قيد بجواب عاطس
 لانه لو قال العاطس في الصلاة بركم
 الله وحاطب نفسه لا يفسد كذا في الخلاصة
 (و) يفسدها (فتح على غير امامه)
 مطلقا سواء كان التفسير في الصلاة
 او غيرها

صور فتح المقتدى على غير امامه لاجالة عزى وانما قال وهي من صور فتح المقتدى على غير امامه دفعلما يتوهم من اقتداء المتفل بالمفترض فانه لو فتح عليه لا تفسد مع ان الصلاة مختلفة (قوله هذا اذا اراد تعالجه) يكون مفسدا عندهما وعند ابي يوسف لانه قرآن (قوله وان اراد القراءة دون التعليم لا تفسد) أى عند الكل بحر (قوله وان فتح على امامه لا تفسد) مقيد بان لا يسمعه المقتدى عن ليس في الصلاة فلو سمعه وفتح به تبطل صلاة الكل لان التلقين من خارج نهر وينوى الفتح على امامه دون القراءة هو الصحيح لان الفتح مخصص فيه والقراءة منهي عنها زيلبي وقول ابي يلى هو الصحيح احتراز عن قول بعضهم ينوى القراءة وهو سب ولا نه عدول الى المنهى عنه عن المخصص فيه شرنا لالية عن السكال (قوله والصحيح ان لا تفسد بكل حال) لانه تعلق به اصلاح صلاة الفاتح لانه لو لم يفتح رجاء يجرى على لسانه مفسد والاستدلال على عدم الفساد بالفتح على امامه مطلقا وان انتقل الى آية اخرى بالحديث اعنى قوله عليه السلام اذا استطعتك الامام فاطمعه غير ظاهر لانه عليه السلام اباح الفتح عند طلب الامام ذلك لا مطلقا وبعد الانتقال لا يكون طالبا له فدعوى ابي يلى وغيره كصاحب النهران الحديث مطلق غير مسلم فالقول بالفساد اذا فتح عليه بعدما انتقل الى آية اخرى وجهه (قوله ولا للامام ان يلجئهم الى الفتح) الاجزاء ان يردد الكلمة او يقف ساكنا عزمي عن خط ابي يلى (قوله بل يركع ان قرأ قدر ما تحوز به الصلاة) وقيل ان قرأ القدر المسحوب قال في فتح القدير وهو الظاهر من جهة الدليل الا ترى الى ما ذكرناه عليه السلام قال لابي هلا فحقت على مع انها كانت سورة المؤمنين بعد الفاتحة شرنا لالية (قوله بان قيل بين يديه الخ) او اخبر بخبريه وله اوسع الاذان او اسمه صلى الله عليه وسلم فاجابه اوصلى اراد به الجواب اولم يكن له نية ولو قال ليبيك عند قول القارئ يا ايها الذين امنوا في فسادها قولان نهر (قوله يريد جوابه) ظاهر التقييد بارادة الجواب عدم الفساد فيما اذا لم يكن له نية وليس كذلك كما سبق عن النهر (قوله واما اذا اراد به اعلام انه في الصلاة) في المجتبى ولو قام الى الثالثة في الظهر قبل ان يقعد فقال المقتدى سبحان الله قيل لا تفسد وعن الكرخي تفسد عندهما بحر (قوله لانه نساء) بصيغته فلا يتغير بعزيمته قياسا على ما اذا اراد به اعلام انه في الصلاة ولهما ان الكلام مبنى على قصد المتكلم فان من قال يا بنى اركب معنا واراد به خطابه يكون كلاما مفسدا لقراءة القرآن ولهذا لو قرأ الجنب الفاتحة على نية التناء والدعاء يجوز ولان الجواب ينتظم اعادة ما في السؤال وكان القياس ان تفسد صلاته فيما اذا اراد به الاعلام ايضا لكان تركاه بقوله عليه السلام من نابه شئ في صلاته فليسج فلا يقاس عليه غيره زيلبي وذكري الفتح ان اقرب ما ينتقض به مذهبه انه لو فتح على غير امامه فسدت لكن تعقبه في النهر بانه لا يقول بالفساد كما في ابي يلى ولئن سلم فلكونه تعالجا (تمهة) العزيمة عقد القلب على ما انت فاعله وانى وهذا بخلاف العزيمة التي يقابلها الرخصة فان لها تفسير آخر (قوله وعلى هذا الخلاف الخ) وكذا الاسترجاع على هذا الخلاف في الصحيح زيلبي (فسر زرع) سقط شئ من السطح فيسهل اودعى لاحد او عليه فقال آمين تفسد ولو امتثل امر غيره بان قيل له تقدم فتقدم اودخل فدرجة الصف احد فوسع له فسدت بل يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه در عن القهستاني لكن ذكر شيخنا انه اذا جانب المصلى احد وقال الجانب المصلى افسح لي ففسح له لا تفسد والقول بالفساد مردود انتهى ثم رأيت التصريح بعدم الفساد في شرح درالكنوز للشرنبلالى معلل بالان الامتثال انما هو لا مرر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يضر يعنى ما ورد من الامر بتلين المناكب لدخول المصلى بينهم الخ وقوله اودعى لاحد او عليه فقال آمين فسدت بخالف لما قدمناه عن البحر معزى يا للتطهيرية وبخالف ايضا لما قدمناه عن الشرنا لالية بالعز ولقاضيان عامة تضله التفصيل بان يقال ان كان الدعاء للمصلى فامن تفسد وان صكان لغيره لا (قوله ويفسدها السلام مطلقا) محمول على سلام التحية بان يكون مخاطب حاضر لقوله لم يوسم على رأس الركعتين في الرباعية ساهيسا لا تفسد وكذا لو سلم المسبوق مع الامام بحر ويدل عليه ما في النهر عن البدائع السلام على انسان مبطل مطلقا واما السلام

هذا اذا اراد تعالجه وان اراد القراءة دون التعليم لا تفسد وان فتح على امامه لا تفسد ما لم يقرأ مقدار جواز الصلاة او لم يتحول الى آية اخرى اما اذا قرأ او تحول ففتح عليه قيل تفسد صلاة الفاتح والصحيح ان لا تفسد بكل حال ولو اخذ الامام منه قيل تفسد صلاته والصحيح ان لا تفسد يفتى للمقتدى ان يفتح من ساعته فربما يتذكر من ساعته ولا للامام ان يلجئهم الى الفتح بل يركع ان قرأ قدر ما تحوز به الصلاة والا ينتقل الى اخرى (الجواب بلا اله الا الله) (و) يفسدها (الجواب بلا اله الا الله) اي ان اجاب في الصلاة بهذا بان قيل بين يديه امع الله آية اخرى فقال لا اله الا الله يريد جوابه تفسد صلاته واما اذا اراد به اعلام انه في الصلاة لا تفسد بل خلاف وعند ابي يوسف رحمه الله لا تفسد سواء اراد به الجواب او لا لانه نساء وعلى هذا الخلاف التحميد والتسبيح بان اجاب به من آخره بما يجبهه اويسره (و) يفسدها (السلام)

وهو الخروج من الصلاة ففسدان كان عمداً لكن يستثنى من عدم فسادهما بالسلام في الرباهية على رأس الركعتين ساهياً ما في النهر عن زادا الفجر سلم على رأس الركعتين من الرباهية على ظن انها تروى بوجه تفسد وكذا لو كان على ظن انها الفجر بخلاف ما اذا سلم على رأس الركعتين من الرباهية على ظن انها الرباهية حيث لا تفسد جوى وينبغي الفساد اذا سلم على رأس الركعتين على ظن انها الجمعة وهم اطلاقه ما اذا لم يشتمل السلام على عليكم بصر عن الخلاصة (قوله مطلقاً) أي تفسد بالسلام مطلقاً سواء كان أو جهداً ويجعل على سلام التهمة بان كان لشخص حاضر دون سلام التعليل وهو الخروج من الصلاة كما قدمناه وهذا واضح على ما ذكره الشارح عن الخلاصة لتصرجه بالاطلاق واما على ما ذكره البرجندي من جعله السلام في كلام المصنف على سلام الصلاة فلا يناسبه الاطلاق بل ينبغي حينئذ تقييد السلام بما اذا كان عمداً وعبارة البرجندي على ما وجد بخط السيد المحوى والمراد من السلام هنا سلام الصلاة اذا السلام على انسان مفسد عمداً كان أو خطأ وانما لم يذكره المصنف لانه داخل في الكلام فعلى هذا يكون الضمير في رده راجعاً الى السلام على انسان على طريق الاستخدام وكان الاولى أيضاً ترك ذكره فانه داخل في الكلام أيضاً فان المراد برد السلام ما يكون بالتلفظ (قوله وفي الهداية الخ) سياق كلام الشارح يشير الى ان ما في الهداية يخالف لما في الخلاصة وليس كذلك اذا ما في الخلاصة محمول على سلام التهمة وما في الهداية على سلام التعليل فلا يخالف (قوله لاساهياً) هذا اذا سلم من قعود فلو سلم من قيام في غير صلاة الجنازة فسدت وقيل بنى لانه سلم في غير محله فلا يعد نسيانه عذراً لان له حالة مذكرة كذا في النهر ولو أخر قوله وقيل بنى بان ذكره بعد قوله لان له حالة مذكرة لكان أولى اذا التعليل بقوله لانه سلم في غير محله الخ يرتبط بقوله فسدت (قوله وردة) أي بلسانه أما اذا رد السلام بيده أو قبل له أجدهذا فاقاً ما برأسه بلا وبينم لا تفسد بجزء يكره أي تزجها بدليل ما ذكره الوافي قال المحلواني لا بأس بان يتكلم مع المصلى ويجب هو برأسه انتهى معزيا للحدادي ولو صافح بنية السلام تفسد زيلبي معللاً بأنه كلام معني واورده عليه في النهر ان الرد باليد كلام معني أيضاً فالاولى ان يعلل الفساد في المصافحة بأنه عمل كثير بخلاف الرد باليد واستظهر في البحر عدم الفساد حتى في المصافحة وذكر ان زيلبي انه يكره السلام على المصلى والقارئ والمجالس للقضاء أو البحث في الفقه أو التعليل ولا يجب الرد لانه في غير محله وزيد عليه مواضع وجعها الشيخ صدر الدين الغزي رحمه الله تعالى فقال

مطلقاً سواء كان المصلى ناسياً أو ساهياً أو عامداً كذا في الخلاصة وفي الهداية جعل السلام عامداً مفسداً لاساهياً (و) يفسدها (رده) واقتراح العصر والتطوع لا الظهور

- سلامك مكروه على من ستمع * ومن بعد ما بدى يسن ويشرع
- مصل و نال ذا كر وحدث * خطيب ومن يصغي اليهم ويسمع
- مكرر رفته جالس لقضائه * ومن يخشوا في العلم دعهم لينفعوا
- مؤذن ايضاً أو مقيم مدرس * كذا الاجنبيات الفتيات أمنع
- ولعاب شطرنج وشبه بخلقهم * ومن هو مع أهل له يمتنع
- ودع كافراً ايضاً ومكشوف عورة * ومن هو في حال التغوط أشنع
- ودع آكلاً الا اذا كنت جائعاً * وتعلم منه انه ليس بمنع
- كذلك أستاذ مغن مطير * فهذا اختتام والزيادة تنفسح

واعلم ان البيت الاخير ليس من نظم الشيخ صدر الدين بل لصاحب النهر خلافاً لما يتوهم من اللدروفيه عن الضياء لا يجب الرد في قوله سلام عليكم بسكون الميم (قوله واقتراح العصر والتطوع) أي من غير رفع اليدين جوى عن صدر الشريعة وأقول ذكر هذا القيد دائماً يحسن في جانب قوله لا الظهور بعد ركعة الظهر وذلك لان ما آذاه من ركعة الظهر ينتقض في المسئلة الاولى وهي ما اذا افتتح بعدها العصر والتطوع سواء كان مع رفع اليدين أو بدونه بخلافه في المسئلة الثانية وهي ما اذا افتتح الظهر فان عدم انتقاض ما آذاه من الركعة مقيد بما اذا افتتح الظهر بدون رفع يده على القول بان رفع اليدين يفسد الصلاة لسكونه

علا كبريا قيد الصلاة لانه لو صام قضا رمضان وامسك بعد الفجر ثم نوى بعده نعلالا يخرج عنه بنية
 النفل لان الغرض والنفل في الصلاة جنسان محتلمان لارجان لاحدهما على الآخر في التعرمة
 وهما في الصوم والركاة جنس واحد بحر (قوله بعد ركعة الظهر) ظرف للافتتاح المفوظ والمقدر عيني
 (قوله ان لا يكون صاحب ترتيب) بان سقط للضيق أو للكثرة نهز زياهي وبحر وعيني وحوى وكان
 وجه التصوير بالباء المقيدة للحصر استبعاد سقوطه بالنسيان هنا (قوله متنفل عند أبي حنيفة الخ) بناء
 على ان بطلان الوصف يوجب بطلان الأصل عند محمد لا عندهما (قوله ويحترى بتلك الركعة) لانه نوى
 الشروع في عين ما هو فيه فلفت نيته الا اذا كبر بنوى امامة النساء أو الاقدار بالامام فينبذ بصير شارعا
 فيما كبر له ويبطل ماضى من صلاته للتغاير والحاصل ان المصلي اذا كبر بنوى الاستئناف فان كانت
 الثانية هي الاولى بينهما من كل وجه لا تبطل صلاته ويحترى بما مضى وان خالفها تبطل ويستأنف نظيره
 لو بيع عبد بالف ثم جدها بالف ونسجما تان العقد الاول يبطل وينعقد ثانيا وان جدها بالف بقى الاول
 على حاله لعدم المغايرة زياهي وتظهر فائدة في الشفعة بسبب البيع الثاني اذا سلم في البيع الاول شلبي عن
 با كبر وغاية وكاكي فخطا الخروج عن الاول صحة الشروع في المغاير ولو من وجه نهرو فرغ عليه مسائل
 عن الفتح منها ما لشرع في جنازة في باخرى فكبر بنويهما أو الثانية بصير مستأفعا لى الثانية لكن تعقبه
 شيخنا عن شيخه الشيخ شاهين بان ما ذكره من صيرورته مستأفعا على الثانية مسلم فيما اذا نوى الشروع عليها
 ورهض ماضى واما اذا نواها بعد ما شرع على الاولى فانما يصير مستأفعا أى عليها على ما في الفتح وتبعه
 في النهرو والبحر والذي في الزيلعي والنهاية وقاضيان اذا نواها معا فهو على حاله ويحترى بما مضى انتهى
 لانه نوى ايجاد الموجود في الكافي ومنه يعلم ان الاجتزاء بما مضى بالنسبة للاولى أى ويصلى على
 الثانية استقلالا بعد الفراغ من الاولى (قوله من مصحف) في المصحف ثلاث لغات ضم الميم وكسرها
 وفتحها والضم والكسر منه هورتان نووى وقال في الصحاح قد استقلت العرب الفمعة في حروف فكسروا ميمها
 وأصلها الضم من ذلك المصحف لانه ما أخذ من مصحف أى جمعت فيه العجف وأراد بالمصحف ما كتب فيه
 شئ من القرآن نهرفم ما لو قرأ من الحراب وهو باطلاقة شامل لما لو لم يحمله فعلة الفساد انه أشبه التلقن
 من غيره أما على ان العلة جله وتقليب أوراقه ينبغي ان لا تفسد بالقراءة منه ان لم يكن مجموعا واطلاقه يفيد
 انه لا فرق بين المحفوظ وغيره لكن قال الرازى ما قاله الامام محمول على غير المحافظة اما المحافظة فلا تفسد صلاته
 في قولهم جميعا وخزمه في الفتح والنهاية والتبيين قال في البحر وهذا وجهه وتعقبه في النهري بأنه انما يتم على ان
 العلة التلقين بقى لولم يقدر على القراءة الابة فصلى بغيرها فالاصح انه لا يجوز ظهريه وفي النهاية عن الفضلى
 انه كان يقول في التعليل للامام اجمعنا على انه لو لم يقدر على القراءة الامر بالمصحف فصلى بغير قراءة جاز ولو
 كانت منه جائرة لما ابيحت بغير قراءة وانظاهركا في البحر ان ما في الظهريه مفرغ على الضعيف وهو ان عله
 الفساد جله والعمل الكبر وما ذكره الفضلى متفرع على الصحیح من ان علة الفساد تلقنه انتهى وقوله ولو
 كانت منه حائرة أى ولو كانت الصلاة بالقراءة من المصحف جائزة الخ ولم يفصل في المختصر ولا في الجامع الصغير
 بين ما اذا قرأ قليلا أو كثيرا وقال بعض المشايخ ان قرأ مقدار آية تفسد صلاته والافلا وقال بعضهم ان قرأ
 مقدارا الفاتحة فسدت والافلا زياهي (قوله وقال لا تفسد ذكره) أما عدم الفساد فلما روى عن دكوان مولى
 عائشة رضى عنها انه كان يؤمها في شهر رمضان وكان يقرأ من المصحف ولانها عبادة انضافت الى عبادة
 اخرى وهو النظر الى المصحف ولهذا كانت القراءة من المصحف أفضل من القراءة غيبا وأما الكراهة فلما فيه
 من التشبه بفعل أهل الكتاب زياهي وفي البحر عن قاضيان التشبه بأهل الكتاب انما يكره فيما كان
 مذموما وفيما يقصد به التشبه فلولم يقصد لا يكره انتهى والجواب عن ان رذ كوان من طرف الامام ان يقال
 انه محمول على انه كان يقرأ قبل شروعه في الصلاة ثم يقرأ في الصلاة غيبا زياهي (قوله ويفسدها
 أكله وشربه) لانه عمل كبري لما في الثانية من انه عمل اليد والقدم واللسان واستشككه الحلي بما

بعد ركعة الظهر) أى ان صلى ركعة
 من الظهر ثم اقتتح العصر والتطوع
 بتكبيره فقد نقض الظهر وتفسير
 المسألة ان لا يكون صاحب ترتيب
 فيصح شروعه في العصر وان كان
 صاحب ترتيب فالتنقل الى العصر
 صاحب ترتيب فالتنقل الى يوسف
 متنفل عند أبي حنيفة وأى يوسف
 رضى الله تعالى عنها قوله لا الظهر
 الى آخره أى لا اقتتاح الظهر بعدما
 صلى ركعة من الظهر فهى هى ويحترى
 بتلك الركعة وهذا اذا نوى بقلبه حتى
 لو قال نويت ان اصل الظهر بطلت
 الظهر ولا يحترى بتلك الركعة (و)
 يفسدها (قراءة) أى قراءة المصلى
 (من مصحف) مطلقا سواء كان آية أو
 آيتين وقيل اذا قرأ آية لا تفسد وقال
 لا تفسد وكره وهذا كله على المصحف
 متفهما الما لو وقع بصره اذا بصره
 عنه يحترى بغير كراهة (و) يفسدها
 (أكله وشربه) مطلقا

لو أخذ سمة في فيه أو قطرة مطرفا يتلعها فانها تسد مطلقا ووجه الاستشكال عدم وجود كثرة العمل
 فالاولى ان يعمل بانها ما بقيان للصلاة وفي البحر عن الظهيرية لو ابتلع دما خرج من بين أسنانه لم تفسد
 صلاته اذ لم يكن ملء الفم انتهى قال شيخنا ووجه عدم افساده اذا كان دون ملء الفم انه من افراد سبق
 الحديث في الصلاة اذ لا شك انه حدث سماوى لا اختيار له فيه كالتي والراف فبتوضاً وبنى على صلاته
 ووجه الفساد في ابتلاعه له اذا كان ملء الفم امکان الاحتراز عنه وقد أشكل هذا على بعض الوعاظ
 حيث زعم بطلان الصلاة وان لم يملء الفم لا تتقاض الطهارة وهو ذهول عن فهم المسئلة انتهى والتقيد
 بالا كل يقتضى عدم الفساد بما بقي من أثر الاكل حتى لو أكل سكر اقبل الشرع ثم شرع فوجد حلاوته
 في فمها وابتلعها لا تفسد بخلاف ما لو شرع في الصلاة وفي فمها شئ من السكر أو الفانيذ فابتلع ذوبه فانها
 تفسد ولو بدون مضغ بجرع عن الخلاصة وشرى بلالية عن الظهيرية وحده العمل الكثير على ما هو الاصح من
 خمسة أقوال ذكرها الزيلعي ان يكون بحال لوراءه راءه على بعدتين انه ليس في الصلاة وان شك انه فيها
 أو لم يشك فقليل قال الشهيد انه الصواب وقال الحلبي والظاهر ان مرادهم بالنظر من لاعلم له بانه
 في الصلاة (قوله سواء كان عامداً أو ناسياً) لان للصلاة حالة مذكرة بخلاف الصوم (قوله قليلاً كان
 أو كثيراً) أراد بالقليل المفسد ما يبلغ قدر الحصة فصاعداً لا ما دون ذلك الا أن يأخذ من الخارج فيفسد
 ولو قدر سمة كما سبق وذكر في النهرنا فروعاً منها ما قبل المصلية ولو بغير شهوة أو مسها بشهوة فسدت
 ولو قبلته ولم يشتهها لم تفسد خلاصة قال في الفتح والله أعلم بوجه الفرق وذلك لانه لا يصنع للمصلي في الوجهين
 انتهى ومقتضى ما ذكره من انه لا يصنع للمصلي في الوجهين عدم الفساد فيهما وان قلنا ان التمكن من التقبيل
 بمنزلة الفعل كان مقتضاه الفساد فيهما قال القول بالفساد فيما اذا قبل المصلية بشهوة أو بدونها وبعده
 فيما اذا قبلته بلا شهوة منه مشكل الا ان يقال لما كانت الشهوة في النساء أغلب كان تقبيله مستلزماً
 لاشتغالها عادة بخلاف تقبيلها شيخنا ولو نظر الى فرجها بشهوة لا تفسد في المختار (تكمل) بقي من المفسدات
 الموت والارتداد بالقلب والجنون والاعشاء وكل ما أوجب الوضوء والغسل وترك الزكناً بلا قضاء أو الشرط
 بلا عذر ومنها زلة القارئ كما في النهر عن الكمال ومحصله ان الخطأ ان كان في الاعراب ولم يتغير به المعنى
 لا تفسد وان غير تفسد على قول المتقدمين واختلف المتأخرون والقول بعدم الفساد أوسع وان كان بوضع
 حرف مكان حرف ولم يتغير المعنى لم تفسد وعن أبي يوسف تفسد وان غير فان أمكن الفصل بين المحرفين أى
 التمييز بينهما في النطق من غير مشقة كالطاء مكان الصاد تفسد عند الكل وان لم يمكن الا بمشقة كالضاد
 والطاء اختلعا والاكثر على عدم التقيد وان كان بزيادة حرف ولم يتغير المعنى لم تفسد ولا فسدت وان
 كان بتقصه حرفاً لم تفسد الا ان يكون المحرف من أصل الكلمة فتفسد اما لتغير المعنى أو لانه يصير لغواً
 الا ان يكون آخر ايمح حذفه ترخيماً نحو بامال - بامالك وان كان بتقديم المحرف ان تغير فسدت والافلا
 وقيل فسدت لانه لا يتحول عن تغيير وفي ذكر كلمة مكان أخرى اما ان يوجد مثل الكلمة التي بها الخطأ أو لا
 وعلى التقديرين اما ان تخالف التي جعلها موضعها معنى أو لا فهذه أربعة أوجه في الاقول والشال
 تفسد وفي الثاني واذا اربع لا تفسد انتهى وما سبق من قوله والاكثر على عدم التقيد صوابه على عدم
 الفساد كما في زاد الفقير للكمال بن المهام ونقل شيخنا عن البرازية ما نصه قال المغضوب بالظاء أو الضالين
 بالذال أو الظاء قيل لا تفسد لعموم البلوى فان العوام لا يعرفون مخارج الحروف وكثير من المشايخ اختلفوا
 به وأطلق البعض الفساد ان تغير المعنى وقال القاضي أبو الحسن والقاضي أبو القاسم ان تعدد افسد وان
 جرى على لسانه أو كان لا يعرف التمييز لا تفسد وهو عدل الاقوال انتهى فعلى هذا الفرق في عدم
 الفساد بين ان يكون بين المحرفين قرب المخرج ام لا خلافاً لما ذكره بعضهم من قوله ان كان بينهما قرب
 المخرج كالتفاف مع الكاف أو كانا من مخرج واحد كالسين مع الصاد لا تفسد لكن اعتبر هذا في المحيط
 وزاد قيداً وهو ان يجوز ابدال احدهما من الآخر والافوه منقوض بمسائل كثيرة بقي ما لو قطع بعض

سواء كان عامداً أو ناسياً قليلاً أو كثيراً
 (ولو نظر الى مكتوب وفيه)

الكلمة عن بعض لا تقطع النفس او نسيان الباقي بان اراد أن يقول الحمد لله رب العالمين فقال ال
فانقطع نفسه او نسي الباقي ثم تذكر فقال حمد لله اولم يتذكر فترك الباقي وانتقل الى كلمة اخرى فالحلواني
يقضي بالفساد والعمامة على انها لا تفسد لعموم البلوى في انقطاع النفس والنسيان وعلى هذا الوجه قصد
ينبغي ان تفسد قال شيخنا نقلنا عن الحلبي والاولى الاخذ بقول العامة في انقطاع النفس والنسيان ونقل
المجوى عن البرجندی مانصه لم يذكر من المفسدات الخطأ الفاحش لان بعض العلماء ذهب الى عدم
فساد الصلاة بخطأ القارئ أصلاً ذكره في القنية وحكى عن أبي القاسم الصفار ان الصلاة اذا جازت من
وجه وفسدت من وجه محكم بالفساد احتياطاً الا في باب القراءة لان للناس فيها عموم البلوى وفي
المغربات قرأ في الصلاة بخطأ فاحش ثم أعاد وقرأ صحيحاً فصلاته جائزة انتهى وهذا يقتضي عدم فساده
بالخطأ في القراءة مطلقاً تغير المعنى أولاً كان للكلمة التي وقع الخطأ بها مثل أولاً (فرع) لا يكره اللحن
في بابت سعاد لانها ليست حديثاً وان أنشدت بين يديه صلى الله عليه وسلم كذا بخط شيخنا ورايت
الموافقة عليه لمخافة الحفاظ سيدى محمد الزرقاني ومنه يعلم انه ليس كل ما وقع مجالسه عليه السلام وأقره
يلزم ان يكون حديثاً الا ان يعلم ان سكوته عليه السلام على وجه التشريع بدليل ما في العناية من كتاب
السير حيث ذكر في باب الغنائم انه عليه السلام اذا فعل شيئاً ولم يعلم على أى وجه فعله يحمل على أدنى
منازل أفعاله وهو الاباحة الخ فاذا كان هذا بالنسبة لفعله عليه السلام ففي ما أنشد بين يديه صلى الله
عليه وسلم بالاولى ثم رأيت بخط شيخنا مانصه وأما حلق الذكر والجهر به وانشاد القصائد فقد جاء في
الحديث ما يقتضى طلب الجهر فخوران ذكر في في ملا ذكرته في ملا خير منهم والذكر في الملا لا يكون الا عن
جهر وهناك أحاديث اقتضت طلب الاسرار والجمع بينهما بان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال
كما جمع بين الاحاديث الطالبة للجهر بالقراءة والطالبة للاسرار بها ولا يعارض ذلك حديث خير الذي
الحقني لانه حيث خيف الياه او تاذى المصلين او النيام والجهر أفضل حيث خلاصاً ذكر لانه أكثر عملاً
ولتعدى فائده للسامعين ويوقظ قلب الذاكر وقوله تعالى واذ كررك في نفسك أجيب عنه بانها مكسبة
كأية الاسراء ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها نزلت لتلايته مع المشركون فيسبون القرآن ومن أنزله
فأمر به سد الذريعة كما نهى عن سب الاصنام لذلك وقد زال وبعض شيوخ مالك وابن جرير وغيرهما
جعلوا ذلك على الذكر حال قراءة القرآن تعظيماً له يدل عليه اتصالها بقوله تعالى واذ قرأ القرآن الخ
وتفسير الاعتداء في قوله تعالى لا يحب المعتدين بالجهر بالدعاء مردود بان الراجح من تفسيره التجاوز عن
المأمور به والاختراع فيما لا أصل له في الشرع والتوفيق بين ما ورد في الجهر والاسرار بحوماً فتر واجب
فان قلت صرح في الخانية بان رفع الصوت بالذك حرام لقوله صلى الله عليه وسلم لم لمن رفع صوته بالذك انك
لا تدعو أصم ولا غائباً وقوله صلى الله عليه وسلم خير الذك الحقني لانه أبعد من ارياء وأقرب الى الخضوع
قلت هو محمول على الجهر الفاحش المضروب في البرازية ناقلاً عن الفتاوى ان الجهر بالذك في المسجد لا يمنع
عنه احترازاً عن الدخول تحت قوله تعالى ومن أظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وما روى في
الصحيح من انه عليه السلام قال رافعي أصواتهم بالتكبير ارفعوا على أنفسكم انكم لا تدعون أصم ولا غائباً
أجيب عنه بانه كان في غزاة ولعل الحرب خدعة وأما رفع الصوت بالذك في ثرائته هي ملخصه واذا عرفت
هذا ظهر ان ما نقل عن ابن مسعود انه أخرج جماعة من المسجد معهم يهلون ويصلون عليه صلى الله
عليه وسلم جهر الا ينافي ما سبق من ان الجهر بالذك أفضل حيث خلاصاً من خوف الياه ونحوه كتأذي
المصلين او النسيان (قوله أو كل ما بين اسنانه) أى بلامضغ أما اذا مضغه كثيراً فسدت فلو عبر المصنف
بالابتلاع لكان أولى بحر وتعبه في النهر بان العمل القليل لا يفسد وما دون المحصة غنى عن الكثير من
المضغ بل لا ينافي فيه مضغ لتلاشيه بين الاسنان فلا يفسد ولا كلام في الكراهة كما في منية المصلي (قوله
أومر ماز) هذا التركيب غير صحيح عربية اذ قد صرحوا بعدم جواز ان يقال قام قائم وقعد قاعد مجوى

أو كل ما بين اسنانه أو مرمات مطلقاً
سواء كان رجلاً أو امرأة

عن نفسه بالسبكي عن ابن عرفة ويرد عليه قوله تعالى سأل سائل وأطلق في المأزق مثل المرأة والحمار والكلب وما رواه أبو داود انه عليه السلام قال يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب رذته عائشة رضي الله عنها شربلاية (قوله في موضع سجوده) في الشربلاية عن البحر الموضع الذي يكره المرو فيه على الصحيح هو امام المصلي في مسجد صغير او موضع سجوده في مسجد كبير والعجرا أو أسفل من الدكان بشرط محاذة اعضاء المأزق اعضاءه وتكره الصلاة في العجرا من غير سترة اذا خاف المرو وروى ينجي ان تكون كراهة تحريم لمخالفة الامر لكن في البدائع والمستحب لمن يصلي في العجرا ان ينصب شيئا فاذا ان الكراهة تزيمية فينشد يكون الامر للندب لكن يحتاج الى صارف عن الحقيقة وهو ما رواه أبو داود عن الفضل والعباس رأينا النبي عليه السلام في بادية يصلي في العجرا ليس بين يديه سترة والتقييد بالعجرا لانها المحل الذي يقع فيه المرو وغالبها والا فالظاهر كراهة ترك السترة فيما يخاف فيه المرو رأى موضع كان شربلاية عن المحلي وظاهره ان تركها لا يكره عند عدم خوف المرو ولكن في التنوير وشرحه ولو عدم المرو رجاز تركها وفعلها أولى انتهى وعليه فيكره تركها تنزيها مطلقا سواء خيف المرو أو لا وينبغي ان تكون مقدار ذراع في غلط الاصبع لان مادونه لا يسد وللناظر من بعيد فلا يحصل المقصود والسنة القرب منها دون ثلاثة أذرع وجعلها على أحد حاجبيه ولا يصعد اليها صعدا ولا يمين أفضل ولا يكتفي الوضع ولا الخبط وقيل يكفي ويخط طولها وقيل كالمحراب دروف الشربلاية عن النووي المختار ان يكون طولها ليصير شبه ظل السترة ويدفعه بالاشارة باليد أو از أس أو العين أو التسبيح أو رفع الصوت بالقراءة ولولا الصلاة سرية شربلاية متعقب ما في البحر من تقييده بالمجهرية والامر بالدرة في الحديث لبيان الرخصة كالامر بقتل الاسودين فتركه أصل وان لم يقف باشارته لا يقف بالهاتفة في بعضها ولا يويل ما ورد انه كان في وقت كان العمل مباحا في الصلاة شربلاية عن الكاكي فلو مات بقتاله بحب الضعان عندنا خلافا للشافعي در عن الباقين أي يجب ضمان الدية لانه رخص له في قتاله دون قتله فليس فيه قصاص وهذا في حق الرجال أما في النساء فيصفقن للعدو وكيفيته ان تضرب بظهر أصابع اليمنى على صفحة الكف من اليسرى وحيلة الراكب ان ينزل فيجعل الدابة بينه وبين المصلي فتصير هي سترة ولو مر رجلان فالأتم على من يلي المصلي شربلاية عن الفتح (قوله وسترة الامام سترة للقوم) لانه عليه السلام صلى بالابطح الى عنزة ركزت له ولم يكن للقوم سترة زيلعي والعنزة مثل نصف ربح وأكبر سنا وفيها سنان مثل سنان الرمح والعكاز قريب منها نهاية اللغة (قوله وان اتم المأزق) مقتضاه قصر الأتم على المسئلة الثانية وليس كذلك كافي المنية ولماذا جعل في النهر قوله وان اتم متعلقا بالجمع ووجه عدم فساد الصلاة بالمرو بين يدي المصلي قوله عليه السلام لا يقطع الصلاة مرو وشي وادروا ما استهتم فانه شيطان زيلعي أي معه شيطان بدليل حديث ابن عمر فان معه القرين وقيل من شياطين الانس وقيل فعله فعل الشيطان والشيطان في اللغة كل مقدرات من الجن أو الانس أو الدواب قاله سيوييه شيخنا عن الغاية ثم التعبير بالأتم يشير الى ان الكراهة تحريمية شربلاية عن البحر قال واستدل في العناية بقوله عليه السلام لو علم المأزق بين يدي المصلي ما ذاع له من الوزر لوقف أربعين انتهى وهو أولى مما استدلل به ازيلعي للأتم من قول النبي لان يقف أحدكم مائة عام خيره من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي انتهى ووجه الاولوية التصريح فيه بالوزر وقوله في الحديث لوقف أربعين قال النووي لا أدري قال أربعين عاما أو شهرا أو يوما قال في النهر لكن اخرج البزار أربعين خريفا (قوله وقيل على قول محمد تفسد بالنظر) يعني اذا انضم اليه الفهم ولم يكن قرأنا ولهذا قال في النهر ما عدم الفساد بالقرآن فلا خلاف فيه وأما غيره فتقبل هو قول الثاني وبه أخذ مشايخنا وعند محمد تفسد وبه أخذ الفقيه قياسا على ما اذا حلف لا يقرأ كتاب فلان فتظرفه وفهمه والاصح انه متفق عليه والفرق ان الفساد بالعمل الكثير ولم يوجد المقصود من اليمين الفهم وقد وجد (قوله هذا اذا كان أقل من قدر المحصة) لعدم امكان الاحتراز عنه فصاوكا ليق

(في موضع سجوده لا تفسد صلاته في المسائل الثلاث (وان اتم) المأزق في الثالثة وقيل على قول محمد رجه اقله تفسد بالنظر وبه أخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى والصحيح انه لا تفسد اجماعا قوله أو اكل الى آخره هذا اذا كان أقل من قدر المحصة وان كان قدر المحصة بفسد صومه وصلاته كذا في الخلاصة وزاد في الحاشية

(قوله وقال بعضهم ان كان مادون مل القم لا تفسد صلاته ويفسد صومه) فالفرق على هذا ان فساد الصوم بوصول ما يتغذى به وقد وجد والصلاة بالعمل الكبير ولم يوجد نهر لكن جزم ان يلبس بها اللبذائع وشرح الطحاوي بما في الخلاصة (قوله والمسجد الصغير) هو اقل من ستين ذراعا وقيل من اربعين وهو المختار فهتاني عن الجواهر (قوله شرع في المكروهات) تحريما او تنزيها برجسدى ثم الفعل اذا سكت واجبا او مافي حكمه من سنة الهدى ونحوها فان ترك بكرة تحريما وان كان سنة زائدة او مافي حكمها من الادب ونحوه بكرة تنزيها وقد قدم هذه المسئلة اعني العت على غيره لانه كلي وغيره نوعي لان قلب المحصى والفرقة والمختصر من انواع العت والكل على مقدم على النوعي لان الكل مفرد والنوعي مركب لتقيده بشئ آخر والمفرد مقدم على المركب وذكر الانواع مفصلة لورود الاثار في كل منها على الخصوص وان كانت من جملة العت جوي ووجه الكراهة قوله عليه السلام ان الله كره لكم ثلاثا العت في الصلاة والرفث في الصيام والضحك في المقابر وقال عليه السلام ان في الصلاة لسفلا ورأى عليه السلام رجلا يعبت في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه زيلعي وعبت بابه طرب مختار والعبت للعب وقد عبت بال كسر يعبت عبنا والعبنة بالتسكين المرة الواحدة والعبت الخلط وقد عبته بالفتح يعبته عبنا خلطه صحاح والباء من يعبت بمعنى يخلط مكسورة شيخنا واعلم ان كلام الصحاح يفيد الترادف بين العت واللعب لكن في الشرح بلاليسه عن الجوهرة فرقي بينهما بان العت ما لا لذة فيه فاما الذي فيه اللذة فهو اللعب انتهى قيد بالمصلي لان عبت غيره مكره تنزيها ومن ثم قال السروجي في قول الهداية ولان العت خارج الصلاة حرام فاطنك بالصلاة فيه نظر اذا العت خارجا خلاف الاولى نهر (قوله ما اغرض فيه شرعا) حكاه المحوي بقيل فلو كان لغرض كسبت العرق عن وجهه فليس به باس اطلق العت وهو مقيد بما اذا فعله مرة او مرتين او مرارا وبين كل مرتين فرجة اما اذا فعله ثلاث مرات متواليات تفسد صلاته واختلف في المحك هل الذهاب والرجوع مرة او الذهاب مرة والرجوع اخرى وقال في الفيض المحك بيد واحدة في ركن ثلاث مرات يفسد صلاته ان رفع يده في كل مرة والا لانتهى فهو مقيد بما في الجوهرة انتهى وهكذا ذكر هذا القيد في البصر عن الخلاصة قال وينبغي حفظه (تتمة) في المحادي رجل رفع المصلي عن مكانه ثم وضعه من غير ان يحمله عن القبلة لا تفسد صلاته وان وضعه على الدابة تفسد وفيه ايضا اذا مشى خطوة وسكن ثم خطوة وسكن ثم خطوة وسكن لا تفسد وان كان متتابعات تفسد وان (قوله الا للوجود) لقوله عليه السلام يا اباذر مرة او فذر زيلعي تبع الهداية لكن الذي في مسودة اذ يلبس اوزر بغيره وعلى كل فهو غريب بهذا اللفظ وانما الذي أخرجه عبد الرزاق عنه سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شئ حتى سألته عن مسح المحصى فقال واحدة اودع وكذا رواه ابن ابي شيبه موقوفا عليه قال الدارقطني وهذا اصح وكذا خرج في الكتب الستة عن معيقب انه عليه السلام قال لا تمسح وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة فتح واوذر صحابي مشهور مناقبه كثيرة جدا مات سنة اثنين وثلاثين من خلافة عثمان شيخنا (قوله لا يمكنه من السجود) أي التام اذ لو اريد نفي التحكم حقيقة لسكان واجبا نهر بتي هل تسوية المحصى ليتمكن من السجود التام اولي من تركه قال في البحر التسوية لغرض صحيح مرة هل هي رخصة او عزيمة وقد تعارض فيها جهتان فبالنظر الى ان التسوية مقضية للسجود على الوجه المسنون تكون عزيمة وبالنظر الى ان تركها اقرب للخشوع يكون تركها عزيمة والظاهر من الاحاديث الثمانية (قوله وكره فرقة الاصابع) وكذا تشيكيها قوله عليه السلام لا تفرق اصابعك ولقول ابن عمر في تشييك الاصابع تلك صلاة المغضوب عليهم ورأى النبي عليه السلام رجلا شبك اصابعه في الصلاة ففرق عليه السلام بين اصابعه زيلعي والمجتبى منتظر الصلاة والمساخي اليها من فيها والظاهر انها تحريمية للنهي عن ذلك واما ما رواه فقال الحلبي لم اقف عليه نهر قال شيخنا نص عليه الكاكي بقوله قال شيخ الاسلام كره

وقال بعضهم ان كان مادون مل العلم لا تفسد صلاته ويفسد صومه وانما قال في موضع سجوده لانه انما ياتم اذا فرغ من موضع سجوده في الاصح وقيل في موضع يقع بصره لوصلي يخشوع وخشوع وقيل يخشون ذراعا وقيل بقدر الصغين وهذا اذا كان موضع الصلاة والمرور متعدا اما اذا كان المصلي على الدكان والمساخي على الارض والدكان مثل قامة الرجل لا باس به وهذا في العصاة فان كان في المسجد نظران كان بينهما حائل كاسنان او سطوانة لا بكرة وان لم يكن بينهما حائل والمسجد صغير كره في أي مكان كان وقيل ثلاثة اذرع وقيل قدر صغين او ثلاثة والا مسجد الصغير وما كالعصاة وقيل كالمسجد الصغير وما فرغ من المفصلات شرع في المكروهات حيث قال (وكره عبته) وهو الاغرض فيه شرعا (شوية وبدنه) كره (فاب المحصى الا للسجود مرة) أي ان كان المحصى لا يمكنه من السجود فيسويه مرة ولا يزيد عليها كذا في المسووف وفي المعنى او مرتين (و) كره (فرقة الاصابع) أي غزها او مدها حتى تصوت

كثير من الناس الفرقة خارج الصلاة فانها تلقين الشيطان وفي الشرب ليلية اما غير حاجة ولو
 لراحة المفاصل فانها تنزيهية انتهى وفي كونها تتركه خارجها تنزيها ولو لراحة المفاصل تأمل فاني الدر
 ولا تتركه خارجها الحاجة اوجه ثم ظهر ان قوله ولو لراحة المفاصل بيان لشمول الحاجة وكانه قال كراحة
 المفاصل فلا يخالف ما في الدر (قوله وكره التخصر) كراهة تحريم لظاهر النهي شرب ليلية
 عن البحر واما خارجها فبكره تنزيها تنوير وشرحه (قوله وهو وضع اليد على الخاصرة) هو الصحيح وبه
 قال الجمهور من أهل اللغة والمحدث والفقه ومنه قوله عليه السلام الاختصار في الصلاة راحة لاهل
 النار معناه ان هذا فعل اليهود في صلاتهم وهم اهل النار لان لهم راحة فيها وقيل هو التوكؤ على العصا
 ماخوذ من الخصرة وهو السوط والعصا زيلبي والخصرة بكسر الميم مختار (قوله على الخاصرة) هي ما بين
 المحرقفة والتصيري والمحرقفة عظم المحجبة أي رأس الورك والقصري مقصورا أسفل الاضلاع أو آخر
 ضلع في الجنب قاموس (قوله وكره الالتفات) كراهة تحريم شرب ليلية عن البحر وهذا اذا كان
 لغير عذرا ما لعذر فلا نهر (قوله ان يلوي عنقه) ظاهره وان لم يعد الى الاستقبال من ساعته وهو
 الظاهر من كلامهم كازيلبي وغيره خلافا لما في منية المصلي حيث قيده بما اذا عاد الى الاستقبال من
 ساعته لاقتضائه الفساد ان لم يعد وعليه يحمل ما في الخانية من جزمه بانه مفسد وان المكره انما هو
 تحويل بعض الوجه بجزر قال في النهر وفيه بحث انتهى ووجهه ان ما في الخانية من قوله وان المكره انما هو
 تحويل بعض الوجه مانع من صحة الحمل المذكور والحاصل ان قاضيان يقول ان الالتفات بالعنق مفسد
 مطلقا وان عاد الى الاستقبال من ساعته أرشد الى ذلك قوله وان المكره انما هو تحويل بعض الوجه
 فحمله على ما في المنية غير ظاهر نعم هو ضعيف ولهذا حكاها في التنوير بقيل ونصه ويكره الالتفات بوجهه
 أو بعضه وقيل تفيد بتحويله انتهى قال شارحه قائل هذا القيل قاضيان انتهى قلت وصاحب
 الخلاصة أيضا كما في الشرب ليلية (قوله فلا يكره) أي تحريما والاولى تركه فهو مقتضاه ان لا يكون
 مباحا اذا المباح ما استوى طرفاه فيخالف ما في الزيلبي من تقسيمه الالتفات الى مفسد ومكروه ومباح وهو
 ان ينظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير ان يلوي عنقه لانه عليه السلام كان يلاحظ أصحابه بموق عينيه
 انتهى وأما الالتفات بصدرة في النهر والزيلبي ما يقتضي الفساد مطلقا وان قل حيث كان بقصدته والا
 فان لم يلبث قدر اذ اركن لم تفسد شيئا (قوله وكره الاقعاء) في التشهد او بين السجدة تنجوي وأقول
 ما سلكه المصنف والشارح من عدم التقييده هو الاولى ليشمل ما لو كان يصلي من قعود (قوله أي
 الجلوس مثل جلوس الكلب) صادق بكل من تفسير الطحاوي والكرخي لانهما اختلفا في تفسير
 الاقعاء ففسره الكرخي بان ينصب قدميه ويقعد على عقبيه واضعا يديه على الارض وفسره الطحاوي
 بان يقعد على اليديه وينصب فخذه ويضم ركبتيه الى صدره ويضع يديه على الارض وهو الاصح لانه
 اشبه باقعاء الكلب زيلبي أي يكون هذا هو المراد بالحديث لان ما قاله الكرخي غير مكروه فتح قال
 في البحر وينبغي ان تكون الكراهة تحريمية على ما قاله الطحاوي تنزيهية على ما ذكره الكرخي وانما كانت
 تنزيهية على ما ذكره الكرخي بناء على ان هذا الفعل ليس باقعاء وانما الكراهة بترك الجلسة المسنونة كما علل
 به في البدائع ولو فسر الاقعاء بقول الكرخي تعا كست الاحكام نهر وينصب في كلام الزيلبي مضارع
 نصب الشيء اقامه وبابه ضرب صحاح (قوله ورد السلام بيده) او براسه ولا بأس باجابة المصلي براسه كما
 لو طلب منه شيء اور أي درهما وقيل جيد فاقوا بمنهم او بلا وقيل كم صليت فاشار بيده انهم صلوا ركعتين
 در عن الحلبي (قوله باللسان مفسد) وكذا المصاحفة تفسدها كما سبق (قوله والتربع) لان فيه ترك
 سنة القعود للتشهد هداية وغيرها وما قيل في وجه الكراهة من ان التربع جلوس الجبارة ضعيف لانه
 عليه السلام كان يتربع في جلوسه في بعض احواله وعامة جلوس عمر في مسجد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان تربعها شرب ليلية والكراهة تنزيهية ولا يكره خارج الصلاة درسي بالتربع لان صاحب هذه

(و) كره (التخصر) وهو وضع اليد على
 الخاصرة (و) كره (الالتفات) وهو النظر
 الى اليمين او الشمال والالتفات المكره
 ان يلوي عنقه حتى يخرج وجهه من
 ان يكون الى جهة القبلة فاما لو نظر بمؤخر
 عينيه يمنة أو يسرة من غير ان يلوي
 عنقه فلا يكره (و) كره (الاقعاء) أي
 الجلوس مثل جلوس الكلب
 واقترش ذراعيه وهو بسط ذراعيه
 على الارض في حال السجود هذا في حق
 الرجل أما المرأة فينبغي ان تقترش
 ذراعيها كما قد معناه (و) كره (رد السلام
 بيده) وانما قيده لانه باللسان
 مفسد (و) كره (التربع) بلا عذر

الجملة قدر ربع نفسه كما يربع الشيء اذا جعل اربعا والاربع هنا الساقان والفتحان ربهما يعني ادخل بعضها تحت بعض بحر (قوله وعقص شعره) لما روى عن ابن عباس انه رأى عبد الله بن المحارب يصلي ورأسه معقوص من ورأته فقام فجعل يحمله فلما اقبل على ابن عباس قال مالك ورأسي فقال سمعته عليه السلام يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف زيلبي والظاهر ان الكراهة تحريمية للنهي بلا صارف ولا فرق بين ان يتعد للصلاة او لا شر نبلاية عن البحر (قوله وهو ان يجمع على هامته) أي قبل الصلاة ثم يدخل فيها على تلك الهيئة شر نبلاية والمهمة بتخفيف الميم الراس واما المهمة بالشديد فماله سم كالحية قاله الازهرى والجمع المومام مثل دابة ودواب قال ابو حاتم ويقال لدواب الارض جميعها المومام ما بين قلة الى حية صباح (قوله حول رأسه) فيه وفيها سبق ايضا من قوله وهو ان يجمع على هامته اشعار بان ضفر الشعر مع ارساله لا يمتنع وبه صرح ابن العز (قوله وكف ثوبه) لانه نوع تخيير زيلبي وعن بعضهم الاتزان فوق القميص من الكف وفي الغيبة يكره ان يصلي مشدود الوسط لانه صنيع اهل الكتاب لكن في الخلاصة لا يكره ويدخل في كف الثوب تنهير يكره الى المرفقين واطلق في كراهة كف الثوب فمع المورففة من بين يديه أو من خلفه فما في الدرر من قوله أي رفع ثوبه من بين يديه ليس احتراز يا وسواء كان بقصد رفعه عن التراب ولا شرح المنية وقيل لا بأس بصونه عن التراب شر نبلاية عن البحر وفيها ولا يكره مسح جبهته من التراب في الصلاة والصحيح انه يكره الا للذاء ولا بأس به بعد الفراغ قبل السلام والترك افضل قال وفي حفظي يكره مسح الجبهة من التراب يعني بعد الفراغ من الصلاة لان الملاشكة تستقر له مادام عليها اه قال شيخنا قوله وفي حفظي الخ هو يخطم فلا خسرو على الخامس (قوله وكره سدله) لانه عليه السلام نهى عنه ويقال سدل ثوبه سدلا من باب ضرب ارسله من غير ان يضم جانبه واسدل خطانهر وفيه عن فتح القدير هذا يصدق على ان يكون المنديل مرسلين كتفيه فينبغي له ان يضعه عند الصلاة وكذا يكره الطيلسان الذي يجعل على الراس ولا كراهة في البرنس لانه محيط والاصح ان السدل خارجها لا يكره كما في القنية أي تحريمها والا فحقتضى ما مر انه يكره تزيها حيث كان بلا عذر كما ذكره المحلي وفيه عن الخلاصة يكره تغطية القدمين في السجود وما في الزيلبي من قوله ومن السدل ان يجعل القباء على كتفيه ولم يدخل يديه خلاف المختار كما في النهر عن الخلاصة وهل يرسل الكم أو يمسه خلاف والاحوط الثاني در وظاهر الفتح ان السدل الذي يعتاد وضعه على الكتفين اذا رسل طرفا على صدره وطرفا على ظهره لا يخرج عن الكراهة فانه عين الوضع بحر وفي النهر يخرج عن الكراهة بالخالفة بين طرفيه وكذا تتركه الصماء لانه عليه السلام نهى عنها وهو ان يشتمل بثوبه فيخال به جسده كله من رأسه الى قدميه ولا يرفع جانبها يخرج منه يده سمي به لعدم منفذ يخرج منه يده كالعصاة الصماء وقيل ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه ازار وقال هشام سألت محمدا عن الاضطباع فاراني الصماء فقلت هذه الصماء فقال انما تكون الصماء اذ لم يكن عليك ازار والاعتجار وهو ان يكره عمامته ويترك وسط رأسه مكشورا وقيل ان يتنقب بعمامة فيغطي انفه اما للحر أو للبرد أو للتكبر والتلثم وهو تغطية الانف والغم في الصلاة لانه يشبه فعل الجوس حال عبادتهم النيران زيلبي وفيه مخالفة لما في الجمع عن الفراء من ان اللثام ما كان على القدم من النقاب واللقام ما كان على الارنية انتهى فالاول بالناء والثاني بالفاء (قوله وهو ان يجعل ثوبه على رأسه أو كفته) تعبيره بأواحسن من تعبير الهداية وغيرها كان يلبى بالواو ولهذا قال في النهر الواو في كلام الهداية بمعنى أو ووجه الاحسنة اقتضاء الواو وهم الكراهة بالسدل على احدهما كالكتف وحده وليس كذلك (قوله والتشاؤب) لقوله عليه السلام ان الله يحب العطاس ويكره التشاؤب زيلبي والعطاس بالضم وقد عطس بعطس بفتح الطاء وكسر هاشيخنا عن المختار فان غاب التشاؤب فليكن ما استطاع ولو بأخذ شفته بسنن ان امكنه والا فبيده حتى لو غطي فنه يده ممكنا من اخذ شفته كره نهر عن الخلاصة لان التغطية مكرهة الا لضرورة وهل التغطية يظهر يده

وعقص شعره) وهو ان يجمع على هامته
 ويشده بخيط أو بخرق أو بصنع لتبليد
 وقيل ان يلف ذوائبه حول رأسه كما تفعله
 النساء في بعض الاوقات (و) كره (كف
 ثوبه) وهو رفعه من بين يديه أو من
 خلفه عند السجود (و) كره (سدله)
 وهو ان يجعل ثوبه على رأسه أو كفته
 ويرسل الطرف من جوانبه (و) كره
 (التشاؤب) مطلقا سواء كان في الصلاة
 أو غيرها

البحر في أو اليسرى قال الحلبي لم اقف عليه وفي البحر عن المجتبي يغطي في القيام بالبحر في غيره باليسرى
وتعقبه في النهر بان الذي رآه فيه انه يغطي بالبحر وقيل ان كان في القيام وان كان في غيره في اليسرى اه
ويكره التغطى ايضا لانه من الكسب لدرر (قوله وكره تغميض عينيه) ولو في السجود لاننى عنه الا اذا
رأى ما يمنع خشوعه نهر او كمال خشوعه درو في البحر عن البدائع من السنة ان يرى بصره الى موضع
السجود وفي التغميض ترك هذه السنة ولان كل عضو وطرف ذو حظ من هذه المادة فكذا العين وكذا
يكراه ان يصل وهو يدافع الاغبين أو احدهما أو اربح فان شغله قطعها حيث كان في الوقت سنة ويكره
ان يروح على نفسه بمروحة أو بكفه ولا تفد الا ان يكثر (قوله في الطاق) تنازعه عاملان هما القيام
والسجود جوى عن ابن الحلبي (قوله أي كره قيساه في المهراب) لما فيه من التشبه باهل الكتاب أو
لاشتباه حاله على أهل اليمن واليسار وعليه فلا يكره اذا لم يشتهه وقول السرخسي والأول أوجه لانه
المناسب لاطلاق الكتاب تعقبه في الفتح بما منه ان أهل الكتاب انما يخصصون الامام بالمكان المرتفع وهذا
عند عدم العذر ولهذا نقل في النهر عن التجنيس وغيره انه لو ضاق المسجد بن خلفه لا بأس بقيامه في
الطاق انتهى (تكميل) وقع السؤال عن صلاة الامام في غير المهراب الذي عينه الواقف لصلاة الامام هل
يكراهه ام لا ثم رأيت في فتاوى الشمس الغزوي انه لم يرنصافي ذلك في كتب المذهب جوى (قوله وانفراد
الامام على الدكان) وعكسه عند عدم العذر بجمعة وعيد فلو قام واعلى الزوف والامام على الارض
أو في المهراب لضيق المكان لا يكره كما لو كان معه بعض القوم في الاصح ومن العذر اعادة التعليم أو التبليغ
بحر وقد قدمنا كراهة القيام خلف صف فيه فرجة للنهي وكذا الانفراد وان لم يجد فرجة بل يجذب احدا
من الصف ذكره ابن الكمال لكن قالوا في زماننا تركه أولى فلهذا قال في البحر يكره وحده الا اذا لم يجد
فرجة درو وقوله ومن العذر الخصر في ان انفراد المقتدى بالصلاة في مكان عال للتبليغ غير مكروه شيخنا
والدكان هي الدكة المبنية للجلوس عليها والنون قيل اصلية وقيل زائدة والدكة بفتح الدال لا غير جوى
(قوله وقيل بالذراع) اعتبارا بالستره زيلبي وقيل ما يقع به الامتياز وهو الاوجه نهر عن الفتح (قوله
وكره عكسه) لما فيه من الازدراء بالامام وهو ظاهر اراية وروى الطحاوي عدمها الانتفاء التشبه
قال في الخاتمة وعليه عامة المشايخ نهر * (فرع) * يكره للانسان ان يخص نفسه بمكان في المسجد
يصلى فيه لانه ان فعل ذلك تصير الصلاة في ذلك المكان طبعاً والعبادة متى صارت كذلك كان سبيلها
الترك ولهذا كره صوم الابد جوى عن المفتاح (قوله وكره في الصلاة لبس ثوب الخ) بين هذان
السباب معقول لما يكره في الصلاة والاف في النهر عن الخلاصة تركه التصاوير على الثوب ضللى ام لم يصل
وعلى الازيلبي الكراهة بقوله لانه يشبه حامل الصنم فيكره وهو مقتض لاطلاق الكراهة أيضاً فكان
الاولى حذف في الصلاة شيخنا ثم ظاهر كلام النووي في شرح مسلم الاجماع على تحريم تصوير صورة
الحيوان فانه قال اصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الجائر
لانه متوعد عليه بما في الصحيحين من قوله عليه السلام اشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون يقال لهم
احبوا ما خلقتم ووردان جبريل عليه السلام واعد النبي عليه السلام فرائضه اي ابطأ حتى شق عليه
فخرج النبي عليه السلام فلقبه فقال انا لاندخل بيتا فيه كلب ولا صورة وفي النهر عن الهياطام الناس
وفي يده تصاوير لا تتركه امامته لانها مستورة بالتياب فصار كصورة في نقش خاتم وهو غير مستبين
وهذا يفيد تقييد الاطلاق بما اذا كان الثوب مكشوفاً قال في البحر ويفيد أيضاً عدم الكراهة مع صرة
فيها دنابر عليها صور صغار لا تستارها ولا يخفى ان عدم الكراهة في الصغار غنى عن التمهليل بالاستتار بل
مقتضاه نبوتها اذا كانت مكشوفة وسأقي انها لا تتركه وجوز في الخلاصة لمن رأى صورة في بيت غيره ان
يزيلها وينبغي ان يجب عليه ولو استأجره صوراً فلا أجر له لان عمله معصية كذا عن محمد ولو هدم بيتا فيه
تصاوير من قيمته خاليعتها انتهى (قوله وهو ما يصور من ذوات الارواح) ظاهره قصر الصورة على

(و) كره تغميض عينيه وقيام الامام
لا سجود في الطاق) أي كره قيامه
في المهراب ولا بأس بقيامه في المسجد
وسجوده في المهراب (و) كره انفراد
الامام على الدكان (والقوم على الارض
والدكان مقدر بقامة الرجل وقيل
بالذراع وعابه الاعتماد كذا في شرح
السيد (و) كره عكسه أي كره قيام
الامام على الارض منفرداً والقوم على
الدكان (و) كره في الصلاة لبس ثوب
فيه تصاوير) جمع تصوار وهو
ما يصور من ذوات الارواح مطلقاً سواء
كان منقوشاً أو منسوجاً

ما يصور من ذى الروح مع انه عام في ذى الروح وغيره بخلاف التمثال فانه خاص بذى الروح نهر اللهم
الآن يقال اقتضاه على ما ذكر لانه خاص بذى الروح بل لان الكلام في خصوص ما يكره واعلم ان
ظاهر التقيد بلبسه في يدان بيع ثوب فيه تمساوير لا يكره وقيل يكره أى تحريمه بديل ما قيل من رد
شهادته اذا ذكره تنزيها لا يوجب رد الشهادة وحيث كان يكرهه مع جوارده شهادته فناسجه بالاولى ووجه
الاولوية ثبوت الخلاف في كراهته يبعه بخلاف النسيج لكونه تصويرا (قوله وكردان يكون فوق رأسه الخ)
مقتضاه عدم الكراهة اذا كانت تحت رجليه او في محل جلوسه لانها مهانة درلكن يكره كراهة جعل
الصورة في البيت مخبر لا تدخل الملائكة يتساقفه كلب ولا صورة واشدها كراهة ان تكون امام المصلي
ثم فوق رأسه ثم بعد ان تم خلفه نهر وفي التنوير واختلاف فيما اذا كان التمثال خلفه والظاهر الكراهة
(قوله الا ان تكون صغيرة) اختلاف المحدثون في امتناع ملائكة الرحمة بما على التقدين فتناء عياض
وايته النوروى نهر (قوله بحيث لا تبدو للناظر الخ) لانها لا تعبد اذا كانت صغيرة والكراهة باعتبار
العبادة وروى ان خاتم ابي هريرة كان عليه ذباستان وخاتم دانيال كان عليه اسد ولبوة وبينهما رجل
يطسائه زيلبي وذلك ان تحت نصر قيل له يولد مولود يكون هلاكك على يديه فجعل يقتل كل من يولد فلما
ولدت أم دانيال القته في غضة رجا ان يسلم فقبض الله له اسدا يحفظه ولوه ترضعه فنقشه برأى منه
ليتمد كرم الله ودفعه عمر الى ابي موسى الاشعري صرو الاشعري نسبة الى الاشعري لانه ولد اشعر والغضة
الاجعة وهو مغيض ماء مجتمع فينبت فيه الشجر والجمع عياض واغياض وغيض الاسد اى الف القضة
والاجعة من القصب والجمع اجعات وآجام وآجام وأجم شيخنا عن الصحاح (قوله لا تبدو للناظر
الابالتأمل) كذا في الكافي اول للناظر من بعد على ماني الخلاصة أو من غير تكاف على ماني الخزانة حموى
والظاهر ان التأمل والتكاف بمعنى واحد والمراد بالبعد على القول باعتباره ان يكون بصال لو كانت
الصورة على الارض وهو واقف لا يرى تفاصيل اعضائها (قوله كالشجرة) ولا فرق بين المتمر وغيره
خلافا لمجاهد نهر (قوله وعدالاتى والتسبيح) صرح ابن امير حاج بان كراهة العدة تنزيهية قيد بالآتى
لان عدالمواشى مكره واقفا نهر وفي الجرعن الغاية عد الناس وغيرهم مكره واقفا (قوله باليد)
لانه ليس مر اعمال الصلاة زيلبي (قوله وبرؤس الاصابع والقلب لا يكره) وعليه جعل ما جاء من
صلاة التسبيح ولولم يمكنه ذلك وكان مضطرا قال فخر الاسلام يعمل بقوله ما نهر والظاهر ان اسم الاشارة
في قوله ولم يمكنه ذلك يعود على ترك العدة باليد اخذ من المقام (قوله ثم قيل لا خلاف الخ) والظاهر
ان الخلاف في السكك زيلبي (قوله ولا يكره العدة خارج الصلاة) في الصحيح زيلبي وغيره عن المستصفي
معلل ابانه اسكن للقلب واجلب للشاط وروى انه عليه السلام دخل على امرأة وبين يديه نوى أو حصى
تسبح به فقال اخبرك بما هو ايسر عليك من هذا وافضل فقال سبحان الله عدد ما خلق الله في السماء
وسبحان الله عدد ما خلق في الارض وسبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والله اكبر
مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك فلم ينهها عن ذلك وانما ارشدها الى
ما هو ايسر وافضل ولو كان مكره والدين لما ذلك ثم هذا الحديث ونحوه مما يشهد بان لا بأس باتخاذ المسجبة
المعروفة لا حياء عدد الاذكار اذا لا تزيد المسجبة على مضمون هذا الحديث الا ضم النوى ونحوه في خيط
ومثل ذلك لا يظهر تأثيره في المنع فلا جرم ان نقل اتخاذها والعمل بها عن جماعة من الصوفية الاختيار
وغيرهم اللهم الا ان يترتب عليها رياء وسجعة فلا كلام لانها مكره والمراد من قوله مثل ذلك في جانب
التكبير الخ هو ان يقول الله اكبر عدما خلق الله في السماء والله اكبر عدما خلق في الارض الخ وهكذا
في جانب التليل والمحوقة واعلم ان عز وازيلبي وغيره المسئلة للمستصفي متعقب بان المسئلة في المصنفى شرح
المنظومة للمستصفي شرح النافع سرى الدين افندي (قوله لا قتل الحية والعقرب) لامره عليه السلام
بقتل الاسودين الحية والعقرب زيلبي وورد انه عليه السلام امر بقتل الكلب العقور والحية والعقرب

(و) كره (ان يكون فوق رأسه)
اى في السقف (او بين يديه) بان تكون
معلقة او موضوعة (او جذائه) بان
تكون في حائط القبلة (صورة) مرفوع
على انه اسم تكون (الا ان تكون) الصورة
(صغيرة) بحيث لا تبدو للناظر (الابالتأمل)
(او مقطوعة الرأس) او لغريدى روح
كالشجرة والمتمرة والكم والكواكب ونحوها
(و) كره (عدالاتى والتسبيح) باليد
لا بالاسان لانه مفسد وبرؤس الاصابع
والقلب لا يكره كذا في الهيظ
والخلاصة وقال لا بأس باليد ثم قيل
لا خلاف في التعرض والقبض
والمخلاف في الغرض اجابا والمخلاف في النوافل
في الغرض اجابا والمخلاف في النوافل
وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله وجدت
رواية عن اصحابنا انه يكره فيهما
ولا يكره العدة خارج الصلاة وقيل
هو بدعة (لا قتل الحية والعقرب)
اى لا يكره قتلها مطلقا سواء كانت
خبيثة أو غيرها

في الصلاة أيضا وأقل مراتب الامر الاباحة وفي شرح التبية يسحب قتل العتوب باليد اليسرى ان امكن
 محدث أبي داود ولا بأس بقياس الحية على العتوب بجر (قوله في الصحيح) لانه عليه السلام عاهد المجن
 ان لا يدخلوا بيوت امته وان لا يظهر وانفسهم فاذا حال الفواق قد نقضوا وعهدهم فلا حمة لهم (قوله
 ولا يجل قتل المجنية) لتوله عليه السلام اقتلوا اذا الطفيتين والابتروا ياكم والحمة البيضاء فانها من الجن
 زيلعي والطفرة خصوصة المقل والاسود العظيم من الحيات وهو اخنبا وفيه سواد فكانه شبه الخطين على
 ظهرها بالطقتين والابتقصير الذنب شيخنا عن خط الزيلعي وأما القمل والبرغوث فيدفن لانه يكره قتله
 عند الامام وقال محمد القتل أحب الى وأى ذلك فعل فلا بأس به ولعل الامام اغا اختار الدفن لمساقفه من
 التزه عن اصابة الدم يد القاتل أو ثوبه وان كان معفوا عنه هذا اذا تعرضت القملة ونحوها له بالاذى فان لم
 تعرض كره له الاخذ فضلا عن غيره وهذا كله خارج المسجد أما في المسجد فلا بأس بالقتل بشرط تعرضها
 له بالاذى ولا يطرحها في المسجد بطريق الدفن أو غيره الا اذا غلب على ظنه انه ينظر بها بعد الفراغ من
 الصلاة وبهذا التفصيل يحصل الجمع بين ما سبق عن الامام انه يدفن في الصلاة أى في غير المسجد وبين
 ما روى منه انه لو دفن في المسجد اساءتهم مع زيادة ايضاح لشيخنا وفي البحر عن شرح التبية قتله ما كره
 في المسجد في غير الصلاة انتهى (قوله فسدت صلته) عبارة الدرر وصحح المحلبي الفساد ولا يكره انتهى (قوله
 لا تفسد صلته) وهو الاطهر لانه عمل رخص للمصلي فصار كالملثى والاستقاء من البئر ذكره السرخسي ورده
 في النهاية بانه مخالف لما عليه العامة من ان الكثير لا يباح قال في الفتح وهو الحق اذا المر بالقتل لا يستلزم
 بقاء الصحة على نهج ما قالوه في صلاة الخوف من الفساد بالقتال ثم لا يتم عليه والتنظير بالاستقاء ممنوع
 لما مر من انه مفسد ودعوى انه لا تفصيل في الرخصة يستلزم مثله في علاج المساء اذا كثر فانه أيضا ما ورده
 بالنص مع انه مفسد فها هو جوابه عنه فهو جوابنا في قتل الحية انتهى وأفره في النهر وغيره فان ما
 ذكر من قوله والتنظير بالاستقاء ممنوع اغما يتم لو كان الاستقاء مفسدا بالاتفاق وليس كذلك لتصريحهم
 بالمخلاف في الاستقاء وان كان الفساد هو المختار كما في الدرر فيحتمل ان السرخسي ممن يقول بان الاستقاء
 لا يفسدها بل هذا هو الظاهر بدليل التنظير وحيدته فلا يتم المنع وفي الشريعة الالية صاحب البرهان لم يتابع
 الكمال بل اقتصر على القول بعدم الفساد وان كان يعمل كثير وهو الاظهر ونقل شيخنا عن مناهي الشيخ
 حسن ان استدبار القبلة لا يبطل للضرورة في قتلها انتهى (قوله قالوا اغما يباح قتلها الخ) ظاهره
 الاتفاق على هذه المقالة وليس كذلك بل هذه رواية المحسن عن الامام زيلعي (قوله الى ظهر قاعد) واقام
 دلالة عليه السلام كان اذا أراد ان يصلي أمره كرامة ان يجلس بين يديه ويصلي وعن نافع انه قال كان
 ابن عمر اذا لم يجد سيلا الى سارية من سوارى المسجد قال لي ول ظهرك زيلعي (قوله بحيث يتخاف المصلي
 ان يزل في القراءة الخ) وكذا لو كان بين يدي المصلي ناثم فان كان بحيث لو ظهر منه صوت يضحك من هو
 في صلته أو ينجعل الناثم اذا اتبه يكره وان أمن ذلك فلا بأس الا ترى الى ما صح من حديث عائشة رضي
 الله عنها انها كانت ناثمة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي زيلعي (قوله لانه يكره ان
 يصلي الى وجهه) سواء كان في الصف الاول أو غيره لانه لو صلى الى وجه انسان وبينهما ثالث ظهره الى
 وجه المصلي لا يكره ومن المكروهات ان يصلي مكشوف الرأس للتكاسل وعدم المبالاة لا لتدليل درر
 ووضع دراهم أو دنائير لا تمنعه القراءة ومنها اتمام القراءة راكعا والقراءة في غير حالة القيام وحمل صبي
 وأما حله عليه السلام لا مائة بنت زينب فقيل منسوخ (قوله ذكر التعليق باعتبار العادة الخ) الاولى
 ان يقال قيده رد القول من قال بالكراهة اذا كان معلقا أما عدم الكراهة لو كان موضوعا غما لا خلاف
 فيه زيلعي (قوله أو الى شمع) بفتح الميم على الاوجه والسكون ضعيف مع انه المستعمل قاله ابن قتيبة
 نهر (قوله أو برآج) هداه والصحيح لان الجوس يعبدون الحجر لا النار الموقدة ثم تانني وفي البحر ينبغي
 ان الشمع لو كان الى جانبه كما يفعل في المساجد في رمضان فلا كراهة اتفاقا نهر (قوله وأطلق الكراهة في

في الصحيح وقيل يجل قتل غير المجنية
 وهي ان تكون سوداء ولا يجل قتل
 المجنية وهي ان تكون بيضاء وقيل
 هذا اذا مكنته قتل الحية بضره فاذا
 احتجج الى ضربات يستعمل الصلاة
 وهذا اذا قتلها من غير شئ ومعالجتها
 فان قتلها عشي ومعالجتها كثيرة فسدت
 صلته وذكر شمس الأئمة السرخسي انه
 اذا قتلها بعمل كثير لا تفسد صلته قالوا
 اغما يباح قتلها في الصلاة اذا مرت بين
 يديه وخاف الاذى منها وان لم يخطف يكره
 (و) لا تكره الصلاة أى سرا
 قائما (الى طهر قاعد ينحدر) أى سرا
 بحيث لا يخالق منه الغلط في الصلاة
 ويفيدنا به لانه لو رفع بالمحدث بحيث
 يخاف المصلي ان يزل في القراءة فينشد
 بكره ويفيدنا بالظهور لانه يكره ان يصلي
 الى وجهه (و) لا تكره الصلاة (الى
 مذهب اوسيف معلق) ذكر التعليق
 باعتبار العادة حتى لو كانا موضوعين
 على شئ لا يكره أيضا (أو) الى شمع
 أو برآج (و) لا تكره الصلاة (على بساط
 فيه نسا ويران لم يسجد عليها) في
 الصلاة وأطلق الكراهة في الاصل

الاصل) أي فعم ما ذالم يسجد عليها والظاهر من كلام الزبلي ترجيحه لان المصلي معظم وفي وضع الصورة
تعظيم له يسجد عليها ولا لكن في النهر عن البناية تعجيج ما في الجامع أي من تقيده الكراهة بالسجود
عليها لان القيام عليها اهانة والساجد عليها شبيه بالعابد ثم قال ولو حمل المطلق على المقيد لا ترفع الخلاف
ولم يلجأ الى ما يمنع من ذلك (تمت) بساط أو مصلى كتب عليه في النسخ الملك لله يكره استعماله وبسطه
والقعود عليه ولو قطع المحرف من المحرف أو خط على بعض الحروف لا تزول الكراهة لان الحروف
المفردة حرمة وكذا لو كان عليه الملك لا غير أو كان الالف وحدها أو اللام وحدها جوى عن قاضخان
* (فصل) * (قوله كره استقبال القبلة الخ) أي تحريمها وباطلاقه شامل لمساو كان ذيله ساقطا
على الارض وقيل لا يكره نهر وعم اطلاقه الفضاء والبيان لا تطلق قوله عليه السلام اذا نيت الغائط فلا
تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا وغربوا زبلي (قوله بالفرج) اسم لقب المرأة خاصة
ثم استعمل في قبل الرجل مجازا قاله الحلواني قال المطرزي هذا وهم لانه اسم يم قبل الرجل والمرأة يتفارق
أهل اللغة جوى (قوله في الخلاء) بالمدينت التغوط وبالقصر انبت نهر (قوله وقيل لا يكره) لمحدث
ابن عمر قال رقت يوما على بيت أختي حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا المحاجته
مستقبل الشام مستدبر القبلة والاحوط الاقول لان القول مقدم على العمل اذا الفعل تطرق اليه الاعذار
بخلاف القول وان غفل فجلس مستقبلا يستحب له ان يصرف بقدر الامكان لقوله عليه السلام من
جلس يبول قبالة القبلة فتذكر وانحرف عنها اجلا لاله لم يقم من مجلسه حتى يعفر له زبلي قال في النهر
وينبغي ان يجب بدليل ما في النزاهة لو تذكر بعد استقبالها فانحرف عنها فلا ثم عليه وقالوا يكره لها مساك
الصبي نحوها للبول ويكره أيضا مدام رجل إليها أو الى المصحف أو كتب الفقه الا ان يدون على مكان مرتفع
عن الهاذات ولا يخفى تفاوت مراتب الكراهة في هذه المواضع انتهى ورقيت بمعنى صعدت فبأيه تعب أمارقاه
بمعنى عوده فبأيه رمي مصباح (قوله والاولى ان يستقبل الشمال) يسار المستقبل الشمال والمجنوب عين
المستقبل (قوله محترزا عن استقبال القمرين) الشمس والقمر وكذا الریح جوى عن البناية (قوله وغلق
باب المسجد) لانه يشبه المنع من العبادة نهر والغلق بالسكون اسم من الاغلاق مصدر غلق الباب فهو
مغلق كذا في الغرب وليس مصدر غلقت الباب بمعنى أغلقته فانها لغة رديئة على ما ذكره الجوهري وذكر
عزيم زاده الغلق بالعين المجمة وسكون اللام وأما الغلق بفحنتين فهو بمعنى المغلاق وهو ما يغلق به
الباب كذا في تاج الاسماء انتهى (قوله وأما في زماننا الخ) لم يقيد به بالزمان في الهداية بل قال وقيل لا بأس
به اذا خيف على متاع المسجد في غير اوان الصلاة وقال السكال هذا أحسن ممن قيد بزماننا فالمدار خشية
الضرر وانتهى وفي نفي البأس اشارة الى انه لا يجب فعله وقال تاج الشريعة بل يجب ذلك صيانة للمصاحف
والقناديل شربلية وقومهم تكرر الحياطة في المسجد الا اذا كان حارسه ينبغي أن يخرج على كراهة
غلقه أما على عدمها فكره مطلقا لانتفاء الضرورة نهر (قوله فلا بأس به في غير اوان الصلاة) وعليه
الفتوى نهر وقيل اذا تقارب الوقتان كالعصر والمغرب والعشاء لا يغلق وبعد العشاء الى طلوع الفجر ومن
طلوع الشمس الى الزوال يغلق زبلي (قوله وكره الوطء فوقه) ففي داخله بالاولى شبه نبلاية (قوله والبول)
ولو في انادر وينبغي لدخول المسجد ان يتعاهد نهر وخفه عن الجباسة واختلاف في كراهة اخراج الریح فيه
نهر (قوله والتغلي وهو التغوط) حلواني وقيل انه المحلوة بالمرأة شربلاية قال ولم يذكر المصنف كراهة البول
والجماعة والتغلي في مصلى الجنائز وقال بعض أصحابنا يكره كما في المساجد التي على القوارع وعند الحياض
والاصح انه ليس له حرمة المسجد كصلى العيد والمساجد التي على القوارع لما حكم المسجد الا ان الاعتكاف
فيها لا يجوز لانه ليس له امام ومؤذن معلوم والمختار لا فتوى في مصلى الجنائز والعيدانه مسجد في حق
جواز الاقيدها وان انفصلت الصفوف رفقا بالناس وفيما عدا ذلك ليس له حكم المسجد فتح وكاكي
ويخالفه قول تاج الشريعة والاصح ان مصلى العيد كالمسجد لانه أعد لأقامة الصلاة فيه بالجماعة لا عظم

ولافرح من الانشاء الكروية في الصلاة
شرع في الانشاء الكروية خارج
الصلاة وفصل حيث قال (فصل)
كره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء
أي عند الغائط وقيل لا يكره
(استدبارها) ويستدبر الجنوب
بستقبل الشمال ويستدبر الجنوب
محترزا عن استقبال القمرين بالفرج
(و) كره غلق باب المسجد
في زمانهم وأما في زماننا فلا بأس به في غير
اوان الصلاة (و) كره الوطء فوقه والبول
والتغلي وهو التغوط

المجموع على وجه الاعلان الا انه أبيع ادخال الدواب فيه ضرورة الخشية على ضياعها وقد يجوز ادخال الدواب في بقعة المساجد كان العذر والضرورة اه فقد اختلف التعميم في مصلى العيد (قوله لان سطح المسجد له حكم المسجد) لانه مسجد الى عنان السماء زيلبي وعنان بفتح المهملة يعني السحاب أى نواحيها قاله ابن الاثير نهر (قوله ولو صدع اليه) صدع في السلم بالكسر صدع وادع صدع في الجبل تصعيدا قال أبو زيد ولم يقولوا فيه صدع بالتخفيف شيخنا عن المختار (قوله ولا يحمل للمساكن والمجنب الوقوف عليه) وكذا مباشرة النساء فيه تحريم لقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد زيلبي وذكر الكمال ان الحق كراهة التحريم لان دلالة الآية اتمامها على تحريم الوطء في المسجد للعتكف فنهان الوطء من محظورات الاعتكاف فعند عدم الاعتكاف لا يكون لفظ الآية دالا على منع فالمنع للمسجد حيث تفسر الدين اقتدى ورأيت بخط شيخنا ان الآية ظنية الدلالة لانها محتمل كون التحريم للاعتكاف أو للمسجد وبمثلها ثبت كراهة التحريم لا التحريم انتهى وكذا لا يجوز ادخال النجاسة فيه وان لم يتنجس ولهذا قالوا لا يجوز ان يستصح فيه بزيت نجس وكذا تقديره لا يجوز ولو بطاهر كالماء النخامة فيه لقوله عليه السلام ان المسجد لينزوي من النخامة كما ينزوي الجلد من النار ومعنى ينزوي ينضم فقيل ذاته وقيل ملائكته نهر وكذا يحرم ادخال صبيان ومجانين حيث غلب تنجيبهم والا في كرهه در وقد قيل دخول المسجد متنعلا من سوء الادب وكان ابراهيم الخنفي يكره خلع النعلين ويرى الصلاة منهما أفضل وعن علي انه كان له زوجان من نعل اذا توضأ اتعل باحدهما الى باب المسجد ثم يخلعه ويتعل بالآخر ويدخل المسجد الى موضع صلاته ولهذا قالوا ان الصلاة مع النعال والخفاف الطاهرة أقرب الى حسن الادب وتحمية المسجد لا تسقط بالجلوس لانها تعظيم المسجد وحرمته في أى وقت صلاحا حصل المقصود وهل يجلس ثم يقوم فيصليها أو يأتي بها قبل الجلوس خلاف والعامية على الايتان بها قبل الجلوس بحر (قوله لا فوق بيت فيه مسجد) ظاهر ما في النهاية حيث قال المختار للفتوى ان مصلى العيد والجنازة مسجد في حق جواز الاقتداء وان انفصلت الصفوف رة قبال الناس وفيما عدا ذلك ليس له حكم المسجد يقتضى جواز البول ونحوه فيه وينبغي انه لا يجوز لانه لم يعد لذلك وانما تظهر الاحكام في حق دخوله للمجنب ونحوه بحر كذا افناء مسجد ورباط ومدرسة ومساجد حياض وأسواق لا قوارع در (قوله أى لا يكره الوطء والبول والتغوط فوق بيت الخ) لانه لم يأخذ حكم المسجد وان ندبنا اليه زيلبي يعني كل مسلم مندوب الى ان يتخذ في بيته مسجدا يصلي فيه السنن والنوافل كما في الخلاصة (قوله بان كان له محراب) تبيد به اي علم عدم الكراهة فيما اذا لم يكن له محراب بالاولى (قوله والتقيديه اتفاني) عبارة المجوى والتقيديه للزوجة والا فالوطء لا يكره في مسجد البيت انتهى (قوله وأصحابنا جوزوه ولم يستحسنوه) ظاهره ان القائل بانه مكروه أو قربة ليس من أصحابنا (قوله من مال نفسه) قال تاج الشريعة هذا اذا كان من طيب ماله فلو المال خبيثا أو سيئه الخبيث والطيب يكره لان الله تعالى لا يقبل الا الطيب فيكره تلويث بيته بما لا يقبله انتهى وقد اذ زيلبي الاباحة بان لا يتكلف لدقائق النقش في المحراب فانه مكروه لانه يلهي المصلي انتهى قلت فعلى هذا لا يحتص بالمحراب بل في أى محل يكون امام المصلي وبه صرح الكمال فقال بكراهة التكلف لدقائق النقوش ونحوها خصوصا في المحراب شرنا ليلية (قوله اما المتولى فيضمن) أى ما صرفه من مال الوقف فما في الدرر من انه يضمن قيمة ما صرف المال فيه فيه تسامح شرنا ليلية وفي النهاية جعل البياض فوق السواد للنقاء موجب لضمان المتولى وقيدته في البحر بما اذا لم يكن الواقف فعل مثل ذلك وقيد بقوله للنقاء اذا لو كان لاحكام البناء لا يضمن انتهى وقيدوا بالمسجد ان نقش غيره موجب لضمان الا اذا كان مكانا معددا للاستغلال تزيد الاجرة به وارادوا بالمسجد ادخلها لعل به من ترغيب الاعتكاف فيفيدان تزيين خارجه مكروه وأما من مال الوقف فلا يجوز فعله ويضمن المتولى كدهن الحيطان خصوصا بقصد المحرمان شرنا ليلية (قوله وقال عمر بن عبد العزيز الخ) حين مر به رسول

لان سطح المسجد له حكم المسجد حتى لو قام على سطحه مقتديا بالامام صح ولو صدع اليه العتكف لم يفسد اعتكافه ولا يحمل للمحاضر والمجنب الوقوف عليه (لا فوق) أى لا يكره الوطء والبول والتغوط فوق (بيت فيه مسجد) والمراد ما عدل الصلاة في البيت بان كان له محراب والتقيديه فوق اتفاني يجوز ان يجازيها مع عدم دخول المجنب والمحاضر في مسجد البيت من غير كراهة كذا في الذخيرة (ولا تقتنه بالمجس) بفتح الجيم وكسرها (وما الذهب) قيل مكروه وقيل هي قربة وأصحابنا جوزوه ولم يستحسنوه وهذا اذا فعله من مال نفسه اما المتولى فيضمن ولو اجتمعت اموال المسجد وخاف الضياع لا بأس به وقال عمر بن عبد العزيز بزرجه الله تعالى المساكين احوج من الاساطين

الوليد بن عبد الملك باربعين ألف دينار لتزيين مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا بخط الزيلعي (فروع)
 أفضل المساجد مسجد مكة ثم المدينة ثم القدس ثم قبا ثم الاقدم ثم الاعظم ثم الاقرب ومسجد استاذ
 لدرسه أو لسماع الاخبار أفضل اتفاقا ومسجد حبه أفضل من الجامع والصحيح ان ما لمحق بمسجد المدينة
 لمحق به في الفضيلة نعم تحرى الاقل أولى وهو مائة ذراع في مائة منلأ على قارى في شرح لسباب المناسك
 ويحرم فيه السؤال ويكره الاعطاء مطلقا وقبل ان تمخطا وان شاد ضالة أو شعر الا مافيه ذكر ورفع الصوت
 بالذكر الا للمتفهمة والوضوء الا فيما أعيد لذلك وغرس الاشجار الا لنفع وأكل ونوم المعتلاف وغريب
 ودخول أكل نحو نوم وبيع منه وكذا كل مؤذولو بلسانه وكل عقد الا لمعتكف والكلام المباح وقيدته في
 الظهيرية بان يجلس لاجله لكن في النهر الاطلاق أوجه وتخصيص مكان لنفسه وليس له ازعاج غيره ولو
 مدرسا واذا ضاق فللمصلى ازعاج القاعد ولو مشغلا بقراءة أو درس بل ولاهل الحلة منع من ليس منهم
 من الصلاة فيه ولهم نصب متول وجعل المسجدين واحدا وعكسه لصلاة للدرس ولا بأس برى عش
 خفاش وحمام لتتقيته در (خاتمة) قرأ في الاولى قل أعوذ برب الناس قرأها في الثانية أيضا ذرر ووجه
 كما في البرازية ان التكرار أهون من القراءة منكوسا قرأ سورة فقرأ في الثانية سورة فوقها يكره والاية
 كالسورة قال في البحر وهذا في الفرائض اما في النوافل فلا يكره كما في الخلاصة سقطت قل سوتة
 في الصلاة فرغها بيدا واحدة أفضل من الصلاة بكشف الرأس وأما العمامة فان امكنه رفعها ووضعها على
 الرأس بيد واحدة معقودة كما كانت فستر الرأس أولى وان احتيج الى تكويرها فالصلاة بكشف الرأس
 أولى من عقدها وقطع الصلاة وكان ينبغي لصاحب الدرر تقديم هذه الفروع على هذا الفصل كما ذكره
 الشرنبلالي واعلم ان قوله فالصلاة بكشف الرأس أولى من عقدها وقطع الصلاة يفيد جواز قطعها العذر
 تكوير العمامة الا ان لا يفعل وكذا يجوز قطعها بسرعة ما يساوى درهمها ولو لغيره وخوف ذئب
 على غنم أو خوف تردى أعمى في بئر ويجب قطعها باستغاثة مملوف مظلوم بالمصل ولا يجب قطعها ابتداء
 أحد ابويه الا ان يستغث به وهذا في الفرض أما في النفل اذا ناداه أحد ابويه ان علم انه في الصلاة لا بأس
 ان لا يحبه وان لم يعلم بحبه وتقطعها المرأة اذا فارقدرها والمسافر اذا نذت دابته أو خاف فوت درهم
 من ماله شربلالية عن القم

* (باب الوتر والنوافل) *
 وما فرغ من بيان الفرائض وآدابها
 وفضائلها شرع في بيان النوافل
 وأنها لا نها شرعت مكملات ومتممات
 لها وانما جمع بينهما لان الوتر يناسب
 النفل من حيث انه زيادة على الفروض
 كالنفل ولانه نقل عندهما وعند
 الشاهي رضي الله عنه (الوتر واجب)

(باب الوتر والنوافل)

بفتح الواو وكسرهما جوى عن شرح المحلي قال وهو خلاف الشفع والنوافل جمع نافلة وهي
 في اللغة الزيادة وفي الشرع عبارة عن قرينة زائدة على الفرائض والواجبات والسنن الخ لان قوله في الدرر
 كل سنة نافلة ولا عكس يفيد ان السنن ولو مؤكدة من النوافل (قوله وما فرغ من بيان الفرائض
 وآدابها وفضائلها) كالاسفار بالفجر والابراد بالظهر (قوله وأنها لا نها شرعت مكملات ومتممات
 لها) أي للفرائض فكانت كالتبع للفرائض واقضى اطلاقه شمول ما كان منها قبل الفرائض فلا
 يختص وصف التكميل بما كان بعدها كذا ذكره شيخنا قال وشرعية النوافل الكائنة قبل الفرائض
 لقطع طمع الشيطان قاله قاضيان زادا زيلعي في ادراك الجماعة وبمدها مجرد نقصان تمكن في الفرائض
 ومثله في الشربلالية عن أبي زيد معلل بان العبد وان علت رتبته لا يخلو عن تقصير حتى ان أحد الوقدر
 ان يصلى الفرض من غير تقصير لا يلام على ترك السنن انتهى ولعله يريد غير الانبياء عليهم السلام فان
 النوافل في جانبهم زيادة الدرجات لهم وفي جانب غيرهم مجرد الخلل اذا خلل في صلاة الانبياء عليهم السلام
 شيخنا عن مناهي الشيخ حسن (قوله وانما جمع بينهما الخ) وذكر النوافل بعد الوتر لان الواجب مقدم
 على النفل جوى (قوله الوتر واجب) هذا آخر أقوال الامام وهو الظاهر من مذهبه وهو الاصح وعنه

انه سنة مؤكدة وبه أخذ الصاحبان وهنه انه فرض وبه أخذ زفر وقيل بالتوفيق ففرض أى عملا
 وواجب أى اعتقاد او سنة أى ثبوتاً وأجمعوا انه لا يكفر باحداه وان لا يجوز زيدون سنة الوتر وان القراءة
 تجب في كل ركعته نهر وثمرة الخلاف تظهر في ان تذكرة في الفرض مفسدة كعكسه عنده خلافاً لما (قوله
 وقال سنة مؤكدة) محدث الاعرابي هل على غيرهن فقال لا الا ان تطوع وللإمام قوله عليه السلام
 الوتر حق على كل مسلم ونحوه فكلمة على وحق يفيدان الوجوب وقد ظهر فيه آثار الوجوب حتى وجب
 قضاؤه ولا يجوز على اراحلة فلو كان سنة مجازة على اراحلة ولما وجب قضاؤه وحديث الاعرابي كان
 قبل وجوب الوتر زيلعي واستشكل في النهر وجوب قضاؤه على مذهب الصاحبين بان وجوب قضاءه
 ما لم يجب أدائه لم يهدأ انتهى وروى عنهما انه لا يجب قضاؤه ذكره القهستاني وعليه في قول الاشكال
 وأما قول الزيلعي وأما استدلالهم بمعنى الصاحبين والشافعي بفعله عليه السلام على اراحلة فغير مستقيم
 على أصلهم لانهم يرون الوتر فرضاً على النبي عليه السلام ومن العجب انهم يدعون جواز هذا الفرض
 على اراحلة ثم يقولون في حق الزام خصمهم لو كان فرضاً لما جاز على اراحلة انتهى فردد كما في الفتح من
 وجهين أما الأول فلان المرجح عندهم نسخ وجوبه في حقه عليه السلام وأما الثاني فيصح قومه ذلك على
 وجه الازام فانا لا نقول بجوازه على الدابة لوجوبه بها انتهى فهذا من الكمال جواب بتسليم ما ذكر من جوازه
 على اراحلة عند الصاحبين فالتعجب ساقط من أصله والحاصل انه على ما ذكره القهستاني لا خلاف
 في عدم جواز أدائه على اراحلة عندهم أما عند الامام فظاهر وأما عندهما فلا به صح انه عليه السلام
 كما في البحر كان يتعمل على الدابة فاذا بلغ الوتر نزل وأوتر (قوله وقال الشافعي يوتر بركعة الخ)
 ظاهر كلام الشارح انه يخير بين الواحدة والثلاث فقط وليس كذلك بل هو بالخيار فيما زاد على الثلاث
 أيضاً ولهذا قال الزيلعي وقال الشافعي ان شاء أوتر بواحدة وان شاء بثلاث وان شاء بجمع الى احدى
 عشرة أو ثلاث عشرة لقوله عليه السلام من شاء أوتر بركعة ومن شاء أوتر بثلاث الحديث وعن ام سلمة انه
 عليه السلام كان يوتر بسبع أو بجمع لا يفصل بينهن ولنا ما روى عن أبي بن كعب انه عليه السلام كان
 يوتر بثلاث ركعات يقرأ في الأولى بسج اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو
 الله احد ويغنت قبل الركوع الحديث وعن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان يوتر بثلاث لا يفصل
 بينهن وعن محمد بن كعب انه عليه السلام نهى عن البتيراهم وعن ابن مسعود الوتر ثلاث كوتر النهار صلاة
 المغرب وعنه ما جزأت ركعة قط وحكى الحسن البصري اجماع السلف على ان الوتر ثلاث وما رواه الشافعي
 محمول على انه كان قبل استقرار الوتر الخ (قوله وقت) معطوف على وهو ثلاث ركعات عطف ماضوية على
 اسمية اي دعاء القنوت والقنوت في اللفظ بمعنى الطاعة والقيام والدعاء وقولهم دعاء القنوت
 اضافة بيان وذكر في الذخيرة ان الامام يتوسط في قراءة القنوت فلا يجهر جداً ولا يخافت جداً حتى
 يتمكن المقتردي ان يقرأ خلفه وهو المختار ودعاء القنوت اللهم اننا نستعينك ونستهديك ونستغفرك
 ونسئلك ونؤمن بك ونتوكل عليك وننتي عليك الخبر كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك
 اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونخضع ونرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد
 بالكفار ملحق ومعنى نستعينك اي نطلب منك العون على الطاعة وترك المعصية ونستهديك اي نطلب
 ان تهدينا الى سبيل الرشاد ونستغفرك اي نطلب المغفرة لذنوبنا ونؤمن بك اي نصدقك فيما جاء به
 رسولاك ونشكرك من الشكر وهو الاعتراف بنعمة المنعم على سبيل الخضوع ولا تكفرك من الكفر نقيض
 الشكر ونخلع اي ننزع ونترك ونخلى من يفجرك اي يعصيك ويخالفك ونسئ اي نسرع ونخضع بالذال
 المهملة أي نخضع ونرجو ونطمع ونخشى عذابك اي عقوبتك وملحق اي لاحق اللهم اهدنا فيمن هديت
 وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقتنا فيما قضيت انك تقضي ولا يقضي
 عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت ثم المشهور عند الحنفية الختم عند

وقال سنة مؤكدة وعن أبي خنيفة
 رضي الله عنه انه فرض عملاً وعنه رضي
 الله عنه انه سنة أى ثبت وجوبه
 بالسنة فاطلق اسم السبب على المسبب
 (وهو ثلاث ركعات) وعند الشافعي
 رضي الله عنه يوتر بركعة (بتسليمه)
 وفي قول الشافعي رضي الله عنه يوتر
 بثلاث ركعات بتسليمتين وهو قول مالك
 رضي الله عنه (وقت) المصلي

قوله ملحق وليس في المشهور كلمة تستهيك ولا كلمة كله وفي الخلاصة لا يصل في القنوت على النبي صلى الله عليه وسلم وفي المنصورية مختار أبي الليث انه يصل في القنوت جوي وفي الشرنبلالية نثني من الثناء بمعنى المدح وانتصاب الخبر على المصدر اي نثني عليك الثناء فيكون تأكيد الان الثناء قد يستعمل في الشر كقولهم اثنى على شرا انتهى ولا يخفى ان التعليل لا يلائم ما ذكره من التأكيد فلهذا قال شيخنا الصواب ابدال تأكيد بتأسيسا ويجوز ان يقتصر في دعاء القنوت على نحو قوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار او يقول يارب ثلاثا واللهم اغفر لي ثلاث مرات لانه غير موقت في ظاهر الرواية مطلقا سواء كان يحسن الدعاء المعروف ام لا كما في البحر فالتقديم لا يحسنه في كلام بعضهم فيه ما فيه وهو بالنسبة لغير ظاهر الرواية والحاصل ان مطلق القنوت واجب وكونه بخصوص اللهم انا نستعينك الخ سنة واعلم ان المجد بمعنى الحق والتعقوا على انه بكسر الجيم واختلفوا في ملحق وصحح الاستيعاب كسر الحاء بمعنى لاحق بهم وقيل بغضها واما تحذف فهو بفتح النون وكسر الفاء وبالمدال المهملة من المحذف معنى السرعة ويجوز ضم النون يقال حفد بمعنى اسرع واحفد لغة فيه حكاهما ابن مالك في فعل واقبل ولو قرأه بالذال المجهة بطلت صلواته خاتمة قال في البحر ولعله لانها كلمة مهملة لا معنى لها (قوله في ثالثة) فلو شك انه في الثالثة أو الثانية اتم الركعة وقت فيها ثم ضم أخرى وقت فيها أيضا والمختار نهر عن التجنيس وهذا محمول على ما اذا كثر منه وقوع الشك ولم يقع تحريمه على انها الثالثة فما في الدرر قنت في الأولى والثانية سهوا لم يقنت في الثالثة لان تكرار القنوت لم يشرع انتهى خلاف المختار بل ذكر في البحر انه ضعيف لانه اذا كان يأتي به مع الشك أي مكر رافع التيقن أو لم ان يعيده ليقع في محله لكن جزم في التنوير بما في الدرر وفرق في الدرر بينه وبين مسئلة الشك بان الساهي قنت على انه موضع القنوت فلا يترك بخلاف الشاك ثم نقل عن الحلبي اخرج تكراره فيها أي في السهو والشك ولور كعب الامام قبل فراغ المقتدى من القنوت قطعه وتابعه بخلاف التشهد ولولم يقرأ منه شيئا تركه ان خاف فوت الركوع مع ما المسبوق فيقنت مع امامه فقط ويصير مدركا باذر الركوع الثالثة (قوله قبل الركوع) بيان لمحله فلونذ كره بعد الفراغ لا يقنت كذا روى عن الامام وله فيه رواية ثان والاصح انه لا يفعل وعليه السهو وقت ولم يقنت نهر وقوله وله فيه أي للامام فيما اذا تكرر القنوت في الركوع روايتان واحترز بقوله والاصح انه لا يفعل أي لا يقنت عمار روى من انه اذا تكرر في الركوع يعود الى القيام ويقنت وعليه ان يعيد الركوع على ما يظهر من الدرر والحاصل انه اذا تكرر بعد رفع رأسه من الركوع لا يأتي به رواية واحدة وان تكرر في الركوع ففي الاتيان به بعد عوده الى القيام روايتان وظاهر الرواية انه لا يعود ويسقط عنه القنوت وعن أبي يوسف انه يعود الى القنوت كما لو ترك الفاتحة والسورة فتذكرهما في الركوع أو بعد رفع الرأس منه فانه يعود وينتقض ركوعه والفرق على ظاهر الرواية ان نقض الركوع في المقيس عليه لكونه لا يعتبر بدون القراءة بخلافه في المقيس اذ هو معتبر بدون القنوت فان عاد الى القيام وقت ولم يعد الركوع لم تفسد ولو عاد لاجل القراءة فقرأ ولم يعده بطلت فلور كعب وادركه رجل في الركوع الثاني كان مدركا لتلك الركعة وانما بشرع القنوت في الركوع كتكبيرات العيد اذا تكرر في حال الركوع حيث يكبر فيه لانه لم يشرع الا في محض القيام ولا يتعدى الى ما هو قيام من وجه وهو الركوع واما تكبيرات العيد فلم تقتص بمحض القيام لكون الركوع عملا لماسمع العذر بجز (قوله وقال الشافعي يقنت بعده) لانه عليه السلام قنت في آخره بناء على ان المراد بالآخر ما بعد الركوع ولنا ما ورد من انه عليه السلام قنت قبل الركوع وتأويل ما رواه ان الآخر يطلق على ما بعد نصف الشيء (قوله وقرأ المصلي في كل ركعة منه الخ) في التجنيس الوتر بمنزلة النقل في حق القراءة لانه يشبه المغرب من حيث انه لو استتم قائما في الثالثة قبل القعود ثم تكرر لا يعود لانها صلاة واحدة وينبغي ان تفسد لو عاد على ما سياتي نهر وأقول فيه نظر من وجهين أما أولا فلانه لا يلزم من كون الوتر واجبا أو فرضا

(في ثالثة قبل الركوع ابدأ بعد أن كبر) وقال الشافعي رضي الله عنه يقنت بعده ولا يقنت الا في النصف الاخير من رمضان (وقرأ) المصلي (في كل ركعة منه الفاتحة وسورة) أي سورة نساء

عبدلان يعطى له حكم الفروض القطعية وأما ثانياً فلما ساقى من تصحيح عدم الفساد لوسها عن القعود
 الأول في الفرائض ثم عاد إليه بعدما استتم قائماً (قوله ولكن المروي الخ) وعن عائشة رضي الله عنها
 انه قرأ في الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين فيعمل به في بعض الاوقات عملاً بالحدِيثين لاعلى وجه الوجوب
 شرح نور الايضاح وأقول هذا لا يلازم ما ذكره هوفى حاشية الدرر ان زيادة المعوذتين أنكرها أحد ومجي
 ابن معين ولهذا صرح الشيخ قاسم بأنه لا يقرأ المعوذتين في الثالثة (قوله وفي الثالثة قل هو الله أحد)
 لا يقال بينه وبين قوله في الدرر لا يفصل بين الركتين بسورة أو سورتين تدافع لانا نقول هو مخصوص
 بالفرائض القطعية والوتر ليس منها الخ ما ذكره الوافي وأقول لا وور ودل هذا السؤال من اصله لور ود السنة
 هكذا (قوله ولا يقنت لغيره) وما روى من قنوته عليه السلام في الفجر فاما كان شهراً يدعو على قوم
 من العرب ثم تركه والمشروع لا يترك ثم روى الطحاوي انما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر في غير بيلة
 اما اذا وقعت بيلة فلا بأس به وظاهره انه لو قنت في الفجر لبيلة أنه يقنت قبل ركوع جوى وفي شرح
 النقاية عن الغاية وان نزل بالمسلمين نازلة فنت الامام في صلاة الفجر وظاهر قوله في البحر وهو قول
 النووي في الصلاة كلها يقتضى ان القنوت في كل الصلوات اذا نزل بالمسلمين نازلة ليس مذهبا لنا ثم رأيت
 التصريح بذلك في حاشية نوح (قوله أى يتبع المقتدى الامام الشافعى) ذكره توطئة لما ساقى من قوله
 ودلت المسئلة الخ وأشار به أيضاً الى ما صرح به في النهر من انه يتابعه في قنوت الوتر ولو بعد ركوع
 لانه مجتهد فيه والظاهر ان التسابعة في مطلق القنوت لاني خصوص ما قنت به امامه فسقط قوله في
 الشرب لالبية لا يخفى ان الشافعى يقنت باللهم اهدنا والحنفى باللهم انا نستعينك فما يفعله لم يتطرا انتهى ثم
 رأيت المرحوم الشيخ عبدالحى ذكر طبع ما فهمته (قوله أى لا يتبع قانت الفجر) لانه منسوخ على
 ما تقدم فصار كالكبير خاسى في الجنازة زبلى (قوله وقال ابو يوسف يتبعه) لانه تتبع للامام والقنوت مجتهد
 فيه فصار ككبيرات العبدن والقنوت في الوتر بعد ركوع زبلى (قوله ثم قيل يقف قائماً لاتباعه) فيما
 يجب متابعتة فيه زبلى (قوله وقيل يقعد) تحقيقاً للخالف زبلى (قوله ودلت المسئلة على جواز الاقتداء
 بشافعى المذهب) وجه دلالتها انه لو لم يصح الاقتداء به لم يصح اختلاف علمائنا في انه يسكت أو يتابعه
 بصر لان اعتقاد الوجوب ليس بواجب على الحنفى زبلى ويشهد له ما في السراج من ان الاقتداء فى العبدن
 صحيح ولم يرد فيه خلاف مع انه سنة عند الشافعى وواجب عندنا قال المحوى على الاشياء من كتاب الصلاة
 ومسه يعلم خطأ ما زعمه بعضهم من فساد اقتداء الحنفى بالشافعى في صلاة العبدن محققاً بان اقتداء
 المترضى بالمتفصل اذا الحنفى يعتقد وجوبها والشافعى سنها وما رأى أن وجه صحة ذلك هو ان الصلاة
 متحدة لا تختلف باختلاف الاعتقاد انتهى ونقل شيخنا عن معبر المقتى معزى بالقاضى حسان احسن ما قيل
 في الاقتداء بالشافعى انه ان علم منه انه يتوفى في مواضع الخلاف حاز الاقتداء به بلا كراهة وان علم انه
 لا يتوقاها لم يجز الاقتداء به وان جهل حاله جاز الاقتداء به مع الكراهة انتهى ومعنى التوفى في مواضع
 الخلاف تحديد وضوئه من الحجامة والغصد وغسل توبه من المنى وما فى ازبلى وان لا يكون شاكفى ايمانه
 بالاستثناء ولا مخرفا عن القبلة رديان الانحراف ليس مذهب الشافعى وبان المسلم لا يشك فى ايمانه
 والاستثناء باعتبار ايمان الوفاة وقول العيني قلت هذا عجيب من هذا القبيل وعنى به الزبلى لان
 الشافعى أيضاً يقول بمنه فى حق الحنفى تعجب فى غير محله لان هذا لا يصلح مانعاً لقول الحنفى به وبالجماع
 لهذه الاقوال ان لا يتحقق منه ما يقصد صلانه فى اعتقاده بناء على ان المعتبر رأى المقتدى وهو الصحيح
 وعليه الاكثر فعلى هذا يشترط ان لا يفصله بسلام وقيل العبرة رأى الامام وعليه الهذواني وجماعة قال
 فى النهلية وهو اقيس وعلى هذا فيصح وان لم يحتط ولا يشترط على هذا عدم فصله بسلام حتى لو سلم على
 رأس الركتين لا يتابعه فيه ويصنى معه بنية الوتر كما فى ازبلى معللاً بان امامه لم يخرج بسلامه عنده لانه
 مجتهد فيه كالواقدى امام قدر عرف وقيل اذا سلم الامام على رأس الركتين قام المقتدى واتم الوتر وحده

ولكن المروي عنه صلى الله عليه وسلم
 انه قرأ فى الركعة الاولى سج اسم ربك
 الاعلى الى آخره وفى الثانية قل يا ايها
 الكافرون الى آخره وفى الثالثة قل
 هو الله أحد الى آخره (ولا يقنت لغيره)
 أى لغير الوتر وقال الشافعى رضى الله
 عنه يقنت فى صلاة الفجر فى الركعة
 الثانية بعد ركوع (ويتبع الموثم
 فانت الوتر) أى يتبع المقتدى الامام
 الشافعى فى قراءة دعاء القنوت فى الوتر
 وعند مجتهد رجه الله لا يتبع بل يؤمن
 وقيل يسكت وذكر الطحاوى رجه الله
 ان القوم يتابعونه الى قوله ملحق فاذا
 دعا عند ابي يوسف رجه الله يتابعونه
 دعا عند ابي يوسف يؤمنون (لا العبدن)
 وعند مجتهد رجه الله يؤمنون لا يسكت
 أى لا يتبع قانت الفجر بل يسكت
 من خلفه عند أى خيفة ومجتهد رضى
 الله تعالى عنها وقال ابو يوسف رجه
 وقيل يقعد والاول أظهر ودات المسئلة
 على جواز الاقتداء بشافعى المذهب
 (والسنة قبل) فريضة (العبدن بعد)
 فريضة (الظهري) بعد فريضة (المغرب
 و) بعد فريضة (العشاء ركعتان)

وعلى الأول لو غاب عن موطنه عرف من حاله عدم الاحتياط ثم رآه يصلي فالأصح صحة الاقتداء به لكن قولهم لو علم منه عدمه لا يصح الاقتداء به قد يعكز على هذا كذا في الفتح وأقره عليه في النهروان أقول لا منافاة بين ما لا نهم انما صحوا الاقتداء به اذا غاب ثم - ضررانه يحتمل ان يكون في غيبته فعل ما به يكون محتاطا فراجع أمره الى الوجه - بل بحاله وقوله لو علم منه عدمه أى عدم احتياطه لا يصح الاقتداء به أى علم عليها لم يصح معه احتمال آخر بان لم يغيب فلا تنافي حينئذ (قوله وانما قدم سنة الفجر لانها أقوى السنن الخ) ذكر المحلواني ان أقوى السنن ركعتا الفجر ثم سنة المغرب فانه عليه السلام لم يدهماني سفر ولا حضر ثم التي بعد الظهر فانها متفق عليها والتي قبلها مختلف فيها وقيل هي للفصل بين الادان والاقامة ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر وذكر الحسن ان التي قبل الظهر أكده بعد ركعتي البحر زيلبي ونقل في البحر تصحيه عن العناية والنهاية معللًا بأنه ورد فيها وعيد هو قوله عليه السلام من ترك الاربع قبل الظهر لم تنله شفا حتى وقيل الاربع قبل الظهر والركعتان بعده وبعد المغرب والعشاء كلها سواء وقول الزيلبي وذكر الحسن هو بخطه ~~هنا على ما نقله شيخنا~~ عن الشلي والطرابلسي ومثله في النهروان الفتح فيها في النسخ من قوله وذكر الحسن من تحريف النسخ (قوله حتى يكفر بجاهدها) استشكله الغنيمي بما صرحوا به من عدم تكفير بجاهد الوتر بالاجماع وغاية ركعتي الفجر ان تكون كلوتر فيكفر بجاهدها وأجاب بان المراد من المحذور في جانب الوتر وجوده لا أصله بخلافه في جانب ركعتي الفجر فان المراد به وجود أصل السنة فلا تنافي حتى لو انكر الوتر نفسه يكفر انتهى وايداه المحوى بما نقله عن الشيخ فاسم في الالفاظ المذكورة من قوله ومن انكر أصل الوتر وأصل الاضحية كفركل من ذكر بعده ما يعكز على الجواب حيث قال وظاهر كلام الزيلبي انه لو انكر أصل الوتر لا يكفر انتهى فلذا لم يكفر بمجرد أصل الوتر على ما يظهر من كلام الزيلبي فلان لا يكفر بمجرد أصل سنة الفجر بالاولى والى هذا أشار المحوى بما نقله عن المصنفات لو انكر سنة الفجر ينشئ عليه الكفر انتهى فتلخص ان في التكفير بمجرد أصل كل من الوتر وسنة الفجر اختلافًا وعليه فالاشكال ساقط من أصله ويستغنى حينئذ عما سبق من الجواب فان قلت كيف لا يكفر بمجرد الوتر مع انعقاد الاجماع على مشروعيته قلت قال الزيلبي وانما لا يكفر بجاهده لانه ثبت بخبر الواحد فلا يعرى عن شبهة (قوله ولانها بمنزلة الواجب عند البعض) في التنوير وشرحه وقيل بوجودها فلا يجوز صلاتها قاعدا ولا رايًا كما انها قبالا - نذر على الاصح ولا يجوز تركها العالم صارهم جمعًا في الفتاوى بخلاف سائر السنن وتقضى اذا فاتت معه بخلاف الباقي ولو صلى ركعتين تطوعا على ظن أن الفجر لم يطلع فلذا هو طالع أو صلى اربعًا فوقع ركعتان بعد طلوعه لا يجزئه عن ركعتيها على الاصح انتهى لكن قدمنا ان للفتي به هو الاجزاء (قوله وقبل الجمعة وبعد ما ربيع) والاصل فيه قوله عليه السلام من تابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة دور ولا يخفى ان هذا لا تنسب به سنة الجمعة لانه عليه السلام بينها بقوله ركعتين قبل الفجر وأربع قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء كما في البرهان وغيره وأما دليل سنة الجمعة فهو ما ورد من انه عليه السلام كان يتطوع قبل الجمعة بربع وورد ايضا انه قال من كان منكم مصليا فليصل بعدها ربعين بثلثية عن الكافي قال وظاهر كلام المصنف ان حكم سنة الجمعة كالتي قبل الظهر حتى لو اداها بتسليمتي لا يكون معتديا بها أى عن السنة وتكون نافذة كما في الجوهرية وينبغي تعيينه بعدم العذر لقوله عليه السلام اذا صلتم بعد الجمعة فصلوا ربعها فاذا عمل بذلك شي فصل ركعتين في المسجد وركعتين اذا رجعت انتهى (قوله وقال ابو يوسف السنة بعد صلاة الجمعة ست ركعات) وبه اخذ الطحاوي واكثر المشايخ نهر عن عمير المذاهب والتجنيس (قوله وخير محمد الخ) طاهر كلام الشارح ان تخيير محمد بين الاربع والركعتين قاصر على التي قبل العصر وليس كذلك لانه بالخيار أيضا عنده بين الاربع والركعتين في التي قبل العشاء محوى عن الهداية (قوله وندب الاربع قبل العشاء وبعده) وكذا يندب الاربع بعد الظهر أيضا قال المحلي على المنية واختلف

وانما قدم سنة الفجر لانها أقوى السنن حتى قبل يكفر بجاهدها ولا ينافاة الواجب عند البعض (وقيل) فريضة (الظهر) وقيل فريضة (الجمعة وبعدها اربع) وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى السنة بعد صلاة الجمعة ست ركعات (وندب الاربع قبل العصر) وخير محمد رحمه الله بين الاربع والركعتين (و) ندب الاربع (قبل العشاء وبعده) حتى لو ترك لا يستوجب صلاة (و) ندب (الست بعد المغرب) وهذه صلاة الاوابين

هل الاربع بعد الظهر والست بعد المغرب سوى المؤكدات أو مسمها والظاهر الثاني لانه يصدق عليه انه صلى بعد الظهر والعشاء اربعاً وبعد المغرب ستاً وركعتان في ضمن ذلك بقي هل الاربع بعد العشاء والظهر بتسليمة أو بتسليمتين حكى في النهر عن الفتح اختلاف علماء العصر ثم ظاهر ما نقله عن الفتح من قوله ووقع عندي انه اذا صلاها اربعاً بعد الظهر بتسليمة أو بتسليمتين وقع عن السنة والندوب سواء احتسب هو الراتب منها أو لا يقتضى انه بالخيار بين ان يؤديها بتسليمة أو بتسليمتين فاذا اختار اداها بتسليمتين لا مانع من تعيينه السنة في الشفع الاول والندوبية في الثاني واعلم انه في الدر خير بين ان يؤديها بتسليمة أو بتسليمتين أو بثلاث قال والاوّل اذوم واشق ولهذا اختاره الكمال (تتمة) من الندوبات صلاة الضحى اربع أو ثمان أو اثنا عشر وأوسطها أفضلها منهن وقيدته في الدر بما اذا صلى الاكثر بسلام واحد أما الفصل فكلما زاد فهو أفضل كما أفاده ابن حجر في شرح البخاري ثم ما في النهر من ان أقلها اربع مخالف لما في الدر من ان أقلها ركعتان ووقتها بعد الطلوع الى الزوال ووقتها المختار بعد دبرج النهار وصلاة الاستخارة ذكرها الزيلعي وصلاة الحاجة ذكرها ابن أمير حاج وكان الفارق بين صلاة الاستخارة وهي ركعتان وبين صلاة الحاجة وهي اربع وقيل ركعتان وفي الحاوي انها اثنا عشر بسلام واحد ان الاستخارة لما يفعل في المستقبل والحاجة لما نزل به نهر وكيفية صلاة الاستخارة اذا همه أمر ان يركع ركعتين ويقول اللهم اني استخرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسر لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ودنياي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به ويسعي حاجته رواه البخاري وغيره وهل الرواية في الدال من قوله فاقدره بالكسر أو ويجوز ضمها وفتحها وكسرها نظراً لقوله في القاموس والفعل كضرب ونصر وفرح أجاب سري الدين افندي بأن معنى قوله عليه السلام فاقدره لي اقض لي به وبعينه كما أفصح عنه ابن الاثير في النهاية والمصروع لغة في ماضى فاقدره لي بهذا المعنى فتح الدال وفي مضارعه كسرها وضمها فقط وأما الوجوه الثلاثة فهي لفعل القدرة ونحوها بمعنى اليسار والقوة كما علم بتأمل عبارة القاموس نظهر انه بحسب اللغة يجوز ان يقرأ بالكسر الدال وضمها فقط وأما بحسب الرواية ففي مطالع الانوار قوله واقدر لي الخير حيث رأيت به بالكسر ضبطه الاصيلي وبالوجهين ضبطه غيره انتهى ومراده بالوجهين الكسر والغم كما يعلم من سياق كلامه ومن الندوبات صلاة الليل حث السنة الشريفة عليها كثيراً وأفادت ان لفعا لها اجرا عظيماً فنهانا في صحيح مسلم مرفوعاً أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحترم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وروى الطبراني مرفوعاً لا بد من صلاة بالليل ولو حلب شاة وما كان بعد صلاة العشاء فهو من الليل انتهى وهو يفيد ان هذه السنة تحصل بالتنفل بعد صلاة العشاء قبل النوم بحر وقد تردد في فتح القدير في صلاة التمسيد أي سنة في حقنا أم تطوع وفيه كلام للعلبي في أو اخر شرح المنية ومن الندوبات احياء الليالي العشر من رمضان وليالي العيد وعشر ذي الحجة وليلة النصف من شعبان والمراد باحياء الليالي قيامه وظاهره الاستيعاب ويجوز ان يراد غالبه بحر وقوله والمراد باحياء الليالي قيامه ظاهر في ان المراد خصوص قيام الليل ويخالفه ما في النهر حيث قال ولا يخفاء انه يمكن بكل عبادة قال في الثربلالية ويكره الاجتماع على احياء ليلة من هذه الليالي في المساجد انتهى ويخالفه ما ذكره هوني شرح نور الايضاح من انه لا يكره فان قامت استفيد من مجموع كلام العلامة الثربلالي فيما علقه على الدر ونور الايضاح ثبوت الخلاف في كراهة الاجتماع على احياء ليلة من هذه الايام فيش كل بما سنده ختام هذا السبب مما يفيد الاتفاق على كراهة الصلاة بالحاجة في النوافل في غير التراويح حيث كان على سبيل التداخي من غير خلاف قلت ليس المراد بالاجتماع هنا المختلف في كراهته خصوص الصلاة بالحاجة وانما

المراد مجرد اجتماع الناس على قرينة من القرب وان لم تكن صلاة كتسبيح ونحوه فلا اشكال ومن المندوبات
 ركعتان بعد الوضوء يعني قبل الجفاف كما في الشرب بلاية عن المواهب وركعتا السفر والقدم منه وأقل
 صلاة الليل على ما في الجوهر ثمان ولو جعله اثلاثا فالأوسط أفضل ولو انصافا فالأخير أفضل وتر ومنها صلاة
 التسبيح كما في البحر من رواية عكرمة عن ابن عباس قال قال عليه السلام للعباس بن عبد المطلب يا عباس
 يا عماء أأعطيك إلا أمضك إذا أنت فعلت ذلك غفرا لله لك ذنبك أوله وآخره قد عمه وحديثه خطأ وعمده
 صغيره وكبيره سره وعلايته ان تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من
 القراءة في أول ركعة فقل وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم ترجع
 فتقول وأنت راكع عشر اثم ترفع رأسك فتقولها عشر اثم تهوي ساجدا فتقولها وأنت ساجد عشر اثم
 ترفع رأسك من السجود فتقولها عشر اثم تسجد فتقولها عشر اثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشر اثم ذلك
 خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم
 تستطع ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة
 رواه أبو داود وابن حبان والطبراني وقال في آخره فلو كانت ذنوبك مثل زبد البحر غفر الله لك قال المنذري
 وقدرى هذا الحديث من طرق كثيرة من جماعة من الصحابة وقد صححه جماعة اه ومنها تحية المسجد أى
 تحية رب المسجد لان المقصود منها التقرب الى الله لا الى المسجد لقوله عليه السلام اذا دخل أحدكم المسجد
 فلا يجلس حتى يركع ركعتين وقد حكى الاجماع على سنتها الا في الاوقات المذكورة فانها تكرر واذا تكرر
 دخوله في كل يوم يكفيه ركعتان لمسا في اليوم ولا تسقط بالجلوس حتى لو دخل للحكم ان شاء صلى عند دخوله
 او عند انصرافه لانها لتعظيم المسجد في أى وقت وجدت حصل المقصود وادام الغرض ينوب عنها وكذا
 السنة درر وجمهر وقد نما ان كل صلاة اداها عند الدخول تنوب عنها بلاية التحية وقال في البغية دخوله
 المسجد بنية الغرض أو الاقتران ينوب عن تحية المسجد وانما يؤثر بها اذا دخل لغير الصلاة شرب بلاية
 وقوله لغير الصلاة فيه اعلم الى انها لا تسقط بالطواف وبه صرح في النهر حيث قال ويقدم الطواف عليها وفي
 الدر عن الضياء معز بالقوت من لم يقم منها محدث أو غيره يقول ندبا كلمات التسبيح الاربع اربعا انتهى
 وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ومن المعلوم كراهة النفل بجماعة الا التراويح وعلم
 بهذا كراهة الجماعة في أول جمعة من رجب وهي المسماة بصلاة الرغائب قال البرزالي ولا يخرجون عن
 الكراهة بنذر هانهر وفيه هل الاولى وصل السنة التالية للغرض به ففي شرح الشهيد القيام للسنة متصلا
 بالغرض مسنون وصرح في الاختيار بان كل صلاة بعدها سنة بكرة بالجلوس بعدها وفي الشافى كان عليه
 السلام اذا سلم مكث قدما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وقال
 الجملاني لا بأس بان يقرأ بين الفريضة والسنة الا وادواختار في فتح القدير لان الثابت عنه عليه السلام
 أنه كان يؤخر السنة عن الاذكار انتهى (تتمة) تكلم بين السنة والغرض لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها
 وقبل تسقط وكذا كل عمل يتنافى التحريم على الاصح تنوير وما في الدر عن الخلاصة لو اشغل ببيع أو شراء
 أو أكل أعادها بقلعة أو شربة لا تبطل لا يلامم ما في متنه من ان الاصح عدم سقوطها بكل عمل يتنافى التحريم
 خافي الخلاصة من التفصيل لا يقتضى الاعلى غير الاصح (فروع) الاسفار بسنة الفجر أفضل وقبل لا يندر
 السنن وأنى بالمندور فهو السنة وقبل لا يترك السنن ان راها حقا اثم والا كفر به الافضل في النفل غير
 التراويح المنزل المخوف شغل عنها والاصح أفضلية ما كان أشجع وأخلص دووقوله والا كفر فيه شئ
 تقدم الكلام عليه (قوله وكراهة الزيادة على أربع ركعات) بتسليمة في نفل النهار باتفاق الروايات لانه
 لم يروانه عليه السلام زاد على ذلك ولو لا الكراهة زاد تعليمها لزم كذا قالوا وهذا يفيد انها تحريمية
 نهي (قوله وكراهة الزيادة على ثمان ركعات الخ) لانه عليه السلام لم يزد عليه ولو لا الكراهة زاد وهذا
 مذهب الامام وأما عندهما فلا يزيد بالليل بتسليمة واحدة على الركعتين زيلتي وقوله فلا يزيد

(وكره الزيادة على أربع ركعات
 بتسليمة) واحدة (في نفل التراويح)
 كراهة الزيادة (على ثمان) ركعات (بلا)
 أى في نفل الليل بتسليمة (والأفضل
 فيها)

الح أي من حيث الافضلية والافاز زيادة علمها لا تكراه اتفاقا كما في الترمذي لالية عن التمهية ثم ما جرى
 عليه المصنف من كراهة الزيادة على ثمان ركعات ليللا بتسليمه خلاف الاصح في الزيليني عن المصنف
 الاصح عدم كراهة الزيادة لما فيها من وصل العبادات ثم رأيت في الشرح نبلاحة عن الشيخ زين انه في البدائع
 رد تصحيح السرخسي ضد كراهة وقال الصحيح انه يكره انتهى فقدا اختلف التصحيح واصل ثمان ثمانى
 سكنت الياء للتخفيف فالتقى سا كان الياء والتنوين فحذف الياء والحاصل ان باه ثمان تستقط مع
 التنوين عند الرفع والمجر وتثبت عند النصب لانه ليس يجمع فيجربى مجربى جوار ومجاها في الشهر غير
 منصرف فهو على توهم انه جمع جوى عن المصاح فهي معربة اعرابا قاض وقد يلزمها حذف الياء
 فمعرب بحركات ظاهرة على النون نحو هذه ثمان ومررت بثمان ورايت ثمانا (قوله رابع) غير منصرف
 للوصف والعدل لانه معدول عن أربعة أربعة كلمات معدول عن ثلاثة ثلاثة عيني (قوله) وعندهما
 في الليل مثني) ويقولهما يقي اتساع الحديث معراج وورده الشيخ قاسم بما استدله المشايخ للامام من
 ان الاربعة ترجحت لكونها أكثر مشقة على النفس وقد قال عليه السلام انما أجزءك على قدر نصيبك
 وقوله عليه السلام في حديث الصحابين مثني يحتمل ان يراد به شفع لا وترنهر والحلاف في غير التراويج
 والسفن المؤكدة جوى وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار لقوله تعالى تتعاقب جنوبهم عن المضاجع
 ثم قال تعالى فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين وقال عليه السلام من أطال قيام الليل خفف الله
 عنه يوم القيامة شربا ليلية عن الجوهرة (قوله) وعند الشافعي فيهما مثني) الحديث البارقي قال صلاة
 الليل والنهار مثني مثني والجواب كما في الزيليني ان حديث البسار في لم يثبت عند أهل النقل ولثبت
 ههنا شفع لا وتر للامام ما ورد من انه عليه السلام كان يصلي بعد الشاء أربعا وكان يواظب على الاربعة
 في الضحى والبسار في بكر الرام والقاف نسبة الى ذى بارقي بطن من همدان وبارقي بطن من الازد وجبل
 باليمن شيخنا عن اللب (قوله) وطول القيام أحب الخ) لقوله عليه السلام أفضل الصلاة طول القنوت
 أى القيام وبطول القيام بكثر القراءة وبكثر السجود بكثر التسبيح والقراءة أفضل عيني وفي الشرح ليلية
 عن البصر اختلف النقل عن محمد بن نقل الطحاوي عنه في شرح الآثار كما هنا وصححه في البدائع ونقل
 في المجتبى عنه ان كثرة الركوع والسجود أفضل لقوله عليه السلام عليك بكثر السجود وقوله عليه السلام
 أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ولان السجود غاية التواضع والعبودية يقال في البحر والذى
 يظهر ان كثرة الركعات أفضل من طول القيام وذ كروجه انتهى وهو مخالف لما ذكره الوان في حيث قال
 في تفسير قوله طول القيام أولى من كثرة السجود أى الركعتان بطول القيام أفضل من أربع ركعات بلا
 طول (قوله) والقراءة فرض في ركعتي الفرض المراد به الفرض العملي كذا قالوا عليه فلا يكره
 نافي الاقتراض شيخنا عيني نافي اقتراض القراءة (قوله) ولكن تعيينها في الاولين واجب وهو الصحيح وقيل
 فرض في الاولين وصححه في القصة وغيرها واجمعوا انه لو قرأ في الاخرين فقط صحت ولنه يجب عليه
 السهو فائر الحلاف انما يظهر في سببه فعلى الاول ترك الواجب وعلى الثاني تأخير الفرض عن محله بغير
 لكن سيأتي في السهو ان تأخيرا لفرض فيه ترك واجب أيضا ويمكن ان يظهر في اختلاف مراتب الانتم
 فعلى الاول باثم اتم تارك الواجب وعلى الثاني اتم تارك الفرض العملي الذي هو أقوى نوى الواجب نهر
 وما في غاية البيان تعيين القراءة في الاولين أفضل ان شاء قرأ فهما وان شاء قرأ في الاخرين انتهى يقتضى
 عدم وجوب سجود السهو بترك القراءة في الاولين لكن ذكر في البحر انه ضعيف لتصریح المجمع الغفير
 بلوجوب لا بالافضلية (قوله) وعند الحسن في ركعة) أى الحسن البصرى وهو قول زفر لان الامر
 لا يقتضى التكرار ولكن أوجبتا في الثانية بدلالة النص لانها متشاكلتان من كل وجه والشفع
 الثاني لا يشاكل الاول فلا يلحق به وروى عن علي وابن مسعود قرأ في الاولين وسبح في الاخرين
 عيني ووجه المشاكلة بينهما ان الصلاة الكاملة تتحقق بركعتين وتراد ان يطلق صلى بخلاف الشفع الثاني

رابع) وعند ههما في الليل مثني
 وعند الشافعي رضى الله عنه فيها
 مثني (وطول القيام أحب من كثرة)
 الركوع و (السجود والقراءة
 فرض في ركعتي الفرض) مطلقا سواء
 كان ثانيا أو ثلثا أو رابعا وسواء قرأ
 في الرابعة في الاولين أو الاخرين
 أو احدى الاولين وواجب وعند
 ولكن تعيينها في الاولين واجب وعند
 أى برك الصلاة وسبقان بن عيينة رجهما
 الله تعالى ليس بركن أصلا وعند
 الحسن رجه الله في ركعة

فانه لا يشاكل الاوّل بل يفارقه في حق السقوط بالسفروصفة القراءة وقدرها زيلبي (قوله وعند الشافعي في كل الركعات) لقوله -ليه السلام لا صلاة الا بقراءة وكل ركعة صلاة قلنا الصلاة فيما روي مذكورة صريحة تنصرف الى الكاملة منها وهي الركعتان كن حلف لا يصلي صلاة بخلاف ما اذا لم يلف لا يصلي فانه يحث اذا قيد الركعة بالسجدة (قوله وعند مالك في ثلاث ركعات) اقامة للاكثر مقام الكل ولنا ما سبق عن علي وابن مسعود اقرأ في الاولين وسج في الاخرين (قوله وفي كل ركعات النفل) لان كل شفيع صلاة القيام لي الثالثة كتحريمه مبتدأة ولهذا لا يصح بالتحريمه الاولي الا ركعتان ويستفتح في الثالثة هداية وقياسه ان يتعوذ ايضا واعترض بانه لو كان كذلك لما صحت مع ترك القعدة ساهيا لانهما تصح ويسجد لله سجدة واجب العود اليها اذا تذكر بعد القيام بالمسجد واجب بان هذا هو القياس وبه قال محمد وزفر في رواية وفي الاستحسان لا تبطل لالتطوع شرع اربعاً كما شرع ركعتين فاذا ترك القعدة امكن تصحيحها بجعلها واحدة ففتح وحاصله تسليم ان كل شفيع صلاة على حدة لا تعارض وعلى هذا فلا ينبغي ولا يتعوذ اذا لم يقم ويبدل على ذلك ما في المجتبى وغيره لا يستفتح في سنة الظهر والجمعة والتي بعدها الا بصلاة واحدة وسيأتي انه لو افسدها قضى ركعتين فقط فكانها اشبهت الظهر من وجه وفارقتها من وجه فعملوا بالشبهين فهو على الزيلبي عدم الفساد استحسانا بترك القعود على رأس الركعتين عند الامام وأبي يوسف بقوله لان القعود انما افترض للتزوج فاذا قام الى الثالثة ولم يقم بعد تبين ان ما قبله سالم بين أو ان المخروج قال وكذا الست والثمان في الصحيح لكن في النهر الاصح الفساد قياسا واستحسانا لو صلى ستاً أو ثمانياً بقعدة ثم اعلم ان ما ذكره الزيلبي مستشهدا على ما ذكره من ان القيام الى الثاني بمنزلة تحريمه مبتدأة حيث قال ولهذا لا يصح بالتحريمه الاولي الا ركعتان في المشهور عن أصحابنا قيده شيخنا بما اذا نوى اربع ركعات حتى يحتاج للتقييد بالمشهور وما اذا شرع في التطوع بمطلق النية لا يلزمه أكثر من ركعتين بالاتفاق في جميع الروايات كما في النهاية عن المهبط قال وشمله في مبسوط شيخ الاسلام وغيره ومقابل المشهور ما سيأتي عن أبي يوسف انه يلزمه الاربع بنيتها وما سبق عن المجتبى وغيره من انه لا يستفتح في سنة الظهر والجمعة والتي بعدها مما لا يانها صلاة واحدة يتفخ لك سر ما ذكره في الدر حيث علل كون القراءة فرضاً في كل النفل بقوله لان كل شفيع صلاة ثم استدرك على التعليل المذكور بانه لا يعم الرباعية المؤكدة فتأمل (قوله والوتر) لان فيه روايح النفلية فلزم فيه الاحتياط في القراءة لانها ركن مقصود لنفسه لا كالععدة نهرفسقط ما عساه يقال ينبغي ان يكون القعود الاوّل في الوتر فرضاً احتياطاً كالقراءة والحاصل ان في تخصيص مراعاة النفلية في القراءة دون القعود الاوّل اشكالاً كما في شرح الجمع لان الوتر ان اعتبر فيه جهة النفل فالتنفل بثلاث ركعات مكروه ولهذا لو دخل مع الامام في صلاة المغرب بعدما صلاها يضم رابعة وان اعتبر جهة الفرض فالقراءة لا تحب في الثالثة واجب بانه يرجح جهة النفل على جهة الفرض فيما يرجح للقراءة ركعات النفل ويرجح جهة الفرض على جهة النفل فيما يرجح للركعات كالمغرب انتهى قال الطبراني في فتاواه يريد بهذا الكلام ان الوتر فيه شبهان شبه النفل لتصور دليله اذ هو من اخبار الآحاد وشبه الفرض اذ تذكره في الفجر مفسد له كذكر الفرض فيه ومعلوم ان كل ما فيه شبهان يوفّر على كل منهما حظه فاعتبر جهة الفرض في الركعات كالمغرب والقعدة الاولي في المغرب ليست بفرض فكذا الوتر واعتبر جهة النفل في القراءة توفيراً على الشبهين خطهما (قوله ولزم النفل بالشروع) صلاة أو صوما عيني وتعقبه في النهري بانه من استحسان النبي قبل أو انه وهلا قال أوجبا وأقول انما يقل أوجبالانه لا خلاف للشافعي فيه ولا في العمرة على ما يعلم من كلام الزيلبي واعلم ان ما يجب على العبد بالتزامه نوعان ما يجب بالقول وهو النذر وما يجب بالفعل وهو الشروع والشروع باحد امرين اما بالافتتاح أو بالقيام الى الثالثة لان القيام اليها بمنزلة تحريمه مبتدأة ويجمع ذلك نظم صدر الدين بن العزحيث قال

وعند الشافعي رضي الله عنه في كل الركعات وعند مالك رضي الله عنه في ثلاث ركعات (و) القراءة فرض (في كل) ركعات (النفل والوتر) ثم أورد الوتر بالذكر لانه في الاصح واجب وليس بفرض ولا يتنفل (ولزم النفل بالشروع

من النوافل سبع تلزم الشارع * أخذ ذلك مما قاله الشارع
صوم صلاة طواف هـ رابع * عكوفه عمرة احرامه السابع

وفي الاعتكاف شئ لانه يتقن على القول المرجوح من انه يشترط له الصوم مطلقا وان لم يكن مندورا فاقله
على هذا يوم واما على الرابع من عدم الاشتراط وان اقله ما وجد ولو ساعة فلا يتأني القضاء ثم وجوب القضاء
بافساد ما شرع فيه محله اذا كان الشرع قصدا فلولا يمكن قصدا لا يلزمه القضاء خلافا لفرق الصلاة
المنظونة كان شرع في الظهر ثم تبين انه اداءه وكذا الواقم بعد القعدة الاخيرة الى الخامسة ساهايا وصلها
فانه لو افسدها لا يلزمه شئ وكذا الوشرع في الصوم بنية القضاء ثم علم انه ليس عليه شئ يتم صومه تطوعا
ولو افطر لا يلزمه القضاء خلافا لفرجوى عن المعراج واذا وجب النفل بالشرع لا يخرج عن النفلية
ولهذا لو اقتدى متطوع بمقتضى فقطعه ثم اقتدى به ولم ينو القضاء خرج عن العهدة وكذا لو نوى تطوعا آخر
في قول الامام والثاني نهر عن الاصل خلافا لما في الزيادة ثم بالشرع محله ما اذا كان محصيا فلا
يلزمه بالشرع في غير الصحيح ويتفرع عليه ما في النهر عن البدائع لو شرع في صلاة أمي أو امرأة أو جنب
أو محدث فافسدها لا قضاء عليه انتهى لكن لو ابدل قوله فافسدها بقوله فتبين عدم صحته كان أولى
لما ان الافساد فرع سبق الصحة وهذا في غير الامي ظاهر اما فيه فينبغي وجوب القضاء بناء على ما سبق من
ان الشرع يصح ثم تفسد اذا جاءه أو ان القراءة (قوله ولو عند الغروب والطلوع) وكذا الاستواء وانما
لم يذكره لانه وقت ضيق لا يتأني فيه اداء صلاة جوي عن الشلي قال وأخر الطلوع عن الغروب ليوافق
الصبح وأشار بقوله ولو عند الغروب الخ الى ان الشرع ملزم مطلقا ولو في وقت كراهة لكن اذا شرع
في وقت مكروه فالأفضل قطعها وان أتم فلا قضاء عليه لكن أساء بدائع قال في النهر وينبغي القطع أي
يجب خروج عن المعصية ثم ما ذكر من اللزوم بالشرع ولو في الاوقات المكروهة هو احدى الروايتين عن
الامام وعنه انه لا يلزمه بالشرع في هذه الاوقات اعتبارا بالشرع في الصوم في الاوقات المكروهة
والفرق على الظاهر صحة تسميته صائما بالشرع فيه وفي الصلاة لا الا بالعبادة وهذا حث بمجرد الشرع
في لا يصوم بخلاف لا يصلي والحاصل انه يصير مرتكبا للمنهي بمجرد الشرع في الصوم فوجب ابطاله زيلبي
بخلاف الصلاة حيث لا يصير مرتكبا للمنهي بمجرد الشرع لانه لا يسمى مصليا حتى يتم ركعة والمنهي عنه هو
الصلاة ولم توجد قبل تمام الركعة فصار كالنذر ان يصوم في الاوقات المكروهة أو يصلي فيها لانه لا كراهة
في الالتزام قولاً متجيب صيانتة (قوله حتى لو افسده قضاء) لان ما اداه وقع قرينة فوجب صيانتة عن
البطلان المنهي عنه وكذا لو فسد بغير فعله كتحميم رأيه ومصليته أو صائمتة حاضت دروا علم ان وجوب
القضاء بالافساد قده في المعراج بما اذا لم يفسده للمحال أما لو افسده في المحال لا يلزمه قضاءه قاله المحوى
في المحاشية ويدل عليه قول الزيلبي في وجه الفرق بين الصلاة والصوم انه لا يسمى مصليا حتى يتم ركعة
اذ مقتضاه ان وجوب القضاء بالافساد مقيد بما اذا أتم ركعة وأقول ما نقله السيد المحوى عن المعراج من
التفصيل مخالف لما يفهم من عبارة الدر المختار اذ يفهم من عبارته ان التفصيل بالنسبة للنفل الغير
القصدى بخلاف النفل القصدى فان مجرد الشرع فيه يترتب عليه وجوب القضاء بالافساد فليحصر
بمراجعة المعراج وفي المنع مثل ما في الدر وكذا القهستاني يستفاد من سياق كلامه ان مجرد الشرع
في النفل القصدى يترتب عليه وجوب القضاء بالافساد بخلاف المنظون فانه على ما سبق من التفصيل
ثم رأيت عبارة المعراج فاذا هي قابلة للمعمل على ما به يتقن الايهام ونهها وفي الصفري
لو افسد الصوم النفل في المحال لا يلزمه القضاء ما لو اختار المنهي ثم افسده عليه القضاء محال قات
وهي كذا في الصلاة ولو شرعت في النفل ثم حاضت وجب القضاء انتهى غايته انه اطلق النفل في قوله
لو افسد الصوم النفل في المحال لا يلزمه القضاء فيعمل على انه بالنسبة للنفل الغير القصدى خلافا
لما فهمه السيد المحوى بخلاف قوله ولو شرعت في النفل ثم حاضت حيث لا يصح جملة على النفل الغير

ولو عند الغروب والطلوع حتى لو افسده قضاء

التصدي لان قوله وجب القضاء صادق بما اذا طرقتها المحيض حال شروعهما في النفل فورا وانما حاصل
 انه لا يصح جعل وجوب قضاء ما شرع فيه من النفل قصدا مقديا اذا لم يفسده للحال والا يكون
 منافيا له والمتبادر من قوله ولو شرعت في النفل ثم حاضت الخ فاذا جعل ما ذكره من النفل او اعلى غير
 التصدي وثانيا على التصدي يحصل الالتئام في كلامه وما سبق عن الزبلي لا دلالة فيه على ما فهمه
 السيد المحموي من التقييد اذ ما ذكره من قوله انه لا يسمى مصليا حتى يتم ركعة بالنسبة لسئلة الخ
 والمحصل انه بالنظر للثبوت يفرق بينهما انه في الصوم سمي صائما بمجرد الشروع فيه وفي الصلاة لا الا اذا
 اتم ركعة واما بالنظر لوجوب القضاء بالافساد فلا فرق بينهما من هذه المحيثة بل من حيثية ان ما شرع
 فيه من نفل الصلاة او الصوم ثم افسده يلزمه قضاءه مطلقا وان افسده للحال ان كان النفل قصدا
 وفي الظني لا الا اذا افسده بعد اختيار المضي فيه ومن هنا تعلم ان ما ذكره الزبلي من الفرق بين الصلاة
 والصوم لا ينافي ما ذكره في المعراج حيث سوى بينهما بقوله وهو كذلك في الصلاة (قوله وعند الشافعي
 لا يلزمه القضاء بالافساد) لانه متبرع ولا لزوم على المتبرع ولنسان المؤدى قرينة فيجب صيانته عن
 البطلان لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولا يمكن ذلك الا بزوم المضي فيه فصار كالنجح والعمرة فاذا زومه
 المضي وجب عليه القضاء بالافساد زبلي وقوله كالنجح والعمرة فيعيدانه لا خلاف للشافعي فيما (قوله
 وقال زفر لا يلزمه القضاء الخ) اعتبارا للصلاة بالصوم وتقدم وجه الفرق وقد مرنا ايضا ان ما قال به زفر
 هو احدي الرويتين عن الامام (قوله وفي ركعتين الخ) بناء على انه لا يلزمه بتخريبه النفل اكثر من
 ركعتين وان نوى اكثر منهما وهو ظاهر الاربعة الا بعرض الاقراء لان المتطوع لو اقتدى بعمل ظهر ثم
 قطعها فانه يقضى اربعا سواء اقتدى به في اولها او في القعدة الاخيرة لانه بالاقداء التزم صلاة الامام
 وهي اربع كما في البدائع بحر (قوله لوني في النفل اربعا) اطلق في النفل فشمئ السنة المؤكدة كسنة
 الظهر فلا يجب بالشروع فيها الا ركعتين حتى لو قطعها قضى ركعتين في ظاهر الاربعة لانها نفل وعلى قول
 ابي يوسف يقضى اربعا في التطوع في السنة اولى ومن المشايخ من اختار قوله في السنة المؤكدة لانها صلاة
 واحدة بدليل انه لا يستفتح في الشفع الثاني ولو اخبر الشفع بالبيع فانتقل الى الشفع الثاني لا تبطل
 شفعه وكذا الخيرة وتمنع صحة الخولة قيده لانه لو لم ينو شيئا قضى ركعتين بالاتفاق وبالعودة الاول لانه لو
 لم يقعد وفسد الاخرين قضى اربعا جاعا نهر وتعقب الشيخ شاهين دعوى الاجماع بان محمد اري فرضية
 القعدة على رأس كل شفع وحيث لم يقعد فقد فسد شفعه فيلزمه قضاءه عنده فقط انتهى واقول لا خلاف
 بينهم في فرضية القعدة على رأس كل شفع وقياسه الفساد بتركها وبه قال محمد ولكن استحسن الامام
 وأبو يوسف بان فرضية القعدة للزوج فاذا قام الى الثالثة قبل القعود تبين ان ما قبلها لم يكن اوان
 الخروج فلماذا لم يفسد ذكره الزبلي بل وابدل قوله برى فرضية القعدة بقوله برى فسادها بترك القعدة
 الخ لكان صوابا والصواب في عبارة النهر حذف لفظة اجماعا اذا لا وجود لها في البحر وعليه فلا اشكال
 ويحمل ما ذكره لزوم قضاء الاربعة على قولهما الاعلى قول محمد ثم ظهر ان صاحب النهر توسع السكال في
 دعوى الاجماع وهو سبق نظر (قوله وافسده) اطلقه فم ما لو كان الفساد لعذر والمحصل كما في البصراه
 اتفق اصحابنا على لزوم القضاء في افساد الصلاة والصوم سواء كان بعذر كالمحيض في خلاهما أو بغير عذر
 وانه يحل الافساد بعذر فيهما وانه لا يحل الافساد في الصلاة لغير عذر واختلهما في اباحتها في الصوم لغير
 عذر في ظاهر الاربعة لا يباح وفي رواية المنتقى يباح (قوله بعد القعود الاول) يعني بعد ما قام الى
 الثالثة نهر ويدل عليه قول الشارح ثم افسد الاخرين لانه يستدعي سبق الشروع فيهما ويدل عليه ايضا
 قول المصنف وقضى ركعتين حتى لو كان الافساد بعد القعود قبل القيام الى الثالثة لم يلزمه شي لان الشفع
 تم بالقعود ولم يشرع في غيره (قوله وعند ابي يوسف اربعا) أي في المسئلتين اعنى ما لو كان الافساد بعد
 القعود اوقبله اعتبار الشرع بالنذر قلنا ان النية قد افترت بالسبب في النذر وفي النفل لان

وعند الشافعي رضي الله عنه لا يلزمه
 القضاء بالافساد سواء كان في وقت
 مكرهه او لا وقال زفر لا يلزمه القضاء
 ان شرع في وقت مكرهه وافسده (وفضى
 ركعتين لوني) في النفل (اربعا
 وافسده بعد القعود الاول) أي ان
 شرع في اربع ركعات وقرأني الاولين
 وقد تم افسد الاخرين قضى ركعتين
 (اوقبله) أي قبل القعود الاول
 عندهما رضي الله تعالى وعندي ابي
 يوسف رضي الله عنه اربعا

السبب فيه هو الشروع ولم يوجد في حق الشفع الثاني واذا افسده بعد القعود الاول وشروعه في الثاني لا يسرى الفساد الى الاول لما في الزيلعي من انه قد تم بالقعود ففساد الثاني لا يوجب فساد الاول فمفهوم تعليل ان الزيلعي عدم سراية الفساد من الثاني للاول بانه قد تم بالقعود انه لو لم يقعد يسرى الفساد اليه وعليه فيلزمه الاربع وبه صرح في البحر حيث قال وقيد بقوله بعد القعود لانه لو صلى ثلاث ركعات ولم يقعد وافسدها لزمه اربع ركعات على الصحيح وذكره في شرح المنية بمخا وهو منقول في البدائع فقولهم كل شفع في النفل صلاة على حدة مقيد بما اذا قعد على رأس الركعتين والا فالكل صلاة واحدة بمنزلة الفرض فاذا افسده لزمه الكل انتهى فان قلت كيف يلزمه قضاء الاربع عندهما مع ما سبق من ان ترك القعود على الثانية لا يوجب فساد الشفع عندهما فينبغي ان لا يجب عليه عندهما الا قضاء ركعتين فقط لعدم فساد الشفع الاول بترك القعود قلت الظاهر ان عدم فساد الشفع الاول بترك القعود محمول على ما اذا وجد منه القعود على رأس الاربعة او السادسة مثلا اما اذا ترك القعود أصلا فان الفساد يسرى من الثاني الى الاول يشير الى ذلك ما قدمناه عن الزيلعي ويشير اليه أيضا ما ذكره في الفتاوى رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقعد على رأس الركعتين لانفسد صلواته استحسنانا وهو قولهما وفي القياس تغد وهو قول محمد ولو صلى ثلاثا فله وترت القعدة الاولى تغد في الاصح بخلاف لان الحكم بالعمدة كان لوقوعها اولى بانعدام الشفع الثاني فلما لم يوجد علم انها الاخيرة تفسدت بتركها انتهى قال الطرابلسي فهذا التعليل صريح في ان الصلاة انما تفسد بترك القعدة الاخيرة لا بترك القعدة الاولى ايضا واعلم ان الشارح لو ابدل قوله وعند أبي يوسف بقوله وعن الخ لكان أولى لان ذلك مجرد رواية عنه لانه مذهبه كما يفهم من الزيلعي وظاهر الرواية عن أبي يوسف كقولهما وقال الزاهد والصحح ان أبا يوسف رجع الى قوله ما نه لا يلزمه الاربع بنتها بل ركعتان فقط شرح المحلى الكبير (قوله اولم يقرأ في شينا قضى ركعتين) أي عند الامام ومحمد لانه صح شروعه وقد افسد الشفع الاول بترك القراءة فيه فلزم عدم صحة الشروع في الثاني لانه يشترط لصحة الشروع في الثاني عند الامام القراءة في الاول ولو في ركعة وعند محمد في كل من ركعتيه ولم توجد أصلا وقوله اولم يقرأ عطف على افسد عطف خاص على عام وفيه انه محتص بالواو وكذا قيل وتغيب بانه غير مخصوص بها وحدها بل بكل من الواو وحتى (قوله خلافا لابي يوسف) لانه صح شروعه في الثاني عنده لانه لا يشترط لصحة الشروع في الثاني وجود القراءة في الشفع الاول فلماذا يقضى اربع ركعات عنده فعليه قضاء الاخرين بالاجماع) لانه صح شروعه في الثاني ثم افسده بترك القراءة فيه أما شفعه الاول فلم يفسد لقراءته في كل من ركعتيه (قوله فعليه قضاء الاولين بالاجماع) اما عند الامام ومحمد فلان شفعه الاول فسد بترك القراءة في كل من ركعتيه فلزم عدم صحة الشروع في الثاني وأما عند أبي يوسف فلان شروعه في الثاني وان صح لكنه لم يفسد لقراءته في ركعتيه (قوله أو قرأ في الاولين واحدى الاخرين لا غير فعليه قضاء الاخرين بالاجماع) ظاهر للعلم به مما سبق لانه انما وجب عليه قضاء الاخرين بالاجماع لان شفعه الاول قد تم بالقراءة في كل من ركعتيه وصح شروعه في الثاني ثم فسد بترك القراءة في احدى ركعتيه فلماذا وجب عليه قضاء الاخرين بالاجماع (قوله أو قرأ في احدى الاخرين لا غير فعليه قضاء ركعتين عندهما) وعند أبي يوسف قضاء الاربع انما وجب عليه قضاء ركعتين عند الامام ومحمد لما سبق من انه يشترط لصحة الشروع في الثاني وجود القراءة في الاول ولو في ركعة عند الامام وعند محمد في كل من ركعتيه ولم توجد القراءة في الشفع الاول أصلا فلزم عدم صحة الشروع في الثاني فلماذا وجب قضاء ركعتين عندهما وعند أبي يوسف يقضى الاربع لان شفعه الاول وان فسد بتركه القراءة فيه الا انه صح شروعه في الثاني عنده اذا يشترط لصحة الشروع في الثاني وجود القراءة في الاول اصلا ثم فسد بترك القراءة في احدى ركعتيه فلماذا يقضى اربع ركعات عنده (قوله او في الاخرين واحدى الاولين الخ) انما وجب عليه قضاء الاولين بالاجماع لانه صح شروعه في الثاني عند الامام

(أولم يقرأ في شينا) قضى ركعتين
 خلافا لابي يوسف رحمه الله (أو قرأ
 في الاولين) لا غير فعليه قضاء
 الاخرين بالاجماع (أو قرأ في
 الاخرين) لا غير فعليه قضاء الاولين
 بالاجماع (أو قرأ في الاولين واحدى
 الاخرين) لا غير فعليه قضاء الاخرين
 بالاجماع أو قرأ في الاخرين
 واحدى الاولين لا غير فعليه قضاء
 الاخرين بالاجماع أو قرأ في احدى
 الاخرين لا غير فعليه قضاء ركعتين
 عندهما رحمه الله وعند أبي
 يوسف رحمه الله قضاء الاربع او في
 الاخرين واحدى الاولين بالاجماع
 فعليه قضاء الاولين بالاجماع

وأبي يوسف لان الامام يشترط لعمدة الشروع في الثاني وجود القراءة في الاول ولو في ركعة وقد وجدت
 واما عند ابي يوسف فقلناه اذا صح شروعه في الثاني عنده وان لم يقرأ في الاول اصله فلان يصح اذا قرأ في
 احدي ركعتيه بالاولى وكذلك عند محمد لا يقضي الا الاولين لعدم صحة الشروع في الثاني لانه يشترط لعمدة
 الشروع في الثاني وجود القراءة في كل من ركعتي الشفع الاول (قوله وقضى اربعاً بالقرآن في احدي
 الاولين واحدي الاخرين) وهذه تصدق بأربع صور وهذا عند الامام وابي يوسف اما وجوب
 الاربع عند الامام فلان ترك القراءة في الاولين يوجب بطلان التعميرة لاني احدهما والفساد بالترك
 في ركعة مجتهد فيه نهر لان الحسن البصري يقول يجوزها اذا قرأ في ركعة واحدة وهو مذهب زفر ايضا
 كما في فتح باب العناية فكما يبطلانها في حق لزوم القضاء ويبقائها في حق لزوم الشفع الثاني احتياطا
 فالضهير في كل من بطلانها وبقائها يعود على التعميرة فكلان للتعميرة اعتباران اعتبار بطلان بالنسبة
 للشفع الاول واعتبار بقائها بالنسبة للثاني فان في الامام يشترط لبقاء التعميرة وصحة الشروع في الثاني
 القراءة في الاول ولو في ركعة فترك القراءة في ركعة من الشفع الاول لا يبطل التعميرة وان فسد الاداء
 بخلاف الحسن البصري فانه لا يفسد عنده وأما وجوب الاربع عند ابي يوسف فلان ترك القراءة في الشفع
 الاول لا يوجب بطلان التعميرة لان القراءة تكون زائداً بدليل وجود الصلاة وبدونها في الجملة كصلاة لاهي
 والاخرس والمقتدى ولهذا من عجز عن القراءة دون الافعال تزمه الصلاة وعلى العكس لا تزمه لكن
 يوجب فساد الاداء وهو لا يزيد على تركه بل لا يوجب تركه فكلان تركه لا يفسد
 التعميرة لا يفسد ما فسادها لو احرمت وقام ما ولا وسكتها لو قعدت ولم يأت بشيء من الافعال ثم اتى او سبقه
 المحدث فترك الاداء وذهب للوضوء فتح باب العناية وظاهره كازيلي والنهران ترك الاداء لا يوجب بطلان
 التعميرة وان كان اماما وهو خلاف ما يظهر من كلام النهاية حيث قيده بما اذا كان منفردا أو خلف امام
 فان قلت كيف يتصور من المقتدى ترك الاداء قلت يمكن ان يتصور فيما لو منعه عن متابعة الامام عنده
 من تصور نوم وازدحام حتى فاته بسبب ذلك شيء من الاركاب (قوله او قرأ في احدي الاولين لا غير) أي
 كذلك يقضى اربعاً عندهما لعمدة الاول بترك القراءة في احدي ركعتيه وصحة الشروع في الثاني وأشار
 بقوله لا غير الى فساد الثاني ايضا لتركها القراءة فيه فلها يقضى اربعاً عندهما (قوله وعند محمد يقضى
 الاولين فيما) أي فيما اذا قرأ في احدي الاولين واحدي الاخرين او في احدي الاولين فقط لان
 الاصل عند محمد ان ترك القراءة في الاولين او في احدهما يبطل التعميرة اذا قدار ركعة بالسجدة كما في
 الزبلي فلا يصح البناء على التعميرة بطلانها لانها تعدل لافعال والافعال قد فسدت وقوله اذا قدار ركعة
 بالسجدة لان الترك حينئذ يتم فمحمد يشترط لبقاء التعميرة وصحة الشروع في الشفع الثاني القراءة في جميع
 الشفع الاول والقعدة فترك القراءة في احدي الشفع الاول يبطل التعميرة عندهما بشرط الذي ذكره
 الزبلي اعني تقييد ركعة بالسجدة (قوله فهي ثمانية اوجه) ولهذا لقت بالثمانية وقد صورها في متن
 الرازي هكذا الاولى ترك القراءة في الاربع يقضى عند ابي يوسف اربعاً وعندهما ركعتين الثانية قرأ
 في احدي الاخرين بين الخلاف فيها كالتالي قبلها الثالثة قرأ في احدي الاولين واحدي الاخرين يقضى
 ركعتين عند محمد وعندهما اربعاً بالقرآن في احدي الاولين فقط الخلاف فيها كالتالي قبلها الخامسة
 قرأ في الاولين لا غير يقضى الاخرين لا غير اتفاقا السادسة قرأ في الاخرين يقضى الاولين لا غير اتفاقا
 السابعة قرأ في الاولين واحدي الاخرين يقضى الاخرين لا غير اتفاقا الثامنة قرأ في الاخرين واحدي
 الاولين يقضى الاولين لا غير اتفاقا اربعة منها خلافية واربعة وفاقية كما ترى وهي تنفرع الى خمسة
 عشر صورة لان الثانية تصدق بصورتين والثالثة بأربع صور والرابعة والسابعة والثامنة كل منها
 بصورتين ومورد القسمة في كلها ترك القراءة لا اداء القراءة لان الفساد انما جاء من قبل الترك ولم يذكر
 في القسمة ما اذا قرأ في الكل مع ان القسمة العقلية تقتضيه شلبي وأقول لو ابدل قوله ولم يذكر
 بقوله

(و) قضي (أربعاً بالقرآن في احدي
 الاولين واحدي الاخرين) لا غير
 (أو) قرأ في احدي الاولين لا غير
 وعند محمد رحمه الله قضي الاولين
 فيها فهي ثمانية اوجه (ولا يصلي بعد
 صلاة مثلها)

ولهذا لم يذكر كان اولي اذ هو الانسب بقوله ومورد القسمة في كها ترك القراءة (قوله هذا لفظ الحديث) وظاهره غير مراد اجماعا اذ الظاهر والعصر يصلحان بعد سنتيهما فوجب جملة على اخص الخصوص اى لا يصلى بعد الظهورنا له تركعتين منها بقراءة وتركعتين بغير قراءة لتكون مثل الفرض وذكر المصنف لهذا الحديث بعد اعادة ان القراءة واجبة في جميع الركعات في النفل وما ترتب على ذلك من الثمانية دليل على هذا التأويل كذا في العباية وبه اندفع ما في البحر من ان ذكر المصنف لهذا الحديث مع ان عمومه ليس مراد اجمالا ينبغي نهر وتعبه المحوى بان هذا ليس بدافع (قوله وقيل المراد ان جرحه تكرار الجماعة الخ) اى باذان واقامة درر من الامامة (قوله في المساجد) التي لها هل محوى عن غير الاسلام (قوله وقيل لا يقضى الخ) وفيه انه روى عن ابي حنيفة انه اعادة صلاة عمره خمس مرات مخافة ان يكون وقع منه تقصير في المرة الاولى محوى قال وقال غير الاسلام لوجله على تكرار الجماعة في مسجد له اهل او على قضاء الصلاة عند توهم الفساد لكان صحيحا انتهى واما على ما ذكره الشارح من تقييده بالوسوسة فلا يرد وقيل ان فعل الامام ان صح كان للاحتياط وفي الدرر ان صح ذلك فذمة قوله انه كان يصلى المغرب والوتر اربعا بثلاث قعدت انتهى (قوله ويتنفل قاعدا الخ) اطلقه فشمع التراخي اذ الاصح فيها الجواز كما في الخلاصة وسنة الفجر اربعا غير هيا الجوار اولي قيدها بالقاعدلان تنفل المضطجع بلا عذر غير صحيح نهر ويخالفه ما في البحر حيث نقل عن قاضي بخان ان سنة العجم لا يجوز اذ هو قاعدا من غير عذر على الاصح بخلاف التراخي والفرق ان سنة العجم مؤكدة لا خلاف فيها والتراخي في التاكيد دونها انتهى ولا يعلم الصلاة بايماء تسوغ الا في الفرض حانة العجز عن القعود ولا اعلم جوازها في النافلة في فقهاء ورأيت بخط شيخنا شينخي تقلا عن شيخه ما صورته حكى القاضي حسين فيه وجهين عن اصحابنا شربلالية ورأيت بخط شيخنا عن مناهي الشيخ حسن مانصه قوله عن اصحابنا يعني اصحاب الشافعي لاني رأيت بعد هذا خط استاذ شينخي وهو العلامة المقدسي وصورته حكى القاضي حسين فيه وجهين عن اصحابهم انتهى وقوله لا اعلم جوازها في النافلة اى جوازها بالايما في النافلة مع القدرة وانما جاز التمكن من قعود مع القدرة على القيام لما ورد فيه من الخبر ولان الصلاة خير موضوع فربما يشق عليه القيام فجاز تركه كي لا يتركه اصله بل اى اى خير مشروع لذلك لكونها غير واجبة وما كان بهذه المثابة لا يشترط فيه ما قد يعرض الي تركه لان ما يفرض الي تركه لا يكون خيرا والقيام قد يفرض الي ذلك لانه ربما يشق على المصلي فلا يشترط كي لا ينقطع بسببه عن الخير عناية (قوله قاعدا) لكن له نصف اجر القائم الامن عذر قال عليه السلام صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم الامن عذر زبلي وقال الكمال وفي الحديث من صلى صلاة النائم على النصف من صلاة القاعد شربلالية واعلم ان الحديث الذي ذكره الكمال يقتضى جواز الصلاة بالايما في النوافل ولو مع القدرة على القعود فان قلت يمكن حمل الحديث على انه بالنسبة لصلاة الفرض حالة العجز عن القعود قلت هذا الحمل ياباه الحكم على ثواب النائم بانه على النصف من ثواب القاعد اذ لو لم يكن له قدرة على القعود لم ينقص ثوابه (قوله ابتداء وبناء) نصب على المحالية اى مبتدئا وبنائا والظرفية نهر وفيه ان محي المصدر منصوبا على المحال موقوف على السماع وقوله والظرفية فيه نظرا ايضا اذ ليس ابتداء وبناء ظرفين بل هما منصوبان على نزع الخافض وهو في الظرفية كذا قيل وتعقب بان النصب بنزع الخافض سماعى ايضا وبعضهم يقيسه والحق انها ظرفان لنيا بهما عن الوقت اى وقت ابتداء ووقت

هذا لفظ الحديث اى يصلى التطوع
ويقرأ في الركعات كلها ويصلى
المسكوتية ويقرأ في الركعتين
الاوليين القائمة وسورة في الاخرين
القائمة وحدها فعنا لا يصلى الفرض
مثل النفل ولا النفل مثل الفرض
في الوصف الذي ذكرنا وقيل المراد به
الزجر عن تكرار الجماعة في المساجد
وهو تأويل حسب وقيل لا يقضى
ما أدى من العرائض بوسوسة
(ويتنفل قاعدا مع قدرة القيام
ابتداء) قيل يقعد مريعا والصحيح ان
يقعد كما في التشهد (وبناء) اى لو شرع
فانما

وقدي نوب عن مكان مصدر * وذلك في ظرف الزمان يكثر

(قوله قيل يقعد مريعا) وقيل محتبيا وكيفية ان يجلس على اليتية وينصب ركبتيه ويشد ساقيه الى نفسه بشي محيط من ظاهره عليه ما شرح المنية الصغير للحلي (قوله كما في التشهد) فيه اشارة الى انه لا يوضع يده على يده تحت سترته لكن صرح في كتاب سياسة الدنيا والدين بانه يضع يديه يشر قوله

ان القعود كالقياس شيخنا وفي النهر جعل ما ذكر من انه يقعد كما في التشهد مذهب زفرمر ويا عن الامام
ونقل عن أبي الليث ان عليه الفتوى وقال بعده ولا خلاف انه اذا جاء وان التشهد يجلس كذلك سواء
سقط القيام لعذر او لا وفي التجنيس الافضل ان يقوم فيقرأ شيئاً ثم ركع ولو لم يقرأ ثم ركع جاز ولو لم
يستوقفاً ثم ركع ليجوز لانه ليس ركع قائم ولا قاعد وقوله في النهر ولو لم يقرأ ثم ركع جاز محمول على
ما اذا قرأ قاعداً ثم قام فركع (قوله ثم قعد بلا عذر جاز) بلا كراهة في الاصح كعكسه در عن الجعفر
في الدرر من انه اذا شرع فيه قائماً كره ان يقعد مع القدرة على القيام ضعيف (قوله خلافاً لابي
يوسف ومحمد) قياساً على مسألة النذر فكذلك لا يخرج عن عهده ما لزمه بالنذر الا بالقيام فكذا
ما شرع فيه قائماً وله ان الوجوب في النذر باسم الصلاة وهي تنصرف الى الاركان من القيام والقراءة
والركوع والسجود اما الوجوب فيما شرع فيه فالتعمير وهي لا توجب القيام زيلي فعلى هذا
لا فرق في لزوم القيام في النذر بين ان يلتزمه نصاً ام لا واختاره الكمال نهروذ كرقبه عن المحيط انه ان
لم يلتزم القيام نصاً لا يلزمه وقال نقرا السلام انه الصحيح (قوله وراكبا الخ) التقييده ينفي جواز صلاة
المشائي وهو بالاجماع بجزع المجتبي والساج كالمشائي وفي توحيد الف لاياء الى ان الصلاة على الدابة
بالجماعة لا تجوز وعند محمد تجوز اذا كان البهائم يمشي بالجماعة في شق واحد من
محمل يجوز اقتداء احدهما بالآخر وقيل يجوز كيفما كانا على دابة واحدة وقال الكرخي يجوز اذا لم يكن
بين الدابتين من الطريق ما يمنع الاقتداء جوي عن الخلاصة والظاهرية (قوله خارج المص) وهو كل
موضع يجوز للسافر قصر الصلاة فيه در رفلودخل وهو فيها التمهات وقال كذا ينزل ويتمها على الارض
بحر ونهر عن الخلاصة (قوله موميا بار كوع والسجود فلو سجد على نحو السرج لا يجوز لانها شرعت
بالاياء كذا في منية المصلى ووجه في البحر على ما اذا لم يكن بحيث يخفض رأسه للسجود تاسياً ولا حاجة
اليه اذا لم يقرأ وهو كونه سجوداً نهرو قوله اذا المنى الخ يفيد الجواز باعتبار كونه اعماً وبه صرح في الدرر
ويجوز في موميا ان يكون بالهمزة وبالفتحة (قوله توجهت دابته) فيه اشارة الى ان محل جوازها
ما اذا كانت واقفة وسارت بنفسها فلو سيرها لم يجز بجزع الخلاصة لكن قيده في النهر بما اذا كان
بعمل كثير لولهم اذا حرك رجله او ضرب دابته فلا بأس به اذا لم يكن كثيراً انتهى وفيه نظر سياتي ووجه
(قوله بلا اشتراط قبله ابتداء) خلافاً للشافعي حيث اشترط الاستقبال ابتداء حتى لو اقبلت الى غير القبلة
لا يجوز لعدم الضرورة في الابتداء كذا في الايضاح ومنه يعلم ان المراد بالقبلة فيما نقله الكاكي عن المحيط
حيث قال ومن الناس من يقول انما يجوز اذا توجهت الى القبلة عند افتتاحها هو الامام الشافعي والجملة
والمحمل على الدابة سايرةً او لا كالدابة ولو جعل تحت المحمل خشبة حتى يبق قراره على الارض لا الدابة
يكون بمنزلة الارض شره لايية عن الفتح (قوله وسواء كان على سرجه قذرا ولا) في ظاهر المذهب
وهو الصحيح وما في النهر من قوله وقياس هذا ولو على المصلى ايضاً مع ان ظاهر كلامهم المنع في هذا والفرق
قد يعسر تعقبه الجوي بان الفرق أظهر من نار على علم وهو انه لا ضرورة فيما على المصلى بخلاف ما في موضع
المجلس والركابين (قوله وعند محمد يجوز) عبارة: عراج الدراية وفي المارونيات عند أبي حنيفة لا يجوز
التطوع على الدابة في المصرو وعند محمد يجوز ويكره وعند أبي يوسف لا بأس به لكن في الجمع وشرحه لابن
فرشته ويجيز أبو يوسف الايما في المصرو سواء اقتنع الصلاة مستقبل القبلة او مستدبرها باعتبار الخارج وما
روى انه عليه السلام كان يصلي راكبا على الحمار في المدينة يوحى وقال لا يجوز لان جوازه ورد على الدابة
خارج المصرو بخلاف القياس فلا يقاس عليه غيره ومار واد شاذ انتهى فتحصل ان النقل عن محمد قد اختلف
منهم من نقل الجواز مع الكراهة كما في البحر عن الخلاصة ومنهم من نقل عنه عدم الجواز كشارح
الجمع (قوله ويكره) لان اللفظ يكثر في المصرو فلا يؤمن من الغلط في القراءة عناية (قوله ولا راكبا
بلا عذر) شرط عدم العذر لان الفرض يجوز اذا واه على الدابة مع تحقيق العذر كما سيأتي ويوقفها ان

ثم قعد بلا عذر جاز خلافاً لابي
يوسف ومحمد وجهما الله تعالى وانما
قديراً لا بد لو قعد لعذر جاز اتفاقاً
(وراكبا خارج المصرو) حال كونه
(موميا) الى أي جهة توجهت دابته
أي يتنقل راكبا خارج المصرو بلا اشتراط
قبله ابتداء مطلقاً سواء كان مسافراً أو متعباً
التزول أو لا وسواء كان على سرجه
خرج لمحاجة وسواء كان المصلى الذي
قذرا أو لا وسواء كان المصلى ان كان
خرج اليه قديراً أو بعدد وقيل ان كان
في موضع المجلس أو الركابين قديراً
أكثر من قدر الدرهم لم يجز والصحيح انه
يجوز وقيل ان خرج من مصرو فرسخين
يتطوع على دابته ولا يجوز عند أبي
حنيفة في المصرو وعند محمد وجه الله
تعالى يجوز ويكره وعند أبي يوسف
وجه الله يجوز ان يتنقل راكبا في المصرو
أيضا وانما قيد بالنقل لان الفرض
لا يصلي قاعداً الا ابتداء ولا بناء ولا راكبا
بلا عذر

قدر والاف في سيرها يتوجه ان قدروا الاقبودونه شيخنا من منية الملقى (قوله وكذا النذور) أي لا تجوز
من قعود أو على الدابة من غير عنرا ما عدم جوازها على الدابة فقوله واحد ولم اعدم جواز اذانه من قعود
على احد قولين اذا لم يلتزم القيام نصا كما سبق (قوله والتي وجب قضاؤها) بان شرع فيها فاقسدها
على ما يعلم من كلام الزيلعي وهو باطلاقة شامل لم لو شرع فيها من قعود (قوله وسجدة التلاوة)
أي التي تليت على الارض زيلعي (قوله والمراد بالنفل الخ) خلاف المعقب قال في شرح نور الابيضاح
وعلى غير المعتمد يقال الاسنة الفجر لما قيل بوجوبها وقوة تاكدها والالتزام على غير الصحيح لان
الاصح جوازها قاعدا من غير عذر فلا يستثنى من جواز النفل جالس بلا عذر شئ على الصحيح لانه عليه
السلام كان يصلي بعد الوتر قاعدا الخ أي كان عليه السلام يصلي سنة الفجر بعد الوتر قاعدا لا نفلا
آخر بقريته قوله عليه السلام اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وتراوا لا يصح الاستدلال واعلم انه قد استفيد
مما هنا ومما سبق ان الترجيح اختلف في سنة الفجر فمنهم من رجح عدم جوازها من قعود الامن عذر
ومنهم من رجح الجواز مع العلة أو اما التراجع لم يختلف فيها ترجيح جواز اذاتها من قعود مطلقا ولو بلا عذر
(قوله ولا يكابلا عذر) هذا صريح في عدم جواز اذام سنة الفجر كما يختلف قوله في الدرر تبع الهداية
وعن أبي حنيفة انه ينزل لسنة الفجر لانها آكد من غيرها له ولذا قال في الشرنبلالية يجوز ان يكون هذا
لبيان الاولى يعني ان الاولى ان ينزل كافي العناية قال شيخنا ما على مافي الزيلعي من انه روى عن الامام
انها واجبة فينزل حقا (قوله وتجوز المكتوبة بعذر) قال قاضيخان اذا صلى على الدابة بعد ان لم يقدر
على ايقافها جاز الائمة عليها وان كانت تسير وان قدر لم يجز لاختلاف المكان بسيرها وفي القنية اذا سيرها
راكبها لا يجزئه العرض ولا التطوع عذرر فالتسوية بين الفرض والتطوع في عدم الاجزاء تقتضي
التسوية أيضا بينهما اذا سيرها مطلقا جعل كبير أو قليل وفي التعليل باختلاف المكان اشارة الى ذلك أيضا
وكان القياس عدم الجواز اذا سارت بنفسها وان لم يقدر على ايقافها نظرا لاختلاف المكان لسكتهم اغتفروا
ذلك لضرورة مجتونه عن ايقافها وبهذا التقرير يظهر ان ما سبق عن النهر من تعييد عدم الجواز في جانب
النفل اذا سيرها بالعمل الكثير بما منه غير مسلم ثم رأيت في الشرنبلالية عن الرازي التصريح بان عدم
الجواز اذا سيرها يعني في النفل علة العمل الكثير قال ويشير اليه آخر كلام الاتقاني فاذا انتفى جازت الصلاة
انتهى فالظاهر ان في المسئلة قولين (قوله ولا معين له) قيد به لانه لو كان له معين زمه النزول ومن العذر
مافي النهر عن المحامية حمل امرأته من القرية الى المصر كان لها أن تصلي على الدابة لانه لا تقدر على الركوب
والنزول أي بنفسها ومافي منية المعلى من ان هذا مقيد بما اذا لم يكن معها محرم خوجه في البحر على قولهما
انتهى فغاده ان يكون قول الشارح ولا معين له محرجا على قولهما أيضا وكذا ما سألني من قوله ولا يجز
من بركه وأما الصلاة على البهلة فان كان طرفه على الدابة وهي تسير ولا تسير فهي صلاة على الدابة
وقدر حركتها وان لم يكن فهي بمنزلة السير زيلعي وأشار بقوله فهي بمنزلة السير الى جوار الصلاة كافي
التنوير وهذا في الفرض وأما في النفل فيجوز مطلقا انتهى (قوله أو سكان في طين) هذا اذا كان يصل
بغيب وجهه فان لم يكن بهذه المثابة لكن الارض ندية صلى هناك شرنبلالية عن الاتقاني (قوله وبني
بنزوله) أي بلا عمل كبير بان شئ رجله فاحذر من الجانب الاخر شرنبلالية (قوله أي ان افتتح التطوع
راكبًا ثم نزل بني) لان صحفة الركب انما قدمت مجوزة للركوع والسجود بواسطة النزول فكان له الائمة
رخصة والركوع والسجود بان ينزل فيركع ويسجد عزيمة هكذا ينبغي ان يفهم كلام الزيلعي دل على ذلك
ما ذكره الكمال حيث ارتكب التأويل في كلام الهداية بتقدير النزول قائلا وان اريد وهو راكب أي
وان كان المراد من قوله فكان له الائمة رخصة والركوع والسجود عزيمة وهو راكب يدون
تقدير النزول بان يركع ويسجد على الاكاف منعنا كون الاجزاء بهما بل بالائمة الواقعة في ضمنها لان
الشرع حكم بالاجزاء بمجرد الائمة فيلزم الحكم بالخروج عن العهدة قبل وصول رأسه الى الاكاف فلا يقع

وكذا النذور التي وجب قضاؤها
وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة
والمراد بالنفل غير سنة الفجر لانها
لا تجوز قاعدا ولا راكبا بلا عذر وتجوز
المكتوبة بعذر بان تكون الدابة
جوازا لا يمكنه الركوب الا بعذر ولا معين
له أو كان شيخا كبيرا لا يمكنه الركوب
ولا يجزئ من بركه أو كان في طين لا يجزئ
على الارض مكانا يابس أو كان في البادية
على الراحة والعاقله تسير وكذا بعذر
المطر وخوف العدو والسبع (وبني
بنزوله) مطلقا سواء كان بعد ما صلى
ركعة أولا (لا يعكسه) أي ان افتتح
التطوع راكبا ثم نزل بني

بهما انتهى أي فلا يقع إلا في ركوع والسجود بل بالإيماء الموجود في ضمهما (قوله وان صلى ركعة نازلا
 ثم ركب لا يني) لان تحريره انعدت موجبة للركوع والسجود فلا يجوز تركها التزمه من غير عذر زيلي
 وما قيل في الفرق من ان النزول عمل قليل بخلاف الركوب وعليه اقتصر العيني منه في النهي عن الفتح بانه
 لو رفع ووضع على السرج لا يني مع ان العمل لم يوجد انتهى لكن لو ابدل قوله وان صلى ركعة نازلا ثم ركب
 بقوله وان افتتحها نازلا ثم ركب لكان أولى لان انتقيد باداء الركعة نازلا يؤهم جواز البناء اذا كان قبل
 أداء الركعة وليس كذلك (قوله بل يستقبل) ويكون المؤدى على الدابة بعدما استقبل نفا لمبتدأ اذا
 لا يميزه عما شرع فيه نازلا ثم ركب بل يلزمه قضاؤه على الارض يدل على ذلك ما سبق عن الزيلي من
 التعليل بان تحريره انعدت موجبة للركوع والسجود الخ (قوله وعن أبي يوسف الخ) عبارة الزيلي
 وعن أبي يوسف انه يستقبل اذا نزل أيضا لان اول صلاته بالإيماء وأنها بالركوع والسجود فلا يجوز بناء
 القوس على الضعيف فصار كالمرضى اذا كان يصلي بالإيماء ثم قدر على الركوع والسجود وانتهى وفرق
 بان إيماء الراكب ركوعه وسجوده في القوية وليس خفا عنه ولهذا جازا بانه يؤم بالإيماء مع قدرته على
 النزول بخلاف المريض فان إيماءه خلف ولهذا لا يجوز مع القدرة (قوله وكذا عن مجاهد اذا نزل بعدما
 صلى ركعة) لان قبل أداء الركعة مجرد تحريره وهي شرط فالشرط المنعقد للضعيف كان شرطا للقوي
 كالطهارت أو ما اذا صلى ركعة فتدنا كدفعه للضعيف فلا يني عليه القوي كافي الاقتداء وعنه ان
 الراكب اذا نزل استقبل والنازل اذا ركب يني لانه اذا افتتح ركبا كان اول صلاته بالإيماء فاذا نزل لزمه
 الركوع والسجود فلا يجوز بناء القوي على الضعيف واذا افتتح نازلا صار اول صلاته بالركوع والسجود فاذا
 ركب صارت بالإيماء وهو ضعیف فيجوز بناء الضعيف على القوي زيلي (قوله وسن في رمضان عشرون
 ركعة) أخر التراويح حتى عن العوافل لكثرة شعبها والتراويح جمع ترويح وهي في الاصل ايصالي الراحة
 مرة واحدة وفي الشرع اسم لاربعة ركعات مخصوصة فعلى هذا تكون الاضافة في صلاة التراويح بيانية
 وفي المغرب سميت ترويحاً لا سباحة القوم بعد كل اربع ركعات فعلى هذا تكون الترويح بجملة اسم تلك
 الساعة التي تستراح فاضيف الصلاة اليها للاختصاص ويمكن ان يقال ان الترويح اسم لتلك الركعات
 الاربعة كاذكرنا تسميتها بما اخوذن قوله عليه السلام ارحنا بالصلاة بلابل حموي وقيل سميت بذلك
 لاعتقابه راحة الجنة شرباً ليلية عن الكمال (قوله عشرون ركعة) حكيمته ان السنن شرعت مكملات
 للواجبات وهي مع الوتر عشرون فكانت التراويح كذلك مساواة بين المكمل والمكمل نهر عن البداية
 (قوله وقال بعضهم سنة عمر) قال المحوي وشارف كتاب الكراهية من البرازية الى انه لو قال التراويح سنة
 عمر كقولنا استخف به وهو كلام الرازي انتهى وفيه نظر فقد صرح في كتب من المتداولات المعتمدة بانها
 سنة عمر لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلها عشرين بل ثمانيا ولم يواظب على ذلك وصلها عمر بعده
 عشرين ووافق الصحابة على ذلك ودعوى الاستخفاف في حيز المنع وفي فتاوى المجتهد سنة مؤكدة
 باجماع الصحابة وتاركها مبتدع غير مقبول الشهادة انتهى وفي الشرنبلالية الذي فعله عليه السلام بالجماعة
 احسن عشره بالوتر ومارى انه كان يصلي في رمضان عشرين سوى الوتر فضعيف والعشرون ثبتت
 باجماع الصحابة الخ وما في الدرر من انه واظب عليها الخلفاء الراشدون تبع فيه صاحب الهداية وقال الكمال
 هو تائب اذ تم نقل عن كلهم بل عن عمرو عثمان وعلى شرنبلالية (قوله وعندنا سنة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم) لقوله ان الله تعالى فرض عليكم صيامه وسن لكم قيامه كذا في الكافي وهذا مما يندب الى
 تخصيصه ويلازم على تركه لکنه دون ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم حموي وذكر ان زيلي انه عليه
 السلام بين العزير في ترك المواظبة عليها بالجماعة وهو خشية ان يكتب علينا واعتراض بانه كيف يحتجى ان
 تلتب علينا وهو عليه السلام قد آمن من الزيادة بقوله سبحانه وتعالى ليلة الاسراء حين افترضت الصلوات
 الخمس ما يبذل القول لدى واجب بان المنوع زيادة الاوقات ونقصانها لزيادة عدد الركعات ونقصانها

وان صلى ركعة ولا نازل ثم ركب لا يني
 بل يستقبل وعن أبي يوسف رحمه الله
 انه يستقبل فيها وكذا عن مجده
 الله اذا نزل بعدما صلى ركعة
 وعن زفر رحمه الله انه يني فيها
 (وسن في رمضان عشرون ركعة)
 سوى الوتر مطلقا سواء كان للرجال
 او للنساء وقال بعض الراغبين سنة
 الرجال دون النساء وقال بعضهم سنة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم

الاثرى ان الصلاة فرضت ركعتين فاقرت في السفر وزيدت في المحضر شيئا من الشلبي (قوله وقال مالك ستة وثلاثون) استدلالا بعمل أهل المدينة ولنا ما روى البيهقي باسناد صحيح انهم كانوا يقومون على عهد عمر بن مشر بن ركعة وكذا على عهد عثمان وعلى فصار اجما عواما وامن عمل أهل المدينة غير مشهورا ومحمول على انهم كانوا يصلون بين كل ترويحيتين مقدار ترويحيته فرادى كما هو مذهب أهل المدينة زيلبي فان قاموا بما قاله مالك بالجماعة يكرهه فان أتوا بزيادة فرادى فهو مستحب وفي الخزانة ينبغي للامام وغيره اذا صلى التراويح وطأ الى منزله ان يصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة عشر آيات جوى عن البرجندي وهذا ينبغي حمله على ما اذا كان قبل صلاة الوتر لقوله عليه السلام اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وترا (قوله بعشر تسليمات) قال في الجبرانه اتوارث فلوصلى أربعاً بتسليمه ولم يقعد في الثانية فأنظر الرويتين عدم الفساد ثم اختلفوا هل تتوب عن تسليمه أو تسليمه صحيح عن واحد وتعالاه القنوي ولو قعد على رأس الركعتين فالصحيح انه يجوز عن تسليمه وفي المحيط لوصلي التراويح كماها بتسليمه واحدة وقد قعد على رأس كل ركعتين فالاصح انه يجوز عن الكل لانه أكمل الصلاة ولم يحصل بشئ من الاركان الا انه جمع المتفرق واستدام التسمية فكان أرى بالمجواز لانه أشق وأتعيب للبدن انتهى وظاهره انه لا يكره وبه صرح في المنية وقال صاحب البحر لا يخفى ما فيه من مخالفة التوارث مع التصريح بكرهه الزيادة على ثمان في مطلق التطوع لئلا يفتن به من غلبه عن النصاب والخزانة تصحح ان ذلك يكره مع التعمد قلت وينبغي اتباعه ولا يخالفه ما قدمناه من تصحيح عدم كراهة الزيادة على ثمان لئلا يفتن به من غلبه عن النصاب والخزانة تصحح ان ذلك يكره مع غير التراويح كذا في الشر نبلاية فلوصلى الكل بتسليمه ولم يقعد لكل شفع ثابت عن شفع واحد به يفتي در واحترز بقوله به يفتي عما قدمناه من رواية الفساد فيما وصلى أربعاً بتسليمه ولم يقعد في الثانية لان الفساد على هذا القول فيما وصلى الكل بتسليمه ولم يقعد لكل شفع يكون بالاولى (قوله أى وقتها بعد العشاء) أراد به ما بعد الخروج منها حتى لو بنى التراويح عليها لا يصح وهو الاصح كما في الخلاصة قال وكذا لو بناها على سنتها في الاصح ولا خلاف ان آخر وقت العشاء اذا طلع الفجر اما المندوب فالى ثلث الليل أو نصفه واختلف فيما بعده والاصح عدم الكراهة فيه لانه صلاة الليل والافضل فيها آخره نهر اذا فاتت لا تقضى أصلاً أى لا بالجماعة ولا منفرد لان القضاء من خواص الفرض در وفي النهر الاصح ان قضاءها لا ين (قوله وقال جماعة من مشايخ بلخ الليل كله وقت لها) قبل العشاء وبعده أى وقبل الوتر وبعده لانها قيام الليل قال في البحر ولم أر من صححه (قوله وقيل بين العشاء والوتر) صححه في الخلاصة ورجحه في غاية الديار بان الحديث ورد كذلك وكان أبى يصلي بهم التراويح كذلك بصر (قوله والجمهورية على ان وقتها ما بين العشاء الى الفجر) حتى لو صلاها قبل العشاء لم يجز ولو صلاها بعد الوتر يجوز صححه في الهداية والحاشية والمحيط لانها توافل سنت بعد العشاء وثمرة الخلاف تظهر فيما لو صلاها قبل العشاء فعلى القول الاول هي صلاة التراويح وعلى الاخيرين لا وفيما اذا صلاها بعد الوتر فعلى الثاني لا وعلى الثالث نعم وتظهر فيما اذا فاتته ترويحيته أو ترويحيته ولو اشتغل بها يفوته الوتر بجماعة فعلى الاول يشتغل بالوتر ثم يصلي ما فاتته من التراويح وعلى الثاني يشتغل بالترويحيته الفاتية لانه لا يمكنه الا بئان بعد الوتر بصر عن الخلاصة (قوله أى سن بجماعة على سبيل الكفاية) اما نفس الصلاة فسنة على الاعيان زيلبي (قوله فالصلاة في بيته أفضل) والصحيح ان لله اعظم في البيت فضلة وللجماعة في المسجد فضيلة أخرى در وفي الشر نبلاية ما عن أبى يوسف هو اختيار الطحاوي حيث قال يستحب ان يصلي التراويح في بيته الا ان يكون فقيراً عظاماً يقتدى به انتهى وذكر في النهر ان الثاني المسجد أفضل على ما عليه الاعتماد قال في الدر وكذا كل ما شرع بجماعة فالمسجد فيه أفضل قاله المحلى ولو تروى الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح جملة ولو لم يصلها أى التراويح بالامام أو صلاها مع غيره له ان يصلي الوتر معه تنويراً وشرحه وفي العناية لو اقتدى فيها بمن يصلي مكتوبة أو وتراً وانقله لا يصح على

وقال مالك رحمه الله ستة وثلاثون ركعة
 (بشر تسليمات بعد العشاء) أى وقتها
 بعد العشاء حتى لو صلاها قبل العشاء
 لا يجوز قال جماعة من مشايخ بلخ الليل
 كله وقت لها قبل العشاء وبعده (قبل
 الوتر وبعده) وقيل بين العشاء والوتر
 حتى لو صلاها قبل العشاء أو بعد الوتر
 لم يؤدها في وقتها والجمهور على ان
 وقتها ما بين العشاء الى الفجر حتى لو
 صلاها قبل العشاء لم يجز ولو صلاها
 بعد الوتر تجوز (بجماعة) أى سن
 بجماعة على سبيل الكفاية حتى لو ترك
 أهل مسجد اسأوا ولو اقامها البعض
 فالتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة
 ولو يكن مسيئاً وعن أبى يوسف رحمه
 الله من قدر ان يصلي في بيته كما
 يصلي مع الامام فالصلاة في بيته أفضل
 وقال مالك والشافعي رضي الله تعالى
 عنهما التفرقة فيها أفضل

الاصح انتهى وهذا في النافلة مبني على انها لاتصاحب بمطلق النية نهر (قوله والختم مرة) بان يقرأ في كل
 ركعة عشر آيات اذ ركعات الشهر ستائة وآي القرآن ستة الاف وشي فاذا قرأ في كل ركعة عشر يحصل
 الختم لكن في المحيط الافضل في زماننا ان يقرأ ما لا يؤدي الى تنفير القوم لان تكثير الجمع اولى من تطويل
 القراءة وفي المجتبي والمتأخرون كانوا يفتون في زماننا بثلاث آيات قصارا وآية طويلة كيلا يعمل القوم ويلزم
 تعطيلها وهذا احسن فقد روى الحسن عن الامام انه لو قرأ ذلك في الغرض بعد الفاتحة فقد احسن
 ولم يسي فما ظنك بغيره واما ادعية التشهد فاذا علم انها تنقل على القوم يتركها الا الصلاة على النبي صلى
 الله عليه وسلم لانها فرض عند الشافعي فيحتمل وبعض أئمة زماننا يفرط في الاستهجال فيترك التثناء
 والتسمية والتسبيحات والطمأنينة ولعمري ان هذا الافراط يؤدي الى التقريط نهر (تمتة) جمع
 آيات القرآن ستة آلاف وستة وستون آية ألف وعيدو ألف وعيدو ألف أمر والعنبي وألف
 قصص وألف خبر ونسبائة حلال وحرام ومائة دعاء وتسبيح وستة وستون ناسخ ومنسوخ شلبي عن
 الكشاف (قوله بالبحر) ويجوز فيه الرفع عطا على عشرون نهر (قوله قبل يقرأ كما يقرأ في المغرب)
 الصواب ذكروا القيل بطريق العطف كما في العيني ليكون العطف مشعرا بالمغايرة بينه وبين ما في المتن
 من قوله والختم مرة (قوله كما يقرأ في المغرب) لان النوازل تبنى على التخفيف فتكون مثل أخف
 الفرائض (قوله وقيل كما يقرأ في العشاء) لانها تتبع لها (قوله ثم لم يصل تراويح بقية الشهر يجوز الخ)
 عبارة النهر فلوحتم قبله قيل يترك وقيل يصل بمأشاه (قوله عطف على عشر تسليمات) كذا في النسخ
 وصوابه متعلق بسن عشرون ركعة الا انه يلزم تعلق حرف جر متعدي اللفظ والمعنى بما عمل واحد وجوابه
 يعلم بالتدبير وقد يهجم كلام الشارح بان يكون لاحضان حرف العطف محذوف من كلام المصنف وان
 التقدير سن عشرون ركعة بعشر تسليمات ويجلسه وفيها حرف العطف انما يحذف اذا قصد التعداد
 حموي ووجه اللزوم ان بعشر تسليمات متعلق بسن أيضا فيلزم ما ذكره واراد بان جواب الذي أحال في علمه
 على التدبر ان الاقل متعلق به مطلة غير مقيد والثاني بعد ما قبله بالاول (قوله بعد كل أربع بقدرها)
 مقتضاه استصحاب الجلسة بعد الخامسة أيضا لكن في النهر عن الخلاصة وأكثرهم على عدم الاستصحاب
 وهو الصحيح (قوله وفي الخلاصة والكافي انها مستحبة) أي خلافا لما يظهر من كلام المصنف اذ هو
 بظاهره يقتضى سنيها نظر اما المتعلق بسن أو للعطف على ما سن قال الزيلعي وانما يستحب ذلك للتوارث
 عن السلف انتهى ولفظ التوارث انما يستعمل في أمر له حظ وشرف يقال توارث المهدي كابر عن كابر أي
 كبير عن كبير في العز والشرف (قوله وروى بجماعة الخ) لاجتماع المسلمين على ذلك أما في غير رمضان
 فيكره ولا خلاف في صحة الاقتداء حيث لا مانع نهر ومنه يعلم ما في كلام صاحب الدرر حيث قال لا يوتر
 أي لا يصح الوتر بجماعة خارج رمضان بالاجماع حموي وأقول عبارة الدرر ولا يوتر أي لا يصل الوتر
 بجماعة الخ ولا يصح عليها ومنه يعلم ان ما وقع من قوله لا يصح تحريف وان الصواب ابداله
 بلا يصل ويكفون المنفي هو المحل فيرجع للكراهة حينئذ (قوله في رمضان فقط) اختلاف
 فيما هو الافضل واختلف التصحيح في النهر عن المخانية والصحيح ان الجماعة أفضل وفي الزيلعي
 وغيره المختار ان الافراد في المنزل أفضل ووجهه في عقد الفرائد بماني الظهيرية اختصار أبو هلى
 على التسني لانه بالجماعة احب واختار علماء زمانه في المنزل احب وهكذا في الذخيرة وهذا يقتضى ان
 المذهب خلاف ما في المخانية وان ترجيح منه لا اختيار في المذهب انتهى وبه يعلم ان المصنف وكنذا
 الشارح ساكت عن بيان ما هو الافضل (قوله وعن شمس الأئمة ان الجماعة انما تتركه اذا كان على
 سبيل التداخي الخ) ظاهره ان المسئلة مختلف فيها وان منهم من يقول بكراهة الجماعة في غير قيام رمضان
 مطلقا سواء كان على سبيل التداخي اولى يكن وليس كذلك فلوقال بعد قوله ولا يصل تطوع بجماعة اذا
 كان على سبيل التداخي الا في قيام رمضان لما ذكره شمس الأئمة الخ لاستقام كلامه (قوله وفي المعنى

(والختم) بالبحر عطف على جماعة (من)
 واحدة قيل يقرأ كما يقرأ في المغرب وقيل
 كما يقرأ في العشاء وفي المحيط اذا ختم
 القرآن في تراويح مرة ثم لم يصل
 تراويح بقية الشهر يجوز من غير كراهة
 تراويح ما شرعت محق نفسها
 لان التراويح ما شرعت محصل (بجلسة)
 بل للتعطيل فيها وقد حصل
 عطف على عشر تسليمات أي سن
 عشر وركعة بجملة (بعد كل أربع
 بقدرها) أي مقدار أربع ركعات وفي
 الخلاصة والكافي انها مستحبة (ويوتر)
 أي يصل الوتر (بجماعة في رمضان
 فقط) أي لا يوتر بجماعة في بقية
 الشهر ولا يصل تطوع بجماعة الا في
 قيام رمضان وعن شمس الأئمة ان
 الجماعة انما تتركه اذا كان على سبيل
 التداخي اما الواقتدي واحد أو
 اثنين أو احدا لا يكره واذا اقتدى ثلاثة
 أو احدا اختاروا فيه وان اقتدى أربعة
 أو احدا تضافا

الاقتداء بالوتر خارج رمضان جائز يمكن ان يفسر الجواز بالهبة لا الحمل فلا يضاف ما سأتى عن محتمر
القدوري من عدم الجواز بناء على ما ذكره الشارح من قوله قيل معنى عدم الجواز الكراهة واعلم ان
ما ذكره الشارح فيما سبق من قوله ولا يصلح تطوع بجماعة الا في قيام رمضان يفيد بطلانه ان الكراهة
لا تنتفي بالنذر وهو جواب المحادثة حين سئلت عنها بما صوره ان جماعة تذر واصلاة التسابيح فهل اذا
ادوها بجماعة تنتفي الكراهة مخروجا بها بالنذر عن النفل وهل صلاة التسابيح كملاة الغائب وهوها في
عدم من رعية الجماعة وهل قوله في الاشياء يكره الاقتداء في صلاة الغائب وصلاة البراءة وليلة القدر الا
اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة يفيد ان الكراهة تنتفي بنذرها ام لا فاجبت بما نصه صلاة
التسابيح بجماعة مكرهه ولو بعد النذر اخذ بما ذكره المحاوي القدسي حيث قال ولا يصلح تطوع بجماعة
غير التراويح وما ورد من الصلوات في الاوقات الشريفة كليلة القدر وليلة النصف من شعبان وليلى العيد
وعرفة والجمعة وغيرها تصل فردي انتهى لان قوله وغيرها شامل لصلاة التسابيح فالجماعة فيها غير
مشروعة ولو بعد النذر لان النهي عن التطوع بالجماعة في غير التراويح شامل لما لو كان به. والنذر وبه
صرح البرزلي حيث قال بعد كلام وعن هذا كراهة الاقتداء في صلاة الغائب وصلاة البراءة وليلة القدر ولو
بعد النذر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بالجماعة مقتديا بهذا الامام لعدم امكان الخروج عن العهدة الا
بالجماعة ولا ينبغي ان يتكلف ما لم يكن في الصدر الا في كل هذا التكلف لا فائدة امر مكره وهو اداء النفل
بجماعة على سبيل التداعي انتهى فحصل ان التطوع بالجماعة في غير التراويح يكره اذا كان على سبيل
التداعي وان الكراهة لا تنتفي بالنذر في صلاة الغائب ونحوها كصلاة التسابيح لماعلمت من شعول كلام
المحاوي لها قال في البصر بعد نقل كلام المحاوي ومن هذا يعلم كراهة الاجتماع على صلاة الغائب التي
تفعل في رجب في اول ليلة الجمعة منها وانها بدعة وما يحتملها أهل الروم من نذرها لخرج عن النفل
والكراهة فباطل الخ واعلم ان الضمير في وانها بدعة يرجع للجماعة التي دل عليها بالاجتماع والمراد من
البطالان بطلان كون النذر فيها ينفي كراهة الاجتماع عليها والا فالصلاة في نفسها مشروعة بصفة افراد
والاقتداء فيها صحيح مع الكراهة حيث كان على سبيل التداعي واعلم ان الكراهة في حق الامام مقيدة بما اذا
نوى امامتهم فلو شرع هو ولم ينو الامامة فاقتدوا به فلا كراهة على الامام قال في الدرر والنتائج خانية لولم
ينو الامامة لا كراهة على الامام انتهى واعلم ان كلام الاشياء مأخوذة من كلام البرزلي ولونقل العبارة
برمتها ولم يحذف منها قوله ولو بعد النذر لاستقام كلامه لان حذفه يوهم ان كراهة الجماعة في صلاة
الغائب ونحوها مقيدة بعدم النذر وليس كذلك لان قوله الا اذا قال نذرت كذا ركعة الخ ليس مستثنى
من كراهة الاقتداء في صلاة الغائب ونحوها بل مستثنى من محذوف وهو كراهة الجماعة في النفل في غير
التراويح اذا كان على سبيل التداعي دل على هذا كلام البرزلي فاستفيد من كلام البرزلي ان الكراهة لا
تنتفي بالنذر في صلاة الغائب واخواتها بخلاف غيرهما من النوافل الغير الموقفة بتلك الاوقات الشريفة
وعليه يحمل ما في الاشياء ولو لم يحذف ما ذكره البرزلي لانتفي الايهام والحاصل انه لا خلاف في كراهة
الجماعة في النوافل في غير التراويح كما انه لا خلاف ايضا في ان الكراهة مقيدة بما اذا كانت الجماعة على سبيل
التداعي على ما يظهر من كلامهم في الزبادات من قوله التطوع بالجماعة في غير رمضان يكره ولو فعلوا في
الليل والنهار اجزاهم انتهى بسبب تقييده بما اذا كان على سبيل التداعي وغير خاف ان قوله ولو فعلوا في الليل
والنهار اجزاهم ليس فيه كبير فائدة لان التعبير ببيكره يفيد الاجزاء واعلم انه احسن بقوله في غير رمضان
عن التراويح والوتر على القول بانه نفل ولو عبر به لكان أولى دفعا للايهام ان التطوع بالجماعة في رمضان
لا يكره ولو بغير التراويح والوتر وليس كذلك وما في الهبط من قوله لا يكره الاقتداء بالامام في النوافل
مطلقا فحول ليلة القدر والغائب وليلة النصف من شعبان ونحو ذلك كصلاة التراويح لان ملوآه المسلمون
حسنا فهو وعند الله حسن انتهى صوابه يكره الاقتداء بالامام في النوافل الخ بجذبي لا الكفاية يعني اذا

وفي المعنى الاقتداء في الوتر خارج رمضان
جائز يكره في النوافل وفي محتمر
القدوري انه لا يجوز قبل معنى عدم
الجواز الكراهة لا أصل للجواز

كان على سبيل التداخي ويراد بالنوافل خصوص ما ورد من الصلوات في الاوقات الشريفة ونحوها
 لا مطلق النفل والقربة على هذه الارادة قوله نحو اية القدر الخ ويفسر الاطلاق في كلامه بما اذا كان
 لئذها أم لا وقوله كصلاة التراويح صوابه لا صلاة التراويح فيكون قوله لان ما رآه المسلمون الخ تعليل لعدم
 كراهة الاقتداء بالامام في التراويح فهو اشارة الى ما نقل عن السلف من المواظبة على الجماعة في التراويح
 واعلم انه كما استفيد من مجموع كلام المحامى والبرازي كراهة الجماعة في صلاة التسابيح ونحوها ولو بعد النذر
 فكذا استفاد هذا ايضا من كلام المحيط بعدما علمت من التصويب اذا طلاقه الكراهة شامل لما اذا كان
 بعد النذر حيث كانت الجماعة على سبيل التداخي كما ان قوله ونحو ذلك شامل لصلاة التسابيح ايضا بقى ان
 يقال ظاهر قول البرازي والاشباه الا اذا قال نذرت كذا ركعة الخ ان النذر وجود من المقتدى فقط دون
 الامام وهو كذلك والالزم ان يكون اقتداء الناذر بالناذر وهو لا يجوز صرح به البرازي ايضا ونصه قبيل
 ما سبق شرعاني نفل وافسده ثم اقتدى أحدهما بالآخر في القضاء لا يجوز لاختلاف السبب وكذا اقتداء
 الناذر بالناذر لا يجوز انتهى والظاهر ان المراد من عدم الجواز عدم الانعقاد لعدم المحل بدليل التعليل
 الذي ذكره اعني اختلاف السبب ولان نذرا أحدهما نفل في حق الآخر فان قيل يلزم على ما سبق من ان
 النذر وجود من المقتدى لامن الامام بناء القوي على الضعيف قلت بناء القوي على الضعيف انما يمنع حيث
 كانت القوة ذاتية أما اذا لم تكن كما هنا فلا لانها عرضت بالنذر ومن هنا قال المحلي النذر كالنفل واعلم
 ان المحامل لاطالة الكلام في الجواب عن هذا السؤال ما رأيت به لم يصح من تصد بغير حق من حنفية
 هذا العصر مما لا يليق ان يسمع فضلا عن ان يكتب

* (باب ادراك الغريضة) -
 والمناسبة بينهما ان اداء الصلاة
 بالجماعة زيادة على أصل الغرض كما
 ان النفل زيادة على الغرض (صلى)
 منفردا (ركعة) في مسجد (من الطهر)
 ونحوه (فاقيم) ذلك الظاهر



اعلم ان الاصل ان نقض العبادة قصدا بلا عذر حرام لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وان النقض للاكمال
 اكمال معنى فيجوز كقضاء المسجد للاصلاح ونقض الظهر للجمعة وللصلاة بالجماعة مزية على الصلاة منفردا
 بخازن نقض الصلاة منفردا احراز فضيلة الجماعة درر واستفيد من قوله بلا عذر وقوله وان النقض للاكمال
 الخ ان النقض للإبطال لا يجوز الا لعارض كان نذرت دابته أو فار قدرها أو خاف ضياع درهم من ماله ومسه
 ما لو كان في نافله تخي مجبزة وخاف فواتها ولم يقطعها الا مكان قضائها بخلاف المجبزة وقد يجب كما اذا كان
 لانحاء غريق أو حريق ولودعاه أحد ابويه لا يجيبه في الغرض الا ان يستغيث وقوله في النهرو في النفل ان علم
 انه في صلاة فدعاه لا يجيبه والا جابه اه معناه انه لم يستغث لانه اذا كان يجيبه في الغرض اذا استغاث به
 ففي النفل بالاولى (قوله والمناسبة بينهما) أي بين ادراك لغريضة والنوافل (قوله كما ان النفل زيادة
 على الغرض) وقدم النفل لان المزيد ذاته ولا كذلك الاخر وهو مجرد وصف فلهذا الخ (قوله صلى ركعة
 من الظهر) قال ازيلعي بان قيدها بالسجدة فاشار الى ان هذا القيد مستفاد من كلام المصنف ومنه تعلم
 ما في كلام الشارح والمراد بالظهر الغرض الرباعي لا خصوص الظهر أشار الى هذا الشارح بقوله ونحوه
 فخرج النفل كسنة الظهر وفيه خلاف سيأتي (قوله فاقيم) أي شرع الامام كاسيأتي اذ حقيقة اقامة الشيء
 فعله شربلالية (قوله ذلك الظهر) أي الذي شرع فيه منفردا وأدى منه ركعة فالتقيده بالاحتراز عما
 لو كان يصلى الظهر قضاء فآدى ركعة فاقيم اذاؤها حيث لا يقطع مطلقا وان لم يقيد بالسجدة لان القطع
 لاجل احراز فضيلة الجماعة وهذا المعنى متعذر لعدم انعقاد القضاء بخلاف الاداء ولهذا قال في النهرو وفيه اعياء
 الى انه لو تعذر اقتداؤه كما اذا كان يصلى الظهر قضاء فاقيمت الاداء لا يقطع كما في الخلاصة وبه عرف انه أورد
 بالظهر اداءه انتهى فلواقيم قضاؤها له قطعها ويقتدى مقتضى ما ذكره هنا من التعليل باحراز فضيلة
 الجماعة ان يكون له ذلك لكن سيأتي في قضاء الفوائت وينبغي ان لا يطلع غيره على قضائه لان التأخير

معصية فلا يظهرها (تمت) المنذورة كالفائتة كما في البحر ونصه شرع في قضاء الفوائت ثم اقيمت لا يقطع كالنفل والمنذورة كالفائتة كذا في الخلاصة انتهى ويخالفه ما في نور الايضاح وشرحه حيث قال شرع في اداء فرض أو قضاؤه أو منذور فأقيمت الجماعة قطع واقتدى انتهى باختصار وقد ظهر لي ان ما ذكره في شرح نور الايضاح من التسوية بين الاداء والقضاء والمنذور قول آخر مما يرمان في النهر والبحر والدر على ما ذكره من التسوية بين الاداء والقضاء بنفي تقييد المسئلة بما اذا لم يكن صاحب ترتيب أو كان وسقط بضيق الوقت فان قلت ما المانع من حمل كلامه على التوزيع بناء على أن قوله فأقيمت الجماعة محمول على ما هو الاصح من الاداء والقضاء قلت منع من ذلك شيئا أن الاول ما ذكرناه من ان تأخير الصلاة عن وقتها معصية فلا يظهرها والثاني لزوم استعمال المشترك في أكثر من معنى واحده وهو لا يجوز (قوله في ذلك المسجد) ولو اقيمت في موضع آخر بان كان يصلي في البيت مثلا فأقيمت في المسجد أو في مسجد فأقيمت في مسجد آخر لا يقطع مطلقا ذكره المرغباني ولو كان في النفل لا يقطع لانه ليس الا كمال ولو كان في سنة الظهر أو الجمعة فأقيمت أو عطف قبل يقطع على رأس الركعتين يروي ذلك عن أبي يوسف وقيل يتمها أربع الانها بمنزلة صلاة واحدة على ما مر زيلعي وفي الوالوجي وغيره انه الصحيح ويرجح في الفتح القطع على رأس الركعتين قال في الشرنبلالية وهو مروي عن أبي حنيفة واليه مال السرخسي وهو الاوجه لانه لا يقطع من القضاء بعد الفرض ولا باطل في التسليم على رأس الركعتين فلا يفوت فرض الاستماع والاداء على الوجه الاكمل الخ لكن منعه في البحر كما في النهر بان فيه ابطال وصف السنية لالا كما لما ورجه في التنوير (قوله يتم شفعا) أي وجوب ابيانه لا يؤدي عن البطلان وفي هذا تصريح بان الركعة الواحدة باطله لا مكرهه فقط كما توهمه بعضهم بجر قال في النهر وبطلان هذا التوهم غنى عن البيان قال المحمدي وفيه تأمل ولم يبين وجهه قال شيخنا نقلنا عن مناهي الشيخ حسن أقول لا يثبت المدعى بهذا الوجه لان البطلان هنا يترك القعود قدر التشهد على الركعة واذا قعد لا يفيد هذا بل ما في العناية انتهى والنظار ان المراد من قوله بل ما في العناية ان وجه بطلان التنفل بالركعة الواحدة مذكور في العناية (قوله هذا اذا قيد الخ) قد مرنا انه مستفاد من كلام المصنف (قوله وان لم يقيد الاولى بالسجدة الخ) أو قيدها بما في غير رباعية تنوير (قوله يقطع) أي قائم الا ان القعود مشروط بالقليل وهذا قطع لا تحلل ويكتفي بتسليمه واحدة وهو الاصح تنوير وشرحه (قوله وهو الصحيح) لانها تجعل الرقص والقطع للاكمال (قوله يتم الصلاة) لان للاكثر حرك الكمل (قوله هذا اذا قيد الركعة الخ) أي اتمام الصلاة مقيد بما اذا قيد الثالثة بالسجدة (قوله وان لم يقيد بالسجدة يقطعها) ويجوز ان شاء عاد الى القعود ليسلم وان شاء كبر قائما ينوي الشروع في صلاة الامام ولا يسلم قائما لانه لم يشرع في حال القيام وقيل يسلم تسليمة لانه قطع وليس بتحلل رجه في النهر عن المحيط وذكر شمس الائمة ان العود حتم لان الخروج عن صلاة معتد بهم لم يشرع الاقاعدهم اذا قعد قيل بعيد التشهد لان الاول لم يكن قعود ختم وقيل يكفيه التشهد الاول لانه لما قعد ارتفض القيام فصار مكانه لم يوجد ثم قيل يسلم تسليمة واحدة وقيل تسليمتين زيلعي ثم ما ذكره الشارح كغيره من قوله وان لم يقيد بالسجدة يقطعها ظاهر على ان المراد بالاقامة شروع الامام فلو أخذ المؤذن فيها ولم يشرع الامام فقتضى ما سبق عن النهاية انه يتم صلواته مطلقا وان لم يقيد الثالثة بالسجدة اذا فرق في هذا بين الاولى والثالثة على ما يظهر الا اني لم أره (قوله متطوعا) لا درك فضيلة الجماعة الا في العصر لكرهته بعده (قوله وان قيدها بسجدة مضى فيها) لا يانه بالكل في الفجر وبالآكثر في المغرب (قوله ولم يشرع مع الامام) لكرهه التنفل بعد الفجر وزوم احد المخطورين في المغرب وهو ما مخالفه الامام أو التنفل بثلاث وذلك مكرهه أي تحريمه بل صرح قاضيهان بمرمته قلت الوتر ثلاث وهو تنفل عندهما فكيف يكون مثله حراما نهر عن البناء (قوله اتماربا) لان مخالفة الامام اخف من مخالفة السنة لانها مشروعة في الجملة كالمسبوق والمقيم اذا اقتدى بالمسافر ومخالفة السنة لم تشرع أصلا فيأتي

في ذلك المسجد (بتم شفعا) أي نصف البها
 ركعة أخرى ويسلم على رأس الركعتين
 هذا اذا قيد الاولى بالسجدة وان لم يقيد
 الاولى بالسجدة يقطع وعند الشافعي رضي
 الامام وهو الصحيح ويسلم على رأس ركعة
 الله منه يشهد ويسلم على رأس ركعة
 وتكون نفلا (ويقتدى) فرضا
 بالامام والمراد بالاقامة شروع الامام
 في الصلاة لا اقامة المؤذن فانه لو أخذ
 المؤذن في الاقامة والرجل لم يقيد
 الركعة الاولى بالسجدة فانه يتم ركعتين
 بخلاف بين أصحابنا كذا في النهاية
 (فواصل ثلاثا) من الركعات (بتم)
 الصلاة هذا اذا قيد الركعة الثالثة
 بالسجدة وان لم يقيد بالسجدة يقطعها
 (ويقتدى) حال كونه (متطوعا)
 بالامام والتطوع بالجماعة انما يكره
 اذا كان الامام الغرض والقوم النفل فلا
 اذا أدى الامام الغرض (ركعة من الفجر
 يكره) فان صلى المنفرد (ويقتدى)
 أو المغرب فأقيم قطع المصلي (ويقتدى)
 بالامام وكذا الواقم الى الثانية
 ولم يقيد بالسجدة وان قيدها بسجدة
 مضى فيها ولم يشرع مع الامام وان شرع
 في المغرب اتماربا

بركعة رابعة لان الاولى من الصلاة ثمانية صلواته ولو تركها حازت استحسانا ولو سلم مع الامام قبل فسدت
صلواته وقضى اربع ركعات لانه التزم بالاعتداء ثلاث ركعات تطوعا فيلزمه اربع ركعات كما لو نذر بها ولو
قام الامام الى الرابعة ساهيا بعد ما قعد على الثالثة قال ابن الفضل فسدت صلاة المقتدى لان الرابعة
وجبت على المقتدى بالشروع وعلى الامام بالقيام اليها فصار كل رجل اوجب على نفسه اربع ركعات بالنذر
فاقتدى فيمن بغيره وفي الخلاصة المختار فساد صلاة المقتدى قعدا الامام اولا وقوله في البحر واذا أتمها اربعا
يصل ركعة الخ معناه واذا اراد ان يتقها اربعا يصل ركعة ولو سلم مع الامام فعن بشر لا يلزمه شيء وبه اخذ
المرحى كافي النهر وفي شرح المحوى وعن أبي يوسف انه يتم ثلاثا وان لم يشرع النفل ثلاثا لانه بسبب
الاعتداء (قوله وكره خروجه الخ) تحريم نهر لقوله عليه السلام لا يخرج من المسجد بعد النداء الا
منافق او رجل يخرج لمحااجة يريد الرجوع زيلبي (قوله اذن فيه) جرى على الغالب والمراد دخول
الوقت اذن فيه اولا لافرق بين ما اذا اذن وهو فيه او دخل بعد الاذان نهر وقالوا اذا كان ينتظم به امر جماعة
بان كان مؤذنا او اماما في مسجد آخر تفرق الجماعة بغيته يخرج بعد النداء لانه ترك صورة تكميل معنى
وفي النهاية اذا خرج ليصل في مسجد حيه مع الجماعة فلا بأس به مطلقا من غير قيد بالامام والمؤذن زيلبي
ولا يخفى ما فيه اذ خروجه مكره محرم بالصلاة في مسجد حيه مندوبه فلا يرتكب المكروه لاجل المندوب
ولادليل يدل على ما ذكره بحر وقياسه ان يكون خروجه لدرس استاذه أو لسماع الوعظ كذلك خلافا لما
في النهر عن البناية بخلاف الخروج لمحااجة اذا كان على عزم العود لانه مستثنى بنص الحديث كما قدمناه
ونقل المحوى عن البرجندی انه اذا فاتته الجماعة في مسجد حيه يتخير ان شاء ذهب الى مسجد آخر ليصل فيه
بالجماعة وان شاء صلى وحده في مسجد حيه وان شاء ذهب الى منزله فصلى باهله انتهى (قوله حتى يصل)
لمسبق من الحديث ولان الخروج لغير ما ذكر اعراض عن اجابة داعي الله تعالى فعدم الصلاة مع المكث
حين الاقامة اعراض بالاولى نهر (قوله وان صلى لا) لانه قد اجاب داعي الله مرة فلا يجب عليه ثانيا
زيلبي (قوله ثم اذن) لا يصح ان يراد بالاذان هنادخول الوقت بل حقيقة ويحمل على انه وقع مؤذرا عن
دخول الوقت بدليل ما قبله من قوله وان صلى فرض الوقت والا يلزم اداء الصلاة قبل دخول وقتها (قوله
الاقية الظهر والعشاء) وظاهر اطلاقه ان من صلى الظهر والعشاء منفردا يكره له الخروج عند الاقامة
مطلقا سواء كان مقيم جماعة اخرى او لان التطوع بعدهما مشروع وفي الخروج حجة وهو المذکور
في كثير من الفتاوى لكن ذكر صدر الشريعة ان المقيم جماعة اخرى لا يكره له الخروج وان اقيمت وفي
الخلاصة لو خرج امام مسجد آخر ومؤذنه عند الاقامة يرحى ان لا يكون به بأس جوى عن البرجندی
(قوله فانه يكره ايضا) لانه يتهم بخالف الجماعة عيانا واما في غيرهما فيخرج وان اخذ المؤذن في الاقامة
لكراهة النفل بعد هاتي العصر والفجر وزوم احد المخطورين في المغرب اما البتراء او مخالفة الامام وفي
النهر ينبغي ان يجب خروجه لان كراهة مكثه بلا صلاة أشد لکن في الدر عن القهستاني كراهة النفل
بالثلاث تزيمية وفي المضمرات لو اقتدى فيه لاساءة انتهى وهذا يعكس على ما سبق عن البحر والنهر من ان
التفعل بالبتراء باطل لا مكروه فقط (قوله فوت الفجر) أى فوت ركعتيه نهر ثم المراد بخوف فوت ركعتي
الفجر خوف فوت الجماعة لا خوف خروج الوقت بدليل قول الشارح مع الامام واذا تركت عند خوف
فوت الجماعة فلان ترك عند خوف خروج الوقت بالاولى (قوله وتركها) لان ثواب الجماعة أعظم والوعيد
بتركها الزم نهر وهو قول ابن مسعود لا يتخلف عنها الا منافق وهمه عليه السلام بقهر يوق بيوت المتخلفين
وقوله أعظم أى من سنة الفجر لان الفرض بجماعة يفضل الفرض منفردا بسبع وعشرين ضعفا لا تبلغ
ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها فتح (قوله وان لم يخف لا يقتدى الخ) أى بان كان يرجو ادراك الركعة
الثانية لا تشهد على المذهب كافي التجنيس وغيره وبه علم ان قوله في البحر ان كلامه شامل لما اذا كان
يرجو ادراكه في التشهد يخرج على رأى ضعيف نهر لکن قال في الشرنبلالية الذي تحرر عندي انه يأتي

(وكره خروجه من مسجد اذن فيه)
اى خروج من كان في المسجد وقت
الاذان (حتى يصل وان صلى) فرض
الوقت ثم اذن (لا) يكره له الخروج (الاقية
الظهر والعشاء ان شرع) المؤذن (في
الاقامة) فانه يكره أيضا اما اذا لم يشرع فلا
باس بان يخرج (ومن خاف) اى الذى
خاف (فوت الفجر) مع الامام (ان
أدى سنة اتم) اى اقتدى (وتركها
والا) اى وان لم يخف (لا) يقتدى
ولا يترك سنة الأعبر

بالسنة اذا كان يدركه ولو بالشهد بالاتفاق فيما بين محدوشيه ولا يتقدم ادراك رصعة وتفرغ
 الخلاف هنا على خلافهم في مدرك تشهد الجمعة غير ظاهرا لان المدار هنا على ادراك فضل الجماعة وهو
 حاصل بادراك التشهد بالاتفاق نص على الاتفاق الكمال لا كما ظنه بعضهم من انه لم يحرز فضلها عند محمد
 لقوله في مدرك اقل الركعة الثانية من الجمعة لم يدرك الجمعة حتى ينبي عليها الظهر بل قوله هنا كقولنا
 من انه محرز ثوابها وان لم يقل في الجمعة كذلك احتياطا لان الجماعة شرطها ولهذا اتفقوا على انه لو حالف
 لا يصلي الظهر جماعة فادرك رصعة لا بحث وان ادرك فضلها نص عليه محمد كما في الهداية ثم في تعبير
 المصنف بالترك دون القطع ايماء الى ان المراد من قوله ومن خاف الخ أي قبل الشروع اما بعده فلا يقطع
 فقوله في النهرو ولو قيد الثانية منها أي من سنة الفجر بالسجدة مخالف لما قدمه من قوله وتبدأ بالظهر لانه
 وشرع في نافله فاقيمت الظهر لا يقطعها والحكم انه ان جاء فوجد الامام في صلاة الفجر وخاف ان تقوته
 الجماعة بعدم ادراك الركعة الثانية لو اشتغل عنها بالسنة فانه يتركها ويقضى وان اقيمت الصلاة بعد
 شروعه في سنة الفجر لا يقطعها وان خاف فوت الجماعة فيكون مطابقا لما قدمه كذا ذكره شيخنا (قوله
 بل يأتي بها) بشرط ان يجدهم مكانا عند باب المسجد فان لم يجد تركها لان ترك المكره مقدم على فعل السنة
 غير ان الكراهة تتفاوت فان كان الامام في الصبي فصلاته اياها في الشدوى اخف من صلاتها في الصبي
 واشدها كراهية ان يصلها محتلمطا بالصف نهر وما قيل من انه يشرع في السنة عند خوف الفوت ثم
 يقطعها فيجب القضاء بعد الصلاة مدفوع بان درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة شرعا لانه (قوله وقال
 محمد احب الى قضاؤها الخ) لما رواه الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم
 يصل رصعة حتى الفجر فليصلها بعد ما طلعت الشمس وفي الموطن عن مالك بلغه ان عمر فاته ركعتا الفجر
 فقضاها ما بعد ان طلعت الشمس وقول ابي بصير ما روي انه عليه السلام قضاها مع الفرض
 غدا لئلا يتعربس تعبه الشبي باه اعماقضاها مع الصبح ولا خلاف فيه والتعربس النزول آخر الليل
 للاستراحة أو النوم فوج افندي (قوله وبعده لا يقضيا) في الاصح لو روي الخبر يقضائها في الوقت المهمل
 بخلاف القياس فغيره عليه لا يقاس در (قوله وقيل يقضيا تبعا) أي بعد الزوال (قوله ولا يقضيا
 مقصودا) كيف يتصور هذا مع ان الكلام موضوع فيما اذا قامت مع الفرض وقديقال لا يلزم من فوتها
 مع الفرض ان لا تقضى بالقضاء بان يجعل لقضائها مجلسا على حدة (قوله وقضى التي قبل فرض الظهر)
 اطلاق اسم القضاء على ما ليس واجب مجاز بحر ولهذا لا ينوي القضاء فيها وانما لم يقض سنة الفجر قبل
 طلوع الشمس اتفاقا ان تركها وادى الفرض بخوف فوت ركعته مع الامام لكراهة التنفل بعد الفجر
 بخلاف الظهر والتقديم بالي قبل الظهر وكذا الجمعة كما في الدر للاحتراز عن النبي قبل العشاء لانها مندوبة
 فلا تقضى أصلا وكذا التي قبل العصر بل أولى لكراهة التنفل بعده (قوله قبل شفعه) به يقضى درهن
 الجوهرة (قوله عند الجمهور) وهو الصحيح نهر (قوله يصل الاربع أولا) وحكم الاربع قبل الجمعة
 كالتي قبل الظهر شرعا لئلا يسهل عن البحر (قوله وذكر الصدر الشهيد باختلاف على العكس) اما تقديم
 القبلة مع انه فات محلها على البعدية التي لم يفت محالها فلا خلاف في ترجيح نهر (قوله وقيل الاختلاف
 بناء على انه نفل مبتدأ أو سنة الخ) قال في الفتح وعندى ان هذا من تصرف المصنفين لان المذكور
 في وضع المسئلة الاتفاق على القضاء وانما الخلاف في محله والاتفاق عليه اتفاق على السنية الا ترى انهم
 لما اختلفوا في سنة الفجر هل تقع بعد الشمس سنة ولا حكم الخلاف في انها تقضى اول النهار (قوله فن قال
 انه نفل الخ) وجه القول بانه نفل انه فات محله (قوله لم يقضه وحده ولا تبعا) اما عدم قضاء السنن
 وحده بعد خروج الوقت فما لا خلاف فيه السنة الفجر عند محمد فانها تقضى عنده استصحابا الى ما قبل
 الزوال واما عدم قضائها تبعا فهو الصحيح نهر (تقمة) الافضل الايمان بالسنة في البيت ان لم يخف شغلا حتى
 التي بعد الظهر والمغرب ابن الشحنة زاد في الهداية النوافل أيضا وبه اثنى الفقيه أبو جعفر خلافا لما نقله

بل يأتي بها ويقضى (ولم تقضى) سنة
 الفجر (لانها) أي ان فاتت سنة
 الفجر لم يقضها قبل طلوع الشمس باتفاق
 بيننا خلافا للشافعي رضي الله عنه
 ولا بعد ارتقاها عندهما رجم الله
 وقال محمد رجمه الله احب الى قضاؤها
 الى وقت الزوال ثم قيل لا خلاف لان
 عند محمد رجمه الله لو لم يقض لاشئ عليه
 وعندهم ما رجمه الله تعالى لو قضى
 كان حسنا وقيل لا خلاف متحقق
 ولو قضى كان نفلا عندهما سنة عنده
 اما سنة الفجر اذا فاتت مع الفرض
 فتقضى مع الفرض اجابا الى وقت
 الزوال مطاقا سواء كان يصلى وحده
 أو بجماعة وبعده لا يقضيا وقيل
 يقضيا تبعا ولا يقضيا مقصودا اجابا
 كذا في الكافي (وقضى التي قبل)
 فرض (الظهر في وقتها قبل شفعه) أي
 اذا شرع مع الامام وترك الاربع قبل
 الظهر يقضى في وقتها عند الجمهور
 كذا روي عن ابي حنيفة وصاحبه
 رضي الله تعالى عنهم وقيل لا يقضيه
 ثم قال ابو يوسف رجمه الله يصلى الاربع
 أولا ثم شفعه وقال محمد رجمه الله بعكسه
 وذكر الصدر الشهيد الاختلاف على
 العكس وقيل الاختلاف بناء على انه
 نفل مبتدأ أو سنة فن قال انه نفل
 لا يقدمه عليه ومن قال انه سنة يقدمه
 عليه فان خرج الوقت لم يقضه وحده
 ولا تبعا وكذا سائر السنن

الكمال عن بعضهم من انه يؤدى التي بعد الظهر والمغرب في المسجد ثم نبلاية (قوله ولم يصل الظهر
بجماعة الخ) أى مسبق أدرك خلف الامام ركعة بخلاف اللاحق لانه خلف الامام حكما ولهذا لا يقرأ
فيما سبق به ز يلجى (قوله بل أدرك فضلها) لكن ثوابه دون المدرك افوات التكبيرة الاولى درومن
المتأخرين من قال ان المسبوق لا يكون مدركا فضيلة الجماعة على قول محمد وفيه نظر فان صلاة الخوف
لم تشرع الا لئلا كل واحد من الطائفتين فضيلة الجماعة ز يلجى وليست الركعة قيما احترز يا عن
ادراك ما دونها لما قدمنا من ان مدرك التمشيد محرز فضل الجماعة بالاتفاق شربلاية (قوله لان
المراد انه من ادرك ركعة من الصلاة الخ) مطلقا وان لم تكن رباعية لانه اذا أدرك الجماعة باذرا
ركعة في الرباعية ففي غيرها بالاولى لكونها شرط الصلاة او ثلثها شربلاية (قوله فادرك ركعة لم
يحدث) وكذا لو أدرك ركعتين ولو لا نا فظاهرا الجواب انه كذلك واختار السرخسي حنثه لان لاكثر
حكم الكل قال في القمع والظاهر الاول وفي البحر ما يضعف قول السرخسي ما تعفوا عليه فيما لو حلف
لا ياكل هذا الرغيف فانه لا يحنث الا بالكله كانه انبى واقول يحتمل ان السرخسي لا يشترط لحنثه اكل كل
الرغيف بل اكثره (قوله لان ادراك الشيء ادراك آخره) ولذا لو حلف لا يدرك الجماعة يحنث اذا أدرك الامام
في آخر الصلاة ولو ان التمشيد وقا عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك
العصر ز يلجى (قوله مطلقا) اي سواء صلى بجماعة ام لا مسافرا كان او مقبلا وما نى نسخ الشارح بعد قوله
مطلقا من زيادة قوله اي في كل الاحوال سواء صلى العريض بجماعة او لا ضرب عليه شيخنا بالقلم وكذا قوله
وقال المحسن والثوري الى قوله كذا في النهاية ضرب عليه بالقلم ايضا (قوله وان لم يأمس لا يتطوع) لان اداء
الفرض في وقته واجب وليس من المحكمة تقويت الوقتية لتحصيل ما هو مستحب او سنة (قوله كما ان
من لم يأمس فوات العجر مع الامام الخ) أشار بقوله مع الامام هنا وفيما سبق عند قول المصنف ومن خلف فوات
العجر ان ادى سنته اتم الى ان المراد خوف فور الجماعة لا خوف خروج الوقت واذا علم الحكم عند خوف
فوات الجماعة فلان يعلم عند خوف خروج الوقت بالاولى كما سبق واذا كان كذلك ففي كلام الشارح اعاء
الى ان لو كان بحال لو انى بسنة غير الفجر سنة الظهر تقوته الجماعة فيها يتركها لانه اذا علم الترك في سنة الفجر
ففي غيرها بالاولى وما في البحر عن قاضيخان من تعجيب انه يست الا تيان بها استشكله في التهرب بقوله كيف
والجماعة واجبة كما انتهى (قوله قيل هذا في سنن العصر الى آخره) اسم الاشارة للتخيير المستعماد من قوله
ويتطوع فيختير في سنن العصر والعشاء مطلقا وان امر فوات لوقت (قوله دون الفجر والظهر) فيأني بسنتهما
ان امر فوات الوقت من غير تخيير مطلقا وان صلى منفردا وقيل هذا ان صلى بجماعة وان صلى منفردا
بتخيير ايضا لعدم نقل المواطبة عنه عليه السلام في غير اداء الجماعة قال الزيلعي والاول احوط لانها
شرعت قبل الفرض لقطع طمع الشيطان عن المصلى وبعده بغير نقصان تمك في الفرض والمنفرد احوط
الى ذلك والنصوص الواردة فيها لم تفرق فتجوز على اطلاقها الا اذا خاف الموت انتهى وهذا أى ما ذكره
من ان شرعية الزوافل قبلها لقطع طمع الشيطان الى آخره في حقا وأما في حقه عليه السلام فشرعيتها
قبل الفرض وبعده زيادة الدرجات اذ لا حال ولا طمع للشيطان في صلواته شيخنا عن الشيخ حسن (قوله
وقيل اراد به السكك) أى اراد المصنف بالتخيير المستعماد من قوله ويتطوع كل السنن لا بخصوص ما زاد على
الرواتب فهذا القيل يعامل ما ذكره من قوله فيما سبق قيل هذا في سنن العصر والعشاء ولكن ينبغي حمله
على ما اذا صلى منفردا لا تفاهم على عدم التخيير في الزواب اذا صلى بجماعة حيث اتسع الوقت (قوله
والاولى ان لا يتركها) أى سنة العجر أى في سائر الاحوال أى سواء كان المأمرا رجعا للعتوى أم لا الى هذا
أشار شيخنا ويحتمل ان يكون الخبير في قوله والاولى ان لا يتركها عائدا الى السنن الرواتب أى الاحوط ان
لا يترك الرواتب لما سبق عن الزيلعي من ان النصوص الواردة فيها لم تفرق أى بين ان يكون اداء الجماعة
ام لا وعلى هذا فقول الشارح سواء صلى العريض بجماعة او لا يكون بيان الالغى المراد من قوله في سائر

(ولم يصل الظهر بجماعة باذرك ركعة
بل ادرك فضلها) والتقيد بانفاق
لان المراد انه من ادرك ركعة من
الصلاة مع الامام ما ادرك جماعة فلا
يقال انه صلها بجماعة بل ادرك
فضلها فحسب اصله ما ذكر في الجماع
رجل قال عدده حان صلى الظهر
بجماعة فادرك ركعة لم يحنث ولو قال
عدده حان ادرك الظهر حنث باذرك
الركعة لا ادراك الشيء ادراك آخره
يقال ادركت امامه أى آخره (ويتطوع
قبل العرض ان آمن فوت الوقت)
معلقا في كل الاحوال سواء صلى
بجماعة أو لا وقال المحسن
ان فرض بجماعة ان أتى مسجدا
والثوري لا يتطوع ان أتى مسجدا
وقد صلى فيه قبل المكتوبة ذكره
الامام القزوينى كذا في النهاية
(والا) أى وان لم يأمس (لا يتطوع
كل من لم يأمس فوات الفجر مع الامام
لوانتغل بالسنة لا يتطوع بل يترك قيل
هذا في سنن العصر والعشاء دون
الفجر والظهر قالوا لو كان العالم مرجعا
للقوى له ترك سائر السنن الا سنة
الفجر وقيل اراد به السكك والاولى
ان لا يتركها في كل الاحوال سواء
صلى العريض بجماعة أو لا

الاحوال (قوله واذا أدرك امامه را كعالي آخره) قال في النهرو ومدركه في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين
 خلافا لبعضهم ولو نوى بتلك التكبيرة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته الى آخره والتقيد بقوله أدرك
 امامه را كما فكبر للاحتراز عن الواو دركه في القيام ولم يركع معه فانه يصير مدركا كما فيكون لاحقا في أي بها
 قبل الفراغ دروا جمعوا انه لو اتدى به في قومة الركوع لا يصير مدركا نهر (قوله ووقف حتى رفع الامام
 رأسه الخ) في التقيد به اشارة الى ما في المسمى من ان خلاف زفر مقيدا لا مكان انتهى حتى لو لم يكن
 المشاركة بان انحط للركوع ولم يقف فرفع الامام رأسه قبل وجود المشاركة لا يكون مدركا عنده ايضا الا
 انه في الفتح اثبت خلافه فيه ايضا نهر (قوله لم يدرك تلك الركعة) ويجب عليه ان يتابع الامام في
 السجدين وان لم يحتسب له كما واقتدى بالامام بعد ما رفع رأسه من الركوع ولو ترك المتابعة لا تقصد
 صلته بجزء من التجنيس قوله وقال زفر صار مدركا لانه أدرك الامام فيما له حكم القيام ولذا انه لم يشاركه في
 شيء من القيام والركوع وهي شرطوا اثر الخلاف يظهر في محل هذه الركعة فعندنا بعد الفراغ لانه مسبوق
 وعنده قبله لانه لاحق نهر (قوله ولا يكتفه ان صلى بعد فراغه جاز) لان ترتيب الركعات ليس بفرض
 في حق المدرك الا لاحق فهو استدراك على مفهوم التقيد بما قبله شيئا (قوله ولو ركع مقعد قبل ان يركع
 الامام) أي بعد ما قرأ متجزئ قراءته اما قبلها لا يميزه ولو نسي الامام السورة فعاد ولم يعد مقتدى اجزاء
 نهر من الذخيرة (قوله ولا يكتفه) لقوله عليه السلام لا تبادروني بالركوع والسجود وقوله عليه السلام
 اما يجتنب الذي يركع قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس جاراته وقال في الجرو هو يقيد كراهة
 التحريم للنهي شر نبلاية (قوله وقال زفر لا يصح) اذا لم يعد لان ما في به قبل امامه لا يتقدمه فكذا ما ينسب
 عليه ولسان الشرط هو المشاركة في جزء وقد وجدت وعلى هذا الخلاف لو سجد قبل الامام وأدركه
 في السجود وعن ابي حنيفة لو سجد قبل ان يرفع الامام رأسه من الركوع ثم أدركه الامام فيها لا يميزه لانه
 سجد قبل او انه في حق الامام فكذا في حقه لانه تبع له في يلبس وفي الخلاصة المقتدى لو أتى بالركوع
 والسجود قبل امامه فالمسئلة على خمسة اوجه اما ان يأتي بها قبله نهر أي في كل الركعات او بعده او
 بالركوع معه والسجود قبله او عكسه او أتى بها قبله ويدركه أي امامه في كل الركعات وتعمقه الشيخ
 شاهين بان الذي في الخلاصة وفتح القدر بان قلاها ويدركه في آخر الركعات كلها قال شيخنا ولا يذهب
 عليك ان مقاله صاحب النهرين ما ذكره في الخلاصة وغيره اهل اولي لان المراد ان يأتي بالركوع والسجود
 قبل امامه ويدركه امامه في آخرهما في كل الركعات صرح به في الحاشية في الاول من الاوجه الخمسة
 يقضى ركعة وفي الثالث ركعتين وفي الرابع اربع بقراءة في الكل ولا شيء عليه في الثاني والخامس انتهى
 ما ذكره في النهر اما قضاء ركعة فيما اذا أتى به ما قبله فلان الركوع والسجود في الركعة الاولى قبل الامام
 لم يكونا معتبرين فلما فعل كذلك في الثانية انتقل الركوع والسجود الى الركعة الاولى فتصير ركعة تامة
 وكذلك الركوع والسجود في الثالثة ينتقل الى الثانية فيصير ركعتين وينتقل ما في الرابعة الى الثالثة
 فيصير ثلاث ركعات بقيت الرابعة بغير ركوع وسجود فيصلي ركعة بغير قراءة ويقيم صلاته واما قضاء ركعتين
 اذا ركع مع الامام وسجد قبله فوجهه انه لما ركع في الاولى معه اعتبر ركوعه فاذا سجد قبل الامام لم يعتبر
 سجوده ثم لما ركع في الثانية مع الامام وسجد قبله لم يعتبر ركوعه لكونه عقب ركوع الركعة الاولى بلا
 سجود فيها فانتقل سجود الثانية الى الاولى فكان عليه قضاء الثانية ثم ركوعه في الثالثة معتبر لكونه مع
 الامام وسجوده فيها قبله غير معتبر فغلت الثانية عن السجود فاذا فعل في الرابعة كذلك انتقل سجودها الى
 الثالثة وبطل الركوع في الرابعة فعليه قضاء الرابعة واما قضاء الاربعة فيما اذا ركع قبل الامام وسجد
 معه فوجهه ان الركوع قبل الامام غير معتبر فلا يكون السجود معه معتبرا اذ لم يتقدم ركوع مع الامام
 شيئا عن الحاشية واتفق على ولا شيء عليه في الخامسة الا الكراهة ولو اطال الامام السجود فرجع المقتدى
 رأسه فظن انه سجد فانما يصح معه ان نوى الاولى او لم يكن له نية تكون عن الاولى وكذلك ان نوى

واذا ادرك امامه حال كونه را كما
 فكبر المدرك (ووقف حتى رفع الامام
 رأسه لم يدرك) تلك الركعة وقال
 زفر رحمه الله صار مدركا حتى كان
 لا حتما عنده في هذه الركعة ان صلى بعد
 قبل فراغ الامام ولكنه ان صلى بعد
 فراغه جاز وانما قد يقوله ووقف لانه
 لو كبر وواقعه في الركوع فانه يكون
 مدركا لتلك الركعة انشاقا (ولو ركع
 مقعد) قبل ان يركع الامام (فادركه
 امامه فيه أي في هذا الركوع) صح
 ركوعه ولا يكتفه وقال زفر رحمه الله
 لا يصح وانما قد يقوله فادركه لانه لو
 رفع رأسه قبل ان يلجته الامام لا يجوز
 انشاقا ثم الامور به نوحان

الثانية والمتابعة هما المتابعة وتنفونته للخالفة وان نوى الثانية لا غير كانت عن الثانية تهرعن
 الخلاصة وقوله كانت عن الثانية يعني ويجزئه اذا شاركه الامام فيها وفيه خلاف زفر وعلى قياس ماروي
 عن ابي حنيفة فيما اذا سجد قبل ان يرفع الامام رأسه من الركوع وجبان لا يجوز لانه سجد قبل اوانه
 في حق الامام بقى ان يقال ما سبق من قوله فالمسئلة على خمسة اوجه اى انها احواله خمسة ليتم
 بالمقسم (خاتمة) خمسة اشياء ذالم يفعلها الامام لم يفعلها القوم القنوت وتكبيرات العبد والقعدة الاولى
 ومعدة التلاوة اذا تلافي الصلاة ولم يسجد أو سها ولم يسجد وأربعة اذا فعلها لا يتابعه المقتدى اذا زاد سجدة
 مثلاً وفي تكبيرات العبد ما يخرج عن اقوال العباد وسجع التكبير من الامام لا المؤذن أو خامسة في تكبير
 المجازاة أو قام الى خامسة سها وتسعة ذالم يفعلها الامام يفعلها المقتدى اذا لم يرفع يديه في الافتتاح
 أو لم يثن ما دام في الفاتحة وان كان في السورة فكذا عند الثاني خلافاً لمحمد أو لم يكبر للانتقال أو لم يسبح
 في الركوع والسجود أو لم يسبح أو لم يقرأ التشهد أو لم يسلم أو نسي تكبير التثنية (مهمة) فيما يصير به
 الكافر مسلماً ولا يصير في الخائفة لو صام أو حج أو أدى الزكاة لا يحكم باسلامه في ظاهره اذ راية وفي النهض عن
 ابن الطرسوسى ان أدى زكاة السائمة يحكم باسلامه وعن محمد بن جحجح البيت على الوحه الذي يفعله المسلمون
 بان تهباً للحرام ولي وشهد المناسك مع المسلمين يكون مسلماً بخلاف ما ذالبي ولم يشهد المناسك أو شهد
 المناسك ولم يلب وفي الصلاة تفصيل كما في الفتح ان صلى بجماعة مقدياً أو أتمها في الوقت يحكم باسلامه لان
 الجماعة من خصوصيات ديننا بخلاف ما لو كان منفرداً أو اماماً وكذا بالاذان في الوقت لا في غيره أو سجد
 للتلاوة ونظم ذلك في النهض فقال

وكافر في الوقت صلى باقتدا * مقما صلته لا مفسدا
 أو بالاذان معلنا فيه أتي * أو قد سجد عند سماع ما أتي
 فسلم لا بالصلاة منفرد * ولا الزكاة والصيام الحج زد

(قوله أداء الحج) الاداء أنواع أدته محض كامل كالصلاة بجماعة في المكتوبة ولوتر في رمضان والترابح
 وقاصر كالصلاة منفردا الوصف المرغوب فيه وشبهه بالقضاء وهو فعل اللاحق بعد فراغ الامام
 أماته أداء فلقاء الوقت وأمانه يشبه القضاء فلانه قد التزمه مع الامام وقد فاته ذلك المترم لان الاداء مع
 الامام حيث لا امام محال ابن ملك والاعادة داخله في اقسام المأمور به بحروهي فعل مثل الواجب لمخلل
 غير الفساد وعدم صحة الشروع كما في التحريم وهو المراد بقولهم كل صلاة ادبت مع كراهة التحريم
 فسيدها الاعادة فكانت واجبة وقد يقال لا حاجة اليه لان اختلال الشيء فرع وجوده وهو ايضا مشعر
 ببقائه وهل الاعادة قسم من الاداء أو مستقل قولان نهر وقول الشارح ثم المأمور به نوعان يشير الى الاول
 اذ لو مشى على انها قسم مستقل لقال أنواع (قوله وهو تسليم عين الواجب) في وقته المقيد به سواء كان
 ذلك الوقت المعبر أو غيره ولا يشترط فعله الكل في وقته لان وجوده التحريم في الوقت كاف وقد يقال
 لا حاجة للتقييد بقوله في وقته المقيد به لان تسليم العين يعني عن هذا القيد والا كان مثلاً فيكون قضاء
 ويجب ان التقييد بذلك يتجه على القول بان القضاء واجب بالسبب الذي وحبه به الاداء فكل من
 الاداء والقضاء تسليم عين الواجب الا ان الاداء تسليم عين الواجب في وقته والقضاء تسليم عين الواجب
 بعد خروج وقته واعلم ان الاختلاف في ان القضاء واجب بنفس جديد او بما وحبه به الاداء وهو الراجح
 ليس له ثمره بجز (قوله وقضاء الحج) واطلاقهم القضاء على ما ليس بواجب مجاز كما وقع في عبارة المقتصر حيث
 قال وقضى التي قبل الظهر وكذا اطلاق القضاء في الحج بعد فساد مجاز اذ ليس له وقت يصير بخروجه
 قضاء بجز (قوله وهو تسليم مثل الواجب) ومن زاد بالمرتناقض كلامه كما صاحب المنار لان التعبير
 بالثنية يقتضى ان الوجوب في القضاء بسبب آخر لا بالسبب الذي وجبه به الاداء فينا فيه قوله بعبه بالامر
 بجز وجوابه في النهض ثم مثلية القضاء للاداء في حق ازالة المأثم لاني حق احرار الفضيلة كما في الاسرار قال

اداء وهو تسليم عين الواجب وقضاء
 وهو تسليم مثل الواجب من عنده
 فلها يقال الدين تقضى باسئالها

في البحر والظاهر ان المراد بالماثم اثم ترك الصلاة فلا يحاقب عليها اذا قضاها او ما ثم تأخيرها عن الوقت الذي هو كبيرة فساق لا يزول بالقضاء المجرى عن التوبة او الحج كما في الدرر والمدليل على وجوب القضاء ما ذكره الزيلعي من قوله عليه السلام اذار قد احدثكم عن الصلاة او فغل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلاة لذكري اي لذكري صلاتي فيكون من مجاز المحذف او من مجاز الملازمة لانه اذا قام اليها ذكر الله انتهى وفي الحديث افادة ككون القضاء عند الذكرك فرضا على الفور لا جزاء الشرط لا يتراخي عنه شيخنا (قوله وقد تستعمل احدي العبارتين في الاخرى) اي مجازا كما في المنار وفي الجوهرة الاداء يجوز بلفظ القضاء اجماعا وفي القضاء بلفظ الاداء خلاف والصحيح انه يجوز جزمي

(باب قضاء الفرائض)

هو فرض في الفرض وواجب في الواجب وسنة في السنة بمرور وقوله وسنة في السنة يريد خصوص سنة الفجر اذا فاتت مع الفرض لان الصحيح عدم قضاء ما عداها وان فاتت مع الفرض (قوله انه لا يترك الصلاة) فلوترك الصلاة عمدا كسلا ضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم ويجب حتى يصلها وكذا نارك صوم رمضان ولا يقتل اذا جحد او استخف شربا ليلية عن البرهان وغيره (قوله بامر لا بد منه) كالتقابل اذا خافت موت الولد والمسافر اذا خاف من اللصوص او قطع الطريق الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتم الصلاة عن وقتها يوم الخندق أي يوم حفره كافي العناية وفي قول الشارح لانه تعالى بامر لا بد منه اشارة الى ان تأخير القضاء لا يجوز للعذر بناء على انه على الفور وهو لا يصح ومن العذر السعي على العيال والحوائج بخلاف قضاء الصوم فانه على التراخي بجز (قوله وبين الفرائض الخ) ثم لزوم الترتيب في فرض لزوم القضاء لا فرق بين ان يعلم أية صلاة هي أولا حتى لو علم انه ترك صلاة من يوم قضى خمس استحبس وقوله ترك صلاة من يوم أي ولا يدري أية صلاة هي وانما وجب عليه قضاء خمس لان صلاة يوم كانت واجبة ييقن فلا يخرج عن عهدة الواجب بالشك وفي الحماوي لو تذكر انه ترك القراءة في ركعة واحدة من صلاة يوم وليلة قضى الفجر والوتر ووجهه ان ترك القراءة في ركعة واحدة لا يبطلها في سائر الصلوات الا الفجر والوتر وينبغي تقييده بغير المسافر اياه وفي قضى خمس اللزوم القراءة في كل صلاة ولو تذكر عشر سجودات من صلواته قضى عشرة ايام وينبغي ان يكون الركوع كذلك مجوازا انه ترك كل سجدة في يوم توضيحه ان العشر سجودات تجعل مفرقة على عشر صلوات احتياطاً فصار كانه ترك صلاة كل يوم واذا ترك صلاة ولا يدري تعيينها يقضى صلاة يوم كامل فيلزمه قضاء العشرة ايام ولو اخبره عدلان بانه لم يتم صلواته وجب القضاء لان اخبره واحد طوى وقيدته في المحيط بالامام وهو ظاهر في اعادته غيره بخبر الواحد ولو شك أصلى أم لا فان في الوقت وجبت الاعادة لا بعده بجز ونهر (قوله مستحق) وبه قال مالك وأحمد وجماعة من التسابعين زيلعي ولم يقل فرض كما قال صدر الشريعة لانصراف المطلق منه الى القطعي ولا شرط كما في المحيط لان الشرط حقيقة لا يسقط بالنسيان وهذا به يسقط ولا واجب كما في المعراج لانه ما لا يفوت المجاوز بقوته وهذا به يفوت ولما اختلفت عبارات المشايخ اتي المصنف بلفظ المستحق لانه يمكن ان يمتنى على كل منها ولما كان تفسير الشارح له بالمفروض موهما ليس مراداً ازال الوهم بقوله عملاً لا اعتقاداً (قوله أي مفروض) في تفسير الشارح للمستحق بالمفروض دلالة ظاهرة على انه يفتح الحاء اسم مفعول والجب من السيد المحمدي حيث ذكر انه بكسر الحاء ثم فسره بقوله أي مفروض والظاهر انه سبق قلم ثم ظهر ان في عبارة السيد المحمدي سقط بدل عليه ما وجدته ببعض المناهي معزيا للشيخ خير الدين ونصه مستحق بكسر الحاء أي واجب وبفتحها أي مفروض اه وانما كان الترتيب مستحقاً لقول ابن عمر من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل مع الامام فاذا فرغ من صلواته فليصل

وقد تستعمل احدي العبارتين في الاخرى ولما فرغ من الاداء شرع في القضاء قال (باب قضاء الفرائض) لم يبق قضاء التبركات ظناً بالمؤمنين خيرا لان ظاهرها حال المسلم انه لا يترك الصلاة صدا وانما فاتته من غير قصد لاستغاله بامر لا بد منه (الترتيب بين الفائتة والوقية وبين العوائت مستحق) أي مفروض عملاً لا اعتقاداً حتى لا يجوز اداء الوقية مع تذكر الفائتة وكذا لا يجوز ايضا قضاء العوائت بترك الترتيب بينهن

التي نسي ثم بعد صلاته التي صلاها مع الامام والاثر في مثله كالمخبر وقد رفعه بعضهم ايضا وكذا حديث جابر انه صلى عليه السلام صلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعد ما يدل على ان الترتيب مستحق اذ لو كان مستحب لما اُخر المغرب التي يكره تأخيرها الا مر مستحب زبلي وقوله وقد رفعه بعضهم هو سعيد بن عبد الرحمن وثقه يحيى بن معين غايه (قوله وقال الشافعي الترتيب سنة) لان كل فرض أصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره ولنا اثر ابن عمر وحديث جابر وكونه أصلا بنفسه لا ينافي ان يكون شرطا لغيره كالإيمان أصل بنفسه وليس يتبع لشيء ومع هذا هو شرط لجميع العبادات وأقرب منه ان تقدم الظهر شرطا لصلاة العصر في الجمع بعرفة فكذا هنا زبلي (قوله ويسقط الترتيب بين الفائتة والوقتية) فيه إشارة الى ما في النهر من عدم سقوطه فيما بين العوائت لانه ليس لما وقت مخصوص حتى يقال ان الترتيب فيما بينها يسقط بضيقة (قوله بضيقة الوقت) لانه ليس من المحكمة تقويت الوقتية لادراك الفائتة ولو قدم الفائتة في هذه الحالة تجاوز لان النهي عن تقديمها المعنى في غيرها زبلي وهو لزوم تقويت الوقتية وهو لا يعدم المشروعية والمراد بالجواز في كلام ابي يلى العصة لا الحمل لتصرح بهم بانه يأثم بتقديم الفائتة في هذه الحالة واختلف في المراد بالنهاي هنا فقيل نهي الشارع لان الامر بالشيء نهي عن ضده وقيل نهي الاجماع على انه لا يقدم الفائتة وهو الاصح وهل المعتبر أصل الوقت او الوقت المستحب قولان وثمرة الاختلاف تأتي في الشارح آثار السباب والترجيح وان اختلف لكن اعتبار الوقت المستحب ارجح كما استفاد من البحر ثم ضيق الوقت يعتبر عند الشروع حتى لو شرع في الوقتية مع تذكر الفائتة وأطال القراءة فيها حتى ضاق الوقت لا تجوز صلاته الا ان يقطعها ويشرع فيها ولو شرع ناسيا والمسئلة بها لم يتم ذكرها عند ضيق الوقت جازت صلاته ولا يلزمه القطع لانه لو شرع فيها في هذه الحالة كانت جائزة بالبقاء أولى لانه أسهل من الابتداء ومعنى الضيق ان يكون الباقي لا يسعها في نفس الامر لا بحسب ظنه فلو ظن ان وقت الفجر قد ضاق فصلي الفجر ثم تبين انه كان في الوقت سعة بطل الفجر فينتظر فان كان في الوقت سعة صلى العشاء ثم بعد الفجر وان لم يكن فيه سعة بعيد الفجر فقط فان أعاد الفجر فتبين أيضا انه كان في الوقت سعة ينتظر فان كان الوقت يسعها صلاهما والا أعاد الفجر وهكذا يفعل مرة بعد أخرى زبلي وفرضه ما يلي الطلوع وما قبله تطوع بحرو لو كثرت الفوائت ولم يسقط الترتيب والوقت لا يسع كل المتروقات مع الوقتية بل بعضها لا تجوز الوقتية ما لم يرض ذلك البعض وقيل عند الامام يجوز لانه ليس الصرف الى هذا البعض أولى من الصرف الى البعض الآخر زبلي وفي النهر عن الزاهدي انه الاصح لكن نقل قبله عن الفتح ترجيح عدم الجواز واذا لم يمكنه أداء الوقتية الامع التخفيف في القراءة والافعال يرتب ويقصر على اقل ما تجوز به الصلاة شرئلا لينة عن البحر (قوله والنسيان) أراد به ما يم الجهل المستمر نهر عن ايضاح الاصلاح بناء على ما روى الحسن ان من جهل فرضية الترتيب يلحق بالناسي واختاره جماعة من ائمة البخاري ويتفرع عليه ما نقله في الغنية صبي بلغ وقت الفجر ولم يصله وصلى الظهر مع تذكره جاز ولا يجب الترتيب بهذا القدر انتهى يعني بجهله وانما سقط الترتيب بالنسيان لانه لا قدرة له على قضاء الفائتة بدون تذكرها ولا انه صلى الله عليه وسلم خرج يوما يصلح بين حين فحسب صلاة العصر وصلى المغرب باصحابه ثم قال لاصحابه هل رأيتموني صليت العصر فوالا فصلي العصر ولم يعد المغرب نهاية فلو لم يسقط بالنسيان كما هو مذهب مالك لا أعاد المغرب فان قلت ورد من رواه أحمد في مسنده والطبراني في معجمه عن حبيب بن سباع انه عليه السلام أعاد المغرب قلت أجيب كفي حاشية نوح افندي عن ابن شاهين بانه يتعين انه ذكرها أي العصر وهو في الصلاة والامساك أعادها (قوله حتى لو نسي الفائتة الخ) أو صلى العشاء بلا وضوء والسنة والترتيب وتذكر في الوقت بعيد العشاء والسنة اذ لم يصح أداء السنة قبل الفرض مع انها ادبت بالوضوء لانه يتبع الفرض أما لو تر فصلاة مستقلة عنده فصح اذا قرأه لان الترتيب بينه وبين العشاء فرض لكنه أدى الوتر بزعم انه صلى العشاء بالوضوء فكان ناسيا ان العشاء في ذمته

وقال الشافعي رضي الله عنه الترتيب سنة (ويسقط) الترتيب بين الفائتة والوقتية (بضيقة الوقت والنسيان) حتى لو نسي الفائتة وصلى الوقتية ثم تذكرها بقضى الفائتة ولم يعد الوقتية وقال مالك رضي الله عنه لا يسقط الترتيب بهما (وصبر ورثها) أي ويسقط الترتيب بين الفائتات وبينها وبين الوقتية

فيسقط الترتيب وعندهما يقضى الوتر ايضا على فرض انه سنة عندهما يدرى وواحد قوله يقضى الوتر
 بعبده لكان أظهر لان الكلام في عدم خروج الوقت وانى أفندى وتعيينه بالتد كفى الوقت لاجل
 الايتان بالسنة والا فالحكم اعم اذ لو تدكر بعد الوقت لا يبيد الوتر وعليه الترتيب بين العشاء والحاضرة
 شرب ليلية (قوله بصير ورتهاستا) أى من الفروض العملية يخرج الوتر لانه على لا يعد
 مسقطا وان وجب ترتيبه شيخنا عن الشيخ حسن والمراد بصيرة الفوائت ستان تكون الفوائت
 على وجه يعجب القضاء فلوتر ككت المرأة أقل من ست ثم حاضت ثم طهرت به سدا أيام لا يسقط
 الترتيب وعن محمد يسقط جوى عن القنية وكلام المصنف شامل بالو بلغت الفوائت سنة ولو متفرقة
 والاصح اعتبار ان تبلغ الاوقات المتخلة بين الفوائت مذفاته ستة وان أدى ما بعدها فى اوقاتها والتمرة
 تظهر فيما اذا ترك ثلاث صلوات مثلا الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم ولا يدرى
 أيتها أولى فعلى الاول لا يسقط الترتيب لان الفوائت نفسها يعتبران تبلغ ستا فيصلى سبع صلوات الظهر
 ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر وعلى الثاني يسقط لان الاوقات المتخلة بين
 الفوائت كثيرة فيصلى ثلاثا فقط أى عصر او ظهر او مغرب بازيلى ويحرم سقوط الترتيب بصير ورتهاستا
 يرجع لضيق الوقت اذ لو راعى الترتيب مع كثرة الفوائت لغايتة فرض الوقت عن وقته ولكن لا يشترط فى
 حق كثرة الفوائت حقيقة فوت فرض الوقت فانه ما سادخلت فى حد الكثرة يسقط الترتيب حتى لو قدر
 على اداء السكلى فى الوقت لا يلزمه مراعاة الترتيب نهاية ولم يذكروا المصنف الظن مع انه مما يسقط الترتيب
 به أيضا لكونه لمحقا بالنسيان وليس يسقط رابع كما يتوهم وهو قسمان معتبر وغير معتبر واختلفت
 عباراتهم فيه ففى كشف الاسرار انما يكون معتبرا اذا كان الرجل مجتهدا فظهر عنده ان مراعاة الترتيب
 ليس بفرض فهو دليل شرعى كالنسيان فاما ان كان ذا كراهة غير مجتهد فمجرد ظنه ليس بدليل شرعى
 فلا يعتبر انتهى فجعل المتهرب ظن المجتهد لا غير وذ كشارحو الهداية كصاحب النهاية وفتح القدير ان
 فساد الصلاة ان كان قويا كعدم الطهارة استتبع الصلاة التى بعده وان كان ضعيفا كعدم الترتيب لا
 يستتبع وفرضه على ذلك فرضين احدهما وصلى الظهر بغير طهارة ثم صلى العصر اذا كراهى وجب عليه
 اعادة العصر لان فساد الظهر قوى لعدم الطهارة فاجب فساد العصر وان ظن عدم وجوب الترتيب
 ثانيهما وصلى هذه الظهر بعد هذه العصر ولم يعد العصر حتى صلى المغرب اذا كراهى فالمغرب صحى بان
 ظن عدم وجوب الترتيب لان فساد العصر ضعيف لقول بعض الأئمة بعدمه فلا يستتبع فساد صلاة
 المغرب وذكر الاستيعابى له أصلا فقال اذا صلى وهو اذا كراهى الفائتة وهو يرى انه يجزئه فانه يتظر ان كانت
 الفائتة وجب اعادةها بالاجاع اعادة التى صلى وهو اذا كراهى والا لم يكن عليه الاعادة انتهى والمحقق ان
 المجتهد لا كلام فيه أصلا وان ظن معتبرا سواء كانت الفائتة وجب اعادةها بالاجاع اولا اذا لا يلزمه اجتهاد
 أى حنيفة ولا غيره وان كان مقلدا لا يحنيفة فلا عبرة لرأيه الخالف لمذهب امامه فتلزمه اعادة المغرب
 أيضا وان كان مقلدا للشافعى فلا يلزمه اعادة العصر أيضا وان سكن طاميا فذهب فتنوى مفتيه كما
 مرحوا به فان افتاه حنفى اعادة العصر والمغرب وان افتاه شافعى لم يعد هما وان لم يستغف احد او صادف
 الهمة على مذهب مجتهد اجزاء والاعادة عليه بصر (قوله بخروج وقت السادسة) وقوله فى المعراج
 بدخول وقت السابعة غير مضطرب اذ لو كانت السادسة صلاة الصبح فخرج وقتها يسقط الترتيب مع انه لم
 يدخل وقت السابعة (قوله لم يميز عند البعض) ويجعل الماضى كان لم يكن زجر الله صحى فى المعراج
 وفى المحيط وعليه الفتوى (قوله وعليه الفتوى) لان الاشتغال بهذه الفائتة ليس باولى من الاشتغال
 بتلك الفوائت وفى الاشتغال بالكل تفويت الغريضة من وقتها وما قالوه يؤدى الى التهاون لالى الزجر
 عنه فان من اعتاد تفويت الصلاة وطلب على نفسه التماس لوافى بعدم الجواز يفوت أخرى وهم جرا
 حتى تبلغ حد الكثرة شرب ليلية عن الفتح (قوله وعن محمد الخ) الصحيح الاول لان الكثرة بالدخول

بصير ورتها (ستا) بخروج وقت السادسة
 مطلقا سواء كانت الفائتة قديمة
 أو حديثة فالحدثة تسقط اتفاقا وفى
 التقديم اختلاف المشايخ وذلك ان ترك
 صلاة شهر ثم صلى مدة ولم يقض تلك
 الصلوات حتى ترك صلاة ثم صلى أخرى
 ذكر للفائتة الحديثة لم تجز عند البعض
 وقيل تجوز وعليه الفتوى وعند محمد
 رضى الله عنه انه اعتبر دخول وقت
 السادسة وقال زفر رحمه الله الترتيب
 يلزم فى صلاة شهر

في حد التكرار وهو ان تكون الفوائت ستاويه اندفع ما عن محمدان المعتبر دخول السادسة زيلبي وبهر
(قوله كان حد الكثرة الخ) عبر بكان لعدم نص صريح عن زفر (قوله ولم يعد بعدوها الى القلة) وكذا
لا يعود الترتيب بعد سقوطه بباقي المسقطات السابقة من النسيان والضيق لكن في الدراية لو سقط
للنسيان أو الضيق ثم تذكر أو اتسع الوقت يعود اتفاقا ونحوه في الاشياء تنوير وشرحه وفي البحر من الجهتي
لو سقط الترتيب لضيق الوقت ثم خرج الوقت لا يعود على الاصح حتى لو خرج في خلال الوقتية لا تفسد على
الاصح وهو مؤد على الاصح لا قاض الخ وأشار في الشر بلائية الى ان المراد من كون الوقت اتسع بعد الضيق
أي ظهر سعة الوقت فإشارتي ان سقوط الترتيب لضيق الوقت انما كان بحسب زجره بان ظن ان ما بقي من
الوقت لا يسع الفائتة والوقتية معا فشرع في الوقتية لسقوط الترتيب بحسب ظنه ثم تبين ان الوقت متسع
لفراغه منها قبل خروج الوقت ولهذا جزم في الشر بلائية بأنه يلزمه الترتيب ولم يجعل فيه خلافا (قوله وعند
بعض العلماء يعود) وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وقال صاحب الهداية وهو الاظهر لان علة السقوط
الكثرة وقد زالت (قوله والاول اصح) قال ابو حفص وعليه الفتوى وهو اختيار شمس الائمة ونظر الاسلام
زيلبي لان الساقط لا يحتمل العود كما قيل لنجس دخل عليه ماء جار حتى سال فعاد قلبه سلام بعد نجسا
شر بلائية عن الكافي (قوله وعند محمد الوقت المستحب) جعله الزيلبي مذهب الحنن ورواية عن محمد
(قوله حتى لو شرع في العصر وهو ناس للظهر الخ) ولو شرع في العصر وهو ذكر للظهر والشمس حراء وغربت
وهو فيها اتما وطعن عيسى فيه فقال الصحيح يقطعها ثم يبدأ بالظهر لان ما بعد الغروب وقت مستحب وهو
القياس وجه الاستحسان انه لو قطعها تكون كلها قضاء ولو مضى فيها كان بعضها في الوقت فكان اولى
وعلى هذا لو صلى ركعة من العصر ثم غربت الشمس ثم ذكر انه لم يصل الظهر فانه يتم العصر استسما وانما يجزئه
زيلبي (قوله يقع العصر في الوقت المكروه) وكذا لو كان بحال يقع بعض العصر فيه شر بلائية (قوله
وعند محمد يبطل) أي أصل الصلاة لان التصرية عقدت للفرض واذا بطلت الفرضية بطلت ولهما انها
عقدت لاصل الصلاة بوصف الفرضية فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل بجرع عن الهداية
والثمرة تظهر فيما اذا قهقهه قبل أن يخرج من الصلاة تنتقض طهارته عندهما خلافا للمجد عناية وما وقع
في حاشية نوح افندي حيث عكس ذلك نسبق قلم قال الكاكي هذا الحديث الذي ساقه المصنف في اصل
لزوم الترتيب يصلح حجة على محمد حيث أمر النبي عليه السلام المصلي الذي تذكر فائتة خلف الامام بالمضي
وفي شرح الإرشاد لعله ما بلغه هذا الحديث والامساخ لفته شيخ حسن وأراد بالحديث ما سبق من قول ابن
عمر من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل مع الامام فاذا فرغ من صلته فليصل التي نسي ثم
ليعد صلته التي صلاها مع الامام لانه كما سبق ثبت رفعه والشاهد في قوله عليه السلام فليصل مع الامام اذ
أمره عليه السلام بذلك دليل انقلاجه نفعلا (قوله حتى لو صلى بعده ست صلوات) كذا في الهداية وشروحا
كالنهاية والعناية وغاية البيان وكذا في الكاكي والزيلبي واكثر الكتب والصواب كافي البصران يقال
حتى لو صلى خمس صلوات ونسج وقت الخامسة من غير قضاء الفائتة ودخول وقت السادسة غير شرط كافي
الدراية لو ترك فجر يوم وأدى باقي صلواته انقلبت محيبة بعد طلوع الشمس (قوله ولم يعد الظهر) وان
اعاده قبل ان تصير الفوائت مع مستاتجز الفساد لاصلا قبلها وفيها يقال صلاة تعجج حسا وأخرى
تفسد حسا فالمحبة هي السادسة قبل قضاء المتركة والمفسدة هي المتركة تقضى قبل السادسة بجرع من
المبسوط (قوله وعندهما يفسد فسادا نانا) لان الكثرة علة سقوط الترتيب فثبت الحكم بوجود العلة
في حق ما بعد الا في حق نفسها كالمور أي عبده يبيع ويشتري فوسكت ثبت الاذن دلالة في حق ما بعد ذلك
التصرف لا في حقه وكذا الكلب اذ صار معلقا بترك الاكل ثلاث مرات ثبت الحبل فيما بعد الا فيها وقال
محمد هو كذلك لكن لا تنبني التصرية عنده لانها تعقلا فرض فاذا بطل وصف الفرضية بطلت التصرية
ولا في خفيفة ان الترتيب يسقط بالكلية وهي قائمة بالكل فوجب ان تؤثر في السقوط ولهذا الواطد اذ غير

كان حد الكثرة بان يزيد
عنده (ولم يعد) الترتيب (بعدها
الى القلة) أي يعود الفوائت بان
قضى بعض الفوائت حتى قل ما بقي
وعند بعض العلماء يعود والاول اصح
(فالوصلي فرضا) حال كونه (ذا كرا
فائتة ولو تراسد فرضه) فسادا
(موقوفا) أي وصل العصر مثلا ذاكرا
انه لم يصل الظهر فسد عصره ان لم يكن
في آخر الوقت والعبرة لاصل الوقت
عندهما وعند محمد رجح الله تعالى
لوقت المستحب حتى لو شرع في العصر
وهو ناس للظهر ثم تذكر الظهر في وقت
لو اشتغل به يقع العصر في وقت
يقطع العصر عندهما ويصل الظهر
ثم يصل العصر ثم يصل الظهر بعد غروب
في العصر ثم يصل الظهر بعد غروب
الشمس فاذا فسدت الفريضة لا يبطل
أصل الصلاة عندهما وعند محمد رضي
الله عنه يبطل كذا ذكره الاختلاف بينهم
عامة مشائخنا وقيل لا اختلاف بينهم
بانه لا يبطل أصل الصلاة ثم العصر
يفسد فسادا موقوفا عند أي خفيفة
رضي الله تعالى عنه حتى لو صلى بعده
ست صلوات أو أكثر ولم يعد الظهر
عاد الكل جائزا وعند محمد يفسد فسادا
بانا لا يجوز له بحال وقال الشافعي رضي
الله عنه لا يفسد أصلا ولو تراسد أي

مرتبة جازت عندهما ايضا وهذا لان المنع من الجواز قتها وقد زالت فلا يبقى المنع ولا يمنع ان يتوقف حكم على امر حتى يقين حاله كجهيل ازكاة الى الفقير يتوقف بان بقي الثمن الى تمام المحول صار فرضا وان نقص وتم المحول على النقصان صار نفل لا يلزمي (قوله ولو كان المتروك وتر) سبق ان الوتر وان وجب الترتيب بينه وبين غيره من الفرائض عند الامام خلافا لما بناه على الاختلاف في الوجوب الا انه لا يدخل له في اسقاط الترتيب فلا يسقط الترتيب بكثرة الفوائض الا ان تبلغ ستا بغير الوتر (تتمة) كثرت الفوائض فاشتغل بالقضاء يحتاج الى تعيين الظهر والعصر وضوئهما وينوي ايضا ظهر يوم كذا او عصر يوم كذا فان اراد تسهيل الامر نوى اول ظهر عليه او آخره فاذا نوى الاول وصلى فما يليه يصير اوله وكذا لو نوى آخر ظهر عليه وصلى فما قبلها يصير آخره كذا الصوم فلو كان ما عليه من القضاء من رمضان ينوي اول صوم عليه من رمضان الاول او الثاني او آخر صوم عليه من رمضان الاول او الثاني وان لم يكن من رمضان لا يحتاج الى التعيين حتى لو كان عليه قضاء يومين من رمضان واحد فقتضى يوما ولم يعين جاز لان السبب في الصوم واحد وهو الشهر وفي الصلاة مختلف وهو الوقت وباختلاف السبب يختلف الواجب فلا بد من التعيين درر وهذا التفصيل الذي ذكره في الدرر هو الاصح وخلافه ما في الكفر في مسائل شتى آخر الكتاب لو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضان واحد ولا يجوز في رمضان ما لم يعين انه صائم عن رمضان سنة كذا شرى بلالية ويخالفه في الترجيح ما في الدرر حيث قال كثرت الفوائض نوى اول ظهر عليه او آخره وكذا الصوم ولو من رمضان هو الاصح انتهى وفي الدرر عن الخلاصة رجل فاته صلوات كثيرة في حالة العهبة ثم مرض مرضا يضره الوضوء وكان يصلي بالتييم ولا يقدر على الركوع والسجود ويصلي بالايما فادى الفوائض بهذه الصفة جاز ولا يلزمه الاعادة اذا صح وقدر عليها انتهى (تكميل) مات وعليه فوائض واوصى بالكفارة يعطى لكل صلاة نصف صاع من بروج كذا الوتر والصوم من ثلث ماله ولو لم يترك ما لا يستقرض وارثه نصف صاع مثلا ويدفعه لفقير ثم يدفعه لفقير للوارث ثم حتى يتم ولو قضى ورثته بامر لم يجز لانها عبادة بدنية بخلاف الحج لانه يقبل النيابة ولو ادى لفقير اقل من نصف صاع لم يجز ولو اعطاه الكل جاز ولو فدى عن صلواته في مرضه لا يصح بخلاف الصوم تنوير وشرحه وظاهر قوله ولو اعماه الكل جاز يفيد الجواز ولو بدفعة واحدة بخلافه في الكفارات لكون العدد في المساكين منصوصا عليه بخلاف ما نحن فيه

ولو كان المتروك وتراف كذلك عنده
 خلافا لما
 (باب سجود السهو)
 هذا من قبيل اضافة السبب الى
 المسبب والاصل ان يكون المضاف
 اليه سببا للمضاف كما في خيار الشرط
 ونحو العيب وسجدة التلاوة وهذا
 لان الاضافة للاختصاص واقتوى
 الاختصاص اختصاص الاثر بالمتروك
 ولما كان سجود السهو لا صلاح ما فات
 اشبه قضاء الفوائض (يجب بعد السلام)

(باب سجود السهو)

السهو والشك والنسيان واحد عند الفقهاء والظن الطرف الراجح والوهم الطرف المرجوح در وأشار به قوله عند الفقهاء الى ما قدمناه من ثبوت الفرق بين السهو والنسيان لغة فاني النهر من قوله والسهو والنسيان لغة عدم تذكرة الشيء وقت حاجته تفسير بالاعم وظاهر كلامهم انه لا سجود بالعمد لعدم السبب وما قيل من انه يجب في العمد فيما اذا ترك القعدة الاولى او شك في بعض افعال صلواته فتفكر عمدا حتى شغل ذلك عن ركن او آخر احدى سجدتي الركعة الاولى الى آخر الصلاة او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى كما في النهر او عمد ترك الفاتحة على ما نقله الشيخ شاهين عن الجواهر معز بالبيعة القبية فضعف كما في الشرنبلالية (قوله والاصل ان يكون المضاف اليه سيالنج) يعني اذا لم يبدل الدليل على خلافه كصدقة الفطر ووجه الاسلام فانه فيما ذكر لم يضاف الى السبب ولا الى المسبب جوى عن المستصحب بل الى الشرط (قوله لان الاضافة للاختصاص) أى لا اختصاص المضاف بالمضاف اليه فتكون الباء داخلة على المقصور عليه او بالعكس فتكون داخلة على المقصور (قوله يجب) لا لامر به لرواية ثوبان

عن النبي عليه السلام من سهاق الصلاة فليسجد سجدتين ولانه شرع بحجر النقصان وهو واجب كالدماء
 في الحج غير أنه لما كان لئال مدخل فيه كان بالدماء بخلاف الصلاة لان شأن الحجر ان يكون من جنس الكبر
 وظاهر كلامهم انه لو لم يسجد ثم ترك الواجب وترك سجود السهو بغيره ونظر بل انما يترك الحجر
 اذا لم يركب على السهاق ثم هو في صورة العمد ظاهر وينبغي ان يرتفع باعادتها نهر وهذا الاطلاق مقيد
 بما اذا كان الوقت صالحا حتى لو طلعت الشمس بعد السلام الاول واجرت وقد كان يقضى فائتة وخرج
 الوقت في الجمعة أو وجد منه ما يمنع البناء بعد السلام سقط ولو بقي النفل على فرض سهاق فيه لم يسجد نهر
 عن الفتح والقنية وقوله وقد كان يقضى فائتة بغيره عما لو كان في صلاة العصر فانه اذا اجرت الشمس
 لا يسقط ما عليه من سجود السهو وما يمنع البناء كالتفهمة والكلام وتعمدا محدث وتوبان بن يسجد
 مولد المصطفى عليه السلام بفتح المثناة ويمد ضبطه شيخنا بالقلم بضم الباء الموحدة وتسكين الجيم
 المنقوطة من تحت وضم الدال المهملة وآخره دال مهملة أيضا (قوله من جهة ان كان اماما) وقيل
 مطلقا كما في الدرر ثلاثا تشتغل الجماعة بما يأتي في الصلاة اذا سلم نيتين بخلاف المنفرد حيث يسلم تسليمتين ولما
 كان هو الصحيح كما في از يلي بزم به الشارح واعتمد في الشر نبلاية عن البحر تصحيح ما في المجتبى انه يسلم
 عن يمينه فقط الخ وقيل يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه وصحح أيضا نهر وعلل از يلي عدم اتيانه بسجود
 السهو بعد تسليمتين بان ذلك بمنزلة الكلام وظاهر قول المصنف بعد السلام انه لو أتى به قبله لا يعتد به
 ويعيده وظاهر الرواية انه يعتد به مع الكراهة تنهرو مقتضى ما سأتى في كلام الشارح من ان الخلاف
 في الاولوية لاني الجواز ان تكون الكراهة تزيهية وبه صرح في البحر (قوله سواء كان بزيادة أو نقصان)
 او هنا منع الخلو لانع الجمع فيسجد لوجع بينهما شيخنا (قوله بتشهد) وتسليم لان سجود السهو يرفع
 التشهد دون القعدة لقوتها حتى لو سلم بسجد رفته من سجدة السهو يكون تاركا للواجب فلا تقصد بخلاف
 السجدة الصلوية فانها لقوتها ترهها حتى لو تذكرها بعد ما قعد فسجدها يفترض اطادته وكذا التلاوية
 على ما اختاره الكمال وقيل لان رفها لانها واجبة فلا ترفع الفرض واختاره شمس الاثمة والاول اصح لانها
 اثر القراءة وهي ركن فيعطى لها حكمها شر نبلاية وزيلي واستفيد من قول المصنف يجب سجدة ان
 بتشهد وتسليم ان التشهد والسلام واجبان وأصرح منه قول التنوير يجب له سجدة ان وتشهد وسلام
 (قوله والصلاة على النبي عليه السلام والدعاء في الصحيح) لان موضعها آخر الصلاة (قوله وقال
 الطحاوي يأتي في القعدتين) قال فاضيلان وهو الاحوط (قوله وقيل يأتي في القعدة قبيل السجود
 عندهما) بناء على ان سلام من عليه سها ويخرجه منها عندهما فكانت الاولى هي القعدة للتميم فيصل فيها
 ويده وليكون خروجه منها بعد الاركان والسنن والمسقيات والآداب قال في المفيد هو الصحيح زيلي
 ثم اختلف في المراد من قولهم سلام من طيه السهو يخرجه منها عندهما فقال بعضهم يخرجه خروجا موقفا
 لا با تا ان عاد الى سجود السهو تبين انه لم يخرجه وان لم يعتد به انه أخرجه وهذا يقتضي ان يفصل بين ما اذا
 عزم على العود فيؤثر أو لا فلانهر اي ان عزم على العود الى سجود السهو يؤثر الصلاة والدعاء يأتي بهما
 في قعود سجود السهو وان لم يعزم على العود لا يؤثر وقيل لا توقف في انه يخرجه انما التوقف في عودها
 نانيا ان عاد الى السهو عندهما تعودوا فلا والاول اصح والضمير في عودها وفي تعودوا للتحريم (قوله
 وعند محمد في القعدة الخ) من تممة القيل السابق بناء على ان سلام من عليه السهو لا يخرجه عند
 محمد وعندهما يخرجه وقد تقدم ونظيره الاكل بان الاصل المذكور متقرر فلو كانت هذه المسئلة
 منية عليه لكان الصحيح مذهبا ونظيره السيد الحموي بما نقله از يلي عن المفيد من تصحيح مذهبا
 (قوله بعد السجود) في الهداية هو الصحيح وكذا في الكافي والمغرب والقنية وفي الخلاصة انه اختار عند
 الحقين (قوله ثم سجوده واجب في الصحيح) للاربه كما سبق وهو الوجوب والسهو في صلاة العبدتين
 والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء تنوير لكن في الدر عن البحر اختار المتأخرون عدمه في الاولين لدفع الغتة

من جهة ان كان اماما ومن جهتين
 ان كان منفردا مطلقا سواء كان بزيادة
 او نقصان (سجدتان بتشهد) والصلاة
 على النبي عليه السلام والدعاء في
 الصحيح وقال الطحاوي يأتي في القعدتين
 وقيل يأتي في القعدة قبل السجود عندهما
 وعند محمد في القعدة بعد السجود ثم
 سجوده واجب في الصحيح

وأقرأ المصنف بوجه جزم في الدرر ثم رأيت العلامة الوافي قد ما ذكر في الدرر وما إذا حضر جمع كثير أما
 إذا حضر واظن ظاهر السجود لعدم الداعي إلى الترك وهو التشويش اهـ (قوله وقيل سنة) استدلالا
 بقول محمد بن علي سجود السهو لا يرفع التشهد كانه يريد القعدة تلي فلو كان واجبا لرفع كسجدة
 التلاوة والصليق والصحيح الأول لما سبق ولهذا يرفع التشهد والسلام ولو لانه واجب لما رفعها وانما
 لا يرفع القعدة لانها أقوى منه لكونها فرضا بخلاف السجدة الصلوية لانها أقوى من القعدة لكونها
 ركنا وبخلاف سجدة التلاوة لانها اثر القراءة وهي ركن فيعطى لمحاكمها الخ (قوله والمخلاف في الاولوية) لانه
 روي عنه عليه السلام مثل الممهين قولوا فعلا وترجى ما قلنا من جهة المنة لان السلام من الواجبات
 فيؤخر السجود منه حتى لو سها عن السلام يصبر به زيلبي ليكون جبر السهل سهو يقع في الصلاة وما لم يسلم
 فتوهم السهو وتابت لا ترى انه لو سجد للسجود قبل السلام ثم شك انه صلى ثلاثا أو أربعين فاشغله ذلك حتى انسى
 السلام ثم ذكر انه صلى أربعين فلو سجد لهذا النقص بتأخير الواجب تكرر وان لم يسجد بقي نقصا لا رما غير
 مجبور فاستحب ان يؤخر بعد السلام لهذا الجوز فتح (قوله دون الجواز) وروي عن أصحابنا انه لو سجد للسهو
 قبل السلام لا يجزئه ويبيده بحر (قوله وقال مالك ان كان سهو عن نقصان فقبل السلام) لانه جبر
 للنقصان وان كان عن زيادة فبعده لانه رغم الشيطان (قوله الا ان أبا يوسف قال له الخ) أي في مجلس
 هادون الرشيد حموي عن اليبانية (قوله فتعبر) فقال له أبو يوسف الشيخ تارة يخطئ وتارة لا يصيب فقال
 مالك على هذا أدركنا مشائخنا فظن ان أبا يوسف قال الشيخ تارة يخطئ وتارة يصيب غاية لكن المذكور
 في كتب المالكية انه اذا جمع سهوان عن زيادة ونقصان يسجد قبل السلام (قوله والدال مع الدال)
 أي المهمتين أي ما كان فيه زيادة يكون بعد السلام وهو ظاهر هذا ذكره السيد الحموي من قوله صوابه
 والزاى مع الدال يتنى على ما وقع له في النسخة من قوله والذال بالذال المجهمة (قوله بترك واجب) يتعلق
 بيجب وهو باطلاقه شامل للتقديم والتأخير والتغيير وشامل لترك التشهد أو بعضه لانه ذكر منظوم ومنه
 تكبيرة القنوت وتكبيرة الركوع في الركعة الثانية من صلاة العيدين زيلبي ونقل في البحر عن الظهيرية
 اختلاف في وجوب سجود السهو اذا ترك تكبيرة القنوت ثم قال وينبغي ترجيح عدم الوجوب بخلاف
 تكبيرات العيدين فانه يسجد بتركها أو بعضها من غير خلاف على ما ظهر من كلام الزيلبي حيث على
 الوجوب بترك تكبيرة القنوت بقوله لانها بمنزلة تكبيرة العيد وكذا ما نقله في البحر عن الظهيرية فيعيد
 الاتفاق على سجود السهو بترك تكبيرات العيد حيث قال وقيل يجب سجود السهو بترك تكبيرة القنوت
 اعتبارا بتكبيرات العيد الخ وما في الدرر عن الزيلبي من وجوب تكبير الثالثة من الوتر قال شيخنا انه سهو
 منه لعدم وجوده في الزيلبي لافي صفة الصلاة ولا هنا ولعله سبق نظره الى ما ذكره بقوله ولو ترك التكبيرة
 التي بعد القراءة قبل القنوت سجود للسهو فتوهم ان هذه تكبيرة الثالثة من الوتر وليس كذلك وانما هي
 تكبيرة القنوت ومنه ترك الفاتحة في الاولين أو أكثرها لان أكثر حكم الكل وقيل يجب بتركها أقلها
 ولو آية ومنه تكرارها الا اذا فرأها مرتين وفصل بينهما بالسورة على الصحيح لزوم تأخير السورة في الأول
 يعني اذا لم يفصل بينهما بالسورة لافي الثاني بخلاف ما لو تركها في الاخرين لانها سنة على الصحيح زيلبي
 وكذا اذا قدم السورة ولو حرفا ولو ضم السورة الى الفاتحة في الاخرين لا سهو عليه في الاصح ولو قرأ سورة ثم
 قرأ في الثانية سورة قبلها ساهيا لا يجب السجود لان مراعاة ترتيب السور يمكن من واجبات الصلاة وهو
 المراد بل من واجبات نظم القرآن بحروا سلم ان عموم قوله بترك واجب يفيد وجوب سجود السهو بترك
 السلام سهوا لكن ذكر الحموي ان ترك السلام سهوا مستثنى من ذلك فانه اذا قعد قدر التشهد وتكلم ناسيا
 خرج من الصلاة ولا يلزمه شيء انتهى وقال في النهروا سهو عنه ان يطيل القعدة ويقع عنده انه خرج
 عن الصلاة ثم يعلم ذلك فيسلم ويسجد لانه أخر واجبا كذا في الجنيس الخ ولو تشهد في قيامه قبل الفاتحة
 لا سهو عليه لانه هل لنا من بعد ما عليه المم ولتأخير السورة وهو الاصح ولا كثر التثنية في القعدة

وقيل سنة وقال الشافعي يسجد قبل
 السلام والمخلاف في الاولوية دون الجواز
 وقال مالك ان كان سهو عن نقصان
 فقبل السلام وان كان عن زيادة فبعده
 الا ان أبا يوسف قال له ارايت لو زاد فيه
 وتقص فتعبر ومن اراد الضغط على
 مذهبه فلما أخذ القاف مع القاف
 والدال مع الدال (وتسلم بترك واجب)
 متعلق بقوله يجب (وان تكررت ترك
 الواجب (وبسهو)

الثانية لا يفتي عليه لانها محل للذكور والدعاء ولذا جهر الامام فيما يخافت فيه أو خافت فيما يهجر فيه بقدر ما يجوز به الصلاة فمما على الاصح وجب وفي الخلاصة أصح رجل أو رجلين لا يكون جهر أو الجهر ان يسمع السكك وقيل في المنفرد اذا ظن انه امام جهر زمه السجود وهذا كما في البصره بنى على وجوب المخافة عليه وهو الصحيح وفي العناية ظاهرا روايتان الاخفاء ليس بواجب عليه وقيل اذا جهر فيما يخطا فتوجب السجود قبل أو كثر وان خافت فيما يجهر لا يجب ما لم يكن قد رما يتعلق به وجوب الصلاة قل الولا المحي وهو الاصح والفرق ان الجهر فيما يخافت اقبح من المخافة فيما يجهر لانه عمل بالمتموخ زيلهي قال في البصره قد اختلف الترجيح على ثلاثه اقوال وينبغي عدم العدول عن ظاهرا روايتي ما نقله قبل هذا عن الحاشية والظهيرية والذخيرة من وجوب السجود في الجهر والمخافة مطلقا من غير تقييد بالقلعة والكثرة واختلاف في ترك تعديل الاركان والمذهب الوجوب وزوم السجود بتركها ساهيا وهو الصحيح وهذا على قول الامام ومحمد لان تعديل الاركان فرض عند أبي يوسف يجزى وقوله بترك واجب أي قالوا فلا يرد ما سياتي من انه يجب في جميع صور الشك سواء عمل بالتحري أو بنى على الاقل مع ان ترك الواجب في صور الشك لم يفتق (قوله أي يجب بسوا امامه) لانه بالافتداء صارت تبع الامام ولا يشترط ان يكون مقتديا به وقت السهو ولو دخل معه بعد ما سجد لسهو يتابعه في الثانية ولا يقضى الاولى وان بعد ما سجد ما لا يقضيها وان لم يسجد الامام لا يسجد الموثم لانه يصير مخالفا لامامه وما التزم الاداء الاتباع بخلاف تكبير التشريع حيث يأتي الموثم به وان تركه الامام لانه لا يؤدي في حرمة الصلاة فلا يكون الامام فيه حتما وسجود السهو يؤدي في حرمتها ولهذا يجوز الاقتداء به بعد ما سجد للسهو زيلهي والمسبوق يسجد مع امامه وان كان سهوا فيما فات عنه ثم يقضى ما فات والاولى ان لا يقوم قبل سجود الامام ولو قام قبل سجوده فعليه ان يعود ليه سجودا اذ لم يقيد الركعة بالسجود وان قيدها به لا يعود كتبها الا لا حق يجب عليه سجود السهو لسهو امامه بان سها حال نوم المقتدى أو ذهابه الى الوضوء لانه بمنزلة المصلي خلفه لكن لا يتابعه اذا اتبعه حال اشتغال الامام بالسهو بل يبدأ بقضاء ما فات ثم يسجد في آخر صلاته ولو سجد مع امامه اعاده واذا سها الا لا حق فيما يقضى لا يسجد عليه بخلاف المسبوق فانه يسجد تانيا ولو سلم الامام وعليه سهو فقام المسبوق فقرأ ركع ولم يسجد فسهو الامام لسهو يتابعه في عدم تاركه انفرادا ويقدمه قدر التشهد الاول ثم يبدأ القياس والركوع لا يرتفعهما معا بعبته وان لم يتابعه وقيد ركعته بالسجدة فسدت صلاته لانه انفراد في محل الاقتداء وفي البدائع لا تفسد لعدم بقائه شيء من الفرائض وان سجد قبله أي قبل سجود امامه لا يتابعه لئلا كذا انفرادا ويسجد في آخر صلاته له هو الامام استحسانا درر وشرب لانية مع زيادة ايضاح لشيخنا والمقيم خلف المسافر كما هو مسبوق يلزمه المتابعة وقالوا لو تابعه المسبوق ثم تبين انه لا سهو عليه فسدت وقيد في البدائع بما اذا علم انه لا سهو عليه ولو لم يتابعه سجد في آخر صلاته استحسانا ناهر ورأيت بخط السيد الحموي ما يحصله ان وجوب المتابعة في سجود السهو على المسبوق مقيد بما اذا كان في الوقت سعة فلو كان بحيث لو تابع في السهو يخرج في الظهر والمغرب والعشاء يتابع لان هذه الصلوات لا تفسد بخروج الوقت انتهى وفيه نظر بالنسبة للعصر اذ هي ايضا لا تبطل بخروج وقتها بان غربت الشمس وهو فيها (قوله لا سهو) لانه ان سجد وحده خالف الامام وان تابعه الامام انعكس الموضوع ومقتضى كلامهم انه بعيدا ثبتت الكراهة مع تعذر الجواب وعم كلامه الا لا حق واختلف في المقيم خاف المسافر والصحيح انه يسجد لانه انما اقتدى بالامام بقدر صلاته وبه علم انه كالا لا حق في حق القراءة فقط نهر (قوله فان سها عن القعود الاول) في ذوات الاربع أو الثلاث أي من الفرض بخلاف النفل لان القعدة الاولى فيه كالقعدة الثانية من الفرض حتى يعود اليها لا محالة وان استوى قائما درر يتصرف (قوله وهو اليه اقرب) معنى القرب الى القعود ان رفع اليه من الارض وركبتاه عليها وقيل ما لم ينصب النصف الاسفل فهو الى القعود اقرب وان انصب فهو الى القيسام اقرب ولا معتبر بالنصف الاعلى

أي يجب بسهو (امامه) على المقتدى
 (لا سهو) أي بسهو المقتدى عليه
 حتى لو سها المقتدى لا يلزم الامام
 والمقتدى السجود (ان سها) المصلي
 (عن القعود الاول وهو اليه) أي
 الساهي الى القعود (اقرب) من القيام

زيلي وعلى هذا الاخير اقتصر في الكافي وقال الكمال انه الاصح فلهذا جزم به الشارح ولم يحك خلافه
قال في الشربلية وفي كلامه تقديم مفعول افعال التفضيل توسعة كما صرح به صدر الافاضل وان آياه
النصويون قاله ابن كمال باشا (قوله عاد) وجوب الان ما قرب من الشيء يعطى حكمه نهر (قوله
ولا يسجد للسوء بهذا القدر من التأخير الخ) قال في الشربلية ونفي السوء هو الاصح كما في الهداية
وفتح القدير والعناية والتبيين والبرهان وهو اختيار الفضلي وقيل يسجد في النهاية والولواجية وهو
الختار انتهى ووجهه كما في البحر عن الولوجية انه بقدر ما اشتغل بالقيام صار له ونزلوا اجابا وجب وصله
عاقبه من الركن فصارتا كالواجب فيجب عليه سجود السهو انتهى وذكر في النهران كلام المصنف
لا ياتي ما ذكره الولوجي انتهى ولهذا جاز المحموي ان يكون قول المصنف ويسجد للسوء متعلقا بالمستئين
قال ويجوز ان يكون متعلقا بالاخيرة وهو الظاهر انتهى (قوله في الاصح) لانه لم يوجد شي من القيام
زيلي (قوله ويسجد للسوء) لتركه القعود الاول بناء على القول بانه لا يسجد فيما اذا عاد اليه بان
تذكرة وهو اليه اقرب اعملى ما اختاره الولوجي من انه يسجد فيه ايضا فيعل بتأخير الواجب في الاول
وتركه في الثاني (قوله وان استوى قائما لا يعود) وهو الاصح كما في النهران ذكره المصنف ان كان
الى القيام اقرب لا يعود خلاف الاصح فلو عاد الى القعود تفسد صلته على الصحيح لتكامل الجناية برفض
الفرض زيلي وهذا في غير المأموم واما المأموم فيعود حتما كما في السراج معلل بان التشهد فرض عليه
بحكم المتابعة وهو ظاهر في انه لو لم يعد بطلت وفيه ما لا يخفى والذي ينبغي ان يقال انها واجبة في الواجب
فرض في الفرض نهر والحاصل ان عوده الى القعود بعد ما استتم قائما موجب لفسادها من غير خلاف
فيه والمخلاف في الفساد وعدمه انما هو اذا عاد اليه وهو الى القيام اقرب تغله في النهران شرح القديري
لكن نقل في الدر عن الكمال عدم الفساد بالعود الى القعود بعد ما استتم قائما وفي متن التنوير انه الاشبه
وبالغ في المحتجبي في رد القول بالفساد وجعل قوله انه رفض الفرض غلط بل هو تأخير كما لو سها عن
السورة فركع فانه يعود الى القيام وكما لو سها عن القنوت وركع فانه لو عاد وقت لا تقصد على الاصح
واقره في الشربلية لكن اجاب في البحر بان السورة وان كانت واجبة الا انها تقع فرضا وفي القنوت
عاد الى فرض وهو القيام لما استقر ان كل ركن طوله فانه يقع فرضا نعم قال في الفتح في النفس من التصحيح
شي اذ غاية امر الراجع انه زاد في صلته قياما وهو ان كان لا يجز فهو بالهبة لا يجز الا ان يفرق باقتراح
هذه الزيادة بارفض لكن المستحق لزوم الاثم لا الفساد فترجى هذا البحث القول المقابل نهر بقى ان يقال
في كل من كلام الدر والشربلية مؤاخذه لان صريح كلامهما يفيد ان زيلي صحح القول بالفساد فيما
اذا عاد الى القعود بعد ما استتم قائما فظاهره يفيد انه لا يقول بتصحيح الفساد اذا عاد الى القعود بعد ما صار
الى القيام اقرب وليس كذلك فالصواب ان يعزى اليه تصحيح الفساد بالعود الى القعود بعد ما صار الى
القيام اقرب واما عز وتصحيح الفساد اليه اذا كان عوده الى القعود بعد ما استتم قائما فانه اولوى (قوله
وان سها عن القعود الاخير) أي الذي هو آخر صلته سبق باول أو لا يدخل الثاني نهر ولهذا قال
في الدر وان سها عن الاخير حتى قام الى الخامسة في الرابعة والارابعة في الثلثية والثالثة
في الثانية الخ قال في الشربلية تسمية القعود في الثانية بالاخير باعتبار المشاكلة وفي الدر سها
عن القعود الاخير كله أو بعضه ويكفي كون كلا المجلسين قدرا للتشهد والعبارة للامام حتى لو عاد ولم يعلم به
القوم حتى يسجد ولم تفسد صلته ما لم يتعدوا السجود فيها بلغز أي حصل ترك القعود الاخير وقيد
الخامسة بسجدة ولم يبطل فرضه انتهى (قوله ما لم يسجد) أي يقيد ركعته بالسجدة وهذا أراد لا ما اذا
يسجدون ركوع فانه يعود أيضا لعدم الاعتداد بهذا السجود فيعود لاصلاح صلته لان مادون الركعة
محل الفرض نهر (قوله ويسجد للسوء) لانه أرفرضنا وهو القعود الاخير بمر ولم يفصل هنا بين ما اذا
كان الى القعود اقرب أو لا وكان ينبغي ان لا يسجد فيما اذا كان اليه اقرب كما في الاولى لما سبق نهر

(عاد) وتعدون تشهد ولا يسجد للسوء
بهذا التقدم من التأخير في الاصح (والا)
أي وان لم يكن الى القعود اقرب بل
الى القيام اقرب (لا) يعود الى القعود
ويعتبر ذلك بالنصف الاول مستويا كان الى
ان كان النصف الاو (ويسجد) للسوء
للقيام اقرب والالا (ويسجد) للسوء
هذا الذي ذكرناه رواية عن ابي يوسف وقد
استحسن مشاخر رواية في ظاهر الرواية
وهو قوله ما ان لم يستوفها بعد
وان استوى قائما لا يعود (فان سها عن)
القعود (الاخير) ما لم يسجد للركعة
الركعة الخامسة

(قوله بالقرينة) لانه استحكم ثم دعه في النسالة قبل اكمال اركان المكتوبة ومن ضرورية تروجه عن
 الفرض من غير في النفل لو قام الى الثالثة يعود ولو سنة الظهر وعن البرزوي لا يعود وقبل هذا قول ابي
 حنيفة والاول قول مجدي وسجد للموعلى كل حال والمخلاف فيما اذا اجم بنية الاربع فان نوى اثنين
 طدا قاتا شرح النية آخره (قوله اي انما يبطل برفع الحجة عند المخرج) لان قيام الركن بالاعتقال
 (قوله وهو المختار للفتوى) وقال الكمال اختار غير الاسلام وغيره للفتوى قول محمد لانه ارفق وايسر
 ثم نبلاية (قوله وعند محمد بنى) قبل ما اخبر ابو يوسف بجواب محمد قال زه صلاة قدمت اصلها
 المختار بوجه مكسورة بعدها ما كلمة تعجب اريد به التبرك وقيل العواب فيها واذا اي غير خالصه
 نهر (قوله وصارت الركعات الخمس نفلا) فاذا اقتدى به انسان في الحياصة ثم افسدها فعلى قول
 محمد لا يتصور القضاء وعندهما يقضى ستا عشرة وعفي في صفة السبب بخلاف ما اذا عاد الامام قبل المسجدة
 فانه يقضى اربعين (قوله فيضم اليها ركعة سادسة نبيا) لان التفضل بالوتر غير مشروع وان لم يضم
 فلان في عليه لانه ظان ثم قيل بسجد للموعلى قوله جازوا الاصح انه لا يسجد لان النقصان بالفساد لا يصبر
 بالسجود زيل (قوله حادوسلم) لان ما دون الركعة جعل الرضى والتسليم في حالة القيام غير مشروع
 فيعود لاني به على الوجه المشروع زيل وبالعود الى العود لا بعد التشهد بشرى بلالية ولو لم يعد وسلم قائما
 صح فرضه والاصح ان المقوم ينتظر ربه فان ما قبله بقيدها تبعوه وان سجد سلوا نهر (قوله وفي
 اليسار ركعة سادسة) ولو في العصر وخامسة في المغرب واربعة في الجمعة بقي در ولم يبين الشارح حكم
 الضم هنا وبينه في النهر بقوله نبيا ووجوب الثلاثة ما مر مشير به الى ما تقدمه عن الكافي تبعيا لسوما
 من ان التفضل بالوتر وان لم يكن مشروعا الا ان الضم لا يجب لانه ظان فيندب الا ان قوله في الاصل عليه
 ان يضم بشرا الى الوجوب قال وينبغي ان يكون محل الخلاف ما اذا لم يكن وقت كراهة فان كان لم يندب
 ولم يجب وهل يكره الاصح لا وعليه الفتوى الخ (قوله لتصير الركعتان نفلا) ولو في العصر على الاصح
 لانه ليس بمقصود والنهي عن النفل بعد العصر يتناول المقصود فلا يكره بدونه زيل ليكن يشكل بقوله
 وفي الفجر اذا قام الى الثالثة بعد ما تقدم قدر التشهد وقيد بها بالسجدة لا يضم اليها اربعة لكرهية النفل
 بعدها ولهذا نقل في البحر عن التميمي ان الفتوى على رواية هشام من عدم الفرق بين الصبح والعصر
 في عدم كراهة الضم جلالا للنهي على النفل القصدى وفي النهر حزم ازيلى بالكراهة في الفجر دون العصر
 مما لا وجه له يظهر ولو اقتدى به رجل في هذه الحالة لم يركعتان عند الثاني وسيت عند محمد كما اذا
 لم يركعه وهو الاصح والفرق على رأي الثاني ان الشروع في النفل لا يوجب اكثر من ركعتين الا باقتداء
 والامام هنام ينتقل ابركعتين بخلاف ما اذا لم يركعه ولو افسده قضى ركعتين عند الثاني قيل وهو قول
 الامام وبه يقى وقال محمد لاني عليه اعتبار اربعا للامام ولهما ان السقوط بعارض يخص الامام فلا يتعداه نهر
 واراد بالعارض كون شروع الامام في النفل على وجه الظن (قوله وسجد للسهو) اى في صورتين
 لتقصان فرضه بتأخير السلام في الاولى وتركه في الثانية در (قوله فارادان يني الخ) واذا امتنع البناء
 في التطوع ففي الفرض الذي سجد لسهوه اولى لكرهية البناء عليه بدون السهو نهر لانه يكره البناء على
 حجره بوجوه سجد لسهولا بخلاف شفع التطوع بصر (قوله لم يني شفعا آخر عليه) لانه لو بني لبطل
 سجوده لو وقع في وسط الصلاة زيل (قوله ومع هذا لو بني صح) اى مع كراهة التحريم على ما استظهره
 في النهر (قوله ويعد سجود السهو في الصبح) لان ما أتى به من السجود وقع في وسط الصلاة فلا يعتد به
 وقيل لا يعد لان الجرح حصل بالاول قال في الشربلية وهذا الاخير قول ابي بكر الاجمش وبه أخذ
 الفقيه أبو جعفر كافي الفتاوى الصغرى انتهى (قوله فانه يتم صلاته اربعا) لانه لو لم يتم لبطلت (قوله
 ولم تعد المسجدة) هو بالفاء لا بالعين كافي شرح الشلبي معز يالى الكافي فعليه اعادته فما وقع في اكثر
 النسخ ولم تعد المسجدة بالعين بخلاف الصواب كما يعلم من كلام ابي زيلى مجزبه بالا عادة في مسألة المسافر من

(بطل فرضه) مطلقا سواء كان عاملا
 او ساهيا وقال النسائي ان كان
 ما دامت وان كان ساهيا (برضه)
 اى انما يبطل برفع الحجة عند محمد
 وهو المختار للفتوى وعند ابي يوسف
 بوضع الحجة وفائدة الخلاف تظهر
 فيما اذا وضع جبهته فسقط حدث فرفع
 رأسه للوضوء فتوضا فعند ابي يوسف
 لا يمكن اصلاحها بالطلانها وعند محمد بنى
 (وصارت) الركعات الخمس (نفلا) عندهما
 خلافا لمحمد (فضم اليها ركعة)
 ندبا حتى لو لم يضم لاشي عليه خلافا لفر
 فانه يضم وعند محمد لا يضم (وان تعد
 في) الركعة (الرابعة) ثم قام ولم يقيد
 الخامسة بالسجود (فاد) الى العود
 (وسلم وان سجد الخامسة) ثم فرضه وض
 اليها ركعة (سادسة) لتصير الركعتان
 نفلا وسجد للسهو) استخسانا لا قياسا
 في آخر الصلاة ثم هذه الاينوان عن سنة
 الظهران كان السهو في فرض الظهر
 وقيل بنويان والاول اصح (ولو سجد
 للسهو في شفع التطوع) اى لو صلى
 ركعتين تطوعا وسها فيهما وسجد لسهو
 فارادان يني عليهما الخرين (لم يني
 شفعا آخر عليه) ومع هذا لو بني صح
 لقاء التصريمة ويعد سجود السهو
 في الصبح وانما قيد الصلاة بالتطوع
 لان المسافر لو صلى الظهر مثلا ركعتين
 وسها فيهما وسجد لسهو ثم نوى الاقامة
 فانه يتم صلاته اربعا ولم تعد المسجدة
 كذا في الكافي (ولو سلم) اى لو قطع
 (الساهي) الصلاة (فاقتدى) بعد
 قطعه (به غيره)

غير ذكر خلاف وما ذكره قبل من الخلاف في الاعادة يظهر في مسألة الترتيب ومن هنا تعلم ما حصل لبعضهم
من الاشتباه (قوله فان سجد الامام سهوا بعد الاقداة صح الاقتداء الخ) وكذا سئل وضوءه بالهتفه
ويصير فرضه اربعاً بنية الاقامة ان سجد در وقته في الشربلية بان شرط السجود وانع في مسألة
الاقداة لاتفاق المشايخ عليه واما شرط السجود لانتقاض الطهارة بالهتفه بعد السلام للزوم الاتمام
بنية الاقامة بعد السلام فقد تابع فيه صاحب غاية البيان وقال صاحب البصائر ان ظاهر الهداية وهو غلط
فلا ينتقض الطهارة ولا يلزمه الاتمام عندهما سواء سجد اول سجدة كما صرح به في معراج الدرية وهو
مقتضى اطلاق العناية وفتح القدير وغيرهما انتهى بقليل زيادة ايضاح لشيئا (قوله ويسجد للسهو
وان سلم للقطع) أفاد ان السجود واجب وان قصد سلامه قطع صلته لان هذا السلام غير قاطع محرمة
الصلاة اما عند محمد فظاهر لانه لا يخرج عن حرمتها أصلا واما عندهما فلا يخرج عن حرمتها ما خلا
ينقطع الاحرام مطلقا فانوى القطع كانت نيته تغيير الشروع فتأخو كنية الابانة بصريح الطلاق وكنية
الظهر ستا بخلاف ما اذا نوى الكفر فانه يحكم بكفره والاعتقاد قد يسجد للسهو لانه لو سلم وهوذا كر
للسجدة الصلبية تنفس صلته والفرق ان سجود السهو يؤتى به في حرمة الصلاة وهي باقية والصلبية يؤتى
بها في حقيقتها وقد بطلت بالسلام العمدة بحر (قوله وبطلت بنية القطع) فيأتي به ما لم يتحول عن القبلة
او يتكلم لبطان التخرية ولونسي السهو او سجدة صلبية او تلاوية يلزمه ذلك مادام في المسجد تنوير
وشرحه وقوله مادام في المسجد أي ولم يوجد منه مناف فان وجد منه مناف او خرج من المسجد قبل قضاء
مانسبه فسدت صلته ان كان عليه سجدة صلبية (قوله وان شك المصل الخ) أي قبل الفراغ اما بعد
الفراغ منها او بعدما قد قدر التشهد فلا شيء عليه وان كان قبل السلام الا اذا وقع في التعيين بان تذكر انه
ترك فرضا وشك في تعيينه فانه يسجد سجدة واحدة ثم يعيد ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدة ثم يعيد ثم
يسجد للسهو وقع قال في البحر ولا حاجة الى هذا الاستثناء لان الكلام في الشك بعد الفراغ وهذا تذكر
ترك ركن غير انه شك في تعيينه نعم يستثنى منه ما في الخلاصة لو أخبر عدل بعد السلام انه ماضى الظهر
اربعاً وشك في صدقه وكذبه أعادها احتياطا ولو شك في ركن من اركان الحج يؤديه ثانيا لان تكرار الركن
لا يضر بخلاف زيادة ركعة كذا في المحيط الخ بقى ان يقال ما سبق من قوله ثم يعيد بعد قوله فانه يسجد
سجدة واحدة لا وجود له في نسخة البحر والنهر ولا بد منه كما في الشرح الكبير على نور الايضاح (قوله
استأنف) لقوله عليه السلام اذا شك أحدكم في صلته انه كصلى فليستقبل الصلاة ولانه قادر على اسقام
مأعله من الغرض يبين من غير مشقة فيلزمه ذلك كما لو شك انه صلى اول يصل والوقت باق زليلي (قوله
والاستئناف بالسلام اولي) أي قاعدا قال الزليلي ثم الاستقبال لا يتصور الا بالخروج عن الاولى وذلك
بالسلام او الكلام او عمل آخر ينافي الصلاة والسلام قاعدا اولي لانه عهد على الاشراف ومجرد النية يلغوا
لانه لم يخرج به من الصلاة انتهى (قوله ومعنى اول مرة ان السهو ليس بعادة له) بقربنة قوله فيما بعد وان
كثر ان فرشته قال في الشربلية وهذا احدا قيل فيه وهو قول المرخسي وقال غير السلام أي اول
ما عرض له في تلك الصلاة واختاره ابن الفضل وقيل اول ما وقع له في عمره وعليه اكثر المشايخ الخ (قوله
وان كثر تهرى) واخذوا كبر رايه لقوله عليه السلام من شك في صلته فليغير الصواب ولانه يخرج
بالاعادة في كل مرة زليلي (قوله التهرى بذل الجهود الخ) عبارة الزليلي والتهرى طلب الاخرى انتهى أي
اخرى الامر ينهر (قوله ويقعد في كل موضع يتوهم الى آخره) لوقال يتوهم انه موضع قعوده لئلا يصير
تاركاً فرض القعود او واجبه كما في التنوير وشرحه لكان اولي ولم يذكر المصنف سجود السهو في جميع
صور الشك تبعا للهداية وهو مما لا ينبغي اغفاله فانه واجب سواء عمل بالتهرى او بنى على الاقل فقع وهو
مقدما اذا شغله الشك قدر ركن ولم يشغل حاله الشك بقراءة او تسبيح لكن في السراج في البناء على
الاقبل يسجد للسهو وفي البناء على غلبة الظن ان شغله التفكير قدر ركن يسجد الاقلا والفرق في البحر

فان سجد الامام للسهو بعد
اقتدائه (صح) الاقتداء (والا)
أي وان لم يسجد الامام للسهو (لا)
يصح اقتدائه وقال محمد يصح سجد
الامام اولا وهو قول زفر (ويسجد)
الساهي (للسهو وان سلم للقطع) يريد
به قطع الصلاة وعليه سهو وسجد للسهو
وبطلت بنية القطع عندهم (وان شك)
المصلي (انه صلى) أي تلانا أم اربعا
(اول مرة استأنف) والاستئناف
(اول مرة استأنف) والاستئناف
بالسلام اولي ومعنى اول مرة ان السهو
ليس بعادة لانه لم يسه في عمره قط
(وان كثر) الشك (تهرى) وان وقع
تهرى على شيء اخذ به التهرى بذل
الجهود لئلا المقصود (والا) أي وان
لم يقع تهرى على شيء (اخذوا) أي
ويقعد في كل موضع يتوهم انه آخر
صلته (توهم) صلى ركنين وهو على مكانه
سأكت

(قوله أتمها) لما روى أنه عليه السلام صلى إحدى العشاءين فسلم على رأس الركعتين فقام ذواليدنين فقتل أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال عليه السلام كل ذلك لم يكن فقال بعض ذلك قد كان فأقبل على القوم وفيهم أبو بكر وعمر فقال أحق ما يقوله ذواليدنين فقال نعم فقام وصلى ركعتين كذافي التوضيح شرح التتبع وكانت صلاة العشاء بقرينة قوله فقام وصلى ركعتين مع ما سبق من أنه عليه السلام سلم على رأس الركعتين أي ساهبا وكان ذلك قبل تحريم الكلام في الصلاة وذواليدنين اسمه سابق بن خرياق شخصنا عن الغاية قال شارح المشارق عند قوله عليه السلام إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني وفي الحديث ما يدل على جواز السهو على الأنبياء وقال طائفة لا يجوز لأنه غفلة وهم منزهون عنها والجواب أن السهو ممنوع عليهم في الأخبار عن الله تعالى بالأحكام وغيرها لأنه هو الذي قامت عليه المهزلة وفيها ليس سيئه البلاغ يجوز فهو ينينا عليه السلام في الصلاة كان لمقام شغله عن الصلاة وفي هذا المعنى قبل

ياسائي عن رسول الله كيف سها * والسهو عن كل قلب غافل لاه قد غاب عن كل شيء سره فسها * مما سوى الله في التنظيم لله

وفي كون حديث ذواليدنين منسوخا بالآية أو حديث مسلم كلام ذكرناه في باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها (قوله أو أنه يصلي الجمعة) أو كان قريب العهد بالسلام أو كان في العشاء فظن أنها التراخي بزيلي وقوله أو كان قريب العهد بالسلام فظن أن فرض الظهر ركعتان نهر (قوله تفسد صلاته) لأنه سلم عامدا زيلي وفي الجهتي سلم عامدا قبل التمام قبل تفسده وقيل لا حتى يقصده بخطاب آدمي انتهى وعلى الثاني لا تفسد في هذه المسائل نهر (فرع) صلى الإمام فقال القوم صليت ثلاثا وقال الإمام أربعا فان كان بعض القوم مع الإمام يؤخذ بقوله لأن من كان مع الإمام ترجح قوله بسبب الإمام وإن لم يكن مع الإمام بعض القوم أعاد بقوله إلا أن يكون على يقين جوي عن الواقعات

(أتمها وصلى السهو) وعند محمد لا يتها
وإنما قيد التوهم بقوله أتمها لأنه لو ظن
أنه مسافر وأنه يصلي الجمعة فسلم على
رأس الركعتين فإنه تفسد صلاته ثم
لا لأنسان حالتان الصحة والمرض
فما فرغ من الأولى شرع في الثانية
فقال

* (باب صلاة المريض) *
قد يكون المرض حقيقيا (تعذر
عليه القيام) بحيث لو قام استقطر (أو)
حكما (خاف زيادة المرض) به
أو وجد وجما به (صلى قاعدا

* (باب صلاة المريض) *

كل من السهو والمرض عارض سماوى إلا أن السهو أعم موقعا للتناوله حالة المرض أيضا فقدم وإضافته من إضافة الفعل إلى فاعله أو إلى المهل قبل مفهومه ضرورى إذ لا شك أن فهم المراد منه أجل من قولنا أنه معنى يزول بحلوله في بدن المحي اعتدال الطبايع الأربع فيؤثر إلى التعريف بالآخى نهر (قوله إن تعذر عليه القيام) يشير إلى أن أداة الشرط محذوفة من كلامه بقرينة ذكر الشرط في المعطوف جوى وأراد بالمعطوف ما سأتى من قول المصنف أو موميان تعذر قيده بتعذر القيام لأنه لو قدر عليه متكئا أو معتمدا على عصا أو حائط لا يميزه إلا كذلك خصوصاً على قوله ما فأنه ما يسهل أن قدرة الغير قدرة له بحر (قوله أو حكما إن خاف زيادة المرض) فيه أنه إذا كان يزاد مرضه بالقيام لا يقال أنه مرض حكما بل مريض حقيقة تعذر قيامه حكما جوى ومن الحكمى ما لو كان بحال لو صام رمضان صلى قاعدا وإن أفطر صلى قائما يصوم ويصلى قاعدا وما لو صلى قائما سلس بوله وقاعدا لا يصلى قاعدا بخلاف ما لو كان لو قام أو قعد سلس بوله ولو استلقى فإنه يصلى قاعدا ولا يستلقى لأنها مستلقيا لا تجوز عند الاختيار بحال كما لا تجوز مع المحدث فاستويا بحر والظاهر أنه إنما تعين عليه القعود في صورة ما إذا كان لو قام أو قعد سلس بوله مع أن فيه ترك فرض القيام لأن انتشار النجاسة في القيام أكثر ولا كذلك القعود ولو كان في بطنها ولد فأخرجت إحدى يديه وتخاف خروج الوقت تصلى بحيث لا يلحق الولد ضرر لأن الجمع بين حق الله وحق الولد ممكن (قوله إن خاف زيادة المرض) أو بطبرته أو دوران رأسه تنوير (قوله صلى قاعدا الخ) لقوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا على جنوبهم قال ابن عباس وجابر وابن عمر الآية نزلت في الصلاة أي قياما إن قدروا

وقد ورد ان هزوا على جنوبهم ان هزوا عن التعمود وهو في كلام المصنف لها الى انه بعد كشف شاه وهو
المذهب لان المرض اسقط عنه الاركان فالميتات اولى وقال زكريا التلميذ قيل به بقي حذفه الا القصرى
في سياسة الدنيا والمدى انه يجلس على حساب مكنه وقال ابو يوسف متر بصا وقال زكريا يجلس في التعمود
ويضع يديه تحت السرة انتهى قال في النهر والمخلاف في غير حاله التعمود ولو لم يقدر على التعمود مستويا وقدر
عليه مكننا او مستندا الى حائط او انسان يصل قامدا مستندا او لا يميزه ان يصل مضطجعا ولو اثنى عليه
اعداد الركعات او السجدات لم يلزمه الا اذا عرولوا لها بتلقين غيره ينبغي ان يميزه نهر عن المحيط والتقية
(قوله ركع وسجد) حال مترادفة لا متداخلة لان الاحوال المتداخلة لا تعطى جوى عن تفسير
السبكي (قوله فالاول تعذر حقيقى والثانى حكمى) لا يناسب ما سبق من قوله فليس يكون للمرض
حقيقيا بل المناسب له ان يقول فالاول مرض حقيقى جوى (قوله فان لم تنوع من المشقة لم يميز ترك
القيام) لانه انما يميز تركه اذا كان يلحق به ضرر على الاصح وعليه الفتوى نهر عن الظهيرة (قوله وكذا لو
كان قادرا على بعض القراءة) ولو اية نهر (قوله ان تعذر كل واحد من الركوع والسجود) اعلم ان النسفة
التي كتب عليها صاحب النهران تعذرا بغير التيقن هو مساوية محل الشارح ولهذا قال ليس تعذرها
شرطا في الزيادة من بملقن نهر لا يقدر على السجود ويقدر على غيره يصلى قاعدا بالاجزاء وفي البدائع لو
قدر على الركوع دون السجود سقط الركوع وفي النسفة أخذته شققة ولا يمكنه السجود يوشى واذا لم يقدر
على الركوع فعلى السجود اولى انتهى فلو قال الشارح او يصل مومثا ان تعذر السجود كان اولى
وفي الاقتصار على بيان البديل للاركان الثلاثة اعنى القيام والركوع والسجود اشارة الى ان القراءة لا بدل
لها عند الجزع عنها فيصل بغير قراءة كما في المنح (قوله أى ايماء سجود) اشار به الى ان كلام المصنف على
حذف مضاف (قوله انخفض من ايماء الركوع) لان الايماء قائم مقامهما فاما أخذ حكمهما من ايماء ومفاده
زوم التمييز بينهما وبه صرح في التنوير وفرغ شيخنا فقال حتى لو سوى بينهما لا يجوز والظاهر ان المراد من
عدم الجواز عدم الاعتناء المحل وقوله في النهر وكيفه أدنى الاضناء فيها أى على وجه يقع التمييز
بينهما بان يكون الاعتناء في ايماء السجود احط منه في ايماء الركوع لما علمت من زوم التمييز وايضا سابق
كلامه يدل على ذلك (قوله ولا يرفع الخ) فانه مكرره قهر بما نورد انتهى منه نهر (قوله أى رفع شيئا)
فيه دلالة على ان الفعل من قول المصنف فان فعل مبنى للعلوم وجملة العين على صيغة المجهول فاشارة الى
انه لا فرق في الحكم بين ان يكون الرفع منه أو من غيره (قوله وهو يخفض رأسه) وقيل هو
سجود قال الزيلعي وكان ينبغي ان يقال لو كان الشيء الموضوع بحال لو سجد عليه المصحح يجوز ان يركع
على انه سجود وان لم يميز للمصحح ان يسجد عليه فهو ايماء يجوز لركع ان لم يقدر على السجود قال في النهر
وفيه نظر لان خفض الرأس بالركوع ليس الايماء ومعلوم انه لا يصح السجود دون الركوع ولو كان
الموضوع مما يصح السجود عليه انتهى واقول هذا مدفوع اما أولا فلانه اذا جاز ذلك للمصحح على انه سجود
بان كان ارتفاعه قدر لينة أو لبتين فلان يجوز ذلك لركع على انه سجود بلاولى واما ثانيا فلان قوله
ومعلوم انه لا يصح السجود دون الركوع فهذا وان كان مستطافا حد ذاته لكن ماذا كرم قوله لان خفض
الرأس بالركوع ليس الايماء دعوى لا دليل له عليها وأي فرق بين المريض والمصحح حيث جعل خفض
الرأس للركوع من المصحح ركوعا ومن المريض ايماء فتأمل (قوله لا يوضع الرأس) الا ان يصححهم قوة
الارض در (قوله وان لم يخفض رأسه ولكن يوضع شئ على جبهته لم يميز) لعدم الايماء (قوله وان
كانت الوسادة) وهي المنفذة بكسر الميم ما يوضع تحتها عند كافي المصباح (قوله وهو يسجد على اجزاء) أى من
حيث انه ايماء اذ في السجود يشترط ان يجدهم الارض فليشتمل ويجرح جوى قال شيخنا وهو ظاهر في انه
لم يخفض على ما صرح به في البحر من قوله جاز لو جرد الاجزاء لا للسجود على ذلك انتهى لى لان شرط السجود ان
يسجد على الارض حتى لو سجد على ما يحد جهه من وسادة لم يكن ارتفاعها القدر المانع بان كان قدر لينة

ركوع وسجود) فالاول تعذر حقيقى
والثانى حكمى فان لم تنوع من المشقة لم
يميز ترك القيام فان قدر على بعض القيام
يقوم بقدر ما يقدر حتى لو كان قادرا
على التكبير فقط سقط بغير قاطع وكذا
لو كان قادرا على بعض القراءة فاشا
يقوم بقدره كذا في الخلاصة (او)
صلى (مومثا ان تعذر كل واحد من
الركوع والسجود) ويجعل سجود
أى ايماء سجود (انخفض) من ايماء
الركوع (ولا يرفع الخ) أى رفع شيئا
يسجد عليه فان فعل (أى رفع شيئا)
يسجد عليه (وهو يخفض رأسه مع)
بالاعمال لا يوضع الرأس على ذلك الشيء
والأولى أى وان لم يخفض رأسه ولكن
يوضع شئ على جبهته لم يميز وان كانت
الوسادة موضوعة على الارض وهو
يسجد عليها جاز

أول من حذر على أن يركع وسجود انتهى (قوله وان تعذرا القعود الخ) أراد بتعذرا القعود ما يم الحكمي
 بان كان مجال الوقوف غير الميسر من عينه فأمر الطبيب بالاستلقاء أياما ونهاه عن القعود والسجود فإنه
 يضره ان يستلقي ويصلي بالاعاء لان حرمة الاعضاء كحرمة النفس بغير البدائع (قوله جاعلا رجليه
 الخ) غير انه ينصب ركبتيه لكرامة مدارجل الى القبلة در (قوله حتى يكون شبه القاعد) لان حقيقة
 الاستلقاء تمتع الصحيح من الاعاء فليف بالمرض نهر (قوله أو أوما على جنبه) الايمن أو الايسر والاول
 أفضل والاستلقاء أفضل من مطلق الاضطجاع لان اشارة المستلقي تقع الى هواء الكعبة وهو قبله الى
 عنان السماء واشارة المضطجع الى جانب قدميه ولان المرض على شرف الزوال فاذا زال فقعدا وقام كان
 وجهه الى القبلة بخلاف ما اذا كان على الجنب فان قيل قول الزبلي ولان المرض على شرف الزوال الخ
 انما يتجه ان لو جاز للريض السناء فيها اذا افتتحها بالايماء ثم صح وليس كذلك على ما سياتي في المتن يقال هو
 مقه بتقدير حصول الصحة فيما اذا افتتحها بالايماء فصعب قبل الاعاء لركوع والسجود وعن ان يقع العين
 أي السباب (قوله خلافا للشافعي) أي لا يجوز له الاستلقاء مع القدرة على الاضطجاع وهو رواية عن
 الامام محمد بن عمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك ولنا ما روي من
 قوله عليه السلام يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه ولا جهة له في الحديث
 الاول لان الجنب يذكر ويراد به السقوط يقال مكث فلان شهرا على جنبه اذا طال مرضه وان كان مستلقيا
 فعنى قوله عليه السلام فعلى جنبك أي ساقتا زبلي وما كان جوابا عن الحديث فهو جواب عن الآية
 الشريفة وقيل ان عمران كان يمنعه مرضه من الاستلقاء فلذلك امر ان يصلي على الجنب والحاصل ان
 التحيير بين الاستلقاء والاضطجاع جواب المكتوب المشهورة كالمداية وشروها وفي القنية مريض
 اضطجع على جنبه وصلى وهو قادر على الاستلقاء قيل يجوز والاظهار انه لا يجوز فلتخص ان في المسئلة
 ثلاثة أقوال اظهرها انه بالخيار ثانيا ان الاستلقاء انما يجوز اذا عجز عن الاضطجاع كذهب الشافعي
 ثالثا ان الاضطجاع انما يجوز اذا عجز عن الاستلقاء وما في القنية من انه لا يظهر رده في البحر واستظهر ما
 ذكره المصنف وغيره (قوله ولم يوجب بعينه الخ) لقوله عليه السلام بعد قوله فان لم يستطع فعلى قفاه
 يوجب ايماء فان لم يستطع فالله أحق بقبول العذر بناء على ان معنى الاعاء لغة خاص بالرأس وانه بغيرها
 اشارة وقد جاء مفسرا في قوله عليه السلام لذلك المريض والافوا يوجب برأسك واجعل سجودك اخفض ولا
 تحقق زيادة الخفض بالعين ونحوها نهر (قوله وقال زفر يوجب بعينه) وهو رواية عن أبي يوسف لانها
 في الرأس فيأخذ ان حكمها وان عجز فقلبه لان النية التي لا تصح الصلاة بدونها انما تقوم به فتقام به
 الصلاة عند العجز ولنا ان نصب الابدال بالرأي ممتنع والنص ورد بالايماء بالرأس على خلاف القياس فلا
 يمكن القياس على الرأس لانه يتأدى به ركن الصلاة دون هذه الاشياء زبلي وابن فرشته (قوله اذا كان
 مقيما) قال في المداية هو الصحيح لانه يفهم مضمون الخطاب بخلاف الذي عليه بصر (قوله لا يلزمه القضاء
 وهو ظاهر الرواية كافي الظهيرية وفي الخلاصة وهو المختار وصح في البدائع وجزم به الوالوجي وصاحب
 التبعيض مخالفا لما في المداية واختاره المصنف في الكافي واستشهد قاضيان على ان مجرد العقل لا يكفي
 لتوجه الخطاب بما ذكره محمد من قطعت يده من الرفقين ورجلاه من السابقين لاصلاة عليه وتعقبه
 الزبلي بان العجز فيما ذكره محمد متصل بالموت وكلاهما فيما اذا صح المريض قال في النهر وهذا الفرق
 انما يحتاج اليه على تسليم انه لا صلاة عليه لكن قد منى الطهارة ترجيح الوجوب عليه بلا طهارة (قوله وان
 كان دون ذلك يلزمه) أي اتفاقا لانه لا خلاف في زوما قضاء اجما فيما اذا لم يرد على يوم وليله اذا كان
 مقيما وهذه المسئلة مربعة ان زاد على يوم وليله وهو لا يعقل فلا قضاء اجما أو نقض وهو يعقل قضى
 اجما يعني اذا صح أو كان يعقل مع الزيادة ولا يعقل مع النقصان فعلى الخلاف نهر عن النزاج (قوله
 بان تطوار ركوع والسجود) أو السجود فقط كما روى قول المصنف او ما أولى من قول بعضهم صل قاعدا اذا

(وان تعذرا القعود او ما) باركوع
 والسجود (مستلقيا) على ظهره جاعلا
 رجليه الى القبلة وينبغي ان يوضع
 تحت رأسه وسادة حتى يكون شبه
 القاعد (أو) او ما (على جنبه) أي
 ان اضطجع على جنبه ووجهه الى
 القبلة فاما جاز والاول أولى خلافا
 للشافعي (والا) أي وان لم يستطع
 الايماء برأسه (أنرت) الصلاة عنه
 ولم يوجب بعينه وقوله وجا حبيه وقال
 زفر يوجب بعينه فان عجز فقلبه وذكر
 في النخعة خلافا للشافعي والحسن
 ايضا وقال الشافعي ينبغي ان يوجب
 بقلبه وبعينه وقاله ويعدمتي قدر
 يوجب بجاحبيه وقوله أنرت اشارة الى انه
 على الأركان وقوله أنرت اشارة الى انه
 لا تسقط وان كان العجز أكثر من يوم
 وليله اذا كان مقيما وقيل وليله لا يلزمه
 عجزه ان زاد على يوم وليله لا يلزمه
 القضاء وان كان دون ذلك يلزمه
 (وان تعذرا ركوع والسجود
 لا القيام أو ما قاعدا)

يفترض عليه ان يقوم فاذا جاء او ان الركوع والسجود او ما قاعدا وانما يلزمه القيام عند الائمة للركوع
والسجود لا مطلقا على ما ذكره في النهر وان كان ظاهر الزبلي يقتضى سقوط ركنية القيام اصلا لان المقصود
من الصلاة الخضوع والخشوع وانما يحصل ذلك بالركوع والسجود لان التواضع يوجد في الركوع ونهايته في
السجود ولهذا لو سجد لغيره كفر والقيام وسيلة الى السجود فيسقط بسقوطه ولهذا شرع السجود بدون
القيام كما في سجدة التلاوة ولم يشرع القيام دون السجود فان لم يتعقبه السجود لا يكون ركنا زبلي (قوله
وهو المستحب) اى الافضل لانه اشبه بالسجود لكون رأسه فيه اخفض واقرب الى الارض وهو المقصود
وقال خواهر زاده بوي للركوع قائما والسجود قاعدا زبلي (قوله وقال زفر والشافعي او ما قائما) لان
القيام ركن فلا يسقط بالهز عن اداء ركن آخر ولنا ما سبق من ان القيام وسيلة الى السجود فصار تبعاله
فيسقط بسقوطه (قوله يتم بما قدر) اى بالذى قدر اى اتم صلته قاعدا بما قدر من ركوع وسجود او ايماء
ان تعذرا كذا في النهر والبحر بتثنية الضم في تعذرا وكان ينبغي افراده قال المحوى وفي كلامه حذف
العائد المجرور بغير ما جره الموصول وهو لا يجوز (قوله وروى أبو يوسف عن ابي حنيفة انه يستقبل
اطلقه فم ما لو وصل الى الائمة او لا ومثله في النهر وفي الزبلي ما يخالفه حيث قال وعن ابي حنيفة انه
يستقبل اذا صار الى الائمة فمريح كلامه انه لو لم يصر الى الائمة لا يستقبل بل يبنى رواية واحدة عن
الامام ويمكن حل ما في الشارح والنهر على ما اذا وصل الى الائمة فتزول المخالفة ثم وجهه رواية ابي يوسف
عدم جواز البناء وزوم الاستقبال ان تحريره انعدت موجبة للركوع والسجود فلا يجوز بدونها
(قوله والاول اصح) اى ما ذكره المصنف من قوله يتم بما قدر مطلقا وان صار الى الائمة لان اداء بعض
صلاته بركوع وسجود وبعضها بالائمة اولى من ان يؤدى الكل بالائمة زبلي (قوله بنى على صلته قائما)
اى عندهما وحذفه للعلم به من قوله وقال محمد يستقبل وهذا يبنى على جواز اقتداء القائم بالقاعد
عندهما وعند محمد لا يجوز (قوله اى لو صلى بعض صلته بالائمة ثم قدر على الركوع والسجود لا يبنى) فلو
قدر على الركوع والسجود قبل ان يؤدى شيئا من صلته بالائمة انما كفى الزبلي عن جوامع الفقه
ونصه وفي جوامع الفقه لو افتتضا بالائمة ثم قدر قبل ان يركع ويسجد بالائمة جازله ان يفتتخا بخلاف ما بعد
الركوع والسجود انتهى وقوله ثم قدر الخ اى قدر الى الركوع والسجود قبل ان يركع ويسجد بالائمة
لانه لم يرد ركنا بالائمة وانما هو مجرد تعرية فلا يكون بناء القوي على الضعيف شيئا عن خط الطرابلسي
(قوله بل يستأنف عندهم جميعا) للزوم بناء القوي على الضعيف (قوله وقال زفر يبنى) بناء على
اختلافهم في جواز الاقتراب للركوع والسجود عنده زبلي وقوله بناء على اختلافهم اى اختلاف
الشافعي في جواز الاقتراب الى الركوع والسجود عنده اى عند زفر فعلى هذا لم يتقل عن زفر صرحا
جوار اقتداء الركوع والسجود بالموتى وقول الزبلي وقد بينا في الامامة تعقبه شيئا بان هذه حواله وغير
صحة لانه لم يقدم ذلك في الامامة ثم صاحب الهداية تقدمه ولو كان بوي مضطربا ثم قدر على القعود ولم
يقدر على الركوع والسجود استأنف على المختار لان حالة القعود اقوى زبلي وادعى في البصران في كلام
المصنف اشارة الى ذلك ونظر فيه في النهر (قوله ان اعيا) في الصحاح الاعيا لازم ومتعدي يقال اعيا الرجل
في المني اذا تعب واعياه الله قال في الدراية والنهر والمراد للزوم (قوله وقيل لا يكره عند ابي حنيفة) الاصح
انه يكره الاتكاء بلا عذر لانه بعد اساءة ادب بخلاف القعود اذا سكن على هيئة لا تعد اساءة ادب نهر
(قوله يكره القعود بالاتفاق) كيف يوصف هذا بالكراهة وقد انهدم الجواز عندهم بهذه الصلاة
ولا توصف صلاة غير جائزة بالكراهة قلنا المراد انه صلى ركعتا قائما ثم قدر في الثانية لغيره الا لصلته ثم قام
واتم الثانية قائما فان هذه الصلاة جائزة مع صفة الكراهة كذا قاله الامام مولانا حميد الدين الضرير فعلى
هذا قول الشارح ولا يجوز عندهما في مسلم الاثن الشيخ اكل الدين لا يقول في هذه الكيفية بالجواز بل
بعدمه صلى قوهما وعليه فيبقى الاشكال الا ان يجاب بان ليس المراد بالكراهة خصوص ما جاءه

وهو المستحب وقال زفر والشافعي
او ما قائما (ولو مرض) المصلي (في
صلاته يتم بما قدر) وروى أبو يوسف
من ابي حنيفة انه يستقبل (قاعدا بركوع
(ولو صلى) المريض (قاعدا بركوع
ويستقبل فصيح) المريض في الصلاة
(بني) صلى صلته قائما وقال محمد
يستقبل (ولو كان موثلا) اى لو صلى
بعض صلته بالائمة ثم قدر على الركوع
والسجود لا يبنى بل يستأنف عندهم
جميعا وقال زفر يبنى (والتطوع ان يتكئ
على نبي ان اعيا) يعني افتتح التطوع
قائما ثم اعيا لابس بان يتكئ على
عصا او حائط وان كان الاتكاء بغير
عذر يكره وقيل لا يكره عند ابي حنيفة
وعندهما يكره وان قعد بغير عذر يكره
القعود بالاتفاق ويجوز الصلاة عنده

الصفة بل ما هو الا هم فقوله في النهاية ولا توصف صلاة غير جائزة بالكره ممنوع ثم دعوى الشارح الاتفاق على الكراهة مخالف لما ذكره في الاسلام في بسوطه لوقعت في النقل لغيره لا يكره في الصحيح عنده لان الابتداء على هذا الوجه مشروع من غير كراهة فالقاء اولى وقوله لا لابعائه تكرار لار الكلام في القعود بلا عذر بعد ما شرع في النقل قائما (قوله ولا يجوز عندهما) اعتبار للشروع بالنذر (قوله في فلك) الفلك السفينة الواحدة والمجمع سواء قال تعالى في الفلك المشهون وقال حتى اذا كنتم في الفلك وجرت بهم فالاول واحد والثاني جمع ومثله ناقة هيمان ونوق هيمان ويفرق بينهما بالقريظة والضممة التي في المفرد كضممة قفل والتي في المجمع كضممة أسد وقد نظم بعضهم ما اتحد فيه لغزا المفرد والمجمع فقال

فلك هيمان دلاص بافتى وكذا * شمال جمع مع الافراد مقصد

والدلاص الدرج البراقة فالسكرية التي في المفرد كسكرية كتاب والتي في المجمع كسكرية كرام وألف المجمع مثل ألف المفرد حموى ويزاد كاز يقال ناقة كاز ونوق كاز أي مكنته اللحم وكذا براد امام (قوله صح) وقد أساء بجمع البدائع (قوله وقال لا يجوز الا من عذر) وهو الاظهر والعذر كدوران الرأس وعدم القدرة على الخروج شرب ليلية عن البرهان لهما ان القيام مقدور عليه فلا يجوز تركه وله ان الغالب فيه دوران الرأس وهو كما تحقق لكن القيام أفضل لانه أبعد عن شبهة الخلف والمخرج أفضل ان أمكنه لانه أسكن لقلبه زليبي (قوله حتى لو كانت مربوطة) أي على الشط وظاهره جواز الصلاة قائما في المربوطة على الشط مطلقا استقرت على الارض أم لا وهو ظاهر ما في الهداية وغيرها كما في النهروصرح في الايضاح بمنعه في الثاني حيث أمكنه الخروج المحاطا لها بالدابة قال المرحوم الشيخ شاهين في رسالة له ومقاله في الايضاح لم أقف على تصحيحه لاحد بل هو ضعيف والمعتمد الاطلاق واقول صرح في البحر بترجيحه حيث قال واختاره من المحيط والبدائع وكذا الحموى حين سئل عن جواز الصلاة في السفينة مع امكان الخروج منها فأجاب بعدم الصحة على ما عليه المحققون الخ والايضاح شرح التجريد في ثلاث مجلدات كلاهما لعبد الرحمن أبي الفضل الكرمانى قال السمعاني سمعت منه وكانت ولادته بكرمان في شوال سنة أربع مائة وسبعة وخمسين وتوفي بمصر وعشر بقين من ذي القعدة سنة خمس مائة وثلاثة وأربعين شيخنا عن طبقات عبدالقادر (تفة) كان المقتدى على الشط والامام في السفينة أو على العكس ان كان بينهما طريق أو طائفة من النهر أو ما يكون مانعا من الاتداء لم يجز در قال في الشربة ليلية أطلق في الطائفة كما في المعراج وقيدته في البحر عقلمار نهر عظيم والمراد بالعظيم ما يجري فيه الزورق كما تقدم في الامامة وفي الدر لا يقتدى أهل سفينة بامام في سفينة أخرى لاختلاف المكان الا ان يقتربا فينبغي جواز الاتداء للمكان حكما بخلاف ما اذا كانا على الدابتين انتهى قال في الشربة ليلية وعن محمد اسحق بن محمد انه يجوز اقتداءؤهم اذا كانت دوابهم بالقرب من دابة الامام على وجه لا تكون الفرجة بينهم وبين الامام الا بقدر الصف بالقياس على صلاة الارض كما في المعراج انتهى (قوله لم تجز الصلاة قاعدة اجماعا) أي على الاصح بدليل قوله وقيل يجوز عنده الخ (قوله ومن أغنى عليه الخ) قيد بالاغناء لانه لو زال عقله بالخير يلزمه القضاء وان طال لانه حصل جاهو معصية فلا يوجب التحفيف ولهذا يقع طلاقه ولذا اذا زال بالبغ أو الدولد عند أبي حنيفة لان سقوط القضاء عرف بالانراذ حصل بالاقفة سهاوية فلا يباس عليه ما حصل بفعله وعند محمد يسقط لانه مساح فصار كالمرض واطلق في الاغناء فمالم يحصل بفزع من سبع أو آدمي لار الخوف بسبب ضعف قلبه وهو مرض زليبي وأراد بالامر ما ذكره اولاً من ان علينا أغنى عليه أربع صلوات فقضاهن وابن عمر أغنى عليه أكثر من يوم وليلة فلم يقض ولان المدة اذا قصرت لا يصرح في القضاء فيجب كالتام واذا طالت يصرح فيسقط كالمريض وهذا اذا دام الاغناء ولم يبق في المدة وان كان يبق فيهما ان كان لا فاقتنه وقت معلوم كان يفضي المرض عند الصحيح مشلا فيبقى قليلا ثم يعاوده فيغنى عليه تعذر هذه الافاقة فيبطل ما قبلها من حكم الاغناء ما كان أقل من يوم وليلة وان لم يكن لا فاقتنه وقت معلوم لكنه يبق بقية فيستكمل بكلام

ولا يجوز عندهما (ولو عمل في فلك
 قاعدة بلا عذر) وهو دوران الرأس
 (صح) وقال لا يجوز الا من عذر يلزمه
 التوجه الى القبلة عند افتتاح الصلاة
 وكذا دارت به السفينة والخلاف في غير
 المربوطة حتى لو كانت مربوطة لم تجز
 الصلاة قاعدة اجماعا وقيل تجوز عنده
 في حالتى الاجراء والارساء فان كانت
 موقفة بالبحر في نية البصر وهي تضطرب
 قبل يحتمل وجهين والاصح ان كان
 الرجح يحتمل انصر بيا نرد يدافه في
 كالسائر وان حركها قليلا فهي كالواقفة
 كذا ذكره التمرناشى (ومن أغنى عليه)
 خمس صلوات أو دونها (أوجز)

أي ستر عليه العقل أو سلب عنه العقل
 (خمس صلوات) أو دونها (قضى) وقال
 الشافعي لا يقضى إذا أغشى عليه أو جن
 في وقت صلاة كامل وهو القياس
 (ولو أكثر) من الخمس (لا) أي لا
 يقضى مطلقا سواء كان بالصلوات
 أو بالآوقات عندهما وعند محمدان
 كثيرا بالآوقات بان نفوته السادسة
 أيضا لا يقضى وعندهما ان كثير
 بالصلوات لا يقضى كما تقدم وقاعدة
 المخلاف تظهر فيما إذا أغشى عليه أو جن
 قبل الزوال ودام إلى ما بعد الزوال من
 اليوم الثاني وفاق قبل دخول وقت
 العصر لم يقض عندهما لأنه من حيث
 الساعات أكثر من يوم وليلة وعند
 محمد يقضى ما لم يمتد إلى وقت
 عصر حتى تصير الصلوات ستا
 المناسبة بينهما ان في سجدة التلاوة
 سقط بعض الأركان كما يسقط في صلاة
 المريض اعلم ان التلاوة سبب بالإجماع
 ولذا أضيف إليها والسمع شرط لعمل
 التلاوة في حق السامعين وعند البعض
 هو السبب في حق السامعين

الاصحاء ثم يغشى عليه فلا تعتبر هذه الاتفاق والنوم لا يسقط القضاء مطلقا حتى لو نام أكثر من يوم وليلة
 يقضى لان النوم مما لا يمتد يومنا وليلة غالب الا يصح في القضاء بخلاف الاغماء لانه مما يعتد عادة بزيلى
 ويحمر (قوله أي ستر عليه الخ) فيه لف وشر مرتب فالاول تفسير للاغماء والثاني للجنون لان المجموع
 تفسير للجنون على وجه التردد كما قد يتوهم وكان الظاهر ان يقول ستر عقله أو سلب تعذى كل من الفعلين
 بنفسه جوى (قوله خمس صلوات) منصوب على الظرفية أي وقت خمس صلوات جوى عن المفتاح
 (قوله وقت صلاة كامل) كذا في الهداية بغير كامل والصلوات كاملا بالنصب جوى ويمكن ان يحاب
 بانه جبر للجأورة (قوله وعند محمدان كثيرا بالآوقات الخ) وهو الاصح لان الكثرة بالدخول في حد التكرار
 زيلى (تذييه) لا يعتبر الاغماء في الصوم والزاكاة لانه يندر وجوده سنة أو شهرا بخلاف الجنون فانه
 يمتد فاعتبر في سقوط العبادات ولما كان النوم نادرا لم يعتبر في سقوط شيء منها ولما كان الامتداد في الاغماء
 متوسطا اعتبر في سقوط بعضها دون بعض جوى عن باكير (فروع) أمكن الغريق الصلاة بالايام بلا عمل
 كثير لزمه الاداء والا لا * مريض تحته ثياب نجسة وكلما بسط شيء نجس من ساعته صلى على حاله وكذا الوالم
 يتنجس الا انه تلحقه مشقة بغيره بكد

(باب سجود التلاوة)

من اضافة الحكم الى سببه كافي سجود المصوح به الشارح فيما سبق والمصنف في الكافي والتلاوة مصدر
 تلاى قرأ أو ما تلا بمعنى تبع فصدره تلوعيني وفي ذكر التلاوة بما الى انه لو كتبها أو تهاجها لم يجب وركنها
 وضع الجبهة على الارض أو الزكوع أو ما يقوم مقامهما من الايام للرخص أو اتالي على الدابة وشرطها
 شروط الصلاة الا الصبرية وينبغي ان يراود الانية التبعين في القنية لا يجب تعيين انها سجدة آية
 كذا ويفسدها ما يفسدها نهر واستفد من قوله للرخص أو التالى على الدابة انه اذا تلاها على الارض
 لا تآدى بالايام الا اذا كان مريضا بخلاف ما ولاها على الدابة حيث تآدى بالايام ولو صحبا (قوله
 المناسبة بينهما الخ) في النهر حتى هذا الباب ان يقرن بالسهولان كلا منهما فيه بيان السجود ولكنه قد تم
 المرض لهما معته للسهولان كلاهما عارض سماوى فتأخر هذا ضرورة انتهى (قوله ان في سجدة التلاوة
 سقط بعض الأركان الخ) فيه نظرا لان سجود التلاوة ليس صلاة يسقط بعض أركانها حتى يتم ما قاله جوى
 وأجاب شيخنا بان التعبير بالسقوط بمعنى عدم الخطاب بما عدا السجدة فكان التعبير به من باب المشاكلة
 ذكر عدم الخطاب بما زاد على السجدة من أركان الصلاة بلفظ السقوط لوقوعه بصحة غيره وهو سقوط
 ما عجز المريض عنه من أركان صلاته انتهى (قوله اعلم ان التلاوة سبب بالإجماع) فيه ان المخلاف ثابت
 كما سيذكره فكيف يدعى الاجماع فاما ان يقال الاجماع بالنظر للسببية في حق التالى دون السامع أو يقال
 أراد بالاجماع اجماع الجمهور فلا ينافى ما سياتى من قوله وعند البعض الخ (قوله في حق السامعين) ولو
 بالفارسية اذا اخبروا (قوله وعند البعض هو السبب الخ) أي السماع واليه ذهب صاحب الهداية
 فيستل ويقال لم يقل والسمع والجواب ان التلاوة سبب للسمع أيضا فكان ذكرها مشتق على السماع
 من وجه فاكفى به بمرتبعا لشرح الهداية وتعبه في النهر بانه لا حاجة لمذاعلى رأى المصنف فقد رجم
 في الكافي ان السبب هو التلاوة والسمع في حق السامع شرط فقط ولو تبدل مجلس السامع دون التالى
 تكرر الوجوب على السامع واختلفوا في عكسه والاصح انه لا يتكرر على السامع لان السبب في حقه السماع
 ولم يتبدل مجلسه وعلى ما صححه المصنف في الكافي يتكرر الوجوب كافي البصر لان الحكم يضاف الى السبب
 لا الى الشرط وانما تكرر الوجوب عليه في المسئلة الاولى مع اتحاد مجلس السبب لان الشرع ابطال تعدد
 التلاوة المتكررة في حق التالى حكما لا اتحاد مجلسه لاحقيقة فلم يظهر ذلك في حق السامع فاعتبرت حقيقة

التعدد فكثر على الوجوب فعلى هذا يتكرر على السامع ما يتبدل مجلسه أو يتبدل مجلس التالي كذا في البحر
 لكن المقتضى على أنه لا يتكرر على السامع بقيد مجلس التالي فقط نوح أفندي بتصرف (قوله لقول
 العصابة تسجدت على من تلاها وعلى من سمعها) وجهه إن تلاها وسمع كل منهما مستق من التلاوة والسمع
 فالتلاوة بسبب على حدثه في حق التالي والسمع بسبب في حق السامع (قوله يجب) أي سجود التلاوة
 لأن آياتها كلها تدل على الوجوب لأنها على ثلاثة أقسام قسم أمر صريح وهو الوجوب وقسم ذم
 فيه فعل الأنياس والافتقار واجب وقسم ذكر فيه استنكاف الكفار ومخالفتهم واجبة ولهذا ذم الله
 من لم يسجد بقوله تعالى وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون لكن دلالتها فيه ظنية فكان الثابت
 الوجوب لا الغرض بمرثم الوجوب على التراخي عند أبي يوسف وهو رواية عن الإمام وهو المختار وعند محمد
 على الغرض نهر قال والخلاف في غير الصلاة وينبغي أن يكون محله في الأثم وعدمه حتى لو أداها بعد
 مدة كان مؤثما اتفاقا لا فاضلا صرحوا بانها لو أخرتها حتى حاضت سقطت وكذا لو أتت بعد تلاوتها خائبة
 قائل في الشربلية ويصور أن يقال يجب للصلاة موسعا بالنسبة لهما كما لو تلا في أول صلاته وسجدها
 في آخرها ويكره تأخيرها مطلقا أي سواء كانت صلاتية أو غيرها وهو الأصح والكرهية تنزيهية في غير
 الصلاة لأنها لو كانت تفرع على مكان وجوبها على النور وليس كذلك انتهى وموضع السجود في حم
 السجدة عند قوله تعالى وهم لا يسمعون وهو مذهب ابن عباس وعند بعضهم عند قوله تعالى إن كنتم
 إليه تعبدون وفي النمل عند قوله تعالى رب العرش العظيم وشذبه من الشافعية وقال عند قوله تعالى
 ويعلم الصغون وما يعلنون وقيل على قراءة الكسائي عند قوله الآية لا يسجدوا بالتحقيق زباني وما في
 الشربلية عن الشعبي من قوله ويجب فيها أي في النمل عند قوله تعالى رب العرش العظيم قال شيخنا
 الظاهر كور الفعل يجب بضم حرف المضارعة والحاء ويدل عليه قول من لا على قارى في شرح النقاية بعد
 نقل عبارة الشعبي خالية عن لفظ يجب مانصه والتي في حم السجدة عند قوله تعالى وهم لا يسمعون لما
 روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عباس أنه كان يسجد عند قوله وهم لا يسمعون وذكر أنه رأى رجلا
 يسجد عند قوله تعالى إن كنتم إليه تعبدون فقال له عجبت وفيه تنبيه على أن السجدة في الآية الأخيرة
 أولى لا التأخير لا يضر بخلاف التقديم كما لا يخفى انتهى ويؤيده أيضا أن أحدا لم يقل بتوقف الوجوب
 على قراءة الآية الثانية بعدها انتهى وفي ص عند قوله تعالى وختر را كما وأنا اب عندنا وعند بعضهم
 عند قوله تعالى وحسن ما بوفى الانشلاق عند قوله تعالى وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وعند
 بعض المالكية عند آخر السورة ولو قرأ آية السجدة لا المحرف الذي في آخرها لا يسجدوا ولو قرأ المحرف
 الذي يسجد فيه ووجهه لا يسجد إلا أن يقرأ أكثر آية السجدة وفي مختصر البحر لو قرأوا يسجدوا بقل واقترب
 منزله السجدة تنزيلي (قوله بالكسر أو بالسكون) أي جواز أفلا يناني جواز فتح الجزئين وسكت عنه
 لأنه الأصل للتبادر وقيل الكسر والسكون في شين عشرة المركبة مع ما قبلها في المؤنث وبعضهم يفتعها على
 الأصل إلا أن الأصح التسكين وهو لفظها مجاز وأما في التذكير فالشين مفتوحة وقد تسكن عين عشرة فهو
 أحدهم وكذا أخواته لتوالي الحركات وبها قرأ أبو جعفر حموي (قوله ثم سجدة التلاوة واجبة) اعترض
 بانها لو كانت واجبة لما أدت في سجدة الصلاة وركوعها ولما تدخلت ولما أدت بالاعياء من راكب
 يقدر على النزول وأجيب بان أداءها في ضمن شئ لا ينافي وجوبها في نفسها كالمسعى إلى الجمعة يتأدى
 بالمسعى إلى التجارة وانما جاز التداخل لأن المقصود منها الظاهر الخضوع والخشوع وذلك يحصل بجمرة
 واحدة وجواز أدائها بالإيمان حين قراءها كإلاها كما وجبت فان تلاوته على الدابة شروع فيما يجب
 بها السجدة فكان كالشروع على الدابة في التطوع غايته (قوله وعند الشافعي سنة مؤكدة) لأنه عليه السلام
 قرأها ولم يسجد لها وإنما سبق من أن آياتها كلها تدل على الوجوب وورد عنه عليه السلام أنه قال السجدة
 على من سمعها وعلى من تلاها وكلمة على للوجوب وتأويل ما رواه أنه لم يسجد لها وليس فيه دليل على

لقول العصابة رضي الله عنهم السجدة
 على من تلاها وعلى من سمعها والأول
 أصح (يجب بأربع عشرة آية) بالكسر
 أو بالسكون ثم سجدة التلاوة واجبة
 عندنا وعند الشافعي سنة مؤكدة

عدم الوجوب اذ هي لا تجب على الفور (قوله منها في الحج) تقييده بالاولى للاحتراز عن الثانية فانها
صلاية لقراءتها بالركوع (قوله وقال الشافعي في سورة الحج سجدة ثان) حديث معتبة قال قلت يا رسول
الله افضلت سورة الحج بان فيها سجدة تين قال نعم ومن لم يسجد بهما لم يقرأهما ولنا ما روى عن ابن عباس
وابن عمر انهما قالوا لا سجدة التلاوة في الحج هي الاولى والثانية سجدة الصلاة وقراءتها بالركوع يؤيد ما روى
عنهما وما رواه لم يثبت ذكر ضعفه في الغاية زيلبي (قوله لا سجدة في السبع الاخير) وأوله من سورة
النجم لان ابن عمر عد سجدة القرآن احدى عشرة وقال ليس في السبع الاخير سجود ولنا انه عليه
السلام سجدة في النجم وفي اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك شرح المجمع (قوله على من تلا) وان لم يفهم
اذا اخبر وهذا في القراءة بالعربية وان كان بالفارسية فكذلك عند أي حنيفة وقال لا يشترط الفهم وعليه
الاعتماد كما في البرهان وقال في شرح المجمع عن المحيط الصحيح انها موجبة اتفاقا لان القراءة بالفارسية
قرآن معنى لانها مفسر باعتبار المعنى توجب السجدة وباعتبار النظم لا توجبها فوجب احتياطاً بخلاف
الصلاة عندهما فانها تجوز باعتبار المعنى ولا تجوز باعتبار النظم فلم تجز احتياطاً شرئياً بلالية وقوله بخلاف
الصلاة أي بخلاف القراءة بالفارسية في الصلاة مع القدرة على العربية وظاهر كلام المصنف يفيد الوجوب
عليه بالتلاوة وان لم يسمع بان كان أصم وبه صرح في الدرر ثم يشترط لوجوبها أهليته للصلاة أداءه وقضاء
فدخل السكران ونرج المحائض والنفساء والصبي والمجنون والكافر فليس عليهم شيء لا بالتلاوة
ولا بالسمع نهر وما في التنوير من قوله وتجب تلاوتهم خلا المجنون المطبق أي تجب على من سمع منهم
واختلفت الرواية في النائم واختلف التحميم أيضاً شرئياً بلالية (قوله ولو اماماً) أطلقه فم السرية
والمجهرية الا انه في النهر حكى كراهة قراءة آية السجدة في السرية وعلمه في البحر بانه لا ينفك عن مكروه
من ترك السجود ان لم يسجد أو التلبس على القوم ان يسجد ولهذا ينبغي ان لا يقرأها في الجمعة والعيسدين
لما ذكرنا ولو تلاها الامام على المنبر يسجد ها هو ومن سمع نهر ومعناه انه ينزل فيسجد ويسجد الناس معه
في الموطأ انه عليه السلام قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه ففتح فلونذ كر
الامام بعد سلامه وتفرق القوم وهو في مكانه ان عليه سجدة التلاوة وسجد وقعد قدراً تشهد وان لم يقعد
فسدت صلاته وجازت صلاة القوم أما فساد صلاته فلان العود الى سجود التلاوة برفع القعدة وأما جواز
صلاة القوم فلان ارتفاع قعدة الامام ثبت بعد انقطاع المتابعة فلا يظهر في حق القوم شئ من الزيد
والجبنيس (قوله وعلى من سمع) بشرط كون السمع منه آدمياً ووجب عليه الصلاة أولاً حتى لو سمعها من
طير لا تجب وفي السراج لو سمعها من معنى عليه فغيره روايتان وقوله في النهر بشرط ان يكون السمع منه
آدمياً مقتضاه عدم وجوب السجود بالسمع من جنى قال شيخنا لکن ظاهر تعليلهم عدم الوجوب بالسمع
من مجنون أو صبي غير مميز بفساد التلاوة لان صحتها تعتمد التمييز ولا تمييز يقتضى الوجوب ولم أر من صرح به
انتهى (قوله أو كان السامع مؤتماً) أطلق في الوجوب عليه يعني اذا سجد الامام لمطلقاً فم اذا لم يسمع
بل وان لم يكن وقت التلاوة حاضر اولنا قال في البحر لو قال أو اقتدى عطفاً على تلاك كان أولى من جعله
المؤتم معطوفاً على غير فاصداً لقضائه ان المؤتم يلزمه بجماعه وليس كذلك وانما يلزمه باقتدائه وان
لم يسمع انتهى (قوله لا بتلاوته) اطلاقه يفيد عدم الوجوب على من كان خارجاً بان سمعها الخارج من
المؤتم لكنه قول البعض والاصح الوجوب لان الحجر ثبت في حقهم فلا يعدوهم وتعقب بان كونه مجبوراً
يقتضى ان لا حكم لتصرفه مطلقاً وأوجب بان تصرفه لغيره صحيح نهر وظهيره العبد المجهور عليه والصبي
كذلك اذا وكله رجل بشراء شئ جاز تصرفه ما لغيره ما لا لنفسه ما لا اختلاف في الوجوب على من كان
خارجاً مقيد بعدم الدخول معهم فان دخل سقطت نهر من السراج واذا علم الوجوب على السامع لقا كان
خارج الصلاة فكذلك يجب عليه اذا كان في صلاة اخرى غير صلاة التلاوة وسأني ايضا به (قوله وقال محمد
يسجدونها اذا فرغوا) لان السبب قد تقرر ولا مانع ولما انه مجبور ولا حكم لتصرفه بخلاف المحائض

(منها في (أولى الحج) وقال الشافعي في
سورة الحج سجدة ثان (و) منها في (ص)
وعند الشافعي لا سجدة فيها وفي آخر
والاعراف وفي الرعد والنحل ونبى
اسرائيل وريم والفرقان والنمل
والسجدة وحم السجدة والنجم واذا
السماء انشقت واقرأ وقال مالك
لا سجدة في السبع الاخير (على من
تلا) أي تجب على من تلا (ولو)
كان التالي (اماماً) (غير فاصد)
(سمع ولو) كان السامع (مؤتماً لا
السمع (أو) كان السامع مؤتماً
بتلاوته) لا تجب بتلاوة المؤتم حتى لو تلا
المؤتم يسجد الامام والمؤتم مطلقاً أي
في الصلاة وبعدها وقال محمد
يسجدونها اذا فرغوا (ولو سمعها) أي
آية السجدة (المصلى من غيره)

والجانب فانها من بيان نهر وقوله بخلاف الحائض والجانب يقتضى الوجوب على الحائض والجانب
 بالتلاوة وفيه نظير بالنسبة للحائض لما تقدمه هو من انه يشترط أهليته للصلاة أداء وقضاء فخرج الحائض
 الخ فالصواب ان يقتصر على الجنب ويمكن الجواب بان وجوب السجدة بالنسبة للحائض على من سمع منها
 فقط دونها بخلافه في الجنب فان الوجوب في حقه بالنسبة لكل منه ومن السامع والفرق ان الحائض
 ليست أهلا للصلاة أداء وقضاء بخلاف الجنب ولولاها في ركوعه أو سجوده أو تشهد له يصح للمجرب عن
 القراءة في هذه الاماكن نهر وقال المرغبنا في تحب وتؤدى فيه عيني وقوله وتؤدى أراد مطلق الاداء
 في النسبة لما تلاها في الركوع أو السجود براد الاداء ضمنا بخلاف ما تلاها في التشهد (قوله ولو سمعها
 المصلى من غيره الخ) اطلاق المصلى شامل للمقتدى والمنفرد والامام (قوله أى من ليس معه
 في الصلاة) أطلقه فمما لو كان ذلك الغير خارج الصلاة أو كان مقتديا بامام آخر في النهر من قوله
 اراديه من لم يكن محجورا عليه بقربة ما سبق وتبعه بعضهم كالدر والمجوى وغيرهما ضعيف لانه يتنى
 على ما تقدمه من ان اطلاق قوله لا يتلاوته يفيد عدم الوجوب على من كان خارجا أيضا مع انه استدرك
 عليه بانه قول البعض قال والاصح الوجوب الخ ما قدمناه عنه والحاصل ان تلاوة المقتدى موجبة
 للسجود على السامع الا ان يكون السامع ممن اشتركت الصلاة بينه وبين التالي يدل عليه ما ذكره
 قبله من قوله لا تجب بتلاوته عليه ولا على من سمعه من المقتدين بامامه ويدل عليه ايضا قول
 الزبلي أى لا تجب بتلاوة المقتدى عليه ولا على من سمعه من المصلين بصلاة امامه انتهى فان قلت
 يحمل المحجور في كلامه على خصوص المقتدى بامامه فيفضل الاشكال ويزول الثاني عن كلامه قلت
 بآياه ما ذكره من التعليل حيث علل قول المتن بسجدة بعد الصلاة بقوله لتحقق السبب في حقه وهو التلاوة
 خارج الصلاة نعم يمكن الجواب عن صاحب الدر بان يقال اراد بالمجرب حيث قال مزاجع المتن ولو سمع
 المصلى سجدة من غيره لم يسجد فيها لانها غير صلاتية بل يسجد بعدها بسماعها من غير محجور الخ خصوص
 المشارك له في صلاته ولا ينافي في هذا الحمل ما سبق منه حيث قال مع المتن ولولا المؤمن لم يسجد المصلى
 أصلا في الصلاة ولا بعدها بخلاف الخارج الخ اذ لا مانع من ان يراد بالمصلى خصوص المشارك
 لصلاة التالي وما في المتن من قوله بخلاف الخارج لا يعكر على ما ذكرناه اذ يراد بالخارج الخارج عن
 صلاة التالي وهذا وان كان خلاف المتبادر لكن يتعين المصير اليه توفيقا بين كلامهم الا ترى الى
 ما ذكره الشارح حيث جعل ضمير غيره في قول المتن ولو سمعها المصلى من غيره لمن ليس معه في الصلاة ومن
 المعلوم ان ما ذكره الشارح محكم وكذا ما قدمناه عن الزبلي من قوله أى لا يجب بتلاوة المقتدى عليه
 ولا على من سمعه من المصلين بصلاة امامه محكم أيضا لا يقبل التأويل فيرد غير الحكم اليه بان يحمل
 المطلق على المقيد (قوله سجد المصلى بعد الصلاة) لتحقق السبب في حقه وقوله في النهر وهو التلاوة
 خارج الصلاة يتنى على ما تقدمه من ان المراد بالغير من لم يكن محجورا عليه وقد علمت ما فيه (قوله ولو
 سجد المصلى فيها اعادها) لانها ناقصة لكان النهي فلا يتأدى بها الكامل عيني وقوله لكان النهي
 هو كافي العناية بمنع الشرع عن ادخال ما ليس من افعال الصلاة فيها فلا يتأدى به الكامل وهي السجدة
 الواجبة بالجماع ممن ليس بمجرب فان ما وجب كاملا لا يتأدى ناقصا وورد باننا لانسم انما وجبت كاملة
 فانها وجبت في وقت كان خلط غير افعال الصلاة بافعالها كما قاله وقت الاصفرار وجبت
 ناقصة فتتأدى ناقصة والجواب ان الوقت لو كان سببا لما كان الامر كما ذكره لكنه ليس كذلك بل السبب
 ما ذكرناه ولا يتعلق لها الوقت انتهى ثم المراد بالمجرب في كلامه خصوص المشارك للمصلى في صلاته لا مطلقا
 وقول المصنف ولو سجد فيها اعادها ليس على اطلاقه بل مقيد بما اذا لم يكن قراها المصلى غير المؤمن فان
 قراها ولا ثم سمعها لم يسجد فيها لم يعدها في ظاهر الرواية وان سمعها ولا ثم تلاها فبها روايتان وحرم في
 المراج بانه لا يسجد هاتر (قوله لا الصلاة) أى لا يعيد الصلاة لان زيادة ما دون الركعة لا يسجد بها

أى من ليس معه في الصلاة (سجد)
 المصلى (بعد الصلاة ولو سجد فيها
 اعادها) أى السجدة (لا الصلاة)

وما في النوادر من الفساد قبل ان يقول عند لصحن الامم مذهبنا فلهذا اذا لم يتابع المصل المتسائل في السجود فان تابعه فسدت نهر من التخصيس ولا تجزئه السجدة بما سمع صر (قوله في النوادر وتفسد صلاته) لانها مؤخره عن الصلاة فانه يهدف باصاير وافضلها كمن صلى التفلح في خلال الفرض زبلي (قوله وقيل هو قول محمد) بناء على ان السجدة الواحدة قريبة عنده كسجدة الشكر فيحقق الانتقال زبلي (قوله ولو سمع من امامه فالتزم الخ) وكذا لو لم يسمع بل وان لم يكن وقت التلاوة متاخرا كما سبق فقيد بقوله ولو سمع لا للاحتراز عن عدم السماع بل قولته لما ذكره بعد من قوله وان لم يقصد سجدها (قوله بعد المتعدي معه) تحققة للتأمة (قوله لا يسجد بها المتعدي) لاقى الصلاة ولا بعد الفراغ منها (قوله وهذا اذا أدركه في آخر تلك الركعة) لانه صار مدركا للسجدة بادراك تلك الركعة فيكون مؤذيا لها ولا به لا يمكن ان يسجد بها في الصلاة لما فيه من مخالفة الامام ولا بعد فراغه لانها صلاتية فلا تقضى خارجا فان كان أدرك الامام في الركوع في الركعة الثالثة من الوتر حيث لا يقنت لما ذكرنا بخلاف ما لو ادرك الامام في الركوع في صلاة العبدن حيث يأتي بالتكبيرات راعيا لانه لم يفت عمله لان الركوع محل التكبير زبلي (قوله أم لو أدركه في آخر ركعة الأخرى يسجد بها بعد الفراغ) وهو اختيار الزدوي وظاهره في الهداية وبه جزم ابن الممام وليصح خلافه وقيل لا يسجد بها لانه وان لم يصر مؤذيا لها لكانها صلاتية فلا تقضى خارجا (قوله وان لم يقصد سجدها) لتقرر البتة في حقه وهو السماع (قوله ولم تقض الصلاة خارجا) فيأتيه وتزومه التوبة ودواعي ان تهورفوت السجود لها في الصلاة بعدما تلاها فيها يتوقف على ملاذ قرأ بعبادة السجدة ما يزيد على ثلاث آيات بناء على ان الثلاث لا توجب قطع الفورية وهو الظاهر وأما اذا كان المقروه بعدها دون ذلك ما كان ركع على فور القراءة فلا يتصور فواتها لانها تأتي من سجود الصلاة ولو بدون النية كما سيأتي وانما يجز قضا الصلاة بمخارج الصلاة لانها من الصلاة فلا تأتي بالناقص ولانها صارت جزءا من افعال الصلاة وانه المالات تأتي خارجا وهذا اذا لم يقصد قبل السجود فان افسدها فاضاها خارجا لانها ما فسدت لم يبق الا مجرد تلاوة فلم تكن صلاتية ولو بعد ما يسجد بها الا بعيدا كذا في القنية لكن في الخانية لو تلاها في نافذة فسدت وجب قضاؤها دون السجدة وهذا بالقول عد البت لانها بالافساد لم يخرج عن كونها صلاتية وهذا التقرير يستحق عن قوله في البحر ويستحق من فساده لما اذا فسدت بالخص الا ان يصح ما في الخانية على ما اذا كان بعد سجودها وقيدا بخارج لانها تقضى داخلها انما واجبة على الفور واذا أخرها حتى طالت القراءة صارت قضاها لانها ما وجبت بها من افعال الصلاة وهو القراءة التحقت بافعال الصلاة وصارت جزءا من اجزائها واذا التحقت وجب ادائها مضيقا كسائر افعال الصلاة نهرو في البدائع بما يفيدان الصلاتية تقضى به السلام قبل ان يأتي بخلاف محرمها فينبى ان يقيد قولهم الصلاتية لا تقضى خارجا بهذا وان يراد بالخارج الخارج عن حرمها شرعا لانية عن البحر وفيها عن الشيخ قاسم مجرد كون الصلاة متطاهرة لا يستلزم ان التي خارج الصلاة لا تقوم مقامها الخ وفي البحر عن القنية ولو تلاها في الركوع عقب التلاوة ولم ينوها المتعدي لا تنوب عنه ويسجد باسم الامام ويبعد القعدة ولو تركها تفسد صلاته انتهى وهذا يقتضى على ان سجدة التلاوة وانما تأتي في الركوع بالنية وهو المأخوذ به ويشترط كونه على الفور وهل يتقطع بثلاث آيات قبل ثم وقيل لا وقيل اكثر المشايخ على عدم تقدير شيء لطول القراءة اما انها تأتي بسجدة الصلاة فعدم اشتراط النية يجمع عليه نهر عن الخلاصة يعني بشرط ان لا يتقطع قوا القراءة والحاصل انه اذا تلا آية سجدة في صلاته ثم ركع الصلاة أو سجد الصلاة تأتي سجود التلاوة ضمن ذلك الركوع والسجود حيث كان الركوع والسجود على فور القراءة ولو لم يكن بشرط النية في الركوع على الراجح بخلافه في السجود حيث لا تستلزم النية انصافا فلو لم يكن على فور القراءة فلا بد من السجود لها استقلالها هو المفهوم من كلامهم ثم يأتي في الشرع بلانية عن الخلاصة والكمال وقاصيما واليزان بما نصه اجعوا ان سجدة التلاوة تأتي بسجدة الصلاة ولو لم يشرى اذا لم يتقطع قوا القراءة كما

وفي النوادر تفسد صلاته وقيل هو قول محمد (ولو سمع) رجل آية سجدة (من امامه قائم) أي اقتدى ذلك السامع (قبل ان يسجد) الامام تلك التلاوة (سجد) المتعدي (معه وبعده) أي ان دخل في صلاة الامام بعدما سجدها الامام لا يسجد بها المتعدي وهذا اذا أدركه في آخر تلك الركعة أم لو أدركه في الركعة الأخرى يسجد بها بعد الفراغ (وان لم يقصد سجدها) وقال مالك لا يسجد (ولو تقضى) السجدة (الصلاة) أي التي وجبت في الصلاة (خارجا)

لو قرأ آيتين ثم استدرك بان السجدة نقل عن البدائع ما يفيد ثبوت الخلاف فقال بعد نقله فلم يصح ما تقدم من نقل الاجماع على عدم اشتراطها انتهى ولو نواها في ركوع غير الصلاة فالمراد في الظاهر انه يجوز نهر من البرازية أي نوى السجدة التي تلاها خارج الصلاة في ركوع غير الصلاة هذا هو المراد والاف الصلوات لا تقضى خارجها ويبدل عليه مطلق الخمانية رجل قرأ آية السجدة في غير الصلاة فأراد ان يركع للسجدة روى عنه يجوز له ذلك انتهى وعزاني البصرالى قاضيان اختياران الركوع خارج الصلاة ينوب عنها بعد ما صدر بعدم الجواز قياسا واستمسانا من البدائع فان قلت كلام قاضيان خال عن التصريح بكون الجواز هو المختار فكيف عز ذلك في البصراليه قلت قال شيخنا محتمل انه فهم من اقتصاره على الجواز ان ذلك هو المختار عنده وان لم يصرح به او انه صرح بذلك في غير الخمانية من مؤلفاته انتهى واعلم ان كلامه في الدرر يشير الى انها لا تأتي بركوع غير المصلي ونصمركتها السجودا وبده ركوع معصا وبما مر يعز او راكب انتهى بقى ان يقال ظاهر ما سبق من البصر معز بالخمانية من قوله ولو نواها في الركوع عقب التلاوة ولم ينوها المقتدى الخ ان فورية القراءة لم تنقطع بدل عليه ما ذكره من التعقيب فعمل هذا ينبغي ان يكون المقتدى مؤذيا لها ضمن السجود وان لم ينوها حينئذ لا يلزمه السجود لها استقلالاً قلت انما يمكن المقتدى مؤذيا لها ضمن سجوده وان لم تنقطع الفورية لكون الامام نواها في الركوع فلما لم يكن الامام مؤذيا لها ضمن السجود فكذلك المقتدى لكونه تبعه فلها ازمه السجود لها استقلالاً (قوله والقياس صلوية) قال السجود صواب النسبة فيها صلوية برد الفه واوا وحذف التاء واذا كانا قد حذفتها في نسبة المذكر الى المؤنث كنسبة الرجل الى بصرة مثلاً فقوالو بصري لا بصري كي لا يجمع تا آن في نسبة المؤنث فيقولون بصرية فكيف بنسبة المؤنث الى المؤنث انتهى وقال في العناية انه خطأ مستعمل وهو عند الفقهاء خير من صواب نادر شرع بلالية وانما وجب رد الالف واوان يا النسب يجب كسر ما قبلها والالف لا تقبله فردت الى اصلها وانما وجب حذف التاء لثلاثه تاء التائيت حشوا ولثلاثه يجمع تا آ تائيت في كلمة حيث كان المنسوب مؤنثا (قوله سجدة اخرى في الصلاة) لان الصلواتية اقوى فلا تكون تبعاً للاضعف نهر (قوله ولو قال وتلاها بالكان اولى) يتطروجه الاولية اذ لا يصح ان يقال ان تلاها يشمل ما لو كان المتلو في الصلاة غير ما تلى خارجها لانه حينئذ يلزم ان لا يكتبي بسجود واحد فيها اذ لم يسجدوا ولا وان اتحد المجلس ولهذا قال في الدرر ولو بدلها أي قرأ بدل الآيه الاولى آية اخرى في مجلس لم تكف واحدة بل وجب سجدتان انتهى بخلاف ما عايناه في بيان الآيه المتلوة تائيتا في الصلاة هي التي تلاها ولا خارجها فلاجل هذا كفى بسجود واحد ان لم يسجدوا ولا تغيير المصنف باعادة معين (قوله كفته سجدة واحدة) لجعل الخارجية تبعاً للصلواتية لتوترها حتى لو لم يسجد للصلواتية لم يأت بالخارجية أيضاً وانما افرد هذه المسئلة بالذكر مع دخولها تحت قوله كن كرها في مجلس لا فترهما في انه لو سجد للخارجية ولا يكفه للصلواتية بخلاف ما اذا لم تكن صلواتية حيث يكتبي بالسجود الا اولى نهر وسبق الخارجية عن الصلواتية غير مانع من جعلها تبعاً لان مبنى سجود التلاوة على التداخل وهو تداخل في السبب فتنبوب الواحدة عما قبلها وانما بعدها بخلاف التداخل في العقوبات حيث لا تنوب فيه الواحدة الا عما قبلها حتى لو زفي فحدثم زفي في المجلس بعد تائيتا لان التداخل فيها في المحكم (قوله في الصلاة) متعلق بسجدة واحدة لا بقوله عن التلاوتين (قوله وفي نوادر أبي سليمان يلزمه سجدة اخرى) منشأ الخلاف انه هل بالصلاة يتبدل المجلس أم لا فعلى ما في النوادر يتبدل وفي فتاوى الوري سجدة للصلواتية ثم أعادها بعد السلام قيل يجب اخرى قال الزيلعي وهذا يؤيد رواية النوادر وقيل لا يجب عليه اذ لم يتكلم انتهى ووفق الفقهاء بجعل الاوّل على ما اذا تكلم لان الكلام يقطع حكم المجلس وهو الصحيح وعليه فلا تايد نهر واعلم ان في المنه من افاة لانه ذكر اولاً ما حصله انه لا فرق في الاكفاء بالواحدة بين ان يتعد المجلس أو يختلف ونصه وان لم يسجد لها أولاً بعد تلاها خارج الصلاة ثم أعادها فيرأى انها تتعد المجلس أو تختلف ككافي البدائع كفته واحدة عن التلاوتين الى آخره

والقياس صلوية بدون التاء لان تاء التائيت تسقط عند النسبة كما في بصري (ولو تلا خارج الصلاة فسجد لها) أي لاجل التلاوة (واحد) هذه الآيه (فيها) أي في الصلاة (سجد) مرة (اخرى) في الصلاة وقال وتلاها بالكان اولى (وان لم يسجدوا ولا سجدة واحدة) من التلاوتين في الصلاة (وفي نوادر أبي سليمان يلزمه سجدة اخرى اذا فرغ من صلاته

وتبعه في الدر والمجموع ثم ذكر ما ينافي هذا حيث قال وفي رواية النوادر لا تكفيه الواحدة ومنشأ الخلاف انه هل بالصلاة يتبدل المجلس أم لا فاستفيد من قوله ومنشأ الخلاف الخ ان الاكفافية الواحدة مشروط باتحاد المجلس قلت ما ذكره أولاً من التعميم وانه لا فرق بين ما اذا اتحد المجلس أو اختلف غير صواب يدل عليه ما في الزبلي حيث قال في شرح قول المصنف وان لم يسجد أولاً كفته واحدة أي ان لم يسجد خارج الصلاة حتى دخل فيها فتلاها فسجد لها أجزاءه الصلواتية عن التلاوة يتبين لان المجلس مقصد الخ فتعليله باتحاد المجلس صريح في انه اذا اختلف لا يكتب في الواحدة وكذلك في البصر ذكر ما ذكره الزبلي من التبجيل باتحاد المجلس وبديل عليه أيضاً قوله في المتن كمن كررها في مجلس لاني مجلسين ثم رأيت في الدر وما نصه وان لم يسجد أولاً كفته واحدة لان الصلواتية استتبعت غيرها وان لم يتحد المجلس وقال في الشرع نبلاية قوله وان لم يتحد المجلس أي حكما وهذا على تسليم الوجه لما روى ابوسليمان وهو ان المجلس يتبدل حكما لان مجلس التلاوة غير مجلس الصلاة وأما على الظاهر فالجلس متحد حقيقة وحكماً أما حقيقة فظاهر لشروعه في مكانه وهو عمل قليل وبه لا يختلف المجلس وأما حكماً فلان التلاوة بين من جنس واحد من حيث ان كلا منهما عبادة بخلاف نحو الاكل ولو لم يتحد حقيقة أو تبدل حكماً بهل غير الصلاة لا تنفقه سجدة الصلاة عما وجب قبلها الخ (قوله كمن كررها الخ) وفي الظهيرية اذا سمع آية السجدة من رجل وسمعها في ذلك المجلس من آخر ثم قرأها هو أجزاءه سجدة واحدة وفيل على رواية النوادر لا يجزئه الا عن فرائضه والاول اصح لاتحاد الآيات والمكان وفي الخلاصة لا فرق بينهما اذا أدى السجدة ثم كرر أو كرر ثم أدى واعلم ان المجلس قد يختلف حقيقة وقد يختلف حكماً والمختلف حقيقة قد يتحد حكماً كما اذا انتقل في المسجد صغيراً كان او كبيراً وفي البيت والدار من زاوية الى أخرى فانه لا يتكرر الوجوب الا اذا كانت الدار كبيرة وفي كل موضع يصح الاقتداء يجعل مكان واحد ذكره قاضيان وأما في غير المسجد والدار فقد كفي شرح تلخيص الجامع اذا مشى خطوة أو خطوتين لا يختلف المجلس واذا مشى ثلاث خطوات يختلف وقيل يختلف بمشي خطوتين والاول هو المشهور وأما المختلف حكماً كما اذا اشتغل بفعل آخر ككبر كما اذا شرع بعد التلاوة في عقد النكاح أو البيع أو الشراء أو اكل كبير أو النوم مضطجعا ثم تلاها أخرى يتكرر الوجوب بخلاف ما اذا كان العمل قليلاً كما اذا اكل لقمه أو لقمتين أو قام أو قعد أو اشتغل بالتسبيح أو التكبير فانه لا يتكرر الوجوب وانما جعل أمثال هذه في الخيرة من قبيل اختلاف المجلس لانه دليل الاعراض حموي عن البرجندي والسفينة كالبيت وفي الدوس وتسدية التوب والانتقال من غصن الى غصن والسبح في نهر أو حوض يتكرر على الاصح ولو كررها راكبا على الدابة وهي تسير يتكرر الا اذا كان في الصلاة لان الصلاة جامعة للاماكن اذا الحكم بعمه الصلاة دليل اتحاد المكان وعلى هذا لو احدث في الصلاة بعدما قرأها فذهب لا وضوء ثم أعادها بعد العود لا يتكرر لما قلنا ولولا تلاها فسجد ثم أطال المجلس أو القراءة فأعادها لا يجب عليه أخرى لاتحاد المجلس ولو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر لان السبب في حقه السماع وكذلك اذا تبدل مجلس التالي دون السامع على ما قبل قال الزبلي والاصح انه لا يتكرر في الدر وعليه الفتوى قال في الشرع نبلاية وظاهر الكافي ترجيح التكرار كما في الفتح انتهى فقد اختلف الترجيح وأما الصلاة على الرسول فكذلك عند المتقدمين وقال المتأخرون يتكرر اذا لا تدخل في حقوق العباد وأما العطاس فالاصح انه ان زاد على الثلاث لا يشتمه خلاصة انتهى (قوله بشرائط الصلاة) أشار الى انه يشترط لها ما يشترط للصلاة الا التعريرة ونية التعيين وفسدها ما يفسد الصلاة من المحدث العمد والكلام والقهقهة وعلية اعادتها وقيل هذا قول محمد لان العبرة عنده لتقام الركن هو الرفع ولم يحصل بعد فأما عند أبي يوسف فقد حصل الوضع قبل هذه العوارض وبه يتم فينبغي ان لا تفسد وهو حسن ولا وضوء عليه بالقهقهة اتفاقاً لما قدمناه في الطهارة عناية ويندب ان يتقدم التالي ويصف القوم خلفه وليس باقتداء حتى جاز كون المرأة اماماً فيها كافي المجتبي ويندب ان يقوم ويجزئ ساجداً ولو كان عليه سجدة كثيرة روي ذلك عن عائشة وما في

كمن كررها أي آية واحدة (في مجلس) واحدة تكفيه سجدة واحدة (لا) أي لا يكفيه سجدة واحدة ان كررها (في مجلسين) حيث يجب لكل تلاوة سجدة (وذكره) ان يسجد بشرائط الصلاة) من الوضوء وستر العورة واستقبال القبلة

المعراج من انه لا يقوم فشاذا قال في المضمرات ويستحب اذا فرغ منها ان يقوم ولا يقعد (قوله وطهارة المكان ونصوه) كطهارة النوب والبدن (قوله بين تكبيرتين) سنوتين جهرا وبين قيامين مستقبين دتر وسأقي في الشرح ما يخالفه (قوله بلا رفع يد الخ) لما روي في حديث ابن عمر كان عليه السلام لا يفعل في السجود يعني لا يرفع يديه ولا تشهد عليه ولا سلام لان ذلك للتخيل وهو يستدعي سبق التسمية وهو معدوم هنا زبلي وفيه نظرفان سجود السهول لا تحريمه فيه مع ان فيه تسليما والجواب يدرك بالتدريجوى (قوله كبرندبا) مخالف لما سبق عن الدر حيث جعل التكبير سنة (قوله كسجدة الصلاة) فيه اعماء الى انه يأتي في سجود التلاوة بتسبيح السجود وهو الاصح زبلي لكن في النهر من الفتح ان كانت السجدة في صلاة الفرض قال سبحان ربى الاعلى وان كانت الصلاة تغلا قال ماشاء ما ورد كسجود جهى او خارج الصلاة قال كلما اثر من ذلك انتهى (قوله وقال الشافعى بسجدة الخ) لانها عبادة مستقلة فاعتبرها بما يعتبر للصلاة من الدعول والخروج ولنان المأمور به هو السجود فلا يتراد عليه بالراى والسجدة فعل واحد فلم يحتج فيه الى تحريم وتحليل كما احتاجت الصلاة اليهما لكونها أفعالا متفاوتة (قوله ويدع الخ) لانه يشبه الاستنكاف عنها ويوهم الفرار من لزوم السجود وهجران بعض القرآن وكل ذلك مكروه زبلي ومفاده كون الكراهة تحريمية نهر (قوله ويترك) عطف تفسير على يدع (قوله لاعكسه) لانه مبادرة اليها قال محمود واحب الى ان يقرأ قبلها آية أو آيتين دفعا لتوهم تفضيل آى السجدة على غيرها مع ان الكل من حيث انه كلام الله فى رتبة وان كان له مفضل بزيادة فضيلة باشماله على صفات الحق وفي المخانية الاحب ان يقرأ آية أو آيتين وهذا يقتضى انه لو قرأ بعدها آية أو آيتين فقد أتى به نهر واستحسنوا اخفاءها شفقة على السامعين وقيل ان وقع بقلبه انهم يؤدونها ولا يشق عليهم ذلك جهر بها ليكون حثالم على الطاعة زبلي واذ لم يعلم محالم ينبغى اخفاءها جوى ثم نقل عن البرجندى ان نذب اخفاؤها مخصوص بغير الامام والراجح الوجوب على متشاغل بعمل ولم سمعها زجراله عن تشاغله عن كلام الله فنزل سامعادر (مهمة) من قرأ آى السجدة كلها فى مجلس واحد وسجد لكل منها كفاه الله ما أحمه وقوله وسجد لكل منها يحتمل ان يكون المراد سجد لكل آية بعد تلاوتها بان تلا الاولى وسجد ثم الثانية وهكذا ويحتمل ان يكون المراد تلا آيات السجدة كلها ثم بعد الفراغ من تلاوة الكل سجد لها الى هذا اشار فى الدر (تسمية) سجدة الشكر لا عبرة بها عند أى حنيفة وهى مكروهة عنده لا يثاب عليها وتركها أولى وبه قال مالك وعندهما قرينة يثاب عليها وبه قال الشافعى وأحد وجهيتها كهيئة التلاوة جوهرية وفي فروق الاشياء قال سجدة الشكر جائزة عند أبى حنيفة رحمه الله لا واجبة وهو معنى ما روى عنه انها ليست مشروعة أى وجوبها فى القاعدة الاولى من الاشياء والمعتمدان الخلاف فى سنتها الا فى الجواز شرى ليلية وقوله سجدة الشكر لا عبرة بها عند أبى حنيفة وهى مكروهة الخ أى تنزيها بدليل قوله وتركها أولى وفي الدر وسجدة الشكر مستحبة به يقضى لكنها تكره بعد الصلاة لان الجملة يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدى اليه فهو مكروه انتهى

وطهارة المكان ونصوه (بين تكبيرتين بلا رفع يديهن وتشهد وتسلم) أى من اراد سجود التلاوة كبرندبا بلا رفع يديهن وتشهد وتسلم بسجدة كبرندبا ورفع رأسه كسجدة الصلاة وقال الشافعى بسجدة واحدة بان قام وكبر رافعا يديه سجدة واحدة بان قام وكبر رافعا يديه ناوايتهم كبر للسجود ولا يرفع يديه ثم يسلم بكبر للرفع ويقعد ويتشهد ثم يسلم تسلمتين (وكره ان يقرأ سورة ويدع أى يترك (آية السجدة) مطلقا سواء كانت فى الصلاة وغيرها (لا عكسه) أى قرأ آية السجدة وترك ما سواها لا بأس ثم قيل وجوب السجدة وعن بالكلمة التى فيها ذكر السجود وعن سجد لا يجب الا ان يقرأ معها أكثر آية السجدة وقيل كما كذا فى الجامع للقرناتى * (باب صلاة المسافر) * المناسبة بينهما طاهرة والاصل فى المفارقة ان تكون بين اثنين وقد تستعمل فى واحد

(باب صلاة المسافر)

من اضافة الشيء الى شرطه أو محله نهر وفيه ان الشرط السفر لا المسافر جوى أو من اضافة الفعل الى فاعله شرب ليلية عن الجوهرية سمي به لانه يسفر أى يكثف عن اخلاق الرجال وجمع على اسفار كفرس وافرأس (قوله المناسبة بينهما طاهرة) وهوان كلاً من التلاوة والسفر عارض الا ان التلاوة عارض هو عبادة فى نفسها الابعارض والسفر عارض مباح الابعارض نهر معناه ان الاصل فى التلاوة ان تكون عبادة الابعارض كالرباه والاصل فى السفر الإباحة الابعارض كالسفر لزيارة الرحم شيئا وأما ما ذكره الجوى حيث مثل لخروج التلاوة عن العبادة بالعارض فقال كالمسجدات الحائض للتلاوة فانه لا يكون عبادة

بله عصية انتهى تغير مناسب للقلم اذا المتطور اليه في وجهه المتناسبة كما هو الكلاوة تفجها لا مجرد التلاوة
فلو مثل بتلاوة الحائض لكان له وجه (قوله وهما من قبيل الاول) اقول فيه بحث جوي وليس
وجهه قال شيخنا ووجهه انه لا يتعين ان يكون من قبيل الاول مجواز كونه من قبيل الاستعمال في
واحد فيكون سافر بمعنى سفر اه (قوله لان المسافر لا يخرج من بيته الخ) اوتقول للمسافر من السفر
وهو الكشف وقد حصل بين اثنين فانه ينكشف للطريق والطريق ينكشف له شربلاية عن المقدسي
(قوله الا ان المراد قطع المسافة الخ) فيه تأمل ان لا يتوهم اعادة المعنى للغوي حتى يقال ما ذكره جوي
(قوله تتغير به الاحكام) وهي قصر الصلاة ولباححة القطر وامتداد مدة المسح الى ثلاثة ايام وسقوط
وجوب الجمعة والعيد والاضحية وحرمة الخروج على الحرمة بغير محرم عناية (قوله من جاوز بيوت
مصره) من الجانب الذي خرج منه وان لم يجاوزها من الجانب الاخر نهر وليس المراد بالمصر حقيقة
بل المراد محل اقامته اعم من البلد والقريه مجازا من استعمال المقيد في المطلق فان الخارج من القرية
للسفر مسافر جوي ولما كان في التعبير بيوت مصر والبلد اهلهم القصور لعدم تناول القرية ظاهرا
عدل عنه في الدر فقال من جاوز بيوت مقامه أي موضع اقامته اعم من البلد والقرية وأما ما اعترض
به في الشربلاية من ان عبارته لا تشمل اهل الاخيه اذ ليس فيه مجاوزة بيت فقال شيخنا في دفعه
لا يخفى شمول البيت لاهل الاخيه حيث بين الشارح مراده من البيت بقوله أي موضع اقامته فان
قلت في التعبير بمجاوزة البيوت نظرا لقضائه انه يمكن مجاوزة ثلاثة منها لعدم وجود قرينة تدل على
الاستغراق غير صيغة الجمع قلت لفظ الجمع من ألفاظ العموم فانه اذا قل عبيدي احرارهم جميعهم
فهنا أيضا جميع بيوت مقامه واني أفندي فظاهر كلام عزمي زاده ان الجمع لا يكون من ألفاظ
العموم الا اذا كان مضافا ويدخل في بيوت مقامه روضه وهو مضاف به من بيوت ومساكن بخلاف
فناء المصر فانه لا يشترط مجاوزته لانه من المصر في وجوب الجمعة والعيد وليس منه في حق المسافر
فهستاقى وفصل في الشربلاية عن قاضيان فقال ان كان بين مصر وقناته أقل من قدر غلوة ولم يكن
بينهما رعة يعتبر مجاوزة الفناء أيضا وان كان بينهما رعة وكانت المسافة قدر غلوة لم يعتبر مجاوزة
وأما القرية المتصلة بالريف فصحيح الزيلعي وغيره لاشتراط السكن في الواجبة المختارانه بقصر مطلقا
سواء كانت بقرب المدبر ام لا نهر ويدخل ما كان من محلة منفصلة وفي القديم كانت متصلة بالمصر
شربلاية ولا يشترط مجاوزة البساتين وان اتصلت بالمصر ولو سكنها اهلها جميع السنة لانها لا
تعتبر من عمران المصر والريف ما حول المدينة من بيوت ومساكن ويقال محريم المسجد بعض أيضا
ويجمع على مراض وارباض مغرب (قوله مريديا سيراوسطا) قال الزيلعي وسطا صفة لمصدر محذوف
والعامل فيه السير المذكور لانه مقديان والفعل تقديره مريدا ان يسير سيراوسطا في ثلاثة ايام الخ
ودعاه الى ذلك انه ليس في الكلام ما يعمل في ثلاثة اذ لا يصح ان يكون العامل مريدا لانه حينئذ يكون
مفعولا به والمعنى انما هو على الظرفية ولا سير لان المصدر اذا وصف لا يعمل قال العين هذا التكلف
مستغنى عنه بان يكون سير مفعول مريدا ووسطا وثلاثة ايام صفتان له أي كائنا في ثلاثة ايام نهر واعلم
ان مريدا من الارادة بمعنى القصد قيده لانه لو طاف جميع الارض بدون الارادة لا يصير مسافرا كما
سند كره الشارح وليس المراد الارادة مطلقا بل بقيد ان تكون ممن يعتبر قصده حتى لو خرج صبي وكافر
قاصدين مسيرة ثلاثة ايام في اثنتاها بلغ الصبي وأسلم الكافر والباقي أقل من ثلاثة ايام بقصر الذي أسلم
فيما بقي ويتم الذي بلغ لعدم صحة القصد والنية في الصبي حين انشاء السفر بخلاف النصراني وهذا التفصيل
هو اراجح كما في البحر وقيل يفتان بناء على عدم اعتبارية الكافر أيضا وقيل بقصران بناء على تبعية الابن
للأب المسافر وما في الدر من تقيده الصبي بكونه مع أبيه ليس بقيد وما ذكره من التعليل بالتبعية فيه
ما لا يخفى عزمي زاده لانه لا فرق بين خروجه بنفسه وبين خروجه بأبيه على المختار فوج أفندي (قوله)

وهنا من قبيل الاول لان المسافر
لا يخرج من بيته غالب الامم رفقه
والسفر في اللغة هو قطع المسافة الا
ان المراد قطع مسافة تتغير به الاحكام
(من جاوز بيوت مصر) حال كونه
(مريديا سيراوسطا)

وهو أي السير الوسط هو سير الابل الخ حتى لو أسرع بر يده فقطع ما يقطع بالسير المعتاد في ثلاثة أيام في يوم
قصر نهر قال شيخنا فهذا نص في اعتبار الوسط علماني حتى بكل احد من المترخصين فدخل المارق للعادة
فانه يوجب الترتيب وان كان دور الثلاثة انتهى (قوله ومشي الاقدام) المراد به مشي القافلة شلبي (قوله
ثلاثة أيام) من أقصر أيام السنة والتقدير بثلاثة أيام هو ظاهر المذهب وهو الصحيح ولا يعتبر بالفراخ
على المذهب نهر ودر ولا يشترط استيعاب اليوم بالسير على الصحيح حتى لو بكر بالسير الى الزوال في الايام
الثلاثة فانه يقصر ولا فرق في الاكتفاء بالسير اكثر النهار بين البر والبحر ولم يقل ولياها كما في الجماع
الصغير لان ذكر الايام يستتبع ما بازاها من الابل وقوله في الينايع المراد بالايام النهار لان الليل
للاستراحة فلا يعتبر لا يريد به ان لا يعتبر قصده كما قد توهم بل لا يعتبر السير فيه بدليل ما في الهبط وغيره
من ان المسافر لا يبدله من النزول لاستراحة نفسه ودابته فلا يشترط ان يسافر من الفجر الى الفجر لان
الدابة لا تطيق ذلك فالأولى فالتوقف مدة الاستراحة بعد السفر ضرورة اذ لو لم يشترط قصدهما
لما احتج الى الحاقها نهر وقوله قصده أي قصد النهار والليل وفي تخصيص الاستراحة بالليل نظر لان
الازمنة والاهكة مختلفة بسبب الحرارة والبر وده فبسبب اختلافها يختلف حال المسافر فتارة سير
بالنهار ويستريح بالليل وتارة سير بالليل ويستريح بالنهار وتارة يبر ويستريح في بعض كل منهما كذا
ذكره نوح أفندي والجواب كما ذكره العلامة الواني ان المراد بيان استراحة المسافر ايام الاوتار التي تخص
الاستراحة بالليل (قوله قصر الارض الرباعي) أي وجوب ادائه وتسميته قصر ايام لسان فرض المسافر
ركعتان حتى لا يجوز له الا تمام ولو قال صلى الغرض الرباعي ركعتين لمكان اولى نهر (فصرع) على المسافر
ركعتين وسلم وعليه يجوز له ان يعود الى صعدتي السهو فوي الاقامة صار خارجا عن الصلاة عند
أي خيفة وافي يوسف لان التوقف له يمكنه اذاه سجود السهو ولو عاد الى الصلاة لا يمكنه الاذاه لانه يقع
في وسط الصلاة جوى عن الواقعات وقوله لان التوقف أي في الخروج فقولهم سلام من عليه السهو
يخرجه نحو جاور فوافعه ما ليس على احلافه بل هو مقيد بما اذا كان يمكنه اداء السجود (قوله وبصير
فرضه ركعتين) فيه بحث جوى قال شيخنا وجه ان الركعتين تمام صلاة المسافر من غير قصر لقول عائشة
فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر وتعبير المصنف بالقصر واقرار
الشارح عليه بقوله وبصير الخ يقتضي ان فرض المسافر في الربعية أربع وهو مذهب الشافعي رضي الله
تعالى عنه فعلم من مذهبال اربع غير مشروع كما في الزبلي وكان اكمال الصلاة أربعة الاثنتي عشرة خلت
من ربيع الاول فانه عليه أفضل الصلاة والسلام قدم المدينة وهو يصلي ركعتين فنزل عليه صلى الله عليه
وسلم يوم الثلاثاء تمام الصلاة فقال أيها الناس اقبلوا فرينة ربكم فانه قد اكملت الصلاة للقيم فزيد في صلاة
الحضر ركعتان وتركت صلاة الفجر اطول القراءة فيها وصلاة المغرب لانها وتر النهار وأقرت صلاة السفر
ففي البخاري عن عائشة رضي الله عنها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ثم هاجر الى المدينة ففرضت أربع
وتركت صلاة السفر على العرضية الاولى وقيل انها فرضت أربع بعاشم - غف عن المسافر بدليل خبران
الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وقيل فرضت في الحضر أربع بعاشم وهو قول ابن
عباس شيخنا عن شرح ألفية العراقي للارودي قال وان أردت مزيد اليار فراجع ابن الممام في هذا المقام بقى
ان تعليل عدم قصر صلاة المغرب بانها وتر النهار يقتضي انها من صلاة النهار فيشكل بما ورد من قوله عليه
السلام صلاة النهار عهده أي لا يسمع فيها قراءة كما في المصباح المنير وهذا قال العلامة عزمي فليستأمل في
التوفيق (قوله وقال الشافعي فرضه الاربع) اعتبار الصوم ولنا ما سبق عن عائشة وحديث عمر بن الخطاب
صلاة السفر ركعتان تمام خير قصره على لسان فيكم وقد خاب من افترى والاعتبار باليوم لا يصح اذ الشفع
الثاني لا يقضى ولا ياتم بتركه وهذا آية النافذة بخلاف الصوم لانه يقضى زبلي وفي الدرر شرح البخاري بان
الصلوات فرضت ليلة الاسراء ركعتين سفر وحضر الا المغرب فلما هاجر عليه السلام زيدت صلاة الفجر لطول

وهو سير الابل ومشي الاقدام (ثلاثة
ايام) معناه مرديا سير وسطا في ثلاثة
ايام (في براوج ورجل قصر الغرض
الرباعي) وبصير فرضه ركعتين وقال
الشافعي فرضه الاربع والقصر ركعتين

وانما قيد بالارادة لانه بدون الارادة لا يكون امسافر او قيد بالي بوزن بان لا قصر في البحر والمغرب ثم ادنى مدة السفر ثلاثة ايام ولياليها وعند الشافعي مقدر بيومين وهي ستة عشر فرسها وفي قول بيوم وليلة وعند مالك باربعة برد كل بريد اثنا عشر ميلا وعند أبي يوسف مقدر بيومين وأكثر اليوم الثالث وعن أبي حنيفة انه اعتبر ثلاث مراحل وهو قريب من ثلاثة ايام وقيل تعتبر بالفراسخ احدى وعشرون فرسها او ثمانية عشر او خمسة عشر ولا يعتبر السير في ايام بالسير في البربان كان لموضع طريقان احدهما في الماء وهو يقطع بثلاثة ايام ولياليها اذا كانت الرياح ساكنة والثاني في البر وهو يقطع بيومين فانه اذا ذهب بطريق الماء يترخص وكذلك اذا انعكس التقدير ينعكس الحكم والمعتبر في البحر ما يليق بحاله كما في الجبل والفتوى على انه يتطرق الى السفينة كمسير في ثلاثة ايام ولياليها عند استوائها لم يجر حيث لم تكن عاصفة ولا هادئة فيجعل ذلك اضافة قصران قصد ثلاثة ايام على هذا التفسير في البحر وانما قال ثلاثة ايام لان السفر الذي يتغير به الاحكام الشرعية ان يقصد مسيرة ثلاثة ايام ولياليها استفيد من قوله عليه السلام يمسح المسافر ثلاثة ايام وجه الاستفادة ان الرخصة تم جنس المسافرين وذلك لا يحصل اذا كان ادنى مدة السفر اقل من ثلاثة ايام والاي تطرق الخلف في كلام صاحب الشرع هذا ما قالوا ويرد عليه بكتبة ذات جزالة وهي ان المأخوذ من الحديث ان المسافر مادام مسافرا

القراءة فيها والمغرب لانه وتر النهار فلما استقر فرغ من الرابعة خفف منها في السفر حتى نزل قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وكان قصرها في السنة اربعة من الحجرة وبهذا يتجمع الأدلة انتهى (قوله وانما قيد بالارادة) أي المستجمعة لشرطها كما تقدمناه (قوله لانه بدون الارادة الخ) وعلى هذا قالوا لو خرج الامير في طلب العدو ولم يعلم أين يدرهم لا يقصر في الذهاب وان طالت المدة وكذا المكث في ذلك الموضع أما في الرجوع فان كانت مدة سفر قصر قصر ويكفيه غلبة الظن يعني اذا غلب على ظنه انه يسافر قصر اذا فارق بيوت مصره ولا يشترط فيه اليقين زيبي (قوله لا قصر في الفجر الخ) انما لم يقل والوتر جلالا للفرض على الاعتقاد فلم يدخل الوتر فيه حيث قد فاجاه الى اخراجه بالاراضي لان الاخراج فسرغ الدخول ولم يدخل وقوله في النهر ولك ان تقول اراد به العمل ويخرج بالاراضي الثلاث ولو وترا والثاني تعقبه الحموي بانه عدول عما هو الظاهر من غير ادعائه اليه انتهى واختلف فيما هو الاولى في السن فقيل الاتيان بها وقيل عدمه والحق انه يأتي بها ان كان على أمن وقرار لا على عجلة وفرا كذا في التجنيس ولو جعلت شق هذا القول محمل القولين لارتفع الخلاف نهر وقال الهندواي ان كان نازلا في بالسن لاسائرا وقيل يصلى سنة الفجر خاصة وقيل وسنة المغرب أيضا بحج ومما قاله الهندواي قريب مما اختاره في التجنيس (قوله بيوم وليلة) لقول ابن عباس انا اخرج الى الطائف واقصر الصلاة وهو مقدر بيوم وليلة والحجة عليه قوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها كما سيأتي وجهه (قوله باربعة برد) لانه ورد عنه عليه السلام التقدير به (قوله كل بريد اثنا عشر ميلا) الميل ثلث الفرسخ اربعة آلاف خطوة والخطوة ذراع ونصف (قوله وقيل يعتبر بالفراسخ) وعليه عامة المشايخ نهر (قوله او ثمانية عشر) في النهر عن الدراية وتذاه الفتوى (قوله ولا هادئة) اسم فاعل من هدن يهدن هدونا بمعنى سكن (قوله استفيد من قوله عليه السلام) أي استفيد قصد سير ثلاثة ايام ولياليها التحق السفر الذي تتعلق به الاحكام الشرعية وقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فمحل في حق المقدار فالحق خبرا لواحد بيان له شيخنا (قوله وجه الاستفادة ان الرخصة تم جنس المسافرين الخ) بيانه ان اللام في قوله عليه السلام يمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليها الجنس لعدم العهد فتم رخصة المسح ثلاثة ايام ولياليها جميع المسافرين ومن ضرورة عموم الرخصة جنس المسافرين يلزم عموم تقدير مدة السفر حتى ثبت هذه المدة في حق كل مسافر لئلا يلزم الكذب في خبر الرسول ثم التماس الرخصة للنقل عن الوصفية للاسمية لا للتانيث (قوله وذلك لا يحصل اذا كان مدة السفر اقل من ثلاثة ايام) اسم الاشارة عائدا على العموم المفهوم من قوله ان الرخصة تم جنس المسافرين اذ لو لم يكن اقل مدة السفر لثابت يلزم ان يخرج بعض المسافرين عن التمكن من المسح ثلاثا وهو خلاف مقتضى قوله عليه السلام يمسح المسافر ثلاثة ايام لان اللام فيه لا تستغرق الجنس فاقضى تمكن كل مسافر من المسح ثلاثا ولا يتمكن من المسح ثلاثا الا ان قدرنا اقل مدة السفر بالثلاث لا يقع الخلف (قوله ولا يتطرق الخلف) أي وان لم نلتزم تقدير اقل مدة السفر بثلاثة ايام يتطرق الخلف (قوله ذات جزالة) أي عظيم وهي بفتح الفاء احد مصدرى جزل والتماني جزولة قال ابن مالك بفعولة فعالة نفعلا (قوله وهي ان المأخوذ من الحديث الخ) أي المأخوذ من الحديث أحد أمرين احتملها على السواء شيخنا (قوله ان المسافر مادام مسافرا الخ) كذا ذكره الكفاي حيث قال بعد ان ذكر وجه الاستدلال بالحديث لكن قد يقال المراد يمسح المسافر ثلاثة ايام اذا كان سفره يستوعب فاصعبا لا يقال انه احتمال بخالفه الظاهر فلا يصار اليه لانه نقول قد صار اليه على ما ذكرنا من ان المسافر اذا بكر في اليوم الاول ومشى الى وقت الزوال حتى يبلغ المرحلة ونزل بها للاستراحة وبات فيها ثم بكر في اليوم الثاني ومشى الى ما بعد الزوال ثم بكر في اليوم الثالث ومشى الى الزوال فبلغ المقصد فانه يصير مسافرا على الصحيح وعلى هذا خرج الحديث الى عين الاحتمال المذكور وان قالوا بجملة كل يوم ملحقة بالمنقضي للعلم بانه لا بد من تضلل الاستراحات لتعذر مواصلة السير لا يخرج بذلك من ان يكون مسافرا مع اقل من ثلاثة ايام

ايام

أيام فان عصر اليوم الثالث في هذه الصورة لا يسمع فيه فليس تمام اليوم الثالث ملحقا بأوله شرعا حيث لم يثبت فيه رخصة السفر فظهر انه انما يسمع ثلاثة أيام شرطا اذا كان سفره ثلاثة أيام وهو عين الاحتمال المذكور من ان بعض المسافرين لا يسمعها وآل الى قول أبي يوسف ولا يخلص من الذي أوردناه الابه الخ واقول ما أوردته من عدم اطراد تمكن كل مسافر من المسح ثلاثا بناء على ما ذكره من عدم جواز مسحه عصر اليوم الثالث ممنوع لان تمكن كل مسافر من المسح ثلاثا مشروط ببقاء السفر كما أشار اليه الشارح بقوله ما لم ينسخ السفر بل وفي الحديث اشارة اليه و يبلوغ المقصد فان شرطه اذ لم يبق مسافرا بعده فكان ما ذكره المشايخ من تمكن كل مسافر من المسح ثلاثا بالشرط الذي ذكرناه مطردا والجب من الكمال حيث اعترف بما يندفع به مجته اذ قوله فظهر انه انما يسمع ثلاثة أيام اذا كان سفره ثلاثة أيام يفيد ما أفاده الشارح من ان القنن من المسح ثلاثا مشروط بعدم فسح السفر بقى ان يقال ليس المراد بالمقصد في قوله فبلغ المقصد مطلقه بل خصوص الوطن اذ لو كان غيره اشترط لفسح السفرنية الاقامة (قوله يسمع كذا) اي ثلاثا (قوله اوان ماصدق عليه انه مسافر مطلقا) أي من غير قيد وعمومه السفر شيخنا (قوله والاوّل الخ) وهو المسافر بقيد عمومه السفر شيخنا (قوله مجوزان بقصد الخ) تعليل لعدم استلزام الاوّل التقدير بثلاث (قوله والثاني يستلزم الخلف) وهو ماصدق عليه انه مسافر لا بقيد وعمومه السفر ووجه الاستلزام تخلف التحكّن من المسح ثلاثا في بعض المسافرين بكم مسح يوما مسافرا فاما مسيرة ثلاثة أيام فانه يسمع يومين ثم ينزع اذ لا يجوز له استئناف المسح ثلاثا في هذه الصورة كما سبق في باب المسح على الخفين وسيأتي معزيا للدرر وقد يقال بعدم ورود هذه الصورة أيضا لعدم تسليم الصورة التي تقدمت عن الكمال لان المتبادر من قوله عليه السلام يسمع المسافر الخ أي الذي ابتدأ المسح وهو مسافر هذا هو الظاهر لان اسم الفاعل حقيقة في التلبس بالفعل فلا ترد هذه الصورة لانه لم يكن وقت ابتداء المسح مسافرا: بر (قوله ولو قدرت المدة) الصواب اسقاط الواو لان قوله يستلزم دليل جواب لوجوب (قوله في بعض الاحيان الخ) أي في بعض المدة التي وجد فيها المسح كان مسح وهو مقيم ثم طرأ السفر قبل استكمال المسح يوما وليلة فانه يتم المسح ثلاثا بان يكون مجموع المسح قبل السفر وبعده ثلاثا حتى لو أنشأ السفر بعد ان مسح يوما قبله لم يسمع الا يومين بعده كما سبق وسبق ان هذه الصورة لا ترد كالصورة التي تقدمت عن الكمال وهي في الحقيقة عكس هذه الصورة اذ هو في صورة الكمال مسافر في اليوم الاوّل والثاني وبعض اليوم الثالث لبلوغ المقصد فيه والفاهران تصور كونه مسافرا في اليوم الاوّل والثاني وبعض اليوم الثالث يحمل على ما اذا أسرع بريده فقول الكمال ولا يخلص من الذي أوردناه الا باختيار قول أبي يوسف ساقط فان قلت ما ذكرته من انه اذا أنشأ السفر بعد تقدم المسح يوما لا يسمع بعده الا يومين منافي لقوله ماصدق عليه انه مسافر في بعض الاحيان قد لا يسمع ثلاثا قلت النبي عن المسح ثلاثا بالنسبة لمخصوص ما بعد السفر وكاتبه قال لا يستأنف المسح ثلاثا فان قلت ما ذكرته من ان معنى قوله لا يسمع ثلاثا أي لا يستأنف المسح ثلاثا يشكل بما سبق في المتن من باب المسح على الخفين من قوله ولو مسح مقيم فمسافر قبل يوم وليلة مسح ثلاثا قلت قد منعت عن الدرر ان معنى المسح ثلاثا تم مدة المسح ثلاثا بحيث يكون المجموع ثلاثا انتهى (قوله الاستاذ) كلمة اعممية لان السين والذال لا يجمعان في كلمة عربية مصباح ومعنى الاستاذ الماهر بالشئ (قوله الماجد) هو الكريم شطنا (قوله فلواتم صلاته اربع الخ) مقتضى ما في الدرر عن الحسن بن يحيى ان يحمل كلام المصنف على ما اذا لم ينو الا اربع عن افتتاح الصلاة فان نواها لا يجزئها وان قعد على الثانية ونصه افتقها المسافر بنية الاربع اعاد حتى يقتضها بنية اركعتين قال الرازي وهو قولنا لانه اذا نوى اربعا فقد خالف فرضه كنية الفجر اربعا ولو نواها اركعتين ثم نواها اربعا بعد الافتتاح فهي بلغة كمن اقتنع الظهر ثم نوى العصر لم يكن تعقبه شيئا بما في التدين من سجودهم وحيث قال عند قول المصنف ويسجد لله وان سلم للقطع معناه يجب عليه ان يسجد لله وان اراد بالتسليم قطع الصلاة لانه نوى تغيير المشروع

يسمع كذا اوان ماصدق عليه انه مسافر مطلقا يسمع كذا والاوّل لا يستلزم التقدير بثلاثا ايام مجوزان بقصد مسيرة يومين مثلا ويصح ثلاثة ايام ما لم ينسخ السفر والثاني يستلزم الخلف في كلام صاحب الشرع ولو قدرت المدة ثلاثة ايام لان ماصدق عليه انه مسافر في بعض الاحيان قد لا يسمع ثلاثة ايام كذا سمعت عن شيخ الاستاذ والوالد الماجد (فلواتم صلاته اربعا)

فتلغو كمالونوى الظهر ستا ارنوى الممافر الظهر اربط انتهى وكذا تنبيه في الشرب ليلية ايضا بان نية
اعداد الركعات غير معتبرة فتصح الصلاة ويلغونها حكر العبد اذا جلس آخرها وقد اشتهر الخ وقول
الرازي وهو قولنا اي معتقدا عزى وفي الشرب ليلية ما يخالفه والحسن بن صالح بن حبي اخوعلى بن صالح
ابن حبي تومنان والحسن بنع عبدالله بن دينار وابا اسحاق السديقي ووثقه احمد بن محمد بن صالح
صحيح الرواية ثقة في الحديث وقال ابو زرعة اجمع فيه اتقان وفقه وعبادة وزهد ولد سنة مائة ومات سنة
سبع وستين ومائة فظهر ان حيا جده لا ابيه شيخنا عن الجواهر المصيبة (قوله وقد في الثانية صح)
مقيد بما اذا قرأ فيها فان تركها فيهما اوفى احدهما لم يصح فرضه نهر (قوله والاخران نافلة)
ولا ينوبان عن سنة الظهر او العشاء حموي عن البرجسدي وعرفا شيخنا انهما ينوبان عنهما في السفر
خاصة (قوله ويصير مسيئا لو عمدا) لتأخير السلام وترك واجب القصر وترك افتتاح النفل وخطاه
بالفرض وكل ذلك لا يجوز كما حرره الهستياني بعد ارفس اسما بتم واستحق النار در وما في الدر من
قوله ولان القصر عندنا رخصة اسقاط في اثم العامل بالعزيمة انتهى اي باثم بسبب ترك العزيمة كذا
بخط شيخنا والقرينة على هذا التأويل تصريحه بان القصر رخصة اسقاط اي انه اسقط مشروعية الاتمام
ومحصله انه لا تنافي بين كون القصر رخصة اسقاط وكونه العزيمة فليس القصر رخصة حقيقة كما يعلم
من حاشية نوح افندي فقط ما عساه يقال كيف جعل الايمان بالعزيمة مؤثما (قوله والا لا يصح)
اي فرضه لانه خلط العرض بالنفل قبل اكمله اذ بقي عليه القعدة الاخرة نهر وصار الكل نفلا لترك
القعدة المفروضة الا اذا نوى الاقامة قبل ان يقيد الثالثة بسجدة لكنه بعد القيام والركوع لوقوعه
نفلا فلا ينوب عن الفرض ولو نوى في السجدة صار نفل اذ رأى لو نوى الاقامة بعد ما قيد الثالثة بالسجدة
صارت الثلاث نفلا فيضم اخرى تحترز عن التنفل بالبيتاء ولو فسد له لا شيء عليه لانه لم يشرع فيه ملتزما
(قوله حتى يدخل مصره) جوزا زيلعي ان يكون غاية لقوله والا لا يصح وان لم يقعد على رأس
الركعتين بطل فرضه حتى يدخل مصره وان يكون غاية لقوله قصر واقتصر عليه العيني وتبعه في البحر
واستظهره في النهر معللا بان قوله فلوا تم تبريح على قصره الاولي كون الغاية للفرع عليه لانه الاصل
وسياق في كلام الشارح ما يشير اليه اطلقه فم المونوى الاقامة اولا وما اذا كان في الصلاة كما اذا أحدث
فدخله للماء اولا الا لاحق فانه خلاف الامام حكما انتهى وقوله في النهر اولا بعد قوله فدخله للماء
معناه اولا يمكن في الصلاة لان المراد فدخله للماء او غير الماء كما قد يتوهم كذا اشار اليه شيخنا فلوقدم
قوله اولا على قوله كما اذا أحدث بان قال وما اذا كان في الصلاة اولا كما اذا أحدث الخ لسكان اولي دفعا
للايهام وقوله كما اذا أحدث اي سبقه الحديث كما في الظهيرية وقوله الا لاحق قال الحموي فيه تأمل انتهى
فلينظر وجهه (قوله متعلق بقوله قصر الخ) اشار به الى ان قوله حتى يدخل مصره غاية لقصر كما سبق
(قوله وسير) بالجر عطف على الاستحكام اي وقبل سير ثلاثة ايام فهو عطف تفسير بين به المعنى المراد من
استحكام السفر (قوله فانه يتم بالدخول) اي لا بمجرد العزم قبل الدخول ان كان السفر قد استحكم بالسير
ثلاثا او بمجرد العزم على الدخول قبل الاستحكام فالواو بمعنى اول ما علمت من ان كلامه على التوزيع
وتمسارمه الاتمام بمجرد العزم على الدخول وان لم يدخل حيث كان قبل الاستحكام لان السفر يقبل
النقض قبل استحكامه فلم تتم علمته بناء على ان تمام العلة يتوقف على استحكام السفر ثلاثا ويبحث فيه
المحقق بما حاصله عدم تسليم توقف تمام العلة على استحكام السفر ثلاثا بل العلة مفارقة البيوت على قصد
السفر لا استحكامه بدليل ثبوت حكم السفر بمجرد ذلك فقد تمت العلة بحكم السفر فيثبت حكمه ما لم يثبت علة
حكم الاقامة انتهى واراد بعله حكم الاقامة كون النية واقعة في محل صالح لها واقرب منه في البحر واستظهر
انه يشترط لصحة نية الاقامة حقيقة الدخول ولا يكفي بمجرد العزم مطلقا وان لم يستحكم السفر واجاب
في النهر بان ابطال الدليل المعين لا يستلزم ابطال المدلول وقال الحموي وفيه تأمل وقول الشارح وان

(و) وقد (قعدني) الركعة (الثانية)
قد استشهد (صح) والاخران نافلة
ويصير مسيئا لتأخير السلام وفي
السغاتي وعند الشافعي صلاة تامة
وكان الاربع فرضا له (والا) اي
وان لم يقعد في الثانية قدره (لا) يصح
تحلوا للشافعي (حتى يدخل مصره)
متعلق بقوله قصر اي قصر ولا يتم حتى
يدخل بيوت مصره بعد استحكام السفر
او يعزم على الرجوع اليه قبل
الاستحكام وسير ثلاثة ايام فانه يتم
بالدخول او بمجرد العزم قبله فانه لا
يعزم ويتم حينئذ وان لم ينو الاقامة

لم ينو الاقامة واصل بما قبله من الدخول والعزم عليه اي ان دخول مصر بعد استحكام السفر والعزم على
الدخول قبل الاستحكام موجب للاتمام مطلقا نوى الاقامة ام لا (قوله او ينوي اقامة نصف شهر)
حقيقة اوحكاما في المحيط لو وصل الحج الشام وعلم ان القافلة انما تخرج بعد خمسة عشر يوما وقد عزم
ان لا يخرج الاممهم لا يقصر لانه كما نوى الاقامة نهر واول قول عزمه على ان لا يخرج الاممهم بعد العلم
بانهم انما يخرجون بعد خمسة عشر يوما ليس الاعبارة عن نية الاقامة في نفسه ناويا لمسا حكما لا حقيقة
فيه نظر اطلق في وجوب الاتمام بنية الاقامة فعم ما لو كان في الصلاة اذا لم يخرج وقتها ولم يكن لاحقاد
(قوله ببلد اوقرية) اي بعدما دخل نهر فاشار الى انه لو نوى الاقامة باحدهما قبل الدخول لا يكون
مقيما وانظر هل به مرقمة بما بالدخول استغناء بالنية المتقدمة واولا لوقوعها غير معتد بها لم اره (قوله
لا تصح نية الاقامة في المغاور) والجزيرة والبحر والسفينة والملاح مسافرا لا عند المحسن وسفينته
ليست بوطن بحر والمغارة الموضع المهلك ماخوذ من فوز بالتشديد اذا مات لانها مظنة الموت
وقيل من فاز اذا تجاوز سلم سميت به نفاذ لا بالسلامة مصباح (قوله قالوا هذا اذا سار ثلاثة ايام ثم نوى
الاقامة الحج) اشار به الى ان عدم صحة نية الاقامة في المغارة ونحوها ليس على اطلاقه بل مقيما اذا
سار ثلاثا و اشار بقوله في غير موضعه الى انه ليس المراد بالمغارة خصوصا بل كل موضع غير صالح لها
(قوله مدة الاقامة اربعة ايام) محدث عثمان من اقام اربعا على اربعة ايام ما ورد عن ابن عباس
وابن عمر انهما اذا قدمت بلدة ورائت مسافروا في نفسك ان تقيم بها خمسة عشر يوما وليله فاكل
صلاتك وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها والاثري في المقدرات كما خبر اذا لم يأتى لا يهتدى اليه
ولانه لا يمكن اعتبار مطلق اللبس لان السفر لا يعبر عنه فيؤدي الى ان لا يكون مسافرا أصلا فقد رناها
عمدة الطهر لانهم امدتان موجبتان كقدرنا المحيض والسفر بتقدير واحد لان ممدتان مسقطتان ولان
القصر كان تابا يقيان فلا يزول الابدعية يقينية في الاقامة وقول الزبلي كما قدرنا المحيض والسفر بتقدير
واحد اي قدرنا الاقل منهما (قوله لا يمكنه ومنى) اشار به الى انه يشترط لصحة نية الاقامة اتحاد المكان
وقد استفيد من كلامه ان شرائط نية الاقامة خمسة ترك السفر والمدة وصلاحيية الموضع واتحاده
وساقي الخماس وهو الاستقلال بارأي فلا تصح نية السابع فان قلت ما في النهر من جعل الشروط
خسة مخالفا لما في الدر عن القهستاني اعتبر المشروط له الاتمام فكانت النية هي الشرط السادس ويزاد ان لا يكون
شروطا للنية والقهستاني اعتبر المشروط له الاتمام فكانت النية هي الشرط السادس ويزاد ان لا يكون
دخوله المجل الذي نوى الاقامة به محاجة الا ترى الى ما ذكره الزبلي في شرح قول المصنف اذن نوى عسكر
ذلك بارض الحرب حيث قال من دخل بلدة لقضاء حاجة ونوى اقامة خمسة عشر يوما لا يصير مقيما لانه ان
قضى حاجته قبل الوقت يخرج منه وهذا يعكس على ما سبق من انه اذا وصل الحج الشام الحج لان القافلة
ان خرجت قبل مضي خمسة عشر يوما يخرج هو ايضا ثم ظهر الفرق وهو ان يخرج لاقافلة وقام معلوما
ولا كذلك قضاء حاجة ويزاد ان لا يكون حاله مترددا بين الفرار والقرار اخذ من مسألة المحاصرة
واعلم ان الغالب على من التذكير والصرف جوى عن المفتاح قال وتكتب بالالف والياء كذا في المغرب
وقال في النهاية بالالف انتهى (قوله احدى ما تباع للآخر) بان كانت القرية قريبة من المصر بحيث
تجب الجمعة على ساكنها فانه يصير مقيما فيتم بدخول احدى ما تباع للآخر بان كانت القرية قريبة من المصر بحيث
زبلي (قوله وقصر نوى اقل منه الحج) هنا تصريح بفهمه ما سبق وكان حذفه بالكتاب البقي نهر
(قوله اذن نوى عسكر ذلك) عطف على جملة فعل الشرط وهو نوى والتقدير اذن نوى عسكر ذلك قصره
وما في النهر انه عطف على مجموع الشرط واداته وهو ان نوى فيه نظر ظاهر اذ عليه ينصل التركيب الى مالا
معنى له جوى (قوله وان حاصر وامصرا) واصل بما قبله وهو باطلاقة شامل بما اذا كانت محاصرة العسكر
مصر من امصار اهل الحرب ولو في البحر فان لسطح البحر حكم دار الحرب جوى عن شرح التلهم المصالح

(او ينوي اقامة نصف شهر ببلد
اوقرية) والتقدير بهما اذن بانه
لا تصح نية الاقامة في المغاور قالوا هذا
اذا سار ثلاثة ايام ثم نوى الاقامة
في غير موضعه الا يصح اما اذا لم يسر
ثلاثا يصح وقال مالك والشافعي مدة
الاقامة اربعة ايام (لا يمكنه ومنى)
اي لو نوى مدة الاقامة بمكة ومنى على
الاشترک لا يصير مقيما الا اذا نوى ان
يقيم بالليل في احدى ما تباع للآخر
ان يقيم بالليل في احدى ما تباع للآخر
النهار الى الموضع الا ان نوى ان يدخل
اولا الموضع الذي عزم على الاقامة
فيه بالنهار لم يصير مقيما وان دخل اولا
الموضع الذي عزم على الاقامة فيه
بالليل صار مقيما ثم بالخروج الى
الموضع الاخر لم يصير مسافرا لان
موضع اقامة المرء حيث يبني فيه
الا ترى ان اذا قلت للسوق ان تسكن
يقول في جملة كذا وهو بالنهار يكون
في السوق ثم التقييد بهما اتفاقا بل
المعتبر كونها اصلين في كل موضعين
احدهما تباع للآخر يجوز (وقصر)
الرباعي (ان نوى اقل منه) اي من
نصف الشهر (اولم ينو) الاقامة
(وبقي سنين) في موضع بان عزم
ان يخرج غدا او بعد غد اولم عزم شيئا
(او نوى عسكر ذلك) اي الاقامة
(بارض الحرب وان حاصر وامصرا)

(قوله أي ان نوى عسكر الاقامة الخ) قيد بالعسكر لان الداخل دارهم بامان لو نوى الاقامة نصف شهر
اتم نهر (قرله قصره) لان حالمه يشاقص عزيزتهم لترددهم بين القرار والقرار حتى لو غلبوا على المدينة
واتخذوها وطنا اتوا نهر عن التجنيس وقول الشارح مطلقا أي سواء كانت الشوكة لهم أو لنا استولوا
أو لافه في مقابلة التفصيل الآتي عن أبي يوسف وزفر والاقامة يحتمل ان تكون بمعنى المصدر والاقامة
بمعنى المقام (قوله وقال أبو يوسف اذا كان العسكر استولوا على الكفار الخ) من هنا يعلم ان ما سبق عن
النهر معزيا للتجنيس من قوله حتى لو غلبوا على المدينة الخ تقرير على قول أبي يوسف اختياره صاحب
التجنيس لانه قول الكل كما يتوهم ووجه اختياره عدم وجود العلة التي هي التردد بين القرار والقرار
(قوله واكانهم) الكن السترة والجمع اكان ومنه قوله تعالى وجعل لكم من الجبال اكنانا مختارا والمراد
بالاكان بيوت المدر يدل عليه قول الزبلي وعند أبي يوسف يصح اذا كانوا في بيوت المدر انتهى والمدر
كما في القاموس المدين والمخضر (قوله وعند زفر تصح الاقامة الخ) فالفرق بين مذهب زفر وأبي يوسف
واضح لان ابا يوسف لا يكتفي بمجرد كون الشوكة لهم بل لابد مع ذلك من حصول الاستيلاء (قوله ان كانت
الشوكة لهم) للتمكن من الاستقرار ظاهرا ووجوبه ما ذكرنا من التردد زبلي (قوله أو حاصروا أهل
البي) معطوف على ما قبله وفي النهرانه معطوف على ان نوى وفيه تأمل حموي (قوله في دارنا) أي دار
الاسلام نهر وسيأتي في كلام الشارح (قوله في غيره) أي في غير المصير قيده لانها لو كانت في المصير
اتوا نهر لكن في الثربلالية عن العناية التعليل يدل على ان قوله في غير المصير ليس بقيد حتى ونزلوا
مدينة أهل البي وحاصروهم في الحصن لم يصح نيتهم أيضا لان مدينتهم كالمغارة عند حصول المقصود
لا يقعون فيها انتهى بقى ان يقال ليس المراد بغير المصير المصير المفارقة لما قدمناه من ان صلاحية الموضع
شرط نية الاقامة قال الحموي وكل من الجارين يعني قوله في دارنا وقوله في غيره متعلق بحاصروا ويلزم
عليه تعلق حرفي بمرتحدي للفظ والمعنى يعامل واحده وهو لا يجوز ويمكن ان يحاط بان الجمار الثاني
متعلق بالعامل بعد تقييد الجمار الاول (قوله وقال زفر يصح في الفصلين) أي في فصل ما لو كانت
المحصرة في غير المصير من البر وفي فصل ما لو كانت في البحر مطلقا ولو في غير المصير أي بشرط ان تكون
الشوكة لهم وكانه انما لم يذكره هنا استغناء عما سبق في محاصرة أهل الحرب وعلى هذا لا يشترط عند زفر
لهذه النية صلاحية المكان بدليل انه صحه ما في اذا كانت المحاصرة في البحر وهذا أي ما ذكر من المراد
بالفصلين ما ذكرناه انما هو بحسب ما دل عليه سياق كلام الشارح والمحصل انه لا يصح ان يراد بالفصلين
محاصرة أهل الحرب ومحاصرة أهل البي لان خلاف زفر في محاصرة أهل الحرب قد تقدم التصريح به
في كلام الشارح فتعين ما قلنا بخلاف سياق كلام الزبلي فانه ظاهر في ان المراد بالفصلين محاصرة أهل
الحرب وأهل البي الى هذا أشار شيخنا ومنه يعلم ما وقع له منهم في هذا المقام (قوله بخلاف أهل الاخبية)
أي وذلك المحكم المتقدم ملتبس بخالفه حكم أهل الاخبية حيث تصح منهم نية الاقامة وان كانوا في المغارة
في الاصح وعليه الفتوى كما في المحيط قيد بهم لان غيرهم من المسافرين لو نوى الاقامة معهم لا يصير مقيدا
عند الامام وهو الصحيح وعن الثماني روايتان واعلم ان ما شرحناه المتن هنا وما عليه جمهور الشارحين
وقال في مفتاح الكنز معنى قوله بخلاف أهل الاخبية ان عسكر الوحاصروا أهل الاخبية ونزلوا ساكنهم
اوفي أخبيتهم لا يقصرون بالاجماع فان نية الاقامة تصح منهم في الاصح وان كانوا في المغارة حموي وأهل
الاخبية هم الاعراب والترك والكرد الذين يسكنون الفساذ نهر (قوله من أهل الكلا) يعني وكان ما
عندهم من المساء والكلاب كفاهم تلك المدة ثربلالية (قوله وهو حجة شمر الخ) كذا وقع للمعنى وفيه منظر
اذا الذي في غاية البيان انه بيت من وبر اوصوف زاذني ضياء المحلوم فان كان من شعر فليس بجناح وقصره
في المغرب على الصوف نعم لا فرق في ساكن المغارة بين ان يكون يتعمن صوف او غيره كما في النهر
ونقل الحموي عن خط الاتقاني معزيا الى ابن جني ان بيوت العرب ستة وسررها ذو كرمها ان الجناح من

أي ان نوى عسكر الاقامة بأرض
الحرب وان حاصروا قصره ومطانتها
وقال أبو يوسف في الاملاء اذا كان
العسكر استولوا على الكفار ونزلوا
سائتهم وكرهم واكانهم
ولسبب منعة وشوكة فاجمعوا على
الاقامة خمسة عشر يوما اتوا الصلاة
كذا في المعنى وعند زفر تصح الاقامة
ان كانت الشوكة لهم وان كانت الشوكة
لاهل الحرب لا تصح نيتهم (أو حاصروا
أهل البي في دارنا في غيره) أي قصره
ان حاصروا في دارنا في غيره
أو حاصروهم في البحر مطلقا سواء
كانت الشوكة لهم أو لنا وقال زفر يصح
في الفصلين (بخلاف أهل الاخبية)
أي لا يقصرون اذا كانت نية الاقامة
من أهل الكلا وهم أهل الخيام
والاخبية وهي جمع الخيام وهو حجة
شعر اوصوف وقيل لا يصح

صوف فلهذا قال المحوى وهو مؤيد لما في المغرب ومفيد توجه النظر في كلام الشارح والمعنى (قوله
والاصح انهم مقيمون) لان الاقامة اصل ولا تبطل بالانتقال من مرعى الى مرعى اذا ارتحلوا عن موضع
الصيف قاصدين لمكان الشتاء وبينهما مسيرة سفر حيث يقتضون ان نوا سفر انهر (قوله وان اقتدى
مسافر بقيم في الوقت صح) اى اقتدى به قصد الاضامن استخلافه اياه فلا يرد ما لو سبق الامام المسافر
المحدث واستخلف مقيما حيث لا يتم المسافر مع ايه بالاستخلاف صار مقتدا به قال في النهر وبه يستغنى عما
في البحر من استثناء هذه الصورة ولما لى المصنف في وجوب الاتمام على المسافر اذا اقتدى بقيم في الوقت
فم ما لو خرج الوقت قبل اتمامها التغير فرضه بالتبعية كما يتغير بنية الاقامة لاتصال المغير بالسبب وهو
الوقت ولو افسده صلى ركعتين وال مغير بخلاف ما اذا اقتدى به متفلا حيث يصل الى اربعا اذا افسده
لانه التزم صلاة الامام وأشار بقوله اتم الى ان الكلام في الرباعى اما غيره فلا تنقيد محتمه بالوقت انتهى
واذا لزمه الاتمام صارت القعدة الاولى واجبة في حقه ايضا حتى لو تركها الامام ولو عاد ما وتابعه المسافر
لا تفسد صلواته على ما عليه العتوى وقيل تفسد قال في النهر ولا وجه له يظهر فان قلت علل في الهداية
تغير فرضه بالتبعية فكيف يستقيم تعليله بعد ذلك بقوله لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت قلت ذلك
تعليل للقيس عليه ومعناه ان الجماع موجود وهو اتصال المغير بالسبب فان المغير في الاقل هو الاقتداء
وقد اتصل بالسبب وهو الوقت كما ان المغير في الثاني هوية الاقامة وقد اتصل بالسبب عنانية (قوله سواء
ادركه الخ) وسواء بقى الوقت وخرج قبل اتمامها كما سبى عن النهر لان الاتمام لزمه بالشرع معه في الوقت
فالتحق بغيره من المقيمين كما اذا اقتدى به في العصر فسا فرغ من التحريمه غربت الشمس فانه يتم اربعا
جوى (قوله لا يجاوز شفعه) لان فرضه ركعتان وقد تاذى فيسلم مع الامام ولنا كافي البحر عن التجنيس
ان صلاته صارت اربعا بالتبعية لانه بالاقضاء التزم متابعتها فيما انعقد له احرام الامام واحرامه انعقد
للاربعة فيلزمه الاربعة (قوله بعد خروج الوقت لا يصح) لان فرضه لا يتغير بعد خروج الوقت لا نقضه
لسبب كما لا يتغير بنية الاقامة فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة او القراءة او التحريمه زيلعى
لانه لو اقتدى من اول الصلاة امتنع لاجل القعدة ولو اقتدى به في الاخر امتنع لاجل القراءة لان قرأته
في الاخرين نفل وان لم يقرأ فى الاولى انتقلت القراءة من الاخرين الى الاولين فتبني الاخرين بقراءة
ولو اقتدى به في القعدة الاخرى امتنع لاجل التحريمه لان تحريمه المسافر اقوى لكونها متضمنة للفرض
فقط وتحريمه المقيم متضمنة للفرض والنفل شيخنا عن خط الشلبى معزيا لخط الزيلعى والمراد بالفرض في
قوله تحريمه المسافر متضمنة الخ القعدة الاولى والقراءة وبالفرض والنفل في قوله وتحريمه المقيم الخ
القعدتان والقراءة في جميع الركعات شيخنا واعلم ان كلمة او جعلها في العناية لامتناع الخلود من مائة الجمع
لجواز اجتماع بناء القوى على الضيف في القعدة والقراءة والتحريمه بان ادرك معه القعود الاول وما في
النهر من تعليله بان تحريمه اشتملت على نفاية القعدة الاولى والقراءة بخلاف الامام صوابه المأموم شيخنا
فان قلت كيف يستقيم التعليل بانه اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة مع انها واجبة قلت لما اشترك
الواجب والنفل في عدم فساد انضلة بالترك اطلقوا اسم النفل مجازا شربا ليلية (قوله لا يصح) اعلم ان
عدم العدة مقيد بكونها فائتة في حق الامام والمأموم فلو كانت فائتة في حق الامام مؤداة في حق المأموم
صحت كما لو اقتدى حنى في الظهر بشافعى بعد المثل قبل الثلثين نهر عن السراج او كان المأموم يرى قول
الامام في الظهر بعد المثل قبل الثلثين والامام يرى قولهما فانه يجوز دخوله معه في الظهر جوى عن شرح
نظم الهاملى (قوله صح فيها) لقوة حال الامام وقد صح ايه عليه السلام اهل مكة وهو مسافر ثم قال اتموا
صلواتكم فانما قوم سفر ولو قام اقتدى المقيم قبل سلام الامام فنوى الامام الاقامة ان كان بعد ما قيد
ركعتيه بسجدة لا يتابعه فلواتابعه فسدت وان قبله رفعت ما أتى به وتابعه فان لم يفعل وسجدت فسدت نهر عن
المعق قال وقيدته في الخلاصة والحاشية بما ادانوى تحقيق الاقامة اما اذا لم يرد ذلك بل ليم صلوة المقيمين لا يصير

والاصح انهم مقيمون (وان اقتدى
مسافر بقيم في الوقت صح) الاقتداء
(واتم) المسافر مطلقا سواء ادركه في
الشفع الاول والثاني بخلاف مالك فان
عنده اذا ادركه في الشفع الاخير لا يجاوز
شفعه (وبعد لا) اى لو اقتدى مسافر
بقيم بعد خروج الوقت لا يصح (وبعكسه
صح فيها) اى ان اقتدى المقيم بالمسافر
صح في الوقت وبعده

مقيا وفيه من التقية اقتدى بمسافر ترك القعدة الاولى مع امامه فسدت فالقعدتان فرض في حقه وقيل
لا تفسد وهي نفل انتهى وذكر نحوه المحوى عن البرجندی مع زيادة قوله ولو بالهكس وترك القعدة
الاولى في غزاة الاكل لا تفسد صلاة المسافر انتهى قال وصح من قوله صح فيما يتعلق الجمار قبله وهو
الباب من بعكسه أخرقه صدق فإعادة المحصر الاضاني انتهى (قوله اذا اتى الفرضان) فيه ان هذا يخص هذه
المسئلة بل التي قبلها كذلك اذ هو شرط لهجة اقتداء المقترض كما قدمناه (قوله ثم قيل بقر المقيم) وهذا
يجب عليه سجد السهو واذ اسبابه بعد سلام الامام المسافر شيخنا عن الفتح (قوله والاصح انه لا يقرأ) لانه
كاللاحق ادرك اول الصلاة مع الامام وفرض القراءة نصار مؤذيا بقراءة امامه بخلاف المسبوق بالشفع
الاول فانه يقرأ فيه وان قرأ الامام في الشفع الثاني لانه ادرك قراءة ناقلة درر وكما لا يقرأ لا يسجد للسهو
ايضاد (قوله ويستحب للامام الخ) وفي شرح الارشاد وينبغي ان يخبر الامام القوم قبل شروعه انه مسافر
فاذا لم يخبر اخبر به بالسلام كما في السراج وقال الكمال مهلا للاستحباب لاحتمال ان يكون خلفه من لا
يعرف حاله ولا يتيسر له الاجتماع بالامام قبل ذهابه فيحتمل حينئذ بفساد صلاة نفسه بناء على ظن اقامة
الامام وهذا محل ما في الفتاوى كقاضيها ان حيث قال اذا اقتدى بامام لا يدرى مسافر هو ام مقيم لا يصح
لان العلم بحال الامام شرط الاداء بجماعة لانه شرط في الابتداء وذكر وجهه وانما كان قول الامام مستحبا
وكان ينبغي ان يكون واجبا لانه لم يتعين معرفته صلواته لهم لم يحصله بالسؤال منه شر بلاية فانه ينبغي
ان يتوهم يسألوه بغيره فلو سلم على رأس الركعتين وذهب وأتم القوم صلاتهم ولم يعلموا انه كان مسافرا
او مقيما فان في مصرف سد صلواتهم لان الظاهر انه كان مقيما ساهى السلام وان كان خارج المصر لا تفسد
ويجوز الاخذ بالظاهر في مثله جوى عن البرجندی معزى باللقية وهو مخالف لما نقله عن المبسوط لوصلي
بالقوم الظهر ركعتين في قرية وهم لا يدرون مسافر هو ام مقيم فصلواتهم فاسدة مقيمين كانوا او مسافرين لان
الظاهر من حال من هو في موضع الاقامة انه مقيم والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه وان اخبرهم
انه مسافر جازت صلواتهم انتهى والحاصل ان العلم بحال الامام من اقامة وسفر ليس بشرط لهجة الاقتداء به
وما في شرح الدرر المنسفة عن البحر من انه يشترط علمه بحال امامه من اقامة وسفر فان اقتدى بامام لا يعلمه
اهو مقيم او مسافر لا يصح انتهى يحمل على ما اذا سلم على رأس الركعتين وجهه حاله لا مطلقا لانه كان ذلك
شرطا مطلقا لم يكن لاحاله عليه السلام بعد الفراغ بقوله أتموا صلواتكم الخ معنى فتأمل (قوله أتموا صلواتكم
فانا قوم سفر) الذي أخرجه أبو داود والترمذي والزارع بن عمران بن حصين قال غزونا معه عليه السلام
وشهدت معه الفتح فاقام ثمان عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين يقول يا اهل مكة تصلوا اربعا فاناسروا السفر
يستعمل مفردا وجمعا يقال رجل سفر وقوم سفر والمراد به هنا الجمع نوح أفندي (قوله او بالتوالد) عبارة
النهر وهو مولد الانسان او البلدة التي تأهل بها الخ قال المحوى فيه انه على هذا التفسير لا يمكن اتخاذ وطن
اصلي يبطل به الاول كما هو ظاهر واقول فيه نظرا لانه لم يقتصر على قوله وهو ولد الانسان بل عطف عليه
ما بعده بأوفد عواه عدم الامكان غير مسلمة (قوله حتى لو انتقل من وطنه الاصل الخ) عبر بالانتقال دون
السفر ايماء الى انه لا يشترط تقدم السفر لتبوت الوطن الاصل بالاجماع زيلبي (قوله بأهله وعياله) يفيد انه
لو انتقل وحده فتأهل ببلدة أخرى لا يبطل الاول فاذا رجع اليه أتم بلاية كالثاني زيلبي (قوله قصر) لانه
حيث انتقل عنه الى بلد آخر بأهله وعياله فقد يبطل (قوله أي لا يبطل الوطن الاصل بالسفر) وكذا لا يبطل
بوطن الاقامة وذكر في النهران لو صرح به لعلم السفر بالاولى ولم يظهر لي وجه الاولوية فان قلت وجهه هو
انه اذا علم عدم بطلانه بوطن الاقامة يعلم عدمه بالسفر بالاولى لان وطن الاقامة لا بد وان يتقدمه السفر
قلت نعم لكن ذكر هو وغيره ان تبوت وطن الاقامة لا يشترط له تقدم السفر في ظاهر الرواية (قوله حتى لو
سافر مكي ونوى الاقامة في المدينة الخ) تعبيره بسافر يشير الى انه يشترط لتبوت وطن الاقامة تقدم السفر
وهو خلاف ظاهر الرواية كما سبق فلوا بدل سافر بانتقل لكان اولى (قوله أي يبطل وطن الاقامة به) أي

اذا اتفق الفرضان وان سلم المسافر ثم
المقيم صلواته ثم قيل بقر المقيم في هاتين
الركعتين لانه كالسبوق والاصح انه
لا يقرأ لانه كاللاحق ويستحب للامام
اذا سلم ان يقول لهم أتموا صلواتكم فانا
قوم سفر (ويبطل الوطن الاصل) وهو
ما يكون بالتوطين بالاهل او بالتوالد
(عنه) أي الوطن الاصل حتى
لو انتقل من وطنه الاصل فتوطن ببلد
آخر بأهله وعياله ثم سافر فدخل وطنه
الاول قصر (السفر) أي لا يبطل
الوطن الاصل بالسفر حتى لو سافر من
وطنه الاصل ثم رجع ودخل وطنه
الاصلي بصير مقيما وان لم ينو الاقامة
(و) يبطل (وطن الاقامة بمثله) حتى
لو سافر مكي ونوى الاقامة في الكوفة ثم
سافر من الكوفة الى المدينة ودخلها
ورجع من الكوفة الى المدينة (والسفر) أي
لا يصير مقيما الا بالية (السفر) أي
يبطل وطن الاقامة به حتى لو سافر مكي
من مكة فنوى الاقامة بخمسة عشر يوما
في المدينة ثم سافر منها بطلت نسبة الاقامة
حتى لو دخل المدينة لا يصير مقيما

بالسفر لانه ضد الاقامة فلا يبي معه (قوله اى يبطل وان الاقامة به) اى بالاصل لانه فوفقه لان الشئ
 ينتقض بما هو مثله وبما هو فوقه لا بما هو دونه وقول اى يبلى بعد ان حقق ان الاوطان ثلاثة اصلية وهو ما
 يكون بالتوالد والبلد التي تأهل فيها ووطن اقامة وهو الموضع الذي نوى المسافر الاقامة فيه خمسة عشر
 يوما فصاعدا ووطن سكنى وهو الموضع الذي نوى الاقامة فيه اقل من خمسة عشر يوما وكل واحد من هذه
 الاوطان يبطل بمثله وبما هو فوقه فيه نظر اذ ليس فوق الوطن الاصلى شئ وكذا ما ذكره من ان الاوطان
 ثلاثة فيه كلام ايضا ولهذا ذكر في الثمران استفيد من كلام المصنف ان الوطن نوعان زاد بعضهم وطن
 المسكن وحذفه اى المصنف لان المحققين على انه لا فائدة له وقول اى يبلى ما تمهم على انه يفيد وتصور
 تلك الفائدة فيمن خرج الى قرية لم يحاجه ولم يقصد سفرا ونوى ان يقيم بها اقل من نصف شهر يتم فلو خرج
 منها للسفر ثم بدا له ان يسافر قبل ان يدخل مصره وقبل ان يقيم يوما وليلة في موضع آخر قصر ولو عاد ورجع
 بتلك القرية اتم لانه لم يوجد ما يبطله مما هو فوقه ومثله ممنوع بل يقصر لانه مسافر وقدم ان وطن
 الاقامة يبطل بالسفر فوطن المسكن اوله نهر فالتيقيد بقوله قبل ان يدخل مصره وقبل ان يقيم يوما
 وليلة على ما وقع في النهر اول ليله على ما في اى يبلى والبحر ليصح التعليل بقوله لانه لم يوجد ما يبطله مما هو
 فوقه او مثله حتى لو بدا له السفر بعد ما ذكره ما دور بتلك القرية فانه يقصر من غير شبهة باتفاق اى يابى ايضا
 لبطلان وطن المسكن اما بما هو فوقه ان كان عوده الى تلك القرية بعد ما دخل مصره او بما هو مثله ان كان
 بعدما اقام يوما وليلة اول ليله فاذا راد من اليوم والليله او الليله ما لا يبلغ خمسة عشر يوما (قوله تقضى ركعتين
 واربعاً) لان القضاء يحكى الاداء بخلاف فائتة الحصة والمرض حيث يعتبر فيها حالة القضاء والفرق ان المرض
 لا تأثير له في اصل الصلاة بل في وصفها بخلاف السفر وقد صارت بالفوات ديناً فلا تتغير نهر (قوله وقال
 الشافعي لا رخصة في فائتة السفر ايضا) اى كجار لا رخصة في فائتة المحضر (قوله اى في كل واحد من السفر
 والاقامة) لا ينافيه قول اى يبلى اى المعتبر في وجوب الاربع او الركعتين آخر الوقت لان وجوب الاربع
 او ركعتين ثمة باعتبار كونه مقبلاً او مسافراً لما ل واحد (قوله آخر الوقت) لانه المعتبر في السببية حال عدم
 الاداء قبله هداية واعتراض بأنه ميل الى المذهب المرجوح من تقرر السببية على الجزء الاخير وان خرج
 الوقت والراجح انه بالخروج تضاف اى السببية الى كله ولهذا لا يجوز قضاء عصر الامس الذي أسلم فيه في
 آخر الوقت من اليوم الثاني والجواب انه انما اعتبر في السببية في حق المكلف آخر الوقت لانه اوان تقرر ديناً
 في ذمته وصفة الدين تعتبر حال تقررته كافي حقوق العباد واما اعتبار كل الوقت اذا خرج فليثبت الواجب
 عليه بصفة الكمال اذا اصل في اسباب المشروعات ان تطلب العبادات كاملة وانما تحمل نقصها بعروض
 تأخيرها الى الجزء الناقص مع توجه طلبها فيه اذا عجز عن ادائها قبله نهر عن الفجع (قوله وذا بقدر التعرّية)
 فلو بلغ صبي او أسلم كافراً وافاق مجنون او ظهرت حائض او نفساء في آخره وجبت عليهم ولو عرض المحيض
 ونحوه في آخره سقطت هذا في الصلاة امانى الصوم فالاعتبر فيه اول جزء من اليوم حتى لو أسلم بعد طلوع الفجر
 لا يلزمه صوم ذلك اليوم لكونه معياراً (قوله وبقى منه قدر ما يتمكن ان يصلى فيه ركعتين) تفرّيع على
 مذهب زفر القائل باشتراط التمكن من اداء جميع الصلاة فالتقيد بالركعتين لانها تمام صلاة المسافر
 (قوله والعماسى كغيره) لان انصوص لم تفرق وفي قوله اى المسافر لطلب الزنا الخ اشارة الى ان الخلاف في
 الترخيص وعدمه مقيد بما اذا كان السفر على قصد فعل المعصية ولهذا قال البرجندي كالمسافر بنية قطع
 الطريق امو لم يكن بان طراً قصد المعصية بعد انشاء السفر فانه يترخص بالاتفاق وبه يعلم ما في كلام
 الشيخ العيني من القصور حيث مثل للعماسى بقوله مثل قاطع الطريق والسارق ولم يقيد بما اذا وجد منه
 هذا القصد عند انشاء السفر (قوله او قطع الطريق) والباغى على الامام العادل والعدال لا يبق وعاق
 الولدين وسفر المرأة والحجارية البالغة المشتهة بلا حرم ثلاثة ايام بليها جوى عن البرجندي (قوله
 لا رخصة للعماسى) لان الترخيص ثبت تخفيفاً فلا يعلق بما يوجب التغليظ ولنا اطلاق النصوص

الابنية جديدة (والاصل) اى يبطل
 وطن الاقامة به حتى لو سافر من
 مكة فنوى الاقامة في المدينة ثم رجع
 من المدينة ودخل مكة ثم سافر منها فانيا
 ودخل المدينة لا يصير مقبلاً بالابنية
 جديدة (وفائتة السفر والمحضر
 تقضى ركعتين واربعاً) وفيه لف ونشر
 والاول بالاول والثاني بالثاني وقال
 الشافعي لا رخصة في فائتة السفر ايضا
 (والمعتبر فيه) اى في كل واحد من
 السفر والاقامة وكذا في المحيض
 والطهر والبلوغ والاسلام (آخر
 الوقت) وذا بقدر التعرّية وقال زفر
 يعتبره زماناً يمكن من اداء الصلاة حتى
 لو سافر المقيم في آخر الوقت وبقى منه قدر
 ما يتمكن ان يصلى فيه ركعتين قصر
 وان بقي اقل منه اتم عنده ويحيض
 والطهر واخواتها على هذا وقال
 الشافعي يعتبر اول الوقت (والعماسى)
 اى المسافر لطلب الزنا او قطع الطريق
 (كغيره) وقال الشافعي لا رخصة
 للعماسى (ويبينه الاقامة والسفر
 من الاصل دون التبع)

ولان نفس السفر ليس بمعصية وانما المعصية ما يتكبر به او يحاوره والخصصة تتعلق بالسفر
 لا بالمعصية لان المعصية المشاورة لا تنفي الاحكام كالبيع عند النداء زيلبي (قوله اى اقامة الاصل
 تستلزم اقامة التبعية) لانه المتكبر من الاقامة والسفر (قوله قضى تلك الصلاة) هو ظاهر الرواية كذا في
 الخلاصة وقيل لا بد من علمه قال في المحيط وهو الاصح دفعا للضرر عنه والفرق بين هذا وبين عزل الوكيل
 المحصص كى انه غير ملجأ الى البيع بخلاف التبعية لانه مأمور بالقصر منى عن الاتمام ولو صار فرضه اربعا
 باقامة غيره لحقه الضرر ونهرو من الاتباع الا بمرع المستأجر والتلذذ استاذه والمكروه على السفر والاسير
 (قوله فانها تبعية للزوج) اذا اوفاهما المجهول واما اذا لم يوف فلا تكون تبعا له قبل المدخول لانه لا يتمكن
 من المسافرة بها وكذا بعده عند اى حذيفة لان لها ان تمنع نفسها عنده زيلبي (قوله والعبد) اطاقه
 فشمع المدبر وام الولد واما المكاتب فقالت في البحر زيلبي ان لا يكون تبعا لان السفر بغير اذن المولى
 واختلافه في المشترك اذا سافر معه ما تم نوى احدىهما الاقامة ومحمل الاختلاف ما اذا لم يكن بينهما
 مهاياة فان كان قصر في نوبة المسافر واتم في نوبة المقيم نهر عن الرازي لكن ظاهر كلام الزيلبي نبوت
 الاختلاف فيه وان كان بينهما مهاياة (قوله والجندي فانه تبعية للامير) بشرط ان يرتزق من الامير
 على ما في الزيلبي ومن بيت المال على ما في النهر واختلافه في المسافر اذا تزوج في بلد هل يصير مقبلا وظاهر
 كلام الزيلبي ترجيح انه لا يصير مقبلا بحكاية القول المتقابل بقيل لكن في الدر يصير مقبلا على الاوجه
 فاختلف الترجيح اما المسافرة تصير مقبلة بالتزوج اتفاقا كما في القنية

اى اقامة الاصل تستلزم اقامة التبعية
 حتى لو نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد
 حتى قصر اياما ثم علم قضى تلك الصلاة
 (كالمراة) اى التبعية مثل المراة فانها
 تبعية للزوج (والعبد) فانه تبعية للمولى
 (والجندي) فانه تبعية للامير
 (باب صلاة الجمعة)
 هي مشتقة من الاجتماع وهي بدلون
 الميم في استعمال اهل اللسان والقراء
 يقرؤن بضم الميم والمناسبة بين البابين
 ان في كليهما سقوط شرط الصلاة
 وانما حذف المضاف في الجمعة والعبد
 ليدل على احكام الصلاة واليوم وهي
 فريضة

باب (باب صلاة الجمعة)

اول جمعة صلاها عليه السلام بالمدينة وكانت في المسجد الذي في بطن الوادي رادى راقونا لانه
 عليه السلام لما قدم المدينة اقام يوم الاثنين والثلاثاء والاربعاء والجميس في بني عمرو بن عوف واسس
 مسجدهم ثم خرج من عندهم فادركته الجمعة في بني سالم بن عوف فصلاها بمجر وكل من الثلاثاء والاربعاء
 بالمدون يجمع على ثلاثا وبالاربعاء يتثلث الباء ذكره الرضى شيخنا عن المناوى والمختار (قوله مشتقة
 من الاجتماع) اما الاجتماع الناس فيها والمجاها من جمع خلق آدم فيها او مع حواها في الارض نهر
 (قوله والقراءة الخ) فيه نظر جوى قال شيخنا وجهه ان العطف بهم كون القراء ليسوا من اهل اللسان مع
 انهم فوقهم لنتلهم ما تواتر من قراءة السبع فلو قدمهم لكان انق للايهام (قوله يقرؤن بضم الميم) وقيل
 الضم أشهر وبه قرأ العامة وبالسكون قرأ الاعشى وقرئ بالفتح والكسرا ضا وجمعها جمع وجمعات
 نهر قال أبو البقاء ونسب يوم العروبة وهي مشتقة من الاعراب وهو التحسين لتزيين الناس فيه ومنه قوله
 تعالى عربا اترا با اى مقصنات لبعولتهن شيخنا عن الشلبى ثم ما سبق من قوله وقرئ بالفتح والكسرا قال
 شيخنا اى شذوذا وفي الشعر نبلاية عن المصباح ضم الميم لغة المجاز وفتحها لغة بني تميم واسكانها لغة عقيل
 انتهى (قوله سقوط شرط الصلاة) فيه نظر ظاهر جوى قال شيخنا وجهه ان ذلك محتمل الى قول من
 يقول صلاة الجمعة صلاة ظهر قصرت لا فرض مبتدا وجوابه ان المراد من سقوط شرط الجمعة هو ان نسبتها
 الى الظهر شرط لانها تنصيف الظهر بعينه بل هي فرض ابتداء كافي النهر من الفتح (قوله وانما حذف
 المضاف في الجمعة الخ) هذا يقتضى عدم حذف المضاف له في المسافر حتى ما سبق من ذكر صلاة بين باب
 والمسافر ان تكون معللة بعلامة المتن وتصريح الشارح بالمضاف نظرا الى انها اى الصلاة اهم الاحكام
 شيخنا وفي الشعر نبلاية عن السكاكى اضيف اليها اليوم والصلاة ثم كثرا الاستعمال حتى حذف منها المضاف
 اه (قوله وهي فريضة) اى فرض عين يتكفر باحدها لثبوتها بالدليل القطعي وهي فرض مستعمل آكد
 من الظهر وليست بدلا عنه وخط ابن كعب من الشافعية حيث ذكر انها فرض كفاية ثم نبلاية عن السكاكى

والساقاني وفي البصر وقد افتيت بعدم صلاة الاربع بعدها ينية آخر ظهر خوف اعتقاد عدم الفرضية وهو الاحتياط في زماننا الهام لا يخاف عليه فالاولى ان يكون في بيته خفية (قوله اعلم ان لوجوبها شرائط الخ) نظم بعضهم شروط الاداء والوجوب فقال

حر صحيح بالبلوغ مذكور * مقيم وذو عقل لشرط وجوبها
ومصر وسلطان ووقت وخطبة * واذن كذا جمع لشرط اداها

(قوله شرط اداها المصر) لقول على لاجمة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع زبلي وفي البحر من آخر صلاة العيدين المراد بالتشريق التكبير لان تشريق العم لا يختص بمكان دون مكان (قوله فلم تجز في القرية) على الصحيح في المصر عن أبي خنيفة كل قرية يجبي نواحيها مع نواح اهل البلد فالجمعة تنزم اهلها بالتبعية وعن أبي يوسف القرية ان كانت داخل السور فعلى اهلها الجمعة والا فلا وعن محمد كل قرية يسمع اهلها الاذان فعليهم الجمعة جوى (قوله خلافا للشافعي) محدث ابن عباس انها اقيمت بمسجد عبد القيس بجوف قرية من قرى البحرين وروى اول من جمع شيا في حرة بنى بياضة سعد ابن زرارة ولسامار وينا ولا حجة له في حديث ابن عباس لان جوف اسم لمحصن بالبحرين وهي مدينة والمدينة تسمى قرية كما ورد في القرآن وكذا لا حجة له في الحديث الثاني لانه كان قبل قدوم النبي عليه السلام المدينة لكونه قبل فرض الجمعة زبلي وقوله بالبحرين موضع بين البصرة وعمان وهو من بلاد نجد وعمان بالضم والتخفيف واما عمان بالفتح والتشديد فبلد بالشام مناوى على الشمال وحره بنى بياضة قرية على ميل من المدينة شيخنا عن خط الزبلي (قوله وهو كل موضع الخ) هذا ظاهر المذهب ويشترط المفتي ان لم يكن القاضي أو الوالي مفتيا واحترز بقوله بغيره عن المحمود عن المحكم والمرأة اذا كانت قاضية فانها لا يعمان المحمود وان نفذ الاحكام واكتفى بذكر المحمود عن القصاص لان من ملكها ملكه وظاهره ان البلدة اذا كان قاضيا أو أميرها المرأة لا تكون مصر والظاهر خلافه ففي البدائع المرأة والصبي الماقل لا يصح منهما إقامة الجمعة الا ان المرأة اذا كانت سلاطينا فامرت رجلا صالحا للامامة حتى يصلى بهم الجمعة جاز بحر قال في النهرو فيه نظر ولم يبين وجهه وقال في الشرع نبالية وفيما قاله صاحب البحر تأمل لان الكلام في نائب السلطان اذا كان امرأة لافي السلطان اذا كان امرأة انتهى وكأنه يشير بهذا الكلام الى ما سألني منه معزيا للفتح من ان المرأة اذا كانت سلطانة يجوز امرها بالاقامة لان اقامتها انتهى (قوله له أمير وقاض) في النهرو عن الشيخ قاسم يكتبني بالقاضي عن الامير وهو ظاهر في عدم الاكتفاء بالعكس (قوله وهذا عند أبي يوسف) وقال أبو حنيفة كل بلدة فيها سكك واسواق ولها رسا تيق ووال ينصف المظلوم من ظالمه وعالم يرجع اليه في الحوادث وهو الاصح مظهر الحقائق شرح السكندر والرسا تيق القرى التي تبغ للمصر يد على ذلك ما في العناية من باب طلب الشفعة عند قول الهداية وشهد على البائع أو على المتاع أو عند المقار (قوله وهو الصحيح) وظاهر الرواية وعليه أكثر الفقهاء جوى وفي النهرو عن الهداية انه ظاهر المذهب (قوله وفي رواية عنه الخ) هو أحسن ما قيل فيه كافي العناية وفي البحر عن الواجبية وهو الصحيح شرعية (قوله كل موضع أهله كثير) أي المكلفون بها غنبي قال شيخنا وهو أخوذ من النهاية (قوله بحيث لو اجتمعوا في أكبر مساجدهم لا يسعهم) قال الزبلي وهو اختيار التلبي قال المحوى بالباء لا بالياء انتهى والتلبي هو عبد الله شجاع عن محمد فقيه العراق من اصحاب الحسن ابن زياد شيخنا (قوله أو مصلاه) والمحكم غير مقصور على المصل بل يجوز في جميع اقبية المصر لانها بمنزلة في حق حوائج اهل المصر من ركض الخيل وجمع العساكر وصلاة الجنائز ودفن الموتى ونحو ذلك واختار الفتوى قول محمد انه يقدر بفسخ وعلى هذا لا تصح الجمعة بسيد علان لانه ليس من الغناء لان بينه وبين المصر أكثر من فرسخ جوى لكن في الشرع نبالية لم يقدر الامام الاعظم الغناء بمسافة وكذا جمع من المحققين وهو الذي لا يعدل عنه فان الغناء بحسب كبر المصر وصغرها ولنا فيه

قوله من الزمان وحركها بقتضيه الوزن
اعلم ان لوجوبها شرائط وهي في المصل كما
سألني ولادائها شرائط وهي في غير
المصل والفرق بين شرائط الوجوب
وشرائط الاداء ان بانتفاء الاول يصح
الاداء وانتفاء الثاني لا يصح فاراد ان
بين شرائط الاداء فقال (شرط اداها
المصر) فلم تجز في القرية خلافا للشافعي
(وهو كل موضع له أمير وقاض بنفذ
الاحكام ويقيم المحمود) هذا عند أبي
يوسف وهو الصحيح وفي رواية عنه
المصر الجامع كل موضع أهلها كثير
حيث لو اجتمعوا في أكبر مساجدهم
لم يسعهم (أو مصلاه) عطف على قوله
المصر أي تؤدي الجمعة به مطلقا سواء
كان بينهما مزارع أو لا لانه يكون
في فناءه وفناءه محقق به

رسالة لبيان حجة الجمعة بسبب إعلان إلى آخره واعلم ان إعلان بالنون لا بالميم حكنا ضبطه شيخنا (قوله
وقدره محمد بن علوة) الغلوة ثلاثمائة ذراع إلى اربع مائة حموى (قوله وأبو يوسف يعيل أو مياين) قال في المحيط
وعليه الفتوى وآخرون بثلاثة أميال قال الولواجي هو المختار للفتوى واعتبر بعضهم عوده إلى مبيته من
غير كلفة قال في البدائع وهذا أحسن وفي المضمرات تجب على أهل القرية القريبة الذين يسهون النداء
بأعلى الصوت وهو الصحيح قال في البحر فكذا اختلاف التصحيح والفتوى كما رأيت ولعل الاحوط ما في البدائع
فكان أولى وقوله في النهر وآخرون بثلاثة أميال سيد كره الشارح آخر الباب على انه رواية عن محمد (قوله
ومنى مصر) لانها تتمر من الموسم وهذا يشير إلى انها لا تجوز في غير أيام الموسم لانها لا تبقى مصر بعدها
وقيل تجوز لانها من فناء مكة بناء على تقدير الفناء بفرسخين قال في النهر وتقدير الفناء بذلك غير صحيح إذ
لو كان كذلك لاستغنى بذكر المصلى عن ذكرها فان قيل لو كانت منى مصر العيد وابها قلت عدم
التعبد بها لانها ليست بمصر بل لا لشغال الحج بالجمع كما في النهاية ومنى مقصور موضع بمكة مذكر
ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث كما ذكره العيني متعقباً للبوهرى في قوله انه يصرف (قوله أو أمير
الحجاز) في العطف تأمل فان أمير الحجاز هو أمير مكة في زماننا ولعله في زمانهم كان غيره حموى (قوله
أو الخليفة) نقل شيخنا عن النهاية ان في هذا اللفظ دلالة على ان الخليفة أو السلطان اذا كان يطوف
في ولايته كان عليه اقامة الجمعة لان اقامة غيره بأمره تجوز فاقامته أولى وان كان مسافراً الخ (قوله
أما أمير الموسم فليس له اقامة الجمعة) لانه يلى أمور الحج لا غير عيني حتى لو اذن له جازدر (قوله لا عرفات)
ولو كان الخليفة بها في قولهم جمعاً لانها فضاء وبني الأبنية وليست من فناء مكة لان بينهما اربعة فراسخ
وهي علم للوقوف سمي بجمع كاذرعات ولكنها منصرفة كسلمات لان الالف والتاء تمنع تقدير تاء
التأنيث فيها والتي فيها ليست للتأنيث انما هي مع الالف علامة جمع المؤنث سميت بذلك لانها وصفت
لابراهيم عليه السلام فسار آراء عرفها وقيل التي فيها آدم وحواء عليهما السلام فتعارفا وقيل غير ذلك
عيني بقى ان يقال استفيد من عدم جواز اقامة الجمعة بعرفات ولو كان بها الخليفة ان ماسبق عن النهاية
من ان الخليفة والسلطان اذا كان يطوف في ولايته الخ مقيداً اذا كان الموضع الذي يريد السلطان
اقامة الجمعة به مصر الا مطلقاً (قوله فحينئذ يكون كل جانب كصبر) وذلك كالروضه زم النبل فالجمعة
فيها صحبة اتعاقا من أمتنا والماء غير مانع وغلط من منع من أهل عصرنا شيخنا (قوله لوقوع الشك
في المصر أو غيره) كان يتقن كون المكان مصر أو شك مصلى الجمعة ان جهته اسبق ام لا (قوله ينبغي ان
يصلوا اربع ركعات) اعلم ان ينبغي هنا تعين تفسيره يجب خلافاً للسيد المحموى حيث فسره بيبندب
لان الكلام فيما اذا وقع الشك في المصر أو غير المصر كان يعتقد قول أبي يوسف من عدم جواز تعدد الجمعة
وفيه يتحتم صلاة الاربع بعد الجمعة كما في النهر عن الزاهد ونصه وينبغي على الخلاف أى في جواز التعدد
صلاة الاربع بعد الجمعة بنية أن يظهر عليه قال الزاهد لما تسلى أهل مرو باقامة الجمعتين بها امرأته
باداء الظهر بعد الجمعة حتما احتياطاً في الدر والاحوط نية أن يظهر أدركت وقته لان وجوبه عليه باكر
الوقت انتهى اما ندبها على القول بجواز التعدد نحو ما عن الخلاف فلا ينبغي ان يتردد فيه صرح به في النهر
أيضا ولولا قول الشارح ثم في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة لوقوع الشك في المصر أو غيره لاستقام ما
ذكره السيد المحموى من تفسيره ينبغي بيبندب بناء على القول بجواز التعدد وهو المذهب دفعا للمرجع واعلم
انه في القعدة الاولى يقتصر على التشهد ولا يفسد بتركها ولا يستفحق في الشفع الثاني واختلفوا في ضم السورة
للفاتحة في الاربع أو في الاولين فقط وعلى هذا الخلاف من يقضى الصلوات احتياطاً والاحتياط ان
يقرأهما في الاربع واختلف في مراعاة الترتيب بينهما وبين العصر قال المقدسى ومراعاة الترتيب أحوط ثم
قال وهل يوثق لمسا بالاقامة أم لا لم أره ويمكن ان يقال يوثق بالاقامة لمسا كذا في رسالته قلت ولا يجوز
الاقتداء فيها بل تؤدى على الانفراد وهو ظاهر فلهذا لم يذكر المقدسى كذا في الشرع بل عليه وذكره في هذا

دور محمد بن علوة وأبو يوسف يعيل أو مياين
وقيل انما يجوز في فناء المصر اذا لم يكن
بينهما مزارع فعلى هذا لا يجوز اقامة
الجمعة ببغداد في الجبالة وقد وقعت
عنده المسئلة مرة وأفتى بعض المفتين
عدم الجواز ولعل من هذا ليس
صواب فان أحدا من الأئمة لم يقل
عدم جواز صلاة العيد ولا التأخير
ببخارى لا من المتقدمين ولا المتأخرين
بخارى لا من المتقدمين ولا المتأخرين
بما ان المصر وفناءه شرط جواز الجمعة
بهو شرط جواز صلاة العيد كذا في المفتي
روى عن مصر) فيجوز اقامة الجمعة بها
عندهما خلافاً لما إذا كان ثمة أمير
عندهما الجمعة عني اذا كان ثمة أمير
مكة أو أمير الحجاز أو الخليفة اما أمير
وسم فليس له اقامة الجمعة (لا عرفات)
أى عرفات غير مصر (وتؤدى)
الجمعة في مصر في مواضع) مطلقاً سواء
كان بينهما شهر كبير أو لا قال شمس
لائمة السرخسى اختلفت الروايات في
اقامة الجمعة في مصر واحدى موضعين
فالصحيح من قول أبي حنيفة ومحمد انه
يجوز اقامة الجمعة في مصر واحدى
موضعين وأكثر خلافاً لشافعى وعن
أبي يوسف انه يجوز في مصر في موضعين الا ان
عنده انه لا يجوز في مصر في موضع واحد
يكون بينهما شهر كبير فاصل وهو ما تجرى
فيه السنن فحينئذ يكون كل جانب
كصبر ثم في كل موضع وقع الشك في
جواز الجمعة لوقوع الشك في المصر أو
غيره واقام أهل الجمعة ينبغي ان يصلوا
اربع ركعات

ان عدم وجوبها مقيد بما قاله حفيد سري الدين انه عند مجرد التوهم اما عند قيام الشك والاشتباه في صحة
الجمعة فالظاهر وجوبها على قول من يعتقد قول أبي يوسف ويؤيده تعبير القمري تاشي بلا بدل لكن قوله هل
يتوفا لها بالاقامة الخ تعقبه شيخنا بما ذكره الزبلي في الاذان ان اداء الظهر يوم الجمعة في المصير باذان واقامة
مكروه اذ هو باطلاقه يع اداءه بعد اداء الجمعة وعلى الكراهة في النهر عن البدائع بان الاذان والاقامة
لصلاة تؤدي بجماعة مستحبة وهي فيه مكروهة واعلم ان الحلبي جزم بضم السورة للفاصلة في الاربع
ركعات ولم يملك فيه خلافا ونصه والاولى ان يصلى بعد الجمعة سنتها ثم الاربع بهذه النية ثم ركعتين سنة
الوقت فان صحت الجمعة يكون قداى سنتها على وجهها والافضل صلى الظهر مع سنته وينبغي ان يقرأ
السورة مع الفاتحة في الاربعة التي بنيت آخر ظهر ان لم يكن عليه قضاء فان وقع فرضا فالسورة لا تضر وان
وقع نفلا فقراءة السورة واجبة انتهى ومفهوم قوله ان لم يكن عليه قضاء انه ان كان عليه قضاء لا يصح
السورة في الاربع بل في الاولين فقط (تمت) سئل السيد المحموي عن الاربع ركعات التي بعد صلاة
الجمعة وتسمى الظهر عندهم اذا اختلعت بعض شروط الجمعة هل هي فرض او واجبة او مستحبة او ليست
واحدة منها وما كيفية نية الظهر على القول بها فاجاب بانها ليست فرضا ولا واجبة ولا سنة بل ولا أصل
لمساق المذهب وانما وضعها بعض المتأخرين عند الشك في صحة الجمعة بسبب رواية عدم جواز تعدد هاتي
مصر واحد فقال ينبغي ان يصلى بعد صلاة الجمعة اربع ركعات ينوي بها آخر ظهر ادركت وقته ولم أصله
وغير خاف ان الندب هنا بالمعنى اللغوي وهو الطلب لا الندب بالمعنى المصطلح عليه عند الفقهاء وهو ما
فعله النبي عليه السلام مرة وتركه أخرى وكان مرغبا فيه من جهة الشارع وليست هذه الرواية التي بنى
عليها كلامه بالمختارة بل المختار جواز تعدد هاتي مواضع كثيرة كما في الزبلي قال في البحر وقد أفتيت مرارا
بعدم صلاحها خوفا على اعتقاد الجهلة انها الفرض وان الجمعة ليست بفرض انتهى وقد زعم بعض الموالى
عدم صحة الجمعة الا ان معلا يفقد بعض شرائط الاداء وهو المصير فانها عبارة عن كل بلدة فيها والواقض
يتفدان الاحكام ويقمان المحدود وهما مفقودان فلا تصح الجمعة ويتعين صلاة الظهر وقد تبعه على ذلك
كثير من الاروام وما قاله هذا البعض ضلال في الدين فان تنفيذ الاحكام واقامة الحدود موجودان في
الجملة الخ على ان العلامة نوح افندي ذكر في رسالته ما مقتضاه عدم اشتراط تنفيذ الاحكام واقامة
المحدود بالفعل فالشرط مجرد القدرة فقط ونص عبارته دفع الظلم عن المظلومين ليس بشرط في تحقق
المصرية بل الشرط في تحققها القدرة على الدفع وما يدل على عدم اشتراط الدفع بالفعل ان جماعة من
العصاة صلوا خلف يوسف الثقفي مع انه كان اظلم خلق الله الخ ثم ظهر ان ما سبق عن المحموي من ان الاربع
بعد الجمعة ليست واجبة بل ولا أصل لمساق المذهب الخ تتبع فيه كلام الشيخ زين من باب الاعتكاف بناء
على ما ذكره شمس الأئمة ان الصحيح من مذهب أبي حنيفة جواز اقامتها في مسجدين فاكثر قال وبه تأخذ
وفي فتح البدر وهو الاصح وقد تعقبه العلامة نوح افندي بأن ابا جعفر قال لا بأس باقامة الجمعة في
موضعين لاني أكثر منهما وهكذا روى عن محمد وبه تأخذ وهو ظاهر الرواية انتهى وتبعه صاحب البدائع
وحل الرواية التي صححها شمس الأئمة على موضع الحاجة والضرورة وتبعه صاحب التكملة أيضا وتعقب
ما نقله عن فتح القدير من قوله وهو الاصح بأن آخر كلامه يدل على انه لا بد من الايمان بالاربع المذكورة
مادام الاشتباه قائما والحاصل ان استحباب الاربع بعد الجمعة يتنى على القول بجواز تعدد هاتا وعلى
عدمه وعليه الاكثر وفي المساوي وعليه الفتوى فلا شك في الوجوب خلافا لما ذكره المحموي (قوله بعد
الجمعة) هو الراجح اماما ذكره ابن وهبان من قوله قبل الجمعة لثلاث يكون ظانا ان جمعة هذا الجمع غير صحيحة رد
بانه غير سديد اذا التقديم المذكور ليس الا بهذا الظن فقد وقع فيما منه فرولوسلم فسعيه للجمعة يبطل ظهره
عند الامام وعندهما بالشرع فلم يقع الاحتياط لفساد ظهره فتعين التأخير نهر (قوله وينوي بها الظهر
والاحسن ان ينوي آخر ظهره عليه والاحوط ان يقول نويت آخر ظهر ادركت وقته ولم أصله بعد نهر (قوله

بعد الجمعة وينوي بها الظهر حتى لو لم
تقع الجمعة موقعها يخرج عن عهده
فرض الوقت يتعين

وشرطا اذا اشها السلطان) أي حضوره نهر (قوله أو نائبه) المأمور باقامتها ولو عبدا ولو قضاء ناحية وان لم تجز
أفضيته وانكته بخلاف القاضي الذي لم يؤمر باقامتها وهذا في عرفهم اما اليوم فالقاضي يقيمها لان الخلفاء
يأمرون بذلك وقيل المراد به قاضي القضاة فقل هذا القاضي القضاة بمصر ان بولي الخطباء ولا يتوقف على
الاذن كما ان له ان يستخلف للقضاء وان لم يؤذن له مع ان القاضي ليس له الاستخلاف الا باذن السلطان
وقيل ان في اقامة القاضي روايتين وبروايه المنع ببقا اذ لم يؤمر به ولم يكتب في منشوره وهو محمول على ما
اذ لم يكن قاضي التضاة اما ان ولي على انه قاضي القضاة أغنى هذا اللفظ عن انتصيص نهر (قوله أو كان
متغذبا لا منشوره) اذا كانت سيرته في الرعية سيرة الامراء عني (قوله وقال الشافعي السلطان والنائب
ليس بشرط) لما روي ان عليا صلى بالناس الجمعة حين كان عثمان محصورا ولا نهار فرض فلا بشرط لما
السلطان كسائر الفرائض ولنا قوله عليه السلام من تركها استغفابها وله امام عادل أو جائر فلا جمع
الله شمله الحديث شرط ان يكون له امام وقال المحسن البصري اربع الى السلطان وذكر منها الجمعة ومنها
لا يعرف الاسما عا فيحمل عليه ولا نهار تؤدى بجمع عظيم فتقع المنازعة في التقديم والتقدم وفي أداها
في أول الوقت أو آخره فيلها سلطان قطعا للمنازعة وتساكينا للفتنة وحديث على يحمّل انه فعله باذن
عثمان فلا يلزم جهة مع الاحتمال زيلبي (قوله ووقت الظهر) جعلهم الوقت من الشروط المختصة بالجمعة
فيه نظير بل هو شرط لسائر الصلوات والمجواب ان شرطية للجمعة ليس كشرطية لسائرها فانه بخروج
الوقت لا تصح الجمعة ولا قضاؤها بخلاف سائرها نهر قال المجوز وانت خير بان هذا لا يقتضي اختصاصه
بالجمعة فان عدم صحة القضاء بعد خروج الوقت لا يقتضي الاختصاص انتهى (قوله فتبطل بخروجه) وهو
في الصلاة وليس له ان يني الظهر عليها لاختلاف الصلاتين اذا جمعة غير الظهر اسما وقد اشرطوا
وأطلقه فملاحق فلوانتبه بعد الوقت فسدت وفي السراج من النوادر لو لم يستطع الرفع والوجود
للزجة فأجرها الى ما بعد فراغ الامام فدخل وقت العصر أم جمعة وجزم في البحر بضعفه اذ مقتضاه ان يتم
في النوم أيضا وتعبير المصنف بالبطلان يوافق مذهب صاحبين وأما على مذهب الامام فانها تصير
تطوعا بحسب عن تهذيب القلانسي ولا يخفى محذوفة أبي يوسف اصله هنا حيث وافق محمد على انها تبطل
اصلا (قوله أتمها أربعا) لان الجمعة ظهرمة سور لاجل المخطبة لقول عمر اتمها قصرت الصلاة لكان
المخطبة لكن قصرها مشروط بالوقت فاذا فاتت عادت أربعا كذا قيل وهو ظاهر في ان الجمعة عنده ليست
فرضا مستقلا بل هي في الاصل ظهر ثم قصرت (قوله وعند مالك يرضى على الجمعة) لان وقتها يعتد الى
الغروب لان وقت الظهر والعصر واحد عنده أي الوقت الضروري لا الاختياري اذ الوقت الاختياري
للظهر لا يبقى بعد دخول وقت العصر كما هو مقر عند المالكية (قوله والمخطبة قبلها) لان شرط الشيء
سابق عليه دروي بشرط ان تكون بعد الزوال شربلاية ويتفرغ عليه ما ذكره الشارح اذ اخطب قبل
الوقت لم يجز وان تكون بمحضرة جماعة تنعقد بهم وان كانوا عموما أو نياما زيلبي وهذا هو الراجح نهر وفي البحر
انه الاصح خلافا لما في الدر عن الخلاصة من جزمه بانه يفتي بواحد لكان في البحر عن الفتح المعتمد انه
لو خطب وحده يجوز في الشربلاية عن محتصر الظهيرية الصحيح انه لا تجوز المخطبة وحده وذكروا
افندي ان المخطبة شرط الاعتقاد في حق من يذشى القرع لاني في حق كل من صلاها حتى لو أحدث الامام
فقدم من لم يشهد بها جازله ان يصلي بهم الجمعة لانه بان تعريته على تلك القرع من المنشأة انتهى ومن
الستجب ان يرفع الخطيب صوته وان يكون المجهري في الثانية دون الاولى وذكروا الخلفاء الراشدين مستحسن
والدعاء للسلطان بالنصر لا يستحب بل يكره مثل عنه عطاه فقال انه محدث وانما كانت المخطبة تذكيرا
والدعوة من الامام أفضل من التباعد على الصحيح ومنهم من اختار التباعد حتى لا يسمع مدح العظمة والترقية
مكرهة على قول الامام لا على قولهما وما يفعل المؤذنون حال المخطبة من الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم والترضي عن الصحابة فكرهه اتفاقا نهر وبع (قوله حتى لو صلاها بالمخطبة) في الاقتصار

(و) شرط اداها (السلطان أو نائبه)
مطلقا سواء قلنا السلطنة من الخليفة
او كان متغذبا لا منشوره وقال الشافعي
السلطان والنائب ليس بشرط أيضا
(و) شرط اداها (وقت الظهر فتبطل)
الجمعة (بخروجه) أي لو خرج الوقت
وهو فيها قبل ما قد قدر التشهد
وتقبل الظهر اتفاقا خلافا لما لك
والشافعي فان عنده اتمها أربعا
وعند مالك يرضى على الجمعة (و) شرط
ادائها (المخطبة قبلها) حتى لو صلاها
بلا خطبة أو خطب قبل الوقت لم
يجز (وسن خطبتان يجلسه بينهما)

تصور فلوزاد قوله او صلوا قبلها كان اولى (قوله وقال الشافعي لا بد من خطبتين بينهما جلسة) ولنا
 حديث جابر بن سمرة انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما خطبة واحدة فلما استن جعلها خطبتين يجلس
 بينهما جلسة ففي هذا دليل على انه يجوز الاكد فيها بالخطبة وعلى ان الجلسة بينهما الاستراحة لا للشرط
 بخلاف الشافعي نهاية عن المنسوط (قوله ان يستقر كل عضو الخ) وقال الطحاوي بقدر ما تمس مقعدته
 الارض وفي الظاهر بقدر ثلاث آيات نهاية وفي الدرر انه المذهب وتاركها مسمى على الاصح كتركه قراءة
 قدر ثلاث آيات اه (قوله بطهارة قائما) فهو خطب قاعدا كما في العيني او مضطجعا كما في الجوهره او محدثا اولم
 يفصل بينهما جاز ويكره وتسحب اعادتها اذا كان جنبا كما في زبلي وان لم يبعدها اجزاء ان لم يطل الفصل
 بأجنبي فان طال بان ذهب الى بيته بعدما خطب وتغذى او جامع فاعتسل استقبل زوما بالطلان الخطبة
 نهر عن الخلاصة والسراج وفيه عن القبية اتحاد الخطيب والامام ليس بشرط على المختار (قوله اى يخطب
 قائما على الطهارة) يشير الى ان الباء في بطهارة متعلقة بمحذوف لا يستل وان الباء بمعنى على وفي الثاني تأمل
 جوى (قوله وعند الشافعي لا يجوز الا قائما ايضا) لقيام الخطبة مقام ركعتين وعندنا لا تقوم مقامهما على
 الاصح لانها تثنى الصلاة كما فيهما من الاستدبار والكلام فلا يشترط لما يشترط للصلاة وفي النهاية والخطبة
 في حكم الثواب كشرطه الاله (قوله وكفت تحميدة) بينتها فلوجد لعطاسه او تعجب لم ينب عنها على المذهب
 كما في التسمية على الذبيحة لكن في التنوير من الذبايح انه ينوب درواغما كفي بالتحميدة ونحوها لا يطلق
 قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وعن عثمان رضى الله عنه انه قال الحمد لله فارح عليه فقال انكم الى امام
 فعال اخرج منكم الى امام قوال وان ابا بكر وعمر كانا بعد ان لهذا المقام مقالا وستاتيك الخطب من بعد
 واستغفر الله لي ولكم وارجع بالتحفيف على الاصح اى استغلق عليه الخطبة فلم يقدر على انما هم مغرب
 ومراده من قوله انكم الى امام الخ ان الخلفاء الذين يأتون بعد الخلفاء الراشدين يكونون على كثرة المقال مع قبح
 الفعل فاما وان لم اكن قوالا مثلهم فانا على الخير دون الشر ولم يرد تفضيل نفسه على الشيخين بصرع النهاية
 (قوله وقال لا يجوز الخ) لان مادون ذلك لا يسمى خطبة عرفا وللإمام ما تلونا ولا نسلم ان مادون ذلك لا يسمى
 خطبة عرفا ولئن سلم فهو عرف عملي وقع لاجل الاستحباب ونحن نقول به زبلي بتصرف (قوله وقيل
 أقله قدر الشهد) الظاهر انه تفسير للأول كما في الزبلي لا مقابل جوى وقوله كما في الزبلي اى كما يفيد
 كلام الزبلي ونصه وقال أبو يوسف ومحمد لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وأقله قدر الشهد الخ (قوله
 وهم ثلاثة) ولو غير الثلاثة اللذين حضر والخطبة درننه بالتاء على ان المراد ثلاثة رجال تصح امامتهم فيها
 اذا المطلق ينصرف للكمال فدخل العبد والمسافرون والصم والاميون والخرسان وخرج الصبيان بحر
 واقره في النهروفيه نظرا ذقوله ثلاثة رجال تصح امامتهم بخرج الاميين والخرسان فكيف يدخلهم جوى
 وأقول ليس المراد الصلاحية للإمامة مطلقا بل بالنسبة لمن حاله كالحلم ثم رأيت التصريح به في الزبلي بعد
 قول المصنفان نفروا قبل مجيئهم بطلت ونصه ولا معتبر ببقاء النسوان والصبيان ولا بمدون الثلاثة
 من الرجال لان الجمعة لا تنعقد بهم بخلاف العبد والمسافرين والمرضى والاميين والخرسان لانها تنعقد بهم
 ولهذا صلحوا للإمامة فيها فان الامي والخرس يصلح ان يؤم في الجمعة قوما مثله بعدما خطب غيره انتهى
 (قوله سوى الامام) لان الجماعة شرط على حدة وكذا الامام فلا يعتبر أحدهما من الآخر ولان قوله
 تعالى اذان اذ اذى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله يقتضى مناديا واذكارا والساعين لان قوله اسعوا جمع
 وأقله اثنان ومع المنادى ثلاثة زبلي (قوله اربعة من رجال احرار امة) لا يظنون صيفا ولا شتاء الا لظن
 حاجة لاروى عن جابر انه قال مضى السنة لني في كل ثلاثة اماما وفي اربعين هاهو قها جماعة وأضى
 وفطرا ومحدث عبد الرحمن بن كعب عن ابيه كعب بن مالك قال أول من جمع بناسعد بن زرارة قلت كم
 كنتم قال اربعين ولنا في قوله تعالى وتركوك قائما اى قائما يخطب لانه لم يبق معه عليه السلام الا ثنا عشر
 رجلا وصرح انها عقدت باثني عشر رجلا وحديث جابر رضي الله عنه اهل النقل حتى قال البيهقي لا يفتي بجملة وكذا

وقال الشافعي لا بد من خطبتين بينهما
 جلسة ومقدارها ان يستقر كل عضو
 منه في موضعه ويحمد في الاولى ويشهد
 ويصل على النبي عليه السلام ويخطب
 الناس وفي الثانية كذلك الا انه يدعو
 مكان الوعظ كذا جرى التوارث
 (بطهارة قائما) اى يخطب قائما على
 الطهارة وعند أبي يوسف والشافعي
 لا يجوز بدون الطهارة وعند الشافعي
 لا يجوز الا قائما ايضا (وكفت تحميدة
 اوتربلية اوتسبيحة) اى لو اقصر
 على الحمد لله أو سبحان الله أو اله الا
 الله جاز وقال لا يجوز الا اذا كان كلاما
 يسمى خطبة عادة وقيل أقله قدر
 الشهد (و) شرط ادائها (الجماعة)
 مطلقا سواء كانت احرارا وعبيدا او
 مسافرين اومقيمين (وهم ثلاثة) اى
 اذنى الجماعة ثلاثة سوى الامام وقال
 الشافعي اربعة من رجال احرار امة
 سواء

حديث عبد الرحمن لانه كان قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة قبل ان تفرض الجمعة وكان يغير
اذنه زيلبي (قوله وعن ابي يوسف الخ) فيه نوع مخالفة اذ قوله وعن يقتضى ان قوله كقولهما وان الاكتفاء
بالاثنين مجرد رواية وهو خلاف صريح قوله والاصح قول ابي يوسف والذي في ابي يلى وقال ابو يوسف
انسان سوى الامام لان في المتن معنى الاجتماع وهو منبثه عنه أى الجمعة منبثه عن الاجتماع انتهى
(قوله والاصح قول ابي يوسف) قال المحموى كذا نقله ابن يونس في شرحه وقال الطحاوى هذا قول ابي
يوسف آخره وقال ابو بكر الرازى لم يحك هذا عن ابي يوسف غير الطحاوى انتهى (قوله فان نفرو الخ) أى
خرجوا من النفرة والنفور وهو الخروج وليس الشرط ذهاب الكل بل واحد فلو قال فان نفروا احدهم
لكان أولى حموى (قوله قبل سجوده) فلو كان بعده لم تبطل اتماما الا عند زفره و يشير الى ذلك
قول الشارح وان نفروا بعدما سجد صلى الجمعة عندهم (قوله بطلت) لان الجماعة شرط الانعقاد لكن
الانعقاد بالشروع في الصلاة ولا يتم الشروع فيما لم يقيد الركنة بالسجدة اذ ليس لها كونها حكم الصلاة ولهذا
لا يبحث في عيئه لا يصلى مالم يسجد ولا يتم الانعقاد بمجرد الشروع في الجمعة لان ذلك يمكنه وحده الا ترى
انه يشرع في الجمعة وحده ابتداء بحضرة الجماعة وان لم يشاركه احد ومع هذا نفروا قبل ان يسجدوا وبطلت
فلو كان مجرد الشروع كافيا لم يبطلت زيلبي ويستثنى من بطلانها ما اذا عاودوا وادركوه في الركوع حيث
لا تبطل فشرط عدم بطلانها اذ الركوع كوع خلافا لظاهر عبارة البحر لا تقتضيان الشرط عودهم اليه
قبل السجود ولو بدون المشاركة في الركوع نهر وما في الدر من عدم بطلانها اذ انفروا بعدما انحطبة وصلى
بغيرهم موافق لما ذكره قاضي خن ان الركوع ذكر قبله عدم الجواز وعدم الجواز موافق لما عن ابي يوسف
في النوادر حيث قال اذا جاء قوم آخرون فاحرموا ولم يرجع الا ولون يصلى بهم اربعا الا ان يعيد الخنطبة
شربلاية ومن فروع المسئلة ما لو احرم الامام ولم يسجد موافق حتى قرأ ركع فاحرموا بعدما ركع فان ادركوه في
الركوع صحت الجمعة لوجود المشاركة في الركعة والا فلا لعدمها بخلاف المسبوق لانه تبع للامام فيكتفى
بالانعقاد في حق الاصل لكونه بائنا على صلته زيلبي معنى المسبوق تنعقد الجمعة في حقه وان لم يدرك
الركعة الاولى شيخنا عن الطرابلسي (قوله وقالان نفروا بعدما كبر صلى الجمعة) هذا محمول على ما اذا
نفروا بعد تدبير الاحرام وبعدها انحرموا قال ابي يلى معنى اذا احرم الامام والقوم ثم نفروا قبل ان يسجد
بطلت الجمعة وقال ابو يوسف ومحمد لا تبطل الخ فلو قال الشارح بعدما كبر والكان أولى رفع الاليهام
اذ بطلانها بنفورهم بعد تكبير الامام قبل احرامهم حيث لم يكن هناك غيرهم عن تنعقد بهم الجمعة مما لا خلاف
فيه بينهم ووجه عدم بطلانها عندهما اذا كان النفور بعد الاحرام ولو قبل السجود ان الجماعة شرط
الانعقاد وقد انعقدت فلا يشترط دوامها كالخنطبة ولهذا اوردك الامام في التشهد الخ تقدم الجواب عنه من طرف
الانعقاد وان لم يشاركه في ركعة زيلبي وقوله ولهذا اوردك الامام في التشهد الخ تقدم الجواب عنه من طرف
الامام (قوله وقال زفر استقبال الظهر) وجهه ان الجماعة شرط في استمرارها كالوقت والطهارة
زيلبي (قوله وهو ان يفتح ابواب الجامع الخ) يشير الى ان الجماعة بالقلعة صحيحة وان غلق بابها لان
الاذن العام مقرر لاهلها وغلقه لمنع عدو او عادية قديمة لا للصلى نعم لو لم يغلق لكان احسن در عن مجمع الانهر
قال وهذا أولى ما في البحر والمنح انتهى ووجه الاولوية ان كلام البحر والمنح يروم جواز الجمعة ولو مع غلق
باب المسجد لان الاذن العام ليس بشرط في ظاهره رواية بل هو رواية النوادر فقط ونص عبارة المنح بهذا
الشرط معنى الاذن العام حرمه في السكن والوقاية والنقاية وكثير من المعتبرات لكن لم يذكره صاحب الهداية
لانه غير مذكور في ظاهره رواية وانما هو رواية النوادر بصر عن البدائع (قوله وجعوا بتشديد الميم) أى
صلوا (قوله وشرط وجوبها الاقامة) أى بمصر تنوير وحذفه المصنف للتصريح به في شروط الاداء واما
المنفصل عن المصرفان كان يجمع النداء فيجب عليه عند محسوبة يبقى ويرجع في البحر اعتباره بعبقريته بلا
كلفة درواخر هذه الشروط عن شروط الاداء مع ان الواجب تقديمها كما فعل في النقاية اذ لو جوب مقدم على

وعن ابي يوسف ادناها انسان سواء
والاصح قول ابي يوسف كذا في بعض
المحواشي (فان نفروا قبل سجوده
بطلت) واستأنف الطهر وقال ان
نفروا بعدما كبر صلى الجمعة وان نفروا
بعدها سجد صلى الجمعة عندهم وقال
زفر استقبال الظهر اذ نفروا قبل ان
يقعد قدر التشهد (و) وهو ان يفتح ابواب
(الاذن العام) وهو ان يدخل فيه
الجامع ويؤذن للناس بالادخول فغلقوا
حتى لو اجتمعت جماعة في الجامع واغلقوا
حتى لو اجتمعت جماعة في الجامع واغلقوا
الابواب وجعوا الميم وكذا السلطان
اذا اراد ان يصلى الجمعة بعسكرة في داره
او بالجامع فان فتح بابها واذن للناس
ادناها ما جازت والا لا ولو سافر غ من
شروط الاداء شرع في شروط لوجوب
حيث قال (وشرط وجوبها الاقامة)
فلا يجب على المسافر (والدسكورة)

الاحكام اقتداء بالسلف حموي (قوله فلا تصيب على المرأة) وكذا الخنثى المشكل نهر حموي عن البرجسدي
 وأقول مقتضى ما ذكره من انه يعامل بالاضران تصيب عليه الجمعة بشرط عدم المهاداة لاحتمال كونه ذكرا
 واشترط عدم المهاداة لاحتمال كونه أنثى عملا بمقتضى المعاملة بالاضر (قوله والجمعة) فلا تصيب على مريض
 سافر زوجه وأمكن في الاغلب علاجه فخرج المقدم والاعمى ولما عطفه عليه فلا تكرار كما توهمه
 في البحر نهر وهذا جواب بالتسليم والاحسن ان يجاب بالمنع بان يقال عطف سلامة العيين والرجلين على
 الجمعة من عطف الخاص على العام ثم رأيت بخط الحموي عن البرجسدي ان عدم سلامة العيين والرجلين على
 من الامراض عند الاطباء لانها في العرف لا بعدان مرصافلهذا خصها بالذكور لان فيها خلافا لتبين
 ويلحق بالمريض الشيخ الفاني وأما الممرض فان بقى المريض ضائعا فلا وجوب عليه واختلفا فيما اذا وجد
 المريض ما يركبه كالاعمى يجده قائدا قبل لا تصيب عليه اتفاقا وقبل تصيب في قولهم وهو الصحيح نهر من القنية
 واقول كل من هذين القولين لا يلائم ما هو المقر من ثبوت الاختلاف في القادر بقدرته الغير قال الحموي
 والمجنون ليس بصحيح لان المجنون نوع من المرض فلا حاجة الى ذكر العقل في شرائط الوجوب كما فعل
 بعضهم (قوله فلا تصيب على العبد) وان اذن له المولى يتخير به حزم في الظهيرية قال في البحر وهو الباقي
 بالقواعد وصدر في السراج بالوجوب وحسبى القصور بقبول وأما المكاتب ومعتق البعض فصحيح في السراج
 للوجوب وما صححه في السراج حزم به فاضمان في المكاتب ونهه وللولي ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعات
 والعبدن وعلى المكاتب الجمعة انتهى وكذا المأذون لا تصيب عليه وهل المراد بالمأذون المأذون له في التجارة
 أو في صلاة الجمعة لم اره في سياق كلام الشرنبلالية يقتضى الاول واختلف في العبد الذي ضرب بالمشهد
 لمحفظ دابة مولاه وفي كلام المصنف اشارة الى عدم الوجوب لفقد الشرط وللعبد صلاتها ان علم رضامولاه
 والا فلا والاصح ان العبد الذي يسوق دابة مولاه ان يصلها اذا كان لا يعقل بالمحفظ وأما الاجير فقبيل
 للساجر منه وقال الدقاق لا غير انه ان قرب لم يحط شيئا والاسقط عن المستاجر بقدر اشتغاله نهر (قوله فلا
 تصيب على الاعمى) مطلقا سواء كان له قائد أو لا متبرعا كان أو باجرا وان كان له ما يستاجر به عند الامام
 لان القادر بقدرته الغير لا يعتاد رانهر وكذا لا تصيب اذا كان له مملوك يقوده شيخنا (قوله وأراد به الواحد
 الخ) ظاهره عدم وجوب الجمعة على مغلوب احدى الرجلين أو مقطوعهها لغيره اذ الواحد على العيين
 فاقضى اعتبار معنى التثنية في الرجلين وبه صرح الشمني كافي الدرر مستدركا به على ما في البحر من ان سلامة
 احدهما كاف في الوجوب واقول لا وجه لهذا الاستدراك انما في البحر يحمل على ما اذا اصاب الاخرى
 مجرد العرج الغير المانع من قدرة المشي عليها بلا مشقة فلا ينافي ما ذكره الشمني لاستلزامه عدم
 قدرة المشي على الغلوجة او المقطوعة فلوا بدل المصنف قوله وسلامة العيين الخ بقوله ووجود البصر
 والقدرة على المشي لكان أولى ليفيد وجوبها على الاعور والاعمى وهذا مراد المؤلف لان الالجنسية اذا
 دخلت على المشي أبطلت منه معنى التثنية كالجرح وبقى عدم الحبس والخوف والمطر الشديد وقول
 الزبلي والعقل والبلوغ زائد اذا الكلام فيما يخص الجمعة نهر ثم ما سبق من عدم الوجوب على مقطوع
 احدى الرجلين شامل لباو وجد حاملا كافي الخلاصة لكن قال الحموي وينبغي ان يكون فيه خلاف
 كالاعمى (قوله ومن لا جمعة عليه) لقيام المرخص نهر قال الحموي والاولى ان يقال لفقد الشروط
 للمذكورة كافي النقاية انتهى (قوله جازع عن فرض الوقت) لان سقوط فرض السعي عنهم يمكن بمعنى
 في الصلاة بل للرجح والضرر فاذا تصاموا التحقوا في الاداء بنهرهم وصاروا كسافر صام عناية وظاهر ما في
 الهداية وشروحاتها ان الظهر للمعتورين رخصة فتكون الجمعة في حقهم أفضل لكن تستثنى المرأة بحر ونهر
 وفيه كلام للحموي فليراجع (قوله وهو الظهر) أي فرض الوقت هو الظهر اذ هو فرض الوقت في حق
 من لا جمعة له لانه الذي يقدر عليه دون الجمعة لانها تصيب بشرائط لا تتم به وحده والتكليف يعقد الواسع
 (قوله وهو فرض الوقت) الاولى حذفه لوقوعه مكررا مع قول المصنف عن فرض الوقت (قوله لانه

فلا تصيب على المرأة (والجمعة)
 فلا تصيب على المريض (والبحرية)
 فلا تصيب على العبد (وسلامة العيين)
 فلا تصيب على الاعمى مطلقا سواء كان له
 قائد أو لا وعندهما اذا وجد قائدا تزمه
 وانما قال سلامة العيين وأراد به الواحد
 للناحية بقوله (والرجلين) فلا تصيب
 للمعتد (ومن لا جمعة عليه) كالسافر
 والمريض والسبب ان اداها جازع عن
 فرض الوقت (وهو الظهر وهو فرض
 الوقت لانه هو الاصل وفرض الوقت
 على الكافة وان كان سوق للكلام
 يقتضى تفسيره بصلاة الجمعة لانه بيان
 اداه الواجب الذي يجب

ليان اداء الواجب الخ) تلميل لقوله وان كان سوق الكلام يقتضى تفسيره بصلاة الجمعة وفي الاقتضاء
 نظر جوى (قوله القائم مقام فرض الوقت في صحته) لانها بدل عن الظهر (قوله وقال زفر فرض الوقت
 هو الجمعة) وأثر الخلاف يظهر فيما لو نوى فرض الوقت كان شارعاً في الظهر عندنا خلافاً له اما لو نواه ما كان
 شارعاً فيما على الاصم وفيما لو تذكر فائتة لوصلاها فائتة الجمعة قضاها وصلى الظهر بعد ذلك عندنا خلافاً
 له نهر فان قلت كذا فيصوّر كونه شارعاً في الظهر اذا شرع في الجمعة بنية فرض الوقت عندنا خلافاً لفر مع
 انها لا تسادى من المنفرد وكيف تنه قد الظهر خلاف الجمعة اذا كان مقتدياً بما عرف من انه يشترط لصحة
 الاقتداء بمقتضى اتحاد الصلاة قلت هذا الاشكال لم أجدهم نبه عليه والظاهر ان ما ذكره من ظهور ثمرة
 الخلاف يحمل على ما اذا كان اماماً شرع فيها بنية فرض الوقت فيكون شارعاً في الظهر عندنا وفي صحة
 الاقتداء به بعد ذلك تفصيل بان يقال من اقتدى به نوايا فرض الوقت أو الشروع في صلاة الامام يكون
 شارعاً في الظهر أيضاً فيصح اقتداؤه لوجود الشرط وهو اتحاد الصلاة فلونوى المقتدى الشروع في صلاة
 الجمعة لا يكون شارعاً في الجمعة لعدم وجود الشرط لكن هل تتقلب له نفلاً أو نقول بعدم صحة شروعه
 أصلاً ووصفاً فيه ما هو مشهور من الخلاف بينهم بناء على ان الصلاة اذا بطل وصفها هل يبطل أصلها أم لا
 ثم ظهر ان ظهور الثمرة لا يخص الامام بل تظهر أيضاً في جانب المنفرد والمقتدى اما بالنسبة للمنفرد فنقول
 صورته شخص زعم ان الجمعة تنعقد من المنفرد وزعم أيضاً انها تسادى بنية فرض الوقت فاذا شرع فيها بناء
 على هذا الزعم بنية فرض الوقت يكون شارعاً في الظهر واذا سلم على رأس الركعتين زعم انها الجمعة تفسد
 ظهره لانه سلم عامداً لاساها وكذا التصوير في جانب المقتدى يمكن أيضاً غير انه يخرج عن الاقتداء لانه
 حيث شرع فيها بنية فرض الوقت صار نوايا غير صلاة الامام فيكون شارعاً في الظهر منفرداً مخرجه عن
 كونه مقتدياً فاذا تابع الامام زعمه صحة شروعه في الجمعة بنية فرض الوقت تفسد ظهره لانه اقتدى في
 موضع الانفراد وهو مفسد كعكسه (قوله وللسافر والعبد والمريض ان يؤم فيها) المحصر المستفاد من
 تقديم الخبر لظرفي اضافي جوى أى المحصر بالنسبة لمن لا تصح امامته كالصبي والمرأة لا مطلقاً (قوله وقال
 زفر لا يجوز) لانها غير واجبة عليهم كالصبي والمرأة ولنا انهم أهل للإمامة وانما سقط عنهم الوجوب
 تخفيفاً للترخية فاذا حضروا تقع فرضاً كالمسافر اذا صام بخلاف الصبي لانه غير أهل والمرأة لانها لا تصلح
 اماماً للرجال درر (قوله انعقدت الجمعة) لانهم صلحوا للإمامة فلا ينصلحوا للاقتداء بالطريق الاولى
 (قوله ومن لا هذرله) قيده لان المعذور اذا صلى الظهر قبل الامام لا كراهة اتفاقاً بصر (قوله كره) اراد
 حرم لانه ترك الفرض القطعي باتفاقهم الذى هو أكمن الظهر غير انها تقع صحبة وان كان مأموراً
 بالاعراض عنها ومنعه في البصر بان ترك الفرض انما نشأ من ترك السعي لامن صلاة الظهر كيف وقد
 صرحوا بلزوم السعي بعد الظهر فاذا تركه فقد فوتها حرم عليه وكره الظهر لانه قد يكون سبباً للترك
 باعتماده عليه قال في النهر وهو حسن وفيه تأمل فليراجع رمز المقدسى جوى (قوله وجازت) فيه دلالة
 على ان كراهة التحريم تجامع الجواز جوى وفيه تأمل اذ المراد بالجواز الامعة لا الحمل (قوله وقال زفر
 لا يجوز) لان الجمعة أصل والظهر يدل عنها فلا يصار اليه مع القدرة على الاصل ولنا ان الفرض هو الظهر
 لقدرة عليه دون الجمعة لتوقفها على شرائط لا تتم به وحده ولهذا فواته الجمعة صلى الظهر في الوقت وبعد
 خروجه يقتضى بنية الظهر لانه مأمور باسقاطه بالجمعة فيكون بتركه مستثابكراً وهذا الخلاف راجع الى
 ان فرض الوقت هو الظهر عندهم وعند زفر الجمعة تزيلى وقيد بقوله قبلها لانه لو صلاه بعدها في منزله
 لا يكره اتفاقاً بصر عن غاية البيان (قوله فان سعى اليها الخ) عبره اتباع الآية ولو كان في المسجد
 لم تطل الا بالشروع درر ولما كان السعي من خصائصها نزل منزلتها زيلى (قوله يبطل الظهر
 المؤدى) وانقلب نفلاً وهذا البطلان مقصور عليه فلو كان اماماً لم تبطل ظهر المقتدى كما في المنتقى نهر
 ولو عبر بالفساد لكان أولى لان البطلان هو الذى يفوت المعنى المطلوب من كل وجه والفساد

في هذا الوقت القائم مقام فرض الوقت
 في صحته وفي صورته واجبا بعد حضوره
 ولم يكن واجبا قبله وهو صلاة الجمعة
 والاصل ان الظهر يؤدى بالجمعة ويقام
 صلاتها مقامه كما في المعذور ولا فرق
 بينهما بعد حضورها (وللسافر والعبد
 الوقت صلاة الجمعة) وقال زفر فرض
 والمريض ان يؤم فيها (قوله حتى
 لا يجوز) وتنقذ الجمعة (٣٠) حتى
 لو كان خلفه مسافر وعبد ومريض
 فمسا انعقدت الجمعة خلافاً للشافعي كما مر
 (ومن لا هذرله لوصلى الظهر قبلها) أى
 قبل صلاة الجمعة (كره) وجازت وقال
 زفر لا يجوز ويلزم إعادة الظهر بعد فراغ
 الامام عن الجمعة (فان سعى اليها
 يبطل) أى ان أدى الظهر ثم سعى الى
 الجمعة يبطل الظهر المؤدى مطلقاً سواء
 كان أدرك الامام فيها أو لا

ما يفوت المعنى المطلوب من وجه دون وجه والظهر هنا تبطل من كل وجه بل انقلبت نفل جوى عن
 البرجندى قال لهم عند أي خيفة اذا قصد السبي ولم يخرج فقيل اذا خطا خطوتين تبطل وقيل اذا كانت
 الدار واسعة لا تبطل ما لم يصابوا العتبة اه وقوله وقيل اذا كانت الدار واسعة الخ يقتضى ضعفه لمحكايته
 بقيل وليس كذلك اذ هو المختار كما في الزبلي ونصه و يعتبر الانفصال عن داره حتى لا يبطل قبله على المختار
 انتهى اللهم الا ان يحمل ما ذكره الزبلي على ما اذا لم تبطل الدار واسعة (قوله وسواء كان معذورا
 كالمسافر الخ) في هذا التعميم نظر فانه لا يصح ان يكون تعميمي قول المصنف ومن لا عنده فتأمل جوى
 وكان السراج فهمها فهمه في البحر من ان الضمير في سبي يعود على مصلى الظهر معللا بقوله لانه لا فرق
 في ذلك بين المعذور وغيره كما في السراج وغيره لكن تعقبه في النهر بان الضمير في صلي يعود على من خافر
 منه وقع فيه غاية الامر انه سكت عن المعذور (قوله وقال ان لم يدرك الامام الخ) فعلى هذا شرط البطلان
 الدخول مع الامام وفي رواية حتى يتخا حتى لو أفسدها بعد ما شرع فيها لا يبطل ظهره لهما ان السبي الى
 الجمعة دون الظهر لا يبطل به الظهر والجمعة فوجه فيبطل بها وللإمام ما قدمناه من ان السبي الى الجمعة من
 خصائصها فيعطى له حكمها (قوله فان خرج من بيته والامام فرغ منها الخ) او كان سعيه مقارنا لفرغها
 زبلي (قوله لا يبطل اجاما) لان شرط بطلانها بالسبي عند الامام خروج وجه من بيته قبل شروع الامام
 أو بعده قبل الفراغ وكذا لا تبطل أيضا اذا انفصل من بيته بقصد ما قبل شروع الامام فلم يقمها الامام
 لعذر أو غيره عيني (قوله وان خرج من بيته والامام فيها الخ) الا اذا لم يدركه حاله بعد المسافة فالاصح انه
 لا يبطل در عن السراج (قوله بطل عند أي خيفة) وبه أخذ مشايخنا الخ عيني (قوله وان خرج لا يقصد
 الجمعة الخ) تصريح بمفهوم قوله اليها (قوله وكذا للمعذور الخ) أي تخريعا وكذا المسافر كما في الدر وعطف
 المنجور على المعذور من عطف الخاص على العام اهتماما به للخلاف فيه نهر وكذا لو صلى منفردا قبل
 صلاة الامام لم يفي الخ لاصلة يستحب للمريض ان يؤخر الصلاة الى فراغ الامام من صلاة الجمعة وان لم يؤثر
 يكره وهو الصحيح بصرى يكره تزيها لانها في مقابلة المستحب وفي المنجورين خلاف ذكره في البحر وما
 في البحر هنا من ان المريض اذا لم يؤثر يكره لا ينافي ما قدمناه عنه بعد قول المتن ومن لا عنده الخ حيث
 ذكر ان المعذور لو صلى الظهر قبل الامام لا كراهة اتفاقا لمجمل الكراهة المنفية فيما سبق على التحريمية
 (قوله اداء الظهر بجماعة) كذا الاذان والاقامة مكروهان أيضا نهر عن الوالوجية قال وهو اولي مما
 في السراج (قوله مطلقا سواء كان قبل فراغ الخ) في الفتاوى العتائية والظهيرية لا يكره اداء الظهر
 بجماعة في المصروب الجمعة بعد فراغ الامام عند بعضهم جوى عن المفتح (قوله أو بعده) ولو بعد خروج
 الوقت شيئا (قوله لانها تنقض الى تقليل الجماعة) لانه ربما تطرق غير المعذور للاقتداء بالمعذور
 ولان فيه صورة معارضة للجمعة باقامة غيرها (قوله بخلاف القرية فانه ليس فيها جمعة) فلا تنقض
 الى التقليل ولا الى المعارضة زبلي (قوله ومن أدركها في التشهد الخ) وينوي جمعة لا ظهر اتفاقا
 فلونوي الظهر لم يصح اقتداؤه ولا فرق بين المسافر وغيره تنوير وشرحه عن النهر بحثنا (قوله أو في سجود
 السهو) على القول به في هادر وجوى وفي البحر المختار عند المتأخرين ان لا يسجد للسهو في الجمعة والعيد
 انتهى وليس المراد عدم جواز بل الاولي تركه كى لا تقع الناس في فتنه عزمي (قوله اتم جمعة) بشرط
 عدم الفساد بخروج وقت الظهر قبل سلامه كما تقدم في الاثنى عشرية وقوله اتم جمعة ليس على اطلاقه
 بل يخص منه ما اذا لم تكن واجبة كان مسافرا فانه يتخا اربها كما في البحر واستدل بما في المنتقى
 مسافرا أدركه الامام في التشهد يبلى اربها بالتكبير التي دخل بها معه ونازعه في النهر بان الظاهر ان هذا
 خرج على قول محمد غاية الامر انه جزم به لا اختيارا اياه والمسافر مثال لا قيداه وتعقبه الجوى بان كلام
 المنتقى يحتمل لان يخرج على قول محمد ويحتمل لان يكون مخصصا لاطلاق المتن كما فهمه صاحب البحر
 انتهى (قوله ان ادركه اقلها الخ) اما لو أدركه أكثرها بان أدركه في ركوعها يتم جمعة بالاتفاق ولو أدركه

وسواء كان معذورا كالمسافر والعبد
 والمريض أو غيره أولا وقال ان لم يدرك
 الامام لا يبطل وقال زفر لا يبطل ظهر
 المعذور بان خرج من بيته والامام
 فرغ منها لا يبطل اجاما وان خرج من بيته
 والامام فيها قبل ان يبلى اليه فرغ
 منها يبطل عند أي خيفة خلافا لما
 وان خرج لا يقصد الجمعة لم تبطل
 اجاما (وكره للمعذور والمصروع مطلقا سواء
 الظهر بجماعة في المصروع أو بعده لانها
 كان قبل فراغ الامام أو بعده لانها
 تنقض الى تقليل جماعة الجمعة
 بخلاف القرية فانه ليس فيها جمعة
 ومن ادركها في التشهد أو في سجود
 السهو اتم جمعة وقال محمد وزفر
 والشافعي ان ادركها اقلها بان ادركه بعد
 ما رفع رأسه من الركوع من الركعة
 الثانية

في تشهد العيدين يتم عند اتفاقا نهر من الغنم وفيه من السراج عند محمد لا يصير مدر حكااه وفي التظهيرية
الصحيح انه يقهه دا اتفاقا انتهى (قوله يصلي اربعا) الا اذا خرج الوقت وهو في الجمعة فانه لا يجوز بناء
التظهيرية بل يلى (قوله جمعة من وجه) يعني من حيث التصرية ظهر من وجه لقوات بعض الشرائط
في حقه وهو الامام والجماعة ولما قوله عليه السلام ما أدركتم فصلاوا وما فاتكم فاقضوا الذي فاته هو الذي
صلاه الامام قبل الاقدامه لا صلاة أخرى زبلى فكان مدر الجمعة ولهذا يشترط فيه نية الجمعة ولا وجه
لما ذكرنا انهما مختلفان لا يبنى احدهما على تصرية الاخرى ووجود الشرائط في حق الامام يجعل وجودا
في حق المسبوق (قوله وعند محمد في رواية الخ) يشير الى ان محمد رواية أخرى لا يهتم عليه القعود (قوله
ويقرأ في الاخرين) لاحتمال النغلية زبلى أى لاحتمال ان يكون الاخران فضلا فتقترض القراءة فبهما
(قوله نظرا الى انه جمعة) راجع لقوله يقعد على رأس الركعتين لانه ولما بعده جوى (قوله واذا خرج
الامام) أى من المقصورة وظهر عليهم سراج فقطناه حرمة الكلام بمجرد الظهور ولو قبل الموعود واليه يشير
قول الشارح من العجزة وفسر اربعا بلى الخروج بالصعود على المنبر وتبعه العيني وعنه فلا يحرم قبله واعلم
ان في استنباط الخطيب اختلافا قال في التنوير واختلف في الخطيب المقر من جهة الامام الاعظم وانابه
هل يملك الاستنباط في الخطبة فقيل لا مطلقا وقيل ان لضرورة جاز والاول وقيل نعم مطلقا وهو الظاهر وما
في الدرر من انه لا يستخلف الامام للخطبة أصلا والصلابة بدأى ان الاستخلاف للخطبة لا يجوز أصلا ولا
للصلاة ابتداء بل يجوز بعدما حدث الامام وحاصل ما ذكره انه سوى في عدم جواز الاستخلاف بين الخطيب
والقاضي موجهان الخطبة والامامة بعدهما من افعال السلطان كالقضاء فلهما لغيره الا باذنه فاذا لم يوجد
لم يجز بخلاف المستعير حيث كان له ان يعير لان المنافع تحدث على ملكه فيملك تملك ذلك من غيره فيكون
متصرفا بحكم الملك بخلاف ما نحن فيه فانه متصرف بحكم الاذن فيملك به ربما اذن له قال مشايخنا من قام
مقام غيره لغيره لا يكون له ان يقيم غيره مقام نفسه ومن قام مقام غيره لنفسه كان له ان يقيم غيره مقام
نفسه والعقبة ما بيننا الخ متعقب اماما ذكره اولان انه لا يستخلف الامام للخطبة أصلا والصلابة أفهم
فهمه من عبارة الهداية وليس فيها دليل على ما ذكره وقد رد عليه ابن كمال بانها في رسالة تبرهن فيها على
المجوز من غير شرط وصرح ابن جرياش في الضعفة بان اذن السلطان باقامة الخطبة شرط اول مرة فيكون
الاذن مستحبا لتولية التقار الخطباء واقامة الخطيب نائبا ولا يشترط الاذن لكل خطيب وكذا العزل نائب
المصر لا تحتاج الخطباء الى اذن الثاني كما في الشرنبلالية وقال في النهر بعد سابق ما يدل على جواز استنباط
الخطيب مطلقا وتقييد الزبلى بما اذا سبقه المحدث مما لا دليل عليه واستدل بما في البدائع من قوله كل من
ملك اقامة الجمعة ملك اقامة غيره مقامه واقول ما ذكره في النهر وان اقره في الشرنبلالية فيه نظرا ذ
ما ذكره الزبلى من التقييد بسبق المحدث يتنى على القيل الثاني من ان الاستنباط في الخطبة يجوز ان كانت
لضرورة من الاقوال التي تشتمت عن التنوير واما ما ذكره في الدرر من قوله من قام مقام غيره الخ
فذكر نوح أفندي اننا نقول بموجبها ولا نسلم ان المأذون في الجمعة قام مقام غيره لغيره بل لنفسه بخلاف
القاضي لان القاضي انما قام مقام السلطان للرعية خاصة ولهذا لا يجوز حمله لنفسه ولا لمن هو بمنزلة
نفسه ممن لا تقبل شهادته له واما المأمور بالجمعة فانه ما قام مقام السلطان لاجل الناس فقط بل لاجل نفسه
ايضا فان الصلاة المأمور باقامتها ليست مخصوصة بغيره بل هي له ايضا فقد قام فيها مقام غيره لنفسه
ولغيره الا ان الغير تابع له ونفسه اصل في ذلك القيام فكان من القسم الثاني وهو من قام مقام غيره لنفسه
فجاز له الاستخلاف وان لم يدل ما أفونا به كالمستعير انتهى ولان الضرورة محققة هنا يجوز ان يسبقه المحدث
قبل الصلاة فلو توقف على الاذن تقوت الجمعة ولا كذلك في القضاء يصير من فروق الكراييسى من كتاب
القضاء قال وسئلت عن صحة تولية القاضي ابنه قاضيا حيث كان مأذونا بالاستخلاف فأجبت بنهم (تمة)
هل يجوز خطبة النائب بضرورة الاصيل عند عدم الاذن كما جاز حكم النائب وتصرف الوكيل عند حضور

يصلى اربعا الا ان الاربع ظهر بعض على
قول الشافعي حتى قالوا لو تركوا القعدة على
رأس الثانية لا يضرون وعلى قول محمد جمعة
من وجه ظاهر من وجه كذا في النهاية
وهذا هو الجواب عما قيل على قول محمد
انه ان كان ظهرا فكيف ينسبه على
تصريه الجمعة وان كان جمعة فكيف
يكون اربعا وعند محمد في رواية تعدد
على الثانية ويقرأ في الاخرين نظرا
الى انه جمعة (واذا خرج الامام) من

القاضي والمؤكل عند عدم الاذن منع من ذلك صاحب الدرر ايضا معلل بان مدارهما حضور اى فاذا
 وجد جاز بخلاف الجمعة اذا مدخل للرأى فيما انتهى وردة في الشريعة لانه كما ذكره قاضيان قال ابو
 حنيفة والى المصر اذا اعتل وأمر رجلا بان يصلى الجمعة بالناس وصلى بهم اجزائه واجزائهم وهذا نص
 عن المجتهد في جواز الاختلاف من غير اذن السلطان وفيه رد بجواب سؤاله الذى اخترعه بمنعه خطبة
 النائب مع حضور الاصيل انتهى ومنه تعلم ان المراد من قول صاحب الدرر في السؤال المتقدم عند عدم
 الاذن اى من السلطان لانه لا يقول بجواز خطبة النائب وان اذن الاصيل وقد علمت ما فيه وتقييد
 قاضيان بالعله اى المرض في قوله والى المصر اذا اعتل الخ ليس قيذا احتراز يايد ليل ماذ كره قاضيان
 ايضا رجل خطب بغير اذن الامام والامام حاضر لا يجوز الا ان يكون الامام امره وفي البحر عن الولا المجتهد
 خطب وأمر من لم يشهد الخطبة ان يجمع بهم فأمر ذلك الرجل من شهد الخطبة بجمع بهم جاز لان الذى لم
 يشهد الخطبة من اهل الصلاة فصح التفويض اليه لكنه عجز لفقده شرط الصلاة وهو سماع الخطبة فلك
 التفويض الى الغير بخلاف ما لو شرع في الصلاة بعنى خطب وشرع في الصلاة ثم استخلف في الصلاة من لم
 يشهد الخطبة فانه يجوز (تكميل) ماذ كره قاضيان من انه اذا خطب رجل بغير اذن الخطيب وهو حاضر
 لا يجوز الا اذا أمره بذلك انتهى يفهم أنه لو خطب بغير اذن الخطيب لغيت صلاواته وكانت غيبته اذا
 دلالة كذا ينط شيئا ومحصله ان الجمعة لما كانت موقفة على شرف الزوال جعلت غيبة الخطيب اذا دلالة
 مخوف فوتها ولا كذلك لو كان حاضر بخلاف ابتداء الاذن من السلطان لكونه غير موقت بالنسبة اليه
 اذ صدور الاذن منه ممكن في كل وقت وفي الدرر خطب صلى باذن السلطان وصلى بالغ جاز كذلك في
 الخلاصة وفيها لا ينبغي ان يصلى غير الخطيب لان الجمعة مع الخطبة كشيء واحد فلا ينبغي ان يقمها اثنان
 وان فعل جاز واعلم ان قوله في الدرر وان فعل جاز وقوله وصلى بالغ جاز يرد ما ادعاه سابقان من عدم صحة
 الاختلاف للصلاة بتدريج افندي قال شيئا والحاصل ان للأمر باقامة الجمعة ان يستخلف بلا اذن
 سواء كان العذر سبق المحدث ام لا كما اذا مرض الخطيب وسافر او حصل له مانع فاستتاب (قوله من
 الحجرة) ان كان له حجرة والا فحين يقوم للصعود وفي الدرر من السنة جلوسه في مخدع وهو يوم الحجرة والصفة
 (قوله فلا صلاة) جائزة بل حرام او مكروهه كراهة تحريم على المخلاف في ذلك الا اذا كان عليه فائتة ولو اوتر
 حوى وهو صاحب ترتيب فانها لا تبركه لضرورة صحة الجمعة ولو نزع وهو في السنن يجرم في الدرر بانه
 يقطع على رأس الركعتين لكن ذكر في النهرانه يكما على الاعص وفي الدرر نزع وهو في السنة او بعد
 قيامه الى ثالثة النقل يتم في الاعص ويصنف القراءة انتهى (قوله ولا كلام) يريد به ما سوى التسبيح وقبل
 بل كل كلام والاول اصح عناية وغيرها وهو محمول على ما قبل الخطبة اما وقتها فمكره تحريمها ولو امر بمعروف
 بحر وقوله ولا كلام شامل للخطيب في الشريعة لانه يكره ان يتكلم حال الخطبة للاخلال بالنظم الا اذا
 كان امر بمعروف كما في الغم بخلاف السامع حيث لا يحل له اصلا وان امر بمعروف ولا يرد تحذير من
 خيف هلاكه لانه يجب لمح آدمى وهو محتاج اليه والانصاف لمح الله تعالى ومبناه على المسامحة وما في
 الشريعة من السراج من انه يستحب للامام اذا صعد المنبر وأقبل على الناس ان يسلم عليهم لانه
 استدبرهم في صعوده انتهى استدرك عليه شيئا كما في النهرانه انه غريب بل من السنة في حقه ترك السلام
 من خروجه الى دخوله الصلاة (قوله سواء خطب او لم يخطب) اى سواء شرع في الخطبة او كان قبل
 الشروع وهذا هو المراد بدليل التقييد الا في عند صاحبى اذ هذا الاطلاق في مقابلته وينبغي للشارح
 ان يدخل تحت الاطلاق ما بعد الفراغ من الخطبة ايضا لما سياتى في بيان مذهب صاحبين من قوله واذا
 فرغ قبل ان يشتغل بالصلاة فلوفر الاطلاق بقوله سواء فرغ من الخطبة ام لا وسواء شرع فيها ام لا
 لكان اولى واعلم ان سماع الخطبة من اولها الى آخرها واجب وان كان فيها ذكر الولاية وهو الاصح نهر من
 المجتبى وكذا سماع سائر الخطب كخطبة النكاح والختم (قوله وقال الشافعى الخ) اما الاتيان بالسنة وتخصيه

الحجرة (فلا صلاة ولا كلام) مطلقا
 سواء خطبها ولم يخطب وقال الشافعى
 ابنى بالسنة وتخصيه المسجود ويرد السلام

المسجد فله عليه السلام أمر به وأمر بالسلام فله واجبه لا يجوز تركه قطعا هذا من المواضع المستثناة
من وجوب الرداء عليه السلام بالصلاة معارض بقوله عليه السلام اذا نزع الامام فلا صلاة ولا كلام
من غير فصل اذ هو باطلاقه شامل للسنة ونسبة المسجد والاخذ به أولى لان النهي راجع على الامر على ان
المحدث محمول على ما قبل المتع (قوله وقال لا بأس بالكلام الخ) الخلاف في كلامه يتعلق بالاعتناء ما غيره
فيكره ما جازا واختلف في اباحة الكلام اذا جلس الخطيب بين الخطبتين وسكت فاباحه أبو يوسف ومنه
محمد (قوله وترك البيع) ولو مع السبي على ما عليه التعويل نهر خلافا لما جزم به في السراج من عدم كراهته
اذالم يشغله وفي المسجد اعظم وزرا وكذا كل عمل يتاق السبي ونحو البيع اتباعا للآية (قوله هذا بعد
نروج الامام) لا يحمل له شيئا (قوله والمراد به المكان المرتفع) في النراز وراعه موضع بسوق المدينة وفي
المدائج منارة أو حجر كبير (قوله فان جلس الخ) المجلس والقعود مترادفان عند أكثر أهل اللغة لكن
ذكر الزعزعي ان القعود للقيام والمجلس للنائم وقيل القعود ما فيه لبث بخلاف الثاني وهذا يقال قواعد
البيت دون جوالسه حموي (قوله اذن بين يديه) بالبناء للفعل ولا يستعمل مبني للفاعل وقوله بين
اذنوا واحدا بعد واحد ولا يجتمعون كما في الجملاني والقرطبي در عن القهستاني وينبغي ان يحمل على ما اذا
اتسع المسجد وكثر ما فيه من الجماعة بحيث ان صوت المؤذن وحده لا يبلغ جميعهم واحتيج الى اجتماع
المؤذنين في الاذان لا يجتمعون بل يؤذنون واحدا بعد واحد بان يحمل كل مؤذن في ناحية من نواحي المسجد
هذا هو الذي ظهر لي ولم ارفيه نقلا (قوله واقم) أي اتي بالاقامة والفصل بينهما بالمراد بالمراد حموي
عن المفتاح (قوله ثم لا يجب على من كان خارج الرض) هذا الامانة له بشرح هذا الموضوع حموي
فلو ذكر هذا عقب قول المصنف فيما سبق أو فصلا لمكان أولى (قوله على ما يجب) أي على ساكن ما
يجب نواحي الخ أي يجمع (قوله وعن محمد على من سمع الاذان) وبه يفتي وتقدم عن صاحب البصائر مرجح
اعتبار عوده الى ميبته بلامشقة (قوله ان كان بينهما ثلاثة اميال) تقدم ترجمته عن الوالوجية ثم ذكر
الشارح لهذه الرواية عن محمد بن يونس مغايرتها التي قبلها عن أبي يوسف وليس كذلك اذا فرسخ اثنا عشر
الف خطوة والميل اربعة آلاف خطوة كما سبق (فروع) يستحب لمن اراد حضورها ان يدهن وان
يمس طيبا وان يلبس أحسن ثيابه وان تكون بيضا وان يقعد عند استماع الخطبة كما في التمشيد ولا بأس
بالاحتياض وينبغي له ان يقرأ فيها كالتطهر ولو قرأ في الاول بالجمعة أو الاعدى وفي الثانية بالمناقين أو الغاشية
تركها باثنا عشر كان حسنا ان لم يواظب عليه وان يكره ان يصلي في الصف الاول ان قدر وهو بايلي
الامام نهر وقوله وان يكره من الابتكار لا التكبير لان التكبير سرعة الانتباه كما في الشربسلاية من
صلاة العيدين وهو غير مناسب هنا بخلاف الابتكار فانه المسارعة الى المصلي نص عليه في الشربسلاية
ايضا وهو المناسب في العيدين يستحب كل من التكبير والابتكار واعلم انهم اختلفوا في جواز السؤال في
المسجد وفي جواز الدفع اليه والختم ان السائل ان كان لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى الرقاب ولا يسأل
الحفا بل لا يرد منه فلا بأس بالسؤال والدفع اليه نهر وظاهره عدم جواز التصديق عليه ان كان
يسأل الحسنا وهو خلاف ما جزم به في عمدة المفتي والمستفتي ونصه المكهى الذي يسأل الناس الحفا
وبأكل اسرافا يؤجر على الصدقة عليه ما لم يتيقن انه يصره على المعصية وعنه عليه السلام انه قيل له اما
اذا كثر السائل فن يعطى قال من رقى قلبه عليه ولا بأس بالسفر يومها اذا خرج من عمران المصر قبل
خروج وقت الظهر خاتبة لكن في الظهيرة وغيرها بلفظ دخول بدل خروج وفي شرح المنية والصحيح
انه يكره السفر بعد الزوال قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال قلت فاني في شرح المنية مؤيد لما في الظهيرة
وما في الخاتبة فيه اشكال وهو ان اعتبار آخر الوقت انما يكون فيما ينفر دابته وهو سائر الصلوات
فاما الجمعة فلا ينفر هو باداتها وانما يؤديها مع الامام والناس فينبغي ان يعتبر وقت اذانهم حتى اذا كان لا

وقال لا بأس بالكلام اذا نزع الامام
قبل ان ينطق واذا فرغ قبل ان
يشغل بالصلاة (ويجب السبي) على
من عليه النجاسة السبا (ترك البيع
بالاذان الاول) قال الطحاوي يجب
السبي ويكره البيع عند اذان المنبر
هذا بعد نروج الامام وقال الحسن
المعتبر الاذان على المنارة والاصح ان كل
اذان قبل الزوال فهو غير معتبر والمعتبر
اول اذان بعد الزوال مطلقا سواء كان
على المنبر او على الزواجر والمراد به المكان
المرتفع (فان جلس) الخطيب على
المنبر اذن بين يديه واقم بعد تمام
الخطبة) ثم لا يجب على من كان خارج
الرض في موضع لو خرج واحد من أهل
المصرية السفر يسأل له القصر اذا
اتهم الى ذلك الموضوع في ظاهر الرواية
وعن أبي خنيفة يجب على ما يجب
نواحي الخ نواحي البلد وعن محمد على من
سمع الاذان وعن أبي يوسف ان كان
بينه وبين المصر فرسخ يستحب ومن محمد
ان كان بينهما ثلاثة اميال يجب والا
لا وهو قول مالك والرض ما حول
المدينة مما عدل نحوها

يخرج من مصر قبل اداء الناس فبقي ان يلزمه شهر الجمعة واذا دخل القروى المصر يومها ان نوى
 المكث ثمة ذلك اليوم لزمت الجمعة فان نوى الخروج ذلك اليوم قبل وقتها أو بعده لا تلزمه لكن في المنهر
 ان نوى الخروج بعده لزمته والا وفي شرح المنية ان نوى المكث الى وقتها لزمته وقيل لا كما لا تلزم لو قدم
 مسافر يومها على عزمان لا يخرج يومها ولم ينو الاقامة نصف شهر (خاتمة) بخطب الامام بسيف في بلدة
 فقت به مكة والا كلبدنة وفي الحاروى القدسي اذا فرغ المؤذنون قام الامام والسيف يساره وهو متلئ
 عليه در وفي الشربلالية عن المصنفات انه يتقلد بالسيف وفي الخلاصة ويكره ان يتلئ على قوس أو عصا
 * سمع النداء وهو ياب كل تركه ان خاف فوثجعة أو مكتوبة لاجاعة رستاقي * سعى يريد الجمعة وحواججه
 ان معظم مقصود الجمعة نال ثواب السعي اليها وهذا يعلم ان من شرك في عبادته فالعبادة لا تغلب * لا بأس
 بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة ولم يؤذ احد الا ان لا يجد الا فرجة امامه فيخطى اليها للضرورة * مثل
 عليه السلام عن ساعة الاجابة فقال ما بين جالوس الامام الى ان يقيم الصلاة وهو الصبح وقيل وقت العصر
 واليه ذهب المشايخ كافي التتارخانية وفيها مثل بعض المشايخ الليلة الجمعة أفضل أو يومها فقال يومها وما
 اختص به يومها قراءة الكهف كافي الاشياء ويكره افراده بالصوم وافراد ليلته بالقيام وفيه مجتمع
 الارواح وترار القبور ويأمن الميت من عذاب القبر ومن مات فيه أوفى ليلته أمن من عذاب القبر وفيه
 يزور أهل الجنة ربهم والافضل حلق الشعر وقلم الظفر بعد الجمعة ورأيت بخط شيخنا هذا النظم

في قص الاظفار يوم السبت آكاة * تبدو وفيما يليه تذهب البركة
 والعز والجاء يبدو عند تلوهما * وان يكن في الثلاثة احذر الهلكة
 وسوء الاخلاق يبدو عند اربعها * وفي الخمس الغنى يأتي لمن سلكه
 والعلم والحلم زاد في عربتها * عن النبي روينا فاقفوا ناسك
 وفي هذا المقام كلام يعلم بمرجعة ما كتبناه في الكراهة والاستحسان

* (باب صلاة العيدين)
 والعيدين مشتق من عيد اذا جمع وجمعه
 اعياد والقياس ان يكون اعياد الان
 الياء منقلبة عن الواو الا انه جمع بالياء
 ليكون فرقا بينه وبين جمع العود أي
 الخشب والمناسبة بينهما ان الجمعة
 عيد لقوله عليه السلام لكل مؤمن
 في كل شهر اربعة اعياد وخمسة

(باب صلاة العيدين)

وغيرها ككبير التشريق جوى شرعت في السنة الاولى من الهجرة كما رواه ابوداود وسند الى انس قال
 قدم النبي عليه السلام المدينة ولم يعمروا بلعبون فيها فقال ما هذا ان اليومان قالوا ككنا نلعب فبما في
 الجاهلية فقال عليه السلام ان الله ابدلكم بهما خير من ما يوم الاضحى ويوم الفطر وسمى به لان الله فيه
 عوائد الاحسان أو تمازلا بعبوده كما سميت القافلة قافلة تهاؤلا بقولها أي رجوعها بحر والظاهر ان ضمير
 لهم من قوله قدم عليه السلام المدينة ولم يعمروا الخ يرجع لاهل المدينة وقد توقف فيه السيد المحوى
 (تسرع) اجتمع العيدين الجمعة لم يلزم الا صلاة احدها وقيل الاولى صلاة الجمعة وقيل صلاة العيدين
 فهستاني عن التمرثاشي قال في الدر قد راجعت التمرثاشي فرأيت حكاية عن الغير وبصيغة التمرثاشي انتهى
 وظاهر قوله عن الغير انه ليس مذهبا لنا وبؤيد ماسيا في في الشارح عن الجامع الصغير ميدان اجتمعا في
 يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة ولا يترك واحدا منهما (قوله من عيد اذا جمع) * في العين والساء
 وفي بعض النسخ من عاد اذا رجع قال السيد المحوى في الحاشية فليصير ما هو الصواب منهما انتهى قلت كل
 منهما صواب اما قوله من عاد اذا رجع فظاهر وكذا قوله من عيد اذا جمع كما نقله هو عن القرا حصارى قال
 وسمى به للاجتماع (قوله لان الياء منقلبة عن الواو) لانه من العود يفتح العين وأصل العيد عود قلبت
 الواو ياء لسكونها بعد كسرة (قوله ليكون فرقا بينه الخ) أوللزمها في المفرد نهر (قوله وبين جمع
 العود أي الخشب) صوابه وبين جمع العود لانه اللهو والافعود الخشب يجمع على عيدان كافي النهر وغيره
 جوى (قوله ان الجمعة عيد) أو اشتركا كما في الشروط المتقدمة الا الخطبة ولانها يؤذيان بجمع

عظيم نهارا ويحرف فيها بالقراءة ولو جوبها على من تجب عليه الجمعة وقدمت الجمعة للفريضة وصكثرة وقوعها جوى اول ثبوتها بالكتاب نهر (قوله تجب صلاة العبد) لقوله تعالى فصل ربك وانحر المراد به صلاة العبد وكذا المراد بقوله تعالى ولتكبروا لله على ما هذا كفى تأويل وقد اطلب عليها عليه السلام من غير ترك وهو دليل الوجوب زيلى وهذا رواية المحسن عن الامام وفي الهداية وغيرها انه المختار وفي النهر عن المجتبى انه قول الاكثر (قوله بشرائطها) اقتضى كلامه انها تجب على العبد وان اذن له مولاه لان منافعه لا نصير مما لو كرهه فغاله بعده كحاله قبله وبزم في السراج بالوجوب وفي الظهيرية قيل يكره له التخلف مع الاذن وقيل لا والاصح ان له ان يصليها بلا اذن اذا حضر مع مولاه ولم يضل بحفظ ماله وظاهر ان الكراهة محرمية نهر على الاصح لافرق في عدم وجوب الصلاة على العبد ولو مع الاذن بين الجمعة والعيد خلافا لمن فرق بينهما بان الجمعة لم يبدل يقوم مقامها وهو الظاهر فلا تجب بخلاف العيد اذا بديل له كفاي الشرى بلالية عن السراج (قوله أى بشرط الصلاة العبد الخ) اعلم ان لها شرائط للاداء وشرائط للوجوب فين التسانى أولا بقوله على من تجب عليه الجمعة أى الحمر المقيم الصحيح والاول ثانيا بقوله بشرائطها أى الجمعة سوى الخطبة وهى المصر والسultan والجمع والاذن العام جوى وفيه مخالفة لماسياق آخر هذا الباب من عدم اشتراط الاذن العام وكذا السلطان أو نائبه ليس بشرط أيضا كما ساقى ثم ظهران ماسياق بالنسبة لتكبير التشريق وما هنا بالنسبة لصلاة العيد فلا اشكال وصلاة العيد تقدم على صلاة الجنائز اذا اجتمعا قال في الدرر وان كان القياس بخلافه ولعل وجهه استحباب تقديم صلاة الميت وفيه تأمل مزمى زاده وتعبه الشيخ عبدالحى فقال ليس هذا وجه القياس وانما وجهه ان صلاة الجنائز فرض كفاية وصلاة العيد واجبة وفرض الكفاية أقوى فكان بالتقديم أولى اه وصلاة الجنائز تقدم على الخطبة تنزيها وعلى سنة المغرب وغيرها والعيد على الكسوف لكن في البحر قيل الاذان عن الحلبي الفتوى على تأخير الجنائز من السنة وأقره المصنف وفي الاشياء ينبغي تقديم الجنائز والكسوف حتى على الفرض ما لم يبق وقته در (قوله فانها ليست من شرائطه) لانها تؤدى بعد الصلاة وشرط الشيء سبقه أو يقارنه وتأخيرها الى ما بعد صلاة العيد سنة ظهيرية وهذا يقتضى انه لو خطب قبلها كان آتيا باصلها أى باصل سنة الخطبة وفيه توقف اذ لم يتقل ولو تركها كان مستثناة قال المحوى وفيه ان ما يقتضيه كلام الأئمة يؤخذ به ما لم يوجد صريح بخلافه فلامعنى للتوقف انتهى فاستفيد من كلام الظهيرية ان الاتيان بالخطبة في العيد مطلقا ولو قبل الصلاة سنة وتأخيرها الى ما بعد الصلاة سنة أخرى لكن يعكس عليه ما في الشرى بلالية من انه اذا قدم الخطبة في العيدين جاز أى صح وقد أساء انتهى اذ لو كان آتيا باصل السنة لم يكن مستثنا وبهذا يتجه توقف صاحب النهر (قوله ثم صلاة العيد واجبة عند الجمهور) واليه أشار محمد في الاصل بقوله ولا تصل نافله بجماعة الا قيام رمضان والكسوف نهر ووجهه ان قصر الاستثناء على قيام رمضان والكسوف دل على وجوب صلاة العيد اذ لو لم تكن واجبة لاستثنائها ولانه صرح في الاصل بالوجوب في موضع آخر كما في النهر عن المجتبى وتأويل ما في الجامع انها واجبة بالسنة ولهذا قال ولا يترك واحدهنهما أو هي سنة مؤكدة لانها في معنى الواجب على ان اطلاق اسم السنة لا يبنى الوجوب بعد قيام الدليل على وجوبها زيلى ونهر (قوله وذكري الجامع الصغير الخ) وجه القول بالسنة قوله عليه السلام في حديث الاعرابي بعد قوله هل على غيرهن قال لا الا ان تطوع ووجه الاوّل قوله تعالى فصل ربك وانحر المراد به صلاة العيد ومواظبته عليه السلام من غير ترك ولا جهة في حديث الاعرابي لانه كان من أهل البادية وهى لا تجب عليهم ولا على أهل القرى زيلى (قوله عيدان اجتماعي يوم واحد) وغلب لفظ العيد مخفته كما في العمريين أولاد كورته كما في العمريين جوى عن الاكل (قوله وقال أبو موسى انها فرض كفاية) ينظر من أبو موسى هذا جوى قال شيخنا أبو موسى اسمه محمد بن عيسى أبو عبد الله يعرف بابن أبي موسى الفقيه تولى القضاء ببغداد في أيام المتقي

(تجب صلاة العبد على من تجب عليه الجمعة بشرائطها) أى بشرط الصلاة العبد ما يشترط الجمعة (سوى الخطبة) فانه ليست من شرائطه ثم صلاة العيد واجبة عند الجمهور كذا روى عن أبي خنيفة وذكري الجامع الصغير عيدان اجتماعي يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة وأراد بالاول صلاة العبد وبالثاني صلاة الجمعة وقال شمس الأئمة السرخسى الاظهر انها سنة ولكن من معالم الدين أخذها هدى وترى كما صلاة وقال أبو موسى انها فرض كفاية (وتدب) أى استجب (في) عيد الفطر

ثم هزل وأصدي في خلافة المستكني وكان من أهل العلم بذهب العراقيين وأبوه كان من المتقدمين في هذا المذهب وكان له سمت حسن ووقار تام وكان ثقة عند الناس لا يطعن عليه في شيء مما تولاها أو نظر فيه ودرس ووجد مقتولا في داره سنة نيف وثلاثين وثلاثمائة كبسه للصوم وله كتاب الزيارات والجامع الكبير والجامع الصغير والكلام في حكم الدار وشرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن وله في أصول الفقه ثمان مجلدات ذكره الشيخ قاسم في تاج التراجم (قوله إن يطعم) بتفتح الياء والعين من باب علم حموي أي يأكل قبل خروجه دل على ذلك قوله بعد ثم توجه ويندب إن يكون حلوا أو غير أعدده وترولو تركه لا يتم عليه ولو لم يأكل في ذلك اليوم ربما يعاقب نهر عن الدراية ولا فرق في هذا بين القروي والمصري شرب لبلاية وفيه تأمل إذا المندوب تقديم الأكل على الخروج إلى المصلي كما سبق والقروي لاصلاة عليه وفيها عن البصر ما يفعله الناس في زماننا من جمع الترمع اللبن والفطر عليه فليس له أصل في السنة ثم ما سبق عن النهر وغيره من تضييره بين التمر وغيره مما هو حول فيه تأمل وينبغي أن لا يعدل عن التمر إلى غيره عند وجوده لأنه المأثور عنه عليه السلام في الشرب لبلاية عن السكال كان عليه السلام لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات وترا انتهى (قوله ويغتسل) الأصح أنه سنة وسماه مندوبا لاشتمال السنة عليه نهر (قوله ويتطيب) ولو من طيب أهله بما له ريح لالون كالمسك والبخور نهر عن الدراية وتبعه الحموي وغيره كالدر واستدرك عليه شيخنا بأنه لا مساس لهذا بما نحن فيه وانما مساسه بمن يريد الاحرام كما سيجي ومن المستحب انظار الفرج والبشاشة واكثار الصدقة حسب الطاقة وصلاة الغداة في مسجد حبه والخروج ماشيا والرجوع من طريق آخر والتهنئة بتقبل الله منكم وكذا المصافحة بل هي سنة عقب الصلوات كلها وعند كل لقي شرب لبلاية وفي البصر عن السراج يستحب ان يتوجه ماشيا لأنه عليه السلام ما ركب في عيد ولا جنازة ولا بأس بركوب في الرجوع لانه غير قاصد الى قربته وصكذا ينسب التخمير (قوله ويلبس أحسن ثيابه) أي اجملها جديدا كان أو غسلا لانه عليه السلام كان يلبس برده جراه في كل عيد وهذا يقتضي عدم الاختصاص بالابيض والمحلة الحمراء ثوبان من اليمن فيها انحطوط حجر وخضر لانهما جريحت نهر لان الاحمر القاني أي شديد الحمرة مكره وللشرب لبلاية رسالة في لبس الاحمر حكى فيها ثمانية اقوال منها انه مستحب والبعت الصرف وخبز بحت ليس معه غيره محتار صحاح وقوله كان يلبس برده جراه أي يرتدي بها مناوي على الثمائل وذكر انه كان يتخذ القميص من الحمرة انتهى والحمرة بكسر الحاء وفتح كل من الباء المنقوطة من تحت والراء المهملة وفي الزبلي كان عليه السلام يلبس في العيدين برده جراه انتهى والخبر الوثني من الصغير يعني الحسين وهو كافي القاسموس ثوب مخطط وفي المصباح البرد معروف ويضاف للتخصيص فيقال برده صعب وبردوشى والردة كساء صغير مريع وذكر المناوي في باب ما حاه في صفة ازار رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الكساء بكسر اوله وهو ما يستراعى البدن ضد الازار (قوله ثم ان يتوجه) أشار الشارح بتقدير ان الى انه معطوف على المندوبات قبله فاقضى نديه أيضا لان الكلام في خصوص التوجه الى المصلي ولا شك في نديه في المجتبى وغيره الخروج الى الجماعة لصلاة العيدين وان كان يسعهم المسجد الجامع عند عامة المشايخ وهو الصحيح وما ذكره الاتقاني من ان قوله يتوجه يرفع لانه واجب لامندوب تعقبه في النهر بأنه ليس الكلام في مطلق التوجه وعطف بم تراخي هذا الفعل عما قبله ولا بأس بانراج المنبر اليها في زماننا در روفي النهر من الخلاصة لا يخرج المنبر الى الجماعة واختلف في كراهة بنائه فيها قبل يكره وقيل لا ومن الامام لا بأس به واستحسنه خواهر زاده (قوله غير مكبر جهرا) لان التكبير غير موضوع لاجل خلاف في جوازه بصيغة الاخفاء بصر عن غاية البيان للامام قوله تعالى وانذرك ربك في نفسك الآية وقال عليه السلام خير الذكرا المحفي ولان الاصل في الثناء الاخفاء الا ما خصه الشرع كيوم الاضحى زبلي (قوله وقال لا يكبر جهرا كافي الاضحى) لقوله تعالى واتكلموا المعتد ولتكبروا والله قال اكثرهم هو التكبير في طريق المصلي وكان ابن عمر يرفع صوته بالتكبير وهو مروي

ان يطعم ويغتسل ويستاك ويتطيب
 ويلبس أحسن ثيابه ويؤدى صدقة
 الفطر قبل التوجه الى المصلي (ثم) ان
 يتوجه الى المصلي حال كونه (غير
 مكبر) جهرا في طريقه وقال لا يكبر جهرا
 كافي الاضحى

عن علي ولان التكبير فيه من الشاطر ومبناها على الاشتراط والاختيار دون الانخفاء فصار كالاخصي
 زيلبي (قوله وقيل الخلف في أصل التكبير) قال في الخلاصة وهو الاصح فاذا ان الخلف في أصله
 لا في صفةه والاتفاق على عدم الجهر به وردّه في فتح القدير بأنه ليس بشئ اذا لا يمنع من ذكر الله بسائر
 الالفاظ في شئ من الاوقات بل من ايقاعه على وجه البدعة قال في الجهر وهو مردود لان صاحب
 الخلاصة اعلم بالخلاف منه ولان ذكر الله تعالى اذا قصد به التخصيص بوقت دون وقت لم يكن مشروعا
 حيث لم يرد الشرع به وكلامهم انما هو فيها اذا خص يوم الفطر بالتكبير ولهذا قال في غاية البيان ولا يكبر
 في طريق المصلي عند أي خيفة أي حكما لا عيدا ولكن لو كبر لانه ذكر الله تعالى يجوز ويستحب الخ
 وتعبه في النهرو وجح تقييده بالجهر (قوله والخروج الى الجبانية) بالتشديد أي الصراة جوهرى
 (قوله وغير متغل قبلها) أطلقه فعمل من لم يصلها ولهذا قال في الخلاصة النساء اذا اردن ان يصلين
 صلاة الضحى يوم العيد يصلين بعدما يصلى الامام في الجبانية بجر قيدا لقبيلة لان التنفل بعدها في البيت
 لا كراهة فيه تنويره في الجبانية الافضل ان يصلى أربع ركعات بعدها يعني في بيته أما في المصلي فيكره
 على ما عليه العامة بجر (قوله ولا يكره في حق القوم) لان صلاة الضحى فضيلة تجزئ به وفيه ان هذا
 لا يصلح وجهها التخصيص القوم ولناسا ورد عنه عليه السلام من المنع عن التنفل في العيدين قبل الامام
 (قوله وقيل في المصلي يكره) كان الاولى ان يقدم هذا على قوله وقال الشافعي الخ لا يهامه انه قوله جوى
 (قوله من ارتفاع الشمس) قال في بحر العربية تفتح نون من اذا أتى بعدها همزة وصل ولا تكسر لالتقاء
 الساكنين لانه لو كسرت لتوالت كسرتان ولهذا كسرت نون عن لان ما قبله مفتوح فلا تتوالى كسرتان
 جوى والمراد بارتفاع الشمس بياضها زيلبي واليه يشير قول الشارح بعد خروج الوقت عن حد الكراهة
 (قوله الى وقت زوالها) حتى لو دخل وهو فيها فسدت نهر عن السراج اى اتفاقا ان كان قبل ان يقع قدر
 التشهد أما بعده قبل السلام فكذا عند الامام خلافا لما (قوله وهي ثلاث في كل ركعة) لمحدث اى موسى
 الا شعري حين سئل عن تكبير النبي عليه السلام في الاخصي والفطر قال كان يكبر اربعا تكبيرة على المجازاة
 ولان التكبير ورفع الايدي خلاف اليهود فكان الاخذ بالاكل احوط وما رآه وضعفه أبو الفرج وغيره
 فلا يلزم حجة لان المخرج مقدم وانما قال يكبر اربعا لان تكبيرة الافتتاح تضم اليها وفي الركعة الثانية يضم
 اليها تكبيرة الركوع فوجب كوجوبها فيكون في كل ركعة أربع تكبيرات زيلبي والاولى ان يستدل بما في
 آثار الطحاوى عن ابن مسعود انه سئل عن كيفية صلاة العيد فقال يقتصرها بتكبير ثم يكبر بعدها ثلاثا ثم
 يقرأ ثم يكبر تكبيرة يركع بها ثم يسجد ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر ثلاثا ثم يكبر تكبيرة يركع بها وهو وجه الاولوية
 انه نص في المقصود فلوزاد الامام عليها تابعه الى ستة عشر فقط فلوزاد عليها لاتباعه ان سمعها من الامام
 وان من المؤذن أتى به وان جاوز الستة عشر مجاوز الغلط وينوي الافتتاح بكل تكبيرة نهر عن المحيط
 لاحتمال التقدم على الامام في كل تكبيرة وقوله فلوزاد عليها لاتباعه في المستفي ما يخالفه جوى ومن فاته
 أول صلاة الامام يكبر في الحال برأى نفسه بخلاف اللاحق فانه يكبر برأى امامه ولو خشى المدرك في الركوع
 ان يرفع الامام رأسه لو كبر قائما أتى به راكعا ولو أدركه في القيام فلم يكبر حتى ركع لا يأتي به في الركوع على
 الاصح ولو ركع الامام قبل ان يكبر لا يعود الى القيام ليكبر ولا يكبر في الركوع في ظاهر الرواية ولم ار ما هو الجاد
 وينبغي ان تصد نهر وتبعه في الدر والمجوى وتعبه شيخنا انه قدم في السهو انه اذا تذكر القنوت في الركوع
 لا يعود ولو عاد لا تبطل وقدم في الوتر عن الجبانية انه لا يعيد الركوع فقباسه عدم الفساد هنا أيضا
 وعدم اعادة الركوع كما لا يخفى اذا غابته انه زاد في صلواته قياما وزيادة مادون الركعة لا يفسد انتهى (قوله
 ويؤلى بين القراءتين) اقتداء بابن مسعود وهذا على سبيل الاستصحاب حتى لو يؤلى فقد ترك الاولى بصر
 ونهر ثم المسبوق بركعة اذا قام الى القضاء يقرأ ثم يكبر لانه لو بدأ بالتكبير يصير مؤالى بين التكبيرات
 ولم يقبل به أحد من الصحابة ولو بدأ بالقراءة يصير فعله موافقا لقول علي فكان أولى لان عليا يقول

وقيل الخلف في أصل التكبير فعنده
 لا يكبر وعندهما يكبر وروى
 الطحاوى عن أبي حنيفة انه يكبر في
 طريق المصلي في عيد الفطر جهر
 وهو قولهما كذا في النهاية والمخرج
 الى الجبانية سنة وقال بعضهم ليس
 سنة (و) غير (متنفل قبلها) اى يكره
 التنفل قبل صلاة العيد مطلقا اى
 في حق الامام والقوم وفي المصلي وغيره
 وقيل غير مكره وقال الشافعي يكره
 في حق الامام ولا يكره في حق القوم
 وقيل في المصلي يكره واجبه وعلى
 الكراهة في الجبانية وغيرها (ووقتها
 من) حين ارتفاع الكراهة (الى) وقت
 الوقت عن حد الكراهة (المنها)
 (زواله) او يصل ركعتين (حاله) كونه (منها)
 اى فانه لا يجزئك اللهم (قبل) تكبيرات
 (الزوائد) وهى ثلاث تكبيرات
 (ركعة) اى في كل واحدة من الركعتين
 (ويؤلى بين القراءتين) يانه انه يكبر
 للافتتاح ثم يفتح ثم يكبر ثلاثا في كل
 مرة يرفع يديه ولا يضعهما وعن أبي
 يوسف لا يرفع في شئ منها

باليد فبهما بالقراءة فهذا مخصص لقولهم المسبوق بقضى أول صلاته في حق الأذكار أما على ما في النوادر من أنه يبدأ بالتكبير فلا تخصيص (قوله ثم يقرأ الفاتحة والسورة) وسحب ان تكون السورة في الأولى سبع أسمر بك الأعلى وفي الثانية هل أتاك حديث الفاشية شربلالية عن الفتح (قوله ثم يكبر للركوع) قال في البحر وهو واجب يجب بتركه سجود المس في الركعتين وبخالفه ما في الشربلالية عن الكمال في باب سجود السهو لا يجب الأترك واجب فلا يجب بترك تكبيرات الانتقال الا في تكبيرة ركوع الركعة الثانية من صلاة العبد فانها ملحقة بالزوائد وفيها قبل هذا عن الكمال أيضا انه لا اختصاص للعبد بوجوب الافتتاح بالتكبير بل هو واجب لافتتاح كل صلاة خلافا لما في التتارخانية عن النافع من ان رعاية لفظ التدبير في الافتتاح واجب في صلاة العبد دون غيرها حتى يجب سجود السهو اذا قال فيها الله أجل ساها انتهى (قوله وهو قول ابن مسعود) ورواية عن احمد (قوله واخذ الشافعي بقول ابن عباس) وامر بنو العباس الناس بالعمل بقول جدهم ابن عباس وعن هذا صلي ابو يوسف بالناس حين قدم بغداد صلاة العبد وكبر تكبير ابن عباس فانه صلي خلفه هارون الرشيد فامر بذلك كافي العناية وقال البيهقي والمسئلة مجتهد فيها وطاعة الامام فيما ليس بمعية واجبة وهذا ليس بمعية لانه قول بعض الصحابة كذا في الشربلالية (قوله وفي رواية ستة عشر) لما تعارضت الروايات أخذوا بما يناسب الاقل لكون التكبيرات الزوائد ورفع الايدي خلاف المجهود في الصلاة (قوله ثم يسكت بين كل تكبيرتين الخ) اشار به الى انه ليس بينهما اذ كرسنون ولذا يرسل يديه وقال الكرخي التسبيح أولى من السكوت شربلالية عن القنية (قوله مقدار ثلاث تسبيحات) هذا التقدير ليس بلازم بل يختلف بكثير الزحام وقلته لان المقصود منه ازالة الاشتباه شربلالي وجموي (قوله ويرفع يديه في الزوائد) مطلقا رفع الامام لا ولو ادركه ركعا وخشي فوت الركعة لو كبر قائما فانه يكبر كما رافعا يديه كذا قيل ووجهه ان التكبير وان فات محله واجب بخلاف أخذ الركبتين باليدين الا انه في الفتح حزم بعدم الرفع قال في النهر وهو الاولى لان أخذ الركبتين باليدين سنة في محله والرفع فات محله (قوله ويخطب بعدها خطبتين) لانه عليه السلام خطب بعد الصلاة خطبتين بخلاف الجمعة حيث يخطب لما قبل الصلاة لان الخطبة فيها شرط وشرط الشيء يسبقه أو يقرنه وفي العبد ليست بشرط زياي ولا يلزم الخطب في المناسك حيث يخطب قبل الصلاة وهي ليست بشرط لان ذلك ليست للصلاة وانما هي لتعليم المناسك لان الظاهر لا يخطب له طرا بل يخطب عن خط الزياي (قوله حتى لو قدمت على الصلاة جاز) لانه اذا جاز تركها فلا يجوز تقديمها بالاولى زياي ونهر قوله ولا تعاد الخطبة) وهل يحرم تقديمها أو هو خلاف الاولى ثم ياتي وانقول ظاهر قول الشارح هذا بيان الفضيلة انه خلاف الاولى فقط وفيه دلالة على ان قول الزياي ويذكره مخالفه السنة أي تزيها (قوله يعلم الناس فيها احكام صدقة الفطر) الخمسة اعنى على من يجب ولن يجب ومتى يجب وم يجب وم يجب اما على من يجب فعلى الحر المسلم المالك للنعاب واما من يجب للفقراء والمساكين واما متى يجب فبطون الفجر واما كم يجب فنصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير أو زبيب واما متى يجب فن أربعة أشياء المذكورة واما ما سواها فبالقيمة بجزء فارتد اذا نذبا اذا نذبا قبل الخروج فلا فائدة لهذا التعليم قلنا يمكن ان تظهر في حق من يأتي به في العام القابل أو في حق من لم يؤدها قبل الصلاة نهر قال في الدر وينبغي تعليمهم في الجمعة التي قبلها بغير حرمها في محلها ولم اره وهكذا كل حكم احتج اليه لان الخطبة شرعت للتعليم والخطب عشر ثلاث في الحج والجمعة والعيد والكسوف والاستسقاء والنكاح والختم يبدأ بالحمد في جمعة واستسقاء ونكاح قال في الدر وينبغي ان تكون خطبة الكسوف وختم القرآن كذلك ولم اره يبدأ بالتكبير في خطبة العيد وثلاث خطب الحج الا ان التي بمكة وعرفة تبدأ بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة ويستحب ان يستفتح الاولى بتسعة تكبيرات تبرى أي متتابعات والثانية بسبع ويكبر قبل النزول من المنبر اربعة عشر واذا صعد على المنبر لا يجلس عند نادر عن المعراج (قوله أي ان صلي الامام العبد وفاتت من شخص

ثم يقرأ الفاتحة والسورة ثم يكبر للركوع فاذا قام الى الثانية يقرأ الفاتحة والسورة او لا ثم يكبر ثلاثا ثم يكبر للركوع وهو قول ابن مسعود وقال على اربع في كل ركعة في الفطر وفي الاضحية واحدة في كل ركعة وبدأ بالقراءة فبهما وقال ابن عباس خمس في كل ركعة ويبدأ بالتكبير فبهما وعنه خمس في الاولى واربع في الثانية واخذ الشافعي بقول ابن عباس نصارت الاصليات والزوائد عشرة في رواية وفي رواية خمسة عشر وفي رواية ستة عشر ثم يسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات وقال الشافعي بقول بين كل تكبيرتين سبحان الله ويرفع لله ولا اله الا الله والله اكبر (ويخطب بعدها خطبتين) هذا بيان الفضيلة حتى لو قدمت على الصلاة جاز ولا تعاد (و) الخطبة (يعلم) الناس (فبها) احكام صدقة الفطر ولم تقض ان فاتت مع الامام أي ان صلي الامام العبد وفاتت من شخص فانها لا تقضى وقال الشافعي من فاتته صلاة العبد يصلي وحده كذا في النهاية اما وفاتت من الامام ايضا فانها تؤدى من اليوم الثاني

فانها لا تقضى) علم من كلامه ان الظرف اعني قوله مع الامام قيد للفعل أي فاعل فانت لا للفعل وادراد بنى
القضاء ان حصل القوات مع الامام الاداء بما زاد او يعم منه ما اذا خرج الوقت بالاولى نهر واطلق في القوات
مع الامام فعم ما اذا لم يشرع أصلاً أو شرع ثم افسده اتفاقاً على الاصح وقها بانها يرد على رجل افسد صلاة واجبة
عليه ولا قضاء عليه درر ولو قدر بعد القوات مع الامام على ادراكها مع غيره فعل للاتفاق على جواز تعددها
فان احب قضاءها منفرداً صلى اربعاً يقرأ في الاولى بالاعلى وفي الثانية بالاضى وفي الثالثة بما بعده وكذا في
الرابعة بذلك جاء مخبر نهر واعلم ان لفظة مع من قوله ان فاتت مع الامام متعلقة بالملة المضمرة في ان فاتت
لا بفاتت أي ان فاتت الصلاة عن الشخص بالجماعة بان صلى الامام صلاة العبد ولم يؤدها رجل لا يقضيها
في الوقت ولا بعده ولو قال واذا صلى الامام لا يقضى من فاتته لكان أولى حوى ووجه عدم القضاء ان
الصلاة بهذه الصفة لم تعرف قرابة الا بشرائط لاتتم بالمتفرد نهر ولا ينافيه ما قد مناه عنه من قوله فان احب
قضاءها منفرداً الخ لان القضاء المنفرد بالنظر لمخصوص الكيفية المعهودة في صلاة العبد وهي صلاة ركعتين
مشمولتين على تكبيرات الزوائد بخلاف قوله فان احب قضاءها منفرداً الخ لانه لم يكن بتلك الكيفية (قوله
وتؤخر بعذر الى الغد) وفي كونها قضاء اداء قولان حكاهما القهستاني ونصه أي يقضى صلاته كما اشار
اليه الكرماني والجلابي والهداية وغيرها أو يؤدي كما في التفتة انتهى قيده لانه لو أخرها بلا عذر لم يصلها
بعد بخلاف عذر الاضحية نهر وفي البصر من التيمم الاصح انه لا يجب قضاء صلاة العبد بالافساد عند الكل
انتهى وسيأتي في الاضحية انه اذا تبين ان الامام صلاها بلا طهارة تعاد الصلاة دون التخصية ولو قال كما في
التنوير وتؤخر بعذر الى الزوال من الغد لكان أولى لان وقتها من الثاني كالاول (قوله لم يصلها بعده)
لان الاصل فيها عدم القضاء كالجمعة الا ان تركها بما روي من انه عليه السلام أخرها الى اليوم الثاني فبقي
ما رواه على الاصل وجعل الطحاوي هذا قول الثاني وعند الامام لا تؤخر مطلقاً والظاهر ضعف هذا
المخلاف ولهذا أهملوه نهر (قوله أو نقول الخ) فعلى هذا يصح ان يجعل قوله فقط خادماً في قوله وتؤخر
بعذر وفي الى الغد وهو أولى من جعله قاصراً على أحد الأمرين شره بلالية (قوله أي احكام عيد الفطراخ)
أي الاحكام التي ذكرت في يوم الفطر من اول الباب الى هنا من الشروط والمندوبات هي احكام يوم
الاضحية فلا حاجة الى تعدد ما وافق تلك الاحكام وهذا يحتاج اليها الحاجة الى بيانها زيلبي (قوله يؤخر
الاكل عنها) هذا في حق المصري لا القروي واطلق في المصري فشم من لا يقضى وقيل انما يستحب تأخير
الاكل لمن يقضى لياكل من اضحيته او امان في حق غيره فلا شره بلالية وهو ظاهر في ترجيح الاطلاق لانه
حكى التفصيل بقيل (قوله حتى لو لم يؤخر لا يكره) فيه تأمل ولعله لا يكره تحريمها حوى واقول ما ذكره
الشارح عقب قول المصنف لكن هنا يؤخر الاكل عنها من قوله على سبيل الاستحباب قرينة دالة على ان
المراد من قوله لا يكره أي تحريمها (قوله يقطعها) الظاهر تذكير الضمير أي يقطع التكبير (قوله كما انتهى
الى الجبانية في روايه) جزم به في البدائع نهر والى هذه الرواية يوجب قول المصنف تكبير في الطريق وكذا
يشير الى انه لا يندب تكبيره في البيت شيخنا (قوله وفي رواية حتى يشرع الامام) وعمل الناس اليوم
هنا نهر (قوله ولكن هنا يعلم الاضحية وتكبير التشرية) أي يعلم في الخطبة كما في الشره بلالية قال
في البصره كذا ذكر واعم ان تكبير التشرية يحتاج الى تعليمه قبل يوم عرفه لا لبيان به فيه فينبغي ان يعلم في
خطبة الجمعة التي يليها العبدات انتهى (قوله وتؤخر بعذر الخ) واذا نرت هل يجوز الذبح قبل الزوال ام لا
قال ازيلبي ولو لم يصل الامام العبد في اليوم الاول أو التخصية الى الزوال ولا تجزئهما التخصية في اليوم
الاول الا بعد الزوال وكذا في اليوم الثاني لا تجزئهم قبل الزوال الا اذا كانوا لا يرجون ان يصل الامام
فيئسوا تجزئهم انتهى (قوله الى ثلاثة ايام) لانها موقته بوقت الاضحية فتجوز ما بقي وقتها (قوله فلو
أخر لا عذر اساء) وجازت زيلبي فالعذر هنا لثني الكراهة فقط وفي عيد الفطر شرط الجواز وعلى المجتبي
من انه اذا تركها في اليوم الاول بغير عذر لم يصلها بعد صحتنا في صلاة الجلابي قال في البحر انه غريب

(وتؤخر بعذر الى الغد) أي ان غم
الغلال مثلاً وشهد عند الامام به بعد
الزوال صلى عيد الفطر من الغد (قط)
أي وان حدث عذر منع من الصلاة
في اليوم الثاني لم يصلها بعده أو نقول
انما قيده احترازاً عن الاضحية لانها
تصلى بعد غد أيضاً (وهي أي احكام
الفطر احكام الاضحية لكن هنا يؤخر
الاكل عنها) على سبيل الاستحباب حتى لو لم
يؤخر لم يكره وبه قال بعض المشايخ
وهو المختار وقد نص عليه في الفتاوى
الجبانية (و) لكن هنا (تكبير في الطريق
الجبانية) ثم يقطعها كما انتهى الى الجبانية
في رواية وهي رواية المبسوط وشرح
الطحاوي وفي رواية حتى يشرع الامام
فيها (و) لكن هنا (يعلم الاضحية
وتكبير التشرية في الخطبة وتؤخر)
صلاة الاضحية (بعذر الى ثلاثة ايام) ولا
تصلى بعد ذلك فلو أخر بلا عذر اساء
(والتعريف

واستظهر في النهر انه سهو واقول قال في التبيين في مسائل منشورة آخر كتاب الحج وان ظهر الغلط في العيدين بان صلاحهما بعد الزوال فعن أبي حنيفة أنهم لا يخرجون من القدر فيما لانه في القطر فأت الوقت وفي الاضحية فأت السنة وعنه أنهم يخرجون فيما للمذرو عنه أنهم يخرجون للاضحية لبقائه وقته ولا يخرجون للقطر لغواته انتهى فها في المجتبى عن الجلابي يقتضى على الرواية الاولى لانه اذا امتنع الاداء في القدر فيما اذا ظهر الغلط بالاداء فمر في اليوم الاول بعد الزوال على هذه الرواية فبالاولى ان يمنع اذا لم يكن للتأخير مذر فذعوى الغرابة أو السهو ممنوعة (قوله أى تشبيهه الناس أنفسهم الخ) اعلم ان التعريف يأتي لمان الاعلام والتطبيب من العرف وانشاد الضالة والوقوف بعرفة والتشبه باهل عرفه وهو المراد هنا نهر (قوله باهل عرفه الخ) حقه ان يقال باهل عرفات لان عرفه اسم اليوم وعرفات اسم المكان جوى وهو يشير الى ان اضافة اليوم لعرفه في كلام الشارح بيانية وبه صرح في الشرنبلالية (قوله ليس بشئ) أى في حكم الوقوف كقول محمد بن اسمعيل ليس بشئ أى في حكم الدماء لانه شئ حقيقة الا انه لما لم يكن معتبرا نفي عنه الشبهة (قوله وهو نكرة في سياق النفي فيشمل جميع أوصاف العبادة الخ) هذا ظاهر في الاباحة فيوافق ما قبل من انه ليس بشئ يتعلق به الثواب ولهذا روى عن أبي يوسف ومحمد في غير رواية الاصول انه لا يكره وفي رواية الاصول يكره وهو الصحيح لان ظاهر مثل هذا اللفظ انه مطلوب الاجتناب وقال الكمال والاولى الكراهة لان الوقوف عهد قرينة في مكان مخصوص فلا يكون قرينة في غيره انتهى لكن في الشرنبلالية وهذا لا يفيد الكراهة فينبغي ان يعمل بمازاده في الكافي من قوله ولا يجوز الاختراع في الدين واعلم انه ان عرض الوقوف في ذلك اليوم بسبب بوجبه كالاستسقاء مثلا لا يكره اما قصد ذلك اليوم بالخروج فهو معنى التشبه وما في الجامع القرطاني لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم جاز يحمل على ما اذا كان بدون وقوف وكشف وكذا يحمل ما ذكره في الكافي بقوله وعن أبي حنيفة انه ليس بسنة وانما أحدثه الناس وهو جائز انتهى (قوله وقيل يستحب) ظاهر تعبيره بقيل ضعفه وهو كذلك قال في النهر والمحصل ان عباراتهم ناطقة بترجيح الكراهة (فسر) في الذخيرة من كتاب المحظر والاباحة التخصية بالديك أو بالدجاج في أيام الاضحية يعنى من لا أضحية عليه لعسرت بطريق التشبه بالمضحين مكره لان هذا من رسوم الجوس بحر (قوله بعد عرفه) أى ابتداءه من فجر عرفه ولا خلاف فيه كافي السراج والدرر ونظريه في النهران أول وقته الظهر عند الثاني نعم المشهور عن الاصحاب ما في الكتاب واعلم انه يأتي به عقب الصلاة بلا تراخ حتى لو نرج من المسجد أو جاوز الصفوف في العصر أو في جامع البناء لا يأتي به ولو سبقه حدث بعد السلام فان شاء توجأ وكبر أو أتى به على غير طهارة قال السرخسي والاصح عندي انه يكره ولا يخرج من المسجد انتهى لان التكبير لما لم يقتصر الى الطهارة كان خروج مع عدم الصلاة قاطعا لغور الصلاة فلا يمكنه التكبير بعد ذلك فيكبر للعال بحر وكذا قال الكمال لو أحدث ناسيا بعد السلام قبل التكبير الاصح انه يكره ولا يخرج للطهارة انتهى ويصالحه في الترجيح ما في الزيلعي من قوله وان سبقه أحدث قبل ان يكبر توجأ وكبر على الصحيح كذا في الشرنبلالية واقول يمكن حمل كلام الزيلعي على ما اذا لم يخرج للخروج بان كان في المسجد مكان معد للوضوء فلا يخالف ما ذكره السرخسي والكمال (قوله الى ثمان) أى مع ثمان صلوات ولهذا لم يقل ثمانية والغاية هنا داخله في المتأخر ونظريه المحوى بانه لم يجعل الى الغاية حتى يدعى انشاد داخله في المتأخر جعلها بمعنى مع وحق العبارة ان يقال الى بمعنى مع أو من قبيل غاية الاسقاط فتدخل تحت الانيات دون الاسقاط كما ذكره في مفتاح الكنز انتهى (قوله مرة) وان زاد عليها يكون فضلا له العيني وأقره في الدر وذكر الشرنبلالي في امداد الفتاح انه يزيد على هذا ان شاء الله اكبر كبيرا والمحدثه كثيرا الخ لكن يعكز عليه ما ذكره عن الكافي من ان الاختراع في الدين لا يجوز واليه يشير ما نقله السيد المحوى عن القرا حصارى من ان الاتيان به مرتين بخلاف السنة انتهى (قوله الله اكبر) في محل رفع لانه مستند الى

أى تشبيهه الناس أنفسهم باهل عرفه
يوم عرفه (ليس بشئ) وهو نكرة
في سياق النفي فيشمل جميع أوصاف
العبادة من الفرض والواجب والسنة
والسنة ونحوه وقيل يستحب ذلك
(وسن بعد عرفه) وهو التاسع من
ذى الحجة (الى ثمان) صلوات
واحدة (الله اكبر الخ) وقال الشافعي
بقول الله اكبر ثلاث مرات أو خمس
مرات أو سبع مرات ولا يزد عليه

سن يعني نائب فاعله وقوله مرة ظرف كانه قال سن التكبير بعد هذه الصلوات مرة حموي عن القراحماري
 وفيه اشارة الى ان هذه الجملة اريد لفظها نحو لاله الا الله كتر سقط ما عساه يقال فيه وقوع نائب الفاعل
 جله وهو لا يجوز على الصحيح وما في النهر من انه يدل من ضمير من فقيه نظر حموي ولم يبين وجه النظر
 لظهوره وهو ان سن لا ضمير فيه لكونه مسندا الى الظاهر ثم قال ويمكن ان يوجه بان سن فيه ضمير يعود
 الى التكبير ثم صفة تكبير التشريع ان يقول الله اكبر الله اكبر لاله الا الله والله اكبر والله الحمد
 وهو المأثور عن الخليل والختران الذبيح اسماعيل وفي القاموس انه الاصح قال ومعناه مطيع الله در
 وقيل انه اسحاق واصله ان الله تعالى امر جبريل ان يذهب الى ابراهيم بالفداء فراه من سماه الذي اقد
 اجمع ابنه للذبيح فقال الله اكبر الله اكبر كيلا يجعل بالذبيح فلما سمع ابراهيم صوته علم انه ياتيه بالبخارة
 فقال لاله الا الله والله اكبر فلما سمع اسماعيل كلامه ما علم انه قدى فقال الله اكبر والله الحمد (قوله
 وقيل واجب) لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات ولانه من الشعائر فصار كصلاة العيد
 وتكبيراته وقوله في الكتاب سن لا ينافي الوجوب لان اسم السنة ينطلق على الواجب لانها عبارة عن
 الطريقة المرضية ولهذا قال فيما بعد وبالاعتناء يجب ولولا انه واجب لما وجب بالاعتناء ان يلبى وفيه
 نظر لانه لا يلزم من وجوبه بالاعتناء ان يكون واجبا ذكرا من شئ يكون سنة في الاصل وبصير فرضا
 بالالتزام كالنفل والحب من صاحب النهر حيث جوزها ان تكون السنة بمعنى الواجب مجازا وجعل
 القرينة قوله وبالاعتناء يجب ثم بينه فيما يأتي بقوله أي وبسبب الاعتناء يجب عليه يجب على المرأة
 والمسافر بطريق التبعية وهذا البيان لا يلائم جعله قرينة الوجوب حموي فهذا منه ميل الى ان السنة
 في كلام المصنف على بابها وكذا تعبير الشارح بقيل في جانب القول بالوجوب يقتضيه ايضا وفي
 الشرنبلالية عن الكمال دليل السنة انهم من معنى ما ذكره من قوله وقيل سنة لمواظبة النبي صلى الله عليه
 وسلم وفيه تأمل الا ان تحمل على المواظبة المجردة عن الانكار (تمت) ما سبق من الخلاف في تكبير
 التشريع في كونه واجبا وسنة ثابت ايضا في الجمهورية شيخنا عن القهستاني معز باللكافي (تكبير) الايام
 المعدودات هي ايام التشريع والايام المعلومات هي ايام العشر عند المفسرين شرنبلالية عن البرهان قال
 وقيل كلاهما ايام التشريع وقيل المعلومات يوم النحر ويومان بعده والمعدودات ايام التشريع انتهى
 (قوله وبه اخذ الامان) لانه اكثر وهو الاحوط في العبادات ورجح الامام قول ابن مسعود لان الجمهور
 بالتكبير بدعة فكان الاخذ بالاقول احتياطا وقد ذكرنا ان ما ترددين بدعة وواجب يؤتى به
 احتياطا وما ترددين بدعة وسنة يترك احتياطا ما عبط وغيره وهو يقتضي ترجيح قولهما ولهذا ذكر الاستصحابي
 وغيره ان الفتوى على قولهما وفي الخلاصة وعليه عمل الناس اليوم وفي المجتبى والجل والفتوى في عامة
 الامصار وكافة الاعصار على قولهما وهذا يشاء على انه اذا اختلف ابو حنيفة وصاحباها فالاصح ان العبرة
 بقوة الدليل كما في المحاوي القدسي وهو مبني على ان قولهما في كل مسألة مروى عنه ايضا كما في المحاوي
 ايضا ولا فكيف يفتي بغير قول صاحب المذهب وبه اندفع ما في الفتح من ترجيح قوله هنا ورد فتوى
 المشايخ بقولهما الا ان يلتزم بان ما ترددين بدعة وواجب اصطلاحا فانه يترك كالسنة فيترجم قوله بغير
 وفيه نظر انما ذكر في الفتح ينتهي على عدم جواز الاخذ بغير قول الامام مع وجود قوله وقد قال بذلك
 جماعة من ائمة المذهب منهم صاحب الفتاوى السراجية وصاحب المنداية ايضا حيث قال في القنبيسي
 الواجب عندي ان يفتي بقول أي حنيفة على كل حال والحب من صاحب البحر لتصرحه بما ذكرناه في
 كتاب القضاء وحل الخلاف في التكبير جهرا او يستدل بهذا على كراهة الذكركهرا وقد صح ان ابن مسعود
 قال لقوم اجتمعوا للتبليس برفع الصوت ما اراكم الامتدعين (قوله بشرط اقامة ومصر) واذا ثبت
 اختصاص التكبير بالمصر علم انه من الشعائر بمنزلة الخطبة فيشترط له أي لتكبير التشريع ما يشترط للجمعة
 الا ما سقط اعتباره من السلطان والحرمية في الاصح والخطبة كما في المعراج وجرى عليه ان يلبى وقوله في

وقيل واجب واختلف العصابة في مبدئه
 فقال شبان العصابة رضي الله عنهم كان
 عباس وابن عمير ابا بعد صلاة الطهور
 من اول ايام النحر وبه اخذ الشافعي
 وقال كبارهم كهر وعلى ابن مسعود
 يبدأ بعد صلاة الفجر من يوم عرفة وهو
 مذهبنا واختلفوا في تحته فقال ابن
 مسعود يقطع بعد صلاة العصر من يوم
 النحر وهي ثمان صلوات وبه اخذ الامام
 ابو حنيفة ابتداء وانتهاء وقال على يقطع
 بعد صلاة العصر من آخر ايام التشريع
 وهي ثلاثة وعشرون صلاة وبه اخذ
 الامامان ابتداء وانتهاء وقال عبد الله
 ابن عمر يقطع بعد صلاة الفجر من آخر
 ايام التشريع واخذه النظم (بشرط)
 وانتهاء كذا في شرح النظم بشرط
 متعلق بقوله سن اي سن التكبير بشرط
 اقامة ومصر

المجهر وليس يصح اذليس الوقت والاذن العام من شروطه تعقبه في النهريان الوقت من شرائطه أعنى
ايام التشريق حتى لو فاتته صلاة في ايامه فقضاه في غير ايامه وفي ايامه من القابل لا يكبر بخلاف ما اذا
قضاه في ايامه من تلك السنة حيث يكبر لانه لم يفت عن وقته من كل وجه واذا لم يشترط السلطان او نائبه
فلامعنى لا شرط الاذن العام وكانهم استغنوا بذكر السلطان عنه نعم بقي ان يقال من شرائطها أى من
شرائط الجمعة الجماعة التي هي جمع والواحد هنامع الامام جماعة فكيف صح ان يقال ان شروطه أى شروط
تكبير التشريق شروط الجمعة انتهى وأقول المنظر واليه مطلق الجماعة لا بقيدان تكون جمعاً ثم رأيت
بخط المحوى انه أجاب بتقدير ذلك (قوله ومكتوبة) أى مفروضة على الاعيان فمع الجمعة وخرج غير
المفروضة ولو نزل وكذا صلاة الجنائز لانها ليست فرضاً على الاعيان وكذا صلاة العيد كما في الدرر ولكن
في البصر عن المجتبي البلخيون يكبرون عقب صلاة العيد لانها تؤدى بجماعة فأشبهت الجمعة واعلم انه
يستثنى من المفروضة صلاة الظهر بجماعة ان كان يوم عرفة او يوم النحر يوم الجمعة جوى عن ابن
يونس فليصير (قوله بجماعة مستحبة) نخرج جماعة النساء والعراة لا العيد في الاصح در عن الجوهرة
ها في الزيلعي خلاف الاصح ولهذا نظيره الشلبي لكن لونه على ضعفه لكان اولى من التثنية لان التثنية
لا يجبه الا اذا لم يرد قول به وقد قيل بعدم وجوب التكبير على جماعة العبيد وان كان خلاف الاصح
شربلاية (قوله فيجب على الرجال الخ) فيه نظر ظاهر لعدم ملائمة لقوله من جوى وأقول الاعتراض
على الشارح بعدم الملازمة بين التعبير بالوجوب والسنية لا يجبه الا لو صدر عنه التعبير بالسنية اللهم الا ان
يقال وجه الاعتراض عليه ما استفيد من كلامه من موافقته للمصنف في القول بالسنية حيث حكى الوجوب
بقيل ويمكن الجواب عن عدم الملازمة بان يقال قد ظهر له هنا وجه اختيار القول بالوجوب (قوله وقال
هو على كل من صلى المكتوبة الخ) والقوى على قوله ما في هذا ايضا نهر عن السراج لانه شرح تبعاً
للمكتوبة فيؤديه كل من يؤديها وله ان المجهر بالتكبير ثبت على خلاف القياس والنص الذي ورد به كان
جامعاً لهذه الشرائط وما ثبت على خلاف القياس يقتصر فيه على مورد النص (قوله بالرجل المقيم) في
المقتيد بالمقيم كلام يعبر بجماعة الايضاح والاصلاح جوى وحاصله ان الوجوب بالاقتداء غير مقتيد بما اذا
كان الامام مقيماً ولمذا قال في الدرر ويجب على مقيم اقتدى بمسافر انتهى فالاقامة قيد في المقتدى فقط
ثم ظهر ان تقييد الشارح بالاقامة في جانب الامام يفتى على ما هو الاصح وحينئذ فلا يعترض على الشارح
بما ذكره في الايضاح والاصلاح دل على ذلك ما نقله هو أى المحوى عن المصنفات ونصه واعلم ان المسافر
اذا صلوا بجماعة في المصر الاصح كما في المصنفات ان لا تكبير عليهم وفي هداية الناطقي ان كان الامام في مصر
من الامصار فصلى بالجماعة وخلفه أهل المصر فلا تكبير على واحد منهم عند أى خيفة وعندهما عليهم
التكبير انتهى ومن هنا تعلم ان ما ذكره في الدرر ويجب على مقيم اقتدى بمسافر خلاف الاصح واعلم ان المراد
من قوله وفي هداية الناطقي اذا كان الامام الخ أى الامام المسافر دل على ذلك سياق كلامه (قوله على المرأة
والمسافر) اعلم ان المرأة تخاف بالتكبير لان صوتها عورة بخلاف المسافر لان المجهر به اما سنة او واجب
وصكناً يجب على المسبوق لانه مقتدر بحرية لكن لا يكبر مع الامام بل بعد قضاء ما فاتته زيلعي فلواتبعه
لا تفسد وفي التلبية تفسد بجر من الخلاصة (مروع) يأتي المؤتم بتكبير التشريق وجوباً وان تركه امامه
لادائه بعد الصلاة واللاحق كالمسبوق ويبدأ الامام بسجود السهول وجوبه في تحريمها بالتكبير لوجوبه
في حرمتها بالتلبية لو حرر ما لعمدهما ولو بدأ بالتلبية سقط السجود والتكبير تنوير وشرحه (تجسس) حكى
عن أبي يوسف انه صلى بهم المغرب يوم عرفة فسها عن التكبير فكبر بهم أبو خيفة وقد استبطن هذه
الواقعة أشياء منها هذه المسئلة وهي ان المؤتم يأتي بالتكبير وان تركه الامام بخلاف سجود السهول لانه يؤدى
في الصلاة فكان الامام فيه حقاً ما التكبير فاقماً يؤدى بعد الصلاة لا فيها فلم يكن الامام فيه حقاً كما جهنته
التلاوة ودرر والمراد سجدة واجب اذا خارج الصلاة بجماعة ممن ليس معه في صلته شربلاية ومنها

ومكتوبة بجماعة مستحبة
وهي جماعة الرجال فيجب على
الرجال المقيمين في الامصار عقب
المسكتوبات بالجماعة فلا يجب على
القوى والمنفرد والمسافر وان صلى
بجماعة والمرأة وان صلت بجماعة
وقال هو على كل من صلى المكتوبة
ولو فرى او مسافراً او منفرداً او امرأة
(وبالاقتداء) بالرجل المقيم (يجب)
التكبير (على المرأة والمسافر)

ان تعظيم الاستاذ في اطاعته لا فيما يظنه طاعة لان ابا يوسف تقدم بامر ابي حنيفة ومنها انه ينبغي للاستاذ اذا فرس في بعض اصحابه الخيران بقده و يعظمه عند الناس حتى يظلموه ومنها ان التلميذ لا ينبغي ان ينسى حرمة استاذه وان قدمه استاذه الا ترى ان ابا يوسف شغله ذلك حتى سها عن التكبير بصر

(باب صلاة الكسوف)

من اضافة المحكم الى سببه وهي اقوى من اضافة السبب الى مسببه كما في تفسير السبكي وقيل من اضافة الجنس الى نوعه كما في المفتاح وقرنه بالعدلان ما يؤيدان بالجماعة وقدم العبد لوجوبه على الاصح يقال كسفت الشمس والقمر جميعا وكسفت الشمس والقمر ايضا قال الجوهري الاجود لغتان يقال كسفت القمر وقيل الكسوف ذهاب الكل والكسوف ذهاب البعض والمراد هنا خفا ضوء الشمس اما كلا او بعضا بسبب حيلولة القمر بينها وبين الابصار جوى وفيه اشارة الى الرد على من طاب من اهل الادب محمداني قوله ليس في كسوف القمر جماعة بانه انما يستعمل في القمر لفظ الكسوف وبارد صرح الكاكي فقال قلنا الكسوف ذهاب دائرته أي القمر والكسوف ذهاب ضوءه ومراد محمد هذا النوع فلماذا ذكر الكسوف فاذا لا طعن عليه الخ ما ذكره الثرنبلاي واعلم ان صلاة الكسوف ثبتت شرعيتها بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى وما نزل بالآيات الا تخوفنا والكسوف آية من آيات الله المخوفة كما في النهاية واما السنة ففي البخاري كما في البخران الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتنهما فاصلوا وفي رواية فادعوا انتهى (قوله يقال كسفت الشمس الخ) كسفت الشمس من باب جلس وكسفها الله يتعدى ويلزم كما في المختار قال جرير يرفي عمر ابن عبدالعزيز

يقال (باب صلاة الكسوف) *
ضوءها واسودت كسفت الشمس اذا ذهب
كالنقل) أي بلا اذان واقامة بركوع
واحد في الركعة الواحدة وقال
الشافعي بركوعين

الشمس طالعة ليست بكاسفة * تبكي عليك نجوم الليل والقمر

روى بنصب نجوم اما على انه مفعول لكاسفة اولتبيكي وبارفع على انه فاعل تبكي والقمر منصوب على المعية والفاء للاطلاق نهر قال في الصحاح رثيت الميت مريثة ورثوته أيضا اذا بكيت وعددت محاسنه وقال التتقاراني المريثة على وزن المحمدة مصدر رثاه وتشديد الياء خطأ ونظم ذلك بعضهم فقال

ومريثة بلا تشديد ياء * كعمدة ومن شدد فمخطئ

(قوله ركعتين) بيان لاقل مقدارها وان شاء أربعاً أو أكثر كل ركعتين بتسليمتين أو كل أربع نهر عن المحتجب والبدائع والأربع أفضل جوى عن النهاية (قوله كالنقل) في عدم الاذان والاقامة وعدم الجواز في الاوقات المكروهة وفي اطالة القيام بالقراءة والادعية التي هي من خصائص النقل لان قيامه عليه السلام في الاولى كان بقدر البقرة وفي الثانية بقدر آل عمران وقيل يخفف القراءة ان شاء لان المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء فاذا خفف أحدهما طويلا تخفف الآخر وقيل يقرأ فيها ما أحب كالصلاة المكتوبة وأما الركوع والسجود فان شاء قصرهما وان شاء طوفا جوى عن البرجندی (قوله بلا اذان الخ) وينادي الصلاة جامعة ليجمعوا ان لم يكن اجتمعوا بصر وفي البرجندی عن المنقط اذا انكسفت بعد العصر أو نصف النهار دعوا ولم يصلوا جوى (قوله وقال الشافعي بركوعين) لما روت عائشة وابن عباس انه عليه السلام صلى صلاة كسوف الشمس ركعتين بربع ركوعات وأربع سجودات ولنا ما روى قبيصة انه عليه السلام صلى ركعتين فاطال فيهما القراءة وقد روى الركعتين جماعة من الصحابة منهم عبد الله بن عمر وسهرة بن جندب وأبو بكر والنعمان بن بشير والخذ بهذا أولى لموافقته الاصول ولا جهة له فيما رواه لانه ثبت ان مذهبهما يختلف ذلك ولانه روى عنه عليه السلام انه صلى ثلاث ركوعات في كل ركعة وأربع ركوعات وخمس ركوعات وست ركوعات ولم يأخذ الشافعي بما زاد على

ر كوعين فكل جواب له عن الزيادة على ركوعين فهو جوابنا عما زاد على ركوع واحد وتأويل ما زاد على ركوع واحد أنه عليه السلام طول الركوع فإنه عرض عليه الجنة والنار هل بعض القوم فرغوا رؤسهم أو ظنوا أنه رفع رأسه فرغوا رؤسهم أو رفعوا رؤسهم على عادة الركوع المعتاد فوجدوا النبي صلى الله عليه وسلم راكعاً ركعاً ثم فعلوا ثانياً وثالثاً كذلك ففعل من خلفهم كذلك ظننا منهم أن ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ثم روى كل واحد منهم على ما وقع في ظنه ومثل هذا الاشتباه قد يقع لمن كان في آخر الصفوف فعاشه كانت في صف النساء وابن عباس في صف الصبيان والذي يدل على صحة هذا التأويل أنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بالمدينة إلا مرة فيستحيل أن يكون الكل ثابتاً فعملوا الاختلاف من الرواية للاشتباه عليهم وقيل أنه عليه السلام كان يرفع رأسه ليختبر حال الشمس هل انحلت أم لا فظنه بعضهم ركوعاً فاطلق عليه اسمه زيلبي (قوله امام الجمعة) تقييده بامام الجمعة بيان لاستصحاب قال الاسيحاوي ويستحب في كسوف الشمس ثلاثة أشياء الامام والوقت والموضع الذي تصلى فيه صلاة العبد أو المسجد الجامع ولو صلوا في موضع آخر اجزاهم والاول أفضل ولو صلوا واحداً في منازلهم جاز ويكره ان يجمع في كل ناحية بجمعة (قوله وقال أبو يوسف بجمعة) مقتضاه ان محمداً في عدم الجهر والحاصل ان كلام الهداية يقتضي ان مذهب محمد كافي يوسف وفي رواية عنه كالا امام شربلالية ثم نقل عن الجوهرة انه روى عن محمد روايتان وأما عدم الخطبة ففي الشربلالية انه باجاء أصحابنا لانه لم يتقل فيه أثر انتهى وخطبته عليه السلام لما كسفت الشمس يوم موت سيدنا ابراهيم ليست الا للرد على من توهم انها كسفت لموته نهر (قوله وهي سنة) في الفتح صلاة الخسوف سنة بلا خلاف بين الجمهور وأوجب على قوله توج أفسدى (قوله وقيل واجبة) واختاره في الاسرار وتسميتها نافله لا يفتي الوجوب لانها الزيادة وكل واجب على الفرائض زائد نهر والدليل على الوجوب أمره عليه السلام اذا رايتهم شيئاً من هذه الآيات فافزعوا الى الصلاة واستظهر الكمال ان الامر للندب ويؤيده ما في الشربلالية من انه صلاها قوم مع النبي صلى الله عليه وسلم وتأخر آخرون ولم يتقل انه انكر على من تخلف (قوله ثم الافضل ان يطول القراءة) ينبغي حمل تطويل القراءة على ما اذا اراد تخفيف الدعاء فلا يخالف ما سبق عن البرجندي وقوله في الشربلالية وكذا يطيل الركوع والسجود كما في البرهان يحمل أيضاً على ان يكون المعنى ان شاء كما قدمناه بقى ان يقال ظاهر ما سبق عن البرجندي يعطى ان افضلية التطويل في القراءة تحصل بقراءة ما يعدل سورة البقرة في الركعة الاولى وان كان حافظاً لها وليس كذلك بل المعنى انه يقرأ في الاولى الفاتحة وسورة البقرة ان كان يحفظها أو ما يعدلها من غيرها ان لم يحفظها شربلالية عن الجوهرة (قوله ثم يدعو الامام بعد الصلاة) مستقبل القبلة أو قائماً يستقبل الناس بوجهه والقوم يؤمنون وهذا احسن ولو اعتمد على قوس او عصا كان حسناً ولا يصعد المنبر للدعاء نهر عن المحيط وافاد بكامة ثم ان السنة تأخير الدعاء عن الصلاة لانه هو السنة في الادعية بجمعة فقول الشارح بعد الصلاة تصریح بما فهم من كلام المصنف (قوله حتى تجلي الشمس) محدث المغيرة بن شعبة انه عليه السلام قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رايتهم فادعوا الله وصلوا حتى تجلي الشمس وهذا يفيد استيعاب الوقت بهما وهو السنة زيلبي والمراد من قوله حتى تجلي الشمس كمال الانجلاء لا ابتداء شربلالية عن الجوهرة فان لم تجلي وغربت يترك الدعاء أيضاً حموي (قوله أي وان لم يحضر امام الجمعة) أشار الشارح بهذا الى ان قوله والامعطوف على جملة ان حضر المفهومة من السياق حموي عن القرا حصارى (قوله صلوا فرادى) في منازلهم على ما في شرح الطحاوي وفي مساجدهم على ما في الظهيرية وفيها أيضاً اذا امر امام الجمعة والعبد من القوم بالصلاة جز ان يصلوا بالجماعة في مساجدهم يؤتهم فيها امام حموي عن البرجندي وهذا يخالف ما سبق عن البحر من انه يكره ان يجمع في صكك ناحية اللهم الا ان يكون ما سبق محمولا على ما اذا كان بدون امر امام الجمعة فتزول مخالفة وانما منعوا من الصلاة بالجماعة ان لم يحضر امام الجمعة

(امام الجمعة) بالقوم الكسوف (بلا
 جهه وخطبة) وقال أبو يوسف بجمعة
 وهي سنة وقيل واجبة ويقربها
 ما احب ثم يدعو الامام بعد الصلاة (حتى
 فيها) ثم يدعو والدعاء بعد الصلاة
 تجلي الشمس) وان لم يحضر امام الجمعة
 سنة (والا أي وان لم يحضر امام الجمعة
 معهم) صلوا فرادى ركعتين أو اربعا
 (كالكسوف)

تحرز عن الفتنة لانها تقام بجمع عظيم نهرو وكذا النساء يصلين صلاة الكسوف فرادى ايضا حموى
 عن البرجندى وليس المراد من قوله صلوا فرادى ان يأخذ كل شخص ناحية غير الناحية التي أخذها
 الا تحربل بجمعة من للصلاة والدعاء فرادى كما في الشربلية (قوله أى كما يصل في خسوف القمر فرادى)
 لانه قد خسف في هده عليه السلام مرارا ولم يتقل انه عليه السلام جمع الناس له ولان الجمع العظيم بالليل
 بعدما ناموا لا يمكن وهو سبب للفتنة ايضا فلا يشرع بل يتضرع كل واحد لنفسه زليلى وقوله فلا يشرع
 صريح في عدم مشروعية الصلاة بالجماعة في خسوف القمر وفي النهى قبل الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست
 بسنة انتهى والضرب على الطاسات ونحوها عند خسوف القمر من فعل اليهود فينبى اجتنابه لهم منبه
 عليه السلام عن التشبه بالكفار شيخنا عن ابن الملقن في شرح العمدة (قوله الصلاة في خسوف القمر
 حسنة) وكذا البقية كما ذكره العيني ونصه صلاة الكسوف سنة أو واجبة وصلاة الخسوف حسنة وكذا
 البقية انتهى وقال الحموى يتظر ما المراد بكونها حسنة والظاهر ان المراد ان لا يدع فاعلم بالاستقصان
 المسلمين ذلك وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن انتهى (قوله وكذا في الظلمة الخ) أى الظلمة
 المائلة والريح الشديد والازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء المسائل بالليل والنجم والامطار
 الدائمة وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الافزاع والاهوال لان ذلك كله من
 الايات المخوفة زليلى وفي قوله المخوفة المحذف والا يصل أى الخوف منها وقوله وعموم الامراض شامل
 للطاعون والدعا برفعه كما يفعله الناس في الجبل مشروع وليس دعا مرفع الشهادة لانها اثره لاجنه وعلى
 هذا ما قاله ابن حجر من ان الاجتماع للدعا برفعه بدعة يعنى حسنة فاذا اجتمعوا صلوا كل واحد ركعتين
 بنوى برفعه نهرو ذكر الطحاوى في مشكل الآثار في تأويل حديث الطاعون ارسل على طائفة من بنى
 اسرائيل فاذا سمعتم به بأرض فلا تدموا عليه واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا عنه فقال ان كان
 بحال لو دخل وابتلى به وقع عنده انه ابتلى بدخوله ولو خرج فنجبا وقع عنده انه نجبا بخروجه لا يدخل ولا
 يخرج صيانة لاعتقاده فاما اذا كان يعلم ان كل شئ بقدر الله تعالى وانه لا يصيبه الا ما كتب الله له فلا
 بأس بان يدخل ويخرج قال شيخنا ومن ادلة مشروعيته ان غاية أمره ان يكون كقاعة العدو وقد ثبت
 سؤاله عليه السلام العافية منها فيكون دعا مرفع المنشأ واعلم ان ما اعترض به السيد الحموى على الشارح
 في قوله وكذا الظلمة حيث قال كان يكفيه في حل كلام المصنف ان يقول وكذا الظلمة انتهى بيتنى على ما وقع
 له في نسخته من ان لفظة في ليست من كلام المصنف أما على ما في نسختنا فلا يتأتى ما ذكر

أى كما يصل في خسوف القمر فرادى
 وان كان معهم امام وقال الشافعى اذا
 خسف القمر صلى الامام بالناس في
 المسجد ركعتين وركع في كل ركعة
 ركوعين ويجهر وقال في المسبوط
 الصلاة في خسوف القمر حسنة (و)
 كذا في الظلمة والريح والفرع) أى
 الخوف
 * (باب صلاة الاستسقاء)
 وهو طلب السقي والمناسبة بين
 البابين والباب السابق

(باب صلاة الاستسقاء)

هو لغة طلب سقى الماش من الغير وشرا طلب المطر من الله عند حصول الجهد على وجه مخصوص قال
 العلامة الحموى ويعبى ما قيل
 نرجوا الاستسقاء فقلت لهم قفوا * دمي ينوب لكم عن الأنواء
 قالوا صدقت في دموعك بمنع * لكنها مجزوجة بدماء
 وهو شرع في موضع لا يكون لاهله أو دية وانهار شربون منها ويسقون دوابهم وزرعهم أو يكون
 ولا يكفي لهم فان كان لهم فلا يخرجون للاستسقاء حموى عن البرجندى وهذا ظاهر في ان قول الشارح
 كصاحبه النهر وهو طلب السقي بيان للمعنى اللغوى وسقى واستقى بمعنى واحد وقيل سقى ناوله شرب
 واستسقاء جعل له شيئا يشرب منه انتهى ولكن كلام العيني يقتضى انه بيان للمعنى الشرعى حيث قال السقيا
 بضم السين وهو المطر وفي الشربلية الاستسقاء ثبت بالكاتب والسنة والاجماع انتهى وأراد بالكاتب
 قوله تعالى حكاية عن نوح حين أصابهم القمط فقلت استغفروا ربكم الآية (قوله والمناسبة الخ) وآخر

صلاة الاستسقاء عن الكسوف لان صلاة الكسوف سنة بخلافه اولانها تؤدى بجماعة بخلاف
 بخلافه نهر واقصر على قوله لان صلاة الكسوف سنة ولم يقل او واجبة لان ظهور وجه المناسبة
 لا يتوقف على تلك الازيادة لان السنة وان قيل بها في صلاة الاستسقاء بخلاف الوجوب اذ لم يقل به أحد
 لكن لما لم يكن القول بالسنة في صلاة الاستسقاء متفقا عليه بخلاف صلاة الكسوف كان ذلك مضمنا
 لا بداه وجه المناسبة ولا ينافي دعوى الاتفاق على السنة في صلاة الكسوف قول من قال فيها بالوجوب
 بل ذلك يقويه لان الوجوب زيادة على وصف السنة والى هذا اشار في الدر عن الفتح بقوله واختلف
 في استئذان صلاة الاستسقاء فلماذا انرا انتهى (قوله ان صلاة الكسوف والاستسقاء تؤدى بالجمع
 العظيم) فيه بالنسبة للاستسقاء منابذة لقول المصنف له صلاة لا بجماعة حموى واجاب شيخنا بان المراد
 من قوله تؤدى بالجمع العظيم أى بصفة اجتماع الناس وحضورهم وهو لا يستلزم صلاتهم بجماعة
 انتهى (قوله له صلاة لا بجماعة) اما مشروعية التفردها فلانها نفل مطلق واما نفي مشروعية الجماعة
 فلقول محمد كافي الكافي لا صلاة في الاستسقاء اتما فيه الدعاء بلغنا عنه عليه السلام انه نخرج ودعاو بلغنا
 عن عمرانه صعد المنبر ودعا واستسقى ولم يبلغنا عنه عليه السلام في ذلك صلاة الاحديث شاذ وهذا يفيد
 ان الجماعة فيه مكرهه وفي البدائع ظاهر الرواية انه لا صلاة في الاستسقاء أى بجماعة بدليل ما عن الثاني
 سألت الامام عن الاستسقاء فيه صلاة او دعاء موقت او خطبة قال اما بجماعة فلا ولكن الدعاء والاستغفار
 وذكر شيخ الاسلام ان الخلاف في السنة لاني اصل المشروعية وجزم به في غاية البيان عن شرح الطحاوى
 والاول اليقن بكلامه نهر وكذا الحموى نقل عن قرا حصارى ما يقتضى عدم مشروعية الجماعة في
 الاستسقاء ونصه لا يتنفل بالجماعة الا في رمضان وصلاة الكسوف انتهى (قوله ولا بخطبة) لانها تتبع
 للجماعة ولا جماعة فيها عنده شرب ليلية (قوله وله دعاء) أى يدعو والامام قائما مستقبل القبلة رافعا يديه
 والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه اللهم اسقنا غيثا مغينا هنيئا ثم يثامر به اغدقا جلا
 غير رايت مجللا سحابة اذ انما وما أشبهه سرا وجهه شرب ليلية عن البرهان وأصل ذلك ما روى عن أنس
 انه قال دخل المسجد يوم الجمعة رجل من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطف
 فاستقبله ثم قال يا رسول الله هلكت المواشى والاموال وانقطعت السبل فادع الله أن يعيننا قال فرجع
 صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال أنس فلا والله ما ترى من سحاب ولا
 قرعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار اذ طلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت
 فأمطرت قال أنس فوالله ما رأينا الشمس سبتا أى جمعة ثم دخل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول
 الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطف فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل
 فادع الله تعالى يسكها عن فرجع صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام
 والظراب و بطون الاودية ومنايب الشجر قال فأقلت وخرجنا غثى في الشمس قال شريك فسألت أنس
 ابن مالك أهوال رجل الاوّل قال لا أدري وانما سمعت دار القضاء لانها بيعت في قضاء دين عمر الذي كتبه
 على نفسه لبيت مال المسلمين وهو ثمانية وعشرون ألفا من معاوية وهى دار مروان شيخنا عن القاضي عياض
 والاكام جمع أكمة وهى الرابية والتل المرتفع من الارض والظراب جمع الظرب وهى الزواجر والجبال الصغار
 وقوله وما بيننا وبين سلع من دارنا كيد لقوله وما ترى من سحاب ولا قرعة اذ لو كان بينه وبينهم
 دار جازان تكون القرعة موجودة حال بيننا وبينهم دار ثم اعلم ان ما ورد في دعائه عليه السلام في الاستسقاء
 ما روى عن ابن عباس قال جاء عرابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لقد جئتكم من
 قوم لا يترود لهم راع ولا ينظرون فحل فصعد المنبر فحمد الله تعالى ثم قال اللهم اسقنا غيثا مغينا ثم ما سبق زاد
 الطحاوى نافع غير ضار وقوله غيثا أى مطرا ومغينا يضم الميم أى يغيث المخلق فيرويههم ويشبعهم والمغني
 الذى لا ضرر فيه والمرى بالهمزة المحمود العاقبة والمسن للحيوان ومر يعاقبهم الميم وكسر الراء وبعدها ياء

ان صلاة الكسوف والاستسقاء تؤدى
 بالجمع العظيم كصلاة العباد اولان للانسان
 حالتين حالة السرور وحالة الحزن فلما
 فرغ من بيان العبادة في حالة السرور
 شرع في بيانها في حالة الحزن (له
 صلاة لا بجماعة) ولا بخطبة (و) له (دعاه

ساكنة من المراعاة وهي الخصب وأمرعت الارض انصببتا ويروي مر يعاضم الميم وسكون الزاه وكسر
 الباء الموحدة من الربيع ويروي مرتعا بالهاء المحضة باثنتين من فوق وهو ما يرتفع فيه الابل وطبقا
 هو الذي طبق الارض والبلاء مطره وغدا بفتح الدال الكثير الماء والخير وقيل قطره كارضه الطل وغير
 رايت أي غير مبطن شيئا عن المنبع قال والمجلل العصاب الذي يجعل الارض بالمطراي يم وقوله صفا
 أي سائلا من فوق والقزعة قطعة من العصاب وسلع جبل بالمدينة (قوله واستغفار) لقوله تعالى
 استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا جعله سبيلا لارسال المطر زيلني وعطف
 الاستغفار على الدعاء من عطف الخاص على العام اذا الاستغفار للدعاء بخصوص المغفرة كذا ذكره المحمدي
 في المحاشية ثم رايت بخطه عن البرجندي مانصه واراها بالدعاء طلب المطر خاصة ولهذا عطف عليه الاستغفار
 والافالدعاء يشمله انتهى فعلى ما ذكره البرجندي يكون العطف للغايرة وهو كذلك ويشهد له ما سبق منه
 عليه السلام مرويا عن أنس وابن عباس من انه اتعاده بخصوص طلب المطر فنبه واعلم ان رواية أنس
 مصرح فيها بانه عليه السلام رفع يديه وقت الدعاء وفي المفتاح على ما نقل عنه المحمدي بالغزواني أبي
 يوسف قال ان شاء رفع يديه وان شاء أشار باصبعه ونقل شيخنا عن المصاييح انه عليه السلام كان لا يرفع
 يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه أي كان لا يرفع يديه كل الرفع
 بحيث يرى بياض ابطيه لو لم يكن عليه ثوب الا في الاستسقاء لانه ثبت استسقاء برفع اليدين في الادعية
 كلها وروي عنه عليه السلام في الاستسقاء انه دعا قائما رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوز به اراسه انتهى
 (قوله وهو رواية عن أبي يوسف) فيكون عن أبي يوسف روايتان قال الشامي والاصح ان ابا يوسف مع محمد
 ومثله في النهر لهما ما روي عن ابن عباس انه عليه السلام فعل كذلك حين استسقى قلنا فله مرة وتركه
 أخرى فلم يكن سنة كذا في الهداية وهذا موافق لما سبق عن شيخ الاسلام من ان الخلاف في السنة لافي
 أصل المشروعية نهر (قوله بجماعة) ذكر الكرخي انه اذا خرج الناس بغير اذن الامام لا يصلي بجماعة
 اتفاقا حموي عن المفتاح قلت يمكن جعل ما ذكره الشارح من ان الخلاف في الصلاة بجماعة على ما اذا خرجوا
 باذنه (قوله ويخطب كصلاة العيد) يستفاد من قوله كصلاة العيد ان الخطبة بعد الصلاة وبه صرح في
 الشرنبلالية ونصه وقال ابو يوسف يخطب بعد الصلاة خطبة واحدة وقال محمد خطبتين ويكون معظم
 الخطبة عندهما الاستغفار كما في الجوهره واعلم ان ما سبق من رواية أنس يصلح ان يكون حجة للامام
 الاعظم في عدم الخطبة بخلاف رواية ابن عباس فانها تصلح لان يحتج بها له احين في مشروعية الخطبة
 فانه وقع التصريح فيها بانه عليه السلام صعد المنبر فحمد الله الخ ويمكن الجواب من طرف الامام بخصوص ما سبق
 بان يقال انه عليه السلام فعل ذلك مرة وتركه أخرى ومثله لا تثبت السنة فعلى هذا يكون المراد من نفي
 الخطبة عنده نفي سنيتها (قوله الا انه ليس فيها تكبيرات) موافق لما نقله المحمدي عن المفتاح ويضالقه ما في
 شرح الجمع لابن الملك حيث قال انه يكبر تكبيرات الزوائد كما في صلاة العيد ونقل المحمدي ايضا عن قرا حصارى
 مانصه وقال محمد يصلي الامام ركعتين بجماعة وتكبيرات الزوائد وجهه بالقراءة وخطبتين لانه عليه السلام
 صلى بها أي بجماعة ركعتين كصلاة العيد اه والحاصل ان المسئلة مختلف فيها كما في الدرر (قوله سواء كان
 اماما ومقتديا) ناسر قوله بعده وقالوا والشافعي الخ يدل على ان ما ذكره من الاطلاق المفسر بقوله سواء
 الخ بيان للذهب عند الامام فيشكل بما قدمنا من عدم الخطبة عنده اللهم الا ان يقال انه تفرع من الامام
 على قولهما كما فرغ مسائل المزارعة وان كان هو لا يراها أو نقول ليس المراد من عدم الخطبة عند الامام انها
 ليست بمشروعة بل المراد عدم سنيتها والى ذلك يشير ما قدمناه عن الهداية (قوله وقالوا والشافعي يقلب
 الامام رداه) لانه عليه السلام فعل كذلك ولا في حنيفة انه دعا فيعتبر باسائر الادعية ولا يروي من فعله
 كان نقاؤلا واعترض بانه لم لا يتهامل من ابتلى به تاسيا به عليه السلام واجيب بانه علم بالوحى ان الحال يتقلب
 متى قلب الرداء وهذا مما لا يتأق في غيره فلا تأخذ في التامى نهاية وغيرها وفيه بحث اذا اصل في افعاله عليه

واستغفار) عند أي خفيفة وهو رويه
 من أبي يوسف وقال محمد وهو رواية
 عن أبي يوسف يصلي ركعتين بجماعة
 بلا اذان واقامة ويصبر بالقراءة ويخطب
 كصلاة العيد الا انه ليس فيها تكبيرات
 (لا قلب رداء) مطلقا سواء كان اماما
 أو مقتديا وقالوا والشافعي يقلب الامام
 رداء دون التعميم

السلام كونها شرعا ما حتى ثبت دليل المخصوص ومن هنا جزم القدوري بقوله محمد بن زهير واغلم ان التعبير
 بالامام في قوله وقالوا والساقى قلب الامام الخ باعتبار ما كان فهو مجاز اذ هو وقت القلب خطيب حقيقة
 (قوله وقال مالك بقلب الامام اذا مضى صدر الخطبة) ظاهر كلام الشارح حيث عز ذلك للامام مالك انه
 ليس مذهبا لا مختافا وهم ان القلب عند القائل به من ائمتنا يكون قبل ذلك أى وقت الشروع في الخطبة
 وليس كذلك كما في الشرنبلالية ونصه وقال محمد بقلب رداه اذا مضى صدر من الخطبة وهو أى القلب
 بالتعريف انتهى (قوله وصفته الخ) عبارة البرجندى على ما نقل عنه المحوى وصفة قلب الرادمان يأخذ
 بيده اليمنى الطرف الاسفل من جانب يساره ويديه اليسرى الطرف الاسفل من جانب يمينه وقلب
 يديه خلف ظهره فاذا فعل كذلك فقد انقلب اليمن يسارا وبالعكس انتهى (قوله ولا حضور ذى)
 لقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال ولانه لا يتقرب الى الله تعالى بأعدائه والاستسقاء لاستئصال
 الرحمة وانما تنزل عليهم اللعنة ليلى وتعقبه السكالك بانه ان يريد الرحمة الخاصة فمنوع وانما هو لاستئصال
 الغيث الذى هو الرحمة العامة لاهل الدنيا والكافر من أهلها هذا ولكن لا يمكن ان يستسقوا
 وحدهم لاحتمال ان يسقوا فقد تفتن به ضعفاء العوام والجواب ان المراد الرحمة مطلقا أما العامة فبلا شك
 وأما الخاصة فلان التصريح وان كان بخصوص مطلوب فقد تنزل به المغفرة خصوصا اذا كان مع التوبة
 وتقديم العبادة وهم وان جازان يسقوا فهم مع ذلك منزل اللعنة في كل وقت ولا شك انه يكره الكون في
 جمع بدون كذلك بل وان يمر في امكنتهم الا ان يمرول ويسرع وقد ورد بذلك آثارا وحينئذ فيكره ان
 يجمع جمعهم الى جمع المسلمين شرنبلالى عن استاذه والحاصل ان علمه منعهم من الحضور ليس عدم
 استجابة دعاء الكافر استدلالا بقوله تعالى حكاية عن ابليس قال رب انظرنى الى يوم يعثون قال انك من
 المنظرين بل علمه المنع انما هي خوف ان يضل به ضعفاء العقول اذا سقوا بدعائهم فحصل انه لا ينبغي
 تمكينهم من الخروج للاستسقاء أصلا وحدهم ثلاثين به ضعفاء العقول ولا مع المسلمين لما سبق من انه
 يكره ان يجمع جمعهم الى جمع المسلمين (قوله وقال مالك ان خرجوا لم ينعوا) ظاهره انهم عندنا ينعون من
 الخروج مطلقا سواء خرجوا مع المسلمين او انفردوا وما في المفتاح من قوله ولا حضور ذى أى مع المسلمين
 فلو خرجوا بانفسهم لا ينعون اتفاقا انتهى نظريه المحوى بان هذا مذهب مالك لا مذهبا انتهى وأقول
 ما في المفتاح يوافق ما في الشرنبلالية عن السكاكى ونصه ولو خرج أهل الذمة مع أنفسهم الى بيعهم وكانهم
 او الى الصرا لم ينعوا من ذلك فلعل الله يستقيب دعاءهم استبها لا لمظلم في الدنيا الخ نعم في دعوى الاتفاق
 نظر ولهذا قال في الشرنبلالية ويخالفه قول الكمال لا يمكنون من ان يستسقوا وحدهم لاحتمال ان يسقوا
 فتفتن به ضعفاء العوام انتهى (قوله وانما يخرجون الخ) ويستثنى من الخروج مكة وبيت المقدس
 فيقيمون في المسجد ذكره الكمال قال المحوى ولم يذكر المدينة كانه لضيق مسجدها وأقول قال في
 الشرنبلالية ينبغي لاهل المدينة ان يجمعوا في المسجد النبوى لانه لا أشرف من محل حل فيه خير خلق
 الله صلى الله عليه وسلم انتهى (قوله ثلاثة أيام) متتابعات ويستحب للامام ان يأمرهم بصيام ثلاثة أيام
 قبل الخروج والتوبة ثم يخرج بهم في الرابع مشاة في ثياب غسيلة او رقة متذللين متواضعين خاشعين
 لله ناصكى رؤسهم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم ويجددون التوبة ويستغفرون
 ويستسقون بالضعف والشيوخ والجهائز والصبيان ويعدون الاطفال عن أمهاتهم ويستحب خروج
 النواب والاولاد خروج الامام معهم وان خرجوا باذنه او يغير اذنه جاز وان سقوا قبل خروجهم يذبان
 يخرجوا شكر الله توبوا وشرحه ويستحب الدعاء عند نزول الغيث لقوله عليه السلام اطلبوا استجابة الدعاء
 عند ثلاث عند التقاء الجيوش واقامة الصلاة وول الغيث انتهى (تسمية) لا يزداد في الخروج للاستسقاء
 على ثلاثة أيام لانها مائة ضربت بلا الا عذارى رقبيل الا بلاء بالبا الموحدة الا انها انتهى وقائله مطالب

وقال مالك بقلب الامام اذا مضى صدر
 الخطبة وكذا القوم وصفته ان كان
 مرعا بان كان خبيثا وهو كما جعل
 اعلاه أسفله وان كان مدورا رأى جبهته
 جعل الجانب الايمن على الايسر
 ولا يسرع على الايمن (و) لا (حضور ذى)
 وقال مالك ان خرجوا لم ينعوا (وانما
 يخرجون) للاستسقاء (ثلاثة أيام)

في ذلك بالنقل نعم يحيى بمعنى كنهة ومنه قول المتنبي
 أبل الهوى أسفا يوم النوى بدني * وفرق المحبر بين الجفن والوسن
 والافناء لازم له والمعتمد في الاساس يقال أبلتته هنرا اذا بينت به بيانا لا لوم عليك بعينه عزى زاده قال
 ومعنى كنهة بالعتيق (خاتمة) خرج نبي من الانبياء بالناس يستقون الله تعالى في رواية أحمد بن
 سليمان فاذا هو بجملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استحيب لكم من أجل هذه الجملة
 رواه المحاكم عن أبي هريرة زاذفي رواية ولولا البهايم لم تطروا انتهى

(باب صلاة الخوف)

من اضافة الشيء الى شرطه كما في الجوهرة وبخالفه ما في الدرر من ان سببها الخوف والتوفيق كما في
 الثمرين ليلية انهما من اضافة الشيء الى شرطه نظرا الى الكيفية المخصوصة لان هذه الصفة شرطها العدو
 ومن قال سببها الخوف نظر الى ان سبب أصل الصلاة الخوف انتهى وأراد بقوله سبب أصل الصلاة
 الخوف أي الخوف الناشئ عن حضرة العدو وبدليل ما سأتى في المتن من قوله ولم تجز بلا حضور عدو حتى
 لو وجد الخوف قبل حضرة العدو وليس له ان يصلها كما ذكره البرجندي ونصه انما تجوز صلاة الخوف
 عند حضرة العدو وتحقق الخوف فان خاف الامام قبل حضرة العدو وليس له ان يصلها قال السيد المحمدي
 ويغهم منه انه لو حضر العدو ولم يتحقق الخوف بان كان العدو شرذمة قليلة لا يصلون صلاة الخوف انتهى
 وبخالفه ما سأتى في كلام الشارح عن التحفة ومبسوط فخر الاسلام (قوله والمناسبة بينهما الخ) قال في النهر
 كل من الاستسقاء والخوف شرع لعارض الا ان الاستسقاء سماوي هو انقطاع المطر وهذا لا اختياري
 وهو الجهاد الناشئ عن الكفر انتهى وقدم السماوي على الاختياري لان العارض في الاستسقاء اثره في
 الهيئة والصفة وفي الخوف اثره في الصفة حموي (قوله بالاعتبار الثاني) أي من الاعتبارين المتقدمين
 وهما ما اذا جمع عظيم اولان للانسان حالتين حالة السرور وحالة الحزن وأقول لا وجه لتخصيص
 الاعتبار الثاني دون الاول فانه يصح اعتباره أيضا بل هو اظهر حموي ووقع في بعض النسخ باعتبار دليل
 الثاني والمعنى لا يختلف (قوله خلافا لابي يوسف) أي في احدى الروايتين عنه لقوله تعالى واذا كنت فيهم
 فأمت لهم الصلاة الآية شرط لا قامت بها ان يكون عليه السلام معهم ولنا ان الصحابة صلوا به بعد النبي صلى
 الله عليه وسلم زبلي وقوله تعالى واذا كنت فيهم معناه أنت أو من يقوم مقامك في الامامة كما في قوله
 تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها وقد يكون الخطاب مع رسول الله عليه السلام ولا
 يختص هو به كقوله تعالى يا أيها النبي اذا طلقت النساء ولان المعلق بالشرط لا يوجب عدم الحكم عند عدم
 الشرط بل هو موقوف الى ان قام الدليل وهو فعل الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم نهاية وعن ابي
 يوسف انه يجعلهم صفتين اذا كان العدو في جانب القبلة فيصرون كلهم معه ويركعون فاذا سجد سجد معه
 الصف الاول والصف الثاني يجرسونهم من العدو فاذا رفع راسه تأخر الصف الاول وتقدم الصف الثاني
 فاذا سجد سجدوا معه وهكذا يفعل في كل ركعة والحجة عليه قوله تعالى فلتقم طائفة منهم معك وقوله
 ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك زبلي ووجه الاستدلال من الآيتين ان الله تعالى جعلهم
 طائفتين بقوله فلتقم طائفة منهم معك وصرح بان بعضهم فاتهم شيء من الصلاة بقوله ولتأت طائفة أخرى
 لم يصلوا وعلى هذه الرواية هم كلهم لم يفهم شيء شيئا عن خط الزبلي فان قلت كيف يستقيم قوله لم يفهم
 شيء مع ما سبق من قوله فاذا سجد سجد معه الصف الاول والصف الثاني يجرسونهم الخ قلت المظاهر انه
 اذا تأخر الصف الاول بعد رفع الامام راسه من سجود الركعة الاولى وتقدم الصف الثاني يقضون ما فاتهم
 من السجود حال قيام الامام قبل متابعتهم في ركوع الركعة الثانية وهكذا وانما كان كذلك لانهم

(باب صلاة الخوف)
 والمناسبة بينهما ظاهرة بالاعتبار
 الثاني وهي مشروعة في زماننا خلافا
 لابي يوسف (ان استأذ الخوف)

مدركون فتأمل (قوله قال صاحب النهاية الى قوله انتهى) لا وجود له في عامة النسخ (قوله من
خير ذكر الخلاف) صوابه الخوف كما يدل عطف ما بعده عليه جوى (قوله يقتضى ان يكون الخوف ليس
بشرط ايضا) يعنى وكلام النهاية يقتضى انه شرط جوى في المحاشية لكن قد يقال قرب العدو ومستلزم
لمحصل الخوف ثم رأيت بخطه جهامش مسودة شرحة التصريح بذلك معزيا بالفتح ونصه وليس اشتداد
الخوف شرط عند العامة انما الشرط حضرة العدو وكما يصرح به المصنف آخر الباب اذ حضرة العدو
سبب الخوف فأقيم مقام حقيقته كذا في المفتاح انتهى (قوله وفي مبسوط نهر الاسلام الخ) المراد ان
فيه تقوية ما اقتضاه كلام التحفة جوى وفيه ما قد علمته (قوله لاحقيقة الخوف) مخالف لما قدمناه
عن قاضيهان في شرح الزيادات (قوله فظهر الخ) ليس بظاهر بل الذي يظهر ان الخوف والاشتداد
ليس في محله جوى وأقول هذا ينتج على انه تفريع على ما اقتضاه كلام التحفة وصرح به نهر الاسلام
وليس كذلك بل هو تفريع على كلام صاحب النهاية عدل اليه الشارح وان كان ظاهر قوله والمنقول
عن التحفة الخ يقتضى عدم اختاره عنده اما لان الخوف لا يتقك عن قرب العدو غالباً اولاً انه قول لبعض
فقط (قوله من قولهم) أى قول مشايخنا جوى (قوله من عدوا وسبع) عطف السبع على العدو
من عطف الميان لان المراد بالاول من بنى آدم شرب لبلية فسقط اعتراض السيد الجوى على المصنف بناء
على ان المراد بالعدو ومطلقه ونصه عطف السبع على العدو من عطف الخاص على العام وفيه ان عطف
الخاص على العام من خصوصيات الواو انتهى على انه لا اختصاص للواو بما ذكره اذ حتى تشاركها واعلم
ان خوف الغرق والحرق كالسبع كما في الجوهرة ثم الظاهر من كلامهم ان صلاة الخوف مشروعة بشرطه
وهو قرب العدو مطلقاً وان لم يخف خروج الوقت خلافاً لما في الدر عن جمع الانهر قال ثم رأيت في شرح
البخارى للمعنى انه ليس بشرط الا عند البعض حال التمام الحرب انتهى (قوله من الوقف لا من الوقوف)
أى من وقف المتعدى لا من وقف اللازم الذى مصدره الوقوف لعدم صحته هنا ولا من التوقيف ايضا
خلافاً للقرا حصارى لانه ليس المقصود ان يجعلهم واقفين بل ان يجلسهم بازاء العدو سواء كانوا واقفين
أو جالسين جوى (قوله طائفة) مفعول وقف يعنى حس جوى (قوله وصل على طائفة ركعة الخ)
هذا ان طلب الكل الصلاة خلفه يفعل ما ذكره لقطع المنازعة عند قول كل طائفة منهم نحن نصلى مع
الامام واذا لم يتنازعو كان الافضل ان يجعلهم طائفتين فيصلى هو بطائفة ويأمر من يصلى بالآخرى
زبلى ولا فرق بين ما اذا حكان العدو بازاء القبلة أو لا وعم كلامه المقيم خلف المسافر حتى يقضى
ثلاثاً بلا قراءة ان كان من الاولى وقراءة ان كان من الثانية والمسبوق ان أدرك ركعة من الشع فهو من
أهل الاولى والاخر الثانية نهر واعلم ان الطائفة التى صلت مع الامام أو انما تضى للعدو فى الثاني
بعد ما رفع راسه من السجدة الثانية وفي غير الثاني اذا قام الامام من التشهد الاول الى الثالثة واعلم
ان الهى ليس متعيناً حتى لو أتمت مكانها ووقفت الطائفة الذاهبة بازاء العدو مع لكنهم ذكرنا فيمن
سبقه المحدث انه محقر بين الاتمام فى مكان وضوئه وبين العود وهو أفضل كما فى الكافي انتهى فعلى
هذا ينبغي ان يقال فى مسئلتنا ان الاتمام فى المحكان الذى انشأ فيه الصلاة أفضل جوى وأقول
ما ذكر فى الكافي أحد قولين وعلى القول الآخر وهو الافضل عدم عوده لما فيه من تهليل المشى
ينبغى ان يكون عدم العود أفضل فى مسئلتنا ايضا (قوله أو كان فى العبر) لو أبدله بقوله أو كان
الفرض ثنائياً ولو جسة أو عيدا فانه فرض على لكان أولى وهذا فى الجمعة والعيدا كان فى المصر
أو فناءه جوى (قوله وركعتين فى الراعى لو كان مقيماً) فلوصلى بالاولى ركعتين فانصرفوا
الا واحدا منهم فصلى الثالثة مع الامام ثم انصرف فصلاته تامة لانه من الطائفة الاولى وما بعد
السطر الاول الى الفراغ أو ان انصرفهم زبلى قيل قوله ومن قاتل بطلت صلاته أصله ما قدمه انه
ان انصرف انصرف ثم انصرف قبل أو ان عوده صح لانه أو ان انصرفه ما لم يجي أو ان عودم (قوله

قال صاحب النهاية اشتداد الخوف
ليس بشرط عند طائفة مشايخنا حيث
جعل فى التحفة سبب جواز صلاة
الخوف نفس قرب العدو من غير ذكر
الخلاف ومن غير ذكر اشتداد الخوف
وكذا فى المبسوط والمحيط الى هنا
والمنقول عن التحفة يقتضى ان يكون
الخوف ليس بشرط أيضا وفى مبسوط
نهر الاسلام والمراد بالخوف عند
البعض حضرة العدو لا حقيقة الخوف
بعض من قولهم وقوله ان اشتداد الخوف
فظهر من قولهم وقوله ان اشتداد الخوف
صواب كتابا ان لفظ اشتداد ليس
من عدوا وسبع وقف من الوقف لا من
الوقوف (الامام طائفة بازاء العدو وصل
بطائفة ركعة) واحدة (لو كان مسافرا)
أو كان فى العبر (وركعتين فى الراعى
لو) كان مقيماً

ومضت هذه الطائفة الخ) اي مشاة فلوركيوا بطلت صلاتهم نهر (قوله وجاءت الطائفة الاولى) قال بعضهم هذا ان لم يكن العدو وجهة القبلة فان كان صلى بهم جميعا جوى (قوله لانهم لا حقون) ولهذا لو حاذتهم امرأة فسدت صلاتهم بجر (قوله لانهم مسبقون) ولهذا لو حاذتهم امرأة لم تفسد صلاتهم بجر (قوله وبه اخذ الشافعي الخ) محدث سهل انه عليه السلام فعل كذلك في غزوة ذات الرقاع ولنا حديث عبد الله بن عمر انه عليه السلام صلى صلاة الخوف باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة للعدو ثم انصرفوا فقاموا مقام اصحابهم مقبلين على العدو وجاء اولئك ثم صلى بهم ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة والاخذ بهذا اولى لموافقة الاصول وما رويها عن الف من وجهين أحدهما ان المؤتمم يركع ويسجد قبل الامام وهو منهي عنه والثاني ان فيه انتظار الامام المؤتمم المسبوق وهو خلاف موضوع الامامة زيلبي وذكر في شرح نور الايضاح انه ورد في صلاة الخوف روايات كثيرة وجلاها عليه الصلاة والسلام اربعاً وعشرين مرة والاولى والاقراب من ظاهر القرآن هو الوجه الذي ذكرناه انتهى وغزوة ذات الرقاع كانت في الحرم على رأس سبعة وعشرين شهراً من الهجرة وهي قبل الخندق شيئاً عن الاختيار وقال ابن هشام سميت ذات الرقاع لانهم رجعوا راياتهم وقيل ذات الرقاع شجرة بذلك الموضوع اه (قوله بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة) لان تنصيف الركعة الواحدة غير ممكن شرعاً جعلت مع الاولى بمحكم السبق جوى (قوله وبالعكس تفسد) خلافاً للثوري والشافعي (قوله صلاة كل من الفريقين) الا الامام كما في غاية البيان اما الاولى فلانصرافهم في غير اوانه واما الثانية فلانهم لم يادركوا الركعة الثانية صاروا من الطائفة الاولى لا دراكم الشع الاول وقد انصرفوا في اوان رجوعهم فتبطل فان اوان رجوع الطائفة الاولى اذا صلى الامام بالطائفة الثانية الركعة الثالثة من المغرب والاصل فيه ان من انصرف في اوان العود تبطل صلاته وان عاد في اوان الانصراف لا تبطل لانه مقبل والاوّل معرض فلا يعذر الا في المنصوص عليه وهو الانصراف في اوانه وان آخر الانصراف ثم انصرف قبل اوان عوده صح لانه اوان انصرافه ما لم يجرى اوان عوده كذا في الزيلبي ولو جعلهم ثلاث طوائف وصلّى بكل طائفة ركعة فصلاة الاولى فاسدة وصلاة الثانية والثالثة صحيحة لانصرافهم في وقته اذ الثانية انصرفت بعد اركعة الثانية والثالثة انصرفت بعد فراغ الامام غير ان الطائفة الثانية تقضى اول الركعة الثالثة بغير قراءة ويشهدون ولا يسلمون ثم يقضون الركعة الاولى بغير قراءة بخلاف الطائفة الثالثة فانهم يقضون الركعتين الاوليين بقراءة شيئاً عن شرح الطحاوي ولو جعلهم في الرباعية اربع طوائف وصلّى بكل طائفة ركعة فسدت صلاة الاولى والثالثة وصحت صلاة الثانية والرابعة لان انصراف الاولى والثالثة في غير اوانه وانصراف الثانية والرابعة في اوانه زيلبي بالمعنى (قوله قبل اتمام صلاته) أي قبل ان يقع قدر القشهد وهذا اذا لم يكن يعمل قليل كريمة سهم (قوله بطلت صلاته) او رد جواز قتل الحية في الصلاة وان كان يعمل كثير على الظاهر واجب بان قتل الحية والمقرب مستثنى على خلاف القياس شرئياً لية (قوله خلافاً للشافعي ومالك) بناء على ان الامر باخذ السلاح في قوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم فيجوز القتال فيها ولنا انه عليه السلام اخرج اربع صلوات يوم الخندق ولو جازت مع القتال لما اخرجها وفيه نظر لان صلاة الخوف انما شرعت في الصحيح بعد الخندق وما قيل انها شرعت في ذات الرقاع وهي قبل الخندق وهم كما في الفتح ولا يضرنا ذلك في المدعى لان المشرع بعد ذلك من صلاة الخوف لم يفد جوازها وان اشتمت الآية على الامر باخذ الاسلحة فانه لا يفتى وجوب الاستئذان ان وقع محاربة وحينئذ فغائبة الامر باخذ الاسلحة اباحة القتال المفسد فافادت حله بعد ان كان حراماً جوى (قوله صلوا ركعاً) في غير المصر زيلبي قيده للاحتراز عما وصلوا مشاة حيث لا يصح لفسادها حيث كان لغير اصطفاها وسبق حدث ومقيداً اي بما اذا كان الزاكب مطلوباً فان كان طالباً لا تصح صلاته تنوير وشرحه وقد يقال لا حاجة الى جعل هذا قيداً في كلام المصنف لانه تعبيراً اشتداد الخوف مستلزم لما ذكره قال في البحر

ومضت هذه الطائفة التي صلت مع الامام الى العدو وجاءت تلك الطائفة التي لم تصل (فصل في) الامام اي بالطائفة الثانية (ما بقى) اي ركعة لو كانت ثنائية او ركعتين كان الامام مقيماً والصلاة رباعية وسلم الامام خلافاً للشافعي (وهو) الطائفة الثانية (اليهم) أي الى العدو وجاءت الطائفة (الاولى واتموا) بقى وهو ركعة ان كانت ثنائية وركعتان ان كانت رباعية (بلا قراءة) لانهم لا حقون (وسلوا) اي الطائفة الاولى (ومضوا) جاءت الطائفة (الاخرى) وهي الطائفة لثانية (واتموا) ما بقى وهو ركعة ان كانت ثنائية او ركعتان ان كانت رباعية (بقراءة) لانهم مسبقون لما لك صلى بالطائفة ركعة وينتظر اي يسقر الامام قاعداً بعد ما رفع رأسه من السجود وينتظرهم الى يجثم فيصلى بهم الركعة الاخرى ثم ينتظر الامام لتصلى الطائفة الاولى الركعة الثانية وتسلم وتذهب الى العدو وجاءت الطائفة الثانية صلى بهم الركعة الثانية ثم سلم يقومون لقضاء الركعة الاولى وبه اخذ الشافعي الا انه لا يسلم الامام حتى تقضى الطائفة الثانية الركعة الاولى يسلم ويسلمون (وصلّى) الامام افي المغرب بالاولى اي بالطائفة الاولى (ركعتين وبالثانية ركعة) وبالعكس تفسد صلاة كل من الفريقين (ومن قاتل) من الطائفتين قبل اتمام صلاته (بطلت صلاته) خلافاً للشافعي ومالك (وان اشتد الخوف) في الابتداء (صلوا ركعاً)

وأشار المصنف الى ان الساج في الجراد الم يمكنه ان يرسل اعضاءه ساعة فانه لا يصل فان صلى لا تصح وان
 أمكنه ذلك فانه يصلي بالايما ولعل وجه الاشارة ان التقيد بركانا يقيد عدم جوازها مع المني فكذا
 مع السج واعلم ان المراد من قوله لغير اصطفاى أى لغير الاصطفاى بأزاء العدو كما في الشربلية ونصه
 ولوركب فسدت صلاته عندنا لان الر كوب عمل كثير وهو مما لا يحتاج اليه بخلاف المني فانه أمر لا بد منه
 حتى يطفوا بازاه العدو وانتهى ومنه يعلم ان ما سبق من قوله لوصول امشاة لا يصح أراد به المني حال
 افتتاحها (قوله فرادى) قيده لانها لا تجوز بجماعة لعدم الاتحاد في المكان الا اذا كان راكبا مع
 الامام على دابة واحدة فانه يجوز اقتداء المتأخر منهما بما تقدمتة اما ما جروكل من ركانا وفرادى نصب على
 الحال المتداخلة أو المترادفة وفرادى جمع فرد على غير قياس كما في الصحاح جوى (تمتة) حمل السلاح
 في الصلاة عند الخوف مستحب عندنا وليس بواجب خلافا للشافى ومالك جملنا نظاهر قوله تعالى
 وليأخذوا أسلحتهم قلنا هو محمول على الندب لان حملها ليس من أعماله ساقلا يجب فيها كما في البرهان شيخ
 حسن (فائدة) صلاة الخوف ليست مشروعة للعاصى في السفر نهر عن الظهيرية قال فعلى هذا لا تصح من
 البغاة قال شيخنا ووجهه ان العاصى في السفر عدو لله وهي مشروعة لغيره عند حضوره (قوله بلا
 حضور عدو) ولو شرعوا فيها والعدو حاضر ثم ذهب لا يجوز لم الانحراف لزال سبب الرخصة وبعبارة
 لو شرعوا فيها ثم حضر العدو جاز لم الانحراف في أوامره لوجود الضرورة زيلى وفي قوله لو شرعوا فيها
 ثم حضر العدو الخ نظر ظاهرا جوى وأقول الضمير في فيها للصلاة مطلقا لا بقيد صلاة الخوف على طريق
 الاستخدام (قوله ثم ظهر انه سوادهم) أى سواد العدو وحينئذ فلا حاجة الى ما قيل صوابه ثم ظهر انه
 عدوان التصويب يبتنى على ما وقع له في النسخة من قوله ثم ظهر انه سواد بدون الضمير (قوله وان
 ظهر غير ذلك الخ) مقيد بما اذا تجاوزت الطائفة المصوف فاذا لم يتجاوزوا ثم تبين خلاف ما ظنوا بنوا
 استصاننا كن انصرف على ظن المحدث يتوقف الفساد على مجاوزة المصوف اذا ظهر انه لم يحدث
 شربلية (قوله لا تجوز صلاتهم) الا الامام لعدم المفسد في حقه شربلية والله أعلم

فرادى بالايما الى أى جهة قدروا
 ومن محمداتهم يصلون بجماعة وهو غير
 صحيح لعدم الاتحاد في المكان (ولم تجز)
 صلاة الخوف (بلا حضور عدو) أى
 بطريق الحقيقة وبما ياتهم فاما اذا كان
 بعد منهم فظنوا عدوا وان راوا سوادا
 أو غيرا فصولا صلاة الخوف ثم ظهر
 انه سوادهم تجوز صلاتهم ان ظهر
 غير ذلك لا تجوز صلاتهم
 (باب الجنائز)
 لما ذكر صلاة الخوف اعقبها بالجنائز
 لان الخوف قد يفيض اليه وهي جمع
 جنازة والعمامة تقول بالفتح والمعنى
 الميت على السرير واذا لم يكن عليه الميت
 فهو سر برزخ كذا في الجوهر
 وقال ابن الاعرابي الجنائز بالكسر
 السرير وبالفتح الميت وقيل هما
 لتان وعن الاصمعي لا يقال بالفتح
 وانما سميت جنازة لانها مجموعة مهابة
 من جنز المني فهو جنزوا اذا جمع (ولى
 المختصر

* (باب الجنائز) *

الجم العيني لفظة الاحكام الى الجنائز ثم قال وهي من اضافة المني الى سببه اذ الوجوب بحضور الجنائز
 واعترض عليه المرحوم الشيخ شاهين بان قوله من اضافة المني الى سببه لا موقع له الا لو قيل صلاة
 الجنائز يرشد اليه قوله لان الوجوب بحضور الجنائز انتهى وأجاب شيخنا تقدمه الله برحمته باستقامة
 اضافة الاحكام الى الجنائز بلا حاجة الى ذكر صلاة وقوله اذ الوجوب بحضور الجنائز لا يخص الصلاة
 فان وجوب جميع ما يتعلق بالميت من تغسيل وتكفين وصلاة وحمل ودفن بحضوره والاحكام شاملة
 لجميها انتهى (قوله لما ذكر صلاة الخوف الخ) هذه المناسبة بالنظر بخصوص صلاة الخوف وأما
 المناسبة العمامة أى بالنظر للصلاة مطلقا ذكرها في الترحيمت قال لاشك انها صلاة من وجه لا مطلقا
 ثم هي متعلقة بعارض هو آخر ما يعرض للمني في دار التكليف وكل منهما مستقل بمناسبة تأخيرها عن كل
 الصلوات فكيف وقد اجتمع الا ان هذا يقتضى ذكر الصلاة في الكعبة قبلها لكنه انما يكون ختم كتاب
 الصلاة بما يبرك به حالا ومكانا انتهى (قوله لان الخوف قد يفيض اليه) يتظر مرجع الضمير البارز
 جوى وقال شيخنا مرجعه الموت المعلوم من الجنائز والموت صفة وجودية تخلقت ضد الحياة وقيل هو
 عدم الحياة عما من شأنه الحياة تهر عن التلويح (قوله والمعنى الخ) أى على الفتح (قوله وبالفتح الميت)
 أى لا يقيد كونه على السرير وعليه اقتصر العيني (قوله ولى المختصر) هو من قرب من الموت يقال فلان
 احتضر على بناء الجوهول اذا مات لان الوفاة حضرته أو لا شك الموت وعلامات احتضاره ان تسترخي

قدماء فلا يتصبان وينعوج انفه ويخسف صدفاه وتمتد جلدة الخنصية لان الخنصية تتعلق بالموت
 وتندلى جلدها ويستحب لا قربائه وجيرانه ان يدخلوا ويتلوا سورة يس واسمحن بعض المتأخرين قراءة
 سورة الرعد وينبغي احضار الطيب ويخرج من عنده الحائض والنفساء معراج وقال السكالي لا يمنع
 حضور الجنب والحائض وقت الاحتضار شرئلا ليلية (قوله القبلة) لانه عليه السلام لما قدم المدينة
 سأل عن البراءين مرور فقالوا توفي واوصى بثلث ماله لك واوصى ان يوجه الى القبلة لما احتضر فقال
 عليه السلام اصاب الفطرة وقد ردت ثلثه على ولده زبلي ثم ذهب فصلى عليه وقال اللهم اغفر له وارحمه
 وادخله جنتك وقد فعلت ولا أعلم في توجيه القبلة غيره شلي عن أبي البقاء وقوله ولي المحتضر القبلة
 مقيد بما اذالم يشق عليه فان شق ترك على حاله والمرجوم لا يوجه نهر من المعراج ويتطرحكم من يقتل
 بالسيف قصاصا هل يوجه أم لا جوى وقوله عليه السلام اصاب الفطرة أي الاسلام (قوله على شقه
 الايمن) وهو السنة قهستاني والمعتاد في زماننا ان يلقى على قفاه وقدماء الى القبلة قالوا لانه أسهل
 لخروج الروح ولم يذكروا وجه ذلك ولا يمكن معرفته الا نقلا ولكن يمكن ان يقال هو أسهل لتخفيفه
 وشد تحييه عقب الموت وامنع من تقوس أعضائه ثم اذا لقي على القفاير فعر راسه قليلا ليصير وجهه الى
 القبلة دون السما في يلقى والاضجاع للريض أنواع احدها في حالة الصلاة يستلقى على قفاه والثاني اذ
 قرب من الموت يضع على شقه الايمن واختير الاستلقاء والثالث في الصلاة عليه يضع على قفاه معترض
 القبلة والرابع في اللحد يضع على شقه الايمن ووجهه الى القبلة هكذا توارث السنة بصر (قوله
 ولقن المحتضر الشهادة) لم ارتلقين المرجوم والمقتول قصاصا وانظاهرا ان يلتقنا جوى (قوله وهي ان
 يقول الخ) فيه اشارة الى انه لا يأمره بها وان الشهادة علم على مجموع الشهاداتتين ويلقن عند النزح قبل
 الغرغرة ويندب ان يكون الملقن غير متهم بالمسرة بموته وان يكون ممن يعتقد فيه الخير فيذكرها عنده
 جهرا عسا ان ياتي بها لتكون آخر كلامه لقوله عليه السلام من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة
 ولانه موضع تعرض فيه الشيطان لافساد اعتقاده فيحتاج الى مذكرة ومنبه على التوحيد زبلي وما في النهر
 بعد قوله فيذكرها جهرا لتكون آخر كلامه للامر بها قال السيد الحموي لعل الصواب ابدال قوله للامر
 بها بقوله لا الامر بها انتهى وفيه نظرا ذمى التصويب ما فهمه من ان المراد من الامر أمر المحتضر وليس
 كذلك وانما المراد انه عليه السلام أمر بذلك ولو اتي به مرة كفاه ولا يكثر عليه ما لم يتكلم باجني واذا ظهر
 منه ما يوجب الكفر لا يحكم بكفره ويعامل معاملة موتي المسلمين حملاه على انه في حال زوال عقله ومن
 ثم اختار بعضهم الحكم بزواله في هذه الحالة ولم ارتلقين المجنون والاصم والاخرس والصغير الذي لا يعقل
 قال في النهر وينبغي تلقين الاولين واختلافوا في تلقينه بعد الموت ف قيل يلقن لظاهر قوله عليه السلام
 لقنوا موتا كم شهادة ان لا اله الا الله وقيل لا يلقن وهو ظاهر الرواية تهر اذا المراد موتا كم في الحديث من
 قرب من الموت زبلي وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه وفي المزيد والتجنيس التلقين بعد الموت فعليه بعض
 مشايخنا وفي المفتاح التلقين على ثلاثة أوجه فلا محتضر لا خلاف في حسنه وما بعد انقضاء مدة الدفن
 لا خلاف في عدم حسنه والثالث اختلفوا فيه وهو ما اذا تم دفنه جوى وكيفية بعد الموت على القول به
 يا فلان يا ابن فلان اذ كرما كنت عليه فقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم
 نبيا قيل يا رسول الله واذا لم نعرف اسمه قال ينسب الى حواء نهر من الحواشي وفي الجوهرة تلقين الميت
 في القبر مشروح عند أهل السنة لان الله تعالى يحيه في القبر (قوله والتلقين واجب) كذا في القنية
 والمجتبي وفيه تصور في الدراية وهذا التلقين مستحب بالاجماع وهو في المنسب والمعراج نهر وجوى
 والاشهران السؤال حين يدفن وقيل في بيته تنطبق عليه الارض كالقبر فان قيل هل يسئل الطفل
 الرضيع فالجواب ان كل ذي روح من بني آدم فانه يسئل في القبر بالاجماع أهل السنة لكن يلقنه الملك
 فيقول له من ربك ثم يقول له قل الله ربى ثم يقول له ما دينك ثم يقول له قل ديني الاسلام ثم يقول له من

القبلة على عينه (أي وجهه الذي قرب
 من الموت الى القبلة على شقه الايمن
 ولقن) المحتضر (الشهادة) وهي ان
 يقول أشهد ان لا اله الا الله وأشهد
 ان محمدا عبده ورسوله والتلقين واجب
 على اخوانه وخلائه وقال الشافعي
 يلقن بعد الموت

نبيك ثم يقول له قل نبي محمد صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم لا يلتقنه بل يلهمه الله حتى يصيب كما لهم
عسى عليه الصلاة والسلام في المهداتهي وروى النخاع عن ابن عباس ان الاطفال يسألون عن الميت
الاول والسؤال لا يختص بهذه الامة عند طامة المتقدمين وقيل لهذه الامة خاصة وفي البرازية السؤال
فيما يستقر فيه الميت حتى لو اكله سبع فالسؤال في بطنه فان جعل في تابوت ايا ما نقله الى مكان آخر
لا يسئل مالم يدفن شرنا لية وفي دعوى الاجماع على ان الطفل يسئل نظر لاسياتي ومن لا يسئل ينفي
ان لا يلحق والاصح ان الانبياء لا يسألون ولا اطفال المؤمنين واختلف في اطفال المشركين ودخولهم الجنة
او النار ويكره تمني الموت لشر نزل به للنبي عن ذلك فان كان ولا يدف لقل اللهم احيني ما دامت الحياة خيرا
لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي نهر عن السراج ويستحب طلب الدطام من المريض محدث اذا دخلت
على المريض فمره ان يدعوك فان دعاه كدعاء الملائكة واختلف في توبة اليائس فقيل لا تقبل توبته كما يمانه
بان بلغت روحه المحلوق ومجزت جوارحه عن الافعال وقلبه عن الادكار فهذا المحق في الحكم بالموت
فكلا لا تقبل التوبة ولا الايمان بعد الموت فكذا في هذه الحالة قال تعالى وليست التوبة للذين يعملون
السيئات حتى اذا حضروا حدهم الموت قالوا اني تبت الان ولا الذين يموتون وهم كفار فقد سوى بين من تاب
في حالة الاحتضار ومن مات على الكفر في انتفاء التوبة عنهما فما قبل هذا الوقت أي وقت حضور
الموت هو وقت القبول وهو المراد من القريب في قوله تعالى انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة
ثم يتوبون من قريب وعليه الجمهور من الشافعية والحنفية والمالكية من المعتزلة واهل السنة وقيل
تقبل توبته لا يمانه وأيد بقوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات وبقوله قل
يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا ووجب عن آية
النساء وغيرها بانها غير قطعية في عدم القبول لا مكان حمل التوبة فيها على التوبة عن الكفر بقريضة
قوله تعالى يعملون السوء بجهالة فان الجهل هو الكفر كذا في شرح الفقه الاكبر والختار كما في الدرر قبول
توبته لا يمانه والفرق كما في النهران الكافر اجنبي غير طارف بالله ويتدى ايمانا وعرفانا والغاسق طارف
وحاله حال البقاء والبقاء اسهل الخ (قوله فان مات شديحا) وتعد اعضاءه ويوضع على بطنه سيف
او حديد ثلاثا ينفخ درود كراهموي المرآة بدل الحديد واقتصر في الغاية على وضع الحديد وقال انه مروى
عن الشعبي والعيان تنبيه محي بفتح اللام وهو العظم الذي عليه الاسنان حوى والذي في البحر المحي
منبت اللحية من الاسنان او العظم الذي عليه الاسنان (قوله وغمض عيناه) بذلك جرى التوارث ولان
فيه تمسينه اذ لو ترك على حاله يبقى فظلم المنظر ولا يؤمن من دخول الهوام في جوفه والماء عند غسله
ويقول مقضه بسم الله وعلى امة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده
واسعه بلقائلي واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه زليعي (تنبيه) اذ امانات المسلم توضع يده اليمنى
في الجانب الايمن واليسرى في الايسر ولا يجوز وضع اليدين على صدر الميت كما تفعله الكفرة لانه عليه
السلام امر بذلك ولا بأس باعلام الناس بموته لان فيه تكبير الجماعة من المصلين عليه والمستغفرين له
وتحريم الناس على الطهارة والاعتبار به والاستعداد ويكره ان يتأدى عليه في الاسواق والازقة لانه
نبي الجاهلية لانهم كانوا يعثون الى القبائل ينعون مع ضجيج وبكاء وعويل وتعميد والمخاض ان الاعلام
بموته لا يكره على الاصح بعد ان لم يكن مع تنويه بذكره وتخصيم بل ان يقال العبد الفقير الى الله تعالى فلان بن
فلان شرنا لى عن الكمال (قوله ووضع الميت عند الفسل الخ) كذا ذكره العيني تبعا للغاية حيث قال واذا
ارادوا غسله وضع على سريره والاشبه كافي اذ يلي ان يوضع على سريره كما مات ثلاث تغتبه نداوة الارض
ولا يقرأ عنده القرآن حتى يغسل تنزيها للقرآن عن نجاسة الميت كتعبه بالموت قبل نجاسة خبث وقيل
حدث كافي امداد الفتاح وفرع في الدرر على القيل الثاني جوازها كقراءة الحمد وغسله فرض كغاية
بالاجماع واختلفوا في سببه فقيل الحدت الحمال بالموت لان الموت سبب لاسترخاء المفاصل وزوال

(فان مات) المختصر (شد الحياض وغمض
عيناه ووضع) الميت عند الفسل

العقل قبل الموت وانه حدث وكان ينبغي ان يكون مقصورا على اعضاء الموضوع الا انه لما كان نظير
 المجنونة لا يكرر في كل يوم فلا يؤدي غسل جميع البدن الى المخرج اخذنا بالقياس وقيل السبب هو
 النجاسة لان الاذى له دم سائل فينجس بالموت قياسا على سائر الحيوانات التي لها دم فعلة النجاسة احتباس
 الدم في العروق نهاية (قوله على سرير) حكى في النهر اختلاف في كيفية وضعه فقيل بوضع طولاً وقيل
 عرضاً والاصح انه بوضع كيف تيسر انتهى ومنشأ الخلاف انه لا رواية فيه جوى عن القراحمارى ونقل
 عن البرجندى ان بعض مشايخنا اختار الوضع طولاً كما في حالة المرض اذا اراد الصلاة بايماء وبعضهم
 اختار الوضع عرضاً كما بوضع في القبر انتهى (قوله المجر) لغة في المجرعة قال في المصباح المجرعة بكسر الهمزة
 هي المجرعة والمدخنة والمجر يحدف الماء ما يتجر به من عود وغيره وهي لغة ايضا في المجرعة انتهى (قوله
 ثلاثا وخمسا وسبعاً) كذا في الكافي والكمال وفي الزيلعي لا يزداد على خمس وقوله على سرير بجر شير الى
 ان السرير بجر قبل وضع الميت عليه وقال في الغاية يفعل هذا عند ارادة غسله اخفاء للرائحة الكريهة
 (قوله وستره ووزنه) لان سترها واجب والنظر اليها حرام كعورة المحي ويستمر ما بين سرته الى ركبته بشدة الازار
 عليه هو الصريح كحالة الحياة ولقوله عليه السلام لعلى لا تنتظرنى لى لا يلبس زيلعي فلوا بقى الشارح
 كلام المصنف على اطلاقه متناولا للغلظة وغيرها السكان اولى ولا فرق بين الرجل والمرأة لان عورة
 المرأة للمرأة كالرجل للرجل (قوله الغلظة في ظاهرها رواية) تيسر او رجحه في الهداية وغيرها ثم اذا سترها
 لف على يده خرقة وغسلها تماميا عن مسانهر (قوله وفي النوادر يستمرن السرة الى الركبة) تقدم عن
 الزيلعي انه جزم بتحصينه وبخالفه ما في شرح العيني حيث حكى التحصين بقيل (قوله ووجد) من ثيابه ليحكمهم
 التنظيف وتغسيله عليه السلام في قيصره خصوصية له قالوا بمجرد كمات لان الثياب تحصى فيسرع اليه
 التغيير بصر (قوله ووضي) فيبدأ بوجهه لا يغسل يديه الى رصغيه والصبي الذي لا يعقل الصلاة لا يوضأ
 زيلعي وعلقه في النهر يانه لم يكن بحيث يصلى قال وهذا يقتضى ان من بلغ جنونا لا يوضأ ايضا ولم اراه وانه
 لا يوضأ الا من بلغ سبعا لانه الذي يؤمر بالصلاة حينئذ انتهى واقراء المحوى (قوله بلامضمضة واستنشاق)
 ولو جنباز يلبى فاذا كره الخلقالى من ان المجنب يعضض ويستنشق غريب يخالف لعامة الكتب شلبي
 في شرحه واقول ما ذكره الخلقالى يتجه على مذهب الامام وما في عامة الكتب يتجه على مذهب الصحابين
 بدليل ما سياتى في الشهيدانه ان قتل جنبا يغسل عند الامام وعندهما الا لان ما وجب بالجنسية سقط
 بالموت وللإمام ان الشهادة عرفت مانعة لا رافعة وما في الدرمن قوله ولو كان جنبا وحاظا ونفساء فعلا
 اتفاقا تتميما للطهارة كما في امداد الفتاح مستقدا من شرح المقدسى فيه نظر ظاهر وقد راجعت الثرنبلالية
 فرأيت كلامه خاليا عن ذكر الاتفاق متصرا على قوله بعد قول المصنف بلامضمضة واستنشاق الا اذا
 كان جنبا كذا نقل عن المقدسى انتهى ثم راجعت امداد الفتاح فلم أجدهم لفظا لاتفاق لوضا والخلقالى
 له شرح مختصر القدورى (قوله خلافا للشافعي) اعتبار المحالة الوفاة بالحياة فكما ان الغسل للمحي لا يتم
 الا بالمضمضة والاستنشاق فكذا الميت ولنا وهو العارق ان اخراج الماء من فم الميت وانفه لا يمكن فيتركان
 للمرج واستحسن بعض العلماء ان يلف الغاسل على اصبغه خرقة يمسح بها اسنانه ولحاه وشفتيه ومخزيه
 وعليه عمل الناس اليوم ويمسح رأسه في الختسار ولا يؤخر غسل رجليه ثرنبلالية واختلفا في انجائه فعند
 أبي حنيفة ينحبه مثل ما كان يستنجى حال حياته ولا يمس عورته لان مس العورة حرام ولكن يلف خرقة
 على يده فيغسل حتى يطهر الموضع وقال أبو يوسف لا ينبغي لان المسكة قد زالت فبالانجاس من زاد الاسترخاء
 ففخرج نجاسة أخرى فيمكن في وصول الماء اليه ولا ي حنيفة ان موضع الاستنجاء لا يخلو عن النجاسة فلا بد
 من ازالته اعتبارا بحالة الحياة زيلعي (قوله مغلى) قال العيني يعنى قد اعلى فأشار الى ما في النهر من أنه من
 الاغلاء لا من الغلى والغليان لانه لازم قال المحوى واسم المفعول انما يبنى من المتعدى ودل كلامه على ان
 الحمار افضل مطلقا سواء كان عليه وسخ أم لا ولم أره الا ان يكون الما محلا لومها انتهى (قوله وهو

(على سرير بجر ووزن) صفة مصدر
 محذوف وهو تحسير والتجسير
 والاجار الطيب قوله بجر الى السرير
 الذى يدار المجر حواله ثلاثا وخمسا
 اوسعا (وستره ووزنه) الغلظة في
 ظاهرها رواية وفي النوادر يستمرن
 السرة الى الركبة (خلافا للشافعي
 مضمضة واستنشاق) وهو
 (وصب عليه ماء مغلى بيدر) وهو
 شجر النبق والمراد بوزنه

شجر النبق) والمراد ورقه ففهم من هذا أنه حقيقة في الشجر مجاز في الورد والذى في كلام غيره ان السدر ورق شجر النبق ويطلق على الشجر نفسه فليحترر جوى وأراد بالغير صاحب النهر فعلى ما في النهر يكون حقيقة ففهما ففهم من قبيل المشترك الا ان يكون المراد من قوله ويطلق على الشجر نفسه أى مجازا (قوله او حرض) بضم الحاء ويجوز في الراء السكون والضم شربلاية عن المصاح قال العيني وهو الاشنان ولم يقيد بما قبل الطعن وكذا اطلقه في المصاح حيث قال حرض مثل قفل الاشنان وبخالفه ما في الجوهره حيث قال الحرض هو الاشنان قبل الطعن واوفى كلامه ليست لاحد الشئين كما هو ظاهر ولا للتخيير لانها تمنع الجمع ولللا باحة لان كلام من السدر والحرض مطلوب شرعا لا مباح جوى وذكري موضع آخر انها التخيير فقبول الجمع والمخلو ولهذا قال والاى وان لم يوجد فالقراخ وفي موضع آخر ذكر انها تمنع المخلو فقبول الجمع انتهى (قوله فالقراخ) بفتح القاف وتخفيف الراء نهر (قوله وغسل رأسه ونحوه بالمخطمى) بعد الوضوء قبل الغسل بالاجماع نهر لانه ابلغ في استقراخ الوسخ وان لم يمكن فالصابون لانه يعمل عمله زيلى والمخطمى مشددا ليه غسل معروف وكسر الحاء اكثر من الفتح مصباح واقتصر القاضي عياض على الفتح نهر (قوله والمخطمى الخ) عبارة النهر المخطمى بنت بالعراق طيب الرائحة يعمل عمل الصابون (قوله هذا اذا كان له شعر على رأسه) كذا في الزيلى وانما لم يقل ونحوه لان الغالب وجود شعر فيها بخلاف الرأس حتى لو كان أمرد أو أجرد لا يفعل قال في النهر وهذا القيد أغفله في البصر (قوله واجمع على يساره) لان السنة البداية بالمياه وهو يحصل بذلك وذكر خواهر زاده انه يبدأ أولا بالماء القراخ ثم بالماء والسدر ثم بالماء وشئ من الكافور وهو مروي عن ابن مسعود زيلى (قوله وكيفية الغسل الخ) يشير الى ان ما سبق من قوله وصب عليه ماء على الخ وقوله والا فالقراخ وقوله وغسل رأسه الخ يفعل قبل الترتيب الذى أشار اليه بقوله واجمع على يساره الخ والى هذا أشار في الشربلاية أيضا بما هو أصرح من ذلك ونصه ويفعل به هذا قبل الترتيب الا انى لبيتل ما عليه من الدرر انسى لكن لو ذكر هذا عقب قول المصنف وغسل رأسه ونحوه بالمخطمى كما فعل الشارح حيث أخر قوله وكيفية الغسل الخ عن قول المصنف وغسل رأسه الخ لكان أولى لان تقديمه عليه يوهم ان غسل الرأس والعمية مبدأ هذا الترتيب وليس كذلك اذ مبدأ الترتيب هو قوله واجمع على يساره وسيأتى لهذا مزيد بيان (قوله الى ما يلي التخت) بالمعنى المتصل به لا بالمهمله لانه يوهم انه يغسل الى ما يلي التخت من الجنب لا الجنب المتصل بالتخت كذا في المعراج وجوز العيني الوجهين نهر وفي الثاني نظر من حيث الصناعة لان تحت ظرف لازم الاضافة فلا يجوز دخول الالف واللام عليه جوى (قوله ثم جلس الخ) لم يذكر المصنف الاغسلتين الاولى بقوله واجمع على يساره والثانية بقوله ثم على يمينه كذلك والثالثة بعد اقامه يضعه على شقه اليسرى ويغسله لان تثليث الغسلات مسنون ويسن ان يصب الماء عليه عند كل اجتماع ثلاثا وما قيل ان الثالثة هي قوله وصب عليه ماء على فبعد لانه قال بعده وغسل رأسه ونحوه بالمخطمى وغسل الرأس بعد الوضوء قبل الغسل بالاجماع بل قد اجعل في قوله وصب عليه ثم ذكر كيفية الماء والغسل نهر وما في التنوير وشرحه من انه اذا زاد على الثلاث أو نقص جازا الواجب مرة اما ان يجعل على الجواز بمعنى العمية لا التحل أو يحصل ما زاد على الثلاث انه كان محاجة والا يفتى ان يكون اسرافا كما في حالة الحياة (فروع) يعمو الميت لعدم ما يغسل به وصلوا عليه ثم وجدوه غسلا وصلوا عليه ثانيا عند ابي يوسف وعنه لا تعاد الصلاة ولو كفتوه وبقى عضو يغسل يغسل العضو بخلاف الاصبع فتح وصل وهو حامل ميتا يغسل أو سقط أو جنبا أو حرا أو مجزوا يحصل محدث وشهد بدمه وولده مرة ثم يواظب على غسله مسنوح جاز وقيل لانه الميت المفتى والتقييد بعدم الغسل في الميت للاحتراز عما لو كان بعد ما غسل وهذا في المسلم اما الكافر فصلاة حمله لا تجوز مطلقا ولو بعد الغسل وكذا أطلق في الجوز فعمل ما لو كان مشدود الغم وهو خلاف ما قدمناه ويمكن ان يحمل على غير مشدود الغم أو تقول هو على القول بنجاسة عينه وان

(أو حرض والا) أى وان لم يوجد السدر
 والحرض (فالقراخ) أى الماء الذى
 لم يتلطبه الشئ (وغسل رأسه ونحوه
 بالمخطمى) والمخطمى خطمى العراق
 وهو مثل الصابون هذا اذا كان له شعر
 على رأسه (واجمع) وكيفية الغسل
 ان يضع الميت (على يساره فيغسل
 حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم
 اجتمع (على يمينه كذلك) أى يغسل
 حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه
 (ثم جلس) حال كونه (مستندا اليه)
 أى يجلسه التماسل ويستندا الميت الى
 نفسه

كان خلاف الراجح واعلم ان عدم جوازها يجعل المنيب مشكك لانه طاهر محدث لا نجاسة بيده وكذا
لا وجه للقول بعدم الجواز ان كان بيده نجاسة مانعة لانه يستمسك ولهذا قال الرجل المصلي صيبا
يستمسك به نجاسة مانعة حازت صلاته بخلاف غير الممسك * (تقته) * تسترط النية للغسل لاسقاطه
الوجوب عن المكلف لا التحصيل طهارة الميت شربلاية عن الكمال وما في الخائبة غسله أهله من غير نية
الغسل يجوز أي لطلهارته كما في النهر فاني الخائبة لا يخالف ما ذكره الكمال كما توهمه الشربلاية وينبغي
ان يكون الغاسل طاهرا ويكره ان يكون جنبا او حائضا والاولى ان يكون الغاسل اقرب الناس الى الميت
فان لم يحسن الغسل فاهل الامانة والورع والافضل ان يدون غسل الميت بمحانا وان ابتغى الغاسل اجرا
فان كان هناك غيره يجوز اخذ الاجرة والا لا وأما استنثار الخيطا لمخاطبة الكفن فاختلفوا فيه وأجرة
المحاملين والدفان من رأس المال محتصر الظهيرية قال في الشربلاية وهو شامل لكفن المرأة وتجهيزها
وليس هو المختار لانه على الزوج اه (تكبير) غالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث اذا استنقع
في موضع فأصاب شيئا نجسه لانه نجس وان أصاب ثوب الغاسل فما دام في علاج الغسل فأتشرش عليه
عسالا يحسد امانه ولا يمكنه الامتناع عنه لا ينجسه لعموم البلوى وعدم امكان التخرز عنه جوى عن
الواقعات الصغير والصغيرة اذا لم يبلغ احد الشهوة يغسلهما الر حال والنساء لانه ليس لعضائهما حكم
العورة وفي الاصل قال قبل ان يتكلم وعن أبي يوسف اكره ان يغسلها الاجنبى شيئا عن الخائبة وفي
الجبتي لا بأس بتقبيل الميت وفي البصر الاصم انه يجوز للزوج رؤية زوجته وغسل الميت شريعة ماضية
لماروى ان آدم عليه السلام لما قبض نزل جبريل باللائكة عليهم السلام وغسلوه وقالوا لولده هذه
سنة موتنا كم شربلاية عن الكافي واستفيدان الواجب نفس الغسل وان لم يكن الغاسل مكلفا
ولهذا لم تعد اولاد سيدنا آدم غسله واذا جرى الماء على الميت او أصابه المطر عن أبي يوسف انه لا ينوب
عن الغسل لانا أمرنا بالغسل وذلك ليس بغسل فالغريق يغسل ثلاثا عند أبي يوسف وعند محمد مرتين ان
نوى الغسل عند الاخراج وعنه مرة واحدة قال في الفتح كان هذه ذكر فيها القدر الواجب وهذا التعليل
كما في النهر يفيدانهم لو صلبوا عليه بدون اعادة غسله صح وان لم يسقط الوجب عنهم قد بره اتهمى (قوله
ومسح بعنه مسحا رفيقا) ليسيل ما بقى في المخرج (قوله ولم يعد غسله) بالبناء للمجهول جوى وقوله غسله
بضم الغين قيل وبالفتح ايضا وقيل ان أضيف الى المغسول فتح والى غيره ضم وكذا لا يعاد وضوءه لانه
عرف نصا وقد حصل مرة نهر وقال الشافعى يعاد وضوءه اعتبارا بجملة الحياة ولنا انه ان كان حدثا
فالموت فوقه في هذا المعنى لكونه ينفي التمييز فوق الاعضاء فلامعنى لا عادته مع بقاء الموت زيلعى واعلم
ان قياس ما سبق من انه اذا خرج منه نجس غسل فقط ولا يعاد وضوءه انه لا يعاد غسله ايضا اذا جومع ولم
اره (قوله ونشف الماء) بالبناء للمجهول عزى زاده (قوله بشوب) أى يؤخذ منها وشوب حتى يجف
من نشف الماء أخذه بخرقة من باب ضرب ومنه كان للنبي عليه الصلاة والسلام خرقة بنشف بها اذا توضأ
نهاية ويخالفه ما فى الصحاح حيث قال نشف الثوب العرق بالكسر ونشف المحوض الماء ينشفه نشفنا
شربه انتهى ثم ظهر لى انه لا يخالف وان نشف ان كان بمعنى شرب فيكسر الشين من حد علم كما
فى الصحاح وان كان بمعنى أخذ فبفتحهما من حد ضرب كما فى النهاية واعلم ان نشف يتعدى ولا يتعدى
كما فى المصباح (قوله وجعل المنحوط الخ) المنحوط بفتح الحاء المهملة جوى ولا بأس بسائر الطيب غير
الورس والزعفران فى حق الرجال دون النساء عني وبهذا يعلم جهل من يجعل الزعفران فى الكفن عند
رأس الميت بحر (قوله من أشياء طيبة) أى طيبة الرائحة (قوله على رأسه ونحوه) لورود الاثر بذلك عيني
وهذا يجعل مندوب نهر وكذا يوضع المنحوط فى القبر لانه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك بابنه
ابراهيم جوى من الروضة وليس فى الغسل استعمال القطن فى الروايات الظاهرة وعن أبي حنيفة انه
يجعل القطن فى مضره وفه وقال بعضهم فى صماخيه ايضا وقال بعضهم فى دبره ايضا قال فى الظهيرية

(ومسح بطنه) مسحا (رفيقا) حتى
لم يبق شئ يسيل منه فتناولوا كفاه
(وما خرج منه غسل) أى ذلك الموضع
(الماء الذى
ولم يعد غسله ونشف) (بشوب)
على بدن الميت بعد الغسل لثلاثا يتسبل
كما فى حال الحياة لثلاثا يتسبل
نياه (وجعل المنحوط) وهو مطر
مركب من أشياء طيبة مخلوطا لطيب
الموتى خاصة (على رأسه ونحوه)
جعل (الكافور على مساجده)
جمع مسجدا بالفتح

واستقصه عاقمة العلماء شرب ليلية عن الفقع (قوله وهي جبهته وانفه الخ) لانه كان يسجد بهذه الاعضاء
فخص بزيادة الكرامة قيل في تخصيص الكافور ان الديدان تهرب من رائحته عيني (قوله ولا يسرح شعره
وحجته) وظاهر الغنية انها تحريمية حيث قال اما التزين بعد موتها والامتشاط وقطع الشعر فلا
يجوز نهر لان هذه الاشياء للزينة وقد استغنى عنها وانكرت عائشة حين رأت امرأة يكدون رأسها
بعشط فقالت علام تنصون ميتكم وكما لا يجوز تسريح الشعر لا يجوز قطع شيء من شعره سواء كان شاربا
أو غيره وكذا لا يجتن اجامعا ولا يقرأ القرآن وقت الغسل جهرا وكذا الادعية ولا بأس بهاسرا وتكره قراءة
القرآن امام الجنائز وكذا الذكر والمسحبه الصحت حموي عن المفتاح وسيأتي في كلام الشارح لكن قوله
ولا يجتن اجامعا مخالف لما وجدته بخط شيخنا حيث قال ولا يجتن في قول يعقوب وبه بقي انتهى (تتمه)
تنصون بوزن تبكون قال أبو عبيدة هو مأخوذ من نصوت ال رجل اذا مددت ناصيته فأرادت عائشة ان
الميت لا يحتاج الى تسريح الرأس وعبرت بالاخذ بالناصية تنقيراعنه وبت عليه الاستعارة التبعية
في الفعل الخ ما نقله شيخنا عن الفقع ونقل عن المغرب مانصه نصوت الرجل نصوا أخذت ناصيته ومددتها
وقول عائشة رضي الله عنها علام تنصون ميتكم كأنها كرهت تسريح رأس الميت وانه لا يحتاج الى ذلك
فجملته بمنزلة الاخذ بالناصية واشتقاقه من منصة العروس خطأ انتهى (قوله وحجته) من عطف
المخاص على العام فلا تكرر ولا حاجة الى ما ذكره اذ يلبي من ان الكلام على حذف مضاف والتقدير
ولا يسرح شعر رأسه وحجته (قوله خلافا للشافعي) لقوله عليه الصلاة والسلام اصنعوا بموتاكم كما تصنعون
بعروسكم ولنا ما سبق من ان هذا يفعل للزينة وقد استغنى عنها ويؤثر يده ما ورد عن عائشة حين سئلت عن
تسريح شعر الميت والحديث محمول على التجهيز (قوله ولا يقص ظفره) الا ان يكون منكسرا والمحصل انه
لا يفعل به ما هو للزينة (فروع) لا يغسل الرجل امرأته ولا أم ولده ولا مدبرته ولا مكاتبته ولا يغسلنه في
المشهور وعن الامام الازوجه فلهذا ذلك ولو ذميه بشرط بقاء الزوجية عند الغسل حتى لو كانت مباحة
وهي في العدة أو محرمة برده أو رضاع أو صهرية لم تغسله وكذا الوارثت بعد موته ثم أسلمت ولو أقامت
الاختان بينة على النكاح والدخول ولم تدر الاولى منهما وقال لئنسانه احدا كن طالق ومات بلا بيان لم
تغسله واحدة منهن واذا لم يكن لليتمة الارجال ييمها ذورح محرم منها وان لم يكن لها أحد لف الاجنبي
على يده نرقه فيجمعها الا ان تكون أمة فلا يحتاج الى حائل وان لم يوجد للرجال الا النساء ييمه واحدة من
محارمه الا ان يكون له زوجة فتغسله والظاهر في المحتنى المشكل المراهق انه ييم ايضا ولو وجد اطراف
ميت أو بعض بدن لم يغسل ولم يصل عليه بل يدفن الا ان يوجد اكثر من النصف أو النصف ومعه الرأس
فيصلى عليه نهر ولية تعرض لبيان الغسل والذي في شرح الحموي والبحر انه يغسل ويصلى عليه ولو شق
نصفين فوجد احد الشقين لا يغسل نهر ولا يصل عليه نوح أفندي واذا لم يدرجال الميت أمسلم هو أو كافر
فان كان عليه سيما المسلمين غسل وان لم يكن ففيه روايتان والصحيح انه يغسل ويصلى عليه لان دلالة
المكان بها تحصل غلبة الظن بكونه مسلما ولو في دار الحرب نظر الى العلامة فان لم يكن ففيه روايتان
والصحيح انه لا يغسل ولا يصل عليه ولا يدفن في مقابرنا وفي البدائع علامة المسلمين أربعة الخضاب والمختان
ولبس السواد وحلق العانة نهر قال الحموي وأقول في كونه لبس السواد من العلامات نظرا للبسه لا يخص
المسلمين حتى يكون علامة واذا اختلط موتي المسلمين بالكفار والاكثر مسلمون يغسلون كلهم ويصلى
عليهم وينوي المسلمين بالطاء وان كان الكفار أكثر يترك الكل وان استورا غسلوا وهل يصل عليهم
قبل نعم وقيل لا ولا رواية في الدفن واختلف المشايخ فيه فقيل يدفنون في مقابر المسلمين وقال المندواقي
يتخذهم مقبرة على حدة وهذا أحوط حموي وكذا اختلفوا في الذميمة اذا كانت جسلي من مسلم قالوا
الاحوط دفنها على حدة ويجعل ظهرها الى القبلة لان وجهه الولد لظهرها در (قوله وكفنه سنة الخ) أي
وكفنه من حيث السنة والافصل التكفين فرض كفايه يجوز ان يكون الشيء في أصله فرضا أو واجبا وله

وهي جبهته وانفه ويداها وركبته
وقدماه (ولا يسرح شعره وحجته)
خلافا للشافعي (ولا يقص ظفره
وشعره) مطلقا وقال الشافعي يقص
شاربه ويقلم اظفاره ويترال شعره الذي
حقه الازالة (وكفنه سنة) أي كفنه
الرجل من جهة السنة

سنتن في هياته وكيفية حوى وكونه فرض كفاية بالنظر لطاعة المسلمين لان شخص يلزمه شر نبلاية
 (قوله ازار وقيص ولغافة) نه بما لاقتصار على الثلاثة ان الزيادة عليها مكروهه كما في المجتبى الا ان يوصى
 بالاصح ولو اوصى بان يكفن بالف درهم كفن كفننا وسطا يجر عن الروضة ويكون الساقى مما
 اوصى به ميراثا حوى عن المخصف والمذكور في غاية البيان انه لا بأس بالزيادة على الثلاثة في كفن الرجل
 فالاعتصار على الثلاثة لئلا يكون الاقل مسنونا ويحوز تكفين الرجل في كل ما يجوز لبسه لو كان حيا
 وكذا المرأة وأحبه البياض والمجديد وغيره سواء بعد ان يكون تظفيا وفي اقتصاره على الثلاثة اعلم الى
 ما في التنوير من أن العمامة تكره وهو الاصح لكن في الدر استحسنها المتأخرون للعلماء والاشراف وفي
 الشر نبلاية من الكمال مستدلا بما عن ابن عمر انه يعم وتجعل العذبة على وجهه ويحسن الكفن
 محدث حسنا وكفان الموتى فانهم يتزاوون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم ولا يعارض هذا قول
 المحمداوى وتكره المغالاة في الكفن لانه كما في النهر مجمول على ما زاد على كفن المثل (قوله وهو من
 القرن الى القدم) وكذا اللغافة كما سيذكره الشارح قال الكمال لا اشكال في ان اللغافة من القرن
 الى القدم وانا لا أعلم وجه مخالفة ازار الميت ازار الحى من السنة وقد قال عليه الصلاة والسلام في ذلك
 الحرم كفنوه في ثوبيه وهما ثوبا احرامه ازاره ورداؤه ومعلوم ان ازاره من المحققاته وفيه انه يحتمل
 ان ذلك الحرم لم يملك غير ازار احرامه وردائه فيكون تكفينه بذلك كفن ضرورة واذا كان كذلك فلا يثبت
 به ان ازار الحى كازار الميت حوى واقول ما ذكره من الاحتمال المذكور لا يحدى نفعا في الاشكال لان
 المخالفة في الازار بين الحى والميت لا بد لها من دليل ولم يتقل بحيث لم يرد دليل المخالفة كان ينبغي ان يكون
 ازار الميت كازار الحى اذ هو الاصل عند عدم ورود دليل المخالفة خصوصا مع ما ورد عنه عليه السلام
 مما هو نص في التسوية بينهما وهو كما في البهراة عليه السلام اعطى اللواتى غسلن ابنته حقوه والقرن
 هنا معنى الشعر (قوله خلافا للشافعى فيه) لقول عائشة كفن عليه السلام في ثلاثة أثواب بيانية
 بيض سهولية ليس فيها عمامة ولا قيص ولنا ما روى عن عبد الله بن سلول انه سأل النبي عليه السلام
 ان يعطيه قميصه ليكفن به اياه فاعطاه وعن عبد الله بن مغفل انه صلى الله عليه وسلم كفن في قميصه
 وقال ابن عباس رضى الله عنه كفن صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب قميصه الذى مات فيه وحلة
 فخرانية والحلة ثوبان والعمل بما روينا أولى لانه فعل النبي عليه السلام وما رواه فعل بعض الصحابة
 مع ان ملواه معارض بما رويته من حديث ابن عباس وعبد الله بن مغفل والحال ان كشف على الرجال
 لمحضورهم دون النساء لبعدهن زيلبي ونجران بلد باليمن شيخنا عن المختار وسهول بفتح السين قرية باليمن
 والاولى في الاستدلال ترك رواية عبد الله بن سلول لاحتمال انه لم يحد ما يكفن فيه اياه سوى ثوبه عليه
 السلام وهو الظاهر فيكون من قبيل كفن الضرورة وليس الكلام فيه (فروع) اوصى بان
 يكفن في ثوبين لم يراع شرطه لانه خلاف السنة اوصى بان يكفن في خمسة أثواب اوستة جازت وصيته
 وبراعى شرطه اوصى بان يقبر مع فلان في قبر واحد لا يراعى شرطه لانه خلاف السنة اوصى بان
 يقبر في مقبرة كذا يقرب فلان زاهد براعى شرطه حوى عن روضة الزندوسى ثم قال المحوى وانظر
 هل القبر قيد انتهى واقول ينبغي ان يقيد عدم مراعاة شرطه فيما اذا اوصى بان يكفن في ثوبين بما
 اذا كان المال كثيرا والورثة قليل بدليل ما صرحوا به من ان كفن الكفاية أولى عند قلة المال وكثرة
 الورثة وكفن السنة أولى في العكس قال في النهر وقضية هذا انه لو كان عليه كفن السنة وهو مديون
 ولا مال له سواء ان يباع واحد منها للدين وقد صرحوا بانه لا يباع لاعتبار ابعاء اذ انفس في حاله الحياية
 وله ثلاثة أثواب هولاسها فانه لا يترج من منى قال في الفتح ولا يبعد الجواب انتهى قلت بان يفرق بين
 الميت والحى بان عدم الاخذ من الحى لاحتياجه ولا كذلك الميت ثم رأيت المحوى ذكر هذا الفرق
 بعينه (تقسمة) اوصى بان يصلى عليه فلان فاختار ان الوصية باطله لان فيه ايجابا لمن له حق التقدم

(ازار) وهو من القرن الى القدم
 (وقيص) خلافا للشافعى فيه

في الصلاة على الميت شيئا (قوله وهو من أصل العنق الخ) قال في البحر القيمص من المنكب الى القدم
 بلاد خاريص لانها تفعل في قيمص المحي ليتسع أسفله للشي وبلا جيب ولا كين ولو كفن في قيمص قطع
 جيبه وكفه كذا في التبيين والمراد بالجيب الشق النازل على الصدر انتهى قال شيخنا والمراد من قطع
 الجيب ازالته وهو بالقطع للشاكلة والذي بخط الازيلي قطع جيبه وابنته ولم يذ كر قطع الكين انتهى
 وضبط لبنته بالقلم هكذا بكسر اللام وسكون الباء الموحدة وفتح النون والتاء المثناة من فوق بقي ان يقال
 ما ذكره الشارح من ان القيمص من أصل العنق حكاه المحوى بقيل عن الهداية فظاهره المغايرة بينه
 وبين ما قيل انه من المنكب والذي يظهر ان المغايرة لغوية فقط (قوله ولقافة) بدسر اللام قال المحوى
 وهي التي تبسط على الارض أولا وهي اراءه كمن في البرجندى (قوله مثل الازار) أي من القرن الى
 القدم قال في البحر وفي بعض نسخ المختار الازار من المنكب الى القدم (قوله وكفاية ازار ولقافة) لقوله
 عليه السلام في المحرم الذي وقصته دابته اغسلوه بما وسدر وكفوه في ثوبين زيلبي وهذا لا يرد عليه شيء
 بخلاف ما في النهج حيث علل ذلك بقوله محدث المحرم السابق ولهذا قال المحوى وفيه نظر فان كفن المحرم
 السابق ليس كفن كفاية لان كفن الكفاية يعتبر فيه كون كل من الازار ولقافة من الرأس الى القدم وقد
 تقدم ان ازار المحرم من المحقواته وهذا أي ما ذكره من التنظير يتنى على ما سبق من المخالفة بين ازار
 المحي والميت وأما على ما سبق عن الكمال من عدم ورود دليل هذه المخالفة فلا يرد ما ذكره والوقف صدق
 العنق وكسرها ومنه الحديث وقصته ناقته شيخنا عن المغرب (قوله ازار ولقافة) وقيل قيمص ولقافة
 والاول أصح نهر (قوله وضرورة الخ) مقدم في بعض نسخ المتن على قوله ولف وعلى قوله وعقد وعلى
 هذه شرح الرازي ومسكين وفي بعض نسخ المتن هو مؤخر وعليها شرح با كبر وفي نسخ هو ساقط منها وعليها
 شرح الازيلي والعيني قال البرجندى والمفهوم من بعض الفتاوى ان كفن الضرورة للرجل والمرأة ثوب
 واحد والغلام المراهق كالرجل والمراهقة كالبالغة أما الذي لم يراهق فان كفن في ازار وورداه فسن أوفي
 ازار واحد جاز ولا بأس بتكفين الصغيرة في ثوبين كذا في البدائع ويكره الاقتصار على ثوبين أي للمرأة
 بدليل قوله وكذا للرجل على ثوب واحد الا للضرورة حموى عن المفتاح قالوا والختم المشكل كالمرأة
 الا انه يجنب المحرير والمعصفرو المزعر احتياطا نهر (قوله ما يوجد) كما روي ان حمزة كفن في ثوب واحد
 ومصعب بن عمير لم يوجد له شيء يكفن به الا ثمرة فكانت اذا وضعت على رأسه تبدو رجلاه واذا وضعت
 على رجله نزع رأسه فأمر عليه السلام ان يغطي رأسه ويجعل على رجله شيء من الاذن وهذا دليل على
 ان ستر العورة وحدها لا يكفي خلافا للشافعي زيلبي والخمرة كسائه فيه خطوط سود وبيض شيخنا عن المغرب
 (قوله وكفها سنة الخ) محدث أم عطية انه عليه السلام أعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة أثواب زيلبي
 واختلف فيها في مسلم انها زينب وفي أبي داود انها أم كلثوم بمجر والكلام في الكفن في ثلاثة مواضع
 في مقدار وصفته ومن عليه الكفن فان كان له مال يقدم على الدين والوصية والارث الى قدر السنة مالم
 يتعلق بعين ماله حق الغير كالرهن والمبيع قبل القبض والعبد الجاني الا الزوجة حيث يكون كفنها على
 زوجها مطلقا وان كانت غنية وهو فقير وعليه الفتوى كما في البحر وقصر الخلاف على الكفن باعتبار ما كان
 لان ما عدم من التجهيز كان يفعل حسبة فلم يقع فيه الخلاف أو نقول ان التجهيز ملحق به حموى عن الشيخ
 قاسم ولونيش وهو طبري كفن ثانيا من جميع المال فان قسم ماله فعلى الورثة دون الغرماء وأصحاب الوصايا
 ولونيش بعدما تقسم وأخذ كفنه كفن في ثوب واحد فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته وان تعدد
 فعلى قدر ميراثهم وان لم يكن له من تجب عليه نفقته فعلى بيت المال فان لم يكن بيت المال معمورا أو منتظما
 فعلى المسلمين تكفينه فان لم يقدر وأسألوا الناس بخلاف المحي اذا لم يجد ثوبا يصل فيه ليس على الناس ان
 يسألوا له ثوبا والفرق كما في البحر ان المحي يقدر على السؤال بنفسه والميت عاجز فان فضل شيء ردكتمدق
 ان علم والا كفن به مثله والاتصدق به مجتبي وظاهره انه لا يجب عليهم الاسؤال كفن الضرورة لا الكفاية

وهو من أصل العنق بلا جيب وذي ريم
 وكين (ولقافة) وهي مثل الازار في الطول
 (و) كفته (كفاية ازار ولقافة) وضرورة
 ما يوجد وان يبسط اللقافة ثم يبسط عليها
 وكفيتها ان يبسط اللقافة ثم يقمص ثم
 الازار ثم يوضع الميت عليه ثم يقمص ثم
 يغط الازار عليه من قبل السائر ثم من
 يغط الازار عليه ثم يقمص ثم
 قبل الميتين ويشد الازار عليه ثم يقمص
 كذلك (وعقد) الكفن (ان خيف
 انتشاره) صواب عن الكشف (وكفنها)
 أي المرأة (سنة)

ولو كان في مكان ليس فيه الا واحد وذلك الواحد ليس له الا ثوب لا يلزمه تكفينه به ولا يخرج الكفن عن ملك المتبرع كما في الدر حتى لو اقتصر الميت سبع كان الكفن للتبرع لا الورثة الميت وقوله ولو كان في مكان ليس فيه الا واحد الخ ايضا ح ما في البحر حيث قال حتى عريان وميت ومعها ثوب واحد فان كان للحي فله نفسه ولا يكفن به الميت لانه محتاج اليه وان كان في ملك الميت والحي وارثه يكفن به الميت ولا يلزمه لان الكفن مقدم على الميراث انتهى (قوله درع) وهو مذكر بخلاف درع الحمديد قال في البحر والتفسير بالقميص اولي لانه قد قيل ان الدرع ما يلبسه فوق القميص كما في المغرب وليس مرادوا اعتراضه في النهر بأنه اني يتوهم هذا مع قوله وتلبس الدرع أولا واقول يتوهم ذلك قبل الوصول الى قوله وتلبس الدرع أولا ولاشك ان ما لا ايهام فيه اولي مما فيه ايهام في الجملة جوى (قوله وخارج) بكسر الخاء وهو ما تغطي به المرأة رأسها وقال با كبير الخمار ثلاثة اذرع بذراع السكر باس يجعل على وجهها جوى (قوله يربطها ثديها) و بطنها هو الصحيح فوق الاكفان أي تحت اللقافة وفوق الازار والقميص هو الظاهر كذا في السراج والاولي ان تكون من الثديين الى الفخذ كما في الخمانية وفي المستصفي من الصدر الى الركبتين وفي المغرب الى السرة نهر (قوله وكفنها كفاية) وانما لم يقل هنا ضرورة ما وجدنا كفاية ما سبق جوى عن المفتاح (قوله وتلبس الدرع) عبارة قرا حصارى اسند الفعل الى الدرع وذكره وتركه أحدمفعوليه وهي المرأة لان هذا الدرع مذكر بخلاف درع الحمديد ويحتمل ان يكون الفعل مؤنثا مسندا الى ضمير المرأة أي تلبس المرأة الدرع أولا جوى قلت وهذا ان الاحتمالان بالنظر لانت مجردا بقطع النظر عما خرج به الشارح من لفظ المرأة وأما بالنظر لمزج الشارح فالاحتمال الثاني متعين (قوله وتبخر الاكفان) لقوله عليه الصلاة والسلام اذا أجرت الميت فاجر واوتر او جميع ما يجمر فيه الميت ثلاث مواضع عند خروج روحه لازالة الراتحة الكريمة وعند غسله وعند تكفينه ولا يجمر خلفه لقوله عليه الصلاة والسلام لا تتبع الجنائز بصوت ولا نار وكذا يكره في القبر (قوله اوسعا) في الزيلبي ولا يزداد على خمس (فروع) الحرم في التكفين كالحلال والسقط يلف ولا يكفن كالعضو من الميت ولو كفنه الوارث المحاضر ليرجع على الغائب ليس له رجوع اذا فعل بغير اذن القاضي كالعبد والزرع أو النخل إبن شريكين انفق احدهما ليرجع على الغائب لا يرجع اذا فعل بغير اذن القاضي يجر

درع وهو قميص المرأة وعند الشافعي لا درع في الاكفان (وازار وخارج) وهو المتعة (ولقافة وثوقه يربط بها فوق ثديها) (و) كفتها (الدرع) ازار ولقافة وخارج وتلبس المرأة (الدرع) ازار ولا يتم جعل شعرها ضميرتين (الضمير) نسج الشعر وغيره عريضا (على صدرها فوق اللقافة وتبخر) (الجنائز فوقه تحت اللقافة) (اي قبل ان يدبر) (الاكفان أولا) (اي قبل ان يدبر فيها الميت) (وترا) بان يدبر الجنائز ثلاثا ونحسا اوسعا والاكفان جمع كفن وهو اسم لهذه الثياب وانما قال الاكفان نظرا الى تعدد الاثواب (فصل) * في الصلاة على الميت (السلطان أحق بصلاته)

* (فصل) * في الصلاة على الميت قبل انهما من خصائص هذه الامة كالوصية بالثالث ورد بمحدث ان آدم عليه السلام لما حضرته الوفاة نزلت الملائكة فغسلوه وكفنوه في وتر من الثياب وصلوا عليه وحفروا له محادا وقالوا الولد هذه سنة من بعده فان صح ما يدل على الخصوصية تعين حمله على انه بالنسبة لمجرد التكبير والكيفية قال الواقدي لم تكن شرعت يوم موت خديجة وموتها بعد النبوة بعشرين سنة على الاصح وهذا يدل على انها عاشت بالمدينة نهر وفيه نظر انما ذكره انما يتجه ان لو كان موتها بعد الهجرة مع ان ما ذكره من كون موتها بعد النبوة بعشرين سنة يقتضي ان يكون موتها قبل الهجرة بثلاث سنين وبه صرح في شرح الشعاثل لابن حجر وقوله وحفر واله محدا أي بمكة كما ذكره ابن العماد وعنده حواء وكان جبريل هو الامام بالملائكة في الصلاة على آدم عليه السلام كما في النهاية قال شيخنا وهو مخالف لما جزم به ابن العماد من ان الامام هو سيدنا شيت (قوله أحق بصلاته ان حضر) لان في التقديم عليه امانته وتخليجه واجب قال في البحر اطلق السلطان واراد به من له سلطنة أي حكم وولاية على الناس سواء كان الخليفة أو غيره والامام الفضلي انما تقل تقديم الخليفة فقط وأما غيره فليس له التقدم على الاولياء الا برضاهم وعليه فالمراد منه الوالي الذي لا والي فوقه واعترضه في النهر بان كلامنا الاحتمالين غير صحيح لقوله بعد ثم القاضي وعطف الخاص على العام شرطه الواو والتحقيق ان المراد به امام المصروع يعلم منه تقديم الامام الاعظم بالاولي انتهى وفيه نظرا ما ولا قد هوى ان كلامنا الاحتمالين غير صحيح ممنوع اذ عطف الخاص على العام الذي شرطه الواو على ادعائه انما هو في الاحتمال الاول دون الثاني وأما ما يفتان دعوى ان عطف

الخاص على العام شرطه الواو وان كان مما تواموا عليه وقلد فيه المخالف السالف قد اياه بعض
 المحققين معترض عليهم بوقوعه بنم أيضا واستدل له بحديث ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلت
 فاحسنوا القتلة واذا نصمت فاحسنوا الذبيحة ثم ابرح ذبيحته وليجد أحدكم شفرته وفي المعنى حتى تشارك الواو
 في ذلك وقد وقع عطف الخاص على العام بأو في قوله عليه السلام ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو امرأة
 يتزوجها وأما التا فلا حاجة الى دعوى التخصيص بامام المصر و يعلم تقديم الامام الاعظم بالأولى حيث كان
 معلوما من الاطلاق حموي والمختار ان الامام الاعظم أولى فان لم يكن فسلطان المصر فان لم يكن فامام المصر
 أو القاضي فان لم يكن فامام الحمي وهذا يقتضي تقديم امام الحمي على صاحب الشرطة وخليفة الواو الى
 والقاضي وهو المناسب للسياسة نهر وفيه ان امام المصر هو سلطانها حموي عن شرح الشاهي وعبارة از يلى
 امام المصر و سلطانها ومعنى الاحقية في قول المصنف السلطان أحق بصلاته وجوب تقديمه بخلاف
 تقديم امام الحمي على الواو فانه مندوب كإسياني (قوله ان حضر) لما روى ان الحسين بن علي رضي الله
 عنه لما مات الحسين رضي الله عنه قدم سعيد بن العاص وقال لولا السنة لما قدمت لك وكان سعيد والياني
 المدينة يومئذ يلى عن السباب شرح مختصر القدوري (قوله وذ كر محمد في كتاب الصلاة الخ) يعنى من
 الاصل وهو قول أبي يوسف كما في الزيلي ثم قال وما في الاصل محمول على ما اذا لم يحضر السلطان ولا من يقوم
 مقامه حموي وأقول الذي في الزيلي وذ كر في الاصل ان امام الحمي أولى بها وقال أبو يوسف ولى الميت أولى
 لان هذا حكم تعلق بالولاية كالانكاح ثم قال وما في الاصل محمول الخ والحاصل ان عبارة الاصل على ما ذكره
 الزيلي قابله لما ذكره من قوله وما في الاصل محمول الخ لعدم التصريح فيها بأن امام الحمي أولى من الامام
 الاعظم بخلاف عبارة الشارح لتصرحه بذلك (قوله وهي فرض كفاية) بالاجماع وفي القنية من
 انكرها كفر لانكاره الاجماع وانما كانت على الكفاية لان في الايجاب على الجميع استحالة أو حرجا ما كفى
 بالبعض نهر وسبب وجوبها الميت المسلم فانها تضاف اليه وتكرر بتكرره حموي وركنها التكبيرات والقيام
 وستنها التمسيد والثناء والدعاء وآدابها كبيرة بعمرو وقع وأفضل صفوها آخرها وفي غيرها أولها الظهارا
 للتواضع لتكون شفاعته ادعى الى القبول شربلاية وجملة قوله وهي فرض كفاية كالتى بعدها معترضة
 بين المعطوف والمعطوف عليه نهر (قوله اسلام الميت) اما بنفسه أو باسلام أحد أبويه أو بتبعية الدار واذا
 استوصف البالغ الاسلام ولم يصفه ومات لا يصل عليه حموي عن الظهيرية والاسلام شرطها الخاص نهر
 (قوله وطهارته) فلا تصح على من لم يغسل ولا من عليه نجاسة وأما طهارته مكانه فان كان على الجنابة فيجوز
 وان كان على الارض ففي الفوائد يجوز وجزم في القنية بعده نهر فوجه الجواز ان الكفن حائل بين الميت
 والنجاسة وما في القنية وجهه ان الكفن تابع فلا يعد حائلا ولم يذكر المصنف ستر العورة مع انه شرط أيضا
 وفي البصر عن القنية الطهارة من النجاسة في الثوب والبدن والمكان وستر العورة شرط في حق الامام والميت
 انتهى والتقييد بالامام اتفاق حموي وأقول التقييد بالامام بالنظر الى ان اسقاط فرض الصلاة عليه انما
 يتوقف على صحة صلاة الامام دون المتقدمين فالتقييد به احترازي من هذه الجهة لامن جهة اشتراطها لصحة
 صلاتهم أيضا بدليل ما في الدرأم بلا طهارة والقوم بها اعمدت وبعبارة لا كالأمت امرأة ولوامة لسقوط
 فرضها واحدا انتهى ثم المراد بالمكان الذي اشترطت طهارته اما الجنابة والارض ان لم يكن جنازة كما سبق
 والحاصل ان طهارة الارض انما تشترط على ما في القنية اذا وضع الميت بدون جنازة أما ما تقدم اشترط
 طهارة الارض متفق عليه وبقى من الشروط كونه امام المصلى فلو خلفه لا يصح لانه كالامام من وجهه
 لامن كل وجه بدليل صحتها على الصبي نهر وفي الشربلاية بخط المؤلف وشرطها تقدم الميت على الامام قال
 شيخنا وكان ينبغي ان يقول وتقديم الميت من التفعيل لا التعلل وكذا يشترط بلوغ الامام كما في الدر و يفرق
 بينه وبين رد السلام بأنه في السلام لا يتم النية وكذا يشترط حضوره أو الاكثر من بدنه كالنصف مع
 الرأس شربلاية عن البرهان فلا يصل على غائب وأما صلته عليه السلام على النجاسة فاما لانه رفع له

ان حضور ذكر محمد في كتاب الصلاة امام الحمي
 أولى من الامام الاعظم وعند الشافعي
 الواو مقدم عليه (وهي فرض كفاية)
 فنسقط باقامة البعض عن السابقين
 (وشرطها) أى شرط جواز الصلاة
 (اسلام الميت) فلا يصل على الكافر
 (وطهارته) حتى لو صلى على ميت قبل
 ان يغسل

سريه حتى رآه بمحضته فتكون صلاة من خلفه على ميت يراه الامام ومحضته دون المأمومين وهذا غير مانع
من الاقتداء وانها خصوصية للقباشي وقد اُنبئت كلا منهما بالليل في فتح القدير واجاب في البدائع بنالت
وهوانها الدعاء لا الصلاة المخصوصة بمصر وانظر حكم من قطعت رأسه واتخذت جلدها ثم غسل دون الجملة
وصلى عليه هل تصح الصلاة أمه والمنقول عن الشافعية عدم الصحة جوي وأقول تصریحهم بصحة الصلاة
على أكثره يفيدها في هذه الصورة بالاولى وكذا يشترط وضعه فلا يصلى عليه محمولاً على الاعتناق أو على
الدابة والظاهر ان اشتراط وضعه بالنسبة للدرك الذي لم يقفه شيء من التكبيرات خلف الامام من غير خلاف
اما المسبوق ففي كون الوضع شرطاً أيضاً خلاف الا ترى الى ما سياتي من انها اذا رفعت قبل ان يقضى ما عليه
من التكبير فانه يأتي به ما لم يتباعد على قول وكذا يشترط كونه للقبلة قال في الدرر فلو اخطأ القبلة صححت
ان تحترقوا والا لا ولو وضعوا الرأس موضع الرجليين صححت واساؤا ان تعمدوا (قوله تعاد الصلاة بعد الغسل)
اذا أمكن غسله فان لم يمكن بأن دفن بلا غسل ولم يمكن انراجه الا بالنسب سقط وصلى على قبره بلا غسل
ضرورة فان لم يهل عليه التراب أخرج وغسل ولو صلى عليه بلا غسل ودفن اعيدت على القبر وقبل تتقلب
صحيحة نهر (قوله ثم امام المحي) مقتضى عطفه على ما قبله ان يكون تقديمه على الولي واجبا وليس كذلك
بل هو مندوب فقط بشرط ان يكون أفضل منه ولقد أحسن التدويري إذ أفصح عن ذلك نهر وفي جوامع
الفقه امام المسجد الجامع أولى من امام المحي زياحي (قوله على ترتيب العصابات) الا الاب مع الابن
فيقدم الاب اتفاقاً على الاصح لان الصلاة يعتبر فيها الفضيلة والاب أفضل قال في البحر فلو كان الاب
جاهلاً والابن عالماً ينبغي ان يقدم الابن الا ان يقال ان صفة العلم لا توجب التقديم في الجحيزة لعدم
احتياجها له وأقول بل صفة العلم توجب التقديم فيها أيضاً الا ترى الى ما مر من ان امام المحي انما يقدم
على الولي اذا كان أفضل منه نعم علل التدويري كراهة تقدم الابن على أبيه بان فيه استخفافاً به وهذا
يقضى وجوب تقديمه مطلقاً وقال أبو يوسف للابن ان يقدم غيره لان الولاية له وانما منع من التقدم
للاستخفاف فلم تسقط ولايته ولو استوى وليان قدم الاسن نهر وانظر ما لو كان الصغير اعلم هل يقدم
جوي فلو قدم غيره كان للاخر منعه ولو أحدهما أقرب لم يمكن الابدال ان يكون غائباً ومولى العتاقة
وابنه أولى من الزوج والمكاتب أولى بالصلاة على عبده وأولاده من المولى على الاصح وقوله في النهر فلو
قدم غيره الخ أي قدم الاسن غير الاصغر كما يستفاد من سياق كلامه وهذا يقتضي ان للاب المنع اذا قدم
الابن غيره ولو كان الميت مكاتباً لم يترك وفاقاً للمولى أولى من الولي وان ترك وفاء وأديت أو لم تؤد وكان المال
حاضراً يؤمن عليه التوى فالولي أولى من المولى لكنه يقدم مولاه احتراماً له بصرفه من هذا يعلم ما في النهر
من المحلل والتقيد بقوله وكان المال حاضر الاحترام لعماله لو كان غائباً فان المولى حينئذ أحق كافي المجموعة
والزوج والمجيران أولى من الاجنبي (قوله وله ان يأذن لغيره) قيد بعضهم بما اذا لم يكن ولي غيره
أو كان وهو بعيداً ما اذا كانا متساويين فاذا كان أحدهما أجنبياً كان للاخر منعه وأقول لا حاجة الى هذا
التقيد لما ان وجود غيره ليس بمانع له من الاذن غاية ان لذلك الغير ان يمنع بشرط ان يكون مساوياً
له ولو أصغر سناً اما البعيد فليس له المنع كافي الدرر وكذلك ان يأذن في الانصراف بعدها قبل الدفن اذ هو
بدون الاذن مكروه (قوله أي من هو مؤخر عنهما) تقيد لغير الولي والسلطان اذ هو باطلاقه شامل
لما لو كان الغير هو القاضي أو امام المحي فقتضاه جواز الاعادة للولي بعد ما صلى القاضي أو امام المحي
وليس كذلك على ما سياتي في كلام الشارح عن الفتاوى العتائية (قوله أعاد الولي) ولو صلى قبره
ان شاء لاجل حقه لا لا سقاط الفرض ولهذا قلنا ليس لمن صلى عليها ان يصلى مع الولي لان تكرارها غير
مشروع ودروما في التقويم من انه لو صلى غير الولي كانت الصلاة باقية على الولي ضعيف وعلم من قوله أعاد
الولي ان لامام المحي ان يعيد أيضاً لان الاعادة حيث ثبتت لمن هو أدنى وهو الولي كان نبوتها للاعلى
أولى نهر وكان المناسب لقوله فان صلى غير الولي والسلطان ان يقول أعاد بصيغة التثنية الا ان يقال علم

تعاد الصلاة بعد الغسل (ثم القاضي
ان حضر) وفي بعض النسخ ان حضر
بلقطة التثنية على انه متعلق بالسلطان
والقاضي أي ان حضر السلطان ثم
والقاضي الاحق السلطان (ثم امام
القاضي ان لم يؤم السلطان يصلى
المحي) ان حضر وهو الذي يصلى
الميت عقبه في حياته (ثم الولي) ان
حضر على ترتيب العصابات النبوية ثم
الابوة ثم الاخوة ثم العمومة (وله) أي
للولي (ان يأذن لغيره فان صلى غير
الولي والسلطان) أي من هو مؤخر
عنهما فان صلى القاضي وامام المحي
لا يعيد لانهما مقدسان عليه كذا
في الفتاوى العتائية (أعاد الولي) ان
شاء

ذلك بقوله السلطان أحق لانه اذا كان للولى حق الاعادة فمن هو أحق احق وأولى حموى (قوله ولم يصل غيره بعده) وكذا بعد امام الحمى وبعد كل من يتقدم على الولى زيلبي وأطلق في الغير فم السلطان فقاده عدم اعادة السلطان بعد صلاة الولى وبه جزم في السراج وغاية البيان والنافع لكن جزم في الجهتي بخلافه ويرى عليه في النهاية والبنية ووفق في البحر يصل ما في النهاية وغيرها على ما اذا حضر السلطان وما في السراج وغيره على ما اذا لم يحضر وتعقبه في النهر بان كلمته متفقة على انه لاحق للسلطان عند عدم حضوره وقد علمت ثبوت الخلاف مع حضوره (قوله خلافا للشافعي) لانه عليه السلام صلى على قبر بعد ما صلى عليه أهله وورد ان الناس صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم مرارا قوما بعد قوم ولنا ما سبق من عدم مشروعية التنقل بها ولهذا ترك الناس الصلاة على قبره عليه السلام وهو اليوم كما وضع لان أجساد الانبياء لا يأكلها التراب وعن عبد الله بن سلام لما فاتته الصلاة على عمر رضي الله عنه قال ان سبقت بالصلاة فلم أسبق بالدعائه وانما صلى عليه السلام على القبر بعد ما صلى عليه أهله لانه هو الولى لقوله تعالى النبي أولى بالمومنين من انفسهم وتكرار الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام كان مخصوصا به (قوله فحينئذ يحتاج المتن الى التأويل) بان يراد بغير الولى شخص ليس له حق التقدم على الولى وقد أشار اليه الشارح سابقا بقوله أى من هو مؤثر عنهما وقول السيد الحموى واعلم ان تخصيص الولى ليس بقيد لانه لو صلى السلطان أو غيره ممن هو أولى من الولى ليس لاحدان يصلى بعده أيضا لاجابة اليه لانه اذا لم يكن للولى حق الاعادة بعد ما صلى القاضي أو امام الحمى كما نقله الشارح عن الفتاوى العتبية فلان لا يملك أحد الاعادة بعد ما صلى السلطان أو غيره ممن هو أولى من الولى بالطريق الاولى (قوله وان دفن بلا صلاة) شامل لما اذا صلى من لا ولاية له نهر عن المجتبي وفيه نظر حموى ووجهه ان فرض الصلاة سقط بفعل الاجنبى غايته ان للولى الاعادة محقة لا لا اسقاط الفرض وحينئذ فلا يناسب قوله صلى على قبره اذا المراد منه وجود الصلاة بدليل قول الزيلبي اقامة للواجب بقدر الامكان وشمل قوله بلا صلاة ما اذا لم يغسل أيضا وهذا اذا أهيل التراب عليه فان لم يهل اخرج وغسل وصلى عليه شربا ليلية عن الفتح (قوله ما لم يتفمخ) فان تفمخ لم يصل عليه لانها شرعت على البدن ولا وجود له مع التفمخ نهر (قوله الى ثلاثة أيام) وقيل الى عشرة أيام وقيل الى شهر حموى عن المعراج (قوله فيعتبر فيه أكبر الرأى) ظاهره انه لو شك في تقصه صلى عليه لكن في النهر عن محمد لا كأنه تقدم باللائع در (قوله أربع تكبيرات) لان خلاف في ركنية ما عدا التكبيرة الاولى أما هي فشرط على ما ذكره في الفتح لكن تعقبه في البحر والنهر بما في غاية السروجى من ان الأربع تكبيرات قائمة مقام أربع ركعات فلا يجوز بنا صلاة جنازة على تحريمه أخرى (قوله أى مع تناء) اختلف فيه فقال بعضهم بحمد الله في ظاهر الراية وقال بعضهم بقول سبحانك اللهم وبحمدك كما في سائر الصلوات وهو رواية المحسن عن الامام كذا في النهر وظاهر قوله كما في سائر الصلوات انه لا يزيد وجل تناؤك وهو خلاف المحفوظ وفي الجوهره جعل قراءة سبحانك اللهم وبحمدك تفسير القول بحمد الله حيث قال بحمد الله أى يقول سبحانك اللهم الخ (فائدة) نقل شيخنا عن الخصائص للخصيرى أنه عليه السلام لما ان غسل وكفن ووضع على السرير دخل أبو بكر وعمر ومعهما نفر من المهاجرين والانصار بقدر ما يسع البيت فقالا السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وسلم المهاجرون والانصار كما سلم أبو بكر وعمر ثم صفا صوفوا لا يؤمهم أحد ثم قال أبو بكر وعمر وهما في الصف الاول حياك رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اننا نشهد انه بلغ ما نزل اليه ونصح لائمه وجاهد في سبيل الله حتى أعزاه دينه وقت كلمته وأومن به وحده لا شريك له فاجعلنا المنان من يتبع القول الذى معه واجمع بيننا وبينه حتى تعرفه بنا وتعرفنا به فانه كان بالمومنين رؤفا رحيمالا يتنى بالايان بدلا ولا يشترى به ثمنا أبدا والناس يقولون آمين ويضربون ويدخل آخرون حتى صلى الرجال ثم النساء ثم الصبيان وقد قيل انهم صلوا عليه من بعد ان زال يوم الاثنين الى مثله من يوم الثلاثاء وقيل انهم مكثوا ثلاثة أيام يصلون عليه وهذا الصنيع وهو صلواتهم

(ولم يصل غيره بعده) أى ان صلى الولى ثم لم يجز تغيره ان يصلى بعده خلافا للشافعي رحمه الله وفي الحواشى عن الفتاوى العتبية نقل انه اذا صلى القاضي أو امام الحمى لا يصيد الولى لانها مقدمان عليه فحينئذ يحتاج المتن الى التأويل (وان دفن) بعد الغسل (بلا صلاة صلى على قبره ما لم يتفمخ) وعن ابي يوسف ومحمد يصلى عليه الى ثلاثة أيام والمعنى ان هذا ليس بتقدير لازم لانه يختلف باختلاف الزمان بردا وحرا والمكان زناوة وصلاته وحال الميت سخا وهزلا فيعتبر فيه أكبر الرأى (وهى) أى الصلاة (أربع تكبيرات تناء) أى مع تناء (بعد) التكبيرة (الاولى)

عليه فرادى لم يؤتمم أحدا من جميع عليه لا خلاف فيه انتهى (قوله وقال الشافعي بقرا الفاتحة) لانها صلاة من وجه ولا صلاة الا بالفاتحة ولنا قول ابن مسعود انه عليه السلام لم يوقت لنا في صلاة الجنازة قراءة وفي البرجندي عن الخزانة لا بأس بقراءة الفاتحة بنية الثناء وان قرأها بنية القراءة كره حموي وهي كراهة تحريم بدليل ما في الولوالجية من ان قراءتها بنية القراءة لا يجوز وما في الثرنبلالية من قوله في نفى الجواز تأمل لا مارا ينافي كثير من مواضع الخلاف استحباب رعايته كأعادة الوضوء من مس الذكر والمرأة فتكون رعايته صحة الصلاة بقراءة الفاتحة على قصد القرآن كذلك بل أولى لان الامام الشافعي يفرضها في الجنازة تعقبه شيخنا بان مراعاة الخلاف انما استحب اذا لم يلزم اذ كتابه كرهه في مذهبه انتهى وعلى هذا ما في شرح الرسالة الصغير للثرنبلالي من أنه لا مانع من قصد القرآنية بها نحو وجوب من الخلاف وقد ثبتت عن النبي عليه الصلاة والسلام في البضاري عن ابن عباس انه عليه السلام صلى على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا انه من السنة وصححه الترمذي فيه نظر من وجهين اما اولهما في البصر من ان قراءتها لم تثبت عنه عليه الصلاة والسلام واما ثانيا فلان قوله عليه السلام لتعلموا انه من السنة صريح في سنية القراءة وهو خلاف مذهب الشافعي فانه يرى فرضيتها فكان الاعتماد على ما هو مصرح به في كتب المذهب كالحيط والنجيس والولوالجية وغيرها من ان قراءتها بنية القراءة لا يجوز ومعلل بانها محل للدعاء دون القراءة فلا يعول على ما ذكره الثرنبلالي لانه بحث مخالف للقول (قوله وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الخ) أقول ينبغي ان تكون الصلاة على النبي عليه السلام قبل الدعاء وبعده لقوله في الجوهرة قال عليه السلام الاعمال موقوفة والدعوات محبوسة حتى يصل على النبي عليه السلام أولا وانرا انتهى وجعل ازيل على الصلاة على النبي عليه السلام سنة الدعاء (قوله ودعاء بعد الثالثة) جعل في الفتح الدعاء من الاركان استدلالا بقولهم حقيقة الدعاء وتعقبه في البحر بما في الحيط من ان سنة التعمد والدعاء والثناء نهري لكن نقل الحموي عن البرجندي ما مقتضاه موافقة ما في الفتح حيث قال الامي اذا كبر أربع تكبيرات ثم سلم ولم يدع جازت صلواته انتهى بناء على ما هو الظاهر من كون التقييد بالامي للاحتراز عن غيره الا ان يحمل على انه قيد اتفاق قال الزيلعي ويخالف في ذلك الا في التكبير ومشايعه بلخ قالوا السنة ان يسمع كل صف الصف الذي بعده وعن أبي يوسف انه لا يجهركل المجهرو ولا يسركل السرجوي عن الظهيرية ولا يرفع يديه الا في التكبير الاولي في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع في كل تكبير وهو مذهب الشافعي لان ابن عمر كان يفعل ذلك ولنا ما رواه الدارقطني عن ابن عباس وأبي هريرة انه عليه السلام كان اذا صلى على جنازة رفع يديه في اول تكبير ثم لا يعود يذلي (قوله وشاهدنا) أي حاضرنا بدليل مقابلة بالغائب (قوله وصغيرنا) أي ذنبا اقترفه بعد بلوغه والمراد الصغير في الاعمال والغرض الاستيعاب والمعنى اغفر للمسلمين كلهم قهستاني فلا يشكل بما سأتى من انه لا يستغفر لصبي (قوله فأحبه على الإسلام) قدمه مع انه الايمان لانه منبئ عن الانقياد فكانت دعائه في حال الحياة بالايمان والانقياد واما في حال الوفاة فالانقياد هو العمل غير موجود حموي عن صدر الشريعة وقال العلامة الوافي لا يخفى مناسبة الاسلام بالحياة ومناسبة الايمان بالموت فان الاسلام يكون بالاعمال المكافئة وذلك لا يكون الا في الحياة وصحة البدن والايمان مداره الاعتقاد وذلك هو المعتبر عند الموت انتهى (قوله ومن توفيته منا) فتوفيه على الايمان) تمته اللهم لا تحسبنا أجره ولا تقننا بعده نوى في اذكاره قال شيخنا والذي رأيته في الاذكار نأخير قوله وشاهدنا وغائبنا عن قوله ذكرنا وانسانا ومن المأثور حديث عوف بن مالك انه عليه الصلاة والسلام صلى على جنازة فحفظ من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وطافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبطله مدادا خيرا من داره وأهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعنه من عذاب القبر وعذاب النار ثرنبلالية ومن لا يحسن الدعاء يقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات بغير من اجتبي (قوله وتسلطتينا الخ)

وقال الشافعي بقرا الفاتحة عقب الثناء (وصلاة على النبي عليه السلام بعد) التكبير (الثانية ودعاء بعد) التكبير (الثالثة) والدعاء اللهم اغفر مجنونا وميتنا وشاهدنا وظالمنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانسانا اللهم من احبته منافعنا على الايمان (وتسليطين بعد) التكبير (الرابعة) وليس بعد التكبير الا بقية دعاء سوى السلام في ظاهر المذهب وقيل يقول اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب القبر وعذاب النار وعند الشافعي رحمه الله يسلم تسليحة واحدة

وينوي بهما الميت مع القوم فتح قال في الشربلية ويضاهيه قول قاضيان لا ينوي الامام الميت في
 تسليق الجنائزة بل من من يمينه ويساره ومثله في مختصر الظهيرية والجمهورية (قوله فلو كبر خمساً لم
 يتبع) لانه عليه السلام حين صلى على الخبثي كبر أربع تكبيرات وثبت عليها الى ان توفى فنسخت
 ما قبلها زيل بن عدي بن خمس لانه لو كبر ستا لا يتبع اتفاقا محوي بخلاف الصيد اذا زاد على ثلاث تكبيرات
 فانه يتبع لانه يجتهد فيه حتى لو تجاوز الامام حد الاجتهاد لا يتبع ايضا صرح عن شرح المجمع والمخلاف فيما
 اذا سمع التكبير من الامام فلو من المتأدي تابعها جاعا محوي وينوي الافتتاح بكل تكبيرة زائدة على
 الاربع كافي العيدنهر وقوله وينوي الافتتاح الخ وجه احتمال شروعه قبل الامام والخبثي بالفتح
 اسم ملاك الحبشة (قوله خلافا لفر) قياسا على تكبيرات الزوائد في العيد (قوله حين اشتغل امامه بالخطأ)
 تحفة اللماغة (قوله ينتظر سلام الامام الخ) لان البقاء في حرمة الصلاة بعد الفراغ منها ليس بخطأ إنما
 الخطأ في التسابعة نهر (قوله وهو المختار) وفي النهر وعليه الفتوى وفي البصرويه بقي (قوله ولا يستغفر
 لصبي) ويجنون ومعتوه لانه لا ذنب لم نهر (قوله فرطاً) بغفتين نهر (قوله أي اجرامتقدما) كذا قاله
 العيني وغيره وردة في البصر بلزوم التكرار في قوله واجعله لنا اجرا فالاولى ان يقول سابقا مهيا صالح
 والديه لان العارط هو الذي يسبق الوارد على الماء فينبئ ثم ما يحتاجون اليه وهو دعاءه ايضا تقدمه في
 الخير لا سيما وقد قالوا حسنت الصبي له لا لابي به بل لتمام ثواب التعليم ودر الفرق بينه وبين الثواب ان
 الثواب هو المحاصل بأصول الشرع والاجر هو المحاصل بالمكملات لان الثواب لغيره العين والاجر بدل
 المنفعة وهي تابعة للعين ولا يتكرا اطلاق أحدهما على الآخر نهر (تتمة) لم أر من صرح بأنه يدعى لسيد
 العبد الميت وينبغي ان يدعى له فيها كما يدعى للميت بصر (قوله ذخرا) بضم الدال وسكون النحاء المجتهدين أي
 خيرا بآقيامن ذخرت الشيء اذخره بالفتح (قوله وينتظر المسبوق الخ) ولولا ينتظر وكره لا تفسد أي
 تكبيرته عندهما لكن ما اذا غير معتبر خلاصة وتبعه في الفتح وقضية عدم اعتبار ما اذا انه لا يكون
 شارطا وحينئذ تفسد التكبير مع ان المسطور في القنية انه يكون شارعا عليه فيعتبر ما اذا نهر واقول
 ليس المراد من عدم اعتبار ما اذا انه لا يكون شارعا بل المراد انه لا يجتري به وعليه ان يعيده بعد فراغ
 الامام بمنزلة المسبوق اذا ادرك الامام في السجود وتابعه فيه حيث لا يجتري به وعليه اعادته اذا قام لقضاء
 ما سبق به فكذا هذا وحينئذ هي القنية لا يخالف ما في الخلاصة والحاصل ان عدم اعتبار المؤدى
 لا ينافي صحة الشرع بوجه ثم رأيت المحوي نظريه بانه لا يلزم من عدم اعتباره عدم شروعه ولا يلزم ايضا
 من اعتبار شروعه اعتبار ما اذا اترى ان من ادرك الامام في السجود مع شروعه مع انه لا يعتبر ما اذا
 من السجود مع الامام انتهى (قوله او تكبيرتين) او ثلاث (قوله قضى ما بقى) نسقا بغير دعاء لانه لو
 قضاه ترفع الجنائزة فتبطل الصلاة فتح وهذا يفيد انه اذا أمكن الاتيان بالدعاء فعل شربلية وانظر
 هل المسبوق يتابع الامام حتى لو ادركه مثلا بعد التكبير الثانية يصل معه صلى النبي عليه السلام او
 يرتب فينبئ بمررت رأيت التصريح بانه يتابعه (قوله قبل ان ترفع) أي على الاعناق حتى لو رفعت
 على الايدي كبر في ظاهر الرواية بصر عن الظهيرية ولا يخالف ما يأتي من انها لا تصح اذا كان الميت على
 ايدي الناس لانه يعتز في البقاع لا يعتز في الأبداء شربلية (قوله وقال أبو يوسف والشافعي يكبر
 حين يحضر) وعليه الفتوى وروايتها تظهر فيما لو سبق بأربع تكبيرات فاتته عندهما لا عنده نهر لكن
 روى عن محمد انه في هذا يكبر لانه ان انتظر فتوته نزل يلى وجه قول أبي يوسف ان المسبوق لا ينتظر تكبير
 الامام بل يكبر حين يحضر ان الاولى للافتتاح والمسبوق يأتي به فما ركن كان حاضرا وقت تحريم الامام
 ولما ان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة والمسبوق لا يتدنى بها فانه قبل تسليم الامام اذ هو منسوخ بخلاف
 من كان حاضرا وقت التحريم لانه بمنزلة المدرك اذا لم يكن من يدخل معه مقارن له الا بخرج زيل بن عدي
 سيأتي ما ساقى عن الخانية انه روى عن الامام انه لا يكبر بعد تكبير الامام اربعة وثلاثون كان حاضرا

(فالوكبر) الامام (خمساً لم يتبع)
 الامام في الخامسة خلافا لفرعون
 اي خيفة يسلم حين اشتغل امامه
 بالخطأ وقنه انه ينتظر سلام الامام
 ليس معه وهو المختار (ولا يستغفر لصبي
 وية ول) في صلاة جنازة الصبي مكان
 الدعاء المعروف هذا الدعاء وهو
 اللهم اجعله لنا فرطاً) أي اجرامتقدما
 واجعله لنا ذخرا واجرا) أي خيرا بآقيا
 واجعله لنا نافعاً وشفعاً) أي مقبولا
 شفاعته (وينتظر المسبوق لتكبيره)
 أي لو سبق تكبيره او تكبيرتين
 تنتظر حتى يكبر الامام فيكبر معه
 فاذا سلم قضى ما بقى عليه قبل ان ترفع
 الجنائزة وقال أبو يوسف والشافعي
 يكبر حين يحضر (لا من كان حاضرا
 في حال التحريم) أي لو كان حاضرا
 فلم يكبر مع الامام لا ينتظر تكبيره
 الامام الثانية

وقت تحريمه الامام (قوله بل يكبر حين اراد اتقاها) فتولى في الخبر الثاني الحطائي من ان الفتوى على قول
 ابي يوسف انما هو في المحاضر في مسئلة المسبوق تفرع على ما نقله من المحيط من قوله لو كبر الامام اربعا
 والرجل حاضر كبر ما لم يسلم ويقضى الثلاث في قول ابي يوسف وعليه الفتوى وروى الحسن انه لا يكبر وقد
 فاتته غير مسلم ولهذا قال في النهروان وخير بان مسئلة المحاضر لا خلاف فيها في تنسب الى ابي يوسف
 وحده ولهذا ذكرها في غاية البيان غير معزوة اليه وايدى شيخنا بما ذكر في المغنبة من قوله رجل ادرك
 اول التكبير من صلاة الجنازة ولم يكبر كبر هو ولا ينتظر التكبير الثانية لان محلها قائم فان لم يكبر حتى كبر
 الامام الثانية كبر الثانية مع الامام ولم يدبر الاولى حتى يسلم الامام لانه لو كبر الاولى كان قضاء والمقتدى
 لا يشغل بقضاء ما سبق به قبل فراغ الامام وان لم يكبر مع الامام حتى كبر الامام اربعا كبر هو للافتتاح قبل
 ان يسلم الامام ثم يكبر ثلاثا قبل ان ترفع الجنازة متبعا لادعاءها فاذا رفعت الجنازة من الارض يقطع
 وعن ابي حنيفة اذا لم يكبر حتى كبر الامام اربعا فاتته صلاة الجنازة وان كبر مع الامام التكبير الاولى ولم
 يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ثم يكبر مع الامام واذا كبر الامام على جنازة تكبيرة او تكبيرةتين فحاضر رجل
 لا يكبر هذا الرجل حتى يكبر الامام فيكبر معه تكبيرة الافتتاح ويكون مسبوقا بما كبر به الامام قبله
 بخلاف من كان حاضرا قائما في الصف ولم يكبر للافتتاح مع الامام تعافلا او كان في النية فانه يكبر
 ولا ينتظر تكبيرة الامام انتهى ووثيد ايضا في البدائع ولو جاء بعدما كبر الامام اربعة قبل السلام
 لم يدخل معه وقد فاتته الصلاة عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يكبر واحدة واذا سلم الامام قضى
 ثلاث تكبيرات كالمالك كان حاضر اخلف الامام ولم يكبر حتى كبر الامام اربعة والصحيح قولهما لانه لا وجه لان
 يكبر وحدهما قلنا والامام لا يكبر بعدهما المتابعة والاصل عندهما ان المقتدى يدخل في تكبيرة الامام فاذا
 فرغ الامام من الرابعة تعذر عليه الدخول وعند ابي يوسف يدخل اذا بقيت التحريمه انتهى فقد ذكر
 مسئلة المحذور مستشهدا بها وهم لا يستشهدون الا بالتفق عليه انتهى قلت ولعله سقط من عبارة المحيط
 لفظ ليس واصل الكلام لو كبر الامام اربعا والرجل ليس بمحاضر الخ فيستقيم المعنى ويوزل الاشكال
 (قوله للرجل والمرأة) وقع في بعض نسخ المتن من الرجل والمرأة ولهذا قال المحموي من في كلامه معنى
 لام التعليل ثم قال يتطرح حكم القيام من الصغير والصغيرة انتهى وهذا منه ظاهري ان المراد بالرجل والمرأة
 خصوصهما وليس كذلك بل المراد الذكر والانثى الشامل للصغير والصغيرة من باب ذكر الخاص واردة
 العام مجازا (قوله بجذاه الصدر) أي قريبا منه لان الصدر محل الايمان والشفاة لاجله وهذا
 على سبيل الاستحباب أي كونه بالقرب من الصدر والافهام اذ جزء من الميت لا بد منه قهستاني عن
 القصة قال شيخنا ونظهران هذا في الامام لا غير والافضل ان تكون الصفوف ثلاثة حتى لو كانت
 اصطف ثلاثة ثم اثنان ثم واحد قال عليه السلام من اصطف عليه ثلاثة صفوف من المسلمين غفر له (قوله
 ومن المرأة الخ) وعنه بجذاه الوسط فيهما جوى عن التجريد (قوله وسطها) بسكون السين لانه اسم مبهم
 لما دخل الشيء ولذلك كان نظرا يقال جلس وسط الدار بالسكون وهو المراد بخلاف المتحرك لانه اسم لعين
 ما بين طرفي الشيء وليس بمراد جوى عن الاكل (قوله ولم يصلوا ربانا) لانها صلاة من وجه لوجود
 التحريمه ولو تعذر النزول لطين او مطر جازا ركب فيها وأشار الى انها لا تصوز قاعدا مع القدرة على القيام
 ولو كان ولي الميت مريض فاصلى قاعدا وصل الناس خلفه قياما اجزاهم في قول ابي حنيفة وابي يوسف
 وقال محمد يميزي الامام ولا يميزي الماء ومبناه على اقتداء القائم بالقاعد بمجرد يسقط فرض الصلاة
 بصلاته اجام جوهرة والظاهر ان التقيد بالولي مراد به من له حق الصلاة للاحتراز عن غيره من ليس له
 حق في التقدم حتى لو صلى غيره بان أم فيها قاعدا لم يسقط الفرض بصلاته وان كان يعود على تركها
 يستفاد من سياق كلام الجوهرة فان قلت يكبر على هذا قوله في الدرر لم تجز الصلاة عليها قاعدا لغيره عند
 التقيد بعدم العذر فيجد جوازها من قعود مع العذر ولو كان القاعد المذموم عن القيام لما عطلت يمكن

بل يكبر حين اراد اتقاها (وقوم) الامام
 (الرجل) أي لاجل الرجال (والمرأة)
 بجذاه الصدر) وعن ابي حنيفة انه
 يقوم من الرجل بجذاه رأسه ومن المرأة
 بجذاه وسطها (ولم يصلوا)
 (ربانا) وفي القياس يجوز

جاهه على ما اذا كان ذلك الشخص الذي اتم من قعود مع العذر من له حق التقدم كالولي ونحوه فنزول
 الخالفة حينئذ وهذا وان كان خلاف الظاهر لكن يصار اليه توفيقا بين كلامهم (قوله وفي القياس يجوز)
 لانها دعاء وجه الاستحسان انها صلاة من وجه لوجود التعريرة ولهذا يشترطها ما بشرط الصلاة نهر
 (قوله ولا في المسجد) اراد به مسجد المحمي وفي المحيط صلاة الجنائز في المسجد الجامع مكروهة كسجد المحمي
 بخلاف المسجد الذي يبنى لصلاة الجنائز جموي عن البرجندی (قوله فانه مكروه) كراهة تحريم عند بعض
 المشايخ وكراهة تنزيه عند بعضهم والخلاف فيما اذا صلى في المسجد بغير عذر كالطهر ونحوه اما بعذر لا يكون
 مكروهها اجاعا جموي عن المفتاح والمختار كما في النهربوت الكراهة مطلقا ولو كان الميت خارج المسجد
 والقوم اوبعضهم داخله بناء على ان علة الكراهة هو ان المسجد لم يكن لذلك بل لا يكتبه وقوابها
 كالنوافل والذكروا التدريس وقيل علة الكراهة خوف تلويثه * (تمتة) * اجتمعت الجنائز تنزيه
 الامام بين ان يصلى على كل واحدة وحدها وعلى الكل جملة والاوّل افضل وعلى الثاني فان شاء
 جعلهم صفا واحدا وقام عند افضلهم وان شاء رتبهم كترتيبهم خلفه حال الحياة فيقدم الافضل بان يجعل
 الرجل مما يليه ثم الصبي ثم المخنث ثم الانثى البالغة ثم المراهقة فتع وغيره والمشهور تقديم المحرم على العبد مطلقا
 وعن الامام ان كان العبد اصلى قدم وترتيبهم في القبر بان دفنوا في قبر واحد للضرورة على عكس هذا
 فيجعل الافضل مما يلي القبلة وفي البدائع انه كما في الصلاة وجزم في البحر بأنه سهو وفي الزجائن اكثرهما
 علما وقرانا قال ابن ابي ليلى يجعل رأس كل واحد اسفل من رأس صاحبه هكذا رجلا واستحسنه الامام
 لانه عليه السلام مع صاحبه هكذا دفنوا فان استووا في الفضل ينبغي ان لا يعدل عن المحاذاة نهر ولم يبين
 كيفية الترتيب في الدعاء وهل يكتفى بدعاء او يفرد كلا به ويقدم البالغين فليظن شر نبلاية قال شيخنا وقد
 يقال ان الجمع في الصلاة يقتضى الاكتماء بدعاء واحد (قوله وعند الشافعي لا يكره) اذا لم يخف تلويثه لانه
 عليه السلام صلى على جنازة سهيل بن البيضاء في المسجد ولنا قوله عليه السلام من صلى على ميت في مسجد
 فلا تثنى له وتاويل حديث ابن البيضاء انه عليه السلام كان معتكفا في ذلك الوقت فلم يمكنه الخروج من
 المسجد فامر بالجنازة فوضعت خارج المسجد فصلى عليها في المسجد لا لعذر زبلي وقيل كان ذلك لعذر المطر
 وقيل الوافي اطلاق كراهة الصلاة على الميت في المسجد بما اذا لم يكن معتادا فان اعتاد اهل بلدة الصلاة
 عليه في المسجد لم يكره لان لباني المسجد حينئذ علما بذلك انتهى واقول ما ذكره من التقيد بظاهر بناء
 على ان علة الكراهة هو ان المسجد لم يكن لذلك واما على ان العلة خوف تلويثه فلا يفتى ان يقال يستفاد
 من تعليقه بان لباني علما بذلك ان الكراهة انما تنبى بالنسبة لمسجد بني بعد ان اطلع السامى على تلك
 العادة اوبقى بعد البناء حتى اطاع على عادتهم ولم يمنع لا مطلقا (قوله ومن استهل) على بناء الفاعل
 لان المراد رفع الصوت لا الابصار فانه ذكر في المغرب اهلوا الهلال واستلوه رفعوا اصواتهم عند رؤيته
 واهل واستهل على بناء المفعول اذا ابصر والمراد ما هو اعم مما يدل على الحياة دون اختصاصه برفع
 الصوت يعنى الحياة المستقرة ولا عبرة ببسط اليد وقبضها لان هذه الاشياء حركة المذبوح ولا عبرة بها حتى
 لو ذبح رجل فمات ابوه وهو يتحرك لم ير به المذبوح لانه في هذه الحالة حكم الميت جوهرية والمعتبر خروج
 اكثره حيا كما سيذكره الشارح حتى لو خرج اكثره وهو يتحرك صلى عليه وفي الاقل لا شر نبلاية عن
 الفتح وحده الاكثر من قبل الرجل سرته ومن قبل الرأس صدره نهر عن منية المفتى ويقبل قول الام
 والقابلة في الاستهلال للصلاة لا الميراث عند ابي حنيفة وعندهما يقبل قول القابلة العادلة في الميراث كما
 في الجوهرية قال في الشر نبلاية وهو يقيد انه لا يقبل في الميراث الشهادة من يشبهه المسال وبه صرح
 في البحر عن المتهتمى والبدائع لكن بصيغة عن ابي حنيفة (قوله ممي وغسل الخ) وورث وورث
 (قوله ولم يصل عليه) ولا يرث ولا يورث اتفاقا وهو مقيد بما اذا انفصل بنفسه اما اذا انفصل كما اذا ضرب
 بطنها فالتقت جنبينا ميتا فانه يرث ويورث لان الشارح علما اوجب الغرة على الضارب فقد حكم

(ولا في المسجد) اي لا يصلى فيه على
 جنازة فانه مكروه وعند الشافعي لا يكره
 (ومن استهل) اي رفع صوته بالبكاء
 عند الولادة سمي وغسل (صلى عليه
 والا لام) اي وان لم يستهل ارجح في حرقة
 تكرم النبي آدم ولم يصل عليه ولا يقبل
 في رواية

بجسده تهر (قوله والمختار انه يغسل) ويسمى وهو باطلاقه شامل لما لو لم يكن تام المخلقة نهر عن الفالما
 في البحر مستدلا بما ذكره السرخسي والمحيط هاتي شرح الجمع من انه ان لم يكن تام المخلقة لا يغسل اجاما
 غير مسلم والمحاصل انه لا خلاف في غسله اذا كان تام المخلقة فان لم يتم خلقه اختلف في غسله والمختار انه
 يغسل ويلقى في نرقه ولا يصلى عليه كما في المعراج والفتح وقاضيان والبرازية والظهيرية ومضالفة
 ما في شرح الجمع لمصنعه وتبعه ابن الملك حيث نقل الاجماع على عدم غسله كعدم الصلاة عليه ووفق
 الشرنبلالي بان من نفي غسله اراد الغسل المراد في وجه السنة ومن اثبته اراد الغسل في الجملة كصب
 الماء عليه من غير وضوء وترتيب لفعله وهل يحشر هذا السقط عن أبي حفص الكبير انه اذا نفع فيه
 الروح حشره والا لا والذي يقتضيه مذهب أصحابنا انه ان استبان بعض خلقه يحشر نهر وترجي شفاعة
 قال عليه السلام ان السقط ليقف محببنا على باب الجنة فيقول لا أدخل حتى يدخل أبو اي زيلبي في باب
 اليمين في الطلاق والعناق (فرع) ماتت الحامل والوليد يضرب في بطنها شق وأخرج الولد نهر وقيدته
 في الدرر بالمجانب اليسر ولو بالعكس وخيف على الام قطع وأخرج والا لو ابتلع مال غيره ومات
 لا يشق بطنه على قول محمد وروى الجرجاني عن أصحابنا انه يشق قال الكمال وهو أولى معللا بان
 احترامه سقط بتعديده والاختلاف في شقه مقيد بما اذا لم يكن له ولم يترك مالا والا لا يشق بالاتفاق
 (قوله والا فلا) أي وان لم يخرج أكثره بان خرج غير الا أكثر حتى لو خرج رأسه فقط وهو يصح فذبحه
 رجل فعليه الفدية وان قطع اذنه فخرج حيا فمات فعليه الفدية در (قوله كصبي سبي مع أحد أبويه)
 والمجنون البالغ كالصبي شرنبلالية أطلق المصنف في الصبي وهو مقيد بغير العاقل أما العاقل فيستقل
 باسلامه ولا يرتد بردة من أسلم منهما بحرقه وهو ظاهر كلام ابي زيلبي فانه علل تبعية الديان الصغير الذي
 لا يعبر عن نفسه بمنزلة المتاع وعزاه الى شرح الزيادات فظاهرهما انه لو سبي صبي طافل مع أحد أبويه
 الكافر لا يكون كافرا تبعا لابي الكافر ويكون مسلما تبعا لادار ويحتاج الى صريح النقل وكلامهم يدل
 على خلافه فانهم جعلوا الولد تبعا لأبويه الى البلوغ ولا تزول التبعية الا الى البلوغ نعم تزول التبعية اذا
 اعتقد دين غير دين أبويه اذا عقل الأديان فينبغي تدارم مستقلا والتبعية انما هي في أحكام الدنيا
 لا في العقبى فلا يحكم بان أفعالهم في النار البتة بل فيه خلاف شرنبلالية وسيأتي في الشارح (قوله
 أو يسلم هو) أي الصبي باعتبار كونه طاقلا في الكلام استخدام حموي وقوله باعتبار كونه
 طاقلا بان يعقل الصفة المذكورة في حديث جبريل تهر وهي ان يؤمن بالله أي بوجوده وربوبيته
 لكل شيء وملائكته أي بوجود ملائكته وكتبه أي انزالها ورسله عليهم السلام أي ارسالهم واليوم
 الآخر أي البعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى بحرقه في النهر وهذا دليل على ان مجرد
 قول لا اله الا الله لا يوجب المحكم بالاسلام ولهذا قالوا واشترى جارية أو تزوج امرأة فاستوصفها
 الاسلام فلم تعرفه لانكون مسلمة والمراد من عدم المعرفة قيام الجهل بالباطن لا ما يظهر من التوقف
 في جواب ما الاسلام كما يكون من بعض العوام لقصورهم في التمييز وقيل يكون ذلك لمن نشأ في دار
 الاسلام فانا نسمع من يقول لا أعرف وهو من التوحيد والخوف بكان فتح وعلى هذا فلا ينبغي ان يسأل
 العاصي عن الاسلام بل يذكر عنده حقيقة وما يجب الايمان به ثم يقال انت مصدق بهذا فان قال نعم
 اكنى به وقيل ان يعقل المنافع والمضار وأن الاسلام هدى وتباعه خير له وفي فتاوى قارى الهداية
 المراد بالما قبل المميز وهو من يبلغ سبع سنين فافوقها فلوا دعي أنه انه ابن سبع وامه انه ابن خمس عرض
 على أهل الخبرة ورجع اليهم في ذلك انتهى وكان ينبغي ان يقال ما قيل في المحضنة عند اختلاف الابوين في
 سنه ان كان يأكل وحده ويشرب وحده ويستنحي وحده فان سبع والا فلا انتهى وقوله وقيل ان يعقل
 المنافع الخ معطوف على ما سبق من قوله بان يعقل الصفة المذكورة في حديث جبريل وكلامه يومهم عدم
 الاكتفاء بالقرار بالصفة دلالة وان لا بد من الاقرار بها ناصا قال شيخنا ومضالفة ما في أفع الوسائل

والمختار انه يغسل ولو خرج أكثر الولد حيا
 في البطن غير معتبر كذا في القنية
 (كصبي سبي مع أحد أبويه) أي لا يصلى
 عليه (الا ان يسلم أحدهما) ثم مات
 الصبي (أو) يسلم (هو) أي الصبي
 ثم مات

وعبارته فان قلت يجب ان لا يحكم باسلام اليهودي والنصراني وان اقر برسالة محمد وتبراعن دينه ودخل في دين الاسلام ما لم يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وبقرب البعث وبالقدر خيريه وشهره من الله تعالى قلنا الا قرار بهذه الاشياء لم يوجد نصا فقد وجد دلالة لانه لما اقر بدخوله في دين الاسلام فقد التزم بجميع ما كان شرط صحة الاسلام وكما ثبت ذلك بالتمسك بالدلالة انتهى قال شيخنا غديث جبريل مصرح بها وحديث امرت ان اقاتل الناس الخ افا دان قول لاله الا الله اقرار به ادلالة فيستفاد من مجموع الحديثين ان الشرط الاقرار بها امانا واما دلالة انتهى (قوله اولم يسب احدهما معه) افا دانه يصل عليه اذ ادخل دار الاسلام ولم يكن معه احد ابريه تبع الدار الاسلام وفي الفتح اختلف بعد تبعية الولاد فالذي في الهداية انه تبعية الدار وفي المحيط عند عدم احد الابوين يكون تبعا لصاحب اليد وعند عدم صاحب اليد يكون تبعا لصاحب الدار وهو اولي فان من وقع في سهمه صبي من الغنمة في دار الحرب يصل عليه ويجعل مسانبا تبعا لصاحب اليد انتهى وفيه نظر لان تبعية اليد عند عدم الكون في دار الاسلام متفق عليه فلا يصلح مرجحا في المحيط من تقديم تبعية اليد على الدار فالمحصل ان التبعية بالمجتهات الثلاث متفق عليها والاختلاف في تقديم الدار على اليد فصاحب الهداية وقاضيخان وجمع على تقديم الدار على اليد وهو الوجه الذي كشف الاسرار سق ذي صيدا وانرجه الى دار الاسلام ومات الصبي يصل عليه ويصير مسلما بتبعية الدار ولا يعتبر الاخذ حتى وجب تخليصه من يده انتهى ولم يحك خلافا وهي واردة على المحيط لاقتضائه عدم الصلاة عليه بتقديم تبعية اليد على الدار لان يكون على الخلاف بصر (تمت) اختلف في اللقيط وقيل يعتبر المكان وقيل الواجد حموي عن المفتاح قال ومعنى اعتبار المكان انه ان وجد في محلة الكفار لا يصل عليه وان وجد في محلة المسلمين يصل عليه فلو وجد بين دور المسلمين والكفار لم اره والظاهر ان يغلب المانع كما في نظائره او يعتبر الواحد في هذه الصورة اتفاقا انتهى (قوله في هـ) هذه الصور الخ) لانه مسلم اما تبعا في الاول والثالث او اصاله في الثاني (قوله مردود على الراوي) لان محمد راوي عن ابي حنيفة في آثار ابي حنيفة ان الذين يصلون على جرائز اولاد المسلمين وهم صغار يقولون بعد التكبيرة الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا ساقعا مشغوا وهذا قضاء منه باسلامهم حموي (قوله فقال محمد لا يعذب الله احدا بلا ذنب) وفي باب المرتدين من الزيلعي ان محمد امع ابي حنيفة في التوقف حموي (قوله وقيل هم في الجنة الخ) وقيل ان كانوا قالوا بلى عن اعتقاد في الجنة والافني النار نهر (قوله وعن ابي حنيفة الخ) في المسامرة تردد فيهم ابي حنيفة وغيره ووردت فيهم اخبار متعارضة فالسبيل تفويض امرهم الى الله تعالى وفي شرح المقاصد لاكثر على أنهم في النار وهذه احدي المسائل الخان التي توقف فيها امامنا النعمان وقد جعلها بعضهم في قوله

ورع الامام الاعظم النعمان * بسبب التوقف في جواب ثمان
سؤرا بحارة ماضل جلاله * وثواب جنى على الايمان
والدهر والكلب المعلم ثم مع * ذرية الكفار وقت ختان

وفي ذكر الناظم الدهر معر فانظر لان الامام انما توقف في المنكر (قوله ويغسل ولي مسلم الكافر الخ) ليس المراد وجوبه عليه بل لا باس به وهذا اللفظ الجماع الصغير وهو باطلاقه يتناول كل قريب له من ذوى الارحام قال في الفتح والعبارة معيبة والجواب بانه اراد القريب لا يفيد لان المواخذة على التعبير به بعد ارادة القريب وظاهره قصر كونها معيبة على ذكر الولي مع ان اطلاق النسل والتكفين والدفن بما لا ينبغي أيضا لانصرافه الى الشرعي منها زاد في البحر غير محتررة لانه اطلق جواب المسئلة وهو مقيد بما اذا لم يكن له قريب كافر فان كان حلي بينه وبينهم وفي الكافر وهو مقيد بغير المرتد اما المرتد فيلحق في حفرة كالكلب واحاب في النهر لكن رده الحموي (تمت) مات مسلم وله اب كافر ينبغي ان لا يمكن من تجهيزه كذا في الغاية وفي شرح القدوري مات مسلم ولم يوجد رجل يغسله تعلم النساء الكافر فيغسله وقول الزيلعي فعلى هذا ينبغي ان يمكن غير صحيح كافي البحر لان الكلام فيما اذا وجد المسلمون ودليله فيما اذا لم

(اولم يسب احدهما معه) ففي هذه
الصور يغسل ويكفن ويصل عليه
واولاد المسلمين اذا ماتوا في صغرهم كانوا
في الجنة والتوقف المروي عن ابي
حنيفة رضی الله عنه مردود على الراوي
واما اولاد الكفار اذا ماتوا قبل ان
يعقوا فقال محمد رحمه الله تعالى
لا يعذب الله عدم المسلمين وعن ابي حنيفة
هم في الجنة عدم (ويغسل ولي مسلم الكافر)

يوجد من الرجال أحدو يشهد لما في الغاية قوله عليه السلام لما أسلم اليهودي عنده وتة وله أب كافر تولوا
 أناكم (قوله وإنما يغسل غسل الثوب الغبس) أي لا يغسل المسلم درر وإنما يغسل الكافر لانه سنة طاعة
 في بني آدم ولانه حال رجوعه الى الله تعالى ويصكون ذلك حجة عليه لا تطهيراً حتى لو وقع في الماء افسده
 شرباً لية عن المعراج لكن نقل شيخنا عن مناهي الشرب لاني مانسه وفي كون الماء يفسد بوقوعه فيه
 خلاف لانه ذكر في نقل انه لا يفسد بعد غسله لازالة المحدث انتهى (قوله من غير رعاية السنة) فلا يلحد
 ولا يوسع له (قوله ويؤخذ سريره) كان ينبغي ان يقدم هذا على قوله ويغسل ولي مسلم الكافر لما في
 التأخير من الايهام حموي (قوله بقوامه الاربع) في الكبر اما الصبي الرضيع او العظيم او فوق ذلك
 قليلا بحمله واحد على يديه ولورا كاتوير وشرحه (قوله بان يأخذ كل قائمة رجل) يتطرمنا سكتة تقديم
 المفعول على الفاعل حموي وأقول ظهور السكتة غنى عن البيان لما في التأخير من ايهام خلاف المراد
 (قوله ان يحملها رجلان) قيل ليس هذا مذهب الشافعي بل السنة عنده ان يحملها ثلاثة بان يتقدم
 رجل فيجعل العمودين على عاتقيه ويحمل مؤخرها رجلان كذا في المنهاج وشرحه انتهى وفيه نظر
 اذ غايته ان النقل عنه اختلف فهم من ذكر ان السنة عنده ان يحملها ثلاثة ومنهم من نقل عنه ان السنة
 عنده ان يحملها رجلان كالشرح والزيلعي لان جنازة سعد بن معاذ حملت كذلك ولنا قول ابن مسعود
 اذا تبع أحدكم الجنازة قليلاً أخذ بقوائم السير الاربع ثم ليمتدح بعد اوله ليدرفاه من السنة ولان فيه
 تخفيفاً عن المحاملين وصيانة عن السقوط والاقبال وزيادة الاكرام لليت والاسراع به وتكثير الجماعة وهو
 أبعد من التشبه بحمل المتاح ولهذا يكره على الظهر والداية وما رواه ضعفه البيهقي وغيره انتهى فان قلت
 كيف جعل حملها على أربعة سيدا الكثرة الجماعة قلت ليس هذا مجرد بل أراد ان الاربعه أكثر من
 الاثنين (قوله على أصل صدره) أي أعلاه (قوله ويجعل به) أي يسرع بالميت وقت المشي بلا خيب
 بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة لمحدث أبي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال اسرعوا بالجنازة
 فان كانت صالحة قربتوها الى المخبر وان كانت غير ذلك فشرترضه عن أعناقكم وعن أبي موسى قال مرت
 برسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة تخمض مخض الزق فقال عليكم بالقصد وعن ابن مسعود قال سألتنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي بالجنازة فقال مادون الخيب والمستحب ان يسرع بتجهيزه زيلعي
 وفي القنية لوجه الميت صبيحة يوم الجمعة يكره تأخير الصلاة عليه ليصلى عليه الجمع العظيم بعد صلاة الجمعة
 ولو خاف فوت الجمعة بسبب دفنه يؤخر الدفن وتقدم صلاة العيد على صلاة الجنازة وصلاة الجنازة على
 المخطبة والقياس ان تقدم على صلاة العيد لكن قدمت صلاة العيد مخافة التشويش لثلاثين من اخريات
 الصفوف انها صلاة العيد بجم (قوله بلا خيب) أي عدوسريع والخيب بفتح الحاء المجمة وبيانه من
 موحدتين الاولى منها مة توحه أيضاً (قوله وبلا جالوس قبل وضعه) لقوله عليه السلام من اتبع
 الجنازة فلا يجلس قبل ان توضع ولا به قد تقع الحاجة الى التعاون والقيام أمكن منه ولا منهم حضوراً اكراما
 له وفي الجلوس قبل الوضع ازدرابه زيلعي وهذا في حق المشيع أما القاعدان مرت عليه فلا يقوم لها
 في المختار واذا رأى الجنازة يقول هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيماناً وتسليماً
 ويستكثر من التسبيح والتهليل خاب الجنازة ولا يتكلم هي من الدنيا ولا ينظر يمينا وشمالاً فان ذلك
 يقسى القلب شيخنا عن شرعة الاسلام وجاء سبحانه من قهر عباده بالموت وتفرّد بالبقاء سبحانه الحي الذي
 لا يموت شربلالية (قوله وبلا مشى قدامها) قيد بالمشي لان اركوب امامها مكرهه مطلقاً كان خلفها نساء
 أم لا وقيد بقدامها لانه لا يمسي عن يمينها ويسارها نهرو في المصابيح عن ثوبان قال خرجنا مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى قوم اركبنا فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على
 ظهور الدواب ولان اركوب تنعم وتلذذ وذلك لا يليق في مثل هذه الحالة لانها حال حسرة وندامة وعظة
 واعتبار ولا ينبغي للنساء ان يخرجن مع الجنازة لانه عليه السلام لما رأى النساء في الجنازة قال لهن أقبلن

وانما يغسل غسل الثوب الغبس بلا
 مراعاة سنة وتكفين ووضع (ويكفنه)
 أي يلقه في ثوب بلا رعاية سنة التكفن
 من العدد والكافر على المساجد ونحو
 ذلك (ويدفنه) من غير رعاية السنة
 (ويؤخذ سريره) أي كيفية الحمل ان
 يؤخذ سرير الميت وهو الجنازة
 بقوامه الاربع بان يأخذ كل قائمة
 رجل وقال الشافعي رضي الله عنه السنة
 ان يحملها رجلان يضع السابق مقدمها
 على أصل عتقه ويأخذ قائمتها بيده
 والاني يضع مؤخرها على أصل
 صدره ويأخذ قائمتها بيده (ويجعل به)
 أي السرير (بلا خيب و بلا جالوس
 قبل وضعه) عن اعناق الرجال على
 الارض (و بلا مشى قدامها)

مع من يحمل اثنين مع من يدلي اثنين فيمن يصلي قلن لا قال فانصرفن ما زورنا غير ما جورات جوهره
 (قوله أي المثنى خلفها أحب) لقوله عليه السلام من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معها حتى
 يصلي عليها ويغفر من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقراطين الحديث والاتساع لا يقع الأعلى التالي وكان
 على رضى الله عنه مثنى خلفها وقال أن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل الصلاة المكتوبة
 على النافلة زيلبي ولأنه أبلغ في الاعتاظ بها والتعان في حملها ان احتيج اليه وان كان معها نائمة أو صائمة
 زجرت فان لم تزجر فلا بأس بالمثنى معها ولا تترك السنة بما اقترن بها من البدعة ولا يرجع قبل الدفن
 بلاذن أهله شربلالية ويرد بدعة الوليمة حيث يترك المحضوران علمها قبله شيخنا عن مناهي الشربلالية
 وأجيب بالفرق وهو زوم عدم انتظام الجنازة لوتر كوالمثنى ولا كذلك الوليمة لوجود من يأكل الطعام
 (قوله خلافاً للسافى) لقول ابن عمر كان عليه السلام يمثنى بين يديها وأبو بكر وعمر ولا عنهم شفعا لبيت
 والشفيع يتقدم ولنا حديث البراء بن عازب أنه قال أمرنا عليه الصلاة والسلام باتباع الجنازة وعن أبي
 هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حق المسلم على المسلم خمس وذكر منها
 اتباع الجنازة وأبو بكر وعمر كانا يمان ذلك لكنهما سهلان سهلان على الناس ولا يستقيم قولهم ان الشفيع
 يتقدم لان الشفاعة في الصلاة وهم يتأخرون عندها ولان الشفيع انما يتقدم عادة اذا خيف بطش المشفوع
 عنده ولا يتحقق ذلك هنا زيلبي (قوله وضع الخ) جواب شرط محذوف والتقدير واذا أردت حمل الجنازة
 على الوجه المشروع وضع مقدمها الخ والجملة الشرطية معطوفة على ويؤخذ وفيه التفات من الغيبة
 الى المحضور جوى ثم قال واظهار ان الواو للاستئناف (قوله مقدمها) بفتح الدال وكسرهما أفصح
 كذا في الغاية وهكذا المؤخر وفي ضياء المحلوم المقدم بضم الميم وفتح الدال مشددة تقيض المؤخر يقال ضرب
 مقدم وجهه وهو الناصية انتهى بحسب واعلم أنه في حالة المثنى بالجنازة يقدم الرأس واذا نزلوا به
 المصلى يوضع عرضاً للقبلة بان يكون رأسه الى يسار القبلة ورجلاه الى يمينها وقال الحلبي في شرح المنية
 وان وضعوا رأسه مما يلي يسار الامام عمداً فقد اساءوا وجزأت الصلاة وانث الضمير تارة في مقدمها ونحوه
 وذكره اخرى في قوله بقواتمه وان كان مرجع السكك السري نظر الى اللفظ والمعنى جوى عن قرا حصارى
 والظاهر أنه اراد بالمعنى معنى لفظ السري الذي هو الجنازة والا فالعنى كاللفظ مذكور (قوله وذلك
 عين الميت) ويسار الجنازة لان الميت يوضع علم على قفاه وينبغي ان يحملها من كل جانب عشر خطوات
 لقوله عليه الصلاة والسلام من حمل جنازة أربعين خطوة كفرت عنه أربعين كبيرة زيلبي وكفرت
 بالبناء للعلوم لنصب أربعين أى كفرت الجنازة أى حملها وفي الجوهره من حمل جنازة بقواتمها الاربع
 عشر لله وحمل الجنازة عبادة فينبغي لكل احد ان يبادر اليها فقد حمل الجنازة سيد المرسلين فانه حمل
 جنازة سعد بن معاذ انتهى (قوله ويحفر القبر) في غير الدار لا يختص هذه السنة بالانبياء نصف قامة
 وقيل الى الصدر وان زاد فحسن وينبغي ان يحال حده الى ما هو المتعارف وهذا عند الامكان فان لم يمكن
 كما لو مات في سفينة ولم يمكنه من الوصول الى البر التي في البحر نهر (قوله ويلحد) بيان للسنة تخبر اللحد
 لنا والشق لغيرانا وهو بفتح اللام وضمها نهر (قوله واستعمال الأجر الخ) الظاهر انه عطف على قوله الشق
 والتقدير وطاعة أهل المدينة الشق واستعمال الأجر الخ شيخنا ويفرش من التراب وأما وضع المضربة
 تحتها في القبر فلا يجوز وما عن عائشة يعنى من فعله فغير مشهور ولا يؤخذ به نهر عن الظهيرية (قوله ولا يرفع
 الصوت الخ) أى يكبره تعريماً نهر (قوله مخالفة لاهل الكتاب) المخالفة ظاهرة بما عدا القرآن فانهم
 لا يقرؤنه فتأمل والجواب ظاهر لمن تدبر جوى هو أنه الا ان صار شعار المولى المسلمين مخالفة لاهل الكتاب
 لم يروهم الى الجبانة ساكتين فصارت مخالفتهم الا ان في رفع الصوت بالذكر والقرآن انتهى وقد يقال
 التعليل بمخالفة أهل الكتاب بالنظر لما كان ولا يلزم من سكوت أهل الكتاب الا ان تغير الحكم كالرمل في
 الطواف فانه باق بعد زوال السبب وقوله المخالفة ظاهرة بما عدا القرآن الخ قد يقال هي ظاهرة صاحت

أي المثنى خلفها أحب خلافاً للسافى
 رضى الله عنه (وضع مقدمها على عينك)
 وذلك عين الميت أيضاً (تم) ضع (مؤخرها)
 على عينك (تم) ضع (مقدمها على
 سارك) وذلك يسار الميت أيضاً (تم)
 ضع (مؤخرها) على يسارك (ويحفر
 القبر ويلحد) وطاعة أهل المدينة الشق
 لضعف أراضيم فينبأ اللحد وهو
 قول السافى رضى الله عنه واستعمال
 الأجر والخشب واتخاذ التابوت وان كان
 من حديد او حجار وخشب كذا اختاروا
 الشق في بخارى لتعذر اللحد واللحد
 ان يحفر في جانب القبلة من القبر حفرة
 فيوضع فيها الميت والشق ان يحفر
 حفرة في وسط القبر فيوضع فيها الميت
 ولا يرفع الصوت بالذكر ولا بقراءة
 القرآن خلف الجنازة مخالفة لاهل
 الكتاب ولا بالتكبير أيضاً
 (ويدخل

من قبل القبلة) اى توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر ويحمل منه الميت فيوضع في الصد وعند الشافعي رضى الله عنه يسلم اى توضع الجنازة في مؤخر القبر بحيث يكون رأس الميت بازاء موضع قدمه فسله الواقف الى القبر من جهة رأسه كذا في مبسوط شيخ الاسلام وقتاوى قاضيان (ويقول واضعه) في اللحد (بسم الله وعلى مله رسول الله) اى بسم الله وضعناك وعلى مله رسول الله سنناك (ويوجه الى القبلة) اى يوضع في القبر على جنبه الايمن مستقبل القبلة (وتحمل العقدة) التي في السكفن (ويسوى اللين عليه والغصب) اى جديان غير معمولين فان كانا معمولين قيل يكره (لا الأجر) اى لا يسوى الأجر (والخشب) وقال مشايخ بخارى لا يكره الأجر والخشب في بلدتنا لضعف الاراضى (ويسجى) اى يغطى بنوب (قبرها) اى قبر الانثى حتى يجعل اللين على اللحد (لا قبره) اى لا يسجى قبر الرجل الا اذا كان لضرورة دفع مطر أو تلج أو حر على الداخلين في القبر فينثدلا بأس به (ويقال) اى يصب عليه (التراب ويسمى) اى يجعل (القبر) مثل سنام البعير مرتفعا من الارض فدرشبر ويقال له بالفارسية يشته (ولا يربع) القبر خلافا للشافعي رضى الله عنه (ولا يحصص) اى لا يعمل بالحصص (ولا يخرج) الميت بعد الدفن (من القبر) قوله يحرم البناء عليه للزينة قال في جامع الفتاوى وقيل لا يكره البناء اذا كان الميت من المشايخ والعلماء والسادات اه لكن هذا في غير المقابر المسئلة كما لا يخفى كذا في رد المحتار ثم نقل عن الحجة انه تكره الستور على القبور اه ويكره بناء القبة على القبر اى كما يصنع الآن في حق الاولياء والصالحين اه بحراري

في القرآن اذا المنظور اليه في التشبه مطلق رفع الصوت (قوله من قبل القبلة) فيكون الاغتذله مستقبل القبلة حال الإخذ بجر (قوله وعند الشافعي يسلم) لحديث ابن عباس أنه عليه السلام سلم من قبل رأسه ولنا حديث ابن مسعود أنه عليه السلام أخذ الميت من قبل القبلة وعن ابن عباس أنه عليه السلام دخل قبر اليفلا فأسرج له سراج وأخذ الميت من جهة القبلة ولان جهة القبلة اشرف فكان اولى وقد اضطربت الرواية في ادخاله عليه السلام فان ابراهيم التيمي روى انه عليه السلام أخذ من قبل القبلة ولم يسلم سلاولثن مع السل لم يعارض مار وينالانه فعل بعض الصحابة ومار ويناه فعل النبي عليه الصلاة والسلام او يحتمل أنه عليه السلام سلم لاجل ضيق المكان او مخوف ان ينهار المصدر خاوة الارض فلا يلزم جهة مع الاحتمال زيلبي (قوله ويقول واضعه الخ) والاولى ان كان أنثى ان يكون رجلا محرمانها والا فرجا وان لم يوجد من الا جانب فلا يحتاج الى التسامى في الوضع نهر (قوله وعلى مله رسول الله) لانه عليه السلام كان اذا وضع ميتا في قبره قال ذلك زيلبي وهذا ليس بدعاء الميت اذ مات عليه من ايمان وغيره لا يتبدل قال في البدائع بعد نقل هذا عن أبي منصور ولكن المؤمنين شهداء الله في الارض فيشهدون بوفاته على الملأ وعلى هذا جرت السنة اه (قوله ويوجه الى القبلة) بذلك أمر النبي عليه السلام زيلبي (قوله ويسوى اللين) بفتح اللام وكسر الباء جمع لينة وهو الاجراني مجوى (قوله غير معمولين) اى غير مستعملين (قوله لا الأجر والخشب) لانهما الاحكام البناء والقبر موضع البلاه ولان بالاجر ان النار فيكون تقاؤلا هداية فعلى الاول يسوى بين الحجر والاجر وعلى الثاني يفرق بينهما كذا في الغاية وأورد على التعليل الثاني تسخين الماء بالنار مع انه يجوز استعماله وأوجب بان اثر النار بالاجر محسوس بالمشاهدة وفي المسائل يس بمشاهد وقيدته في شرح الجمع بان يكون حوله أما لو كان فوقه لا يكره لانه يكون عصمة من السبع انتهى وفي المغرب الاجر الطين المطبوخ بجر (فائدة) عدد لبنات محمد النبي عليه الصلاة والسلام تسع درعن البهنسي (قوله اى يغطى قبرها) وكذا الخنثى المشكل مجوى (قوله ويهال التراب) ستراله ويكره ان يزداد على التراب الذي أخرج من القبر لان الزيادة عليه بمنزلة البناء ولا بأس برش الماء على القبر حفظا لثراه عن الاندرا من ومن أبي يوسف كراهته لانه يشبه التطين بجر ويندب حثوه من قبل رأسه ثلاثا اقتداء به عليه الصلاة والسلام ويقول في الاولى منها خلقناكم وفي الثانية وفيها نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى وقيل يقول في الاولى اللهم جاف الارض عن جنبه وفي الثانية اللهم افتح أبواب السماء لروحه وفي الثالثة اللهم زوجه من المحورالعين فان كانت امرأة قال في الثالثة اللهم ادخلها الجنة برحمتك جوهره وفي كتاب النورين من أخذ من تراب القبر بيده وقرأ عليه سورة القدر سبعا وتركه في القبر لم يعذب صاحب القبر (قوله ويسمى) لرواية البخارى عن سفيان انه رأى قبره عليه السلام مستورا وجعله في الظهيرية واجبا وفي المجتبى مندوبا وهو الاولى نهر (قوله ولا يربع) في البدائع التربع من صنيع أهل الكتاب والتشبه بهم فيما منه بدمكروه نهر (قوله ولا يحصص) في الشرب لبلدية عن البرهان يحرم البناء عليه للزينة ويكره للاحكام بعد الدفن لا الدفن في مكان بنى فيه قبله لعدم كونه قبرا حقيقة بدونه ويعلم بعلامة انتهى وفيها عن البحر وان احتج الى الكتابة حتى لا يذهب الاثر ولا يمتن فلا بأس به فاما الكتابة من غير عذر فلا انتهى وفي البحر عن المجتبى ويكره ان يطأ القبر او يجلس او ينام عليه او يقضى عليه حاجة من بول او غائط او يصل على عليه او يديه ثم المشى عليه يكره وعلى التابوت يجوز عند بعضهم كالمشى على السقف انتهى وفيه عن الفتح ويكره الدفن في الفساق انتهى قال وهى أى الكراهة من وجوه الاول عدم اللحد الثاني دفن الجماعة لغير ضرورة الثالث اختلاط الرجال بالنساء من غير حاجر كما هو الواقع في كثير منها الرابع تخصيصها والبناء عليها وفيه عن الهبط وغيره ولا يدفن اثنان أو ثلاثة في قبر واحد الا عند الحاجة بوضع الرجل مما يلي القبلة ثم خلفه الغلام ثم خلفه الخنثى ثم خلفه المرأة ويحصل بين كل هبتين حاجز من التراب ليصير في حكم قبرين هكذا أمر النبي عليه السلام في شهداء أخذ (قوله ولا يخرج الميت بعد الدفن)

شامل لما لو دفن في غير بلده حتى لو حضرت أمه لنتقله لا سعهما ذلك وتجويز شواذ بعض المتأخرين لا يلتفت اليه كمال أما قبل الدفن فلا بأس به ما لم يكن الى ما فوق الملبين فيكره ظهره ومافي التخصيس لاثم في النقل من بلد الى بلد لان يعقوب عليه السلام مات بمصر فنقل الى الشام وموسى عليه السلام نقل تاوت يوسف عليه السلام بعدما أتى عليه زمان من مصر الى الشام ليكون مع آبائه ردة الكمال بانه شرع من قبلنا على ان غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يقاس عليهم لانهم أطيب ما يكون في الموت كالحياة لا يعتر بهم تغير (قوله الا ان تكون الارض مفضوبة) ويخير المالك بين اخراجه ومساواته بالارض كما جاز زرعه والبناء عليه اذا بلى وصارت ربا دبر عن الزبلي وفي الزبلي لوبلى الميت وصارت ربا جاز دفن غيره في قبره وليس من الغصب ما اذا دفن في قبر غيره الغير ليدفن فيه فلا ينش ولكن يضمن فيجبة المحفر شر نبلاية عن الفتح ويؤخذ من تركه والاخذ بيت المال كما في امداد الفتاح لاشربلالي (قوله وكذا اذا كان الكفن مفضوبا) وكذا اذا دفن معه مال ولو درهما نهر (قوله وفي الجامع الصغير الى قوله كذا في الخلاصة) ساقط من بعض النسخ (قوله لا ينش ايضا) يعني ويصلى على قبره نائبا لان الصلاة على غير المغسول اعلم يعتد بها اذا أمكن غسله والا نزال ذلك الامكان فيصل على قبره لان صلاة الجنائز دعاء من وجه جوى عن شرح الجمع لابن الملك وقيل تتقلب مهيبة (قوله كذا في الخلاصة) تعقبه شيخنا بسار عن النهرايه ان لم يهل عليه التراب أخرج وغسل وذكرا زبلي هنائه ينزع اللبن وترعى السنة وهو صريح في انه يغسل وبه صرح في المنيع والمحاصل ان المسئلة مختلف فيها في البرازية على ما ذكره المحوى دفن بغير كفن او قبل ان يغسل لا ينش مطلقا أهيل عليه التراب أم لا وعله بان الكفن والغسل مأمور به والنش منهي عنه والنهي راجع على الامر

* (فصل) * لا بأس بتعزية أهل الميت وترغيبهم في الصبر لقوله عليه السلام من عزى مصابفة مثل أجره ويقول له أعظم الله أجرك وأحسن عزاك وغفر لمتك ولا بأس بالجلوس لها الى ثلاثة أيام من غير ارتكاب محظور من فرش البسط والاطعمة من أهل الميت لانها تتخذ عند السرور وقال أنس انه عليه السلام قال لا عقرب في الاسلام وهو الذي كان يعقر عند القبر بقرة أو شاة ولا بأس بان يتخذ لاهل الميت طعام لقوله عليه السلام اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم زبلي والعزاء بالمد هو الصبر وقوله ولا بأس بالجلوس لها الخ يعني في غير المسجد كما في الدر وقوله الى ثلاثة أيام بشرى كراهة الجلوس لها بعد الثلاثة وبه صرح في الدر قال الغائب الخ أي بان حضر الغائب بعد مضى الثلاثة (فروع) قيل يعذب الميت ببكاء أهله عليه مخبران الميت ليعذب ببكاء أهله وعامة العلماء نفوه وجلوا الحديث على ما اذا أوصى بذلك نهر عن الظهريه * لا تكسر عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم درلان الذي لما حرم اذاؤه في حياته لذمته فحسب صيانتة عن الكسر بعد موته بمر عن الواقعات وهو فيدانه خاص بهل الذممة دون محررين شر نبلاية * ينذب ستر موضع غسله فلا يراه الا غسله ومن يعينه وان رأى ما يكره لم يجز ذكره لمحدث اذ كراهة محاسن موتاكم وكفوا عنهم ولا بأس بارثائه بشعرا وغيره لكن يكره الافراط في مدحه ولا سيما عند جنازته * تكرر التعزية تانيا وعند القبر وعند باب الدار * لا بأس بزيارة القبور ولو للنساء على الاصح لمحدث كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فرور وهادز مع شر نبلاية ويستحب قراءة يس لما ورد من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعد ما فيها حسنات ويحفر قبر نفسه وقيل يكره والذي ينبغي انه لا يكره تهيبه نحو الكفن بخلاف القبر * لول يصل الى قبره الا بوطه قبر غيره تركه * لا يكره الدفن ليلا * أوصى بعضهم ان يكتب في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم روى في المنام فمثل فقال لما وضعت في القبر جأنتي ملائكة العذاب فلما روا مكتوبا على جبهتي بسم الله الرحمن الرحيم قالوا أنت من عذاب الله وتر

الا ان تكون الارض مفضوبة) وأراد صاحب الارض اخراجه وكذا اذا كان الكفن مفضوبا ولم يرض صاحبه الابنشه ونزع نوبه فانه ينش قبره وينزع نوبه بالاتفاق وفي الجامع الصغير للمحاكم عبدالرحمن رحمه الله اذا دفن بغير كفن لا ينش القبر أما لو تدكر الرجل انه نسي نوبه او در مصافيه ينش ويرفع ذلك وكذا اذا كانت الارض أخذت بالشفعة ينش فان دفنوا ولم يهلوا عليه التراب حتى علموا انه لم يغسل ككفنهم سو واللبن لا ينش أيضا كذا في الخلاصة والله أعلم (باب الشهيد) *

قوله الغائب أي الا ان يكون المغزى أو المغزى غائبا فلا بأس بها جوهرة قلت والظاهر ان الحاضر الذي لم يصل بمنزلة الغائب كما صرح به الشافعية كذا في رد المختار اه بجرادي

أخرجه من باب المجتازة مبوبا بالمع ان المقول حيث بأجله لا اختصاصه بالفضيلة التي ليست لغيره نهر
 (قوله والمناسبة بينهما ظاهرة) يعني لان الشهيد ميت وان كان بسبب لانه ميت بعمره جوى (قوله
 بالنص) وهو قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم الآية وفي المعراج النص قوله عليه السلام
 ان شهيد على هؤلاء يوم القيامة يذلم نفوسهم لا بتغافر ضاة الله تعالى حين جمع رجلين في قبر واحد قال
 الجوى لاملامة بين قوله بين جمع رجلين وقوله انا شهيد على هؤلاء انتهى لان المشار اليه بهذه الصيغة
 جمع المذكور هنا وانما قلت هنا لانه يشار بها الى الجمع مطلقا قال تعالى هؤلاء مناتي هن اظهر لكم وهو مغاير
 للتثنية فكيف أشار الى الرجلين بما يشار به الى الجمع ويجب باننا لانسم انه أشار اليهما وانما أشار الى جميع
 الشهداء الذين منهم الرجلان اللذان جمعهما عليه السلام في قبر واحد شيئا (قوله أولان الملائكة الخ)
 يعني غير ملائكة الموت والافلاخ خصوصية للشهيد وكان الأولى العطف بالواو جوى (قوله لانه حتى عند
 الله حاضر) أولان عليه شاهد ايشهد طاله وهو دمه وشجوه وجرحه أولان روحه شهدت دار السلام
 وروح غيره لا تشهدا الا يوم القيامة أو لقيامه بشهادة الحق حين قتل أولانه شهد عند خروج روحه ماله
 من الثواب نهر (قوله من قتله الخ) أي مسلم مكلف طاهر قتله من ذكرك ليكون التعريف جاريا على
 قول الامام والتقريظة على هذه الارادة ما سيأتي من قوله ويغسل من قتل جنبا أو صبيا وان كان سياق كلام
 الشارح يشير الى ان التعريف الذي ذكره المصنف تعريف للشهيد على قول الصحابيين لانه ذكر تعريف
 الوقاية مقابل كلام المصنف وقوله أهل الحرب أي المشركون والافالغاة وقطاع الطريق أهل حرب
 جوى اذ لو أريد بأهل الحرب من يتأذى منه المحاربة مطلقا يلزم ان يكون عطف أهل النبي وقطاع الطريق
 من عطف الخاص على العام وهو خلاف الاصل اذا الاصل في العطف ان يكون للغايرة وأطلق في القتل
 فعم مباشرة والتسبب كتغير دابته والقائه في ماء أو نار أو ارسال ذلك اليه بخلاف ما لو جعلوا المحسك حولهم
 فشي عليه مسلم فسات حيث لا يكون شهيدا زيلعي وانما لم يكن جعل الشوك حولهم تدبيرا لان ما قصد به
 القتل فهو تسبب وما لا فلا وهم انما قصدوا به الدفع لا القتل بحرفا ستفيد منه ان المحسك يكون من الشوك
 لانه مختص بما يكون من الحديد وفي المختار والمحسك أيضا ما يعمل من الحديد على مثاله وهو من آلات
 العسكر فإشار بأياضه بقوله على مثاله الى عدم الاختصاص وشمل اطلاقه قتل أهل النبي وقطاع
 الطريق بعضهم بعضا نهر وهذا تعريف للشهيد الذي لا يغسل اكراما لمطلقه لانه أهم من ذلك والاصل
 في هذا الباب شهداء اعدائهم لم يغسلوا والقوله عليه الصلاة والسلام زلومهم بكومهم ودمائهم ولا تغسلوهم
 الحديث وكل من معناه لم يحقهم في عدم الغسل ومن ليس بمعناه ولم يكنه قتل ظلما أو مات حريقا أو غرقا
 أو مبطونا فلهم ثواب الشهداء مع انهم يغسلون وهم شهداء الاثرة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 درر وكذا المرت من شهداء الاثرة والمجنب ونحوه ومن قصد العدو فأصاب نفسه والغرب والمهدوم عليه
 والمطعون والنفساء والميت ليلة الجمعة وصاحب ذات الجنب ومن مات في طلب العلم وقدمه السيوطي
 نحو الثلاثين در (قوله وقطاع الطريق) بالرفع لا بالجر لفساد المعنى نهر لا يقال يرد ما لوقته الاصوص
 ليلا في المصر بسلاح أو غيره كان شهيدا لانهم المحقوا بقطاع الطريق قال في النهرو بهذا التقرير علم انه
 لا قسامة ولا دية فيمن قتله الاصوص في بيته في المصر لانها فيما اذا لم يعلم القاتل وقدمه هنا كونه من
 الاصوص غاية ان عينه لم تعلم (قوله بأى شئ قتله) لان قتيل أهل الحرب والنبي وقطاع الطريق
 شهيد مطلقا وقع القتل بالهتد أو بالثقل بخلاف قتيل غيرهم حيث يشترط كون القتل بالهتد دفن قتل
 مدافعا عن نفسه شهيدا بأى شئ قتله لساعلم من ان قتيل قاطع الطريق يقتل أهل الحرب والنبي في
 عدم اشتراط كون القتل بالهتد فاستشكل صاحب النهري بقوله فكونه شهيدا مع قتله نفس الهتد
 مشكل لوجوب الدية بقتله ساقط لان معنى الاستشكل على انه اذا كان القتل نفس الهتد وجبت الدية
 ووجوبها مانع من الشهادة لممكن وجوب الدية غير متصور في حق قاطع الطريق ولهذا قال شيئا كلمهم

والمناسبة بينهما ظاهرة وهو فعل
 بمعنى مفعول لانه مشهوده بالمناسبة
 بالنص أولان الملائكة شهدون موته
 اكرامه أو بمعنى فاعل لانه حتى عند الله
 حاضر (و) في الشرح (هو من قتله
 أهل الحرب) مطلقا أي بأى شئ
 قتله بجدية أو غير هاتين المحرق
 والغرق (و) أهل النبي وقطاع
 الطريق بأى شئ قتله

متفقة على ان قاطع الطريق اذا أخذ بعد ما قتل وأخذ المال وجرح لم يضمن ما فعل وان كان القاتل للدافع لصا لولا فقد تقدم انه ملحق بقطاع الطريق وعلى كل حال فالقاتل شهيد بأي آلة قتل فلا شك كال ولا وجوب دية تم ما نقله بعد عن المحيط حيث قال وبقي من قتل مدافعا عن نفسه أو ماله أو المسلمين أو أهل الذمة فانه يكون شهيدا بأي آلة قتل من غير ان يكون القاتل واحدا من الثلاثة كما في المحط طامطهاله عليها وجاهلا بما سببها رابع ما شك كل لانه اذا كان القتل بغرمددشه عمد وفيه الدية وهي تمنع كونه شهيدا فكيف يصح كنه بالتمهاده وان لم يكن القاتل واحدا من الثلاثة مع ان مفهوم قول المصنف أو قتله مسلم ظلما ولم يجب بقتله دية يتأف به قال في البحر وانما لم يستغن بقوله أو قتله مسلم ظلما عن أهل النبي وقطاع الطريق لما بينهما من الفرق وهو ان أهل النبي وقطاع الطريق لا يشترط في قتلهم كونه مما يوجب القصاص بخلاف قتل غيرهم حيث يشترط فيه ذلك قال في النهر وفيه نظر اذ لو قال هو من قتل ظلما ولم يجب بقتله دية لاستفيد ما ذكره مع كمال الاختصار انتهى (قوله والواو بمعنى أو) يعني التي للتنويع لا التي لاحد الشئين لانها لا تلائم مقام التعريف جوى (قوله وبه أن الجراحة) أو أن تركدم أو صدم جوى أو كسر عظم شربلا لية أو أن تضرب أو خنق بجر (قوله أو خرج الدم من عينه أو أذنه) بخلاف خروجه من أنف وذ كرود برانه يخرج من هذه المخارق من غير ضرب عادة فلا يدل على انه قاتل فان الانسان يتلى بالرعاف والجبان يبول دما أحيانا وصاحب الباسور يخرج الدم من دبره وقيموت الجبان من غير ضرب فزعا زيلبي (قوله أو من جوفه ساثلا) لانه من قرحة في الباطن وان نزل من الرأس لا يكون شهيدا لانه رعا فخرج من جانب الفم وكذا ان كان جامدا لانه سوداء أو صفراء احترقت زيلبي قال السكال وفيه انه لا يلزم من كونه ساثلا مرقيا من قرحة في الجوف ان يكون من جراحة حادثة (قوله أو من قتله مسلم) أو ذمي نهر ولو أبدل قوله أو ذمي بقوله أو غيره لمكان أو لي شمل المستامن (قوله ولم يجب به دية) بل قصاص فنكل قتل يتعلق به وجوب القصاص فالقاتل شهيد فان قيل الذي وجب القصاص بقتله ليس في معنى شهداء أحد اذ لم يجب بقتلهم شيء قلنا فائدة القصاص الى ولي القاتل وسائر الناس فلم يحصل بالقتل شيء كمال يحصل لشهداء أحد بخلاف الدية جوى وفيه نوع مخافة ما في النهر حيث قال وانما لم يكن القصاص مانعا أي من الشهادة لانه لليت من وجه والوارث من وجه آخر وللصلحة العامة فلم يكن عوضا مطلقا انتهى فصرح كلام النهر يفيد ان القصاص عوض عن القاتل من وجه لكن لما لم يكن من كل وجه كان كلا عوض (قوله أي لم يقع القتل موجبا للدية) فخرج المقتول خطأ أو جارا بجرى الخطأ وأما المقتول بالثقل فعنده يجب به المال فيغسل وعندهما يجب به القصاص بأي آلة كانت جوى عن الخلاصة (قوله حتى لو قتل عمدا فصالح الخ) أشار به الى أن سقوط القصاص لعارض الصلح أو شبهة الابوة غير مسقط للشهادة (قوله أو قتل أب ابنه) أو شخصاً آخر ووارثه ابنه بجر و في شهادة الابن الذي قتله الابن روايتان جوى عن البرجدى (قوله بالغ) احتراز عن الصبي هذا عند أبي حنيفة وعندهما الصبي كالبالغ هداية والمجنون كالصبي سراج فكان ينبغي ابدال لفظ بالغ بكلف ليخرج الصبي والمجنون شربلا لية (قوله وقال الشافعي لا يصل عليه أيضا) لرواية جابر بن عبد الله انه أمر بدفن شهداء أحد يد منهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم ولانها شفاععة وهم مستغنون عنها ولانما رواه ابن عباس وابن الزبير انه عليه السلام صلى على شهداء أحد مع حمزة فكان يؤتى بتسعة تسعة وحمزة عاشرهم فيصل عليه السلام صلى على شهداء أحد الا يستغنى عنها كالصبي والنبي وما رواه منبت زيلبي تبعا للهداية قال في الفقه ولو اقتصر على النبي لمكان أولى لان الدعاء في الصلاة على الصبي لا يوبه قال في المحواشي السعدية وفيه بحث وأقول لعل وجهه منع كون الدعاء لا يوبه فقط بل له بكونه فرطانهر (قوله ويدفن بدمه) لانه عليه السلام لم يغسلهم وقال زماوهم بكونهم الخ وتسامه فانه ما من جرح يصير في سبيل الله تعالى الا وهو يأتي يوم القيامة وأوداجه تشعب دما اللون لون الدم والريح المسك كافي وهداية

والواو بمعنى أو (و) من (وحدني معركة) الخ حال انه (به اثر) الجراحة اخرج الدم من عينه أو أذنه أو من جوفه ساثلا أو به أن تضرب أو خنق (أو) من قتله مسلم ظلما (و) الخ حال انه (لم يجب به دية) أي لم يقع القتل موجبا للدية حتى لو قتل عمدا فصالح أو لياؤه على مال أو قتل أب ابنه فهو شهيد وفي الوقاية الشهيد هو مسلم طاهر بالغ قتل ظلما ولم يجب به مال فعلى هذا لا يكون الجنب والمخاض والنفساء والصبي شهيدا وانما شرط الجراحة فمن وجد في المعركة ليل على قتلى حتى لا ميت وانما قال ظلما لانه لو قتل حتى رجم أو قصاص لا يكون شهيدا (فيكمن) الشهيد (ويصل عليه بلا غسل) وقال الشافعي رضي الله عنه لا يصل عليه أيضا (ويدفن بدمه)

قال السكالك هو غريب وروى أحاديث صحيحة في عدم غسل الشهباء شر نبلاية وقوله بكلمة جمع كلم
 معناه المجرح يقال كلمه يكلمه جرحه فهو مكلم وكلم نوح أفندي وقوله لم ينسأهم قال القسطلاني بضم
 أوله وفتح ثابته وشديد ثالثه ورواية أبي زر بنعق أوله وسكون ثابته وتثني ثابته وقوله تشب أي
 تجرى وبابه قطع ونصر شيننا (قوله أي معدمه) بخلاف النجاسة فإنها تزيله عن جوى عن
 البرجندي (قوله الاماليس من جنس الكفن) يشير الى عدم نزع البراويل وهو الاشبه شيننا
 عن القهستاني والاستثناء من الثياب وفيه أن ماليس من جنس الكفن لا يسمى ثوبا ومن ثم عدل
 في النجاسة عن هذه العبارة اللهم الا ان يكون الاستثناء منقطعاً جوى (قوله كالقبر والحشو) عند
 وجدان غيره من جنس الكفن والادفن به شر نبلاية (قوله ويزاد ويتقص) أشار به الى انه يكره
 أن ينزع عنه جميع ثيابه ويجدد الكفن شر نبلاية من البحر (قوله ان قتل جنبا) لان حنظلة بن
 الراهب استشهد يوم أحد فغسلته الملائكة وقال عليه السلام رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبي عامر
 بين السماء والارض بما المزن في صفائف الفضة قال أبو أسيد فذهبنا ونظرنا اليه فاذا رأسه يقطر ماء فاسل
 عليه السلام الى امرأته وسألها فاعبرت انه نرج وهو جنب وأولاده يسمون أولاد غسيل الملائكة تزيلى
 والمزن السحاب جمع مزنة جلالين وفي الصحاح المزنة السحابة البيضاء انتهى والمزن جمع باضم فسكون
 بخلاف مزنة مفردا فان الثاني منه ممتزك بفتح شيننا وانما لم يعد النبي عليه السلام غسل حنظلة لان
 الواجب تأدي دليل قصة آدم عليه السلام ولم تعد أولاده غسله وهو الجواب عن قولهما لو كان واجبا
 لوجب على بنى آدم ولما اكتفى بفعل الملائكة اذ الواجب نفس الغسل فاما الغسل يجوز من كان كما
 في قصة آدم معراج وفيه ان هذا الغسل عنده للنجاسة لا للموت بحر (قوله أو طائفا) يعني بعد الانقطاع
 أو قبله بعدما استقر ثلاثا في الصحيح (قوله أو مقتولا بالثقل) يعني والقاتله غير واحد من الثلاثة كما
 سبق لانه حينئذ يجب الدية فتقتع من ان يكون شهيدا لان بها قد خفف أثر الظلم لعود منفعتها الى نفس
 المقتول حتى تقضى منها ديونه ولا كذلك القصاص لانه شرع لتشفى الالبياء ولان نفعه يعود على العامة
 وكذا اذا قتل مجنونا يغسل أيضا عند الامام (قوله خلافا لما في هذه المسائل) لان ماوجب بالنجاسة
 سقط بالموت والصبي أحق بهذه الكرامة وله ان الشهادة عرفت مانعة لرافعة والسيف أغنى عن الغسل
 لكونه طهره ولا ذنب للصبي ولا للمجنون فلا يلحقان بشهداء أحد فيغسلان فقوله عرفت مانعة أي دمه من
 ان يكون نجسا وقوله لرافعة أي فلا ترفع النجاسة وقوله لكونه طهره الضمير فيه لشهيد هو في معنى شهداء
 أحد والصبي والمجنون ليس في معناهم لان السياف كما في الزبلي كفى عن الغسل في حقهم لو دونه طهروا
 ولا ذنب لهما فتعذر الاحتاق بهم قال في النهر وهذا يقتضي ان يقيد المجنون بمن بلغ كذلك أما من طرأ
 عليه المجنون بعد بلوغه فلا خفاء في احتياجه الى ما يطهر ماضى من ذنوبه الا ان يقال انه اذا استقر مجنونا
 حتى مات لم يؤخذ بما مضى لعدم قدرته على التوبة بحر ولا يخفى ان هذا مسلم فيما اذا جن عقب المعصية
 أما لو مضى بعدها من يقدر فيه على التوبة ولم يفعل كان تحت المشيئة انتهى (قوله أو ارتث) على البناء
 للفعول شر نبلاية تقول رث الثوب أي بلى وهو لازم ومتعد جوى عن قراحصارى وبابه قرب
 فتقول رث رثونة ورثانة فهو رث وجمع الرث رثات كسهم وسهام (قوله أي صارت حلقا في الشهادة)
 لنيل مرافق الحياة فلا يكون في معنى شهداء أحد فيغسل لان شهداء أحدا ما أو عطاشا والكاس يدار عليهم
 خوفا من نقصان الشهادة تزيلى وقوله صارت حلقا في الشهادة يعني حكما الدينوى وهو عدم الغسل
 أما عند الله تعالى فلا يتقص ثوبه بل هو شهيد عند الله تعالى شر نبلاية عن الفخ وعطاشا بكسر
 العين جمع عطشان نوح أفندي (قوله أي خلق) بفتحين من خلق الثوب بالضم اذا بلى حزم يزداد
 (قوله أو مضى وقت صلاة الحج) أطلقه فم ما لو كان قبل نضرم القتال وهو عيال في الشرب لانه عن
 أبي يوسف اذا مكث في المعركة أكثر من يوم ولبه حيا والقوم في القتال وهو يعقل فهو شهيد والارتثان

أي معدمه (وبابه الاماليس من)
 جنس الكفن) فنزع عنه كالفرو
 والحشو والقلنسوة والخف والسلاح
 (ويزاد) حتى يتم الكفن (ويتقص)
 حتى يصير على سنة الكفن (ويغسل)
 ويغسل عليه (ان قتل جنبا أو صبيا)
 أو طائفا أو مقتولا بالثقل
 خلافا لما في هذه المسائل (أو ارتث)
 أي صارت حلقا في الشهادة يقال ثوب رث
 أي خلق (بان أكل أو شرب أو نام
 أو نذاوى أو مضى وقت صلاة) كامل

لا يعتبر الا بعد نعيم القتال انتهى (قوله وهو يعقل) أي مع القدرة على اداء الصلاة حتى يجب
القضاء بتركها زيلبي قال في الفتح والله أعلم بهتة أي التقييد بقوله مع القدرة على اداء الصلاة وقسم
افادته انه اذا لم يقدر على الاداء لا يجب القضاء فان اراد لم يقدر للضعف مع حضور العقل فكونه يسقط به
القضاء قول طائفة والمختار وهو ظاهر كلامه في المريض انه لا يسقط وان اراد لغيبه العقل فالغنى عليه
يقضى ما لم يزد على يوم وليلة ففي يسقط القضاء مطلقا لعدم قدرة الاداء من المجرع انتهى قال في التهر
وقديقال اراد الا قول وكون عدم القدرة للضعف لا يسقط القضاء هو فيها اذا قدر بعده اما اذ مات على
حاله فلا يتم عليه لعدم القدرة عليها بالايماء (قوله او نقل من المعركة) سواء وصل الى بيته حيا او مات
قبله ولو انتقل بنفسه يكون مرتبا بالاولى ولو اخر قوله وهو يعقل بان جعله قيدا في الكل لكان اولى
كما انه لا بد من استثناء ما اذا نقل من المعركة خوفا من ان يبطأ الخيل فانه لا يغسل لانه ما نال شيئا من
الراحة هداية وتعبه في الغاية بانا لانسلم ان الحمل من المصراع ليس ينيل راحة انتهى وفي البدائع النقل
من المعركة يزيد ضيقا ويوجب حدوث ألم فيكون النقل مشاركا للجراحة في اثاره الموت فلم يمت بسبب
الجراحة يقينا فلا يسقط الغسل بالشك والمصراع موضع المصراع ومصدر صحاح (قوله وهذا اذا حمل
للتداوي) يشير الى ان علة الارتثا هو انه نال شيئا من مرافق الدنيا فعلى هذا يظهر وجه الفرق بين
ما لو حمل للتداوي أو للغرف من وطء الحيوان وحينئذ فليس المراد مجرد قصد التداوي بل لا بد منه
بالفعل بان كان بحال ينفعه التداوي بخلاف ما اذا نقل من المصراع للتداوي بل مخوف وطء الحيوان
فقط فانه لا يصير به مرتبا لعدم نيل شيء من الراحة ومن هنا يعلم سقوط ما عترض به في النجاسة على الهداية
واما على ما ذكره في البدائع من ان علة الارتثا زيادة الالم بالنقل فلا استثناء حينئذ (قوله أو أوصى)
يتناول الوصية بامور الدنيا والآخرة وهو قول أبي يوسف وقال محمد لا يصح كون مرتبا بالوصية كما سيذكره
الشارح وقيل لا خلاف بينهما فجواب أبي يوسف فيما اذا كانت الوصية بامور الدنيا ومحمد لا يخالفه فيها
وجواب محمد فيما اذا كانت الوصية بامور الآخرة وأبو يوسف لا يخالفه فيها ومن الارتثا البيع والشراء
والتكلم بكبير وقيل بكلمة وكل ذلك ينقص معنى الشهادة فيغسل وهذا كله اذا وجد بعد انقضاء الحرب
وأما قبل انقضاءه فلا يكون مرتبا بشيء مما ذكرناه زيلبي (قوله وعند محمد لا يكون ارتثانا) الا اذا أطال
الوصية فانه يغسل اجاعا حموي عن البرجندی (قوله أو قتل في المصراع) أو القرية في موضع يجب فيه
الدية ولو في بيت المال كالمقول في جامع وشارع تنوير وشرحه والضمر في قتل للشهيد وكذا فيما عطف
عليه وفيه تأمل حموي قال شيخنا وما عطف عليه هو قوله أو قتل بمعدا وقصاص ووجه التأمل ان من
قتل بمعدا أو قود ليس شهيدا وقد اقتضى عطفه على الشهيد كونه شهيدا فكان فيه تساهل اوهم مشاركة
من ليس شهيدا للشهيد في الاسم والدرجة وان تفاوتت وهو مسلم فيمن قتل جنبا أو صيدا وارثا او قتل
في المصراع ولم يعلم انه قتل بمعدية ظلما يعني وغير مسلم بالنسبة لقوله أو قتل بمعدا وقصاص (قوله ولم يعلم
انه قتل بمعدية ظلما) اعلم ان ظلما داخل تحت النفي يعني لم يعلم انه قتل مظلوما بمعدية فكان فيه شيئا
أحدهما عدم العلم بانه قتل بمعدية ثانيهما عدم العلم بانه مظلوم بان لم يعلم قاتله لانه اذا لم يعلم قاتله
لم يتحقق كونه مظلوما فلم يكن المصنف محلا لشيء كما قد توهم بجر (قوله وعرف قاتله فانه لا يغسل) لان
الواجب فيه القصاص وهو عقوبة شرع للتشفي وليس بعوض لعدم عود منقته الى الميت بخلاف الدية
فانها عوض عنه وليس المراد من كون القاتل معروفا ان يعرف عينه ولهذا جعلوا من قتله للموص
ليلاق المصرتشهيدا لانه لا قسامة فيه ولا دية للعلم بان قاتله للموص غايته ان عينه لم تعلم كما سبق (قوله
خلافا للشافعي) فالشهيد عنده ليس الامن قتل في المعركة مجاهدا في سبيل الله فغيره يغسل (قوله لما
ان الواجب هناك الدية والقسامة) نغف أثر الظلم لكن لو اقتصر على الدية لكان لولي ليشمل ما اذا وجبت
للقسامة أم لم يجب كما في المقبول في جامع أو شارح كلسنق (قوله هذا اذا وجد في المصراع) أو القرية

(وهو يعقل) وذكره انارة الى انه اذا
زال العقل في هذا الوقت لا يغسل
وعن محمد رحمه الله انه ان عاش مكانه
يوما وليلة لا يغسل (أو نقل من المعركة)
أي من المكان الذي جرح فيه حيا وهذا
اذا حمل للتداوي فان جرحه من بين
المصنفين كلباطاء الحيوان فليس عبرت
(أو أوصى) وعن محمد لا يكون ارتثانا
وقيل هذا الاختلاف فيما اذا أوصى
بامور الآخرة فلأوصى بامور الدنيا
فانه يغسل ارتثا وقبل اذا أوصى بامور
الآخرة لا يغسل ارتثا والخلاف فيما
اذا أوصى بامور الدنيا (أو قتل) أي
يغسل ان قتل (في المصراع) ولم يعلم انه
قتل بمعدية ظلما) أما اذا علم انه
قتل بمعدية ظلما وعرف قاتله فانه
لا يغسل خلافا للشافعي رضي الله عنه
واما اذا علم انه قتل بمعدية ولكن
لم يعلم قاتله يغسل لان الواجب هناك
الدية والقسامة على اهل المحلة هذا
اذا وجد في المصراع

لا يصح فيه قسامة ولا دية فلا يغسل
 اذا وجد اثر القتل كذا في شرح
 السيد للهداية (او قتل بمحدا وقصاص)
 او تعزير (لابني وقطع طريق) اي
 لا يغسل من قتل لبني او قطع طريق
 ولا يغسل عليه وقال الشافعي
 رحمه الله يغسل ويصلى عليه وان انا
 يصلى على الباغي اذا قتله في الحرب
 فاما اذا قتله بعد ما وضعت الحرب
 اوزارها يصلى عليه وكذا قطع الطريق
 وانما لا يصلى عليه اذا قتل في حالة الحرب
 فاما اذا اخذهم الامام ثم قتلهم صلى
 عليهم وكذا اذا قتل بعد الحرب ومشايخنا
 جعلوا المقتولين بحكم العصية وهو
 الدر وازي والكلا باذي حكم اهل البني في
 حق هذه الاحكام وكذلك حكم الواقفين
 الناظرين اليهم اذا اصابهم حراوسكين
 وما توفي تلك الحالة لانهم يعينونهم
 بالصياح ولو اصابهم في تلك الحالة
 وما توبوا بعد تفرقهم يصلى عليهم وحكي
 عن شمس الائمة السرخسي انه سئل
 عن من قتل بالمساربه بحكم العصية
 فأجاب بانه يصلى على اهل كلا باذ
 ولا يصلى على اهل در وازة لان في عهده
 السلطان كان من اهل در وازة وكان
 يأمر اهل كلا باذ بالحاربة معهم فكانوا
 مظلومين فيصلى عليهم وقال ابو يوسف
 لا يصلى على كل من قتل على متاع
 يأخذه المكابرون في المصر بالسلاح
 ومن قتل نفسه خطأ بان تناول رجلا
 من العدو ليضربه فأخطأ وأصاب
 نفسه ومات فانه يغسل ويصلى عليه
 وهذا بخلاف وأمان تعد قتل
 نفسه بمجديده هل يصلى عليه اختام
 فيه قيل لا يصلى عليه وقيل يصلى
 عليه وقيل نوبته ان تاب في ذلك الوقت
 كذا في المغني ولما فرغ من الصلاة
 خارج الكعبة شرع في الصلاة فيها وقال
 (باب الصلاة في الكعبة)

كما سبق (قوله اما اذا وجد في مفازة ليس بقرها مهران) فالمراد بالمصر العيران او ما يقربه مصر كان
 او قرية شربلالية (قوله او قتل بمحدا) دخل فيه حد الشرب والزنا والقدف وغيرهما حتى تكسد
 السرقة بان قطع لها فمات وعلى هذا فلا فرق في حد الزنا بين ان يكون رجلا او جلد ايان كان غير محسن
 بجلد فمات وقول المصنف او تعزير يشير الى ان المراد بالحد مطلقه كما ذكره القراحصاري لا بخصوص حد
 الرجم ومن هنا تعلم ما في قول بعضهم كان كان محصنا فرجم فمات من القصور (قوله او تعزير) لانه باذل
 نفسه بحق مستحق عليه وشهداه احدى ذلوا انفسهم لا بتقام رضاة الله تعالى فلم يكن في معناهم فيغسل
 زيلبي (قوله لابني) هو وما بعده عطف على حد والمعنى انه يغسل من قتل بمحدا لبني وقطع طريق
 فانه لا يغسل اهانه حوى وكذا لا يصلى عليه كما سيذكره الشارح وفي الشربلالية عن المحيط في غسل
 المقتولين بالبني وقطع الطريق روايتان ولا يصلى عليهم باتفاق الروايتين ورجح ابن وهبان غسل الباغي
 دون الصلاة عليه ولكن يرد عليه ان هلميا لم يغسل اهل النهروان ولم يصل عليهم انتهى (قوله ولا يصلى
 عليه) اهانه له وزجر الغيره (قوله وقال الشافعي يغسل ويصلى عليه) لانه مسلم قتل بحق فصار
 كن قتل بالتصاص او بالحد وانما ان عليا رضى الله عنه لم يصل على اهل النهروان ولم يغسلهم فقيل له
 ا كفارهم فقال اخواننا غنوا علينا فاشارة الى العلة وهي البني ولانه قتل ظالما لنفسه محاربا بالسلم كالحربي
 فلا يغسل ولا يصلى عليه وكذا من يقتل بالحق غيلة تريبي والغيلة بالكسر الاغتيل يقال قتله غيلة وهو
 ان يجده فيذهب به الى موضع فاذا صار اليه قتله ويقال ايضا أضرت الغيلة بولد فلان اذا نبت امه
 وهي ترضعه وفي الحديث لقد همت ان أنهي عن الغيلة يعني اتيان المرضع والمخفق بكسر النون مصدر
 خنقته اخنقه صحاح والنهروان بغضات وسكودر الماء بلبديغداد شيخنا عن اللب (قوله فاما اذا اخذهم
 الامام ثم قتلهم صلى عليهم) وهذا تفصيل حسن اخذ به الجار من المشايخ لانه في هذه الحالة حد او قصاص
 وفيه يغسلان نهروان في الظهيرية الذي صل به الامام في الصلاة عليه عند ابي حنيفة روايتان حوى عن
 البرجندی (قوله بحكم العصية) بضم العين وسكون الصاد المهملة في القاموس العصية بالضم من
 الرجال والخيل ما بين العشرة الى الاربعين واعتصبا واصاروا عصبة انتهى (قوله والكلا باذي) بضم
 الكاف وبعد اللام ألف وباء موحدة مفتوحة وبعد الالف ذال معجمة نسبة الى محلتين احداهما
 بجزاري والثانية بني ساور شيخنا عن طبقات عبد القادر فكلابا ذي على هذا من كلتين (قوله
 في عهده) أي عهد شمس الائمة (قوله ومن قتل نفسه خطأ الخ) وجه كونه يغسل انه ما صارمة فتولا
 بفعل مضاف الى العدو ولكنه شهيد فيما ينال من الثواب في الآخرة لانه قصد العدو ولا نفسه بجر (قوله
 قيل لا يصلى عليه) هو قول ابي يوسف وهو الاصح لانه باغ على نفسه بجر عن الغاية (قوله وقيل يصلى
 عليه) عزاء في النهاية للامام الاعظم ومحمد قال وهو الاصح لانه فاسق غير ساق في الارض بالفساد قال
 في البحر فقد اختلف التصحيح لكن تأيد قول ابي يوسف بما ورد من انه أتى له عليه السلام برجل قتل نفسه
 بمشقة فلم يصل عليه وفي الحاشية قاتل نفسه اعظم وزرمان قاتل غيره والمشقة من النصال ما طسال
 وعرض قال الشاعر يساهم مشاقصها كالحرب صحاح

(باب الصلاة في الكعبة)

ختم بهذا الباب كتاب الصلاة ليكون الختم بصلاة متبرك بكانها والكعبة هي البيت المحرام سميت بذلك
 لتبريعها وقيل لتبوتها وارتقاها وهي عندنا اسم للبقعة المعينة سواء كان هناك بناء أولا وعند الشافعي
 اسم للبناء والبقعة حوى عن البرجندی (قوله صح فرض ونفل فيها) لان الواجب استقبال شطره
 لاستيعابه زيلبي قال في البدائع ولان الواجب استقبال جزء من الكعبة ضريحين وانما يتعين الجزم قبله
 (صح فرض ونفل فيها) أي في جوف الكعبة

بالشروع

بالشروع في الصلاة والتوجه اليه ومتى صار قبله فاستدباره في الصلاة من غير ضرورة يكون مفسدا فلو صلى
 ركعة الى جهة وركعة الى جهة اخرى لا تصح صلاته لانه صار مستدبرا للجهة التي صارت قبله في حقه يتبين
 من غير ضرورة بخلاف الثاني عن الكعبة اذا صلى بالتحري الى الجهات الاربع لانه ما انفك عن الجهة
 يتبين لان الجهة التي تحرى اليها ما صارت قبله له يتبين بل بطريق الاجتهاد حتى تحول رايه الى جهة اخرى
 صارت قبلته هذه الجهة في المستقبل ولم يبطل ما أدى بالاجتهاد الاول لان ما مضى من الاجتهاد لا يتقضى
 باجتهاد مثله شلبي (قوله خلافا للشافعي فيهما) لانه مستدبر من وجه فرجنا جانب الفساد احتياطا ولنا
 حديث بلال انه عليه السلام دخل البيت وصلى فيه ولان شرط الجواز استقبال جزء من الكعبة وقد وجد
 والاستدبار المفسد الذي يتضمن ترك الاستقبال أصلا وقوله تعالى ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين
 والركع السجود دليل على جواز الصلاة فيه اذ لا معنى لتطهير المسكن لاجل الصلاة وهي لا تصور في ذلك
 المكان زيلبي وغيره وفي قوله خلافا للشافعي فيهما كلام يعلم بجراجه عزى زاده (قوله ولما لك في الغرض)
 ترك الامام مالك القياس الذي أخذ به الامام الشافعي في النقل بالاثرتان بابه واسع (قوله و فوقها) لان
 القبلة هي العرصة والهواء الى عنان السماء دون البناء لانه يحول ولهذا الوصل على جبل أبي قيس جازت
 صلاته ولا بناء بين يديه ولكن يكره فوقها لما فيه من ترك التعظيم زيلبي وخص بعضهم الكراهة بما اذالم
 يكن ثم ستره وقوله فوقها معطوف على الجبرور وهو منصوب بتقدير في جوى عن قرا حصارى (قوله
 ومن جعل ظهره الى ظهر امامه فيها صح) لانه متوجه الى القبلة وليس بمقدم على امامه ولا يعتقد على
 خطأ بخلاف مسئله التحرى وكذا اذا جعل وجهه الى وجه الامام ولكن يكره بلا حائل لانه يشبه عبادة
 الصورة ولو جعل وجهه الى جوانب الامام يجوز لما ذكرنا زيلبي (قوله اذا لم يعتقد امامه مخظئا) كذا في
 النسخ والصواب اذ لم يعتقد كما في بعض النسخ جوى (قوله والى وجهه) لا لتقدمه على امامه (قوله وفي
 مسبو شىخ الاسلام يصح) يتطروجه الصحة مع تقدم المقتدى على الامام والجهة متحدة (قوله أى ان صلى
 الامام في المسجد المحرام الخ) ولو قام الامام في الكعبة وتعلق المقتدون حولها جاز اذا كان الباب مفتوحا
 لانه كقيامه في المحراب في غيرها من المساجد يجرى في الظهيرية وقفت امرأة على محاذة الامام ونوى امامتها
 واستقبلت الجهة التي استقبلها الامام فسدت صلاتهم والافلاجوى عن البرجندى (قوله ان لم يكن في
 جانبه) لانه متأخر حكما لان التقدم والتأخر لا يظهر الا عند اتحاد الجهة وتقييده بقوله لمن هو اقرب اليها
 لا للاحتراز عن غير الاقرب بل يعلم المحكم وهو الصحة في غير ما لاولى

خلافا للشافعي فيهما ولما لك في الغرض
 (وقولها) أى صح الصلاة على سطح
 الكعبة مطلقا سواء كان بين يديه ستره
 او لا وقال الشافعي لا يصح الا ان يكون
 بين يديه ستره كذراع طولاً وغلط
 اصبح عرضاً (ومن جعل ظهره الى
 ظهر امامه فيها صح) أى ان صلاوا
 جماعة في الكعبة فعمل بعضهم
 ظهره الى ظهر الامام جازا لم يعتقد
 امامه مخظئا بخلاف ما لو تحروا في ليلة
 مظلمة واقندوا اماما لا يصح صلاته من
 علم انه مخالف لامامه في الجهة لان
 عنده ان امامه غير مستقبل الى القبلة
 (و من جعل ظهره الى وجهه) أى
 وجه الامام (لا يصح) اقتداؤه وفي
 مسبو شىخ الاسلام يصح (وان حلقوا
 حولها) أى ان صلى الامام في المسجد
 المحرام فحلق الناس حول الكعبة
 واقتدوا به (صح) الاقتداء (من هو
 اقرب اليها من امامه ان لم يكن)
 المقتدى (في جانبه) أى جانب الامام
 هذا احتراز عن كان اقرب الى
 الكعبة من الامام وهو في جانب الامام
 حيث لم يجز لوجود التقدم على امامه
 (كتاب الزكاة)*
 قرن الزكاة بالصلاة تأسيسا بما ذكر الله
 في آي من القرآن وروى ما جاء من السنة
 لقوله عليه السلام بنى الاسلام على
 خمس الحديث فقدم الصلاة لانها تتجسد
 على جميع السالطين العاقلين بخلاف
 الزكاة وهي الطهارة لغة والقدر الخارج
 من النصاب المحولى الى الفقير شرعا
 وقيل هي ايتاؤه (شرط وجوبها)

(كتاب الزكاة)*

فرضت في السنة الثانية من الهجرة كالصوم قبل فرضه والانباء لا تجب عليهم الزكاة لانهم لا ملك لهم مع
 الله انما كانوا يشهدون ما في ايديهم من ورائع لهم يبدلون في أو ان بذله ويعنونه في غير عمله ولان الزكاة
 انما هي طهرة لمن عساه ان يتدنس والانباء مبرون من الدنس لعصمتهم (قوله قرن الزكاة) كان ينبغي
 تقديم الصوم لكونه عبادة يبدية كالصلاة لانه اتبع ما في القرآن من ايلاء الزكاة للصلاة وكذا الحديث
 جوى (قوله في آي من القرآن) اثنين وثمانين موضعا فدل على كمال الاتصال والاشراك في الزكاة
 (قوله فقدم الصلاة) انظر هل يصح عطفه على قرن جوى لان القرآن بنى التقديم فلا يما معه والعطف
 يشبه بحكم الاشتراك كذا ذكره شمسنا ثم اجاب بان هذا في المحسوسات مسلم واما هنا فلا تنافي لان مسائل
 الصلاة متقدمة على الزكاة في الذهن والوضع والمراد بالقران عدم الفصل بينهما (قوله على جميع البالغين
 العاقلين) احرار كانوا اوارقا (قوله وهي الطهارة لغة) ومنه قوله تعالى خير امنه زكاة لانها تظهر صاحبها
 من الذنوب اومن رذيلة البخل ونهى * بمعنى الزيادة ومنه زكاة الزرع اذا زاد (قوله وقيل هي ايتاؤه) عليه

المحققون من أهل الأصول لأنها وصفت بالوجوب الذي هو من صفات الافعال ولان موضوع علم الفقه فعل المكلف جوى وفي المعراج الاصح انها فعل الاداء لانها وصفت بالوجوب الذي هو من صفات الفعل لان صفات الاعيان والمراد بآيتنا الزكاة انراجها من العدم الى الوجود كما في قوله تعالى اقموا الصلاة كذاني المنشور انتهى ومناسبة الشرعي للقوى ان فعل المكلفين سبب للقوى اذ به يحصل التمام بالاخلاف منه تعالى في الدارين شربلاية والحاصل ان الايتام هو المعنى المصدرى والفرق بينه وبين المعنى المحاصل بالمصدران المعنى المصدرى هو الايقاع والمعنى المحاصل بالمصدر هو الهيئة الواقعة شيئا عن التلويح واعلم انه في بعض نسخ المتن عرفها بقوله هي تملك المال من فقير مسلم غيرها شهي ولا مولاة اى تملك المكلف المال المعهود اخراجه شرعا وهو زرع العشر والمسال ما يتحمل ويدخل وقت الحاجة وهو خاص بالاعيان عند الاطلاق فخرج بالتمليك الاباحة حتى لو اطمع يتيما ناويا الزكاة لا يجزئه الا اذا دفع اليه المطعوم كما لو كساه بشرط ان يكون مراهما يعقل القبض فان كان صغيرا لا يجزئه كما لو وضعها على دكان فاخذها فقير ونرج بالمال تملك المنافع فلو اسكن فقيرا داره سنة بنية الزكاة لا يجزئه لان المنفعة ليست بعين متقومة جوى وفي الشربلاية عن الفتح دفعها الى صبي لا يعقل او مجنون لا يجوز وان دفعها الى صبي الى ابيه بخلاف ما اذا قبض لهما الاب او الوصي او من كان في عياله من الاقارب او الاجانب الذين يعولونه او الملتقط ولو كان الصبي يعقل القبض بان كان لا يرمى به ولا يتخذ ويجوز والدفع الى المعتوه يجزئ كما لو اتبها الفقراء من يد المزكى وجوز الدفع الى الصبي الذي يعقل مقيد بما اذا لم يكن اياه غنيا لانه يعد غنيا بمعنى ابيه بخلاف الدفع الى زوجة الغير حيث يجوز مطلقا وان كان زوجها غنيا وقوله غير هاشمي بان لم يكن من بنى هاشم وهم آل علي والعباس وآل عقيل وآل جعفر وآل حارث بن عبدالمطلب وقوله ولا مولاة اى معتقه ولا اسم بمعنى غير صفة نائمة لفقير فلا يجوز الدفع لمن ذكر مع العلم بحالهم كما سيأتي قوله بشرط قطع المنفعة عن المملك بكسر اللام وهو الدافع وقوله من كل وجه متعلق بقطع فخرج تملك عبده ومكاتبه واصله وان علا وفرعه وان سفلا واحدا الزوجين للاخر لانه بالدفع الى هؤلاء لم تقطع المنفعة اما الدفع الى نحو الاخر فيجوز بشرط ان لا تجب نفقته عليه فلو وجبت عليه واحتسبها من النفقة لا تجزئ لان الواجب لا يجزئ عن واجب آخر وقوله لله تعالى متعلق بتمليك وفيه ايماء الى اشتراط النية لما لانها عبادة وسبب وجوبها المال النامي تحقيقا او تقديرا بدليل الاضافة اليه جوى وقوله بشرط ان لا تجب نفقته عليه اى بان يكون له قدرة على الكسب لان نفقته انما تجب بالهجز عن الاكتساب بخلاف الاب الفقير فانه يجزئ الفقير تجب نفقته على ابنه الموسر وان لم يكن عاجزا والحاصل ان اشتراط الهجز عن الكسب في غير الاب ليس على اطلاقه بل بالنظر للذكور اما الاناث فالشرط مجرد الفقير لا غير لان صفة الاثنية مجزئ كما في غاية البيان من النفقة (قوله اى ثبوتها) يشير به الى ان الوجوب في كلام المصنف ليس على بابه الذي هو استعماله فيما دون الغرض ودعاها للتأويل كون الزكاة من الفروض القطعية ويجوز ان يكون على بابه فلا يتوول بالشبوت ويوجه عدوله عن الحقيقة الذي هو الغرض الى الواجب بان بعض مقاديرها وكيفياتها ثبتت باخبار الاحاد لكن ذكر فكر كافي في شرح المنار ان مقاديرها ثبتت بالتواتر قال في النهر فالواجب على هذا نوعان قطعي وظني فلا عدول بل اسم الواجب من المشكك فهو حقيقة في كل نوع (قوله في يوم) اى ساعة (قوله فلا تجب على الجنون) يعنى الذي استغرق جنونه المحول كما يشير اليه قوله العقل في يوم كائن في سنة جوى (قوله فلا تجب على صبي) وايجاب النفقات والغرامات لكونها من حقوق العباد والعشر وصدقة الفطر لان فيها معنى المؤنة نهر ولذا يتعلمها عن غيره كالاب عن اولاده والعشر الغالب فيه مؤنة الارض (قوله وقال الشاهي تجب على الصبي والمجنون) فيخرج عنه وليه او وصيه لانه حق مالي فيجب في مالهما كنفقة الزوجات والعشر والمخراج ولنا قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة الحديث وهما اليسا جفاطين في

اى ثبوتها (العقل) في يوم كائن في سنة فلا تجب على الجنون (والبلوغ) فلا تجب على الصبي وقال الشاهي تجب على الصبي والمجنون وانما قلنا في يوم كائن في سنة

العبادة فلا يجب عليهما والنفقة ونحوها حقوق العباد ولهذا تأدى بدون النية وكذا العشر ولهذا يجب على المكاتب وفي أرض الوقف عيني ولأن من شرطها النية وهي لا تحقق منهما ولا تعتبرية الولي لأن العبادة لا تتأدى بنية الغير ولا يلزمنا الوكيل لانا لا نعتبر نيته وانما تعتبرية الموكل ولهذا يجوز ان لم يعلم الوكيل انها من اذكاة ولان ملكه ما ناقص ولهذا يجوز تبرعها مفسارا كالمكاتب بل دونه لان المكاتب يملك التصرف وهما لا يملك كانه فكيف يتبرع بهما وهي لا تجب الا في المال النسي زييلي ولفظ الحديث رفع القلم عن ثلاثة ووقع في بعض كتب الفقهاء عن ثلاث بغيرها ولا وجه له علمي وفيه نظر لانه اذا حذف المعدود جاز في العدد التائيد والتذكير (قوله حتى يدخل الجنون) أي في حكم العاقل جوي (قوله هذا في الجنون العارض) أي المخلاف في أن الشرط لو جوب از كاة افاقة الجنون ولو ساعة أو لايدين افاقة أكثر المحول انما هو في الجنون العارض (قوله فعند أي خفيفة يعتبر ابتداء المحول الخ) تخصيصه بوجه ان فيه خلافا وليس كذلك كما في از ييلي ولهذا قال في النهر ولا خلاف انه في الجنون الاصل يعتبر ابتداء المحول من وقت افاقة كوقت بلوغه اما العارض فان استوعب كل المحول فكذلك في ظاهر الرواية وهو قول محمد ورواية عن الثاني وان لم يستوعب لغا وفي الشر بنبلالية لا ر كاة على الجنون اذا جن السنة كلها فان افاق بعض المحول اختلفوا والصحيح عند الامام اشتراط الافاقة اول السنة لان عقاد المحول وانها يصاب بالاداء وعن أبي يوسف تعتبر الافاقة في أكثر المحول وعند محمد في جزء من السنة انتهى وفي البحر عن المجتبى والمعنى عليه كالصحيح (قوله فلا تجب على الكافر) اذ لا تصح مع الكفر وان ارتد بعد وجوبها سقطت كما في الموت بحر عن المعراج (قوله والمحترية) قال في البحر ولو حذف هذا الشرط وزاد في الملك قيد التمام ليخرج ملك المكاتب والمشتري قبل القبض لكان او جزاءه ولا يخفى ان في الاحتياج الى الزيادة بعد ان المطلق ينصرف الى الكامل تأملا نهر (قوله او مكاتب) لانه وان ثبت له الملك الا انه ليس بتام لو جود المنافي وهو ارق ولان المال الذي في يده دائر بينه وبين المولى ان ادى مال الكتابة سلم له وان عجز سلم للولي فكذا لا يجب على المولى فيه شيء فكذلك لا يجب على المكاتب ثمر بنبلالية (قوله وملك نصاب) من اضافة الصفة للوصف أي ونصاب مملوك او من اضافة المصدر لفعوله أي وملك المكلف نصابا فلا تجب في اقل منه لانه عليه الصلاة والسلام قدر السبب به ولا تنافي بين جعل المصنف له شرطا وما قيل من انه سبب لاشتراكهما في ان كلا منهما يضاف اليه الوجود لا على وجه التأثير الا ان السبب منفرد باضافة الوجوب اليه دون الشرط قال المحوى ويمكن التوفيق بأن المال هو السبب وملك النصاب هو الشرط قال في البحر اطلق في الملك فانصرف الى الكامل وانت خبير بان هذا مناف لما مر قريبا من احتياجه الى قيد التمام فلا وجوب فيما اشتراه للتجارة قبل القبض ولا في المرهون بعد قبضه لعدم تمام الملك فيهما واختلف فيما في يد المأذون الذي لا دين عليه فقبيل بركيه المولى وان كان في يده أي المأذون كالوجه والاصح انه لا يلزمه زكاته قبل اخذها لانه لا يدل للولي عليه حقيقة بل للأذون بدليل جواز تصرفه فيه نهر ودخل في النصاب ما ملك بسبب حيث كمنسوب خلطه بماله ما ملكه فوجب عليه زكاته ويورث عنه على قول الامام ان المخلط استهلاك اما على قولهما فلا يضره ولا يثبت الملك لانه فرغ الصمان ولا يورث عنه لانه مال مشترك فتورث حصة الميت فقط وقوله ارقق بالناس اذ قلنا يخلو مال عن غضب وهو مشكل لانه وان ملكه بالخط فهو مشغول بالدين والشرط العراغ عنه فينبغي ان لا تجب از كاة فيه على قوله ايضا ولهذا شرط في المبتنى ان يبرئه اصحاب الاموال والمخلط المختلف فيه هو خلط الشيء بجنسه لا مطلقا كذا يعهم من تعليقه في البحر بقوله لان خلط دراهمه بدراهم غيره استهلاك ثم رأيت في الدرما به نزول الاشكال حيث قال وهذا اذا كان له مال غير ما استهلكه بالخط من فصل عنه يوجب دينه والافلاز كاة كما لو كان الكل خبيثا كما في النهر عن اعوانى السعدية انتهى (قوله وهو ما تاد درهم) أي بالنسبة

حتى يدخل الجنون الذي افاق يوما
 في سنة في الصحيح وهو اخترا من
 رواية أبي يوسف انه يعتبر افاقة
 أكثر المحول هذا في الجنون العارض
 بان جن بعد البلوغ اما في الاصل بان
 يبلغ مجنوننا فعند أي خفيفة يعتبر
 ابتداء المحول وقت الافاقة (والاسلام)
 فلا تجب على الكافر (والمحترية) فلا
 تجب على العبد مطلقا فكذا كان
 أو مذرا أو مكاتب (وملك نصاب)
 وهو ما تاد درهم

لنصاب الفضة (قوله شرعي) صفة لنصاب اذا لم يصح ان يكون صفة لما قبله جوي قال شيخنا هذا
 مسلم بالنظر لمجموع المضاف والمضاف اليه واما جعل كونه صفة للمضاف اليه وهو درهم فلا مانع منه وتكون
 الصفة كاشفة لا مميزة والدرهم الشرعي هو ان يكون قدر اربعة عشر قيراطا كما سبى (قوله حولي) لقوله
 عليه السلام لا زكاة في مال حتى يحول عليه المحول وهذا اعنى اشتراط المحول بخصوص بما عدا زكاة الزرع
 والثمار جوي قال ويسمى حول لان الاحوال تحول فيه فلودفع اليها الفاعل المهر او حال المحول وهي مندها ثم علم
 انها امة تزوجت بغير اذن مولاهما فردت اليها الالف واقربها لتخص ودفعها اليه فقال المحول وهي عنده
 ثم تصادقا ان لادين فردت او وهبه وسلم ثم رجع بعد المحول فلا زكاة على أحد وهو مشكل في حق كل من
 كانت في يده ومملكه وحال المحول فالظاهر ان هذا ينزله هلاك المال بعد الوجوب نهر عن الولوجية (قوله
 أي حال عليه المحول) حقيقة أو حكما كما في المضموم الى النصاب من جنسه في وسط المحول وانما اشتراط
 حولان المحول لان النماء شرط وهو باطن فادبر الحكم على زمان يتحقق فيه النمو وهو المحول لاشتماله على
 الفصول الاربع التي لها تأثير في زيادة النقص وبالبيع والشراء وزيادة الانعام بالدر والنسل وزيادة القيمة
 في عروض التجارة باعتبار تفاوت الرغبات في كل فصل كذا قالوا وهو يفيد ان اشتراط النماء مستدرك ولهذا
 لم يذكره في الهداية والوقاية جوي (قوله فارغ عن الدين) قال في القبيص والدين الا لاحق بعد المحول
 لا يسقط الزكاة وفي اجارة الطويلة وبيع الوفاء الزكاة عليه ما وبه يبقى انتهى يعني اذا اجر ما هو للتجارة
 اجارة طويلة او باعها وفاء لا يخرج عن كونه للتجارة على المفتي به واكثر بالدين الا لاحق بعد المحول مما لو
 طر الدين في خلال المحول فانه يمنع من وجوب الزكاة عند محمد خلافا لابي يوسف زيلي ورجح في البحر قول
 محمد وفائدة الخلاف تظهر في ما اذا ابرأ فعند محمد يستأنف حولا جديدا عند ابي يوسف وفرغ في غاية
 البيان على ان المحادث بعد المحول لا يمنع ما لو ضمن دركافي مبيع فاستحق المبيع بعد المحول لم تسقط الزكاة
 لان الدين انما وجب بعد الاستحقاق (قوله وله مطالب من العباد) اصالة أو كفاية حالا او مؤجلا جوي
 فما لا مطالب له من العباد كدين النذر والكفارة وصدقة الفطر ووجوب الحج وهدى المتعة والاضحية
 لا يمنع والمحاصل ان الكفيل كالاصيل في ان ما على كل واحد منهما من الدين بطريق الاصله والكفاية مانع
 من وجوب الزكاة بخلاف الغاصب والغاصب والغاصب حيث يجب على الغاصب في ماله دون غاصب
 الغاصب لان الاصيل والكفيل كل منهما مطالب به اما الغاصبان فالملطوب به أحدهما زيلي وصورته
 كان له ألف وغصب الفسا وغصبها منه آخره ألف أيضا وحال المحول على مال الغاصبين ثم ابرأهما فانه
 يركب الغاصب الاول الفقه والغاصب الثاني لان الغاصب الاول لو ضمن يرجع على الثاني والثاني لو ضمن
 لا يرجع على الاول فكان اقرار الضمان عليه فصار الدين عليه مانعا بجره من الهبط قال بدمه وظاهره انه
 لو لم يبرئهما لا يكون الحكم كذلك وأقول من تأمل تعليقه بأن الغاصب الاول لو ضمن يرجع على الثاني الخ
 لم يتوقف في وجوب الزكاة عليه مطلقا ابرأهما ام لانه بالرجوع بعد الضمان يتبين ان لادين عليه في
 الحقيقة انما الدين على الثاني لانه ان ضمن لا يرجع فالتقييد بقوله ثم ابرأهما يعلم عدم وجوب الزكاة على
 الثاني عند عدم ابرأه بالاول ولو كان له نصيب صرف الدين الى ايسرها قضاء حتى لو كان له درهم ودنانير
 وعروض تجارة وسوا ثم صرف الى الدراهم والدنانير أو لادن فضل فالى العروض فان فضل فالى السوا ثم
 فان كانت اجناسا صرف الى اقلها زكاة حتى لو كان له اربعون من الغنم وثلاثون من البقر وخمس من الابل
 صرف الى الغنم او الى الابل دون البقر لان التسبيح فوق الشاة فان استويا خير كاربعين شاة وخمس من الابل
 وقيل يصرف الى الغنم لتسبب الزكاة في الابل في العام القابل بصر قبلها زكاة لان الدين لا يمنع وجوب العشر
 وكذا التكفير على الاصح بخلاف صدقة الفطر ثم اعلم ان ما سبق من ان الدين بطريق الكفاية مانع أيضا
 ظاهر على القول بأن الكفاية تضم ذمة الى ذمة في الدين اماعلى الصحيح من انها في المطالبة فقط فحقه تأمل
 شربلية (قوله ونفقة قريب) ظاهره وان لم يقض بها ولهذا عطل في البصر ما في البدائع من ان نفقة

شرعي (حولي) أي حال عليه المحول
 (فارغ عن الدين) أي لو كان عليه
 دين يجب بماله وله مطالب من العباد
 منع من اصحاب الزكاة كدين استهلاك
 ومهر ولو مؤجلا ومشرورا ج ونفقة
 قريب وزوجه قضى بها

القريب ما تمتنع اذا قصرت المدة فان طالتم تمتنع والفاصل بينهما شهر بقوله لان غير المقضى بها تسقط
بمضى المدة الطويلة لا القصيرة انتهى فهو صحيح في عدم اشتراط القضاء فيحصل على ما اذا وقع التراضي عليها
وبدل عليه ما في النهر من قوله وهم كلامه نفقة الزوجة والا قارب اذا كانت دينيا بالقضاء او الرضا كما في
المعراج انتهى ففصل ان المقضى بها تمتنع مطلقا في القصيرة والطويلة فاما غير المقضى بها فتمتنع في القصيرة
بشروط وقوع التراضي عليها فلي هذا يتعين ان يكون قول الشارع قضى بها متعلقا بكل من نفقة القريب
والزوجة لكن سكان عليه ان يزيد بعد قوله قضى بها او وقع عليها التراضي (قوله وكذا دين الزكاة بعد
الوجوب) أي مانع حال بقاء النصاب وكذا بعد الاستهلاك خلافا لفرقه ما ولا يفسر في الثاني زبلي وفي
تقييد الشارع بما بعد الوجوب نظروا الذي يظهر حذفه اذ لا يكون دينيا قبله ولهذا لم يذكره الزبلي صورة
كون دين الزكاة مانعا ان يكون له نصاب من الفضة او الذهب حال عليه حولان ولم يركه فيها لانه لا يلقى صورة
في الحول الثاني لان خمسة دراهم من نصاب الفضة ونصف مثقال من نصاب الذهب مشغول بدين الحول
الاول فلم يكن الفاضل عن الدين في الحول الثاني نصابا ولو كان له خمس ومشرون من الابل لم يركها حولين
كان عليه في الحول الاول بنت مخاض وللحول الثاني اربع شياه ولو كان له نصاب حال عليه الحول فلم يركه
ثم استهلكه ثم استفاد غير موحل على النصاب المستفاد الحول لا زكاة فيه لا اشتغال خمسة منه بدين المستهلك
بخلاف ما لو كان الاول لم يستهلك بل هلك فانه يجب في المستفاد لسقوط زكاة الاول بالهلاك وبخلاف ما لو
استهلكه قبل الحول حيث لا يجب شي واذا باع نصاب السائمة قبل الحول بيوم بسائمة مثلها او من جنس آخر
او بدراهم سواء اراد الفرار من الصدقة ام لا لا يجب الزكاة في البديل الاصول جديد او يكون له ما ضم اليه في
صورة الدراهم لان استبدال السائمة بغيرها استهلاك بخلاف غير السائمة بصر عن الفتح وفيه تأمل اذ لو كان
استهلاكه كالما اشترط لوجوب الزكاة في البديل استئناف الحول فليراجع الفتح (قوله لان له مطالب الخ)
هو الامام في الاموال الظاهرة ونوابه في الاموال الباطنة وهم الملاك فان الامام كان يأخذها الى زمن
عثمان رضي الله عنه ففوضها الى اربابها في الاموال الباطنة قطعاً طمع الظلمة فكان ذلك توكيلا منه
لاربابها وروى ذلك لا يسقط طلب الامام لان ظاهر قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة ويوجب ان حق
أخذنا زكاة مطلقا للامام والمراد بالاموال الظاهرة السوائم وما يخرج من الارض وبالباطنة اموال
التجارة كالذهب والفضة نوح أفندي وهو محمول على ما اذا كانت الاموال الباطنة في محلها ولم يعربها على
العاشر قال في البحر وحاصله ان مال الزكاة نوان ظاهر وهو المواشي والمال الذي يمر به التاجر على العاشر
وباطن وهو الذهب والفضة واموال التجارة في مواضعها انتهى (قوله وقال الشافعي لا يتبع) أي
في المجدد زبلي لتحقق سبب الوجوب وهو ملك نصاب تام ولنا ان الزكاة انما تجب في المال الفاضل
عن الحاجة ومال المدين ليس كذلك فاعتبر بقدر دينه معد وما هو قول عثمان بن
عثمان وابن عباس وابن عمر وكفي بهم قدوة وسكان عثمان يقول هذا شهر زكاةكم فمن كان
عليه دين فليؤد دينه حتى يخلص امواله فيؤدى منها الزكاة بمحض من العصابة من غير تكبير فكان اجابا
ولان ملكه ناقص حيث كان للغيرم ان يأخذه اذا ظفر بجنس حقه فصار كمال المكاتب ولا يلزم على هذا
الموهوب له حيث تلزمه الزكاة وان سكان لا واهب الرجوع فيه لانه ليس له ذلك الا بالقضاء او الرضا
ويلزم على ما قاله الامام الشافعي تركه مال واحد في سنة واحدة مرارا بان كان رجل عبد يساوي ألفا
فباعه لا تحريدين ثم باعه الاخر كذلك حتى تداولته عشرة حال عليه الحول يجب على كل واحد زكاة
الف والمال في الحقيقة واحد حتى لو مضت البياعات ببعض الرجوع الى الاول ولم يبق لهم شي زبلي (قوله
وان كان ماله اكثر من دينه الخ) تصريح بمفهوم التقييد بما لا حاطة (قوله والاستخدام) عطف الاستخدام
على الاستعمال من عطف الخاص على العام اذا الاستخدام يستلزم الاستعمال من غير عكس (قوله فلا
يجب في دار السكنى) فسر على ترتيب الف فيما عدا قوله وانا ان المنزل وقوله وسلاح الاستعمال والتقييد

وكذا دين الزكاة بعد الوجوب لان له
مطالب من جهة الصاد كذا في المجموع
وقال الشافعي لا تمتنع وان كان ماله
اكثر من دينه زكي الفاضل اذا بلغ
نصابا (و) عن (حاجته الاصلية) أي
حاجة السكنى والباس والركوب
والاستعمال والاستخدام فلا تجب في
دار السكنى وتباب الدين

بالسكنى للاحتراز مما لو كانت للتجارة فسقط ما عساه يقال لا عمل لذكرك هذا التفاضل لافرق بين ما لو كانت
 للسكنى اول تكن كأن كانت للاستغلال حتى لو اشترى دارا بمقصد استغلال اجرتها لا تصب عليه الزكاة
 وان كانت قيمتها نصابا والمحاصل ان ما عساه التقدين لا تصب فيه الزكاة الا بسوء اونه تبخارا اما صريحا
 ولا بد من مقارنتها العقد التجارة او دلالة بان اشترى عينها بعرض التجارة او جردا له التي للتجارة بعرض فمصر
 للتجارة بلانية كذافي الاصل لكن ذكر في الجماع ما يدل على التوقف على النية وصحة مشايخ بل بصر
 والتقييد بعقد التجارة للاحتراز عما ملكه بغير عقد أصلا كالبراث فلا يصح فيه نية التجارة اذا كان من غير
 النقود الا اذا تصرف فيه فحينئذ تصب فيه الزكاة او ملكه بعقد ليس فيه مبادلة أصلا كالمنة والوصية
 والصدقة او ملكه بعقد هو مبادلة مال بغير مال كالمهر وبديل الخلع والصلح عن دم العمد وبديل العتق فانه
 لا يصح فيه نية التجارة وهو الاصح والتقييد بديل الصلح عن دم العمد للاحتراز عما لو قتل عبد التجارة عبدا
 خطأ ودفع به فان المدفوع يكون للتجارة ولو استقرض عروضا ونوى ان تكون للتجارة اختلف المشايخ فيه
 والظاهر انها تكون للتجارة ويستثنى من اشتراط نية التجارة ما يشتره المضارب فانه يكون للتجارة مطلقا
 لانه لا يملك بما لغيره ولا تصح نية التجارة فيما خرج من أرضه العشرية او الخراجية لثلاثي جمع المحققان
 (قوله وأنا المنزل) كذا آيات المحققين والمراد بها ما لا يستملك عينه كالقدوم والمبرد او يستهلك لكن
 لا تبقى عينه كصابون وحرض لغسال حال عليه المحول ويساوى نصابا لان المأخوذ فيه بمقابلة العمل
 بخلاف العصفور والزعفران لصباغ والذهن والغصص لداغ فانهما واجبة فيه لان المأخوذ فيه بمقابلة
 العين ونجم الخيل والجمير المشتراة للتجارة ومقاودها وجلالسان كان من غرض المشتري بيعها بما فيها
 الزكاة وان كانت محفظ الدواب فلازكاة فيها شربلاية عن الفتح قال والجواهر التي المشتراة للتجارة لازكاة
 فيما يعني اذا اشترى جوالقالات للتجارة بل ليؤجره لازكاة عليه وان بلغت قيمته نصابا وحال عليه المحول
 واحترز بقوله كصابون وحرض لغسال مما لو كان ذلك للبقال حيث تصب فيه الزكاة بصر والتقدم الذي
 يفت به محققه محتار (قوله وكتب العلم) زائد على اللفحوى وأقول استعمال كل شيء بحسبه فلا استعمال
 يشمل الاحتياج الى الكتب تدريسا وتأليفا فدعوى الزيادة على اللف ممنوعة واطلاقه شامل لما ذالم
 تنكر الكتب لاهلها اذا لم ينو التجارة فاني الهداية من تقييده بالاهل قال السكالك لمفهوم له لكن
 يفرق بينهما من جهة ان الاهل له أخذ الزكاة وان ساوت نصبا الا ان يفضل عن حاجته نسخ تساوى نصابا
 كأن يكون عنده من كل مصنف نسختان وقيل ثلاث والاختار الاول بخلاف غير الاهل فانهم يصرمون
 بها الزكاة والمراد كتب الفقه والمحدث والتفسير أما كتب الطب والنحو والتجويد فمعتبرة في المنع مطلقا
 شربلاية وفي الاشياء الغبية لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا في دين العباد فتباع له در (قوله هذا
 القيد الخ) أراد به قوله وعن حاجته الاصلية (قوله مغن عن قوله فارغ عن الدين) يشير الى ما ذكره ابن
 الملك من ان المراد بالحاجة الاصلية ما يدفع الهلاك عن الانسان تحقيقا وتقديرا فالثاني كالدين والاول
 كالنفقة ويبحث فيه في النهر بما منه ان تفسير الحوائج بما ذكر يقتضى ان ذكر الفراغ عن الدين مستدرك
 وانه من عطف العام على الخاص فالاعتصام على التحقيق هو التحقيق ونظر فيه المحموى بان تفسير
 الحاجة بما ذكر لا يقتضى استدراك ذكر الفراغ عن الدين لانه وقع في مركزه والحاصل ان الاعتراض باغناء
 المتأخر عن المتقدم غير موجه لان الاول قد وقع في مركزه وضاية ما يلزم عليه ان يكون عطف الفراغ عن
 الحاجة على الفراغ عن الدين من عطف العام على الخاص ولا يحظر فيه بقى ان يقال كلام ابن الملك
 يقتضى ان من معه دراهم وأمسكها بنية صرفها الى حاجته الاصلية لا تصب الزكاة اذا حال المحول وهي
 عنده وهو مخالف لما في البدائع والمراج من ان الزكاة تصب في النقد كيف ما أمسكها للتجارة وللنفقة بصر
 (قوله نام) النما في اللغة بالمد الزيادة وبالقتصر والميم خطا يقال نما المال ينمي غساما وينمو ويصير
 المغرب والنمو حقيقة بالتوالد والتناسل وبالتجارات عيني (قوله ولو تقديرا) بان يتمكن من الاستعمال يكون

وأما المنزل ودواب الركوب وعباد
 الخدمة وسلاح الاستعمال وكتب العلم
 هذا القيد مغن عن قوله فارغ عن
 الدين لان مال المدون ليس بفاضل بل
 هي مستحقة لمحااجة الاصلية وهو دفع
 المطالبة والملازمة والمحدث في الدنيا
 والمواخذة في العقبى (نام) أي نصاب
 نام (ولو تقديرا)

المال في يده لو يدينائه لان السبب هو المال النامي فان لم يتمكن من الاستئمان فلا زكاة كما في مال الضمير وهو في اللغة المال الغائب الذي لا يرجي وفي الشرع كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك بصره من البدائع وكذلك لا يبق والمفقود والمنصوب اذا لم يكن عليه بينة والمال الساقط في البحر والمدفون في المغارة اذا نسي مكانه والذي أخذه السلطان مصادرة والوديعة اذا نسي المودع وليس هو من معارفه والدين المجهود اذا لم يكن له بينة ثم وجدها بعد سنين واختلقت في المدفون في كرم او ارض مملوكة بخلاف المدفون في حرز ولو دار غيره ولو كانت له بينة في الدين المجهود يجب المامضى خلافا للمجد عيني وظاهره ترجيح الوجوب وليس كذلك في النهر وصح في الخانية والتحفة قول محمد ووجهه كما في الزبلي ان كل بينة قد لا تقبل ولا كل قاض يعدل وفي غصب السائمة لاركة مطلقا وان كان الغاصب مقررا جوى عن الخانية ولا يشترط تحليف القاضي خلافا لما في البحر عن الخانية من انه مقيد بما اذا حلفه القاضي وحلف والجيب من صاحب البحر كيف اقر اشترط تحليف القاضي مع ما صرح به هو من تصحيح ما روى عن محمد انه لازكاة عليه وان كان له بينة لانه اذا كان الصحيح عدم وجوب الزكاة مع وجود البينة في الاول ان لا يجب اذا لم يكن له بينة سواء حلفه القاضي ام لا وقيد الدين بالمجهود لانه لو كان على مقره هو على ثلاثة اقسام قوي وهو يدل القرض والتجارة ومتوسط وهو يدل ما ليس للتجارة ككتاب البذلة وعبدا الخدم وضعيف وهو يدل ما ليس بمال كالمهر والوصية وبديل المخلع فوجب الزكاة في الاول اذا حال المحول لكن يتراخي الاداء الى ان يقبض اربعين درهما فيجب درهم وفيما زاد بحسابه ولا يجب في الثاني الا ان يقبض نصابا ويعتبر ما مضى من المحول في الصحيح اى بحسب ابتداء المحول من وقت لزومه بذمة المشتري من مناهى العلامة الشرنبلالي ولا بد في الثالث من ان يحول المحول بعد القبض وبق من شرائط الوجوب العلم به حقيقة او حكما كالكون في دار الاسلام وهو شرط لكل عبادة بصر (قوله بان كان معدا للتجارة بغير نيتها) فيه قصور لعدم ذكر التمكن من الاستئمان بان يكون في يده او يدينائه كما قدمناه (قوله بغير نيتها الخ) يشير به الى ما ذكره الزبلي من ان كلا من النماء الحقيقي والتقديرى يتقسم الى خلقى وفعلى فالخلقى الذهب والفضة لانها خلقا للتجارة فلا يشترط فيهما النية والفعلى ما يكون باعداد العبد وهو العمل بنية التجارة كالشراء والاجارة فان اقترنت به النية صار للتجارة والا فلا ونواه للتجارة بعد ذلك لا يكون للتجارة حتى يبيعه لان التجارة عمل فلا تتم بمجرد النية بخلاف ما اذا كان للتجارة ونواه للخدمة حيث يكون للخدمة بالنية لانها ترك العمل قيمتها ونظيره المقيم والصائم والكافر حتى لا يكون مسافرا ولا مفطرا ولا مسلما بمجرد النية لان هذه الاشياء عمل فلا تتم بالنية ويكون مقبوا وصائما وكافرا بالنية لانها ترك العمل قيمتها اهـ و اراد بقوله كالاجارة ما اذا جعل بدل الاجارة عرضا ونواه للتجارة (قوله او بنيتها عند حدوث الملك الاختيارى) احتريزه عمالوورثه ونواه للتجارة لا يكون لها الاعداء الفعل منه ولهذا الوورث قريبه ونواه عن كفارته لا يميزه عنها ولا يضمن لشريكه اذا هتق عليه بالارث زبلي وفيه اعياء ايضا الى ما في البحر من انه لا يصح نية التجارة فيما خرج من ارضه العشرية او المخرجة لثلاثا مجتمع المحققان كما سبق لان الملك يثبت بالانبات ولا اختيار له فيه وكذلك اذا اشترى ارضا مخرجة او عشرية ليتجر فيها لا يجب فيها زكاة التجارة والا اجتمع فيها المحققان بسبب واحد وهو الارض ومن عمدا رضى العشر اذا اشترىها للتجارة يجب الزكاة مع العشر واذا لم تصح نية التجارة بقيت الارض على وظيفتها التي كانت شهر نبلاية وكذلك لا تصح نية التجارة فيما خرج من ارضه المستأجرة والمستأجرة لثلاثا مجتمع المحققان در وجه لزوم اجتماع المحققين ان الارض المستأجرة والمستأجرة اما مخرجة او عشرية (قوله والموهوبة) يعنى اذا وهب له شئ فقبله ناويا بان يكون للتجارة صار لمساخم ظاهر جزمه بعدم الخلاف فيه وليس كذلك ولهذا قال الزبلي وان ملكه بالهبة او الوصية او الصلح عن القود اختلقت فيه بناء على انه عمل للتجارة ام لا انتهى والاصح كما في البحر انه لا يكون للتجارة لان التجارة كسب المال ببديل هو مال والقبول هنا كسب المال بغير بدل اصلا فلم يكن من باب التجارة فلم تكن

بان كان معدا للتجارة بغير نيتها كالمجرب
او بنيتها عند حدوث الملك الاختيارى
كالعرض والمجربان المنعوية
والموهوبة

النية مقارنة لعمل التجارة كذا صحه في البدائع (قوله أو مملنا للاسماعيل) يعني واقرنت نية
 بالسوم اذ لا تصير سائمة ولا علوفة بمجرد النية بل هي قدسوى بين العلوفة والسائمة ومما لفته ماني النهاية
 وقع التقدير من ان العلوفة لا تصير سائمة بمجرد النية والسائمة تصير علوفة بمجرد ها ووق في البحر يحمل
 ماني الزبلي على ما اذا وقعت النية وهي في المرعي وماني النهاية والفتح على ما اذا وقعت النية بعد
 الاخراج من المرعي ثم قال في البحر وهذا التوفيق يعكس عليه ماني المداية في تعريف السائمة فليراجع
 انتهى وفيه كلام يعلم براجعة النهر وشرح الحموي وينبغي ان يراجع ايضا شرح المقدسي ومع الغفار
 (قوله كالمحيوانات السائمة) فيه انه انما تصير سائمة بالنية وحدها ومع السوم على ما سبق من الخلاف
 بين الزبلي وغيره فلما قصر على ذكر الحيوانات كان اولي الالهم الا ان يقال ليس المراد بالسائمة التي
 اسميت بالفعل بل اراد بها التي من شأنها ان تسام فهو احتراز عما لا يسام عادة كالغال والمجهر على ما سألني
 (قوله وشرط صحة ادائها مقارنة المخرج) لانها عبادة فلا تصح بدون النية وكان ينبغي مقارنة النية
 للاداء كسائر العبادات الا ان الدفع يتفرق فيخرج باستحضار النية عند كل دفع فاكتفى بوجودها حالة
 العزل دفعا للمخرج كتقديم النية في الصوم زبلي (قوله مقارنة للاداء) اي اداء الفقير او الوكيل
 ولو حكما كان دفع بلا نية ثم نوى والمال قائم بيد الفقير ولا يشترط علم الفقير بانها زكاة على الاصح حتى
 لو اعطى مسكينا دراهم وسماها هبة او قرضا ونوى ان زكاة يميزه بمجرد نية المجتبي وغيره لان العبرة بنية الدفع
 لا لعلم المدفوع اليه الا على قول ابي جعفر شر نبلاية ولو وكيل دفع ان زكاة تولده كبيرا كان او صغيرا والى
 امراته اذا كانوا محاي وبيع ولا يجوز ان يمك لنفسه شيئا الا اذا قال ضعها حيث شئت بمجرد عن الوالدية وهذا
 محمول على ما اذا كان الوكيل فقيرا يدل عليه قوله ولا يجوز ان يمك لنفسه شيئا الا اذا قال ضعها حيث
 شئت والا لا يجوز دفعه لولده الصغير لما قدمنا من ان الولد الصغير بعد خيا بئى ايه ولو خلط زكاة موكبه
 ضمن الا اذا كان وحسبكيلا من جانب الفقراء ايضا واذا ضمن بالخلط لا تسقط الزكاة عن اربابها واذا أدى
 صار مؤذيا مال نفسه تجنيس ولو أدى زكاة غيره بغير امره فبلغه فجاز لم تجز لانها وجدت نفاذا على المتصدق
 ولو تصدق عنه بامر جاز ويرجع بمادفع عند ابي يوسف وان لم يشترط الرجوع كالا مر بقضا الدين
 وعند محمد لا يرجع له الا بالشرط ولو دفعها الذي ليدفعها الى الفقراء جاز لان المعتزلة الا ترى ويترفع
 على اعتبار نية الاخر ما لو قال هذا تطوع او عن كفارتي ثم نواه من الزكاة قبل دفع الوكيل يصح ولو دفعها
 الوكيل بعد ذلك الى غير مصرف الزكاة كذا ذكر الحموي واقول فيه نظر ظاهر ووجهه ما سألني من انه
 اذا دفعها الى غير مصرف كعبدته ومكاتبه لا يصح وان كان بقصر وكذا لا يصح اذا كان غنيا او هاشميا
 او كافرا او اباه وابنه وكان الدفع بغير تصرفه فعل هذا لا شك انه بالدفع الى غير مصرف ضمن وقد سبق عن
 التجنيس انه اذا ضمن لا تسقط الزكاة عن اربابها وحينئذ معنى قوله ثم نواه من الزكاة قبل دفع الوكيل
 يصح اى يصح ما نواه بحيث انه اذا وجد الدفع الى مصرف اجزا مدلى على ذلك قوله في البحر ولو اعطاه
 دراهم يتصدق بها تطوعا لم يتصدق بها حتى نوى الا ان تكون زكاة ثم تصدق بها اجزا انتهى وادل
 دليل على ذلك ماني البحر ايضا من انه لا يخرج عن العهدة بعزل ما وجب بل لا بد من الاداء للفقير (قوله
 اولعزل ما وجب) حصرا يجوز في الامرين فاذا نواه لو نوى ان زكاة ولم يعزل شيئا وجعل يتصدق الى آخر
 السنة ولم تحضره النية لم تسقط عنه وأشار الى انه ليس للفقراء اخذها منه جبرا ولا مطالبة فان اخذها
 بغير علم استردتها وضمنه مع هلاكها ولو كان الاخذ ليس في قرابته احوج منه الا انه في الدانة يرجى ان
 يحمل لها الاخذ نهر والضمير في قرابته يعود الى من عليه ان زكاة وايضا حه ماني البحر من قاضيتان فان
 لم يكن في قرابة من عليه ان زكاة وفي قبيلته احوج من هذا الرجل فكذلك ليس له ان ياخذها له وان
 اخذ كان ضامنا له في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى يرجى ان يحمل له الاخذ انتهى ومن المعلوم ان المراد
 بالمال ان زكاة (قوله أو تصدق بكنه) ثم عول الجزء الواجب فيه فلا حاجة الى التحين استسنادا دور

او بعد الاسامة كالمحيوانات السائمة
 (شرط) صحة ادائها مقارنة
 للاداء ولعزل ما وجب او تصدق
 بكنه) اى من تصدق بجميع ماله ولا
 ينوى ان زكاة تسقط فرضها استسنادا
 والتباس ان لا يميزه وانما قد يملكه
 لانه لو تصدق ببعض النصاب

وفي كلام المصنف مؤاخذه لفظية وهي ايلاء كل المضافة للضمير العوامل اللفظية حموى ولا فرق بين ان ينوى النفل اول قضاة النية بخلاف صوم رمضان حيث لا يكون الامساك محزنا عنه الابنية القرية والفرق ان دفع المال بنفسه قرية كيفما كان والامساك لا يكون قرية الابنية فاقترا بخلاف ما اذا تصدق بالكل ونوى النذر او واجبا آخر حيث يقع مما توى ويضمن قدرا الواجب زيالي ولو نوى الزكاة والتطوع جميعا يقع عن الزكاة عند أبي يوسف وعند محمد عن النفل لان نية النفل عارضت نية الغرض فبقى مطلق النية ولا يوجب ان نية الغرض أقوى فلا تعارضها نية النفل بحر عن الوالوجية وأما لقيه فعم العين والدين حتى لو أبرأ الفقير عن الضمان صح وتسقط عنه واعلم ان أداء الدين عن الدين والعين عن العين وعن الدين يجوز وأداء الدين عن العين وعن دين سيقبض لا يجوز وحيلة المجاوزان يعطى مديونه الفقير زكاته ثم يأخذها عن دينه ولو امتنع المديون له أخذها من يده لكونه ظفرا يحبس حقه فان ما نعه رفعه للقاضي وحيلة التكفين بها التصديق على فقير ثم هو يكفن فيكون الثواب ذمما وكذا في تعبير المسجد در عن حيل الاشياء والتقييد بالتصدق يشير الى انه لو وهب النصاب من غنى بعد الوجوب ضمن الواجب وهو أصح الروايتين نهر (قوله لا تستط عند أبي يوسف) أي لا تسقط زكاة ما تصدق وما بقي يدل عليه ما ساقى من قوله وعند محمد الخ فحصل ان زكاة ما بقي لا تسقط باقتسامها (قوله وعند محمد تسقط الخ) اعتبارا للجزء بالكل اذ الواجب شائع في الكل فصار كالملاك ووجه عدم السقوط عند أبي يوسف ان القبض غير متعين لكون الباقي محلا للواجب بخلاف الملاك لانه لا يصنع له فيه فيعذر والدفع بضعه زيالي وما في الهداية من تأخير قول أبي يوسف يقتضى ترجمه لكن قال في العناية ولقائل ان يقول الباقي محل للواجب كله أو محصته والاول عين النزاع والثاني هو المطلوب وروى ان أبا حنيفة مع محمد في هذه المسئلة انتهى قال شيخنا وهذا كالتصريح بارجحية قول محمد (قوله ثم تجب على الفور عند البعض) اعلم ان صاحب الهداية أنزل القول بالتراخي بدليله عن القول بالفورية فاما دان القول بالتراخي هو محتاره شره بلالية واختاره تاج الشريعة أيضا والباقي واختار الكمال ان الزكاة قرية وفورية بها واجبة فيما ثم تأخيرها من غير ضرورة كما ذكره الشارح (فروع) لا وكيل يدفع الزكاة ان يوكل بلاذن أمره بالدفع الى معين فدفع لغيره لا يضمن على المعتد شك اذكى أم لا بعيد بخلاف ما اذا شك أصلى أم لا بعد ذهاب الوقت لان العر كاه وقت لاداء الزكاة فصار بمنزلة الشك في الصلاة قبل خروج وقتها والافضل في باب الزكاة الاعلان بخلاف صدقة التطوع يصح عن الفقهاء لان الزكاة من الفرائض ولا ريب فيها بخلاف صدقة النفل وهو مقيد بما اذا لم يكن ثمة ظلمة يتبعون ارباب الاموال فيأخذونها أو يأخذون زكاتها ويضعونها في غير أهلها فان كان فالسر أفضل

لا تسقط عند أبي يوسف وعند محمد تسقط زكاة ما تصدق ثم تجب على الفور عند البعض حتى يأتيها بالتأخير وترد شهاده وقيل على التراخي * (باب صدقة السوائم) * ذر الساعة إشارة الى ان العمى من الابل وغيره ليست بنصاب لان العمى ليست بسائمة غالبا

(باب صدقة السوائم)

بدأ بها اقتداء بكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانها كانت الى العرب وأعزاز موالمهم المواشي وأشرفها الابل فلها قدمها على البقر وتعبيره بالصدقة للاقتداء بقوله تعالى انما الصدقات للفقراء ولانها اذا أطلقت يراد بها الزكاة سميت بها للدلالة على صدق العبد في العبودية وهي جمع سائمة يقال سامت الماشية رعت واسامها ر بها اسامة كذا في المغرب سميت بذلك لانها تسم الارض أي تغلها ومنه شعر فيه تسيمون وفي ضياء المحلوم السائمة المال الراعي نهر ومعنى أسامها ر بها أي مكنتها من الراعي (قوله لان العمى ليست بسائمة) جزم به في الجوهرة وفي الظهيرية فيه روايتان وظاهر قوله في البحر وشمل كلام المصنف العمى والمرضى والاعرج في العدد ولا يؤخذ في الزكاة كما في الوالوجية ان الوجوب هو اراجح لجزمه به ووجه التحول ان التمكن من الراعي يتصور ولو مع العمى بأن تقاد (قوله غالبا)

يعنى ومن غير الغالب انها تكون نصابا وذلك فيما اذا تاهلها ترى في الكلاء المباح وفي الاشارة نظر
 حوى لما سبق عن الظهيرة من ان فيه روايتين (قوله هي التي تكفي بالرعى في اكثر السنة) هذا
 تعريف لمطلق الساعة لا التي يجب فيها مساقى اذ يشترط فيها كون ذلك القصد للدر والنسل حتى لو
 اسامها للعمل والركوب ليحبه يهاشي وللتجارة كان فيها زكاة التجارة نهاية وفتح وهذا يقتضى انها
 لو كانت كلها ذكورا وانما لا زكاة فيها اذ لا در ولا نسل مع ان المذكور في البدائع والمهبط وجوب
 الزكاة فيها واجاب في البحر بان القصد في الاسامة للعمل والتجارة لا اشتراط ان تكون للدر والنسل
 ومن ثم زاد في المهبط او الممن الا انهم قالوا واسامها لهم فلا زكاة فيها والرعى بالفتح مصدر رعت
 المشاية وبالكسر الكلاء نفسه واحدا لا كلاء وهو كل مارعته الدواب من الرطب واليابس كذئبى
 المغرب ولا بد من كونه مباحا حتى لو رعت غير المباح لا تكون ساعة نهر والمناسب هنا ضبطه بالفتح فلو
 حمل اليها الكلاء الى البيت لا تكون ساعة شرب ليلية عن البحر ويلزم على الكسر ان تكون ساعة
 حوى (قوله لو ترى اقل السنة لا تجب) مقتضاها الوجوب لو رعت نصف المحول وليس كذلك كما صرح
 به هو فيما ساقى عند قول المصنف ولا شئ في العلوة حيث قال وهي يعلقها صاحبها نصف المحول
 او اكثر وكذا قال الزيلعي وفيما اذا علقها نصف المحول وقع الشك في السبب لان المال انما صار سببا
 بوصف الاسامة انتهى فلما ابدل الشارح هنا الاقل بالنصف لكان اولى (قوله وفي زكاة الابل) الظاهر
 في مزج كلامه ان يقال ويجب في زكاة خمس وعشرين ابلابنت مخاض حوى وليس للابل واحد من
 لفظها والنسبة اليها ابل بفتح الباء لتوالى الكسرات مع الباء بحروهي مؤنثة بدليل التصغير على ايلة
 نهر وذلك لان اسماء المجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين فالتأنيث لها
 لازم حوى عن الصحاح (قوله لان من صفات الواجب في الابل الاثونة الخ) لان الشرع جعل الواجب
 في نصاب الابل الصغار دون الكبار بدليل عدم جواز الاخصية بها اذ لا تجوز الا بالثني فصاعدا وكان
 ذلك تيسيرا للارباب المواشي وجعل الواجب ايضا من الاناث لان الاثونة تعد فضلا في الابل فصار الواجب
 وسطا وقد جاءت السنة بتعيين الوسط ولم تعين الاثونة في البقر والغنم لان الاثونة فيها لا تعد فضلا عن اية
 (قوله وفيما دونه) اى في الاقل مما ذكر وانما وجبت الشاة في الخمس من الابل لانها اذا بلغت خسا
 كان مالا كثيرا لا يمكن اخلاؤه للاسراف ولا ايجاب واحدة منها للاجفاف حوى عن قرا حصارى وهذا
 المعنى احد المعانى الست لدون فانها ترد بمعنى عند ومعنى غير ومعنى الاغراء ومعنى اقل من
 هذا وانقص ومعنى خسيس حوى عن كتاب المحلل (قوله في كل خمس ابل) لم يصفها بالذود كما قال
 القدورى ليس في اقل من خمس ذود صدقة لان الذود في الابل من الثلاث الى العشر من الاناث دون
 الذكور تاج الشريعة فلما كان الذود خاصا بالاناث والحكم اعم حذفه المصنف كما صاحب الدرر شرب ليلية
 واعلم ان اضافة خمس الى الابل من اضافة العدد الى مميزة (قوله تجب شاة) ذكرا كان الشاة اوانثى تم لها
 سنة وطعنت في الثانية فصاعدا ولا يجوز ما دون ذلك حوى وبما لفظه ما في الشرب ليلية حيث قال لا يجوز
 في الزكاة الا التي من الغنم فصاعدا ولا يجوز ما دون ذلك حوى وبما لفظه ما في الشرب ليلية حيث قال لا يجوز
 وان كان يجزئ في الاخصية كما في الجوهرة انتهى فلم يشترط الطعن في السنة الثانية وكذا في التنوير فان
 قيل الاصل في الزكاة ان يجب في كل نوع منه فكيف وجبت الشاة في الابل قلت بالنص على خلاف
 القياس ولا ر الواحد من خمس خمس والواجب ربع العشر وفي ايجاب الشقص ضرر عيب الشركة فأوجبنا
 الشاة لانها تقرب من ربع عشر الابل لانها كانت تقوم بخمسة دراهم وبنيت مخاض باربعين فاجابها
 في خمس من الابل كما يجاب الخمس في المائتين من الدراهم عن ايتوم بمسوط لكن ردت في الفتح بما جاء
 في السنة فيمن وجب عليه سن فلم يوجد من وضع العشرة موضع الشاة عند عدمها قال في النهر طار ارج انه
 امر توفيقى لانهم معقول المعنى (قوله وفي ست الخ) ايراد لفظ العدد بدون التمام يوهم ان الابل التي

(هي التي تكفي بالرعى) اى في الرعى
 في اكثر السنة) وهو ما فوق النصف
 هذا القصد يشير الى انه لو كانت ترى
 اقل السنة لا تجب في زكاة الابل (بجيب
 في خمس وعشرين ابلابنت مخاض) وهي
 التي استكملت سنة ودخلت في الثانية
 وانما سميت به لان امها صارت ذات
 مخاض بانحري وهو وجع الولادة وانما
 قد به لان من صفات الواجب في الابل
 الاثونة حتى لا يجوز فيها سوى الاناث
 ولا يجوز الذكور الا بطريق القبة كذا
 في تحفة الفقهاء (وفيما دونه في كل
 خمس) ابل تجب شاة وفي ست و ثلاثين
 ابل تجب (بنت لبون) وهي التي
 استكملت سنتين ودخلت في الثالثة
 وانما سميت به لان امها صارت ذات لبن
 بانحري (وفي ست واربعين) ابل تجب
 حقة) بالكسر وهي التي استكملت
 ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وانما
 سميت بالاستحقاء فها الحمل والركوب
 (وفي احدى وستين

منها الا يضرب وتكف وحسن اولانها
نطبق المخرج يقال جندت الابل اذا
حبستها بلاطف (وفي ست وسبعين) ابل
تجب (بتالبون وفي احدى وتسعين)
ان لا تجب (حقان الى مائة وعشرين ثم)
فيما زاد على مائة وعشرين (في كل خمس)
ابل تجب (شاة) مع الحقتين وفي مائة
وثلاثين حقان وشاتان وفي مائة وخمس
وثلاثين حقان وثلاث شياه وفي مائة
واربعين حقان واربع شياه (المائة)
وخمس واربعين) ابل وقال الشافعي
اذا زادت على مائة وعشرين واحدة
ففيها ثلاث بنات لبون فاذا صارت مائة
وثلاثين ففيها حقة وبتالبون ثم يدار
الحساب على الاربعينات والخمسينات
فيجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل
خمس حقة (ففيها) أي ث مائة وخمس
واربعين الى مائة وخمسين تجب (حقان
وبنت محاض وفي مائة وخمسين ثلاث
حقات ثم) فيما زاد على مائة وخمسين
الى مائة وخمس وسبعين يجب (في كل
خمس شاة) فيجب في مائة وخمس وخمسين
ثلاث حقات وشاة وفي مائة وستين ثلاث
حقات وشاتان وفي مائة وخمسين
ثلاث حقات وثلاث شياه وفي مائة
وسبعين ثلاث حقات واربع شياه
(وفي مائة وخمس وسبعين ثلاث حقات
وبنت محاض) الى مائة وست وعشرين
وما بينهما عفو (وفي مائة وست وعشرين)
تجب (ثلاث حقات وبنت لبون) الى
مائة وست وتسعين وما بينهما
عفو (وفي مائة وست وتسعين) تجب
(اربع حقات الى مائتين) وما بينهما
عفو (ثم تستأنف ابدا كما تستأنف
بعدا المائة والخمسين) أي اذا زادت الابل
على مائتين تستأنف الفريضة حتى
اذا زادت الخمس على المائتين كان فيها شاة
واربع حقات فلوزادت العشرة عليها

تجب فيها الزكاة بشرط ان تكون انا وليس كذلك فان ذكور السوائم وانما ما ذكورها مع اناتها
في حكم الزكاة سواء جردى وأقول ايها خلاف المراد حاصل على كل حال لانه لو ذكر التاه لا وهمان
الابل التي تجب فيها الزكاة بشرط ان تكون ذكور وليس كذلك فالتقيد بتذكير العددا تفاق
لا احترازي فلا يهاجم واعلم انه بشرط ان لا تكون الابل كلها صغارا جوي (قوله جندته) بفقتين
والذال المجمة وهذا على سن في الزكاة والحاض اذ في سن وبعدها اسنان اخر كالثني والسديس والبازل
لم يذكروها لانه لا مدخل للزكاة فيها لان هذه الاسنان الاربعه هي نهاية الابل في الحسن والدر
والنسل وما زاد فهو رجوع الى الكبر والمهرم نهر يقال بزل البعير يزل بزولا فطرا به اي انشق فهو يازل
ذكر اكان اواشي وذلك في السنة التاسعة وبما يزل في السنة الثامنة والجمع بزل وبزل وبوازل ايضا ذكره
في الصحاح في بزل بالزاي ولهذا نظر شيخنا فيما ذكره بعضهم من انه بالذال المجمة (قوله الى مائة وعشرين)
لاخلاف بين الفقهاء الى هنا لا ماورد من على انه قال في خمس وعشرين من الابل خمس شياه قال سفيان
الثوري كان على أفعه من ان يقول ذلك وانما هو من غلط الزجال ولان فيه موالاته بين الواجبين ولا
وقص بينهما وهو خلاف اصول الزكاة زيلبي قال أبو بكر الرازي يحتمل ان يكون على أخذ من خمس وعشرين
خمس شياه على جهة القيمة عن بنت محاض فظن الرازي انه رأى ما فرضا كذا في الغاية وأقول هذا
الاحتمال مع ان المروي عن علي ايجاب خمس شياه في خمس وعشرين ابل وبنت محاض في ست وعشرين
منها كما ذكره الزياهي غير متصور واهل الرواية التي اطلع عليها أبو بكر لم يذكروها في باب بنت محاض في
ست وعشرين والوقص بفقتين وقد تسلسل القاف ما بين الفريضة من نصب الزكاة بما لا شيء فيه شيخنا
عن المصباح (قوله على الاربعينات الخ) يتظر هل تجمع الاربعين والخمسين على ما ذكره جوي قال
شيخنا لان جمعها على ما ذكره يتوقف على السماع من العرب ولم تقف عليه (قوله فيجب في كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمس حقة) لقوله عليه السلام اذا زادت الابل على مائة وعشرين ففي كل اربعين بنت
لبون وفي كل خمس حقة ولنا انه عليه السلام كتب لعرو بن خزيم ان ما زاد على المائة والعشرين ففي كل
خمس شاة وما رواه الشافعي عننا بوجه فانا اوجبنا في اربعين بنت لبون وفي خمسين حقة فان الواجب في
اربعين ما هو الواجب في ست وثلاثين والواجب في الخمسين ما هو الواجب في ست واربعين ولا يتعرض
هذا الحديث لنفي الواجب مما دونه فنوجه بما رويناه ولئن سلمنا عدم الجمع بين الحديثين فالعمل بمحدثنا
أولى قال ابن حنبل حديث ابن خزم في الصدقات صحيح ولانه مثبت زيادة الواجب ومذهبنا منقول عن ابن
عباس وعلى بن أبي طالب وهما ائمة العمامة وعلى كان عاملا فكان اعلم بحال الزكاة شرح المجمع وزيلبي
(قوله وفي مائة وخمسين ثلاث حقات) من هنا يعلم ان ما ذكره الشارح قبله من قوله أي في مائة وخمس
واربعين الى مائة وخمسين الخ لا يستقيم الا بانواع الغاية (قوله ثم في كل خمس شاة) هذا استئناف فان
(قوله ثم تستأنف) الفريضة أي استئنا فاننا (قوله كما تستأنف بعد المائة والخمسين) احترازه
عن الاستئناف الا قول فانه ليس فيه بنت لبون لعدم نصابها نهر (قوله والبخت الخ) لان اسم الابل
يتناولها ما يدخل تحت النصوص الواردة ضرورة والعرب جمع عربي للبهائم وللاناسي عرب ففرقوا
بينهما في الجمع والعرب هم الذين استوطنوا المدن والقرى العربية والاعراب اهل البدو واختلفوا
في نسبتهم والاصح انهم نسبوا الى عربية بفقتين وهي من تهامة لان اباهم اسمعيل عليه السلام نشأ بها
زيلبي وفرق بينهما في الايمان للعرب ولان اختلافهما في النوع لا يخرجهما من الجنس نهر (قوله
كالعرب) في الزكاة والربا والاضحية (قوله منسوب الى بنت نصر) لانه أول من جمع بين الجهمي
والعربي وهو اسم مركب معناه ابن الصنم لانه وجد عنده ولم يعرف له أب فنسب الى نصر والبخت الابن
مغرب بوخت جوي عن العصام

كان فيها شاتان واربع حقات الى احرماذ كرو قال الشافعي ان زادت على مائة وعشرين ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمس حقة كما تقدم آنفا (وابسته
كالعرب) وهو جمع البختي وهو الذي تولد من العربي والجهمي وهو منسوب الى بنت نصر ولما فرغ من زكاة الابل شرع في زكاة البقر حيث قال

(باب صدقة البقر)

قدمها على الغنم لقربها من الابل فخامة وقيمة من البقر بالسكون وهو الشق سمي به لانه يشق الارض كالثور لانه يثير الارض وفي المغرب بقربته شقة من باب طلب والباقر والبقور والبقور والباقورة والبقر سواء انتهى والبقرجنس واحد بقرة ذكر كان أو أنثى كالغزاة والبقرة فالتاء للوحدة والتأنيث وفي ضياء المحلوم الباتر جماعة البقر مع رعياتها بحرودر (قوله لانه يتبع أمه) أي الى الآن جوهره أولان قرنه يتبع اذنه وترقوته وأجمع اتبعت وتباع وتباع نهر (قوله أما اذا كانت للتجارة فلا يعتبر المدد فيها الخ) فلو جعلها لسوم بطل حول زكاة التجارة لان زكاة السوائم وزكاة التجارة مختلفان قدر اوسيا فلا يبنى حول أحدهما على الآخر فلو اشتراها للتجارة ثم جعلها سائمة اعتبر أول المحول من وقت الجعل للسوم كالو باع السائمة في وسط المحول أو قبله بيوم بجنسها أو بغير جنسها أو بتقدا أو بعروض ونوى التجارة فانه يستقبل حولاً آخر جوهره وفيها ليس في سوائم الوقف والمخيل المسبلة زكاة لعدم المالك تنوير وشرحه (قوله وفي الجفاف) جمع أعف على غير قياس وعجف من باب تعب ضعف وهدى بالهمز فيقال أعجفته ورجع على بالحركة فيقال أعجفته بعجفان من باب قتل مصباح (قوله وفي الجفاف أفضلها) يعني ان لم يوجد في الثلاثين يتبع وسط أو ما يساويه وجب أفضلها (قوله أو وسط) أي منها وقوله ان كان أي ان وجد الوسط (قوله وفي الجفاف بقدرها إلى قوله يجب مسنة تساو خمسة وثلاثين) هو عبارة السكافي بحروفه وكذا قوله قبله وفي الجفاف أفضلها أو وسط ان كان لعظ السكافي وقوله وفي الجفاف بقدرها الخ تفسير كيفية إيجاب أفضلها عند عدم وسط منها أو وفي قوله أو وسط للتوزيع للتخفيف كما يؤخذ منه ومن النهر شقنا يعني ان كان كل الاربعين عجفاً بأن لم يوجد فيها مسنة وسط أو ما يساويه وجب مسنة بجنسها ويعرف ذلك بالطريق الذي ذكره (قوله بأن ينظر الى قيمة يتبع وسط الخ) لان المعتبر في نصاب البقر التيسع وما فضل عنه عفوشقنا عن السكافي (قوله فان كانت قيمة التيسع الوسط الخ) يعني من غيرها (قوله وقيمة المسنة الوسط الخ) أي من غيرها (قوله وربع الذي يليها في الفضل) بالنصب عطف على أفضلها (قوله وفيما زاد على الاربعين بحسابه الى ستين) في ظاهر الرواية عن الامام درلان العفو ثبت نصاب مختلف القياس ولانص هنا وهذه رواية الاصل درر رواها أبو يوسف عنه والخمير في حسابها يحتمل ان يكون للزائد وجعله القرا حصارى للاربعين حموى وفي قوله رواها أبو يوسف عنه نظر لما سأتى من ان ازاولى هو أسدن عمرو والان يوفق برواية كل (قوله وعن أبي حنيفة لاشئ في الزيادة حتى تبلغ خمسين) رواها الحسن عنه لان أوقاص البقر تسع كما قبل الاربعين وبعد الستين وهذا هو القياس زياني (قوله وروى عنه انه لاشئ في الزيادة حتى تبلغ ستين) رواها أسدن عمرو عنه وهو قولهما لقوله عليه السلام لما ذبح من اليمن لا تأخذن الأوقاص شيئاً وفسروه بما بين أربعين الى ستين وفي المحيط رواية أسد أعدل الاقوال وفي جوامع الفقه قولهما هو المختار وذكرا لا سيحياي ان الفتوى على قولهما بمر لکن يعكس عليه قول ابي حنيفة حديث معاذ غير ثابت لانه لم يجمع به عليه السلام بعدما بعثه الى اليمن في العجج قال فان قيل فيما قلت أيضا خلاف القياس وهو إيجاب الكسور فم يترجم مذهبه على مذهبه ما قلت إيجاب الكسور أهون من اخلاء المال عن الواجب باز أي لار قوله تعالى وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ظاهره يتناول كل مال فلا يجوز اخلاؤه عن الواجب الخ فكلام ابي حنيفة في ترجيح مذهب الامام فقد اختلف الترجيح (قوله وفي مائة تبيعان ومسنة) وفي مائة وعشرة مستنان وتيسع وفي مائة وعشرين أربعة أتبعه أو ثلاث مسنات وعلى هدا نهر (قوله والجماموس) ولو متولدا من وحش وأهلية بخلاف عكسه ووحش بقروضم

(باب صدقة البقر) *
وفي ثلاثين بقرا يتبع ذوسنة وتبعه
الذكروا لاني سواء وكذا في الغنم فلذا
كان غيرا وانما سمي تبيعا لانه يتبع
أمه هذا اذا لم تكن للتجارة أما اذا
كانت للتجارة فلا يعتبر
المدد فيها وانما يعتبر ان تبلغ قيمتها
ما تبي درهم أو عشرين مثقالا من
الذهب وكذلك الابل والغنم اذا كانت
للتجارة لا يعتبر المدد فيها بل قيمتها وفي
الجفاف أفضلها أو وسط ان كان (وفي
أربعين مسن ذوسنتين أو مسنة) وفي
الجفاف بقدرها بأن ينظر الى قيمة يتبع
وسط والى قيمة مسنة وسط فان كانت
قيمة التيسع الوسط أربعين وقيمة المسنة
الوسط خمسين يجب مسنة تساو
أفضلها وربع الذي يليها في الفضل حتى
لو كانت قيمة أفضلها ثلاثين والذي يليها
في الفضل عشرين يجب مسنة تساو
خمسة وثلاثين (وفيما زاد) على الاربعين
(بحسابه الى ستين) ففي الواحد عشر
عشر مسنة وفي اثنين نصف عشر
مسنة وعن أبي حنيفة انه لاشئ في الزيادة
حتى تبلغ خمسين ففيها مسنة وربع
مسنة وروى عنه انه لاشئ في الزيادة
حتى تبلغ ستين (ففيها تبيعان)
أو تبيعان وهو قول أبي يوسف ومحمد
والشافعي وفي الجفاف تبيعان من
أفضلها أو وسط ان كان وآخر من أفضلها
(وفي سبعين مسنة وتيسع وفي ثمانين
مستان) وفي تسعين مسنة (فالفرض
وفي مائة تبيعان ومسنة) وفي مائة
تغير في كل عشر من يتبع الى مسنة
والجماموس

وغيرها

غيرهما فانه لا يعد في النصاب در (قوله كالقبر) في وجوب الزكاة والاضحية والرافع لكل نصاب
 القبر به وتؤخذ الزكاة من أغلبها وعند الاستواء يؤخذ على الأدنى وأدنى الاعلى والجاء وس فارسي
 مغرب كاو ميس وقوله كالقبر ليس بجيد لانه يوم انه غيره شربلاية فلو قال والجاموس نوع من القبر
 لكان أولى وأجاب في الجريان التعاريف العرف كآف لصفة التشبيه وفيه نظر والاولى ان يقال ان
 في كلامه مضافا محذوفا أى وحكم الجاموس كالقبر نهر وأقول ما ذكر من الابهام لا يندفع بتقدير ذلك
 المضاف فجواب صاحب البحر لا يبعد عنه (قوله وانما لم يثبت اذا حلف لا يأكل لحم بقرا الخ) وقال
 بعضهم انه يثبت وفي العكس لا يثبت وهذا اصح وينبغي ان لا يثبت في الفصائل خانية (قوله شرع
 في زكاة الغنم) سميت بذلك لانه ليس ما آله الدفاع فكانت غنمية لكل طالب وهي اسم جنس موثقة
 لا واحد لها من لفظها وقول العامة غنمة وتخصيصهم اياها بالاضان خطأ نهر (قوله وفي مائة واحدة
 وعشرين الخ) نيه هذا على ان الشاة تحب في المائة والعشرين حتى لو اراد الساعي تفرقها وان يأخذ على
 كل اربعة مائة منها لم يكن له ذلك لانه بانحداد الملك صار الكل نصابا وقالوا في المخططين في السائمة واموال
 التجارة يعتبر نصيب كل منهما على حدته سواء كانت شركتهما عانا ومفاوضة او شركة ملك بالارث
 او غيره اتحدت طاهما او اختلف فان بلغ احدهما مائة او اكثر فلو كان بينهما خمس من الابل
 لم يجب على واحد منهما فلو بلغت عشر افعلى كل واحد منهما شاة ولو اربعون من الغنم لم يجب وفي الثمانين
 تحب شاتان فلو كان بينه وبين ثمانين رجلا ثمانون شاة قال الامام ومحمد لا تثنى عليه لانه مما لا ينقسم بخلاف
 ما اذا كان بينه وبين واحد وقال ابو يوسف تحب عليه نهر عن السراج قال شيخنا فابو يوسف لا يشترط اتحاد
 الملك انتهى والمراد من قوله ولو كان بينه وبين ثمانين رجلا ثمانون شاة ان يكون له نصف الثمانين والنصف
 الاخر لبعيتهم حتى لو لم يكن كذلك بان كان له اقل من النصف لم يجب عليه باقتناع ابي يوسف ايضا (قوله
 والمغز) باسكان العين وفتحها جمع ما عز كعجر جمع تأجر اسم للانثى ويقال للذكر تيس وفي الشربلاية
 جمع الساكن امعز ومعيز مثل عبد وعبد وعبيد والامعزى للامحاق لا للتأنيث ولها ثمانون في النكرة
 وتصغر على معيز ولو كانت للتأنيث لم تحذف انتهى (قوله كالضأن) جمع ضائن كركب جمع راكب
 من ذوات الصوف والضأن اسم للذكور والنهجة للانثى معراج وقال ابن التبرارى الضأن مؤنثة والجمع
 اضئون كفلس واقلس وجمع الكثرة ضئين ككريم شربلاية (قوله في تكيل النصاب) والاضحية والربا
 لان النص ورد باسم الشاة والغنم وهو شامل لهما فكانا جنسا واحدا فيك كل نصاب أحدهما الا آخر (قوله
 لاقى أداء الواجب) والايمان نهر وفي اطلاق قوله لاقى أداء الواجب مؤاخذا لانه ان يحتمل على ما اذا كانت
 الغلبة للضأن أما اذا استويا فيؤدى من أيهما شاء جرى عن شرح النظم (قوله لان العبرة للام) يتعلق
 بقوله والمتولد بين الظبي والنهجة وثمرة الخلاف بيننا وبين الشافعي في ان العبرة للام عندنا ولللاب عنده
 تظهر في جواز الاضحية به عندنا خلافا له وكذا تظهر في وجوب الزكاة وتكيل النصاب في اقتصار
 الشارح على قوله كالضأن قصور (قوله كفاي النسب) في تكيل النصاب يستفاد منه ان شرف الام
 غير معتبر وهو الصحيح (قوله والمجذع ما أتى عليه أكثر السنة) ومن البقر مات له سنة ومن الابل مات له
 اربع سنين قال في البحر ولم ارسن المجذع من المعز عند الفقهاء وانما نقلوا عن الازهرى ان المجذع من
 المعز مات له سنة انتهى (قوله ولا تثنى في الخيل) أى السائمة اذ الباب معقود لها فلا يردان فيها زكاة
 التجارة حيث كانت لها اتفاقا نهر واشتقاق الخيل من الخيلاء جرى وهو أى الخيل اسم جمع للعرب
 والبراذين لا واحد له كالغنم والابل شربلاية (قوله هذا عندهما) وهو اختار للفتوى لقوله عليه
 السلام ليس على المسلم في فرسه وغلماه صدقة متفق عليه وقوله عليه السلام عفوت لكم عن صدقة
 الجبهة والكسعة والخفة زبلي والجمبة الخيل والكسعة الحجر والخفة البقر العوامل وأصله من الخ وهو
 السوق الشديد غاية (قوله وعند أبي حنيفة اذا كانت الخيل الى آخره) يعني ونحال عليها المحول

كالقبر لان اسم القبر تباوله انه مؤنث
 منه وانما لم يثبت اذا حلف لا يأكل لحم
 بقرا كل محمد جاموس لان اوام
 الناس لا تنصرف اليه في بيان القلته
 ولما فرغ من زكاة القبر شرع في زكاة
 الغنم حيث قال (وقا اربعة شاة)
 سائمة يجب (شاة) واحدة (وفي مائة
 واحد وعشرين) يجب (شاتان)
 وما يميز اغنو (وفي مائتين وواحدة
 ثلاث شياه) والذي بينه وبين ما قبله
 عفو (وفي اربع مائة) يجب (اربع
 شياه) والذي بينه وبين ما قبله معفو
 (ثم في كل مائة شاة) أى بعد ما بلغت
 الى اربع مائة ففي خمسمائة خمس
 شياه وفي ستمائة ست شياه (والمغز)
 والمتولد من الظبي والنهجة (كالضأن)
 في تكيل النصاب لاقى أداء الواجب
 لان العبرة للام وعند الشافعي العبرة
 للاب كفاي النسب (ويؤخذ الثاني في
 زكاة الاموال المجذع) أى لا يؤخذ
 المجذع مطلقا سواء كان زكاة الضأن
 او المعز وروى عن أبي حنيفة لا يؤخذ
 من المعز الا الذي فاما من الضأن
 فيؤخذ المجذع وهو قول أبي يوسف
 ومحمد والشافعي والثنى مات له سنة
 والمجذع ما أتى عليه أكثر السنة
 ولما فرغ من مسائل الغنم شرع في
 مسائل الخيل والبغال والحمير حيث
 قال (ولا تثنى في الخيل) مطلقا سواء
 كانت ذكورا أو اناثا في السوائم مخلوطا
 أولا هذا عندهما وهو المختار للفتوى
 وعند أبي حنيفة اذا كانت الخيل
 سائمة

(قوله واختلط ذكورها واناثها) ظاهره انه لا نصاب لما عند الامام وهو الصحيح لعدم النقل بالتقدير
وقيل هو مقدر فقبل خمسة وقيل ثلاثة وقيل اثنان ذكروا في زيلبي (قوله فصاحبها يعطى الخ)
ظاهره ان الخيار له لا للعامل وبه صرح الزيلبي وجعل الطحاوي الخيار للعامل في كل ما يحتاج الى
حماية السلطان غاية (قوله او يقومها ويعطى ربع عشر قيمتها) ظاهره وان لم تبلغ نصابا يناء على ان
الوجوب في عينها يؤخذ من قيمتها حوى لكن صرح الزيلبي باشتراط كون القيمة نصابا وان لا يؤخذ
من عينها الا برضا صاحبها بخلاف سائر المواشي انتهى وتعقبه قارى الهداية بان سائر المواشي كذلك
شلي وفي البحر التفسير بين التقييم وغيره خاص بافراس العرب اما غيرهما فتقوم لا غير واعلم ان كلا
من مذهب الامام والصاحبين مرجح فصاحب الدرر مني على قول الامام تبعنا لمرجه شمس الائمة
وصاحب الاسرار مرجح قوله كما للشارح وفي الشريعة لا لية عن الكمال اجموعا على ان الامام لا يأخذ
صدقة الخيل جبرا (قوله اما في الاناث المفردة ففيه روايتان) اى عن الامام زيلبي وسيأتى في كلام
الشارح ما يفيد ذلك الزيلبي والاشبه انه يجب في الاناث لانها تناسل بالفعل المستعار ولا يجب في الذكور
لعدم التماثل بخلاف ذكور الابل والبقر والغنم المنفردات لان مجها يزيد باليمن وزيادة السن وواقفه
الكامل فقال والراجح في الاناث الوجوب بخلاف الذكور (قوله وعن ابي حنيفة في الذكور ايضا
روايتان) انى ايضا دفعا لاسما ان يتوهم من ان الروايتين في الاناث المنفردات ليستا عن الامام
ولو قال كازيلبي ولو كانت انا من مفردات اوزكورا من مفردات فعنه روايتان لكان احسن (قوله ولا في
البغال والحمر) من حيث السوم اجماعا قال عليه السلام لم ينزل على فيهما شئ زيلبي وامام من حيث التجارة
ففيهما الزكاة والبغال جمع بغل وهو ما يتولد بين الحمار والفرس والحمر جمع حمار وهو العير حموى عن
الصاح (قوله والحملان) بضم الحاء وقيل بدسرها ايضا جمع جل بفتحين نهر (قوله والفصلان) بضم
الفاء حموى (قوله جمع فصيل) وهو ولد الناقة قبل ان يصير ابن مخاض نهر اى في السنة الاولى لانه في
السنة الثانية يصير ابن مخاض او بنت مخاض وفي الثالثة ابن لبون او بنت لبون وفي الرابعة حق او حقة
وفي الخامسة جذع او جذعة وفي السادسة تى او ثنية وفي السابعة رباعى او رباعية وفي الثامنة سدس
او سدسة وفي التاسعة بازل وفي العاشرة علقمى وارباع بفتح الراء وسدس بفتح السين والبدال ومخلف
بضم الميم واسكان الحاء المجمة وكسر اللام قال في شرح الروض ثم لا يختص هذان اى بازل ومخلف باسم بل
يقال بازل عام وبازل عامين فاكثر ومخلف عام ومخلف عامين فاكثر فاذا اكثر بان جاوز الخمس سنين
بعد العاشرة كما في الديميرى فهو عود وعودة بفتح العين واسكان الواو فاذا هم فالذ كرقم بفتح القاف وكسر
الحاء المهملة والانى ناب اوشارف انتهى وقول شرح الروض ثم لا يختص هذان باسم اى لا يختص واحد
منهما بعدد من السنين بحيث لا يطلق على ما زاد عليه بل البازل اسم مشترك بين التسع وازاد عليه او يتبين
المراد بالاضافة فيقال بازل عام وبازل عامين وهكذا فلواطلق البازل من غير اضافة لم يفهم منه عدد
بعينه وفي الصحاح العود المسن من الابل وهو الذى قد ساوز في السن البازل والمخلف شيخان حاشية
الشبرا ملى على الرملى (قوله جمع عجول) بكسر العين وتشديد الجيم وقيل جمع عجول حموى عن مفتاح
الكنز والانى بحملة شربلية (قوله حين ترضعه امة الى ستة اشهر) الذى في الشريعة وشرح
الحموى الى شهر (قوله وهذا آخر اقوال ابي حنيفة) وفي المحيط تكلموا في صورة المسئلة فانها مسئلة
لان الزكاة لا تصب بدون مضى الحمول وبعد الحمول لم يتبق صغارا فقبل هل يتبع الحمول على هذه الصغار
بان ملكها في اول الحمول ثم تم الحمول عليها هل يجب الزكاة فيها وان لم يتبق صغارا وقيل صورته اذا كانت
لها اتمهات فحقت ستة اشهر فولدت اولاد اتمهات الامهات وبقيت الاولاد ثم تم الحمول عليها وهي صغار
هل يجب الزكاة فيها اولا وهو الاصح لابي يوسف انا لو اوجبتا فيها ما يجب في المسن كما قال زفرنا جفنا
بارباب الاموال ولو اوجبتا غير اشارة اضررنا بالفقراء فاجبنا واحدة منها استدلالا بالمهازى فان نقصان

واختلط ذكورها واناثها
فصاحبها يعطى عن كل فرس دينار
او يقومها ويعطى ربع عشر قيمتها
وهو قول زفر اما في الاناث المفردة
ففيه روايتان وعن ابي حنيفة في
الذكور ايضا روايتان (ولا شئ في)
البغال والحمر والحملان جمع حمل
وهو ولد الضأن في السنة الاولى (ولا
شئ في الفصلان) جمع فصيل من
قوله فصل الرضيع عن امة فصلا
وفصلا وهو الذى فصل من الناقة ولم
يتم الحمول (والعاجيل) جمع عجول
والعجل والحجول من اولاد البقر حين
ترضعه امة الى ستة اشهر وهذا آخر
اقوال ابي حنيفة وهو قول محمد وكان
يقول اولا يجب فيها ما يجب في الكبار
وهو قول زفر وما لك

الوصف لما أن في تخفيف الواجب لا في إسقاطه فكذلك إسقاط السن والصحيح قول أبي حنيفة لأن الثمن
أوجب الزكاة أسنانا مرتبة ولا مدخل للقياس في ذلك وهو مفقود في الصغار بحروا بما كان التصوير
الثاني أصح لأنها على التصوير الأول لم يتبق محلا للتراع حيث يوجد الواجب وهو الطعن في السنة الثانية
(قوله ثم رجع الخ) روى عن أبي يوسف أنه قال دخلت على أبي حنيفة فقلت ما تقول فيمن ملك أربعين
جلا فقال فيها شاة مسنة فقلت ربماتاني قيمة الشاة على أكثرها أو جميعها فتأمل ساعة ثم قال
لا ولكن تؤخذ واحدة منها فقلت أو يؤخذ الجمل في الزكاة فتأمل ساعة ثم قال لا إذا لا يجب فيها شيء فعدها
من مناقبه حيث أخذ بكل قول من أقاويله مجتهد ولم يضع منها شيء وقال محمد بن شعيب لو قال قولاً رابعاً
لا خذت به ومن المشايخ من رد هذا وقال مثل هذا من الصبيان محال فما ظنك بأبي حنيفة وقال بعضهم
لا معنى لردّه لأنه مشهور فوجب أن يؤول على ما يليق بحاله فيقال إنه امتحن أبا يوسف هل يهتدى إلى
طريق المناظرة فلما عرف أنه يهتدى إليه قال قولاً عول عليه زيلبي (قوله وهو قول أبي يوسف) هذا هو
القول الثاني للإمام وقوله الثالث هو ما شئ عليه في المتن وجه قوله الأول وبه قال زفر ومالك كما ذكره الشارح
أن الشارع أوجب باسم الأبل والبقر والغنم فتناول الصغار والبيكار كما في الإيمان حتى لو حلف لا يأكل
الأبل بحيث يأكل الفصيل ولهذا تعد من البيكار لتكامل النصاب ولو لا أنها نصاب واحد لما كمل بها وجه
قوله الثاني تحقيق النظر من المجانين كما يجب في المهازيل واحدة منها لأن الكبر والصغر وصف ففواته
لا يوجب فوات الوجوب كالسمن والمزال فعملان الصغار لها مدخل في الوجوب ووجه قوله الأخير وبه
قال محمدان المقادير لا يدخلها القياس فاذا امتنع إيجاب ما ورد به الشرع امتنع أصلاً زيلبي (قوله وجعل
الكل معها بكراً) أي بالاجماع فان هلكت الكبيرة بعد المحول بطل الواجب كله عند أبي حنيفة ومحمد
وعند أبي يوسف يجب في الباقي تسعة وثلاثون جزءاً من أربعين جزءاً من حمل وإذا هلك الكل إلا
الكبيرة كان فيها جزء من أربعين جزءاً من شاة مسنة بحروا الظاهر أن قوله وإذا هلك الكل إلا الكبيرة الخ
تفريع على قول أبي يوسف وأما عندهما فالذي يظهر بطلان الواجب كله (قوله في انعقادها نصاباً)
المراد بالنصاب خمس وعشرون من الأبل أو ثلاثون من البقر أو أربعون من الغنم لاختصاص الأبل لأن
أبا يوسف أوجب واحدة منها وإذا لا يتصور في غير هذا المقدار بحروا غيره (قوله أي المعدّات للعمل) كالحراثة
وسقي الماء عمل عليها لم يعمل حموي (قوله والحمل) وكذا الغزو (قوله والعلوقة) بفتح العين ما يعلق
من الغنم وغيرها الواحد والجمع سواء وبالضم جمع علف يقال علفت الدابة ولا يقال أعلفتها نهر (قوله
وقال مالك تعيب فيهما) للعمومات كقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة ولنا قوله عليه الصلاة والسلام
ليس في العوامل صدقة ذكره في الإمام وقال عليه الصلاة والسلام ليس في المثيرة صدقة ولأن السبب هو
المال النامي ودليل النماء الاسامة للدر والنسل أو الأعداد للتجارة ولم يوجد في العوامل وتكثر المونة
في العلوقة فلم يوجد النماء معنى زيلبي والإمام شرح الإمام كلاهما لابن دقيق العيد والمثيرة هي التي
تأثر بها الأرض أي تحرت (قوله ولا شيء في العفو) في الصحاح عفو المال ما يفضل عن النفقة والمراد
بها ما يفضل عن النصاب حموي (قوله وهو ما بين النصابين) في كل الأموال وخصاه بالسوا ثم در
وقوله وخصاه أي صاحبان كما في البحر فعلى هذا أبو يوسف مع أبي حنيفة في أن وجوب الزكاة يتعلق
بالنصاب فقط دون العفو ومع محمد بن قيس العفو على السوا ثم دل على ذلك قوله في البحر وعندهما
لا يتصور العفو إلا في السوا ثم لأن ما زاد على ما تدرهم لا عفو فيه عندهما انتهى (قوله وقال محمد
وزفر تعيب فيهما) لقوله عليه الصلاة والسلام في خمس من الأبل شاة إلى تسع أخبرنا الوجوب في الكل
وكذا قال في كل نصاب ولهما قوله عليه الصلاة والسلام في خمس من الأبل السائمة شاة وليس في الزيادة
شيء حتى تكون عشراً ولأن الزيادة على النصاب تسمى في الشرع عفواً والعفو ما يخلو عن الوجوب وما
رواه محمول على أنه عمل صالح لا أداء الواجب ولأن النصاب أصل والعفو تبع فيصرف المالك أولاً

ثم رجع وقال يجب فيها واحدة منها
وهو قول أبي يوسف والثاني إلا أن
يكون معها كبروان كان واحداً المسان
فإنه يجب وحمل الكل معها كبروان
انعقادها نصاباً تماماً لا كغيره
تأدية الزكاة حتى لو كان له أربعون جلا
الأ واحدة مسنة تعيب شاة وسطان كانت
المسنة وسطاً أو دونه أخذت كذا في الكافي
(و) لا شيء في (العوامل) أي المعدّات
للعمل والحمل (والعلوقة) وهي التي
علقها صاحبها نصف المحول أو أكثر
وقال مالك يجب فيهما (و) لا شيء في
(العفو) وهو ما بين النصابين وقال حمز
وزفر يجب فيهما وإنما سمي عفواً لأنه
زفر يذوبه ولكن إذا وجدها للوجوب
يتعلق بالكل وقائد المخلاف تظهر
فإذا كان رجل ثمانون شاة فهلك
نصفها بعد المحول تعيب شاة عندهما
وعند محمد وزفر نصف شاة

الى التبع كمال المضاربة اذا هلك بصرف اوله الى الرجح لانه تسع زيلبي (قوله ولا تثنى في المسالك بعد
الوجوب) وان تمكن من الاداء أو فرط في التأخير أو منع الامام أو الساعي وهذا هو الاصح كما في الترتيب ليلية
عن الكافي ونصه طالبه الساعي فلم يدفع اليه ضمن عند أي حنيفة بخلاف ما اذا طالبه فقير لان الساعي
متعين للاخذ فلزمه الاداء عند طلبه فصارت ممتدة باليمنع كالمودع اذا منع الوديعة والاصح انه لا يضمن لان
وجوب الضمان يستدعي تقويت يداؤمك ولم يوجد انتهى مجواز ان يكون منعه لا اختيار الاداء
من محل آخر بخلاف الاستهلاك فانه قد وجد منه التعدي على محل مشغول بحق الغير فجعل المحل قائما
زجراله ونظر صاحب الحق عناية والاصل ان الواجب متى كان بصفة اليسر فدوام القدرة شرط لدوام
الواجب لان الحق متى وجب بصفة لا يبقى الا بتلك الصفة واما الواجب بالقدرة الممكنة كصدقة الفطر
فلا يشترط دوام القدرة لدوام الواجب فهذا لا يجب الزكاة اذا هلك النصاب وتصب صدقة الفطر سوى
والابراء عن الدين بعد المحول ليس باستهلاك وكذا اقراض النصاب وان توى النصاب وكذا الوأطار ثوب
التجارة بعد المحول وانراج مال الزكاة عن ملكه بغير عوض كالمبة من غني أو بعوض ليس بحال
كالامهار وبديل الخلع أو بحال غير مال الزكاة كالعبد للخدمة استهلاك واختلف فيما لو حبس الساعة عن
الماء والعلف قيل لا يكون استهلاكا فلا يضمن كالوديعة بغير لکن ربح في النهر بمصانئه استهلاك قال ثم
رأيت في البدائع جزم به ولم يحك غيره واستبدال مال التجارة بحال التجارة ليس باستهلاك بخلاف مطلقا
وان كان بخلاف الجنس الا انه اذا حاق فيه بحال لا يتعابن الناس في مثله فانه يضمن قدر زكاة الحياطة
وبغير مال التجارة استهلاك بأن توى في البديل عدم التجارة عند الاستبدال اما اذا لم يتوقع البديل للتجارة
كما في الفقع (قوله بعد الوجوب) قيد به لانه قبل الوجوب لاشئ في المسالك اتفاقا (قوله وقال الشافعي
لا يسقط) لان الواجب في الذمة عنده وهي باقية وجزء من العين عندنا فيسقط بهلاك محله بقى ان
يقال ظاهرا لاطلاقه ان خلاف الشافعي في الاموال الباطنة والظاهرة جميعا وهو مخالف لما في الزيلبي
والعيني ونص عبارة الزيلبي وقال الشافعي اذا هلك الاموال الباطنة بعد الوجوب بوجوب تمكن من
الاداء لا تسقط الزكاة لانها حق مالي فلا تسقط بهلاك المال كصدقة الفطر لان الطلب بالاداء متوجه
عليه في المحال فيكون بالتأخير مغرما بخلاف الاموال الظاهرة وهي الساعة لان الاخذ فيها الى الامام
فلا يكون تغريطا لم يطلب حتى لو طلب ومنعه ضمن انتهى (قوله ولو وجب سن) من اطلاق البعض على
الكل (قوله أي ذات سن) اشار به الى ان الكلام على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه أو سمي
بها صاحبها كما سمي المستمنه من النوق بالناب لان السن مما يستدل به على عمر الدابة غاية (قوله ولم يوجد)
اتفاقا لثبوت الخيار الا في مع وجود الواجب نهروز يلبي لكن بشكل بالحديث الذي استدل الزيلبي به
على ثبوت هذا الخيار لان الحديث مشتمل على التقييد بعدم الوجود فيلزم ان يكون المدعى أهم من الدليل
(قوله الى المصدق) بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة آخذ الصدقة وهو الساعي واما المالك فالشهور
فيه تشديدهما وكسر الدال شرنبلالية عن الغاية (قوله أعلى منها) ظاهره ان الخيار له أيضا في دفع
الاعلى وبه قيل لانه لا ضرر عليه في ذلك لكن جزم الزيلبي بأن الخيار للساعي في أخذ الاعلى لانه يكون
مشتريا للزيادة فلا بد من رضاه وقيل الخيار للساعي مطلقا وعليه جرى القدوري (قوله أو دفع القيمة)
في الزكاة والعشرو الكفارات وصدقة الفطر والندربخلاف النحاي والمدايا والعتيق لان معنى القرية اراقة
الدم وذلك لا يتقوم وكذا الاعتاق لان معنى القرية فيه اتلاف الملك ونفي الرق وهو لا يتقوم أيضا غاية
ولا يفتي انه مقيد ببقاء أيام الضرر أو ما بعدها فيجوز دفع القيمة كما عرف في الاخصية وتعتبر القيمة يوم
الوجوب عنده وعندهم يوم الاداء وفي السواثم تعتبر يوم الاداء اجاها هو الاصح فلواذي ثلاث شياه هجان
عن أربع وسط أو بعض بنت لبون عن بنت مخاض باز بصرو يقوم في البلد الذي فيه للمال ولو في مظارة ففي
أقرب الامصار اليه در عن الفقع وهو أولى مما في التبيين من انه يقوم في البلد الذي يصير اليه شرنبلالية عن

(و) لاشئ في المسالك بعد الوجوب
وكذلك في هلاك البعض يسقط بقدره
وقال الشافعي لا يسقط اذا هلك بعد
التمكن من الاداء (ولو وجب سن) أي
ذات سن (ولو يوجد) في مواشيه (دفع
من) أي من ذات سن (وأخذ) من
المصدق (الفضل أو) دفع (دونها ورد
الفضل) اليه فان وجبت بنت لبون
دفع بنت مخاض وأعطى فضل بنت لبون
لبون اليه (أو) دفع (القيمة) أي قيمة
ما وجب عليه

البخرفان قلت دفع القيمة جائز مطلقا وما ذكرد على جوازها عند عدم وجدان الواجب قلت هذا باعتبار
 الغالب اذا الظاهر انه انما يدفع القيمة اذا لم يقدر على عين الواجب ليكون ابعده عن شبهة المخلاف والا فاداه
 غير المنصوص عليه جائز جوى عن قرا حصارى (قوله وقال الشافعى لا يجوز اداء غير المنصوص) وعلى
 هذا المخلاف العشر وصدقة الفطر والكفارات والندور لقوله عليه السلام في اربعين شاة شاة وفي ست
 وثلاثين من الابل بنتليون الى غير ذلك من النصوص فلا يجوز ابطاله بالتعليل ولا نها قرينة تتعلق بحمل
 فلا تتأدى بغيره كالمدايا والعجايا ولنا ان المقصود سد خلة الفقراء وذلك يحصل باى مال كان والتقييد
 بالشاة ونحوها لبيان التقدير لا لتعيين بخلاف الهدايا والعجايا لان القرينة فيها بالاراقة وهي غير معقولة
 وهذا معقول زيلعى (قوله هذه الاحكام في البقر) ليس في كلام المصنف ما يقتضى التخصيص بالبقر حتى
 يتأتى ما ذكر جوى (قوله ويؤخذ الوسط) لقوله عليه السلام لا تأخذ من خزرات أموال الناس أى
 كراتها وتخذ من حوائى أموالهم أى من أوساطها ولان فيه نظرا من المجانبين هداية والمحزرات جمع حزة
 بتقدم الزاى المنقوطة على الراء المهملة بمر وقد جاء في الخبر لا تأخذوا الا كولة ولا الر بالواو الماخض ولا
 فحل الغمز زيلعى والا كولة بفتح الميمزة الشاة السمينة التى أعدت للاكل والر بابضم الراء وتشديد الباء
 مقصورة هي التى ترى ولداها وجمعها رباب بضم الراء وفي المغرب الر بالمحذية التناج وعن أبى يوسف التى
 معها ولدها والماخض الحامل التى حان ولادتها والافهى خلفه والماخض الطلق قال تعالى فاجامها الماخض
 الى جذع النخلة وقاله الازهرى هي التى أخذها الماخض وهو وجع الولادة كما فى الغاية وخلفه بفتح الخاء
 المجهة وكسر اللام وفي اطلاق أخذ الوسط اياه الى انه لا فرق فى أخذه بين ان يشتمل المال على جيد ووسط
 وردى أم لم يشتمل بان كان كله جيدا وهو قول محمد وعند الامام ان كان كله جيدا وجب من الكرائم
 وفي النهر عن البصر انما يؤخذ الوسط اذا شتمل المال على جيد ووسط وردى أو على صنفين منها انتهى وعليه
 فلا يكون جاريا على مذهب محمد غايته انه اطلاق في محل التقييد والوسط على ما ذكره القهستاقى ما يتوسط
 بين الاعلى والادنى لكن فى الكافى لو كان له خمس من الابل العجاف نظرا الى بنت مخاض
 متوسطة لانها المعتبرة فى انعقاد السبب وما فضل عنه فى السن فهو والى قيمة أفضلها ونقص من الشاة
 الوسط بتلك النسبة فان كانت قيمة بنت مخاض ووسط مائة وقيمة الافضل خمسين فالتفاوت
 بينهما بالنصف فعرفنا ان الواجب فى العجاف شاة تساوى نصف قيمة شاة وسط وكذا لو كان له ثمانون بقرا
 من العجاف نظرا الى قيمة تبيع ومسته وسط (قوله ولا ردالته) الظاهر ان يقال ولا ردبته جوى (قوله نظرا
 لمجانب الفقير والغنى) فيه لف ونشر مشوش جوى (قوله فلا يأخذها كرها) هذا جواب الشرط وليس
 بمعطوف خلافا لما توهمه السيد المحموى فاستشكله بقوله ينتظر على ما اعطف اذا يصح عطفه على قوله
 لا يأخذ المصدق انتهى وانما لا يأخذها كرها لانها زكاة فلا تتأدى بدون اختياره لكن يجبره بالمجس
 ليؤدى بنفسه جوى عن المحيط ونقل ابن الضياء عن الطحاوى ان من امتنع عن اداها فأخذ الامام منه
 كرها فوضعهما فى أهلها جزأته مع انه لم ينوم للابانه لما كان للامام ولاية أخذ الصدقات قام دفعه مقام
 دفع المالك الخ وفي الشرى ليلية ليس للفقير مطالبة بها ولا اخذها بغير علم المزكى ويضمن ما أخذ ان هلك
 ويسترد منه لوبقى وأشار فى القنية الى ان ذلك فى القضاء أما لو لم يكن فى قبيلة الغنى او قرابته من هو أحوج
 من الاخذ جرحى له حل الاخذ بغير علم ديانة وفيها أيضا صدر كتاب الزكاة عن الفتح انتهى بالفقراء من
 يده اجزاء وفي الدر اخذها السامى جبرالم تقع زكاة لكونها بلا اختيار ولكن يجبر بالمجس ليؤدى بنفسه
 لان الاجبار لا ينافى الاختيار لكن فى التجنيس الغنى به سقوطها فى الاموال الظاهرة لا لبطانة انتهى
 (تتمة) مات من عليه الزكاة لا تؤخذ من تركته الا ان يوصى فينشد تعتبر من الثلث عندنا وعند الشافعى
 تؤخذ من تركته درر (قوله ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه) لان كل جنس لاحق بجنسه ولان
 الجنسية على الضم جوى وهذا عند عدم المسانع اما اذا وجد المسانع فلا قال فى المحيط ولا تضم اثمان الابل

وقال الشافعى لا يجوز اداء غير المنصوص
 هذه الاحكام فى البقر وكذلك الحكم فى
 الابل أيضا (ويؤخذ الوسط) أى لا يأخذ
 المصدق نهار المال ولا ردالته نظرا
 بمجانب الفقير والغنى أما اذا امتنع عن
 اداها زكاة فلا يأخذها كرها وعند
 الشافعى يأخذها كرها (ويضم مستفاد
 من جنس نصاب اليه) أى من كان
 له نصاب فاستفاد فى اثناء محمول ما هو
 من جنسه ضم اليه مطلقا سواء كان ولدا
 أو رجلا

والبقر والغنم المزحكة الى ما عنده من النصاب من جنسه عند أبي حنيفة لان في الضم تحقيق التوفي
الصدقة والتوفي ايجاب الزكاة مرتين على مالك واحدا في مال واحدا في حول واحد وانما معنى لقوله عليه
السلام لا تقي في الصدقة وعندهما يضم بغير مختلف ثمن طعام أدى عشره او ثمن لرض معشورة او ثمن عبد
ادى صدقة فطره شربلاية عن الفتح والمراد بالضم وجوب الزكاة في الاستفادة عند تمام حول الاصل واعلم
ان الضم في التقدين وعروض التجارة بالقيمة شربلاية أيضا ولو أدى زكاة ثم اشترى به ساعة لا يضم در
أى لا تضم الساعة الى ما عنده من السواثم ويشترط لضم الاستفادة بقاء الاصل فلو ضاع استأنف الاستفادة
حولاً من مملوكة وشمل كلامه ما لو كان له نصاب دين ثم استفاد مائة فانها تضم اجابا غيرانه لا يلزمه
الاداء من الاستفادة عند الامام ما لم يقبض أربعين درهما وعندهما يلزمه واثر الخلاف يظهر فيما لو مات
المديون مفلسا سقطت زكاة الاستفادة عنده لا عندهما حموي (قوله واستفيد الخ) الواو للمال وعليه فلا اشكال
ووقع في بعض النسخ واستفيد بالعطف على ولد اقلزم عطف الفعلية على اسم ليس فيه معنى الفعل
ولا يصح ان يكون عطف على كان كما ذكره السيد الحموي لان كان مبنى للعلوم واواستفيد للجهول (قوله
بسبب غير مة صود الخ) او مقصود كالنكاح والاجرة والمهر (قوله كالارث والمبة) والوصية وضم حجره عند
وقوع شيء فيه من تار الفضة (قوله فله قولان) أى في ضمه الى النصاب (قوله ولو أخذ الخراج الخ)
أى خراج الارض كما في غاية البيان والظاهر ان خراج الرؤس كذلك حموي والاخذ ليس قيدا احترازا بل
حتى لو لم يأخذوا منه الخراج وغيره سنين وهو عندهم لم يؤخذ منه شيء أيضا شربلاية عن الزبلي (قوله
لم يؤخذ أخرى) لان الامام لم يحمهم والجمالية بالحماية بخلاف ما اذا مر بهم هو فشره حيث يؤخذ منه
ثانيا اذا مر على اهل العدل لان التقصير من جهته حيث مر عليهم لان الامام والذي فيه كالمسلم زبلي وفي
الدرر لا يقتضي باعادة الخراج وعليه اقتصر في الكافي وذكر الزبلي ما يفيد ضعفه حيث قال ثم اذا لم يؤخذ منهم
ثانيا نقتهم بان يعيدوها فيما بينهم وبين الله تعالى وقيل لا نقتهم باعادة الخراج شربلاية والفرق ان
الخراج مصرفه المقاتلة والبغاة منهم أما غير الخراج فمصرفه الفقراء (تتمة) أسلم المحربي في دار الحرب وأقام
فهاستين ثم خرج الينا لا يأخذ الا امام منه الزكاة لعدم الحماية ونقتيه بأدائها ان كان عالما بوجوبها والا فلا
لان الخطاب لم يلقه وهو شرط الوجوب زبلي (قوله سواء نوى او لم ينو) أى سواء نوى بالدفع التصديق عليهم
او لم ينو يدل عليه ماسيا في من قوله وقيل الى آخره فاقى حاشية السيد الحموي من قوله سواء نوى الدفع
اولا تحريف من الناسخ وصوابه سواء نوى بالدفع التصديق اولا (قوله وقيل اذا نوى بالدفع التصديق عليهم
سقط عنه) لانهم لو حوسبوا بما عليهم من التبعات يكونون فقراء وعلى هذا ما يؤخذ من الرجل في جبلات
الظلمة والمصادرات اذا نوى بالدفع التصديق عليهم جاز زبلي وفي النهر من المبسوط انه الاصح لان ما بأيديهم
اموال المسلمين انتهى وهذا باطلاقه شامل لما لو خلطوا أموال الناس بغيرها على وجه لا يمكن التمييز بأن
خلطت الدراهم البيض بالبيض أو السود بالسود لانها بالخلط على هذا الوجه صارت ملكا للخالط ولا
سبيل لصاحبه الا تضمين مثله عنده كما سياتي التصریح به في الوديعه فمحة التصديق عليه مع ثبوت الملك له
في المخلوط عند الامام وان كان كثير الاشتغال ذمته بمنه وعندهما لا ينقطع ملك المسالك عن المخلوط بل له
الخيار ان شاء ضمن الخالط مثله وان شاء شاركه في المخلوط بقدر دراهمه فمحة التصديق اما لعدم ثبوت
الملك أخذ بما ذهبه صاحبين او لا اشتغال ذمته بمنه أخذ بما ذهب الامام فاقى الشربلاية عن الخط من
قوله غضب سلطان مالا وخلطه بما له صار من كاله حتى وجب عليه الزكاة وورث عنه تفریح على مذهب
الامام ووجوب الزكاة مقيد بما اذا كان الغاضل بعد أداء ما عليه لاربابه نصابا ذكره الشيخ حسن أيضا
قال وأشار المصنف الى انه لا زكاة عليه فيها اذا لم يكن له مال وغضب أموال الناس وخلطها ببعضها وبه
صرح في شرح المنظومة ويوجب عليه تفریح ذمته برده الى اربابه ان علوا والا الى الفقراء (فسرح) زكي
المال المحلل بالمال المحرام اختلف في الاجزاء انتهى وفي الدرر انما يكفر اذا تصدق بالمحرام القطعي اما اذا أخذ

واستفد بسبب غير مقصود كالارث
والهبة وان لم يكن من جنسه لا يضم
اتفاقا وقال الشافعي ان كان الاستفادة
ولدا يضم الى ما عنده من جنسه قولا
واحد وان كان رجلا فله قولان وان
وجدتها اوفضة من المعدن وادى
نفسه وعند نصاب من جنسه فله
قولان (ولو أخذ الخراج أو العشر أو زكاة
بغاة لم يؤخذ أخرى) مطلقا سواء
نوى او لم ينو وقيل اذا نوى بالدفع
التصدق عليهم سقط عنه والا لا

من انسان مائة ومن آخر مائة وخططها ثم تصدق لا يكفر لاستهلا كما لم يخط انتهى (تتمة) فوى الزكاة
 فيما يدفع الى صبيان اقراره اولن يهدى اليه الباكورة او من بشره بقدم صديقه او المعرفى المكتب اذا
 لم يستاجرهم يجوز غيره (قوله ولو جعل ذونصاب الخ) وكذا لو جعل من ارضه او ثمره بعد الخروج قبل
 الادراك واختلف فيه قبل النبات وطلوع الثمرة والراجح عدم المجاوزة لابي يوسف ولو جعل خارج رأسه
 يجوز ولو نذر صوم يوم معين فقبله بمحور عند ابي يوسف خلافا لابي يوسف ولو جعل خارج رأسه
 منه فقبل خمسة من مائتين ثم تم التحول على مائتين لا يجوز والمستلثة مقيدة بما اذا ملك ما جعل عنه في سنة
 التجهيل فان كان بعد التحول لم يهز عن زكاتها وعليه الزكاة بعد تمام التحول من حين الاستفادة وبق شرطان
 ان لا ينقطع النصاب في اثناء التحول ولو جعل خمسة من مائتين ثم هلك ما في يده الا درهم ثم استفاد فتم التحول
 على مائتين جاز ما جعل بخلاف ما لو هلك الكل وان يكون النصاب كاملا في آخر التحول ولو جعل شاة من
 اربعين وحال التحول وعنده تسعة وثلاثون لم يهز الا اذا كانت الشاة قائمة في يد الساعي ولو حكما كان
 استهلكها او انفقها على نفسه قرضا او اخذها من عماله لانها كقيام العين - كما لا فرق في ذلك بين السواثم
 والنقود الا في الساعة فيما اذا اخذها من عماله فانها لا تقع زكاة لانها ما خرجت عن ملك التجهيل بذلك
 السبب فعين تم التحول يصير ضمانا للقيمة والساعة لا يكمل نصابها بالدين والتقييد بقيامها في يد الساعي
 ولو حكما للاحتراز عمالو دفعها للفقير فانها تقع بفلاحوى (قوله ذونصاب) هو قيدي المستلثين جميعا فانه
 اذا ملك نصابا أصلا لا يجوز له تقديمها للتحول ولا لنصب حوى (قوله لستين) كما لو كان رجل خمس من
 الابل فجعل شاتين ثم تم التحولان وفي ملكه خمس من الابل تقع الشاتان عن الستين (قوله صح) أى
 التجهيل لان النصاب الاول هو الاصل والزايد تبع له كما لو كان رجل خمس من الابل فجعل اربع شياه
 ثم تم التحول وفي ملكه شرون من الابل صح التجهيل وأطلقه فم ما لو ايسر الفقير قبل تمام التحول او مات
 او ارتد او اعتبر كونه مصرفا وقت الصرف اليه تنويره هو مقيد بما اذا تم التحول والنصاب كامل فان لم يكن
 كاملا نظر فان كانت الزكاة في يد الساعي استردها لان يده يد المالك حتى يكمل النصاب بما في يده ويد الفقير
 أيضا حتى تسقط عنه الزكاة بالملاك في يده أى يد الساعي فيسترده منه ان كان باقيا ولا يضعه ان كان
 هالكا ومعنى قوله اولنصب ان يكون عنده نصاب فينضم لنصب كبيرة ليست في ملكه فانه يجوز لان
 حوفا قد انعقد ولهذا يضم الى النصاب فيزكى بمحوله زبلى (قوله خلافا لفر) هو يقول كل نصاب أصل
 بنفسه في حق الزكاة فيكون اداءه قبل وجود السبب ونحن نقول النصاب الاول هو الاصل وما بعده تابع
 له بدليل ما ذكرنا من الغم الزبلى واعلم ان حوّل الزكاة قرى لائسى وسبب الفرق في العين تنوير
 وشرحه (فرع) نذر التصدق بهذا الدينار فتصدق بصدقه دراهم او بهذا الخبز فتصدق بقمته جاز عندنا
 ولو نذر التصدق بشاتين وسطين فتصدق بشياه تعدلها جاز بخلاف ما لو نذر ان يهدى شاتين وسطين
 او يعتيق عبدتين وسطين فأهدى شاة او أعتيق عبدا يساوي كل منهما وسطين لا يجوز لانه التزام اراقتين
 وتحريرين فلا يخرج عن العهدة بواحد بخلاف نذر التصدق بالشاة ونحوها فان المقصود منه اغناء الفقير
 وهو يحصل بالقيمة شرئبلالية ولما فرغ من بيان زكاة الناطق شرع في بيان زكاة الصامت فقال

(ولو جعل) أى قدم الزكاة على
 المحول (ذونصاب لستين) صح خلافا
 للمالك في التجهيل والشاهى في الستين
 (أو) ولو جعل من كان له نصاب واحد
 كالفضة (نصب) كالفضة والذهب
 والقمم (صح) خلافا لفرجه الله والله
 أعلم * (باب زكاة المال)

(باب زكاة المال)

هو اسم لما يتحول ويدخر وال فيه للمهود في قوله عليه السلام ما توارب عشرين أموالكم فخرجت السواثم لان
 زكاتها غير مقدرة به وقدمها على خمس الركا والعشر لانها كما استفادتم قدم التقدين على العروض
 لانها أصلان لسائر الاموال في معرفة القيم وقدم الفضة على الذهب اقتداء بكتيب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ولانها اكثر تداولها وراجا الاترى ان المهور ونصاب العرقه وقيم المستهلكات تقدر بها حوى

(قوله يجب في مائتي درهم الخ) لقوله عليه السلام وفي الزقة ربع العشر زيلبي والرقعة بكسر الراء وفتح القاف تكفي الغاية ولما أخرجه الشيخان ليس فيما دون خمس أواق صدقة تجاه ليس في أقل من عشرين دينارا صدقة وفي عشرين دينارا نصف دينار والا وقية أربعون درهما نهر ومن الرواة من يمددهمزة الجمع فيقول آواق وهو خطأ شلي وهي بضم الميمزة وتشديد الباء وجمعها آواقي بتشديد الباء وتخفيفها قال القاضي هياض وانكر غير واحد ان يقال وقية بفتح الواو وحكى اللحياني انه يقال وقية وتجمع على وقايا كركية وركايا غاية (قوله وعشرين دينارا) ولو نقص النصاب منهما تقصا سير ايدخل بين الوزنين لا تجب لانه وقع الشك في كمال النصاب فلا يحكم بكاله مع الشك بجر من البدائع (قوله ربع العشر) بضم العين أحد الأجزاء العشرة بجر (قوله أو حليا) بضم الحاء وكسرها وتشديد الباء جمع حلي بفتح الحاء واسكان اللام حموي وقوله تعالى من حلهم يقرأ بالواحد والجمع بجر (قوله سواء كان حلي الرجال أو النساء) لو ابقى المتن على اطلاقه متناولا لحلي التحيل وحلية السيف والمهف والمنطقة والجام والسريرج والاواني ان تخلصت نوى التجارة أو التجميل أو لم ينوشينا كما في النهر من البدائع لكان أولى حموي واقول انما اقتصر على ما ذكر لكان خلاف الامام الشافعي في حلي النساء فقط (قوله وقال الشافعي لا تجب في حلي النساء الخ) لما روي جابر به عليه السلام قال ليس في الحلي زكاة ولانه مبتدل في مباح وليس بنام فاشبه ثياب البذلة ولنا ان امرأة أنت النبي صلى الله عليه وسلم وفي يدا بنتها مسكان فليظن ان من ذهب فقال عليه السلام اتعطين زكاة هذا قالت لا قال أسرك ان يسورك الله به يوم القيامة بسوارين من نار ورأى عليه السلام في يدي عائشة رضي الله عنها فتحات من ورق فقال لها تؤدين زكاتهن فقالت لا قال حسبك من النار وقالت أم سلمة كنت ألبس أوصاحالي من ذهب فقلت يا رسول الله اكتر هو فقال ما بلغ ان تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز وعموم قوله تعالى والذين يكتزون الذهب والفضة الآية يتناول الحلي فلا يجوز تراجه بازى وما رواه من حديث جابر لا أصل له قاله البيهقي وقوله مبتدل في مباح وليس بنام لا يتفعه لان عين الذهب والفضة لا يشترط فيهما حقيقة الثماء ولا تسقط زكاتها بالاستعمال الا يرى انهما اذا كانا معدن للنفقة أو كان حلي الرجل أو حلي المرأة أكثر من المعتاد تجب فيهما الزكاة اجماعا ولو كانا كتياب البذلة لما وجبت ولا نهما حلقا انما للتجارة فلا يحتاج فيهما الى نية التجارة ولا تسطل الثمنية بالاستعمال بخلاف العروض والجواهر لانها خلقت للابتدال فلا تكون للتجارة الا بالنية زيلبي والبذلة بكسر الباء ما يتبدل من الثياب غاية والورق بكسر الراء المضروب من الفضة وكذا الزقة والمسكة بفتح الميم والسين وتشديد الكاف السوار نوح أفندي والفتحات بالحاء المجهمة خواتم كبار وفي العصاح والفتحة بالتحريك حلقة من فضة لافص لها اذا كان فيها فص فهو الخاتم والجمع فتح وفتحات وربما جعلتها المرأة في أصبع رجلها (قوله ثم في كل خمس بحسابه) وهو الصحيح فهستاني عن الفتحة والخمس بضم الحاء أحد الأجزاء الخمسة ولم يقتصر على قوله ثم في كل خمس بل زاد بحسابه لئلا يتوهم ان يجب في أربعين درهما خمسة دراهم حموي عن قرا حصارى (قوله وبلغ الزائد خمس النصاب) المراد بلو فنه من احدى النصابين الى الاخرى ليم أربعين أو اربعة مثاقيل عند أبي حنيفة لانها لا تجب في الكسور عند وعندهما تضم لانها تجب في الكسور بجر (قوله قيراطان) لان الواجب ربع العشر والاربعة مثاقيل ثمانون قيراطا وربع عشرها قيراطان وقد اعتبر الشرع كل دينار بعشرة دراهم فيكون أربعة مثاقيل كاربين درهم حموي وقول الشارح وهي خمس الذهب على حذف مضاف أى خمس نصاب الذهب (قوله ولا يجب فيما دونه) أى فيما دون خمس النصاب من الفضة والذهب فالعفو في الفضة بعد النصاب تسعة وثلاثون فاذا ملك نصابا وتسعة وسبعين درهما فعليه ستة والباقي عفو وهكذا ما بين الخمس الى الخمس عفو في الذهب لقوله عليه السلام في حديث معاذ لا تأخذ من الكسور شيئا وقوله في حديث عمرو بن عزم ليس فيما دون الاربعين صدقة ولان المخرج مدفوع وفي ايجاب الكسور

يجب في مائتي درهم وعشرين دينارا
 ربع العشر) وهو خمسة دراهم في
 الفضة ونصف مثقال في الذهب
 (ولو كان مقدار مائتي درهم ومقدار
 عشرين دينارا (تيرا) أى غير مضروب
 من الذهب والفضة (أو حليا) أى
 يجب في الحلي مطلقا سواء كان حلي
 الرجال أو النساء وقال الشافعي
 لا تجب في حلي النساء وخاتم الفضة
 للرجال (أو آية) كما يربى من الفضة
 أو الذهب (ثم في كل خمس بحسابه) أى
 ان زاد على النصاب وبلغ الزائد خمس
 النصاب وهو أربعون درهما يجب
 فيه درهم ويجب في أربعة دنانير من
 الذهب وهي خمس الذهب قيراطان
 ولا يجب فيما دونه

ذلك بحر (قوله وقال أبو يوسف ومحمد الخ) لا مطلق النصوص هي ولان ازكاة وجبت شكر النعمة المال واشترط النصاب في الابتداء لمحقق الفقي فلامعنى لا شرطه بعد ذلك زيلبي وللإمام ما سبق من الخبر والمحرج وأثر الخلاف يظهر فيما لو كان له مائتان وخمسة دراهم ومضى عليه ما عاين قال الامام يلزمه عشرة وقال خمسة لانه وجب عليه في العام الاوّل خمسة وعشرون وربع عشر الخمسة فصار السالم من الدين في الثاني نصاباً الاثني درهم وعنده لازكاة في الكسوف فصار النصاب في الثاني كاملاً وفيها اذا كان له الفصال عليها ثلاثة أحوال كان عليه في الثاني أربعة وعشرون وفي الثالث ثلاثة وعشرون وقال لا يجب مع الاربعة والعشرين ثلاثة اثمان درهم ومع الثلاثة والعشرين نصف وربع وعشرون درهم ولا خلاف انه يجب في الاوّل خمس وعشرون نهر عن المراج وقال الشيخ شاهي قوله وعشرون درهم كذا بظنه وصوابه وخمس ثمن قال شيخنا ووجهه ان المال الفارغ عن الدين في المحول الثالث تسمانية وأحد وخمسون ففي تسمانية وعشرين ثلاثة وعشرون ولا شك ان نسبة واحد وثلاثين لخمس النصاب نصف وربع وخمس ثمن فيؤخذ بهذه النسبة من الدرهم الواجب في الخمس فهو تصويب لا محذور غير ان محل خمس يحتمل ان يكون قبل ثمن أو بعدها لان الواحد كما جاز ان يكون خمس ثمن الاربعة عشر حاز أيضاً ان يكون ثمن خصلها كما لا يخفى وما قبل من ان أثر الخلاف يظهر أيضاً في الهلاك بعد المحول كما اذا هلك عشرون من مائتي درهم بقي فيها أربعة ونصف عندهما انتهى فيه تأمل (قوله والمعتبر بعد بلوغ النصاب) صوابه في بلوغ النصاب جوى (قوله أداء) يعني يعتبر ان يكون المؤدى قدر الواجب وزناً عند الامام والثاني نهر (قوله وعند محمد) يوهم جريان الخلاف في الاداء والوجوب وليس كذلك كما يدل عليه آخر كلامه جوى فلوزكره بعد قوله أداء قبل قوله ووجوب الكان اولى (قوله خلافاً لفر محمد) الا ان يؤدى الفضل وان أدى من العين يؤدى ربع عشره وهو خمسة قيمتها سبعة ونصف زيلبي ثم الاختلاف في اعتبار القيمة مقيد بما اذا أدى من الجنس فان أدى من خلاف الجنس اعتبرت بالاجماع نهر عن المراج ولفظه واجمعوا به لو أدى من خلاف جنسه اعتبرت القيمة حتى لو أدى من الذهب ما تبلغ قيمته خمسة دراهم من غير الاناء لم يجز في قولهم لتقوم الجوده عند المقابلة بخلاف الجنس (قوله ولو كان وزنه مائة وخمسين الى قوله اتفاقاً) محمداً باعتبار النفع في الاداء فقط أما الوجوب فالعبرة فيه للوزن بالاتفاق وكذا لا يجب الزكاة بالاتفاق أيضاً فيما لو كان له انا ذهب وزنه عشرة مثاقيل وقيمه مائتا درهم نهر لعدم تكامل النصاب وزناً (قوله وفي الدراهم) الظاهر انه عطف على محذوف والتقدير والمعتبر في النصابين وزنها اداءه ووجوبها وفي الدراهم وزن سبعة جوى (قوله والمعتبر في الدراهم) أى في وزن الدراهم جوى (قوله وزن سبعة) يمنع الصرف لانه علم جنس جوى اعلم ان السبعة واخواتها تؤث مع المعدود المذكور وتذكر مع المعدود المؤث أما اذا لم يقصد بهما معدود بل المعد المطلق كانت كماها بالتاء ولا تصرف لانها اعلام خلافاً لبعضهم وأما دخول ال عليها في قولهم الثلاثة نصف الستة فكذلك هو على بعض الاعلام (قوله في ازكاة) أى في اخراج القدر الواجب وقوله والنصاب أى نصاب الزكاة والسرقة والخراج جوى (قوله سبعة مثاقيل) والمثقال وهو الدينار عشرون قيراطاً والدرهم أربعة عشر قيراطاً والقيراط خمس شعيرات زيلبي أى غير مقشورة قهستاني فيكون الدرهم الشرعى سبعين شعيرة والمثقال مائة شعيرة فهو درهم وثلاث اسباع درهم وقيل يقضى في كل بلدة بوزنهم وفي الغاية ودرهم مصر أربعة وستون حبة وهو أكبر من درهم الزكاة فالنصاب منه مائة وثمانون وحبان زيلبي (قوله كل درهم ثلاثة أخماس مثقال) لانه اثنا عشر قيراطاً ونسبتها للمثقال ما ذكر (قوله الى ان استخلف عمر) يعني ابن الخطاب لا عمر بن عبد العزيز جوى (قوله فجمع حساب زمانه) ذكر في المغرب ان هذا الجمع والضرب كان في عهد بنى أمية وذكر المرغيناني ان الدرهم كان شبه النواة وصار مدوراً على عهد عمر فكتبوا عليه وعلى الدينار لاله الا الله محمد رسول الله وزاد ناصر الدولة بن أحمد

وقال أبو يوسف ومحمد والثاني يجب في الزكاة حساباً ولو درهما (والمعتبر) بعد بلوغ النصاب (وزنهما) أى وزن الذهب والفضة (اداءه ووجوباً) وعند محمد الاتفق للفقراء وعند زفر تعتبر القمية حتى لو أدى عن خمسة دراهم جياذ خمسة زروفاً جاز وكره عندهما وعند محمد وزفر لا يجوز ويؤدى الفضل ولو أدى أربعة جيدة قيمتها خمسة رديئة عن خمسة رديئة لا يجوز الا عن أربعة عند الثلاثة وعند زفر يجوز عن خمسة ولو كان له ابريق فضة وزنه مائتان وقيمه ثلثمائة فأدى خمسة حاز عندهما خلافاً لفر محمد ولو كان وزنه مائة وخمسين وقيمه مائتين لا يجب اتفاقاً (و) المعتبر (في الدراهم وزن سبعة) من الذهب في الزكاة والنصاب وتقدير الديات والمهر (وهو ان يكون العشرة منها) أى من الدراهم (وزن سبعة مثاقيل) وأصله ان الدراهم في الابداء كانت على ثلاثة اصناف نصف منها كل عشرة منه عشرة مثاقيل كل درهم مثقال ونصف منها مثاقيل كل عشرة منه ستة مثاقيل كل درهم ثلاثة أخماس مثقال ونصف منها مثقال خمسة مثاقيل كل درهم نصف مثقال وكان الناس يتصرفون فيها الى ان استخلف عمر رضى الله عنه فأراد ان يستوفي الخراج فطالبهم بالاكثر والتمسوا منه التخفيف فجمع حساب زمانه ليتوسطوا بين ما رآه عمر ورامته الرعية فاستختر جواله وزن السبعة بأن جمعوا من كل صنف عشرة دراهم فصار الكل احداً وعشرين مثقالاً ثم أخذوا ثلث ذلك وكان سبعة مثاقيل

صلى الله عليه وسلم بحرود ذكر بعضهم ان هذا الجمع لم يكن في زمن عمر بل في زمن عبد الملك بن مروان
ومقتضى هذه النقول أن الدرهم الذي يعتبره النصاب لم يكن على هذه الزنة في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم ولا في زمن صاحبه وإنما كان عليها في زمن عمر أو في زمن عبد الملك بن مروان وهو مشكك جداً أنه
لا شك في وجوب الزكاة في زمنه عليه السلام وتقديره لها واقتضاء أعماله أياها خمسة من كل مائتين فإن
كان المتعين لوجوب الزكاة في زمنه الصنف الأعلى فلم يجزئ النقص وهذه الزنة ناقصة عنها وان كان
الصنف الثاني أو الثالث فلم يجزئ تعيين هذه الزنة لأنها زائدة عنها ما يلزم نفي الوجوب بعد تحققه لانه على
ذلك التقدير يتعين في مائتين وزن خمسة أوستة فالقول بعدم الوجوب ما يبلغ وزن مائتين وزن سبعة
ملزوم لما ذكرنا وما أفتى به بعض المتأخرين من ان هذا الوزن غير لازم وإنما يعتبر درهم أهل كل بلدوزنهم
مردود من وجهين ذكرهما نوح أفندي والذي ارتضاه في الجواب أن يقال يجب ان يعتقد ان كون
لمعتبر في الدراهم ان تكون العشرة منها سبعة مناقيل مراد الشارع حيث أطلق الدراهم وانها في زمنه عليه
السلام كانت معلومة على هذا الوزن ولا يصح ان تكون الاوقية والدراهم مجهولة في زمنه عليه الصلاة
والسلام وكيف يصح ان تجهل ويتعلق بها حق الله وحق العباد في الزكاة وغيره اذ الذي يتعين اعتقاده
ان الدراهم المطلقة في زمنه عليه السلام كانت معروفة الوزن والقدروهي السابقة للفهم عند الاطلاق
وبها تتعلق الزكاة وغيرها من المحقوق والمقادير الشرعية وان كان ثم أخرى أكبر أو اصغر فاطلاقه
عليه السلام محمول على المفهوم عند الاطلاق الخ (قوله والمتقال ما يكون الخ) أي والمعتبر في المتقال الخ
حوى (قوله وغالب الورق ورق) لان الدراهم لا تخلو عن قليل غش لانها لا تنطبع الا به فجعلنا الغلبة
فاصلة (قوله بكسر الراء) نقل المجوى عن القاموس الورق مثله وككف وحبل الدراهم المضروبة
ونقل عن قرا حصارى الورق بفتح الواو وبكسر الراء وفتحها وتسكينها وبكسر الواو وتسكين الراء الخ وقوله
في القاموس وككف الخ لا يستقيم عطفه على ما قبله الا اذا اعتبر التثنية في واو ورق (قوله لا عكسه)
سكت عن المساوي واختار في الخانية والمخالصة الوجوب احتياطاً وقيل لا يجب نهروفي الثربلالية
عن البرهان الاظهر عدم الوجوب لعدم الغلبة المشروطة للوجوب وقيل يجب درهمان ونصف نظر الى
وجهي الوجوب وعدمه انتهى وأما الذهب المخلوط بالفضة فان غلب الذهب فذهب والا فان بلغ الذهب
أو الفضة نصابه وجبت نهر (فرع) الفلوس ان كانت أمثالا رابحة أو سلعا للتجارة تجب الزكاة في قيمتها والا
فلا شربلالية (قوله الا اذا كان يخلص منها فاضة الخ) مستثنى من قوله ولا بد من نية التجارة فصرح
كلام الشارح تبعاً للهداية ان الفضة المغلوبة ان كانت تخلص وبلغت نصابها بالوزن تلزمه الزكاة نوى
التجارة أم لا بلغت من حيث القيمة نصاباً أم لا ويرى عليه في الدرا ان الذي في الزيلعي وغيره كالعيني
والنهران وجوب الزكاة عليه مقيد بعدم نية التجارة وعبارته وان كان الغالب فيه الغش يتطرقان نواه
للتجارة تعتبر قيمته مطلقاً وان لم ينو للتجارة يتطرقان كانت فضته تخلص تعتبر فجب فيها الزكاة ان بلغت
نصاباً وحدها أو بالضم الى غيرها واعلم ان تقييد الشارح بقوله الا اذا كان يخلص الخ للاحتراز عما لو كان
ما فيها لا يخلص فانه لا شيء عليه عند الجمهور لان الفضة قد هلكت واستظهر في الغاية ان خلوص الفضة
من الدراهم ليس بشرط بل الاعتبار ان يكون في الدراهم فضة بقدر النصاب شربلالية (قوله تبلغ نصاباً)
اما وحدها أو بالضم الى غيرها ولم يبين بماذا تقوم وفي الثربلالية من البحر انها ان بلغت نصاباً من أدنى
الدراهم التي تجب فيها الزكاة وهي التي غلبت فضتها وجبت فيها الزكاة والا فلا الخ (قوله وفي عروض)
جمع عرض بفتح تين حطام الدنيا وبسكون الراء المتاع وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير كذا
نقله بعضهم عن الصحاح وفيه نظر لقوله في البحر جعل عروض جمعاً لعرض بفتح الراء لا يناسب لانه
يدخل فيه النقدان كما في الدرر فالصواب ان يكون جمع عرض بسكونها وهو كما في ضياء المحلوم ما ليس
بتقديم يدخل فيه الحيوان ولا يرده عليه ما سيم من الحيوانات فلدرو والنسل لتقدم ذكر زكاة السواك

والمقال ما يكون كل سبعة منها وزن عشرة
دراهم (وغالب الورق ورق) بكسر الراء
المضروب من فضة أي ان كانت
الغلبة للفضة في الدراهم المضروبة
من الفضة فهي كالدرهم المضروبة
من الفضة الخالصة (لا عكسه) أي
ان كانت الغلبة للغش أي للنحاس
والصفر فهو حكم العروض يعتبران تباع
فبها نصاباً ولا بد من نية التجارة فيها
كما في سائر العروض الا اذا كان يخلص
منها فاضة تباع نصاباً لانه لا يعتبر في عين
الفضة القيمة ولا نية التجارة كذا في
الهداية (و) يجب (في عروض تجارة
بانعت) صفة عروض

والعرض بضم العين الجانب ومنه أوصى بعرض ماله أي جانب منه بلا تعيين والعرض بكسر العين ما يحدد الرجل به ويذم انتهى وفي المغرب العرض بسكون الراء خلاف الطول يعني مع ضم العين شربلاية فعلى هذا العرض بضم العين يطلق ويراد به الجانب ويطلق ويراد به ما عدا الطول واعلم ان قوله وفي عروض معطوف على قوله أول الباب يجب في مائتي درهم وعشرين مثقالا ربع العشر دل على العطف تقدير الشارح الفعل وفاقه قال في النهر انما تحقق التجارة عند عمل هو تجارة فلو اشترى جارية نأوبا الخدمة ثم نوى التجارة لا تكون لها حتى يبيعها أو يؤجرها ولو نأواها عند المنة أو الوصية أو النكاح أو المخلع أو الصلح عن القود لا يصح لما قلنا قال الزبلي وكلام المصنف ليس على اطلاقه لانه لو اشترى أرض خراج ونوى بها التجارة لا تكون لها وكذا لو اشترى أرض عشر وزرعها أو بذرا وزرعها وجب فيه العشرون الزكاة وان لم يزرع الأرض العشرية وجب فيها الزكاة بخلاف الخراجية حيث لا تجب فيها الزكاة وان لم يزرعها لان الخراج يجب بالتمسك من الزراعة فيمنع وجوب الزكاة اذا لا يشترط فيه حقيقة الزرع ولا كذلك العشر وما أجاب به الشربلاي من انه أراد ما تصح فيه نية التجارة لا عموم الاشياء غير دافع المراد لا يدفع البراد وكذا ما أجاب به في الدرر من ان الأرض ليست من العروض فيه نظرا ايضا لانه لو كان كما قال لما صح نية التجارة فيها مطلقا مع ان عدم العصة انما هو اقيام المانع المؤدى للثني حتى وجبت فيها اذا خلعت عن الوظيفة وقد نأواها عند شرائها للتجارة والحاصل ان ما في الدرر من كون الأرض ليست من مسمى العرض انما هو على قول أبي عبيد لا على ما في الصحاح واعلم ان نية التجارة في الاصل تعتبر في بدله وان لم يتحقق شخصها فيه كما اذا قابض بحال التجارة يكون للتجارة بلا نية الا اذا نوى عدم التجارة وكذا اذا كان عبد للتجارة فقتله عبد خطأ ودفع به يكون للتجارة أيضا بخلاف القتل العمد بخلاف ما اذا اشترى المضارب شيئا بحال المضاربة بدون للتجارة مطلقا وان نوى عدم التجارة اذا يملك الشراء بحال المضاربة الا للتجارة بخلاف رب المال بجر (تمة) الاعيان التي يشتريها الاجراء ليعملوا بها تجب فيها الزكاة ان كان لها أثر في العين وحال عليها الحمول كالصبغ وان لم يكن لها أثر كالصابون لا تجب وكذا حطب الخبز والدهن لا يباع بخلاف السم الذي يجعل على وجه الخبز يلبس لكن في الدراية العفص والدهن ليدبغ الجلود من قبيل ماله أثر في العين وعزاه لقاضيخان وغيره قال الشلبي وما ذكره الزبلي موافق لما ذكره السروجي واعلم ان ما ذكره بعضهم من ان تقييد العروض بكونها للتجارة يخرج ما اذا اشترى عقارا ليستقله أو عبد ليستخدمه وكذا يخرج ما سيم من الحيوانات للتجارة بل للدر والنسل يتنى على ما سبق من الصحاح وضياء المحلوم من ان العرض ما ليس بتقدأما على ما ذكره أبو عبيد من ان العروض الامتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيوانا ولا عقارا فلا حاجة الى جعل التقييد بالتجارة لان اخراج هذه الاشياء لانها لم تدخل تحت مسمى العرض على قوله (قوله نصاب ورق أو ذهب) فيه اعناء الى ان التقويم انما يكون بالمضروبة عملا بالعرف وانه غير الا اذا كان لا يبلغ بأحدهما نصابا ويبلغ بالآخر حيث يتعين التقويم بما يبلغ وعن الامام تقوم بالانفع للفقراء وجرى عليه في الدر والدرريانه انه اذا قومها بالدراهم تبلغ مائتين وأربعين درهما واذا قومها بالدنانير تبلغ ثلاثة وعشرين مثقالا فانه يقومها بالدراهم لانه يجب عليه ستة دراهم ولو قومها بالدنانير يجب عليه نصف مثقال وهو لا يساوي ستة دراهم لان قيمة المثقال عندهم عشرة دراهم فان كان لوقومها بالدنانير تبلغ أربعة وعشرين مثقالا ولو قومها بالدراهم تبلغ مائتين وستة وثلاثين درهما فانه يقومها بالدنانير لانه الانفع لساكن جوى عن شرح الهاملية واعلم انها انما تقوم في المصر الذي هو فيه فلو في مغارة فأقرب الامصار الى ذلك الموضع ثم التهمة تعتبر يوم الوجوب عند الامام وعندهما يوم الاداء وقومها هو الاظهر شربلاية عن البرهان والخلاف في زكاة المال وأما في السائمة فالعبرة ليوم الاداء باتفاق نوح أفندي (قوله وكذا الخلاف في الدين لوقبضه بعد احوال) زكاة محمول واحد عند مالك وعندنا جميعها وهو مسلم في الدين القوي وهو بدل القرض والتجارة والمتوسط وهو

نصاب ورق) وهو مائتا درهم (أوزهب) وهو عشرون مثقالا ربع العشر وقال مالك اذا باع حمارك في محمول واحد وان مضى عليها في ملكك احوال وكذا الخلاف في الدين لوقبضه بعد احوال

بدل ما ليس للتجارة كنياب البدلة وبيد الخدمة غير مسلم في الضعيف وهو بدل ما ليس بحال كالمهر والوصية وبدل المخلع ففيه لا بد من حولان المحول بعد قبضه شيخنا والمحصل انه كلما قبض اربعين درهما من الدين القوي يلزمه درهم بخلاف المتوسط حيث لا يلزمه ان كاه لا بعد قبض مائتين ويعتبر ما مضى من المحول قبل القبض في الاصح ومثله لو ورث دين على رجل واما الدين الضعيف فانما يلزمه ان كاه بعد قبض مائتين مع حولان المحول بعده الا اذا كان عنده ما يضم الى الضعيف ولو ارباب الدين المديون بعد المحول فلا زكاة سواء كان الدين قويا ولا خائبة وقيد في المحيط بالمعسر اما المعسر فهو استهلاك بهر قال في النهر وهذا ظاهر في انه قعيد للاطلاق وهو غير صحيح في الضعف تنوير وشرحه أي التقييد بالمعسر صحيح بالنسبة للدين القوي والمتوسط وفي الدين الضعيف لازكاة على رب الدين اذا ارب المديون بعد المحول مطلقا وان كان المديون موسرا (قوله ونقصان النصاب الخ) كما اذا مات غنم التجارة قبل المحول فديع جلد ها وتم المحول عليه ان بلغ نصابا زكاة بخلاف عصير تخمر ثم تحصل لانعدام النصاب بالتخمير بقاء جزء منه وهو الصرف في الاول تبين وغيره ووجه كون النصاب ينعدم بتخمير العصير ان المسالية تهلك بتخميره ثم بالتخلل صار ما لا مستعد ناغير الاول والغنم اذا مات لم يهلك كل المسال وقيل حكم المحول لا يتقطع في مسألة العصير ايضا شر نبلاية عن ابن سماهة بقي ان يقال اطلق المصنف النصاب في قوله ونقصان النصاب الخ فم ما لو كان النصاب سائمة أو نقد أو عروض تجارة خلافا لفر فيما عدا عروض التجارة جوي وأقول ظاهر كلام الزبلي والعيني وغيرهما ان خلاف زفر غير مقيده بما عدا عروض التجارة فليعز رقيدها بالنقصان احتراز عما اذا هلك النصاب فانه يتقطع حكم المحول بالاتفاق ومنه ما لو جعل السائمة علوفة لان زوال الوصف كزوال العين ونقصان القيمة بعد المحول لا يسقط شيئا عند الامام وقالا عليه زكاة ما بقي وفي المجتبى الدين في خلال المحول لا يقطع حكمه وان كان مستغرا جوي (قوله ان كل في طرفيه) لان اشتراط كماله في الابتداء لانعدامه في الانتهاء ولو جوب ولا كذلك ما بينهما وهذا عندنا وعند زفر بضر لان حولان المحول على النصاب كاملا بشرط الوجوب بالنص ولم يوجد ولنا ان المحول لا ينعدم الا على النصاب ولا يجب ان كاه الا في النصاب ولا يلزمه فيهما ويسقط الكمال فيما بين ذلك للخرج لانه قل ما يبقى المال حولا على حاله ونظيره المدين حيث يشترط فيها الملك حاله لانعدامه وحاله تزول الجزاء وفيما بين ذلك لا يشترط الا انه لا بد من بقاء شيء من النصاب الذي انعقد عليه المحول ليضم المستفاد اليه زبلي وكل بفتح الميم وبضمها لغة والكسر ارداها شيخنا (قوله وقال الشافعي كمال نصاب السوائم الخ) فالشافعي يقول في السائمة بقول زفر واختلف عنه النقل في عروض التجارة بدليل ما ساقى من قول السارح وفي المصنف الخ اذا الظاهر انه بالنسبة لقول الشافعي لارواية في مذهبا جوي (قوله وتضم قيمة العروض الى الثمنين) لان الكل للتجارة وان اختلفت جهة الاعداد اذا الثمنان للتجارة وضما العروض جعله درروله ان يقوم أحد النقدين ويضمه الى قيمة العروض خلافا لما وتظهر فائدته فيمن له حنطة للتجارة قيمتها مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم تجب الزكاة عنده خلافا لما زاهدي قال في النهر فلو قال وتضم قيمة الثمنين الى العروض لكان أولى انتهى لان تعبيره بضم قيمة العروض الى الثمنين يوهم عدم اعتبار القيمة في الثمنين مع انها هي المعتبرة عند الامام خلافا لما واعلم انه استفيد من كلام الزاهدي والمصنف ان العبرة في التقدير المضموم الى غيره للقيمة لا للوزن عند الامام سواء كان المضموم اليه عرضا ونقدا ووجه الاستفادة في الاول اعني ضم النقد الى العرض قول الزاهدي وله ان يقوم أحد النقدين الخ ووجه الاستفادة في الثاني اعني ضم أحد النقدين الى الآخر قول المصنف والذهب الى الفضة قيمة وحديث فقيد المصنف اعتبار القيمة في الثمنين بما اذا ضم الذهب الى الفضة اتفقا في بل كذا تعتبر قيمة الثمنين ايضا اذا ضم النقدان أو أحدهما الى العروض فان قلت فيحمل ان المصنف انما عدل الى قوله وتضم قيمة العروض الخ لان المختار عنده مذهب صاحبين وهو اعتبار الاجزاء لا القيمة

(ونقصان النصاب في ابتداء المحول لا يضر أي لا يمنع الوجوب ان كل النصاب في طرفيه أي في أول المحول وآخره مطلقا سواء كان نصاب السوائم أو الذهب أو الفضة أو مال التجارة وقال الشافعي كمال نصاب السوائم من ابتداء المحول الى انتهائه شرط في مال التجارة يعتبر الكمال في آخره لا غير كذا في الكافي وفي المصنف يعتبر الكمال من أوله وتضم قيمة العروض التي للتجارة الى الثمنين)

فهذا لم يقل وتضم قيمة الثمن الى العروض قلت يا بى ذلك قوله والذهب الى الفضة قيمة اذ لو كان المختار
عنده مذهب الصالحين لقال والذهب الى الفضة اجزا فان قلت اعتبار القيمة في الثمن أو أحدهما عند
ضم العروض اليهما بأباهما سبق من قول المصنف والمعتبر وزنهما اذاه ووجوباً قلت ما سبق يحمل على
ملاكهما نصاب كل منهما بقريته قوله هنا والذهب الى الفضة قيمة فان قلت يحتمل ان يكون اعتبار الوزن
في الوجوب ليس مذهباً للإمام وعليه فلا حاجة الى هذا الحمل قلت صرح الزيلعي بأن اعتبار الوزن في
الوجوب مجمع عليه فتعين حمله على ما ذكرنا (قوله أى الى الذهب والفضة) فيكمل به النصاب
(قوله والذهب الى الفضة الخ) فاذا ضم أحدهما الى الآخر لاتم النصاب فالصحيح انه يؤدى من كل
واحد منهما ربع عشرة حموى عن البرجندي ولا فرق بين ضم الاقل الى الاكثر أو عكسه بجر (قوله
ثم انضم باعتبار القيمة عند أبي حنيفة) وذكر الزدوى انه يضم بالقيمة والاجزاء عنده وعندهما بالاجزاء
فقط انتهى وعلى هذا لو زادت قيمة أحدهما ولم تنقص قيمة الآخر كانه عشرة دنانير قيمتها مائة وأربعون
فقتضى الضابط انه لا يجب عنده الا خمسة والمصرح به في المحيط وجوب ستة وهو الملائم لما مر من ان
الضم للجائسة وهي باعتبار المعنى وهو القيمة لا باعتبار الصورة ولا تخاف في وجوب الخمسة على قوله ما نهر
(قوله يضم اجماعاً) في دعوى اجماع نظر لان من المشايخ من يقول ان القيمة هي المعتبرة في الضم
مطلقاً عند الامام وان تكاملت الاجزاء وهو الظاهر من اطلاق كلام المصنف وان كان خلاف الراجح
فالراجح ان القيمة لا تعتبر عند تكامل الاجزاء بالاتفاق فلوزاد بعد قوله اجماعاً على الصحيح كالعيني له كان
أولى (قوله لانه متى انتقص الخ) مثاله اذا كان له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها اذنى من مائة درهم
تضم الدراهم الى الذهب لانها تزيد قيمة عن عشرة دنانير فيكمل به انصاب الذهب قيمة شربلالية
(قوله فيمكن تكميل ما انتقصت قيمته بما زاد) حاصله اعتبار القيمة من جهة كل من التقدين لان
جهة أحدهما عيناً فانه ان لم يتم النصاب باعتبار تقويم الذهب بالفضة يتم باعتبار تقويم الفضة
بالذهب لكن هذا وان أقره محشو الدرر الا ان الوافي قال لقائل منعه فانه اذا ملك مائة درهم وعشرة
دنانير قيمتها خمسون درهما يلزم كون قيمة المائة عشرين ديناراً فيكون المجموع ثلاثين ديناراً عنده وعندهما
عشرين فالولى في التعليل ما ذكره الحدادى من انه اذا كان معه عشرة دنانير قيمتها خمسون درهما ومعه
ايضا مائة درهم وجبت عليه الزكاة عندهما التكميل النصاب بالاجزاء وكذا عنده ايضاً احتياطاً للجهة
الفقره انتهى

أى الى الذهب والفضة وانما قولنا
وفنده مال لا يبلغ نصاباً لا يضم
العروض لتكبير النصاب فلا زكاة عليه
(و) يضم (الذهب الى الفضة قيمة) أى
من جهة القيمة وقال الشافعى لا يضم
ثم انضم باعتبار القيمة مندأى حنيفة
وبالاجزاء عندهما حتى لو ملك مائة
درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم
فحسب الزكاة عنده خلافاً لها ولو ملك
مائة درهم وعشرة دنانير ومائة وخمسين
درهما وخمسة دنانير وجمعة عشر
ديناراً وخمسين درهما يضم اجماعاً ولا
يظهر الاختلاف عند تكامل الاجزاء
لانه متى انتقص قيمة أحدهما يزداد
قيمة الآخر فيمكن تكميل ما انتقصت
قيمة بما زاد فحسب الزكاة بلا خلاف
وانما يظهر الخلاف حال نقصان الاجزاء
والله أعلم
(باب العائش)
(هو من نصه الامام) على الطريق
(لأخذ الصدقات) أى الزكاة من
التجار وبأمن التجار به من الموص
وكما يأخذ العائش صدقات الاموال
الظاهرة يأخذ صدقات الاموال
الباطنة التى تكون مع التجار

(باب العائش)*

أحقه بازكاة لان بعض ما يأخذه زكاة وليس متعمداً فهذا آخره وقدمه على الزكاة لم يسه من معنى
العبادة مأخوذ من عشرت القوم عشرهم عشر بالضم فيهما اذا أخذت عشر أموالهم والمراد بالشر ما يأخذه
العائش عشراً كان أو ربعه أو نصفه فانه صار علم جنس عليه نهر مع شربلالية وعلم الجنس ما وضع
بأزاء المشاهدة بقيد حضورها في الذهن (قوله على الطريق) نرج الساعى فانه الذى يسمى في القبائل
ليأخذ صدقة المواشى والمصدق بخفيف الصادق وشديد الدال اسم جنس لما شربلالية عن البدائع قال
وما ورد من ذمه محمول على من ينظم كرماتنا وعلم مما ذكرناه حرمة تولية الفسقة فضلا عن اليهود والكفرة
روى ان عمر اراد ان يستعمل أنس بن مالك على هذا العمل فقال له استعملنى على المكس من عمك فقال
الأترضى ان أقلدك ما قلديك رسول الله صلى الله عليه وسلم زيلعي (قوله ليأخذ الصدقات) فيه تغليب
لما يؤخذ من المسلمين لكونه عبادة على ما يؤخذ من غيرهم نهر وشربلالية (قوله وبأمن التجار) بوزن
تجار من الموص وهذا فائدة نصبه ومن ثم شرط فيه ان يكون حراماً غير هاشمى لانه لا حاجة له بعد

ولا ءفروا ما الهاشمي فلان المأخوذ فيه شبه الزكاة وان يكون قادر على الحماية ومنها ظهور المال وحضور
 المالك فلو حضر واخبر بما في بيته او حضره معه مستبضع ونحوه فلا اخذ بصير وسيجي في المتن ما يقيد
 وينبغي ان يراى في الشروط ان لا يكون مولى هاشمي اخذ من تعليلهم اشتراط كون العاشر غير هاشمي
 بان المأخوذ زكاة وانظر هل تشترط هذه الشروط كلها في الساعي جوى (قوله لانها تبصر ظاهرة
 بالخروج الى الفيافي) لاحتياجها حينئذ الى الحماية والاخذ بمصلحة عن الحماية فشرح والمباني جمع
 الفيافي قال في غزار الصحاح الفيافي الهراء للساء والجمع الفيافي (قوله من قال لم يتم المحول الخ) لانكاره
 اوجوب لان شرط ولاية الاخذ وجوب الزكاة فكل ما وجوده مسقط فالحكم كذلك اذا ادعاه كما لو قال
 لم اؤ التجارة ببحر ونهر او قال ليس هذا المال لي بل هو وديعة او بضاعة او مضاربة او انا اجير فيه
 او مكاتب او عبداً دون له زبلي ويستثنى ما اذار يح المضارب وبلغ نصيبه قدر النصاب والمراد بنفي تمام
 المحول نفيه عما في يده وما في بيته لانه لو كان في بيته مال حال عليه المحول وما ربه لم يحل عليه المحول واتخذ
 الجنس لا يلتفت العاشر اليه لوجوب الضم في متعدد الجنس ببحر وهذا بالنسبة لما اذا كان الذي في يده بلغ
 قدر النصاب اذ لو كان اقل منه لم يأخذ منه شيئاً كما سيذكره الشرح بعد قول المتن ولا ما في بيته (قوله
 او على دين) قيده في المعراج بدين العباد وقد معنا ان منه دين الزكاة وكذا يصدق مع المير لو قال ليس
 في هذا المال صدقة نهر عن المبسوط وان لم يبين السبب واطلق الدين فعم غير المحيط وبه صرح في المعراج
 كما في النهر معلل بان ما يأخذ من الزكاة قال في البحر وهو الحق وبه اندفع ما في غاية البيان من التقييد بالمحيط
 لماله واندفع ما في الخبازية من ان العاشر يسأله عن قدر الدين على الاصح فان اخبره بما يستغرق النصاب
 يصدقه والا لا انتهى لان المنقص له مانع من الوجوب اذا علم هذا ظهر ان ما تعرض به الشربلالي على
 ما ذكره في البحر بان فيه معارضة المنطوق بالمفهوم فيه نظر لان صاحب البحر لم يتكلم بمفهوم المتن
 بل بما صرح به في المعراج وفي البحر عن المبسوط لو اخبره ان متاعه هو روى او روى واتمه حله واخذ
 الصدقة منه بقوله لقول عمر لا تنشوا على الناس متاعهم (قوله يحيط بمالي) علم ما فيه (قوله انا)
 تأكيد للضمير المتصل جوى (قوله في المسر) فلو قال بعد خروجي لم يصدق لا تتقال ولاية الدفع في
 الباطنة بعد خروجه الى امام نهر وغيره (قوله الى عاشر آخر) لانه ادعى وضع الامانة موضعها وفي المحيط
 حلف انه اذا هاهنا الى عاشر آخر وطهر كذبه ولو بعد سنين اخذ منه نهر بخلاف ملادا اشتغل العاشر عن
 الحرب حتى دخل دار الحرب ثم خرج الينا لم يؤخذ لما مضى شربلالية لانه بدخوله دار الحرب انقطعت
 الولاية فسقط (قوله وحلف صدق) فيه ان الزكاة عبادة خالصة فكانت بمنزلة الصوم والصلاة لا يشترط
 للتصديق فيهما التحليف واجيب بانها وان كانت عبادة لكن تتعلق بها حق الماشرفي الاخذ بحق العتير
 في الانتفاع به فالعاشر يدعى معنى لو اقر به لزمه فيستحلف لرجاء النكول كما في سائر الدعاوى بخلاف
 الصوم والصلاة فانه لم يتعلق بها حق العبد ولا يلزم حد التقذف فانه لا يستحلف فيه اذا أنكروا وتعلق
 به حق العبد لان القضاء بالنكول في المحدود متعذراته في الواجب (قوله وهو في موضع الحال او عطف على
 قال) اقول في كل منهما شئ اما الحال فلا اشتراط مقارنتها للعامل ولا يتصور هنا قرار اذا حلف قول جوى
 ولم يبين ما يرد على العطف وبينه شيئاً بان العطف يقتضي كون الحالف غير التائب بحكم ان الاصل
 المقابلة ثم اجاب شيخنا بان المقابلة حاصله بالنظر للفعلين وان اتحد فاعلمها وقوله اما الحال الخ قلنا قد سبق
 منه التصريح بان المحققين على عدم اشتراط مقارنة الحال للعامل وحينئذ يستغنى عما ذكره بعضهم من
 ان المراد بالمقارنة العدية اذ هي في كل شئ بحسبه (قوله هذا اذا اخرج البراءة) فيه كلام يعلم بجملة
 النهر جوى هو ان المصنف لم يشترط اخراج البراءة لكونه الصحيح وظاهر الرواية لكونه الخطيب شبه الخط
 فيبقى المتن على اطلاقه وسيذكر الشارح تصحيح عدم اشتراط اخراج البراءة (قوله لا يشترط اخراجها
 وهو الصحيح) فلو اخرجها باسم غير العاشر بان غلط يصدق في ظاهر الرواية قال في البحر وينبغي ان لا يصدق

لانها تبصر ظاهرة بالخروج الى الفيافي
 (من قال) من التجار الذي يترون عليه
 (لم يتم المحول) على المال الذي في يده
 (او على دين) يحيط بمالي (او) قال اديب
 زكاة هذا المال (انا) الى العسراء
 (في المصر) او قال اديب زكاة هذا
 المال (الى عاشر آخر) وود تلك السنة
 عاشر آخر ايضا (وحلف صدق) متعلق
 بالمحيط وهو في موضع الحال او عطف
 على قال هذا اذا اخرج البراءة وهي
 نعت الابراء وان لم يخرجها لا يصدق
 وفي الجماع الصحيح لا يشترط اخراجها
 وهو الصحيح

كما لو غلط في الحد الرابع حيث لا تسمع دعواه مع انه مستغنى عنه و فرق في النهري ان البراءة مستغنى عنها
 فاذا اتى بها على خلاف اسم العاشر عدت عدما بخلاف الحد الرابع فان غاية امره ان ذكر الثلاثة يغنى
 عنه فاذا ذكر سار أصلا فائر فيه الغلط انتهى والبراءة هي العلامة وهم اسم لمخط الابرا من برئ من
 الدين والعيب براءة وانجم برأت والراوات عامي عناية عن المغرب (قوله وعن أبي يوسف انه لا يشترط
 التحليف للتصديق) يحتمل ان يكون المراد عدم اشتراط التحليف على هذه الرواية مع عدم اشتراط اخراج
 البراءة ويحتمل انه مع اشتراط ارجاعها وفي البحر ص المعراج مانصه ثم على قول من يشترط اخراج البراءة
 هل تشترط ليمن معهما احتلف فيه (قوله ان لم يكن كذلك لا يصدق) للتيقن بكذبه ولولم يدركه هناك
 عاشر ام لا فال الصار لا يصدق لان الاصل عدمه ثم عن السراج (قوله الا في السوائم في دفعه بنفسه)
 أطلقه في شمل ما لو ادعى دفع زكاته في المصر أو غيره وكذا الثمن بلالي والعيني وصاحب الدرر والتنوير
 وشرحه أطلقوا المسئلة ولا ينافيه ما في الهداية وغيرها كالزلمي والبحر من التقييد بدعوى الدفع
 في المصر لان التقييد به ليس احترازا بل لعلم المحكم في غيره بالاولى لان ولاية الاخذ للسلطان
 في الاموال الظاهرة بعد اخراج من المصر وقبله وكذا في الاموال الباطنة بعد الاجراج كما سبق وما في
 التنوير من التقييد بما بعد الاجراج من البلديرتب بخصوص الاموال الباطنة لانه وبما قبله من
 السوائم وقوله في الدر لانها أي لان الاموال الباطنة بالاجراج التحقت بالاموال الظاهرة بعد ما ذكرنا
 (قوله لا يصدق وان حلف) ليس المراد من عدم تصديقه تكذبه بل عدم الاعتراض بما اداه على فرض
 صدقه فيؤخذ منه ثانيا كمن عليه الجزية أو الحراج اذا صرفهما الى المعاملة بنفسه وكما اوصى بثلث ماله
 للفقراء وعن شخص صرف ذلك اليهم فصرفه الوارث بنفسه لا يجوز درر ثم قيل الركاة هو الاول والثاني
 سياسة وقيل هو الثاني والاول يقاب نعملا هو الصحيح قال البحر ولو لم يأخذ منه ثانيا لعله بادائه في
 براءة ذمته احتلاف وفي جامع أبي اليسر لو اجاز الامام اعطاه لم يكن به باس لانه اذا اذن له في الابتداء جاز
 فلذا اذا جاز بعد الاعطاء (قوله وقال الشافعي يصدق) لانه اوصل الحق الى مستحقه فيجوز
 كالمشترى من الوكيل اذا دفع الثمن الى الموكل ولنا ان حق الاخذ للامام فلا يملك ابطاله كالجزية
 والدين للصغير اذا دفع اليه المدين فان للولي ان يأخذ ثانيا بخلاف دفعه للموكل لان للموكل حق الاخذ
 ولهذا لو امتنع الوكيل من قبض الثمن احبر على احواله الموكل عليه زلمي (قوله صدق الذي) لان
 ما يؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين فيراعي فيه شرائطه تحقيقا للتضييف الا اذا قال اديتها الى
 فقراء اهل الدمة في المصر فانه لا يصدق لان المأخوذة جزية وليس بمصارف لها ولو صرفها الى مصالح
 المسلمين فليس له ولاية ذلك زلمي وقوله لان المأخوذة جزية أي حكم الجزية من حيث المصارف
 لانه جزية حقيقة حتى لا تستطجزية رأسه في تلك السنة الابني تغلب لان مصالحهم عن الجزية على
 الصدقة المضاعفة فاذا اخذ العاشر منهم ذلك سقطت عنهم الجزية ثم عن الغاية (قوله لا الحربي) أي
 لا يصدق الحربي في شيء من ذلك هداية قال الكمال حق العبارة ان يقال ولا يفتق اليه ولا يترك الاخذ
 منه لانه لو ثبت صدقه بينه من المسلمين أخذ منه شربلا لية وأقول قد منان المراد من عدم التصديق انه
 لا يجترأ بما اداه بل يؤخذ منه ثانيا وان علم الامام بادائه الخ فاذا كان هذا في جانب المسلم اذا ادعى الدفع
 بنفسه في السوائم فما ظنك بالحربي فاعتراضه على الهداية ساقط (قوله في شيء من ذلك) يسان للستني
 منه المهدوف حموي (قوله الا في ام ولده) قصر الاستثناء على ما ذكره يقتضي انه لا يصدق اذا ادعى
 الدفع الى عاشر آخر وان كان هناك عاشر آخر وبه جزم في العناية وغاية البيان قال المروجي وتبعه الزلمي
 وينبغي ان يقبل للشلايودي الى استصالة وبه جزم العيني وتبعه في الدرر وارتضاه في البحر لكر قال
 في النهري ان كلام اهل المذهب احق ما اليه يذهب قال الحموي والذين جزهوا بالقبول من اهل
 المذهب وقوا عبد المذهب يقتضي ما قالوا واقول مراد صاحب النهري ان ما ذكره السروجي بلفظ ينبغي

وعن أبي يوسف انه لا يشترط التحليف
 للتصديق وهو القياس وانما قلنا وفي
 تلك السنة عاشر آخر لانه ان لم يكن
 كذلك لا يصدق (الا في السوائم في دفعه
 بنفسه) في هذه الصورة وهي ما اذا قال دفع
 ان الى الفقراء فانه لا يصدق وان حلف
 وقال الشافعي يصدق (وفيما صدق
 المسلم) من الصور المذكرة (صدق
 الذي لا الحربي) في شيء من ذلك (الا في
 ام ولده) أي الا في جارية يقول هي ام
 ولدي فيصدق لان كونه حريا

بحرجهت مصادم للقول فلا قبل ولهذا استدرك في الدرر على ما ذكره الزيلعي تعالى السروجي وصول
على ما ربه في النهري ان يقال في عز والنهر المتسابة للدرر ونظر لعدم ذكره فيها لان يقال المراد
بالدرر درر البصار كما ذكره الشيخ عبداحي واعلم ان ما وقع في العيني من قوله ولا يصدق أيضا في صورة
أخرى ما استنناها الشيخ وهي ما اذا قال أدبت أنا إلى طائفة أخرى ولم يكن في تلك السنة طائفة أخرى صوابه
ويصدق بحذف لا التسمية وكذا قوله ولم يكن الخ صوابه وكان قيد بكونها لم ولد له لانه لو ادعى التدبير
لا يصدق لان التدبير لا يصح في دار الحرب فهو محرر لانه قد لا يتمكن من استخدامهم واكل غنمه لا تقطع
ولا يتنا قبضوا العقد فأنته شيخنا (قوله لا يثنى في الاستيلاء) لان اقراره بنسب من في يده صحيح
فكذا بامومية الولد فانعدمت المالية والاخذ لا يصيب الامن المال وهو مقيد بما اذا كان ممن يولد منه
ثله حتى لو لم يكن كذلك عتق عليه وعشر لانه اقرب بالعتق فلا يصدق في حق غيره در (قوله واخذنا
ربع العشر الخ) بذلك أمر عمر ساعاته وان ما يؤخذ من المسلمين زكاة وهو ربع العشر وكان أخذه
للمعاية وهو يحمي مال الذي والحربي أيضا فيكون له ولاية الاخذ فيقدر ما يأخذ من الذي بضعف
ما يأخذ من المسلم اظهار اللفظ عليهم ويضعف ذلك على المحربي اظهار الدرر بته زيلعي وقوله ويضعف
بالبناء للجهول شيخنا عن الطرابلسي (قوله ومن الذي) ولو تغلبا جوي ضعفه مع مراعاة الشروط
من المحول والنصاب والغراغ عن الدين وكونه للقبارة شربلية عن الفتح وانما كان كذلك لما رآه
براعي فيه شرائط الزكاة وان صرف مصارف الجزية والخراج نهر (قوله واخذنا من المحربي العشر)
الا اذا كان المحربي صيافلا ناخذ منه الا ان اخذوا من صيدنا بحر عن الكافي (قوله هذا الكلام
مر قبل اللف والنثر المرتب) هذا على القول باننا اخذنا من القليل ان اخذوا من مثله أما على القول
باننا لا ناخذ من القليل وان اخذوا من امن من مثله كما سيذكره الشارح فلا وعليه فقوله بشرط نصاب
يتعلق بالجميع وهو الظاهر من كلام المنصف وعلى هذا فيشترط للاخذ من المحربي شأن النصاب
واخذنا من مناسحتي لو اتقي أحدهما لم يؤخذ منه شيء (قوله الا ان ياخذوا من امن من مثله) لان الاخذ
بطريق المجازة بخلاف المسلم والذي لان المأخوذ زكاة أو ضعفها فلا بد من النصاب زيلعي وليس
المراد من كون الاخذ بطريق المجازة ان اخذنا بمقابله أخذنا لان أخذنا من اموالنا ظلم واخذنا
أموالهم حق ولكن المقصود أنا اذا عاملناهم بمثل ما يعاملونا كان اقرب الى مقصود الامان وايصال
التجارات لا يقال في كلام الهداية تناف لانه قال قبل هذا لان الاخذ منهم بطريق الحماية وقال
هنا لان الاخذ منهم بطريق المجازة واذا كان الاخذ منهم معلولا لاحدهما لا يكون معلولا
لغيره لثلاث توارد علتان على معلول واحد بالخصص لانا نقول الاخذ منهم معلول للحماية واما
المقدار المعين وهو العشر فعول للمجازة ولاتنفي في ذلك عناية (قوله لا يؤخذ من القليل) لانه ظلم ولا
متابعة عليه قال في الدرر وهو الاصح والقليل ما دون النصاب (قوله وان مر بنصاب ولم يعلم الخ) لقول
عمر فان أعيانكم فالعشر زيلعي ولانه قد ثبت حق الاخذ بطريق الحماية وتعذر اعتبار المجازة فقد رتب على
ما يؤخذ من الذي لانه أحوج الى الحماية منه نهر وقوله فان أعيانكم من عيبت بأمرى اذا لم تزد لوجهته
وقيل ما أخذ من الهى وهو الجهل يعنى اذا شبه الحال بأن لم يعلم العاشر ما ياخذون من تجارنا ناخذ
العشر عناية (قوله لا ناخذ الكل) على الاصح بل نبقى منه ما يوصله الى مأمنه لان ذلك به اعداء
الامان غدر فلا نفع له وان فعلوه نهر (قوله وان ياخذوا من اموالنا فلا ناخذ منهم) ليستقر واولا ناأحق
وأولى بمكارم الاخلاق منهم بصر (قوله ولم يثن) من الثنى بكسر الهمزة قبل النون وهو مقصور لا محدود كافي
المغرب وقيد بالمحربي لان المسلم والذي وان كثر ورهنا لا يؤخذ منهما أكثر من مرة واحدة جوي وقوله
وان كثر ورهنا أى بعد دخول دار الحرب والخروج منها والافلا فرق بينهما وبين المحربي في عدم تكرار
الاخذ الم يكن كذلك (قوله حتى لو مر حربي على طائفة أخرى) روى ان حريبا نصرانيا مر على طائفة بخرس

لا يثنى في الاستيلاء (واخذ العاشر منا)
أى من المسلمين (بيع العشر) (أخذنا من
الذي ضعفه) وهو نصف نصاب (بشرط
من المحربي العشر بشرط نصاب) (بشرط
(أخذنا من) هذا الكلام من قبل
اللف والنثر المرتب بقوله بشرط نصاب
متعلق بقوله واخذنا من الذي
وقوله واخذنا من متعلق بقوله ومن
المحربي أى ناخذنا منه العشر بشرط
أخذنا من العشر منا حتى لو مر حربي بجمعين
درهما أو عياشي درهم لم يؤخذ منهم
شيء الا ان ياخذوا من امن من مثله وان
كتاب الزكاة لا يؤخذ من نصاب ولم
أخذوا من امن من مثله وان مر بنصاب ولم
يعلم كم ياخذون منا يؤخذ منه العشر
وان علم أنهم ياخذون منا وان كانوا
أو نصف عشر ناخذ بقدره وان كانوا
ياخذون الكل لا ناخذ الكل وان
لم ياخذوا من اموالنا فلا ناخذ منهم (ولم
يثن في قول بلاعود) حتى لو مر حربي
على طائفة فشره ثم مره أخرى

ليجده قيمته عشرون ألف درهم فأخذ منه ألفين ثم يتفق به ففرجع وور عليه ما أدى دار الحرب فطلب منه العشر فقال ان أدبت عشرة كلنا مررت بك لم يبقى لي منه شي فترك القرس عنده وجاء الى عمر فوجده في المسجد فقال انا الشيخ النصراني فقال عمر رضوا الله عنه انا الشيخ الحنفي ما وراءك فقص قصته عليه فقال جهر أنك الغوث ثم طأ الى ما كان عليه مع أصحابه فظن النصراني أنه لم يلتفت الى ظلامته فعزم على اداء العشر ثانيا فلما انتهى الى العاشر وجد كتاب عمر قد سبق وفيه انك اذا أخذت منه مرة فلا تأخذ منه أخرى فقال النصراني ان ديننا يكون العدل فيه هكذا الحقيق ان يكون حقا فاسلم زبلي (قوله لم بعشره) لان الاخذ في كل مرة استئصال للمال وحق الاخذ لم يظلم به والاستئصال اثناء المال شيئا (قوله وعشر الخمر الخ) أي من قيمتها عيني وسبأني في الشارح ما يفيد والمسئلة مقيدة بما اذا طقت قيمتها صابا والفرق بين الخمر والخنزير على الظاهر ان القيمة في ذوات القيم لمسا حكم العين والخنزير منها وفي ذوات الامثال ليس لها هذا الحكم والخمر منها فانها مثلية لان المثل ما حصره كيل أو وزن أو كان عدديا متقايما بحوي ولان حق الاخذ للحماية والمسلم يحمي خرق نفسه للتقليل فكذلك يصح ما على غيره ولا يحمي خنزير نفسه بل يجب تسيبه بالاسلام فكذلك لا يصح على غيره وجلود الميتة كالجمل لأنها كانت مالا في الابداء وتبصر مالا في الانتها بالذبح محرمان قبل مرد ما واشترى ذبي دارا بخنزير وشفعها مسلما يأخذها بقيمة الخنزير ولو أئلف خنزير ذبي ضمن قيمته فهل كان أخذ القيمة هنا كأخذ العين قلت القيمة في ذوات القيم ليس لمسا حكم العين من كل وجه بل من وجه دون وجه وان لم يكن لمسا حكم العين من كل وجه لانه ليست بمنزلة حيا حقيقة بل من حيث ان الابداء لا يمكن الا بالتعيين فلما دارت القيمة بين ان تكون بمنزلة العين وبين ان لا تكون أعطيت حكم العين في حق الاخذ والمجازة وهو في باب الزكاة ولم تأخذ في حق الاعطاء لانه موضع ازالة وتبديد وهو في باب الشفعة والاتلاف وعليه ولان مواضع الضرورة مستثناة اولم يأخذ الشفيع بقيمة الخنزير ليرطل حقه أصلا در عن سعدى وقولهم أعطيت حكم العين في حق الاخذ والمجازة أي سالم يتبدل السبب فلا يرد ما لو أخذنا الذي قيمة خنزير المستهلك وقضى به ادين مسلم لان اختلاف السبب كاختلاف العين شرعا فلكه المسلم بسبب آخر ولم يظهر لي نسكة تبقيده في النهر المستهلك للخنزير بكونه مثلا لالك أي ذميا لان المسلم كالذبي يضمن قيمة الخنزير بالاستهلاك (قوله أي لور ذبي) قيد به لان المسلم لور به لم يؤخذ منه شيئا فاقا بحر عن الفوائد لكن لو أبدل الشارح الذي بالكافر لينهل المحربي او عطفه عليه لكان اولي ولهذا قال في البحرأي اخذ نصف عشر قيمة الخمر من الذي وعشر قيمته من المحربي لانه يؤخذ العشر بتمامه منهما والحاصل ان كلام المصنف شامل لكل من الذي والمحربي فان قلت لان سلم لتعبيره بالعشر وهو انما يؤخذ من المحربي واليه يشير قول بعضهم أي خزال كافر المحربي أي اخذ العشر من قيمتها وأما خمر الذي فلا بعشر بل يؤخذ من قيمتها نصف العشر اه وعليه جرى الجوى قلت هذا غفلة عما قد ضامه ان العشر صار على ما يأخذ العاشر مطلقا سواء بلغ العشر أم لا. (قوله بخمر) اطلقه عن التقيد بنية التجارة وبلوغ القيمة النصاب ولا بد منها حيث كان المالك ذميا لما المحربي فلا يشترط نية التجارة قطعاً فهو وما النصاب فعلى ما سبق من ان قوله يشترط نصاب يتعلق بالجميع حتى المحربي أو لا (قوله اخذ نصف عشر قيمة الخمر) ناظر لما ذكر من قوله أي لور ذبي اذ لو كان حربيا لاخذ العشر وفي كلام الشارح اعلم ان دفع ما عناه ان توهم يبادي الرأي من ظاهر كلام المصنف فانه يفهم منه ان العشر يؤخذ من عين الخمر وليس كذلك لان المسلم ممنوع عن اقتربها (قوله وقال زفر بعشرهما) لا ستواهما عندهم في المالة حتى اذا ائلف خنزير الذي ضمنه كما لو ائلف خمره والجواب عن هذا يعلم مما قد مناه عن العناية (قوله يجعل الخنزير تبعاً للخمر) ولا يعكس لانها اظهر ماله اذ هي قبل التضمير مال وكذا بعده بتقدير التخلل وليس الخنزير كذلك فكمن حكم ثبت تبعاً كبيع الشرب والطريق تبعاً للارض وان لم يثبت مقصودا (قوله وطريق معرفة الخ) كذا في الكافي والفتح وفي الغاية قيمة الخمر تعرف بقول فاسقين تابا ودميين اسلموا في شرح الجمع وهذا أولى حموي (قوله لم يأخذ

لم بعشره حتى يحوّل المحول وان شره
 فرجع الى دار الحرب ثم خرج من يومه
 ذلك عشر ناسا لا به ارجوع يتهم
 الا امان (وعشر الخمر لا الخنزير) أي لور
 ذبي بضم واو خنزير اخذ نصف عشر قيمة
 الخمر ولم بعشر الخنزير مطلقا سواء كان
 منفردا أو مع الخمر وقال زفر بعشرهما
 منقردا أو مع الخمر وقال زفر بعشرهما
 جميعا يجعل الخنزير تبعاً للخمر وان
 سمى بكل واحد عشر الخمر دون الخنزير
 وطريق معرفة قيمة الخمر ارجوع الى
 اهل الذمة (ولا ماني بيته) أي لور على
 العاشر ذبي أو مسلم اقل من ماني درهم
 واخبره ان له في منزله ما يبلغ نصابا وقد
 حل عليه المحول لم يأخذ منه شيئا

منه شيئاً لان حق الاخذ في الاموال الباطنة مقيد بالمرور بها وتزيمه ان كاة فيما بينه وبين الله تعالى
 بحر (قوله والبضاعة) هي ملكون اذ يربح فيها المالك وحده بان يكون العامل متبرعاً بعمله ثم مقتضى
 الاطلاق عدم الاخذ ولو كانت محروبة وليس كذلك كما في الدرر وليس المحكم قاصر على البضاعة بل غيرها
 كذلك كما ذكره الزيلعي ونصه وان ادعى اى المحروبي انه بضاعة لوقوعها فلا حرمة لصاحبها ولا امان وانما
 الامان للذى في يده انتهى ذكره في شرح قول المصنف لا المحروبي الا في ام ولده وسلم يطلع الشيخ حسن
 رحمه الله على ما ذكره الزيلعي توقف في المسئلة وقال عقب قول الدرر ولا بضاعة ومضاربة وكسب ما ذون
 اقول هذا ظاهر فيما اذا لم يكن مع حربي وهل هو كذلك او لا فليتقرا انتهى (قوله ومال المضاربة) اراد به
 رأس مالها لانه فيه ليس بمالك ولا نائب الا اذ يربح فانه يشر نصيبه ان يبلغ نصيباتين (قوله اى
 لورعبد) او مكاتب در (قوله فان كان مال المولى) هذا لا يحسن بعد تعقيد المصنف بالكسب (قوله
 وان كان كسبه فكذلك) الا اذا كان مولى المأذون معه لان المال له الا اذا كان على العبد من يحيط بماله
 ورقبته لانعدام الملك عنده وللشغل عندهما بحر وزيلعي وكذا لا يؤخذ العشر من الوصى اذا قال هذا مال
 ايتيم در (قوله خلافا لهما) الصحيح ان عدم العشر قول الكل وان رجوع الامام في المضاربة ورجوع
 في المأذون اذ مناط عدم الاخذ من المضارب كونه ليس مالكا ولا نائبا عنه وهذا موجود في المأذون
 ويجرد دخوله تحت الحماية لا يوجب الاخذ لاعم توفر الشروط نهر وكذا الزيلعي مصرح بتصحيح عدم
 العشر في كسب المأذون حتى عند الامام فما كان ينسب للشيخ العيني حرمه بخلافه (قوله واخذوا زكاة
 سواهم الخ) وكذا لو اخذوا زكاة غير السواثم (تتمة) مرربطاب اشتراها للتجارة كالبطخ ونحوه لا تعشر عند
 الامام وقالوا تعشرا لاتحاد الجماع وهو حاجته الى الحماية وهو يقول هذا انما يوجب الاشتراك في الحكم
 عند عدم المانع وهو ثابت هنا فانها تقسما لاستيقاء وليس عند العامل فقرا في البرفاذا بقيت لبيدهم
 فسدت فيفوت المقصود فلو كانوا عنده او اخذ ليصرفه الى عماله كان له ذلك نهر

(والبضاعة) اى لا يؤخذ من بضاعة
 (ومال المضاربة) اى لورعبد بحال
 المضاربة لا يعشرو وكان ابو حنيفة
 يقول اولا يعشروا ثم يجمع وقال
 لا يعشروا وهو قوله ما (وكسب المأذون)
 اى لورعبد عليه عبده اذون بحال فان كان
 مال المولى لا يأخذون (وكسب المأذون)
 فكذلك وفي الجماع الصغير ياخذون
 العشر عند ابي حنيفة خلافا لهما (وتنى
 ان ضرا الخوارج) اى ان مربيان
 الخوارج وعشروا منه ثم مره على عاتق
 اهل العدل ضرا نانيا لا يقال هذا
 مناقض لما ذكره قبله في باب صدقة
 السواثم وهو اذا اخذ العشر بغاة
 لا يؤخذوا اخرى لان التقصير هنا منه
 حيث مر عليهم فكان جابيا فلا يطالب به
 حق القبر بخلاف ما اذا غلب الخوارج
 على بلد واخذوا زكاة سواثم فانه لا شئ
 عليهم لانه لا تقصير منهم وانما التقصير من
 الامام (باب الزكاة)
 وهو اعم من المعدن والسكر والاعدن
 ما خلق الله تعالى في الارض والسكر
 اسم لما دقته بنو آدم (خمس معدن نقد)

(باب الزكاة)

حق هذا الباب ان يذ كرفي السير لان المأخوذ منه ليس زكاة وانما يصرف مصرف الغنية وانما المحقوه
 بازكاة لكونه من الوظائف المالية فاشبهه الزكاة وقدمه على العشر لان العشر مؤنة فيها معنى القرية
 والركاز قرية محضة وهو كما في الدرر ماتحت الارض لانه من الزكويين الاثبات اعم من كون راكزه الخالق
 او المخلوق فكان حقيقة فيها مشترك كمنعوتيا وليس خاصا بالدين وعلى هذا فيكون متواطئا وهذا
 هو الملازم لترجمة المصنف ولا يجوز ان يكون حقيقة في المعدن مجازا في السكر يعني بالجاورة لا امتناع الجمع
 بينهما بلقظ واحد والباب معقود لهما نهر وجوى مع زيادة لشينا (قوله اعم من المعدن والسكر) من
 كثر المال جمعه والمعدن بفتح الميم وكسر الدال وقصها من معدن بالمكان اقام به فاصل المعدن المكان بقيد
 الاستقرار فيه فتح (قوله والسكر اسم لما دقته بنو آدم) اعم من ان يكون جاهليا واسلاميا ولا يخالفه
 ما ساقى من الزيلعي من انه دفين الكفار لانه اراد خصوص ما يخمس (قوله خمس) مخفقا معدن نقد اى
 اخذ الخمس منه تقول خست القوم اخصم بالضم اذا اخذت منهم خمس اموالهم وبالسكر اذا كسبت
 خامسهم اى كسبتهم خمسة بنفسك وشئ يخمس له خمسة اركان صحاح قال في النهر ومنه يعلم ان التشديد
 غير شديد اذ لا معنى لكونه يجعل خمسة اجناس فقط وهذا التقرير اولى مما في البحر من كونه بالتخفيف
 لانه متعلق بآزبنا المفعول منه وبه اندفع قول من شدده ظنا منه انه لازم وليس كذلك انتهى اى ان خمس
 الخفف لازم فضعف ليتعدى فيصح بناء المفعول منه وليس كذلك انتهى قال شيخنا وجه الاولوية ان
 صاحب البحر جعل علة التخفيف التعدية واما اخوه فجعل التخفيف على معنى اخذ الخمس والتشديد على

انه كملهم خمسة بنفسه انتهى ثم وجوب الخمس في المعدن لقوله عليه السلام وفي الر كاز الخمس وهو من الر كركر
 فانطلق على المعدن ولانه كان في ايدي الكفرة وحوته ما يدبنا غلبة فسكان غنمة وفي الغنمة الخمس الا ان
 للغائبين بدا حكمة لسبوتها على ظاهرا الارض واما الحقيقية فللواجدا اعتبارنا الحكيمة في حق الخمس والحقيقية
 في حق الاربعة الا خماس حتى كانت للواجد وفي البدائع ويجوز دفع الخمس للوالدين والمولودين الفقراء
 كافي الغنائم وللواجدان بصرفه لنفسه اذا كان محتاجا ولا تصكفه الاربعة الا خماس بان كان دون
 المسائين انتهى وهو دليل على وجوب الخمس مع فقراء الواجد وحوار صرفه لنفسه بمر (قوله كذهب
 وفضة) يشير الى ان المعدن غير محتص بالمحجرين خلافا للطريزي (قوله وهو وحديد) اراد به كل جامد
 ينطبع بالنار واحتزبه عن المسائات كالقار والنفط والمخجرا علم ان ما يوجد تحت الارض نوعان
 معدن وكنز ولا تفصيل في الكنز بل يجب فيه الخمس سواء كان من جنس الارض ام لم يكن بعد ان كان
 مالا متقوما لانه دفن الكفار والمعدن ثلاثة أنواع نوع يذوب بالنار وينطبع كالذهب والفضة وغيرهما
 ونوع لا يذوب ولا ينطبع كالسكحل وسائر الاجار ونوع يكون مائعا كالقير والنفط والمخجرا المائي والواجب
 محتص بالنوع الاول دون الاخيرين زبلي آخر الباب (قوله في ارض خراج او عشر) احتراز عن الدار
 اذا خمس فيها واما المغازة فوجوبه اولوي لانه اذا وجب في الارض مع الوظيفة ففي الخالية عنها بالاولوي
 نهر وجوز البرجندى كون التقيد للاحتراز عن الموجود في دار الحرب فان ارضها ليست ارض خراج
 ولا عشر حوى (قوله واربعة اقسامه للواجد) قال في البحر المطلق الواجد فشمع البحر والعبء والمسلم
 والذي وبالباغ والصبي والذكر والانثى كافي المحيط واما المحرق والمستامن اذا عمل بغير اذن الامام لم يكن له
 شيء لانه لا حق له في الغنمة وان عمل باذنه فله ما شرط لانه استعمله فيه شر نبلاية ولو عمل في طلبه رجلا
 كان من وجده ولو اجبرين فهو المستأجر در (قوله وقال مالك والشافعي لا يخمس) لانه مباح سبقت
 يده اليه كالمحطب ونحوه لانه اذا كان المستخرج ذهب او فضة تجب فيه اذ كان اذ بلغ نصابا ولا يشترط
 فيه المحول لانه لتبعية وهذا كله مما شبه الزرع ولنا قوله عليه السلام وفي الر كاز الخمس وفي العيني
 من هذا المثل نحل يدل عليه كلام الزبلي (قوله ولو وجدته في ارض مملوكة الخ) كلامه في الخراجية
 فلا ينافيه ما يأتي كذا قيل واقول هذا غير دافع للتناقى انما سأتى من قوله لاني داره وارضه صادق بما اذا
 كانت الارض خراجية ايضا الا ترى الى ما عللوا به وجه الفرق بين الدار والارض حيث وجب الخمس
 في الموجود في ارضه عند الامام في احادي الروايتين عنه وهي رواية الجامع الصغير كما سيد كره الشارح
 فقالوا في وجه الفرق لان الارض لم تملك خالية عن المؤمن بدليل وجوب العشر والخراج بخلاف الدار كما
 سيأتي عن الزبلي فالصواب في دفع التناقى ان يقال مراده من قوله ولو وجدته في ارض مملوكة اي لغيره
 يدل عليه قوله فاربعة الا خماس للمالك الرقبة فلا ينافي ما سيأتي لانه صريح في كون الملك له (قوله
 وخمسة للواجد) صوابه ليست المال شيئا (قوله لاني داره) والحاوت كالدار وكذا لو وجدته في الدار
 غير المالك لا خمس ايضا لانه من توابع الارض بدليل دخوله في البيع بغير نص شيئا قال في البحر
 واتفقوا على ان اربعة الا خماس للمالك سواء وجدته هو او غيره (قوله خلافا لهما) لما ذكرنا وله ان الدار
 ملكت خالية عن المؤمن والمعدن جزء منها فلا يخالف الكل بخلاف الكنز على ما يجي من قريب زبلي
 وقوله لما ذكرنا اي لا مطلقا ما ذكرنا وهو قوله عليه السلام وفي الر كاز الخمس (قوله في رواية الاصل
 لا يجب) لان المعدن من اجزاء الارض وليس في سائر الاجزاء منها خمس فكذلك في هذا الجزم زبلي
 ولا يرد عدم جواز التيمم لانه انما يجوز بما كان من جنسها لان اجزائها واعلم انه وقع في كلام بعضهم
 ذكر قوله ولا يرد عدم جواز التيمم الخ مقتضا عن محله حيث ذكره في سياق الكلام على قوله لاني داره
 والمناسب تأخيرها ليكون موردا على شرح قول المصنف وارضه كافي النهر (قوله وفي رواية الجامع
 الصغير يجب) لان الارض كما سبق لم تملك خالية عن المؤمن بدليل وجوب العشر والخراج فيها بخلاف

كذهب وفضة (و) معدن (وهو وحديد)
 كصفر وورصاص (في ارض خراج
 او عشر) اي لو وجد شيئا منها في ارض
 الخراج او العشر ففيه الخمس واربعة
 اقسامه للواجد وقال مالك والشافعي
 لا يخمس ولو وجدته في ارض مملوكة
 فاربعة الا خماس للمالك الرقبة وخمسة
 للواجد (لا) في (داره) اي لا يؤخذ
 الخمس من معدن نقد وهو وحديد يوجد
 في داره خلافا لهما (و) لاني (ارضه)
 وعن ابي حنيفة روايتان في رواية
 الاصل لا يجب كافي داره وفي رواية
 الجامع الصغير يجب

الدار لانها ملكك خالية من المون حتى قالوا لو كان في الدار غلة يخرج على من يملك من القصارا كرازا
لاصب فبها تقي لما خلتنا من الارض زبلني (قوله وكثر) نقدا او غيره من السلاح والاسلوات وانا ت
المنزل والقصوص والقماش لانها كانت ملكا لا كفار غوته ايدنيا قهر ففصار خفية ببحر (قوله
فهو كالقطعة) الكاف زائدة كما يعلم من ازي يبي شيئا (قوله بخلاف المعدن عند ابي حنيفة) فانه
لا يضمن اذ يوجد في داره او ارضه لان المعدن من اجزائها كما سبق والكنز ليس من اجزائها (قوله
وعند ابي يوسف للواحد) بما يزيه هو فلان يداهمته له سقت اليه فلك ما في الباطن كن اسطاد سمكة
في بطنها درة حيث يملكها الصائد لسبق يده ثم لا يملكها المشتري السمكة في ظاهرا واياه لا تنفاه الا باحة
بخلاف ما لو كان في بطنها عنبر لانها تاكله فيدخل في بيعها والمخلاف محله ما ذالم يدهه للمالك فان ادماه
قبل قوله اتفقا نهر من المعراج (قوله ولا يكون مطلقا كما فهم من المتن) لانه اطلق في محل التقيد اما
او لا فلان الكنز يشمل ما لو كان اسلاميا واما ثانيا فلان المكان الموجود فيه يشمل ما لو كان مباحا للمالك
فيما لا حد ويصاحب عن الثاني يانه اتكل على ما يفهم من قوله للمخط له لان فيه اشارة الى انه يوجد في ارض
مملوكة وهو الاول بما اشتهر من ان الاسلامي لا يضمن فيه (قوله والمخط له هو الذي ملكه الامام الخ)
ولا ينتقل الى ملك المشتري بالبيع لانه مودع فيها بخلاف المعدن لانه من اجزائها (قوله وان لم يعرف
المخط له الخ) اطلقه فم ما لو انتقل الملك في البقعة من صاحب المخط الى غيره يبيع وهو بهذا النسبة
للكنز الغير الاسلامي لان الملك لم ينتقل فيه ببيع البقعة لكونه مودعا فيها بخلاف المعدن حيث
لا يتعين صاحب المخط لاخذ اربعة الاجناس مطلقا بل بقيد بقائه الملك له حتى لو انتقل الملك عنه الى
غيره كان ذلك الغير هو المستحق لاخذ اربعة الاجناس لتبوت الملك في المعدن تبع الملك له البقعة لكونه
من اجزائها بخلاف الكنز لانه مودع فيها (قوله الى اقصى ملك يعرف في الاسلام) او لورثته وقال
ابو اليسر يوضع في بيت المال قال في الفتح وهذا اوجه (قوله يجعل جاهليا في ظاهر المذهب) لانه
الاصل وقيل اسلاميا في زماننا تقدم العهد (قوله وخمس زبيقي) باليهاء وقد تهمز ومنهم حينئذ
من يكسر الموحدة بعد الممزة فتح وهو ظاهر في انها اذا لم تهمز فتحت وفي المغرب انه باليهاء فارسي معرب
وقد عرب بالمزهر (قوله خلافا لابي يوسف) لانه ينطبع بنفسه وهو مائع ينبع من الارض فاشبهه
القيرو والنقط ولما انه ينطبع مع غيره فانه حجر يطبخ فيسيل منه الزبيقي فاشبهه ارض زبلني والمخلاف
في المصاب في معدنه اما الموجود في خزائن الكفار ففيه الخمس اتفقا نهر (قوله لا ركاز دار حرب) عبر
بالركاز ليشمل المعدن والكنز وانما لم يضمن لانه ليس بغنمة لاخذ له على وجه القهر والغلبة
لانعدام غلبة المسلمين عليه (قوله رجل مستامن) وكذلك لو دخل بغير امان كما في الدرر فلو دخل جماعة
ذوو منعة وظفر وايركاز كان فيه الخمس نهر (قوله لانه لو وجد في بيتهم رده) عليهم محرمة اموالهم علينا
غير الرضا فان لم يرد عليهم ملكه ملكا حينئذ فسيبه التصديق به ولا يثبت له الملك قبل اخراجه الى دار
الاسلام خلافا لظاهر ما في البحر نهر فلوا بعه مع لقيام ملكه لكن لا يطيب للمشتري بخلاف بيع المشتري
شرا فاسد لان الفساد يرتفع ببيعه لا متاع نفسه حينئذ وان دخل بغير امان حل له ولا فرق بين المتاع
وغيره وما في النقاية من ان ركاز المتاع الموجود في ارض غير مملوكة يضمن سهو كذا في النهر وهذا يفتي
على ما يفهم من سياق كلام النقاية وهو ان الواجد لركاز المتاع هو المستامن لقوله وان وجد ركاز متاعهم
في ارض فيها اى في دار الحرب لم يملك الخمس وباقيه للواجد بئسما على ان وجد من قوله وان وجد من
للماعل وضمير المستامن المذكور قبله ولهذا خطه في الدرر واجاب في الترمذ لانه يضمن كلامه على
ما اذا كان الواجد في المسئلة المذكورة ذامنة وقوله وان وجد من قوله ولا يرجع ضمير المستامن
المدكور قبله بل يكون منقطعما عنه وحذف فاعله للعلم به من قوله خمس اذ لا يضمن الا ما وجد ذو منعة
واعلم ان ظاهر سياق كلام الشارح انه لا فرق في الرده عليهم في الموجود في ارض مملوكة حيث كان الواجد

(و) خمس (كنز) اعلم انه اذا وجد كنز
فان كان على ضرب اهل الاسلام
كالكنز عليه كلمة الشهادة فهو
كالقطعة وحكمها انه يجب تعريفها ثم
التصدق على نفسه ان كان فقيرا او
على غيره ان كان غنيا ولو كان على
ضرب اهل الجاهلية كالنقوش عليه
الصنم فان وجدته في ارض مباحة غير
مملوكة لا حد ففيه الخمس واربعة
اجناس للواجد وان وجدته في دار نفسه
او ارضه ففيه الخمس اتفقا بخلاف
المعدن عند ابي حنيفة (وباقيه) اى
اربعة اجناس عند ابي حنيفة وعبد
الله (المخط له) وعند ابي يوسف
لواجد فم من هذا التقرر ان قوله
وباقيه للمخط له يمتص بالصورة
الاخيرة وهي وان وجدته في دار نفسه
الخ ولا يكون مطلقا كما فهم من المتن
والمخط له هو الذي ملكه الامام هذه
البقعة اول الفتح وانما سمي به لان
الامام يخط لكل واحد من الفاتحين
ناحية ويقول هذه لك وان لم يعرف
المخط له او ورثته صرف الى اقص
مالك يعرف في الاسلام لقياسه مقام
صاحب المخط في هذه الدار ولو اشبهه
الضرب بان لم يكن فيه شئ من
العلامات يجعل جاهليا في ظاهر المذهب
وقيل اسلاميا في زماننا (و) خمس
(زبيقي) خلافا لابي يوسف (لا ركاز)
في صحراء دار الحرب اى لو وجد في
صحراء دار الحرب رجل مستامن
لا يضمن وانما قيدنا بالصحراء لانه لو
وجدته في بيتهم رده

مستأمنين المعدن والكنز ويضالفه ما نقله الحموي عن البرجندی حيث ذكر ان الموجود في دار الحرب ان كان كثر يصيب الرد عليهم لان الداخلة دارهم بأمان أزم ان لا يغدر بهم انتهى فقوله ان كان كثر يقتضى ان الرد عليهم خاص بالكنز وأيضا قوله ان الموجود في دار الحرب الخ يقتضى ان الرد عليهم غير مقيد بالموجود في الارض المملوكة ولكن يمكن حمله عليه فتدفع المناقاة من هذا الوجه والمتاع في اللغة كل ما ينتفع به جوى ونقل عزى عن تاج الثرى بعة أنهم اختلفوا في تفسيره والصحيح انه كل ما ينتفع به ثيابا كان أو اناثا او طعاما أو آتية ذهب او فضة او حديد او رصاص الا ترى ان اوعية الطعام أريدت به في قوله تعالى ولما فقوا متاعهم (قوله ولا في رزق) لقوله عليه السلام لا خمس في الحجر وهو معطوف على ركارز وما في العيني من انه عطف على زبيق سهو نهر وأطلق في القير وزج فعم الموجود في جبل او بحر ولكن بينهما فرق من وجه آخر هو ان عدم الخمس في الموجود في الجبل مقيد بما اذا أخذ من معدنه بأصل خلقته دل على ذلك قوله في الدرر الا ان يكون دفين الجاهلية بخلاف ما اذا وجدت المذكورات في البحر كالأذه - والفضة الموجودين فيه ولو بضع العباد شر نبلاية وأراد بالمذكورات ما في الدرر من قوله ولا في باقوت وزمرد وفير وزج وجدت في جبل الخ ومن هنا تعلم ان وجوب الخمس فيما اذا وجدت هذه الاشياء كثر اليس على اطلاقه خلافا لما يتوهم من كلام بعضهم بل هو بالنسبة لغير الموجود في البحر (قوله ولؤلؤ وعنبر) اللؤلؤ ومطر الربيع يقع في الصدف فيصير لؤلؤا والصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ والعنبر حشيش ينبت في البحر أو حتى دابة في البحر وقيل اللؤلؤ يخلق في الصدف ابتداء نهر وبحر (قوله وقال أبو يوسف فيه ما وفي كل حلية الخ) لانه مما تحويه يد الملوكة كالمعدن وما ان قهر البحر لا يرد عليه قهر أحد فانه تمت اليد وهي شرط لوجوب الخمس لانه يجب في الغنمة فلم يكن غنمة بدونها زيلبي (قوله وفي كل حلية تخرج من البحر) حتى الذهب والفضة بان كانتا كترافيه

(و) لا (في رزق) أي لا خمس في رزق
 و باقوت وزمرد (ولؤلؤ وعنبر) وقال
 أبو يوسف فيها وفي كل حلية تخرج
 من البحر خمس والله أعلم
 * (باب العشر) *
 (يجب في غسل ارض العشر) وانما قيد
 الارض بالعشر لانه لو كان في ارض
 خارجة لم يكن فيه شيء (ومسقى سماه
 نواحيه في خارج ارض العشر المستقى
 أي يجب في (و) يجب في مسقى (سبح) أي
 من المطر (و) الاودية (بلا شرط) أي
 ما الا نهار والصور بلا شرط (نصاب
 يجب في هذه الصور بلا شرط) حنيفة انه
 و بقائه في الخارج وعن أي حنيفة انه
 يعتبر في غسل ارض العشر القنينة وعنه
 انه لا شيء حتى يبلغ عشر قنينة كل
 قنينة خسون منا وعن محمد خمسة اذراق
 كل فرق ستة وثلاثون رطلا

* (باب العشر) *

أراد بالعشر ما ينسب اليه لتشمل الترجمة نصف العشر وضعفه حموي ذكره في الزكاة لانه يصرف مزارعها واحده لانه ليس عبادة محضة بل مؤنة فيها معنى العبادة ولهذا وجب في ارض الصبي والمجنون وارض الوقف والمأذون والمكاتب ولو أخذها الامام جبرا يسقط عن المالك ولو مات من عليه العشر والطعام قائم أخذ من تركته ويجب مع الدين في ظاهر الرواية ومع عدم المحول حتى لو أخرجت الارض مرارا وجب في كل مرة فتسميته زكاة مجاز وركنه التخليك وسببه الارض السامية بالخارج تحقيقا وشرطه ابتداء الاسلام والعلم بالوجوب كغيره من العبادات وشرائط الاداء فيه كازكاة ويسقط بهلاكه وبعضه بقدره بخلاف الاستهلاك وبردته وفي البدائع استهلكه غير المالك اخذ الضمان منه وادى عشره وان استهلكه المالك ضمن عشره وصار دينيا في ذمته بحر ونهر (قوله في غسل ارض العشر) لو قال في غسل ارض غير الخراج لكان اولي ليعم المغازة والجبل فانه يجب العشر عندهما خلافا للناسي نهر وقدي يقال اذا وجب العشر في العشرية فلان يجب في الارض الغير العشرية اذ لم تكن نواحيه بالاولى فالتقييده للاحتراز عن الخراجية فقط كما ذكره الشارح واعلم ان صاحب الارض يملك العسل الذي في ارضه وان لم يتخذها لذلك حتى كان له اخذها من اخذها من ارضه بخلاف الطير اذا أفرخ في ارض فانه لمن اخذها شر نبلاية عن البحر والفرق انه لم يفرخ فيها ليطير فلم يصير صاحب الارض محرز للفرخ بملكه نهر (قوله لم يكن فيه شيء) أي لا عشر ولا خراج في العسل لثلاثي جمع العشر والخراج ويجب الخراج بمجرد الممكن من الاستنزال شر نبلاية ودر (قوله ومسقى سماه) أي مطر سمي بذلك مجازا من تسمية الشيء باسم ما يحاوره وما يحمل في نهر (قوله كل فرق ستة وثلاثون رطلا) كذا رواه هشام في نوادره عن محمد قال في العناية ولم أجد

هذا في اللغة وفي التهذيب الفرق بقصتين انا ياخذ ستة عشر رطلا وذلك ثلاثة اصوع قال الازهرى
 والمحدثون على السكون وكلام المغرب على التحريك وفي الصحاح الفرق ميكال معروف بالمدينة وهو ستة
 عشر رطلا قال وقد يجرى انتهى (قوله وقال الشافعي لا يجب في العسل شئ) لانه متولد من الحيوان
 فاشبهه الابريسم ولنا انه عليه السلام كتب الى اهل اليمن ان يؤخذ من العسل العشر ولانه يتناول
 الاثمار والانوار وفيهما العشر فكذا فيما يتولد منهما بخلاف دود القز لانه يتناول الاوراق ولا عشر
 فيها زيلبي (قوله ثمرة باقية) حد البقاء ان يبقى سنة في الغالب من غير معالجة كثيرة بخلاف
 ما يحتاج اليها كالعنب في بلادهم والبطيخ الصفي بمصر وعلاجه الحاجة الى تظليله وتعليق العنب شربلاية
 عن الفتح (قوله اذا بلغ خمسة اوسق) فالخلاف في موضعين في اشتراط النصاب وفي اشتراط البقاء لهما
 في الاقل قوله عليه السلام ليس في حب ولا ثمرة صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق ولم يرد ذكر التجارة لانها
 تجب فيه وان كان اقل من خمسة اوسق اذا كانت قيمته مائتي درهم فتعين العشر ولانه صدقة حتى يصرف
 مصارفها ولا يتبدأ الكافر به فيشترط فيه النصاب ليحقق الغنى كالزكاة ولا يحنيفة قوله تعالى
 انفقوا من طيبات ما كسبتم وبما اخرجنا لكم من الارض وهو بعمومه يتناول جميع ما يخرج من الارض
 ولان السبب هو الارض النامية مؤنة لها فوجب اعتباره قل اوكثر كالتخراج وتاويل ما رواه زكاة
 التجارة لانهم كانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة الوسق كانت يومئذ اربعمائة درهم ولقط الصدقة فيه ينبي
 عنها ولا يعتبر المالك فيه حتى يجب في ارض الوقف والمكاتب فكيف تعتبر صدقته وهي الغنى ولهما في
 الثاني قوله عليه السلام ليس في الخضر اوات صدقة وزكاة التجارة غير منغية اجاعا فتعين العشر ولا ي
 حنيفة ما رواه وبنوا لان السبب هي الارض النامية وقد تستني بما لا يبقى فيجب العشر كالتخراج وما رواه
 ليس بثابت لان ابا عيسى قال لم يصح في هذا الباب عنه عليه السلام شئ ولئن صح فهو محمول على انه
 لا يؤخذ من عينه بل من قيمته لانه يتصرف بأخذ العين في البرارى حيث لا يجد من يشتريه زيلبي والوسق
 بفتح الواو وتكسر جمل البعير والوقر جمل البغل والحمار شربلاية عن المعراج ثم وقت وجوب العشر عند
 ظهور الثمرة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف وقت الادراك وعند محمد وقت تصفيته وحصوله في الحظيرة
 وثمره الخلف تظهر في وجوب الثمن بالانلاف زيلبي وقوله عند ظهور الثمرة اى والامن عليهما من
 العساد فلا يخالف ما في النهر وفيها عس البرهان وجوب العشر باشتداد الحب وبدو صلاح الثمرة عند ابي
 حنيفة لان الخارج يبلغ حدا ينتفع به و ابو يوسف يرى الوجوب بالمحصاد والمجاز لا وقت جمع الخارج في
 الحرت كما قال محمد قال ففيه نوع مخالفة انتهى اى فيه مخالفة لما في الدررته بالزيلبي حيث اعتبر الوجوب
 ظهور الثمرة عند ابي حنيفة وقول ليس المراد بالظهور مجرد بل بقيد اشتداد الحب وبدو صلاحه
 فتقول المخالفة حينئذ واعلم ان الحظيرة بجوزان تقرأ بالظاه المجهمة وبالسا الممهلة وعن هذا اختلفت
 نسخ الدرر في بعضها بالصاد الممهلة وفي بعضها بالتاء المجهمة قال شيخنا وكلاهما صحيح ففي الصحاح
 والحصيرة موضع الثمرة وهو الجرين انتهى وفي القاموس الحظيرة جرين الثمر والمهبط بالثى خشيا كان
 او قصباً انتهى (فسرع) اختلف في المن اذا سقط على الشوك الا خضر قيل لا يجب فيه عشر والظاهر
 من كلام البعض عدم وجوب العشر انفاً اذا سقط على الاشجار (قوله اماما ما يوجد في الجبال الخ)
 والمفازة بحر (قوله ففيه العشر) ان سماه الامام لانه مال مقصود لان لم يحمله لانه كالصيد تنوير
 وشرحه (قوله وعن ابي يوسف لا يجب) جعله في البحر قولاً لا ييوسف معللاً بان الارض ليست بمملوكة
 ولهما ان القصد من ملكها النماء وقد حمل (قوله الا المحطوب الخ) لانها لا تقصد بالاستغلال حتى لو استغل
 بها أرضه وجب وكذا لا يجب فيما كان من الادوية كاللوز والاهليلج والكندر شربلاية عن قاضيان
 وفي الجوهرة يجب العشر في الحموز والاوز والبصل والثوم في الصبح ولا عشر في الادوية كالصعتر
 والشونيز والملبة انتهى (قوله اى يجب في مسقيات سماه) لم ادر ما سر تفسيره المستق بالجمع المتكسر

وقال الشافعي لا يجب في العسل شئ وقال
 ابو يوسف ومحمد والشافعي لا عشر الا
 في مال ثمر باقية اذا بلغ خمسة اوسق
 والوسق ستون صاعاً كل صاع اربعة
 امناه اماما ما يوجد في الجبال من العسل
 والتمر ففيه العشر وعن ابي يوسف
 لا يجب الا المحطوب اى يجب في مسقيات
 سماه الا المحطوب

ان الجمع المنكر لا يصح ان يكون مستثنى منه جموي اذ لا يصح ان يقال قام رجال الازيدا لان النكرة في
الاثبات تخص والاستثناء انما يكون من عام (قوله والقصب) هو كل نبات يكون ساقه انايب
وكعوبيا والكعوب العقد والانبوب ما بين الكعبين (قوله والسعف والتبن) وكل حب لا يصلح للزراعة
كبزر البطيخ والقثاء لكونها غير مقصودة في نفسها وكذا ما هو تابع للارض كالخزل والاشجار لانه
بمنزلة جزء الارض ولهذا يتبعها في البيع وكل ما يخرج من الشجر كالصمغ والقطران لانه لم يقصده
الاستغلال ويجب في العصفور والكنان وبزره لان كل واحد منهما مقصود فيه زيلبي وقوله وكل حب لا يصلح
للزراعة أي لا يقصدها ولا يكون حاملا على الزراعة الا لاجل غيره وذلك الغير فيما ذكره البطيخ والقثاء
فهما المقصودان وبزرهما غير مقصود في نفسه شيئا (قوله والمراد بالقصب القصب الفارسي) لان
القصب ثلاثة أنواع الفارسي ولا عشرفيه وقصب السكر وفيه العشر كما سيذكره الشارح لكان في
الشربلالية عن المعراج قصب السكر يجب العشر في عسله دون خشبه وقصب الذريرة هو قصب السنبيل
وهو من أفضل الادوية محرق النار مع دهن ورد وخل وينفع من أورام المعدة والسكيد مع العسل ومن
الاستسقاء ضمادا شربلالية عن الاتقاني يقال ضمد الجرح بضمه ضمدا بالاسكان أي شده بالضماد
والضمادة هي العصاة صحاح (قوله وأما قصب السكر الخ) ظاهره وجوب العشر فيه قل أو أكثر وبه
صرح الزيلبي قال وعلى قياس قول أبي يوسف تعتبر قيمة ما يخرج منه ان يبلغ خمسة أوسق وعند محمد نصاب
السكر خمسة أمناه اتى قال في النهرو هذا تحكم بل اذ بلغ نفس الخارج خمسة أوسق من أي ما يوسق به
كان ذلك نصاب القصب عنده وقوله وعند محمد الخ يريد اذ بلغ القصب قدر يخرج منه خمسة أمناه وجب
على قوله والا فالسكر نفسه ليس مال الزكاة الا اذا أعد للتجارة والصواب على قوله ان يبلغ الخارج خمسة
مقادير من اعلى ما يقدر به القصب كخمسه أطنان في ديارنا كذا في الفتح انتهى ومنه يعلم ما في كلام
بعضهم حيث عزي للفتح القول بوجوب العشر في قصب السكر قل أو أكثر (قوله وقصب الذريرة) هي
قناة قصب من قصب الطيب يجاهبه من الهند نووي في اذكاره وفي النهاية قصب الذريرة نوع من القصب
في وضعه سرافة وهو مصقوقه عطر (قوله وهو الذي يجعل ذرة الخ) قال في الشربلالية وسعى بالذريرة لانها
تجعل ذرة وتلقى في الدواء وقيل يد على الميت أي ينثر ووجوده الباق في اللون (قوله معطوف على
الضمير المستكن في يجب) وجاز لوجود الفاصل ولا ياكل من طعام العشر حتى يؤدي العشر وان اكل ضمن
عشره وللإمام حبس الخارج للخارج ومن منع الخراج سنبل لا يؤخذ لما مضى عند أبي حنيفة وفي التنوير
من عليه عشر أو خراج اذا مات تركه وفي رواية يسقط بالموت قال في الدر والاول ظاهر الرواية
اتى وينبغي تنبيه عدم سقوط العشر بموته بما اذا كان الطعام قائما كما في البحر (قوله في مسق غرب)
لان المؤنة تكثر وتقل فيما سقى سحبا وسقته السماء وان سقى بعض السنة بآلة والبعض بغيرها فالمعتبر
اكثرها كما مر في السائمة والعلوقة وان استويا فظاهر كلامه في الغاية وجوب ثلاثة الارباع وتعبه ان يبلغ
بان القياس على السائمة يوجب الاقل للتردد بينه وبين الكثير فيجب الاقل كالسائمة ان علفها نصف
الحول لا يجب الزكاة للتردد بين الوجوب وعدمه قال شيخنا وما بهن من ان يبلغ صرح به في الاختيار وغيره
كالقهنستاني (قوله من مسك الثور) المسك المجلد والجمع مسوك كفلس وفلوس (قوله ودالية)
وفي كتب الشاهعية اوسقاه بماء اشتراه وقواعدنا لا تباها در (قوله وهو جندع عظيم) كذا في البرجندی
عن المغرب جموي وفي النهرا نه دولاب تديره البقر (قوله ولا ترفع المؤن) لانه عليه السلام حكم بتفاوت
الواجب لتفاوت المؤن فلامعنى رفعها اذ لورفت المؤن لكان الواجب واحدا وهو العشر لان الاختلاف
في المؤنة لا فيما يبق بعد رفعها لان الباقي حاصل بلا عوض فهما زيلبي ويانه ان الخراج فيما سقته
السماء اذا كان مشرين قفيزا فبها العشر قفيزا واذا كان الخراج فيما سقى بغرب اربعين قفيزا فاذا
رفعت كان الواجب قفيزين فلم يكن تفاوت بين ما سقته السماء وبين ما سقى بغرب والمنصوص بخلافه

(والقصب والمحشيش) والسعف
والتبن والمراد بالقصب القصب
الفارسي الذي يتخذ منه الاقلام
وأما قصب السكر وقصب الذريرة
وهو الذي يجعل ذرة ويلقى في
الدواء وفيه العشر وهذا الما يقصد
مقصة اما ذاق صدف فيجب فيه العشر
(ونصفه) مرفوع معطوف على الضمير
المستكن في يجب أي يجب نصف العشر
(في مسق غرب) وهو الدلو العظيم من
مسك الثور (و) مسق (دالية) وهو
جندع عظيم طويل بركب تركيب مدام
الارز وفي رأسه مغرفة كبيرة (ولا ترفع
المؤن) كما جرت العال ونفقة البقر وكري
الانهار بل يجب العشر أو نصفه في
كل الخراج لافي الباقي بعد رفع المؤن
وقيل يتطرق الي قدر قيمة المؤن من الخراج
فليس بل اعشر ثم يعشر الباقي (وضعه)
أي يجب ضعف العشر (في أرض
عشرية)

في حرم الماء الخراجي لان الارض لا تنمو الا بالماء فصارت تبعاله فوجب اعتبارها به كانه ملك
 ارض خراجية وطن كثير من المشايخ ان هذا ابتداء خراج على السلم وجعلوه نقضاً على المذهب وليس كما
 يشوه بل نقول كان في الماء وظيفة قدعة فلزمته بالسقي منه زيلبي وبه اندفع ما في النهر عن السرخسي
 الاظهر وجوب العشر عليه مطلقاً (قوله شقها الا عاجم) أي الكفرة لان المقابلة هم الذين حوّلوا هذا
 الماء فثبت حقهم فيه وحقهم الخراج قال الزيلبي الماء الخراجي هو الذي كان في أيدي الكفرة وأقرأه له
 عليه والعشري ما عند ذلك انتهى (قوله وأماما سيحون الخ) سيحون نهر الترك وجيخون نهر ترمذ
 ووجلة نهر بغداد والفرات نهر الكوفة ثم في غاية البيان جيخون نهر بلخ ووافق على الباقي ثم قال وهذا
 هو المشهور في الكتاب سيحون نهر الهند فاقول لامتناعه في التسمية وبهذا عرف الخجواب عما وقع
 في الحناية وسيحون نهر الروم ويزيل نهر في الروم وتوهم ان المراد نيل مصر غلط فاحش وقصاري الامران
 الروم بهانهران سيحون ويزيل كذلك في النهر (قوله فخر ابي عندهما وعشري عند محمد) بناء على انها
 هل تدخل تحت ولاية أحد أو لا تدخل وهل يرد عليهما أياد أو لا هما المكان اثبات اليد عليهما بشد السقف
 بعضها الى بعض حتى يصير شبه القنطرة بصر من البدائع فاشبهت الانهار التي شقها الا عاجم ولجدها انها
 ما كانت في أيدي الكفار وما قيل من امكان اثبات اليد عليهما بانحاء القنطرة فهو نادراً فاشبهت البصار
 وكذا النيل نواحي عندي يوسف بدخوله تحت الحماية بانحاء القنطرة وفي صحيح مسلم سليمان وجيمان
 والفرات والنيل كلي من انها رابحة ثم نبلا لية عن الاتقاني (قوله أي لا يجب خراج على الذي في داره)
 لان عمر جعل المساكن عقوا ووليه اجماع العصاية وكذا المقابر وتقييده في الهداية بالهوسى ليفيد النفي
 في غيره من اهل الكتاب بالدلالة لان الهوسى ابعد عن الاسلام محرمة من كنهته وذبا فحبه بحر (قوله
 كعين قبر) أي زنت والقارعة فيه نهر (قوله ونقط) بكسر النون على الافصح ويجوز فتحها دهن
 يكون على وجه الماء نهر (فروع) تمكن من الزراعة ولم يزرع وجب الخراج دون العشر ويسقطان بهلاك
 الخراج والخراج على الغاصب ان زرعه او كان جاحداً ولا يئنه والخراج في بيع الوفاة على البائع ان بقي
 في يده ولو باع الزرع قبل ادراكه فله شر على المشتري ولو بعده فعلى البائع والعشر على التاجر كخراج
 موظف وقال على المستأجر كستعبر مسلم وفي المزارعة ان كان البذر من رب الارض فعليه ولو من
 العامل فعليه بما بالخصه در (خاتمة) العشر والخراج لا يجتمعان فلا عشر على المالك في الخراجية عندنا
 ولا خلاف ان العشرية لاخراج فيها وكنذا الزكاة والعشر لا يجتمعان ولو اتجر بهما عندنا سلافاً لمجد
 واجعوا ان الزكاة مع الخراج لا يجتمعان وهذا ما اشتهر ان عشرة لا يجتمع مع عشرة وزيد لهما من ذلك زكاة
 الفطر مع العبارة والمجد مع المهر والاجمع الضمان والوصية مع الميراث والقطع مع الضمان والتمتع مع المهر
 والتميم مع الوضوء والحج مع المجل والفدية مع الصوم ومهر المثل مع التسمية والقصاص مع الدية والمجد
 مع الرجم والمجد مع النفي والقصاص مع الكفارة والاجمع النسيب في الغنمة ولو ترك الامام الخراج للمالك
 حاز عند الثاني وعليه الفتوى خلافاً لمجد ولو غنيا ضمن السلطان مثله لبيت المال واجعوا ان ترك
 العشر لا يجوز نهر وأراد الوضوء بالماء المطلق فلو بني بذر يجمع بينه وبين التيمم وكذا الارث مع الوصية
 يجتمعان اذا لم يكن له وارث سواء حتى جمعوا الوصية للزوجة بكل التركة حيث لم يكن له وارث سواها
 فتأخذ ما زاد على فرضها بطريق الوصية

(والماست) على نوهين عشري ويزيلبي
 اما العشري فاه السهام والا بار والعشرون
 والبصار التي لا يدخل تحت ولاية
 احد اما الخراجي فاه الا نهد
 التي شقها الا عاجم وبدر خرت في
 ارض خراجية وعين تظهر في ارض
 خراجية واماماه سيحون وجيخون
 ووجلة وفرات فخر ابي عندهما
 وعشري عند محمد (بخلاف الذي)
 والهوسى أي لوجعل دار الخطة بستانا
 يجب الخراج وان سقاء بماء العشر
 (ودار من) أي لا يجب خراج على الذي
 في داره (كعين قبر) أي كما لا يجب في
 عين قبر (ونقط) في أرض خراج
 كانت عين قبراً ونقط في أرض خراج
 يجب الخراج وان كان حريمه صالحاً
 للزراعة ثم يبيع موضع القبر في رواية
 نعم وفي رواية لا يبيع ولو اقرغ من بيان
 السبب وقدر الواجب شرع في باب
 مصارفة ما وقال
 * (باب المصروف) *
 أي مصروف الزكاة والعشر

* (باب المصروف) *

(قوله أي مصروف الزكاة والعشر) يشير به الى ان في المصروف عوض عن المضاف اليه وان في الترجمة
 اكتفاء حوى وأما خمس المعدن مصروفه كالفنم در وما في النقاية من تقييده بمصروف الزكاة حسن نهر

(قوله الفقير) هو وما عطف عليه خبر عن هو يجعل العطف سابقا على الاخبار جوى لان الخبر أحد هذه الاشياء لا المجموع والاي لم ينم الاخبار عن المفرد بالجمع بخلاف قوله في الخبر المسافر هم الفقير والمسكين الخ فان الخبر هو المجموع لا كل واحد فيكون من قبيل قولهم السكبين نخل وطلع وعسل شيئا والاصل فيه قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فهذه ثمانية اصناف وقد سقمتها المؤلفه قلوبهم لان الله تعالى أعز الاسلام وأغنى عنهم وعليه انعقد الاجماع وهو من قبيل انتها المحكم لانتها علة اذ لا نسخ بعده عليه السلام زيلعي والمراد بالعله هي العلة الغائية اذ الدفع لهم هو العلة للاعزاز لمصوله به فاتمى ترتب المحكم وهو الاعزاز على الدفع الذي هو علة لان الله أعز الاسلام وأغنى عنهم وعن هذا قال في الغاية عدم الدفع لهم الا ان تقرير لما كان في زمنه عليه السلام لا نسخ لانه كان للاعزاز وهو الا ان في عدمه نوح أفندي ويجوز ان يكون النسخ قوله عليه السلام لماعاذنهما من اغنيائهم وردها في فقرائهم وهذا كان آخر الامر منه عليه السلام نهر والمؤلفه كانوا اصنافا ثلاثة صنف كان عليه السلام يتألفهم ليسلوا ووصف يعطيهم لدفع شرهم ووصف أسلوا وفي اسلامهم ضعف فيز يدوم بذلك تقرير اعلى الاسلام كل ذلك كان جهاد امنه عليه السلام لاعلاء كلمة الله لان الجهاد تارة باللسان وتارة بالبنان وتارة بالاحسان فكان يعطيهم كثيرا حتى أعطى ابا سفيان وصفوان والاقرع وعيينة وعباس بن مرداس كل واحد منهم مائة من الابل وقال صفوان بن امية لقد أعطاني ما أعطاني وهو ابغض الناس الى فا زال يعطيني حتى صار أحب الناس الى ثم في أيام ابي بكر جاء عيينة والاقرع بن جابس يطلبان ارضا فكتب لهما بها فباع عمر فزق الكتاب وقال ان الله تعالى أعز الاسلام وأغنى عنكم فان تبتم عليه والا فبيننا وبينكم السيف فانصرفا لابي بكر وقال أنت الخليفة ام هو فقال هو ان شاء وليتكم عليه ما فعل فانهقد الاجماع زيلعي لا يقال كيف يجوز صرف الصدقة للكفار لان الذي نصب الشرع اذ انص على الصرف اليهم كان هو المشروع نهر عن الفتح (قوله الذي لا يسأل) أي لا يصل له السؤال لما ذكره الشارح ويجوز الدفع اليه ولو كان صعبا مكتسبا كما في العناية انتهى لكن في المعراج لا يطيب للاخذ لانه لا يلزم من جواز الدفع جواز لاخذ كظن الغني فقيرا انتهى وهو غير صحيح لان المصرح به انه يجوز اخذها لمن ملك أقل من النصاب كما يجوز فقها ثم الاولى عدم الاخذ لمن له سداده من عيش شربلاية عن البحر (قوله وعند الشافعي على علس ذلك) لقوله تعالى أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر ولنا قوله تعالى أو مسكينا ذات مرة معناه التصق بطنه بالتراب من الجوع وكذا قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا خصهم بصرف الكفارة اليهم وقال الشاعر (أما الفقير الذي كانت حلوبته) سماه فقرا مع ان له حلوبة ولا دلالة فيها تلي لان السفينة ما كانت لهم وانما كانوا فيها اجراء أو قيل لهم مساكين ترجا كما يقال لمن ابتلى ببليبة مسكين أو كانوا مقهورين بقهر الملك زيلعي (قوله وعن ابي يوسف انهما صنف واحد) وأثر الخلاف يظهر فيما اذا أوصى بثلاث ماله زيد ولفقراء والمساكين كان زيد الثلث ولكل صنف الثلث عند الامام وعند ابي يوسف زيد النصف ولهما النصف والصحيح ان كل واحد منهما جنس على حدة وقول بعضهم هما جنس واحد في الزكاة بخلاف بدل جواز صرفها الى واحد والخلاف انما هو في الوصايا غير سديد بل لا خلاف انهما جنسان مختلفان فهما وانما جاز الدفع في الزكاة لواحد لان المقصود دفع الحاجة وهو حاصل به بخلاف الوصية لانها لم تنزع لذلك بدليل جواز صرفها للفقير والغني وقد يكون للوصي اغراض لا يوقف عليها ولذا لو وصى بثلاث ماله للاصناف السبعة فصرفها الوصي لواحد لا يجوز وقيل يجوز نهر عن المحيط والبداية (قوله والعامل) أي عامل الصدقة يعني جابها ساهيا كان أو عاشرا نهر (قوله بقدر عمله) أي ذهابا و اياها وكان المال باقيا حتى لو جعل ارباب الاموال الزكاة الى الامام أو هلك ما جمعه من المال لا يستحق شيئا من بيت المال واخرت الزكاة عن المؤذين لانه بمنزلة الامام في القبض أو نائبه عن الفقير فيه فاذا تم القبض سقطت الزكاة وكذا - فله لانه جملة في معنى الاجرة وانه يتعلق بالمحل الذي عمل فيه فاذا هلك سقطت شربلاية

(وهو الفقير) والمسكين
والفقير هو الذي لا يسأل لانه صيد
قدر ما يتكفه للمسال (والمسكين)
الذي يسأل لانه لا يجد شيئا كذا من
أي حنيفة وضعه على العكس والاول
اصح (وهو أسوأ حال من الفقير) وهو
قول عامة السلف وعند الشافعي على
عكس ذلك وعن ابي يوسف انهما
صنف واحد (والعامل) وهو من نصبه
الامام لاستيفاء الصدقات والعشور
فيعطيه ما يسعه وعياله وأعوانه بقدر
عمله

عن المعراج وغيره وفي البرزخية أخذ عماله قبل الموحوب والقاضي رزقه قبل المدة جاز والافضل عدم
التجهيل لاحتمال ان لا يعيش الى المدة انتهى ولم ارم الوهك المسال في يده وقد تجهل عماله والظاهر انه
لا يسترد منه نهر وفي قوله لا يسترد اعما الى ان ما تجهله قائم فيعيد بالاولى عدم الرجوع عليه عند عدم قيامه
(قوله وان كان غنيا) لان ما يأخذه ليس زكاة وانما هو بمقابلة عمله حتى لو جاء انسان الى الامام بزكاته
لا يستحق منها شيئا لعدم عمله حلبي (قوله غير هاشمي) لان لها شهابا لاجرة حتى جازت للغنى وبالصدقة
فمنعت للهاشمي واعتبر هذا الشبه في الهاشمي دون الغنى لعدم موازاته في استحقاق الكرامة وفي النهاية
استعمل الهاشمي على الصدقة فأجرى له منها رزق لا ينبغي له أخذه ولو عمل ورزق من غير ما فلا بأس به
قال في البحر وهذا في صدقة توليته وان أخذه منها مكروه لاحرام انتهى والمراد كراهة التصريح لقولهم لا يحل
له ذلك لكن ما مر في شرائط الساعي من انه لا يكون هاشميا يعارضه وهو الذي ينبغي ان يقول عليه نهر
والضحية في قوله لان لها شهابا لاجرة الخ يعود على العمالة التي دل عليها العامل وكذا الضحية المستتر في قوله
فمنعت للهاشمي وقوله في شرائط الساعي الخ تعقبه الحموي بأن الذي مر شرائط العاشر لا الساعي
(قوله وهو من نصبه الامام الخ) يشمل الساعي والعاشر (قوله ما يسعه وعياله الخ) غير مقدر بالغن
وان استغرقت كفايته الزكاة لا يراد على النصف درر وأشار بقوله غير مقدر بالتمسك الى تقدير الشافعي له
بالتمسك لان العامل تامر ثمانية ذكرت في النص ويعتبر فيما يعامه الاوسط فلا يجوز له ان يتبع شهوته في
الماكل والمشرب والملبس لانه حرام لكونه اسرافا ثم نبلاية عن البحر (قوله اي يعان المكاتب) وهو
معنى قوله تعالى وفي الرقاب عندا كثر اهل العلم واطلقه فعم مكاتب الغنى أيضا نهر وفي الشرب نبلاية
وهو الصحيح وذكر ابو الليث تدفع الى مكاتب غنى وأما عدم جواز الدفع الى مكاتب الهاشمي فظاهر
كلامهم الاتفاق عليه وانما لا فرق بين المكاتب الصغير والكبير خلافا للتقييد الحدادي له بالبير وهل
للمكاتب صرفه الى غير ذلك الوجه لم أره نهر وأقول ظاهر قولهم لو تجزحل لمولاه ولو غنيا كفقير استغنى
وابن سبيل وصل لماله انه قبل العجز لا يكون للمكاتب صرفه الى غير ذلك الوجه ثم رأيت في البحر عن حاشية
الكشاف انه انما عدل في الاربعة الاخيرة عن اللام الى في لانهم لا يمكن ان يدفع اليهم وانما يصرف
المال في مصالح تتعلق بهم وفي البدائع وانما جازد مع الزكاة الى المكاتب لان الدفع اليه تملك وهو ظاهر في
ان الملك يقع للمكاتب في الاربعة بالطريق الاولى لكس هل لهم على هذا الصرف الى غير تلك الجهة وفي
الحيط لا يجوز لمكاتب هاشمي لان الملك يقع للولى من وجه والشبهة المحققة بالحقيقة في حقهم انتهى ملخصا
قال العلامة توح افندي مراد صاحب البحر الاستدلال بقوله لان الملك يقع للولى من وجه على ان المكاتب
ليس له صرف الى غير تلك الجهة (قوله والمديون) تفسير للغارم وفي الدرر عن الظهيرية المدفع للمديون
اولى منه لافقيراه ويجوز ان يراد بالغارم من له دين على الناس لا يقدر على أخذه وليس عنده نصاب
فاضل في الفصلين لان الغريم فعيل يعلق على المديون وعلى رب الدين نهر (قوله اذا لم يملك نصابا فاضلا عن
دينه) يعني ولم يكن هاشميا حموي (قوله اي المنقطع عن الغزاة) اي الذي يحجز عن الحقوق بجيش الاسلام
وهذا عند أبي يوسف وهو الاظهر ومنقطع الحاج عند محمد وقيل طلبه العلم واقتصر عليه في الظهيرية
وفسره في البدائع بجميع القرب وفائدة الخلاف تطهر في الوصية ونحوها كالاوقاف والندور نهر وقوله
وفسره في البدائع اي فسر المراد من قوله تعالى وفي سبيل الله (قوله لانه بالاستحقاق ارسخ واولى) زيادة
حاجته وهو الفقير والانتطاع زلمي (قوله والاضافة للتوضيح) لا للتخصيص ليشمل منقطع الحاج حموي
وقال شيخنا أشار بجعل الاضافة للتوضيح الى هدم الاحتراز عن منقطع غير الغزاة (قوله واب السبيل) هو
المسافر واضافة مجازية لادنى ملابس والسبيل الطريق وكل من كان مسافرا سمي ابن السبيل حموي عن
الكافي (قوله وهو من كان له مال في وطنه الخ) ومنه ما لو كان ماله مؤجلا أو على غائب أو معسرا أو واحدا ولو له
بيته في الاصح درر والاولى له ان يستقرض ان قدر نهر ثم لا يلزمه ان يتصدق بما فضل في يده كالفقير اذا

وان كان غنيا اذا كان غير هاشمي
(والمكاتب) أي بان المكاتب على
أداء بدل السكنة بصرف الصدقة
اليه (والمديون) اذا لم يملك نصابا فاضلا
عن دينه (ومنقطع الغزاة) أي المنقطع
عن الغزاة بسبب الفقر وانما جعل
منها برأسه وان كان داخل في الفقير
لانه بالاستحقاق ارسخ واولى فيكون
بالخصيص والانفراد أحق وأحرى
والاضافة للتوضيح (واب السبيل)
وهو من كان له مال في وطنه وهو في
مكان لا شيء له فيه (فيدفع) الزكي
الزكاة (الى كافي)

استثنى والمكاتب اذا عجز زبلي (قوله أو الى صنف) ولو لم يصرنا واحدا من أي صنف كان لان الالهنة
تطل الجمعية وبشرط ان يكون الصرف تملكه الا باحدا (قوله وقال الشافعي لا يجوز الخ) لان الله تعالى
أضاف جميع الصدقات اليهم بلام التملك وأشرك بينهم بواو التثنية فدل على ان ذلك عملوك لهم مشترك
بينهم وقد ذكرهم بلفظ الجمع وأقله ثلاثة فاقضى ان يكون من كل جنس ثلاثة ولنا قوله تعالى وان
تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو غير لزم بعد قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي والجواب عما ذكر ان
اللام للعاقبة قال تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا أي عاقبة ذلك وكنا عاقبة الصدقات
للفقراء لانها ملكهم اذ لو كانت للتمليك لما جازله ان طأجارية له لا تجارة لشاركة الفقراء فيها وان
بعضهم ليس فيه لام وهو قوله وفي سبيل الله فلا يصح دعوى التملك وقوله وقد ذكرهم بلفظ الجمع الخ
لا يستقيم لان الجمع المحلى بالالف واللام يراد به الجنس ولان بعضهم ذكر بلفظ المفرد كان السبيل واشتراط
الجمع فيه خلاف المنصوص عليه ولم يشترط هوفي العامل ان يكون جمعا والمذكور فيه بلفظ الجمع وهذا
خلف زبلي (قوله وقال زفر الخ) لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين ايمانوا في الدين ولا يخرجكم
من دياركم وقوله تعالى انما الصدقات للفقراء من غير قيد بالاسلام بخلاف الحربي والمستأمن لقوله تعالى
انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين ولنا ما روينا من حديث معاذ فان قيل حديث معاذ خبر واحد فلا
يجوز ان يات به لانه نسخ قا. النص مخصوص بقوله تعالى انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين واجمعوا
على ان فقراء أهل الحرب يخرجون من عموم الفقراء وكذا اصول المزمكي وفروعه وزوجه بفجاز تخصيصه
بغير الواحد والقياس مع ان ابا زيد ذكر ان حديث معاذ مشهور بفجاز التخصيص بمثل زبلي (قوله وقال
الشافعي لا يجوز) لما روينا من حديث معاذ ولهذا لا يجوز صرف الزكاة اليه فصار كالحزبي ولنا ما ذكرنا
زفر من الدليل ولولا حديث معاذ لقلنا يجوز صرف الزكاة للذمي والحربي خارج بالنص زبلي (قوله
وهو رواية عن أبي يوسف) رحمه في الحاوي القدسي حيث قال وعن أبي يوسف انه لا يعطى الذمي الزكاة ولا
صدقة الفطر ولا طعام الكفارات وهو الفتوى اه. وظاهر الزبلي ترجيح الاول فان قلت مرد عليه العشر
فانه لا يجوز دفعه قلت جعله في النهر لمحقاباز كاة وكذا الخراج لا يجوز دفعه أيضا كما في الدر والمستأمن
كالحربي لا يجوز دفع صدقة ماله به بحر وما في النهر من انه حرم في الشرح يعني الزبلي يجوز التطوع له وتبعه
في الدر والظاهر انه سهوا ولا وجود له فيه (قوله وبناء مسجد الخ) لعدم التملك وكذا بناء القنطرة واصلاح
الطرقات وكسرى الانهار والمج والمجاهد وكل ما لا تملك فيه درر وجعلهم اللام في الآية للعاقبة لا ينافي
اشتراط التملك لانها تدل على ثبوت الملك لهم بعد الصرف اليهم اما قبله فلا لعدم تعيينهم بفعلها للعاقبة
بالنظر الى ما قبل الصرف لهم (قوله أي دين الميت) ولو بأمره قبل الموت وهو لا وجه زوال أهلية التملك
بموته ولو قضى دين حي بأمره يجوز والمجسلة ان يتصدق على الفقير ثم يأمره بفعل هذه الاشياء وهل له ان
يخالف أمره مقتضى صحة التملك ان له ذلك ولم أره نهر (قوله ولا شراء قن يعق) لان الركن في الزكاة
التملك ولم يوجد (قوله خلافا لما لك) حيث قال يعق منها الرقة لقوله تعالى وفي الرقاب والولاء للمسلمين ولا
يجوز دفعها للكاتب لانه عندما دام عليه درهم ولنا ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على
عمل يقربني الى الجنة ويباعدني عن النار فقال أعتق النسيئة وفك الرقة فقال يا رسول الله وليسوا واحدا
قال لا عتق النسيئة ان تنفرد بعتقها وفك الرقة ان تعين في عتقها والمراد بالرقاب المكاتبون أي عاتون في فك
رقابهم وهو قول جمهور العلماء زبلي (قوله وفرعه) ولو ولده الذي نفاها وابنه من زنا الا اذا كان من ذات
زوج تنوير وشرحه ومثل الزكاة كل صدقة واجبة كصدقة الفطر والخبز والكفارات بخلاف خمس
الركاز حيث يجوز دفعه الى اصوله وفروعه ان كانوا فقراء لانه لا يشترط فيه الا الفقر ولهذا لو افتقر هو
جازله ان يأخذه زبلي والعشر كان كاة ولو دفعها لنواخيه من أقاربه يجوز ان سكنت بفقته واجبة
عليه حيث لم يحتسبها عن النفقة فلور دفعها لاخته ولما مهر على زوجها الموسر يبلغ نصابا جاز عند الامام

أولى صنف) وقال الشافعي لا يجوز ما لم
صرف الى الاصناف السبعة من كل
صنف ثلاثة (لا الى ذمي) أي لا يدفع
الى ذمي وان كان فقيرا وقال زفر الاسلام
ليس بشرط (ومع غيرها) أي يجوز ان
يدفع غير الزكاة كصدقة الفطر
والمزور والذمي وقال الشافعي لا يجوز
وهو رواية عن أبي يوسف (و لا الى
بناء مسجد وتكفين ميت وفشاء
دينه) أي دين الميت (و لا الى شراء
قن يعق) خلافا لما لك (و لا الى
أصله) أي أبيه وأبي أبيه (وان علا
و لا الى فرعه) أي ولده وولد ولده

وعندهما

وعندهما لا يجل وبه يبقى بحر واختلاف في المريض اذا دفع زكاته الى اخيه وهو وارثه قبل يصح وقيل لا
 كن اوصى بان ينجح ليس للوصى الدفع الى قريب الميت لانه وصيه وقيل للورثة الرابعا اعتبارها قنية وظاهر
 كلامهم يشهد الاول بنهر وظاهر ان المراد بالتقريب في قوله ليس للوصى الدفع الى قريب الميت خصوصا
 الوارث بدليل التعليل بانه وصيه لا التقريب مطلقا (قوله وان سئل) بضم الفاء نهر وفي مفتاح الكنز
 بفصحها وان للوصل جوى (قوله وزوجته) ولو معتدة من بائن او ثلاث بحر لما بين الزوجين من الاتصال
 في المنافع لوجود الاشتراك في الانتفاع عادة كالاتصال بين الاصول والفروع زيلبي واعلم انه تعتبر
 الزوجية في شهادة أحدهما للآخر وقت الاداء وقيل وقت القضاء وفي ازجوع في الهبة وقت الهبة وفي
 الوصية وقت الموت وفي الاقرار لما في المرض وقت الاقرار ويعتبر في السرقة كلا الطرفين نهر (قوله وقال
 تدفع المرأة الخ) وبه قال الشافعي زيلبي محدث زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت يا رسول الله انك
 أمرت اليوم بالصدقة وقد كان عندي حلى فأردت ان أتصدق به فزعم ابن مسعود هو وولده أنهما أحق
 من أتصدق عليهما فقال عليه السلام صدق ابن مسعود وزوجك وولدك أحق من أتصدق عليهما ولا ي
 حنيفة ما ذكرنا من الاتصال بينهما ولهذا يستغنى كل واحد منهما بما ل الآخر عادة قال تعالى ووجدك
 عائلا فأغنى أي بما ل خديجة زوج النبي عليه السلام وحديث زينب كان في صدقة التطوع لقوله عليه
 السلام زوجك وولدك أحق والواجب لا يجوز صرفه الى الولد وكذا عند الشافعي لا تحب في المحلى وعندنا
 لا يجب كاه وهي أتصدق بالكل فدل انها كانت تطوعا زيلبي (قوله وعنده ومكاتبه الخ) أما في العبد
 والمدبر فعدم التملك وأما في المكاتب فلان له في كسبه حقا فلم يتم التملك زيلبي واعلم ان عطف
 المكاتب على العبد من قبيل عطف المغار خلافا لما في الدر من قوله ومملوك المزرعي أي مدبره ومكاتبه
 الخ لاقتضائه ان عطف المكاتب على المملوك من قبيل عطف الخاص على العام ولهذا قال في الشرنبلالية
 جعله المملوك شاملا للمكاتب كإن كمال باشا وصدر الشريعة مخالفا لما قاله في باب المحلف بالعتق ان
 المملوك لا يتناول المكاتب لانه ليس بمملوك مطلقا لانه مالك اليد انتهى قال ولما كان مغار له قال في الكنز
 وعنده ومكاتبه انتهى (قوله ومعتق البعض) أي لا يجوز دفعها الى معتق البعض وهذا عند أبي حنيفة
 لانه كالمكاتب عنده وعندهما اذا عتق بعضه عتق كله وصورته ان يعتق مالك الكل جزءا شائعا منه
 او يعتقه شريكه فيستسبه السأكت فيكون مكاتبه أما اذا اختار التضمين او كان أجنبيا عن العبد
 جازله دفع الزكاة اليه لانه ككاتب الغير زيلبي والمراد بالغير في قوله ككاتب الغير من لا يكون بينه
 وبينه قرابة ولا واد زوجية شرنبلالية (قوله وقال تدفع الى معتق البعض) مطلقا لانه حر كله او حرمديون
 كما في الدر أي حر كله اذا كان كله لواحد فأعتق بعضه او حرمديون اذا كان بين اثنين فأعتق أحدهما حصته
 اعلم انه اذا عتق أحدهما حصته وهو معسر واختار السأكت الاستسعاء فلمعتق الدفع لانه ككاتب
 لشريكه وليس للسأكت الدفع لانه ككاتبه وهذا اذا كان الشريك أجنبيا فان كان ولده فلا لان
 الدفع لكاتب الولد غير جائز كالدفع لابنه وان كان المعتق موسرا واختار السأكت تضمينه فلا سأكت
 الدفع للعبد لانه أجنبي وليس للمعتق الدفع اذا اختار استسعاء لانه مكاتبه لما انه بالضمان مخير بين اعتاق
 الباقي أو الاستسعاء بحر وقوله أو لا وليس للسأكت الدفع الخ أي عند الامام بدليل ما ذكر من التعليل
 بأنه مكاتبه واما عندهما فيجوز لانه حرمديون لان الاختلاف في جواز الدفع اليه يبتنى على الاختلاف
 في ان معتق البعض هل هو بمنزلة المكاتب أو الحر المديون قال الامام بالاول وهما بالسأكت وكذا قوله
 آخر وليس للعتق الدفع أي عند الامام بناء على انه اذا اختار استسعاء يكون ككاتبه اما عندهما فيجوز
 لانه بمنزلة الحر المديون والى هذا أشار في الدر بما قدمنا عنه من الاطلاق فقصل انه لا فرق في جواز
 الدفع الى معتق البعض عندهما بين المعتق والسأكت مطلقا اختار السأكت استسعاء العبد
 أو تضمين المعتق وتجبصل ايضا ان جواز الدفع بالنسبة للسأكت اذا اختار تضمين المعتق وكان أجنبيا

(وان سئل و) لا الى (زوجته وزوجها)
 وقال تدفع المرأة الى زوجها ان كان
 فقيرا (و) لا الى (عبده ومكاتبه ومدبره
 وأم ولده ومعتق البعض) وقال تدفع
 الى معتق البعض

من شريكه على الاخلاف فيه بينهم واعلم ان تعبير في البحر بالاختيار في قوله اولاً واختار الساك
 الاستسعاء وقوله ثانياً واختار الساك تضيمنه انما يقتضى على مذهب الامام اما عندهما فليس للساك
 الا احد امرين اما السعاية مع الاعصار او التضمين مع اليسار كما سيأتى ان شاء الله تعالى (قوله بملك
 نصاب) فارغ عن حاجته الاصلية شرئبلالية اطلقه فشملى أى نصاب كان حتى لو كان له خمس من
 الابل أو أربعون من الغنم السائمة لا تحمل له الصدقة بجر ونهر وهو باطلاً يشمل ما اذا لم تبلغ قيمتها
 مائتي درهم لكن تعقبه الشيخ حسن بأنه نص على اعتبار قيمة السوائم في عدة كتب من غير ذكر خلاف
 كالوهبانية وغيرها كالاشباه ولهذا قال المرغيناني اذا كان له خمس من الابل قيمتها أقل من مائتي درهم
 تحمل له الزكاة وتجب عليه وبهذا يظهر ان المعتبر نصاب التقدم أى مال كان بلغ نصاباً أى من جنسه أم
 لم يبلغ والمحاصل ان المسئلة مختلفة فيها وان مصنف التنوير في المنع أقر ما سبق عن البحر والنهر قال
 في الدرر وبه يظهر ضعف ما في الوهبانية وشرحها لكن اعتمد في الشرئبلالية ما في الوهبانية وحرر وجزم
 بأن ما في البحر وهم (قوله أى لا يدفع الى غنى الخ) يحمى ان يكون المراد من قوله مطلقاً ما جزم به في
 البحر والنهر من ان المراد بالنصاب مطلقه لا خصوص ما تبلغ قيمته نصاب التقدم ويحمى ان يكون
 الاطلاق بمقابلة قوله وقال الشافعي يجوز دفع الزكاة لغنى الغزاة (قوله وقال الشافعي يجوز دفع الزكاة
 الى غنى الغزاة) اذا لم يكن له شيء في الدوان ولم يأخذ من التي لقوله عليه الصلاة والسلام لا تحمل الصدقة
 لغنى الخمسة الغازي في سبيل الله والعامل عليها والغارم ورجل اشترى الصدقة بماله ورجل له جار
 مسكين تصدق عليه فاهذاها لغنى ولنا ما روينا من حديث معاذ وقوله عليه الصلاة والسلام لا تحمل
 الصدقة لغنى وما رواه لم يصح ولئن صح فهو محمول على الغنى بتدو البدن والحديث قول بالاجماع
 فانه ليس فيه تعييد بأن لا يكون له شيء في الدوان ولم يأخذ من التي فاذا حمله على هذا حملناه على
 ما قلنا زيلبي (قوله أى عبدغنى) ولو مدبراً أو زمناً ليس في عيال مولاة أو كان مولاة غائباً على
 المذهب لان المانع وقوع الملك لمولاه الا المكاتب والمأذون المديون يحمى في يجوز درجته بخلاف عبد الفقير
 قال في منية المفتى دفع الى مملوك فقير جاز (قوله ولا الى طفله) ذكر ان أواني في عياله او اعلى
 الاصح لانه يعد غنياً بغيته وطفله الغنية يجوز الدفع اليه كافي الغنية ولو كان ابوه ميتاً لا تستفاد المانع نهر
 يعني لانه لا يعد غنياً بغنى امه وكذا امرأة الغنى يجوز الدفع اليها لانها لا تعد غنية بيسار الزوج وبقدر
 النفقة لا تصير موسرة زيلبي من غير ذكر خلاف لكن في الشرئبلالية عن الاكل الجواز ظاهر
 الرواية وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف انه لا يجوز لانها مكفية المؤونة مما تستوجب النفقة على
 الغنى (قوله لانه لو كان كبيراً فارة يجوز دفع الزكاة اليه) اطلقه فم الذكر والانثى وعمها لو كانت
 ذات زوج غنى قال في النهر وفي بنته ذات الزوج خلاف والاصح الجواز انتهى وفي الشرئبلالية عن
 الجوهرة دفع الى بنت الغنى الكبيرة قال بعضهم يجوز لانها لا تعد غنية بغنى ابيها وزوجها وقال بعضهم
 لا يجوز وهو الاصح انتهى (قوله وان كان نفقته على الاب) حيث لم يحمسها عن النفقة كما سبق (قوله
 ولا الى بنى هاشم) مخبر البخاري فمن أهل بيت لا تحمل لنا الصدقة بنصب أهل على الاختصاص شيئاً
 وكلامه ظاهر في ان المراد اقرباؤه وان لم ينصروه فيدخل فيه من اسلم من اولاد ابي لمب قايه الا ان
 الاكثر على اخراج ابي لمب واولاده من هذا النوع لان النص اعنى قوله عليه الصلاة والسلام لا قرابة بيني
 وبين ابي لمب فانه اثر علينا الا بقرين اطل قرابته فمثل الزكاة لمن اسلم من اولاده كما تحمل لبي المطلب
 وهذا لان الجدة الثالث للنبي عليه الصلاة والسلام وهو عبد مناف تزك أربعة اولاد هاشم والمطلب
 ونوفل وعبد شمس فكان عليه الصلاة والسلام من نسل هاشم واطلاقه يفيد انه لا فرق بين دفع غيرهم
 لهم ودفعهم لبعضهم بعضاً ويجوز الثاني دفعهم لبعضهم بعضاً وهو رواية عن الامام وقول العيني والهاشمي
 يجوز ان يدفع زكاته الى هاشمي مثله عند ابي حنيفة خلافاً لابي يوسف صوابه لا يجوز ولا يصح حمله

(و لا الى غنى بملك نصاب) أى لا يدفع
 الى غنى بسبب ملك نصاب مطلقاً وقال
 الشافعي يجوز دفع الزكاة الى غنى الغزاة
 وقال أيضاً لا يحمل لمن ملك خمسين
 درهماً وفي بعض النسخ ولا الى غنى بملك
 نصاباً (و لا الى طفله) وانما قديده لانه لو كان
 كبيراً فقيراً يجوز دفع الزكاة اليه وان كان
 نفقته على الاب (و لا الى بنى هاشم)

على الرواية السابقة عن الامام لمن تأمل نهر وجهه انه لا يقال فيماروي عن الامام مر جوحا عنده وانما
يعبره بلفظ عن شيخنا ولا فرق في المنع بين الزكاة وغيرها كالنذور والكفارات ونحوها الصيدا لا خمس
الركاز فيجوز صرفه اليهم واما الوقف عليهم فالمدكور في السكافي جوازه كالنفل لسكن قيده في زكاة
الغنمية بما اذا ساهم فان لم يساهم لا يجوز الصرف اليهم لانها صدقة واجبة ونقل في النهاية الاجماع
على جواز النفل لهم قال وكذا يجوز للغني قال في الفتح والمحقق اجراء الوقف مجرى النافلة اذ لا شك ان
الواقف متبرع بتصدقه بالوقف لانه لا يقف واجب وكان منشا القلط وجوب دفعها على الناظر
وبذلك لم تصر واجبة على المالك بل غاية الامر انه وجوب اتباع لشرط الواقف على الناظر وفي الزيلعي
لا فرق بين الواجبة والتطوع وقال بعضهم يحمل لهم التطوع وهذا يشعر بترجيح حرمة النافلة وهو الموافق
للعمويات فوجب اعتباره انتهى وحاصله ترجيح منع الوقف عليهم كالنافلة وفيه بحث اما اول فلان قوله
لا يقف واجب ممنوع لانه لو نذر به بان قال على ان اقف هذه الدار كان الوقف واجبا فان قلت لا بدني
النذر من ان يكون من جنسه واجب وان هو قلت هو انه يجب على الامام ان يقف مسجدا من بيت
مال المسلمين وان لم يكن في بيت المال شيء فعلى المسلمين واما ثانيا فلان ما شعر به كلام الزيلعي مخالف
لمسار عن النهاية وروى ابو عصمة جواز اعطائهم الواجبة في زماننا منهم من خمس الخمس قال الطحاوي
وبه نأخذ لان ظاهر الرواية اطلاق المنع نهر وتعبه الحموي بان معنى قوله في الفتح لا يقف واجب
أي بايجاب الله لان الوقف لا يكون واجبا مطلقا في ما اذا كان الوقف واجبا بالنذر هل يجوز لهم الاخذ
منه توقف فيه الحموي (تمت) اتفق العقهاء على ان ازرأه عليه الصلاة والسلام لا يدخل في الذين
حرمت عليهم الصدقة حموي عن ابن بطال ثم قال وفي المعنى عن عائشة قالت اما آل محمد لا تحل لنا
الصدقة قال فهذا يدل على تحريمها عليهم (تنبيه) نسبتة عليه الصلاة والسلام المجمع عليها الى عدنان
مشهورة وهي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن
كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضري بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن
مضر بن نزار بن معد بن عدنان (قوله وهم آل علي الخ) خصهم بالذكور لان بعض بني هاشم وهم بنو أبي
لهب يجوز دفع الزكاة اليهم لان حرمة الصدقة كرامة لهم وانما استحقوها لانتصرتهم النبي عليه الصلاة
والسلام في الجاهلية والاسلام ثم سري ذلك الى اولادهم وابو لهب آذى النبي فلا يستحق الكرامة
نوح أفندي (قوله وجعفر وعقيل) اخوان لعلي بن أبي طالب وهو وعم النبي عليه السلام وكان لابي
طالب أربعة اولاد طالب بنات ولم يعقب وعقيل علي ووزن كريم وجعفر وعلي وأمه فاطمة بنت اسد
ابن هاشم شيخنا عن نوح أفندي (قوله وحارث بن عبد المطلب) فالحارث والعباس عمارة للنبي عليه
السلام (قوله ومواليهم) مفيد بالاولوية عدم جواز الدفع الى اقربائهم شربلاية (قوله أي لا تدفع
الى معتق بنى هاشم) لمساروي انه عليه السلام بعث رجلا من بنى مخزوم على الصدقة فقال الرجل
لاي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم احببني كحبا يصيبك منها فقار حتى اسأل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فانطلق فسأله فقال عليه السلام ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من انفسهم زيلعي
أي في حل الصدقة وحرمتها لان جميع الوجوه لا ترى انه ليس بكف لهم وان مولى المسلم اذا كان كافرا
تؤخذ منه الجزية ومولى التغلبي لا تؤخذ منه المضاعفة (تمت) هل سائر الانبياء يحمل لهم الصدقة
منهم من قال لا تحل وانما كانت تحل لا قربائهم فظاهر والله فضيلته عليه السلام بتعريمها على اقاربه وقيل
بل كانت تحل لهم وهذه خصوصية له عليه السلام والذي ينبغي اعتماده الاول لقوله في الحديث وحرمت
عليكم اوساخ الناس ولا شك ان الانبياء منزهون عن ذلك نهر وحموي واقول الذي ينبغي اعتماده هو
الثاني اذ الزكاة كالصوم فرضت في السنة الثمانية من الهجرة الا ان افترض الصوم والامر بصدقة الفطر
كانا قبل ففرض الزكاة على الصبي شيخنا (قوله ولو دفع الزكاة بتخراج) أو من وجب عليه العشر

وهم آل علي وعباس وجعفر وعقيل
وحارث بن عبد المطلب (ومواليهم) أي
لا تدفع الى معتق بنى هاشم والعباس
ان لا يلحق المولى بالاصل (ولو دفع)
الزكاة

جوى في موضع وز كرفي موضع آخر مانصه يتقره هل حكم من عليه العشر كذلك (قوله بصر) أى بظن
 انه مصرف فسر التصري بالظن ليخرج الاجتهاد يعنى المبرد عن الظن بصر قال في الثرنبالية وفيه تأمل
 انتهى ولم يبين وجه التأمل ووجهه ان كلامه في البحر يقتضى المغايرة بين التصري والاجتهاد مع انه في
 اللغة لا فرق بينهما والمجاوبان المغايرة التي اقتضاها كلام صاحب البحر عريضة لا لغوية بل دليل
 ما ذكره في النهج حيث قال بصر أى اجتهاد وهو لغة الطلب والابتغاء وهو ما طلب الشيء بغالب الظن عند
 عدم الوقوف على حقيقته انتهى وهو أى التصري غير الشك والظن فالشك ان يستوى طرفا العلم
 والمجهول والظن ترجح أحدهما من غير دليل والتصري ترجح أحدهما بغالب الرأى وهو دليل يتوصل به
 الحطرف العلم وان كان لا يتوصل به الى ما يوجب حقيقة العلم بصر (قوله اوهاشمي) أو مولاه (قوله
 أو كافر) أى ذمى اما لظاهره حريياً ولو مستأمناً فلا يجوز شرب لبانية عن البحر والجمهورية وبخالفه ما في
 شرح ابن السلي من جواز الدفع اذا ظهر انه حربي قال المحموي واطلاق المصنف الكافر يدل على الجواز
 (قوله أو ابنه) أو زوجته نهر (قوله وقال أبو يوسف لا يصح) قال الاكل ولا يسترد ما أداه يعنى لانه يتقلب
 نغلا حموي وعدم استرداده زعمه انه مصرف شيخنا لابي يوسف ان خطأ ظهر بيقين فصار كما اذا توضحاً
 بماه أو صلى في ثوب ثم تبين انه كان نجساً أو قضى القاضي باجتهاد ثم ظهر له نص بخلافه ولهما ما رواه
 البخارى عن من بن يزيد انه قال كان أبى يزيد أخرج دنائير يتصدق بها فوضعهما عند رجل في المسجد
 فبثت فاخذتها فأتته بها فقال والله ما أتاك أردت فحاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 لك مانويت يا يزيد ولك ما أخذت يا من فان قيل يحتمل انه كان تطوعاً قلنا كلمة ما في قوله لك مانويت
 عامة ولان الوقوف على هذه الاشياء بالاجتهاد دون القطع ولو أمرناه بالاعادة لكان محتمداً فيه أيضاً
 فلا فائدة فيه بخلاف الاشياء التي استدبل بها لانه يمكنه الوقوف عليها حقيقة زيلعى وأعلم ان المدفوع
 اليه اذا كان جالساً مع الفقراء يصنع صنيعهم أو كان عليه زعيمهم أو سأله فاعطاه كانت هذه الاسباب
 بمنزلة التصري حتى لو ظهر غناه لم يعد قيداً بازكاة لان الوصى لو دفع الثلث الموصى به للفقراء فسان انهم
 أغنياء ضمن اتفاقاً لان الزكاة حق الله تعالى فاستبرفها الوصى والوصية حق العبد فاعتبر فيها الحقيقة
 بصر عن الدراية قال وقياسه ان الوصى بشره دار لتوقف اذا اشترى ونقد الثمن ثم ظهر انها وقف الغير
 وضاع الثمن انه يضمن (قنبيه) يجوز العمل بالتصري أيضاً اذا اختلطت الاواني الطاهرة بالاواني
 النجسة بشرط كون الغلبة للطاهرة فلو الغلبة للنجسة أو استويا لا يتجرى بل يتيمم وكذا يجوز التصري
 اذا اختلطت الثياب النجسة مطلقاً سواء كانت الغلبة للطاهرة أو لا فلو ظهر بعد الفراغ نجاسة الماء
 أو الثوب زعمه الاعادة واما التصري في الفروج فلا يجوز مجال حتى لو اعتق واحدة من جواربه ثم نسبها
 لم يجز له التصري للوطء ولا للبيع بصر (قوله الا اذا علم انه فقير) كان الظاهر ابدال فقير بمصرف شيخنا
 وهذا هو الصحيح خلافاً لمن ظن عدم اجزائه عندهما قياساً على ما اذا صلى الى غير جهة بصر به حيث لا يجزئه
 وان اصاب والفرق على الراجح ان الصلاة لتلك الجهة معصية لتعمده الصلاة الى غير القبلة كيف وقد
 قال الامام اخشى عليه الكفر وهما نفس الاعطاء لا يكون به عاصياً فصلى مسقطاً اذا ظهر صوابه فتح
 واقول كون الاعطاء لا يكون به عاصياً مطلقاً ممنوع فقد صرح الاستيعابى باه اذا غلب على ظنه غناه حرم
 عليه الدفع نهر وجوى وعليه جرى بعضهم واقول ما ذكره الاستيعابى بالنظر الى دفع الزكاة لمن غلب على
 ظنه غناه وكلام الفتح بالنظر لدفع المال لا بقيد كونه زكاة كالمسألة بشرى الى ذلك قول الزيلعى والفرق
 ان الصلاة لغير القبلة معصية والمعصية لا تتقلب طاعة ودفع المال الى غير الفقير قرينة بثاب عليها
 فاذا اصاب صح وناب عن الواجب انتهى (قوله أى لو ظهر ان المعطى له عبد المذكى أو مكاتبه
 لا) وجهه ما علم مما سبق من انه بالدفع الى عبده ولو مديراً أو ام ولد لا يتحقق التملك لعدم خروج
 المدفوع عن ملكه وكذا المكاتب لان له فيه حقاً فلم يتم التملك الا ترى الى ما صرح به في الدراية من انه

بصرف ان أى ظهر (انه) أى المعطى
 له (غنى أو هانمى أو كافر أو أبوه) أى
 ابون وجبت عليه الزكاة (أو ابنه صح)
 وقال أبو يوسف لا يصح وهذا اذا تصري وفي
 أكبر رايه انه مصرف اما لو شك فلم يصح
 أو تصري فدفع وفي أكبر رايه انه ليس
 بمصرف لا يجوز الا اذا علم انه فقير
 (ولو عبده) أى لو ظهر ان المعطى له عبد
 المذكى (أو مكاتبه لا) يصح

لوزوج جارية مكانه لا يجوز له لوزوج جارية نفسه (قوله وكره الاغناء) يمكن ان يكون المراد الاغناء لهم لا اخذها من حكاة وهو مقتضى اطلاق المصنف فيكره دفع عرض يساوي نصابا وان يكون المراد الاغناء الموجب للزكاة فلا يكره الا الدفع من النقد وهو ظاهر كلام الهداية ومحل الكراهة ما لم يكن مديونا او ذاعبال بحيث لو فرق عليهم لا يصيب كل انصاب أولا يفضل عن دينه نصاب شربلية من الغنم وسأني في الشارح ما يشير الى الثاني وهو قوله أي يكره ان يدفع الى واحد مائتي درهم ووجه الجواز مع الكراهة انه حالة التملك فقير لكنه جاور المفسد فصار كمن صلى وبقره بنجاسة زيلبي (تمت) يكره اعطاء فقير من وقف الفقراء مائتي درهم لانه صدقة فاشبهه الزكاة الا اذا وقف على فقراء قرابته فلا يكره كالوصية اشباه من كتاب الوقف (قوله خلافا لزم) لان الغني قارن الاداء فحصل الاداء للغني ولنا ان الاداء يلاقى الفقير لان الزكاة انما تتم بالتملك وهو حالة التملك فقير وانما يصير غنيا بعد تمام التملك فيتاخر الغني عن التملك ضرورة زيلبي فان قلت على هذا يشكك قوله في النهي وانما يكره مع مقارنة الغني للاداء فقط لانه حالة التملك فقير وذلك انما يحصل بعد تمامه انتهى قلت ليس كذلك بل اشار به الى الجواب عما اعترض به في النهاية والمعراج على الهداية بان تأخر الغني عن التملك لا يستقيم على الاصح من مذهبان ان حكم العلة الحقيقية لا يجوز تأخيره عنها بل هما كالاستماع مع الفعل يفتقران بان يقال الحكم يتعقب العلة في الفعل ويقارنهما في الوجود فبالنظر الى التاخر العقلي جازو بالنظر الى التقارن الخارجي يكره شربلية وكان الاولى في عبارة النهرذ كقوله فقط عقب قوله وانما يكره (قوله أي يكره ان يدفع الى واحد مائتي درهم) وكما يكره اعطاء النصاب يكره اعطاء ما به يكمل نهر حتى لو كان له مائة وتسعة وتسعون درهما فاعطاه درهم ما يكره أيضا والظاهر انه لا فرق في ذلك النصاب بين كونه ناميا او لاحق لواعطاء غيره وضابغ نصابا به كذلك ولا بين كونه من النقود أو من الحيوانات حتى لو اعطاه خمسا من الابل تبلغ قيمتها نصابا يكره لما مر انتهى وقوله والظاهر انه لا فرق في ذلك النصاب بين كونه ناميا او لظاهر في ار المراد بالاغناء في كلام المصنف ما يترتب عليه حرمة اخذ الزكاة وهو خلاف ما يظهر من كلام الشارح والهداية والزيلبي (قوله في مثل هذا اليوم) أي يوم الاداء جوى والمراد الاغناء اداءه قوت يومه والاطلاق اولى من التقييد في كلام الشارح تسع النقاية باليوم لسانه ينبغي ان ينظر الى ما يقتضيه الحال في كل فقير من عيال وحاجة كدين وثوب واقضى كلامه ان تلك المير واحد اولى من توزيعه على جماعة نهر وفي البحر عن نحر الاسلام من اراد ان يتصدق بدرهم فاشترى به فلوسا ففرقها فقد قدر في أمر الصدقة لان الجمع اولى من التفرقة انتهى ولان دفع الكثير اشبه بعمل الكرام فكان اولى قال عليه السلام ان الله يحب معالي الامور ويبغض سفافها وقدّم الله تعالى على اعطاء قليل في قوله عز وجل افرايت الذي تولى واعطى قليلا واكدي شربلية والمراد بالكثير ما دون النصاب (قوله لغير قريب واحوج) لان المقصود سدخلة المحتاج وفي القريب جمع بين الصلة والصدقة بل في الدر عن الظهيرية لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم وكذا لا يكره النقل الى الاورع والأصلح والانع للمسلمين أو كان طالب علم أو من دار الحرب الى دار الاسلام أو كانت مهلة قبل تمام المحول والافضل صرفها الى اخوته الفقراء ثم اولادهم ثم اعمامهم الفقراء ثم اخواله ثم ذوى ارحامه ثم جيرانه ثم أهل سكنه ثم أهل ربه و يعتبر في الزكاة مكان المال واختلف في صدقة الفطر ورجح في الغنم مكان الرأس وفي الهيطار جمع مكان من يقب عليه نهر وفي الدر جزم بتر جمع مكان المؤدي معللا بان رؤسهم تبع لرأسه قال وفي الوصية مكان الموصى (قوله أي لا يجوز السؤال) الصواب تنكير السؤال حتى يلتزم مزجه بكلام المصنف جوى وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم من سأل وعنده ما يقب فاعطه ما سأل حتى يفرج وجهه قالوا يا رسول الله ما يقب قال ما يقب عليه ويشبهه في الغاية القدرة على الغداء والعشاء فقهرم سؤال الغداء والعشاء ويجوز معها

(وكره الاغناء) أي يكره ان يدفع الى واحد مائتي درهم فان دفع جاز خلافا لزم قوله لا يجوز (وندى) الاغناء (من السؤال) في مثل هذا اليوم (وكره نقلها) أي نقل الزكاة من بلد الى بلد (وكره نقلها) أي نقل واحوج) وانما تفرق صدقة كل قوم فيهم اما لوقتها الى قريبه أو الى قوم هم احوج من اهل بلده لا يكره فان فيه رعاية تحقق القرابة ودفعها لزيادة الحاجة ولو نقل الى غيرهم جاز خلافا للبعض (ولا يسأل) أي لا يجوز السؤال

سؤال الهبة والكسب ويجوز لصاحب الاوقية من الذهب والفضة سؤال ما يحتاج اليه من الزيادة وجاء في الخبر حرمة السؤال على من يملك خمسين درهما وروى على من يملك أوقية وعلى من يكون صحيحا متناسبا بلبي وقوله وجاء في الخبر حرمة السؤال المحصول على سؤال لما يحتاج اليه بقريته ما قبله (تنبيه) استفيد من كلامهم ان الغنى على ثلاث مراتب ادناه ما يتعلق به حرمة السؤال ثم يليه ما يتعلق به حرمة أخذ الزكاة ووجوب الاضحية والفطرة ونفقة الاقارب واعلام ما يتعلق به وجوب الزكاة (قوله من له قوت يومه) بالفعل أو بالقوة كالصحيح المكتسب وما يتم معطيه ان علم بحاله لا طائفة على الحرم در وفي النهر عن الأكل لا ياتم لجملة على الهبة والقوت بالضم ما يقوم به بدن الانسان من الطعام حموى عن الصحاح واعلم ان حرمة السؤال على الكسب غير متفق عليها شرعا بل لا يمتد حتى من حرمة السؤال على القادر المكتسب ما اذا اشتغل عن الكسب بالمجاهد أو طلب العلم (تتمة) دفع الزكاة لاخته ولما على زوجته ما مهر يعني قدر نصاب وهو مولى ولو طلبت لا يمنع عن الاداء لا يجوز ولو دفعها المعلم مخلوقته فان كان بحيث يعمل له لولم يعطه صحح والا لولو وضعها على كفها فانتبهها الفقراء جاز ولو سقط ما ن فرفعه فقير جاز ان كان يعرفه والمسال قائم در عن الخلاصة وقوله ان كان يعرفه يقتضى اشتراط معرفة الفقراء ايضا في قوله فانتبهها الفقراء فليصر

(باب صدقة الفطر)

(من له قوت يومه)
 * (باب صدقة الفطر) *
 من قبيل اصامة الشيء الى شرطه وانما قدمت على الصوم مع انها تجب بعده لانها عبادة مالية كالزكاة (تجب) بخلاف الشاهي

كذا وقع الفطر بدون التام في اكثر المتون كالمسداية وهو اولى مما في بعضها بالتمام كالوقاية بل عدده بعضهم من مح العوام قال في التبيين الفطر لفظ اسلامي اصطلح عليه الفقهاء كانه من الفطرة التي هي في النفوس والمحققة انتهى يعني الفطر بكسر الفاء كلمة مولدة لا عربية ولا معربة بل هي اصطلاح للفقهاء فتكون حقيقة شرعية وما في القاموس من انها عربية تعقب بار ذلك المخرج يوم العيد لم يعرف الامن الشارع فكيف ينسب الى اهل اللغة المجاهلين به فهذا منه خلط للحقيقة الشرعية بالحقيقة اللغوية وهذا كثير في كلامه وهو غلط فوج افندي والصدقة العمية التي يراد بها التوبة ولم يقل صدقة الرأس تحرر ايضا على الاداء في يوم الفطر وركبتها الاداء الى المصرف فلا تادى بالاباحة وسبب شرعية ما جاء في حديث ابن عباس فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للاساكين من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات وأمر بها في السنة التي فرض فيها رمضان قبل الزكاة وحكمها سقوط الواجب نهر ورايت بخط شيخنا انه أمر بها في تلك السنة في شعبان وواد الطبراني عن قتادة انتهى وذكر فوج أفندي انه أمر بها قبل العيد يومين قبل ان تفرض زكاة المال وهو الصحيح يعني ان الصوم والزكاة فرضان في السنة الثانية من الهجرة الا ان افترض الصوم والامر بصدقة الفطر قبل افترض الزكاة على الصحيح انتهى وقوله في السنة الثمانية من الهجرة أي على رأس ثمانية عشر شهرا من الهجرة وكذا تحويل القبلة شيئا والطعم بالضم الطعام وطعم بالكسر طمها بضم الطاء اذا أكل وذاق فهو طاعم قال تعالى فاذا طعمتم فانتمشروا وقال ومن لم يطعمه فله مني أي من لم يذقه فهو يقال فلان قل طعمه أي أكله محتار (قوله من قبيل اضافة الشيء الى شرطه) كحجة الاسلام وقيل الى سببه كصلاة الظهر شرعا بلالية (قوله مع انها تجب بعده) ولهذا ذكرها في البدسوط بعد الصوم نظرا لترتيب الوجود وانما أخرها عن المصرف لانها ارتباطا بالصوم نهر (قوله تجب للمدث السابق) وفرض فيه بمعنى قدر للاجتماع على ان جاحدها لا يكفر نهر (قوله حلاط لاشافعي) طاهره ارجح بقرابا المثناة الفوقية وجبئذ يكون قوله نصف صاع يدلان الضعيف حموى ثم يحتمل ان يراد بالوجوب شغل الذمة المعبر عنه بنفس الوجوب وان يكون وجوب الاداء المعبر عنه

بغير بيع للذمة والظاهر الثاني لقوله عليه السلام أدوا عن كل حرام حديث شر نبلاية عن الزبلي
 (قوله فان عنده فرض) لعلمه فانها عنده فرض وانما يتم هذا الخلاف ان لو كان الشافعي يقول
 بالترقية بين الفرض والواجب جوى قال ولو سقط عنه الصوم لمرض أو كبر تجب وعزاه الى الخلاصة وكذا
 لو سقط لسفر لان سبب الوجوب موجود وهو طلوع الفجر يوم الفطر (قوله مسلم) شرط الاسلام لتقع
 قرينة والحريه ليحقق التملك وملك النصاب لقوله عليه السلام لا صدقة الا عن ظهر غنى وهو ان يكون
 مال الكالمقدار النصاب فاصلا عما ذكر على ما مر في حرمان الصدقة ولا يشترط ان يكون ماله ناميا بخلاف الزكاة
 زبلي ويتعلق بهذا النصاب حرمان الصدقة ووجوب الاضحية ونفقة الهارم وانما لم يشترط التمولانها
 وحيث بقدره ممكنة وهي ما تجب بمجرد التملك من الفعل فلا يشترط بقاؤها للبقاء الوجوب وكذا الحج فلا
 يسقطان بهلاك المال بعد الوجوب بخلاف الزكاة لانها وحيث بقدره ميسرة العشر والمخراج كازكاة
 تنوير وشرحه واعلم ان نفقة القريب انما تجب بالعجز عن الكسب لا بمجرد الفقر بخلاف الاب حيث
 يكتفى فيه بمجرد الفقر وان قدر على الكسب وهذا في الاقارب بالنسبة للرجال فقط لان صفة الاثونة
 عجز (قوله وقال محمد لا تجب على الصغير) لانها عبادة وهما يقولان فيهما معنى الاثونة لانه يتحملها عن الغير
 فصارت كنفقة الاقارب بخلاف الزكاة لانها عبادة محضة ولهذا يتحملها أحد عن أحد وعلى هذا الخلاف
 ولله الجحون الكبير زبلي (قوله ذى نصاب) ولا يعتبر فيه وسف للماء زاد على الدار الواحدة
 والديسقات الثلاثة من الثياب معتبر في الغنى وكذا الزيادة على الواحد من الدواب لغير الغازي من فرس
 او جراد للدهقان وغيره وكذا المخادم وكتب الفقه لاهله ما زاد على نسخة من رواية واحدة وفي التفسير
 والاحاديث ما زاد على اثنتين وفي المصاحف لم يحسن القراءة ما زاد على الواحد وقيل كل ذلك معتبر وكتب
 الطب والادب والصور كلها معتبر في الغنى وللزراع ما زاد على نوزين وبعث قيمة الكرم والضبعة عند أبي
 يوسف وهلال وما هراطلاق قانمجان في كتب الطب والادب والصورانما معتبرة مطلقا ولو كان لها اهلا
 وهو الظاهر ايضا من اطلاق كلام الشارح فيما سأتى نقلا عن شرح النظم (قوله وقال الشافعي تجب الحج)
 فلا يشترط لها الغنى وهو اظاهر من حديث ابن عباس المتقدم ولنا قوله عليه السلام لا صدقة الا عن ظهر
 غنى فارجعها قيل ملك النصاب لكن بعد ملك الاراس ثم ملكه نقل في التمر عن القتيبة انه يصح وتعقب
 بأن عبارة القتيبة ولو اذاه على ظن انها عليه ثم ظهر انها لم تكن عليه فليس بتجمل وتكون ما قبله انتهى
 (قوله فضل عن مسكنه الحج) لان المشغول بالحالة الاصلية كالمعدم ومن حوائجه الاصلية حوائج
 عياله ودروليين مقدار الحاجة لان العبرة للغاية على ما عليه الفتوى فإزا عليها يعتبر شر نبلاية (قوله
 واثانه) الاثان متاع البيت الواحدة اثنان وقيل لا واحده من لفظه جوى من المصباح (قوله عن
 نفسه الحج) بيان للسبب والاصل فيه رأسه ولا شك انه يكونه وي عليه فيلحق به مان معناه من عونه ويلى
 عليه محبر أدواع كل حراً وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاع من شعير وفي حديث الدارقطني
 عن عمرو بن مابعد عن يكون سبيها عمالها ويرد عليه المجد اذا كانت نوافله صغاراً في عياله لموت الاب
 أو فقره حيث لا يجب عليه الانحراج في طاهر الزوايه قال في المنع ودفعه بانتفاء السبب لان ولايته منتقلة
 عن الاب فكانت غير تامة كولاية الوصي غير قوي اذا وصى لا يعونه الامن ماله بخلاف المجد اذا لم يكن له
 مال فكان كالاب فلم يبق في الوصي الا مجرد الولاية ولا أثر لانتقال الولاية في عدم الوجوب كشتري العبد
 انتقلت الولاية اليه ووجب عليه صدقة فطره ولا يخلص عن الورد الا بترجيح رواية الحسن من انها
 على المجد انتهى واختارها في الاختيار وهذه احدى المسائل التي خالف فيها المجد الاب في ما هرا الزاويه
 لا في رواية الحسن ومنها التبعية في الاسلام وجر الولاية والوصية لقراءة فلان نهر حيث يدخل المجد في القرابة
 دون الاب (قوله وطفله العقب) ولو تعدد الاباء فعلى كل فطرة كاملة عند أبي يوسف لا البثوة ثابتة
 في حق كل منهما كالأولان ثبوت النسب لا يجزأ وهذا المومات أحدهما كان للباقي منهما وقال محمد عليهما

فان عنده فرض (على حرم مسلم) مطلقا
 سواء كان صغيراً أو كبيراً وقال محمد
 لا تجب على الصغير وانما قيد بالهجر
 لانه لا تجب على العبد وبالاسلام لانه
 لا تجب على الكافر وتجب عن الكافر
 ان كان ميذا (ذى نصاب) وقال
 ان كان ميذا (ذى نصاب) وقال
 النشافي تجب على من يملك زيادة
 من قوت يومه (فضل عن مسكنه)
 حتى لو كان له داران دار يسكنها ودار
 اخرى لا يسكنها فيؤجرها أولاً يؤجرها
 تعتبر في الغنى حتى لو كانت قيمتها
 ما تفي درهم تجب عليه صدقة الفطر
 وكذلك لو كانت له دار واحدة يسكنها
 وفضل عن مسكنه شيء يعتبر الفاضل
 والى هذا الشارح في المحيط كذا في النهاية
 (و) فضل عن (ثيابه واثانه) أي متاعه
 وهذه (وفرسه وسلاحه وعبيده) وهذه
 الاشياء يعتبر ان يكون مشغولاً بحاجته
 الاصلية لا ما يحتاج اليه والمراد
 بالسلاح ما يستعمل للحاجة الدينية
 ولذا قالوا ان كتب التفسير والفقه
 والمصنف الواحد لا يكون نصيباً
 واما كتب النحو والادب والطب
 والتفسير يعتبر نصيباً كذا في شرح
 النظم (عن نفسه) أي تجب عن نفسه
 (وطفله العقب) فان كان لا يملك مالاً

صدقة واحدة لان الولاية لها والمؤنة طلبها فكنا الصدقة لانها لها المهر والكلية زليلى ولو كان
 أحدا لا ياموسرادوننا لباقيين فعليه صدقة تامة عندهما شر بنبلالية عن الفتح قال ولا تجب فطرة أمته
 على أحد لعدم الملك التام (قوله يؤدي من ماله) أي الطفل ولو لم يضر جهال الوالي وجب الاداء بعد البلوغ
 ويخرجها ولي المهنون ووصيه من ماله وقياس ما سبق ان يجب عليه الاداء بعد الافاق ولو لم يضر جهال وبيه
 أو وصيه ولا تجب عن مملوك ابنه اذا لم يكن له مال وان كان للولد مال وجبت في ماله خلافا لمحمد بن زفر
 ولو زوج طفلة الصالحة لمخدمة الزوج فلا فطرة درونهم عن القسمة ونظاها في البحر من الخلاصة يفيد
 عدم الوجوب وان لم تصح لمخدمة الزوج والمخلاف ثابت في الاخصية أيضا قال في الشربلالية وأصح ما يعنى
 به انه لا يرضى عنه من ماله (قوله مطلقا) شغل اطلاقه المديون المستغرق والمؤجر والمرهون اذا كان فيه
 وفاه بالدين ولو لولد نصاب غيره والعبدا الجاني عمدا كان أو خطأ والعبدا المندوب بالتصدق به والمعلق عنه
 يعنى يوم الفطرة والموصى برقبته لانسان ومخدمته لا تصرف فطرته على الموصى له بالرقبة بخلاف النفقة فانها
 على الموصى له بالمخدمة بحره وغيره وما في الزليلى من ان العبد الموصى برقبته لانسان لا تجب فطرته محمول
 على ما بعد موت السيد قبل قبول الموصى له ورده ثلثيها في الشربلالية وغيرها عن الفتح من نسخته
 للسهو سابقا واعلم ان وجوب نفقته على من له المخدمة غير مانع من وجوب الفطرة على المالك الا ترى ان
 نفقة المؤجر على المستأجر فيما اختاره أو باليث والفطرة على المولى نهر (قوله لا تجب عن الكافر) لانها
 تجب على العبد ابتداء ثم يتحملها المولى ولنا اطلاق قوله عليه السلام أدواعن كل حر وعبد الحديث
 فلا يشترط فيه اسلام العبد كإذ كانه (قوله لا تجب عن عبيده للتجارة) لان ايجابها يؤدي الى التني
 ولو كان عنده عبيد وعبيد يديجب على العبيد ما قلنا ولا تجب عن عبيد العبيدان كانوا للتجارة وان كانوا
 للمخدمة تجب ان لم يكن على العبيد دين مستغرق والا لا تجب عند أبي خنيفة وعندهما تجب بناء على ان
 المولى هل يملك كسب عبيده ان كان عليه دين مستغرق أو لا زليلى وكذا لا تجب عن عبيده الأبق والمأسور
 والمغصوب المجهود ان لم يكن عليه بينة الأبعد وده فيجب لما مضى تنوير وشرحه (قوله وعند الشافعي
 تجب عنهم) لان الفطرة واجبة على العبد عن رأسه والمولى يتحملها عنه والزكاة واجبة على المولى للمال يته
 بالتجارة فلا تنافي في وجوبها لانهما حقان ثابتان في محلين مختلفين وعند وجوبهما على المولى بسبب
 الغير فلو أوجبنا عليه أدى الى التني وهو لا يجوز لقوله عليه السلام لا تنفي في الصدقة أي لا تؤخذ في السنة
 مرتين جوهره والتني بكسر التاء مقصورا مغرب (قوله لا عن زوجته) لانه لا يلبى عليها ولا يعونها الا
 ضرورة انتظام مصالح النكاح ولهذا لا يجب عليه غير الرواتب نحو الادوية زليلى (قوله وولده الكبير)
 لانه لا يعونه ولا يلبى عليه فان عدم السبب وكذا ان كان في عياله لعدم الولاية عليه زليلى الا ان يكون مجنوننا
 سواء بلغ مجنوننا أو جن بعد بلوغه خلافا لما عن محمد في الثاني شربلالية ولو أدى من الزوجه والولد الكبير
 جاز استحصانا وظاهر الظهيرة ان هذا الحكم جار في كل من في عياله نهر ولا يؤدي عن أجداده وجداته
 لانهم ليسوفى معنى نفسه زليلى (قوله خلافا لشافعي فيما) لقوله عليه السلام أدواعن عمونون ولنا
 ما سبق من ان السبب رأس يعونه ويلى عليه (قوله ولا تجب عن مكاتبه) ومستساعا لعدم الولاية
 نهر (قوله ولا تجب عن عبدا وعبيدتهما) لقصور الولاية والمؤنة في حق كل واحد من السيدين ولو كان
 له عبد مرهون تجب في المشهور ان فضل بعد المدين قدر النصاب بخلاف العبد المستغرق بالدين والعبد
 الجاني حيث تجب عنهما فكيفما كان والفرق ان الدين في الزهن على المولى ولادين عليه في العبد
 المستغرق والجاني وانما هو على العبد وما على العبد من الدين بسبب الجناية أو التجارة لا يمنع الوجوب على
 المولى زليلى (قوله ففيه خلاف الشافعي) بناء على اصله من انها تجب على العبد ابتداء ثم يتحملها
 المولى عنه والعبد ههنا كامل في نفسه وهما يعونه فوجب عليهما (قوله فتعندهما على كل واحد منهما
 ما ينقصه من الرأس الخ) بناء على انه لا يرى قيمة الرقبته وهما يراها نهارا زليلى أي لا يرى أبو حنيفة قيمة

يؤدي من ماله وعند محمد يؤدي من
 مال نفسه حتى لو أدى من مال الصغير
 يضمن (و) عن (عبيده للمخدمة) أي
 تجب عن العبد مطلقا سواء كان مسلما
 أو كافرا وقال الشافعي لا تجب عن
 الكافر قوله للتجارة إشارة الى أنه لا
 تجب عن عبيده للتجارة وعند الشافعي
 تجب عنهم أيضا (و) تجب من (مدبره)
 وأم ولده لا عن زوجته وولده الكبير
 خلافا لشافعي فيما (و) لا تجب عن
 (مكاتبه) خلافا لمالك (و) لا تجب عن
 (عبدا وعبيدتهما) أما العبد المشترك
 ففيه خلاف الشافعي وأما العبد
 المشترك فتعندهما على كل واحد منهما
 ما ينقصه من الرأس دون الاثقال
 حتى لو كان بينهما خمسة أعبد يجب
 على كل واحد منهما الصدقة عن عبيد

الزبيب جبر افلاحك كل واحد منهما لما يسمى عبدا وهما يربانها باعتبار القصة يكون ملك كل واحد
منهما متكاملا كذا ذكره الاكل (قوله وقيل لا تجب اجاما) لان النصيب لا يجمع قبل القسمة فلم تتم
الرقبة لواحد منهما زبلي (قوله ويتوقف الخ) قديما صدقة لان النفقة تجب على من كان له الملك
وقت الوجوب لعدم احتمالها التوقف كذا في الكافي ومفاده ان الخبز اذا كان لا يشتري لم تجب على احدا ما
البائع فخر وجهه عن ملكه واما المشتري فلعدم دخوله في ملكه عند الاثام مع انه حكى في الجوهره
الاجماع على وجوبها على المشتري وكانه ملك التصرف فيه دون البائع نزل منزلة ملكه اياه ووجه
عدم احتمال النفقة التوقف انها تجب لحاجة المملوك للحال فلا جلتها موقوفه لمالك جوعا نهر وبعث
وقوله لوميعا بخيار اى لاحدهما اولهما اولاجني وزكاة التجارة على هذا بان اشترى شيئا للتجارة
فتم المحول في مدة الخيار فعندنا يرضى الى من يصير له ان كان عند من صاب فيز كيه مع نصابه نهر ووجه توقف
الصدقة ان الولاية والملك موقوفان فيتوقف ما بيني عليهما ولو كان البيع باثام يقبضه حتى مريوم الفطر
فان قبضه بعد ذلك فعليه صدقته لان الملك كان ثابتا له وقد تقر بالقبض وان لم يقبضه حتى هلك عند
البائع لا تجب على واحد منهما اما المشتري فلا نه ليه لم يتركه واما البائع فلا نه عاد اليه غير
منتفع به فكان بمنزلة العبد الا يقبض قبل القبض بخيار عيب او روية بقضاء او غيره فعلى البائع
لانه عاد اليه قديم ملكه منتفعا به وبصد القبض على المشتري لانه زال ملكه بعد ثامه وتأكده ولو
اشترى فاسدا وقبضه قبل يوم الفطر فباعه او اعتقه فصدقته عليه لتقرر ملكه ولو قبضه بعد يوم
الفطر فعلى البائع لان الملك كان له يوم الفطر وملك المشتري يقتصر على القبض زبلي وفي منية المفتي
اشترى عبدا فاسدا وقبضه ثم رده بعد العيد فالفطرة على المشتري انتهى (قوله معناه اذا امر وقت
الفطر الخ) ومن عبر بيوم الفطر كصاحب النهر فقد اطلق الكل على البعض شيئا (قوله على من له
الخيار) لان الولاية له (قوله على من له الملك) لانه من وظائفه كالنفقة ولنا ان الملك موقوف لانه لو
رد يعود الى قديم ملك البائع ولو اجيز ثبت الملك للمشتري من وقت العقد فيتوقف ما بيني عليه بخلاف
النفقة فانها المال الناجزة فلا تقبل التوقف (قوله مرفوع على انه فاعل يجب) هذا لا يلام ظاهر صنيعة
السابق سوى ثم ما ذكره من ان الدفع على جهة الفاعلية يبنى على ما اذا قرئ الفعل بالياء التعتية اما لو قرئ
بالتاء الغوقية فارفع اما على انه خبر مبتدأ محذوف او على جهة الابدال من الضمير المستتر في يجب (قوله
او دقيقه الخ) وأطلقه فشمع الجيد والردى عن نهر وذكري في المختصر ان دقيق البر وسويقه كالبر ولم يذكرهما
من الشعير وحكمهما انهما كالشعير حتى يجب من كل واحد منهما الصاع والاولى ان يراعى فيهما القدر
والقيمة احتياطا لضعف الاتار فيهما لعدم الاشتهار وعلى هذا فالزبيب ابراعى فيه القدر والقيمة
والخبز يعتبر فيه القدر عند بعضهم لانه لما جاز من دقيقه نصف صاع فالاولى ان يجوز من خبز ذلك القدر
لكونه ارفع والصحح انه يعتبر فيه القيمة ولا يراعى فيه القدر لانه لم يرد فيه الاثر كالنيرة وغيرهما من
الحبوب التي لم يرد فيها الاثر زبلي وتفسير قوله والاولى ان يراعى فيهما القدر والقيمة احتياطا انه يؤدي
صاعا من دقيق الشعير او سويقه قيمته نصف صاع من البر والفتوى على ان أداء القيمة افضل
وقال ابو سلمة هذا في السعة اما في الشدة فالاداء من العيين افضل وهو حسن نهر وما في النهر عن الاعمش
من تفصيل الحنطة لانه ارفع من الخلف انتهى غير مسلم في الزبلي لا يرتفع الخلف بالحنطة لان الخلف
واقع في الحنطة من حيث المقدرا ايضا (قوله او سويقه) وهو المقلومنه نهر (قوله وقال الزبيب كالشعير)
وهو رواية عن ابي حنيفة وصحها ابو اليسر نهر وفي الثرب ليلية عن البرهان وبه يفتي لهما ان الزبيب
يقارب القرم حيث المقصود وهو التفحكه وله ما روى في الخبر ان نصف صاع من زبيب ولانه والبر
يتقاربان لان كل واحد منهما يترك كل بجمع اجزائه ولا يرمى من البر النضالة ولا من الزبيب الحب الا
الامر فهو بخلاف القرم والشعير فانه يرمى منهما النوى والنضالة وبه يظهر التساوت بين القرم والبر زبلي

وقيل لا تجب اجاما (ويتوقف لوميعا
بخيار) اى لو اشترى عبدا بخيار ففطرته
على من يستقر الملك له معناه اذا امر
وقت الفطر والخيار ما في وعند زفر
على من له الملك وقت الوجوب (نصف)
من له الملك على انه فاعل يجب اى يجب
مرفوع على انه فاعل يجب اى يجب
نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه
او زبيب) وقال الزبيب كالشعير وهو
رواية عن ابي حنيفة

وظاهره ترجيح مذهب الامام على خلاف ماسبق عن النهرو وغيره (قوله وقال الشافعي من الكل صاع) ولا يميز نصف صاع من بر لقول أبي سعيد الخدري كما يخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب وفي بعض طرقه ذكر صاعا من دقيق ولنا قوله عليه السلام في خطبته أدواعن كل حرا وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر وهو مذهب جمهور الصحابة ولم يرو عن أحد منهم خلافة فكان أجاجا وحديث الخدري محمول على أنهم كانوا يبرعون باز يادة وكلامنا في الوجوب وليس فيه دلالة على أنه عليه السلام عرف ذلك منهم فلا يلزم حجة ونظيره ما قال جابر كان يبيع امهات أولادنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول أسماء كانت لنا فرس فذبناها وأكلناها كل ذلك لا يكون حجة ما لم يثبت علم النبي عليه السلام وأنه أقرهم عليه زبلي ومفاده ان فعل الصحابي لا يكون حجة الا اذا علم به عليه السلام وأقره (قوله وهو ثمانية أرطال) نقل شيخنا عن شيخه الشيخ عمر الدفري صاحب المقدمة ان نصف الصاع بالكيل قدح وثلاث (قوله عشرون استارا) الاستار بكسر الهمزة أربعة مثاقيل ونصف وفي العناية والاستار ستة دراهم ونصف (قوله وقال أبو يوسف والشافعي خمسة أرطال وثلاث) لقوله عليه السلام صاعنا أصغر الصيعان وروى ان أبا يوسف لما حج سأل أهل المدينة عن الصاع فقالوا خمسة أرطال وثلاث وجاء جماعة كل واحد معه صاعه فنهض منهم من قال اخبرني أبي انه صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال اخبرني أخى انه صاعه عليه السلام فرجع أبو يوسف عن مذهبه ولنا ما رواه صاحب الامام عن أنس انه قال كان عليه السلام يتوضأ بمدرطين ويتنسل بصاع ثمانية أرطال وما رواه ليس فيه دلالة على ما قال والجماعة الذين لقيمهم أبو يوسف لا تقوم بهم الحجة لكونهم مجهولين نقلوا عن مجهولين مثلهم وقيل لا خلاف بينهم وإنما أبو يوسف لما حصر صاع أهل المدينة وجدته خمسة أرطال وثلاث برطل أهل المدينة وهو أكبر من رطل أهل بغداد لانه ثلاثون استارا والرطل البغدادي عشرون استارا فاذا قابلت ثمانية أرطال بالبغدادي بخمسة أرطال وثلاث رطل بالمدينة تحدهما سواء فوقع الوهم لاجل ذلك وهذا أشبه لان محمد لم يذكر في المسئلة خلاف أبي يوسف ولو كان فيه لذكره وهو اعرف بمذهبه ثم يعتبر نصف صاع من بر أو صاع من غيره بالوزن فيما روى أبو يوسف عن أبي حنيفة لان الاختلاف في انه كم رطل كالأجاج على اعتبار الوزن وروى ابن رستم عن محمد انه يعتبر بالكيل لان الآثار جاءت بالصاع وهو اسم للكيل زبلي وقوله وهذا أشبه الخ يخالفه ما في الثربلانية عن الينابيع من تصحیح ثبوت الخلاف منهم في الحقيقة الخ وقوله والجماعة الذين لقيمهم لا تقوم بهم الحجة لكونهم مجهولين الخ فيه نظر لما في النهرو وروى الطحاوي عن الثنائي قال قدمت المدينة فخرج لي من اثق به صاعا وقال هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته خمسة أرطال وثلاثا قال أي الطحاوي وسهت ابن عمران يقول ان المخرج له هو مالك والامام شرح الامام في الحديث كلاهما للشيخ تقي الدين بن علي القشيري وقد حسده عليه بعض كبار أهل هذا الشأن من في نفسه منه عداوة فسد عليه من سرق أكثر اجزائه واعدها وبقي الموجود منها اليوم أربعة اجزاء قال ابن الملقن رأيت من اوله الى رفع اليدين ثلاث مجلدات شيخنا (قوله وقال الشافعي عند غروب الشمس الخ) لان الفطر بانفصال الصوم وذلك بالغروب ونحن نقول يتعاقب بفطر مخالف للعادة وهو اليوم والاوجب ثلاثون فطرة زبلي ثم اذكره الشارح من قوله وقال الشافعي الخ أي في قوله وبتلوع فجر يوم العديني قول آخر وبمجموع الوقتين في قول ثالث عيني (قوله وصح لوقدم على الوقت مطلقا) وهو الصحيح وظاهر الرواية تبرهن المداية والاولا الحجة لان وجود السبب كان في حصة التجهيل لان سبب الوجوب رأس يومه وبلي عليه قال شيخنا فلوعملها ثم مات او افتقر قبل يوم الفطر وقعت نفلا فلا تسترد كما في تجهيل الزكاة الى القبر (قوله بعد دخول رمضان) جرى عليه في متن التنوير مخالفا لما عليه عامة المتون وفي الدر عن الجوهرة والبحر انه الصحيح وبه يقتضى لكن استدرك عليه بان عامة المتون والشروح على حصة التقديم مطلقا انتهى أي ولولغشرسنين أو أكثر

وقال الشافعي من الكل صاع (أو) صاع من تمر أو شعير وهو ثمانية أرطال كل رطل عشرون استارا وقال أبو يوسف والشافعي خمسة أرطال وثلاث رطل (صحيح) منصوب على الطرف أي يجب نصف صاع صبح (يوم الفطر) وقال الشافعي عند غروب الشمس في اليوم الآخر من رمضان (فمن مات قبله) الفقه لا تبرع أي من مات قبل يومه لا يجب عليه صدقة الفطر (أو أسلم) الكافر بعده (أو ولد بعده) أي بعد يومه (لا يجب) عليه صدقة الفطر (لوقدم) أداها صدقة الفطر (وقدم) على الوقت مطلقا وعند خلاف بن أيوب رحمه الله يجوز تجهيلها بعد دخول رمضان

شرب ليلية عن الخلاصة (قوله لا قبله) لانها صدقة الفطر ولا تطرق قبل الشروع في الصوم (قوله كالأضحية) رديان الأضحية غير معقولة فلا تكون صادة الا في وقت مخصوص بخلاف التصديق (قوله وصح الا اذا بعده) وهذا ظاهر في ان وقتها موسع لا يتضيق الا في آخر العمر وهو قول أصحابنا وبه قال العامة وقيل مقيد بيوم الفطر واختاره في الثمر بر لظاهر قوله عليه السلام اغنوهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم لكن حمل الامر في البدائع على الندب ومن هنا صرح في الظهيرية بعدم كراهة التأخير أي تحريمها نهر وثمرة الخلاف في كون الوجوب موسعا أم مضيقا تظهر في انه يصح كون بالتأخير قاضيا أو مؤديا در ولومات فاذا ما وارنه جاز (قوله يسقط بمضى يوم الفطر) لانها قريبة اختصت بيوم العيد فتسقط بمضيه كالأضحية تسقط بمضى أيام النحر قلنا هي قريبة معقولة المعنى فلا تسقط بمضى الوقت كإزكاة بخلاف الأضحية على انها لا تسقط بالمضى أيضا بل تصدق به اذ يلي وفي المنار من بحث القضاء انه اذا خرج وقتها بمضى أيام النحر تصدق بقيمتها انتهى والظاهر ان كلا الوجهين يجوز باتفاق الزيلعي وصاحب المنار غاية ان الزيلعي اقتصر على ذكر احد الوجهين وصاحب المنار ذكر الوجه الآخر (تممة) خلطت امرأة أمرها زوجها اذ افطرته حنطته بمنطتها بغير اذن الزوج ودفعته جازعها لانه لان الخلط عند الامام استهلاك يقطع حق صاحبه وعندهما لا يقطع فيجوز ان اجاز الزوج ظهره ولو بالعكس قال في النهر لم اره ومقتضى ما مر جوازه عنها بلا اجازتها والذي مر هو قوله ولو ادى عن الزوجة جاز استحسانا أي ادى عنها بدون اذنها وسيق كلامه يفيد انها ان ادت عنه بدون اذنه لا يجزئه ولا يبعث الامام على صدقة الفطر ساء ما لانه عليه السلام لم يفعله وصدقة الفطر كإزكاة في المصارف الا في الدفع الحذمي وعدم سقوطها بهلاك المال ولودفع صدقة فطره الى زوجة عبده جاز وان كانت نفقتها عليه ودفعها الى ذمي يجوز والى هاشمي لا وما وجب عن واحد يعطى جماعة كذاه كسه منية المفتي وبه جزم الزيلعي في الظهار فانه قال ولو فرق كفارة الظهار على كل مسكين اقل من نصف صاع من البر أو اقل من صاع من الشعير بان اعطى القدر الواجب لمسكينين فأكثر لا يجزئه وعليه ان يتم لكل مسكين نصف صاع من البر أو صاعا من تمر أو شعير بخلاف صدقة الفطر فانه ان يفرق نصف صاع من بر على مسكينين أو أكثر والفرق ان العدد منه وص عليه في الكفارة كما نص على قدر الواجب فيكون لكل واحد ما يخصه من الواجب واما صدقة الفطر فالعدد فيها مسكوت عنه فله ان يفرق القدر على أي عدد شاء ولو كان افضل ان يعطى مسكينا واحدا ليحقق الاغناء انتهى قال شيخنا وينبغي ان يكون المعول على هذا احتراز به عما ذكره الزيلعي هنا أولا من انه لو فرق على مسكينين أو أكثر لم يجزئه الصحيح ما ذكره آخر عن السكري قالوا في صدقة الفطر قبول الصوم والعلاج والنجاح والنجاة من سكرات الموت وعذاب القبر منية المفتي (تنبيه) للوصي ان يعطى صدقة فطرة اليتيم من مال اليتيم ولا يعطى عن الصبي في ظاهر الرواية وكذا الاب لا يعطى عن الصغير من مال الصغير فان ضحى من مال نفسه يكون متبرعا قاضيا من البيوع (خاتمة) واجبات الاسلام سبعة الفطرة ونفقة ذى رحم ووتر واخية وعمرة وخدمة ابويه والمرأة تزوجها در عن الجوهرة

لا قبله وقيل يجوز تجهيلها في النصف
 الاخير من رمضان وقيل في العشر الاخير
 منه وعند المحسنين من زياد لا يجوز تجهيلها
 أصلا كالأضحية (أو آخر) أي آخر عن
 يومه لا يسقط وان طالت المدة وصح
 الاداء بعده وعن الحسن يسقط بمضى
 يوم الفطر
 * (كتاب الصوم)

.....
 * (كتاب الصوم) *

فرض بعد صرفه القبلة الى الكعبة لعشر في شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف دو وبخالفه ما ذكره
 الإجموري في فضائل رمضان حيث قال وكان بعده ضي ليلتين من شعبان انتهى واعلم ان الله سبحانه
 وتعالى شرع الصوم لفوائدها اعظمها ايجابه بشيئين يشأ احدهما عن الآخر مسكون النفس الامارة بالسوء

وكسر سورتها في الفضول المتعلقة بجميع الجوارح من العين واللسان والاذن والفرج فان به تضعف
 حركتها في محسوساتها ولذا قيل اذا جاءت النفس شبت جميع الاعضاء واذا شبت النفس جاءت
 الاعضاء كلها شربلاية عن الفتح (قوله انما ذكر الصوم بعد اذ كاه اقتداء بالسنة) وهي قوله عليه
 السلام بنى الاسلام على خمس الحديث وهو جوباب عن سؤال مقدر تقديره لا ي شي ذكر الصوم بعد اذ كاه
 ولم يذ كره بعد الصلاة كما فعل محمد مع ان كلا منهما مادة بدينية اذ الصوم ترك الاعمال البدنية واجيب
 ايضا بان الزكاة اقترنت بالصلاة في أي كبيرة فلزم تأخير الصوم وانما قدم الصوم على الحج لافراده
 وتركيب الحج من المال والبدن قال في البحر لو قال الصيام لكان اولى لماني الظهيرية لو قال لله على صوم
 لزمه يوم ولو قال صيام لزمه ثلاثة ايام كما في قوله تعالى فغديه من صيام قال في النهر ولعل وجهه انه اريد
 بلفظ صيام في لسان الشرع ثلاثة ايام فهذا لزم في التذخير وجاعن العهدة يتقين وتوهم في البحر ان
 الصيغة لها دلالة على التعدد انتهى واقول في الاولوية على تسليم صحة الفرق بالنسبة الى مقام الترجمة
 نظر جوي لان اللفظ فيبطل معنى الجمعية كما في الدر واعلم ان على في قوله عليه السلام بنى الاسلام
 على خمس بمعنى من أي بنى من خمس وبهذا يحصل الجواب عما يقال الخمس هي الاسلام فكيف بنى
 الاسلام عليها والبنى غير المبنى عليه ولا حاجة الى جواب العكر ما في بان الاسلام عبارة المجموع والمجموع
 كل واحد من اركانه قسطا في (قوله وهو في اللغة الامساك) أي مطلق الامساك ومنه قوله تعالى
 اني نذرت لارجن صوما أي صمتا غاية (قوله أي مسكته عن العلف) كذا في الصحاح على ما نقل عنه المحموي
 ونقل المحموي ايضا عن ابن فارس مسكته عن السير قلت وهو الانسب بقوله تحت الجاه وفي الكلام
 لف ونشر مشوش (قوله هو ترك الاكل) الانسب بالمعنى اللغوي ان يقرب بالامساك عن الاكل الخ
 وايضا الترك ليس فعلا لكف والمراد بالاكل ادخال شي بطنه ما كولا كان أولا فدخل ما لو ادوى جائفة
 أو أمة فوصل الدواء الى جوفه ومن ثم كان الاولى ان يعرف بانه الامساك عن المفطرات حقيقة او حكما
 كمن اكل ناسيا فانه مسك حكما ولم يقل في وقت مخصوص وهو النهار لدخوله في مفهوم الصوم وركنه
 الامساك وسببه مختلف ففي المنذور والنذر فان نذر صوم شهر بعينه فصام شهر اقبله عنه اجزاء لانه يجهل
 بعد وجود السبب ويلقو التعيين وفي صوم الكفارة سببه ما يضاف اليه من الحنث والقتل والتظاير والظفر
 وسبب القضاء هو سبب وجوب الاداء وسبب رمضان شهود جزء من الشهر اتفقا ثم اختلفوا فذهب
 السرخسي الى ان السبب مطلق شهود الشهر حتى استوى الايام والليالي وذهب الدبوسي وغيره الى ان
 السبب الايام دون الليالي وثمره الخلاف تظهر حين افاق اول ليلة من الشهر ثم جن قبل ان يصبح ومضى
 الشهر وهو مجنون ثم افاق فعلى قول السرخسي يلزمه القضاء وعلى قول غيره لا يلزمه ومحمي في شرح المغني
 واعلم ان شهود الشهر سبب لصوم كله ثم كل يوم سبب لوجوب أدائه لان الصوم عبادة متفرقة كتحريق
 المصاوات في الاوقات بل أشد لتقلل زمان لا يصلح للصوم وهو الليل وشرط وجوبه العقل والبلوغ والاسلام
 وشرط أدائه الصحة والاقامة وشرط صحته النية والطهارة عن الحيض والنفاس وينبغي ان يتراد في الشروط
 العلم بالوجوب أو الكون في دار الاسلام حتى لو أسلم في دار الحرب ولم يعلم بقرضه رمضان ثم علم لا يلزمه قضاء
 ما مضى وحكمه سقوط الواجب ونيل الثواب ان كان صوما لازما والا فالثاني فتح وفيه بحث لان الصوم للايام
 المنبهة لا ثواب فيه فالاولى ان يقال والا فالثاني ان لم يكن منها عنه والا فالصحة فقط جوي عن البحر وأجاب
 في النهر بان النهي لا يفي بما ورد فلا ينافي حصول الثواب كالصلاة في الارض المنصوبة واقسامه فرض وواجب
 ومسنون وهو صوم يوم عاشوراء مع التاسع ومنتدوب وهو صوم ثلاثة من كل شهر ويندب كونها البيض
 وهي الثالث عشر وازابع عشر والخامس عشر شربلاية وكل صوم ثبت بالسنة طلبه والوعد عليه كصوم
 داود عليه السلام ومنه عند العامة صوم الجمعة منفردا والاثني والخميس الاضاح ان كان يضعفه والا كان
 مندوبا في حقه ايضا والحاصل ان افراد يوم الجمعة بالصوم لا يكره عند العامة ففي النهر صوم الجمعة منفردا

اتما ذكر الصوم بعد الزكاة اقتداء
 بالسنة وهو في اللغة الامساك قال
 الزانقة: نخل صيام ونخل غير صائمة
 تحت الجاهج وأخرى تعلك العشاء أي
 مسكته عن العلف وغير مسكته وفي
 لشرع (هو ترك الاكل والشرب والجماع
 من الصبح) الصادق (الى الغروب
 نية) أي ترك الاكل الخ وفي الكافي
 نية التقرب وفي المختلف انه صوم من
 فلا يشترط له الآية القرية وذلك
 حاصل بطلان النية كالنفل خارج
 رمضان من أهله

ثبت السنة طلبه والوعد عليه فاعتراض الشيخ حسن على الدرر بما في البرهان من ان صوم الجمعة مفردا
وكذا السبت مكروه ساقط ومكروه محرم بما هو وصوم الايام الخمسة يوما العيد واما التشريق وتزيتها وهو
افرادها شورا ففتح ومن المكروه صوم يوم الشك لكن سياقي انه ليس على اطلاقه نعم يكره صوم الوصال أي
صوم يومين أو ثلاثة بلا افطار قهستاني وكذا يكره صوم الصمت بان يسكت عن الطعام والكلام جميعا بغير
ومن المكروه تزيتها صوم يوم المهرجان الا اذا صام يوما قبله فلا يكره ومحاسنه كثيرة منها الحمل على التقوى
ولهذا ختمت آيته بقوله تعالى لعلكم تتقون وشكر النعمة والى ذلك أشير بقوله لعلكم تشكرون والاتصاف
بصفة الملائكة والعلو بحال الفقير للرجة شهر واعلم ان صوم يوم عاشوراء يكره سنة وصوم يوم عرفة يكره
سنتين كما في مسلم وحكته انه منسوب لموسى عليه السلام وعرفة منسوب لمحمد عليه السلام فلذلك كان
أفضل شيخنا عن ابن حجر على الثمائل وسبب ذلك ما رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عباس انه عليه
السلام لما قدم المدينة رأى اليهود يصومونه فقال ما هذا اليوم الذي تصومونه قالوا هذا يوم عظيم
وفي رواية صالح أنجى الله فيه موسى عليه السلام وبني اسرائيل من عدوهم واغرق فرعون وقومه
فصامه موسى شكا فخن نصومه فقال عليه السلام فصأ أحق وأولى بموسى منكم فصامه عليه السلام
وأمر بصيامه وفي رواية انه قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء ولا اشكال فيه وان كان انما
قدم في شهر ربيع الاول لان في الكلام حذفا تقديره قدمها فاقام الى يوم عاشوراء فوجد اليهود صياما
وهذا أصوب من تأويله بانه يحتمل ان أولئك اليهود كانوا يحسبون به حساب السنين الشمسية فصادف
بحسابهم يوم قدومه عليه السلام المدينة ثم ظاهرا الحديث ان سبب صومه موافقتهم على الشكر ولا يتأقبه
خبر البخاري كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيدا اذلا يلزم من تعظيمهم له واعتقاده عيد لهم انهم كانوا
لا يصومونه بل صومه من جملة تعظيمهم محرم لمسلم كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا
وحاصل ما ورد فيه انه عليه السلام كان يصومه بمكة ولا يأمر به ثم لما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه
ثم لما فرض رمضان تركه وقال انه من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه ثم عزم آخر عمره ان يفرض اليه
التاسع قاله ابن حجر على الثمائل وقال قبله عند قول المحافظ أبي عيسى محمد الترمذي ان قريشا كانت
تصومه في الجاهلية وفيه رد على من استشكل الخبر في سؤاله عليه السلام لليهود لما قدم المدينة عن سبب
صومه ثم وافقهم بانه كيف يرجع محرمهم ووجهه انه كان عليه السلام يصومه بوجها واجتهادا فلما قدم
المدينة وجد اليهود يصومونه أيضا بمجرد اخبارهم قاله النووي كما لما في راداعلى عياض قال القرطبي
يحتمل ان يكون استئلافهم كما استألفهم باستقبال قبيلتهم وعلى كل فلم يصمه اقتداء بهم فانه كان يصومه
قبل ذلك وكان ذلك في وقت يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه سيما ان كان فيه ما يخالف أهل
الأوثان فلما فتحت مكة واشتهر الاسلام أحب مخالفتهم أيضا بالعرفم على صوم التاسع الخ (قوله والجماع)
ولو معني فدخل ما لو أنزل بلس أو قبلة (قوله من الصبح الصادق) قيل العبرة لا قول طلوعه وقيل
لاستنارته وانتشاره قال في المعراج والثاني أصح والاول أحوط حموي (قوله طاهرا من الحيض
والنفاس) المراد بالطهارة منهما انقطاعهما لا الغسل حموي عن صاحب العناية وأما البلوغ والافاقة
فليس من شرط العفة لعمة صوم الصبي ومن جن أو اغنى عليه بعد النية وانما لم يصح صومهما في اليوم
الثاني لعدم النية در (قوله يتأدى بغيرنية) لان الامساك فيه مستحق من جهة الصوم فيقع عنه كما
لو وهب كل النصاب من الفقير بعد الوجوب بدون النية لكن في التقريب عن الكرخي انه أنكر ان يكون
هذا مذهب زفر وانما مذهبه ان يتأدى بنية واحدة كذهب الامام مالك وقال أبو اليسر كان مذهبه
في صغره رجح عنه في كبره والتمحزنية في رمضان وغيره حموي عن الحدادي (قوله وصح صوم
رمضان) من رمض اذا احترق سمي به لا احتراق الذنوب فيه ولم يثبت كونه من أمهاته تعالى ولئن ثبت
فهو من الاسماء المشتركة فلا يكره ان يقال جاء رمضان واعلم انهم أطبقوا على ان العلم في ثلاثة أشهر مجموع

تقدم بعض هاشم هذه الصفحة في
التي قبلها

بان يكون مسلما بالغيا قاطنا من
الحيض والنفاس وقال زفر صوم رمضان
يتأدى بغيرنية من الصبح (وصح
صوم رمضان

المضاف والمضاف اليه شهر رمضان وربيع الاول والاخر فحذف شهرهما من قبيل حذف بعض
الكامة الا انهم جوزوه لانهم اجر وامل هذا العلم مجرى المضاف والمضاف اليه حيث اهرىوا الجزئين نهر
عن الكشاف والسعدوني شرح المشارق لابن فرشته ربيع بالتون والاول صفته واضافته الى الاول
غلط (قوله وهو فرض) الاظهر ان يضم المنذور بقسميه الى الفروض كما في الجمع ورجحه في الفتح
للاجماع على لزومه وان يجعل قسم الواجب صوم التطوع بعد الشروع فيه وصوم قضائه عند الافساد
وصوم الاعتكاف اعلم ان الصيامات اللازمة فرضا ثلاثة عشر سبعة منها يجب فيها التتابع وهي رمضان
وكفارة القتل وكفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الافطار في رمضان والندرا المعين وغير المعين وستة
لا يجب فيها التتابع وهي قضاء رمضان وصوم المتعة وصوم كفارة الحلف وصوم جزاء الصيد وصوم النذر
المطلق وصوم اليمين بان قال والله لا صوم شهر ايجر عن البدائع وقوله وغير المعين يحمل على ما اذا التزم
التتابع فيه أو نواه بقي اذا فطر يوما فيما يجب فيه التتابع هل يلزمه الاستقبال أو لا فنقول كل صوم
يؤمر فيه بالتتابع لاجل الفعل وهو الصوم يكون التتابع فيه شرطاً اذا تخلل الفطر في خلاله يلزمه
الاستقبال وكل صوم يؤمر فيه بالتتابع لاجل الوقت ففوت ذلك سقط التتابع فلو افطر في خلاله
لا يستقبل بل يبني على ما فات فالاول كصوم كفارة القتل والظهار واليمين والافطار ويلحق به النذر
المطلق اذا ذكر التتابع فيه أو نواه والثاني كرمضان والندرا المعين كذا في البدائع ومنه يعلم ما في البحر
من الغرض وفي الدرر قبيل الاعتكاف نذر صوم شهر غير معين متتابعاً فطر يوماً يستقبل ولو نذر صوم
شهر بعينه وأفطر يوماً لا يستقبل الخ وما في الدرر صدر كتاب الصوم حيث ذكر ان صوم رمضان معين اداء
وقضاء تعقبه الشيخ حسن بان الصواب عدم التعمين في قضائه كما ذكره هو بعده وأجاب العلامة نوح
أفندي بان المراد بالتعمين الثاني يعني المنفي التعمين بحسب الوقت كما يفهم عنه قوله في وقته ولا شك ان
قضاء رمضان ليس معيناً بحسب الوقت بخلاف أدائه والمراد بالتعمين الاول التعمين بحسب توجه
المخاطب ولا يرب ان صوم رمضان فرض معين على كل مخاطب سواء كان أداءه وقضائه انتهى (قوله
والندرا المعين وهو واجب) مثله في الدرر لكن في الشرنبلالية من المواهب حكى الوجوب بقيل بعد جعله
القول بفرضيته هو الاظهر (قوله والمراد بنصف النهار الخ) وفي التلويح المراد بنصف النهار ههنا هو الضحوة
الكبرى لانها نصف النهار الصومي أعني من طلوع الفجر الى غروب الشمس وأما الزوال فهو نصف النهار
باعتبار طلوع الشمس الى غروبها والمختار انه لو نوى قبل الزوال بعد الضحوة الكبرى لا يصح لعدم مقارنة
النية لاكثر النهار الصومي كذا في المنخ قال المحمدي وان نوى الصوم من النهار ينوي انه صائم من أوله حتى
لونوى قبل الزوال انه صائم من حين نوى لا من أول النهار لا يصير صائماً حوى (قوله نصف النهار الشرعي)
قديبه لان النهار يطلق في اللغة على زمن أوله طلوع الشمس ومنه قوله عليه السلام صلاة النهار بحما درر
الكس في البحر عن غاية البيان أوله من طلوع الفجر لفته وفقها ونص عبارته على ما في الشرنبلالية النهار عبارة
عن زمان يمتد من طلوع الفجر المادق الى غروب الشمس وهو قول أصحاب الفقه واللغة الخ وعليه فلا حاجة
للتقييد بالشرعي ثم ما سبق عن الدرر من قوله عليه السلام صلاة النهار بحما قال النووي في شرح المذهب
انه باطل لأصله (قوله اذا صام رمضان بنية الى ما قبل الزوال جاز) أراد بما قبل الزوال الجزء الذي
يقارب الزوال والافالمقابلة لا تخلو عن نظر حوى وأقول لا وجه الى ما ذكره من ان المراد بما قبل الزوال الجزء
الذي يقاربه لان المغايرة بينهما وبين ما قبله حاصلة بدون ذلك لان ما قبل الزوال صادق بما وقعت بعد
الضحوة الكبرى وهو مغاير لما قبله ولا يلزمنا الحج والصلاة حيث لا يجوز تأخير النية فهما لان الصوم ركن
واحد وهما اركان فلا بد من تقديم النية على العقد كيلا يعضى بعض الركن بلانية زيلبي (قوله وقال
مالك بشرط التبييت في النفل أيضاً) فالامام مالك بشرط التبييت في الكل لقوله عليه السلام لا صيام لمن
لم يبيت الصيام من الليل ويعزم واخرج الشافعي منه النفل محدث حاشية قالت دخل على عليه السلام ذات

وهو فرض (جمله حاله أو معترضة) (و)
صوم (الندرا المعين) كما اذا قال الله على
ان اصوم عترة رجب أو نحوها
عشر من رجب من سنة كذا (وهو
واجب) صوم (النفل بنية) أي صح
هذا الصيام بنية (من الليل الى ما قبل
المراد بنصف النهار
نصف النهار الشرعي وهو من طلوع
الفجر الى الضحوة الكبرى وقيل اذا صام
رمضان بنية الى ما قبل الزوال جاز وقال
مالك بشرط التبييت في الصوم الغرض
وقال الشافعي بشرط في صوم الغرض
التبييت في النفل يصح بنية بعد الزوال

يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا فقال اني اذا صائم ولنا قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخط
الايض من الخط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل اباح الاكل والشرب الى طلوع الفجر ثم أمر
بالصيام بعده بكلمة ثم وهى للتراخي فتصير العزيمة بعد الفجر لا محالة وروى انه عليه السلام أمر رجلا ان
أذن في الناس من أكل فليمسك ببقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم ولا يمكن حمله على الصوم اللغوي لانه لو
أراد ذلك لما فرق بين الاكل وغيره وما رواه مجمل على نفي الفضيلة كقوله عليه السلام لاصلاة لجمار المسجد
الاقى المسجد أو هونى عن تقديم النية على الليل فانه لو نوى قبل غروب الشمس ان يصوم غدا لا يصح
أو معناه انه لم ينو انه صائم من الليل بل نوى انه صائم وقت ان نوى من النهار زيلبي وقوله أمر عليه السلام
رجلان أذن الخ أى بعدما شهد الاعرابى برؤية الهلال (قوله وصح صوم رمضان والنذراخ) أى النذر
المعين شيخنا (قوله بمطلق النية) هو ان يتعرض لذات الصوم دون الصفة كقوت الصوم فان مراده بمطلق
النية نية مطلق الصوم من غير تقييد بكونه نفلا أو فرضا وليس المراد ان الصوم يصح بالنية المطلقة
من حيث انها نية كذا في المنع فلو قال بنية المطلق أى الصوم المطلق لكان أولى اذ لا بد من تعيين جنس
الصوم من بين العبادات حموى عن ابن الكمال (قوله بأن يقول نويت الخ) كذا في السراج أى يقول
بلسانه مطابقا ما نوى بقلبه وكان الظاهر ابدال قوله بأن يقول نويت الخ بقوله بأن ينوى صوم غدا لان
النية لا تكون بالقول حموى وأقول سيأتى عن الحدادى ان التلفظ بالنية سنة فالسراج قصده الاشارة الى
سنية التلفظ بالنية وظاهر كلا مهم ان المراد بمطلق النية النية المطلقة عن التقييد على ان يكون من اضافة
الصفة للصوم والافطلاق النية صادق بما لو قيدها بواجب أو فرض لان مطلق النية عبارة عن فرد من
افراد النية فتدبر حموى (قوله فحسب) الغاء لترزين اللفظ حموى (قوله بنية النفل) مصور بما
اذا كان في يوم الشك أما في غيره فيحشى عليه الكفر لانه ظن ان الامر بالامسك المعين يتأدى بغيره كذا
قيل وفي النهاية ما برده حيث قال في رد قول الشافعى انه لو اعتقد ان المشروع نفل كقربان نية النفل لما
لغت لم يتحقق الاعراض وبه يطل قوله انه لو اعتقد ان المشروع نفل كفر أما اذا نوى المريض نفلا فظاهر
الرواية وقوعه عن رمضان قاله الهندي وفي الخلاصة انه أصح الروايتين وروى الحسن وقوعه عما نوى
واختاره الامام نجر الدين والولولنجي وظهر الدين البخارى وابن الفضل الكرماني قال في السراج وهو
الاصح نهر (قوله مطلقا) أى علم انه من رمضان أم لم يعلم فهو في مقابلة خلاف مالك (قوله وقال الشافعى
لا يصح بنية النفل) لان المأمور به صوم معلوم فلا بد من تعيينه ليخرج عن العهدة كما في الصلاة ولنا ان
رمضان لم يشرع فيه صوم آخر فكان متعينا للفرض والمتعين لا يحتاج الى التعيين فيصاب بمطلق النية
وبنية غيره ومع الخطا في الوصف زيلبي الا اذا وقعت النية من مريض ومسافر حيث يحتاج الى التعيين
لعدم تعيينه في حقه ما فليقع عن رمضان بل عما نوى من نفل أو واجب على ما عليه الاكثر بصر لكان
في أوائل الاشياء الصحيح وقوع الشكل عن رمضان سوى مسافر نوى واجبا آخر واختاره ابن الكمال
وفي الشرنبلالية عن البرهان انه الاصح والنذر المعين لا يصح بنية واجب آخر بل يقع عن واجب نواه
مطلقا فربما بين تعيين الشارع والعبد تنوير وشرحه والحاصل ان وقوعه عن رمضان من الصحيح المقيم
ولو بنية النفل أو واجب آخر مما لا خلاف فيه وكذا من المريض والمسافر عندهما واختلفت الرواية عن
الامام فيما اذا صامه بنية النفل هل يقع عن رمضان أو عما نواه من النفل وكذا اختلفت الرواية عنه أيضا
في المريض اذا صامه بنية واجب آخر أو المسافر اذا صامه بنية واجب آخر يقع عما نواه عند الامام رواية
واحدة زيلبي (قوله وما بقى لم يجز الا بنية الخ) شامل لقضاء نفل شرع فيه فافسده شرنبلالية وسيأتى عن
الحموى التصريح به أيضا (قوله الابنية معينة) لعدم تعيين الوقت حموى (قوله من التبييت) وهو فعل
الشيء ليللا وليس المراد بالتبييت خصوص تقديم النية على طلوع الفجر كما سيأتى بل المراد عدم تأخيرها
عنه (قوله أى صوم القضاء والكفارة الخ) في هذا البيان قصور والبيان التام ان يقول أى صوم قضاء

(و) صح صوم رمضان والنذر والنفل
(عطلق النية) بان يقول نويت ان اصوم
غدا فحسب ولم يتعرض لفرض وغيره وفي
احد قولى الشافعى لا يصح عطلق النية
(و) صح صوم رمضان والنذر والنفل
النفل) مطلقا بان يقول نويت ان اصوم
غدا للنفل وفي رواية يكون عن النفل
وقال مالك ان علم انه يوم رمضان
فنوى النفل لم يكن صائما وان لم يعلم صح
عن النفل وقال الشافعى لا يصح بنية
النفل (وما بقى لم يجز الا بنية معينة
ميتة) من التبييت وهما مبدئان للفعل
قوله وما بقى أى صوم القضاء والكفارة
والنذر الذى هو غير معين

رمضان وقضاء النذر الغير المعين والنفل بعد افساده والكفارات السبع وما ملحق بها من جزاء الصيد
 والملحق والمتعة حوى وقوله وقضاء النذر الغير المعين أى قضاء ما افسده من النواحي والمراد بالكفارات
 السبع كفارة القتل والافطار والظهار واليمين ونحوها ملحق لعذر وصوم المتعة وكفارة جزاء الصيد شيخنا
 (قوله لا يصح الا بالتبديت) فلا يصح بنية من النهار لان الوجوب ثابت في الذمة والزمان غير متعين لها فلم
 يكن بد من التعيين ابتداء وما في العيني من قوله لان الوجوب ثابت في النذر صوابه في الذمة بقى ان في هذا
 المحصر قصور المجاوزة بالنية المقارنة لطلوع الفجر وهي غير مبيته وأجاب في البحر بأن النية المقارنة كالمبيته
 واستبعده في النهار اذ يلزم عليه حمل الاصل على الفرع لان الاصل في النية القران وانما حاز بالمتقدمة
 للضرورة والشرط ان يعلم بقلبه أى صوم يصومه قال الحدادى والسنة ان يتلفظ بها ولا تبطل بالمشيئة
 بل بالرجوع عنها بأن يعزم ليل على الفطرونية الصائم الفطر لغووية الصوم في الصلاة صحيحة
 ولا تسدها بلا تلفظ ولو نوى القضاء منها اصابه لافقضية لو افسده لان الجهول في دارنا غير معتبر فلم يكن
 صكا المظنون در عن البحر وقوله ونية الصائم الفطر لغو أى نوى الفطر نهارا ولا يبطل النية آكله أو شربه
 أو جاعه بعدها والمظنون صوم الشك بنية رمضان فاذا أفطره بعد ما تبين انه من شعبان لا قضاء عليه
 شرب ليلية عن التبيين وفيه قصور لانه لو صام يوما بنية القضاء على ظن انه عليه ثم تبين بعد الشرع انه
 لم يكن عليه شئ يتم صومه تطوعا ولو أفطره لا يلزمه القضاء عندنا خلافا لفرق ما سبق في الوتر والنوافل عند
 الكلام على قوله ولزم النفل بالشرع ثم ما سبق عن الدر معزى بالبحر من انه لو نوى القضاء نهارا صار نفلا
 فيقضيه لو افسده جرى عليه في فتاوى النسفي وقيل هذا اذا علم ان صومه عن القضاء لم يصح بنية من النهار
 أما اذا لم يعلم فلا يلزمه بالشرع كما في المظنون كذا في الفتح قال في البحر والذي يظهر ترجيح الاطلاق (قوله
 وقال مالك يصح صوم جميع الشهر بنية واحدة) لان صوم الشهر عبادة واحدة كالصلاة قلنا فساد
 البعض لا يوجب فساد الكل في الصوم بخلاف الصلاة فلهذا اشترطنا النية لصوم كل يوم در لان صوم كل
 يوم عبادة على حدته تتخلل وقت لا يصح الصوم فيه بين كل يومين وهو الليل بخلاف اعتكاف شهر
 لصلاحيته كل الاوقات له بلا فرق بين الليل والنهار (قوله ويشبث رمضان برؤية هلاله الخ) لقوله
 عليه السلام صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم الهلال عليكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين يوما وهذا
 بالاجماع ويجب الخامس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان لان الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوما قال
 عليه السلام الشهر هكذا وهكذا وبشير بأصابع يديه وخمس ايهامه في الثالثة يعني تسعة وعشرين
 يوما وقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا من غير خمس يعني ثلاثين يوما فيجب طلبه لاقامة الواجب زيلبي
 وفي قول المصنف برؤية هلاله الخ اعماء الى أن صوم رمضان لا يلزم بول الموقنين وان كانوا عدولا هو
 الصحيح (تمة) قال ابن حجر وينقص ويكمل وثوابهما واحد في الفضل المرتب على رمضان من غير نظر ليامه
 اما ما يترتب على صوم الثلاثين من ثواب واجبه أى فرضه ومندوبه عند صحوره وفطره فهو زيادة يفوق بها
 الناقص وكان حكمة انه عليه السلام لم يكمل له رمضان الا سنة واحدة والبقية ناقصة زيادة طمأنينة
 نفوسهم على مساواة الناقص للكامل فيما قدمناه انتهى وقوله من غير نظر ليامه قد يقال الفضل المرتب
 على رمضان ليس الا مجموع الفضل المرتب على ايامه من م عليه أقول قد يقال يمنع المحصر وان رمضان
 فضلا من حيث هو بقطع النظر عن مجموع ايامه كما في مغفرة الذنوب لم صامه امانا واحتسابا والدخول من
 باب الجنة المعد لصائمه وغير ذلك مما ورد انه يكرم به صوام رمضان وهذا لفرق فيه بين كونه ناقصا أو تاما
 واما الثواب المرتب على كل يوم بخصوصه فأمر آخر فلا مانع ان يثبت للكامل بسببه ما لا يثبت للناقص
 وقوله وكان حكمة الخ قال شيخنا الشوبري كذا وقع لابن حجر هنا ووقع له في محلين آخرين انه قال لم يصم شهرا
 كاملا الاستين وجرى عليه المنذرى في سنه وقال ها وقع له هنا غلط سبه اعتماده على حظه انتهى أقول
 لا يلزم ان ما هنا غلط بل يحتمل ان ما قاله المنذرى مقالة لم يعرج عليها الشارح لشيء ظهر له ثم رأيت شيخنا

لا يصح الا بالتبديت ثم قال اصحابنا تجب
 عليه التمسك بكل يوم وقال مالك يصح
 صوم جميع الشهر بنية واحدة (ويثبت
 رمضان برؤية هلاله أو بعد شعبان ثلاثين)
 يعني اذا غم الهلال أكلوا عدة شعبان
 ثلاثين يوما ثم صاموا رمضان رؤى هلال
 رمضان أم لا

العلامة الاجمعي المالكي استوب ما ذكر فقال

وفرض الصيام ثاني المجرى * فصام تسعة نبي الرحمة
اربعة تسعا وعشرين وما * زاد على ذا بالكمال اتسما
كذا لبعضهم وقال المنيبي * ما صام كاملا سوى شهر اعلم
ولدمسري انه شهران * وناقص سواء خذنياني

شيخنا عن ماثية حاتمة المحقق الشيخ على الشهر المسمى على الرمي (قوله ولا يصام يوم الشك الخ) لقوله عليه السلام لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة عني وقوله الا تطوا ظاهره الكراهة اذ انوى بصومه واجبا آخر لكن نقل السيد المحمدي عن الاشباه ان صوم يوم الشك مكروه الا اذ انوى تطوعا او واجبا آخر على الصحيح انتهى فان قلت سيأتي في كلام الشارح التصريح بالكراهة فيما اذ انوى واجبا خروجه والوجه الثاني احد الوجوه الستة قلت اشار شيخنا الى ما به يحصل التوفيق فعمل ما سيأتي من اثبات الكراهة في الوجه الثاني على المكروه تنزيها والقرينة عليه قوله الا ان هذا دون الاول في الكراهة فلا ينافي ما سبق عن الاشباه محل الكراهة المنفية حيث ثبت على التعريرية اه فان قلت قوله عليه السلام لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال الحديث مقتضى النهي عن صوم يوم الشك مطلقا ولو بنية النفل قلت المراد به غير التطوع حتى لا يتراد على صوم رمضان كما زاد اهل الكتاب على صومهم فيلحق (قوله الا تطوعا) المراد ان ينص على التطوع لانه اذا اطلق النية يوم الشك يكره لان المطلق شامل للتقدير واذا افرده بالصوم قيل الفطر افضل وقيل الصوم افضل شرنا لبلية عن الكافي واعلم ان كلام المصنف يفيد عدم كراهة صومه تطوعا مطلقا وليس كذلك ولهذا قال في التنوير وشرحه والتنفل فيه احسان وافق صوما يعتاده او صام من آخر شعبان ثلاثة فاقترلا اقل لمحدث لا تقدمه وارده رمضان بصوم يوم او يومين واما حديث من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم لا اصل له اه وهو ظاهر في ان التقدم بصوم يوم او يومين يكون منهي عنه حيث لم يوافق صوما يعتاده مطلقا وان لم يكن ذلك التقدم على انه من رمضان لدن في الترنبلالية عن الفوائد والمراد بقوله عليه السلام لا تقدمه والخ التقدم على قصد ان يكون من رمضان لان التقدم بالشئ على الثني ان ينويه قبل حينه واورانه وشعبان وقت التطوع فاذا صام من شعبان لم يأت بصوم رمضان قبل زمانه واورانه فلا يكون هذا تقدما عليه انتهى قال وبهذا تنفي كراهة صوم يوم الشك تطوعا انتهى فظهر ان ما سبق من التنوير وشرحه من النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين محمول على ما اذا كان بقصد انه من رمضان لا مطلقا ومنه يعلم ان ما استفيد من كلام المصنف من ان صوم يوم الشك تطوعا لا يكره مطلقا سواء وافق صوما يعتاده ام لا وسواء صامه بافراده ام لا بان ضم اليه غيره وسواء كان ماضيا اليه يوما واحدا ام لا بان كان يومين فاقترم مسلم لا غير عليه (قوله ما استوى فيه طرف العلم والمجهل) الاولى ما استوى فيه طرف الادراك من النبي والانبيا جوي (قوله وذا بان غم هلال رمضان الخ) او هلال شعبان فوقع الشك انه اليوم الثلاثون او المحادي والثلاثون جوي عن النهاية وقول الشارح بان غم هلال الخ يقتضي حصر حصول الشك فيما ذكر وليس كذلك فقد نقل المحمدي عن البرجندي انه يحتمل ان يحصل الشك بردا لشهادة ونقل عن شرح المختار الشك ان يحدث الناس بالرؤية ولا تثبت انتهى والمراد من قوله بان غم هلال رمضان أي ستر بضم أو ضمير بالبناء للفعل بفتح ان ظاهر قول المصنف ولا يصام يوم الشك الا تطوعا انه شامل لما اذا لم يمكن بالسجاء علة على القول بعدم اعتبار اختلاف المطالع لمجواز تحقق الرؤية في بلدة أخرى واما على مقابله فليس بشك ولا يصام أصلا در عن شرح المجمع ولا يخفى ان تقييد الشارح بوجود العلة يقتضي انه عند عدمها لا يصام أصلا اذا الظاهر انه من المنسوخ بناء على ان اختلاف المطالع معتبر (قوله أحدها ان ينوي صوم رمضان وهو مكروه) أي فخر بما ذاع انه سأل بعض الوزراء عن الفرق بين ظهر الجمعة

(ولا يصام يوم الشك الا تطوعا) والشك
ما استوى فيه طرف العلم والمجهل وذا
بان غم هلال رمضان في اليوم التاسع
والعشرين من شعبان فوقع الشك في
اليوم الثلاثين انه من شعبان أو من
رمضان وهذه المسئلة على وجود أحدها
ان ينوي صوم رمضان وهو مكروه

الذي يصل بنية الفرض عند الشك في صحة الجمعة بخلاف صوم يوم الشك حيث لا يتوهم للفرض بل
 النفل والفرق ان نية التعيين في الصلاة لازمة لتكون وقتها غير ما سبقتها بخلاف الصوم فظهر
 وقت لا تصح ولو في وقتها الآن نواها على التعيين بخلاف وقت الصوم فانه معيار لا يسع غيره محوي
 (قوله ثم ان ظهر ان اليوم من رمضان يجزئه) لانه شهد الشهر وصامه أي حضره بصفة التكليف
 شيخنا (قوله وان أفطر لم يقضه) لانه ظاهر ان ينوي عن واجب آخر وهو مكروه
 أيضا أي تزيها كما في الدر ولا ينافيه ما سبق من الاشياء لما قدمناه من ان الكراهة المنفية في كلامه
 هي التحريمية أشار الى ذلك شيخنا لتمامها كما توهمه السيد المحوي فاعتراضه على الشارح بعبارة الاشياء
 ساطع (قوله دون الاوّل في الكراهة) لان الاوّل نص في زيادة يوم من رمضان بخلاف الثاني
 (قوله ثم ان ظهر انه من رمضان يجزئه) لوجود أصل النية زيلبي (قوله فقد قيل يكون تطوعا) لانه
 نهى عنه فلا يتأدى به الكامل من الواجب زيلبي (قوله وقيل أجزاء من الذي نواه) وهو الاصح لان
 المنهى عنه هو التقدم بصوم رمضان بخلاف يوم العيذان النهي لاجل ترك اجابة الدعوة وهو يلزم
 كل صوم والكراهة هنا الصورة النهي لا غير ثم ان صام ثلاثة من آخر شعبان أو وافق صومها كان
 يصومه فالصوم أفضل بالاتفاق وان كان خلاف ذلك فقد قيل الفطر أفضل احتراز عن ظاهر النهي
 وقيل الصوم أفضل بالاتفاق بعلى وعائشة هداية وتعقبه الزيلبي فليراجع وسيأتي في كلام الشارح ما هو
 المختار (قوله والثالث ان ينوي التطوع) ويكون مضمونا بالافساد لانه شرع فيه على وجه الالتزام
 زيلبي (قوله وعند البعض مكروه) لعل المراد بالبعض القائل بالكراهة هو صاحب الهداية يدل عليه
 قول الزيلبي وما رواه صاحب الهداية من قوله من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم لأصل له (قوله
 وقال الشافعي ابتداء يكره) أي بأصل لم يوافق عادة له (قوله والمختار ان يصوم للمفتي بنفسه) لانه هو
 العارف كيفية النية بحيث لا يدخل فيها الكراهة بأن ينوي التطوع ولا يخطر بباله صوم رمضان ولا
 واجب آخر لانها ممتن بها فيه شرح المجمع وأراد بالمفتي كل من يكون من الخواص كالقاضي وكل من علم
 كيفية صوم يوم الشك فهو من الخواص والا فتن العوام تنوير في الشرب ليلية عن الفقه المراد بالمفتي
 والقاضي كل من كان من الخواص وهو من يتمكن من ضبط نفسه عن الاضباع في النية أي التردد
 وملاحظة كونه عن الفرض ان كان غدا من رمضان انتهى وقوله وملاحظة الخ معطوف على الاضباع
 والمحصل انه بهذه الملاحظة المطلوب تركها يحصل التردد في النية (قوله أي بالنظر الى وقت الزوال)
 عبارة الدرر وفيه فطر غيرهم بعد الزوال وهي مساوية لكلام الشارح لكن الذي في الزيلبي وبأمر العامة
 بالتلوم الى ان يذهب وقت النية ثم يأمرهم بالافطار فهذا يقتضي بحسب الظاهر ان أمرهم بالافطار
 يكون قبل الزوال على ما ذكره الزيلبي (قوله ثم بالافطار) نفيًا لتهمة ارتكاب النهي زيلبي (قوله وفي
 هذا الوجه لا يكون صائمًا) لعدم الجزم في العزيمة وعلى هذا ان لم يجد غدا فأنصائم والافطار وكذلك
 قال ان لم يجد سحورا ففطر والافصائم زيلبي (قوله وهذا مكروه) لترده بين أمرين مكروهين زيلبي
 (قوله ثم ان ظهر انه من رمضان أجزاء) لوجود الجزم في أصل النية (قوله وان ظهر انه من شعبان
 لا يجزئه عن واجب آخر) لعدم الجزم به بجم (قوله ويكون تطوعا غير مضمون) بالقضاء لشرعه مسقطا
 زيلبي (قوله وهذا مكروه أيضا) أي تزيها ووجهه ان أحدا لا يتردد فيها الا كراهة فيه بخلاف
 ما قبله (قوله جازع النفل غير مضمون عليه) لدخول الإسقاط في عزيمته من وجه زيلبي (قوله ومن
 رأى هلال رمضان أو الفطر) سوى بين الفطر ورمضان ويضاهيه ما في الجوهرة لو رأى هلال رمضان
 الامام وحده أو القاضي فهو بالخيار بين ان ينصب من يشهد عنده وبين ان يأمر الناس بالصوم بخلاف
 هلال شوال اذ آراه الامام وحده أو القاضي فانه لا يخرج الى المصلي ولا يأمر الناس بالخروج ولا يفطر
 لاسر ولا جهرًا وقال بعضهم ان يقرن أفطر سائر شبانية (قوله ورد قوله) أي رده القاضي لقيام

ثم ان ظهر ان اليوم من رمضان يجزئه
 وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا
 وان أفطر لم يقضه والثاني ان ينوي عن
 واجب آخر وهو مكروه أيضا لان هذا
 دون الاوّل في الكراهة ثم ان ظهر انه
 من رمضان يجزئه وان ظهر انه من شعبان
 وقد قيل يكون تطوعا وقيل أجزاء
 من الذي نواه وهو الاصح والثالث
 عن نوى التطوع وهو غير مكروه
 ان ينوي التطوع وهو غير مكروه
 وعند البعض مكروه وقال الشافعي
 وعند البعض مكروه والمختار ان يصوم المفتي
 ابتداء يكره والمختار ان يتلوم أي بالنظر
 بنفسه ويقضي العامة بالتلوم أي بالنظر
 الى وقت الزوال ثم بالافطار والرابع
 ان يتردد في أصل النية بأن ينوي
 ان يتردد في أصل النية من رمضان ولا
 ان يصوم غدا ان كان من شعبان وفي هذا
 يصوم ان كان من شعبان والخامس ان
 الوجه لا يكون صائمًا وان ينوي ان كان
 يتردد في وصف النية بأن ينوي ان كان
 غدا من رمضان يصوم عنه وان كان
 من شعبان فعن واجب آخر وهذا مكروه
 ثم ان ظهر انه من رمضان أجزاء وان
 ظهر انه من شعبان لا يجزئه عن واجب
 آخر ويكون تطوعا والسادس
 ان ينوي عن رمضان ان كان غدا
 منه وعن التطوع ان كان من شعبان
 وهذا مكروه أيضا ثم ان ظهر انه من
 رمضان أجزاء عن النفل كذا في الهداية
 شعبان جازع النفل كذا في الهداية
 (ومن رأى هلال رمضان أو هلال
 الفطر) وشهد عند القاضي (ورد قوله)

المسائع الآتي من قبول الشهادة وهو ما فسقه أو غلظه (قوله صام) لانه شهد الشهر واما في هلال
 الفطر فللاحتياط زيلي (قوله أي عليه ان يصوم) ظاهره الوجوب وبه جزم اذ يلي من غير ذكر
 خلاف وهو الصحيح وفي النهر عن البدائع انه مندوب فلو أكل العدة لا يهبط الامع الامام لقوله عليه
 الصلاة والسلام صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وعلم من كلامه وجوب صومه قبل رد قوله
 بالاولى ثم لا خلاف في ان الصوم هو الصوم الشرعي اذا كان المرئي هلال رمضان ورد قوله اما اذا رأى
 هلال الفطر ورد قوله من المشايخ كآبي الليث من حمل الصوم المروي عن الامام على الصوم اللغوي بمعنى
 انه لا يأكل ولا يشرب ولكن لا ينوي الصوم ولا يتقرب به الى الله تعالى لانه يوم عيد عنده زيلي لكن
 رده في النهر بان الصوم حيث أطلق في لسان الفقهاء يراد به الشرعي وما بعده بؤ كذلك فاندفع به قول
 أبي الليث وغيره انه في الفطر يصوم صوم اللغوي انتهى وأراد بما بعده المؤكدا لارادة الصوم الشرعي ما ذكره
 المصنف من قوله فان أفطر قضي فقط اذا افطار يستدعي سبق الصوم وفي فتاوى قاضيخان ومن رأى
 هلال رمضان في الرستاق وليس هناك والوقاض فان كان ثقة بصوم الناس بقوله وفي الفطر ان أخبر
 عدلان برؤية الهلال لا بأس بان يفطر وانتهى بجر قال شيخنا ولا ينافي هذا اشتراطهم في هلال الفطر
 لفظ الشهادة وهي انما تكون عند قاض أو وال لان هذا عند الامكان انتهى بقي ان ظاهر البحر
 عدم الفرق بين ان يكون بالسما علة أم لم يكن وهو مخالف لما في الثمرين لابي عن قاضيخان والجوهرة
 حيث قيد المسئلة بما اذا كان بالسما علة ومثله في الدر (قوله فان افطرا) أي بالجماع ليحسن ذكر
 خلاف الشافعي اذ هو لا يوجبها في غير الجماع (قوله قضي فقط) وقيل يقضي ويكفر والصحيح الاول
 (قوله أي بلا كفارة) لان القاضي رد شهادته بدليل شرعي وهو تهمة الغلط فأورث شبهة وهذه
 الكفارة تندري بالشبهات ولو أفطر قبل رد القاضي شهادته اختلفوا والصحيح عدم الكفارة اذ ما رآه
 يمتثل ان يكون خيالا لا هلالا ولو أكل رمضان ثلاثين يوما لم يهبط الامع القاضي ولو أفطر لا كفارة عليه
 للحقيقة التي عنده واعلم ان التقييد بقول المصنف ورد قوله لا للاحتراز عما لو أفطر قبل رد قوله بل
 للاحتراز عما لو أفطره أو غيره بعدما قبلت شهادته فان الكفارة تجب (قوله خلافا للشافعي) فتلزمه
 الكفارة عنده اذا كان العطر بالواقع لان رمضان متيقن في حقه وثالث غيره لا يبطل يقينه ولنا ما ذكرنا
 من احتمال كون المرئي خيالا لا هلالا فلا يكون متيقنا في حقه مع ايراد القاضي شهادته شبهة طارئة
 لا كفارة لان هذه الكفارة المحققة بالقويات باعتبار ان معنى العقوبة فيها أغلب بدليل عدم وجوبها على
 المعذور والمخطئ بخلاف بقية الكفارات فانه اجتمع فيها معنى العبادة والعقوبة والعبادة أغلب بجر (قوله
 وقبل بعلة) بلادعوى وبلاغظ أشهد وبلا حكم ومجلس قضاء لانه خبر لا شهادة وله ان يشهد مع علة بفسقه
 كما في البرازية لان القاضي ربما يقبل وسواء بين كيفية الرؤية ام لا على المذهب وتقبل شهادة واحد على آخر
 كعدوانتي ولو على مثلها ويجب على التجارية المخدرة ان تخرج في ليلتها بلا اذن مولاهما وتشهد درثم اذا قبلت
 وأكلوا العدة ولم يرروى الحسن عن الامام وهو قول الثاني انهم لا يفطرون وسئل عنه محمد فقال يثبت
 الفطر بحكم القاضي لا بقول الواحد وفي غاية البيان وقول محمد أصح وفي المبسوط قال ابن سباعة قلت لجد
 كيف يفطرون بشهادة الواحد قال لا يفطرون بشهادة الواحد بل يفطرون بحكم الحاكم لانه لما حكم بدخول
 شهر رمضان وأمر الناس بالصوم فمن ضرورته الحكم بانسلاخ رمضان بعدمضي ثلاثين يوما فاحاصل ان
 العطر ههنا مما قضى اليه الشهادة لان يكون ثابتا بشهادة الواحد كما اذا شهدت القبلة باستهلال العبي فانه
 يثبت الارث ولو شهدت وحدها بالارث لم تقبل قال اذ يلي والاشبه ان يقال ان كانت السماء معصية
 لا يفطرون لظهور غلظه وان كانت متعينة يفطرون لعدم ظهوره ولو ثبت برجلين أفطروا وعن السعدي
 لا وما في السراج من حكاية الاجماع على الفطر فيما اذا كان الصيام بشاهدين استظهر في النهر حله على
 ما اذا كانت السماء متعينة عند العطر واذا ثبت الرخصة بقول الواحد يتبعها في الثبوت ما يتعلق بها

صام أي عليه ان يصوم خلافا
 للعس البصري (فان افطر) الرائي
 المردود (قضي فقط) أي بلا كفارة
 خلافا للشافعي (وقبل بعلة) أي بسبب
 غيب أو غبار أو نحوهما في السماء مما
 يمنع الرؤية (خبر عدل) أي قبل خبره
 معالفا

كالطلاق المعلق والعق والايان وحلول الآجال وغيرها ضمننا وان كان شيء من ذلك لا يثبت بغير الواحد
 قصدا (قوله سواء كان محدودا بمعد القذف أولا) يعني بعد ما تاب عني وهذا هو ظاهر الرواية (قوله وعن
 أبي حنيفة الخ) لانها شهادة من وجه شرب ليلية عن الهداية (قوله وقال الطحاوي تقبل شهادة الفاسق)
 لم يصرح به الطحاوي وانما فهمه الشارح من ظاهر قوله عدلا أو غير عدل وأوله ان يلبى بالمستور قال
 وهو الذي لم يعرف بالعدالة ولا بالعدارة ويؤيد هذا التأويل ما ذكر في المنع أنه لم يقل أحد بجواز قبول
 شهادة الفاسق (قوله يشترط المتنى) لان هذا نوع شهادة فيشترط فيها العند كسائر أنواعها وانما روى
 عن ابن عباس انه قال جاء أعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال فقال أتشهد
 ان لا اله الا الله قال نعم قال أتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا
 ولان هذا خبر في الديانة فيقبل فيه قول الواحد (قوله وحريين أو حريين للفطر) كما في سائر الأحكام لان
 فيه منفعة العباد وهي الافطار فلهذا اشترط فيه العدالة والحرية والعدول لفظ الشهادة ولكن لا يشترط
 فيه الدعوى كعقق الأمة وطلاق المحرمة ولا تقبل فيه شهادة المحدث في القذف لكونها شهادة هين وفي
 الشرب ليلية عن قاضيان على قياس قول أبي حنيفة ينبغي ان تشترط في هلال الفطر وهلال رمضان كما
 في عتق العبد عنده انتهى وحينئذ فساد كرهه من ان طريق اثبات رمضان والعيدين يدعي وكالة معلقة
 بدخوله بقبض دين على المحاضر فيقر بالدين والوكالة وينكر الدخول فتشهد الشهود برؤية الهلال
 فيقضى عليه به ويثبت دخول الشهر ضمنا لعدم دخوله تحت الحكم انتهى انما يحتاج اليه على مذهب
 الامام وأما على مذهبهما فلا حاجة الى هذا التكلف لقبول الشهادة به عندهما وان لم يتقدما الدعوى
 (قوله والافصح) ذكر في التلويح انه لا بد هنا بضام لفظ الشهادة انتهى ولعل المصنف تركه اعتمادا على
 ما مر وكذا العدالة حموي عن البرجندی وهذا بحسب الظاهر يقتضي اشتراط اسلامهم لكن في شرح
 الشيخ حسن على نور الايضاح معز باللكال لا يشترط الاسلام في اخبار هذا الجمع لان التواتر لا يبالي فيه
 بكفر الناقلين فضلا عن فسقهم انتهى فليراجع الكال من فصل كيفية القلع (تتمه) لم يتعرض للحكم
 بقية الاهلة ولا يقبل فيه الا الشهادة رجلين أو رجل وامرأتين عدول أحرار غير محدودين في قذف
 شرب ليلية (فروع) اذا صام أهل مصر رمضان ثمانية وعشرين على غير رؤية بل باكمال شعبان ثم رأوا
 هلال شوال ان كانوا اكلوا عدة شعبان عن رؤية هلاله أول يوم واهلال رمضان قضا يومها واحدا جلا على
 نقصان شعبان غير انه اتفق انهم لم يروا ليلة الثلاثين وان كانوا اكلوا شعبان على غير رؤية قضا يومين
 احتياطاً لاحتمال نقصان شعبان مع ما قبله فانهم لم يعلموا واهلال شعبان كانوا بالضرورة مكملين رجب
 شيخنا عن الفتح (قوله وكذا اذا كان على مكان مرتفع في المصر) من تقمة ما ذكره الطحاوي وصححه في
 الاقضية واختاره ظهير الدين در (قوله وروى الحسن عن أبي حنيفة انه يقبل شهادة رجلين أو رجل
 وامرأتين) رجع هذه الرواية في البصردر (قوله يعتبر الفاعل) أي يعتبر ان يكون الرائي الفاعل (قوله الى رأى
 الامام) من غير تقدير بعدد على المذهب كما في الدر وفي المواهب انه الاصح (قوله والاخصى كالفطر)
 أي حكم هلال ذي الحجة الذي يثبت به الاخصى كحكم هلال الفطر في جميع ما ذكره من غير تفاوت لان فيه
 منفعة للناس بالتوسعة بطحوم الاضاحي وهو ظاهر الرواية وعن أبي حنيفة في النوادر انه كلال رمضان
 لتعلق أمر ديني به وهو ظهور وقت الحج حموي عن البرجندی (قوله لا اختلاف المطالع) جمع مطلع
 بكسر اللام موضع الطلوع نهر ولو قدم قوله بكسر اللام على قوله مطلع لكان أولى لما في التأخير من
 الابهام (قوله يلزم ذلك أهل بلدة أخرى) يعني اذا ثبت عند من لم يره بطريق موجب كالتشهد وعند
 قاض لم يره أهل بلده على ان قاضي بلد كفا تشهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي
 بشهادتهما حازم هذا القاضي ان يقضى بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة وقد شهد به أمالوشهدان أهل
 بلدة كذا رأوا الهلال قبلكم بيوم وهذا يوم الثلاثين فلم يره الهلال في تلك الليلة والجماعة منسية لا يساج الفطر

سواء كان محدودا بمعد القذف أولا
 وعن أبي حنيفة رجه الله انه لا تقبل
 شهادة المحدث بمعد القذف بعد التوبة
 وقال الطحاوي تقبل شهادة الفاسق
 لذافي المحيط وعند مالك يشترط المتنى
 وكذا عند الشافعي في احد قوله (ولو
 كان الخبر قنأ وأنش رمضان) أي
 قبل لاجل صوم رمضان (و) قبل خبر
 حريين أو حريين للفطر وفي المتنى
 انه تقبل في ذلك شهادة الواحد (والا
 بجمع عظيم لهما) أي ان لم يكن بالسما
 علة لم تقبل الا الشهادة جمع كبير يقع العلم
 خبرهم في هلال رمضان والفطر لم يقبل
 في حد الكثرة أهل الحلة وعن أبي
 يوسف رجه الله خمسون رجلا وعن
 محمد بن حنبل في خبر من كل جانب فلو
 ماء واحد من خارج المصر فظاهر الرواية
 ان لا يقبل وذكر الطحاوي انه تقبل
 شهادة الواحد اذا جاء من خارج المصر
 بقلة الموانع وكذا اذا كان على
 مكان مرتفع في المصر وروى الحسن
 عن أبي حنيفة وجه الله انه تقبل
 شهادة رجلين أو رجل وامرأتين
 وعن خلف بن أبوب قال خمسائة
 يبلغ قلبه وعن أبي حفص الكبير
 انه يعتبر ألفا وعن محمد رجه الله
 انه قال القلة والكثرة الى رأى الامام
 وقال الشافعي رجه الله تقبل شهادة
 الواحد (والاخصى كالفطر) في ظاهر
 الرواية وعن أبي حنيفة انه كلال
 رمضان (ولا عبرة لا اختلاف المطالع)
 أي اذا رأى الهلال أهل بلدة يلزم ذلك
 أهل بلدة أخرى

تعدوا ولا تترك التراخي لان هذه الجماعة لم تشهد بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكاية رؤيتهم غيرهم
 شربلاية عن البحر ثم نقل في الشربلاية عن المعنى الصحيح من مذهب اصحابنا ان الخبر اذا استفاض
 في بلدة اخرى وتحقق يلزمهم حكم تلك البلدة انتهى فعلى ما في المعنى لا تشترط الشهادة بالرؤية ولا الشهادة
 على شهادة غيرهم بل يكفي بمجرد الاستفاضة (قوله في ظاهر الرواية) وعليه الفتوى شربلاية
 عن البحر (قوله وقال بعضهم لا يلزم) وهو الاشبه وان كان الاول هو الاصح للاحتياط لان انفصال
 الهلال من شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار كما في دخول الوقت وغروجه حتى اذا زالت الشمس
 في المشرق لا يلزم منه ان تزول في المغرب وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس بل كلما تحركت الشمس
 درجة فذلك طلوع فجر لقوم وطلوع شمس لا تحرين وغروب لبعض ونصف ليل لا تحرين وهذا مثبت في
 علم الافلاك والمهتة هي في لكن قال في الفتح الاخذ بظاهر الرواية احوط (قوله وان كان بينهما تفاوت
 تختلف المطالع) وحده على ما في الجواهر مسيرة شهر فصاعدا اعتبارا بقصة سليمان عليه السلام فانه
 قد انتقل كل غدور وروح من اقليم الى اقليم وبين كل منهما مسيرة شهر قهستاني ونقله المغدوهي السير
 من اول النهار الى الزوال والروح السير من الزوال الى الغروب شيخنا (تنبه) مامشى عليه
 المصنف هنا من عدم اعتبار اختلاف المطالع مخالف لما مشى عليه في الصلاة من قوله ومن لم يجد وقتها
 لم يصح اذ قياس عدم اعتبار اختلاف المطالع يقتضى وجوب قضاء العشاء والوتر على من لم يجد وقتها
 (قوله ولا يلزم حكم احدي البلدين الاخرى) لان كل قوم مخاطبون بما عندهم روى ان ابا موسى
 الضير الفقيه صاحب المختصر قدم الاسكندرية فسئل عن من صعد على المنارة الاسكندرية فيرى
 الشمس بزمان طويل بعد ما غربت عندهم في البلد ايجل له ان يفطر فقال لا ويحل لاهل البلدان
 كلا مخاطب بما عنده زبلي وقوله روى ان ابا موسى الخ كذا بخطه وصوابه روى ان ابا عبد الله بن
 ابي موسى الخ قال في طبقات عبد القادر ابو عبد الله بن ابي موسى الضير اسمه محمد بن عيسى شيخنا
 (قوله ولا هبة ايضا برؤية الهلال نهارا قبل الزوال وبعدة) فيه نظر حموي ووجهه ان جعله لليلة
 المستقبلية عين اعتباره كذا ذكره شيخنا ثم اجاب بان الاعتبار المنفي بالنسبة لليلة الماضية (قوله وهو
 لليلة المستقبلية عندهما) وبصوه ورد الخبر عن عمر وهو المختار شربلاية وفي الزبلي عن قاضيان ان
 افطروا الا كفارة عليهم لانهم افطروا بتأويل لقوله عليه السلام افطروا لرؤيته انتهى (قوله
 وعند ابي يوسف اذا كان الخ) لان الشيء يأخذ حكم ما قرب منه فاذا راوه قبل الزوال يكون قريبا لليلة
 الماضية فان كان هلال فطروا وان كان هلال رمضان صاموا وان راوه بعده يكون قريبا لليلة
 المستقبلية (قوله ان كان مجراه امام الشمس) وتفسيره ان يكون الى المشرق والمخلف الى المغرب لان
 سير السيارة الى المشرق فالقمر اذا جاوز الشمس يرى الهلال في جهة المشرق شيخنا عن القهستاني (فرع)
 يكره ان يشير الى الهلال اذ ارآه لانه من عمل الجاهلية در

في ظاهر الرواية مطلقا سواء كان بين
 البلدين تفاوت أو لا وقال بعضهم لا يلزم
 وقال بعضهم اذا لم يكن بين البلدين
 تفاوت لا تختلف المطالع وان كان بينهما
 تفاوت تختلف المطالع ولا يلزم حكم
 احدي البلدين البلمة الاخرى ولا
 عدة ايضا برؤية الهلال نهارا قبل
 الزوال بعده وهو لليلة المستقبلية
 عندهما وعند ابي يوسف اذا كان قبل
 الزوال فهو لليلة الماضية فيحكم بوجوب
 الفطر وعن ابي حنيفة رضي الله عنه
 في رواية ان كان مجراه امام الشمس
 والشمس تتلوه فهو من الليلة الماضية
 فيحكم بوجوب الفطر وان كان مجراه
 خلف الشمس فهو من الليلة المستقبلية
 كذا في الظهيرية
 باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده
 (فان اكل الصائم أو شرب أو جامع)
 حال كونه (ناسيا)

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

لما فرغ من بيان الصوم وانواعه شرع في العوارض الطارئة عليه وفساد الشيء اخراجه عما هو المطلوب
 وبينه وبين البطلان في العبادات من النسب التساوي بخلافهما في المعاملات ولهذا ثبت الملك
 بالقبض في المبيع فاسد الا في الباطل (قوله ناسيا) النسيان عدم استحضار الشيء وقت حاجته
 وليس عنرا في حقوق العباد وفي حقوقه تعالى عنرا في سقوط الائم وأما في سقوط الحكم ففيه تفصيل
 في الاصول حموي والتقييد بالناسي يخرج الخطي وهو اذا كره للصوم غير القاصد للفطر بان لم يقصد
 الاكل ولا الشرب بل قصد المضمضة أو اختيار طعم الماكول فسبق شيء الى جوفه ويصور للخطا في
 الجماع بما اذا بشرها مباشرة فاحشة فتوارت حشغته وفي الفتح المراد بالخطي من فسد صومه بفعله المقصود

دون قصد لافساد كمن تصهر على ظن عدم الفجر أو اكل يوم الشك ثم ظهر انه في الفجر ورمضان وظاهر ان التصهر ليس قيدابل لوجامع على هذا الظن فهو محطى ايضا نهر والمكروه والنائم كالخطي ولو تدكر الجماع ان نزع من ساعته لم يفطر ولا ازمه القضاء دون الكفارة قبل هذا اذ لم يصرك نفسه فان حركه لزمته كما لو نزع ثم أوج ولو طلع الفجر وهو يجمع نزع للعالم وجوبا فان حرك نفسه فهو على هذا ولو ذكره فلم يتذكر بل استمر ثم تدكر فطر عند الامام والثاني وهو الصحيح والاولى ان لا يذكره ان كان شيئا وان كان شايبا قادرا على الصوم كرهه واعلم انه بالنزع حال تدكره أو طلوع الفجر لا يفسد صومه وان امنى بعد النزع لانه كالاتلام كما في الدر بقى ان ظاهر ما في النهر عن الخلاصة ينتقضي ترجيح عدم وجوب الكفارة اذ لم ينزع من ساعته وان حرك نفسه لم يحكيه التفصيل بقبيل والذي يظهر من الدر ترجيح وجوبها المجزئه به من غير ذلك خلاف واعلم انه لا يفطر بمجرد مكته بعد التدكر كما يتوهم من عبارة النهر بل بعدما امنى كما في الفتح والدر ثم ظهر ان الانزال ليس بشرط في افساد الصوم وانما ذكر في الفتح الانزال لبيان حكم الكفارة كما في شرح نور الايضاح (قوله لم يفسد صومه) اطلقه فشمع ما اذا اكل قبل النية أو بعدها اذ لا فرق بينهما في الصحيح نهر عن القنية وفيه نظران كلام المصنف ليس بمطلق لتقييده بقوله فان اكل الصائم لان اسم المعامل حقيقة في المتلبس بالفعل ومن هنا جزم في الشرب لا يفسد صومه عن القدورى بانه اذا اكل ناسيا قبل النية ثم نوى الصوم لا يجوز صومه ولو اكل ناسيا فسدان عدم فساد الصوم بالاكل ناسيا ثبت بالنص على خلاف القياس (قوله وقال مالك يفسد صومه وهو القياس) فانزل فسد صومه وانما قيد بالنظر لانه ان انزل بالتحديد ونحوه يفسد صومه (أو ادهن) دهن شارب به ورأسه اذا طلاه بالدهن وادهن على وزن اقتعل اذا تولى ذلك بنفسه من غير تكرار المفعول حتى لو قيل ادهن رأسه أو شارب به فهو خطأ

دون قصد لافساد كمن تصهر على ظن عدم الفجر أو اكل يوم الشك ثم ظهر انه في الفجر ورمضان وظاهر ان التصهر ليس قيدابل لوجامع على هذا الظن فهو محطى ايضا نهر والمكروه والنائم كالخطي ولو تدكر الجماع ان نزع من ساعته لم يفطر ولا ازمه القضاء دون الكفارة قبل هذا اذ لم يصرك نفسه فان حركه لزمته كما لو نزع ثم أوج ولو طلع الفجر وهو يجمع نزع للعالم وجوبا فان حرك نفسه فهو على هذا ولو ذكره فلم يتذكر بل استمر ثم تدكر فطر عند الامام والثاني وهو الصحيح والاولى ان لا يذكره ان كان شيئا وان كان شايبا قادرا على الصوم كرهه واعلم انه بالنزع حال تدكره أو طلوع الفجر لا يفسد صومه وان امنى بعد النزع لانه كالاتلام كما في الدر بقى ان ظاهر ما في النهر عن الخلاصة ينتقضي ترجيح عدم وجوب الكفارة اذ لم ينزع من ساعته وان حرك نفسه لم يحكيه التفصيل بقبيل والذي يظهر من الدر ترجيح وجوبها المجزئه به من غير ذلك خلاف واعلم انه لا يفطر بمجرد مكته بعد التدكر كما يتوهم من عبارة النهر بل بعدما امنى كما في الفتح والدر ثم ظهر ان الانزال ليس بشرط في افساد الصوم وانما ذكر في الفتح الانزال لبيان حكم الكفارة كما في شرح نور الايضاح (قوله لم يفسد صومه) اطلقه فشمع ما اذا اكل قبل النية أو بعدها اذ لا فرق بينهما في الصحيح نهر عن القنية وفيه نظران كلام المصنف ليس بمطلق لتقييده بقوله فان اكل الصائم لان اسم المعامل حقيقة في المتلبس بالفعل ومن هنا جزم في الشرب لا يفسد صومه عن القدورى بانه اذا اكل ناسيا قبل النية ثم نوى الصوم لا يجوز صومه ولو اكل ناسيا فسدان عدم فساد الصوم بالاكل ناسيا ثبت بالنص على خلاف القياس (قوله وقال مالك يفسد صومه وهو القياس) فانزل فسد صومه وانما قيد بالنظر لانه ان انزل بالتحديد ونحوه يفسد صومه (أو ادهن) دهن شارب به ورأسه اذا طلاه بالدهن وادهن على وزن اقتعل اذا تولى ذلك بنفسه من غير تكرار المفعول حتى لو قيل ادهن رأسه أو شارب به فهو خطأ

لم يفسد صومه وقال مالك يفسد صومه وهو القياس (أو احتلم أو انزل يتنظر) لم يفسد أيضا مطلقا سواء كان مرة أو مرتين وقال مالك ان نظر مرتين فانزل فسد صومه وانما قيد بالنظر لانه ان انزل بالتحديد ونحوه يفسد صومه (أو ادهن) دهن شارب به ورأسه اذا طلاه بالدهن وادهن على وزن اقتعل اذا تولى ذلك بنفسه من غير تكرار المفعول حتى لو قيل ادهن رأسه أو شارب به فهو خطأ

هو فعل لازم شيخنا (قوله أو احتجم) كذا اذا اغتاب قال صلى الله عليه وسلم أتدرون ما الغيبة قالوا
الله ورسوله اعلم قال ذكرك أخاك بما يكره قيل أرايت ان كان في أخي ما أقول قال ان كان فيه ما تقول
فقد اغتبتة وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته والحاصل ان من تكلم خلف انسان مستور بما يفهمه
لوسمه ان كان صدقا يسمي غيبة وان كان كذبا يسمي بهتاناً واما المتحاهر فلا غيبة له فوج أفندي
(قوله خلافاً لما لك) الذي في الزبلي وغيره خلافاً لاجد ولم يذكر لك خلافاً ويمكن ان يكون لما لك
قول كقول اجد وما في متن الشيخ تحليل من ان الحجامه غير مفسدة للصوم بل مكروهة من مرض فقط
لا يتأف فيه فلا حاجة لما ذكره بعضهم من التصويب له قوله عليه السلام افطرا محاجم والمجحوم ولنا
ما روى انه عليه السلام احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم وما رواه منسوخ بما روىنا لان احتجامة
عليه السلام كان في السنة العاشرة وقوله عليه السلام افطرا محاجم والمجحوم كان في السنة الثامنة عام
الفتح زبلي (قوله سواء وجد طعمه في حلقة) أولونه في بزاقه في الاصح زبلي (قوله وقال مالك ان وجد
طعمه في حلقة فسد صومه والا فلا) لانه عليه السلام أمر بالاعتدال المروج عند النوم وقال لبتقه الصائم
ولنا انه عليه السلام اكتحل وهو صائم ولانه ليس بين العين والدماع مسلك والدمع يخرج بالترشح
كالعرق والداخل من المسام لا يتأف فيه ولان ما يجده في حلقة أثر الكحل لا عينه فلا يضره كمن دق الدواء
ووجد طعمه في حلقة اذ لا يمكن الامتناع عنه فصار كالغبار والدخان ولئن كان عينه فهو من قبل
المسام الذي هو داخل البدن فلا يضره لان المفطرا عما هو الداخل من المناسف ولهذا اتفقوا على ان
من اغتسل فوجد برد الماء في باطنه لا يفطر قال الزبلي وما رواه منكره قاله يحيى بن معين فلا يصح الاحتجاج
به (قوله أو قبل) لعدم المناسف في صورة ومعنى بخلاف الرجعة والمصاهرة فانهما يثبتان بالقبلة بالشهوة
وكذا بالمس وان لم ينزل لان المحكم فيهما ادبر على السبب المفضي للوقوع وهنسا على قضاء الشهوة ولهذا
لو أنزل بالقبلة لا يثبت به حكم المصاهرة ويقسده الصوم ولو أنزل بقبلة فعليه القضاء لوجود معنى الجماع
وهو الانزال بالمباشرة دون الكفارة لقصور الجناية زبلي فان قلت لان سلمان كمال الجناية شرط
لوجوب الكفارة الا ترى انها تحجب بنفس الايلاج وان لم يحصل الانزال قلت الكمال يحصل بنفس
الايلاج ولهذا يجب الغسل انزل أو لم ينزل اما الانزال فامر زائد على الجماع ولهذا لا يشترط الانزال في تحليل
الزوج الثاني لانه شبع ومبالغة فيه (قوله أو دخل حلقة غبار) أما لو دخل حلقة دموعه أو عرقه
أو دم رعاقه أو مطر أو نخل فسد صومه لتيسر طبع فيه وفتحه احياناً مع الاحتراز عن الدخول واذا ابتلعه
عمد الزمته الكفارة بغيره وهذا الاطلاق في الدمع والعرق محمول على ما اذا كان يجرد ملوحته في حلقة
زبلي والتقيده بالدخول للاحتراز عن الادخال ولهذا صرح حوايان الاحتواء على البخره مفسد ولا يتوهم
انه كشم الورد ومائه والمسك لوضوح الفرق بين هواء تطيب بریح المسك وشمه وبين جوهر دخان وصل
الى جوفه بفعله شربلالية (قوله وفي القياس يفسد) ظاهر كلام الشارح ان فساد الصوم قياساً
بالنسبة لكل من الغبار والذباب وليس كذلك بل هو بالنسبة لمخصوص الذباب فقط كما في النهر
وجه القياس وصول المفطرا الى جوفه وان كان لا يتعدى به كالتراب والمحصى ووجه الاستحسان انه
لا يقدر على الامتناع عنه زبلي (قوله هذا اذا كان قليلاً الخ) قد يقال لاحاجة الى ذكر هذا القيد
للاستغناء عنه بالتعبير بما بين الاسنان فكان مستغاداً من كلام المصنف ثم رأيت في البحر ما يؤيد ذلك
والمراد بما بين الاسنان القليل (قوله وقال زفر يفسد في الوجهين) لان الفم له حكم الظاهر الا يرى انه
لا يفسد صومه بالمضغمة فيكون داخل من الخارج ولنا ان القليل منه لا يمكن الامتناع عنه عادة
فصار تبعاً لاسنانه بمنزلة ريقه والكثير يمكن الاحتراز عنه بفعل الفاصل بينهما مقدار الحمصة وما دونه
قليل زبلي والحمصة بكسر الحاء وتشديد الميم مع الفتح عند الكوفيين أو الكسر عند البصريين وكون

(أو احتجم) أي لا يفسد أيضاً خلافاً لما لك
(أو اكتحل) أي لا يفسد أيضاً مطلقاً
سواء وجد طعمه في حلقة أو لا وقال مالك
ان وجد طعمه في حلقة فسد ولا يفسد
أي وان لم يجد طعمه في حلقة فلا يفسد
(أو قبل) بخلاف الانزال به أو بلس
وأبى كل واحد منهما ان آمن والأى
وان لم يأمن لا يباح بل يكره وأباحه
الشافعي في المحالين (أو دخل حلقة
غباراً وذباباً) لم يفسد في ظاهر الرواية
وفي القياس يفسد وهوذا كرسومه
والجملة حاله وهو يشير الى انه ان كان
ناساً للصومه لا يفسد بالطريق الأولى
(أو أكل ما بين اسنانه) لا يفسد صومه
أضاً هذا اذا كان قليلاً يبي بين
الاسنان عادة فان كان كثيراً يفسد وقال
زفر يفسد في الوجهين والحمصة وما فوقها
كثير وما دونها قليل وان أخرجه وأخذته
بيده

الحمصه وما فوقها كثير جري عليه از يلبى وغيره كالمدايه وقاضيان واختاره الشهيد قال الحموى وفي خزانه
 الاكل المفسد ما يزيد على مقدار الحمصه الخ وقال الدبوسى هذا التقريب والتحقيق ان الكثير ما يحتاج في
 ابتلاعه الى الاستعانه بالريق واستحسنه في الفتح لان المانع من الحكم بالا فطار بعد تحقق الوصول
 كونه لا سهل الاحتراز عنه وذلك فيما يجرى بنفسه مع الريق الى الجوف لا فيما يتعمد في ادخاله لانه غير
 مضطرب فيه (قوله ثم اكله) كذا في از يلبى وهو محمول على ما اذا كان فوق السمسمه ودون الحمصه لانه حينئذ
 لا يتلاشى بالمضغ ويحد طعمه في حلقه فيطابق ما سأتى من قوله كما روى عن محمد الخ وقوله وان مضغها الخ
 ومنه يعلم سقوط ما في الفهر من انه يجب ان يراى بالاكل بعد الانحراج الابتلاع ليوافق ما عن محمد وليطابق
 قوله بعد لومضغ ما دخله وهو دون الحمصه لا يفطر لان المطابقه والموافقه حاصله بدون ما ذكر (قوله وان
 أخذ سمسمه ابتداء فابتله ما يفسد صومه) وتجب الكفارة على الصحيح المختار جوى عن الخائيه والمهبط
 لكن نقل عن جوامع الفقه انه اختار عدم وجوبها انتهى فقد اختلف الترجيح (قوله وان مضغها لا يفسد)
 لانها تتلاشى (قوله الا ان يحد طعمه في حلقه) قال في الفتح وهذا حسن جدا فليكن الاصل في كل قليل
 مضغه نهر (قوله وفي قدر الحمصه تصب القضاء دون الكفارة) ولو اخرجها واكله عند الثاني وعلى هذا
 لومضغ لقمة ناسيا فتذكر فان رجها ثم ابتلعها لا كفارة عليه في الاصح لان الطبع يعاف ذلك قال في الفتح
 والتحقيق ان المفتى يتقرر في صاحب الواقعة ان رأى طبعه يعاف ذلك أخذ بقول أبي يوسف والافقير
 زفر نهر (قوله خلافا لفر) لانه طعام متغير ولنا انه يعافه الطبع ز يلبى ولو خرج دم من اسنانه
 فدخل حلقه فان غلب الريق أظفر وكذا ان ساواه استحسننا والا لا هذا ما عليه اكثر المشايخ وفي
 السراج عن الوجيز لو كان الدم غالبا لا يفطر وهو الصحيح الحاقه بما بين الاسنان بجامع عدم الاحتراز عنه
 ولو ابتلع ريقه أو تخامته لا يفطر مطلقا وان قدر على القاء الخامة خلافا للشافعى فينبى الاحتياط وان
 اخرجها ثم ابتلعها فاطر ولا كفارة عليه كابتلاع ريق غيره قبل الا ان يكون صديقه وظاهر النهر انه يفطر
 بابتلاع ريقه بعد ان اواجه مطلقا وان لم ينقطع بان يرقى كالتحيط وليس كذلك قال في الدر لوسال ريقه
 الى ذقنه كالتحيط ولم ينقطع فاستشفه لم يفسد ولو عمدا كما لو تربطت شفتاه بالزقاق عند الكلام ونحوه
 فابتلعه انتهى وفي المحبة سئل ابراهيم عن ابتلع بلغما قال ان كان اقل من مل فيه لا يتقض اجاعا
 وان مل فيه يتقض صومه عند أبي يوسف وعند أبي حنيفة لا يتقض شربا لبلية عن نورا الايضاح (قوله
 أوقاه وعاد) لقوله عليه السلام من ذرعه التي فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض والتقييد
 بقوله وعاد يعلم عدم الفطر عند عدمه بالاولى نهر ولو حذفه لم يعلم عدم الفطر وهو احسن من جعل
 الز يلبى التقييد به اتفاقا مع الملائبان العود ليس بشرط لانتفاء الفطر (قوله لم يفطر) بروى بالتشديد
 والتخفيف فعلى الاول يكون مسندا الى الاكل وما يضا فيه وعلى الثاني يكون مسندا الى الصائم
 (قوله سواء كان مل الغم أو دونه) وهو قول محمد وهو الصحيح جوى وقول الحموى وقال أبو يوسف
 بالفساد اذا كان مل الغم لا حاجة اليه لتصريح الشارح به (قوله وقال أبو يوسف ان عاد وكان مل
 الغم يفسد) لانه خارج حتى انتقضت الطهارة به وقد دخل وعند محمد لا يفسد وهو الصحيح لانه لم يوجد منه
 صورة الفطر وهو الا ابتلاع وكذا معناه اذ لا يتغذى به فابو يوسف يعتبر الخروج ومحمد يعتبر الصنع ز يلبى
 وقوله وهو الا ابتلاع أى بصنعه يدل عليه قوله ومحمد يعتبر الصنع (قوله وان اعاده عمدا) التقييد
 بالعمد تصريح بمفهوم من تعبير المصنف بالاعادة جوى (قوله أى تكلف فى التقييد) فيه ان تكلف
 يتعدى بنفسه والجواب انه ضمنه معنى اجتهد جوى (قوله سواء كان مل الغم ولا فى ظاهر الرواية)
 لانه لا يخلو عن قليل يعود منه (قوله وقال أبو يوسف لا يفسد فيهما) أى فى الاعادة والاستقاء ان كان
 قليلا لعدم الخروج الموجب للتقض وهو الصحيح كما فى المنع والحكم المذكور فى طعام أو ماء أو مرة فان كان
 بلغما فغير مفسد عندهما وان كان مل الغم وقال أبو يوسف يفطر اذا كان مل الغم بناء على الاختلاف

ثم اكله ينبى ان يفسد صومه كما
 روى عن محمد ان الصائم اذا ابتلع
 سمسمه بن اسنانه لا يفسد صومه وان
 أخذ سمسمه ابتداء فابتله ما يفسد صومه
 وان مضغها لا يفسد الا ان يحد طعمه
 فى حلقه وفى قدر الحمصه تصب القضاء
 دون الكفارة خلافا لفر (أوقاه وعاد
 لم يفطر) جواب الشرط متعلق بالجميع
 أى ان قام وعاد لم يفطر مطلقا وان عاد
 بل الغم أو دونه وقال أبو يوسف ان عاد
 وكان مل الغم يفسد (وان اعاده) عمدا
 (أو استقاء) أى تكلف فى التقييد
 مطلقا سواء كان مل الغم ولا فى ظاهر
 الرواية وقال أبو يوسف لا يفسد فيهما
 ان كان قليلا

في انتقاص الطهارة وقال في الفتح قول أبي يوسف هنا حسن لان الفطر منوط بما يدخل أو بالقي معدا
من غير نظر الى طهارة ونجاسة فلا فرق بين البلغم وغيره بخلاف نقض الطهارة نهر (قوله فان عاد لم يفسد
عنده وان اعاده فكذلك) بوضعه ما ذكره صدر الشريعة بقوله وفي كثير ما واعيد يفسد لا القليل
في المحالين أي اذا عاد التي فالمعتبر عند أبي يوسف الكثرة أي ملء الغم وعند محمد يعتبر الصنع أي
الاعادة ففي اعادة الكثير يفسد اتفاقا وفي عود القليل لا يفسد اتفاقا وفي اعادة القليل لا يفسد عند أبي
يوسف خلافا لمحمد وفي عود الكثير يفسد عند أبي يوسف لا عند محمد انتهى والمحاصل ان جلة المسائل
اثناعشر لانه امان ان يكون قاه أو استقاء وكل امان ان يكون ملء الغم أو دونه وكل من الاربعة امان ان يكون عاد
بنفسه أو اعاده أو نرج ولا يفطر في الكل على الاصح الا في الاعادة والاستقاء بشرط ملء الغم وما في النهر
من ان اطلاقه يفيد الفطر بما لو استقاء بلغما وهو قول الثاني مقيد بما اذا كان ملء الغم كما في الفتح
ولو استقاء مرارا في مجلس ملء الغم افطر لان كان في مجالس أو غدوة ثم نصف النهار ثم عشية خزانه وهو
مفرب على قول الثاني نهر لانه لا يتأني التفريع على قول محمد لانه يفطر عنده بما دون ملء الغم فلا يصح
اعتبار السبب على قوله (قوله أو ابتلع حصة الخ) لم يقل اكل لان الاكل ما يتأني فيه الهضم والمضغ
والمحصة والمحدد ليس كذلك (قوله أو حديدا) أو حجرا أو ترابا أو شيئا لا يتغذى به عيني (قوله
قضى فقط) لوجود صورة الفطر (قوله أي بالكفارة) لعدم وجود معنى المعطوف وهو يصل ما فيه
نفع البدن الى الجوف سواء كان يتغذى به أو يتداوى به فقصرت الجناية فانفتحت الكفارة نهر فعلى
هذا لا تجب الكفارة في شرب الدخان لاسيما على قول من فسرها تغذي بما يميل الطبع الى اكله أو شربه
وتنقضي به شهوة البطن لانه لا تنقضي به شهوة البطن كذا ذكره شيخنا مخالفا لما في امداد الفتاح شرح
نورا الايضاح واعلم ان كل ما تنقضي فيه وجوب الكفارة محله اذ لم يقع منه مرة بعد اخرى لاجل قصد
معصية افساد الصوم فان فعله وجبت على ما عليه الفتوى نهر وكذا لا تجب الكفارة في الدقيق والارز
والجبن الا عند محمد وفي المنع لا تجب الا اذا اعتاد أكله وحده وفيل في قلبه تجب دون كثيره وفي التي من
اللحم تجب دون الشحم وعند أبي الليث تجب في الشحم ايضا قال في السراج وهو الاصح هذا اذا كان غير
قديم وان كان قديدا تجب بلا خلاف كمال وعلى هذا أوراق الاشجار ان كانت تؤكل عادة تجب فيها
والافلاو على هذا التفصيل النباتات كلها ولا تجب في الطين الا الطين الارمني لانه يتداوى به ولو ابتلع
فستقة غير مشقوفة ولم يمضها الا تجب والا وجبت زيلبي ان التقيد باعتبار الاعادة لا كل في أوراق الاشجار
يقضى اعتبار العادة أيضا في التي من اللحم والشحم والافالفرق (قوله ومن جامع الخ) ولا بد
وان يكون المحل مشتبه على الكمال فلا تجب الكفارة لو جامع بهيمة أو ميتة ولو انزل أو صغيرة لا تشتهى
عندهما خلافا لابي يوسف وقيل لا تجب بالا جماع قال في النهر وهو الوجه وكذا لا تجب الكفارة اذا نهد
أو بطن أو لس ولو بمائل لا يمنع الحرارة أو استغنى بكفه أو بياشرة فاحشة ولو بين المرأتين وانزل في جميع
هذه المسائل حتى لو لم ينزل لم يفطر در (قوله في احد السيلين) أي من انسان لاجني قهستاني فاحترز
بقوله أي من انسان عن نحو البهيمة كالجنية وبقوله لاجني مما لو فعل بنفسه (قوله قضى وكفر)
اما وجوب القضاء فلتحصيل المصلحة الفاشة اذ في صوم هذا اليوم مصلحة لانه مأمور به والمحكم لا يأمر
الا بما فيه مصلحة وقد فوته فيفضيه واما وجوب الكفارة فلحديث الاعرابي على ما يجي من قريب
زيلبي (قوله انزل اول ينزل) لان الانزال ليس بشرط لان احكام الجماع كالمحد والاعتسال وغيرهما
تتعلق بالتقاء المختانين وفساد الصوم ووجوب الكفارة منها زيلبي (قوله وسواء جامع في القبل أو الدبر)
هو الاصح لان المحل مشتبه على الكمال وانما لم يجب المحل لانه يتعلق بالزنا حقيقة ولم يوجد لانه عبارة
عن الجماع في الفرج المخالي عن الملك وشبهته ولا معنى لانه ليس فيه افساد الفرج واشتباهه الانساب زيلبي
(تمت) ذنب الافطار عدا لا يرتفع بالتوبة بل لا بد من التكفير هداية وشبهه في غاية البيان بحضانية

فان عاد لم يفسد عنده وان اعاده فكذلك
في رواية وفي رواية يفسد ككثرة صنعه في
الاخراج (أو ابتلع حصة أو حديدا قضى
فقط) أي بالكفارة وقال مالك تجب
الكفارة أيضا في الابتلاع (ومن جامع
أو جمع) في احد السيلين قضى
وكفر مطلقا سواء انزل أو لم ينزل وسواء
جامع في الدبر أو القبل وعن أبي حنيفة
انه ان جامع في الدبر لا كفارة عليهما
وانما تجب على المرأة ان طأ وعنه

السرقة والزنا حيث لا يرتفعان بمجرد التوبة بل بالمحدود هذا يقتضي عدم الارتفاع ظاهرا اما فيما بينه وبين الله تعالى فترتفع بمجرد التوبة اما القاضي بعد ما رفع اليه الزاني لا يقبل منه التوبة ويقم عليه الحد بحر وقيد في بحر الكلام بما اذا لم يكن للزني به زوج فان كان فلا بد من اعلامه لكونه حق عبد فلا بد من ابرائه عنه واما القتل العمد فقال ابن عباس لا تقبل توبة قاتل المؤمن عمدا ولعله اراد التشديد اذ روى عنه خلافه والجمهور على ان قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الآية مخصوص بمن لم يتب لقوله تعالى وانى لغفار لمن تاب وهذا عندنا ما مخصوص بالمستعمل له كما ذكره عكرمة والمراد بالخلود المكث الطويل فان الدلائل متظاهرة على ان عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم كذا قاله البيضاوي (فرع) اكل عمد اشهرة بلا عذر يقتل لانه كما في النهر عن البرازية دليل الاستخفاف (قوله ولا تجب ان كانت مكرهة) ولو في ابتداء الفعل لان الطواغية حصلت بعد الافطار ولو اكرهه قيل تجب عليهما والقوى انه لا وجوب عليه ايضا نهر (قوله لا تجب عليها الخ) لنا قوله عليه السلام من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر وكلمة من طاعة في الذكر والانتق ولا نها عبادة أو عقوبة ولا تحمل فهماعن الغير (قوله ويحمل عنها الزوج) ذكر نوح افندي ان المرأة ان طأ وعت زوجها فان كانت غنية يتحمل الزوج عنها الكفارة كمن ماء الاغتسال وان كانت فقيرة لا يتحملها لان الواجب عليها الصوم دون الاعتاق لعدم استطاعتها التحريم والنيابة لا تجزئ في الصوم كذا في شرح المجمع ونعقبه شيخنا بان ما ذكره من التفصيل مذهب الشافعي ونسبة ما ذكره الى شرح المجمع سهو منه والحكم عندنا انه ان وطئها مطاوعة عمدا وجب على كل منهما القضاء والكفارة مطلقا ولا يتحملها الزوج ان كانت غنية كما هو في شرح المجمع المنسوب اليه ما ذكر (قوله عمدا) نخرج به المخطئ والمكره فانه وان فسد صومهما لا يلزمهما الكفارة (قوله وكفر) مقيد بما اذا نوى الصوم لئلا يلزم في ذلك اليوم ما يسقطها فلونواه نهارا وافطر لم يكفر خلافا لهما اذا افطر قبل الزوال وكذا لا تجب الكفارة اذا مرضت في يوم الجماع أو حاضت أو نفست خلافا لفرق كذا لو مرض هو على الاصح واختلف المشايخ فيما اذا مرض بجرح نفسه والمختار عدم سقوطها كما لو سافر مكرها في ظاهر الرواية وهو الصحيح واتعمقت الروايات على عدم سقوطها فيما لو سافر طائعا يعني بعدما افطر أما لو افطر بعدما سافر لم تجب نهر والغالب في هذه الكفارة العقوبة وشأنها التداخل بشرط اتحاد السبب وعدم التكفير قبله حتى لو جامع في أيام رمضان ولم يكفر كان عليه واحدة ولو في رمضان عند محمد وعليه الاعتماد در عن البرازية والمجتبي وقوله في النهر لو كفر أو لا ثم جامع أو كان ذلك في رمضان تعددت في الظاهر وعن الامام لا قال في الاسرار وعليه الاعتماد كذا في البرازية يفيد ان الترجيح اختلف (قوله لا كفارة فبهما) لانها ثبتت في الواقع بالنص على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره ولنا ما رويته من الحديث (قوله لا كفارة الظهار) في الترتيب لمحدث أبي هريرة جاء رجل للنبي عليه السلام وهو سلة بن سحر البياضي الانصاري كما في فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على امرأتى في رمضان قال هل تجد ما تعتق قال لا قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال أعلى اذ قرمتا فابن لا يتبها أهل بيت أخرج من أهل بيتي فضحك عليه السلام حتى بدت أنيابها فقال اذهب فاطعمه اهلك نقص الأهرابي بجواز الاطعام مع القدرة على الصيام وصرفه الى نفسه والاكتفاء بخمسة عشر صاعا عني لانه عليه السلام علم من الأهرابي قدرته على الصوم وقوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا أى لا يستطيع صوم شهرين متتابعين لا يواقع فيهما نهارا شيئا وانما شبهت هذه الكفارة بكفارة الظهار لتبوت هذه بالسنة وتلك بالكتاب در (قوله متتابعين) فلو افطر ولو لعذر استأنف الا لعذر الحميض وكفارة القتل بشرط في صومها التتابع ايضا وهكذا كل كفارة شرع فيها العتق ويلزمها الوصل بعد طهرها من الحيض حتى لو لم تصل تستأنف نهر وبحر (قوله يقول بالتصير) قياسا على كفارة الجين وجزء الصيد والمقيس عليه مطلق

ولا تجب ان كانت مكرهة وفي أحد قولي الشافعي لا تجب عليها وفي قول تجب عليها ايضا ويتحمل عنها الزوج (أو أكل أو شرب غذاء أو دواء عمدا) في محل الرفع بأنه خبر قضى وكفر في محل الكفارة فبهما من جامع وقال الشافعي ان كان جسد (ككفارة الظهار) يعني ان كان جسد رقية فطيه تحريم رقية فان لم يجز فصيام شهرين متتابعين فان تجز اطعم ستين مسكينا خلافا لما لك حيث يقول بالتصير وفي التتابع والشافعي حيث يقول بالتصير (ولا كفارة بالانزال

التصير والافلاتكغير بالعتق في جزاء الصيد (قوله فيما دون الفرج) يحتمل ان يراد بالفرج ما يم القبل
والدبر وعليه جرى الزيلعي وغيره فيكون جريا على مذهب الصحابين وهو رواية عن الامام وسيأتي
في كلام الشارح انه الاصح ويحتمل ان يراد به خصوص القبل فيكون جريا على الرواية الاخرى عن الامام
ان الجماع في الدبر لا يوجب الكفارة لان المثل مستقروم له طبيعة سليمة لا يميل اليه فلا يستدعي زاجرا
للامتناع بدونه فصار كالمحدوقولنا يحتمل ان يراد بالفرج ما يم القبل والدبر اي مجازا والافالفرج لغة
هو القبل ولهذا نقل في النهر عن المغرب ان الفرج قبل الرجل والمرأة اتفاق وقولهم القبل والدبر كلاهما
فرج يعني في الحكم اه (قوله غير رمضان) ولو قضاء لان الكفارة وردت لمثلك رمضان اذ لا يجوز اخلاؤه
عن الصوم بخلاف غيره عني بخلاف الكفارة في الحج حيث يستوى فيها الفرض والنفل لان وجوبها
محرمة العبادة وهما فيها سواء عناية (قوله وان احتقن أو استعط) يقع التاء فيهما والسعوط بفتح السين
ما يجعل في الانف من الادوية شلبي فقوله بفتح التاء يشير الى ما في النهر من انهما بالبناء للفاعل وبنائوهما
للفعل غير جائز وقوله ما يجعل في الانف من الادوية يفيد ان السعوط خاص بها ويشير اليه قول
الشارح ايضا أي صب الدواء في الانف وليس كذلك ولهذا قال في البرهان أو استعط شيئا فدخل دماغه
أقطرا انتهى وفي شرح المجمع لو استنشق فوصل الماء الى دماغه أقطرا انتهى (قوله أو أقطر في اذنه) قيل
الصواب قطر لان أقطر لم يأت متعديا يقال أقطر الشيء حان له ان يقطر بخلاف قطر فانه جاء متعديا ولازما
وبالتضعيف متعديا لا غير وأما الاقطار بمعنى التقطير فلم يأت جوهرى وبهذا تبين فساد ما قيل ان أقطر
على لفظ المبني للفعل لان مبناه على ان يجي الاقطار على لفظ المبني للفاعل لتتفق الافعال وتتنظم
الضائر في سلك واحد لكن جوز في النهران يبنى للفاعل قال وهو الاولى لما روي للفعل ونائب الفاعل
هو قوله في اذنه أي وجد اقطار في اذنه اطلته فعم الدهن والماء ولا خلاف في الاول واختف في الثاني
فجزم في النهاية بانه لا يقطر مطلقا قال في اللؤلؤ النجمية والتجنيس انه المختار وذكرا قضيان انه لو دخل بخوضه
الماء لا يفسد ولو صبه اختلفوا والصحيح انه يفسد وهو الموافق لاطلاق الكتاب وبه يستغنى عن قول الزيلعي
والمراد بالاقطار في اذنه الدهن نهر والحاصل ان كلام النهر طاهر في الميل الى ترجيح القول بالفساد
ويخالفه ما في الدر حيث اقتصر على نقل القول باختيار عدمه قال كما لو حلح اذنه بعود ثم أرحجه وعليه
درن ثم أدخله ولو مررا انتهى فقد اختلف الترجيح (قوله يتناول الرطب واليابس) لم يقيد بالرطب
كالقدوري لان العبرة للوصول الى الجوف لا لكونه يابسا أو رطبا واما شرطه القدوري لان الرطب هو
الذي يصل الى الجوف عادة زيلعي وفي العناية انما قيد بالرطب لان في ظاهر الرواية فرق بين الدواء الرطب
واليابس وأكثر ما يحتاج الى العبرة للوصول حتى اذا علم ان الدواء اليابس وصل الى جوفه فسد صومه
وان علم ان الرطب لم يصل لم يفسد انتهى وهذا هو الصحيح شرعا لانه لا يتناول الجوهرة وهذا بظاهره يعطى
التناق في بين ما هو ظاهر الرواية وما ذكره أكثر المشايخ مع انه لا يتناق بينهما لانه لما بنى العساذ في الرطب
على الوصول علم بالضرورة انه اذا علم عدم الوصول لا يفسد نهر عن الفتح (قوله في احليله الخ) والاقطار
في قبلها يفسد بخلاف في الاصح لانه يشبه بالمحقة نهر ولو أدخلت أصبعها في فرجها أو دبرها لا يفسد
صومها على المختار لان تكون مبتلة بجماء أو دهن ولو أدخل أصبعه في دبره اختلفوا في وجوب الغسل
والقضاء والاصح عدم الوجوب كالمحقة لا كالمذكريه في ولو طعن برمح فوصل الى جوفه لا يفسد وان بقي
في جوفه فسد ولو أدخل عودا ونحوه في مقعده وطرفه خارج لا يفسد وان غيبه فسد ولو ابتلع خيطا فيه
لقمة مربوطة ثم أخرجها لا يفسد لان ينفصل منه شيء ومفاده ان استقرار الداخل في الجوف شرط للفساد
بدائع ولو أدخلت قطنه ان غابت فسد وان بقي طرفها في فرجها الخارج لا ولو بالغ في الاستنجاء حتى بلغ
موضع المحقة فسد وهذا قلنا يكون تنوير وشرحه بخلاف ما اذا خرجت مقعده ففسلها ثم أدخلها بعد
التصيف حيث لا يفسد زيلعي واعلم ان القول بالفساد في ادخاله القطنه اذا غابت محكي من خزانه الاكل

فيما دون الفرج) أي يجب القضاء بلا
كفارة في حق مادون الفرج مطلقا
سواء كان بالتغضيد أو بالدبر وهو رواية
من أبي حنيفة وعنه انه ان وطئ
في الدبر فعملها الكفارة وهو قولهما
وهو الاصح اعلم ان السحاق لا كفارة
فيه بعدم الجماع صورة وهو داخل
الفرج في الفرج ويجب القضاء لوجوده
معنى (و) لا كفارة (بافساد صوم غير
رمضان) بل قضاء (وان احتقن)
يقال احتقن بنفسه تداءى بالمحقة
(أو استعط) أي صب الدواء في الانف
(أو أقطر في اذنه أو داءى جائفه أو آمة)
وهي الجملة التي تجمع الدماغ أي دواء
المجراحة التي بلغت للدماغ (بدواء
ووصل) دواء الجائفه (الى جوفه) أي
(أو الى) دماغه (أقطر) جواب
بطنه (أو) في اقطر في الصور كما لا يفسد اذا
الشرط أي اقطر في الصور كما لا يفسد اذا
يجب القضاء بلا كفارة وقال لا يفسد اذا
دواء متعلق بالجميع وقيد به لانه
لو أقطر في اذنه الماء ودخل لا يفسد
وقيل يفسد ولو دخل الدهن يفسد
اتفاقا ثم الدواء مطلقا يتناول الرطب
واليابس وقيل الخلف في الرطب
واليابس لا يفسد اجابا (وان أقطر في
احليله لا) يفسد عند أبي حنيفة

وأقره ان يلحق لكن رده الكمال بانه مما يقضى بطلانه حكاية الاتفاق على هدم الفساد في الاقطار مادام
 في قصة الذكروفيه نظر ظاهر لما قدمناه من ان الاقطار في قبلها يفسد باختلاف في الاصح فهو صريح
 في الفرق بين قبل المرأة وقصة ذكر الراجل (قوله وعند أبي يوسف يفسد) صحه في التفتة ورجح
 في تصحيح القدوري ظاهر الرواية فقد اختلف الترجيح قبل الخلاف يبتنى على انه هل بين المائة والمجوف
 منغذام لا قال في النهروفي الحقيقة ليس هذا الخلاف من الفقه بل في تشریح العضو الراجع الى علم الطب
 والاطهر انه لا منغذ بينهما وانما يجتمع فيها البول بالترشح ولا خلاف انه مادام في القصة لم يفسد كما صرح به
 غير واحد قال الزيلعي وبعضهم جعل المائة نفسها جوفاً عند أبي يوسف وحكى بعضهم الخلاف مادام
 في قصة الذكرو ليسا بشئ الخ (قوله وقول محمد مضطرب) الاصح انه مع الامام (قوله وكره ذوق شئ
 ومضغه) لما فيه من تعريض الصوم للافساد قال في العناية لان المجاذبة قوية فلا يأم أن تجذب منه شيئاً
 الى الباطن قيل هذا في الفرض أما في النفل فلا يكره لانه يباح الف طرفه بالعذر اتفاقاً وبلا عذر في رواية
 الحسن ونظر فيه ابن الكمال بانه لا دلالة فيما ذكر على عدم كراهة تعريض الصوم للفساد لان الاقطار
 بعذر أو بغيره يجبر بالقضاء ولا جابر للتعريض وتعقبه في النهريان منع الدلالة المطلقة فيه نظر لان الفطر
 حيث جاز بلا عذر على رواية الحسن فلا وجه لكراهة الذوق اذ غاية ما يقضى اليه الافساد وتعدده جائزاً
 أفضى اليه أولى نعم الاشكال على ظاهر المذهب متجه (قوله أى كره مضغه الخبز بلا عذر) ظاهره ان
 بلا عذر يتعلق بالمضغ فقط فيوافق ما جرى عليه الزيلعي حيث جعله قيداً في الثاني والاولى ان يجعل قيداً
 فيهما كما في النهر (قوله وكره مضغ العلك للصائم) لما رولانه يتهبم بالافطار والتقيد بالصائم يفيد عدم
 الكراهة في غيره لسكن في النهر عن البحر يستحب للرجال تركه الامن عذر كبحر في فيه وفيه عن الدراية
 يكره للرجال الا في الخلو بعذر قال في الفتح وهو الاول لان الدليل وهو التشبه بالنساء يقتضيانها خالسا عن
 المعارض أما النساء فيستحب فعله لمن لانه سوا كهن انتهى وأقول يمكن جعل الكراهة في كلام الدراية
 على التزيهية فيلثم حينئذ مع ما في البحر عن نفر الاسلام من انه يستحب تركه الامن عذر والعلك المصطكى
 وقيل اللبان الذي يقال له الكندر ومضغه يورث هزال الجنين (قوله وان كان اسود يفسد) وان كان
 ملتصا له يتقنت ويزوب بالمضغ بخلاف الابيض جوهره وكتافي وقال الكمال فاذا فرض في
 بعض العلك معرفة الوصول منه عادة وجب المحكم فيه بالفساد لانه كالتيقن شرئبلالية وقول الكمال
 فاذا فرض في بعض العلك معرفة الوصول الخ قال المحمدي لعلة غلبة الوصول (قوله لا تحلل)
 اذا لم يقصد به الزينة فان قصدها كره وكذا ليس له دهن محيته لتطويلها اذا كانت بقدر
 المسنون وهو القبضة وصرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد على القبضة بضم القاف وفتحها نهر خلافاً لظاهر
 عبارة الدر حيث اقتصر على الضم قال ومقتضى وجوب القطع الاثم بتركه الا ان يحمل الوجوب على الثبوت
 والذي في الشرئبلالية يجب بالماء المهمله وعليه فلا اشكال وأما الاخذ منها وهي دون القبضة كما فعله
 بعض المغاربة فلم يجهه أحد وان أخذ كلها فعل يهود اليهود ومجوس الا عجم وانما لا يكره للصائم الا كتحال
 لانه عليه السلام ندب اليه يوم عاشوراء والى الصوم فيه هداية وتعقبه ابن العربي انه لم يصح عنه عليه السلام
 في يوم عاشوراء غير صومه وانما الر وافض لما ابتدءوا اقامة المأتم واظهار الحزن في يوم عاشوراء لكون
 الحسين قتل فيه ابتدع جهلة أهل السنة اظهار السرور واتخاذ الحبوب والاطعمة والا كتحال ورووا
 احاديث موضوعة في الاكتهال وفي التوسعة على العيال ورده في النهريان احاديث الا كتحال ضعيفة
 لا موضوعة كيف وقد خرجها في الفتح ثم قال فهذه عدة طرق ان لم يحتج بواحدة منها بالمجوع يحتج به وأما
 حديث التوسعة فرواه الثقات انتهى والمأتم عند العرب النساء يجتمعن في الخمر والنير وعند العامة المصيبة
 كما في الصحاح وورد من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة كلها وله طرق أساندها كلها
 ضعيفة ولكن اذا انضم بعضها الى بعض أمد قوة وصحح بعضها محافظ ابن ناصر وأقره الزين العراقي قال وهو

وعند أبي يوسف يفسد وقول محمد
 مضطرب (وكره ذوق شئ ومضغه بلا
 عذر) أى كره مضغه للصبي بلا عذر اذا
 كان له منه ثديان تحديماً تطعم صديها
 من غير مضغ كالعسل ونحوه ولا بأس اذا
 لم تجده منه ثدياً (وكره مضغ العلك للصائم
 مطلقاً سواء كان أسود أو أبيض وقيل
 هذا اذا كان أبيض فان كان أسود يفسد
 ثم قالوا هذا اذا كان العلك ملتصقاً
 أى عضو غافلاً اذا لم يكن ملتصقاً
 حتى صار ملتصقاً يفسد (لا) أى لا يكره
 (تحلل)

حسن عند ابن حبان وله طريق على شرا مسلم وهي أصح ما رفته فقول ابن الجوزي انه موضوع ليس في
جملة ابن حجر على الشكائيل وما في القنية من ان الاكتمال يوم عاشوراء صار علامة على بعض آل البيت
فوجب تركه لا يعارض ما في الفتح والنهاية والعناية لان القنية ليست من كتب المذهب المعتمدة وتظاهر
كلام ابن وهبان يقتضي ضعف ما في القنية حيث قال

وفي يوم عاشوراء يكره تكلمهم * ولا بأس بالمعتاد خلطاً فيغفر
ويارب عما قالوا يشاب بفعله * ولا شك من بر المساكين يؤجر
وبعضهم المختار في الشكل جائز * لفعل رسول الله فهو المقر

ونحوه الفاضل الزرقاني بالائتماد وأما غيره فقد قال لم أره على ان ما في القنية يحصل على من لم يعرف منه
حصة آل البيت اذ الشيء يجوز ان يكون معظورا على قوم مشر وعالقوم آخرين شيخنا واعلم ان ما نقل عن
سيدي محمد الزرقاني من انه لم ير دعنه عليه السلام ان الاكتمال في ليلة عاشوراء أو يومها مان من الرمذي
تلك السنة كما صرح به غير واحد من علماء الحديث انتهى لا ينافي ما سبق عن الهداية من انه عليه السلام
نذب الى الاكتمال يوم عاشوراء محل ما في الهداية على ان النذب اليه بلغظاً آخر لا بهذا اللفظ (تتمة) لا يجوز
للحدث ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اذا صح الحديث في الضعيف يقول روى عنه عليه
السلام ونحوه شيخنا عن المناوي (قوله ودهن شارب) لانه لا ينافي الصوم بخلاف الاحرام حيث يحرم فيه
الدهن لما فيه من ازالة الشعث ولا به يعمل عمل الخضاب وقد جاءت السنة بمنعه في الاحرام زيلبي وبس دهن
شعر الوجه اذ لم يردن قصده الزينة به ووردت السنة بتركه بلالية (قوله بلغظ المصدر) وهو اراوية تركه بلالية
(قوله كان المعنى ولا بأس باستعمال السكول) أشار بهذا الى ان استقامة الكلام تتوقف على ملاحظة
تقدير مضاف محذوف ان قرئنا بالضم على انها اسم عين والايانم ان يكون عين السكول والدهن متصفا
بالكراهة وهذا لا معنى له وأما ان قرئنا بالفتح على معنى المصدر فلا حاجة الى تقدير ذلك المضاف ومن هنا
ترجع قراءة الفتح (قوله أي لا يكره استعماله) لا حاجة الى تقدير الاستعمال لان السواك يأتي بمعنى المصدر
على ما سبق (قوله وقال مالك يكره الرطب) لما فيه من التعريض للفساد وسياق جوابه (قوله يكره بالعشى)
لقوله عليه السلام مخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ریح المسك الاذفر ولا في ازالة الاثر المحذوف ولما
ما ورد انه عليه السلام كان يستاك وهو صائم ما لا يعد ولا يحصى والنصوص الواردة فيه كلها مطلقة فلا يجوز
تقيدها بما رأى وليس فيما روى دلالة على انه لا يستاك ومدحه عليه السلام المخلوف لانهم كانوا يتعرجون
عن الكلام معه لتغير فهم فنعهم عن ذلك بذكراً زلمي والمخلوف بضم الخاء المعجمة وحكى فيه الضم
والفتح والضم هو الصواب وقيل انه المشهور وهو ما تختلف بهما الطعام من رائحة كريهة تخلاء المعدة من
الطعام نوح أفندي (قوله وقال أبو يوسف يكره المبلول) لا معنى له لانه يتمضمض بالماء فيكف يكره له
استعمال العود الرطب وليس فيه من الماء قدر ما يبقى في فمه من البلل من أثر المضمضة زيلبي ومنه يعلم
الجواب عن دليل الامام مالك حيث ذكره الاستياك بالرطب لكن قال الجوزي قد يقال فرق ما بين ادخال الماء
للمضمضة وادخاله للاستياك لان المضمضة لا تأتي بدون ادخال الماء وأما الاستياك فيتأتى بدونه وينبغي
ان يستاك مرضاً بعد في فم المضمضة يغسل فم بعده وفي السواك عشر خصال يشد اللثة وينقي الخصرة
ويقطع البلغم ويذهب المرة ويطيب النكمة وتقام للاوضوء ومرضاة للرب ويزيد في الحسنات ويصح الجسم
ويوافق السنة زيلبي كذا المجامعة لا تتركه ولا التلغف بالثوب المبتل ولا المضمضة والاستنشاق لغبر وضوء
والاختسال للتبريد عند أبي يوسف وبه يفتي وقال أبو حنيفة يكره تركه بلالية عن البرهان (قوله ان أمن
الجماع والاتزال) صححت الرواية بما رواه النهر بكلمة أو الوجه عندي ان يذكر بالواو لان الامان من أحدهما
ليس بكاف لعدم الكراهة وينبغي ان يقال بكلمة أو في تفسير قوله وتكره اذ لم يأت من أي الجماع والاتزال
لان أحدهما كاف للكراهة اتقاني (فسرع) لا يجوز ان يعمل عمل يصل به الى الضعف فان أجهد نفسه

ودهن شارب) جازان يكون كلاهما
بلفظ المصدر من كل عينه كما روي
وأسهدهنا اذا طلاه بالدهن وجازان
يسكون كلاهما بلفظ الاسم بضم
الكاف والدال وورد في النظم كان
المعنى ولا بأس باستعمال السكول
والدهن كما ذكر في قوله (وسواك) أي
لا يكره استعماله مطلقاً سواء كان رطباً
نضراً أو مبلولاً بالماء وسواء كان بالفتاة
او العشى وقال مالك يكره الرطب وقال
الشافعي يكره بالعشى وقال أبو يوسف
يكره المبلول ولا يكره الرطب المضمض
(واقبله ان امن) على نفسه الجماع
والانزال وكره ان لم يأت منه

في العمل حتى مرض فافطر في كفارته قولان در عن التقنية وما في الشرب ليلية عن المبتنى يقتضى ترجيح وجوب الكفارة وفي الدر عن الزاوية لو صام بحجز عن القيام صام وصل قاعدا جعابين العبادتين (فصل) في العوارض جمع عارضة عيني وفي النهر جمع عارض قال شيخنا وما في العيني اولى لما كان افساد الصوم بغير عذر يوجب اثمًا وعذر لا يوجب احتياج الى بيان الاضرار المسقطه له بدائع وهي ثمانية نظمها العلامة المقدسي في بيت واحد فقال

سقم واكراه وحمل سفر * رضع وجوع عطش وكبر

لكن يرد على ما ذكره في البدائع ان السفر من الغائبة مع انه لا يبيح الفطر انما لا يبيح عدم الشروع في الصوم اذ لو كان السفر يبيح الفطر لمجاز لمن اصبح مقبلاً ثم سافر الفطر مع انه لا يجوز حكمًا ساقى فالاولى ان يراد بالعوارض ما يبيح عدم الصوم ليطرد في الكل وقد ذكر المصنف منها خمسة وبقي الاكراه وخوف هلاك وتقصن عقل ولو عطش أو جوع شديد أو لسعة حية ومنه الامة اذا ضعفت عن العمل وخشيت الهلاك بالصوم ولما يخالفة امر المولى اذا كان ذلك يعجزها عن اقامة الفرائض وكذا الذي ذهب به متوكل السلطان الى العارة في الايام الحارة والعمل حيث اذا خشى الملاك أو نقصان العمل وما في النهر عن الخلاصة الغائرية اذا كان يعلم انه يقاتل في رمضان ويخاف الضعف ان ليفطر أفطر انتهى يحمل على ما اذا دخل رمضان قبل الشروع في السفر وغلب على ظنه انه ان صام ضعف عن القتال مع العدو أى يضعف عن القتال الواقع في آخر الشهر أو هو محمول على ما اذا كان محل العدو قريباً بأن كان دون السفر الشرعي والا فالسافر يباح له عدم الشروع في الصوم وان لم يصف الضعف ولا يمكن حمله على ما اذا نوى الاقامة لم يسبق عند قول المصنف أو نوى عسكر ذلك بأصل الحرب معللاً بأن حالهم يناقض هزيمتهم لترددهم بين القرار والقرار اللهم الا ان يكون ذلك تخريباً على قول أبي يوسف من ان نيتهم الاقامة تصح اذا استولوا عليهم وكانت الشوكة لهم واكتفى زفر بمجرد كون الشوكة لهم سواء وجد الاستيلاء أم لا كما سبق في محله (قوله لمن خاف زيادة المرض) أى خوفاً ارتقى الى غلبة الظن نهر لكن لو حذف لفظ زيادة لكان اولى ليكون الكلام شاملاً للصحيح اذا خاف المرض اذا فرق بينه وبين المريض اذا خاف زيادته أو امتداد برئته زيادته (قوله زيادة المرض) أو امتداده أو ابطاء البرء أو افساد العضو بامارة أو تجربة نهرو في العطف تأمل اذ يلزم من امتداد المرض ابطاء البرء منه حموى وأطلق في التجربة فعم ما لو كانت لغير المريض عند اتحاد المرض شيخنا (قوله وهو يعتبر خوف الملاك) ونحن نقول ان زيادة المرض أو امتداده قد يفضى الى الهلاك فيجب الاحتراز عنه زيادته (قوله أما اذا كان صحيحاً يخاف المرض فلا يفطر) استشكله الحموى بما ذكره الزيلبي من ان الصحيح الذى يخشى المرض كالمرض ويزول الاشكال بما في التهرب عما للبحر وجرى عليه الشرب ليلية وغيره من انه لا تنافي بينهما لان الخشية في كلام الزيلبي بمعنى غلبة الظن بخلاف مجرد الخوف لكن حقق شيخنا المخالفة بينهما واستبعد ما في النهر من التوفيق بحمل الخوف المترزعه بازدياد المرض على مجرد الخوف لانه لا يبيح الفطر للمريض ولا للصحيح فيتعين ان يراد بالخوف في كلام الشارح غلبة الظن لا مجردة والمحصّل ان خوف المرض بمعنى غلبة الظن لا يبيح له الفطر على ما ذكره الشارح تبعاً للذخيرة وجرى عليه في الدر وهو خلاف ما جرى عليه الزيلبي ثم رأيت بخط الحموى بعد ان نقل التوفيق عن النهر قال وفيه تأمل (قوله باجتهاده) أى غلبة الظن عن امارة أو تجربة (قوله طبيب) مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط وبه جزم الزيلبي (قوله وفي النصاب باخبار طبيب حاذق) عدل زيلبي قال في النهاية واسلام الطبيب شرط أيضاً حموى فعلى هذا العدالة لا تلتزم بالاسلام لانها عبارة عن عدم ارتكاب محرم دينه وجرى على التقييد بالاسلام في الظهيرية حيث قال وهو عندي محمول على المسلم دون الكافر كسلم شرع في الصلاة بالتييم فوهده كافر بالماء لا يقطع لعل غرضه افساد الصلاة عليه فكذا في الصوم وفيه ايماه الى انه يجوز ان يستطب بالكافر فيما ليس فيه ابطال عبادة بجمه ونهر

* (فصل في العوارض) لمن خاف زيادة المرض الفطر أى الفطر ثابت لمن خاف وقال الشافعي لا يفطر وهو يعتبر خوف الملاك أو فوات العضو كما في التيمم قوله زيادة المرض بالصوم انه مريض يخاف زيادة المرض فلا اما اذا كان صحيحاً يخاف المرض فلا يفطر واعلم انه ان خاف على نفسه أو ذهاب طرف من أطرافه ففطر بالطريق الاولى وان اصبح صحيحاً وانما يعلم زيادة المرض باجتهاده أو باخبار طبيب كذا في الخلاصة وفي النصاب باخبار طبيب حاذق مسلم

(فسر) لا يجوز الصيام في يوم نحر من الغنبة . أفطر في يوم نوبة النحر أو أفطرت على ظن أنه يوم حيضها فلم يحرم ولم تحض الاصح عدم الكفارة فيهما شرئبلالية وهذا محمول على ما اذا وجدتهما الامساك مع نية الصوم ثم طرا الفطر بعد ذلك دل على ذلك تعبيره بالفطر اذ هو يستدعي سبق وجود الصوم حتى لو لم يكن كذلك لا تجب الكفارة اتعاقا وفيها عن المبتنى أتعب نفسه في شئ أو عمل حتى أجهده العطش فافطر كفر وقيل لا وفيها عن البرازية رضيع مريض لا يقدر على شرب الدواء وزعم الطبيب ان أمه تشرب ذلك لها الفطراتهى (قوله والمسافر) اطلقه فانصرف لثمرعى ولو بمصيبة در (قوله أى الفطره) لان السفر لا يخلو عن مشقة فاقم بنفس السفر مقامها بخلاف المرض لانه يخفف تارة ويزيد أخرى فلم يبع بمجرد بل لا بد من خوف الضرر زيلبي (قوله فلا يحل له الافطار) لما قدمناه من ان السفر لا يبع الفطر وانما يبع عدم الشروع في الصوم لكن اذا أفطرا كعادة عليه بخلاف ما لو كان مسافرا فتذكر شيئا قد نسيه في منزله فدخل مصره فافطر ثم خرج فانه يكفر شرئبلالية عن البحر وتقييده بقوله ثم خرج ليعلم وجوب الكفارة عندهم خروجه بالاولى (قوله وصومه أحب) لقوله تعالى وأن تصوموا خير لكم وقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه فم الكل وأجيزه التأخير رخصة فاذا اخذ بالعزيمة يكون أفضل وقوله عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر خرج في مسافر صره الصوم زيلبي واعلم ان المتبادر من كون الصوم هو الافضل عندنا ان يكون خيرا في الآية افعال تفضل لكن ذكر في الدرانه في الآية بمعنى البر لا فعل تفضل انتهى واعلم ان السفر ليس بعذر في اليوم الذي انشأ فيه السفر حتى لا يجوز له ان يفطر في هذا اليوم بل في اليوم الذي بعده جوى عن البر جندى معزيا للتلاصه وسبق عن الشارح ما يفيد ذلك لكن نقل عن البر جندى أيضا معزيا لثفرات صوم الظهيرية ان للمسافر ان يفطر يوم الخروج ولا يفطر يوم الدخول انتهى وأقول يمكن التوفيق بحمل ما في الظهيرية من قوله للمسافر ان يفطر يوم الخروج على ما اذا لم يصح صائما بان لم يوجد منه نية الصوم فلا ينافي ما سبق اذ هو مفروض فيما اذا أصبح مقيا صائما ثم سافر فتدبر (قوله وعند أصحاب الطواهر لا يجوز الخ) أى لا يجوز للمسافر الصوم كذا يستفاد من سياق كلام الشارح وأصرح من ذلك قول الزيلبي بعد استدلاله لاهل الظاهر بالآية قصار رمضان في حق المسافر كعثمان في حق المقيم ولكن مقتضى الاستدلال بقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ان المريض كالمسافر لا يجوز له الصوم عندهم قبل ادراك العدة لكونه قبل السبب ولنا ما سبق من العمومات والدليل عليه ما ثبت عن أنس قال كانا سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم والمفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم فلو لم يحز الصوم للمسافر لكونه قبل السبب لوقع الانكار فظهران المراد من قوله تعالى فعدة من أيام أخر جواز التأخير رخصة فاذا أخذ بالعزيمة يكون أفضل ولان رمضان أفضل الوقتين فكان الاداء فيه أفضل زيلبي ان لم يخف الملاك فان كان وجب الفطر وكذا يجب الفطر أيضا لو كره المريض أو المسافر على الفطر بالقتل فلو صبر حتى قتل يأمم بخلاف الصائم المقيم اذا كره بقتل نفسه فصبر حتى قتل كان مثابا أما لو كره بقتل ابنه لا يباح له الفطر كقوله لتشرين الحجر وألا تقتل ولدك نهر (قوله فلا فطرا أفضل) لان ضرر المال كضرر البدن بمرء لكن عالج في الفتاوى بموافقة الجماعة كما في السراج وهو الاولى واما لزوم ضرر المال لضياحه بصومه فمنوع نهر وجوى والظاهر ان التعليل يختلف باختلاف الإتهام في الشرح وعدمه (قوله ولا قضاء ان ما ناعليهما) لانهما عذرا في الاداء فلان بعذر في القضاء أولى زيلبي أى لا قضاء على المريض والمسافر ان ما ناعليهما على حالهما لانهما لم يدر كاعته من أيام أخر (قوله أى لا يجب القضاء في أيام السفر والمرضى) وكذا لا يلزمهما دفع القدية وهذا اذا لم يتحقق اليأس من البره فان تحقق اليأس منه فعليه القدية لكل يوم من المرض قهستانى (قوله أى على السفر والمرضى) فيه

(وللسافر أى الفطره هذا اذا أصبح مسافرا أما اذا أصبح مقيا صائما ثم سافر فلا يحل له الافطار في ذلك اليوم (وصومه) أى المسافر (أحب ان لم يفطر) الصوم وعن الشافى الفطر أفضل بضره الصوم أولا وعند أصحاب الطواهر لا يجوز الصوم وفى الخلاصة والخاتمة انه لو أفطر رقيقه والتفقه مشتركة فالافطار أفضل (ولا قضاء) أى لا يجب القضاء فى أيام السفر والمرضى (ان ما ناعليهما) أى على السفر والمرضى

اشارة الا ان خبر لا هذون والظرف لغوي متعلق بالفعل أي لا قضاء ما يجب ان يتأهل السفر والمرضى
ويحوز أن يكون الظرف خبر لا ضمير عليهما للمسافر والمريض وهو من قرأ حجابي قال ولكن
الأول أولى (قوله ويظن وليهما الخ) ويتخذ ذلك من الثلث بشرط أن لا يكون في الثلث كفتين من ديون
العباد حتى لو كان يتخذ ذلك من ثلث الساقى لا من ثلث الكل وإذا لم يترك ما له بمسبح ما فاته يغدي
بقدر ما بقي فلو لم يكن وارث يتخذ ذلك من كل المال ولو أوصى ولم يترك ما لا يستقرض نصف صاع ويعطيه
لمسكين ثم تصدق المسكين عليه ثم وثم إلى ان يتم لكل يوم نصف صاع سوى عن البرجندى ولو أبدل
قوله ثم تصدق المسكين عليه بقوله ثم يهبه المسكين منه لكان أولى لاحتمال ان لا يكون الوصى مالا
للصدقة (قوله لازم وليهما) أي من له ولاية التصرف في المال ان تنفيذ الوصية واجب على الولى
واما زومها فلا نهما المسحزاعن اداء ما ادركا القضا بالشيخ الفاسى دلالة فوجب الا بصا صوكنا كل
معدور وأما من أظرمه معدا فوجوبها عليه بالاولى وبهذا اندفع ما في البصر من أنه لو قال ويظن ولى
من مات وعليه قضاء رمضان لكان أشهل لان هذا الحكم لا يخص المريض والمسافر ولا من أظمر بعد
بل يدخل فيه من أظمره معدا على ان الفصل معقود للعوارض نهر فان قيل شرط القياس ان لا يكون
الاصل مخالفا للقياس وهنا مخالف له لان الذى ورد في الشيخ الفاسى من القدية ليس بمثل للصوم فوجب
ان لا يتعدى قلنا مخالف للقياس يلحق به غيره دلالة لا قياسا اذا كان مثله في مناط الحكم ولم يخالفه الا في
الاسم فيكون النص الوارد في أحدهما واردا في الاخر فبتنا وله النص دلالة تزيل (قوله لم يلزم الاطعام
الوارث) غير أنه لو تبرع به ولو في كفارة قتل أو بين أجزاء الاعتق لما فيه من الزام الوالى على الغير وهو
الميت زيلى وغيره كالدرر والتنوير وشرحه والنهر وشرح المحوى والمراد بالقتل قتل الصيد لا قتل النفس
لانه ليس في كفارة قتل النفس اطعام شيخنا عن الاصرأى ومنه يعلم سقوط اعتراض الشرنبلالى على
الدرريان الواجب ابتداء معتق رقية مؤمنة ولا يصح اعتاق الوارث كما ذكره والصوم فيها بدل عن الاعتاق
فلا تصح فيه القدية كما سيذكره انتهى لان منشا الاعتراض عليه ما توهمه من أن المراد بالقتل قتل النفس
وليس كذلك والصلاة كالصوم استحسانا وتعتبر كل صلاة ولو وتر عند الامام خلافا لما بصوم يوم وما عن
ابن مقاتل من اعتبار كل صلاة يوم بصومه قال في النهرانه مرجوع عنه والوارث والاجنبى في جواز التبرع
سواء كان في امداد الفتاح ولو صام وليه عنه أو صلى لا يصح لقوله عليه السلام لا يصوم أحد عن أحد ولا
يصلى أحد عن أحد ولكن يطعم عنه زيلى (قوله وقال الشانبي يلزم بلاوصية) اعتبارا بديون
العباد ولهذا تعتبر عنده من جميع المال ولنا انها عبادة فلا بد فيها من اختياره وذلك بالايضا ولو ادبت
بدونه تكون جبرية فاذا مات من غير ايصافات الشرط فسقط للتعذر (قوله أى ان صح المريض واقام
المسافر الى آخره) ينبغي ان يستثنى الايام المنهية لماسيا فى ان اداء الواجب لم يجز فيها شيئا من
القهستاني وهو عن البرجندى مع اللابانه عاجز عن القضاء فيها شرعا انتهى فلوفاته عشرة أيام فقد
على خمسة فداها فقط در (قوله وليس بصحيح) بل نقل الزيلى عن القدرى انه فقط (قوله وانما
المخلاف في النذر) يعنى ان الصحيح موافقهما لمدهوى عن الاكمل قال شيخنا والعزول زيلى أقرب
(قوله فانه اذا نذر المريض صوم شهر رمضان الخ) في الزيلى لم يصف الشهر الى رمضان وما هنا أولى
لانه في المنكر يعلم حكمه بالاولى شيخنا والقييد بالمريض يشير الى ان الصحيح لو نذر صوم رمضان لا يصح
نذره حتى لا يلزمه القضاء وينبغي ان يكون الحكم في المسافر كالمرضى (قوله وان صح يوما الخ) يحصل
على ما اذا صح بعد مضى مضان اذا لم يمكنه الصوم في رمضان عن النذر لا ترى الى ما قدمناه عن
القهستاني والبرجندى من ان الايام المنهية مستثناة فرمضان بالاولى (قوله لزمه ان يقضى كل الشهر
عندهما) الفرق لهما ان المنذور سببه النذر وقد وجد سبب القضاء ادراك العدة فيتعذر بشهره
زيلى أى يتقدر القضاء بقدر السبب (قوله وعند محمد بقدر ما أدرك) كرمضان اذا احتياى البدي عشر

(ويظن وليها لكل يوم كالظن) أى
ان صح المريض واقام المسافر ولم يصوم
ما نازم وليها الاطعام (وصية) هذا
اشارة الى انه ان لم يوص لم يلزم الاطعام
الوارث وقال الشافعى رحمه الله
يلزم بلاوصية من كل المال وعندنا
من ثلث المال ان أوصى (وقضا
ما قدر) أى ان صح المريض واقام
المسافر ثم ماتا زومهما القضاء بقدر الوصية
والاقامة وفائدة لزوم القضاء وجوب
الوصية بالاطعام وذكر الطحاوى
ان على قولنا ما يلزمه قضاء جميع
الشهر وان صح يوما واحدا على قول
محمد يلزمه القضاء بقدر ما صح وانما
بصحيح وانما المخلاف في النذر فانه اذا
نذر المريض صوم شهر رمضان فان
نذر المريض لا يلزمه شئ وان صح
يوما لزمه ان يقضى كل الشهر عندهما
وعند محمد رحمه الله بقدر ما أدرك

بأصاب الله تعالى ولولم يصح في النذر لا يلزمه شيء زيلبي (قوله بلا شرط ولاه) لعموم قوله تعالى فغدة
من أيام أخر وقراءة أبي متتابعة غير مشهورة فلم يزد بها على الكتاب بخلاف قراءة ابن مسعود في كفاية
اليمن فانها مشهورة وقد منان كل كفارة شرع فيها العتق كان التتابع شرطاً في صومها وما لا فلا ولا
خلاف في وجوب التتابع في اداء رمضان أي في كفارة الفطر في اداء رمضان كما لا خلاف في نوب التتابع
فيما لم يشترط وهو صوم المتعة وكفارة الحلف وجزاء الصيد وقضاء رمضان واعلم أن القضاء ليس
بغوري ولهذا قالوا لا يكره لمن عليه رمضان أن يصوم تطوعاً اتفاقاً وظاهره انه يكره التنفل بالصلاة لمن
عليه فوائت ولم أره نهر مع عناية قال شيخنا وجه كون قضاء الصلاة على الفور قوله عليه السلام من نام عن
صلاة أو نسى فليصلها اذا ذكرها لان جزاء الشرط لا يتراخي عنه واعلم أن الولا بكسر الواو أي الموالاة بمعنى
المتابعة ومن فسره بالتتابع فقد سهوا لان المتابعة فعل المكلف دون التتابع حموي (قوله آخر) وصف
لرمضان وهو نكرة فاقضى تنوين رمضان لانه منصرف وهو نكرة أيضاً شلبي (قوله قدم الاداء) أي
ينبغي له ذلك والا فلوقدم القضاء وقع عن الاداء كما مر نهر (قوله على القضاء) لان وقته العمر (قوله
ولا فدية عليه) أطلقه فعم ما لو كان التأخير لغير عذر (قوله خلافاً للشافعي) ظاهره وجوب الفدية
عليه مطلقاً وليس كذلك بل اذا كان لغير عذر كما في الزيلبي لقوله عليه السلام في رجل مرض في رمضان
فاقصر ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر يصوم الذي أدركه ثم يصوم الذي أفطر ويصوم عن كل
يوم مسكناً ولنا ان تأخير الاداء عن وقته لا يوجب الفدية فتأخير القضاء وهو مطلق عن الوقت
أولى ان لا يوجبها وما رواه غير ثابت (قوله وللحامل الخ) هل حكمها حكم المريضة والمسافر من
انهم المومات قبل زوال الخوف لا قضاء عليها ولو زال خوفهما أياماً منهما القضاء بقدره الظاهر نعم
ويدل عليه قوله في البدائع من شرط القضاء القدرة عليه نهر بحدنا وبهارة الحموي عن البرجندی وكذا
الحامل والمرضع اذا زال خوفهما على ولدتهما من جهة الصوم ثم ماتا انتهى وقوله وللحامل عطف على
قوله لمن خاف وهي المرأة التي في بطنها حمل بفتح الحاء أي ولداً والحاملة التي على رأسها أو ظهرها حمل بكسر
الحاء نهر (قوله والمرضع) وهي التي شأنها الارضاع وان لم تباشره والمرضعة التي هي في حال الارضاع ملقمة
تديها البصبي وهذا الفرق مذكور في الكشاف وبه اندفع ما في غاية البيان من أنه لا يجوز ادخال التام في
أحدهما كما في حائض وماتق لانه من الصفات الثابتة الا اذا أريد المحدث فيجوز ان يقال حائضة الا ان
أوغدا نهر واطلق في المرضع فعم الام والظئر على الظاهر رد لا طلاق الحديث ان الله وضع عن المسافر الصوم
وشرط الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم ولان الارضاع واجب على الام ديانة لا سيما عند اعسار الزوج
(قوله ان خافت على الولد أو النفس) قيسده البهني تعالى ان النكاح بما اذا تعينت للارضاع در وقد
يقال لا حاجة الى التقيد لان خوفها على الولد انما يتحقق عند تعينها للارضاع اما فقد انظر أو
لا عساراً زوج أو لعدم أخذ الولد ندى غيرها وليس المراد بالخوف مطلق بل المراد خوف ارتقى الى غلبة
الظن نهر ولم يذكر مفعول الخوف ليشمل غير الملاك لساني التزانية خافت الحامل على نفسها أو ولدها
نقصان العقل أو الملاك أفطرت شر نبلاية (قوله وقال الشافعي يجب الفدية الخ) لانه افطارا تنفع به
من لم يلزمه الصوم وهو الولد فوجب الفدية كاقطار الشيخ الفاني ولنا ان الفدية وجبت على الشيخ الفاني
بخلاف القياس فلا يلحق به خلافه لان الشيخ يجب عليه الصوم ثم ينتقل الى الفدية لجزء منه والطفل
لا يصح عليه الصوم وانما يجب على أمه وهي قد أتت بيده وهو القضاء فلا يجب عليها غيره ولان
الفدية كفارة وهي لا تجب عنده بالاكل بغير عذر بل لا تجب على المرأة عنده البتة ولو بالجماع فكيف
تجب عليها هنا بالاكل بعذر وهذا خلف زيلبي (قوله فيما اذا خافت على الولد) يشير الى أن الحامل
والمرضع اذا خافت على نفسها لا تجب الفدية بالاتفاق واذا خافت على الولد فافطرت ووجب القضاء
والفدية على أصح أقواله هو يعتبره بالشيخ الفاني ولان فيه منفعة نفسها وولدها فبالنظر الى نفسها يجب

(بلا شرط ولاه) أي بالتتابع وله الخيار
ان شاء فترق وان شاء تابع لم يكن
المستحب التتابع (فان جاء رمضان)
آخر (قدم الاداء على القضاء) أي ان
جاء رمضان الثاني على المكلف الذي
لم يصم رمضان الاول أدى الثاني ثم
قضى الاول ولا فدية عليه بخلاف
للشافعي (وللحامل والمرضع) الفطر
والقضاء لا الكفارة ولا الفدية (ان
خافت على الولد أو النفس) وقال الشافعي
تجب الفدية فيما اذا خافت على الولد

القضاء والنظر الى منفعة ولدها تحب الفدية وكل ولنا ما سبق بيانه ولان الجمع بين القضاء والفدية جمع بين الاصل والبدل اذ الفدية بدل عن الصوم (قوله والمراد من المرضع الظئر) ودها ز يلى بقول القدورى وغيره اذا خافت على أنفسهما او ولدهما اذ لا ولد للمستأجرة وقد يقال انه ولدها من الرضاع لان المفرد المضاف يعبر ولا يخفى ان هذا انما يتم ان لو ارضعته والمحكم أهم فانها بمجرد العقد لو خافت على الولد جاز لها الفطر وعن هذا قال المصنف ان خافت على الولد دون ان يضيفه ليم ما ذكرنا غير رأى ليم ما لو كان المرضع اما او ظئرا وقوله ولا يخفى ان هذا أى ان عموم الولد الرضاعي والنسب انما يتم الخ شيئا (قوله لوجوبه عليها بعقد الاجارة) أطلقه فعم ما لو صدرت الاجارة في رمضان وما في صدر الشريعة من تقيد حل الافطار بما اذا صدرت قبل رمضان قال وان أجرت في رمضان ينبغي ان لا يحل تعقبه المحموى عن البرجندى بأن الاجارة اذا انعقدت لا تنفخ الابعد والاجارة مباحة أولا وبعد العقد تصير لازمة انتهى (قوله على الاب استئجار مرضعة أخرى) محمول على ما اذا كان موسرا وكان الولد يأخذ يدي غير الام فان لم يكن كذلك تعين عليها الارضاع قال في الشربلالية عن ابن الكمال ولا خفاء ان خوفها على ولدها انما يتحقق عند تعينها للارضاع لفقد الظئر أو لعدم قدرة الزوج على استئجارها أو لعدم أخذ الولد يدي غيرها فسقط ما قبل حل الافطار يحتص بمرضعة أجرت نفسها للارضاع ولا يحل للوالدة اذ لا يجب عليها ارضاع وفيها عن البرازية الظئر المستأجرة كالام في اباحة الفطرات انتهى (قوله وللشيخ الغاني) وهو من جاوز الخمسين قهستاني وفسره العيني بالمرم ولعله الاولى اذ المداير على عدم قدرة الصوم وهو ان يكون كل يوم في نقص الى ان يموت والجحوز الكبيرة التي لا ترجى قدرتها على الصوم كالشيخ الغاني حموى عن البرجندى وقال القهستاني ويلحق بالشيخ الغاني من كان في معناه وأيس من حياته يعنى وان كان شابا والظاهر ان مراده بالحياة التي وقع اليأس منها خصوص الحياة التي يكون معها القدرة على الصوم لا مطلق الحياة (قوله وهو يقضى) وجوب الوهرس او الا فيستغفر الله هذا اذا كان الصوم أصلا بنفسه وخوطب بادائه حتى لو زمه الصوم لكفارة بين أو قتل ثم عجز لم تجزله الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره ولو كان مسافرا فسات قبل الاقامة لم يجب الا بصاء ومتى قدر قضي لان استمرار العجز شرط الخلفية وهمل تكفي الاباحة في الفدية قولان المشهور نعم واعقد الكمال در وقوله هذا اذا كان الصوم أصلا بنفسه كما لو وجب عليه قضاء شئ من رمضان فلم يقضه حتى صار فانيا وكذا لو نذر صوم الا بد فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة أو نذر يوما معينا فلم يصم حتى صار فانيا نهر ويفدى بفتح الياء شيئا (قوله لكل يوم مسكينا) ظاهره ان دفع الجملة لفقر لا يجزئ وليس كذلك قال القهستاني لو دفع لفقر جملة يجوز ولا يشترط العدد ولا المقدار لكن لو دفع اليه أقل من نصف صاع لم يجز وبه يقضى كافي ايمان الصغرى انتهى وفي الشربلالية عن الفتاوى ان اعطي فدية صلوة لواحد جملة جاز بخلاف كفارة اليمين انتهى وقول القهستاني ولا يشترط المقدار يعنى اذا دفع نصف صاع لمسكينين يجوز لكنه خلاف المفتى به فهذا استدرك عليه بقوله لكن الخ (قوله كما يطعم في الكفارة) قال المصنف في باب الظهار وتصح الاباحة في الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر لورود الاطعام في الكفارات والفدية وهي حقيقة في التمكين من الطعام وانما جاز التملك باعتبار انه تمكين اما الواجب في الزكاة الايتاء وفي صدقة الفطر الاداء وهما التملك حقيقة فان قلت هل يجوز الجمع بين الاباحة والتمليك لجل واحد ولبعث المساكين دون البعض أو ان يعطى نوبا لبعض ونوبا للبعض الا تفرقت اما الاول ففي التنازخانية اذا غداه واعطاه مبدءا ففيه روايان واقتصر في البدائع على الجواز لانه جمع بين شيئين جازين على الا نفسراد وان غداهم واعطاهم قيمة العشاء أو عشاءهم واعطاهم قيمة الغداء يجوز تكميل أحدهما بالآخر فان قلت هل المباح له الطعام يستهلك على ملك المبيع أو ملك نفسه قلت اذا صار ملكا كولا زال ملك المبيع ولا يدخل في ملك أخذ بدائع قيدنا بالاطعام لان الاباحة في الكسوة في كفارة اليمين لا تجوز وجعل الفدية كالكفارة ظاهر

والمراد من المرضع الظئر لانها لا تتمكن من الامتناع عن الارضاع لوجوبه عليها بعقد الاجارة فاما الام فليس عليها الارضاع فان امتنعت على الاب استئجار مرضعة أخرى كذا في شرح السيد تقلا عن الذخيرة (وللشيخ الغاني) أى للشيخ الغاني الفطر وهو الذي لا يقدر على الصيام سمي بدلقربه الى الفشاء اولانه فنيت قوته (وهو) أى الشيخ فطر و (يفدى) أى يطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير

الرواية وروى المحسن عن الامام انه لا يدمر الخليل لانها تنبت عنه كغدية العبد الجافي لا بد فيها من
 تملك الارش بحر فيما سمي به (قوله وقال مالك لا فدية عليه) وبه قال الشافعي في القديم لانه عاجز عن
 الصوم فاشبه المريض اذا مات قبل البره واختاره الطحاوي وصار كالصغير والمجنون ولنا قوله تعالى وعلى
 الذين يطيقونه أي لا يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة
 لا يستطيعان الصوم فيطعمان ولم يرو عن أحد من الصحابة خلاف ذلك فكان اجماعا ولا يجوز المصير الى
 القياس مع وجود النص ابن فرشته وزيلعي وقوله تعالى يطيقونه من طوقه الشيء كلفه اياه مختار (قوله
 أي يفدي هو فقط دون الحامل والمرضع) فيه أن ما أفاده قيد فقط مستفاد من بناء الفعل المضارع على
 الضمير المنفصل فانه مفيد للمصر از معناه يفدي هو لا غيره من الحامل والمرضع ويمكن تخرجه ككلام
 المصنف بما لا يرد عليه استدراك بأن يجعل مفاد قوله يفدي حصر الفدية في الشيخ الغافي دون الحامل
 والمرضع ومفاد قوله فقط انه يجب عليه الفداء دون القضاء فتدبر جوى (قوله دون الحامل والمرضع)
 والمريض والمسافر لعدم ورود نص فيهم (قوله يجب عليه الفدية دون القضاء) لان عذره ليس عرضة
 للزوال حتى يصار الى القضاء فوجب الفدية ثم ان شاء اعطاها في أول رمضان وان شاء أخرها الى آخره
 نهر (قوله في رواية) عن أبي حنيفة وأبي يوسف بشرط ان يكون من نيته القضاء واختارها الكمال وتاج
 الشريعة وصدرها في الوقاية وشرحها نهر ودر ووجهه ماروي عن عائشة قالت دخل عليه الصلاة
 والسلام ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلت لا قال اني اذا صائم ثم اني يوما فقلنا يا رسول الله اهدى لنا
 حديس فقال أرنيه فلقد أصبحت صائما فأكل رواه مسلم زاد النسائي وأمكن أصوم يوما مكانه وصححت هذه
 الزيادة عيني والمحيس تمرين زرع نواه ويدق مع الاقط ويجهن بالسمن ثم يدلك باليد حتى يبقي كالتريد وهو
 في الاصل مصدر يقال حاس الرجل حيسا اذا التفت ذلك مصباح (قوله انه لا يجعل) يعني الامن عذر والا فلا
 خلاف انه يجوز للعذر كافي العيني ووجهه ما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام اذا دعى أحدكم الى الطعام
 فليجب فان كان مفطرا فليأكل كل وان كان صائما فليصل أي فليدع فلو كان الفطر جائرا لكان الافضل
 الفطر لا جابة الدعوة التي هي سنة (قوله والمتأخرون اختلفوا فيه) يتظر مرجع ضمير فيه فانه لا جائز ان
 يرجع له عذر والظاهر ان في العبارة سقطا جوى قلت الظاهر رجوع الضمير لمحل الفطر بلا عذر
 فيقول الى الاختلاف في ائمه شيخنا (قوله ويجعل بعذر) مقابل قوله لا يجعل جوى وهذا منه كالتصريح
 بان ما سبق من قوله وذكر أبو بكر الرازي عن اصحابنا انه لا يجعل أي ولو مع العذر فيرد عليه ما سبق عن
 العيني من انه مع العذر لا يخلف في الجواز ومن العذر ما لو حلف بطلاق امراته ان لم يفطر وفي النزاية
 ان نفلا فطر وان قضاء والا اعتمادا انه يفطر فيهما ولا يجهن نهر وقوله ولا يجهن محمول على ما اذا كانت
 عيته على وجه التعليق بان قال ان لم يفطر فامرته طالق اما اذا لم يكن كذلك لا يجهن ويبر بجمرد القول
 تخلفه على ما لا يملك (قوله والضيافة عذر) للضيف والمضيف جوى عن صدر الشريعة وقيد ابن
 كمال باشا بما اذا تاذى واحد منهما شر نبلاية فان قلت ما سبق من الحديث اعني قوله عليه السلام
 وان كان صائما فليصل أي فليدع يقتضى انها ليست بعذر قلت الحديث معارض بحديث آخر
 وهو ما ورد من ان ابا سعيد الخدري صنع طعاما فدعا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فلما جرى
 بالطعام تنهى احدهم فقال عليه السلام مالك فقال اني صائم فقال عليه السلام تكلف لك ان تحل
 وصنع طعاما ثم تقول اني صائم بكل وهم يوما مكانه نوح افندي فاذا حل هذا الحديث على ما اذا علم منه
 التأذي والاول على عدمه انتفت المعارضة كذا يباح الفطر للمخادم حرا أو عبدا والذاهب لسد النهر
 او كرهه اذا اشتد الحر ونحيف الملاك بحرة او امة ضعفت عن الصوم للطبخ أو غسل الثوب قهستاني
 (قوله والاظهر هو الاول) أي عند الامام وبه صرح في المجتبى جوى (قوله والصحيح من المذهب الخ)
 قال الحلواني احسن ما قبله انه ان كان يتق من نفسه القضاء فطر والا لا وان تاذى صاحبه نهر (قوله)

وقال مالك لا فدية عليه (فقط) أي يفدي
 هو فقط دون الحامل والمرضع خلافا
 للشافعي كما تقدم آنفا أو قوله معنى قوله
 يفدي فقط أي يجب عليه الفدية دون
 القضاء فعلى هذا لا يترتب خلاف
 الشافعي (وللمطوع الفطر بعذر
 في رواية) وهي رواية عن أبي حنيفة
 وأبي يوسف وذكر أبو بكر الرازي عن
 اصحابنا انه لا يجعل والمتأخرون اختلفوا
 فيه ويجعل بعذر والضيافة عذر فيما
 روى عن أبي يوسف والمتأخرون اختلفوا
 أي حنيفة انها لا تكون عذرا والاظهار
 هو الاول والصحيح من المذهب انه
 يتظر ان كان صاحب

الدعوة) هي في الطعام بالفتح وفي النسب بالكسر (قوله الا اذا كان حقوقا بالوالدين او باحدهما) فانه يخطر الى العصر لا بعده نهر والبسم من قوله بالوالدين للابسة والجار والمجرور في محل نصب صفة عقوقا لله تعالى فان العقوق متعد بنفسه جوى (قوله ويقضى) لافرق فيه بين مالوكان الفطر لعذرام لا لماروين وسواء افسده قصدا او لا وما في الفتح من انه لا خلاف في ذلك استدرك عليه في النهر بما في النهاية لوحاضت الصائمة تطوعا ووجب القضاء في اصح الروايتين وهذا اذا شرع قصدا فلوننا فافطر فورافلا قضا ١٢ ما لمضى ساعة لزمه القضاء لانها بمضيا صار كانه نوى المضي عليه في هذه الساعة در عن التحنيس والنجتي (قوله وعند الشافعي لا يقضى) محدث المتطوع امير نفسه ان شاء افطروا ن شاهصام ولنا ان المؤدى قربة فيجب صيانتها عن الابطال لانها في الجواب عن حديث الامام الشافعي انه غير صحيح ولئن صح فالمراد من الخيار في الاجبار عليه لان الشارع وان امره بالفعل لم يجبره عليه بل اختياره باق فيه ونظيره قوله تعالى من شاء فليؤم ومن شاء فليكفر زيلبي وتعبه الشلبي بان ما في الآية ليس نظير ما في الحديث اذا امر في الآية للتهديد وفي الحديث للتحجير وفيه تامل اذا زيلبي لا يتكر كون الامر في الآية للتهديد وانما التتظير من حيث ان الانسان في كل ما يفعله مختار ولما شرعت الزواجر فهو اشارة الى ما عليه اهل السنة والجماعة (فروع) يكره للعبد والاجر والمرأة صوم التطوع غير اذن من له الحق فان صاموا بلا اذن جاز له ان يفطروهم طهيرة وقيد في المحيط بما اذا كان الصوم يضر بازوج فان كان صائما او مريضا فليس له المنع بخلاف العبد ولو مديرا والامة ولو ام ولد فليس لهم التطوع بلا اذن وان لم يضر لان منافعهم مملوكة للمولى بخلاف الزوجة لكن ذكر في المختانية ما يقتضي ان المحكم في العبد كالمراة حيث قال لا يصوم المملوك تطوعا الا باذن المولى الا اذا كان غائبا ولا ضرره في ذلك وكذا اذا احتمت الزوجة تطوعا كان له تحميلها وكذا الاجرا اذا كان يضر بالخدمة وكذا الصلاة نهر اى التنفل بها وفي البحر ما يفيد ان المراة والعبد لا يجوز لهما القضاء الا باذنه فان لم ياذن فبعد البيئونة والعتق ومقتضاها انهما لو شرعا في القضاء بغير اذنه كان له ان يفطرها (قوله اسك بقية يومه) وعلى هذا الحائض والنفساء يطهران بعد الفجر او معه والمريض يبرأ والمجنون يفيتق والمسافر يقدم قبل الزوال او بعده بعد الاكل والذي افطر عددا او خطأ او مكرها او اكل يوم الشك ثم استبان انه من رمضان والاصل ان من صام في آخر النهار بصفة لو كان في اول النهار علم بيلزمه الصوم فعليه الامساك (تجدة) قال الرازي يقر الصبي بالصوم اذا طاقه وذكرا ابو جعفر انه الاصح وانه يضرب عليه ابن عشر كالصلاة في الصحيح (قوله وجوبا) في الصحيح كافي ازيلبي جوى (قوله وفي رواية استقبابا) ذكره ابن شجاع لانه مفطر فكيف يجب الكف وفي النهر عن الخلاصة اجمعوا ان من افطر خطأ او اكل عمدا او مكرها او اكل يوم الشك ثم ظهر انه من رمضان يلزمه التشبه (قوله ولم يقض شيئا) بخلاف الصلاة حيث يجب قضاؤها اذا بلغ أو اسلم في بعض الوقت لان سبب وجوب الصلاة الجزاء الذي يتصل به الاداء وقد وجدت الاهلية عند ذلك الجزاء اما الصوم فسبب الوجوب فيه الجزاء الاول وقد انعمت الاهلية عنده غاية البيان (قوله خلافا لما لك) لم يذكر الشارح زفر خلافا وقد ائتمته العيني فقال عقب قول المصنف ولم يقض شيئا خلافا لفر في الكافر انتهى فزفر يوجب عليه قضاء ذلك اليوم لان ادراك جزء من الوقت كادراك كله كافي في حكم الصلاة وينبغي ان يكون جوابه كذلك في الصبي الذي بلغ ونحن نقول لا يمكن من اداء الصوم بادراك جزء من النهار بخلاف الصلاة (قوله وعند أبي يوسف انه اذا زال الكفر والصبا قبل الزوال يجب القضاء) لانه وجب صوم ذلك اليوم فان لم يصوما قضياه عيني ووجه الوجوب امكان التحصيل واجيب بان الصوم لا يتجزأ وجوبا كما لا يتجزأ اداء واهلية الوجوب متعمدة في اوله بخلاف الجنونة اذا افاق في بعض نهار رمضان فانه يجب عليه صوم ذلك اليوم وقضاؤها ان لم يصم لان غير المستوعب منه كالمريض ولو نوى الكافر الذي اسلم تطوعا لا يجزئه لانه ليس من اهله في اول النهار بخلاف

الدعوة لا تآذي بترك الافطار لا يفطر
ولا يفطر اذا كان قبل الزوال وبعده
لا يفطر الا اذا كان حقوقا بالوالدين
او باحدهما (ويقضى) المتطوع اذا افطر
وعند الشافعي لا يقضى (ولو بلغ صبي
أو اسلم كافر) بعد مضي بعض اليوم
(اسك) كل واحد منهما (بقية يومه)
وسواء فقط كما انه اذا اكل في رمضان
ناسيا فظن ان ذلك يفطرها كل بعده
عندما يجب القضاء وفي رواية استقبابا
(ولم يقض شيئا) أي لم يقض هذا اليوم
وان افطر فيه خلافا لما لك ولا ماضي
وعند أبي يوسف انه اذا زال الكفر
والصبا قبل الزوال يجب القضاء

الذي بلغ كذا فرق العتيق بينهما او يخالفه ما في الخاتمة من انها سواء في صحة نية التطوع (قوله
ومن العلماء من يقول الخ) يعني في الكافر جعلوا ادراك جزء من الشهر سبب الصوم جميع الشهر (قوله ولو
نوى المسافر الاطارة الخ) تعييده بقية الاطارة للاحتراز عن عدم نيته بل يعلم المحكم فيه بالاولى نهر
(قوله في وقته) كان الاولى تأنيث الضمير كفي التنوير لعوده على النية (قوله صح) ولا فرق بين ان
يكون الصوم فرضاً او نفلاً ولهذا قال صح لانها لا يختلفان في العمة وانما يختلفان في الزوم حتى يلزمه
ان ينوي اذا كان ذلك في رمضان لان السفر لا ينافي وجوب الصوم الا ترى انه لو نوى وسافر في ربه رمضان
لا يجوز له ان يفطر في ذلك اليوم فهذا اولى غير انه لا يجب عليه الكفارة في المسئلةين لوجود الشبهة وهو
السفر في اوله او آخره زيلبي الا اذا دخل مصره لثي نسيه فافطر فانه يكفر در (قوله خلافاً للشافعي
ومالك) لانها ما شرطان التيسر في النية وقدفات (قوله ويقضى باغما) ولو استوعب كل الشهر لان
استيعابه نادر لان المعنى عليه لا يأكل ولا يشرب وما وقع في كلام بعضهم حيث استثنى اول يوم منه لاجابة
اليه مع قول المصنف سوى يوم حدث الاغما في ليلته (قوله ما فات عنه) فيه ان فات يتعدى بنفسه جوى
(قوله خلافاً لمالك) فانه يجب قضاء اليوم الذي حدث فيه الاغما أيضاً وهذا يقتضي اشتراط
النية عنده لصوم كل يوم وهو خلاف ما قدمناه عنه (قوله هذا اذا نوى الصوم في تلك الليلة الخ) حتى
لو كان متمتكا بعتاد الاكل في رمضان او مسافراً قضى الكل لعدم ما يدل على وجود النية وينبغي ان
يقيد بمسافر يضره الصوم امامن لا يضره فلا يقضى ذلك اليوم جلالاً لمره على الصلاح لماسر من ان صومه
افضل وقول بعضهم ان قصد صوم الغد في الياحي من المسافر ليس بظاهر ممنوع فيما اذا كان لا يضره
وهذا اذا لم يذكر انه نوى اولاً اما اذا علم انه نوى فلا شك في الصحة وان علم انه لم ينو فلا شك في عدمها وكلامه
ظاهر في ان فرض المسئلة في رمضان فلو حصل له ذلك في شعبان قضى الكل نهر وقوله وينبغي ان يقيد
بمسافر يضره الصوم فيه نظر اذا الذي لا يضره الصوم يجوز له الفطر وان تركه الافضل لعدم نيته الصوم
لا ينافي حمل امره على الصلاح وما ذكره من ان قول بعضهم ان قصد صوم الغد في الياحي من المسافر
ليس بظاهر ممنوع الخ هو الممنوع ويدل عليه تعليلهم عدم قضاء اليوم الذي حدث الاغما في ليلته
بان المسلم لا يخلو عن عزيمة الصوم في لياحي رمضان فتدبر (قوله لان المسلم لا يخلو عن نية الصوم الخ) عبارة
غاية البيان لان المسلم لا يخلو عن نية الصوم كذا قيل ومقتضاه ان الاولى والثانية ليست بصواب وفيه
نظر اذا الاولى صواب أيضاً (قوله ويجنون غير تمتد) قال في الهداية ومن جن رمضان كله لم يقضه
انتهى قال في الدراية أي جن قبل غروب الشمس من اول الليلة لانه لو كان مقيماً في اول الليلة ثم جن
وأصبح مجنوناً الى آخر الشهر قضى صوم الشهر كله بالاتفاق الا يوم تلك الليلة وينافي دعوى الاتفاق ما في
قائمتان اذا افاق اول ليلة من رمضان ثم أصبح مجنوناً واستوعب الشهر اختلف فيه والفتوى على انه
لا يلزمه القضاء لان الليلة لا يصام فيها وكذا لو افاق في ليلة من وسطه وفي آخر يوم من رمضان بعد الزوال
شرباً ليلية عن المجتبي والتقيد بما بعد الزوال يشترط في ما هو مصرح به من انه اذا افاق قبله لزمه القضاء
(قوله غير تمتد) اعلم ان المجنون ينافي النية التي هي شرط العبادات فلا يجب مع المتمتد مطلقاً للعرج
وما لا تمتد جعل كالنوم لان المجنون لا ينفى أصل الوجوب اذ هو بالذمة وهي ثابتة له باعتبار آدميته حتى
ورث وملك وكان أهلاً للثواب كان نوى صوم الغد بعد غروب الشمس جن فيه ممسكاً كله صح فلا يقضى
لو افاق بعده بصر (قوله أي غير مستغرق) والمراد بالاستيعاب ان لا يفتق مقداراً يمكنه انشاء الصوم
فيه حتى لو افاق في ليلة وفي آخر يوم منه فقط لا قضاء عليه على ما عليه الفتوى نهر عن الدراية وفي
امر بلا لية ما يوافقها ولكن ظاهر البحر يقتضي ترجيح لزوم القضاء حيث قال ودخل تحت غير المتمتد
ما اذا افاق آخر يوم في رمضان سواء كان قبل الزوال أو بعده فانه يلزمه قضاء جميع الشهر خلافاً لما

ومن العلماء من يقول عليه قضاها هذا
اليوم والايام الماضية كذا في النهاية
(ولو نوى المسافر الاطارة ثم قدم)
مصره (ونوى الصوم في وقته) أي
وقت النية وهو قبل انتصاف
التيار (صح) خلافاً للشافعي ومالك
(ويقضى عنه) ما فات عنه (باغما سوى يوم
حدث) الاغما (في ليلته) خلافاً لمالك
قالوا هذا اذا نوى الصوم في تلك الليلة
قبل الاغما وفي الكتاب لم يذكر ان
المسلم لا يخلو عن نية الصوم في لياحي
رمضان وقوله في ليلته اشار الى ان الحكم
لا يختلف مجردونه في اليوم لانه اذا لم يجب
بجدونه في الليلة مع انها غير محل للصوم
فلان لا يجب مجردونه في اليوم اولى (و)
يقضى ما فات عنه (مجنون غير تمتد)
أي غير مستغرق الشهر كله مطلقاً سواء
كان أصلياً أو طارحاً

في الغاية اذا افاق بعد الزوال آخريوم من رمضان لا يلزمه شيء وصححه في النهاية والتطهير به لان الصوم لا يصح فيه كالليل انتهى واعلم ان افاق من مرضه ومن سكره واستفاق بمعنى مختار (قوله قيل هذا اذا بلغ ميقنا) صوابه وقيل جوى (قوله فعن مجده انه ليس عليه قضاء ماضى) المحاقا ليس بالاصح واختاره بعض المتأخرين فاذا بلغ مجنون افاق قبل مضي شهر رمضان أو قبل تمام يوم وليلة فانه لا يجب عليه قضاء ماضى من شهر رمضان وما فات من الصلاة عنده وعند أبي يوسف يجب كالعارض وهو ظاهر الرواية وقيل المخلاف على العكس وفي النهر من النهاية ما عن محمد قياس ولكني استحسن عدم الفرق بينهما والمحققون عن محمد عدم القضاء يعني لما مضى في الاصل ولا رواية فيه عن الامام واختلف المتأخرون على قياس مذهبه والاصح انه ليس عليه قضاء ماضى من رمضان وفي الشرب بلانية عن البرهان والعناية ليس على المجنون الاصل قضاء ماضى في الاصح (قوله وقال زفر والشافعي يسقط الخ) لان القضاء فرع وجوب الاداء وهو منتف لعدم الاهلية فكذا ما ينبت عليه ونحن لانسلم ان القضاء يرتب على وجوب الاداء بل يجب في الذمة لوجود السبب وهو الشهر وجب ادائه لم يجب الاترى ان النائم يجب عليه القضاء وهو مرفوع عنه في حق الاداء وكذا المسافر يجب عليه القضاء دون الاداء واذا تحقق الوجوب بلا مانع يتعين القضاء في يلى ودرر والمراد بالشهر بعضه اذ لو كان السبب شهود جميع الشهر لوقع صوم رمضان في شوال قال الشجأ كل الدين فتقدر بالآية والله اعلم فمن شهد منكم بعض الشهر فليصم الشهر كله لان الضمير يرجع الى المذكور دون المضمر انتهى يعني ان مفعول فليصم ضمير محذوف والتقدير فليصمه وذلك الضمير راجع الى الشهر لقربه ولكونه مذكورا الى البعض المقدر لبعده ولكونه غير مذكور نوح أفندي (قوله ويقضى بامساك بلانية صوم وفطر) دون الكفارة بان اخباره لم يثبتوا الا قد لالة حال المسلم كافية في وجود النية قال بعض المتأخرين والمعتبر في المسئلة عدم الفطر لعدم نيته فكان حقه ان يقول بلانية صوم ولم يفطر قال في النهر وأنت خير بان هذا التوهم نشأ من عطف الفطر على الصوم وليس بالواقع بل هو معطوف على نية والمعنى بلانية صوم ولا فطر يعني لان الاصل العطف على المضاف لانه المقصود دون المضاف اليه لانه انما سمي به لتعريف المضاف أو تخصيصه جوى (قوله وقال زفر يتأدى صوم رمضان بلانية الخ) لان المستحق عليه الامساك وقد وجد لانه متعين باصله ووصفه فعلى أى وجه أتى به وقع عنه كما اذا ذهب كل النصاب من الفقير ولنا ان المستحق عليه هو الامساك بجهة العبادة لقوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص لا يكون بدون النية ويلزم على ما قاله زفر ان تكون العبادة من غير فعل العبد وان تكون بدون اختياره وهذا خلف وفي هبة النصاب وجدت منه نية القربة وكون هذا ذهب زفر فتقدم ما فيه وعمرة الاختلاف في ان صوم رمضان من الصائم المقيم هل يتأدى بلانية أم لا تظهر في لزوم القضاء ووجوب الكفارة فان لم يأكل لا يلزمه القضاء عنده وان كل تلزمه الكفارة لانه صائم عنده وعند أبي حنيفة الحكم على عكسه لانه غير صائم وعندهما ان كل بعد الزوال فكما قال أبو حنيفة لا كفارة عليه وان كل قبله يجب عليه الكفارة لانه فوت اما كان التحصيل فصار كغاصب الغاصب فان المالك اذا ضمنه فانما يضمنه لتفويت الامكان لا يقال لانسلم ان التضمين لتفويت الامكان لم لا يكون للاستهلاك أو لتغيب نفسه من الغاصب لان الاستهلاك شرط التفويت ولا يضاف الحكم الى الشرط مع قيام صاحب العلة ولم يتحقق الغصب لانه ما زال يداحقة فلم يكن الا لتفويت زليلى مع عناية (قوله ولو قدم مسافر الخ) فان قلت في اصحاب القضاء عليه مخالفة لما سبق من ان المسافر اذا نوى الاقطار ثم قدم مصره فنوى الصوم في وقته صحح قلت لا تخالف لان ما هنا يحمل على ما اذا قدم بعد استعمال المفطر أو بعد مضي وقت النية (قوله ظنه ليلا) ليس بقصد لانه لو طعن طلوع الفجر وأكل مع ذلك ثم تبين صحته ظنه فعليه القضاء لا الكفارة لانه بنى الامر على الاصل فلم تكن المجنانية والمراد بالظن هو التردد في بقاء الليل وعدمه سواء ترجع عنده شيء أو لا يدخل الشك فلو قال ظنه ليلا

قيل هذا اذا بلغ ميقنا ثم جن أما اذا بلغ مجنونا وهو المجنون الاصل ثم افاق في رمضان الشهر فعن محمد انه ليس عليه قضاء ماضى وعن أبي يوسف وقال زفر عليه قضاء ماضى من الشهر وقال زفر والشافعي يسقط القضاء في جنون غير مبتدأ ايضا (و) يقضى ما فاتة (بامساك) بلانية صوم وفطر وقال زفر يتأدى (ولو قدم مسافر) مصره في بعض النهار حال كونه (ظنه ليلا)

ليلا أو نهارا كان أولى بمر ولوشهدا على الطلوع وآثران على عدمه فكل ثم بيان الطلوع قضى وكفرو فاقا
 ولوشهدوا حد على الطلوع واثنان على عدمه فلا كفارة نهرو في لفظ الظن إشارة إلى انه يتصرف بقول عدل
 وكذا يضرب الطبول واختلف في الديك وأما الافطار فلا يجوز بقول واحد بل المتنى وظاهر الجواب انه
 لا بأس به اذا كان عدلا كما في الزاهدي والى انه لو أفطر أهل الرستاق بصوت الطبل يوم الثلاثين ظانين
 انه يوم العيد وهو لغيره لم يكفروا كما في المنية فهستاني (قوله والفجر طالع) مفهومه انه لو لم يتبين له انه
 أكل بعد الفجر لا قضاء عليه لان الاصل هو الليل فلا يخرج بالشك ولوشك في طلوع الفجر فالفضل ترك
 الاكل فحرزا عن المحرم ولو أكل فصومه تام لم يتبين انه أكل بعد طلوع الفجر (قوله أى يظنه ليلا) بان
 ظن غروب الشمس وان لم يتبين له شئ بعد ظن الغروب فلا قضاء عليه ولوشك في الغروب فان لم يتبين له
 شئ فعليه القضاء وفي الكفارة روايتان ومختار الفقيه أى جمع وجوبها لان الثابت حال غلبة ظن
 الغروب شبهة الاباحة لاحتمالها في حالة الشك دون ذلك وهو شبهة الشبهة وهي لا تسقط العقوبات فتح
 (قوله والشمس حية) سواء غلب على ظنه ذلك أم لا بخلاف ما اذا لم يظهر له شئ نعم حل الفطر مقيد بما
 اذا غلب على ظنه الغروب أما اذا لم يقبل لا يفطر وان أذن المؤذن قيدا للظن لانه لو شك في الغروب فبان
 انها لم تغرب كفرته لان الاصل بقاء النهار ثم التسحر مستحب وقيل سنة لقوله عليه السلام تسحر وا فان
 في السحور بركة وقال عليه السلام ان فضل ما بين صيا منا وصيا من أهل الكتاب أكلة المعرو و يروى
 السحور والمستحب فيه التأخير وفي الفطر التجميل لقوله عليه السلام لا تزال أمتي بخير ما آخر والسحور
 ومحلوا الفطر وعن أنس انه عليه السلام كان يفطر على رطبات قبل ان يصلى فان لم يكن رطبات فقمرات
 فان لم يكن تمرات حساحوات من ماء زيلبي ومعنى حسانرب هداية من باب الهدى (قوله وطن ان ذلك
 يفطره) خلاف الصحيح والصحيح وهو ظاهر الرواية انه لا كفارة عليه مطلقا ظن ان ذلك يفطره ام لا وهو
 الظاهر من اطلاق كلام المصنف (قوله وعن أبي حنيفة انه ان بلغه الحديث الخ) أراد به قوله عليه
 السلام من نسي وهو صائم فاكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه والظاهر الاوّل لان الشبهة
 في الدليل فلا تتقنى بالعلم كوطء الاب جارية ابنه حيث لا يوجب الحد كفيما كان علم المحرمة أم لا لما
 قلنا وكذا لو جامع ناسيا ثم كل أو جامع عمدا يعنى بعد الجماع ناسيا وعلى هذا لو نوى من النهار أو أصبح
 مسافرا فتوى الإقامة فاكل لا كفارة عليه وعلى هذا لو ذرعه التي ثم أفطر عمدا لا يجب عليه الكفارة لانه
 يتفصل منه شئ ويعود الى البطن عادة فيثبت به شبهة حكيمة ولو احتجم فظن ان ذلك يفطره فاكل متعمدا
 فعليه القضاء والكفارة لان الظن لم يستند الى دليل شرعى الا اذا أفتاه فقيه بذلك وقيدته المحبوبي بما اذا
 كان حنبليا بشرط ان يكون ممن يؤخذ منه الفتوى ويعتمد على قوله في البدعة فلا معتبر بغيره ولو بلغه
 الحديث أفطر المحاجم والمجبوم فعمد الفطر بعده فعند محمد لا كفارة أيضا لان قول الرسول أقوى من
 المتنى فالولى ان يكون شبهة وعن أبي يوسف خلاف ذلك لان على العاصي الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء
 في حقه الى معرفة الاحاديث ولو عرف تأويله يجب عليه الكفارة لانتفاء الشبهة وقول الاوزاعي لا يورث
 شبهة لمخالفته القياس وتأويله انه منسوخ أو كانا يفتان بان الناس والقبلة والشمس والمباشرة كالمجامة
 حتى لا تسقط الكفارة بالاكل بعدها الا اذا أفتاه فقيه ولو اغتاب انسانا فافطر بعده متعمدا تلزمه الكفارة
 كفيما كان لانتفاء الشبهة وقول الظاهرية لا يورث شبهة وقيل هو كالمجامة زيلبي وفي التقيد بالقبلة
 والشمس والمباشرة اعما الى عدم وجوب الكفارة اذا انزل بالنظر الى محاسن امرأة فعمد الاكل لظنه الافطار
 بانزله وبه صرح في النهري حيث قال ولو أكل ظانا الفطر بانزله ناظر الى محاسن امرأة فحكه كالتى انتهى
 أى كتمد الاكل بعد التوى (قوله ونائمة ومجنونة وطبثا) يعنى لا كفارة عليهما بتمد الاكل بعد الجماع
 في النوم أو المجنون زيلبي ونهر ومنه تعلم ما في كلام العلامة نوح أفندي كياسا في ايضاحه (قوله أى
 اذا جرمعت النائمة الى قوله عليها القضاء الخ) صريح في فساد صوم كل من النائمة والمجنونة بالجماع

والفجر طالع أو أفطر كذلك أى يظنه
 ليلا والشمس حية أى لم تغرب بعد
 في المغرب حياة الشمس بقاء صحتها
 وبياضها (مسك) جواب الشرط أى
 مسك كل واحد من المسافر الذى
 قدم والمخاض التى طهرت وغيرها
 (يومه وقضى ولم يكفركا) كذا عمدا
 بعد أكله ناسيا أى يجب القضاء
 فقط كما انه اذا أكل في رمضان ناسيا
 فظن ان ذلك يفطره فاكل بعده عمدا
 يجب القضاء دون الكفارة وعن أبي
 حنيفة انه ان بلغه الحديث وعلم يجب
 الكفارة وهو قولهما (ونائمة ومجنونة
 وطبثا) مجروران معطوفان على أكله
 أى اذا جرمعت النائمة

والا لما وجب القضاء وكذا عبارة الدرر تعيد فساد صومهما بالجماع وبهذا التقدير نظر ان التقييد بعمد
 الاكل بعد الجماع كما وقع في كلام بعضهم كان يلبى والنهر على ما تقدمناه ليس احترازا بابل ليعلم عدم وجوب
 الكفارة عند عدمه بالاولى ومن هنا تعلم ما في عبارة العلامة نوح أفندي من الخلل أما أولا فبقوله يعني اذا
 وطئت امرأة صائمة مجنونة أو نائمة ثم أفاقت المجنونة وانتهت النائمة وعلمتا ما فعل الزوج بهما فاكلتا عمدا
 فسد صومهما الخ حيث أضاف الفساد الى عدم الاكل مع انه حصل بالجماع قبله وأما ثانيا فبقوله ووجب
 عليه ما القضاء والكفارة وصواب العبارة عدم وجوب الكفارة كما ذكره الشارح وغيره واليه أشار
 في الدرر بقوله في المتن قضى فقط (قوله أو المجنونة وهي صائمة) صورته نوت الصوم ثم جنت بالنهار
 وهي صائمة فجاء معها زوجها ثم أفاقت وعلمت بما فعل الزوج ونعمت الاكل بعد الافاقة قبل هذا نصف
 في الاصل عن مجبورة وهي المكروهة وعن عيسى بن أبان قلت لعماد هذه المجنونة قال لا بل المجبورة فقلت
 ألا تجعلها مجبورة قال بل ثم قال كيف وقد سارت بها الزكبان والمجبوزة من جبرته واجبرته لعتان جيدتان
 خلافا لما في الزيلعي والنهر قال الفراء سمعت العرب تقول جبرته واجبرته قال في الصحاح واذا ثبت ذلك فلا
 يعول على قول من ضعف مجبورة وعنى به صاحب المغرب حيث قال والمجبورة بمعنى مجبرة ضعيف لفظا
 صحيح حكاه لان جبره بمعنى أجبره لغة ضعيفة لان اسم المفعول من أجبره مجبر ولهذا قل استعمال المجبور
 بمعنى المجر واستضعف وضع المجبورة موضع المجنونة في الجماع الصغير انتهى (قوله دون الكفارة) لفساد
 صومها قبل الاكل بالجماع من غير قصد

* (فصل في احكام النذر) *

أنره عما أوجبه الله تعالى لانه فرعه ولهذا يشترط اهتته ان يكون من جنسه واجب وان لا يكون واجبا
 بما يجابه تعالى كما سيأتي (قوله بان قال على صوم يوم النحر) يشير الى ما في البصر من انه لا فرق في ظاهر
 الرواية بين ان يصرح بذكر المنهى عنه او لا كان يقول على صوم غد فوافق يوم النحر (قوله أفطر)
 أى وجب عليه الفطر تماميا من المعصية نهر ثم يقضى اسقاط الواجب عن ذمته وان صام نرج عن
 العهدة لانه اداه كما التزمه ناقصا لكان النهى زيلعي وفي قوله وان صام نرج عن العهدة الخ اشعار
 بانه لو نذر صوم يوم الاضحي وافطر وقضى يوم الفطر صح كما في الزاهدي وبانه لو صام فيها عن واجب
 آخر كالقضاء والكفارة لم يصح لان ما في الذمة كامل اداه ناقصا كما في المضمرات قهستاني (قوله
 وقضى) فيه ايماء الى ان النذر صحيح اذ الباطل لا يقضى ثم شروط النذر ان يكون من جنسه واجب
 وان لا يكون واجبا عليه وان يكون مقصودا لا وسيلة وان لا يكون بمعصية كشراب الخمر فلا يصح بالوضوء
 وسجدة التلاوة وتسكين الميت فلو نذر تكفين ميت لم يلزم لانه ليس بقربة مقصودة بجر لكر لو علل عدم
 الزوم في التكفين بانه فرض على الكفاية وهو فوق الواجب لكان اولى وقوله في البحر والنهر فلا
 يصح بالوضوء وسجدة التلاوة تعقب بانه قدر ان سجدة التلاوة قربة مقصودة وفيه نظر لانه وان كان
 قربة مقصودة لكن لا يصح النذر به لسكونه واجبا وكذا لا يصح النذر بصلاة الجنائز لانها واجبة ولا بقراءة
 القرآن لانها للصلاة لا لعينها كما في القهستاني ولا بصوم نهار الخمر لكن ينعقد للكفارة بخلاف النذر
 بالطاعة حيث لا ينعقد للكفارة الا بالنية فلو فعل المعصية انحلت وانما وعند توفر شروط المعصية كما لو نذر
 الحج ماشيا أو الاعتكاف أو الاعتاق يصح لان من جنسها واجبا ما الحج ماشيا فلان أهل مكة لا يشترط
 في حقهم الراحلة ويجب على من قدر منهم على المشي واما الاعتكاف فلان القعدة الاخيرة في الصلاة
 فرض وهي لبث واما الاعتاق فلان من جنسه واجبا في الكفارة ومنهم من جعل جنس الواجب
 في الاعتكاف الوقوف بعرفة واذا صح النذر لزمه الوفاء به سواء قصد أو جرى على لسانه بغير قصد لان
 هزل النذر كالمجد لكن لا يغيره القاضي على الوفاء درر وانما وجب عليه القضاء بنذر صوم يوم
 النحر لانه نذر بصوم مشروع بأصله والنهي لا يعدم المشروعية عني فيفرق بين النذر والشروع بان
 نفس الشروع بمعصية ونفس النذر طاعة فمع در فلا يشكل بما سيأتي في المتن ولا قضاء ان شرع فيها

أو المجنونة وهي صائمة طهرا القضاء
 دون الكفارة وقال زفر والشافعي
 لا يجب القضاء والمراد بها ان تقبلي فلا
 يستوعب جنونها الشهر فصا ركائز صوم
 والآراء
 * (فصل من نذر صوم يوم النحر) *
 وهو العاشر من ذي الحجة بان قال
 المكاف على صوم يوم النحر (أفطر
 وقضى)

ثم انظر (قوله خلافا لفر والشافعي فان عندهما لا يقضى) لانه نذر بصوم منهي عنه فلا يصح قلنا
 النهي عنه لغیره وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى لان الناس في هذه الايام اضيا ف الله تعالى عناية
 (قوله وان نوى يمينا قضي وكفر ايضا) أي مع القضاء حيث لم يوف بالمنذور وفيه ايماء الى ان الكفارة
 وحدها لا تجزئ عن الفعل وهو الظاهر عن الامام وروى عنه انه رجع عن ذلك قبل موته بسبعة ايام
 وقال انها تجزئ عنه واختاره الشهيد والمرحى وبه يفتى فان قلت قول المصنف وان نوى يمينا قضي
 وكفر ينتقض به ما في النهر من ان النذر بالمعصية ينعدلكفارة بخلاف النذر بالطاعة حيث لا ينعد
 للكفارة الا بالنية على المفتي به ووجهه ان المصنف قيد الانعدالكفارة بقوله وان نوى وهو ظاهر
 في عدم التكفير عند عدم النية مع ان النذر بصوم يوم النحر نذر بمعصية قلت ليس المراد بالمعصية
 مطلقا بل خصوص ما كان النهي عنها لذاتها والقرينة على هذه الارادة تمثله للمعصية بالزنا وشرب الخمر
 والمحاصل ان النذر بالطاعة وبصوم يوم النحر ونحوه كايام التذمير بقا انما ينعدلكفارة بالنية على
 المفتي به بخلاف النذر بنحو شرب الخمر فانه ينعدلكفارة مطلقة ولو بدون النية (قوله وعند أبي يوسف
 لا يكفر) لان النذر حقيقة واليمين مجاز فاذا نواهما تعينت الحقيقة ولهما انه لا تنافي بين الجهتين لانهما
 يقتضيان الوجوب الا ان النذر يقتضيه لعينه واليمين لغیره فجمعنا بينهما عملا بالدليل كما جمعنا بين جهتي
 التبرع والمعاوضة في الهبة بشرط الوض نهر عن الهداية (قوله وعند زفر والشافعي لا يكفر ايضا)
 أي كما لا يقضى في كلام الشارح ايماء الى ان ابا يوسف لا يخالف له في القضاء بل في التكفير فقط (قوله
 يكون نذرا بالاتفاق) عملا بالصيغة لانه نذر بالصيغة فتعين النذر في الوجه الاول بلاية لكونه
 حقيقة كلامه وكذا في الوجه الثاني بالطريق الاولى لانه قرر النذر بعزيمته وفي الثالث اولى واحرى
 لكونه مراد الا انه قرر النذر بعزيمته ونفي ان يكون غيره مرادا اتقاني (قوله يكون يمينا بالاتفاق) لان
 اليمين محتمل كلامه لان اللام تجبي بمعنى الباء كقوله تعالى آمنتم له أي به وقد عين المحتمل بنيته ونفي غيره
 فصار المحتمل هو المراد غاية اليسار فتقدير قوله على صوم يوم النحر لله أي بالله (قوله يكون يمينا عند
 أبي يوسف) لانه وان كان مجازا لکن تعين بالنية وعند نيتها ترجح الحقيقة زيلبي (قوله وعندهما
 يكون نذرا ويمينا) لانه لا تنافي بين الجهتين لان النذر ايجاب المباح فيستدعي تحريم ضده وانه عين لقوله
 تعالى لم تحرم ما حل الله لك ثم قال قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم أي تحليلها بالكفارة فكان نذرا
 بصيغته يمينا بوجبه كشراء القريب تملك بصيغته تحريم بوجبه زيلبي فلم يكن جمعا بين الحقيقة والمجاز
 من جهة واحدة بل من جهتين مختلفتين والصيغة الهية المعارضة للفظ باعتبار الحركات والسكات وتقديم
 بعض الحروف على بعض شيئا (قوله والسادس مذكور في المتن) وهو ما اذا نواهما جميعا كان نذرا
 ويمينا عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف نذرا فقط فلا يكفر لو لم يصم عنده لابي يوسف ان قوله لله على
 صوم كذا يراد به النذر حقيقة لعدم توقفه على النية ويراد به اليمين مجازا لتوقفه على النية فلما كان
 احدهما مرادا لم يجز ان يراد الا تحولا بلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز بلفظ واحد وهو لا يجوز ولهما انه نذر
 بصيغته عين بوجبه أي لازمه وهو الايجاب فلا يتجمع الحقيقة والمجاز بلفظ واحد وهذا لان ايجاب المباح
 يمين كتحريم المباح وتحريم المباح عين بقوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما حل الله لك الى قوله قد فرض الله
 لكم تحلة ايمانكم فكذا ايجاب المباح لان في ايجاب المباح تحريم المباح يياه ان من قال والله لا صوم من هذا
 اليوم يجب عليه صوم ذلك اليوم بعد ان كان مباحا وفيه تحريم المباح لان ترك الصوم كان مباحا قبل
 الايجاب فبعده صار حراما فثبت ان ايجاب المباح يمين فقلنا لا تنافي بين الجهتين فيصتبعان كذا في غاية
 البيان وانما اوردنا كلام الغاية بعد كلام الازيلبي وان كان فيه كفاية لانه اقو ذلك في قول الغاية في
 الاستدلال لابي يوسف فلما كان احدهما مرادا لم يجز ان يراد الا نحر نظريا بالنظر للوجه السادس فكان
 عليه ان يزيد بقوله وعند نيتها ترجح الحقيقة كازيلبي (فروع) النذر الغير المعلق لا يختص بزمان

خلافا لفر والشافعي فان عندهما لا
 يقضى (وان نوى) الناذر (يمينا) قضي
 و(كفر ايضا) وعند أبي يوسف لا يكفر
 وعند زفر والشافعي لا يكفر ايضا وهذه
 المسئلة على ستة اوجه الاول انه لم ينو
 شيئا والثاني انه نوى النذر فقط والثالث
 انه نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا
 يكون نذرا بالاتفاق والرابع انه نوى
 اليمين ونوى ان لا يكون نذرا يكون
 يمينا بالاتفاق والخامس انه نوى اليمين
 ولم ينو النذر يكون يمينا عند أبي يوسف
 وعندهما يكون نذرا ويمينا والسادس
 مذكور في المتن والمسئلة معروفة

ومكان ودرهم وفقر فلو نذر التصديق يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم على فلان غلظت بغير خلاف النذر المطلق فانه لا يجوز تبجيله قبل وجود الشرطه مريض قال الله على ان اصوم شهر ايات قبل ان يصح لاني عليه وان صح ولو يوما ولم يصحه لزمه الوصية بجميعه على الصحيح كالصحيح اذا نذر ذلك ومات قبل تمام الشهر لزمه الوصية بالجميع بالاجماع بخلاف القضاء فان سبه ادر الكالعدة تنوير وشرحه (قوله ولو نذر صوم هذه السنة الخ) كذا الحكم لو نكر السنة وشرط التتابع فيفطرها لكنه بقضياها نمتابعة ويعدلوا فطر يوما بخلاف العينة فرق بين التتابع المتلزم قصدا واللازم ضرورة ولو لم يشترط التتابع يقضى خمسة وثلاثين يوما ولا يجوز صوم الخمسة في هذه الصورة لان النذر السنة مطلقة لا يكون نذرا برمضان والا يام المنية بخلاف ما مر ولهذا قال في التهرقيد بهذه السنة لانه لو نكرها فان شرط التتابع اتحد الحكم وهو صوم الايام المنية الا انه يقضيها اى الايام المنية لو افطر فيها نمتابعة والام يصح صوم هذه الايام بل عليه ان يقضيها مع رمضان والفرق لا يخفى انتهى مع زيادة ايضاح لشبخنا وقوله والفرق لا يخفى قال شيخنا هو ان السنة المنكورة من غير تتابع اسم الايام معدودة تخلوع رمضان ويوصف التتابع لا تخلوعه (قوله اياما منية) اى منياعن الصوم فيها جعل الايام منية لعلاقة المحلول قهستاني (قوله اى الاولى ان يفطر) تبع فيه النهاية بل الفطر واجب (قوله وقضاها) ولو كان الماذر امرأة قضت مع هذه الايام ايام حيفها شرب لابلية قال في الغاية للسروجي هذا محمول على ما اذا نذر قبل عيد الفطر اما اذا قال في شوال لله على صوم هذه السنة لا يلزمه قضاء يوم الفطر وهكذا لو قال بعد ايام التشريق بل يلزمه صيام ما بقى من السنة قال الزيلعي وهذا سهولان قوله هذه السنة عبارة عن اثني عشر شهرا من وقت النذر الى وقت النذر وهذه المدة لا تخلوع من هذه الايام فلا يحتاج الى الحمل ورده المحقق بان المسئلة كما في الغاية منقولة في الخلاصة وقتاوى قاضيخان في هذه السنة وهذا الشهر وانه اذا نذر بعد مضي ايام التشريق لا يلزمه الا ما بقى من تلك السنة وهو باقى ذى الحجة حتى لو قال لله على ان اصوم شهرا فعليه صوم شهر كامل لانه التزم شهرا منكمرا مطلقا ولو قال لله على ان اصوم الشهر وجب عليه بقية الشهر الذي هو فيه لانه ذكر الشهر معرفا فانصرف اليه فان نوى شهرا فهو كما نوى محوى عن شرح ابن المحلى (قوله ان شرع المكلف) ذكره لانه المخاطب (قوله وعن ابي يوسف ومحمدانه يجب القضاء) لان الشروع ملزم كالنذر وكالشروع في الصلاة في الاوقات المكرهه وجه الفرق ان القضاء بالشروع يبتنى على وجوب الأتمام وهو منتف لان بنفس الشروع يكون مرتكب للنهي فأمر بقطعه بخلاف النذر حيث لم يصرم تركا للنهي بمجرد النذر لانه التزام طاعة الله تعالى وانما المعصية بالفعل وبخلاف الشروع في الصلاة في الاوقات المكرهه حيث لم يصرم تركا للنهي بنفس الشروع ولهذا لا يحنث به ان حلف لا يصلى ما لم يسجد ولانه يمكنه الادام بالشروع لا على وجه الكراهة بان يسك حتى تبيض الشمس فحصل الفرق من وجهين زيلعي (فسرع) نذر الكافر ما هو قربة من صدقة أو صوم لا يلزمه شئ لعدم اهليته كاليامين حتى لا يلزمه كفارة اليامين وان حنث مسلما وسياقى في الايمان واعلم ان النذر الذي يقع للاموات من أكثر العوام وما يؤخذ من الدراهم والشعع وازيت ونحوها الى ضريح الاولياء الكرام تقر بالهم فهو بالاجماع باطل ولا ينفقد ولا تشتغل الذمة به لانه حرام بل سحت ولا يجوز تخادم الشيخ أخذه ولا آكله ولا التصرف فيه بوجه من الوجوه الا ان يكون فقيرا وله عيال فقراء عاجزون عن الكسب وهم مضطرون فياخذونه على سبيل الصدقة المبتدأة فأخذها أيضا مكر ومالم يقصد النذر التقرب الى الله تعالى وصرفه الى الفقراء ويقطع النظر عن نذر الشيخ بمجرد قال في الدرر وقد ابتلى الناس بذلك ولا سيما في هذه الاعصار وقد بسطه العلامة قاسم في شرح درر البحار وقال الامام محمد لو كان العوام عبيدى لاعتقتهم واسقطت ولا في لانهم لا يهتدون

(ولو نذر صوم هذه السنة أفطر اياما منية) اى الاولى ان يفطر فيها فان صامها تخرج عنها (وهى يوما العيد وايام التشريق) وهى الاحد عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذى الحجة (وقضاها ولا قضاء) اى لا يجب القضاء (ان شرع) المكلف (فيها) اى في هذه الايام المنية مستغلا (ثم افطر) وعن ابي يوسف ومحمدانه يجب القضاء واما لو شرع في غيرها متغلا يلزمه اتمامه ولو أفسد قضاءه خلافا للشافعي كما مر

(باب الاعتكاف)

هو لغة افتعال من عكف الازم أى أقبل على الشيء واقام به من حد طلب ومصدره العكوف ومنه
 يعكفون على اصنامهم أو المتعدى بمعنى المحبس والمنع من باب ضرب ومصدره العكف ومنه والمهدى
 معكوفاً نهر وهو من الشرائع القديمة لقوله تعالى ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين (قوله ولما كان
 الصوم شرطاً في الاعتكاف) أى في بعض انواعه على ما سأتى ولانه يطلب مؤكداً في العشر الاخير من
 رمضان فناسب ختم الصوم به نهر واعلم ان الصوم برأى وجوده لا يجادوه فاوئذراعتكاف شهر رمضان
 اجزاء صوم رمضان عن صوم الاعتكاف وان لم يعتكف قضى شهر بصوم لعود شرطه الى السكال ولا يجوز
 اعتكافه في رمضان آخر ويجوز في قضاء رمضان بجزر (قوله آخره) لان شرط الشيء يسبقه في الوجود وان كان
 المشروط في التصور مقدماً محوى (قوله سن لبث) بفتح اللام وضمها على ما في القاموس وهو خبر
 لمذوف ويجوز ان يكون نائب الفاعل والاول اولى نهر (قوله الا انه سنة كفاية) مثنى عليها في شرح
 مواهب الرحمن مع اللابالاجاع على عدم ملامة بعض اهل بلد اذا أتى به بعض منهم في العشر الاخير من
 رمضان برهان (قوله كذا سمعت من شيعي) يعني والده شيخنا (قوله وقيل مستحب) قاله القدوري
 وقال صاحب الهداية والصحيح انه سنة مؤكدة للو اظنه عليه في العشر الاخير وهي دليل السنة والمحقق انه
 يتقسم الى واجب وهو المنذور وسنة وهو في العشر الاخير من رمضان ومستحب في غيره من الازمنة ومن
 محاسن الاعتكاف تفرغ القلب من أمور الدنيا وتسلم النفس للولى وملازمة عبادة وبيته زيلى وأما
 اعتكاف العشر الاوسط فقد ورد انه عليه السلام اعتكفه فلما فرغ اناه جبريل عليه السلام فقال
 ان الذى تطلب امامك يعني ليلة القدر فاعتكف العشر الاخير وعن هذا ذهب الاكثر الى انها في العشر
 الاخير من رمضان فمنهم من قال في ليلة احدى وعشرين ومنهم من قال في ليلة سبع وعشرين وقيل غير
 ذلك وورد في الصحيح انه عليه السلام قال التمسوها في العشر الاوخر والتمسوها في كل وتر وعن أبي حنيفة انها
 في رمضان فلا يدري أية ليلة هي وفي المشهور عنه انها تدور في السنة في رمضان وغيره ومن علاماتها
 انها بلجة ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع كأنها طست شربلانية عن الفتح والبلوج
 الاشرار يقال بلج الصبح يبلج ويبلج بالضم اذا ضاء وانبلج وتبلج مثله شيخنا عن الصباح والتشبيه في قوله
 كأنها طست في البياض انتهى (قوله ثم اللبث ركنه) فاركن هو اللبث وأما المسجد والنية فشرطان ولا يخاف
 ان صحتهما توقف على العقل والاسلام فلا حاجة لذكرهما في الشروط نعم من الشروط الطهارة عن الخبث
 والنفاس وينبغي ان يكون هذا على رواية اشتراط الصوم في نقله أما على عدمه ينبغي ان يكون من شروط
 المحل فقط كالطهارة عن الجنابة نهر قال النجوى هذا التاميم اذا اعتكفت المرأة في المسجد وأما اذا اعتكفت
 في مسجد بيتها فلا يكون من شرائط المحل لقولهم يستحب للمأثض والنفساء ان تجلس في مسجد بيتها وأوقات
 الصلاة مستقبل القبلة كيلا يحتل عاداتها انتهى وسببه في المنذور والنذر وفي غيره النشاط الداعى لطلب
 الثواب وهو من اشرف الاعمال اذا كان عن اخلاص وحكمة في الواجب سقوطه ونيل الثواب في غيره بئى
 ان مقتضى ما قدمناه عن النهى صفة اعتكاف الجنب والمأثض والنفساء مع الاثم وانظر ما المانع من جعل
 الشرع هو الدب في غير المنذور مع انه الظاهر ولعل المانع هو ان اضافة السببية للشرع كما في التنفل
 بالصوم والصلاة ليرتب لزوم الاتمام والقضاء بالافساد وهذا لا يتأق في التنفل بالاعتكاف لانه لا احد
 لا قلبه بناء على الرجح من عدم اشتراط الصوم له أما على اشتراط الصوم لانقل أيضاً فلا شئ في اضافة السببية
 للشرع ولهذا قال في النهر بعد قول المصنف وأقله نفلا ساعة فعل رواية المحسن يجب بالشرع وعلى رواية
 الاصل لا (قوله وشرطه ان يكون في مسجد جماعة الخ) يخالف لما في النهر حيث ذكر ان مسجد الجماعة ماله امام

* (باب الاعتكاف)
 افتعال من عكف اذا دام ولما كان
 الصوم شرطاً في الاعتكاف أخره عنه
 (من لبث في مسجد بصوم ونية) اعلم
 ان الاعتكاف سنة مؤكدة الا انه سنة
 كفاية كذا سمعت من شيعي وقيل
 مستحب ثم اللبث ركنه وشرطه ان
 يكون في مسجد جماعة أى مسجد تؤدى
 فيه بعض الصلوات وروى المحسن عن
 أبي حنيفة انه قال كل مسجد له امام
 ومؤذن معلوم

ومؤذن أدبت فيه الخمس أم لا بناء على ما هو المتبادر من ان المراد من قوله أدبت فيه الخمس أم لا ما يصدق
 بعدم ادائها شي منها ويحتمل ان يكون المراد من قوله أم لا أي لم يؤد فيه كل الخمس بل بعضها وعليه فلا تخالف
 ثم نقل في النهر عن بعضهم ان صحته في كل مسجد قوله ما والكتاب يعني الكنز لم يوضع الا لبيان أقوال الامام
 واعلم ان ما ذكره في النهر عن بعضهم من ان صحته في كل مسجد قوله يقتضي عدم صحته عند الامام في كل
 مسجد بل في خصوص مسجد أدبت فيه الخمس ولكن ينافي هذا ما نقله هو بعد من غاية البيان حيث
 قال والصحيح عندي انه يصح في كل مسجد نعم اختار الطحاوي قوله ما ووجه المناقاة ان ما ذكره في غاية البيان
 يقتضي عكس ما استفيد مما قدمه عن بعضهم واعلم ان الاختلاف في اشتراط ادائها الخمس في المسجد بالنسبة
 لغير الجامع اما الجامع فيجوز وان لم تصل فيه الخمس واعلم ان أفضل الاعتكاف في المسجد المحرام ثم في
 مسجده عليه السلام ثم في المسجد الاقصى ثم في الجامع قبل اذا كان يصلي فيه بجماعة فان لم يكن ففي مسجده
 أفضل لثلاثيحتاج الى الخروج ثم ما كان أهله أكثر نهر واعلم ان في المسجد يتعين بالشروع فيه فليس له
 ان ينتقل الى مسجد آخر من غير عذر جوي عن البرجندی (تنبه) فضله الصلاة في مسجده عليه
 السلام محتصة بما كان في زمنه عليه السلام دون ما زيد عليه ابن الملك (قوله وتؤدي فيه الصلوات الخمس
 بجماعة) صححه بعض المشايخ فتح (قوله ثم الصوم شرط الخ) لان النذر لا يصح الا اذا كان من جنسه واجب
 مقصود والله سبحانه وتعالى لم يوجب المكث الا في ضمن عبادة كالعود في التهديد بل حتى لو قال الله على
 ان اعتكف شهرا بغير صوم عليه ان يعتكف ويصوم بغير والمراد ان يكون الصوم مقصودا للاعتكاف
 من ابتدائه فاذا شرع في صوم التطوع ثم قال في بعض النهار على اعتكاف هذا اليوم لا اعتكاف عليه لان
 الاعتكاف لا يصح الا بالصوم واذا وجب الاعتكاف وجب الصوم والصوم من أول النهار انعقد تطوعا
 فتعذر جعله واجبا وهذا في قياس قول أي خنيفة وقال أبو يوسف ان نذره قبل الزوال عليه ان يعتكف
 ويصومه فان لم يفعل فعله القضاء قال ابن الشحنة وظاهر صنيع ابن وهبان رجحان قول أبي يوسف
 والظاهر رجحان قول الامام والوجه له شرنبلالية والدليل على شرطية الصوم للاعتكاف الواجب - ثبت
 عائشة رضي الله عنها قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مر يضا ولا يشهد جنازة ولا عيس امرأه ولا
 يباشرها ولا يخرج الامسا لا بد منه ولا اعتكاف الا بالصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع ومثله لا يعرف
 الا سماعا ولم يرو انه عليه السلام اعتكف بلا صوم ولو كان جائزا لفعل تعليما بل (قوله وقال الشافعي
 ليس بشرط) لقول على ليس على المعتكف صوم الا ان يوجبه على نفسه ولنا قوله عليه السلام لا اعتكاف
 الا بالصوم وما رواه أنس فلا يعارض الخبر ولئن سلمنا المعارضة فنقول هو محمول على غير المنذور بدليل قوله
 الا ان يوجبه على نفسه (قوله فعلى هذا لا يكون أقل من يوم) لان الصوم مقدر باليوم غاية البيان (قوله
 وفيه نظر) لعل وجهه ان اشتراط الصوم لا يستلزم ما قاله من انه لا يكون أقل من يوم مجاوزا ان يكون الشرط
 أوسع من شرطه فتح لكن تعقبه في النهر بان هذا التصريح العقلي مما لا قائل به فيما علم فلا يصح حمل
 كلام محمد عليه (قوله وفي ظاهر الرواية ليس بشرط) لقول ابن عباس ليس على المعتكف صيام الا ان
 يجعله على نفسه أي يجعل الاعتكاف بالنذر غاية البيان (قوله وأقله نغلا ساعة) ذكره في المحض ان
 الساعة اسم لقطعة من الزمن عند الفقهاء ولا تختص بخمسة عشر درجة كما يقول أهل المقات فكذا هنا
 بجر وكلام المصنف ظاهر في اختيار المشي على ما هو الراجح من عدم اشتراط الصوم للنقل والالقال وأقله يوم
 وحينئذ فقوله فيما سياتي فان خرج ساعة بلا عذر فسد وقوله وبطل بوطئه يحمل على المنذور وهذا أولى
 مما جرى عليه في النهر من جعله ما ذكر من البطلان بالوطء والفساد بالخروج بلا عذر دليل ظاهر على
 اختياره رواية الحسن لانه يلزم عليه تخريج كلام المصنف على خلاف ما هو الراجح لغير ضرورة ثم رأته
 في البحر ذكر طبق ما فهمته فان قلت هذا مناف لما من تنصيص المصنف على شرطية الصوم حيث قال
 سن لبت في مسجد بصوم ونية قلت يحمل على الواجب بالنذر وقوله من أي ثبت وجوبه بالسنة أو انه

وتؤدي فيه الصلوات الخمس
 بجماعة وعن أبي يوسف ان
 الاعتكاف الواجب لا يجوز في مسجد
 غير جماعة وغير الواجب يجوز في غيره
 شرط لهصة الاعتكاف
 ثم الصوم شرط ليس بشرط
 الواجب وقال الشافعي ليس بشرط
 واختلقت الروايات في النقل فروي
 الحسن عن أبي خنيفة ان الصوم شرط
 لهصة فعلى هذا لا يكون أقل من يوم
 كذا قال أبو يوسف في ظاهر الرواية
 ليس بشرط وهو قول أبي يوسف ومحمد
 فيكون أقله ساعة بلا صوم حتى اذا
 دخل المسجد بنية الاعتكاف فهو
 معتكف ما أقام وتارك له اذا خرج
 (وأقله نغلا) أي من جهة النقل (ساعة)
 وهو قول محمد رحمه الله في المتطومة ثم
 أقل الاعتكاف النقل عند الثاني وساعة
 الاجل وأكثر النهار عند الثاني وساعة
 في مذهب الشيباني والمرأة تعتكف

أراد بكل من قوله سن لبث الخ وقوله وأقله نغلا ساعة بيان الرويتين (تنسيبه) النذر لا يكون الا
باللسان ولو نذر بقلبه لا يلزمه بخلاف النية لان النذر على اللسان والنية المشروعة أتبعنا القلب على شأن
ان يكون لله تعالى شربا ليلية عن البرازية (قوله في مسجد بيتها) وان لم يكن فيه مسجد لا يجوز لها
الاعتكاف فيه ولا تخرج من بيتها اذا اعتكفت فيه زبلي فلون خرجت لغير عذر يفسد وهذا في الواجب
بالنذر اما في النقل فلا يفسد بل ينتهي والمراد بمسجد بيتها المعدل لصلاته الذي يندب لها ولكل واحد اتخاذه
نهر ومنه يعلم ان المراد من قول الزبلي وان لم يكن فيه مسجد الخ انها لم تتخذ موضعاً من بيتها معدل لصلاتها
وقول الزبلي وليس فان اعتكفت في غير موضع صلاتها يشير الى ذلك وانما كان ذلك مندوباً بقوله تعالى
واجعلوا بيوتكم قبلة (تنسيبه) لم أر حكم اعتكاف الخنثى المشكل في بيته وينبغي ان لا يصح لاحتمال
كونه ذكراً نهر يقي ان ظاهر قول الزبلي ولو اعتكفت في مسجد الجماعة جاز والاول افضل ومسجد حيا
افضل لها من المسجد الا عظم يفيد ان اعتكافها في المسجد الجامع اوفى مسجد حيا لا يكره لكن في النهر
عن الخانية انها ان اعتكفت في المسجد يكرهه قال هاق غاية البيان من ان مسجد حيا افضل من
المسجد الا عظم معناه اقل كراهة وظاهر ما في النهاية انها كراهة تنزيه وينبغي على قياس ما مر من
ان المختار منعهن من الخروج في الصلوات كلها ان لا يتردد في منعهن من الاعتكاف في المسجد الخ
(قوله هذا بيان الافضية) هو الصحيح نهر (قوله اما لو اعتكفت في مسجد حيا) أي مع الكراهة
ادلتنا في بينهما حيث كان الجواز بمعنى الصحة لا المحل خصوصاً على ما سبق من انها كراهة تنزيه هذا وذات
الزوج لا تعتكف الا بانه ولو واجبا بحر فلوا ذهابا باعتكاف شهر فارتدت التتابع كان له التقرب
بخلاف شهر بعينه فان لم يأتد كان له ان يأتها بخلاف الامة حيث يمكنه بعد الاذن لكن مع الاساءة
والاثم والعبء كالامة الا يكتب نهر والفرق بين المحترمة والامة ان مسافهم تصرعوا كونهما بالاذن
بخلاف المحترمة شيخنا (قوله ولا يخرج المعتكف الخ) يشير الى انه لو خرج لم حاجة الانسان ثم ذهب لعبادة
الريس او صلاة الجنازة من غير ان يكون لذلك قصدا فانه جائز بخلاف ما اذا خرج لم حاجة الانسان ومكث
بعد فراغه فانه ينتقض اعتكافه عند أبي حنيفة قل وأكثر وعندهم لا ينتقض ما لم يكن أكثر من نصف
يوم بحر عن البدائع وفي التارخانية عن المجبة لو شرط وقت النذر ان يخرج لعبادة مريض او صلاة جنازة
او حضور مجلس علم جازر وفي قوله شرط الخ اعماه الى عدم الاكتفاء بالنية ثم المنع من الخروج يجعل
على ما لو كان اعتكافا واجبا ما نقله ذلك بحر وتبعه في الدر وما عترض به في النهر عن البحر من ان
حل المنع من الخروج على الاعتكاف الواجب عدول عن الظاهر بما ادعى اليه على ان الواجب لم يسبق له
ذ كرم دفع بان الداعي موجود وهو قصد التخرج على ما هو الراجح وعدم تقدم ذكر الواجب لا ينافي
صحة المحل المذكور ثم رأيت المحوى ذكر ان قوله لا داعي اليه مما ادعى اليه اذا ادعى اليه قصد التخرج
على ظاهر الرواية انتهى (قوله اذا كراخ) مقتضى التقيد عدم الفساد اذا خرج بعذر النسيان أو
المرض أو انه دام المسجد وليس كذلك فلوا بقي المتن على اطلاقه لكان أولى ولو لا تصريح الشارح فيما
سأقي بعدم الفساد في هذه المسائل لقلنا تقيد بهذه القيود وانما هو بالنسبة لسقوط الاثم فقط (قوله
كالجمعة) والعبء والاذان لومؤذنا وباب المنارة خارج المسجد ويخرج للجمعة من وقت الزوال ومن بعد
منزله أي معتكفه تخرج في وقت يدركها مع سنتها حكم في ذلك رأيه ويستن بعدها أربعا وستاعلى الخلاف
ولو مكثا كثيرا يفسد لانه محل له وكراهة تنزيه مخالفة ما التزمه بلا ضررة تنوير وشرحه ولو اتقه حيث
هو صح اي في المسجد الذي صلى فيه الجمعة والرجوع الى الاول افضل لان الاتمام في محل واحد اشق على
النفس نهر وتبعه المحوى وفيه مخالفة لما قدمه المحوى عن البرجسدي من ان المسجد يتعين بالثروع
فيه فليس له ان ينتقل الى مسجد آخر من غير عذراته الا ان يقال خروجه لصلاة الجمعة هو العذر المبيح
للانتقال الى غيره فتدبر (قوله وقال الشافعي الخروج للجمعة مفسد) لانه لا ضرورة في حقه لكونه

في مسجد بيتها) يريد به الموضع
المعدل للصلاة هذا بيان الافضية اما
لو اعتكفت في مسجد حيا وقال
الشافعي رحمه الله لا يجوز لها ان
تعتكف في مسجد بيتها وعن أبي حنيفة
رحمه الله ان شاءت اعتكفت في مسجد
البيت وان شاءت اعتكفت في مسجد
جماعة كذا في الخلاصة (ولا يخرج)
المعتكف الناكر الصحيح الا من من
انه دام المسجد (منه الا للحاجة شرعية
كالجمعة) وقال الشافعي الخروج الى
الجمعة مفسد (أو طبعية) أي عماليد
منه وعماليد في المسجد

يمكنه ان يعتكف في الجامع قلنا الاعتكاف في كل مسجد مشروع لقوله تعالى ولا تبشروهن وأنتم
 ما كفون في المساجد فيتناول الجميع ثم هو ما مور بالسبي اليها بقوله تعالى فاسعوا فيكون المحرور لما
 مستثنى كحاجة الانسان ولا بالواز مناه الاعتكاف في الجامع لاجل الجمعة لكثرة خروجه ومشيئه المتساقبان
 للاعتكاف له عدم منزله بخلاف مسجد حبه زيلبي (قوله كالبول والغائط) والغسل لو احتم ولا يمكنه
 الاغتسال في المسجد ولا يمكث بعد فراغه من الطهر ولا يلزمه ان يأتي بيت صديقه القريب واختلف
 فيما لو كان له بيتان فاقى البعيد منهما قبل يفسد وقيل لانهر عن الحراج قال وينبغي ان يصرح على
 القولين ما لو ترك بيت الخلاء للمسجد القريب واقى بيته انتهى وقوله ولا يمكنه الاغتسال في المسجد يقتضي
 الفساد عند الامكان والظاهر ان التقييد بذلك مما يقتضيه على القول بالفساد اذا كان له بيتان فاقى
 البعيد منهما (قوله بلا عذر) ومنه اخراج السلطان وغيره والخوف على نفسه او ماله وما لو طلقت
 وهي في المسجد فخرجت منه لمسجد بيتها وليس منه المحرور للضرورة اولاد الشهاده وان تصنت اولئك غير
 هم اولاد تغزيريق او حريق زيلبي وغيره والمذكور في الخاتمة وغيرها ان المحرور طامدا اونا سبوا او
 مكرها بان اخرج السلطان او القريم اخرج للبول غيبه القريم ساعة اولعذر المرض يفسد عند الامام
 وطله في المرض بانه لا يباب وقوعه فالظاهر ان العذر الذي لا يغلب مسقط للاثم للبطلان والالكان
 النسيان اولي بعدم الفساد لكن ما في النهر من ان العذر الذي لا يغلب وقوعه مسقط للاثم للبطلان
 يعكز عليه ما نقله هو عن البدائع وغيرها من التصريح بعدم الفساد في الانهزام والا كراه استحسانا الخ اذ هو
 من قبيل ما لا يغلب وقوعه ولهذا قال المحوى وقد علمت ما في كلام القوم من الاضطراب في هذا المقام
 فلا بد من تحرير يحصل به التوفيق بين كلامهم انتهى واقول ما مشى عليه في البدائع وغيرها كالشارح
 حيث صرح بعدم الفساد اذا خرج بعد المرض الخ هو قول صاحبين دل على ذلك ما في النهر عن كافي
 الحاكم حيث قال واما قول ابي حنيفة فاعتكافه فاسد اذا خرج ساعة لغير غائط او بول او جعة انتهى وكذا
 ما سبق عن الخاتمة بشير اليه ايضا وحينئذ فلا وجه لاستدراك صاحب النهر على ما ذكره الحاكم بعبارة
 البدائع اذ لا يستدرك على أحد القولين بالانحراف وكذا ما ذكره الشارح من تقييده اطلاق كلام المصنف
 بالذكرا الصحيح الا من من انه دهم المسجد مما لا يحسن ايضا لان فيه خلط أحد القولين بالانحراف ما ذكره
 من هذه القيود انما يتمشى على قول صاحبين وما ذكره المصنف من قوله ولا يخرج الا الحاجة شرعية
 كالجمعة او طبيعية كالبول والغائط ظاهر في المشى على قول الامام وكذا ما ذكره ابي يلى فيه خلط لاحد
 القولين بالانحراف ما ذكره اولامن ان اعتكافه يفسد بخروجه للضرورة وكذا الصلوات ولو تعينت عليه او
 لانجاء غريق او حريق او للجهاد اذا كان النفي طامدا اولاد الشهاده يقتضى على مذهب الامام لان شرط عدم
 الفساد عنده ان يكون العذر مما يغلب وقوعه ولهذا علل في الخاتمة فساد عند الامام فيما اذا خرج لعذر
 المرض بانه لا يغلب وقوعه وقوله ولو انه دهم المسجد الذي هو فيه فانتقل الى مسجد آخر لم يفسد اعتكافه
 للضرورة لانه لم يبق مسجد بعد ذلك ففقد شرطه وكذا لو تفرق اهله لعدم الصلوات الخمس فيه ولو اخرج
 ظالم كرها او خاف على نفسه او ماله من المكابرين فخرج لا يفسد اعتكافه ولو كانت المرأة معتكفة في
 المسجد فطلقت لها ان ترجع الى بيتها وتبني على اعتكافها انتهى ينبغي ان يكون محرجا على قول صاحبين
 اما عند الامام فينبغي الفساد لان العذر في هذه المسائل مما لا يغلب وقوعه ثم رأيت في البصر عزا
 الثانية والظهيرية القول بالفساد في جميع هذه المسائل التي ذكرها في عدم الفساد في بعضها واعتراض
 عليه بان فرقه بين هذه المسائل حيث جعل بعضها مفسدا والبعض لا يتبع صاحب البدائع مما لا ينبغي
 الخ ومنه يعلم انه لو حكى القول بالفساد في الكل او عدمه في الكل لكان له وجه ولا شك ان القول
 بالفساد في الكل مخرب على قول الامام واتباعا لما في الخاتمة والظهيرية وكافي الحاكم هو الانسب بكلام
 المصنف حيث اقتصر في الاستثناء على خروجه لمحااجة شرعية او طبيعية فان عرفت ذلك بالفساد في جميع

(كالبول والغائط فان خرج ساعة بلا عذر)

ما عداها من سائر الاعتذار من الكل عند مسقط للاثم بل تدب عليه الافساد اذا تعينت عليه صلاة
 المجتازة او اداء الشهادة بان كان يتوى حقه ان لم يشهد أو لا تجاه غريق ونحوه وبما قررناه ظهر ان
 ما جرى عليه في الشر بلبالية وتبعه بعضهم من تقيد الفساد بالخروج لصلاة المجتازة بما اذا لم تعين عليه
 قياسا على ما في الجوهره من عدم الفساد فيما اذا تعينت عليه الشهادة غير مرضى لما علمت من كلامهم
 كما ضحان وغيره ان مطلق العذر انما يوجب سقوط الاثم فقط أما عدم الفساد فنوط بما يغلب وقوعه
 (قوله كعبادة المريض وصلاة المجتازة) مثال للثني لا للثني لانها يوجبان فسادا عكافه وان سقط عنه الاثم
 وقد قدمنا انه لو شرط الخروج لذلك وقت النذر جاز واطلق في الفساد بالخروج لصلاة المجتازة فم ما لو
 تعينت عليه وبه صرح الزيلعي وهو المناسب لما قدمناه من ان عدم الفساد فنوط بما يغلب وقوعه فلوا بئى
 السيد الحموى كلامه على اطلاقه غير مقيد به بما اذا لم تعين لكان أولى (قوله فسد) فيفضيه الا اذا افسده
 بالردة وجه الفساد ان الاعتكاف هو اللبث والخروج ينفيه فيبطله قل أو كثر زيلعي وأراد بالخروج
 انفصال قدمه احترازا عما اذا أخرج رأسه الى داره فانه لا يفسد اعتكافه ولهذا الحلف لا يخرج ففعل
 ذلك لا يمنح بصر ثم فساد بالخروج بغير عذر فبده في الذخيرة بالواجب وأما في النفل فلا ولو بلا عذر كما في
 المجمع (قوله وقال لا يفسد ما يخرج أكثر من نصف يوم) استحسننا لان القليل لو لم يخرج لوقوعه في المخرج
 لأن المعتكف اذا خرج لحاجة الانسان لا يؤثر بان يسرع في المشى وله ان يمشى الى التؤدة فكان القليل
 عفوا زيلعي مع عناية بخلاف الكثير ولان اللبث في اكثر النهار يقوم مقام كله (قوله او يانهدم المسجد)
 تعقبه شيخنا بعبارة البحر حيث قال وبما قررناه ظهر القول بفساده فيما اذا خرج لانهدم المسجد
 أولتفرق أهله أو أخرجه ظالم أو خاف على متاعه والجب من صاحب التهر حيث اعتمد القول بالفساد
 في جميع هذه المسائل التي منها الخروج بعذر الانهدام أو الاكراه موافقا لاجتهاد في اتباع ما سبق عن
 الحائية والظهيرية وكافي المحاكم حيث خرج لغير غائط أو بول أو جمعة فالعذر في غير هذه الثلاثة مسقط
 للاثم فقط لانه لا يغلب ثم استدرج بما في البدائع من ان عدم الفساد في الانهدام والاكراه استحسن
 معلل بانه مضطر اليه الخ مع ان العذر في الانهدام والاكراه من قبيل ما لا يغلب ايضا فلم يبدن في معنى
 الجمعة والبول والغائط (قوله واكله وشربه الخ) اذ ليس في تقضى هذه الحاجات ما ينافي المسجد حتى
 لو خرج لاجلها فسادا عكافه خلافا للشافعي في خروجه الى بيته للاكل قلنا الاكل في المسجد مباح والنبي
 عليه السلام كان يأكل في المسجد فلا ضرورة اليه زيلعي حتى لو لم يمكن الاكل فيه خرج عنساية وما في
 الظهيرية وقيل يخرج للاكل والشرب بعد الغروب جهه في البحر على ما اذا لم يجد من يأتي له به وقوله حتى
 لو لم يمكن الاكل فيه خرج مقتضاه عدم فساد بالخروج لاجل الاكل وكذا ما في الظهيرية من قوله وقيل
 الخ وقياس ما قدمناه الفساد وان يكون ذلك مسقط للاثم فقط لا يقال ينبغي عدم الفساد بالخروج
 لاجل الاكل والشرب خصوصا عند عدم من يأتي له به كما يخرج لاجل البول والغائط بجماع ان كلامنا
 الخواص الطبيعية لانا نقول الفرق بين المقامين ظاهر وهو جواز الاكل والشرب في المسجد بخلاف البول
 والغائط (قوله ومبايعته) أي التي لا بدله منها أما التجارة فتكره لانه منقطع لله فلا ينبغي له الاشتغال
 بأمواله الدنيا قيدا للمعتكف لان مبايعته غيره فيه مكروهة للثني وكذا نومه قيل الا أقرب بينه وبين
 قال ابن الكمال لا يكره الاكل والشرب والنوم فيه مطلقا ونحوه في المجتبى در (قوله أي له ان يبيع
 ويشترى) أشار به الى ان المبايعه مشتركة بين المعنين حموى (قوله من غير ان يضر السلعة) حتى
 لو خرج لاجلها فسادا عكافه زيلعي (قوله وكره) أي تحريمها لانها محل اطلاقهم در (قوله احضار
 المبيع في المسجد) لان المسجد محرز عن حقوق العباد وفيه شغلها ودل التعليل على ان المبيع لو لم
 يشغل البقعة فكدرهم ودنانير أو كتاب لا يكره احضاره وأما اطلاقه ان احضار الطعام المبيع الذي
 يشتره للاكل مكروه وينبغي علمها بغير وجه في في النهي ان مقتضى التعليل الاكل الكراهة وان لم

كعبادة المريض وصلاة المجتازة
 (فسد) الاعتكاف وقال لا يفسد
 ما لم يخرج أكثر من نصف يوم قوله ان
 خرج اشار الى انه لو أخرجه السلطان
 كرها لا يفسد وقوله بلا عذر اشار الى
 انه لو خرج بعذر المرض أو النسيان
 أو يانهدم المسجد الى مسجد آخر لا
 يفسد (واكله وشربه ونومه
 ومبايعته فيه) قوله اكله بارفع على
 الاثناء وفيه غيره قوله ومبايعته
 أي له ان يبيع ويشترى فيه من غير
 ان يضر السلعة (وكره) للمعتكف
 (احضار المبيع) في المسجد

يشغل وقوله وأفاد اطلاقه الى آخره ظاهر في ان كلامه متناول لغير ما يأتى كله بشاه على ما مر من اطلاق
المبادعة وقد علمت انها مقيدة بما لا بد منه وفي هذه الحالة يكره له احضار السطة فيما انتهى وأقرب
المراد من حقوق العباد خصوص ما يشغل لامطلقا بدليل ما نقله الحموي عن البرجندي من ان احضار
التمن والمبيع الذي لا يشغل المسجد باثرا انتهى (قوله والصمت) عدل من السكوت لانه ضم الشكيتين
فان طال سمي صمتا نهر (قوله به تقدم الصائم قربة) كقول الجوس لانه منهي عنه روى عن علي
رضي الله عنه انه قال لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل وهو صوم أهل الكتاب ففسخ زيلبي فان
لم يتعبده لم يكره نحر من صمت نجانهر وأما الصمت عن الشر فواجب لمحدث رحم الله امرأتكلم فغتم
أوسكت فسلم در وكان الاولى للشارح ابدال الصائم بالمتكف اذا لكلام فيه حموي ونقل عن البرجندي
ان الامام سئل عن صوم الصمت فقال هو ان يصوم ولا يكلم أحدا ولم يتق صوم الصمت قربة في شر يعتنا
فانه نهى عنه وقيل هو ان ينذر ان لا يكلم أحدا وقيل ان لا يتكلم من غير نذرا انتهى ثم ما سبق من انه لا يتم
بعد احتلام هو بضم الباء وفتحها يقال يتم الصبي بفتح أوله وكسر ثانيه يتم مثل يجمع يتما ويقا واليتيم من
لا أب له في بني آدم وأما في سائر الحيوانات من لا أم له ويجمع على أيتام وجمع فعيل على افعال قليل منه
هذا ويتسمى جمع يتيمة ويقومها بضم الياء في جمع مسكين ومسكينة والاسم ينطلق عليه الى البلوغ
فاذا بلغ زال عنه علقمى عن المشارق (قوله والتكلم الابخير) فيه التفرغ في الايجاب إلا ان يقال
انه نفي معنى حموي والمراد بالخبر ما لا يتم فيه فيشمل المباح وبغيره ما فيه اثم فله ان يتحدث بكل ما بدله
بعد ان لا يكون مأثما لانه عليه السلام كان يتحدث مع الناس في اعتكافه قال في البحر والاولى تفسيره
أى الخبر بما فيه ثواب فيكره للعتكاف التكلم بالمباح بخلاف غيره لكن استظهر في النهران المباح عند
الحاجة اليه خير لا عند عدمها وهو محل ما في الفتح من انه مكره في المسجد بأكل الحسنات كما تأكل
النار الحطب انتهى قال في الشرنبلالية وقد مرنا ان محله اذا جلس ابتداء للمحدث انتهى قلت وقول الشارح
ويحدث بما لا بد له بعد ان لا يكون مأثما يشير الى ما ذكره في النهر (قوله وحرم الوطء) فان قلت المتكف
في المسجد لا يتأله الوطء قلت تأويله ان يخرج حاجة الانسان فعند ذلك يحرم عليه الوطء لان اسم
المتكف لا يزول عنه بذلك الخروج ويحتمل ان تكون الزوجة معتكفة في بيتها الا الزوج فيمكن الوطء
في غير المسجد وحينئذ يبطل اعتكاف الزوجة حموي عن البرجندي وفي شرح التاويلات كانوا يخبرون
و يقضون حاجتهم في الجماع ثم يغتسلون فيرجعون الى معتكفهم فنزل قوله تعالى ولا تبشروهن وأنتم
عاه كفوون في المساجد عناية فسقط ما عساه يقال حرمة الوطء في المسجد لا تخص المتكف ومنه يعلم ان
الجماع والمجرور في الآية الشريفة متعلق باسم الفاعل لا بالفعل فان قلت لم يتعلق بالفعل أعني المباشرة
وتنوعه لانه حرمة على المتكف أشد قلت لانه لا يستفاد منه حينئذ حرمة الوطء ان وطئ المتكف
خارج المسجد واذا علق باسم الفاعل وهو عا كفوون علم منه ذلك وعرف أيضا حرمة على المتكف فيه
بالاولى فان قيل هلا جعلت نفس المباشرة مفسرة له من غير انزال لظاهر قوله تعالى ولا تبشروهن
أجيب بان المجاز وهو الجماع لما كان مراد ابطال أن تكون الحقيقة مرادة ولان الاعتكاف معتبر بالصوم
ونفسها أى المباشرة لا تعد الصوم فكذا الاعتكاف عناية قال في الدراية وفيه تأمل ووجهه ان لا نسلم
انه من باب الحقيقة والمجاز بل المباشرة أمر كلي له جزئيات هي الجماع فيمادون الفرج والمس باليسد
والجماع وأيا أريد كان حقيقة غير انه لا يراد به فردان من مفهومه في اطلاق واحد من سياق الاثبات
وما نحن فيه سياق النهي وهو يفيد العموم فيفيد تحريم كل فرد من افراد المباشرة جماعا أو غيره نهر
(قوله ودواعيه) كما حرمت في الحج والظهار والاستبراء دون الصوم والفرق أن الجماع محظور للنهي فيما
فتعدى الى دواعيه وكف النفس عنه هو الـ سكن في الصوم والمحظور ثبت ضمنا كيلا يفوت الركن فلم
يتعد الى دواعيه لان ما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها ولانه لو تعدى لصار الكف من الدواعي ركنا وهو

(وكره الصمت) أى صمتا بقره
الصائم قربة (وكره التكلم الا التكلم
(خبر) وفتحت بما لا بد بعد ان
لا يكون مأثما (وحرم الوطء) على
المتكف (ودواعيه) كالتس والقبة
وقال الشافى انها لا تحرم

لا يشبه بالشبهة بخلاف الحرمة ولان الصوم يكثر وجوده فلو لم يعوان الدواهي لمخرجوا وكذا المحيض
يكثر ويعوده أيضا ولا نزالة المحيض زمان نفرة فلم تكن الدواهي فيه دامية الى الوطء زيلبي (قوله
ويطبل بوطئه) أطلقه فم ما لو كان في الدبر ففي تعديد الشارح الوطء بما لو كان في الفرج تصور ويمكن
الجواب بأنه أراد بالفرج ما يم القبل والمبر على وزان ما قدمناه في مفسدات الصوم عن ازي يلى عند قول
المصنف ولا شكفارة بالانزال فيمادون الفرج (قوله أو ناسيا) هو الاصح ولم يفسده الشافعي بالوطء
ناسيا وهو رواية ابن سماعة من أصحابنا اعتبار له بالصوم برهان وهذا بخلاف ما لو أكل نهارا ناسيا حيث
لا يفسد اعتكافه لبقاء الصوم والاصل ان ما كان من محظورات الاعتكاف وهو ما منع عنه لاجل
الاعتكاف لا لاجل الصوم لا يصتف فيه السهو والعدو والنهار والليل كالجماح والمخروج وما كان من
محظورات الصوم وهو ما منع عنه لاجل الصوم يختلف فيه العدو والسهو والليل والنهار كالاكل والشرب
شربا ليقع عن البحر (قوله وتقبيله ولمسه بالانزال) بخلاف ما لو أنزل بادامة نظر أو فرك حيث لا يفسد
به الاعتكاف خلافا لما لك برهان وكذا لا يطبل بالسباب والمجدال والسكر ليللا وتفسده الرذة والانغماء
اذا دام أياما وكذا الجنون شربا ليلية عن الفقع واذا فسد الواجب منه بغير الرذة قضاء أي يقضى ما فسد
فقط ولا يستقبل حيث كان معينا كان نذرا اعتكاف شهر بعينه وان كان بغير عينه لزمه الاستقبال
لانه لزمه متتابعا فيراعي صفة التتابع (قوله أما لو جامع فيمادون الفرج ولم ينزل) أراد بمادون
الفرج ما عدا القبل والدبر (قوله وزمه الليالي الخ) معناه لو نذر ان يعتكف أياما لزمه بالليالي لان
ذكر الايام بلفظ الجمع يدخل ما بازاها من الليالي وكذا لو نذر ان يعتكف ليالي لزمته بأيامها لانه يذكر
اليالي يدخل ما بازاها من الايام قال تعالى ثلاثة ايام الارض وقال تعالى ثلاث ليال سويا والقصة
واحدة فغير ضئيلة بالايام وتارة بالليالي فعمل ان ذكر أحدهما بلفظ الجمع يتناول الآخر زيلبي (قوله
ينذر اعتكاف ايام) بان يقول بلانه على ان اعتكف ثلاثة ايام متلاحث يلزمه بلياليها متتابعة نهر
لان الاطلاق في الاعتكاف كالصريح بالتتابع بخلاف الاطلاق في نذر الصوم والفرق ان الاعتكاف
يدوم بالليل والنهار بخلاف الصوم فانه لا يوجد ليلا بحر (قوله بنذر الليالي) فلو نوى الليل خاصة
بنذر اعتكافها صحت نيته ولا شيء عليه لعدم محبتها للصوم نهر عن الكافي (قوله وليلتان بنذر يومين)
وصح في الصورتين نية النهار خاصة لانه نوى الحقيقة درر بخلاف ما اذا نوى بالايام الليالي خاصة حيث
لم تعمل نيته وزمه الليالي والنهر لانه نوى ما لا يحمله كلامه كما اذا نذر ان يعتكف شهر او نوى النهار
خاصة أو الليالي خاصة لا تصح نيته لان الشهر اسم لعدم قدر مشتمل على الايام والليالي فلا يحتمل مادونه
الا ان يصرح ويقول شهر ايا النهار أو يستثنى ويقول الا الليالي فيخصص بالنهار خاصة شربا ليلية ومقتضى
ما ذكره من التعليل من ان الشهر اسم لعدم قدر الخ انه لا فرق في الشهر بين المعين وغيره ولهذا أطلقه
في قوله كما اذا نذر ان يعتكف شهر الخ من التقيد بغير المعين لكن قيده في النهيه وتبعه الجموي
والظاهر انه قيد اتفاقا ولهذا ترك التقيد به في البحر والتنوير ثم ما سبق عن الدرر من أنه اذا نوى
النهار خاصة صح في الصورتين معللا بأنه نوى الحقيقة معترض بان اللفظ ينصرف الى الحقيقة بدون قرينة
اوتية فما وجه قوله لانه نوى الحقيقة قلت كانه اختار ما ذكره البعض ان اليوم مشترك بين بياض
النهار ومطلق الوقت وأحد معني المشترك يحتاج الى ذلك لتعيين الدلالة لانفس الدلالة وعلى تقدير ان
يكون مختار ما عليه الاكثرون وهو انه مجاز في مطلق الوقت بخوابه ان ذكر الايام على سبيل الجمع
صارف له عن الحقيقة كما تقدم فيحتاج الى النية دفعا للصارف عن الحقيقة لا للدلالة عليها عناية (قوله
خلافا لابي يوسف الخ) عبارة ازي يلى وعن أبي يوسف في التثنية والجمع لا يلزمه الليلة الاولى لان
الاعتكاف لا يكون بالليل الا بتعاضد الوصل بين الايام ولا حاجة الى ادخال الليلة الاولى لتحقق
الوصل بدونها ومنهم من جعل خلاف ابي يوسف في التثنية فقط انتهى قلت واليه يشير كلام الشارح

(ويطبل) الاعتكاف (بوطئه) في
الفرج مطلقا سواء كان ليلا أو نهارا
عامدا أو ناسيا أنزل أو لم ينزل وبقيته
ولمسه بالانزال خلافا للشافعي في قول
اما لو جامع فيمادون الفرج ولم ينزل
فلا يفسد وان كان محترما (وزمه الليالي
ايضا) يعني كما زمه الايام (بنذر
اعتكاف ايام) أو يقول كما زمه الايام
بنذر الليالي (و) زمه (ليلتان بنذر
يومين) خلافا لابي يوسف

يشغل وقوله وأفاذا ملاقه الى آخره ظاهر في ان كلامه متناول لغير ما ياكله بناء على ما مر من اطلاق
 المباحة وقد علمت انها مقيدة بما لا يدمنه وفي هذه الحالة يكره له احضار السلطة فيه انتهى وأقول
 المراد من حقوق العباد خصوص ما يشغل لامطلاق دليل ما نقله الحموي عن البرجندي من ان احضار
 الثمن والمبيع الذي لا يشغل المسجد حائز انتهى (قوله والصمت) عدل عن السكوت لانه ضم الشكوتين
 فان طال سمي صمتا نهر (قوله به تقدمه الصائم قربة) كقول الجوس لانه منهي عنه روى عن علي
 رضي الله عنه انه قال لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل وهو صوم أهل الكتاب ففسخ زيلبي فان
 لم يتعبده لم يكره لمخبر من صمت نجانهر وأما الصمت عن النثر فواجب لمحدث رحم الله امرأتكلم ففهم
 أو سكت فسلم در وكان الاولي للشارح ابدال الصائم بالعتكف اذالكلام فيه حموي ونقل عن البرجندي
 ان الامام سئل عن صوم الصمت فقال هو ان يصوم ولا يكلم أحدا ولم يبق صوم الصمت قربة في شريعتنا
 فانه نهى عنه وقيل هو ان يندر ان لا يكلم أحدا وقيل ان لا يتكلم من غير نذر انتهى ثم ما سبق من انه لا يتم
 بعد احتلام هو بضم الباء وقهها يقال يتم الصبي بفتح أوله وكسر ثانيه يتم مثل يسمع يتما ويثما واليتيم من
 لا أب له في بني آدم وأما في سائر الحيوانات من لا أم له ويجمع على أيتام وجمع فيعل على افعال قليل منه
 هذا ويتسمى جمع يتيما و يتيمة أيضا مثل مسكين ومسكينة والاسم ينطلق عليه الى البلوغ
 فاذا بلغ زال عنه علقمي عن المشارق (قوله والتكلم الابخير) فيه التفرغ في الايجاب الا ان يقال
 انه نفي معني حموي والمراد بالخير ما لا يتم فيه فيشمل المباح وبغيره ما فيه اثم فله ان يتحدث بكل ما بداله
 بعد ان لا يكون مأثما لانه عليه السلام كان يتحدث مع الناس في اعتكافه قال في البحر والاولى تفسيره
 أي الخبير بما فيه ثواب فيكره للعتكف التكلم بالمباح بخلاف غيره لكن استظهر في النهران المباح عند
 الحاجة اليه خير لا عند عدمها وهو محل ما في الفتح من انه مكره في المسجد بأكل الحسنات كما تأكل
 النار المحطب انتهى قال في الشرنبلالية وقد مرنا ان محله اذا جلس ابتداء للمحدث انتهى قلت وقول الشارح
 ويحدث بما لا بدله بهدان لا يكون مأثما يشير الى ما ذكره في النهر (قوله وحرم الوطء) فان قلت المعتكف
 في المسجد لا يتبها له الوطء قلت تأويله ان يخرج لمحااجة الانسان فعند ذلك يحرم عليه الوطء لان اسم
 المعتكف لا يزل عنه بذلك الخروج ويحتمل ان تكون الزوجة معتكفة في بيتها لا الزوج فيمكن الوطء
 في غير المسجد وحينئذ يبطل اعتكاف الزوجة حموي عن البرجندي وفي شرح التأويلات كما نوايخروجون
 و يقضون حاجتهم في الجماع ثم يغتسلون فيرجعون الى معتكفهم فنزل قوله تعالى ولا تبشروهن وأنتم
 غافلون في المساجد عناية فسقط ما عساه يقال حرمة الوطء في المسجد لا تخص المعتكف ومنه يعلم ان
 الجار والمجرور في الآية الشريفة متعلق باسم الفاعل لا بالفعل فان قلت لم يتعلق بالفعل أعني المباشرة
 ونهوا عنه لان حرمة على المعتكف أشد قلت لانه لا يستفاد منه حينئذ حرمة الوطء ان وطئ المعتكف
 خارج المسجد واذا علق باسم الفاعل وهو عا كقول علم منه ذلك وعرف أيضا حرمة على المعتكف فيه
 بالاولى فان قيل هلا جعلت نفس المباشرة مفسرة له من غير انزال لظاهر قوله تعالى ولا تبشروهن
 أوجب بان الجواز وهو الجماع لما كان مراد ابطال ان تكون الحقيقة مرادة ولان الاعتكاف معتبرا بالصوم
 ونفسها أي المباشرة لا تسد الصوم فكذا الاعتكاف عناية قال في الدراية وفيه تأمل ووجهه ان لا نسلم
 انه من باب الحقيقة والجواز بل المباشرة أمر كلي له جزئيات هي الجماع فيما دون الفرج والمس باليسد
 والجماع وأياها أريد كان حقيقة غير انه لا يراد به فردان من مفهومه في اطلاق واحد من سياق الاثبات
 وما نحن فيه سياق النهي وهو يفيد العموم فيفيد تحريم كل فرد من افراد المباشرة جماعا أو غيره نهر
 (قوله ودواعيه) كما حرمت في الحج والظهار والاستبراء دون الصوم والفرق ان الجماع محظور للنهي فيما
 فتعدى الى دواعيه وكف النفس عنه هو ان سكن في الصوم والمحظر ثبت ضمنا كيلا يفوت الركن فلم
 يتعدى دواعيه لان ما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها ولانه لو تعدى لصار البكف عن الدواعي ركنا وهو

(و) كره (الصمت) أي صمتا يعتقد
 الصائم قربة (و) كره (التكلم الا) التكلم
 (بخير) وتعدت بما لا بدله بعد ان
 لا يكون مأثما (وحرم الوطء) على
 المعتكف (ودواعيه) كالمس والقبلة
 وقال الشافعي انها لا تحرم

لا يثبت بالشبهة بخلاف المحرمة ولان الصوم يكثر وجوده فلو منعوا عن الدواهي محرجوا وكذا المحيض
 يكثر وجوده أيضا ولا نزاله المحيض زمان نفرة فلم تكن الدواهي فيه دامية الى الوطء زيلبي (قوله
 وبطل بوطنه) أطلقه فم ما لو كان في الدبر في تقييد الشارح الوطء بما لو كان في الفرج قصور ويمكن
 الجواب بأنه أراد بالفرج ما يم القبل والدبر على وزان ما قدمناه في مفسدات الصوم عن الزيلبي عند قول
 المصنف ولا سكتارة بالانزال فيمادون الفرج (قوله أو ناسيا) هو الاصح ولم يفسده الشافعي بالوطء
 ناسيا وهو رواية ابن سماعة من أصحابنا اعتبار له بالصوم برهان وهذا بخلاف ما لو أكل نهارا ناسيا حيث
 لا يفسد اعتكافه لبقاء الصوم والاصل ان ما كان من محظورات الاعتكاف وهو ما منع عنه لاجل
 الاعتكاف لا لاجل الصوم لا يختلف فيه السهو والعدو والنهار والليل كالجماع والمخرج وما كان من
 محظورات الصوم وهو ما منع عنه لاجل الصوم يختلف فيه العدو والسهو والليل والنهار كالاكل والشرب
 شربا ليلية عن البصر (قوله وتقبيله ولسه بالانزال) بخلاف ما لو أنزل بادامة نظر أو فكر حيث لا يفسد
 به الاعتكاف بخلاف المالك برهان وكذا لا يبطل بالسباب والمجدال والسكر ليلًا وتفسده الرذة والاعغاه
 اذا دام أياما وكذا المنون شربا ليلية عن الفتح واذا فسد الواجب منه بغير الرذة قضاء أي يقضى ما فسد
 فقط ولا يستقبل حيث كان معينًا كان نذرا اعتكاف شهر بعينه وان كان بغير عينه لزمه الاستقبال
 لانه لزمه متابعا فيراعي صفة التتابع (قوله أما لو جامع فيمادون الفرج ولم ينزل) أراد بمادون
 الفرج ما عدا القبل والدبر (قوله وزمه الليالي الخ) معناه لو نذر ان يعتكف أياما زمه بلياليها لان
 ذكر الايام بلفظ الجمع يدخل ما بازاها من الليالي وكذا لو نذر ان يعتكف ليليا لزمه بلياليها لانه يذكر
 الليالي يدخل ما بازاها من الايام قال تعالى ثلاثة ايام الارمرز وقال تعالى ثلاث ليل سويًا والقصة
 واحدة فعبر عنها تارة بالايام وتارة بالليالي فعلم ان ذكر أحدهما بلفظ الجمع يتناول الآخر زيلبي (قوله
 بنذرا اعتكاف ايام) بان يقول بلياليه انه على ان اعتكف ثلاثة ايام مثلا حيث يلزمه بلياليها متتابعة نهر
 لان الاطلاق في الاعتكاف كالصريح بالتتابع بخلاف الاطلاق في نذر الصوم والفرق ان الاعتكاف
 يدوم بالليل والنهار بخلاف الصوم فانه لا يوجد ليلا بصر (قوله بنذرا الليالي) فلو نوى الليل خاصة
 بنذرا اعتكافها صحت نيته ولا شيء عليه له دم محلها للصوم نهر عن الكافي (قوله وليلتان بنذرا يومين)
 وصح في صورتين نية النهار خاصة لانه نوى الحقيقة درر بخلاف ما اذا نوى بالايام الليالي خاصة حيث
 لم تعمل نيته وزمه الليالي والنهار لانه نوى ما لا يحتمله كلامه كما اذا نذر ان يعتكف شهر او نوى النهار
 خاصة والليالي خاصة لا تصح نيته لان الشهر اسم لعدد مقدر مشتمل على الايام والليالي فلا يحتمل مادونه
 الا ان يصرح ويقول شهرًا بالنهار أو يستثنى ويقول الا الليالي فيخص بالنهار خاصة شربا ليلية ومقتضى
 ما ذكره من التعليل من ان الشهر اسم لعدد مقدر الخ انه لا فرق في الشهر بين المعين وغيره ولهذا أطلقه
 في قوله كما اذا نذر ان يعتكف شهر الخ عن التقييد بغير المعين لكن قبله في النهيه وتبعه المحوى
 والظاهر انه قيد اتفاقا ولهذا ترك التقييد به في البحر والتنوير ثم ما سبق عن الدرر من انه اذا نوى
 النهار خاصة صح في صورتين معللا بانه نوى الحقيقة معترض بان اللفظ ينصرف الى الحقيقة بدون قرينة
 اوية فما وجه قوله لانه نوى الحقيقة قلت كانه اختار ما ذكره البعض ان اليوم مشترك بين بياض
 النهار ومطلق الوقت وأحد معني المشترك يحتاج الى ذلك لتعيين الدلالة لنفس الدلالة وعلى تقدير ان
 يكون مختار ما عليه الاكثر وهو انه يجاز في مطلق الوقت بجوابه ان ذكر الايام على سبيل الجمع
 صارف له عن الحقيقة كما تقدم فيحتاج الى النية دفعا للصارف عن الحقيقة للدلالة عليها عناية (قوله
 تحلافا لابي يوسف الخ) عبارة الزيلبي وعن ابي يوسف في التثنية والجمع لا يلزمه الليلة الاولى لان
 الاعتكاف لا يكون بالليل الا بضرورة الوصل بين الايام ولا حاجة الى ادخال الليلة الاولى لتحقق
 الوصل بدونها ومنهم من جعل خلاف ابي يوسف في التثنية فقط انتهى قلت واليه يشير كلام الشارح

(وبطل) الاعتكاف (بوطنه) في
 الفرج مطلقا سواء كان ليلا أو نهارا
 عامدا أو ناسيا أنزل أو لم ينزل وقبلته
 ولسه بالانزال خلافا للشافعي في قول
 اما لو جامع فيمادون الفرج ولم ينزل
 فلا يفسد وان كان محترما (وزمه الليالي
 ايضا) يعني كما زمه الايام (بنذر
 اعتكاف ايام) أو يقول كما زمه الايام
 بنذر الليالي (و) زمه (الليتان بنذر
 يومين) خلافا لابي يوسف

(قوله فان عنده لا تدخل الليلة الاولى الخ) لان دخولها في الجمع انما كان لضرورة الوصل ولا حاجة اليه في التثنية لتحقق الوصل بدونها وجه الظاهر ان في المثني معنى الجمع فيلحق به احتياطا (قوله ويتابع فيه) وان لم يشترط التسابع لان الاوقات كلها قابلة له بخلاف الصوم لان مبناه على التفريق لان الليالي غير قابلة للصوم فقتلها يوجب التفريق فيجب على التفريق حتى ينص على التابع زيلاحي (قوله الا ان ينوي التفريق) مستثنى من قوله ويتابع فيه ولو قدمه على قوله خلافا للشاخي لكان أولى دفعا للايهام (قوله فتى دخل في اعتكافه الليل والنهار) اي في الصورتين اللتين ذكرهما المصنف (قوله فابتدأوه من الليل) لان كل ليلة تابعة لليوم الا في الالية عرفة فانها تابعة ليوم التروية وليلة النحر فانها تابعة ليوم عرفة نهر عن المحيط قال وفي أضحية الولوجية انها في أيام الاضحية تابعة لنها رمضان رفقا بالناس انتهى واستفيد من كلام الشارح انه اذا نذر اعتكاف أيام أو يومين يكون ابتداءه من الليل فيدخل قبل غروب الشمس ويخرج بعد غروبها بعد مضي الأيام أو اليومين فما في البرجندي عن الخلاصة من انه لو نذر ان يعتكف أياما يبدأ بالنهار فيدخل المسجد قبل طلوع الفجر غرايب وعن هذا قال المحمدي لم أجد هذا الفرع في الخلاصة في نسختي من باب الاعتكاف انتهى والحاصل ان ابتداءه بالنهار خاص بما اذا نذر اعتكاف يوم فقط أشار الى ذلك الشارح بقوله ثم نذر اعتكاف يوم الى آخره والتحديد بنذر اعتكاف يوم يشير الى أنه لو نذر اعتكاف ليلة لا يصح لانها ليست بمعمل للصوم ولا اعتكاف بدونه وعن أبي يوسف انه يلزمه بيومها زيلعي ثم ظهر ان ما ذكره البرجندي عن الخلاصة من انه يبدأ بالنهار يتمشى على ما قدمناه من ان أبا يوسف يقول بعدم دخول الليلة الاولى في الجمع كعدم دخولها في التثنية عنده (قوله ويخرج بعد غروبها) صوابه بعد غروبها والمراد البعدية القريبة فان بعد الغروب يصدق بما ليس مراد في كلام الشارح ما يشير الى ذلك جوي وليس المراد يتم الخروج بعد الغروب حتى لو عن له بعد الغروب المكث في المسجد كان له ذلك بل المراد جوازه يعني يجوز له الخروج بعد الغروب لانه بغروب الشمس انتهى اعتكافه (تممة) أوجب الاعتكاف ثم مات أمامه لكل يوم نصف صاع من حنطة لانه وقع اليأس عن ادائه فوقع القضاء بالطعام كما في الصوم والصلاة ولو اوجب على نفسه اعتكاف شهر وهو صحيح فعاش عشرة أيام أمامه عن الشهر كله لان الاعتكاف مما لا يجزأ لانه واجب متتابعه اقصار زوم البعض كلزوم الكل كن أدرك آخر وقت الصلاة لزمه كل الصلاة جوي عن شرح ابن يونس وقوله أطعم عن الشهر كله أي أوصى به وقوله أوجب الاعتكاف الى آخره أي وكان صحيحا وقت الايجاب بدليل ما الشهر ليلية عن المحيط لو كان مريضاً وقت الايجاب ولم يبرأ حتى مات فلا تنى عليه الى آخره والله الموفق للصواب وهو حسبي ونعم الوكيل

فان عنده لا تدخل الليلة الاولى اذا نوي يومين ويتابع فيه خلافا للشاخي الا ان ينوي التفريق فتى دخل في اعتكافه الليل والنهار فابتدأوه من الليل ثم في نذر اعتكاف يوم يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج حتى تغرب الشمس وفي اليومين يدخله قبل غروب الشمس ويمكث تلك الليلة ويومها واليلية الاخرى ويومها ويخرج بعد غروب الشمس وكذا هذا في الأيام الكبيرة يدخل قبل غروب الشمس ويخرج بعد غروب الشمس وعند الخروج * (كتاب الحج) *

(كتاب الحج) *

عنون الكتاب بالحج مع انه يذكرفيه أحكام العمرة لشرفه وكونه فريضة بخلاف العمرة برجندي وأقول ذكر القهستاني ان الحج نوعان الحج الاكبر حج الاسلام والحج الاصغر العمرة فلم يكن العنوان من التخصيص في شيء انتهى ومثله في از يلى من باب الفوات وهل سكن في شريعة من قبلنا أم لا فيه خلاف والصحيح انه لم يجب الاعلى هذه الملة دبرى واعلم انه عليه السلام حج قبل ان يهاجر حجبالا يعلم عددها وقال ابن الاثير كان يحج كل سنة قبل ان يهاجر يعني الا ان يمنع منه مانع وكانت حجة الفريضة بعدما هاجر سنة عشر حج أبو بكر في السنة التي قبلها سنة تسع وفيها فرض الحج وأما سنة ثمان وهي عام الفتح فتحج بالناس فيها عتاب ابن أسيد وهو الذي ولاء النبي عليه السلام أمير بمكة بعد الفتح على قارى في فتح باب العناية واعلم انه ينبغي لمريد الحج أو الغزوان يستأذن أبويه فان خرج بدون اذن مع الاحتياج اليه فله دمه يكره والاجداد

والجهدات كالابوين عند فقدهما وللأب منه اذا كان صبيح الوجه حتى ياتحى وان استغنى عن خدمته
 هكذا يستفاد من النوازل وفي الفتاوى الغلام اذا كان صبيح الوجه لا يخرج الاب من بيته وان كان
 بالغاً كما لا يخرج بنته لان البنت يشتهر بالرجال فقط والامر اذا كان صبيح الوجه يشتهر بالرجال والنساء
 معا فالتنة فيه من الجاهلين حوى وينبئ للديون ان يستأذن رب الدين ولو كان له كفيل استأذنه ثم
 يستخير الله ومناهل يشترى أو يكتري وهل يسافر في البر أو البحر وهل يرافق فلاناً ولا لان الاستخارة
 في الواجب والمكروه والحرام لا محل لها فهو مفادته بقوله ما ذكر بحجة الاسلام فان كان الحج فغلا فلا مانع
 من كون الاستخارة في نفس الحج وكيفية ان يصلى ركعتين يقرأ فيهما بالكافرون والاخلاص قائلاً
 الدعاء المعروف وقد ذكرناه فيما سبق من باب الوتر والنوافل ويشاور ذرأى في سفره في وقت معين لاني الحج
 وهذا وان أطلقه في النهر يحمل على حجة الاسلام على وزان ما سبق حتى لو كان الحج له لاشاوره في الحج أيضاً
 ثم يبدأ بالتوبة مراعيًا شروطها من رد المظالم الى أهلها عند الامكان وقضاء ما صرفه من العبادات
 والندم على تفریطه والعزم على ان لا يعود والاستحلال من ذوى المحرمات والمعاملات فان لم يكن رد المظالم
 لاهلها بأن مات المستحق ولم يترك وارثاً فانه يتصدق بقدر ما عليه ليكون ودية عند الله سبحانه وتعالى
 ليوصله الى يوم القيامة شيخنا عن منية المفتي (قوله العبادات على ثلاثة أنواع الخ) يستفاد منه وجه
 المناسبة بين الصوم والحج حوى اعلم ان الفرائض على مراتب منها ما يفترض على الانسان في عمره مرة وهو
 حجة الاسلام ومنها ما يفترض عليه في كل سنة مرة واحدة وهي الزكاة وصوم رمضان وكذا وجوب صدقة
 الفطر والاضحية اذا اجتمعت شرائطها ومنها ما يفترض في كل يوم خمس مرات وهي الصلوات الخمس ومنها
 ما يفترض عليه دائماً وهي معرفة الله والايان به والاثار باوامره والانتها عن نواهيه غاية البيان (قوله
 ومركبة منها كالحج) التحقيق ان الحج عبادة بدنية محضة والمسال شرط وجوبه نهر وتعقبه الجموي بأنه
 لو كان بدنياً محضاً لاحتج بالبدن المحض لا تجزئ فيه النيابة قال والكاف في قوله كالحج
 استقصائية (قوله والحج بفتح الحاء وكسرهما) في لغة نجد نهر (قوله القصد) ظاهر كلامه ان الحج لغة
 مطلق القصد وليس كذلك بل القصد الى معظم (قوله قال الشاعر) هو من بنى سعداً سمه الخبل عناية
 (قوله بجمع سب الزبرقان الخ) هذا مجزيت صدره * وأشهد من عوف حوً لا كثيرة وقوله

العبادات على ثلاثة أنواع بدنية محضة
 كالصلاة ومالية محضة كالزكاة ومركبة
 منها كالحج فليس بين النوعين الا تين
 شرع في بيان النوع الاخير والحج يقع
 الحاء وكسرهما القتان معناه القصد
 قال الشاعر بجمع سب الزبرقان
 الزعفران أى يقصدونه وفي الشرع
 عبارة عن قصد مخصوص الى مكان
 مخصوص في زمان مخصوص بفعل
 مخصوص (فرض مرة

الم تعلى يا أم أسعد انما * تخاطبني ريب الزمان لا كبراً
 وتخاطبني بمعنى أخطأني والزبرقان بكسر الزاي والراء وسكون الموحدة شيخنا عن لب الباب للسيوطي
 والسب العمامة والزبرقان لقب حصين بن بدر وهو في الاصل القمر سمي به بحاله والمزعرفت لسب وهو
 المصبوغ بالزعفران وكانت عمائم سادات العرب تصبغ به وكان الزبرقان يرفع له بيت من عمائم وثياب
 مصبوغ بالزعفران وكان بنو تميم تجب ذلك البيت فكان ذلك الشاعر قال انما كان عمري لاقع في مثل هذه
 القصة وهو ان يصير مثل هذا الرجل سيداً يزوره كثير من الناس مرة بعد مرة كما يزورون سب الزبرقان
 المزعر (قوله عن قصد مخصوص) أى قصد المحرم الذمك (قوله الى مكان مخصوص) وهو الكعبة
 وعرفات فيه المعنى اللغوي مع زيادة وصف زيلعي قال في الفتح والظاهر انه عبارة عن الافعال المخصوصة من
 الطواف والوقوف في وقته محرماً بنية الحج لان اركانها الطواف والوقوف ولا وجود للشي الا باجزائه الشخصية
 وما هيته منترعة منه أى من المجموع الذي دل عليه الاجزاء الشخصية ولان سائر العبادات السابقة جعلت
 اسماء للافعال فليكن الحج كذلك حوى (قوله في زمان مخصوص) أى أشهر الحج (قوله فرض) أى فرضه
 الله تعالى بقوله والله على الناس حج البيت والمراد المؤمنون بقريظة ومن كفر نهر (قوله مرة) لقوله عليه
 السلام كتب عليكم الحج فليل في كل سنة فقال لو قتلها لوجبت ولو وجبت لم تجلوا بها ولم تستطيعوا ان تعملوا بها
 الحج مرة فمن زاد فهو تطوع ولان سببه البيت وهو لا يتكرر زيلعي وقد يجب كما اذا جاوز الميقات بغير احرام
 فانه يجب عليه احداً التمسكين فان اختار الحج اتصف بالوجوب وقد يتصف بالحرمة كالحج بمال حرام وبالكرامة

كالحج بلاذن من يجب استئذانه در (قوله على الفور عند أبي يوسف) لقوله عليه السلام من أراد الحج فليتهجل فانه قد يمرض المريض وتضله الرحلة وتعرض الحماجة ولان الموت في سنة واحدة غير تادر فتضيق احتياطا وعن أبي حنيفة ما يدل عليه فانه روى عنه ان الرجل اذا وجد ما يحج به وقد قصد التزوج قال يحج ولا يتزوج لان الحج فريضة أوجبها الله على عبده وهذا يدل على انه على الفور في بلبي والمراد من كون الموت في سنة واحدة غير تادر السنة التي وجد فيها الاستطاعة وقد قالوا لو لم يحج حتى أتلف ماله وسعته ان يستقرض ويحج ولو غير قادر على وفائه ويرجى ان لا يؤاخذ الله بذلك أي لو نأوا وباطاءه اذا قدر كما في الظهيرية (قوله وهو أصح الروايتين عن أبي حنيفة) فعلى هذا الحاجة الى ما سبق عن ازبلي من انه روى عن الامام ما يدل على الفورية وكان ازبلي دعاه الى ذلك عدم وقوفه على ان الفورية رويت عن الامام نسا (قوله على التراخي) لانه وظيفة العمر كالوقت للصلاة ولهذا ينوي الاداء فلا يتم وقوفه (قوله الا انه بسعه التأخير بشرط ان لا يفوته بالموت) بيان للفرق بين مذهب محمد والشافعي فعند الشافعي لا ياتم بالتأخير وان مات كما في النهاية أما لو حج في آخر عمره لا ياتم بالاجماع كما في ازبلي لكن في دعوى الاجماع على عدم الاتم نظريه علم بجراحة النهر ثم انه وفسقه ورد شهادته بالتأخير يعني هذا أبي يوسف يحمل على ما لو اخره سنين فمات قبل الحج لان تأخيرها صغيرة وبارتكابه مرة لا يفسق الا بالاصرار ودر عن البصر فان قلت لو كان الحج فرضا على الفور لما أخره عليه السلام الى السنة العاشرة بعدما أقرض في السنة التاسعة أوجب بما في ازبلي وغيره من انه يحتمل ان يكون التأخير لعذر فوات الوقت وأيده الشلبي بما ذكره ابن القيم في المدى الصحيح ان الحج فرض في أوخر سنة تسع بقوله تعالى والله على الناس حج البيت وهي نزلت عام الوفود وأخر سنة تسع وانه عليه السلام لم يؤخر الحج بعد فرضه عاما واحدا وهذا هو الا ليق يهديه وحاله صلى الله عليه وسلم وأما ما قاله بعضهم من انه عليه السلام علم انه قد يدرك الحج قبل موته ليعلم الناس مناسكهم تكلا لا تبليغ كما في النهر وغيره قال العيني انه ليس بشئ ثم اعلم ان الركن في الحج شيان الوقوف بعرفة وطواف الزيارة وأما واجباته فخمسة السعي بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والمخروج عن الاحرام بالحلقي أو التقصير وطواف الصدر أما الاحرام فانه شرط الاداء واعلم ان الركن في طواف الزيارة معظمه در ثم ما ذكره في غاية البيان من ان واجبات الحج خمسة جرى عليه غيره لكن في التنوير انها الى نصف وعشرين حيث قال وواجبه وقوف جمع والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للافاقي غير الحائض والحلق أو التقصير وان شاء الاحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفة الى الغروب ان وقف نهارا والبداءة بالطواف من الحجر الاسود لاواظبة وقيل فرض وقيل سنة والتيام في الطواف في الاصح والمشى فيه لمن ليس له عذر ولو نذر طوافا فحنازمه ماشيا ولو شرع متمتلا فحفاشيه أفضل والطهارة فيه من النجاسة المحكية على المذهب قبل والمحمية من ثوب وبدن ومكان طواف والاكثر على انه سنة مؤكدة وستر العورة فيه وبكشفت يد العضة وفأكثر يوجب الدم وبداءة السعي بين الصفا والمروة من الصفا ولو بدأ بالمروة لا يمتد بالشوط الا في الاصح والمشى في السعي لمن ليس له عذر كما مر وذهب الشافعي للقارن والمتمتع وصلاة ركعتين لكل اسبوع من أي طواف كان فلو تركها هل عليه دم قيل نعم فيوصي به والترتيب الا في بيابه بين الرمي والحلق والذبح يوم النحر وفعل طواف الافاضة في يوم من أيام النحر ومن الواجبات كون الطواف وراة المحطم وسكون السعي بعد طواف معتدبه وتوقيت الحلق بالمكان والزمان وتركه لخطور كالحج بعد اوقوف وليس الخيط وتغطية الرأس والوجه والنشاط ان كل ما يجب بتركه دم فهو واجب انتهى مع شرحه وما عد ذلك اما سنة أو ادب كان يتوسع في النفقة ويصاغل على الطهارة وعلى سون لسانه ويستأذن أبويه ودائنه وكفيله ويودع المسجد ركعتين ومعارفه ويستعملهم وياتمس دعاهم ويتصدق بشئ عند نروجه ويخرج يوم الخميس أو الاثنين أو الجمعة وفي الخزانة ان السنن اربعة طواف القدوم والرمل والسعي بين الميادين الأخضر بن سبعا والبيعة بيعة بمعنى في أيام الرمي والباقي آداب قال العلامة

على الفور عند أبي يوسف وهو أصح الروايتين من أبي حنيفة وعند محمد وهو إحدى الروايتين عنه على التراخي وهو قول الشافعي الا انه بسعه التأخير بشرط ان لا يفوته بالموت فان أخر حتى مات ثم في التأخير فان قلت كيف يعلم الموت قلت يعلم بالنسب والمهرم

الجموي ولعل مراده بكون السبي بين المبلين الاخضرين سنة يبقاه بين هذين الموضعين اذ واجب السبي
يتأدى في أي موضع كان فيما بين الصفا والمروة انتهى والظاهر انه اراد به المرولة والظاهر انه انما اقتصر في
غاية البيان على هذه الخمسة لانها من واجبات الحج اتفاقا بخلاف غيرها اما لان الوجوب مختلف فيه كما تقدم
حكايه اختلف عن الدر او لانها ليست من واجبات الحج كركعتي الطواف فانها وان كانتا واجبتين لهما
من واجبات الطواف سواء كان الطواف واجبا أم لا كما ذكره الرجندي (قوله بشرطية الحج) اعلم ان الشرط
منها شرط وجوب وشرط اداء وشرط صحة والمصنف لم يميز بينهما مع حذف بعضها فالاول التكليف والاسلام
والحرية والوقت والاستطاعة والعلم بكونه فرضا وثبت ذلك اما بالكون في دار الاسلام علم اولي يعلم فيكون
وجوده في دار الاسلام علما حكيا سواء نشأ على الاسلام او لا وباحد ركعتي الشهادة اما العدد والعدالة لو كان
في غيرها أي في غير دار الاسلام والثاني صحة البدن وزوال الموانع المحسية وامن الطريق وعدم قيام العدة
في حق المرأة وتزوج الزوج او الهرم معها والثالث الاحرام بالحج والزمان المخصوص والمكان المخصوص زاد
ابن امير حاج الاسلام وقد سبق عدده من شرائط الوجوب وهو الظاهر اذ الكفار غير مخاطبين بما يحتمل
السقوط من العبادات على الاصح خلافا للعراقيين وعلى قولهم فهو من شرائط العمرة كذا مضى شيخنا (قوله
فلا يجب على العبد) ولو بمكة مطلقا مبرا كان او مكاتب او مبعضا او ما ذنوبه او ام ولد لدم اهليته الملك الزاد
والراحلة وهذا لم يجب على عبيد أهل مكة بخلاف اشتراط الزاد والراحلة في حق الفقير فانه للتيسير لا لالهية
فوجب على فقراء مكة (قوله فلا يجب على الصبي) ولا على المعتوه في احد القولين وقيل يجب احتياطا
واختاره الدبوسي والاول غير الاسلام نهر (قوله وصحة الجوارح) يرد عليه المرض اذا كان صحيح الجوارح
فانه لا يجب عليه الحج ايضا ومن ثم فسرها بعضهم بصحة البدن ويرد عليه ان الاعمي كذلك بدليل ان تصرفه
ينفذ من كل المال مع انه لا يجب عليه الحج فالاولى ان تفسر سلامة البدن من الآفات المانعة عن القيام بما
لا بد منه في السفر نهر وقره الجموي ولا ينبغي ما فيه من التكلف والاولى تفسيرها بصحة الجسد لما سبق في
الطهارة ان الاطراف داخله في الجسد خارجة عن البدن فلا يرد عليه شيء (قوله فلا يجب على الاعمي)
أطلقه فم ما لو وجد قائدا وهو مذهب الامام وكذا من الشروط ان لا يكون مجوسا ولا خائفا من سلطان
در (قوله وفي ظاهر روايتهما يجب الحج) واختاره في العفة والخلاف مبني على ان العمرة من شرائط
الوجوب والاداء قال الامام بالاول وهما بالثاني والعمرة تطهر في وجوب الايضاه كما سب ذكره (قوله على
هؤلاء) لانهم مستطيعون بالغير ولنا ان الاستطاعة بدون العمرة (قوله خلافا للمأ) والخلاف مقيد بما
اذ لم يقدر على الحج وهو صحيح فان قدر عليه ثم زالت القدرة وجب الاجحاق اتفاقا نهر (قوله وقدرة زاد)
يصح به بدنه فالتمساده على اللحم وضوه اذا قدر على خبز وجب لا بعد قادر (قوله وراحلة) قد رما
يصكرى شق جمل والمجل يفتح الميم الاوى وكسر الثانية أي جانبه لان الحمل جانين كما في العناية وأفاد
انه لو قدر على غير الراحلة من بغل او جمل لم يجب قال في البحر ولم اره وانما صرحوا بالسكرامة وفي اجارة
المخلصة حمل الجمل مائتان واربعون منسا والحمار مائة وخمسون والظاهران البغل كالجارد واستظهر
الجموي ان البغل يقدر على ضعف ما يحمله الحمار ثم قدرة الزاد والراحلة تعتبر وقت خروج أهل بلده بالملك
حتى لا يجب الحج على من قدر على الزاد بطريق الاباحة سواء كانت الاباحة من جهة من لامنته عليه
كالوالدين والولد أو من جهة من له عليه منه كالا جانب وعند الشافعي في الصورة لا ولا يجب له في الثانية
قولان واذا وهب انسان ما لا يبيع به لا يجب عليه القبول عندنا وللشافعي قولان غاية البيان ووجهه ان
شرائط الوجوب لا يجب تحصيلها فلوقبله هل له صرفه الى غير ذلك الوجه لم اره والظاهر ان ذلك على
قول محمد والمراد بالملك في كلام غاية البيان ما يشمل ملك المنفعة اذ لو قدر على الراحلة بطريق الاجارة
يجب ايضا ويعتبر في الراحلة في حق كل انسان ما يملكه فالتمساده اذا قدر على رأس زاملة المسمى عندنا
بالتمتق لا يجب عليه الحج الا اذا قدر على شق جمل لانه لا يستطيع السفر كذلك بل قبيلك نهر وذكر

(نشر على أي فرض بشرط حترية) فلا
يجب على العبد وان اذن له المولى
(ويخرج) فلا يجب على الصبي (وعقل)
فلا يجب على الجنون (وصحة) الجوارح
فلا يجب على الاعمي والزمن والمفاج
ومقطوع الرجلين وان ملكوا الزاد
والراحلة هذا في ظاهر الرواية من أبي
حنيفة وهو رواية منسا وفي ظاهر
روايتها يجب الحج على هؤلاء
ملكوهما وهو رواية الحسن من أبي
حنيفة وهو قول الشافعي وقائفة
الخلاف تطهر فيما لا ملكوهما فانه
لا يجب عليهم الاجحاق بما لهم عند
خلافا للمأ (و) بشرط (قدرة زاد وراحلة)

ان يلحق انه ان قدر ان يكثرى عقبة لا خير لا يصب عليه لانه غير قادر على الراحة في جميع الطريق انتهى وهذا يفيد ايضا عدم الوجوب على من قدر على غير الراحة من قبل او حارو تصرفهم بالكراهة يدل عليه ايضا ذلك وان واجبا لما كرهه لان الواجب لا يتصف بالكراهة (قوله فضلت عن مسكنه) وحرمة نهر فلو كان له دار لا يسكنها ولا يواجرها او متاع لا يمتنه او عبد لا يستعمله وجب عليه ان يبعه ويبيع به ويحرم عليه اخذ الزكاة اذا كان قدر المائتين لانها فاضلة عن حاجته فحصل بها الاستطاعة بخلاف ما اذا سكن له منزل يسكنه لكنه يبعه ويشتري من ثمنه منزلا ادون منه ويبيع بالفضل منه لا يبيع عليه الحج لانه مشغول بالحاجة فصار كالمعذور غاية وكذا لا يلزمه بيع الزائد اذا امكنه الاكتفاء ببعض وعلم به عدم لزوم بيع الكل والاكتفاء بسكنى الاجارة بالاولى وكذا لو كان عندهما واشترى به مسكنا واحدا ما لا يبقى بعده ما يكفي للحج لا يلزمه وحرر في النهرانه بشرط بقا رأس مال محرقة اذا احتاجت لذلك والا لا وفي الدرر عن الاشياء مع الف وخاف العزوبة ان كان قبل خروج أهل بلده فله التزوج ولو وقت زواجه والحج وهذا يخرج على قول أبي يوسف بالفورية اما على قول محمد فله التزوج مطلقا واعلم ان ما قدمناه عن الغاية يفيدان حاجة الاستقلال في الدار والحاجة السكنى استفيد هذا من قوله له دار لا يسكنها ولا يواجرها ويخالفه بحسب الظاهر قوله في النهر له دار لا يسكنها كان عليه بيعها الا ان يحمل على ما اذا كان لا يحتاج الى اجارتها ايضا فتنبه (قوله وعمالا بدمنه) يعني من غيره أي من غير المسكن كفرسه وسلاحه وثيابه وعبيد خدمته وقضاة دينه والا فالسكن ايضا عمالا بدمنه نهر عن الفتح وحينئذ فعطف ما لا بدمنه على المسكن من قبيل عطف المغاير والحاصل ان كلام الفتح يشير الى ما عليه المحققون من انه اذا قبل الخاص بالعام براد بالعام ماعدا الخاص ذلك العلامة الحموي في غير هذا المثل معز بالسعدى اذا علمت هذا نظر ان ما ذكره في النهر بعد ذلك حيث قال واعلم ان نفقة الذهاب والاياب والعيال داخله تحت ما لا بدمنه فهو من عطف الخاص على العام اهتماما بشأه وعطف ما لا بدمنه على المسكن عكسه انتهى لا يلائم كلام الفتح والملائم له ان يحمل العطف فيما المغايرة (قوله وقال مالك يجب الحج على من له قدرة على المشي) لانه مستطيع اليه بواسطة القدرة على المشي ولنا انه عليه الصلاة والسلام فسر الاستطاعة بازادوا الراحة فيتعلق الوجوب بهما وهذا في حق من بعد عن الكعبة بدليل ما ساقى في كلام الشارح من قوله وليس من شرط الوجوب على أهل مكة الحج وفي الدرر عن السراجية الحج راكبا افضل منه ماشيا وبه يفتى مصر حوايان حج الفتي افضل من حج الفقير (قوله ونفقة عياله) في البحر والمراد بالعيال من تلزمه نفقته زادا في الاسعاف وان لم يكن ذارحم محرم منه انتهى والمراد بالنفقة الوسط من غير اسراف ولا تقير (قوله مدة ذهابه وايابه) الى حين عودته وقيل بعده يوم وقيل شهر در (قوله وليس من شرط الوجوب على أهل مكة ومن حولهم الراحة) لانهم لا تلحقهم المشقة بالمشي فاشبه السعي الى الجمعة حتى لو كانوا لا يستطيعونه اشترطت نهر (قوله فان كان في الغالب السلامة يجب) ولو بالرشوة لان المحرمة على الاخذ فقع وتعقبه في النهر عن بعض المتأخرين بان قصر المحرمة على الاخذ اذا كان المعطي مضطرا اما اذا كان بالالتزام منه في الاعطاء ايضا بانهم ومن هذا القبيل واقول فيه تأمل اذ قد يقال ان المعطي مضطرا لاسقاط الفرض عن نفسه ومن هذا والله أعلم بحرم في الدرر عن الفتح ونصه بعد قول المصنف مع أمن الطريق بغلبة السلامة ولو بالرشوة على ما حققه المكالم وسيجيء ان قيل بعض الحجاج عذروا هل ما يؤخذ في الطريق من المكس والمخافة عذر قولان والمعتمد لا كافي القينة والمجتبي وعليه الفتوى فيحسب في الفاضل عمالا بدمنه القدرة على المسكن ونحوه كافي مناسك الطرابلسي واما القدرة على ما يشتري من الاقضية الهندية لتفرقة فليس بشرط كافي مناسك الكرماني (قوله ولو كان بينة وبين مكة بمخرج) وسيهون وسيهون والقرات انهار وليست بصار فلاتع الوجوب وقال الكرماني ان كان الغالب في البحر السلامة من موضع جرت المادة بركوبه يجب والا فلا

فضلت (صفة قدرة من مسكنه وعمالا بدمنه) من الساب والفرس والسلاح (و) قدرة (نفقة) مدة (ذهابه وايابه) واكالا مائتيا مطلقا وقال مالك يجب الحج على من له قدرة على المشي (و) قدرة نفقة (عياله) واولاده الصغار منه ذهابه وايابه قوله ونفقة ذهابه وايابه وعياله تفسير ازادوا الراحة وليس من شرط الوجوب على أهل مكة ومن حولهم الراحة ولو زاد الشرط الا يخرجوه الاسلام لكان اوله (و) شرط (امن طريق) فان كان في الغالب السلامة يجب الحج وان كان الغالب الخوف والتطمع لا يجب ولو كان بينة وبين مكة بغير خوف الطريق

زيلي وفي البصر وهو الاصح (قوله وبشرط مرافقة محرم) والمرافق كالبالغ نهر وفي البرازية ولا تسافر
 مع عبدها ولو خصيا ولا مع ابيها الجوسى ولا باخيهما رضا في زمانا ذكره قبيل التاسع عشر في النفقات
 (قوله اوزوج لامرأة) او خنتى مشكل كافي الاشياء ومقتضاه ان يكون الخنتى المشكل في الاحرام
 كالمرأة لا كالرجل وذكر السيد المحوى مانعه ولم أر من تعرض لمج الخنتى المشكل هل بشرط له المحرم
 لاحتمال كونه انثى او لاحتمال كونه ذكرا وهل حكمه في الاحرام كالرجل او لا بل ارباضا حكمه ما لو
 كان المحرم خنتى مشكلا فليراجع قال ولا بد في المحرم من تحقق الذكورة ثم ما سبق عن الاشياء فيه
 اشكال لقولهم ان الخنتى المشكل لا يزوج الا ان يجعل كلامه على ما اذا علمت انوثته والاولى قصر التعلق
 في الخنتى على المحرم دون الزوج لانه بعد العلم بانوثته لم يبق مشكلا واعلم ان ذكر الزوج بعد المحرم لا حاجة
 اليه كافي النهران المحرم هنا يجه قال في الذخيرة والمحرم الزوج ومن لا يجوز له منا كحتم على التايد لان
 المقصود من المحرم الحفظ والزوج يحفظها انتهى وبشرط ايضا ان لا تكون معتدة من طلاق رجعي او
 بائن او وفاة لقوله تعالى ولا تغربوهن والمج يمكن اداؤه في وقت آخر كافي غاية البيان فان قلت برد
 المهاجرة والمأسورة قلت همالا بنشأن سفر او انما مقصودهما النجاسة خوفا من تبدل الدين عيني حتى لو
 وجدنا ما منا كعسكر المسلمين وجب عليهما القرار (قوله وقال الشافى يجوز لها الحج اذا خرجت برفقة
 ومعها نساء ثقات) لان الامن يحصل بهن وألحجة عليه قوله عليه السلام لا يجعل لامرأة تؤمن بالله واليوم
 الآخر ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها اربوا وابنها ووزوجها او اخوها او محرم منها
 عيني ثم ظاهر كلام الشارح ان يجوز لها الحج مع الزوجة مطلقا وان وجدت زواجا او محرم عند الشافى
 وليس كذلك لان ذلك مقيد بما اذا لم تجد زواجا او محرم كافي العيني والرفقة بضم اراء وكسرها كافي الصحاح
 وذكر المرأة بشر الى ان للصفيرة التي لم تبلغ حد الشهوة والخروج بلا محرم فان بلغت كان على الولي
 منها منه الاجم (قوله ليس زوجها المنع من حجة الاسلام) اذا خرجت عند خروج أهل
 بلدها او قبله بيوم او يومين وقيل يمنعها من الاحرام الى ادى المواقيت وبمسكة الى يوم التروية وان
 أمرت قبل ذلك ان يهلها وتصير كالمحصن بخلاف ما اذا خرجت بغير محرم لان الخطاب لم يتوجه عليها
 بخلاف الحج المنذور لانه وجب عليها بالتزامها فلا يظهر الوجوب في حق الزوج فصار نفلا في حقه
 زيلي (قوله خلافا لشافى) لان في الخروج تفويت حقه فصارت كما اذا هت بغير محرم اوفى حج مندور
 او تطوع ولنا ان حق الزوج لا يظهر في حق الفرائض والحج منها زيلي (قوله او مصاهرة) ولو برزنا كمنف
 المزني بها حيث يكون محرم لها نهر ولو حجت بلا محرم جاز مع الكراهة در (قوله وبشرط فيه ان يكون
 مأمورا بالحج) وينبغي ان يشترط في الزوج مباشر في المحرم نهر (قوله بالغا) فيه ان المراهق كالبالغ كافي
 الدر عن الجوهرة وسبق (قوله او محوسيا) لانه يتعدا حجة نكاحها (قوله ونفقة المحرم عليها) بناء
 على القول بانه من شروط الاداء قال الزيلي واختلفوا في ان الزوج او المحرم شرط الوجوب أم شرط
 الاداء أى شرط وجوب الاداء على حسب اختلافهم في أمن الطريق وتظهر ثمره الخلاف في وجوب
 الوصية على ما ذكرنا وفي وجوب نفقة المحرم وراحته اذا ابي أن يجمع معها الا بالازاد منها والاحلة وفي وجوب
 التزوج عليها الصبح بها ان لم يقدر محرم من قال هو شرط الوجوب وصحة في البدائع كافي النهران قال لا يجب
 عليها شي لان شرط الوجوب لا يجب تفصيله ولهذا لو ملك المال كان له الامتناع من القبول حتى لا يجب
 عليه الحج وكذا اوجب له ومن قال انه شرط الاداء وصحة في النهاية تبع القاضيان واختاره في الفتح كافي
 النهران ايضا ووجب عليها جميع ذلك (قوله فلو احرمت صبي الحج) فيه اعماه الى حصته منه بشرط ان يعقل
 ونظيره قوله في المبسوط لو احرمت صبي وهو يعقل او احرمت عنه ابيه صا ر محرم ما ينبغي له ان يجرده ويلبسه
 ازارا وردها فيبدان احرامه عنه مع عقله صحيح فعدمه أولى نهر (قوله فليخ الصبي او عتق العبد) قبل
 الوقوف ولم يذكره اكتفاء بقوله نهي نهر (قوله لم يجز عن فرضه) لان الاحرام شرط يشبه الركن من

(و) بشرط مرافقة (محرم اص
 لامرأة في) مدة (سفر) أى لا تبث
 الاستطاعة للمرأة اذا كان بينها وبين
 مكة مسيرة سفر مطلقا نساء كانت
 او يجوز الا تزوج او محرم وقال الشافى
 يجوز لها الحج اذا خرجت برفقة ومعها
 نساء ثقات وانما قيد بمدة السفر لانها
 بايج لها الخروج الى ما دون السفر بلا
 محرم اوزوج ولو وجدت محرم ليس
 زوجها المنع من حجة الاسلام خلافا
 للشافى والمحرم من لا يجعل له نكاحها
 ابد ابرحم او رضاع او مصاهرة وبشرط
 فيه ان يكون مأمورا بالغا بالفاخر
 كان او عبدا كافرا كان او مسلمانا ولو
 كان فاسقا او محوسيا او صبيا او عتقا
 لا يعتبر لان الفرض لا يجعل بالفاسق
 والجوسى ولا يتأق من الصبي والخنون
 المحقق ونفقة المحرم عليها (فلو احرمت
 صبي) هذا تفريع على ما مر من الشرائط
 (او عتق بالغ) الصبي (او عتق) العبد
 (فرض) أى انى بافعال الحج ولو عتق
 الاحرام للحجة المفروضة (لم يجز عن
 فرضه) خلافا لشافى فان جتد العبد
 الاحرام قبل الوقوف بعرفة صح وجاز
 عن حجة الاسلام

حيث اتصال الاداء به فلا يؤدي الفرض بما تقدم منه للفعل فستقط ما صاه يقال ان الاحرام شرط
فوجب ان يجوز اداء الفرض به كالصبي اذا توفى بالغ بالسن حيث يجوز له ان يؤدي به الفرض ووجه
الفرق ما سبق وهوان الاحرام وان كان شرطا وقياسه ماذ كر لكان له شبه بالركن من حيث اتصال الاداء
به فآخذنا بالاحتياط في العبادة ولا كذلك الوضوء (قوله لانه في هذا المحال من اهل الزوم) اما وقت
الاحرام فاحرامه غير لازم لعدم الاهلية وامكته المحروج بالشروع في غيره واحرام العبد لازم فلا يمكنه ذلك
ز يلبي فتعليل العيني عدم الزوم في جانب احرام الصبي بقوله لعدم النية سبق قوله لعدم الاهلية
والكافر والمجنون كالصبي در واعلم ان المراد بالعبد في كلامهم البالغ (قوله ذوا الحليفة) بضم ففتح
مكان على ستة اميال من المدينة وعشر مراحل من مكة ونسبها العوام ابا رعل بن عيون انه قاتل الجمن في
بعضها وهو كذب در (قوله فاستعبر للمكان) أي مكان الاحرام كما استعبر المكان للوقت في قوله تعالى
هناك ابتلى المؤمنون وليس مشتركا بين الوقت والمكان كما توهمه في البصر أخذنا من قول الصحاح
المبقات موضع الاحرام لانه ليس من دابة التفرقة بين الحقيقة والجهار وقوله استعبر أي تجوز به من
المكان لمسا بين المكان والزمان من العلاقة وهي توقف الفعل على كل منهما والقريظة على ذلك الاخبار
بما هو مسكن جوى أخذنا من النهر (قوله وذات عرق) بكسر العين وهو الحدبين نجد وتسمامة
والعرق في الاصل الارض التي احياها قوم بعد ان كانت دائرة وقيل هي السبغة التي تنبت الطرفاء
وشبهها عيني (قوله لاهل العراق) اعلم ان المراد من العراقي من جاء من سمت العراق وطريقه ولا
يلزم ان يكون من اهل تلك الناحية وكذا في سائر لقولهم الشامى اذا عزم على الحج وأحرم من ذات عرق
لا يجب عليه اعادة الاحرام من الحجة فان قلت كيف يتأتى قوله عليه الصلاة والسلام من لمن وأهل
العراق والشام لم يكونوا مسلمين أوجب بأنه عليه الصلاة والسلام علم بطريق الوحي ايمانهم فوقت لهم
شرح الهداية لابن الكمال قال المجوى اذا أريد بالعراق ماذ كر لم يبق لقول المصنف ولن مر بها فائدة انتهى
قلت وما سياتى في الحديث من قوله من لمن ولن أتى عليهن من غيرهن برده ايضا (قوله وحجة) بضم
الجيم وسكون الحاء المهملة وهو موضع بالقرب من رابغ وهي رسم خال لا يسكن به والعوام يقولون
هي الرابغ وليس كذلك عيني سميت بذلك لان السيل يجف اهلها أي استاصلهم نهر وهي التي دعا النبي
عليه الصلاة والسلام أن تنقل اليها حي المدينة ويقال لا يدخلها أحد الا حم جوى (قوله لاهل الشام)
ومصر والمغرب عيني ففي اقتصار الشارح على اهل الشام قصور (قوله وقرن) باسكان الراء وفتح
القاف وهو جبل مطل على عرفات ميقات أهل نجد شرنبالية وفتح الراء خطأ ونسبة أو يس اليه
خطأ آخر در قال في النهر ولا خلاف في ضبطه بسكون الراء بين أهل اللغة والفقهاء والحديث وغيرهم
وغلطوا المجوهري في قوله انه بفتح الراء كذا في تهذيب الاسماء واللغات انتهى ووجه القطة ان
المعتزك اسم قبيلة ينسب اليها أو يس القرني (قوله أي المواقيت تكون لاهل هذه الامكنة) يشير الى
ان الطرف لغو متعلق بالنسبة التي بين المبتدا والخبر جوى (قوله ولن مر بها) ولو مر ميقاتين فاحرامه
من الابدأ افضل ولو آخره الى الثاني لاشئ عليه على المذهب ولو لم يمر بها تحمى واحرام اذا حاذى آخرها
وأبعدها افضل فان لم يكن بحيث يحاذى فعلى مرحلتين در واعلم ان المواقيت جعت فيما قبل

عرق العراق يلم الجنى * ويذى الحليفة يحرم الملقى
لشام بحجة ان مررت بها * ولاهل نجد قرن فاستبر

لانه في هذا المحال من اهل الزوم اما
العبدان يتعدا الاحرام فلم يجز منه والا
فخرج من شرائط شرع في المواقيت
حيث قال (ومواقيت المدينة وهي جمع
الحليفة) لاهل المدينة وهو ما استعبر
المحلية وهو الوقت الحدود فاستعبر
مبقات ومنه موقيت الحج مواضع
للمكان ومنه موقيت العراق
الاحرام (ذات عرق) لاهل العراق
موضع منه الى مكة مسيرة ثلاثة ايام
(وحجة) لاهل الشام (وقرن) لاهل
نجد وهو جبل (ويلم) لاهل اليمن موضع
منه الى مكة فريضان (لاهلها) أي
المواقيت تكون لاهل هذه الامكنة
(ولن مر بها) من غير اهلها ممن اراد
الحج والعمرة (وصح تقديمه) أي
الاحرام (عليها) أي على المواقيت
(لامكنة)

ثم الاصل هنا ما في الصحيح من انه عليه السلام وقت لاهل المدينة ذوا الحليفة ولاهل الشام الحجة ولاهل
نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلم وقال من لمن ولن أتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة وفي سنن أبي
داود انه عليه السلام وقت لاهل العراق ذات عرق غاية (قوله ممن اراد الحج والعمرة) أو غيرها كالتجارة
أو حاجة أخرى والواو في كلامه بمعنى أو (قوله وصح تقديمه) أي جاز بشرط الامن من انه كتاب محظورات

الاحرام على انه عند الامن يكون افضل لانه اشق فكان اعظم اجرا قيد بتقدمه عليها لان تقدمه على شهر الحج بكمه مطلقا خلافا لما في الظهيرية من جعله في التفضيل كالاول فقد ذكر في الجعرانه تحالفا من من انه شبه بالركن فيكره تقدمه احتياطا (قوله اى لا يصح تأخيرها عنها) لافاقى قصد دخول مكة يعني المحرم ولو لمحااجة غير الحج كالتجارة ومجرد الرؤية او للقتال ودخول النبي عليه السلام بغير احرام يوم الفتح كان تحت صابلك الساعة شربا ليلسة امد لو قصد موضع من المحل كخيلص وجدة حل له بمجاوزته بلا حرام فاذا حل به التحق باهله فله دخول مكة بلا احرام وهي المحلة لمزيد ذلك الامور بالحج لخالفته شوير وشرحه ووجه الخالفه انه ما مور بجهة افاقية واذا دخلها بلا احرام صارت مكة فكان مخالفا كما انه يخالف ايضا لو احرم بالعمرة حين دخلها نهر من البحر وقوله لا يصح تأخيرها عنها اى لا يجوز زيادى وغيره واذا ما وز المقات قاصدا مكة بغير احرام يجب عليه لكل مرة ما حجة او عمرة ولو نرج من عامه ذلك الى المقات واحرم بحجة او عمرة فانه يسقط ما وجب عليه لاجل الجاوزة الاخرة ولا يسقط ما قبلها جوى عن البرجندى (قوله ولدا اخلها) اراد بالداخل ما قابل الخارج فيشمل من كان في نفس المواقيت وبه يستغنى عن زيادة الفتح او كان في نفسها نهر (قوله المحل) بكسر الحاء الموضع الذى بين المواقيت وبين الحرم فالحرم في حقه كالمقات للافاقى هذا اذا لم يكن ساكنا في ارض الحرم فان كان فيها كان ميقاته كاهل مكة نهر عن الفتح واعلم ان قول المصنف ولدا اخلها المحل يفيد ان كان داخل المقات لا يجوز له تأخير الاحرام الى الحرم بل يجب عليه الاحرام قبل دخوله ارض الحرم وبه صرح في الشرب ليلية وبمخالفة ما في البناءة عن المحيط حيث قال من كان داخل المقات كاهل بستان بنى عامر هيقاته في الحج والعمرة من داره الى الحرم ومن داره افضل انتهى قال السيد النجوى وعلى هذا احرام من هو داخل المقات منه عزيمة واحرامه من الحرم رخصة انتهى (قوله ولا لىكى) يعنى ساكن مكة ويلحق به القارى في حومه وان لم يكن مكا نهر وفي البحر اراد به من كان داخل الحرم سوا كان بمكة أولا (قوله الحرم للحج والحمل للعمرة) فلو عكس بان احرم للحج من المحل وللعمرة من الحرم لزمه دم لتركه المقات فيها بالبحر وانما كان ميقات السكى للحج الحرم وللعمرة المحل لانه عليه السلام كان يأمر بذلك ولان اداء الحج في عمرة وهي في المحل فيكون الاحرام من الحرم ليحقق نوع سفر واداء العمرة في الحرم فيكون الاحرام من المحل ليحقق نوع سفر بتبدل المكان والتنعيم افضل لامره عليه السلام بالاحرام منه زيلى والتنعيم موضع قريب من مكة عند مسجد عائشة شلى (قوله والحرم حوالى مكة) اى جوانبها الحرم مبتدأ وحوالى ظرف مكان منصوب بالياء لانه تثنية حوال والذون محذوفة للاضافة متعلق بمحذوف خبر وفيه خمس لغات حوال وحوال وحوالى وحوالى وحوالى وحوالى وليس المراد حقيقة التثنية والجمع بل المراد صورة ذلك مع اتساع المعنى في الكل (قوله وهو من الجانب الشرقى الخ) نظم حدود الحرم ابن الملقن فقال

وللحرم العديد من ارض طيبة * ثلاثة أميال اذارمت اتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف * وجدة عشر ثم تسع جعرانه
ومن بين سبع بتقديم سينا * وقد كملت فاشكر لربك احسانه

قلت يقنى عن البيت الثالث ما لوجه النصف الاول من البيت الثانى هذا

ومن بين سبع عراق وطائف * وجدة عشر ثم تسع جعرانه

شرب ليلية وجدة خلاف حدة بالحاء المهملة وجعرانه باسكان العين وتخفيف الراء اقصع من كسر العين وتثليل الراء وان كان اكثر المحدثين على الثانى نووى في المجموع وجعل الشاقى والمخاطى التشديد خطأ مصباح وهي اى الجعرانه في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة وذكر المصنف ان هذا الموضع سمي باسم امرأة كانت تلعب بالجعرانة واسمها ريلة بنت سعد بن زيد وقيل هي من قريش ومن فضائل

اى لا يصح تأخيرها عنها (ولدا اخلها)
اى ميقات داخل المواقيت (المحل)
للحج والعمرة (وللىكى) اى ميقات
المكى (الحرم للحج) والحرم حوالى مكة
وهو من جانب الشرق ستة أميال
ومن الجانب الثانى اثنا عشر ميلا
ويقال ثلاثة أميال وهو الاصح ومن
الجانب الثالث ثمانية عشر ميلا
والجانب الرابع أربعة وعشرون ميلا
والحرم كله كوضع واحد فيحرم من اى
موضع شاه (و) لىكى (المحل للعمرة)
وهو اسم من الاعمار واسمه القصد الى
مكان طمر ثم غلب استعماله في زيارة
البيت محرما بافعال مخصوصة وانما
سُميت به لان عمارة البيت بها

وادي الجعرا نتما ذكره المحدثي انه اعقر منها ثلاثمائة تبي وصلى في مسجد الخيف يسعون نيلوا بالجعرانة ماء
 شديد العذوبة يقال انه عليه الصلاة والسلام غص موضع الماسيلة المباركة فاشبع فغضب منه النبي
 عليه الصلاة والسلام وسقى الناس ويقال انه فرز فيه رجه ففتح الماء موضعه شيئا من شرح ابي السعود
 المكي لمناسك النووي قال شيئا بسبب تحريم الحرم يؤخذ من الحباتك حيث قال وانخرج الازدقي عن حسين
 ابن القاسم قال سمعت بعض اهل العلم يقول لما خاف آدم على نفسه من الشيطان استعاذ بالله فارسل
 ملائكة حقا وبكة من كل جانب ووقفوا حوله واحوالها الحرم الله الحرم من حيث كانت الملائكة ووقت انتهى
 والمحدثي نسبة الى جند بلديا لمن كان في الب

(باب الاحرام)

مناسبة ذكره بعد ذكر المواقيت التي لا يجوز للانسان ان يحاوزها الا محرما جليلة وهو لغة مصدر احرم اذا
 دخل في حرمة لا تنتهك ورجل حرام أي محرم صحاح وهذا اولي من قوله في العناية انه لغة مصدر احرم اذا
 دخل في الحرم كاشق اذا دخل في الشتاء وشرعا الدخول في حرمة مخصوصة أي التزامها غير انه لا يتحقق
 شرعا الا بالنية مع الذكر او الخصوصية فتح فهمما شرطان في تحققة لاجرا ماهيته كما توهمه في البحر اذ عرفه
 بنية النسك من الحج او العمرة مع الذكر او الخصوصية نهر فالاحرام للحج كتكبيره الافتتاح للصلاة فالصلاة
 والحج لهما تحريم وتحليل بخلاف الصوم والركعة ثم الحج اقوى من وجهين الاول يقتضى مطلقا ولو منطوقا فلو
 احرم بالحج على ظن انه عليه فبان خلافه وجب المضي فيه والقضاء ان يبطله بخلاف الصلاة * الثاني انه اذا
 اتم الاحرام الحج او عمرة لا يخرج عنه الا بعمل ما احرم به وان افسده الا في الغوات فجعل العمرة والاي الاحصار
 فبذبح الهدى دللانه لم يشرع فسخ الاحرام ابدأ فتح (قوله واذا اردت الحج) اختار صيغة الخطاب في هذا
 الباب تنبيها على الاهتمام باحكام الاحرام لشدة الاحتياج الى معرفتها نهر وقيل انه خطاب من أي حنيفة
 لابي يوسف حموي عن المفتاح (قوله ان تحرم) أي الاحرام لان مصدره يعنى ففسب مع منصوبها
 بمصدر وهو مفعول اردت (قوله بالحجزم) لانه جزاء الشرط (قوله والغسل احب) يعنى ان السنة
 في هذا الباب احدى الطهارتين مع قيام التفاوت بينهما في الفضيلة حموي عن ابن الكمال (قوله أي
 افضل) لا اختياره عليه السلام لانه اعم وابلغ في التنظيف المطلوب ولهذا امرت به الخائف والنفساء
 والصبي وقد امر به عليه السلام ابا بكر حين نفست زوجته اسماء بابنه محمدان بأمرها ان تغتسل وان تحرم
 بالحج ولا يتصور حصول الطهارة لها ولهذا لا يعتبر التيمم عند الحج من الماء لانه ملوث ومغبر بخلاف جمعة
 وعيد زيلبي وغيره لكن سوى في الكافي بينهما وبين الاحرام ورجحه في النهر كافي الدرر ويشترط لنيل
 السنة ان يحرم وهو على طهارة الاعتسال حتى لو احدث ثم توفرا فاحرم لم يمتل فضله لانه شرع للاحرام
 وينبغي ان يندب الغسل لمن اهل عنه رفيقه أو ابوه لصغره لقولهم ان الاحرام قائم بالمقضى عليه والصغير
 لا يجزى اتي به بجواز مع احرامه عن نفسه وقد استقر نديه لكل محرم ويندب أيضا كمال التنظيف من قصي
 الاظفار وتنظيف الابط وحلق العانة وجماع أهله وحلق رأسه لمن اعتاده وتسريح شعره لمن لم يعتده وغسل
 يديه بالمخطمى والاشنان ونحوهما نهر قال النووي في شرح مسلم نفست أي ولدت بكسر الفاء لا غير وفي
 النون لغتان المشهور ضمها والثانية فضمها ويسمى نفاسا مخرج النفس وهو المولد والدم قال القاضي
 وتجري اللغتان في الحميض أيضا يقال نفست بفتح النون وضمها وانكرا جمعة الضم في الحميض نوح أفندي
 واعلم ان السنة في العانة الحلق ويجوز التنف والقص والنورة وان كان الحلق افضل حموي عن للغاية
 والنووي في شرح مسلم (قوله والبس أنت ازارا ورداء) ولا يزره ولا يعتمده ولا يخله فان غسل أساء
 ولادم عليه والا زار ما يكون من السرة الى الركبة يذكر ويؤثت والرداء ما يكون على الظهر ويسن ان يدخله

(باب الاحرام)
 واذا اردت ان تحرم فتوضا بالحجزم
 والغسل احب
 أنت ازارا ورداء
 أي افضل والبس

تحت عينه وبقية على كفه الايسر وبقية كفه الايمن مكشوفاً وقيل ليس بسنة نهر اقول في حفظي انه لا يطلب منه كشف المنكب الا عند الطواف ليكون مضطجعا شربلا لية قال شيخنا وسيد كره عند قوله وطاف للقدوم تقلاعن البحر انتهى ثم اجمع بينهما على وجه السنة حتى لو اقتصر على الازار اجزاء لوجود ستر العورة (قوله جديدين) قدمه ايدانا افضليته على الغسيلين ورد القول بعض السلف بكراهته نهر (قوله لكن الاول افضل) والا يبيض افضل ايضا وجه الاستدراك ان تعبير المصنف باو يقتضى انه مخير بينهما فيشعر بعدم افضلية الجديد على الغسيل (قوله وتطيب) على وجه السنة جوى عن ابن الكمال (قوله سواء كان يبقى عينه بعد الاحرام الخ) لما ورد عن عائشة رضيت الله تعالى عنها انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم باطيب ما وجد في رواية كان عليه السلام اذا اراد ان يحرم يتطيب باطيب ما يجد ثم ارى ويبيص الطيب وفي رواية ويبيص الدهن في رأسه ومجته وعنهما ايضا انها قالت كما تخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمدها جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام فاذا عرفت احدنا سال على وجهها فبراه عليه السلام ولا ينهانا عنه ولا نه غير متطيب بعد الاحرام وهو المنهى عنه وما في جسده تابع له لا تصالحه بخلاف لبس الخيط اوليس المطيب لانه مبان له زيلبي ولهذا لو حلف لا يتطيب لا يحنث بالباقي في بدنه شيخنا وايضا المقصود من استنائه وهو حصول الارتفاق حالة المنع منه حاصل بما في البدن فاغنى عن تجويره في الثوب نهر ثم المهرم لا يشم طيبا آخر من خارج ولا الزمان ولا الخمار الطيبة ولما كان المنع من لبس الثوب المطيب هو ارجح الروايتين اقتصر اراي على عليه ولم يحك خلافة والا ففى الثوب روايتان كفى النهر والمراد به غير الخيط والويص بالصاد المهملة البريق واللعان مغرب والمسك من الطيب عربى مختار (قوله وعند محمد) الذى فى النهر وروى المعلى عن محمد كراهة ما يبقى عينه لانه اذا عرق ينتقل الى محل آخر من بدنه فيلون بمنزلة ابتداء التطيب لكنه تحليل في مقابلة النص فلا يقبل واعلم ان كراهة التطيب بما تبقى عينه قول زفر والشافى ايضا استدلالا بما ورد من قوله عليه السلام لرجل محرم سأل عما كان عليه من الطيب اما الطيب الذى بك فاغسله ثلاث مرات ولنا ما سبق وما روه منسوخ بما روينا لانه كان فى عام الفتح فى العمرة وما روينا فى حجة الوداع زيلبي (قوله وصل ركعتين) فى غير وقت كراهة وتجزئ عنهما المكتوبة كالتحفة ولو قرأ فيها بالكافرون والاعلاص كان افضل والامر هنا للتدب وفى الغاية لبيان السنة نهر (قوله فيسره لى وتقبله منى) لان اداءه فى ازمته متفرقة واما كن متباينة فناسب سؤال التيسير فيه وكذا فى العمرة قال الكرخى فالقارن اولى بخلاف الصلاة لان مدتها بسيرة وادائها عادة متيسر هداية وفى التحفة والقنية قال محمد فى الصلاة يجب ان يقول كذلك وعمه الزيلبي فى كل العبادات وما فى الهداية اولى نهر وسؤال القبول لموافقة المحليل واسماعيل عليهما الصلاة والسلام حيث قال ارينا تقبل منها جوى عن البرجندى قال ولا بد من تأويل الوجوب فى عبارة محمد بالثبوت او يقرأ يجب بالماء المهملة انتهى واعلم انه عليه السلام اعقر اربع عمرات ووجه واحدة وهى حجة الوداع فى السنة التى قبض فيها عليه السلام وهى السنة العاشرة من الهجرة اعتمر عمرة من المحدثين ومن العام المقبل وعمرة من الجعرة حيث قسم غنائم حنين وعمرة مع حنيفة كذا فى غاية البيان وقوله اعتمر اربع عمرات قال شيخنا وكلها فى ذى القعدة (قوله دير صلاتك) بضم الباء وتسكينها أى آخرها وهذا بيان افضل حتى لولبي بعدما استوت به راحته جاز وروايات انه لى بعدما استوت به راحته اكثر واصح لكن ورد من حديث جبير قلت لابن عباس عجب لاختلاف الصحابة فى اهلاله عليه السلام فقال انى لا علم بذلك انما كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة تخرج عليه السلام حاجا فلما صلى بمسجده بذي الحليفة ركعتين اوجب فى مجلسه فاهل بالجمع حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام حقتة عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك اقوام فلما علا على شرف اليباء اهل وادرك ذلك اقوام فقالوا انما اهل على شرف اليباء واهل الله لقد اوجب فى الصلاة وهذا

جديدين او غسيلين) اى مضمولين لكن
الاول افضل (وتطيب) انت مطلقا
اى باى طيب نشت سواء كان يبقى
عنه بعد الاحرام بان يبلغ رأسه
بالغاية او المسك اول يبقى وعند محمد
انه لا يتطيب بطيب يبقى بعد الاحرام
(وصل ركعتين وقل اللهم انى اريد الجمع
فيسره لى وتقبله منى ولب) اى قل لىك
الخ (دبر) اى عقب (صلاة) حال كونك

يقع الجمع ويؤلف الاشكال نهر وقول ابن عباس انما كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم جهة واحدة
 أي بعد فرض الحج فلا يتبقى ما سبق (قوله تنوي بها الحج) لانها شرط لكل عبادة وفيه ايماء الى انها غير
 حاصلة بقوله اللهم اني اريد الحج الخ لانها أمر آخر ورواه الارادة وهو العزم على الشيء نهر ولو نوي بقلبه اجراه
 لمحصل المقصود والجمع بين التلغظ باللسان والنية بالقلب اولي والاخرس يصرخ لسانه ولو نوي مطلق
 الحج يقع عن الغرض ترجيحاً لجماله وهو الظاهر من حاله لان العاقل لا يعمل المشاق العظيمة وانخراج
 الاموال الا لاستقام الغرض اذا كان عليه وان نوي التطوع وقع تطوعاً اذ دلالة مع التصريح
 كما في الاختيار وظاهر قوله ولو نوي بقلبه اجراه لمحصل المقصود الا كفاية بمجرد النية وليس كذلك ففي
 الدر لا بد وان تقرن بذكر تصديه التعظيم كتسبيح وتهليل ولو بالفارسية وان احسن العربية والتلبية
 على المذهب (قوله وهي ليك) في مشروعية التلبية تنبيه على اكرام الله تعالى لعبده وان وفودهم
 انما كان باستدعائه منه واختلف في الداعي فقيل هو الله وقيل هو الرسول عليه السلام والظاهر انه
 الخليل لانه لما تم البيت امر بدعاه الناس الى الحج فصعد ابا قبيس ودعاهم فبلغ الله تعالى صوته الناس
 في اصلاب آباؤهم وازحام امهاتهم فن اجابه حج على حسب جوابه ان مرة مرة وان أكثر فأكثر كافي وفيه
 نظر لان الخطاب في ليك على هذا ابراهيم والخطاب بالهم هو الله تعالى وكذا بالخطاب الساق
 ولا يجوز الخطاب في كلام واحد مع اثنين بلقظين الا ان يقال الخطاب في الجميع مع الله تعالى وان كان
 الجواب للخليل بناء على انه اعاد دعاء الناس بامر الله تعالى برجدي وفيه نظر فان الخطاب وان تعدد
 ليس في كلام واحد جوي ونقل عن الحواشي السعدية عند قول الاكل ان ذكر التلبية اجابة لدعوة
 الخليل مانصه ولك ان تقول كيف يجاب الخليل بليك اللهم فانه لا يجاب بها غير الله تعالى والجواب ان
 المراد اجابته لدعوة الله تعالى الصادرة على لسان الخليل انتهى وفي غاية البيان روي ان ابراهيم لما امره
 الله ببناء البيت بناء من خسة اجبل طور سيناء وطور زينا ولبنان والمجودي وابي قبيس واسسه من حواء
 فوقف في المقام ونادى عباد الله حجوا بيت الله واجيبوا داعي الله فابلى الله صوته اهل المشرق والمغرب
 حتى اسمع النطق في الاصلاب فاجاب ابراهيم كل من كتب له الحج ومنهم من قال ليك مرة فحج مرة ومنهم من
 راد في التلبية فلذلك قوله تعالى واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر انتهى وضامر أي
 مهزول كذا يخط شيخنا (قوله يرجع الى التلبية الخ) اشار الى الجواب عما عساه يقال انه اضمر في محل
 الاطهار لانه لم يتقدم للتلبية ذكر بان يقال التلبية وان لم تذكر صريحاً فقد تقدم ما يدل عليها (قوله
 ليك) اصله ليين فذقت النون للاضافة جوي (قوله التلبية لتكثير) يشير الى ان ليك مصدر
 مشتق من اللب وهو الاقامة تلبية اريد بها التكثير او المبالغة ملزوم النصب والاضافة نهر (قوله
 بفعل مضمر) يعني من غير لفظه كأنك قلت داومت واقت ولا يحسن تقدير فله الباذ ليس لهذه المصادر
 افعال مستعملة واما الب مصدره التلبية لا اللب وهو فعل مشتق من لفظ ليك كحمدل وحوقل وبسعل
 وسجل جوي (قوله اي زوم الطاعتك بعد لزوم) وقيل معناها اتجاهي وقصدى اليك من قولهم داري
 تلب دارك أي توجهها وقيل محبتي لك من قولهم امرأة لبة اذا كانت محبة زوجها أو عاطفة على ولدها
 وقيل معناها اخلاصي لك وقيل معناها الخضوع من قولهم انا مال بين يديك أي خاضع وقيل قربا منك
 وطاعة لان الالباب القرب زيلبي وفي العناية والاول انصب يعني الذي ذكره الشارح واقصر عليه
 (قوله والنعمة) بالكسر اسم ومصدر بمعنى الانعام منصوبة وهذا الشهر او مرفوعة على الابتداء فهستاني
 ومثله في النهر مع زيادة قوله ومتعلق بحجاره والخبر وهي كل ما يصل الى الخلق من النفع انتهى واعلم ان
 ظاهر كلام القهستاني والنهر يفيد جواز كل من النصب والرفع الا ان النصب هو المشهور وليس
 كذلك وانما قال ابن عقيل فان كان العطف قبل ان تستكمل ان أي قبل ان تأخذ خبرها تعين النصب
 عند جهور النحويين فتقول ان زيداً وعمراً قاتمان وانك زيداً ذاهبان واجاز بعضهم الرفع انتهى

(تنوي) أنت (بها الحج وهي) يرجع
 الى التلبية التي دل عليها (ليك اللهم
 واتصاه بفعل مضمر معناه الباطل
 بعد الباب أي زوم الطاعتك بعد لزوم
 من الب بالمكان ولب اذا اقام به
 ليك ان الحمد والنعمة لك

(قوله والمالك) يضم الميم سعة المقدور على ما في النهر وأيضاً على ما نقله الحموي عن المفتاح وقرن الحمد والنعمه وأفراد الملك لأن الحمد متعلق النعمة فكأنه قال لا جدار لك وأما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر تحقيق ان النعمة كلها لله سبحانه صاحب الملك انتهى (قوله وقال الكسائي الفتح أحسن) الذي في الزبلي ان الكسائي يختار الكسر (قوله قال الكسر للابتداء) لانه بصير استثناءً فإنه قيل لم يقول ليك فقال ان الحمد لك وهو اختيار محمد إذ الفتح صفة الاولى أي قوله ان الحمد بالفتح صفة لما وقع في الجملة الاولى من التلبية والمراد بالصفة التعلق بالغير لا التعت النعوى والمعنى ان الفتح يجعلها متعلقة بما سبق جوى ثم التعليل لا لولوية الكسر على الفتح بان الكسر للابتداء معترض بان الكسر يجوز ان يكون تظليلاً مستأماً أيضاً ووصل عليهم ان صلواتك سكن لهم انه ليس من اهلك وفي الخبر انها من الطوافين عليكم والطوافات ومنه علم ابنك العلم ان العلم نافع ولذا نقل الزبلي ان المحكي عن الامام وجهاه الفتح واجب عنه كفاي النهر يانه وان جاز فيه كل منهما الا انه يحمل هنا على الاستئناف لا لولويته بخلاف الفتح اذ ليس فيه سوى التعليل وانما اقتصر في التعليل على ما ذكره ولم يقل كفاي المحيط لانه عليه السلام فعله لانه كفاي النهر من البناء رده به لم يعرف الخ (تنبيهه) قال في البناءية فان قلت هل ورد ان الانبياء عليهم السلام كانوا يلبون اذا حجوا قلت ذكر في مناسك الطبري عن الازرق في تلبية الانبياء عليهم السلام منهم يونس بن متى كان يقول ليك فراج الكربة وكان موسى عليه السلام يقول ليك انا عبدك لذيك ليك ليك وتلبية عيسى انا عبدك ابن امثك جوى (قوله والفتح للبناء) اذ يصير المعنى اثنى عليك بهذا البناء لان الحمد لك جوى (قوله والفتح للبناء) لانه بصير ذكر امتدداً كما اوضحناه قريبا جوى (قوله وزد فيها) أي عليها فالظرف بمعنى على لان الزيادة انما تكون بعد الاتيان بها لا في خلالها نهر عن السراج والظاهر ان المنسوب مطلق الزيادة لا بقيد كونها ماثورة (قوله ولا تنقص) لانه هو المنقول عنه عليه السلام باتمام الرواة وقال عليه السلام خذوا مناسككم عنى زبلي ولهذا حكى ابن الملك الاتفاق على ان النقص مكره وظاهر قول المصنف في الكافي انه لا يجوز انها تعريجة قال في البحر وفيه نظر ظاهر لان التلبية مرة شرط والزيادة سنة قال في المحيط حتى تلزمه الاساءة بتركها ثم قال ان وقع الصوت بها سنة فان تركه يكون مسيئاً انتهى فالنقص بالاساءة اولى نهر وتبعه في الدر جاز ما يكون الكراهة تعريجة واعلم ان ما ذكره في النهر انما يتجه ان لو كانت الاساءة تقتضى المحرمة وقد كنت توقفت في ذلك حتى رأيت العلامة الحموي تعقبه بانه لا يلزم من الاساءة المحرمة ولو قال اللهم ولم يزد كان على الاختلاف المذكور في الشرع في الصلاة فن قال يصير شارعا في الصلاة قال يصير محرما ومن قال لا فلا جوى واعلم ان دعوى كون النقص لم يقع في رواية معارض بما في البخاري عن عائشة افي لا علم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى ولم تذكر الملك لاشريك لك نهر (قوله كما روى عن ابن عمر الخ) الذي في العيني عن ابن عمر انه كان يقول اذا استوت راحلته زيادة على المروي ليك ليك وسعديك والخبر بين يديك والرغبا ليك انتهى والرغبا بضم الراء والقصر وفتح الراء المهملة والذ وهي السؤال والطلب شلبي (قوله فاذا البيت الخ) الظاهر ان الغاء للاستئناف وكان الاولى ان يقول فاذا نوى ملييا فان عبارة المصنف توهم انه يصير شارعا بالتلبية بشرط النية جوى وايضا مفهوم الخالفة معتبر في رواية الفقه ولم يعتبر هنا لانه يصير محرما بكل نساء وتسبيح في ظاهر المذهب وان كان يحسن التلبية ولو بالفارسية وان كان يحسن العربية بخلافه في الصلاة لان باب الحج اوسع حتى قام غير الذكرمقامه كقيلد البدن شربلاية عن الكمال (قوله اوسقت الهدى) ذكر الاسيحياني انه لو ساق هديا قاصدا الى مكة صار محرما بالسوق نوى الاحرام ولم ينو بحر (فرع) اشترك جماعة في بدنة فقلدها احداهم صاروا محرمين ان كان باحر البقية وساروا معها نهر عن الفتح (قوله ناوا بالحج) اعلم ان حصة

والمالك لاشريك لك (قوله ان الحمد
 يكسر الالف وهو قول الفراء وقال
 الكسائي الفتح أحسن ومعناه لان
 الحمد اولى بالحمد وعن ابن سماعة
 رحمه الله قلت لحمد ما أحب اليك
 قال الكسر للابتداء والفتح للبناء
 والابتداء اولى من البناء (وزد فيها
 ولا تنقص) أنت في التلبية كما روى
 عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يقول
 ليك وسعديك والامر والخبر كله
 في يديك وعن ابن مسعود انه كان
 يقول ليك بعدد التراب ليك
 (فاذا البيت) اوسقت الهدى حال
 كونك ناوا بالحج

الاحرام لا تتوقف على نية نسك معين لانه اذا ابيهم الاحرام بان لم يعين ما احرم به جاز وعليه التبعين قبل ان
 يشرع في الافعال فان لم يعين حتى طاف شوطا واحدا كان احرامه للعمرة وكذلك اذا احصر قبل الافعال
 والتبعين فتصل بدم تعين للعمرة حتى يجب عليه قضاؤها لا قضاء حجة وكذا اذا جامع ما فسد ووجب
 المضي في الفاسد فانما يجب عليه المضي في عمرة ثم اذا نوى مطلق الحج من غير تعيين الفرض ولا النفل
 فالمذهب انه يسقط العرض باطلاق نية الحج بخلاف تعيين النية للنفل فانه يكون نفلا وان كان لم يجمع
 الفرض شرئلا لية عن الفتح (قوله فقد احرمت) لم يبين بايهما يصير محرما فقبال حرام الدين
 الشهيد يصير شارعا بالنية عند التلبية لا بالتلبية وعن أبي يوسف انه يصير شارعا بالنية وحدها وبه قال
 الشافعي كالصوم ولنا قوله تعالى فن فرض فيهر الحج قال ابن عباس فرض الحج الالهلال وقال ابن
 عمر التلبية وقال ابن مسعود الاحرام وقالت عائشة لا احرام الا لمن اهل ولي بخلاف الصوم لانه ركن واحد
 عيني والحاصل ان الحج كالصلاة لانه تضمن اشياء مختلفة فعلا وتركافلا بذله من الذكر في اوله لادن
 يشكل على هذا الفرق ما سبق من ان تقليد البدن يقوم مقامه ولعل هذا هو السر في اعتبار الحج
 بالصوم حتى اكتفى فيه بمجرد النية على ما روى عن أبي يوسف (قوله وقيل الكلام الفاحش)
 والخلاف في المراد في الآية والافالكلم ممنوع وظاهر صنيع غير واحد ترجيح ما عن ابن عباس نهر
 (قوله بحضرة النساء) سواء خوطب به ام لا وقول صدر الشريعة ما خوطب به النساء زيادة غير معتبرة
 ابن الكمال روى ان ابن عباس اشهد في احرامه

فقد احرمت وقال الشافعي يصير
 محرما بالنية (فاتى الرث) أي اجماع
 وقيل الكلام الفاحش الا ان ابن
 عباس رضي الله عنه يقول انما يكون
 الكلام الفاحش رفنا بحضرة النساء
 (و اتق) (الفسوق) أي المعاصي
 (والمجدال) وهو ان يجادل المرع
 الزقاء والمخدم والمكاريين أو مجادلة
 المشركين بتقديم وقت الحج وتأخير
 (و اتق) (قتل الصيد) أي
 (والاشارة اليه والدلالة عليه) أي
 الصيد والاشارة تقتضي الحضرة
 والدلالة تقتضي الغيبة وهو الفرق
 بينهما (و اتق) (ابن الق ميص

وهن عشرين بناه ميسا * ان يصدق الطير نذك لميسا

فقبل له اترفت وانت محرم فقال انما يكون رفنا بحضرة النساء حوى وضميرهن يعود على الابل
 والميس صوت نقل اخه انها وكانوا يتعاملون بالطيور عند صياحها فقال ان يصدق هذا الطير نذك
 لميسا ليس كفعيل اسم جارية (قوله الفسوق) مصدر كال دخول والخروج عن طاعة الله قبيح وفي
 حانة الاحرام اقبح ونظيره قوله تعالى فلا تطلوا فيه من انفسكم أي في الاشهر المحرم فنيه سبحانه وتعالى عن
 الظلم بقيد كونه في الاشهر المحرم ليس احترازا بل لان الظلم فيها اقبح منه في غيرها (قوله أي المعاصي)
 صريح في انه جمع وليس بمناسب لفظا ومعنى والمناسب ان يكون مصدرا كال دخول اما لفظا فلتناسق
 المعطوفات واما معنى فلان الجمع يفيد ما ليس مرادا اذ المنهى عنه انما هو ايجاد الفسق لا بقيد كونه جمعا
 نهر وهو مبني على ان استغراق الجمع جوع لا افراد وهو خلاف التحقيق حوى واعلم انه يؤخذ من كلام
 المصنف ما قاله بعضهم في قوله صلى الله عليه وسلم من حج فليبرفت ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
 ان ذلك من ابتداء الاحرام لانه لا يسهى حاجا قبله نهر (قوله أو مجادلة المشركين) هذا بالنظر لتفسير
 المجدال الواقع في الآية ولا وجه لسكونه مرادها ان ذلك لا معنى لهنينا عن المجادلة الماضية في عهد المشركين
 نهر (قوله واتق قتل الصيد) عبر بالقتل دون الذبح لانه لا فرق فيه بين ان يكون بالذبح أو بوجه
 آخر ومن ثم قال ابن الكمال لم يصب من فسر القتل بالذبح ونظر فيه السيد المحموي ولم يبين وجه النظر
 ووجهه شيئا بان المحرم على المحرم ذبح الصيد لا قتله لان حرمة قتله لا تنخص المحرم فتفسير القتل بالذبح
 صواب وانما عبر المصنف بالقتل ايماء الى ان ذبح المحرم للصيد اتمته (قوله أي المصيد) اشار
 بهذا الى ان في كلام المصنف تجوز احيث ذكر المصدر وارا د اسم المفعول والقريضة على ذلك
 اسناد القتل اليه اذ الصيد بالمعنى المصدرى لا يتصور اضافة القتل اليه والمراد مصيد البرما
 سيأتي (قوله والاشارة اليه والدلالة عليه) ظاهرا لاقه انه لا فرق في حرمة الاشارة والدلالة بينهما
 اذا كان له علم أم لم يكن والراجح المنع محمول على ما اذا لم يكن له علم به كافي النهر (قوله ولبس
 القميص) يدخل فيه الزردية والبرنس قال الحلبي والضابط هنا ان كل شيء معمول على قدر البدن
 أو بعضه بحيث يستمسك عايه بنفسه بخياطة أو زرق أو غيرهما يكون لبسها نهر وقوله على البدن أو بعضه

يفيد عدم النهي من لبس الخاتم لان الاطراف ليست من معنى البدن (قوله والسر اويل) انجمية
 وجميع سراويلات منصرف في احد استعماله يذكروا ثوبت شرنبلاية فعلى هذا سراويل مفرد ومضالفة
 ما في النهر حيث قال والسر اويل جميع سراويل (قوله والعمامة والقلنسوة) فان لبسها يوجب ستر
 الرأس وهو ممنوع كما سيأتي لكن ذكرهما غير محتاج اليه لمساية ابي ان ستر الرأس ممنوع عنه ويمكن
 ان يصح كون ذكرهما اشارة الى ان لبسهما يحرم وان كان وسط الرأس مكشوفاً جوى (قوله والقباء)
 بالمسوليس القباء بان يدخل منكبيه ويديه في كفيه فلو لم يدخل جاز خلافاً لفر كما لو ارتدى بقميص وشعوه
 شرنبلاية (قوله والخفين) وانما سئى ولبس الخف ممنوع لانه يشعر باباحة المشى فيه وهو منهي
 فمستأني وهذا بالنسبة للرجال واما النساء فيجوز لمن لبس الخفين ذكره في الخزانة والخف وان كان مخططاً
 لكنه لا يطلق عليه الخيط عرفاً فهذا افرق بالذكري جوى عن البرجندي (قوله الا ان لا يتجد الخ)
 اذ ادانه لو وجد نعلان لا يحل له قطع الخفين لمساية من اتلاف المال بغير حاجة نهر (قوله فاقطعها
 اسفل الخ) قال الكرماني فان لبسها قبل القطع فعليه الدم جوى (قوله مع انه يشمل الجميع) نظر
 فيه السيد الجوى بانه وان شمل ما ذكر لا يشمل ما عمل على قدر البدن بحيث يستسك بربق أو غيره بخلاف
 ما ذكره المصنف فانه شامل له بطريق الدلالة (قوله المصبوغ بورس الخ) لوقال المصبوغ بطيب لكان
 اخضر واثمل جوى (قوله أى لبسه) اشار به الى ان كلام المصنف على حذف مضاف (قوله الورس
 الخ) ذكر العيني انه الكرم وهو غير مسلم قال في القاموس الورس نبات كالسهم ليس الا باليمن بزرع
 فيبقى نحو عشرين سنة نافع للكف طلاء ولا يلق شراباً انتهى والكرم كعبدان صفر كعبدان الزنجبيل
 يحلب من الهند (قوله اوزعفران) بالتنوين لانه ليس فيه الا زيادة الالف والنون وهي لا تمنع
 الصرف وحدها الا اذا كانت مع الصفة كسكران أو العلية كعفان جوى (قوله وقال الشافعي
 لا بأس بلبس المعصر) لانه لا يطيب له (قوله لا ينعض) مجاز في الاسناد لانه منغوض لا نافع فكان من
 اسناد الشئ الى محله وما في مشكلات القدوري من ان الفقهاء يقولون ينعض بضم الفاء وهو غلط وانما هو
 ينعض على ما لم يسم فاعله يقال نفضت الثوب انعه نفضاً رده في الغاية بقوله قلت الذي قاله الفقهاء
 صواب وفي المغرب ثوب نافع ذهب بعض لونه من حرة أو صغيرة ونعوض نفوضاً فهذا فعل لازم وحقيقته
 نعوض صبغه والنفض التناثر انتهى جوى (قوله عند الفقهاء) أى ما عدا ما يجذب بقرينة ما سيأتي جوى
 (قوله تناثر الصبغ) التعويل على الرائحة حتى لو كان لا يتناثر لكن يفوح ريحاً منه المجرم كالثوب
 المجرى جوى وأراد بالثوب غير الخيط والافه ممنوع عنه وان لم يجز (قوله وقيل فوحان الطيب) وهو الاصح
 نهر عن المحيط والسراج (قوله وعند محمد ان لا يتعدى اثر الصبغ الى غيره أو يفوح) صوابه اسقاط
 لالنافية فالنفض عند محمد احدهذين الامر بن اما ان يتعدى اثر الصبغ الى غيره وان لم يفح أو يفوح
 وان لم يتعد اثر الصبغ الى غيره فالمقابلة حينئذ صحيحة (قوله واتق ستر الرأس والوجه) ولو جل على
 رأسه ثياباً كان تغطية لاجل عدل وطبق ما لم يتدبوا وليله فتلازمه صدقة وقالوا لو دخل تحت ستر الكعبة
 فاصاب رأسه أو وجهه كرهه والا فلا بأس به در ومنه يعلم ما في صدر عبارة النهر من الايهام ولو غطى ربع
 رأسه أو وجهه يوماً فعليه دم لان ما يتعلق بالرأس والوجه من الجنابة فلرب ربع منه حكم الكل كما خلق
 وكذا غطت المرأة ولو تحاف عن وجهها لان تغطية الوجه حرام عليها كالرجل ولو غطى رجل رأسه محرم
 نائم يوماً ربه دم لان الستر حرام لمساية من معنى الارتفاق وهذا حاصل بفعل الغير جوى عن ابن الحلي
 (قوله وقال الشافعي يجوز للرجال تغطية الوجه) لقوله عليه السلام احرام الرجل في رأسه
 واحرام المرأة في وجهها ولنا قوله عليه السلام في المحرم الذي جرم من بغيره لا تخمروا وجهه ولا رأسه وهو
 الاعرابي الذي وقصت به ناقته في اخا قيق جردان وهو محرم فسات غاية والوقص كسر العنق والإخافيق
 شقوق في الارض والجردان جمع جرد وهو ضرب من الفأر فثنيه عليه الإسلام عن تخمير وجهه ورأسه

والسراويل والعمامة والقلنسوة
 والقباء والخفين الا ان لا يتجد (النعلين فاقطعها
 الخفين الا ان لا يتجد) أى المقصدين اللذين
 اسفل من الكعبين) أى المقصدين اللذين
 وسما القدمين عند مفترق التعل
 وهو سيرها الذي على ظهر القدم
 وهو المراد ههنا بالكعب وانما خص
 هذه الاشياء بالذكري لانه يشمل الجميع وفيه
 ليس الخيط مع انه يشمل الجميع وفيه
 اختصاراً أيضاً اتباعاً للمحدث (و) اتق
 (الثوب المصبوغ بورس) أى لبسه
 الورس شئ اجرقان يشبه سبيتي
 الازعفران وهو محبوب من اليمن
 (أوزعفران أو عصفر) وقال الشافعي
 لا بأس بلبس المعصر (الام) أى
 اتق الثوب المصبوغ باحده هذه الاشياء
 الا (ان يكون) الثوب (غسلاً لا يتنفض)
 النفض عند الفقهاء تناثر الصبغ
 وعند محمد ان
 وقيل فوحان الطيب وعند محمد ان
 لا يتعدى اثر الصبغ الى غيره أو يفوح
 (و) اتق (ستر الرأس) هذا مختص
 بالرجال اما المرأة فتستر رأسها (و) ستر
 (الوجه) وقال الشافعي يجوز للرجل
 تغطية الوجه لا الرأس

دل على ان الاحرام اثر في عدم تغطية الوجه غير ان اصحابنا قالوا بتغطية وجه الحرم اذا مات لدليل آخر وهو ما روى انه عليه السلام سئل عن محرم مات فامر بضمير وجهه وراسه وانما سر بذلك لانقطاع الاحرام بالموت لقوله عليه السلام اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا حديث ولا شك انه عمل قال بعض المتأخرين واما من وقصته ناقته فقص ببقاء احرامه ولهذا نهاهم عن تضييرهما نهر (قوله والمرأة تغطي راسها لا وجهها) قيل فيه نظر لانه عليه السلام لم يشرع للمرأة كشف الوجه في الاحرام خصوصا عند خوف الفتنة وانما ورد النهي عن النقاب والقفازين كما في البخاري واما قول ابن عمر احرام المرأة في وجهها لا يبدل على الكشف اذا المراد باحرام وجهها عدم ستره بالمفصل على قدره كالنقاب والبرقع كما يحرم ستر اليد بالمفصل على قدره وقد ورد ان اسماء بنت ابي بكر كانت تغطي وجهها وهي محرمة وقالت عائشة رضي الله عنها المحرمة تغطي وجهها فالذي علم بالسنة ان وجهها كيد الرجل وحرمه الستر بالمفصل على قدره لا الستر بالكم والمخفة والمخارج جوى عن ابن السكال (قوله وغسلهما) أي الرأس والوجه واردة بالجملة من اطلاق المحل واردة المحال بقريظة قوله بالمخظمي لان الوجه لا يغسل به عادة نهر (قوله بالمخظمي) لانه طيب عند الامام ويقتل الهوام وبلين الشعر عندهما والثمرة تظهر في استعماله فعند الامام يلزمه دم وعندهما صدقة بخلاف الصابون والاشنان حيث لا يلزمه باستعماله شيء اتفاقا واما في الجوهر من زيادة الصدر مشكل در (قوله ومس الطيب) فيه ايماء الى انه لو لبس ازارا مبخر الا شيء عليه لانه ليس بمستعمل بمجز من الطيب ومن ثم قال في الخانية لو دخل بيتا قد بخر واتصل بشبهه شيء منه لم يكن عليه شيء نهر ولو جعل في الطعام وطبخ فلا بأس باكله وان كان ريح الطيب يوجد منه فان لم يغيره النار يكره اكله اذا كان يوجد منه ريح الطيب وينبغي ان لا يمس طيبا وان كان لا يقصده الطيب جوى عن البرجندی (قوله وحلق الشعر) اراد بالخلق الازالة فعم ما لو كان باحراق او نورة لقوله تعالى ولا تعلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله ولقوله تعالى ثم ليقتضوا ثقتهم والتفت الاخذ من الشارب وتقليم الاظفار وتنق الابط وحلق العانة والاخذ من الشعر كانه المحر ورج من الاحرام الى الاحلال وقال المطرزي التفت الوسخ والمراد قضاء ازالة التفت وقيل هو قشف الاحرام وقضاؤه بخلق الرأس والاعتراس شيخنا عن الغاية واستثنى المحلبي في مناسكه ازالة الشعر النسابت في العين فقد ذكر بعض مشايخنا انه لا شيء فيه عندنا شره بلالية عن البحر (قوله ودخول الحمام) لانه عليه السلام دخل الحمام بالمخفة وقال ما يعال الله بأوساخنا شيئا نهر والمراد مجرد دخول الحمام والاعتراس بالماء الحار واما ازالة الوسخ ففكر وهه قال في الخزانة ينبغي للحرم ان لا يزيل التفت عن نفسه والتفت الوسخ انتهى قال البرجندی وفيه نظر لما بيده اظاهرا الحديث المتقدم واقول كلام البرجندی مبنى على ان التفت معناه الوسخ والذي في الصحاح ان التفت في المناسك ما كان من نحو قص الاظفار والشارب وحلق العانة جوى قال ولا بأس للحرم ان يحتتن لانه ليس من محظورات الاحرام ابن يونس انتهى (قوله والاستقلال بالبيت) هو في الاصل الخيمة من الصوف او الشعر ثم أطلق على المسقف سمي به لانه يبيت فيه وفي معناه نعل أو ثوب مرفوع على عود بحيث يمكن الاستقلال به جوى عن البرجندی (قوله والمحل) ان لم يصب رأسه أو وجهه فان اسباب أحدهما كره تنوير (قوله وقال مالك يكره ان يستظل بالقسطاط وما شبهه) لما روى أن ابن عمر أمر رجلا قدر رفع ثوبه على عود يستتر من الشمس فقال له اضع لمن احرمت له أي ابرز زيلعي ولنا ما ورد انه عليه السلام استتر من المحر حتى رمى بجمرة العقبة نهر ومحركان يلقى على شجرة ثوبا ويستظل به وعثمان نصب له قسطاط شرح الجمع واضح بفتح الهزة وكسر الضاد من اضحى ومنه قوله تعالى وانك لا تعلم فيها ولا تضي شيخنا عن مختار الصحاح (قوله وشذ الميمان) بكسر الميم ما يجعل فيه الدراهم ويشد على المحق وفتح الميم فيه غلط نهر وصكنا منقطة وسيف وسلاح وتتم واكتحال بغير مطيب فلوا كحل بمطيب مرة او مرتين فعليه صدقة ولو كثيرا فعليه دم وكذا فصد وجمامة وقلع ضره وجبر كسر وحك رأسه وبدنه لكن برفق ان

والمرأة تغطي رأسها لا وجهها (و) اتى
 غسلهما بالمخظمي ومس الطيب
 والدم من (وحلق الشعر وقص الشارب
 و) قص (الظفر لا الاغتسال) أي لا تقي
 الاغتسال (ودخول الحمام والاستقلال
 بالبيت والمحل) وقال مالك يكره ان
 يستظل بالقسطاط وما أشبهه والمحل يقع
 الميم الاوى وكسر الثانية أو على العكس
 المودج الكبير المجازي (و) لا تقي (شد
 الميمان

قوله وكسر الضاد الذي في الصحاح
 وكسر الحاء اه وعليه فقوله من اضحى
 ظاهر بخلاف قوله ومنه قوله تعالى
 الخاخرة كما يظهر من الصحاح اه صحه ه

خاف سقوط شعرة أو قلة في الواحدة يتصدق بشئ وفي الثلاث كف من طعام تنوير وشرحه وعن أبي يوسف انه يكره شد المنطقة بالابريسم زيلبي (قوله في وسطه) والمراد بالوسط الخصر وهو الموضع المستدق من البدن فوق الوركين جوى ولعل الصواب فوق الاليتين اذ الذي فوق الوركين انما هما الاليتان (قوله وقال مالك يكره ان كان فيه نفقة غيره) وان شداقتى لماروى عن عائشة أوثق عليك نفقتك بما شئت حين سئلت عنه ولانه لا ضرورة اليه فلا يباح بخلاف ما اذا كان فيه نفقته ولان ابن عباس كان يطلقه من غير قيد ولان هذا ليس بلبس مخيط ولا في معناه فلا يكره زيلبي فان قلت يرد عليه ما لو شد الازار بمجل أو غيره فانه يكره بالاجماع وليس في معنى لبس المخيط وما لو عصب العصابة على رأسه فانه مكروه ولو فعله يوما كاملا لزمه الصدقة وليس في معنى لبس المخيط قلت أجيب عن الأول بان الكراهة فيه ثبتت بنص ورد فيه وهو ماروى انه عليه السلام رأى رجلا قد شد فوق ازاره خيلا فقال التى ذلك المجل وعن الثاني بان لزوم الصدقة انما هو باعتبار تغطية بعض الرأس بالعصابة والمحرم ممنوع من ذلك الا أن ما يغطيه جزء يسير يكتفى فيه بالصدقة كما في الاكل (قوله على توهم اصالة النون) متعلق بمحذوف على انه خبر والتقدير وقول الحريرى همن بمعنى جعل الشئ فى الميمان مبنى على توهم اصالة النون (قوله واكثر التلية) قال فى المحيط ازبادة منها على المرة الواحدة سنة حتى يلزمه الاساءة بتركها فتكون فرضا وسنة ومنه دوبا ويستحب ان يكررها كلما أخذ فيها ثلاث مرات ولا يقطعها بكلام ولورد السلام فى خلاصها جزو يكره السلام عليه فى خلاصها واذا رأى شيئا يجهه قال ليلى ان العيش عيش الآخرة ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم عقب التلية سرا ويسأل الله الجنة ويتعوذ من النار شربلاية (قوله متى صليت) فرضا كانت أو نفلا فى ظاهر الرواية ونخصه الطعاوى بالفرائض المؤداة دون النوافل والفوات اجراء للمجبرى تكبير التثنية بقى نهر (قوله أو علوت شرفا) بفتحين بمعنى مكانا مرتفعا وقيل انه بضم الشين جمع شرفة قال بعض المتأخرين وهو غير مناسب لقوله أو هبطت وادبا انما المناسب له الاول انتهى يعنى لتناسق المعطوف على المعطوف عليه افرادا اذ بتقدير الاول كان ينبغى ان يقول أو هبطت أو دية يعنى من الاممكة العالية نهر وقوله اذ بتقدير الاول صوابه اذ بتقدير الثاني ثم رايت السيد الحموى ضرب على الاول وكتب مكانه الثاني (قوله وادبا) تقدم عن النهر تفسير الاودية بالاممكة العالية وجرى عليه الحموى فى شرحه وهو غير مناسب للهبوط فكلام المصنف يدل على خلاف ذلك ولهذا عبر فى جانب الشرف بالعلو وفى جانب الوادى بالهبوط ثم رايت بخط الحموى نقلا عن البرجندي ان الوادى ما يجرى فيه الماء والمراد المكان المظلم من الارض انتهى ثم ظهر ان قوله فى النهر من الاممكة العالية ليس تفسيراً للوادى بل يتعلق بالهبوط وعليه فلا اشكال (قوله جمع راكب) فيه نظر بل هو اسم جمع والركب اصحاب الابل فى السفردون غيرها من الدواب ولا يطلق على مادون العشرة والقيود المعبرة فى مفهومه ليست احترازية وانما خرجت بخرج العادة ولذا قال بعضهم واذا لقي بعضهم بهما جوى عن ابن الكمال وسيأتى فى كلام الشارح ما يشير اليه (قوله وذ كره بناء على ان الغالب الخ) أشار به الى ما سبق عن ابن الكمال فلا فرق بين الركب والمشاة ولا بين الواحد والمتعدد (قوله وبالاسهار) عطف على متى صليت أى وفى وقت الاسهار قيل لوقال او اسهرت لكان أولى يعنى لتناسق المعطوفات وخص الاسهار لان فيها يستجاب الدعاء فهذه مواضع حسنة كان عليه السلام يلبي فيها وفى رواية ابن أبى شيبة كانوا يستحبون التلية عند هذه المواضع قال الزيلبي وعند كل ركوب ونزول وكنا لو استعطف دابته وعند استيقاظه من منامه وأخرج الحاكم ما من ليلبي الالبى ما عن يمينه وشماله قال فى الفتح وهذا دليل نذب الاكثر غير مقيد بتغير الحالات (قوله رافعا صوتك بها) لقوله عليه السلام أنا فى جبريل فأمر فى ان أمر اصحابى ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال والتلية والامر يرفع الصوت للاستجاب بدليل ما ورد من الحديث الا نترأفصل الحج العج النج والعج كفى التهر رفق الصوت بالتلية

فى وسطه) مطلقا سواء كان فيه نفقته أو نفقة غيره وقال مالك يكره ان كان فيه نفقة غيره الميمان فعلا من همنى الماء والدمع همنى همي اذا سال وانما همنى به لانه يهمنى بما فيه وقول الحريرى همن بمعنى جعل الشئ فى الميمان على توهم اصالة النون كقولهم برهن من البرهان والوسط بالتعريك اسم لعين ما بين طرفى الشئ كمنزلة الدائرة وبالاسكون اسم مهمم لداخل الدائرة مثلا (واكثر) أنت (التلية متى صليت) أى عقب الصلاة (او علوت شرفا) أى كلما علوت مكانا مرتفعا (أو هبطت وادبا) ولقيت ركباً جمع راكب وذكره بناء على ان الغالب فى الحج ملاقاة الركب (و) اكثر مرات فى الحج ملاقاة الركب (و) اكثر مرات التلية (بالاسهار) رافعا صوتك بها) حال كونك رافعا صوتك بالتلية

والتي اسالة الدم بالاراقة انتهى ولان التلبية في حكم ما تعلق بالغير لانها اجابة لدعاء الخليل عليه السلام
فكان كالاذان الذي للاعلام والمخطبة التي يقصدها الوعظ والتعليم والتذكير التي جعلت علامة على
الدخول في الصلاة والانتقال والحاصل انه يستحب في الدعاء والاذكار الاخفاء الا اذا تعلق باعلانه مقصود
ولكن لا يبلغ فيجهد نفسه كيلا يتضرر شربلاية عن الفتح والعناية (قوله وهي مستحبة) كان
الظاهر تذكير الضمير لعوده على رفع الصوت بالتلبية (قوله وابدأ بالمسجد) من باب بنى شبيه وهو
المسي باب السلام لان هذا أول شيء فعله عليه السلام وكذا الخلقاء بعده يعني لم يشتغل بشئ من أفعال
الحج قبله فلا يردانه توطأً أولاً واعلم أن البدء بالمسجد بعد ما يأم على امتعته بوضعها في حوز شربلاية
أي اذا دخلت مكة شرفها الله فادخل من الثنية العليا وهي ثنية كداء من أعلى مكة على درب المعلى
وطريق الابطح ومعنى يجنب المحجون وهي مقبرة أهل مكة عني وفي الدرر يندي دخولها نهارا مليا
متواضعا خاشعا ملاحظا جلاله البقعة ويسن الغسل لدخولها وهو للظنافة فيجب لمخاض ونفساء انتهى
ونقل المحوى عن البرجندی انه لا فرق بين أن يدخلها ليلا أو نهارا فانه لا يضروا ان كان المستحب ان
يدخلها نهارا انتهى وما روى عن ابن عمر انه كان ينهى عن الدخول ليلا فليس تفسير السنة بل شفقة
على الحاج من السراق شربلاية واعلم أن باب بنى شبيه أحد الابواب الاربعة على الجانب الشرقي تجاه
الكعبة ومساحة المسجد على ما قبل مائة وعشرون ألف ذراع جوى عن البرجندی وكذاه بالفتح والمذ
الثنية العليا باعلى مكة عند المقبرة ولا ينصرف للعلمية والتأنيث وتسمى تلك الجهة المعلى كما في المصباح
والمجون بفتح الحاء كذا يحظ شيخنا وياه بالمسجد لثنية نهر وهي اتصال معنى متعلقها لدخولها شيخنا
وفي قوله بدخول مكة للسببية والمجرور في محل نصب على الحال أي حال كونك متلبسا بدخول مكة
ففاعل الظرف محذوف ويندب أن يدخلها من المعلى ليكون مستقبلا في دخوله باب البيت ويخرج
من السفلى وافاد كلامه أن مكة اسم للبلد ويقال لها مكة أيضا وقيل بالباء المسجد والميم البلد سميت
بذلك لانها تبتك الذنوب أي تذهبها وقيل لان الناس يتباكون فيها أي يزدجون في الطواف قال المحوى
وقد نظم جدى أسماءها نحو مائة وزيادة في آيات كثيرة لم نذكرها طلبا للاختصار وتعاميا عن الاكثر
والله أعلم (قوله ثم أكثر التلبية بدخول مكة) اقتحام هذه الجملة في مزج المتن لا عمل له جوى (قوله تلقاء
البيت) فاذا وقع بصره على البيت المطهر كبر وهلل ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا
بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا وتكريما وهابة وزد من عظمه وشرفه وكرمه بمن حبه
أو اعظمه تشريفا وتكريما وتعظيما و براروى ذلك عن عمر ويدهو عبايد الله وعن عطاء انه عليه السلام
كان اذا لقي البيت يقول أعوذ برب البيت من الدين والفقر ومن ضيق الصدر وعذاب القبر زي ياي وفي
النهر عن الفتح ومن أهم الادعية طلب الجنة بل احساب وفيه عن الحلبي ومن أهم الاذكار الصلاة
على النبي المختار ولا يبدأ في المسجد بالصلاة بل باستلام الركن والطواف الا ان يكون الامام في الصلاة
أو خاف فوت الوقت أو الجماعة أو الوتر أو سنة راتبة فيقدم كل ذلك على الطواف (تمت) الدعاء عند
مشاهدة البيت مستجاب ولهذا أوصى الامام رجلا بان يدعو عند مشاهدة البيت واستجابة دعائه
ليصير مستجاب الدعوة شربلاية عن البحر (قوله والمعنى الله أكبر من هذه الكعبة) الاولى ان يقال
والمعنى الله أكبر من كل كبير كما يفيد حذف المفضل عليه فانه حذفه بوذن بالتعميم جوى (قوله
أي ان رجعتك وجلالك الخ) بكسر الكاف اذا مخاطب للكعبة (قوله لامنك) أي ليست الرحمة
والجلال من ذاتك بل من الله تعالى وما وقع في بعض النسخ من قوله لامنك خلاف الصواب
(قوله ثم استقبل الحجر الاسود) فطف للتحية ان كنت حلالا وللقدم ان كنت محرما بالحج أما العمرة فليس
لها طواف قدوم هذا ان دخل قبل يوم النحر فان دخل فيه اغنى طواف الفرض عن التلبية نهر عن الفتح
قال ووصف الحجر بالسواد باعتبار ما عليه الا ان والا فقد أخرج الترمذي من حديث ابن عباس نزل الحجر

وهي مستحبة كذا في المسوط (وابدأ
بالمسجد) أي اذا دخلت مكة فلا تنزل
منزلا ولا تنزرا حدا بل فاقتصد بالمسجد
المحرام (ثم) أكثر التلبية (بدخول مكة
وكبر وهلل تلقاء البيت) أي قل الله
أكبر والمعنى الله أكبر من هذه الكعبة
المنظمة أي ان رجعتك ورجعتك وجلالك
من الله لا يقول لا اله الا الله تبرؤا عن كل شئ
الا الله سبحانه (ثم استقبل الحجر الاسود)
حال كونك مكبرا مهلا

الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطا يا بنى آدم قال العسقلاني وطعن بعض المحمدين
 كيف سودته الخطايا ولم تبيضه الطاعات اوجب عنه بان الله تعالى اجري عادته ان السواد يبيض ولا يبيض
 ويان في ذلك عظمة ظاهرة وهي تأثير الذنوب في الحجارة السوداء القلوب اولى وقيل انما غير بالسواد لثلا
 يتطراهل الدنيا زينة الجنة (قوله مستملا) هو عند الفقهاء ان يضع كفيه عليه ويقبله بغيره بلا صوت
 وفي الحاشية ذكر مسح الوجه باليد مكان التقبيل لكن بعد ان يرفع يديه كما في الصلاة وعن عمر انه كان
 يقبل الحجر ويقول اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت عليه السلام يقبلك ما قبلتك رواه
 الجماعة زاد الا زرقى فقال له على بن ابي امير المؤمنين هو يضر وينفع قال وجم قلت ذلك قال بكتاب الله قال
 وابن ذلك في كتاب الله قال قال الله تعالى واذا اخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على
 انفسهم الست بر بكم قالوا بلى شهدنا قال فلما خلق الله عز وجل آدم عليه السلام مسح على ظهره فاخرج
 ذريته من ظهره فقررهم انه الرب وانهم العبيد ثم كتب ميثاقهم في رفق وكان لهذا الحجر عينان ولسان
 وقال افتح فاك فالتهم ذلك وجعله في هذا الموضع وقال اشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيامة فقال عمر اعوذ
 بالله ان اعيش في قوم لست فيهم يا ابا الحسن وانما قال ذلك عمر لان الناس كانوا حديثي عهد بعبادة
 الاصنام فخشي ان يظن الجاهل ان استلام الحجر من ذلك فيبين انه لا يقصده الا تعظيم الله تعالى وعلى
 لم يخالفه من ذلك الوجه وعمر لم ينكر نفعه من الوجه الذي بينه على زيلعي (قوله بلا ايداه مسلم) ويتلطف
 بمن يراه ويعدده ويرجه لان الرحمة ما نزلت الا من قلب شقي ولان ترك الاذاء واجب فلا يتركه لتحصيل
 السنة واوردان كف النظر عن العورة واجب وقد تركه لاقامة سنة الحتان واجيب بانه من سنن المهدي
 ولانه لا خلف له بخلاف الاستلام ولان وجوب الكف مقيد بغير الضرورة ومنها الحتان والحاصل انه
 ان لم يمكنه تقبيله بلا ايداه وضع يديه وقبلهما او احدهما فان لم يقدر امر شيا كالعرجون وقبله فان لم يقدر
 رفع يديه واستقبله باطن كفيه وفي بقية الرفع في الحج يجعل باطن كفيه نحو السماء الا عند الحجرتين فنحو
 الكعبة في ظاهر الر واية نهر عن الحاشية (قوله وطف) اعلم ان مكان الطواف داخل المسجد الحرام
 حتى لو طاف بالبيت من وراء مزمر ومن وراء السواري جاز ومن خارج المسجد لا يجوز وعليه ان يعيد لانه
 لا يمكنه الطواف ملاصقا لحائط البيت فلا بد من حد فاصل بين القريب والبعيد فجعلنا الفاصل حائط
 المسجد لانه في حكم بقعة واحدة فاذا طاف خارج المسجد فقد طاف بالمسجد لا بالبيت لان حيطان المسجد
 تحول بينه وبين البيت بحر عن المحيط وفي النهاية روى ان عائشة رضی الله عنها نذرت ان فتح الله مكة عليه
 صلى الله عليه وسلم ان تصلي في البيت ركعتين فصدها سدنة البيت فاخذ عليه الصلاة والسلام بيدها
 وادخلها المحطم فقال صل ههنا فان المحطم من البيت الا ان قومك قصرت بهم النفقة فاخرجوه من
 البيت ولولا حد ثمان قومك بالجاهلية لنقضت بناء الكعبة واظهرت بناء الخليل وادخلت المحطم في البيت
 والصقت العتبة بالارض وجعلت له بابا شرقيا وبابا غربيا ولئن عشت الى قابل لافعل ذلك فلم يعش
 ولم يتفرغ لذلك احد من الخلفاء الراشدين حتى كان زمن عبد الله بن الزبير وكان سمع الحديث منها ففعل
 ذلك واظهر قواعدا الخليل وبنى البيت على قواعدا الخليل وادخل المحطم في البيت فلما قتل كره الحجاج
 بناء البيت على ما فعله ابن الزبير فنقض بناء الكعبة واعاده على ما كان عليه في الجاهلية انتهى والسنة
 جمع سادن خادم الكعبة كما في الصحاح وقوله حد ثمان قومك بكسر الحاء يعني قرب عهدهم والحاصل
 ان البيت بنى خمس مرات بنته الملائكة ثم ابراهيم عليه السلام ثم قريش في الجاهلية وكان عليه السلام
 يتقل معهم الحجارة ثم بناه عبد الله بن الزبير والحمامسة بناء الحجاج لكن ما سبق عن النهاية من ان ابن الزبير
 ادخل المحطم في البيت مخالفا لما ذكره ابن الملك حيث قال فزاد فيه خمسة اذرع وجعل له بابين وكان
 طوله ثمانية عشر ذراعا فزاد في طوله عشرة اذرع وقوله كره الحجاج بناء البيت على ما فعله ابن الزبير الخ الذي
 في ابن الملك انه لما قتل ابن الزبير كعب الحجاج الى عبد الملك بن مروان فاخبره بما فعل ابن الزبير فاجابه

مستملا ان قدرت بلا ايداه مسلم قيد
 به لان عند الارحام لا يستلمه (وطف)

بانا السناني تطلع ابن الزبير في شيء فاتفق البيت واجعله كالاول في الطول والبناء ففعل واستقر الى الآن
 على ذلك وكان الحجاج أمير العبد الملك وقوله ان السناني تطلع ابن الزبير في شيء يريد بذلك سبه وعيب فعله
 يقال لخطته أي رصيته بأمر قبيح روى ان عبد الملك بن مروان بينهما هو يطوف بالبيت ان قال قائل الله ابن
 الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين يقول سمعتها تقول قال صلى الله عليه وسلم يا عائشة لو لاحدنا ن قومك
 بالكفر لنعقت البيت حتى ازيد فيه من الحجر فان قومك قصرت بهم النفقة في البناء فقال الحارث بن
 عبد الله بن ابي ربيعة لا تقل هذا يا أمير المؤمنين فاناسمعت أم المؤمنين تحدث هذا قال لو كنت سمعته قبل
 ان أهدمه لتركته على ما بنى ابن الزبير كذا في محتمر مسلم حكى ان هارون الرشيد سأل مالك كان يهدم
 الكعبة ويردها الى بناء ابراهيم فقال مالك يا أمير المؤمنين ان تجعل هذا البيت ملعة للوكة تذهب
 هيبة عن صدور الناس قال ابن الملك وفيه دلالة على جواز ترك المصلحة خوفا من المفسدة (قوله وطف
 مضطجعا) فيه ايماء الى انه يفعل قبل الطواف غير يتحرك العدول عن العطف بتم أو الفاسم انه
 المناسب حموي (تممة) يكره ان يتحدث في الطواف أو يبيع أو يشتري أو ينشد شعرا وان فعل
 لم يفسد طوافه ولا بأس ان يقرأ القرآن في نفسه ويكره رفع صوته بالقراءة ثلاثا يقع في الرياء والسمعة واقتضا
 لا بأس تدل على ان الاشتغال بالدعاء أولى لكون الطواف محلا لاستجابة الدعاء والمراد من كراهة الكلام
 فضوله لا ما يحتاج اليه بقدر الحاجة ولا بأس بان يقف في الطواف ويشرب ماء ان احتاج اليه ولا يلي
 حالة الطواف حموي عن الكرماني (قوله وهو سنة) لفعله عليه السلام ولو تركه كالرمل لا شيء عليه
 بالاجماع شرب ليلية عن المعراج (قوله وراه المحطم) فيه قبر هاجر واسماعيل عليهما السلام بجرع من
 غاية اليباس وليس كله من البيت بل مقدار ستة أذرع فقط وما زاد ليس من البيت (قوله لا يجوز) وبعيد
 الطواف كله ولو أعاد الحجر وحده أجزاءه ويدخل من العرجة في الاعادة ولو لم يدخل بل لما وصل الى
 العرجة عاد وراه من جهة الغرب أجزاءه عيني فان رجع ولم يعد له دم وقال في العناية لا يعد عوده
 شوطا لانه منكوس قال الكمال وهو مبني على ان طواف المنكوس لا يصح لكن المذهب الاعتماد به
 ويكون تاركه الواجب شرب ليلية ولو استقبله وحده يعني المحطم لا تجوز صلواته لان فرضية التوجه ثبتت
 بالقاطع فلا تأتي بمائت بالظني احتياطا نهر ونظيره قوله عليه السلام الاذن من الرأس حتى لو اقتصر
 على مسحها لا يجزئه عن مسح الرأس لمسمر (قوله وقيل بمعنى فاعل) اما لان من دعا على من ظلمه
 فيه حطمه الله تعالى أو لان العرب كانت تطرح فيه ما طافت به من الثياب فتبقى حتى تحطم بطول
 الزمان نهر (قوله ويسمى ذلك الموضع حجرا) فيه نظر لما عرفت انه فرجة بين البيت والمحطم نص
 على ذلك الجوهري في الصحاح (قوله عن يمينك) والاختراع بين الواجب حتى لو طاف منكوسا صح
 وان لم يعد مادام بمكة فان رجع ولم يعده أراق دما ولو اذنته من غير الحجر قال بعضهم لا يجوز لانه ترك
 فرضا وجوزة أخرون مع ترك الواجب فيعده نهر (قوله أي مما يقرب باب الكعبة) أي من باب
 الكعبة وحذف الجار للتوسع حموي ويحتمل ان يقرب بصيغة الاسم دخل عليه حرف الجر الباء لان
 الاول أنسب بلفظ يلي الواقع في المن اذ يلزم على الثاني تفسير الفعل بالمصدر ثم ظهر ان لفظة مما في مزج كلام
 الشارح تمنع من استقامة لوجه الثاني (قوله سبعة أشواط) ولو طاف الثامن عامدا فالصحيح انه
 يلزمه اتمام الاسبوع لانه شرع فيه ملتزم بخلاف ما اذا ظن انه سابع فانه لا يلزمه اتمام لانه شرع
 فيه مسقطا ملتزم ما وهذا علم ان الطواف خالف الحج فانه اذا شرع فيه مسقطا يلزمه اتمامه بخلاف بقية
 العبادات شرب ليلية ولو نرج منه الى جنازة أو مكتوبة أو تجديد وضوء ثم عاد بنى ثم اعلم ان ركن الطواف
 من الاشواط أكثرها وهو أربعة في الاصح وقال الجرجاني ثلاثة وثلاثا شوطا وازائد واجب نهر (قوله
 وهو الحجري) وفي بعض النسخ وهو الدوران حموي (قوله ترمل) بيان للسنة وكان سببه اظهار
 الجملد لا شره صكين حين قالوا أضعفتم حتى يثرب ثم بقي الحكم بعد ذوال العلة وعن هذا قال ابن عباس

من الطواف حال كونه
 مضطجعا الاضطباع ان يجعل رداءه
 تحت ابطه الايمن وبلقيه على كتفه
 الايسر وهو سنة (وراه المحطم) أي
 خلفه فينبغي لمن يطوف ان لا يدخل
 تلك العرجة في طوافه ولكن يطوف
 وراه كما يطوف وراه البيت حتى لو دخل
 العرجة التي بينه وبين البيت لا يجوز
 وانما سمي به لانه محطوم من البيت أي
 مكسور منه وهو فعيل بمعنى مفعول
 وقيل بمعنى فاعل ويسمى ذلك الموضع حجرا
 أيضا لانه حجر من البيت أي منع منه
 وحطيره اسماعيل أيضا (أخذ) حال بعد
 حال أي طاف حال كونه مضطجعا وحال
 الباب أي مما يقرب باب الكعبة (سبعة
 أشواط) جمع شوط وهو الحجري من الحجر
 الاسود اليه (ترمل) من الرمل وهو المنى
 بسبعة مع هز الكفتين

لهنيس ستة وبه قال بعض المشايخ لصكن العامة على انه ستة فانه عليه السلام رمل في حجة الوداع
 تذكير النعمة الامن بعد الخوف فهو العلة الآن ويصوزان ثبت الحكم بعلم متبادلة على ان العلة الشرعية
 لكونها امارات لا مؤثرات لا يشترط بقاؤها لبقاء الحكم الشرعي وانما ذلك في العلة العقلية وأشار
 بقوله فقط الى انه لو ترك الرمل في الشوط الاول لا يرمل الا في الشوطين بعده وبنيانه في الثلاثة الاول
 لا يرمل في الباقي نهر ولو زجه الناس وقف حتى يجرد فرجة فيرمل بخلاف استلام الحجر لان الاستقبال
 بيده شرئيلية ولورمل في الكل لادم عليه وان كره ازائد والقرب من البيت افضل فان لم يقدر فالبعد
 منه افضل من الطواف بلارمل قل في النهر عن السراج كل طواف بعد رمي فيه ازمل والاستلام
 وما لا فلا ولو كان قارنا وقدر مل في طواف العمرة لا يرمل في طواف القدوم ولوطاف التحية محدثا
 وسعى بعده كان عليه ان يرمل في طواف الزيارة وسعى بعده محمول الاول بعد طواف ناقص
 وان لم يبعده فلا شيء عليه (قوله وهو مع الاضطباع) يتوهم من مزجه بما بعده ان الاضطباع لا يكون
 الا في الثلاثة الاول وليس كذلك لانه سنة في الاشواط كلها حموي (قوله في الثلاث الاول) بدون التاء
 مع ان المعدود مذكر لان العرب انما تتزم الاتيان بالمه في المذكر الذي هو دون احد عشر اذا صرحت
 بالمذكر كقوله وثمانية ايام فاذا لم يأتوا بالمذكر كما هنا يجوز اثبات التاء وحذفها تقول صمت ستا وتريد
 الايام حموي (قوله واستلم الحجر الاسود كما مررت به) بيان للسنة غاية وقصرها في المحيط على الابتداء
 والانتها وفيما بين ذلك أدب لان اشواط الطواف ركعات الصلاة فكما يفتح كل ركعة بالتكبير كذلك
 يفتح كل شوط بالاستلام ومقتضى هذا التعليل انه لا يرفع يديه في هذا الاستلام كما لا يرفعهما في تكبير
 الانتقال الا ان حموم الرفع في الاستلام يوزن بانه يرفع قال في الفتح واعتقادي ان الصواب هو الاول ولم يرو
 عنه عليه السلام خلافه نهر واستلام الركن اليماني حسن ولا يسن في ظاهر الرواية كما في السكافي قال
 القهستاني والاكتفاء مشير الى انه لا يستلم الركن العراقي ولا الشامي كما في الكرماني لان للركن الاول
 فضيلتين كون الحجر فيه وكونه على قواعد ابراهيم عليه السلام ولثاني الثانية فقط وليس للاخرين شيء
 منها اما الاولى فظاهر وأما الثانية فلانها من بناء الحجاج اذ لم يتصرف الا في مرة المجدار والسقف
 والفرش والباب والعتبة والميزاب كما في فتح الباري والاولى ان يقال مس الركن اليماني باليد فانه لا يقبل
 كما في الاختيار واليماني بالتقفيف والتشديد والالف للعوض أو الاشباع والاصل يمتى انتهى لكن
 في الشربلية عن محمد بن يسن فيقبله كالحجر الاسود وهو قول أبي يوسف أيضا كما في البرهان قال
 والده لائل تشهد له وما في غاية البيان من انه لا يجوز استلام غير الركنين تساهل فانه ليس فيه ما يدل على
 التحريم وانما هو مكره كراهة تنزيه كذا في البحر انتهى وفيه نظر ظاهر (قوله استلام الحجر تناوله باليد أو
 القبلة الخ) الاستلام افتعال من السلام وهو التحية ولهذا أهل اليمن يسهونه الجاهل ان الناس يحبونه
 قاله الازهرى وقال في ديوان الادب استلم الحجر اذا لمسه بقبلة أو تناول وعند الفقهاء الاستلام ان يضع كفيه
 على الحجر ويقبله بضمه شرح الهداية لابن السكال ومنه يعلم ما في كلام الشارح من المواخذة حموي (قوله
 من السلم بفتح السين وكسر اللام) في النهر من السلمة بفتح اللام وكسر السين وعلى كل فهو مخالف لما سبق
 عن ابن السكال (قوله واختم الطواف به) اقتداء بفعله عليه السلام في حجة الوداع نهر (قوله وبركتين
 في المقام) تقرأ فهما بال كافرين والاخلاص تبرك بفعله عليه السلام ثم بعد ما صلى يعود فيستلم الحجر مكررا
 مهلا كما في الاول حموي عن البرجندی ثم ان أراد طواف آخر كره له فصرح بفعله قبل صلاته كما كراهة
 وصل الاسابيع عندهما خلافا لابي يوسف فيما اذا انصرف عن وتر والمخلاف مقيد بما اذا لم يكن وقت
 كراهة فان كان لم يكره اجا طاهر عن السراج قال ويتفرع على المخلاف ما لو نسجها فلم يتذكر الا بعد الشروع
 في طواف آخر فان كان قبل انمام شوط رفضه لا ما اذا نعه (تممة) كره بعض اصحابنا الطواف بعد
 صلاة الصبح والعصر اذ لا تصح الصلاة بعدهما والمشهور ان الطواف لا يكره ويؤخر الصلاة الى ما بعد

وهو مع الاضطباع (في الثلاث الاول)
 من الاشواط (فقط) وعش في الباقي هل
 هيته (واستلم الحجر) الاسود (كلمة
 ما ان استطعت) استلام الحجر تناوله
 باليد والقبلة من السلم بفتح السين وكسر
 اللام وهو حسن في ظاهر الرواية (واختم
 في المقام) أي مقام ابراهيم عليه السلام
 وهو ما ظهر فيه أثر قدميه وهو حجارة كان
 يقوم عليها عند نزوله من الابل وكوبه

الطلوع والغروب جوى عن البرجندى (قوله وقت اتيان هاجراخ) متعلق بقوله عند نزوله ومته اتق
الركوب مع ذوف جوى (قوله اوحيت تيسر من المسجد) قال في الجوهره رتان تركها ذكر في بعض
المناسك ان عليه دما وان صلاهما في غير المسجد اوفى غير مكتبنا انتهى جوى لكن في البناء هذا
قول أبي طاهر وعند الامام واصحابه لا يجبران بالدم بل يصليهما في أى مكان شاء ولو بعد الرجوع الى أهله
وعليه فكونهما في المقام اوحيت تيسر من المسجد سنة والاول اقوى نهر وفي الدر في تعين المسجد
قولان انتهى (قوله وعند الشافعي سنة) لاعدام دليل الوجوب زيلبي ولنا انه عليه السلام لما انتهى
الى المقام قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين به بالتلاوة قبل الصلاة على ان صلاته هذه
امثال للامر الا ان ذلك التنبيه ظني فكان الثابت به الوجوب نهر عن الفتح (قوله وقال مالك واجب)
لقوله عليه السلام من أتى البيت فليحبه بالطواف أمر وهو للوجوب ولنا انه عليه السلام سماه تحية فلا
تفيد الوجوب لان التحية اسم لما يبدأ به الانسان على وجه التبرع ولا يرد وجوب رد السلام مع انه مسعى
باسم التحية لانه ليس بايذاء احسان بل هو مجازاة للسلام الاول اوتقول المأمور به الجواب المقيد بكونه
احسن وليس بواجب ولان اركان الحج لا تكرر وطواف الزيارة ركن بالاجماع ولو كان هذا فرضا لكرر
زيلبي وفي قوله ولان اركان الحج لا تكرر الخ نظرا ذلا يلزم من كونه واجبا ان يكون فرضا فضلا عن ان يكون
ركنا اللهم الا ان يكون الواجب عند الامام مالك بمنزلة الفرض (قوله لان القدوم يتحقق فيه) أى في غير
المسكى صريح في ان من كان ساكنا داخل المواقيت يطلب منه طواف القدوم جوى (قوله دون المسكى)
لان أهل مكة في حق طواف القدوم كالجالس في المسجد في حق تحية المسجد جوى (قوله ثم اخرج) عبر به
اعماله الى اشتراط تقديم الطواف أو اكثره لعمدة السبي فلوسعى ثم طاف أعاده لانه تسع للطواف فلا يقدم
عليه كما في الرواوية والى ان ايقاعه عقب الطواف ليس بشرط وان كان هو السنة كالطهارة فصح سعى
المحائض والمجنب وكذا الصعود عليه مع ما بعده سنة حتى يكره ان لا يصعد عليها بمجرد عن المحيط والمخرج
من باب الصفا افضل وليس سنة نهر عن السراج والمداية وتأخير السعى الى طواف الزيارة أولى لسكونه
واجبا فجعله تبعا للفرض أولى لكن العلماء رخصوا في الاتيان به عقب طواف القدوم تخفيفا على
الناس للاشتغال يوم النحر بنصر الدم والرمي شر نبالية ثم الترخص للتخفيف بمنح الافاق فقط لما سبق
من ان المسكى لا يطلب منه طواف القدوم جوى عن التحفة وابن الكمال (قوله الى الصفا) ذكر لان
آدم وقف عليه وأنت المروءة لان حواء وقفت عليها كذا قيل وفي الكشف لانه كان على الاول صنم يدعى
اساف وعلى الثاني آخر يدعى نائلة روى انهما كانا رجلا وامراة زنيا في الكعبة فمسحا حجرين فوضعا
عليهما المعتبر بهما فلما طال المدة عند نهر (قوله واصعد) أى على وجه السنة كما سبق عن البصر من
انه يكره تركه ولا شئ عليه لو ترك الصعود على الصفا أو المروة جوى عن البدائع (قوله بقدر ما يصير
البيت بمصرى منك) أى يجعل يتعلق به الرؤية من الصاعد هذا على التوسع والافالتغير والانتقال
من حال الى حال في جانب الرائي دون المرتضى جوى (قوله رافعا يديك) جاعلا بطن كفيك نحو السماء
كما في الدعاء قال الولوالجي يستحب في دعاء الرغبة ان يجعل بطن كفيه الى السماء وفي دعاء الرهبة يجعل ظهر
كفيه نحو صدره كانه يدفع البلاء عن نفسه جوى واستفيد من قوله كما في الدعاء ان رفع اليدين يكون
حذاء المنكبين (قوله داعيا) لم يذكره في الاستلام لان تلك الحالة ابتداء العبادة وهذه حالة ختمها
وهي محل الدعاء نهر عن النهاية (قوله ماشيا) وجوبا فلوركب لغيره من دم ويبنى ان يكون متوجها
الى القبلة ويمشى على هيئته حتى يدخل بطن الوادى جوى عن البرجندى ولا يفتى ان قول المصنف
ساعيا بين الميلىن يشير الى ذلك وكذا قول الشارح أى اذا انتصبت قدما لك الخ يستفاد منه ما ذكره من انه
يمشى على هيئته حتى يدخل بطن الوادى (قوله أى اذا انتصبت قدما لك في بطن الوادى) يعنى لان السعى
لا يكون مقارنا للهبوط فاحتمال على هذا ليست مقارنة لعاملها جوى (قوله مضويتان) صفة ثابتة

وقت اتيان هاجرو له (اوحيت) أى في
أى موضع (تيسر) له (من المسجد) وهى
واجبة عندنا وعند الشافعي سنة (القدوم)
متعلق بقوله لطف وهذا الطواف بهى
طواف القدوم والتحية واللقاء (وهو
سنة لغير المسكى) وقال مالك واجب
وانما قال لغير المسكى لان القدوم
يتحقق فيه دون المسكى (ثم اخرج) اذا
صليت ركعتين (الى الصفا) وهو جبل
واصعد عليه بقدر ما يصير البيت بمصرى
منك (وقم عليه مستقبلا البيت)
حال كونك (مكبرا لله الامم على
الذي صلى الله عليه وسلم رافعا يديك
داعيا ماشيا) نحو المروءة ساعيا) أى اذا
الصفا ماشيا (نحو الوادى) تسمى
انتصبت قدما لك في بطن الوادى حتى يلتوى
(بين الميلىن الاخضرين) حتى يلتوى
ازارك بساقيك وأنت تقول رب اغفر
وارحم وتجاوزهما تعلم انك أنت الافر
الاکرم حتى اذا خرجت من بطن الوادى
تمشى على هيئتك حتى تصعد المروة قال
المطرزى هما شيان على شكل الميلىن
منصوتان من نفس جدار المسجد الحرام
لانهما منفصلان عنه وهما علامتان
لموضع المروة في بطن الوادى قوله
الاخضرين

لشيطان وقوله لانهما منفصلان صوابا لانهما منفصلان حموي (قوله بطريق التغليب) وغلب الاخضر
 لشرفه حموي (قوله وافعل وقل) لواقصر على قوله وافعل لاغناه عن زيادة قوله وقل لان القول
 بمعنى التكلم داخل تحت الامر بالفعل والجواب كما ذكره السيد الحموي انه اشتهر في العرف ان القول غير
 الفعل مستشهد بقولهم الصلاة عبارة عن الافعال والاقوال (قوله تبدأ الشوط الاول بالصفاء) لوقال
 تبدأ كل شوط بالصفاء لكان أولى لان البدء بالصفاء لا يخص الاول حموي وأقول فيه نظر لان بدء كل
 شوط بالصفاء انما يستقيم على مذهب الطحاوي القائل بأن عوده من المروة الى الصفا لا يعتبر شوطا
 هنده وعلى الاصح يعتبر فتقيده ما لا أول يحرز به عن الثاني والرابع والسادس فان البدء في هذه الاشواط
 بدون المروة فاشاربه الى رد ما عن الطحاوي فلو بدأ المروة جاز وأعاد الشوط الاول وجوب اليقع على الوجه
 المشروع حموي عن الدراية وفي النهي بدأ المروة لم يعتبر ذلك الشوط لان شرط الواجب يثبت بالأحاد
 كالواجب (قوله وذكر الطحاوي الخ) فالطحاوي يعتبر السعي بالطواف فكأنه من انجر الى المنجر شوط
 فكذا السعي من الصفا الى الصفا وسأني ما يرد من حديث جابر وقول العيني في توجيه مذهب الطحاوي
 من الصفا الى المروة سبق قلم والاصح ان الصفا كما سبق (قوله من الصفا الى الصفا) كلامه يوهم ان
 عوده من المروة الى الصفا من سعي الشوط عند الطحاوي وليس كذلك هذا حصل اعتراض السيد الحموي
 على الشارح حيث قال قوله وذكر الطحاوي الخ فيه ان الطحاوي يفعل ذلك سبع مرات يتدنى بالصفاء
 ويختم بالمروة وأقول هذا لا يتوهم مع ما سأتني من قول الشارح وهو لا يعتبر رجوعه الخ والحاصل ان
 الخلاف بيننا وبين الطحاوي في مبدأ الاشواط فعندنا لا يلزم بدء كل شوط بالصفاء بل البدء في بعضها يكون
 بالمروة وعندنا يلزم بدء كل الاشواط بالصفاء (قوله وهو لا يعتبر رجوعه ولا يجعل ذلك شوطا آخر) بل هو
 شرط لتحصيل شوط آخر حموي (قوله والاصح ما ذكرنا) أي ان ذهابه من الصفا الى المروة شوط ورجوعه
 من المروة الى الصفا شوط آخر لما رواه جابر فلما كان آخر طوافه على المروة المحدث جعل آخر طوافه على
 المروة ولو كان كما قال لكان آخره على الصفا عيني وقياسه على الطواف لا يصح لان الطواف دوران لا
 يتأني الا بحركة دورية فيكون المبدأ والمنتهى واحدا بالضرورة وأما السعي فهو قطع مسافة بحركة مستقيمة
 وذلك لا يقتضي عوده على مبدئه أكل قيل ان سبب شرعية السعي بينهما ان ابراهيم عليه الصلاة
 والسلام لما ترك هاجر واسماعيل هناك عطش فصعدت الصفات تنظر هل بالموضع ماء فلم تر شيئا فنزلت
 فسعت في بطن الوادي حتى خرجت منه الى جهة المروة لانه توارت بالوادي عن ولدها فسعت شفقة عليه
 فجعل ذلك نسكا اظهار الشرفها وتقنيما لامرها وعن ابن عباس ان ابراهيم عليه السلام لما أمر بالمناسك
 عرض له الشيطان عند السعي فسايقه فسبقه ابراهيم وقيل انما سعى بين المئين رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اظهار الجلد والقوة للشركين الناظرين اليه في الوادي زيلبي (قوله ثم السعي بين الصفا والمروة
 واجب) فيه ان الكلام في الطواف بينهما لا في السعي حموي (قوله وقال الشافعي ركن) وهو مذهب مالك
 أيضا لقوله عليه الصلاة والسلام اسعوا فان الله كتب عليكم السعي ولنا قوله تعالى ان الصفا والمروة من
 شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم فرقع
 الجناح والخصير ينفي الفرضية زيلبي ويستحب له اذا مرغ من السعي ان يصلي ركعتين في المسجد ودخول
 البيت اذا لم يؤذ احد او ينفي ان يقصد مصلى النبي صلى الله عليه وسلم قبل وجهه وقد جعل الباب قبل
 ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه نحو ثلاثة أذرع ثم يصلي فاذا صلى الى الجدار المذكور
 يضع خده عليه ويستغفر الله ويمجد ثم يأتي الاركان فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ويسأل الله تعالى
 ما شاء ويلزم الادب ما استطاع نظاره وباطنه وليست البلاطة الخضراء بين العمودين مصلى النبي صلى الله
 عليه وسلم وما تقوله العامة من العروة الوثقى وهو موضع حال في جدار البيت بدعة باطلة لا أصل لها
 والسماز الذي في وسط البيت يسهونه سره الدنيا يكشف أحوالهم سرته ويضعها عليه فعل من لا عقل له

بطريق التغليب فان أحد المئين
 اخضر والاخر أحمركذا ذكره الامام
 الاسيبي (وافعل) وقل (علما) أي
 على المروة بعد الصعود عليها (فعلك)
 أي مثل فعلك (على الصفا وطف بينهما
 سبعة أشواط تبدأ) الشوط الاول
 (بالصفا وتختتم) الشوط السابع (بالمروة)
 ونسعى في بطن الوادي في كل شوط
 فذهابك من المروة الى الصفا شوط
 ورجوعك من المروة الى الصفا شوط
 آخر وذكر الطحاوي انه يطوف بينهما سبعة
 اشواط من الصفا الى الصفا وهو لا يعتبر
 رجوعه ولا يحصل ذلك شوطا آخر
 والاصح ما ذكرنا ثم السعي بين الصفا
 والمروة واجب وقال الشافعي ركن

شربلاية عن الكمال (قوله ثم أقم بركة) أي انزوا إقامة بهما قرا حصارى وفيه تأمل جوى وجهه
 ما في البحر من باب المسافر عند قول المصنف لا بركة وهي حيث قال إذا دخل الحاج مكة في أيام العشر ونوى
 الإقامة نصف شهر لا يصح لأنه لا بد له من الخروج إلى عرفات فلا يتحقق الشرط انتهى والمراد من الشرط
 اتحاد الموضوع لصحة إقامة به وأقول يحمل كلام القرا حصارى على ما إذا كان بينه وبين التوجه إلى
 عرفات خمسة عشر يوما كثر أو تقول المراد المكث مطلقا غير مقيد بنية الإقامة فحني قول المصنف أقم
 بركة أي أمكث بها (قوله أي محرما) إلى ثامن ذي الحجة إن كان قدومه قبل ذلك اليوم جوى لأنك محرّم
 بالحج فلا تغفل قبل الاثبات بأفعاله وفيه إيحاء إلى أنه لا يجوز له أن يفتح الحج بالعمرة وأما أمره عليه السلام
 بذلك أصحابه الأمن ساق المدى فمخصوص بهم أو منسوخ نهر (قوله وطف بالبيت كلما بدا لك رأي)
 ولو أقيمت وهو يطوف أو يسي ترك ذلك وصلى ثم بنى والاولى ابدال قوله كلما بدا لك رأي بقوله كلما بدا لك
 الطواف المفهوم من قوله طاف لأن الفاعل لا يجوز حذفه جوى أي كلما سير لأنه يشبه الصلاة وهو خير
 موضوع فكذا الطواف وهو أفضل من الصلاة في حق الأفاقي وبالعكس لكي عيني وقيدته في البحر بمن
 الموسم والأفطواف أفضل من الصلاة مطلقا ورأى أنه لا يسي عقب هذه الأطوفة لأن السبي
 لا يجب إلا مرة واحدة والتنفل به غير مشروع ولا يرمل في هذه الأطوفة لأن الرمل لم يشرع إلا مرة واحدة في
 طواف بعده سبي وكذا لا يرمل في طواف القدوم أن السبي إلى طواف الزيارة لما ذكرنا في الزبلي عن
 الغاية إذا كان قارنا لم يرمل في طواف القدوم إن كان رمل في طواف العمرة ويصلى لكل أسبوع ركعتين
 وينتم الدعاء في مواطن الاجابة وهي خمسة عشر موضعا نقلها الكمال عن رسالة المحسن البصري في
 الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمرم وخلف المقام وعلى الصفا وعلى المروة وفي
 المسعى وفي عرفات وفي المزدلفة وفي منى وعند الجمرات وذكر غيره أي المحسن أنه يسجد عند رؤية البيت
 وفي الحطيم تحت الميزاب ورأيت نظما لمنزله العمامي ذكر فيه المواطن للدعاء بمكة المشرفة وعين
 ساعاتها زيادة على ما في رسالة المحسن البصري طبق ما صرح به النقاش في مناسكه فقال

قد ذكر النقاش في المناسك * وهو لعمري عمدة لنا سلك
 ان الدعاء في خمسة وعشر * بركة يقبل ممن ذكره
 وهي المطاف مطلقا والملتزم * بنصف ليل فهو شرط ملتزم
 وداخل البيت بوقت العصر * بين يدي جذعيه فاستقر
 وتحت ميزابه وقت السحر * وهكذا خلف المقام المفتر
 وعند ثمر زمرم شرب الفحول * إذا دنت شمس النهار للأقول
 ثم الصفا ومروة والمسعى * بوقت عصر فهو قيد يري
 كذا منى في ليلة البدر إذا * انتصف الليل فخذ ما تحت يدي
 ثم لدى الجمار والمزد نفسه * عند طلوع الشمس ثم عرفه
 بموقف عند مغيب الشمس قل * ثم لدى السدرة ظهرا وكل
 وقد روى هذا الوقوف طرا * من غير تقييد بما قلنا
 بحر العلوم المحسن البصري عن * خبر الوري ذاتا ووصفا وستن
 صلى عليه الله ثم سلما * وآله والهيب ما غيب هما

انتهى قلت ولا يخفى ان الجمار ثلاثة وأنه ليس في كلام المحسن ذكر السدرة فيها تبلغ ستة عشر موضعا
 شربلاية (قوله ثم أخطب) بعد الزوال والصلاة خطبة واحدة ولو أخطب قبل الزوال جاز ذكره نهر عن
 السراج يبدأ فيها بالتحكيم ثم التلبية ثم التمسيد وكذا في الخطبتين الا يقتن فان قلت الخطاب من
 أول الباب لكل مكلف وليس على كل واحد ان يخطب يوم السابع قلت السابك شريك الخطاب

(ثم أقم بركة) حال كونك (حراما) أي
 محرما (وظف بالبيت كلما بدا لك رأي
 (ثم أخطب قبل يوم التروية بيوم) وهو
 السابع من ذي الحجة

فكان كل واحد منهم يخطب فيصيح الخطاب حموي عن قرا حصارى (قوله وعلم فيها) أي في الخطبة التي دل عليها بخط فلا يكون اضمار لقبيل المذكور في الحج ثلاث خطب أو ما هذه والثانية بعرفات يوم عرفة والثالثة عني في اليوم الحادي عشر في فصل بين كل خطبتين بيوم كلها خطبة واحدة ولا يجلس في وسطها الا خطبة يوم عرفة فانها خطبتان يجلس بينهما وكلها بعد الزوال بعد ما صلى الظهر الا يوم عرفة فانها بعد الزوال قبل ان يصلي الظهر عيني (قوله المناسك) هي عبادات الحج وهي في الاصل جمع منك مصدر نسك لله تعالى اذ اذبح لوجهه ثم قيل لكل عبادة منك اطلاقا للخاص على العام ثم اشتر هذا العام في عبادة الحج حموي (قوله أي كيفية الاحرام بالحج) هذا التعليم انما تطهر فائده بالنسبة لمن يكون من أهل مكة لا بالنسبة الى غيرهم (قوله من ثمة سمي يوم التروية الى قوله فسمي اليوم يوم العجر) كذا في الكشاف وقيل انما سمي يوم التروية بذلك لان الناس يروون بالماء من العطش في هذا اليوم ويحملون الماء بالراوية الى عرفة ومضى عناية (قوله من ثمة سمي يوم عرفة) وقيل انما سمي به لان جبريل عليه السلام علم ابراهيم عليه السلام المناسك كلها يوم عرفة فقال أعرفت في أي موضع تطوف وفي أي موضع تسعى وفي أي موضع تقف وفي أي موضع تهر وترمي فقال عرفت فسمي يوم عرفة عناية وقيل ان آدم عليه السلام لما أهبط الى الارض وقع بالهند وامر أنه حوا وموت بالسند فلا يلتق الا عشية عرفة فسمي يوم عرفة لعرفة كل منهما الآخر كذا بخط شيخنا (قوله ثم رأى مثله في الليلة الثالثة الحج) وقيل سمي يوم العجر به لان الناس يضحون فيه بقرايينهم عناية (قوله ثم رجع يوم التروية الى منى) قرية من الحرم على فرسخ من مكة ولم يبين خصوص وقت الخروج اسماء الى جوازها في أي وقت شاء واختلف في المسحب منه والاصح انه بعد طلوع الشمس فيبيت بها عملا بالسنة ولو تركها جاز واساء وينبغي له ان لا يترك التلبية في الاحوال كلها ولو في المسجد الاحال طوافه ويلى عند الخروج الى منى ويدعو بما شاء ويندب ان ينزل بالقرب من مسجد الخيف نهر وقوله ولو تركها جاز واساء أي ترك التبيتون بها وهذا على ما وقع في نسخة شيخنا بخطه من تأنيث الضمير واما على ما وقع للسيد الحموي بخطه من تذكير الضمير فرجعه البيت قال السيد الحموي بعد نقل عبارة التهرقف على ان الاساءة تتجمع الجواز انتهى وكانه يشير الى رد ما سبق عن التهرقي الكلام على قول المصنف وزد فيها ولا تنقص حيث استدلل على كون كراهة النقص تحريرية بما ذكره الكمال من ان رفع الصوت بها سنة فان تركه يكون مسيئا انتهى فقال فالنقص بالاساءة أولى ومحصل ما اشار اليه السيد حيث قال ففالح أن ما ذكره في التهرقي ما سبق من كون كراهة النقص تحريرية مخالفا لما في البحر من أنها تنزيهية يعكس عليه ما اعترف به هنا من ان الاساءة تتجمع الجواز وقوله والاصح انه بعد طلوع الشمس يجتزئ به عما في الخط من انه يستحب ان يخرج بعد الزوال والحج كما ذكره في التهرقيما للرجعاني انه بعد طلوع الشمس لرواية جابر انه عليه السلام توجه قبل صلاة الظهر يوم التروية الى منى وصلى بها الظهر وفي الزبلي وافقت الرواية انه عليه السلام صلى الظهر عني ولوبات بمكة وصلّى بها الفجر من يوم عرفة جاز لانه لا يتعلق عني في هذا اليوم اقامة نسك ولكنه اساء بترك الاقتداء به عليه السلام (قوله ثم الى عرفات) جمع سمي به كاذرعات وكسرونون مع العنتين أعنى العلية والتأنيث لان تنوين الجمع تنوين مقابلة لا تمكين وقال الزمخشري انه مصروف لان تاء ليست للتأنيث وانما هي والالف للجمع ولا يصح تقديرها غيرها لان هذه التاء لا اختصاصها بالثبوت تاي ذلك كما لا تقدر في بنت مع ان التاء المذكورة مبدلة من الواو او يكون اختصاصها بالثبوت تاي ذلك نهر واعلم انه يستحب في التوجه الى عرفات ان يسير على طريق ضب ويعود على طريق المأزمين اقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام كما في السديد زبلي قال في الغاية والمأزمان الطريق بين الجبلين يقع الميم والمهزة السلكة وكسر الزاي انتهى وفي النهاية المأزم الضيق في الجبال حيث يلتقي بعضها ببعض ويتسع ما رآه والميم زائدة كانه من الازم القوة والشدة ومنه حديث ابن عمر انما كنت بين المأزمين دون منى فان هناك سريحة

(وعلم في التماسك) أي كيفية الاحرام بالحج وكيفية التوجه الى عرفات وكيفية الخروج الى منى وكيفية النزول بها وفي المسوا انما سمي بيوم التروية لان الحاج الميسوا انما سمي وفي المغرب روي في الامر برون فيه عني وفي المغرب روي في الامر فذكرت فيه فتطرت ومنه يوم التروية روي ان ابراهيم عليه السلام رأى ليلة التروية كان قائلا يقول ان الله يأمر بذيح ابنك هذا فلما أصبح روي في ذلك من الصباح الى الراجح أمن الله هذا أم من الشيطان من ثمة سمي يوم التروية فلما أمسى في الليلة الثانية رأى مثل ذلك فعرف انه من الله سبحانه وتعالى من ثمة سمي يوم عرفة ثم رأى مثله في الليلة الثالثة فهم نصره فسمي اليوم يوم العجر (تمرح) أي اذهب روحا (يوم التروية) وهو الثامن من ذي الحجة من مكة (الى منى) وانما سمي منى لان جبريل عليه السلام حين أراد ان يفارق آدم عليه الصلاة والسلام قال ما تبقى قال اتى الجنة فسميت منى لانه منى آدم عليه السلام الجنة بها (تم) رح منه (الى عرفات)

سرحها سبعون نبيا (تبيينه) قال ابن جماعة وما يفعله جهله العوام من ايقاد الشموع ليلية عرفة فضلالة
 فاحشة وبدعة ظاهرة جمعت انواعا من القبائح وتشغل عن الذكر والدعاء المطلوبين في ذلك الوقت الشريف
 ويجب على ولى الامر صانعه تعالى وعلى كل من تمكن من ازالة البدع انكارها واذا التمس حموى (قوله
 جمع عرفة) فيه ان عرفات كما قال القراء اسم في لفظ الجمع فلا يجمع قال ولا واحده وقول الناس نزلنا عرفة
 شبيه بمولد وليس بعربي محض وهو معرفة وان كان جمعا فصار كالتثنية الواحد لكن يرد عليه ما في الحديث
 من قوله عليه السلام الحج عرفة وعرفات كلها موقف وقال النووي في تهذيب الاسماء واللغات وجمعت
 عرفات وان كان موضعا موحد الان كل بجمع منه سمي عرفة حموى (قوله وهو مكان مرتفع بمعنى) أى
 عن منى في النهر عن المغرب الغالب على منى التذكير والصرف وقد تكتب بالالف انتهى لكن نقل
 الحموى عن الجوهري ان أسماء البلدان الغالب عليها التأنيث وترك الصرف والشام والعراق وواسط
 تذكر وتصرف ويجوز ان يراد بها البقعة والبلدة فلا تصرف (قوله بعد صلاة الفجر) بعد طلوع
 الشمس على الصحيح وقيل بعد اذان وال وهذا البيان الاولية ولوراح قبل طلوع الفجر جازعيني ونقل الحموى
 عن ابن يونس انه ينبغي ان يحمل قول المصنف بعد صلاة الفجر على ما بعد طلوع الشمس لما روى في حديث
 جابر قال لما كان يوم التروية توجه النبي عليه السلام الى منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء
 والصبح ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس ثم سار الى عرفات فبان لك من هذا ان السنة الذهاب بعد طلوع
 الشمس وبشارة المصنف لا تأتي ذلك انتهى وينزل مع الناس وكونه بقرب الجبل أفضل ونزوله وحده
 أو على الطريق مكروه لان الافراد تجبر والمقام مقام خضوع وتجبر وفي النزول على الطريق
 تضيق على الناس ويستحب للامام ان ينزل بجمرة لان نزوله عليه السلام بها مما لا نزاع فيه نهر وقوله
 وتجبر أى سرور قال في الصحاح والجبر أيضا الجبور وهو السرور يقال حبره يحبره بالضم حبرا وحبرة
 وقال تعالى فهم في روضة يجبرون أى ينعمون ويكرمون ويسرون انتهى واراد بجمرة المسجد المعروف
 بمسجد ابراهيم عليه السلام لا ابراهيم الامير المضاف اليه باب ابراهيم أحد ابواب الحرم خلافا لمن
 وهم في ذلك ابن حجر على المنهاج (قوله واخطب أيضا بمنى) وهذه نالسة خطب الحج وكلها واجبة
 (قوله وعن زفرانه يخطب يوم التروية) كلام الشارح يقتضى ان هذا مجرد رواية عن زفران تعبيرة بعن
 ويخالفه ما في الزيلعي حيث جعل ذلك قوله ولنا انه عليه السلام خطب يوم السابع وكذا أبو بكر ولان
 المقصود من الخطبة التلميح فيوم التروية ويوم النحر يوما اشتغال فكان ماد كرا نافع (قوله ثم صل بعد
 الزوال) ذكر البيضاوى في شرح المصابيح ان الموجب لهذا الجمع السفر الطويل حتى لا يجوز للكنى
 أو النسك حتى يجوز له والى الاول ذهب ابو حنيفة والشافعي في أحد قوله والى الثاني مالك والاوزاعي
 انتهى كلامه قل السيد الحموى عن البرجندى وهذا الذى نقله عن أبي حنيفة غير مشهور في كتب
 الحنفية انتهى (قوله الظهر والعصر) بقراءة سرية نهر (قوله واظمتين) لان العصر في غير وقتها
 المعتاد فاقم لها للاعلام (قوله بشرط الامام) أو نائبه مقيما كان أو مسافرا فلا يجوز الجمع مع امام
 غيرهما ولومات الامام وهو الخليفة جمع نائبه أو صاحب شرطته لان النواب لا ينزلون بموت الخليفة
 والاصل كل واحدة منهما في وقتها سرور ووجاء الامام بعد ما ترغ الخليفة من العصر صلى العصر في وقتها
 ولا يجوز له الجمع ولو أحدث بعد الخطبة قبل ان يشرع في الصلاة فاستخلف من لم يشهد الخطبة جاز ويجب
 بين الصلاتين زيلعي وبشرط ادراك شئ من كل من الصلاتين مع الامام فان ادرك إحدى الصلاتين
 فقط لا يجوز له الجمع عند أبي حنيفة ولا يجوز للامام الجمع وحده عند الامام وعندهما يجوز شرنا ليلية
 بقى من الشروط صحة الاولى فلو تبين انه صلاحا محمدا أعادها ويمكن أخذه من قوله صل الظهر أى
 أوجدها والفساد عدم الوقت حتى لو صلى بهم في يوم غيم ثم تبين ان الظهر قبل الزوال والعصر بعده
 أعادها استحسانا وهذا يؤخذ من قوله بعد اذان والى المكان وأخذ من سياق الكلام ظاهر والجماعة

جمع عرفة وهو مكان مرتفع بمنى (بعد
 صلاة النحر يوم عرفة ثم اخطب) في
 هذا اليوم بعرفات وعلم فيها ما يحتاجون
 اليه في هذا اليوم ويوم النحر واخطب
 اليه في يوم الاحدى عشر وهو
 أيضا بمنى في يوم الاحدى عشر
 نانى امام النحر وعلم فيها بقية ما يحتاجون
 اليه من أمور الناسك وعن زفرانه
 يخطب يوم التروية بمنى ويوم عرفة
 بعرفات ويوم النحر بمنى (ثم صل)
 بعرفات (بعد اذان وال ظهر والعصر
 باذان واظمتين بشرط الامام

فلوصل كل في رحله لا يجمع وعلى هذا تفرع ما لو أحدث الامام في الظهر ثم لم يرجع حتى فرغ الخليفة
من العصر لا يجمع ولو نفر وبعده ثم وعده ثم واختلفوا فيما لو نفر واقبله والظاهر من كلام الزبلي
ترجيح القول بالجواز معلا بالضرورة اذ لا يقدران يجعل غيره مقديا به نهر وقوله واخذ من سياق
الكلام ظاهر اى سياق كلام المصنف (فرع) وافق يوم عرفة يوم الجمعة لا يصل فيها الجمعة
اتفاقا واذا اتفق يوم التروية يوم الجمعة له ان يخرج الى منى قبل الزوال لعدم وجوب الجمعة عليه في
ذلك الوقت وبعده لا يخرج ما لم يصلها لوجوبها عليه وعند الشافعي لا يخرج بعد ما طلع الفجر ما لم
يصلها زبلي (قوله والاحرام) أطلقه فمما لو احرم بعد الزوال وعلى الاصح لا يمكن قبل الصلاة
وقيل لا بد منه قبل الزوال (قوله كافي الجمعة) فلو خطب قبل الزوال جاز ولو لم يخطب جازت
الصلاة (قوله ولا يتطوع بين الصلاتين غير سنة الظهر) تتبع في الاستثناء الذخيرة والمهبط والكافي قال
في الفتح وهذا ينساق اطلاقهم في التطوع بينهما لانه يقال على السنة ايضا واثر الخلاف يظهر فيما لو
صلاها على الاول بعد الاذان للعصر لا على الثاني وظاهر الرواية هو الاول نهر ووجه إعادة الاذان
للعصر بالتطوع بينهما ان الاشتغال به او بعمل آخر يقطع فور الاذان الاول (تمتة) يكره التطوع
بعد هذه العصر المجموعة وسبق التنبيه عليه في محله منقولاً ولما لم يقف بعضهم على النقل ذكره على
وجه البحث فقال مقتضى اطلاق النهي عن التغل بعد العصر مشموله للعصر المجموعة (قوله وعندهما
احرام الحج لا غير) وهو الاظهر شرئبلالية عن البرهان (قوله وقال يجمع بينهما المنفرد) لان جواز
الجمع للحاجة الى امتداد الوقوف والمنفرد يحتاج اليه قلنا المحافظة على الوقت فرض بالنص فلا يجوز
تركه الا فيما ورد النص به ولا نسلم ان جواز التقديم لحاجة امتداد الوقوف بل لصيانة الجماعة لانه يحرم
عليهم الاجتماع بعد ما تفرقوا في الموقف لان الصلاة لاتساق الوقوف الا ترى ان الاشتغال بعمل آخر
كالنوم والاكل لا ينافيه فعلم ان التقديم لما ذكرنا لاجل الامتداد زبلي (قوله شرط في العصر
خاصة) حتى لو انفرد بانظر ثم احرم بالحج جاز له ان يصلي العصر مع الامام في الجمع لان المغرب هو العصر
قلنا التقديم على خلاف القياس ثبت جوازه بالشرع اذا كان مرتعا على ظهر مؤداة بهذه الشروط فيقتصر
عليه بخلاف الجمع الثاني وهو الجمع بالمزمنة لان المغرب مؤنوع عن وقته فلا راعي فيه هذه الشروط
زبلي (قوله وهو ركرك) اى الوقوف الذي دل عليه بقوله ثم رح الى الموقف فسقط قول السيد الحموي
الصواب ان يكون قوله وهو ركرك بعد قول المصنف وقف (قوله وقف متوجها الى الحج) اول وقت
الوقوف اذا زالت الشمس ويمتد الى طلوع فجر يوم النحر والركن ساعة من ذلك والواجب ان وقف نهارا
مدته الى الغروب وان وقف ليلا فلا واجب فيه ولو خرج من حد وعرفة قبل غروب الشمس فعليه دم
واذا غاف الزحام فلا بأس بان يمكث قليلا بعد غروب الشمس واقاضة الامام حموي عن الكافي والظاهرية
وحد عرفة ما بين الجبل المشرف على بطن عرنة الى الجبال المقابلة فسا عينا وشمالا قال في الخلاصة
ولو وقف بعرفات جنبا او وقف حائضا جاز قال الحموي وظاهر ان مثل الحائض النفساء وسن الاغتسال
بعرفات قبل الوقوف وينبغي ان يقف وراء الامام ليكون مستقبل القبلة وهذا بيان الافضية والوقوف على
ازاحلة وهي المركب من الابل ذكرنا ان اوانى افضل والوقوف قائما افضل من الوقوف قاعدا شرئبلالية
عن المداية والمجوهرة واعلم ان افضية الوقوف را كما محمول على حالة الامكان نهر ويحتد في ان يقطر
من عينيه قطرات من الدمع فانه دليل القبول ويدعو لادبويه واخوانه واهله واصحابه ومعارفه وجيرانه
ويطع في الدعاء مع قوة الرجا ولا يقصر فان هذا اليوم لا يمكن تداركه لاسيما اذا كان من الاتفاق شرئبلالية
واعلم ان افضل الايام يوم عرفة اذا وافق يوم الجمعة وهو افضل من سبعين حجة في غير جمعة لقوله عليه
السلام افضل الايام يوم عرفة اذا وافق جمعة وهو افضل من سبعين حجة ذكره في تجريد الصحاح بعلامة
الموطأ ويتفرغ عليه ما ذكره ابن فرشته في شرح المشارق قال امراته طالت في افضل الايام تطلق يوم

والاحرام) اى اذا زالت الشمس يؤذن
المؤذن لما بين يدي التبر فاذا فرغ
من الاذان يقوم الامام ويخطب
من خطبتين قائما ويجلس بينهما جلسة خفيفة
كافي الجمعة فاذا فرغ من الخطبة يقيم
المؤذن ويصلي الامام ٣٣ الظهر ثم
يقوم للعصر ولا يؤذن فيصلي الامام
٣٣ العصر في وقت الظهر ولا يتطوع
بين الصلاتين غير سنة الظهر قوله بشرط
الامام اى بشرط الامام الا كبر والاحرام
بالحج في الصلاتين للجمع بينهما عند
اي خيفة وعندهما احرام الحج لا غير
حتى لو صلى الظهر وحده صلى العصر
في وقته عنده وقال يجمع بينهما المنفرد
وقال زفر الامام والاحرام بشرط في العصر
خاصة حتى لو فاتته الظهر مع الامام فادرك
العصر معه لم يجمع بينهما عند اي خيفة
وعند زفر يجمع بينهما وكذا المحلل اذا
صلى الظهر مع الامام ثم احرم بالحج وصلى
العصر معه لم يجز عنده وعند زفر يجوز
(ثم) رح الى الموقف وهو ركرك (وقف)
بتوجه الى الكعبة

عرفة وقيل يوم الجمعة لقوله عليه السلام خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة والاصح انها تطلق يوم
 عرفة فيصلى حديث يوم الجمعة على انه افضل ايام الاسبوع ما لم يكن فيها يوم عرفة توفيقا بينهما انتهى
 فتحصل من كلام ابن فرشته ان يوم عرفة افضل الايام مطلقا على الاصح وان لم يوافق يوم الجمعة (تمت)
 الطواف افضل من الوقوف لانه عبادة مقصودة ولهذا يتنقل به بخلاف الوقوف بحر (قوله بقرب الجبل)
 أي جبل الرحمة ويتقال له الال كلال واما صعوده كما يفعله العوام فلم يذكر أحد ممن يقتدى به فيه فضيلة
 بل حكه حكم سائر اراضي عرفات وادعى الطبري والمأوردى انه مستحب ورده النووي بانه لا أصل له
 لانه لم يرد فيه خبر لا صحيح ولا ضعيف نهر (قوله وهو) أي الجبل عن بين الموقف أي جبل الرحمة والموقف
 بكسر القاف (قوله وعرفات كلها موقف الحج) والقيام والنية آيس بشرط ولا واجب فلو كان جالسا جازجه
 لان الشرط الكينونة فيه فصيح ووقوف مجتاز وهارب وطالب غريم ونائم ومجنون وسكران تنوير وشرحه
 (قوله الابطن عرنة) لقوله عليه الصلاة والسلام عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزلفة
 كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر وشعاب مكة كلها منصرف وهو حجة على مالك في تجوز الوقوف ببطن
 عرنة مع الدم عيني واعلم ان الاستثناء في قول المصنف الابطن عرنة منقطع جموي وعرنة بفتح الراء وضمة
 وظاهر كلام المصنف كغيره انه لو وقف بها لا يجزئه وفي البدائع لو وقف بها أجزاء مع الكراهة
 وذكر مثله في وادي محسر قال في البحر وهو غير مشهور بل الذي يقتضيه كلامهم عدم الاجزاء وهو الذي
 يقتضيه النظر انتهى (قوله حامدا كبيرا مهلا مليا الخ) وهذه أحوال مترادفة أي صاحب الحال
 فيها واحد وهو المستمكن في وقف وهو الاظهر وكونهما متداخلة بأن تكون الثانية حالا من المستمكن
 في الاولى والثالثة من المستمكن في الثانية وعلى هذا ففيه بعد لا يخفى اذ لا يتصف بكونه مكبرا الا بعد
 الفراغ من تصافه بالمجد نهر وهو مبني على اشتراط مقارنة الحال لعاملها والتحقيق خلافه كما في المعنى
 جموي (قوله وقال مالك يقطع التلبية كما يقف بعرفة) الذي في الزيلعي اذا زاغت الشمس من يوم
 عرفة لان عليا قطعها فيه وادعوا انه مذهب أبي بكر وعمر وعثمان وعائشة ولنا ما روينا من حديث
 ابن مسعود وحديث الفضل بن عباس انه عليه السلام لم يزل يلبى حتى رمى جرة العقبة رواه البخاري ومسلم
 ونقل الزيلعي عن الطحاوي ما به يحصل الجواب عما رواه مالك هو ان من قطع التلبية لم يكن لانها وقتها
 ولكن كانوا يأخذون في غيرها من الذكرك والتكبير والتهيل وغير ذلك (قوله داعيا لحاجتك) صح انه عليه
 السلام دعا لامته بالمغفرة في عشية عرفة فاستجيب له الا في الدماء والمظالم ثم اعاده بوقفة المزلفة فاستجيب
 له حتى في الدماء والمظالم فعلم عدو الله ابليس بذلك فصار يحثو التراب على رأسه وهو يدعوا للويل والنبور
 زيلعي والويل الحزن والنبور المهالك والشدائد وهذا ظاهري ان الحج يكفر الصغائر والكبائر لافرق بين
 ان تكون حقا لله اوله بعد لكن قال في البحر والحاصل ان المسئلة ظنية وان الحج لا يقطع فيه بتكفير
 الكبائر من حقوق الله فضلا عن حقوق العباد وان قلنا بالتكفير لكل فليس معناه ان الدين يسقط وكذا
 قضاء الصلاة والصوم والزكاة اذ لم يقل أحد بذلك وانما المراد ان اتم الدين أي مظهره وتأخيرها يسقط ثم بعد
 الوقوف بعرفة اذا مطلق صارا أعمالا ن وكذا اتم تأخير الصلاة عن أوقاتها يرتفع بالحج لا القضاء ثم بعد
 الوقوف بعرفة يطالب بالقضاء فان لم يفعل كان انما وبالجملة فلم يقل أحد بمقتضى هجوم الاحاديث وذكر
 القاضي عياض ان أهل السنة اجمعوا ان الكبائر لا يكفرها الا التوبة اه (قوله ثم رح ماشيا على هينتك)
 اعلم ان الرواح ماشيا مستحب وكذا يستحب ان يكبر ويهليل ويحمد ويلبي ساعة فساعة تنوير وقوله
 على هينتك لما روى اسامة بن زيد انه عليه السلام حين أفاض من عرفات كان يسير العنق فاذا وجد
 بقوة نص متمق عليه وعنه عليه السلام انه لما أفاض من عرفات رأى اصحابه يتسارعون في السوق والمشي
 فقال عليه السلام ليس البر في ايحاف الخيل ولا في ايضاع الابل عليكم بالسكينة والوقار زيلعي والقبوة
 الفرجة والسعة بين الشيتين ومنها حديث ابن مسعود واذا صلى أحدكم فلا يسلين وبينه وبين القبلة فجوة

(بقرب الجبل) أي جبل الرحمة والوقوف
 معك عقب انصرافهم من الصلاة
 وهو عن بين الموقف (عرنة) وهو واد
 موقف الابطن عرنة) عن يسار الموقف قد
 بعد عرفات عن يسار السلام الشيطان فيها
 رأى النبي عليه السلام ذلك الم كان أحد
 وأمر ان لا يقف في ذلك الم كان أحد
 احتراز عنه (حامدا) أي قف حال
 كونك حامدا (مكبرا مهلا مليا) في
 موقفك ساعة بعد ساعة وقال مالك
 يقطع التلبية كما يقف بعرفة (معلبا)
 أي قف حال كونك معلبا على النبي
 عليه السلام (داعيا) لحاجتك (تم)

كافي المغرب والعنق بفتحين سير سهل في سرعة ليس بالشديد والنصر رفع السير والايحاف من الوجيف وهو فوج سير من سير الخيل والابل والايضاح الاسراع في السير شيخنا عن خط الزبلي وفي نهاية اللغة الوضع سرعة السير يقال وضع البعير وضعا ووضعه راكبه ايضا اذا حمله على سرعة السير انتهى (قوله الى مزدلفة) وهو علم على البقعة لا يدخلها الا لالحال الصفة في الاصل وميمه مفتوحة على المشهور حموي (قوله بعد الغروب) أي عقبه حتى لو مكث بعدما فاض الامام كثيرا بلا عذرا ساء ولو ابطل الامام ولم يفض حتى ظهر الليل افاضوا لانه اخطأ السنة قديما بعد الغروب لانه لو دفع قبله فان جاوز حد ودر عرفة لزمه دم الا ان يعود قبله ويدفع بعده فيسقط عندنا خلافا لفر وهو احدى الروايتين عن الامام بخلاف ما لو عاد بعده نهر (قوله وانما سمى بها الخ) وكذا سمى بجمع والمشرع الحرام (قوله وانزل بقرب جبل قزح) بضم قفتح والاصح انه المشرع الحرام وعليه ميقنة قبل كانون آدم در وفي المطالع انه موقف قريش في الجاهلية اذ كانت لا تقف بعرفة نهر قال والاضافة بيانية اذ هو علم على الجبل والظاهر انه من اضافة المسمى الى الاسم حموي عن قرا حصارى (قوله والعدل) لانه معدول عن قزح بمعنى مرتفع در (قوله وقال زفر والشافعي باذان واقامتين) قياسا على الجمع الاول واختاره الطحاوي قلنا قد ثبت انه عليه السلام فعل كذلك اي صلاحا باذان واقامة كما في مسلم ولان ثمة العصر مقدمة على وقتها المعهود فاحتج الى الاقامة والمغرب والعشاء وقتها واحد بدليل انه يتوى في المغرب الاداء لا القضاء كما في السراج وبه اندفع ما في البحر من ان المغرب تقع قضاء نهر (قوله ولا يتطوع بينهما) ولو بسنة مؤكدة على الاصح فلو فعل اعادة الاقامة ومقابل الاصح انه لا يعيدها الواقى بالرابطة على وزن ما مر في الجمع الاول وينبغي احياها هذه الليلة وهي كافي المجوهرة افضل ليالي السنة (قوله ولا تشترط الجماعة لهذا الجمع) بل تستحب قال المحبوبي وكذا الامام والاحرام قال في النهر وينبغي اشتراط الاحرام لكونه في المغرب مؤذيا انتهى (قوله ولم تجز المغرب الخ) أي لم تجعل وظاهر صنيع الشارح ان المنقبة بديل ماسياتي من قولهم وقال ابو يوسف يصح قال في البحر وتعبير هم بعدم الجواز يوهم عدم الصحة فلو عبروا بعدم الحمل لزال الاشتباه قال في النهر واقول اني يتوهم عدم الصحة للصلاة بعد دخول وقتها انتهى وفيه نظر لاسياتي ان المراد من قوله عليه السلام الصلاة امامك أي وقتها ثم عدم جواز المغرب في الطريق مقيد بعدم خوف طلوع الفجر في الطريق ثم كما لا تجوز المغرب في الطريق فكذا العشاء لا تجوز ايضا اما المحكم بالصحة فوقوف ان اعادها بالمزدلفة قبل طلوع الفجر كانت هي الفرض وانقلبت الاولى فلا والا جازت فلو قدم العشاء على المغرب بمزدلفة يصلي المغرب ثم يسجد العشاء فان لم يعد العشاء حتى انقصر الصبح عاد العشاء الى الجواز وهذا كما قال الامام فيمن ترك صلاة الظهر ثم صلى بعدها حسا وهوذا كركل للركعة لم يجز فان صلى السادسة عاد الى الجواز بحيث كانت الصحة والفساد كل منهما موقوف يظهر اثره في ثاني الحال فلا يجبه ان يقال ان كانت صحيحة لا تجب الاعادة مطلقا ولو قبل خروج الوقت والا وجبت الاعادة ولو بعد خروج الوقت قلت فحصل من كلامهم انه لا فرق في هذا بين ان يصحون صاحب ترتيب أم لا فتراد هذه على ما يسقط به الترتيب (قوله حتى لو صلى فيه بعيد الخ) تحديث اسامة انه عليه السلام دفع من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ ولم يسبغ الوضوء قلت الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة امامك فركب فلما جاء لمزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء المحدث ومعنى الصلاة امامك وقتها امامك اذ نفسها لا توجد قبل ايجادها وعند ايجادها لا تكون امامه وقيل معناه المصلي امامك أي مكان الصلاة يعني فان كان المراد به الوقت يظهر ان وقت المغرب في حق الحاج لا يدخل بغروب الشمس واداء الصلاة قبل الوقت لا يجوز وان كان المراد به المكان يظهر اختصاص هذه الصلاة بالمكان وهو المزدلفة فلا يجوز في غيرها الا ان خبر الواحد يوجب العمل لا العلم فامرنا بالاعادة ما بقى الوقت ليسير جامعا بين الصلاتين بالمزدلفة اذ لا تأخير انما وجب لئلا يمكن الجمع بينهما بالمزدلفة وبعد طلوع الفجر لا يمكنه الجمع

(الى مزدلفة بعد الغروب) والتزلفه
مقتلة من الزنبي وهو القرب وانما
سمى بها لان آدم عليه السلام اذ لطف
فيرا الى حواء رضى الله عنها (وانزل
بقرب جبل قزح) عن بين الطريق
او ساره ووقف فيه لانه مستحب وقزح
غير منصرف للعلية والعدل وهو مشتق
من قزح الثي أي ارتفع (وصل بالناس
العشائين) المغرب والعشاء في وقت
العشاء (باذان واقامة) وقال زفر
والشافعي رحمه الله باذان واقامتين
ولا تطوع بينهما ولو اشتغل بشي او تطوع
اعاد الاقامة وعند زفر بعد الاذان
ايضا ولا يشترط الجماعة لهذا الجمع
عند أبي حنيفة رحمه الله (ولم تجز المغرب
في الطريق) حتى لو صلى فيه بعيدا لم
يطلع النهر وقال ابو يوسف يصح وقد
اساء وعلى اختلاف اذا صلى للمغرب بعرفات
بعد غروب الشمس والتقسيم بالطريق
اتفاقا لانه لو صلاها في وقتها في عرفات
او في الطريق لم يجز

فسقطت الاعادة ولوانا امرنا بالاعادة بعد ذهاب الوقت محكنا بشهادنا ادى وهو من باب العلم وخبر الواحد لا يوجب العلم واما وجوب الاعادة في الوقت فن باب العمل والاعتناء للاحتياط على ان الشيخ اكل الدين نقل عن شيخ شيعته في الجواب عما عساه ان يقال ان الحديث من الاتحاد فكيف يجوز ان يبطل به قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا انه من المشاهير تعلقته الامة بالقبول في الصدر الاول ومجملوه بخازان يراذبه على الكتاب وهذا على تسليم ان يستفاد من الآية تعيين الاوقات اذ ليس فيها دلالة قاطعة على ذلك وانما دلالتها على ان الصلاة اوقانا وتعيينها ثابت اما بخبر جبريل اوبغيره من الاحاديث اوبفعله عليه السلام ومثل ذلك لا يفيد القطع بخازان يعارضه خبر الواحد الخ (قوله ثم صل الفجر بغلس) لما روينا من حديث ابن مسعود انه عليه السلام صلاها يومئذ بغلس وهو متفق عليه ولان في التغليس دفع حاجة الوقوف فيجوز كتقديم العصر بعرفة بل اولى لانه في وقته زيلبي (قوله ملتبسا نظلام آخر الليل) وقيل آخر ظلمة الليل كذا في الديوان والثاني اولى والفرق ظاهر جوى عن ابن الكمال وفي قوله والفرق ظاهر تأمل ونقل عن ابن المحلى مانصه اصل الغلس ظلام آخر الليل ولكن المراد منه طلوع الفجر الثاني من غير تأخير قبل ان يزول الظلام ويتشر الضياء انتهى (قوله ثم قف بمزدلفة) على جبل قزح ان تيسر والا فبالقرب منه و اشار الى ان ابتداء وقته بعد الطلوع وينتهي بطلوع الشمس فلو وقف قبل الصلاة صح وكذا لو لم يجز من اجزائها فيه ولوترك بعد زججه وغيره فلاتئى عليه نهر والمزدلفة كلها من المحرم (قوله والوقوف بها واجب) واما المييت بها فسنة شريالية (قوله وعند الشافعي ركن) الذي في الزيلبي والوقوف بالمزدلفة واجب وقال مالك سنة وقال ليث بن سعد ركن لقوله تعالى فاذا أقمتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ومحدث عروة انه عليه الصلاة والسلام قال من وقف معنا هذا الموقف وقد كان أفاض من عرفات قبل ذلك فقد تم حجه علق به تمام الحج وهو آية الركبة ولنا ان سودة ستأذنت النبي عليه الصلاة والسلام ان تفيض بليل فاذن لها متفق عليه ولو كان ركنا لما جاز تركه كالوقوف بعرفة وعن ابن عباس انه قال أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في صفة أهله وماتلاه لا يشهد له لان المدكور فيه الذكر وهو ليس بواجب بالا جاع ثم قال ابن عمر المشعر الحرام هي المزدلفة كلها وفي حديث علي وجابر المشعر الحرام هو قزح ولو كان المشعر الحرام المزدلفة كلها لقال في المشعر الحرام ولم يقل عند المشعر الحرام وقال الكرماني الاصح انه في المزدلفة لا عين المزدلفة الخ (قوله الابن محسر) استثناء منقطع كبطن عرنة لان وادي محسر ليس منها كما قال الازهرى ومحسر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وضم السين المشددة سمي بذلك لان قبيل أصحاب الفيل حسر هناك عيني (قوله بعدما أسفر جدا قبل طلوع الشمس) بحيث لم يبق الا قدر ركنين نهر عن الهبط وهذا بيان وقت الذهاب واما وقت الرمي فيه أي مفصلا واذا بلغ وادي محسر أسرع بالسير أو المشى قدر رمية حجرا قدها بقله عليه السلام وقوله بعدما أسفر قال قرا حصارى أي اليوم أو الصبح وفاعله عمالا يذكر انتهى واقول لم أقف على ما ذكره من ان فاعل هذا عمالا يذكر في شيء من كتب النحو واللغة التي اطلعت عليها جوى (قوله فارم جرة العقبة) سميت بذلك لتجمع ما هنالك من المحصى من تجمير القوم اذا اجتمعوا ووقته المسنون بعد الطلوع وينتهي ذلك الى الزوال ومنه الى الغروب مباح والى طلوع الفجر مكروه نهر (قوله ولورماها من فوق العقبة جاز) لان ما حولها موضع النسك والافضل ان يكون من بطن الوادي زيلبي (قوله بسبع حصيات) لما روى عن ابن مسعود انه انتهى الى الجرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا رمى من انزلت عليه سورة البقرة زيلبي قال في الغاية قبل انما خص سورة البقرة لان معظم مناسك الحج مذكور فيها واعلم ان التقييد بقوله بسبع حصيات نفي للاقل حتى لو زاد لم يضره وان كان خلاف السنن ويتب غسلاها واخذها من قارعه الطريق ولو اخذها من جدار رميت جدارا وساء وكذا لو رمى بالنجس ويكره

(ثم صلى الفجر بغلس) أي ملتبسا
 ظلام آخر الليل (ثم قف) بمزدلفة
 والوقوف بها واجب حتى لو تركه بلا
 عند مجيب الدم وعند الشافعي ركن
 على
 (مكرها لله لا مليسا معليا) (داعيا)
 التي عليه الصلاة والسلام (داعيا)
 محاجتك (وهي كلها) موقف الابن
 محسر) بكسر السين المهملة وتشديد ما
 اسم موضع معروف من يسار
 مزدلفة (ثم) روح الى منى بعد
 ما سفر) جدا قبل طلوع الشمس
 (فارم جرة العقبة) وهي الجرة الصغيرة
 والجرات والجارجعه أي اذا أتيت
 منى فارم جرة العقبة (من بطن الوادي)
 هذيان الافضية ولورماها من
 فوق العقبة جاز (بسبع حصية

لم يكن من هجر سبعين حسنة (قره كهي الخذف) والخذف بالخاء والذال المجتنب وهو الرمي
 برؤس الأصابع يقال الخذف بالمصا والخذف بالخصى الاقل بالمهمله والتساق بالمهمله عيني (قوله
 ولوري باكر من حصى الخذف ما ز) غير انه لا يرمى بالكبار كيلا يتأذى للغير به زيلبي (قوله وكيفيته
 الخ) هذا لبيان الافضل اما الجواز فلا يتقيد بهيته دون هيته بل يجوز كيفما كان جوى (قوله
 حسنة اذ ع فصاعدا) لان مادون ذلك يكون طرعا وانظر هل هو بذراع الكبر باس او العمل جوى
 ولو طرعا طرعا جاز لانه روى الى قدميه الا انه مسمى لهنا لفته السنة ولو وضعها وضعا لم يميز لانه ليس يرمى
 ولو رماها فوقت قريبا من الجمة جاز لان هذا القدر لا يمكن الاحتراز عنه ولو بعيد الا يهزئه لانه لم يكن
 قريبا لافي مكان مخصوص ولو وقت على ظهر رجل أو عمل وثبتت حتى طرعا الحامل اعادها
 لان وقعت بنفسها عند الجمة ولوري سبع حصيات جملة فهمى عن واحدة لان المنصوص عليه تقريره
 الافعال وياخذ الحصى من أى موضع شاء الامن عند الجمة لان ما عندها مردود لما روى عن ابن
 عباس ان ما قبل منه رفع وما لم يتقبل تركه ولو لا ذلك لكان هضبا يسد الطريق فينشاهم به ويجوز
 الرمي بكل ما سكن من جنس الارض كالحجر والمدر والطين والمغرة والنورة والزرنج والمخ الجبلي
 والكل اوقضة من تراب والاحجار النقية كالياقوت والزردواز وبريدو والبخس والغير وزج والبلور
 والمقيق بخلاف الخشب والعنبر واللؤلؤ والجواهر زيلبي وتقيده في النهر اللؤلؤ بالكبار لا للاحتراز
 عن الصغار بل لان الكبار هي التي يتأذى الرمي بها فلا فرق في عدم الجواز بين الكبار والصغار بدليل
 قوله لانها ليست من اجزاء الارض ولذا اطلقه الزيلبي واعلم ان ما ذكره الزيلبي من عدم الجواز بالجواهر
 يشكل بما ذكره اولاً من تجويزه بالاحجار النقية كالياقوت والزرد وهذا والله اعلم لانه العيني فيه
 ثم رأيت في الدر بعد ان علم ما ذكره في التتوير من عدم الجواز بالجواهر بانه اعترافا لانه قال وقيل
 يجوز انتهى والذي وقع عندي ان قياس ما ذكره الزيلبي اولاً من ان الرمي بالاحجار النقية كالياقوت
 ونحوه يجوز ان يقال بالجواز ايضا في الجواهر كما ان عدم الجواز في الرمي بالجواهر على القول الآخر
 يستلزم ان يقال بعدمه ايضا في جانب الساقوت ونحوه وبالمجمل فتفرقة الزيلبي بين الجواهر والاحجار
 النقية في الحكم ليست الا محض تحكم وكذا لا يجوز الرمي بالذهب والفضة ايضا لانهما ليسا من
 جنس الارض اولاً لانهما تارا لوري (قوله ولو سح مكان التكبير جاز) محصول للتعظيم بالذكر وهو
 من آداب الرمي زيلبي وكذا لو هلك مكان التكبير وظاهر الرواية انه يقتصر على التكبير وعن الحسن انه
 يزيد عما للشيطان وجزبه نهر (قوله ملتبساً بكل واحد ومع كل واحد) اشار به الى انه يجوز ان تكون
 الباء من بكل حصة للاسهة او للاستعانة واقتصر على التساق في النهر (قوله واقطع التلية باولها)
 أى مع اولها في شرح البخاري اختلف العلماء في انه هل يقطع التلية مع رمي اول حصة او عند تمام الرمي
 فذهب الى الاقول الجمهور والى التساق اجدو بعض اصحاب الشافعي جوى عن البرجندي (قوله
 ثم اذبح) أى بعد الفراغ من الرمي وهو مستحب للمفرد وواجب على المجتمع والقارن وفي حديث جابر انه
 عليه السلام لما رمى جرة العقبة انصرف الى المنصر فصر يديه ثلاثا وستين وامر علياً فصر ما غبروا ثم ركه
 في هديه زيلبي وقوله فصر ما غبر أى ما بقي سبعاً وثلاثين بدنة تمام المائة كما في العناية قال ابن حبان
 والمحكمة في انه عليه السلام صر ثلاثا وستين بدنة انه كان له يومئذ ثلاث وستون سنة فصر لكل سنة بدنة
 صر (قوله ثم اخلق) أراد ما خلق مطلق ازالة الشعر واستعمال الموسى مستحب (تنبه) عن وكيع
 قال قال لي ابو حنيفة اخطأت في ستة ابواب من المناسك علمها حجام وذلك اني حين اردت ان اخلق
 رأسي وقتت على حجام فقلت له كم تخلق رأسي فقال لي اعراقى أنت فقلت نعم قال لي النسك لا يسارط
 عليه اجلس جلست منفرعا عن القبلة فقال لي حول وجهك الى القبلة فحولته و اردت ان اخلق رأسي
 من الجانب الايسر فقال لي ادر الشق الايمن من رأسي فادبرته وجعل يخلق واناسا كت فقال لي كبر

كهي الخذف) وهو مقدار النواة ولوري
 باكر من حصى الخذف جاز وكيفيته
 الرمي ان يضع الحصة على ظهر اجسام
 العيني ويستعين بالسبحة ومقدار الرمي
 ان يكون بينه وبين موضع السقوط
 حسنة اذ ع فصاعدا (وكبر) أى قل
 بسم الله والله اكبر اللهم اجعله حيا
 مبرورا وذنبا مغفورا وسليما مسكورا
 ولو سح مكان التكبير جاز (بكل
 حصة) أى كبر حال كونك ملتسما
 بكل واحد ومع كل واحد منها (واقطع
 التلية باولها) وقال مالك يقطع التلية
 اذ ارجع من عرفات (ثم اذبح ثم اخلق)
 بعد الذبح (اوقصر) التقصير ان ياخذ
 من رؤس شعره

فعلت أكبر حتى قتلت لذهب فقال لي أين تريد فقلت رحلي فقال ادفن شعرك ثم صل ركعتين
ثم امض فقلت له من أين لك ما أمرتني به فقال رأيت عظام من أبي رباح يفعل هذا أتريجه أو الفرج في
شبر الغرام وإماما ذكره الكرماني من أن مذهب أبي حنيفة يبدأ بيمين المخلوق ويسار المخلوق وعند
الشافعي بيمين المخلوق رده في غاية البيان بقوله قلت ذكره كذلك بعض أصحابنا ولم يزه لاجد واتباع
السنة أولى وهو من الآداب وقد ذكرت الحديث الصحيح في يده عليه السلام بشق رأسه الكريم من
الجانب الأيمن وقد كان يجب التيامن في شأنه كله وقد أخذنا لإمام في ذلك بقول الجاهل ولم يتكره
ولو كان مذهبه خلاف ذلك لما وافقه مع كونه جماما انتهى وأراد بالحديث الصحيح ما ورد عن أنس أنه
عليه السلام أتى منى فأتى الحجر فمر ما ثم أتى منزله يعني وتمر ثم قال للملاق خذوا شارلي جانبه الأيمن ثم
اليسر ثم جعل يعطيه الناس رواه مسلم وأبو داود وحاخذ زبلي وقال الكمال وهو الصواب أي البداية
بجانبه الأيمن وإن كان خلاف المذهب (قوله مقدار الغلظة) كذا في أبي يلى أي يأخذ من كل شعرة هذا
المقدار كما في المحيط وفي البدائع قالوا يجب أن يزيد في التقصير على قدر الغلظة حتى يستوفي قدرها من
كل شعرة لأن أطراف الشعر غير متساوية عادة واستحسنه المحلي ثم التمييز بين المخلوق والتقصير فرغ
الامكان فلو لم يمكن إلا أحدهما تعين نهر والغلظة بفتح الهمزة والميم وضم الميم لغة مشهورة ومن خطأ رأوها
فقد أخطأ واحدة الأنامل بحر بقي أن يقال ما سبق من البدائع من قوله قالوا يجب الخ يقرأ بالحاء المهملة
لا بالجيم المجهمة والابتناقي مع ما سياتي في الفصل من التصريح بالاكتفاء بما ربح في جانب التقصير (قوله
والمخلوق أحب من التقصير) لأن في التقصير بعض التقصير قرا حصارى وفي هذا التعليل لطف جوى
ولأنه عليه السلام دعا للمخلوقين بالرحمة فيقول والمقصرون في الأربعة قال والمقصرون نهر والظاهر من كلام
أبي يلى أنه قال والمقصرون في الثلاثة وإن الدعاء كان بالمغفرة على ما ذكره أبو يلى وإطلاقه يفيد أن خلق
النصف أولى من التقصير ولم يره وإماما حلق الربع فقط فينبغي أن يكون التقصير منه أولى لما مر من أنه مسمى
وفي التقصير لاساءة نهر (قوله وحلق السكك أفضل) اقتداء بفعله عليه السلام وبسبب اجراء موسى
على رأس الأقرع على المختار لأنه لما حجز من المخلوق والتقصير يجب عليه التشبه بالمخالق كما لفطر في شهر
رمضان يجب عليه التشبه بالصائم جوى عن ابن المحلى ولو سكن على رأسه قروح لا يمكن إمرار
الموسى عليه ولا يصل إلى تقصيره فقد حل ويستحب له إذا حلق رأسه أن يقص أظفاره وشواربه لأنه عليه
السلام قص أظفاره ولأنه من التفت فيستحب قضاؤه زبلي (قوله وحل كل شيء من محظورات الأحرار)
صريح في حل الطيب والصيد خلافا لما في الخانية من ترجيحه عدم حل الطيب عللا بأنه من دواعي
الجماع فقد جزم في البحر بضعفه وخلافا لابي الليث حيث منع من الصيد قال في النهر وضعفه لا يفتي
ثم رأيت في الترنبلالية أنه تعقب صاحب البحر حيث هذا الغاية عدم حل الطيب بما يطول ذكره
(قوله ثم رح إلى مكة بعد النحر من يومه) بيان لأولى وقت طواف الركن ويمتد إلى آخر العمر كما في النهر
واعلم أن نسخ المتن اختلف لفظها والمعنى واحد فالمتن الذي شرح عليه أبو يلى والعيني والنهر ثم إلى مكة
يوم النحر واعلم أنه قد وقع في بعض النسخ بديل قوله بعد النحر بعد الفجر ولهذا اعترض بعضهم بأنه لا حاجة
إلى قوله بعد الفجر لأن ما يكون قبله لا يكون في اليوم انتهى قلت وهذا الذي وقع له في نسخة تصريف
من النسخ والصواب ما سبق من قوله بعد النحر فالاعتراض عليه ساقط (قوله سبعة أشواط) ويجب
أن يكون قائما ماشيا ولو طواف ناصبا انصاف ساقية فقط أو محمولا أو راكبا وسعى كذلك لم يدم ولو نذر
فأداءه كان ذوقا لا شيء عليه لأنه إذا نذر حكما التزمه ثم هل يخرج الحامل من طواف عليه قيل نعم وجزم به
في الفقه وغيره وقيل لا والخلاف مقيد بان لا يقصد حل المهور فان قصد لم يقع عن نفسه بناء على أن نية
الطواف الواقع جزئيا ليس شرطا بل الشرط أن لا يتوى شيئا آخر ولهذا لم يجرى طواف هاريا من هار
لو طابا لفريم وكذا يجب أن يكون حل طهارة وقال ابن خباز من سبعة وأن يكون مشورا العورة

مقدار الغلظة (والمخلوق أحب) من
التقصير ويكتفى بجاني ربيع الرأس
في مسحه وحلق الكل أفضل (وحل)
كل شيء من محظورات الأحرار (ك)
غير النساء أي غير الأتيان للنساء
مطلقا سواء كان في الفرج أو ما دونه
وقال الشافعي لا يفسد الأحرار الجماع
فيمادون الفرج وقال مالك رحمه الله
بما حل كل شيء من هذه المحظورات غير
النساء والطيب (ثم) رح إلى مكة بعد
النحر من يومه أن استطعت (أو غذا
أو بعد) أي بعد القدر (فطف الركن)
أي طواف الزيارة ليحصل ركن الحج
سبعة أشواط

فلوطاف وقد انكشف منه قدر لا تجوز الصلاة معه وجبت اعادته مادام بمكة فان رجع لم يهدم
 ولوطاف وعليه نجاسة مانعة كره فقط والفرق ان النجاسة لم يمنع منها المعنى يختص بالوطاف بل مخوف
 تلويث المسجد بخلاف الكشف بدليل النهي عن طواف العريان فاورث نكته افيه وقد مر ان الركن منه
 اربعة في الاصح نهر وما زاد على الاربعة واجب بغير بالدم زيلعي وظاهر قوله في النهر وصرح
 الاسبيجاني بانه مسمى اى لوطاف وعليه نجاسة مانعة انها كراهة تنزيه (قوله بلارمل وسعي) لان
 التكرار فيها لم يشرع (قوله وان لم يأت بالزمل والسعي بين الصفا والمروة) اراد بما بين الصفا والمروة
 خصوص ما بين الميادين الاخضرين لا الاعم من ذلك كما توجهه السيد المحمدي فادعى انه غير ملائم
 لقوله سابقا بين الميادين الاخضرين (قوله فعلا) اتفت من الخطاب للقبية فسقط قول الشيخ العيني
 وكان ينبغي ان يقول افعلها بمعنى لرعاية التناسب مع ما قبله من الاوامر (قوله وحلت بعد هذا الطواف
 لك النساء) بالملحق السابق لا بالطواف بدليل انه لو طاف قبل ان يخلق لاحتل غاية الامران اثر الملحق تأخر
 الى ما بعد الطواف كالطلاق الرجعي نهر تأخر اثره وهو البيوتونة الى ما بعد انقضاء العدة (قوله عن ايام
 النحر) وزمه به دم عند اى حنيفة خلافا لصاحبه وجه كراهة التأخير حيث كان غير عذر ولهذا قال
 في المحيط لو طهرت في آخر ايام التشريق فان أمكنها العواف اربعة اشواط قبل الغروب فلم تفعل لم يهدم
 والا نهر ان الطواف موقت بايام النحر لان الله تعالى عطف الطواف على الذبح ثم الذبح موقت بايام
 النحر فكذا الطواف لان العطف يقتضى المشاركة في الحكم بين المعطوف والمعطوف عليه اذا كان
 بحرف انا وكفى قولك جاء في زيد وعمرو وهو الاصل بيانه ان الله تعالى قال ويذكر واسم الله في
 ايام معلومات على ما رزقهم من رحمة الانعام فسكرا منها واطعمه والبائس الفقير ثم ليقتضوا نعمهم
 وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ثم المراد من الذكر والله اعلم التسمية على ما ينظر لقوله تعالى
 على ما رزقهم من رحمة الانعام وقوله تعالى فسكروا والبائس الفقير ثم ليقتضوا نعمهم
 لم يأكل وهو كقوله تعالى واذا حلتهم فاصطادوا والبائس الذي ناله بؤس والبؤس شدة في الفقر يقال
 بؤس الرجل وبؤس اذا صار ذا بؤس والعتيق القديم لقوله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة
 مباركا وقيلا سمي به لانه استقى من الغرق ايام الطوفان وقيل لانه استقى من الجبارة فلم يغلب عليه جبار
 وقيل لانه لم يدعه احد من الناس غاية (قوله بعد الزوال) بيان لا اول وقته وهذا هو المشهور عن الامام
 وعنه انه واجب فقط حتى لورى قبله اجزاء والمروى من فعله عليه الصلاة والسلام لبيان الافضل والظاهر
 الاول واخره عند طلوع الشمس من الغد فلورى ليلا صح وكره كفاي المحيط وفيه لو اخررى الجمار كلها الى اليوم
 الرابع وما على التاليف لان ايام التشريق كلها وقت الرمي فيقضى مرتبا وعليه دم واحد عند
 الامام ولو اخرها حتى غابت الشمس من ايام التشريق سقط لانقضاء وقته وعليه دم واحد عا قانا نهر
 وجوى والظاهر انه سقط من قوله ولو اخرها حتى غابت الشمس من ايام التشريق لفظه آخره والصواب
 في العبارة من آخر ايام التشريق ويدل على ذلك تعليقه بانقضاء وقته (قوله اى ثم ابدأ بالجمرة) اى
 بده اضافة لكن هذا لا يتم في المعطوف بعده اذ لا جمرة بعد الثالثة حتى يكون البدء اضافة بالنسبة اليها
 حموى واقول يقدر في جانب الثالثة ما يليق به بان يقال تقدر قوله ثم بجمرة العقبة اى ثم اخرج بجمرة
 العقبة كفاي عطفها بتناوما باردا (قوله ثم بجمرة العقبة) اعتمد في فتح التقدير اختيار سنية الترتيب
 ويتفرع عليه ما ذكره في مناسك الكرماني من انه لو تكس الرمي تسقيب الاعادة وان لم يفعل لادم
 عليه (قوله وقف حامدا لله الخ) قدر قراءة البقرة در وفي القهستاني عن المصنفات قدر قراءة عشرين
 اية (قوله ثم ارم بعده كذلك) اى كراميت في اليوم الاول نهر (قوله ان مكنت) فيه ايماء الى تخييره
 بين المثلث وعدمه والا اول افضل اقتداء بفعله عليه الصلاة والسلام لقوله تعالى من يجعل في يومين فلا
 اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه والتخيير بين الفاضل والافضل كالمسافر في رمضان يتخير والصوم افضل

بلارمل وسعي) بين الميادين الاخضرين
 (ان قدمتها والا) اى وان لم تات
 بارمل والسعي بين الصفا والمروة
 عقب طواف القدوم (فعلا) في طواف
 الزيارة وصل ركعتين عقب هذا
 الطواف (وحلت) بعد هذا الطواف
 (لك النساء) اى تيانها (وكره تأخيرها)
 اى طواف الزيارة (عن ايام النحر ثم)
 رجع من مكة (الى منى فارم) اى اذا
 اتيت فارم (الجمار الثلاث في ثاني)
 ايام (النحر بعد الزوال) وروى
 عن ابي حنيفة انه ان رماه قبل الزوال
 جاز (باردا بما يلي المسجد) حال من
 ضمير ارم اى ارم حال كونك مبتدئا
 بالجمرة التي يقرب مسجد الخيف بسبع
 حصاة وهو مسجد عني (ثم بما يليها)
 اى ثم ابدأ بالجمرة التي تلى الجمرة الاولى
 وهى الجمرة الوسطى وارهها بسبع حصاة
 (ثم بجمرة العقبة) وارهها من بطن
 الوادي بسبع حصاة مكبرا مع كل حصاة
 (وقف) حامدا لله سجدا مكبرا هلا
 مصليا داعيا محتاجا رافعا اليدين
 حذاه التكبين جاعلا باطن الكفين
 نحو السماء كما هو السنة فى الادعية (عند
 كل رمى بعده رمى) اى عند الاولى
 والوسطى لكن الوقوف فى الوسطى
 اكثر من الاولى (ثم غدا كذلك) اى
 ثم ارم الجمار الثلاث فى ثالث النحر بعد
 الزوال الخ (ثم ارم) بعده وهو الرابع
 من ايامه بعد الزوال (كذلك ان مكنت)
 فى منى والافضل ان تعميمك ان تنفر
 ما لم يطاع الفجر من اليوم الرابع

أن لم يضره نهر وأشار بقوله والتخير بين الفاضل والافضل الخ الى دفع ما عساه يرد على ما قدمه من ان الاول وهو المكث افضل وهو ان نفى الاثم عنهما يقتضى المساواة بينهما والاباحة فكيف يكون المكث افضل وجوابه بعدم تسليم ان التخير يقتضى المساواة الا ترى ان الصائم يخير بين الصوم والافطار ثم الصوم افضل ان لم يستضر به والافطار افضل والمراد من اليومين في الآية المحمدي عشر والثاني عشر من ذى الحجة يعنى من نفر بعد رمى الجمار الثلاث في اليوم الثاني من أيام التشريق فلاتم عليه هذا هو النفر الاول والنفر الثاني في اليوم الثالث وهو آخر ايام التشريق غاية وقوله لمن اتقى يتعلق بهما جميعا أى ذلك التخير ونفى الاثم عن المتجمل والمتأخر لاجل المحاج المتقى وانما خص المتقى لان ذال التقوى حذر محترزم من كل ما يريه لانه هو المنتفع دون من سواه لانه هو المحاج على الحقيقة عند الله تعالى جلالي ونفرا لم يخبر من باب ضرب (قوله فاذا طلع الفجر لا يصل لك ان تنقر) لدخول وقت الرمي (قوله وقال الشافعي اذا غربت الشمس من اليوم الثالث لا يصل لك النفر الخ) وهو رواية عن ابي حنيفة لان النفر ايج في اليوم بقوله تعالى فمن تهمل في يومين فلاتم عليه لاني الليل وجه الظاهر انه نفر في وقت لا يجب فيه الرمي ولا يجوز بخازله النفر كالنهار ومن الناس من منع جواز النفر لاهل مكة قال في الغاية والصحيح ان الآية على عمومها والخصه لجميع الناس من اهل مكة وغيرهم زيلبي (قوله ولورميت في اليوم الرابع قبل الزوال صح عنده وعندهما لا) اعتبارا بسائر الايام وانما خص له فيه في النفر فان لم يترخص بالنفر التحق بسائر الايام ومذهبه مروى عن ابن عباس ولاه لما ظهر اثر التخفيف فيه في حق الترك فلان يظهر جواز في الاوقات كلها اولى بخلاف اليوم الاول والثاني من ايام التشريق حيث لا يجوز فهما الا بعد الزوال في المشهور من الرواية لانه لا يجوز تركه فهما فكذلك لا يجوز تقديمه زيلبي ولا كلام في افضلية الرمي بعد الزوال وما في المحيط من كراهته قبله على قوله ينبغي ان يراد بها التنزيه نهر (قوله وكل رمي بعده رمى الخ) كالاولى والوسطى في الايام الثلاثة عيني (قوله فارم ماشيا والاراكبا) لان ما ورد من انه عليه الصلاة والسلام رمى جمره العقبة راكبا يدل على ذلك وعن ابن عمر انه كان يرمى جمره العقبة يوم النحر راكبا وسائر ذلك ماشيا ويخبرهم انه عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك زيلبي وقال بعضهم الافضل الرمي ماشيا في زماننا لانه اقرب الى التصريح والتواضع ورجحه في الفتح والاول يعنى التفصيل مروى عن ابي يوسف فانه قد ذكر ابن الجراح وهو من اكبر تلامذة عطاء من ابي رباح تليذبان عباس وكان عالما بالمناسك انه قال دخلت على ابي يوسف وقد اغنى عليه فاق فلما رأني قال يا ابراهيم ما تقول في رمي الجمار يرميها الحاج راكبا او ماشيا فقلت يرميها ماشيا فقال اخطأت فقلت يرميها راكبا فقال اخطأت قلت خيا يقول الامام قال كل رمي بعده رمي يرميها ماشيا وكل رمي ليس بعده رمي يرميها راكبا فخرجت من عنده فسمعت بكاء الناس في داره فقيل لي قضى ابو يوسف رحمه الله زيلبي لكن الذي في الاكل فقامت من عنده فما أتيت الى باب الدار حتى سمعت الصراخ بموته فتجيت من حرصه على العلم في مثل هذه الحالة وقال الاتقاني فينبغي للانسان ان يكون حريصا في اشتغاله بالعلوم حتى ينال ما نال ابو يوسف ولهذا قيل وقت التحصيل من المهد الى اللحد ومن مناقبه انه في مرض موته بكى وقال اللهم انك تعلم اني ما تركت التسوية بين المخصين الا في حادثة تركت التسوية بين الخليفة وخصمه الذي ومع ذلك قضيت على الخليفة (قوله أى وان لم يكن بعده رمي) كجمره العقبة والجمرة الاخيرة في الايام الثلاثة عيني (قوله فقد روى انه عليه الصلاة والسلام رمى الجمار راكبا) هذه الرواية تخالف ما قدمناه عن الزيلبي فالرواية منه عليه الصلاة والسلام قد اختلفت لكن في النهر الثابت عنه عليه الصلاة والسلام انما هو الرمي راكبا وحيد في نفسه ماد كرهه الشارح من السؤال والجواب (قوله ليكون اظهر للناس الخ) هذا الجواب انما يحتاج اليه بالنسبة لمذهب ابي يوسف اما على ما في النهر عن المخانة من انه راكبا افضل مطلقا عند الامام ومحمد فلا حاجة اليه ولا يرد السؤال من أصله (قوله وكراهه ان تقدم ثقلك)

فاذا طلع الفجر لا يصل لك ان تنقر وقال الشافعي اذا غربت الشمس من اليوم الثالث لا يصل لك النفر حتى ترى الجمار في اليوم الرابع (ولورميت الشمس صح عنده وعندهما لا بعد طلوع الرمي بعده رمى فارم ماشيا) هذا بيان الافضلية اما لورميتها راكبا فائتر (والا) أي وان لم يكن بعده رمى فارم (راكبا) فان قيل هذا مخالف السنة فقد روى انه عليه الصلاة والسلام رمى الجمار كلها راكبا قلنا انما فعله ليجكون اطهر للناس حتى يتعدوا به فيما يشاهدونه منه (وكراهه ان تقدم ثقلك) يتعين

يجب عليهم لان التوديع من شأن المفارق والمحاض مستثناة بالنس والنفساء بمنزلة ما افتتا ولما النص
 دلالة زيلبي (قوله الاعلى اهل مكة الخ) فلا يجب بل يندب وقد قال الثاني أحب الى أن يطوف المكي
 طواف الصدر لانه وضع تحت افعال الحج وهذا المعنى موجود في حقهم نهر قال الحموي هذا التعليل يعني
 ما ذكره في النهر من ان طواف الصدر وضع تحت افعال الحج بنا في ما تقدم عنه ان الصدر الرجوع للوطن
 انتهى ثم النية للطواف شرط فلوطاف هاربا او طابا بالغير لم يجوز لكن يكفي أصلها فلوطاف بعد ارادة
 السفر ونوى التطوع أجزاء عن الصدر كما لو طاف بنية التطوع في أيام النحر ووقع عن الفرض در وقوله
 بعد ارادة السفر أحسن مما في الشرع لانه عن البحر من قوله ولكن لا يشترط له نية معينة حتى لو طاف
 بعد ما حل النحر ونوى التطوع أجزاء عن الصدر ووجهه ان التقيده به يوم الاعتدال به اذا أتى به بعد
 ما حل النحر ولو قبل عزمه على السفر وليس كذلك وكذا يومهم عدم الاعتدال به اذا كان بعد عزمه على
 السفر قبل ان يحل النحر وليس كذلك وإنما قلنا أحسن ولم نقل انه الصواب لان الجواب يمكن بان يقال
 تقيده بذلك ليس احتراز يابل لان العزم على السفر عادة انما يكون في الغالب وقت ان حل النحر (قوله
 ومن وراء الميقات الخ) عبارة ابن الكمال ويحقق بهم أهل ما دون الميقات لانهم بمنزلة من نوى الإقامة
 قبل النفر الاول لانه صار من أهل مكة بخلاف ما اذا نوى الإقامة بعد ما حل النفر الاول لانه لما
 حل النفر الاول لزمه التوديع فلا يسقط بعد ذلك جوى والمراد بالنفر الاول الرجوع الى مكة في اليوم
 الثالث من أيام النحر وبالنفر الثاني الرجوع اليها في آخر أيام التشريق (قوله ومن كان معتمرا من أهل
 الأفاق) لانه ليس لها طواف القدوم فكذا طواف الصدر زيلبي قال ويصلى ركعتين عقب طواف
 الصدر ولا يسعي بين الصفا والمروة ولا يرمل في هذا الطوف لانه لم يشرع الا مرة واحدة انتهى وبترك
 ركعتي الطواف بان رجع الى منزله قبل عليه دم وقبل يصلح ما في أي مكان شاء ولا فرق بين ركعتي
 طواف الفرض وغيره على ما يعلم من كلامهم (قوله ثم اشرب من ماء زمزم الخ) واختلافوا في انه هل
 يبدأ بالمتزم أو بزمن والاصح الثاني زيلبي وحينئذ فتقديم المصنف الشرب من زمزم على ما بعده يكون
 في محله خلافا لما ساق في كلام الشارح من قوله ولو أتى بالشرب بعد هذه الاشياء الخ وكيفيته ان يستقي
 بنفسه ويشرب مستقبل القبلة ويتضلع ويتنفس مرات ويرفع بصره في كل مرة وينظر الى البيت ويمسح به
 رأسه ووجهه زيلبي لكن ذكر في النهران المصنف انما يذكرا الاستقاء بنفسه ولا تقبل العتبة ولا رجوع
 القهقري لما قيل انه لم يثبت شيء من ذلك من فعله عليه السلام وأما الالتزام والتثبت فجاء فيهما حديثان
 ضعيفان والتضلع الاكثر نوح أفندي (تمتة) نقل السيد الحموي عن البرجسدي ان زمزم عمقها تسع
 وستون ذراعا وعرض رأسها أربعة أذرع بالذراع التي هي أربع وعشرون أصبعا سميت بها الكثرة
 ماثباته هي ثم التوضؤ والاعتسال بما زمزم لا يكره وبه قال الشافعي ومالك وكرهه أحمد وصرح عن السراج
 البلقي انه قال ما زمزم أفضل من الكوثر لانه به غسل الصدر الشريف ولم يكن يغسل الا بالفضل الميا
 جوى عن شرح ابن الحلبي (قوله وتثبت بالاستار) ساعة كاتعلق بثوبه ولا يستشفعه في أمر عظيم
 جوى وقوله بالاستار أي استار البيت الشريف ان كانت قريبة بحيث تنالها الاوضع يديك على رأسك
 ميسوطتين على المجدار قائمتين نهر وتثبت بالثاء المثناة أي تعلق (قوله ولو أتى بالشرب بعد هذه
 الاشياء كان أولى الخ) ومن شرح الكلام بقوله اي بعد تقبيل العتبة واتبان المتزم والصاق خده
 بجدار الكعبة يأتي زمزم فيشرب من مائه فقه شرح الكلام على خلاف المرام جوى عن ابن الكمال (قوله
 وهو لا يفهم من هذا التركيب) لان العطف وقع بالواو جوى (خاتمة) تكرر المجاورة بمكة عند الامام
 خلافا لما لان السينات بها تضاعف وتتعاظم وكذا المجاورة بالمدينة ينبغي ان تكرر عنده ايضا على
 ما ذكره الكمال مخوف السامة وقوله الادب المفضي الى الاخلال بواجب التوقير والاجلال وقول الكمال
 مخوف الخ يشير الى ما ذكره نوح أفندي حيث قال قالوا ليس مراد أبي حنيفة كراهة المجاورة بجميع الافراد

الا (على أهل مكة) ومن وراء
 الميقات ومن كان حائضا ونفساء ومن
 الخروج ومن كان حائضا أو نفساء ومن
 كان معتمرا من أهل الأفاق (ثم اشرب
 من ماء زمزم والتزم المتزم) وهو ما بين
 من ماء زمزم والتزم المتزم
 الحجر الأسود الى الباب فتضع صدرك
 وجهك عليه وتلزمه ساعة تنكب وقبل
 العتبة أيضا لانها مسحوبة (وتثبت
 بالاستار والتصق) تحذرك (بالمجدار)
 ما لا استار من ذلك ثم انصرف ماشيا
 ان تمكنت من ذلك ثم انصرف ماشيا
 وراك ووجهك الى البيت حتى تخرج
 متسرا على فراق البيت حتى تخرج
 من المسجد فهذا تمام الحج الذي
 أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولو أتى بالشرب بعد هذه الاشياء كان
 أولى لانه يكون بعد هذه الاشياء وهو
 لا يفهم من ظاهر هذا التركيب

على من لم يدر على الواجب حق البيت وتوقيره وتخليصه وترامه وأما من قدر على ذلك فإتمامه بحسب
 حيث هو الفوز بالاجماع لكن لما كان المتصفي بهذا أقل من القليل حكم الامام بالكرامة مطلقا ولا
 الجاورة بها مستحبة وعليه الفتوى انتهى باختصار (تكميل) زيارة قبره عليه السلام أفضل المنذوبات
 قريبة من الواجب لقوله عليه السلام من زار قبري وجبت له شفاعتي ثم إن كان الحج فرضا قدمه عليها
 والابتغى والاولى في الزيارة تيميدالية لزيارة قبره عليه السلام وقيل بنوي زيارة المسجد أيضا نهر
 ويستحب بعد زيارته عليه السلام أن يخرج إلى البقيع بقيع الغرقدياني المشاهد والمزارات خصوصا
 قبر سيد الشهداء حمزة ويزور في البقيع قبة العباس وقبورها مع الحسن بن علي وزين العابدين وابنه محمد
 الباقر وابنه جعفر الصادق وقبة أمير المؤمنين عثمان وقبة ابراهيم ابن النبي عليه الصلاة والسلام وجماعة
 من أرواح النبي عليه السلام وعمته صفية وكثير من الصحابة والتابعين ويصلي في مسجد فاطمة بالبقيع
 ويستحب أن يزور شهداء أحد يوم الخميس ويقول سلام عليكم بما صبرتم فعمى الدار سلام عليكم دار
 قوم مؤمنين وأنا إن شاء الله بكم لاحقون ويقرأ آية الكرسي وسورة الاخلاص ويستحب أن يأتي مسجد
 قباء يوم السبت كذا ورد عنه عليه السلام ويدعو بما صرح المستخرجين وبأغيات المستغنين وبما فرج
 كرب المكروبين وبما يجيب دعوة المضطر بن صل على محمد وآله واكتشف كربى وحزنى كما كشفت عن رسولك
 حزنه وكربى في هذا المقام يا حنان يا منان يا كثير المعروف يا دائم الاحسان يا أرحم الراحمين كذا في الاختيار
 والغرقدي بالعين شهر وبقيع الغرقدي مقبرة بالمدينة كما في الصحاح * (فصل في مسائل شتى
 تتعلق بأفعال الحج) فصله عما قبله كما هو دأبه في هذا الكتاب حموى (قوله سقط عنه طواف القدوم) لانه
 شرع على وجه يترتب عليه أفعال الحج فلا يكون الا تيان به على غير ذلك الوجه سنة ولان طواف الزيارة
 يغنى عنه كالفرض يغنى عن تحية المسجد وفي كل منهما نظرا لما لا أول فلانه ينقض بالاربع قبل الظهر
 والجواب بانها في قوة الواجب لا يخفى ضعفه وأما الثاني فلان مقتضاه انه لا كراهة عليه في ذلك وهو ممنوع
 بل هو مسمى ثم لادم عليه نهر ووجه النقض بالاربع قبل الظهر انها شرعت ليرتب عليها الفرض مع
 انه لو صلى الفرض قبلها لا تسقط سنتها المراد بالسقوط في كلامه عدم توجه الخطاب به فلا يرد ما ذكره
 في النهج حيث قال وعبارة أصله ولم يطبق للقدوم من لم يدخل مكة ووقف بعرفة أوله كما لا يخفى لان مبنى
 الاولوية هو ان التعبير بالسقوط يستدعي سبق الخطاب بالساقط وليس كذلك لان طلب ما وافى القدوم
 يتوقف على دخول المسجد لكونه تحيته لكن يعكس عليه ما سبق من انه يصير مستثنا لو كان كذلك لما
 استوجب الاساءة ثم رأيت بخط السيد الحموى في موضع ان وجه الاولوية ان عبارة المنف تشعب بعدم
 كراهة ذلك حيث عبر بالسقوط بخلاف عبارة الواقي انتهى وفي موضع آخر بخطه أيضا ذكر ان وجه
 الاولوية ان السقوط انما يكون فيما هو لازم وطواف القدوم ليس لازما انتهى قيد بطواف القدوم لان
 القارن اذا لم يدخل مكة ووقف بعرفة فانه يصير رافضا للمعركة فيلزمه دم لرفضها وقضاؤها أيضا كما ساقى
 في آخر القرآن (قوله ومن وقف بعرفة ساعة زمانية) وهو اليسير من الزمان وهو المجل عند اطلاق الفقهاء
 لا الساعة عند المتجمعين شر نبلاية عن البحر واطلاقه شامل لما لم يجر بها سرع لان المثنى السريع لا يخلو
 عين قليل ووقوف نهر (قوله أي ما بين الزوال من يومها) أي يوم عرفة (قوله فقد تم حجه) عدل عن قوله
 فقد صح اقتداء بقوله عليه السلام من وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه وقد صح انه عليه
 السلام وقف بعد الزوال فبين فعله أول الوقت وآخره بقوله والمراد بالتمام الا من من الفساد لان استمراره
 الى الغروب واجب يجب بتركه دم وقد بقي عليه الركن الثاني وهو طواف الزيارة نهر ويجوز ان يراد بالتمام
 القرب منه (قوله ولو جاهلا) أو مجنون أو سكران أو مجنون أو جنبا أو نكاحا حموى عن ابن النسي
 (قوله أو مضى عليه) لان الوقوف ليس بعبادة مستقلة ولهذا لا يتنفل به أو نقول ان الوقوف يتوقف به
 في خلال الاحرام ما غنت النية عند العقد أي الاحرام عن تجديدها عنده بخلاف الطواف فانه

* (فصل من لم يدخل مكة)
 من الحرمين مكة ووقف بعرفة سقط
 منه طواف القدوم ولا شئ عليه ومن
 وقف بعرفة ساعة من الزوال أي ما
 بين الزوال من يومها (الهجران الصر فقد
 تم حجه) ثم اول وقته بعد الزوال عندنا
 وقال مالك اول وقته من طلوع الشمس
 وقال أيضا بصيرى الا ان يقع في اليوم
 (جاهلا) أي لا يعلم انه عرفات (أو جاهلا
 أو مضى عليه

يؤتى به بعد ما قتل بالحق لكن لما كان محرماً من وجهه دون وجهه لان حل النساء يشترط على الطواف
 اشترطت له أصل النية دون التعيين محلاً بالشبهين زيلاني لكن يرد على الفرق الثاني طواف القدوم ووجه
 الورود انه أول شيء يؤتى به من أفعال الحج قبل ان يقبل بقياسه ان لا يشترط له النية أصلاً فان قيل هذا
 يناقض ما سبق من النهر من انه لو طاف حاملاً لشخص ولم ينو حل المحول اجزاً الحامل عن طوافه أيضاً معللاً
 بأن نية الطواف لا تشترط قلت ما سبق يتقضى على القول بعدم اشتراط النية للطواف أصلاً مرجح به في
 النهر وعليه فلا حاجة للفرق بين الوقوف والطواف وما هنا يتقضى على القول بأن الطواف يشترط له أصل
 النية أما عدم اشتراط نية التعيين فما لا خلاف فيه حتى لو طاف للصدر تطوعاً اجزاً عن الواجب كما سبق
 وأما ما أورده في النهر على أحد الفرقين من ان القراءة في الصلاة عبادة مستقلة حتى صح التغفل بها مع انه
 لا يشترط لها النية قال ولم يظهر لي عنه جواب انتهى غير مسلم اذ لو كانت عبادة مستقلة لعم النذر بها وليس
 كذلك ولهذا تعقبه الشيخ شاهين بما ذكره القهستاني في باب الاعتكاف من ان النذر بها لا يصح معللاً بانها
 فرضت تبعاً للصلاة لانهما انتهى (قوله ولو أهل عنه رفيقه) أطلقه فعم من رافقه في السفر ورفيق
 القافلة لا الاول بخصوصه نهر لان الراجح على ما نقل عن الكمال جواز اهلال الغير عنه مطلقاً معللاً بأنه
 من باب الاعانة لا من باب الولاية واعلم ان كلام المصنف شامل لما اذا حرم عنه بعرة أو جهة أو بهما من
 الميقات أو من مكة قال في البحر ولم أره وفي النهر ظاهر الفتح بقيدانه لا بد من العلم بقصد فان لم يعلم ينبغي
 ان لا يجوز له الاحرام بهما بل اما بالبعرة أو بالحج فان ضاق وقت الحج بأن غلب على الظن ان دخول مكة من
 الميقات ليلة الوقوف مثلاتعين الاحرام بالحج منه والابان دخلوا في اثناء السنة فبالبعرة لان الاعانة انما تكون
 عما يتفق لا بغيره وعلى هذا فينبغي انه لو أحرم بالبعرة والوقت للحج ان لا يصح ومعنى الاهلال ان ينوى عنه
 ويولي فيصير المعنى عليه محرماً بذلك لا تتقال احرام الرفيق اليه بدليل ان له ان يحرم عن نفسه وليس معناه
 ان يجردوه ويلبسه الا زار لان هذا كف عن بعض محظورات الاحرام لانه عين الاحرام واختلف فيما لو استقر
 معنى عليه الى وقت الافعال هل يكتبني باداء الرفقة ولا بد ان يشهدوا به المشاهد من الطواف والسعي
 والوقوف قولان والاصح الاول وانما ذلك أولى فقط والخلاف مقدم على اذا حرموا عنه اما لو أحرم هو ثم
 أغنى عليه تعين ان يشهدوا به فاذا طيف به المناسك اجزاً عند أصحابنا جميعاً لانه هو الفاعل وقد سبقت
 النية فهو كمن نوى الصلاة في ابتدائها ثم أذى الافعال ساهياً لا يدري ما يفعل يجوز له لسبق النية والنوم
 والعتة كالانغماء وطاهر كلام الكمال على ما نقل عنه في النهر يعطى ان الجنون كذلك ونص عبارة النهر لم أر
 ما لو حرم فاحرم عنه وابيه ورفيقه وشهد به المشاهد هل يصح وتسقط عنه حجة الاسلام أم لا ثم رأيت في الفتح
 نقل عن المنتقى عن محمد أحرم وهو صحيح ثم أصابه عته فحج به أصحابه المناسك ووقفوا به كذلك فكث
 سنين ثم أفاق اجزاً ذلك عن حجة الاسلام وهذا راجحاً يوجب على الجواز انتهى وقوله لم أر ما لو حرم فاحرم عنه
 وليه الخ أي جر بعد نرجوه مع أهل بلده بنية الحج لانه حينئذ مكلف به كذا ذكره شيخنا مالا يفرق في الحكم بين
 ان يصيبه الجنون قبل الاحرام أو بعده وقول المصنف ولو أهل عنه رفيقه يدل على ذلك ومنه يعلم ان ما في
 المنتقى عن محمد من تقييده بقوله احرم وهو صحيح ثم أصابه العته الخ اتفاقاً حتى لو أصابه العته قبل احرامه
 كان الحكم كذلك واعلم ان ما سبق من ان الحامل اذ لم يقصد حل المحول اجزاً عن طوافه عليه صريح في
 الاكتفاء بطواف واحد عنهما معا وانظر هل يكتبني بطواف واحد أيضاً فيما اذا لم يحمله المعنى عليه بناء على
 القول بأنه يكتبني باداء الرفقة كالطواف به محمولاً أم لا أم له (قوله بغير أمره) قال في معراج الدراية يعني احرم
 عن نفسه اصالة وعن الرفيق نيابة حتى لو قتل صيداً يجب عليه دم واحد كذا في المنسوط وصورة المسئلة ان
 الرفقاء اذ لبسوا الزداء وتجنبوا المحظورات صار هو محرماً وابتدأ داخل الاحرام ان وصار احرامهم عنه احرام الاب
 عن ابن صغيره من حيث ان عبارته في الافعال كعبارة ابنته فكذا عبارة الرفقاء كعبارة كمالوا أمرهم
 اقصا حافلهم اجزاء باعتبار احرامه فيجب على الرفيق جزاء واحد لان الحرم باحرام المتباعدة هو المعنى

ولو أهل (أي احرم بغير أمره) عنه
 رفيقه باغمائه أو نحوه (صح) أي
 جاز

عليه لا التائب حموي عن شرح ابن الحامبي ولم أر حرم جنابة المغني عليه باقلا به على صيدوه وهو شر نبلاية
 (قوله وقال لا يصح) بناء على أن المرافقة هل تكون اذا دلالة عند الجزعنه أو لا قال الصحاحن لا اذ
 المرافقة انما تراد الامور والسفر لا غير فلا تمتد الى الاحرام وقال الامام نعم لان مقدار فقه استعانة كل منهم
 فيما يهز عنه في سفره وليس المقصود بهذا السفر الا الاحرام اذ هو اهمها نهر (قوله اذا اغشى عليه أو نام)
 وتقدم ان العتة كالانحاء وكذا الجنون كما سبق والمحصل ان التقيد بالانحاء وهو بصير الى ان المحض
 والنفس لا يمنع شيئا من أعمال الحج الا الطواف وبه صرح الحموي عن البرجندی حيث قال -حيض المرأة
 وكذا نفاسها لا يمنع شيئا من أعمال الحج الا الطواف فاذا حاضت قبل ان تحرم تغتسل وتحرم وتشهد جميع
 المناسك الا انها لا تطوف ثم ان طهرت بعد ايام النحر طافت للزيارة ولا شيء عليها بهذا الشأن بل انه بعد
 وعليها طواف كذا في الكافي وفي الخاتمة حاضت يوم النحر قبل ان تطوف بالبيت فليس لها ان تنفر حتى
 تطهر وتطوف بالبيت واذا حاضت بعد ما زالت الشمس وقد طافت جازما ان تنفر وليس عليها طواف
 الصدر وفي المحصر طواف الخنازير والمجنب معتبر عندنا ويقع به التحلل لكنه ناقص في عبادان أمكن
 وان لم يعد فليهدم انتهى واعلم ان ما سبق من ان النوم كالانحاء ليس على اطلاقه ولذا ذكر في الشر نبلاية
 عن الكمال لو ان مريضا لا يستطيع الطواف الا معجولا وهو يعقل ونام من غير عتة فعمله أحماه وهو نام
 فطافوا به روى ابن سماعة عن محمدانهم اذا طافوا به من غير ان يامرهم به لا يجزئه ولو امرهم ثم نام فعملوه
 بعد ذلك وطافوا به اجزاء وكذلك ان دخلوا به الطواف أو توجهوا به نحوه فنام وطافوا به اجزاء انتهى ثم قال
 فطهران النساء يشترط صريح الاذن منه بخلاف المغني عليه وان طيف به معجولا بغير عتة طواف العمرة أو
 الزيارة وجب الاعادة أو الدم انتهى قلت فتقيد الكمال بقوله ونام من غير عتة يفيد ان العتة كالانحاء في
 عدم اشتراط الاذن واذا لم يشترط الاذن في المعتوه ففي الجنون بالاولى (قوله يصح اجاعا) اراد به اجاع أهل
 مذهبه فلا ينافي ما نقله الشلي عن الغاية من عدم جوارزه عند الأئمة الثلاثة (قوله وانما قيد برفيقه لانه لو
 أمر غير الحج) هذا ظاهر في ان المراد بالرفيق من رافقه في سفره وبه صرح في النهر لكن لا يشترط لكونه
 رفيق السفران يكون الزاد مشتركا والاولى ان لا يراد بالرفيق خصوص من رافقه وان كان خلاف ظاهر
 كلام الشارح والزيلي (قوله والمرأة كالرجل) وكذا الخنثى المشكل لعموم الخطاب ما لم يقم على التخصيص
 دليل نهر (قوله غير انها تكشف وجهها) لو قال غير ان لا تكشف رأسها واقتصر عليه لكان أولى لان المرأة
 لا تخالف الرجل في كشف الوجه فكان ذكره تطويلا بلا فائدة لا يقال انما ذكره ليعلم انها كالرجل فيه ولو سكت
 لما عرف لانه انما ذكره على وجه الاستثناء وهو غير صحيح وانما لا تكشف المرأة رأسها لولا ان عورة كما
 في الزيلي وأراد به قوله عليه السلام احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها ويستحب ان تجعل على
 رأسها شيئا وتغطيها وقد جعلوا لذلك أعوادا كالعقبة توضع على الوجه ويسدل فوقه ودلت المسئلة على انه
 لا يحل لها كشف وجهها على الا جانب ومافي البحر من انه ينبغي لها ان لا تكشف أحد من قول النووي
 قال العسافي قوله سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة فامرني ان أصرف بصري وفي هذا
 حجة على انه لا يجب على المرأة ان تستر وجهها في طريقها وانما ذلك سنة ومحجب على الرجال غض البصر
 الا لقرض شرعي اذ ظاهره نقل الاجماع ممنوع بل المراد علماء مذهبه نهر وأقول ما ذكره في البحر من عدم
 الوجوب يوافق مافي الظهيرية ومافي النهر من الوجوب يوافق ما ذكره الكمال والبرجندی عن الهداية
 بالغر والى المحيط فالمسئلة مختلفة فيها ولا شك ان القول بالوجوب هو الاحوط (قوله ولا تلبى جهرا) لاجماع
 العلماء على ذلك لان صوتها عورة أو يؤدى الى الفتنة زيلي قال في النهر وما قيل من انه عورة وعليه اقتصر
 العيني فضيف (قوله ولا ترمل) ولا تسمى بين الميلى لانه يحل بستر العورة ولانه لا يطلب منها
 اظهار الجلب لان بنتها غير صالحة للزواج زيلي وفي كلامه آباء الى انما لا تضطبع وأراد بقوله ولا تسمى
 أي لا تهرول بدليل قوله بين الميلى نهر قلت والله يشير بما ذكره الزيلي من التعديل وأما التسمية بين الصفا

وقال لا يصح الاحرام صورته رجل
 نرجح للمحج فاعنى عليه قبل الاحرام
 وأحرم عنه رفقته مع اما لو أمر غيره
 بان يحرم عنه اذا اغشى عليه أو نام
 فأحرم المأمور عنه فيصح اجاعا حتى
 اذا أفاق أو انتبه وافي بأفعال الحج مع
 وانما قيد برفيقه لانه لو أحرم غيره لا رواية
 فيه واختلف المشايخ فيه (والمرأة
 كالرجل) في جميع ما ذكرنا غير انها
 تكشف وجهها لا رأسها ولا تلبى
 جهرا ولا ترمل ولا تسمى بين الميلى

والمرءة من غير هو رولة فتأني به (قوله ولا تحلق) ولكن تقصر لقوله عليه السلام ليس على النساء الحلق
انما على النساء التقصير ولان حلق رأسها مثله كالحلق في الهيئة في الرجل زيلبي لكن لم تقصر من الزيلبي لكون
التقصير في جانب المرأة هل هو مقدر باربع كالرجل أم لا وفيه خلاف ذكر بعضهم انها تقصر ما شاءت
من شعر رأسها من غير تقدير باربع وقيل انها كالرجل في التقدير باربع حموي عن شرح ابن السبكي
وقال في البحر وأطلق في التقصير فأما دانها كالرجل فيه خلافا لما قيل انه لا يتقدم في حلقها باربع (تقفة)
الحلق المشكل للمرأة في جميع الاحكام الا في مسائل لا يلبس حريرا ولا ذهباً ولا فضة ولا يزوج من
رجل ولا يقف في صف النساء ولا حد بقذفه ولا يخلو بامرأة ولا يقع عتق وطلاق علق على ولا دنها ولا
يدخل تحت قوله كل امرأة اشباه وينبغي ان يضم الى ذلك انه لا يقصر في الحج بل يحلق لانهم علوا عدم
الحلق في المرأة بكونه مثله كالحلق في الهيئة وهذه العلة لا تأتي في الحنثي المشكل حموي قلت ولا يخفى ما في
قول الاشياء ولا يخلو بامرأة من التقصير ولو قال كما في الثمن بلالية عن التبيين ولا يخلو بامرأة ولا يرجل
لا حتمال ذكوريته وأنوثته لكان أولى وكذا الاولي حذف من رجل في قوله ولا يزوج من رجل فان
قلت ما المراد من قوله ولا يقع عتق وطلاق الخ قلت الظاهر ان المراد به ما اذا علق المولى عتق أمته أو الزوج
طلاق زوجته على ولا دنها الا نثي فولدت حنثي مشكلا لا تعتق ولا تطلق وكذا اذا كان المعلق عليه
ولادة الذكر أما لو علق حريتها أو طلقها على مطلق الولادة فلا شك في الوقوع وأما قوله ولا يدخل تحت
قوله كل امرأة فنقول صورته اذا قال المولى كل امرأة أملا كما فهمى حرقك حنثي مشكلا لا تعتق
(قوله وتلبس الخيط) غير المصبوغ وورس أو زعفران الا ان يكون غسلا حموي عن البناء لان هذا تزين
وهو من دواعي الجماع وهي ممنوعة عن ذلك في الاحرام ويزاد انها لا تسافر الا بمحرم وتترك الصدر وتؤخر
طواف الزيارة عن أيام النحر بعد الرمي والنفاس وأجاب في البحر بان اشتراط السقرب المحرم لا يخص
الحج ولا اشتراكه مع الرجل في الحيض والنفاس لتخالفة فيه قال في النهر والاو لى أن يقال ان المحرم
عرف بمسار وفيه تأمل حموي وكذا يزداد انها لا تقرب الحجر في الزحام لانها ممنوعة من عبادة الرجال بل
تستقبله من بعد حموي عن النقاية قال وتلبس القفازين والقفاز شي تلبسه النسوان في أيديهن لتغطية
الكف والاصابع انتهى واعلم ان المراد من قوله وكذا يزداد انها لا تقرب الحجر في الزحام الخ أي بحيث
يمكنها تقبيله مع الزحام بدون ايذاء الغير والابان كان لا يمكنها ذلك الا بايذاء غيرها فلا فرق في المنع
حينئذ بين الرجل والمرأة (قوله ومن قلد بدنة تطوع الخ) بيان لما يقوم مقام التلبية لان المقصود
من التلبية اظهار الاجابة للدعوة وهو حاصل بتقليد المدي بحرموس ثم قال بعض المتأخرين حق المسئلة
ان تذكري اول الاحرام نهر واذا اشترك جماعة في بدنة فقلدها احدهم صاروا محرمين ان كان ذلك بامر
البيعة وساروا معها زيلبي (قوله أو جزاء صيد) قتله في الحرم أو في احرام سابق ومن قصر على الثاني
فقد قصر نهر (قوله بان قتل محرم صيدا الخ) في قصر التصوير على هذا ما قدمناه عن النهر من القصور
(قوله وساقها الى مكة) لان اظهار الاجابة قد يكون بالفعل كما يكون بالقول لان التقليد من شعائر الحج
كالتلبية فاذا اتصل بالنية يكون محرما كالتلبية بخلاف ما اذا قلده ولم يسق لانه لو كان محرما لم يلزم
الحرج وهو مدفوع زيلبي (قوله ونحوه) يجوز فيه النصب عطف على المفعول والحج عطف على المضاف
للمفعول وهذا على المتن الذي شرح عليه الشارح باضافة بدنة الى تطوع واماعلى ما في متن الزيلبي من قطع
بدنة عن الاضافة ونصب تطوع وما بعده على التمييز فيمنع في ونحوه النصب ولا يجوز جره عطف على
الصيد المضاف للجزاء لان عطفه عليه يقتضي ان يكون هدى التمتع أو القران جزاء لا شكرا وليس كذلك
(قوله وتوجه معها يرد الحج الخ) قيد المسئلة بكونه قلد وتوجه واراد الحج فاذا انه لو فقد واحد منها لا يكون
محرما في الاستيعاب من انه لو قلد بدنة بغير نية الاحرام لا يصير محرما ولو ساقها هدايا قصدا الى مكة صار
محرما بالسوق نوى الاحرام اولين بخلاف لما علق الكتب فلا يدخل عليه نهر عن الفتح (قوله أو جزاء

ولا تحلق ولكن تقصر وتلبس الخيط وما
مدا لها من القميص والسراويل
والحنثين والقفازين (ومن قلد بدنة
تطوع أو جزاء صيد) بان قتل
محرم صيدا وجبت قيمته فأشترى
بها بدنة في سنة أخرى فقلدها وساقها
الى مكة (ونحوه) كبدنة التمتع أو القران
(وتوجه معها) حال كونه (يريد الحج
فقد احرم) وفي قول الشافعي لا يصير
محرما الا بالتلبية وهو القياس وصفة
التقليد ان يربط على عنق بدنة قطعة
نعل أو غيره من اذنة

والمقصود منه العلامة على كونها هديا (فان بعث) بهذا التقليد (بها) أي بالبدنة ولم يتوجه (ثم توجه) بعده (لا) يصير محرما (حتى يلحقها) أي البدنة قال شمس الأئمة السرخسي في المبسوط اختلاف العصابة رضى الله عنهم في هذه المسئلة على ثلاثة اقوال منهم من يقول اذا قلدها صار محرما ومنهم من يقول اذا توجه في اثرها صار محرما ومنهم من يقول اذا أدركها وساقها صار محرما فأخذنا بالمتينة من ذلك وقلنا اذا أدركها وساقها صار محرما (الافى بدنة المتعة) فانه يصير محرما حين توجه اذا نوى الاحرام قبل ان يلحقه استحسانا والقياس ان لا يصير محرما حتى يدركها فيسوقها (فان جلتها) أي ألبس البدنة بالجل (أو أشعرها) اشعار البدنة اعلامها بشئ انها هدى من الشعار وهو العلامة كذا في المغرب وهو بدعة عند أبي حنيفة (أو قلدها) شاء لم يكر محرما والبدن) تعتبر في الشرع (من الابل والبقر) مصلتا سواء عجز عن الابل أولا وقال مالك ان عجز عن الابل فمن البقر وقال الشافعي من الابل خاصة (باب القران)

مزادة) أي راوية (قوله والمقصود منه العلامة على كونها هديا) لثا لترده على الماء والمرعى اذا لم يكن معها صاحبها (قوله فان بعث بها الخ) تصريح بمفهوم قوله وتوجه مع هانهر (قوله حتى يلحقها) لانه اذا لم يكن بين يديه هدى يسوقه عند التوجه لم يوجد منه الا مجرد النية وبمجرد النية لا يصير محرما فاذا أدركها فقد اقترنت نيته بعمل هو من خصائص الحج فيصير محرما كما لو ساقها من الابتداء كذا في الزيلعي فظاهره انه لا يصير محرما بعد المحوق قبل السوق فيوافق ما نقله في النهر عن الاصل وان كان ظاهر كلام المصنف يقتضى عدم اشتراط السوق وهو رواية الجامع ولو وصل الى الميقات ولم يلحقها زمه الاحرام بالتلبية من الميقات ولا أثر للمحوق بعد ذلك نهر (قوله الا فى بدنة المتعة) استثناء من قوله حتى يلحقها نهر واليه أشار الشارح بقوله فانه يصير محرما حين توجه الخ (قوله والقياس ان لا يصير محرما) لما مر من انه اذا لم يكن بين يديه هدى يسوقه عند التوجه لم يوجد منه الا مجرد النية وبمجرد النية لا يصير محرما وجه الاستحسان ان هذا الهدى مشروع من الابتداء فسكان من مناسك الحج وضعا لانه يختص بمكة ويجب شكر الجميع بين اداء النسكين وغيره لا اختصاص له بمكة وينبغي ان يكون هدى القران كذلك وانما اقتصر على الاول لذكره في القران واعلم ان هدى المتعة انما يصير محرما به قبل ادراكها اذا حصل التقليد والتوجه اليه في أشهر الحج واما قبل أشهر الحج فلا يكون محرما حتى يلحقها لان التمتع قبل أشهر الحج غير معتد به زيلعي ومن ثم قال في النهر ولما كان التمتع في غير أشهر الحج غير معتد به اغناء ذكر المتعة عن اشتراط كون التقليد والتوجه في أشهر الحج (قوله اشعار البدنة علامتها بشئ الخ) فيه تسامح لان الاشعار المكره هو الادماء بالجرح كما سيأتى وليس الاعلام بغير الادماء مكرها (قوله لم يكن محرما) يعنى وان ساقها كما في الزيلعي لان شيئا من ذلك ليس من خصائص الحج اذا التجليل وان نذب اليه الا انه يكون لدفع الاذى كالحمر والبرد والاشعار مكرهه عند الامام وعندهما وان كان حسنا الا انه يفعل له العجبة وتقليد الشاة ليس بسنة والتقليد أحب من التجليل لذكره في القران (قوله والبدن من الابل والبقر) لمحدث جابر كان نحر البدنة عن سبعة فقيل والبقرة فقال وهل هي الامس البدن زيلعي (قوله وقال الشافعي من الابل خاصة) لظاهر قوله عليه السلام من راح يوم الجمعة في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الثانية فكانما قرب بقرة فانه يفيد التغير بينهما وأجاب في العناية وغيرها بان التخصيص باسم خاص لا يمنع الدخول تحت العام كقوله من كان عدوا لله وملائكته ورسوله وجبريل وميكال والذي ينبغي ان يقال في الحديث أريد بالبدنة الواحدة من الابل خاصة من اطلاق العام واردة الخاص وأثر الخلاف يظهر فيما لو نذر بدنة ولم تحضره نية نهر فعندنا يخرج عن عهدة النذر بالبقرة خلافا له

* (باب القران) *

مصدر قرن بين الحج والعمرة اذا جمع بينهما وهو قارن والمحرمون أنواع أربعة مفرد بالحج وهو ان يحرم به من الميقات أو قبله في أشهر الحج أو قبلها وذكر كرايج بلسانه عند التلبية وقصد بقلبه أو لم يذكره بلسانه ونوى بقلبه ومفرد بالعمرة وهو ان يحرم به من الميقات أو قبله في أشهر الحج أو قبلها وذكر العمرة بلسانه عند التلبية وقصد بقلبه أو لم يذكره بلسانه ونوى بقلبه وقارن وهو ان يجمع بينهما في الاحرام من الميقات أو قبله في أشهر الحج أو قبلها يذكر كرايج والعمرة بلسانه عند التلبية ويقصد بها أولا يذكرهما بلسانه

(قوله قرن بين الحج والعمرة اذا جمع بينهما) في الاحرام والاسم القران مثل كتاب من باب قتل وفي لغة من باب ضرب مصباح واعلم ان مصدر الثلاثي يحيى على وجوه كثيرة منها فعال بكسر الفاء غاية قال الحموي وقوله في الهداية من قولك قرنت الشئ بالشئ اذا جمعت بينهما لا يفتى ما فيه من الخلل لان معنى قرنت الشئ بالشئ وصلته لاجتمعت انتهى (٢) قوله ومفردا بمرة وهو ان يحرم به من الميقات) وطاها الاكثر قبل أشهر الحج او في أشهر الحج ولم يحج في عامه ذلك أوجب فيه والمباهلة بينهما الما صححنا بمرحان يرجع الى أهله حللا كما سيأتى في الشارح من باب التمتع (قوله وقال الشافعي الافراد أفضل) أي افراد كل من الحج والعمرة أفضل من الجمع بينهما لقوله في دليله ان في الافراد زيادة الاحرام والسفر والمحلوق وهذا لا يكون الا بالاحرام لكل ولقول محمد بن كوفية وعمرة كوفية أفضل عندى من القران لان احرامها لو اتحد كان هو القران نهاية ورده الزيلعي بانه قال ذلك استدلالا بوجاهة الخلاف لان نقلها واطرافهم

افضلية الافراد يرد لان ظاهره يراد به الافراد بالجمع وايضا لو كان كما قال لكان محمد مع الشافعي او كلهم
 كانوا مع لان محمد الميسر ان قوله ما خلا ذلك فيصحب ان يكون جمعا عليه انتهى لصحح جزم في فتح
 القدير بما في النهاية وهو الحق فقد قال النووي الصواب انه عليه السلام احرم بالجمع مفردا ثم ادخل عليه
 العمرة فصار قارنا وهذا الادخال وان كان لا يجوز لنا على الاصح الا انه يجوز له عليه السلام للماجتويثويد
 ذلك انه لم يعمر تلك السنة عمرة مفردة لا قبل الحج ولا بعده وقد منا انه لا خلاف ان القران افضل من افراد
 الحج بالعمرة ولو جعلت حجة عليه السلام مفردة لزم ان لا يكون اعتمر تلك السنة ولم يقل احدا ان الحج وحده
 افضل من القران ولزوم كون محمد مع الشافعي ممنوع لانه يفضل الافراد سواء اتي بالنسكين في سفرة
 واحدة او في سفرتين ومحمد انما فضله اذا اشتمل على سفرتين بحروبه يستغنى عما في نحواشي السعدية
 من انه يجوز ان يكون معه على هذه الرواية وكذا لزوم كون الكل معه ممنوع ايضا لقول محمد عندي فهو
 صريح في مخالفة قوله ما له ومنشأ الخلاف اختلاف الصحابة في حجة عليه الصلاة والسلام ورجح علماء وانا
 انه كان قارنا اذ بتقديره يمكن الجمع بين الروايات بان من روى الافراد سمعه يلبى بالحج وحده ومن
 روى التمتع سمعه يلبى بالعمرة وحدها ومن روى القران سمعه يلبى بهما ونظيره ما روى في اهلاله عليه السلام
 وايضا في الصحيحين من عمر سمعته عليه السلام يوادى العتيق يقول اتاني الليلة آت من ربي فقال صل في
 هذا الوادي المبارك ركعتين وقل عمرة في حجة لانه لا بد من امتثال ما امر به في مقامه الذي هو فيه نهر
 ولان فيه جمابين العبادتين فاشبه الصوم مع الاعتكاف والحجاسة في سبيل الله مع صلاة الليل والتلبية
 غير محصورة ولان فيه زيادة نسك وهو اراقه الدم وفيه امتداد احرامها بخلاف التمتع والمفرد والسفر غير
 مقمود والمحق خروج عن العبادة فلا يترجم بهما وقوله عليه السلام القران رخصة في لقول اهل الجاهلية
 العمرة في أشهر الحج من أجز الفجور اى من اسوأ السيئات اكمل أو سقوط سفر العمرة صار رخصة وقيل
 الاختلاف بيننا وبين الشافعي بناء على أن القسار عندنا يطوف طوافين ويسعى سبعين وعنده طوافا
 واحدا وسعي واحد اذ يلبى وما قيل من ان التلبية غير محصورة جواب عن قوله ولان فيه زيادة التلبية
 وتقريره ان المفرد كما يكرر مرة بعد اخرى فكذلك القارن فيجوز ان تقع تلبية القارن اكثر من تلبية المفرد كما
 ذكره الاكل وانما وجب عليه ضمان النفقة اذ امره بالحج فقرن لخالفته امر الا امر لانه ما مور بصرف النفقة
 لعبادة تقع للامر وعبادة القران تقع لنفسه فهذا ضمن فسقط ما عساه يقال لو كان القران افضل لما
 صار مخالفا وكذا يضمن النفقة ايضا اذا قرن فيما اذا امره شخص بالحج وآثر بالعمرة لان كلامهما امره
 باخلاص سفره ولم يفعل (قوله وقال مالك التمتع افضل) مخالفا لما في الزيلعي حيث جعل قول
 مالك كقول الشافعي وما عراه الشارح لما لك عزاه الزيلعي لاحد ونصه وقال الشافعي الافراد افضل ثم
 التمتع ثم القران وهو قول مالك ذكره في المجموعة على ما اختاره أشهب وقال احمد التمتع افضل ثم الافراد ثم
 القران الخ وجه كون التمتع افضل ان له ذكر في القرآن ولا ذكر للقران واجب بالمنع لان المراد من قوله
 تعالى واتموا الحج والعمرة لله ان يحرم بهما من دويرة أهله ففيه تجميل للاحرام واستدامته الى ان يفرغ
 منهم اولا كذلك التمتع فكان القران اولى (قوله قلنا معرفة القران وهو الجمع موقوفة على الافراد) فيه ان
 ما ذكره لا ينص الافراد بالحج فهلا قدم العمرة ايضا (قوله وفي رواية عن أبي حنيفة الافراد افضل) لان التمتع
 سفره واقع للعمرة بدليل انه يصير مكيا بعد فراغه منها في حق احكام النسك ووجه الظاهر ان فيه جمابين
 النسكين والسفر واقع للحج وان تخلت العمرة بينهما لانها تابع للحج (قوله هذا بيان ترتيب المراتب) يشير به
 الى ان الترتيب المستفاد من ثم محمول على الترتيب الرتبى الذي هو الترتيب في الذكر لا الترتيب في الزمان
 فانه لا ترتيب بينهما بحسبه حموي (قوله وليس التفضيل على استعماله الشائع) لانه لم يبق بعد
 الافراد شي لي فضل الافراد عليه وفيه نظر ولهذا قال في النهي ثم الافراد بالحج افضل من الافراد بالعمرة
 انتهى فكان على استعماله الشائع ثم اعلم ان افعال اذ لم يكن معروفا ولا مضافا يلزم ذكر المفضل عليه

وينوب ما قبله وفتح وهو ان يحرم
 بالعمرة من المقات أو قبله في أشهر الحج
 أو قبلها ويعتبر في أشهر الحج أو يكون
 أكثر طوافه في أشهر الحج ويجعل يحرم
 للجمع ورجح من حاشية القران (هو افضل)
 فلهذا قدمه على التمتع وقال الشافعي
 الافراد افضل وقال مالك التمتع افضل
 من القران فان قيل لما كان افضل
 من الافراد كان من حقه ان يقدم في
 البيان قلنا معرفة القران وهو الجمع
 موقوفة على الافراد (ثم التمتع) وفي
 رواية عن أبي حنيفة الافراد افضل
 من التمتع (ثم الافراد) هذا بيان ترتيب
 المراتب وليس التفضيل على استعمال
 الشائع (وهو ان يلبى)

الاذا علم فيبوز حذفه غالباً ان كان اقل خبراً ومنه الله أكبر وقوله تعالى أنا أكثر منكم ما لا واعز نغرا
 أي منكم لكن قال الرضي يجوز ان يقال ان المحذوف هو المضاف اليه أي الله أكبر كل شيء وما هنا
 منه فيقال القرآن افضل كل نساك اذ لم يعرض منه التنوين لكونه افعال غير منصرف لانه لو كان
 منصرفاً لعرض التنوين عن المضاف اليه فاستتبع ذلك أي فكان افعال طالبا ذلك أي حذف
 المضاف اليه ملحوظاً تقدراً لعدم التعويض عنه لكونه ممنوع الصرف وقد يقال ما في كلام المصنف
 من ذلك القليل أي قبيل كونه محذوفاً منه المضاف اليه لا المفضل عليه مع جاره ويقل المحذف
 في غير الخبر نحو جاءني رجل افضل في جواب هل جاءك افضل من زيد جوي مع زيادة ايضاح لشيئنا (قوله
 أهل الهرم بالجمع رفع صوته بالتلبية) وما في الدر من قوله الالهلال رفع الصوت بالتكبير قال في الشرنبلالية
 لعله بالتلبية لان الكلام في الالهلال مخصوص على وجه السنة خروجاً من الخلاف لانه يصح الالهلال بكل
 ذكرخالص لله تعالى عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف لا يدخل الا بالتلبية وعبر بالالهلال محافظة على
 معناه الاصل اذ رفع الصوت غير محتاج اليه للدخول في الاحرام بل الرفع مستحب (قوله بالعمرة والجمع)
 حقيقة أو حكايان يحرم بالعمرة أو لا ثم بالجمع قبل ان يطوف لثلاثة اشواط أو عكسه بان يدخل احرام
 العمرة على الجمع قبل ان يطوف للقدوم وان اساء أو بعده وزمه دم در وهو دم جبر لا دم شكر على الصحيح
 زيلبي ووجه الاساءة تقديمه احرام الجمع على احرام العمرة لانها مقدمة فعلا فكذلك احرامها ولذا تقدم العمرة
 بالذكر اذا احرم بهما معا وان لم يقدمها جاز لان الواو لا تقتضي الترتيب وقول الزيلبي ولهذا تقدم العمرة
 بالذكر أي يستحب تقديم العمرة على الجمع في الذكر عند الالهلال ودعاء التيسير وفي بعض نسخ القدروري
 قدم ذكر الجمع تبركاً بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فمن مال الى الاول قال لان افعال العمرة مقدمة
 على افعال الحج والولاية وان وردت في التمتع لكن القرآن في معناه لان كل واحد ترفق بالنسكين
 شرنبلالية من الكافي والمراد بالآية قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج (قوله من الميقات) أو قبله
 بل هو الافضل لان الصحابة فسرت تمام الحج والعمرة في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة بان يحرم بهما من
 ديرة أهله فكان التقييد بالميقات اتفاقاً زيلبي وفي الجراراد بالميقات ما عدا مكة فالتقييد به للاشارة
 الى ان القارن لا يكون الا اتفاقاً وهو احسن من جعله اتفاقاً واعلم انه وجد في بعض النسخ بعد قوله من
 الميقات زيادة قوله المتقدم ذكره في باب الاحرام وشاربه الى ان ال في الميقات للعهد الذي جرى جوي (قوله
 ويقول بعد الصلاة) بالنسب عطفاً على يهل والمراد بالنية لا التلطف فهو من تمام المحذور بالرفع استئناف
 بيان للسنة اذ السنة للقارن التلطف بها بحر وتعقبه في النهر بانه وان اريد بالقول النفسى لا يتم لان النية
 غير الارادة فالحق انه ليس من المحذوف شيء قال الجوي واقول صاحب البحر لم يدع ان الارادة هي النية
 بل المراد منها النية وقرق ما بينهما انتهى بقي ان يقال الضمير في بهما من قوله اذ السنة للقارن التلطف بها
 للنية بمعنى المنوي (قوله بيد اطواف العمرة) هذا الترتيب اعني تقديم العمرة على افعال الحج واجب
 فلوطاف أو لا محتمه وسي لما فطوافه الاول وسعيه يكون للعمرة ونيته لغو ولا يلزمه دم لان التقديم
 والتأخير في المناسك لا يوجب الدم عندهما وعند أبي حنيفة طواف النية سنة وتركه لا يوجب الدم فتقدمه
 أولى شرنبلالية عن البصر (تنبه) هل يشترط في القرآن الاثتان باكثر اشواط العمرة في أشهر الحج كالتمتع
 ذكر في الهيظ انه لا يشترط والحق انه يشترط شرنبلالية ايضاً عن الكافي في باب التمتع (قوله ويسعى)
 مهر ولا بين الميادين الا خضرين ولا يخلق لانه يكون جنسية على احرام الحج هداية والظاهر انه جنسية على
 الاحرامين ففي المنتقى عن محمد بن قارن طاف لعمرة ثم حلق فعليه دمان ولا يصل من عمرته بالخلق ويؤيده
 ان التمتع اذا ساق الهدى لو حلق بعد ما فرغ من افعال العمرة وجب عليه دم ولا يهتال بذلك من عمرته
 بل يكون الحلق جنسية على احرامها مع انه ليس محرماً بالحج فهذا أولى نهر وتقييده التمتع بما اذا ساق
 الهدى لانه اذا لم يسق الهدى يجوز له الحلق بعد السعي كما ساق في (فرع) قال الوالوي ولا يرمل القارن

أهل الحرم بالحج رفع صوته بالتلبية
 (بالعمرة والحج من الميقات ويقول) بعد
 الصلاة (اللهم اني أريد العمرة والحج
 فسرهما لي وتقبلهما مني) ان
 (يطوف) أي اذا دخل مكة بيد اطواف
 العمرة فيطوف سبعة أشواط يرمل في
 الثلاثة الأولى (ويسعى) بين الصفا
 والمروة (لها) وهذه افعال العمرة

والمفرد الا في طواف التلبية ولا يسمى بين الصفا والمروة بعد طواف الزيارة اما المتجمع يرمل في طواف الزيارة
 لانه يسمى بعده بخلاف المفرد والقارن لانهما لا يسعيان بعده لوجود السعي عقب طواف التلبية والسنة
 ان يرمل في كل طواف بعده سعي جوي عن شرح ابن الحلي (قوله ثم يمشي بعدها بافعاله) في العبارة
 ركائة وسماجة جوي ووجهه ان الحج ليس الاعبارة عن افعاله وجعل الباء للمصاحبة تقتضي مغابرة
 صاحب للصاحب وكذا جعلها للتلبسة مشعر بالمغابرة فكان الاول اسقاط قوله بافعاله لتخلو العبارة
 عن الركائة والسماجة كذا ذكره شيخنا ثم اجاب بان قوله يمشي يؤول بياتي قال والركائة الضعف في
 التركيب والسماجة التقيح قال الجوهري سعى الشيء بالضم سماجة قيج وسعى مثل خشن فهو خشن وسعى
 مثل قيج فهو قيج وقال ورث الشيء ريق وضعف والركية الضعيف انتهى (قوله كما في المفرد) فيبدأ
 بطواف القدوم ويسعى بعده ان شاء منهر (قوله من غير ان يتخلل بينهما طواف القدوم) صوابه من غير
 ان يتخلل بينهما سعي العمرة جوي (قوله وسعى سعيين) لوقال ثم سعى كافي الجامع الصغير لكان اولي
 لان السعي انما يعتد به اذا كان بعد طواف وهذا لا يستفاد من الواو نهر (قوله واساء بتقديم طواف التلبية)
 كذا في الهداية وهو ظاهر في ان المراد باحد الطوافين طواف القدوم وعليه جرى في المبسوط وغيره الا ان
 لفظ الاجزاء في كلام محمد لا يساعد لان استعماله في الواجب دون السنة وعن هذا قال في غاية
 البيان الظاهر من كلام محمد ان المراد باحد الطوافين طواف الزيارة بان اتي بطواف العمرة ثم اشتغل
 بالوقوف ثم طاف للزيارة يوم النحر ثم سعى أربعة عشر شوطا ويدل على ذلك قوله في جواب المسئلة يجوز
 اذا تجزئ عبارة عما يكون كافي في النحر ورجع عن عهدة الفرض فان قيل المراد بالاجزاء هنا معناه اللغوي
 وهو الاكتفائه قلت برده التعليل بقوله لانه اتي بما هو المستحق عليه اذ ظاهره ان المراد به المعنى
 الاصطلاحي ولقائل ان يقول معنى قول محمد يجوزته أي ما فعله من الاتيان بالسعي الواجب عليه للعمرة
 وان قدم طواف الحج عليه لان وصل سعي العمرة بطوافها غير واجب وهو المعنى بقول صاحب الهداية
 لانه اتي بما هو المستحق عليه وهذا لان محط الفائدة ان سعيه صحيح لكنه مسي بتقديم طواف الحج عليه
 وبهذا اكتفينا مؤنة التعبير بالاجزاء فتدبر ولا دم عليه اجما نهر واقول ان اراد ان الاجزاء انما
 يستعمل في الواجب قول واحد فليس كذلك لان الاصوليين اختلفوا في المسئلة فذهب قوم الى ان
 الاجزاء يع الواجب والمندوب وخصه آخرون بالواجب ومنعوه في المندوب واعتمده المازري ونصره
 القرافي والاصفاهني واستبعده التي السبكي وقال ان كلام الفقهاء يقتضي ان المندوب بوصف بالاجزاء
 كالقصر وحينئذ لا حاجة الى ما تكلفه جوي ووجه ما سبق من انه لادم عليه اجما ان التقديم
 والتأخير في المناسك لا يوجب الدم عندهما واما عند الامام فلان طواف التلبية سنة لا يجب الدم بتركه
 فيتقدمه بالاولى زياهي ومنه يعلم ان من اقتصر في التعليل على قوله لان التقديم والتأخير في المناسك
 لا يوجب الدم فقد قصر (قوله وهو قول الشافعي) لما روى ابن عمر انه قال من احرم بالحج والعمرة اجزاء
 طواف واحد وسعى واحد رواه الترمذي ولسا ما ورد عن ابن عمر انه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما
 طوافين وسعى سعيين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت رواه الدارقطني
 ولان القران هو الجمع فمن لم يفعل لم يكن جامعا ولانه لا تدخل في العبادة كالصلاة والصوم زياهي
 فان قيل ينتقض بسجود التلاوة فانها عبادة ويجري فيها التداخل يجاب بان المراد العبادة المقصودة
 والسجدة ليست كذلك عناية فقوله ان مبنى القران على التداخل الا ترى انها كفي بتلبية واحدة
 وسفر واحد وحلق واحد في ان يتداخل الطواف والسعي ايضا مدفوع والحاصل انه استفيد من
 رواية الترمذي والدارقطني ان الرواية عن ابن عمر قد اختلفت لكن ترجحت رواية الدارقطني بفعل
 ابن عمر وتصريحه بقوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت بخلاف رواية الترمذي
 ان لم يصرح فيها بما يفيد رفع اليه عليه السلام (قوله ذبح شاة) قبل الحلق بشرط ان يقع الذبح في يوم

(ثم يمشي) بعدها بافعاله (كاس) في المفرد
 (ان طواف لهما طوافين) متعاقبين
 من غير ان يتخلل بينهما طواف القدوم
 (وسعى سعيين) جازوا ساء) بتقديم
 طواف التلبية على سعي العمرة وقال
 مالك القارن بطواف طوافا واحدا
 ويسعى سعي واحد وهو قول الشافعي
 (واذا رمي) الحجرة (يوم النحر) بجملة شاة
 وهو واجب فهذا من القران

من أيام النحر حموى فان حلق قبل الذبح لم يمه دم عند الامام وافاد كلامه ان الذبح قبل الرمي لا يجوز
 لوجوب الترتيب نهر غيرانه لا يلزمه الدم بعكس الترتيب عندهما وعند عبيد (قوله شكرا) فيما كل منه
 (قوله اوسبعها) اى اعطى سبعها لان سبع البدنة لا يذبح وفي كلام المصنف مؤانعة لفظية وهي
 عطف العامل الذى حذف وبقى معموله باومع انه مخصوص بالواو كما في معنى اللبيب وغيره وقد وقع
 للمصنف نظير هذا في باب الظهار حموى والحجز ورافض من البقرة والاشترالك في البقرة افضل من الشاة
 بحر والمسئلة مقيدة بما اذا كانت حصته من البقرة اكثر قبة من الشاة شربلاية عن ابن وهبان
 ومقيدة ايضا بارادة الكل للقربة وان اختلفت جهتها حتى لو اراد احدثهم اللحم لم يجز كما سأتى في الاخصية
 نهر وسأتى في الجنبايات ان كل دم وجب جبر الا يكفي فيه سبع البدنة بخلاف دم الشكر (قوله بان
 ذبحت لسبعة) اشار الى ان السبع جز من سبعة اجزاء (قوله وصام العاجر) اى الفقير اختلف
 اصحابنا في حد الغنى قال بعضهم يعتبر فيه قوت شهر فان كان عنده اقل من قوت شهر جاز له الصوم
 وقال محمد بن مقاتل من كان عنده قوت يوم لم يجز له الصوم ان كان الطعام الذى عنده مقدارا هو واجب
 عليه وعن ابي حنيفة اذا كان عنده قدر ما يشتري به دما وجب عليه وقال بعضهم في العامل بيده يمسك
 قوت يومه ويكفر بالباقي ومن لم يعمل يمسك قوت شهر لانه بعد غنيا عرفنا عن محضر الكرماني
 (قوله ثلاثة ايام) ولو متفرقة وقوله في الحج اى في وقته لاستحالة كون اعماله نظرفاله وافاد بقوله آخرها
 يوم عرفه ان صومها بعده لا يجوز فقوله في البحر اراد به بيان الافضل فيه نظر نهر واقول لا يلزم من
 عدم جواز صومها بعده ان لا يكون قوله آخرها يوم عرفه لبيان الافضل لانه لو لم يكن لبيان الافضل للزم
 عدم صحة الصوم قبلها مع انه جائز وان ترك الافضل وانما كان الافضل تاخيرها الى الثلاثة الاخيرة لرجاء
 وجود الهدى كما ذكره هو فالتنظير ساقط ثم رأيت الحموى قال قوله آخرها يوم عرفه يفيد شيئين
 الاول ان ابتداء صومها السابع والثامن والتاسع ويفيد ايضا ان الصوم بعدها لا يجوز فقوله صاحب
 البحر اراد به بيان الافضل راجع للاول والثاني بقريته ان اداء العبادات الموقوفة بوقت بعد وقتها لا يجوز
 فضلا عن ان يكون هو الافضل انتهى واعلم ان اول وقته بعد الاحرام بالعمرة في اشهر الحج ولو قدر عليه
 في خلال الصوم اوبعد قبل يوم النحر لم يمه وبطل الصوم لان قدر عليه بعد الحلق قبل صوم السبعة
 في ايام النحر اوبعد ولو صام معه ان بقى الى يوم النحر لم يجز والاجاز نهر فكان المتعبر وقت التحلل
 لا وقت الصوم وشرط جواز هذا الصوم وجود الاحرام وان يكون في اشهر الحج لان كونه متمتعاً شرطاً للنص
 وقبل الاحرام لا ينغد سبه فلا يجوز زلي وحقق الشربلاية الى لزوم ذبح الهدى لوجوده في ايام النحر
 بعد الحلق كولو وجده فيها قبل الحلق وانه لا يهلل بذبح الهدى ولا الرمي وليس التحلل الا بالهلق لكن
 لا يظهر عمله في حل النساء قبل الطواف وله فيه رسالة (قوله آخرها يوم عرفه) وعلى هذا يستثنى عدم كراهة
 صوم عرفه للحاج عن الهدى من اطلاقه كراهة صومه للحاج شربلاية (قوله اذا فرغ) اراد بالفراغ
 الفراغ من افعال الحج فرضا وواجبا بعض ايام التشريق لان الثالث منها يوم الرمي الواجب على من اقام حتى
 طلع الفجر فيفيد انه لو صام السبعة وبعضها من ايام التشريق لا يجوز ولما قدمه في بحث الصوم من النهى
 عن الصوم فيها مطلقا لهذا لم يقيد هنا بحرق قال شيخنا وبه يستثنى عما سيجي في كلام الشارح من تنصيصه
 على مضي ايام التشريق لشمول الفراغ لما (قوله مطلقا سواء نوى الاقامة او لم ينو) بناء على ما سبق من
 ان المراد بالرجوع الفراغ فكان من ذكر المسبب وارادة السبب مجازا بدليل انه لو لم يكن له وطن بان
 استمر على السياحة وجب عليه صومها بهذا النص اجما وكذا لو رجع الى مكة غير قاصدا لاقامة بها
 حتى لو تحقق رجوعه الى غير اهل ثم بدله اتخذها وطنا كان له ان يصوم بها اجما ايضا مع انه لم يتحقق منه
 الرجوع الى وطنه بل الى غيره نهر عن الفتح (قوله ومضى ايام التشريق) باجمره طفا على بعد الفراغ شيخنا
 (قوله وقال الشافعي لا يجوز بمكة الحج) لانه ملق بالرجوع والمعلق بالشئ لا يجوز قبله الا اذا تعذر بالاقامة

شكر الم انتم الله سبحانه وتعالى حيث
 وفقى لاداء النكسكين (اوبدنة) من الابل
 والبقرة (اوسبعها) بان ذبحت لسبعة
 (وصام العاجر ثلاثة ايام) في الحج (آخرها)
 اى آخر تلك الايام الثلاثة (يوم
 عرفه وسعة ايام اذا فرغ) من افعال
 الحج (ولو بمكة) اى صام بعد الفراغ ولو
 بمكة مطلقا سواء نوى الاقامة او لم ينو
 ومضى ايام التشريق وقال الشافعي
 لا يجوز بمكة الا ان ينوى الاقامة فينتد
 يجوز (وان لم يصم) العاجر عن ذبح
 ثلاثة ايام في السابع والثامن والتاسع
 من ضرفى الحجة (الى يوم النحر)

هناك ولنا ان القياس ان يمام بحكة لانه بدل الدم وانه يكون بحكة فكذا بدله الا ان النص علقه بالرجوع
 تيسير اذا الصوم في وطنه يسره فاذا تصمله جاز كما سافر اذا صام ولا نسلم انه مطلق بالرجوع بل بالفراغ لانه
 سبب الرجوع فاطلق المسبب على السبب زيلبي (قوله تعين الدم) فان لم يقدر عليه تحلل وعليه دمان
 دم القران ودم التحلل قبل الذبح زيلبي ولا دم عليه بترك الصوم حموي عن الظهير به (قوله ولم يجز الصوم
 بعده) لان المدي اصل وقد نقل حكه وهو التحلل بعد ذبحه الى بدل موصوف بصفة وقد فاء المحكم
 الى الاصل وهو المدي عيني مع زيادة ايضاح لشيئنا (قوله وقال الشافعي يصوم بعد هذه الايام) لانه
 صوم موقت فيقضى بعد فواته كصوم رمضان زيلبي (قوله وقال مالك يصومه الخ) لقوله تعالى ثلاثة ايام
 في الحج وهذا وقته ولنا النهي المعروف عن صوم هذه الايام بغير تخصيص ما قل به لانه مشهور
 او يدخله نقص لمكان النهي فلا يتأدى به الكمال كقضاء رمضان والكفارات ولو جاز الصوم بعد هذه
 الايام لكان بدلا عن الصوم الواجب في ايام الحج والابدال لا تعرف الا شرعا وجواز الدم على الاصل زيلبي
 (قوله وان لم يدخل القارن مكة) كني به عن عدم اتيان القارن باكثر طواف العمرة اذا الغالب ان الداخل
 المعتمرا ياتي به فلا يرد عليه انه لو دخلها ولم يأت به فالحكم كذلك نهر (قوله ووقف بعرفة) بعد الزوال
 لان ما قبله ليس وقتا للوقوف نهر عن الفتح وقد يقال انما ترك التقييده انكالا على ما سبق (قوله فعليه
 دم لرفض العمرة) لانه لو اذاه بعد الوقوف يصير بانها افعال العمرة على افعال الحج وهو خلاف المشروع لانه
 تحلل منها بغير طواف فوجب عليه دم كالمحصر وفيه ايماء الى سقوط دم القران عنه نهر لانه لم يوقف لاداء
 النسكين زيلبي (قوله وقال الشافعي لا يصير افضال الخ) ولنا ان عائشة رضي الله عنها كانت معتمرة
 او قارنته وهو الصحيح فلما حاضت بسرف وقدمت ولم تطف لعمرتها حتى مضت الى عرفات فأمرها عليه السلام
 ان ترفض عمرتها وتضع كما يصنع الحاج زيلبي وسرف بكسر الراء وضع من مكة على عشرة اميال وقيل
 اقل واكثر نهاية (قوله لان عنده طواف العمرة يدخل في طواف الحج) من هنا يعلم ان المراد من قول
 الزيلبي والعيبي انه لا يرى الا تيان بأفعال العمرة أي لا يرى الا تيانها استقلالاً (قوله يصير افضالها
 بالتوجه اليها) كالسعي الى الجمعة بعد ما صلى الظهر في منزله فانه ينتقض به الظهر عنده بمجرد السعي وجه
 الاستحسان وهو الفرق ان الامر هناك بالتوجه متوجه بعد اداء الظهر والتوجه في القران والمتعة منهي
 عنه قبل اداء العمرة فافترقا فلهذا أتم السعي الى الجمعة مقامها لكونه مأمورا به بخلاف التوجه الى عرفة
 بكونه منهي عنه قبل اداء العمرة (قوله وقضاؤها) ان الشروع فيها ملزم كالنذر

تعين الدم اي المدي ولم يجز الصوم
 بعده وقال الشافعي يصوم بعد هذه
 الايام وقال مالك يصوم في ايام النحر
 (وان لم يدخل) القارن (مكة) وتوجه
 الى عرفات (ووقف بعرفة فعليه
 دم لرفض العمرة به) وقال الشافعي
 دم لرفض العمرة لان عنده طواف العمرة
 لا يصير افضال الحج وانما قيد بالوقوف لان
 يدخل في طواف الحج وانما قيد بالوقوف لان
 يجزى التوجه لا يصير افضالها ما لم يقف
 بعرفة في الصحيح وعن أبي حنيفة
 يصير افضالها بالتوجه اليها
 (وقضاؤها) مرفوع معطوف على دم
 أي فعليه قضاء العمرة
 * (باب التمتع)
 والتمتع على وجهين متمتع بسوق
 المدي وتمتع لا يسوق المدي
 ومعنى التمتع الترفق باداء النسكين
 أي العمرة والحج

(باب التمتع)

التمتع من المتاع أو المتعة وهو الانتفاع قال الشاعر

وقفت على قبر غريب بقفرة * متاع قليل من حبيب مفارق

جعل الانس بالغير متاعا وهذا في اللغة وفي الشرع ما سأتى من قوله ومعنى التمتع الترفق باداء النسكين الخ
 وذكره عقب القران لا قترانها في معنى النفع بالنسكين وقدم القران لمزيد فضله (قوله ومعنى التمتع الترفق
 باداء النسكين الخ) هذا تعريف اسمي للتمتع حموي فيما طلب به من يعرف الترفق باداء النسكين أي
 العمرة والحج ولا يعرف ان اسم التمتع يطلق عليه فيقال له المعنى الذي تعرفه وهو الذي يعبر عنه بالتمتع
 شيئا ثم تعريف التمتع بما ذكره تبع فيه صاحب الهداية واعترضه الاتقاني بشموله من ترفق بهما في غير
 أشهر الحج في سفر واحد ومن ترفق بهما في أشهر الحج من عامين مع انهما ليسا متمتعين ولهذا عرفه الزيلبي
 بأن يفعل أفعال العمرة أو أكثرها في أشهر الحج ثم يخرج من عامه ذلك من غير ان يلزمه المسامحة

واستثنى بقوله من غير ان يلزم بأهله الخ عن قوله في سفر واحد لان أحدهما ينفي عن الآخر ويرد عليه
فأبت الحج اذا أخر التحلل بعمرة الى شوال ففصل بهما فيه و حج من عامه ذلك لا يكون متمتعاً ايضاً مع صدق
التعريفين عليه لا سيما تعريف الزبلي ولهذا قال في الفتح والمراد من العام عام الفعل لا عام الاحرام والحجامة
لمن دخل مكة محرماً بعمرة قبل أشهر الحج يريد التمتع ان يصبر الى دخول أشهر الحج ثم يطوف فانه متى
طاف وقع عن العمرة ثم لو احرم بانحري بعد دخول أشهر الحج ثم حج من عامه لم يكن متمتعاً في قول السكك لانه
صار في الحكم من أهل مكة بدليل انه صار ميقاته بميقاتهم نهر (قوله في سفر واحد) ولو حكا فدخل من
ترفق بها وقد ألم المصنف بصحح فانه متمتع بخلافه (قوله وذاب الخ) الاشارة للمصنف للصحيح لانه
على نوعين صحيح وفاسد والاول عبارة عن النزول في وطنه من غير بقائه صفة الاحرام وهذا انما يكون
في التمتع الذي لم يسبق المدي والثاني ما يكون على خلافه وهو انما يكون فيمن ساق المدي عن يمينه وكذا لو لم
يسبق المدي ولكنه رجع قبل تحلله لا يكون المصنف صحيحاً شربلاًية (قوله من الميقات) ليس بشرط للعمرة
ولا للتمتع حتى لو احرم بهما من دويرة أهله او غيرها جازت وصار متمتعاً زبلي وقال في البحر هو للاحتراز من
مكة فانه ليس لاهلها تمتع ولا قران انتهى ويرد عليه ان الميقات يطلق لكل بما يناسبه فيشمل المكي
شربلاًية ولا بد من كون الطواف أو أكثره في أشهر الحج كما في النهر وكذا الحلق بعد الفراغ ليس بحتم
بل له الخيار ما لم يسبق المدي كما في الزبلي فلو أخر الحلق حتى حج وحلق بمكي كان متمتعاً فليس من شرط التمتع
وجود الاحرام بالعمرة في أشهر الحج بل اذاؤها فيها أو أكثر اشواطها فنوطاف ثلاثة اشواط في رمضان ثم
دخل شوال فطاف الاربعة الباقية ثم حج من عامه كان متمتعاً محجوراً فان قلت فعلى هذا يفتقر الحمال بين
التمتع والقران فالتمتع لا بد وان يكون أكثر اشواط العمرة في أشهر الحج ولا كذلك القران بدليل
ما في الزبلي من باب القران حيث قال عن محمد لوطاف لعمرة في رمضان فهو قارن ولا دم عليه ان لم يطف
لعمرة في أشهر الحج انتهى قلت هكذا توهم بعضهم الفرق بين القران والتمتع وليس كذلك فان القران في
هذه الرواية كما في البحر يعني الجمع لا القران الشرعي المصطلح عليه بدليل انه نفي لازم القران بالمعنى الشرعي
وهو لزوم الدم شكر اوتى اللازم الشرعي نفي الملزوم الشرعي الخ فحصل انه لا فرق بين التمتع والقران في
انه يشترط وقوع أكثر اشواط العمرة في أشهر الحج ولكن بالاتفاق بالنسبة للتمتع وكذا بالنسبة للقران
على ما هو الحق كما قدمناه عن السكك خلافاً لما في المحيط (قوله ويسى بينهما) أي بين الصفا والمروة
وكان الاولى الاظهار لانه لم يتقدم له ما ذكر في هذا الباب سوى وكذا كان الاولى عطف السعي على
الطواف بتم لان السعي انما يكون بعده والاولا لا تغيد ذلك (قوله وهما ركان) فيه تأمل لان السعي كالحلق
واجب والطواف ركن والاحرام شرط اللهم الا ان يقال انه من باب التغليب واذا كان السعي في الحج واجبا
فوجوبه في العمرة أولى ومن حرم بوجوبه الزبلي رحمه الله تعالى وصاحب البحر والنهر فيما سبى ثم طهران
في السعي خلافاً في أنه ركن للعمرة وان كان الصحيح انه واجب وان ما ذكره الشارح من كون السعي ركناً تابع
فيه الصفة الواقعية حيث قال اركان العمرة شتان الطواف والسعي والاحرام شرط ادائها وفي المرغيناني
هو ركن فيها انتهى قلت وهو صريح كلام الشارح فيما تقدم كذا ذكره المحجوى قبيل باب الحج عن الغير
ولما يقف هنا على الاختلاف في ركنية السعي للعمرة جعل مرجع ضمير التثنية الطواف والاحرام ووجهه
شيخنا بقوله اما ركنية الطواف فواضح واما ركنية الاحرام فباعتبار اتصال الادامه فلا ينافي انه شرط
انتهى وليس عليه في العمرة رمي الجمار ولا وقوف بعرفة ولا طواف تحية ولا صدر ولا بيتوته بمعنى ومزدلفة
ويقتل ندبا في احرامه محجوى (قوله ويحلق أو يقصر) هذا التصيير اذا لم يكن شعره ملبداً او معقوصاً
او مضغراً فان كان كذلك يتعين الحلق ولا يتغير لان التقصير لا يتبها الا بالنقص وذلك متعذر مبسوط
وأقره في العناية لكن تعقبه ابن السكك على ما ذكره المحجوى فقال ولا يخفى ما فيه من القصور انتهى وعليه
فلا يتعذر التقصير بالنقص ثم ظاهر قوله ويحلق أو يقصر ان الحلق او التقصير عقب السعي شرط

في سفر واحد من غير ان يلزم بأهله
بينهما الما ما صحها وذابان يرجع
الى أهله خلافاً عندهما وعند محمد
ليس من ضرورة صحة الامام كونه
حلالاً للتمتع (هو ان يحرم بعمرة من
الميقات) ويدخل مكة (فيطوف
لما ويسى بينهما) وهما ركان (ويحلق)

لصبره متهلوا ليس كذلك بل لو أخره حتى أحرم بالحج وخلق بني كان متمتعاً وأجلب في النهر بأنه ذكره
 لتقابل به قوله بعد في التمتع الذي ساق الهدى ولا يتحلل الخ فيما للفرق بين المتمتعين قال ومافي البحر من أنه
 انما ذكره لييان تمام افعال العمرة لانه شرط خروج عن الظاهر بلا دليل أقول كون مراده ذلك لا يمنع
 ما برده عليه من ان ظاهره اللزوم وليس كذلك جوى (قوله وقال مالك لاحق على المعتمر) بناء على
 ان التحلل يحصل عند فراغه من العمرة ساق الهدى أو لم يسبق من غير حلق ولا تقصير ولنا قوله ته الى محلقين
 رؤسكم ومقصرين نزلت في عمرة القضاء ولا نهالما كان لما تحرم بالتلبية كان لما تحلل بالحلق أو التقصير
 كالحج زيلبي (قول وقد حل منها) أي بالحلق أو التقصير وليس في العبارة احتمال وقوع التحلل قبل
 الحلق أو التقصير فضلاً عن ان يكون ذلك ظاهراً منها كما ادعاه السيد الجوى (قوله هذا اذا لم يسبق مع
 نفسه هدى المتعة) أي التغير بين التحلل بالحلق والتقصير وبين ان يبقى محرماً اذا لم يسبق الخ وكأنه ترك
 التقييده لما سياتي (قوله ويقطع التلبية بأول الطواف) لانه عليه السلام كان يمسك عن التلبية
 في العمرة اذا استلم الحجر وراه أبوداود نهر (قوله كما وقع بصره على البيت) اختلف النقل عن الامام مالك
 فقبيل يقطع اذا رأى بيوت مكة وفي رواية اذا وقع بصره على البيت ولنا ما سبق من حديث
 ابي داود ولان المقصود الطواف بالبيت لارؤية البيت ولا رؤية مكة فيكون القطع مع اقتناعه
 وذلك عند استلام الحجر زيلبي والحكاف للفجأة أي يقطع حال وقوع بصره على البيت
 وهذا اذا كان المعتمر مكافان كان أفاقياً يقطع كما دخل الحرم عنده جوى عن شيخ الاسلام
 (قوله ويقيم بمكة الخ) وليس بشرط كما سيجي جوى عن ابن الكمال (قوله ثم يحرم بالحج) فيه ايماء
 الى ان احرامه له عقب الفراغ من افعالها ليس بشرط نهر (قوله من المحرم) لانه في معنى المكي وكونه من
 المسجد أفضل ومكة أفضل من غيرها ولم يقل وقبله أحب مع انه كذلك مسارعة الى الخبر اكتفاء
 بما سياتي فيمن ساق الهدى لانها لا يختلفان فيه نهر (قوله ويحج) في تلك السنة لانه لا يكون متمتعاً
 الا اذا حج في تلك السنة ومافي البحر من انه حذفه للعلم به قال في التهر فيه نظراً اذا حج فعل ما يفعله
 المفرد الاطواف القدوم وقول صاحب الهداية لو كان المتمتع بعدما أحرم بالحج طاف وسعى قبل ان يروح
 الى منى لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده لانه قد اتى بذلك مرة لا يدل على مشروعية طواف القدوم
 كما توهمه في العناية انما دلالة على ان السعي لا يكون الا بعد ما واف لا بتعيد كونه طواف القدوم حتى
 لو تغفل بطواف ثم سعى بعده سقط عنه طواف الحج بنيه على ذلك في الفتح (قوله ويذبح) وجوباً بخلاف
 المفرد ولا تنوب الاضحية عنه لعدم وجوبها عليه لانه مسافر ولا نهالو وجبت لوجبت اما بسبب الشراء
 بنية الاضحية اولكون المضي غنياً مقيماً واياً ما كان فلا ينوب أحدهما عن الآخر فوجبت لافندي (قوله
 هذيان آخر وقت الاحرام) فعلى هذا لا يجوز تأخير الاحرام كما يصرح به ووافقته مائة له الجوى
 عن السروجي لكن نقل عن الحجازية انه لو أحرم يوم عرفة جاز انتهى وأقول يحتمل ان يكون المراد
 بالجواز في كلام الحجازية العمدة فلا يخالف ما ذكره السروجي (قوله اما لو قدمه) أي قدم الاحرام على
 هذا اليوم جاز وهو الافضل مسارعة الى الخبر (قوله اذا رجع) الاولى اذا فرغ من افعال الحج (قوله
 من شوال) أي قبيل ان يحرم بالعمرة دل على ذلك قوله فاعتمر نهر (قوله فاعتمر) أي أحرم للعمرة
 ولم يقل ثم اعتمر لانه اذا لم يجز مع التعقيب مع التراخي أولى نهر (قوله لم يجز) لان سبب وجوب هذا
 الصوم التمتع لانه بدل عن الهدى وهو في هذه الحالة غير متمتع فلا يجوز اذاؤه قبل وجود السبب زيلبي
 (قوله عن الثلاثة) لم يطلق عدم الجواز لانه يجوز نفلان نهر (قوله لو بعدما أحرم بها) يعني في أشهر الحج
 لانه لا يلزم من صحة الاحرام لما قبل الا شهر صحة الصوم شرئاً ليلية (قوله قبل ان يطوف) أصابنا
 جوزوا الصوم قبل افعال الحج ولم يجوزوا التكفير قبل الحنث والشافعي عكس لان الاول بدني فلا يجوز
 بتدعيه والثاني ماني فيجوز بتدعيه جوى وقوله لان الاول بدني الخ لتعليل لقوله والشافعي عكس ثلثاً

وقال مالك لاحق على المعتمر
 (أو يقصر وقد حل منها) هذا اذا
 لم يسبق مع نفسه هدى المتعة فاما اذا
 ساق فانه لا يتحلل عن احرام العمرة
 الا بعد الفراغ من الحج (ويقطع التلبية
 بأول الطواف) حين استلم الحجر الاسود
 في اول شوط وقال مالك رحمه الله تعالى
 كما وقع بصره على البيت يقطع التلبية
 ويقيم بمكة بعد الفراغ من العمرة
 حلالاً (ثم يحرم بالحج يوم التروية من
 الحرم ويحج ويذبح) هذيان آخر
 وقت الاحرام اما لو قدمه على اليوم
 جاز وهو افضل كما سيجي في
 المتن وانما قد يهتد لانه اول يوم
 يبدأ بافعال الحج فلا يجوز تأخير الاحرام
 عنه (فان يجز) عن الذبح (فتدبر)
 حكمه في فصل القران بان صام ثلاثة
 ايام فيه وسعة اذا رجع (فان صام
 ثلاثة من شوال فاعتمر) أي احرم
 للعمرة (لم يجز) أي لم يجز (عن الثلاثة)
 والتعقيب به اتفاق لان المراد انه ان
 صام ثلاثة ايام من أشهر الحج فالحكم
 لا يختلف اذا صام فيها قبل الاحرام
 بالعمرة (و) صح الصوم عن العابر
 ونسب منها (لو) كان (بمنها الحرم
 بها) أي بالعمرة (قبل ان يطوف)

جاءت فيه وان كان بدنيا لانه بعد وجود السبب كما سياتي (قوله وقال الشافعي لا يصام الا بعد الاحرام
 بالجم) لقوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج وقبل الاحرام به لا يكون صومه في الحج ولنا ان المراد به وقت
 الحج لان الحج لا يصلح ظرفا للصوم وهذا قد صام في وقت الحج بعدما تقررت به وهو المتبع اذ هو طريق
 اليه فيجوز وكان ينبغي ان يجوز وان لم يحرم بالعمرة لانه وقت الحج ولكننا طنا الاحرام العمرة لتحقق السبب
 وبقي فيما رواه على الاصل زيلبي وقدر ان الافضل تأخيرها الى سابع الحجمة جاء القدرة على المدى
 نهر (قوله فاذا اراد سوق الهدى) بيان للنوع الثاني وهو الافضل اقتداء به عليه الصلاة والسلام لانه
 عليه الصلاة والسلام احرم بذى الحليفة وساق الهدى بعده نهر وعيني ولان فيه استعدادا ومصارعة الى
 الخمر (قوله احرم) أي اتي بالاحرام وهو النية مع التلبية يعني احرام العمرة نهر (قوله وساق) قال في البحر
 الواو يعني ثم لان الافضل ان لا يحرم بالسوق والهدى والتوجه بل يحرم بالتلبية والنية ثم يسوق وتتعبه
 في النهر بان ما ذكره يفتي على ما توهمه من ان المراد بالاحرام الشروع فيه وليس كذلك وانما المراد من قوله
 احرم أي اتي به وهو انما يكون بالتلبية مع النية وبأنه ليس في كلامه بتقدير ابقاء الواو على معناها
 ما يدل على ما ادعاه لانها المطلق الجمع (قوله والسوق افضل) اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم
 الا اذا كانت لا تنساق فيقودها (قوله وقلد بدنته) التقليد جعل الشيء قلادة في العنق وفي التقليد
 باليد إشارة الى ان الغنم لا تقلد (قوله بمزادة) ذكر في النهر انها قطعة من ادم ونقل السيد الجوى عن
 المفتاح ان المزادة بفتح الميم القرية الصغيرة والقياس في معيها الكبر لكونها آله يتزود فيها الماء وتجمع
 على مرزاند (قوله وهو واجب من التجليل) لان له ذكر في القرآن قال تعالى ولا الهدي ولا القلائد ولان
 التقليد يراد به التقرب والتجليل قد يكون لغيره كالزينة وغيره اذ زيلبي (قوله لانه مكروه) أي
 الاشعار لما فيه من المثلة وهي حرام فيمن يجب قتله كالحربي فكيف بمن لا تحل عقوبته زيلبي وردت
 في النهر بان المثلة ليست كل جرح بل ما كان معه تشويه كقطع الاذنين والاولى ما نقل عن الطحاوي انه
 ما كره أصل الاشعار وكيف يكرهه مع ما ورد فيه من الاخبار انما كره اشعار اهل زمانه لانه راى بهم بيالقون
 فيه على وجه يخشى منه السراية وأقول ما ذكره في النهر من ان المثلة ليست كل جرح الخ فيه نظر ففي
 العناية المثلة ان يصنع بالحجوان ما يصير به مثلا وقيل هي ايلام ما واجب قتله أو ابيع قتله انتهى (قوله
 لانه حسن) وكان القدوري يرى الفتوى عليه وانما لم يكن عندهما سنة مع فعله عليه الصلاة والسلام
 وفعل أصحابه لانه عارضه دليل الكراهة وهو كونه مثلة فقلنا بحسنه زيلبي وتعبه شيخنا بأنه كيف
 تستقيم المعارضة ودليل الكراهة وهو النهي عن المثلة كان في قصة العريين سنة ست والاشعار كان
 في حجة الوداع سنة عشر (قوله والاشعار ان يضرب الخ) هذا معنى الاشعار شرعا ومعناه لغة الادماء زيلبي
 (قوله ثم هومن اليسار عند أبي يوسف) هذا هو الاشبه بالصواب وقيل الجانب الايمن واختاره القدوري
 نهر (قوله ولا يقتل) فلو حلق زمه دم ومقتضاه انه يلزمه موجب كل جنابة اتي بها على الاحرام نهر
 (قوله بعد عمرته) لان سوق الهدى يمنعه من القتل ولان لسوق الهدى تأثير في اثبات الاحرام ابتداء
 فلان يؤثر في ابقائه عليه أو يبي بخلاف ما اذا لم يسق الهدى لانه لا يمنع له من القتل (قوله من احرامه)
 نهر مع بيان احرام العمرة باق بعد الوقوف بعرفة وذكر في النهاية ان القارن اذا قتل صيدا بعد الوقوف
 لا يلزمه قيمتان لان احرام العمرة قد انتهى بالوقوف في حق سائر الاحكام وانما يبقى في حق القتل
 لا غير كاحرام الحج ينتهي بالتحلق في يوم النحر ولا يبقى الا في حق النساء خاصة وهذا بعيد لان القارن اذا
 جامع بعد الوقوف يجب عليه بدنة للحج وشاة للعمرة وبعد التحلق قبل الطواف شاتان زيلبي فلو كان كما قال
 في النهاية لوجب عليه في الاول بدنة فقط وفي الثاني شاة واحدة (قوله ولا تمتع ولا قران لمكي) اما
 عدم مشروعية التمتع فلقوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله الاية بناء على ان اسم الاشارة يعود على التمتع
 واللام فيه تدل عليه اذ لو كان ما ادعاه على الهدى والصوم كما ذهب اليه الامام الشافعي فصح لمكي التمتع

وقال الشافعي لا يصام الا بعد الاحرام بالجم
 فاذا اراد المتتمع (سوق الهدى احرم
 وساق) هديه والسوق افضل من قودها
 وقلد بدنته بمزادة (والتقليد جعل
 الشيء قلادة في العنق وهو واجب من
 التقليد) وقال الشافعي بقاءه ثم يحرم
 ولا يشعر لانه مكروه وقال لا يشعر لانه
 حسن وقال الشافعي سنة والاشعار
 ان يضرب بالمضغ في احد جانبي سنام
 البدنة حتى يخرج منه الدم ثم ينطخ
 بذلك سناما ثم هومن اليسار عند أبي
 يوسف واليمين عند الشافعي (ولا يقتل) لانه
 من الاحرام (بعد) انه ال (عمرته) لانه
 ساق الهدى مع نفسه الا بعد الفراغ
 من الحج وان لم يسق الهدى له ان يقتل
 لا يقال قوله (ويحرم بالحج يوم التروية)
 مكرره بقوله ثم يحرم بالحج يوم التروية
 لان هذا في صورة سوق الهدى بخلافه
 ثمة (و) الاحرام (قبله احب) وعليه
 دم التمتع (فاذا حلق يوم النحر حل
 من احرامه ولا تمتع ولا قران لمكي)

والقران لقول علي من لم يكن الخ لان اللام تستعمل فيعالنا لا غير بلينا ولنا الخيار في القمع واما المدي
فواجب من غير اعتبار ولان من شرطه ان لا يتمتع فيما بين هزته وحقته الماسا مهيما والامام الصحيح
ان يرجع الى اهله ولا يكون العود الى مكة مستحقا عليه وهذا لا يتصور في حق المكي لانه كما فرغ من العمرة
فقد جعل ملبا باهله الماسا مهيما فان قلت ليس سوق المدي عنقه عن حصة الامام فيصور ان يوجد
شرط التمتع في حق المكي اذا ساق المدي قلت سوق المدي انما يمنع عن حصة الامام في حق الاطراف واما
عدم مشروعية القران فلانه لا يتصور الا يتصل في أحد النسكين لانه ان جمع بينهما في الحرم فقد اخل
بشرط احرام العمرة لان ميقاتها المحل وان احرمت بهما من المحل فقد اخل بميقات الحج لان ميقاته الحرم
جوى عن ابن الكمال فلو تمتع المكي او قرن كان عليه دم جبر فلا يأكل منه ولا يهزئ عنه الصوم مع الإحصار
نهر عن الاسبيعي والسراج والحاصل ان قول المصنف ولا تمتع ولا قران يستعمل ان يكون المنى
الصحة كما ذكره الزيلعي ويحتمل ان يكون المحل وبه جزم الاتقاني وفي الدرر ايضا ولم يحك فيه خلافا حيث
قال ولو قرن أى المكي ومن في حكمة أو تمتع جاز واساء وعليه دم جبر ولا يهزئه الصوم لو مصر انتهى على
انه يحتمل ان يراد بالهضة المنفية الصحة الكاملة المستعقبة للثواب فيفضل الكلام حينئذ الى انه لا خلاف
في صحة قران المكي وبقعه لكن مع الاساءة كما حرره في الشرنبلالية قال وما اذعاه صاحب البحر من ان
ظاهر الكتب عدم صحته ممنوع وقول البدائع لا يتصور التمتع من المكي لو جرد الامام الصحيح خاص
بصورة واحدة اذا حلق من هزته ولم يسق المدي ويتصور فيما اذا ساق او لم يحلق انتهى (قوله ومن يلبى)
أى ولان يلى مكة ولا يقال انه اضمار قبل الذك لان المكي دل عليه عيني ولو ان المكي قدم من الكوفة
بعمره ووجه صار قارنا لان نسكيه ميقاتين وذكر المحبوى رحمه الله تعالى انه انما يصير قارنا اذا كان
خرج من الميقات وهو المحرم قبل اشهر الحج زيلعي لانه لما دخل اشهر الحج وهو بمكة صار ممنوعا من
القران شرطا فلا يتغير ذلك لغير وجه من الميقات وتعبه في الفتح بان الظاهر الاطلاق لان كل من حل
بمكان صار من اهله مطلقا بغير (قوله أى من كان داخل الميقات) لانهم في حكم حاضري المسجد الحرام
وان كان بينهم وبينها مسيرة سفر نهر (قوله بطل تمتعه) لان التمتع هو الترفق باسقاط أحد السفرين فاذا
أنشأ لكل واحد منهما سفرا بطل هذا المعنى أو تقول انه لما ألباهه الماسا مهيما صار العود غير مستحق عليه
فصار نظير اهل مكة زيلعي وهذا اذا حلق فان عاد الى اهله قبل الحلق ثم حج من عامه قبل ان يحلق في اهله
فهو تمتع شرنبلالية عن الفتح والتبيين وفي قوله بطل تمتعه تجوز ظاهره ان بطلان الشيء فرع وجوده
ولا وجوده مع فقد شرطه فلو قال لم يكن متمتعاً كان أولى قيد بالتمتع لان القارن لا يبطل قرانه بعوده
ببلده لان عوده الى غيرها لا يبطله عند الامام وسوي بينهما وبقوله بعد العمرة لانه لو عاد قبل ان يطوف
لها أو بعد ما طاف الاقل لم يبطل لان العود مستحق عليه عندهما و مندوب عند الثاني نهر (قوله وقال
الشافعي لا يبطل) لان الامام عنده لا يبطل التمتع حتى أجاز له اهل مكة زيلعي (قوله وان ساق المدي وباقى
المسئلة على حاله لا يبطل تمتعه) لان العود مستحق عليه مادام على نية التمتع لان السوق بمنعه من القتل
فلم يصح المامه هداية وفي قوله مادام ايماء الى انه لو بداله بعد العمرة ان لا يحج من عامه كان له ذلك لانه لم
يحرم بالحج بعد واذ حج المدي أو امر بذبحه وقع تطوعا نهر وفتح واذا قتل كان تاركا للواجب وهو الحلق في
الحرم شرنبلالية أما اذا لم يعد الى بلده وأراد نحر المدي والحج من عامه لم يكن له ذلك فلو فعل وحج من عامه
زومه دم التمتع ودم آخر لانه قبل يوم النحر نهر عن الهبط (قوله وقال محمد يبطل) لانه لم يباهله بين
النسكين وأداهما بسفرين فصار كمن لم يسق المدي وهذا لان العود غير مستحق عليه حتى لو بعث هديه
ليضره ولم يحج كان له ذلك والمدي لا يمنع حصة الامام الا ترى ان المكي اذا قدم من الكوفة بهجرة وساق
هديا لا يكون متمتعاً بالمامه باهله مع سوق المدي ولهما ان الماسا مهيما صحيح لانه محرم ما لم يضره المدي
فكان العود مستحقا عليه وذلك يمنع حصة الامام باهله بخلاف ما اذا لم يسق المدي أو ساق وهو مكي لان

ومن يلبى أى من كان داخل الميقات
كالساقى (فان عاد التمتع الى بلده
بعد فراعته من العمرة) المحال أنه
لم يسق المدي بطل تمتعه ولا يجب
دم التمتع وقال الشافعي لا يبطل وعليه
دم (وان ساق) المدي وباقى المسئلة على
حاله (لا يبطل تمتعه وقال محمد يبطل
وانما قيد العود ببلده لانه ان عاد الى
غير بلده لا يجزى امان اقام في ماوى

المؤخر واجب عليه زيلبي (قوله ونوى الإقامة) ليس قيدا احترازا بل لا يفرق في كونه متمتعاً عنه أي
 حذية غير متمتع عنده ما بين أن ينوي الإقامة في غير بلده أو لم ينوذ كره الحدادي وحكي ما ذكره الشارح
 قبل فدل على ضعفه (قوله فهو متمتع عنده) لأنه ما لم يرجع إلى وطنه فرقه قائم (قوله كان متمتعاً) لأن
 الأحوام شرطاً فيصع تقديمه على أشهر الحج وإنما يعتبر أداء الأفعال فيها وقد وجد لا أكثر ولا أكثر حكم الكل
 مرضياتي ونصت المتعة بإداء أفعال العمرة في أشهر الحج لأن أشهر الحج كان متمتعاً بالحج قبل الإسلام
 فادخل الله سبحانه وتعالى العمرة فيها اسقاطاً للسفر المجدد عن الغريبان فكان اجتماعهما في وقت واحد
 في سفر واحد رخصة وتمتعاً بشر نبالية عن البصر قال وقد مننا الكلام على اشتراط الاتيان بأكثر العمرة
 في القرآن كالمتمتع انتهى وقوله بأكثر العمرة أي بأكثر طوافها (قوله وبكسبه لا) لأن لأكثر حكم
 الكل فان وجد أكثر طواف العمرة في أشهر الحج فقد اجتمع له الحج والعمرة فيها يصير متمتعاً وان كان
 الأكثر قبلها لم يجتمعاً لا حقيقة ولا حكماً أما الحقيقة فظاهر لأنه لم يوجد فيها إلا بعضها وكذا حكم لانها
 فرغت تقديراً الاتري انها صارت بحال لا تشمل الفساد بالجماع زيلبي (قوله وقال مالك اتمام العمرة
 في أشهر الحج معتبر) فهو يعتبر المتمتع في أشهر الحج والشاقفي يعتبر الأحرام فيها بناء على أصله ان الأحرام من
 الأركان عند زيلبي (قوله وهي شوال الحج) اما ذكران المتمتع هو الذي يترفق بإداء النسكين في سفرة
 واحدة في أشهر الحج احتياج إلى ان يبين الاثمه فقال وهي شوال الحج عن أي المقادة بقوله تعالى الحج أشهر
 معلومات روى ذلك عن العبادة وغيرهم نهر وقوله وغيرهم أراد به عبد الله بن الزبير بدليل ما ذكره
 الزيلبي فقال كذا روى عن العبادة الثلاثة وعبد الله بن الزبير انتهى لان العبادة عبد الله بن مسعود
 وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس هذا في عرف الفقهاء وأما في عرف الهذنين فالعبادة عبد الله بن
 عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وليس منهم عبد الله بن مسعود لتقدم موته عن أي العبادة
 يجوز ان يصحكون جمع عبد لغته في عبد قياساً لان من العرب من يقول في عبد عدل وفي زيد زيدل
 وان يكون جمع عبد على غير قياس غايه (قوله وذو القعدة) بفتح القاف وكسر هاء هي بذلك لان
 العرب كانت تعدد القتال فيه أما كون ذي القعدة وشوال من أشهر الحج مع ان الحج لا يصح فيها فلهذه
 بعض أفعاله فيما الاتري ان الألفاق لو قدم مكة في شوال وطواف للقدوم ثم سعى بعده أجزاء ذلك عن السعي
 الواجب في الحج ولو فعل ذلك في رمضان لم يجزه نهر ثم اعلم انه اختلف في جواز ادخال الألف واللام على شوال
 وصفر وأما محرم فظاهر ما نقله عزمي عن المصباح من كتاب النكاح قبيل باب الولى انه لا خلاف فيه ونصه
 حرمت الشيء ثم عاوباسم المفعول سمي الشهر الاوّل من السنة وادخلوا عليه الألف واللام لها للصفة
 في الاصل وجعلوه علماً بهما مثل النجم ولا يجوز دخوله ما على غيره عند قوم وعند قوم يجوز على صفر
 وشوال انتهى (قوله وعشروني الحجية) بكسر الحاء أي عشرة أيام منها فانه اذا حذف القين جاز التذكير
 فتح باب العناية على قارى وعز أي يوسف انها عشر ليال وتسعة أيام من ذي الحجية لان الحج يفوت بطلوع
 القمر من يوم النحر ولو كان وقته بأقوالها فقلتاروى عنه عليه السلام انه قال يوم الحج الأكبر يوم النحر
 فكيف يكون يوم الحج الأكبر ولا يكون من شهره ولان وقت الركن وهو طواف الزبارة يدخل وقته بطلوع
 القمر من يوم النحر فكيف يدخل وقت ركن الحج بعد ما خرج وقت الحج وفوات الوقوف بطلوع القمر من
 يوم النحر لكونه موقته بالنصر فلا يجوز في غير ما الاتري ان يوم التروية من أشهر الحج ولا يجوز الوقوف
 فيها قلتاروى على انه وقت للوقوف في الحجية بدليل ما قاله السروجي لو اشتبه يوم عرفه فوقفوا
 ثم ظهر انه يوم النحر أجزاهم لان ظهر انه الهادي عشر نهر (قوله وقال مالك ذوا الحجية كلها) لقوله تعالى
 الحج أشهر معلومات بلفظ الجمع وأقله ثلاثة قلنا يجوز اطلاق لفظ الجمع على ما دون الثلاث كقوله تعالى
 فان كان له اخوة فلامه السدس فالأخوان يجيبانها من الثلث إلى السدس ويجوز ان ينزل البعض منزلة
 الكل يقال رأيت زيداً سبعة كذا وانما أراه في ساعة منها وفائدة التوقيت بهنما لا شهران شيئاً من

نوى الإقامة خمسة عشر يوماً فهو
 متمتع عنده وعندهما لا يكون
 متمتعاً وان لم ينو الإقامة فيه خمسة عشر
 يوماً وج من عادة ذلك يكون متمتعاً
 يوماً (ومن طواف) من محرم في العمرة
 اثنان (من اربعة) اشواط العمرة قبل
 (اقبل) من اربعة اشواط الحج (واتمها)
 اشهر الحج ثم دخلت اشهر الحج (أي احرم بالحج
 أي الاشواط) فيها (وج) أي من
 (كان متمتعاً وبكسبه لا) أي من
 طواف العمرة قبل اشهر الحج اربعة
 اشواط فصاعداً ثم حج من طامه ذلك لم
 يكن متمتعاً وقال مالك اتمام العمرة
 في اشهر الحج معتبر (وهي شوال وذو
 القعدة وعشروني الحجية) وقال مالك ذو
 الحجية كلها

افعال الحج لا يجوز الا فيها حتى اذا سلم المتبع او القلن ثلاثا يوم قبل شهر الحج لا يجوز وكذا السي بين
 الصفا والمروة عقب طلوع القدوم لا يجوز الا في شهر الحج زيلبي (قوله وثابت العدي) أي في قوله
 وعشر ذي الحجة وأراد بتأنيته عدم محاق تاء التأنيث له حموي (قوله لانه احوى قبل شهر الحج) هذا مليل
 ابن شجاع وعلل الفقيه أبو عبيد الله بانه لا يأمن موافقة المظهور فان أمن لا يكره وهو الظاهر
 اذ لا معنى لكراهة فعل شرط قبل وقت مشروطه الا لما قال ولهذا لم يصرح أكثر الشراح على غيره واحكامه
 يوم الضر ينفى ان يكون مكروها حيث لم يأمن وان سكت في شهر الحج نهر قال الحموي وفيه نظير بل هو
 غير مكروه وان لم يأمن لانه واقع في شهر الحج على ما هو الصحيح من ان يوم النحر منها والشئ اذا كان واقعا
 في وقته لا يبالي بالامن وعدمه والا فلا خصوصية للاحرام بل جميع أفعال الحج كذلك واطلاق الكراهة يفيد
 التحريم وقد صرح في النهاية بإسائه بمعنى والاساءة تصامع الجواز انتهى (قوله اسم الجمع) اضافته بيانية
 فالمراد الجمع نفسه لاسم الجمع المعروف أعني ما دل على متعدد وليس له واحد من لفظه طالبا كقوم
 ورهط (قوله يشترك فيه ما وراء الواحد) ظاهره عدم اشتراط عدم الابس لكن نقل الحموي عن الاكل
 انه شرط انتهى قلت وما سبق من الآية وهي قوله تعالى فان كان له اخوة قلامه السدس شهد للقول
 بعدم الاشتراط وكان القائل بانه شرط استند لخصوص قوله تعالى فقد صغت قلبك بما (قوله وصح الاحرام به
 قبلها) لانه شرط فاشبه الطهارة في حق جواز التقديم على الوقت لا مطلقا الا ترى ان الصبي لو بلغ بعد ان
 احرم لا يجوز اداء الفرض به بخلاف ما لو بلغ بعد الوضوء حيث يجوز له ان يؤدي الفرض به ولا يرد تكبيرة
 الافتتاح على القول بشرطيتها حيث لا يجوز تقديمها لان اتصال الاداء يمنع منه نهر (قوله ولكن كره)
 وجه الكراهة خوف الوقوع في محظورات الاحرام بطول الزمان أو نقول له شبه بالركن ولهذا اذا عتق
 العبد بعد الاحرام لا يجوز له اداء الفرض به وكذا الصبي اذا بلغ بعد الاحرام فاذا كان له شبه بالركن والشرط
 يفرح ظهما فيه زيلبي فحصة الاحرام قبلها بالنظر لكونه شرطا والكراهة بالنظر لكونه اشبه بالركن فعلى
 التعليل الاول تنتفي الكراهة عند الامن من الوقوع في محظورات الاحرام وسبق عن النهر ترجمه وعلى
 الثاني لا تنتفي (قوله وقال الشافعي يصير محرما بالعمرة) اصله ان الاحرام ركن عنده فلا يتقدم
 واستشكله الزيلبي بان العمرة عنده فرض فكيف تنعقد صفة فرض فرضا آخر هذا خلف انتهى وخلف
 بوزن فلس الردي من القول يقال سكت الفاعل ونطق خلفا أي سكت عن الف كلة ثم نطق بخطأ وقال
 أبو عبيد في كتاب الامثال الخلف من القول هو السقط الردي كما خلف من الناس مصباح (قوله كوفي)
 اراد به الافاق لا خصوص المنسوب الى الكوفة وقيد به لان المسكي لا تمتنع له (قوله واقام بمكة) أي
 داخل المواقيت در ولو ابدل اقام بسكن كما في الدر لكان أولى لان التقيد بالاقامة اتفاقا اذا فرق
 بين ان يقض بمكة أو بصره دارا ولا شرنا لبلية عن الفتح (قوله أو بصره) بضم الباء وكسر ها وقال
 في النسبة اليها بصري بالوجهين واراد بها مكانا لا اهل له فيه قال في البصر ولو قال ونرج الى البصرة كما في
 الجمع لكان أولى لان المحكم عند الامام لا يختلف بين الاقامة وعدمها والاول محل الخلاف وفي الثاني
 يكون متمعا اتفاقا كما في المصنف واقول فيه نظر لانه حيث لم يبطل تمتعه بالاقامة فعدمها أولى والتقيد
 بالخروج لا يفهم المحكم فيما لو اقام فما هنا أولى نهر قال السيد الحموي وفيه تأمل لان في كل منها جهة
 اولوية انتهى (قوله صح تمتعه) اما اذا اقام بمكة فلا يدي نسكين وترفق باسقاط احد السفرين وهو
 حقيقة المتعة واما اذا اقام ببصرة فذكر الطحاوي ان هذا قول أبي حنيفة لان سفره قائم ما لم يعد الى وطنه
 وعلى قوله لا يكون متمعا كما اذا رجع الى أهله وتمره بالخلاف في وجوب الدم فعنده يجب لانه متمتع
 وعندهما لا يجب عيني (قوله وعندهما لا يصير متمعا) لانه من كانت هجرته ميقاتية وجته ميكية
 ونسكاه هذان ميقاتيان وله كما سبق ان السفر الاول قائم ما لم يعد الى وطنه وقد اجتمع له سكن فيه أي
 في السفر فوجب دم التمتع (قوله وقال الجصاص انه متمتع بالخلاف) فالجصاص غلط الطحاوي في

وثابت العدي بشرى ان المراد هو
 الليالي وفيه قال البعض وقال أبو بكر
 الرازي وأبو عبيد الله الجرجاني المراد
 منه الليالي مع الايام وتمره الخلف
 تطلع من احرم في العائش من ذي الحجة
 تطلع من احرم في العائش من ذي الحجة
 حجة أخرى بكره عند البعض لانه
 قبل شهر الحج وعندهما لا يكره لانه
 حرم في شهر الحج فان قيل كيف كان
 الشهران وبعض الثالث اشهر اقلنا
 اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد
 اوزل بعض الشهر منزلة كله (وصح
 الاحرام به) أي بالحج (قبلها) ولكن
 (كره) وقال الشافعي يصير محرما
 بالعمرة (ولو اقام كوفي فيها) وفرغ منها
 وحلق أو قصر (واقام بمكة أو ببصرة
 وج) من عامه ذلك (صح تمتعه)
 وعندهما لا يصير متمعا اذا اقام
 ببصرة وهو رواية الطحاوي وقال
 الجصاص وجهه انه متمتع بالخلاف

تقل الخلاف لان عمدا ذكر المسئلة ولم يملك فيها خلافا قال ابو اليسر وهو الصواب وفي المعراج انه الاصح
 لم يكن قال في الحقائق كثير من مشايخنا فالوا الصواب ما قاله الطحاوي وقال الصفار كثيرا ما جربناه فلم نجد
 مخالفا بخلاف المحصاص قال الزبيلي والمسئلة الانية تؤيد ما حكاه الطحاوي قيدا بالكوفي لان المدني لا
 تمتعه له وباشهر الحج لانه لو اعتمر قبلها لا يكون متممعا اتفاقا وبكونه رجع الى غير وطنه لانه لو رجع الى
 وطنه لا يكون متممعا اتفاقا ان لم يكن ساق المدي نهر (قوله ولو افسدها) اي افسد الكوفي العمرة
 السابقة بان جامع قبل افعالها نهر (قوله فاقام بمكة) ليس بقيد والمراد موضع لا اهل له فيه دل على
 ذلك قوله الا ان يعود نهر (قوله لا يكون متممعا عنده) لان سفره انتهى بالفاسد وصارت عمرته العقيمة
 مكية ولا تمتع لاهل مكة عيني (قوله وعندهما متممعا) لانه انشأ سفره وقد تفرق فيه بذلك لانه لما
 وصل الى موضع لاهله التمتع التحق بهم فصار كاهل ذلك المكان بخلاف ما اذا لم يضرخ من مكة لانه صار
 من اهله وليس لهم تمتع فكذا هو ولاي حنيفة انه باق على السفر الاول ما لم يرجع الى وطنه وقد انتهى
 بالفاسد ولم ينشئ سفرا آخر غيره فصار المحاصل ان عنده الخروج من الميقات من غير ان يعود الى أهله
 كالاقامة بمكة وعندهما كالرجوع الى وطنه وهذا يؤيد ما ذكره الطحاوي من حيث ان خارج الميقات له
 حكم الوطن وذكر شيخ الاسلام ان هذا اذا خرج من الميقات في اشهر الحج واما اذا خرج منه قبل اشهر الحج ثم
 مضى للعمرة في اشهر الحج ورجع من عامه ذلك يكون متممعا بالاجماع زيادي (قوله فانه يكون متممعا عندهم)
 لان عمرته ميقاتية ووجهه مكية وهو من اهل الآفاق فيكون متممعا ولا يصير كون العمرة قضاء عما افسده
 بجر (قوله وأيهما) شرطية مفعول لافسد (قوله كما يأتي به من لم يفسد) لانه لا يمكنه الخروج عن عهدة
 الاحرام الا بالافعال اي افعال الحج وافعال العمرة وقول بعض الشارحين اي افعال العمرة لان فاقم الحج
 يفعل بافعالها راجع بما سبق ان من افسد جهز به شاة وان مضى فيه نهر وسقط عنه دم التمتع لانه لم يترفق
 بادا نسكن صحيحين في سفر واحد زيادي وزمه دم جبر للفاسد شره بالية (قوله ودم التمتع باق عليه) لانه
 أتى بغير الواجب اذ لا اخصية على المسافر ولم ينوعن دم التمتع والاخصية انما تجب بالشراء بنيتها أو الاقامة ولم
 يوجد واحد منهما وعلى فرض وجوبها لم يجز أيضا لانها غيران فاذا نوى احدهما لم يجز عن الاخر ذرية
 وقوله وعلى فرض وجوبها كان يكون بينه وبين مكة اقل من مدة السفر كما هل الطائف وجدة واعلم ان
 كلامه الالية مصرح باحتياج دم التمتع الى النية وقد يقال انه ليس فوق طواف الركن ولا مثله وقد مر انه
 لو نوى به التطوع اجزاه فينبغي ان يكون الدم كذلك بل أولى بجر وفيه نظر لان طواف الركن لما كان
 الوقت تعيينه لا يسع غيره اجزائه نية التطوع بخلاف دم التمتع جوي ولو تحلل بعد ما ضحي يجب عليه
 دمان دم التمتع ودم التحلل قبل الذبح زيادي (قوله وأنت بالجميع غير الطواف) وقع في بعض النسخ وأنت
 بالجميع بغير الطواف وهي التي كتب عليها لسيد الحموي فذكر ان هذا المزج قبيح أورث المتن ركاة انتهى
 والمراد بغير الطواف الوقوف ورعى الجمار ونحوها وانما منعت من الطواف لقوله عليه السلام لعائشة
 حين حاضت بسرف افعلى ما يفعل الحاج غير ان لا تطوف بالبيت عيني (قوله تركته) أي طواف الصدر
 لقول ابن عباس انه عليه السلام امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة المحائض
 ولو طهرت قبل ان تخرج منها لزمها الاهلية حينئذ وان جاوزت بيوت مكة لا تعود وكذا لو انقطع دمها فلم
 تغتسل ولم يذهب وقت صلاة حتى خرجت منها والنفساء كالمحائض عيني وقد مناعن المحصر ان طواف
 المحائض والمجنب معتبر عندنا لکنه ناقص فيعاد ان امکن وان لم يعد ووجب دم جوي وسيأتي التصريح
 به في الفصل بعد المحائض (قوله وانصرفت منها) أي الحجة المفهومة من المقام ويجوز ان يكون الضمير لمكة
 وكان الاولى الاظهار اقدم تقدم مرجع الضمير جوي (قوله كن اقام بمكة) أطلقه فعم ما لو نوى الاقامة
 بعدما حل النفر الاول وهو مذهب أبي يوسف وعندهما يجب لدخول وقته هداية لكن نظريه في النهر
 بان السبب هو الصدر ولم يوجد الوقت شرط ولهذا لا يجب عليها لو حاضت بعد التحول انتهى يعني اتفاقا

(ولو افسدها) وعلق بعد الفراع
 منها (فاقام بمكة) أو بصره (وقضى)
 عمرته العالمة في أشهر الحج (ويج) من
 عامه ذلك (لا) يكون متممعا عنده
 وعندهما ومنتع اما اذا اقام بمكة
 ولم يخرج الى البصرة حتى قضى عمرته
 ويح لم يكن متممعا (ان) يعود الى أهله
 لا يكون متممعا (لا) (ان) يعود الى أهله
 ثم ان اعتمر في اشهر الحج ورجع من عامه ذلك
 فانه يكون متممعا عندهم (وايهما) من
 الحج والعمرة (افسد مضى فيه) أي اتي
 بما فعله كما يأتي به من لم يفسد (ولا) يجب
 (دم) التمتع (عليه) ولو تمتع (فحى) فنوى
 الاخصية (لم يجز عن) دم (التمتع) ودم
 التمتع باق عليه (ولو حاضت عند
 الاحرام) اغتسأت له واحرمت ورائت
 بالجميع (غير الطواف) فان طهرت
 بعد مضى ايام التحريم طهرت للزيارة
 ولا نوى عليها بهذا التأخير وعليها
 طواف الصدر لانها طاهرة عنده
 (ولو) حاضت بعد الوقوف وطواف
 الزيارة (عند الصدر تركته) وانصرفت
 منها ولا نوى عليها (كن اقام بمكة)

فلو كان الوقت سببا لوجب عليها فهذا منه ترجيح لقول أبي يوسف (قوله لما بين احكام الحرم من شرع فيما يعتريه) أي يعترى الاحرام الذي دل عليه بالهرمين ويحوزان يكون الضمير للمهرمين باعتبار واحد والقصد الاشارة الى حسن تأخير ذكر الجنائيات لان الجنائية على الشيء تستدعي سبق وجوده

(باب الجنائيات)

(قوله وهي ما يجنيه من شيء) أي يحدثه أهم من ان يكون ذلك الشيء الجنى مباحا أو محظورا أو يبدل عليه ما بعده لاسيما قوله واصله من جنى الثمر شيئا (قوله الا انه خص بما يحرم) المراد ما هو اخص من ذلك وهو ما تكون حرمته بسبب الاحرام أو المحرم جوى عن الاكل (قوله وأر يديه بالحاصل بالمصدر) لا المعنى المصدرى (قوله والمصدر لا يجمع) يعني اذا لم يقصد به العدد أو التوزيع وهنالم يقصد ذلك فلهذا احتجنا الى ارادة الحاصل به في صحة جمعه جوى (قوله تجب شاة) يشير الى ان سبع البدنة لا يكفي في هذا الباب بخلاف دم الشكر بمجرد قال شيئا فظاهره ان كل دم واجب جبرالا يكفي فيه سبع البدنة ويشكل بما ذكره هو من انه لو افسد وجهه بالجماع تقوم الشركة في البدنة مقامه أي الشاة (قوله ان طيب محرم عضوا) أي كبيرا حتى لو طيب مثل الاذن والانف لاشي عليه جوى عن ابن السكال وظاهر قوله ان طيب الخ ان قصد التطيب شرط وليس كذلك شر نبلاية حتى لو اصاب الطيب يده أو وجهه عند استلام الركن من غير قصد وكان كثيرا ووجب الدم وفي القليل الصدقة وشمل باطلاقه ما لو طيب مواضع من بدنه وكانت بحيث لو جعت بقلته حيث تجب الكفارة ولو ناسيا أو جاهلا أو مكرها فتجب على ناظم غطي رأسه والاقتصار على الشاة محله ما لو اراله لوقته بعدما كفر فلو ابقاه زمه أخرى في الظاهر انه محظور فكان لدوامه حكم الابتداء و يوافق ما في المنتقى من طبيا كثيرا فارق له دما ثم تركه على حاله ووجب عليه لتركه دم آخر قيد بالمحرم لان الحلال لو طيب عضوا ثم احرم فانتقل منه الى غيره لاشي عليه وقيدنا بكونه من اعضائه لانه لو طيب عضو غيره أو لبسه الخيط لاشي عليه اجماعا ومن ثم قال في البحر لو قال عضوه لكان أولى نهر وقوله فانتقل منه الى غيره أي من العضو المطيب الى عضوا آخر من اعضائه والتقييد بذلك للاحتراز عما اذا لم ينتقل بل يعلم الحكم فيه وهو عدم لزوم شي بالاولى (تمت) اطلق المصنف الوجوب عن قيد الزمان فأفاد وجوب الدم ولو ازال الطيب عن عضوه من ساعته بخلاف التوب المطيب كله أو أكثره فانه يشترط لوجوب الدم بلبسه مطيبا دامه يوما فان كان أقل من يوم فعليه صدقة شر نبلاية (قوله كالرأس) يسان للرد من العضو فليس كاعضاء العورة فلا تكون الاذن مثلا عضوا مستقلا شر نبلاية (قوله ونحو ذلك) لو حذفه اكتفاء بقوله كالرأس لكان أولى (قوله أو غسل رأسه بخطمي) ووجب عليه دم عند الامام وعندهما صدقة قيل جوابه في خطمي العراق وجوابه في خطمي الشام زبلي (قوله بأن يلتزق بأكثره) مبني على القول بأن المكثرة معتبرة في نفس الطيب أخذ ما ذكره الامام محمد في بعض المواضع لو مس الطيب أو استلم الحجر فاصاب يده فان كان كثيرا فعليه دم وبه أخذ الامام المندواني وقيل تعتبر في نفس العضو وعليه جرى المصنف وغيره تعال بعض المشايخ ووفق بعضهم باعتبار العضو عند قلة الطيب والطيب عند الكثرة ورجه في النهر بان التوفيق هو التوفيق والزلبلي بانه الصحيح ولو لم يلتزق بأكثره زمه صدقة بقدره حتى لو التزق بثلاثه زمه صدقة تبلغ ثلث الدم شر نبلاية (قوله لا يجب شي في هاتين الصورتين) أي من الدم فلا ينافي وجوب الصدقة عندهما كما في الزبلي ووجه عدم وجوب الدم عندهما ان الاكل استهلاك لا استعمال جوى عن المحصر وله انه اذا كان كثيرا يلتزق بأكثره أو كله وهو عضو كامل فيجب عليه الدم زبلي (قوله فكذلك يجب دم واحد) لان البدن كله في حكم عضو واحد نهر (قوله أي وان طيب أقل من عضو أو كل طيبا قليلا) تصدق

لما بين احكام الحرم من شرع فيما يعتريه حيث قال (باب الجنائيات) جمع جنائية وهي ما يجنيه من شيء أي يحدثه الا انه خص بما يحرم من الفعل واصله من جنى الثمر وهو اخذه من الثمر وهو مصدر كذا في المغرب الشجر وهو مصدر كذا في المصدر بدل ليل وأر يديه بالحاصل بالمصدر بدل ليل جمعها والمصدر لا يجمع (تجب شاة ان طيب محرم) بالغ (عضوا) كعاملا كالرأس والساق والغنم ونحو ذلك أو غسل رأسه بخطمي أو اكل طيبا كثيرا بان يلتزق بأكثره وعند أبي الصورتين لا يوصف بالجنائية لكونه فعل الصبي لا يوصف بالجنائية لوجه الله غير محطاب وعند الشافعي رجه الله اذا ارتكب الصبي محظورا الاحرام فيلزمه ما يلزم البالغ وقيد بالعضو لانه لو طيب عضوين أو البدن كله نظر ان طيب في مجلس واحد فكل عضو يجب دم واحد وان طيب على حدة يجب من الاعضاء في مجلس على حدة الثاني لكل عضو دم سواء طيب العضو الثاني بعد ما ذبح الاول أو قبله عندهما وكذا عند محمد فيما ذبح الاول وان لم يذبح يجب عليه دم واحد نص عليه في شرح الطحاوي (والا) أي وان طيب أقل من عضو أو كل طيبا قليلا (تصدق)

يطيب عضوا الخ جوى (قوله سواء كان ربعا أو أقل منه) لقصور الجناية عيني (قوله يجب بقدره من الدم) اعتبار الجزم بالكل نهر (قوله أي نصف قيمتها) ليس ضروريا جوى فإشارا إلى أنه يخرج عن العهدة باعطاء نصف الشاقبان ذهبها لكن يمكن توجيه عدول الشارح إلى اعطاء النصف من القيمة باحتمال ان نقص القيمة بالذبح (قوله وقيل ان طيب ربع العضو يجب الدم) اعتبار التطيب بالملق وجه الظاهر وهو الفرق ان الاقتصار في الملحق على الربع معتاد ولا كذلك التطيب (قوله وان شم طيبا لا يجب عليه شيء) أي لادم ولا صدقة وهو مكره جوى وهو نصح بمحترزة قيد وجوب الشاة بالتطيب (قوله أو خضب رأسه بحناء) بالمد والتونين مصر وفلان وزنه فعال لا فعلا لم يمنع صرفه ألف التانيت بل الهمة فيه اصلية ذكره الجوهري لقوله عليه السلام الحناء طيب وأفرد كلا من الحناء والرأس بالذكروان كانا داخلين تحت الطيب والعضو مخفاه كون الحناء طيبا وتنصيصا على ان الرأس عضو مستقل تبع لما في الجامع الصغير وما في الاصل من قوله أو خضب رأسه ومحيطه فالواو فيه بمعنى أولان اقتصاره في الجامع دل على ان كل واحد منهما مضمون كما في الهداية قال الزيلعي أي بالدم وما في البحر من ان اللحية مضمونة بالصدقة في جانب استعمال الحناء وعزاء إلى المبسوط سهولان الذي في المبسوط من ان اللحية تضمن بالصدقة انما هو في جانب استعمال الوسمة وما في الاسيحي من تقييد وجوب الدم في جانب خضاب اليد والكف بالكثرة مبني على اعتبار الكثرة في نفس الطيب لا للاختراز عن الرأس كما توهمه في البحر والتحقيق أن الرأس مثال لا قيد لان من اعتبر في حد الكثرة العضو لا معنى للتفريق على قوله بين الرأس وغيره ولهذا سوى في الفتح بين الرأس واليد فقال وكذا لو خضبت يدها ولم يقيده بقوله ولا كثرة نهر ومفاده اعتبار قيد الكثرة حتى في الرأس على قياس ما ذكره الاسيحي هذا اذا كان الحناء ما تعافان كان متلبا فعليه دم آخر لتغطية الرأس زيي قيد بالحناء لانه ان خضب رأسه بالوسمة لاشئ عليه لانه ليست بطيب وعن الامام ان عليه صدقة لانه يقتل المواوم ويلين الشعر وليس المراد بالصدقة هنا نصف صاع بل أعم لقوله في المعراج أعطى شيئا شرين ليلية وعن أبي يوسف اذا خضب رأسه بها للعاجة من الصداع فعليه دم باعتبار التغطية وينبغي أن لا يكون فيه خلاف لان وجوب الدم بتغطية الرأس يجمع عليه زيلعي وهذا اذا دامت تغطية الرأس أو ربعه بالحناء أو الوسمة يوما أو ليلة فتح الا انه يشكل بقولهم ان التغطية بما ليس بمعتاد لا توجب شيئا وقد ازموا بتغطيته بالحناء الجزاء شرين ليلية وأقول المراد بما يغطي به عادة ما للفاعل في فعله غرض صحيح كما لو كانت التغطية بالحناء أو الوسمة للتداوي من نحو صداع بدليل التمثيل لما لا تكون التغطية به موجبة للدم بالجوارق والأجانة فلا شك حينئذ والوسمة بكسر السين وقد تسكن نبت وقيل شجر باليمن يخضب بورقه الشعر أسود نهاية قال في الغاية والكسرافصح (قوله أو أذهن بزيت) أو حل بخلاف شعوم وسمن حيث لا يجب عليه زيلعي وهذا اذا كان على قصد التطيب أما لو داوى به جرحه أو شقوق رجله أو أقطره في أذنه فلاشئ عليه بالاجماع لانه ليس بطيب في نفسه وانما هو أصل الطيب أو طيب من وجه فيشترط استعماله على وجه التطيب ألا ترى انه اذا أكله لا يجب عليه شيء لانه لم يستعمله استعمال الطيب بخلاف ما اذا داوى بالمسك وما أشبهه لانه طيب بنفسه فلا يتغير باستعماله لكنه يخير اذا كان لعذر بين الدم والصوم والأطعام على ما سأتى وهذا اذا أكله كما هو وفيه خلافهما كما قدمناه فان جعله في طعام وطبخ فلاشئ عليه وان خلطه بما يؤكل بلا طبخ فان كان مغلوبا فلاشئ عليه الا انه يكره اذا وجدت رائحته وان كان قابلا ويجب الجزاء وان لم تظهر رائحته ولو خلطه بمشروب وهو غالب ففيه الدم وان كان مغلوبا فصدقة الا أن يشرب خرا فقدم فان كان الشرب تداويا بخير في خصال الكفارة فتح وتبين ولم يذكر الفرق بين الاكل والشرب ولم يذكر بما اذا تعتبر الغلبة وقال الحلبي في مناسكه لم أرهم تعرضوا بما اذا تعتبر الغلبة فظهر لي انه ان وجد من الخاطرة الطيب كما قبل الخلط وأحسن الذوق السليم بطعمه فيه فهو غالب والا فهو مغلوب ولم أرهم

سواء كان ربعا أو أقل منه وقال محمد رحمه الله يجب بقدره من الدم حتى ان طيب نصف عضو يتصدق بنصف الشاة أي نصف قيمتها وقيل ان طيب ربع العضو يجب الدم أيضا وان كان دونه يجب الصدقة وان شم طيبا لا يجب عليه شيء (أو ان) خضب رأسه حناء أو أذهن بزيت (مطلقا) سواء شتم في الشعر أو غيره فعليه دم عند أبي حنيفة

تعرضوا أيضا للتفصيل بين الكثير والقليل في هذه المسئلة كما في مسئلة اكل الطيب وحده وانه بائساته
 فيها لم يدر فيقال ان كان الطيب غالبا فاكل منه أو شرب كثيرا فعليه دم والاصدقة وان كان مغلوبا
 واكل منه أو شرب كثيرا فصدقة والا فلا شيء عليه ولعل الكثير ما بعده العارف كثيرا ثم قال ولا شيء في
 اكل ما يتخذ من المحلوه المبضرة بالعود ونحوه ويكره اذا وجدت رائحته منه بخلاف المحلوه المضاف الى
 أجزاء الماورد والمسك فان في اكل الكثير وما والقليل صدقة بغير فتأمل في حكم المسك المضاف الى
 المحلوه مع ما قدمناه من اختلافه بما يؤكل وطبخ وفيما اذا لم يطبخ شره بلالية وقوله ولم يذكر الفرق بين
 الاكل والشرب ظاهري في عدم التسوية بينهما في الحكم وهو خلاف ما في التبيين حيث قال بعد ذكر
 التفصيل في جانب الماكول وعلى هذا التفصيل في المشروب انتهى فان قلت حيث كان ما في التبيين
 مقتضيا للتسوية في الحكم بين الماكول والمشروب فكيف عزا في الشره بلالية ما سبق للفتح والتبيين
 قلت ليس المراد عزو الكل لكل منهما بل البعض للفتح والبعض الآخر للتبيين ويكون المراد من قوله
 ولم يذكر الفرق الخ أي لم يذكر في الفتح فلا شك حينئذ (قوله وقال لا تجب عليه الصدقة) لانه من
 الاطعمة الا ان فيه نوع ارتفاق بمعنى قتل الهوام وازالة الشعث فكان جنباية قاهرة ولا يخيفة انه
 أصل الطيب فان الروائح تلتقي فيه فتصير تامة فيجب استعمال أصل الطيب ما يجب بالطيب كالبيض
 لما كان أصل الصدح بكماله كقيمة كما يجب بالصيد زيلبي ولقائل ان يقول كونه بصير طيبا بالقاه
 الروائح لا يقتضي المحاقه بخلاف البيض فانه بفرضه ان يصير صيدا نهر والمخلاف في الزيت البحت
 والمحل البحت أي الخالص اما المطيب بالنفسج والزنبق والبان وما أشبه ذلك يجب فيه الدم بالا جماع
 زيلبي والزنبق يراى المجمة المفتوحة بعدها تون ساكنة بعدها الباء المفتوحة المنقوطة بنقطة واحدة
 من تحت دهن الياسمين والمحل بالحاء المهملة المفتوحة دهن السمسم غاية والشعث مصدر الاشعث وهو
 المغبر الراس صحاح (قوله أو لبس مخططا) أودام على لبسه بان أحرم وهو لبسه فدام على لبسه يوما ولم
 يقل ثوبا مخططا بما انه لو لبس القميص والعمامة والمخفين يوما كاملا كان عليه دم واحد لانه لبس واحد
 وقع على جهة واحدة هذا اذا لم يتعد سبب اللبس فان تعدد كما اذا اضطر الى عمامة فلبسها مع قميص
 كان عليه كفارتان يتخير في احدهما وهي بالضرورة دون الاخرى ولو اضطر الى قميص فلبس قميصين
 أو الى قلنسوة فلبسها مع عمامة لزمه واحدة يتخير فيها لاتحاد السبب ولو لبس لضرورة فزال فدام
 بعدها يا ما أو يومين فدام في شك من زوالها فليس عليه الا كفارة واحدة وان تيقن زوالها كان عليه
 أخرى لا يتخير فيها ولو كان به حجي يحتاج الى اللبس لها ويستغنى عنه في وقت زوالها كان عليه كفارة
 واحدة وان تعدد اللبس ما لم تنزل عنه فان زالت واصابه مرض آخر أو حجي غيرها فعليه كفارتان والتقييد
 باليوم لنفي الاقل لا الزيادة حتى لو دام على ذلك أياما أو كان ينزعه ليلا ويعاود لبسه نهارا أو بالعدس فكذلك
 الا ان يعزم على الترك عند الجمع فان عزم ثم لبس تعدد الجزاء ان كفر للاول والا فكذلك عندهما خلافا
 لمجد واعلم ان عطف التغطية على اللبس مقتضى للفايرة لان بينهما عموم وخصوصا مطلقا فيجتمعان في
 التغطية بعموم العرقية وتنفرد التغطية بوضع نحو الشاش مما ليس مخططا على رأسه وهذا كاف في صحة
 التفريق نهر (قوله لانه لو ارتدى القميص الخ) أو اتشح به وكذا لو أدخل منكبته في القباء ولم يدخل
 يديه في الكمين لانه لم يلبسه لبس القباء وهذا يتكلف في حفظه وقال زفر يجب عليه الجزاء زيلبي وقوله
 وكذا لو أدخل منكبته في القباء الخ مقيد بما اذا لم يزره فلوزره ولم يدخل يديه في الكمين كان لا بأس لانه
 لا يتكلف اذ ذلك في حفظه عناية والاتشاح ان يدخل ثوبه تحت يده اليمنى ويلقيه على منكبه الا يسر
 (قوله أو غطى رأسه) أو رأس غيره بغير اذنه حوى عن البرجندى وأراد بالراس عضوا يحرم تغطيته
 على الحرم فدخل الوجه فلو غطى ربه لزمه دم رجلا كان أو امرأه ونحوه ما لا يحرم تغطيته فلا شيء عليه
 لو غطى موضعا آخر من جسده ولو كثر لانه يكره من غير عذر كعقد الازار وتخلل الازار بصير وتغطية

وقال تجب عليه الصدقة وقال
 الشافعي ان استعمله في الشعر يجب
 عليه الدم والا لا شيء عليه (أو ان لبس
 مخططا) يوما وان لم يجد غيره وقيد
 باللبس لانه لو ارتدى القميص بان
 استعمله استعمال الرداء أو تنزى بالسر أو لبس
 بان استعمله استعمال الازار فلا بأس به
 (أو غطى رأسه) بما يغطي به فادة
 كالعمامة والقلنسوة أما لو غطى جوارتي
 فلا شيء عليه

وقيل ان الوجه كتنظية الكحل ولا بأس ان يظني اذنيه وقفاه ومن يحسبه ما هو اسفل من الذن
 يكتف فيه وطارنه وذقنه ولا بأس ان يضع يده على آفقه دون ثوبه شربلاية عن الفتح (قوله يوما
 كاملا) يعقود فيها نهر ابي في اللبس والتنظية واليلة الكاملة كالدم شربلاية (قوله وعن ابي
 يوسف الخ) وقال الكمال هذا القول اوجه في النظر وقال ابن يبي وقياس قول محمد ان يصب من الدم
 حسابه وفي النهر عن محمد مثل قول ابي يوسف شربلاية والحاصل ان محمدا اوجب من الدم بحسابه في
 جانب اللبس اكثر من نصف يوم ولا نص عنه في جانب التنظية اكثر من نصف يوم وقياس قوله في
 اللبس ان يكون المحكم كذلك عنده زيلبي (قوله بمجرد اللبس) لانه محظور وحرامه فلا يشترط
 دوامه كسائر المحظورات ولنا ان الارتفاق الكامل به لا يحصل الا بالدوام لان المقصود منه دفع الحر
 والبرد واليوم يشتمل عليهما فقد رناه به زيلبي ولانه عليه السلام سئل عن محرم يلبس غيظا فقال عليه
 دم اذ اللبس يوما (قوله الا ما يصب بقتل القملة والجمراد) او بازالة شعرات قليلة من رأسه او عضو آخر
 من اعضائه وكل موضع وجب فيه الدم يحزبه الشاة الا من جامع بعد الوقوف بعرفته وطاق للزيارة جنبنا
 او طائفا او نساء معني فلا تكفيه الشاة بل لا بد من البدنة (قوله او حلق ربع رأسه الخ) كذا في
 الهداية وهو مخالف لما ذكره السروجي وقاضيان في شرح الطحاوي من انه على قول ابي يوسف ومحمد
 ان حلق جميع الرأس والجمبة فعليه دم وان حلق اقل من ذلك فعليه طعام وذكر في جامع المحبوبي الصحيح
 ما عليه اكثر المشايخ وهو المذكور في الهداية حموي عن البناءة واراها حلق الازالة سواء كان بالموسى
 او غيره وسواء سكن عتار ارم لا فلوازاله بالنورة او تنف محيته او حرق بجزء او مسه بيده فقط فهو
 كالحلق بخلاف ما اذا تثر شعره بالمرض او النار فلا شيء عليه لانه ليس للزينة بل شين يحرم من المحيط وفي
 مناسك الفارسي لو سقط من شعرات رأسه ومحيته عند الوضوء يلزمه كف من طعام الا ان يزيد على ثلاث
 شعرات فان بلغت عشر ازمه دم وكذا اذا حترق ذلك وقال في الفتح انه غير صحيح لما علت من التقدير
 بالربع نم في الثلاث كف من الطعام عن محمد وهو خلاف ما في الخانية قال لو تنف من رأسه او انقه او محيته
 شعرات فلكل شعرة كف من الطعام نهر واجاب شيخنا بانه لا مخالفة للفرق بين بين سقوطها بفعل
 المأمور به وبين ما تركت محظورا حرامه الذي منه التنف على انه في الخانية قدم اجاب كف من طعام
 في سقوط ثلاث شعرات من محيته في الوضوء انتهى فحصل الجواب انه ان سقط شعرة بنفثه وجب لكل
 شعرة كف من طعام وان كان بنفثه ووضوئه وجب لكل ثلاث منها كف من طعام وقوله بفعل المأمور به
 يعني الوضوء ويلحق به ما اذا سقط بالاحترق لانه لا صنع له فيه بخلاف التنف واعلم ان الجمية تجتمع على
 محي بكسر اللام وضمها مختار صحاح نظير الضم في ذروة ودرى شيخنا (قوله وقال الشافعي يجب بحلق
 القليل الخ) لان الشعرات استفاذ امتنا بالاحرام فيجب بنفث ثلاث شعرات دم وفي واحدة ثلاث دم ولنا ان
 حلق ربع الرأس فيه ارتفاق كامل لانه معتاد لان بعض العلوية يحملة ونواصهم وانحنا ربع من الجمية
 معتادا يراضى العراق والعرب نهر فلها كان حلق الربع من الرأس او الجمية ملحقا بحلق الكل بخلاف
 ما دون الربع (قوله والانتدق) لقصور الجناية بنصف صاع من براذه هو المراد بالصدقة المطلقة الا
 ما يصب بقتل القملة والجمراد لكن في الخزانة في الخصلة نصف صاع وعلى هذا في كلام المصنف اشتباه
 محروفي الخانية لو تنف من رأسه او انقه ثلاث شعرات فلكل شعرة كف من طعام وبخالفه ما عن محمد بن
 في الثلاث كفوا واحدة واعلم ان اطلاق قول المصنف والانتدق شامل لما اذا كان في رأسه ما يبلغ ربعنا
 حلق مادونه او لا حتى لو كان اصلع والذي على ناصيته اقل من الربع فلقه تصدق وعلى هذا يخرج من
 بلغت محيته السابقة في الخفة حموي ولو ذكر كلام الخزانة بدون اداة الاستدراك كما في البصر والنهر كان
 اول الاوجه الاستدراك وكان ينبغي ايضا تاخير كلام الخزانة عن عبارة الخانية ليتبين ان نصف الصاع
 انما هو في الزائد على الشعرات الثلاث لما اذا لم يزد تصدق لكل شعرة بكف من طعام فيجب حثه

(يوما كاملا) وعن ابي يوسف اذا
 لبس اكثر من نصف يوم يجب الدم
 وقال الشافعي يجب بمجرد اللبس (والا)
 اي وان لم يلبس غيظا او لم يخطا او لم يطرأه يوما
 بل لابس او غطي اقل من يوم (تصدق)
 كل صدقة في الاحرام غير مقدرة فهو
 نصف صاع من بر الا ما يصب بقتل
 القملة والجمراد فانه بطم فيها ما شاء (او)
 ان حلق ربع رأسه (او) ربع (محيته)
 وقال مالك رحمه الله لا يجب الدم الا
 بحلق السكك وقال الشافعي رحمه الله
 يجب بحلق القليل وان حلق ثلاث
 شعرات وانما خص الربع بالذكور وهو
 كل تقديري ليعلم وجوب الدم في الكل
 الجمية بالطريق الاولى (والا) اي
 وان كان اقل من الربع (تصدق)

مأذ كره في البصر من أن في كلام المصنف اشتباها ووجهه ان ظاهر قوله ولا تصدق به تصديق بنصفه
صاع ولوشعرة واحدة بناء على ان المراد بالصدقة المطلقة نصف صاع الا ما يصح قبل القسمة والجملة
وليس كذلك وما لمأذ كره في الشرب ليلية وغيرها كشرح الحموي والنهر تبع الفتح الصديقي ان ما عن
محمد من ان في الثلاثة كفا واحدة مخالف لما في الحاشية حيث اوجب لكل شعرة كتابين طعام فقد قدمنا
عن شيخنا ما منه يعلم جوابه بان يحمل ما عن محمد على ما اذا كان سقوط الشعر حصل بدون تنقيب أو
فسقط أو احترق بسبب خبزه كما في مناسك الفارسي بخلاف ما في الحاشية فانه مصرح فيها بالتنقيب فلا شك
حينئذ (قوله كالمالح) اعلم ان المسئلة بالقيمة العتلية على أربعة اقسام اما ان يكون ما يحرم من فيصيب
على المالح الصدقة وعلى المخلوق الدم أو المالح حلالا والمخلوق محرما فكذلك الحكم فيه أو كان المالح
محرما والمخلوق حلالا فيصيب على المالح الصدقة لا غير أو كانا حلالين فلا يصيب عليهما شيء ثم الصدقة في
الوجه الثالث غير مقدرة بخلافها في غيره فانها مقدرة بنصف صاع ولهذا قال في النهران في كلام المصنف
اشباها أيضا واعلم ان ما ذكره الزيلعي في الوجه الثاني وهو ما اذا كان المالح حلالا والمخلوق محرما من
قوله فذلك الحكم يعني يجب الصدقة على المالح والدم على المخلوق جرى عليه في النهاية لكن ذكر
في شرح الكمال ان في هذه المسئلة ليس على المالح شيء بالاتفاق وهو مقتضى كلام الشارح أيضا (قوله
اي كما تصدق المحرم المالح الخ) تقيد به المالح بالمحرم فيدانه لو كان حلالا لاشي عليه كما ذكره الكمال
(قوله وقال الشافعي لاشي على المالح) لمحصل الارتفاق للمخلوق دونه قلنا ان الارتفاق حصل لها أيضا
من وجهه ان الانسان يتأدى بتفت غير كذا فيه بتفت نفسه لكن لما كتبت الحاشية بإزالة تفت نفسه لم
دم بخلاف إزالة تفت غيره لمقصودها فلقد امكنني فيه بالصدقة (قوله بان كان نائما أو مكرها)
أو ناسيا ولا يرجوع له على المالح عندنا كما في المحيط لان الدم بازاما حصل له من الراحة فصار كالغروور اذا
أخذ منه العقل لا يرجع به على المالح لانه بازاما حصل له من اللذة زيلعي (قوله وقال الشافعي
لا يجب اذا كان بغير أمره) لا ينعن كان مكرها يرجع حكم الفعل على المكروه وكذا ان كان نائما يرجع
حكم فعله على المالح بالطريق الاولى لانه لا اختيار له أصلا بخلاف للمكروه لانه اختيار وان كان
فاسد قلنا ان أثر العمل الذي هو الارتفاق حصل للمخلوق فيلزمه الجزاء وبالأكراه ينتهي الاثم دون
المحكم الا ترى انه اذا وطئ مكرها يلزمه الاغتسال (قوله أو حلق رقبته كلها) او طاته كلها
أو صدره أو ساقه كذلك لان العادة لم يفرقها بالاقتصار على البعض ارتقاها بخلاف الرأس والحية
نهر وقيل حلق الاكثر من هذا الاعضاء تحلق الكل وهو ضعف شرب ليلية (قوله أو ابطيه)
فان قلت مكان ينبغي في حلق الاطيين ان يجب دمان اذ كل ابط عضو مقصود بالمحلق قلت
الاصل في جنابات الاحرام اذا كانت من جنس واحد ان يجب ضمان واحد حموي (قوله أو حلق مجمه)
مقيد بما اذا كان المحلق وسيلة الى الحجامه فلو حلق ولم يتجهبه لزمه صدقة لانه غير مقصود كما في الفتح واعلم
انه يجمع المتفرق في المحلق كما في الطبيب يجر واهل ان صاحب النهر ملل المحكم في هذه المسائل اعني حلق
الرقبة ونحوها بقوله لان كل واحد مما ذكره عضو كامل وبمقتضى يكمل الارتفاق وتعبه السيد الحموي
بان تعليله ظاهر في غير موضع الحجامه فانه ليس عضو انتهي (قوله وقال يجب الصدقة) لانه عليه
الصلاة والسلام اوجب وهو محرم ولو كان يوجب الدم لما يشره ولاه قليل فلا يوجب الدم كما اذا حلقه لغير
الحجامه وللأمام ان حلقه لم يتجهبه مقصود وهو المتبر بخلاف الحلق لغيرها ولا يجتمعها فيسأل بالانه
انه لعذر الا ترى انه عليه السلام لا يباشر ما يوجب الصدقة أيضا ومثل انه لم يعلق بل اوجب في موضع
لا شرفه وهو الظاهر زيلعي فان قلت لا تلت ان حلق الحجامه وسيلة الى الحجامه فوما كان وسيلة الى الشيء
كيف يكون مقصودا اوجب بان كونه وسيلة لا يتلقى كونه مقصودا الا ترى ان الأمام وسيلة لغيره
العبادات وهو من ذلك من أعظم المقاصد والمدبر والسائق سائقه من غير مقصود حموي عن النهاية (قوله)

كما المالح اي كما تصدق المحرم المالح
رأس غير مطلقا سواء كان الغير محرما
أو حلالا وقال الشافعي رحمه الله لاشي
على المالح ان كان المخلوق حلالا
ووجب دم على المخلوق مطلقا سواء كان
بأمره أو لا بان كان نائما أو مكرها
وقال الشافعي رحمه الله لا يجب اذا كان
بغير أمره (أو ان) حلق رقبته كلها
(أو ابطيه أو أحدهما) ثم ذكر في الاطيين
التفت في الاصل والمالح في الجماع
الصغير فدل على انه لا حرمه في المالح
وان كانت السنة هي التفت والعمل
بالسنة أحق (أو حلق مجمه) بفتح
الميم موضع الحجامه وبالكسر فاردة
الحجام وقال يجب الصدقة

وهو ان شارب حبة عدل مخالفا لما افاده اول بقوله والاصدق فان الشارب من الحبة وهو
 ان كان اقل من الربع ففيه الصدقة ومبني على منصف وهو قول محمد في تطيب بعض العضو حيث قال
 حبة بقدره من الدم واما المنصب فوجوب الصدقة كما يحصل كافي الحية ان في حلق الشارب ثلاثة اقوال
 المنصب وجوب الصدقة لانه تبع الحبة وهو قليل فهو عضو صغير وسواء حلقه كله او بعضه القول الثاني
 ما ذكره في الكتاب انه ينظر الى الشارب كم يكون من ربع الحبة فيلزمه من الدم بقدره حتى لو كان مثل ربع
 ربعها لزمه ربع قبة الشاة القول الثالث لزوم الدم بحلقه لانه مقصود بالحلق فعمله الصوفية بجر (قوله
 كم يكون من ربع الحبة) بان ينظر الى المأخوذ ما نسبتبه من ربع الحبة منفردة عن الشارب كما في الهداية
 او يعتبر بها متعلقا بها الشارب كافي البسوط شربا ليلية (قوله لان استنف في الشارب الاخذ الخ) قال
 في البدائع وهو الصميم وقال الطحاوي التمس حسن والحلق احسن وهو قول علمائنا الثلاثة نهر (قوله
 وذكر الطحاوي الخ) لقوله عليه السلام احفوا الشارب واعفوا اللحي رواه مسلم زيلعي واحفوا بضم الميمزة
 والغاء امر من حف الشارب يصفوه حفوا ويقع الميمزة امر من احفى لان حفوا وحى لغتان قال في القاموس حف
 شاربها اذا بالغ في اخذها كاحفها انتهى واقصر صاحب الصحاح على الثاني حيث قال احفى شاربها اذا استقصى
 في اخذها انتهى والمراد بالا حفا هنا قطع ما طال عن الشفتين حتى تبدوا الشفة العليا ويستحب الاستداء
 بقص الجمجمة اليمنى من الشارب لمحدث عائشة المتفق عليه كان يجبه التيامن في تطهره وترجله وتغله
 وفي شأنه كله واختلفوا في كيفية قص الشارب هل يقص طرفاه ايضا وهما المسميان بالسالمين ام يترك
 كما يفعله كثير من الناس قيل لا بأس بتركهما فعل ذلك عمرو وغيره وقيل يتركه لمنا فيه من التشبه بالا حجام
 بل بالجوس واهل الكتاب وهذا اولي بالصواب لما روى من حديث ابن عمر قال ذكر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الجوس فقلل انهم يوفرون سبالمهم ويحلقون محاهم فقالوا هم فكان ابن عمر يجز سبالمه كما تجز
 الشاة والبعير وفي رواية نقلنا يا رسول الله فان اهل الكتاب يقصون عثانينهم ويوفرون سبالمهم فقال
 عليه السلام قصوا سبالمكم ووفروا عثانينكم وخالفوا اهل الكتاب والعثانين بالعين المهملة والشاة المثناة
 وتكرار النون جمع عشون وهي الحبة واعفوا بفتح الميمزة وضم الغاء امر من اعفى التي بعينه اعفاء اي كثره
 ووفرة فالعني كثر واللحي اي فليكثر كل منكم بحيثته اي ليركها على حالمها ولا يقطع شيئا منها وهو بضم
 الميمزة امر من عفا الشيء يعفوه عفا والذا كثر لان عفا يستعمل تارة لازما وتارة متعديا نوح افندي والسنة
 قد والقبضة فجازا يقطع عني (قوله كانه شارب منه) اي كان الشارب شارب من المياه (قوله او قل
 اظفاره) يجمل ان قرأ قل بفتح القاف وسكون اللام على صيغة المصدر ويضاف لما بعده من الاظفار
 ورايت بخط المحوى مانصه فلم يتسديد اللام وصيغة التفعول فيه للتكثير في المفعول كما في غلقت الابواب
 لا لتعددية لانه يقال قلم ظفره بتخفيفها والظفر من الانسان وكل حيوان بالظاه وسكون الغاء وتضم
 وقد تكسر الظاهر وحكى لوهي ظفر تكسر الظاهر واسكان الغاء ذكره المنذرى في شرح متن ابي داود انتهى
 (قوله من اي شئ شاء) اي لا يتعد كونه كالفطرة بخلاف ما لو كان المأخوذ شارب حراما لو في التعبير بالظلم
 دون الصدقة اعاء اليه وهو الموافق لما في الهداية وفسر الزيلعي الطعام بالمعدة وقال العيني كالفطرة وهو
 مسلم في قلم الاظفار نهر (قوله مجلس واحد) لانها جنابية واحدة معنى لاتحاد المقصود وهو الارتفاق فاذا
 اتحد المجلس يعتبر لعني واذا اختلف تعتبر الحقيقة كاللس المتفرق حيث يلزمه لكل مرة كعبارة زيلعي
 (قوله لو قص يد اورجل) لان للربع حكم الكل كذا في الهداية وفيه تأمل من حيث جعل اليد مثلا وبعث
 لانها عضو مستقل شربا ليلية واقول جعلها ايضا بالنظر لكل الاصابع وان قص الكل في مجلسين
 صعب وان عندهما لانهما جنابتان وعند محمد واحد لانهما جنابتان وهو محمول على ما اذا لم تغفل الاظفار
 كما في التقابيت من غير الي الكافي ولغناه لو قص الكل في اربعة مجالس في كل مجلس يد اورجل عليه اربعة
 دماء عند الشفين وعند محمد واحد لانهما تغفل الكفاية فلو كثر الاورجل ثم قص اظفار يد يئري مثلا يجب

(وفي اخذ شارب حبة عدل)
 وتفسره ان ينظر الى هذا المأخوذ
 كم يكون من ربع الحبة فيصيب عليه
 الطعام بحسبه حتى لو كان مثلا
 مثل ربع ربع الحبة يجب فيه ربع
 الشاة وانما ذكر الاخذون الحلق
 لان السنة في الشارب الاخذون
 الحلق وذا بان يقص منه حتى يوازي
 الحرف الاعلى من الشفة العليا وذكر
 الطحاوي ان حلقه ستة واتماسي به
 لانه يقع في الماعضد الشرب كانه شارب
 منه (وفي اخذ حرم شارب حلال
 او قلم اظفار) صب (طعام) اي صب
 من اي شئ شاء (او قص) اي صب
 شاة ان قص (اظفار يديه اورجله) كلها
 (بمجلس) واحد (او) قص (يد اورجل)
 اي اظفار يدا ورجل على حذف المضاف
 واقامة المضاف اليه مقامه وان كان
 قص كلام من الاظفار في مجالس

كفارة أخرى عنده أيضا جوى (قوله فمكنتك عند محمد) لأن سببها جعل التداخيل ككفارة الفطر
 الا اذا نظلت الكفارة لارتفاع الاول بالتكفير (قوله وعندهما اربعة دما) لأن من العيب في التداخيل
 كفارة الاحرام حتى وجبت على المعذور فتقيده التداخيل باقتضائها بل ليس كافي حسب التداخيل وإنما كفارة
 الافطار بمعنى العقوبة غالب فيها ولهذا لا يقب على المكروه والمنطوق كافي شرح المجمع واعلم ان الاحتياط
 بآية السجدة انما هو بالنظر لتقييد التداخيل بالجلوس لاني انيات التداخيل نفسه والا كان بلا جامع
 لانه في آية السجدة لزوم المخرج باستمرار العادة بتكرار الايات فدراسة والتدبير لا لفاظ شرعية لا يمتنع
 الفتح وفيها من العناية ولا يكون حلق الرأس في اربعة مواضع موجبا لاربع دما بل لاسم واحد
 وكذلك لو حلق الاطمين في مجلسين ليس عليه الا دم واحد وقوله حلق الاطمين في مجلسين أي حلق كل
 ابط في مجلس وكذا قوله ولا يكون حلق الرأس في اربعة مواضع أي حلق رأسه اربع مرات كل مرة بربما
 كافي النهر وصرح في النهر بأنه لا خلاف في عدم تعدد الكفارة اذا انفصل المصل (قوله لسكن ظفر صدقة)
 الا ان يبلغ ذلك دما فينتقص ما شاء من يلبى وفي كيفية التنقيص خلاف ومحصله ان التنقيص من كل صدقة
 او من الجملة والاصح هو الثاني جوى عن البناء والذي يظهر عدم الفرق وان المائل واحد واعلم ان ما سبق
 من قول المصنف لكل ظفر صدقة موافق لما في المعترات كالمداية وشروحا خلافا لما في الدرر واصلاح
 الايضاح تبعا لما في الوقاية مما يقتضى الاكتفاء بصدقة واحدة كما ذكره نوح أفندي وذكر أيضا ان ما سبق
 من قوله اذا بلغ دما فينتقص ما شاء موافق لما في المعترات كالسكا في وغيره خلافا لما في البصر الذي ان من انه
 ينقص نصف صاع (قوله وقال زفر الخ) لان في اظافر اليد الواحدة دما والثلاثة أكثرها قلنا ان اظافر
 كف واحد اقل ما يجب فيه الدم وقد افناها مقام الكل لكونه ربع الاصابع فلا يقام أكثرها مقام
 كلها لانه يؤدي الى التسلسل فصار ربع الرأس ولا نالوجعلنا أكثر اربع مقام ربع كان نصب البديل
 للبديل بالأي وانه غير جائز يلبى وشرح المجمع (قوله بقص ثلاثة منها) أي من يده أو رجله يعني أحد
 اعضاءه فقط حتى لو لم يكن كذلك بأن كانت من عضوين أو أكثر لا يجب الدم اتمه اقل عدم حصول الارتفاق
 شرح المجمع (قوله كخمسة متفرقة) وكذا الخلاف اذا قص أكثر من خمسة متفرقا واعلم ان في قوله
 كخمسة متفرقة ما في الكلام السابق من كون كلام الدرر يقتضى الاكتفاء بصدقة واحدة وهو
 مخالف لما في المعترات ذكره نوح أفندي (قوله وقال محمد عليه دم) اعتبارا بما لو قصها من كف
 واحد وبما اذا حلق ربع رأسه من مواضع متفرقة قلنا ان كمال الجناية بنيل الراحة والزينة والقلم على
 هذا الوجه يتأذى به ويشينه بخلاف الحلق لانه معتاد على ما روي بخلاف الطبيب لانه ليس له عضو يخصصه
 فجعل البدن كله كعضو واحد فيجمع المتفرق فيه كافي الفجاسة زيلبي لكن في قوله بخلاف الحلق لانه
 معتاد نظر لان الحلق من مواضع متفرقة غير معتاد فان قلت فعلى هذا الفرق عند محمد في وجوب الدم في
 قص بعض الاظفار بين ما لو تفرقت في اعضاءه أو اجتمعت في عضو واحد وحينئذ ينكسر كل ما سبق عن شرح
 المجمع حيث ادعى الاتفاق على عدم لزوم الدم في قص بعض الاظفار اذا تفرقت في عضوين أو أكثر قلت
 لا اشكال لان ما سبق من عدم لزوم الدم في بعض المتفرق بالنسبة لمخصوص الثلاثة وخلاف محمد في الخمسة
 وما زاد عليها فتنبيه (قوله ولا شيء عليه بأخذ ظفر منكسر) لانه لا ينجو بعد الانكسار عني لكن مقتضى
 التعليل ان لا يجب عليه شيء باخذها ثم غمزه وليس كذلك فلو عمل كافي النهر بقوله لانه لا ينتفع به اكان أولى
 (قوله وان طبيب أو لبس أو حلق بعذر الخ) والاية وان نزلت في أذى الرأس الا ان الطبيب واللبس الاحتياط
 به دلالة بجامع الاذى نهر (قوله بعذر) قيده لانه لو كان لعذر عذر تميز الدم لان الدم هو الاصل
 في الجناية على الاحرام لكن الشرع ورد بالتصريح حاله العذر للتخفيف فلا يلحق به غير حاله العذر ولو تضمن
 زوال الضرورة والعذر فاستقر ككفر اجري كخوف الملاك من البرد والمرحى وليس السلاح القتالي كما
 في الفتح والخوف غلبة الظن لا مجرد الوهم كما تقدم في التيمم وهو ارض الصوم ولتنبه على ذلك

فذلك عند محمد ربه الله وعندهما
 اربعة دما (والا) أي وان قص أقل من
 خمسة اظافر (تصدق) أي لكل
 ظفر صدقة وقال زفر حيا الدم بقص
 ثلاثة منها وهو قول أبي حنيفة رحمه الله
 أولا (خمسة) أي كما تصدق بقص
 خمسة اظافر (متفرقة) من يديه ورجليه
 لكل واحد منها وقال محمد رحمه الله
 عليه دم (ولان) عليه (ياخذ ظفر
 منكسرا وان لم يلبس) فهو كاملا
 بكل واحد منها فهو بخير ان شاء

الجزء من هذا المثل من الزام دم آخر او صدقة في قوله ويشترط ان لا يتعدى موضوع الضرورة فيغني راحة
 بالقسوة فقط ان اندفعت الضرورة بها ويختلف في الصامته عليها روم موجب للدم ان استمر يوما
 والصدقة باقوله انتهى لانه مخالف لما قد مناه عن فتح القدير من عدم تعدد اجزاء بليس الصامته فتح
 القسوة وقد اضطر الى القسوة فقط وبه صرح في تحفة الفقهاء ايضا على ان صاحب الجزاء قض
 هذا بقوله بعده وكذا اذا اندفعت الضرورة بليس جبة بليس جبتين الا انه يكون آمنا وتزعمه كفارة
 واحدة يصير فيها شربلاية (قوله زيج شاة الخ) لساروي عن كعب بن جحرة قال جئت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت اري ان الجهد بلغ منك ما اري اتجد شاة قلت لا فنزلت
 الآية فتدب من صيام او صدقة او نسك قال هو صوم ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين نصف صاع
 لكل مسكين متفق عليه وفسر النبي عليه السلام النسك بالشاة فيارواه ابوداود يعني (قوله ذبح في الحرم)
 ولا يميزه الذبح في غير الحرم بالاتفاق لان الارقاع لم تعرف قربة الا في زمان او مكان وهذا الدم
 لا يختص بزمان فوجب اختصاصه بالمكان زيلبي وافاد كلامه انه يخرج من العهدة بمجرد الذبح فلو هلك
 او سرق لا يجب غيره وانما لا يأكل منه رعاية بجهة التصديق ولو ذبح في غيره لكنه تصدق بالدم على ستة
 مساكين كل واحد قدر قيمة نصف صاع اجزاء به لان الاطعام نهر من شرح الطحاوي (قوله وعند محمد
 بشرط فيه التملك) لان المذكور في النص بلفظ الصدقة ولا يوجب المذكور في حديث كعب
 او اطعام ستة مساكين وهو تفسير الآية فلا يقتضي التملك فصار ككفارة اليمين زيلبي على ان الصدقة
 لا تتبع عن التملك نهر عن الاتقاني استدلالا بقوله عليه السلام نفقة الرجل على اهله صدقة وانما يكون
 ذلك بالاياحة واختلف النقل عن الامام في الظهيرة انه مع محمد في شرح الطحاوي رحمه الله تعالى انه
 مع الثاني انتهى ومنه يعلم ان ما ذكره الخارج موافق لما في شرح الطحاوي واعلم ان كلام الكمال بن
 المحام صريح في ترجيح مذهب محمد بن قيس قال وقال ابو يوسف الحديث الذي فسر الآية فيه لفظ الاطعام
 فكان كفارة اليمين وفيه نظر فان الحديث ليس مفسرا للمثل بل مبين للراد بالاطلاق وهو حديث مشهور
 فخاوت الزيادة به ثم المذكور في الآية الصدقة وتحقق حقيقة التملك فيجب ان يحمل في الحديث
 الاطعام على الاطعام الذي هو الصدقة والا كان معارضا وغاية الامر انه عبر بالاسم الاعم شربلاية
 (قوله على ستة) فلو تصدق على ثلاثة او سبعة فظاهر كلامهم انه لا يجوز لان العدد مخصوص عليه وعلى
 قول من اكتب بالاياحة ينبغي انه لو غدى مسكينا واحدا وعاشه ستة ايام يجوز نهر (قوله او صام ثلاثة
 ايام) متتابعة او متفرقة نهر في أي موضع شاء لانه عبادة في كل مكان وكذا الصدقة زيلبي الا انه يستحب
 على مساكين الحرم شربلاية (فصل) «لما كانت الجناية بالطيب وضوءه كالوسيلة الى الجماع ودواعيه
 قدمها ذوق الوسائل التقديم ثم الجماع يفارق ما سبق من المخطورات بانه يفسده قبل الوقوف فأفرد بفصل
 على حدة وذكر الدواعي فيه اظهار الوصل المعنوي بينها وبين ما سبق من حيث ان كل محظور لا يفسد
 به الحج نهر فان ما تقدم من الجنابات لا يوجب الافساد جوى (قوله ولا شيء ان تطراخ) يعني من جنس
 الكفارة بقرينة المقام وسياق الكلام فلا وجه لما قيل سوى الفصل جوى وانما كان كذلك لانه لم توجد
 منه المناشئة ولذا لا يفسد به الصوم وعندما لك وأحمد عليه بدنة عني (قوله الى فرج امرأة) سواء
 تكرر النظر او لا جوى أطلق في المرأة فمالمو كانت زوجته او اجنية وتقييد القدرى بامرأة من حسن
 التلن وحل الفرغ على الداخل كافي العناية مما لا حاجة اليه اذا وصل اجراما مطلق على اطلاقه كما هنا
 نهر واقره الجوى وأقول التقييد به لضعف ما عساه ان يشوم من ان يراد بالفرج غير الداخل واذا لم يجب
 عليه شيء اذا امتنى بالنظر الى الفرغ الداخل فبالنظر الى الخارج بالاولى (قوله وتجب شاة ان قبل
 اولس) امرأة اجنية كانت او زوجته او امته وبتطرح حركة الامر اذا قبله اولسه بشهوة جوى فان قلت
 قول المصنف وتجب شاة ان قبل الخ مطلق شامل للمرأة والامرء ولقد لم يتجر من أحد من الشراخ لتقييد

(ذبح في الحرم) شاة او صدق مطلقا
 سواء كان في الحرم أو في غيره ويجوز
 فيه التملك والاياحة عندهما وعند
 محمد رحمه الله بشرط فيه التملك وقال
 الثاني رحمه الله لا يميزه الاطعام
 الا في الحرم (ثلاثة) أي تصدق بثلاثة
 (اصوح) من حنطة (على ستة مساكين)
 لكل واحد نصف صاع (او صام ثلاثة
 ايام) والتابع فيه ليس بشرط (فصل
 ولا شيء ان نظر) الحرم (الى فرج امرأة
 بشهوة) فامنى وتجب شاة ان قبل اولس
 بشهوة

كلامه بالمرأة فمن أين لها التخصيص بالمرأة قلت من سياق قول المصنف ولا في أن خطا إلى فرج امرأ الخ
(قوله أوجامع فيمادون الفرج) تقييد بمادون الفرج اتفاقا بالنسبة لوجوب الكساة إذ لو كان
في الفرج وجبت الشاة أيضا واحترازي بالنسبة لفساد الحج (قوله سواء انزل أولم ينزل) هذا هو
الموافق لما سببه من قوله وذكر في الأصل ولم يشترط الامناعه يستفاد من كلام الثوري أن قول الشارح
سواء انزل أولم ينزل يتعلق بالمجموع المس والتقبيل والمجموع فيمادون الفرج (قوله وقال الشافعي يفسد
الاحرام في جميع ذلك إذا انزل) كافي الصوم ولنا ان فساد الاحرام يتعلق بعين الجماع لا ترى ان ارتكاب
سائر المخطورات لا يفسده وما تعلق بالجماع لا يتعلق بغيره كالمحال ان فيه معنى الاستمتاع بالتسامح وهو ممنوع
عنه فاذا قدم عليه فقد ارتكب مخطورا حرامه فيلزمه الدم بخلاف الصوم لان المهرم قضاء الشهوة وهو
يحصل بالانزال بالمباشرة فيفسد لاجل ما يضافه ولا يضره اذا لم ينزل لعدم ذلك المعنى وهو قضاء الشهوة
ولان أقصى ما يجب في الحج القضاء بالافساد وفي الصوم الكفارة فكما لا يتعلق بهنما الاشياء وجوب
الكفارة في الصوم فكذلك لا يتعلق بها وجوب القضاء زيلبي (قوله وذكر في الجماع الصغير الى قوله
فامني) قال قاضيخان وهو الصحيح ليكون جماعا من وجه واختار الاول في الهداية تبعاً للكرخي وغيره وكذا
الجواب في الجماع فيمادون الفرج وفي السراج لو استمنى بكفه فعليه دم يعني اذا منى كما لو جامع بهيمة فامني
لكن لا يفسد حجه لانه وطء غير مقصود نهر (قوله وذكر في الأصل ولم يشترط) اي ذكر المس بشهوة
ولم يشترط الامناعه (قوله والصحيح ما ذكرهنا) يعني ما ذكر في الجماع الصغير من قوله فامني بدليل قوله
حتى يكون جماعا من وجه (قوله أو افسد حجه) أو عمرته أو هما مع حموى واطلقه فم المكلف وغيره
فلو جامع الصبي او المعتوه فسد حجه ولا دم عليه خلافا لما في الفتح بدليل قولهم لو افسد الصبي حجه لا قضاء
عليه لان الافساد لا يتصور بغير الجماع وشمل ما لو تعدد الجماع في امرأة او نسوة واتحد الجاهل فان اختلف
ولم يقصده رفض المحبة الفاسدة تعدد الدم لان قصد رفضها عند ابي حنيفة وابي يوسف وليس الجماع
قيدا احترازا بالمس في المعراج لو استدخلت ذكرا او ذكرا مقطوعا فسد جاحا وكذا يفسد لولف ذكره
بخرقة وادخله ووجد حرارة الفرج واللذة نهر ولا فرق بين الناسي والطائم والمكره زيلبي وبصر قال في النهر
واما نهره الناسي وغيره كافي البحر مما لا ينبغي لانه يأتي بعد انتهى واقره الحموى واقول ما سياتي غير
مانع من الشمول له (قوله وقال الشافعي يجب بدنة) اعتبارا بما لو جامع بعد الوقوف بعرفة بل اولي
لان الجنابة فيه قبل الوقوف اكل لوجوده في مطلق الاحرام فيكون جزاؤه اغتظ ولنا ما روي ان رجلا
جامع امراته وهما محرمان فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما اقضيا سكم كما وهديا بهديا رواه
البيهقي والهدى يتناول الشاة ولانه لما وجب القضاء صار الفات مستدر كانه في معنى الجنابة فيمكن في
بالشاة بخلاف ما بعد الوقوف لانه لا قضاء عليه فكان كل الجاهل فغلظ زيلبي (قوله وعن ابي حنيفة
لا يفسد الجماع في الدبر) لقصور معنى الجنابة فيه ولهذا لا يجب به الحد عند زيلبي وفي النهر اصح الزايتين
عن الامام وهو قولهما الفساد بالجماع في الدبر ايضا واعلم انه لا فرق بين المختار والمكره والعالم والجاهل
ويفسد جماع المرأة بالجماع ولو نائمة أو مكره ولو كان الجماع لها صبيا أو مجنوناً ولم يهادم واذا كانت مكرهة
ترجع على الزوج فيما عن القاضي أبي حازم لا فيما عن ابن شجاع ويفسد جماع الصبي بالجماع الا انه لا يجب
عليه دم كافي الوالدية ومخالفة ما في الفتح من انه لو كان صبيا جامع مثله فسد جهاده ولو كانت هي
صبية أو مجنونة انعكس الحكم انتهى وضمف في البحر ما في الفتح قال في النهر ويدل على ضعفه قوله لو افسد
الصبي حجه لا قضاء عليه ولا يتأق ذلك بغير الجماع انتهى وفيه تأمل لان الفساد لا يفسد في الجماع إذ يكون
بقوت الوقوف بعرفة شره لا لية (قوله ويمضي) لان الفصل من الاحرام لا يكون الا باداء الافعال
أو الاحصار ولا وجود لا حددهما وانما وجب المضي فيه مع فساد لانه مشروع باصطد دون وجعه
ولم يسقط الواجب به لتقصانه نهر وقوله ولم يسقط الواجب به الحج أي بوجوب المضي فيه لانه ناقص

أوجامع فيمادون الفرج مطلقا سواء
انزل أولم ينزل وقال الشافعي رحمه الله
يفسد الاحرام في جميع ذلك اذا انزل
وذكر في الجماع الصغير اذا مس
بشهوة فامني وذكر في الأصل ولم يشترط
الامناعه في المس والعصم ما ذكرهنا
حتى يكون جماعا من وجه وانما قيد
شهوة لان المس بدونها لا يفسد حجه
(أو افسد) أي يجب شاة ان افسد حجه
بجماع في احد السبلين قبل الوقوف
بعرفة) وقال الشافعي يجب بدنة وعن ابي
حنيفة لا يفسد الجماع في الدبر (ومضي)

في الحج

الفساد وهو واجب كاملا لا يتأذى ناقصا (قوله كما يفسد من لم يفسد) ولا فرق في المضي بين الحر والعبد
 بل لما نقل الحموي عن ابن الحلبي ما نصه واذا جامع العبد مضي فيه كافي الحر وعليه هدى اذا اعتق ووجه
 يمكن هذه سوى حجة الاسلام لانه اهل للوجوب في العبادات فيلزمه المضي كالحرم اذا افسد ويجب الدم
 بالجناية ولا يدخل الصوم فيه فيرى بقاء الدم اذا اعتق ويقضى حجه الفاسدة وان لم يجمع ولكنه فاته الحج
 كما انه يقتل بالطواف والسعي والحلق وعليه حجة سوى حجة الاسلام اذا اعتق وهو الاصح من قول الشافعي
 لانه كالحرم فيما يجب بالاسلام الا انه انقضاه الحج الى ما بعد العتق لمحق المولى ولو جاز الميتات ثم اهل
 بعمرة او حجة فافسد ما يجمع لم يكن عليه دم بترك الوقت لان الدم بترك الوقت يجب بجنائه على الميتات
 وفي القضاء يعود الى الميتات فيسقط عنه الدم كما لو عاد في الاداء انتهى وقوله الا انه انقضاه الحج ليس الضمير
 في انه للشافعي بل هو للشافعي واخر مني للجهول اذا تعذر القضاء الى ما بعد العتق مما لا خلاف فيه (قوله
 ويقضى) لان اداء الافعال بوصف الفساد لا ينوب مجازمه بوصف الصحة وقد سألتني بعض الطلبة عما
 اذا افسد القضاء اياها هل يجب ان يقضى فقلت لم أر المسئلة وقياس كونه انما شرع مسقطا لا مترمان
 المراد به معناه اللغوي والمراد الاعادة كما هو الظاهر نهر ومحصله انه اذا افسد القضاء اياها هل يلزمه القضاء
 مرتين مرة عن التي افسدها اول مرة ثانية عن التي شرع فيها قضاء ثم افسدها مال في النهر الى لزوم القضاء
 مرة واحدة فقط عن التي شرع فيها اول مرة افسدها لان شرعه فيها كان على وجه الالتزام بخلاف ما شرع
 فيه قضاء ثم افسدها حيث لا يلزمه قضاؤه لانه انما شرع فيه مسقطا هذا بيان مراده وان كان في عبارته
 غموض (قوله ولم يفتراق فيه) أي لا يجب الافتراق بل يندب عند خوف الوقاع في الاحرام لان الافتراق
 لا يجب في الاداء في القضاء بالاولى لان القضاء يحكي الاداء ولان تذكرة ما حصل لهما من المشقة كاف
 في التفرغ عن الوقاع والمنقول عن الصحابة محمول على الندب والاستحباب وبه نقول عند خوف الوقاع
 والحاصل ان صريح كلام الزيلعي والبحر والنبر والعيني والدرويشي الحموي يدل على ان الخلاف
 في الوجوب وجعل الحموي في المحاشية الاختلاف في الاستحباب فعندنا لا يستحب الافتراق وعند الشافعي
 رضى الله عنه يستحب حذر ان يكون تذكر تلك الواقعة ههنا الشهوة العود وعسارة المصنف اولى من
 قوله في الهداية وليس عليه ان يفارق امراته لان لقطعة عليه صريحة في الوجوب والشافعي لا يقول به واما
 استحباب المفارقة اذا لم يمانع على انفسهما فمن نقول به انتهى وغير خاف انه يتعين حل ما ذكره المصنف
 من قوله ولم يفتراق فيه على الامن من الوقاع بناء على ما ذكره الحموي من ان المراد بنفي الافتراق نفي استحبابه
 واما على ما سبق من ان المراد نفي وجوبه فلا يحتاج الى هذا الحمل فتدبر (قوله في قضاء ما افسدا) وقع
 في بعض النسخ افسد بحدف الف التثنية وهو خلاف الصواب حموي (قوله وقال الشافعي يفترقان
 اذا قربا الحج) لان ما يتذكر ان ذلك فيقعمان فيه ولنا ان الجامع بينهما وهو النكاح قائم فلامعنى للافتراق
 قبل الاحرام لا باحة الوقاع ولا بعده لانها يتذكران ما حقهما من المشقة العظيمة بسبب لذة
 يسيرة فيزدادن تضرزا ونذا ما قلنا معنى للافتراق الاترى انه لا يؤمران يفارقها في الفراش حالة الحيض
 ولا حالة الصوم مع توهم تذكر ما كان بينهما حالة الطهر والفطر زيلعي (قوله وبدنه) عطف
 على شاة حموي (قوله لو بعده) أي لو جامع بعد الوقوف قبل الحلق وسيأتي حكم ما بعده اطلقه
 فشمهل ما اذا تعدد جماعه اولا بشرط اتصاف المجلس فان اختلف لزمه ما بعد الاول شاة ككفر
 او اخلافا لمجد على ما نهر وقوله وسيأتي حكم ما بعده هو ان الجماع بعد الحلق فيه شاة حموي ووجوب
 للبدنة مروي عن ابن عباس ولا يعرف ذلك الا سماعا ولانه اعلی الارتفاقات فتغلظ موجب ولو كان
 قارنا فعليه بدنة نجه وشاة لعمرته زيلعي (قوله وقال الشافعي اذا جامع قبل الرمي يفسد) اعتبارا بما
 لو جامعها قبل الوقوف والجماع لان كلا منهما قبل التحلل ولنا قوله عليه السلام من وقف بعرفة فقد تم
 حجه وحقبة التمام غير مراد بقائه طواف الزيارة عليه وهو ركن فتمتعين التمام حكما بالامن من

كما يفسد من لم يفسد (ويقضى)
 في السنة الاخرى (ولم يفتراق فيه) أي
 لم يفتراق في قضاء ما افسدا وقال زفر
 رحمه الله تعالى يفترقان اذا قربا وقال
 الشافعي يفترقان اذا قربا من ذلك
 الموضوع الذي واقعهما فيه وقال مالك
 رحمه الله تعالى يفترقان اذا قربا من
 بينهما (وبدنه لو بعده ولا يفسد) أي يقب
 بدنة لو جامع بعد الوقوف بعرفة ولم
 يفسد مطلقا سواء كان قبل الرمي أو
 بعده وقال الشافعي اذا جامع قبل
 الرمي يفسد

الفساد زيل (قوله أوجاع بعد الحلق) لانه جنباية على احرام ناقص لانه لم يبق محرما الا في حق النساء نكحت الجنباية فاكفى بالشاة تهر في الغاية عن المسوط والبدائع والاسبيجى لو جامع القارن بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه بدنة للبع وشاة للعمرة لان القارن يتصل من الاحرام من طواف الحلق الا في حق النساء فهو محرم بهما في حق النساء وهذا مخالف لما ذكره القدوري وشروحه لانهم يوجبون على الحاج الشاة بعد الحلق وهو لا أو جوا البدنة عليه وفيه عن الوري جامع القارن بعد الحلق قبل طواف الزيارة يجب عليه بدنة للبع ولا شيء للعمرة لانه خرج من احرامها بالحلق وبقي احرام الحج في حق النساء وهو مشكل لانه اذا بقي محرما في الحج فكذا في العمرة ولو لم يعلق حتى طاف طواف الزيارة ثم جامع قبل الحلق فعليه شاة لوجود الجنباية في الاحرام لانه لا يتصل الا بالحلق وان كان قارنا يجب عليه ضمان زيطي وأجاب الكمال عن الاشكال بان احرام العمرة لم يهد بحيث يتصل منه بالحلق في غير النساء ويبقى في حقهن بل اذا حلق بعد افعالها حل بالنسبة الى كل ما حرم عليه وانما عهد ذلك في احرام الحج فاذا ضم احرام الحج الى احرام العمرة استقر كل على ما عهد له في الشرع اذ لا يزيد القران على ذلك الضم فينبطوي بالحلق احرام العمرة بالكلية فلا يكون له موجب بسبب الوطء بل الحج فقط فالصواب مع الوري (قوله وتفسد العمرة) لوقوعه قبل الاتيان بركتها فصار كما قبل الوقوف في المنهر (قوله أو بعد طواف الاكثر من العمرة) بخلاف ما لو جامع بعد اكثر طواف الزيارة حيث لا يجب شيء لان الاول وقع في محض الاحرام والثاني بعد التصل بالحلق حتى لو لم يعلق قبل طواف الزيارة وجامع بعد ما طاف الاكثر وجب عليه دم كما في طواف العمرة (قوله أو بعد طواف الاكثر من العمرة) يعني يجب عليه شاة أيضا وانما يجب البدنة كما في الحج اظهارا للثفاوت بينهما وهذا ظاهر في ج الغرض لاني النقل لاستوائهما في عدم الوجوب قبل الشروع وفي الوجوب بعده الا أن يدعى قوة نقله على نقلها نهر (قوله تصدق في الوجهين) أي فيما اذا جامع المعتمر قبل أن يطوف الاكثر أو بعده وعليه بدنة اعتبارا بما يجزاه في فرض عنده كالحج ولنا انها سنة فكانت أحط رتبة منه فوجب الشاة فيها والبدنة في الحج اظهارا للثفاوت بينهما وطواف العمرة ركن فصار كالوقوف بعرفة وأكثره يقوم مقام كله فيلبي (قوله وجاع الناسي كالعامد) وكذا الخطي والجاهل لاستواء الكل في الارتفاق نهر (قوله وكذا الخلف في جاع المكره) هو يقول ان فعله لم يقع جنباية لعدم المخترع العذر فشابه الصوم قلنا الارتفاق موجود وهو الموجب بخلاف الصوم زيل في وهل ترجع المكروه بالدم على المكروه خلاف حكاية في الفتح وجزم الاسبيجاني بعلمه وعليه جرى في البدائع مطالبا به حصل لما استتاع به فلا ترجع كالمغرور اذا وطئ الجارية ولزمه العتق لا يرجع على الفارق كذا هاتين نهر وقوله فشابه الصوم أي حيث لا تلزمه التكفارة بالفطر في رمضان مكرها (قوله أو طاف للركن محدثا) لما فرغ من بيان الجنباية على الاحرام ذكر الجنباية على الطواف الذي هو بعد الاحرام وكان حقه أن يفعله كالحمل في الهداية ولكنه لم يفصل للوحصل المعنوي جوى قيد بالحدث لان الطواف مع الفحاسة المتابعة مكره ووفق بخلاف الطواف عربا خلافا لما في الظهيرية من وجوب الدم في فحاسة كل الكويب وقد متنا أن اركان اكثر الطواف فلو طاف اقله محدثا ولم يهد تصدق عن كل شوط كالفطرة الا اذا باغت قيمته دما فمقتضى ما شاف نهر (قوله وبدنة لوجنبا) وروي ذلك عن ابن عباس ولان الجنباية أغلظ من الحدث فغلبت وجبها اظهارا للثفاوت نهر (تقية) ذكر في الفتح أن مواضع البدنة أربعة من طاف الطواف المفروض جنبا أو طافا أو جامع بعد الوقوف بعرفة جوى (قوله ويعتد بهذا الطواف عندنا) وهو الصحيح (قوله وعند الشافعي لا يعتد به) لقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلاة فيكون من شرطه الطهارة ولنا قوله تعالى ويلب طوافا بالبيت العتيق من غير قيد بالطهارة فاشترطها ليكون زيادة على النسي وهي نسخ فلا تثبت بغير الوصل والمراد تشبيه الطواف بالصلاة في الثواب دون الحكم الا ترى ان النسي والانصراف عن القبلة والعسكلام لا يفسده ويفسد الصلاة وعلى هذا لو طاف منكوسا أو هربانا أو ما كبا يوجب عندنا وجوب عليه الدم

(أو جامع) أي يجب شاة ان جامع (بعد الحلق) قد بدله لان الخروج عن الاحرام انما يكون بالحلق أو بالتقصير ومعنى المسئلة جامع بعد الحلق قبل طواف الزيارة كله أو أكثره فانه لو جامع بعد ما طاف الزيارة كله أو أكثره لاشئ عليه لانه يخرج من احرامه وحلت له النساء أيضا (أو في العمرة) أي يجب شاة ان جامع في العمرة (قبل ان يطوف الاكثر) من العمرة وهو اوجه انشوط فصاعدا (وتصدق) العمرة بهذا العمل (ويغضى) في العمرة (وتصدق) من العمرة (أو بعد طوافها) وقال الشافعي وجه (ولا تصدق فيها) وقال الوجهين وطئ الله تعالى تصدق في الحج والعمرة طئيه (وجاع الناسي) في الحج والعمرة (كالعامد) في غير الاثر من الاحكام وقال الشافعي وجه الله تعالى لا يفسد جامع الناسي وكذا الخلف في جامع المكره والنائمة (أو طاف للركن) أي يجب شاة ان طاف لكونه (محدثا) طواف الزيارة (لو) طاف الزيارة (جنبا) ويشتد بهذا الطواف عندنا وعند الشافعي لا يعتد به أصلا

تترك الواجب وعنده لا يعتد به زيلبي واذا سب منكوسا بان بدأ بالمرفة فمن أصحابنا من قال يعتد
بملكه يكره والصحح انه لا يعتد بالشوط الا في شيعنا من الوالوجي (قوله ثم قيل عندنا الطهارة سنة)
وهو قول ابن شعاع قال الاتقاني ووجهه انه لا يمتنع ان تكون سنة ويحب بتركها الكفارة ولذا قال
محمد فيمن أفاض من عرفه قبل الامام يجب عليه دم لانه ترك سنة الدفع قال في النهرو ومقاله
ابن شعاع يلزمه في ترك كل سنة في الحج وفيه ما لا يخفى والظاهر ان السنة في كلام محمد بمعنى
الطريقة أو ان وجوده ثبت بالسنة كما في المحواشي السعدية (قوله والاصح انها واجبة) لانه يجب
الدم بتركها ولان خبر الواحد يوجب العمل زيلبي واختاره الرازي نهر والمراد من خبر الواحد ما سبق
من ان الطواف صلاة (قوله ويعد) الواو يعني أولان الواجب ليس خصوص الدم بل ما هو أو الاعادة
نهر (قوله ولا يوجب عليه في الصورتين) أي المحدث والجنابة وهو محمول على ما اذا أعاده في أيام
النحر لانه ان أعاده بعد أيام النحر في وجوب الدم تفصيل سيأتي في كلام الشارح (قوله وهو
الافضل) أي الاعادة التي دل عليها بعيد وكان الأولى تأنيث الضمير ولكن ذكره لتأويل الاعادة
بالفعل أي فعل الاعادة (قوله وفي بعض النسخ يريد نسخ الميسوط حموي عن عنابة الاكمل
(قوله وفي الجنابة وجوبا) لكمال الجنابة فيها وقصورها في المحدث نهر (قوله وان أعاده بعد أيام
النحر) واصل بما قبله وقد تبع في ذلك الهداية وفصل الاسمي في فقال ان أعاده في فصل المحدث
في أيام النحر لا شيء عليه وان أعاده بعد ما عليه دم وما في الهداية مبني على ان المعتبر هو الطواف الاوّل
ولو جنبا كما اختاره الكرخي قال في الايضاح وهو الاصح وهو الذي قدمه الشارح خلافا للرازي وانما
وجب الدم بالاعادة بعد أيام النحر لان النقصان لما تقاضى كان كتركه من وجه فعمل وجود جاره
كوجوده وفائدة الخلاف تظهر في اجاب الدم وعنده في فصل المحدث نهر (قوله لا شيء عليه) لانه
أعاده في وقته (قوله وان أعاده بعد أيام النحر يجب دم عند أبي خنيفة) للتأخير عن أيام النحر زيلبي
وعزاه في النهر أو إلى الاسمي وذكرا ان الدم انما واجب بالاعادة بعد أيام النحر لان النقصان
لما تقاضى كان كتركه من وجه الخ (قوله هو الطواف الثاني لا الاوّل) قال في الهداية انه الاصح وذهب
الكرخي الى ان المعتبر الاوّل في الفصلين جميعا قال الكمال وصححه صاحب الايضاح حموي (قوله الا ان
الافضل ان يعود) في المحيط بعث الدم افضل لان الطواف وقع معتد به وفيه نفع الفقراء زيلبي (قوله وان
بعث بالشاة فهو الافضل) لانه خف معنى الجنابة وفيه نفع الفقراء زيلبي (قوله وصدقة الخ) هي نصف
صاع لكل شوط الا ان يبلغ دما فينقص نصف صاع (قوله لو محدثا للقدم) والصدر ولكل طواف
هو تطوع جبر المسادخله من النقص بترك الطهارة وهو وان واجب بالشروع الا انه اكتفى فيه بالصدقة
اظهار الدورقته عن الواجب بما يجابهه تعالى قيد المحدث لانه لو طاف جنبا زمه الاعادة ودم ان لم يعد
نهر عن المحيط (قوله ولكنه صار واجبا بالشروع) اشار به الى الجواب عما عساه ان يقال سو يتم بين
النفل والواجب بان يقال ان طواف القدم وان كان نفلا لانه واجب بالشروع (قوله ولكنه أدنى
من طواف الزيارة) اشار به الى الجواب عما عساه ان يقال كان ينبغي وجوب الدم لوجوبه بان يقال
انما وجبت الصدقة بالطواف للصدر محدثا دون الدم اظهارا للتفاوت بينه وبين طواف الزيارة ولو طافه
جنبا فله شاة لانه نقص كثير ثم هودون طواف الزيارة فيكتفى بالشاة فان أعاده طاهرا فلا شيء عليه
اتفاقا ولو طاف اقله محدثا وجبت الصدقة وسقطت الاعادة نهر (قوله وعن أبي خنيفة في طواف الصدر
محدثا شاة) وجهه وان كان ضعيفا ان ما وجب بما يجابهه تعالى اقوى مما وجب بالشروع والحاصل
كما في النهر ان احد المذورين لازم اعنى التسوية بينه وبين طواف الزيارة أو القدم فالتزم اهونهما
وهو التسوية بين الواجب ابتداء الواجب بعد الشروع وما قيل من ان طواف الصدر واجب بفعل
العبد أيضا وهو الصدق قال بعض المتأخرين انه وهم لانه واجب قبله بخلاف القدم انتهى لا يقال ان

ثم قيل عندنا الطهارة سنة والاصح
انها واجبة (ويعد الطواف) مادام بمكة
ولا يوجب عليه في الصورتين وهو الافضل
وفي بعض النسخ عليه ان يعد والاصح
ان يعد في المحدث نديا وفي الجنابة
وجوبا ثم ان أعاده وقد طافه محدثا
لا دم عليه وان أعاده بعد أيام النحر فان
أعاده وقد طافه جنبا في أيام النحر لا شيء
عليه وان أعاده بعد أيام النحر يجب
دم عند أبي خنيفة رجما لله وعندهما
لا يجب شيء وهذا يدل على ان
المعتد به الطواف الثاني لا الاوّل لانه
لو كان المعتد الاوّل لم يلزمه دم للتأخير
لانه مؤدى في وقته ولو رجع الى أهله
وقد طافه جنبا عليه ان يعود ويعد
باحرام جديد لان التحليل وليس ان
معتد به في حق التحليل وليس ان
يدخل مكة نفسا احرام فيلزمه احرام
جديد لدخول مكة وقيل يعود بذلك
الاحرام وان لم يعد وبعث بدنة جاز الا ان
الافضل ان يعود ولو رجع الى أهله وقد
طافه محدثا ان عاد وطاف حاروان
بعث بالشاة فهو الافضل (و) يجب
(صدقة لو) طاف (محدثا للقدم)
وهو سنة ولكنه صار واجبا بالشروع
(والصدر) وهو واجب ولكنه أدنى
من طواف الزيارة وعن أبي خنيفة
في طواف الصدر محدثا شاة

الدم هنا كسجدي السهو في الصلاة ولا فرق في سجدتي السهو بين النقل والفرض فكيف اختلف هنا لان الجابر متنوع في الحج فامكن الفرق وفي الصلاة متصفا يمكن زيلبي (قوله اوترك اقل طواف الركن) لان النقصان يسير فيصير بالدم فيلزمه كالتقصان بسبب المحدث ولورجع الى اهله جازان لا يعود ويبحث شاة لم امر زيلبي ثم هذا الترك لا يتصور الا اذا لم يكن طاف للصدر اما اذا طاف له انتقل الى طواف الزيادة ما يكمله ثم ينظر في الباقي من الصدر ان كان اقله زومه صدقة والا قدم ولو كان طاف للصدر في آخر ايام التشريق وقد ترك من الزيادة اكثره كل من الصدر وزومه دمان في قول الامام دم لتأخير ذلك و آخر تركه اكثر الصدر ولوترك اقله زومه دم للتأخير و صدقة للترك من الصدر مع ذلك الدم نهر عن الفتح و آخره المحوى لكن في قوله ثم ينظر في الباقي من الصدر انظر لان وضع المسئلة انه ترك الاقل من طواف الركن وطاف للصدر فاذا اكمل منه للركن يلزم ان يكون الباقي من الصدر اقله فلامعنى لقوله ان كان اقله زومه صدقة والا قدم اللهم الا ان يقال ليس المراد من كونه طاف للصدر انه اقل يجمع اشواطه لاحتمال الاتيان ببعض اشواط الصدر ايضا وحينئذ فيتحبه ما ذكره قديمي (قوله ولو ترك اكثره بقى محرما) لان للاكثر حكم الكل فصار كان لم يطف اصل زيلبي (قوله بقى محرما عن النساء ابدا) معنى الابدية الدوام والاستمرار لا المعنى الحقيقي لانه لا يجمع الغاية نهر (قوله اوترك اكثر طواف الصدر او طافه جنبا) اما وجوب الدم بترك اكثره فلانه بتركه يجب الدم فكذا بترك اكثره لان له حكم الكل واما بالطواف جنبا فلما لم يكن يثرب بالاعادة مادام بمكة نهر وهو ظاهر في ان الامر بالاعادة يخص الطواف للصدر جنبا وهو خلاف ما سألني في الشارح حيث ذكر لزوم الاعادة مادام بمكة في جانب ما لوترك اكثره واعلم ان قياس ما سبق من سقوط الدم فيما اذا طاف للركن محدثا او جنبا ثم اعاده سقوطه هنا بالاولى فعدم التصريح به هنا اتكالا على ما سبق وما سبق من التفصيل بين المحدث والمجنابة في سقوط الدم بالاعادة اذا كانت بعد ايام النحر لا يتاقي هنا لان طواف الصدر غير موقت بايام النحر بخلاف طواف الركن (قوله وصدقة) عطف على محذوف وهو شاة في قوله اوترك اكثر الصدر معناه يجب عليه شاة ان ترك اكثر طواف الصدر وصدقة الخ ابن يونس عن الزازي قال المحوى فليحصر (قوله صاع ونصفه) أي ونصف صاع آخر على حد قولهم عندي درهم ونصفه أي ونصف درهم آخر بقى ان يقال انما يظهر وجوب الصاع ونصفه اذا ترك ثلاثة اشواط لأقل من ذلك جوى والمحصل انه يجب بترك اقل اشواط الصدر لكل شوط صدقة خلافا لما يقتضيه كلام الدرر من انه يكفي بصدقة واحدة تب عليه نوح افندي (قوله على ثلاثة مسكين لكل مسكين نصفه) زيادة منه على كلام الزيلبي وقال الشلبي عقبها فليراجع النقل (قوله اوطاف للركن محدثا وللصدر طاهرا في آخر ايام التشريق) لان طواف الصدر لا ينتقل الى طواف الزيارة بل على حاله لان اعادة طواف الزيارة بسبب المحدث غير واجب وطواف الصدر واجب فالواجب لا ينتقل الى غير الواجب فوجوب الدم بسبب المحدث في طواف الزيارة عيني قيد يكون الثاني للصدر لانه لو اعاد الركن بعد ايام النحر في المحدث لاشي عليه وفي المجنابة يلزمه دم عند الامام كذا في الهداية وغلطه الاتقاني بما في شرح الطحاوي من لزوم الدم بالاعادة بعد ايام النحر للتأخير سواء كان بسبب المحدث او المجنابة و اجاب في البصير بان ما في الهداية رواية حكاهما للولواحي و ثمة ثالثة هي الصدقة في المحدث (قوله قيديه) أي بكونه طاف للصدر في آخر ايام التشريق (قوله اشارة الى انه لو طاف في ايام النحر الخ) يريد ان طواف الصدر الواقع في ايام النحر انتقل لطواف الزيارة فسقط الدم الواجب بالمحدث لوقوع طواف الزيارة في ايام النحر مع الطهارة وبقى طواف الصدر يأتي به مادام بمكة بخلاف ما لو كان طواف الصدر في آخر ايام التشريق وقد طاف للركن محدثا حيث لا ينتقل طواف الصدر لعدم الفائدة لانه اذا سقط دم المحدث وجب دم التأخير (طواف الزيارة (قوله اوتقول الخ) فيه نظر فان ما ذكره لا يفيد ظهورا لخلاف جوى واقول

(أوترك) أي يجب شاة ان ترك (أقل طواف الركن) وهو ثلاثة اشواط فادونها (ولو ترك اكثره) أي اربعة اشواط الركن (بقى محرما) عن النساء ابدا حتى يطوف للزيارة وان رجع الى اهله عليه ان يعود بذلك الا حرام (أوترك) أي يجب شاة ان ترك (أكثر) طواف (الصدر) ويلزم اعادته مادام بمكة (أو طافه) أي طاف للصدر (جنبا) وبقية (صدقة) صاع ونصفه على ثلاثة مسكين لكل مسكين نصفه (أوطاف) اقله أي طواف الصدر (للكركن أي يجب شاة اتفاقا ان طاف للركن محدثا في ايامه) وللصدر طاهرا في آخر ايام التشريق (بقيدته اشارة الى انه لو طاف في ايام النحر لا يلزمه دم لوقوع طواف الزيارة في وقته ولا يتاقي التأخير في طواف الصدر لانه غير موقت أو تقول انما قيديه لظهور الخلاف بين هذه المسئلة والمسئلة التي بعدها وقيديه قوله طاهرا لانه لو طاف محدثا

ما حصل ما اشار اليه الشارح ان تعييد الطواف للصدر بكونه في آخر ايام التشريق يحتمل ان يكون للاحتراز عما لو طاف للصدر طاهرا في ايام النحر بعد ما طاف للركن محدنا فلا يلزمه دم لما ذكره الشارح من وقوع طواف الزيارة في وقته الى آخر ما ذكره ويحتمل ان يكون التقيد به للاحتراز بل ليرتب الخلاف الا في بين الامام وصاحبيه في وجوب الدم في المسئلة الآتية التي ذكرها بقوله ويجب دمان لوطاف للركن جنبيا في ايامه وللصدر طاهرا في آخر ايام التشريق حتى لو طاف للصدر طاهرا في ايام النحر والمسئلة بما لزمه دم واحدا بالاتفاق فافهم فتظنير السيد المحموي بان ما ذكره لم يقدح في الخلاف ساقط وان تبعه فيه بعضهم (قوله يلزمه دمان) عند أبي حنيفة دم لوطاف الزيارة محدنا ودم لوطاف الصدر محدنا في رواية اشار اليها الشارح فيما تقدم بقوله وعن أبي حنيفة في طواف الصدر محدنا شاة (قوله وفي رواية دم وصدقة) وهو الموافق لكلام المصنف فيما سبق بقوله وصدقة لوطاف محدنا للقدم والصدر (قوله هذا اذا كان محدنا) أي وجوب الدم في طواف للركن محدنا في ايامه وللصدر محدنا أيضا في آخر ايام التشريق كذا نبه شيخنا (قوله اما اذا كان جنبيا) أي في طواف الزيارة في ايامه مع طوافه للصدر محدنا في آخر ايام التشريق (قوله فيلزمه ثلاثة دماء عند) دم لترك طواف الصدر لانه ينتقل الى طواف الزيارة ودم لتأخيره عن ايام النحر ودم لكونه طافه محدنا (قوله وعندهما دمان) ظاهر لان التأخير عندهما لا يوجب الدم (قوله ويجب دمان لوطاف للركن جنبيا) قوله في آخر ايام التشريق وجه لزوم الدمين لوطاف للركن جنبيا في ايامه وللصدر طاهرا في آخر ايام التشريق ما ذكره من ان طواف الصدر هنا ينتقل الى طواف الزيارة لفائدة هي سقوط البدنة وتلغويته للصدر لوجوب ترتيب افعال الحج فيدون تارك الطواف الصدر ومؤثر الطواف الزيارة عن ايام النحر فيجب دم بترك الصدر بخلاف ودم عند أبي حنيفة بتأخيره طواف الزيارة عن ايام النحر فيكون دمان عنده ودم واحد عندهما ان كان بمكة يأتي بطواف الصدر ولا يلزمه الا دم واحد (قوله أو طواف لعمرة محدنا) قيد بكون طواف العمرة كله محدنا والاكثر كالكل لانه لو طاف اقله محدنا وجب عليه لكل شوط نصف صاع من حنطة الا اذا بلغت قيمته دما فينقص ما شاء ولو طاف اقله جنبيا وجب عليه دم ويجب الاعادة في المحدثين كما في الظهيرية وينبغي ان يكون هذا على الضعيف اما على الصحيح من الاعادة فيما اذا طاف للركن محدنا انما هي مستحبة ففي طواف العمرة بالاولى ولم يذكر المؤلف حكما اذا ترك الاقل من طواف العمرة وصرح في الظهيرية بلزوم الدم بحر (قوله وسعى لها محدنا) أو جنبيا لترك الطهارة في الطواف ولا تنى عليه السعي لانه لا يفتقر الى الطهارة وقد أتى به عقب طواف معتدبه غير انه تندب له الاعادة مادام بمكة نهر (قوله والحال انه لم يعدهما) مقتضى تقيد وجوب الشاة فيما لو طاف لعمرة وسعى محدنا بعد ما عادت بناء على ما ذكره الشارح ان قوله ولم يعدهما للحال انه لو اعاد الطواف وحده يلزمه دم مع انه خلاف الصحيح كما سيأتي ولهذا عدل العيني عن جعل الواو للحال مع انه الظاهر من كلام الزبلي فقال أي ليس عليه اعادتهما لوقوع التحلل باداء الركن والنقصان ايضا سير (قوله وان اعادهما لا تنى عليه) لارتفاع النقصان (قوله قيل لا تنى عليه في الصحيح) وفي النهر انه الاصح واختاره شمس الأئمة كما في الزبلي تبعا للصحيح صاحب الهداية وذلك لوقوع السعي بعد طواف معتدبه اذا عادت بمجر النقصان لا توجب انفساخ الاوّل (قوله وقيل عليه دم) لا يتقاض الطواف بالاعادة فبقى السعي قبل الطواف فلم يبدن معتدبه قال الاتقاني واكثر من يخضع على خلاف ما ذهب اليه صاحب الهداية وعزاه الزبلي الى قاضيخان وغيره من شراح الجامع الصغير وعليه فلا مانع من جعل قول المصنف فيما سبق ولم يعدهما للحال وقوله في النهر لمسا كان جعل الواو للحال كما هو ظاهر ما في الزبلي يلزم عليه المشي على مرجوح عدل العيني الخ ما سبق يتنى على ما صححه هو من انه لو اعاد الطواف دون السعي لا يلزمه الدم (قوله أي يجب شاة) ان ترك السعي لكونه واجبا واعلم ان لزوم الدم بترك كل

يلزمه دمان عند أبي حنيفة في رواية وفي رواية دم وصدقة هذا اذا كان محدنا اما اذا كان جنبيا فيلزمه ثلاثة دماء عنده وعندهما دمان (و) يجب دمان لوطاف للركن جنبيا في ايامه وللصدر طاهرا في آخر ايام التشريق وقال عليه دم واحد (أو طواف) أي يجب شاة ان طاف (لعمرة) وسعى لها حال كونه (محدنا) والحال انه لم يعدهما) ورجع الى اهله وان اعادهما لا تنى عليه وان اعاد الطواف ولم يعد السعي قبل لا تنى عليه في الصحيح وقيل عليه دم (أو ترك) أي يجب شاة ان ترك (السعي) بين الصفا والمروة

واجب عمله ما اذا لم يكن ثمة عذر فان كان لم يجب وتركه اكثره تركه كله وكذا لو حدث للمخوف كافي النهار او ركب فيه كافي البحر (قوله ولم يفسد حجه) لان ترك الواجب لا يقتضي الفساد لانه يغير بالدم (قوله او افاض من عرفات) ولو يند بعيره (قوله في النهار) سواء كان مع الامام او وحده وسواء كان الامام او غيره واشار بقوله في النهار الى ان المراد من قوله قبل الامام ان ترك الغروب بناء على ما ذكره في العناية من ان الافاضة قبل الامام تستلزم كونها قبل الغروب اذ الظاهر ان الامام لا يترك ما وجب عليه من الاستدامة لكن في الاستلزام نظرا لاحتمال تأخر الامام بعد الغروب عن الافاضة فلا يلزم حينئذ من الافاضة قبله ان يكون قبل الغروب مع انه لو افاض بعد الغروب قبل الامام لا يلزمه شيء واختلفوا في سقوط الدم بالعود اليها بعد الغروب ففي ظاهر الرواية لا يسقط وروي ابن شجاع انه يسقط قال في النهر عن شرح القدوري انه الصحيح المخ وظاهر كلام الزبلي وتبعه العيني ترجيح ظاهر الرواية حيث قال وجه الظاهر ان الاستدامة واجبة فلا يمكن تداركها بالعود وان عاد قبل الغروب ففيه اختلاف المشايخ انتهى والقول بالسقوط أظهر خصوصا على التصحيح السابق بل اولي بغير (قوله وقال الشافعي لاشي عليه) لان الركن أصل الوقوف فلا يلزمه بترك الاستدامة شيء ولنا ان نفس الوقوف ركن واستدامة الى غروب الشمس واجب لقوله عليه السلام فادفعوا بعد غروب الشمس أمر وهو لوجوب وترك الواجب يجب الجمار بخلاف ما اذا وقف ليلا لانا عرفنا الاستدامة بالسنة فيمن وقف نهارا ليلا في ما وراءه على أصل ما روي من قوله عليه السلام من وقف بعرفة ليلا أو نهارا فقد أدرك الحج زبلي (قوله او ترك الوقوف بجزدلفة) لوجوب الوقوف بها بخلاف ترك البيتوتة بها لانه ليس بواجب على ما سبق (قوله او ترك رمي الجمار) في الايام كلها أو في يوم واحد فيصدم واحد لان الجنس متحد كما في المخلوق حتى اذا حلق جميع بدنه يكفيه دم واحد وان كان يجب عليه بحلق كل عضو دم على الانفراد أو يصلق ربع الرأس والترك انما يتحقق بغروب الشمس من آخر ايام التشريق فسلم تغرب شمس اليوم الاخير يمكن قضاؤها بالرمي على الترتيب ثم بتأخير رمي كل يوم الى الثاني يجب اللهم عند الامام مع القضاء بخلافها ما وان أخوه الى الليل فرماه قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني فلا شيء عليه بالاجماع كذا في الزبلي وعبارة ابن السلي على ما ذكره المحمدي فيها وان أخر رمي كل يوم الى يوم بعده يجب عليه الدم عند أي حنيفة الا في آخر يوم من ايام التشريق فانه يجب عليه الدم بتأخيره الى الغروب ولا يقضيه لان وقته قد خرج بالغروب بخلاف الثلاثة الا لو ترك الرمي فيها وقضاء بالليل جاز ولا يجب عليه الدم انتهى (قوله وان ترك رمي احدي الجمار الثلاث تحب صدقة) نصف صاع لكل حصة او صاع من تمر أو شعير الا ان يبلغ دمافينقص ماشاء الا ان يكون المتروك اكثر من النصف بأن يترك احدي عشرة من أحد عشر بن فيشذ بيلزمه الدم لان لاكثر حكم الكل بجزء وقوله الا ان يبلغ دمافينقص ماشاء يخالفه ما في الدر عن الحدادي من انه ينقص نصف صاع (قوله وان ترك رمي جرة العقبة يوم النحر يجب دم) لانه نسك تام وحده في ذلك اليوم زبلي (قوله وان ترك حصة أو حصتين أو ثلاثة تصدق) لان وجوب الدم بترك كل النسك أو اكثره ولو لم يوجد فيجب في الصدقة (قوله ولو ترك البيتوتة بمخى الحج) لان الميت بها لا يجب كما سبق بل يسن (قوله او انحطوف الركن) أي بغير عذر فلو كانت حائضا أو نفساء فطهرت بعد ايام النحر فلا شيء عليها وهذا اذا حاضت قبلها ما اذا حاضت فيها بعد التحكم من الطواف وجب الدم للتفريط فيما تقدم (قوله وقال الشافعي عليه) لانه عليه السلام ما مثل عن شيء قدّم أو أخر الا قال افعل ولا حرج ولان الغائث يستدرك بالقضاء فلا يجب مع القضاء شيء آخر وللإمام قول ابن عباس من قدّم نسكا على نسك فعليه الدم والمراد بالخرج المنفي الاثم لا القدية ولان الله تعالى أو جب القدية على من حلق للضرورة قبل أو انه غائظك اذا حلق لغير ضرورة (قوله أو ذبح القارن قبل الرمي) وكذا المتمتع لوجوب الذبح عليهما بخلاف المفرد لانه لا ذبح عليه واعلم ان ما يفعل يوم النحر أربعة الرمي والنحر والمحلوق والطواف وهذا الترتيب واجب عند أبي حنيفة والشافعي في وجهه وما لك واجد كذا في الدراية

وليفسد حجه (أو افاض) أي ان خرج (من عرفات قبل الامام) في النهار وقال الشافعي لاشي عليه (أو ترك الوقوف بجزدلفة أو ترك رمي الجمار) في الايام (كلها أو رمي الجمار كلها في يوم واحد) وان ترك رمي جرة العقبة يوم النحر صدقة وان ترك رمي حصة أو حصتين فيصدم وان ترك حصة نصف أو ثلاثة تصدق لكل حصة تصدق لاجب صاع ولو ترك البيتوتة بمخى لاجب دم بخلاف الشافعي رحمه الله تعالى (أو آخر المخلوق) أي تحب شاه ان آخر (ملوف الركن) وقال الشافعي عليه وكذا الخلاف في تقديم نسك على نسك كما حلق قبل الرمي أو ذبح القارن اذا ذاب مني يوم النحر الذبيح لان القارن اذا ذاب مني يوم النحر عليه ان يرمي جرة العقبة ثم يذبح هديه ثم يحلق ومن اراد ان يحفظ هذا الترتيب فليحفظ

وان كان ذكاته بالذبح ونحو البعير والشاة اذا استوحشا وان كان ذكاته ما بالبقرة لان المتصور اليه في الصيد اصل الخلق وفي الذكاة الامكان وعدمه ونحو الكلب والسنور مطلقا اهليا كان او وحشيا وانما لم يذكر المصنف تعريفه لانه علم من اباحتها بعد ذلك الشاة والبقرة وما عطف عليه فعلم ان الصيد هو ما ذكر بجر وكذا دخل في التعريف الحمام المسرول وأورد عليه انه صادق على الكلب والسنور المتوحشين وليسا بصيد واجب بأن الكلب اهلي في الاصل لكن ربما توحش واما السنور المتوحش ففيه روايتان ولا كلام ان الاهلي منه ليس بصيد نهر (قوله ومثواه) أي اقامته سواء كان لا يعيش الا في البر أو يعيش في البر والبحر كما في المنبع والمراد من البحر مطلق الماء ولو قال ومثواه في الماء كما في الهداية لكان أولى جوى (قوله لان التوالده هو الاصل الخ) وحينئذ فلا حاجة الى زيادة ومثواه (قوله والكنيونة بعد ذلك عارض) قال في المنبع فظهر بعد ذلك ان قوله ومثواه في تعريف الصيد يخرج العادة الظاهرة فان الظاهر ان من ولد في مكان يكون مثواه ومقامه فيه جوى وأقول يعكس على هذا ما نقل في البحر عن المحيط ان طير البحر لا يحمل لان مبيضه ومفرخه في الماء ويعيش في البر والبحر فكان صيد البر من وجهه فلا يجوز للحرم ووجهه ان الكنيونة هنا في البر طارئة مع انها اعتبرت ولعل هذا هو السر في زيادة من زاد ومثواه (قوله فاعتبر الاصل) فكلم الماء والضغد مائي وأطلق قاضخان في الضغد وقيد في فتح القدير بالمائي لانج البري ومثله أي المائي السرطان والتمساح والسلمفاة (قوله فالبحري حلال للحلال والحرم) مطلقا ما يؤكل منه وما لا يؤكل فيجوز له اصطباذ الكل وهو الصحيح خلافا للكرمانى حيث خص الاباحة فيه بالسمك نهر وانما حل للحرم صيد البحر لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر زلي ومغنى الآية أحل لكم صيد البحر ما كولا كان أرغبر ما كول متاعا لكم مفعول له أي أحل لكم طعامه متاعا للقيمين يأكلونه طريا ولا لسيارة يتزودونه قديدا كما تزود موسى المحوت في مسيره الى المنحصر مما أي محر من غايه (قوله الاما استثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي صرف عنها حكم صيد البر قال المطرزي يقال ثنى العود اذا حناه وعطفه لانه ضم أحد طرفيه الى الآخر ثم قيل ثناه عن وجهه اذا كفه وصرفه والاستثناء في اصطلاح النحويين انجرح مما دخل فيه لان فيه كفا وراد عن الدخول انتهى فالمراد بالاستثناء معناه اللغوي جوى عن ابن الكمال فان قلت ما المانع من حمل الاستثناء على المعنى المصطلح عليه عند النحويين قلت المانع هو ان الوارد عنه عليه الصلاة والسلام انه أمر بقتل الذئب والفأرة والمحذأة والغراب رواه ابن أبي شيبة كما سيبيء ومعلوم انه لا ذكرا لاداة الاستثناء في هذه الرواية أصلا فتدبر (قوله ان قتل محرم) بالغ عاقل حرا كان أو عبدا وسواء قتله بعد العلم بالحرمه أو قبلها وسواء كان الصيد صيدا محرم أو المحل جوى غير انه عزما ذكره بقوله وسواء قتله بعد العلم بالحرمه الخ الى المفتاح واما ما ذكره أولا بقوله بالغ عاقل حرا كان أو عبدا لم يعزه وكتب عليه لفظه ينظر (قوله عامدا أوناسيا) مباشرة أو متسببا اذا كان متعديا فيه فلو نصب شبكة للصيد أو حفرة أو حفرة صغيرة فغطب صيد ضمن لانه متعد ولونصب فسطاطا لنفسه فتعقل به فسات أو حفرة ليلاء أو محيوان يباح قتله كالذئب فغطب فيها لا شئ عليه وكذا أو أرسل كلبه الى حيوان مباح فأخذ ما يحرم أو أرسله الى صيد في المحل وهو حلال فنجأوز الى المحرم فقتل صيدا أو طرد الصيد حتى أدخله في المحرم فقتله فلا شئ عليه لانه غير متعد في التسبب ولا يشبه هذا الرمية في المحل فأصاب في المحرم لان ثمة جنايته بالمباشرة ولا ما لو انقلب محرم نائم على صيد فقتله لان المباشرة لا يشترط فيها التعدي فيلزمه الجزاء وبتعدا الجزاء بتعدا المقتول الا اذا قصد به التحلل ورفض احرامه فعليه لذلك كله دم واحد شر نبلاية عن الفتح قال وان لم يرتفع بالنظر للتحلل فلا يخرج منه الا بالافعال كما قدمه انتهى واعلم ان المسئلة نص علم في الاصل فقال أصاب المحرم صيدا كثيرا على قصد الاحلال والرفيض لا حرامه فعليه لذلك كله دم واحد لانه قاصدا الى تحصيل الاحلال لا الى الجناية على الاحرام وتحصيل الاحلال يوجب دما واحدا قال في البحر وقد يقال لا يصح القياس لما ان

ومثواه في البر ويجرى وهو ما يكون
توالده ومثواه في الماء لان التوالده هو
الاصل والكنيونة بعد ذلك عارض
فاعتبر الاصل فالبحري حلال للحلال
والحرم والبري محرم على المحرم
الاما استثنى رسول الله عليه الصلاة
والسلام وهو ما يتدنى بالاذى غالباً
على ما سئنه ان شاء الله تعالى (ان
قتل محرم صيدا) مطلقا سواء كان
عامدا أو ناسيا أو غفطاً

تجيب الاحلال في المحصر مشروع بخلافه هنا ولهذا كان قصده باطلا ولا يرتفع به الاحرام فوجوده
وهدمه سواء وما في المصطلح ان أربعة تر جوا من يتهم بمكة الى منى فأمر وأحدهم ان يلقى بالسبب وفي
الميت حمام مات عطشا فعلى كل واحد جزء لان الاثر من تسيدوا بالامر والغالب بالغلق حمله في النهر على
ما اذا علموا بذلك (قوله وسواء كان صيدا محلا أو المحرم) وعم الصيد المملوك وغيره فاذا قتل المحرم صيدا مملوكا
لزمه قيمتان قيمة لما لكه وجزاؤه حقا لله تعالى وأطلق في القتل فعم ما لو كان عن اضطرار واختيار كما
سيأتي وفي شرح مختصر الطحاوي للاسيباني المحرم اذا قتل صيدا في المحرم كان ينبغي ان يكون عليه جزآن
أحدهما لاجل الاحرام والاخر لاجل المحرم لانه لا يجب عليه الاجزاء واحدا لان حرمة الاحرام اقوى لان
المحرم لا يحل له الصيد في المحل والمحرم جميعا فاستتبع اقواهما اضعفهما حموى (قوله او دل المحرم عليه من
قتله) تقييده بالمحرم للاحتراز عن دلالة الاحلال ولو على صيدا المحرم كما في الشربلية خلافا لفر فيهما اذا دل
المحلال على صيدا المحرم فقتله المدلول حيث يجب الجزاء على الدال ايضا عند فر حموى عن البرجندی
معز بالحصر (قوله وقال ابن عباس الخ) احتج بقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه ذكرا الانتقام
وسكت عن الجزاء واجب بأنه انما سكت عنه لانه مستفاد من أول الآية وما وقع في النسخ من قوله لا يجب
على العامد صوابه الناسي كما في المنبع او العائد بالياء كما في الاكل حموى (قوله وبه أخذ الشافعي)
لان الجزاء يتعلق بالقتل والدلالة ليست تقتل فاشبه دلالة الاحلال والمحلة عليه ما يمتاز يلبي يعني به
ما روي من حديث أبي قتادة ولو اقتصر از يلبي على قوله فاشبه دلالة الاحلال وحذف المفعول ليشمل
ما لو كان المدلول حلالا ومحرم ما كان أولى لان تقييده المدلول بكونه حلالا يضار بما هو وجوب الجزاء
على الدال المحلال اذا كان المدلول محرما وليس كذلك ولهذا نقل شيخنا عن شيخنا الشيخ شاهين معز بالي
فتح القدر ان تقييده المدلول بكونه حلالا ايضا نفاقي (قوله وانما يجب الجزاء الخ) في شرح الجمع
لابن الضياء اذا صيد بأمر المحرم أو بإشارته او بدلالته أو كان الصائد أجبره المحرم عليه انتهى وظاهره
انه لا فرق بين ان يكون أجبر وحدها ومشارك حموى (قوله اذا أخذ المدلول الصيد والدال محرم الخ)
شرطواني وجوب الجزاء على الدال المحرم خمسة شروط وان أتم مطلقا ذكر منها ثلاثة كما ترى وبقى منها
اثنتان ان يتصل القتل بدلالته وان لا ينفلت الصيد واعلم انه يجوز ان يراد بالانقلا ما اذا انفلت من يده
حتى لو أخذ به بعد ما انفلت من يده فقتله لاشئ على الدال والى هذا يشير تعليقه في البحر بقوله لانه اذا انفلت
صار كانه جرحه ثم اندمل ويجوز ان يراد به ما اذا انفلت عن مكانه ثم أخذ من مكان آخر كما في الدر ونظا هران
شرط اتصال القتل بالدلالة يعني عن شرط عدم الانقلا كما لا يخفى (قوله وان يصدق المدلول الدال)
ليس معنى التصديق ان يقول له صدقت بل ان لا يكذبه نهر (قوله حتى لو كذبه الخ) وان لم يكذبه ولم
يصدقه فأخبره شخص بمكان الصيد أيضا فعلى كل واحد منهما جزء كامل لان بالخبر الاول وقع العلم
بمكان الصيد غالبا والثاني استفاد علم اليقين فكان لكل واحد منهما دلالة على الصيد وان أرسل محرم
الى محرم فقال له ان فلانا يقول لك ان في هذا الموضع صيدا فذهب فقتله فعلى الرسول والمرسل والقائل
الجزء لان الدلالة وجدت منهما بجرأى على كل واحد جزء كامل (قوله قيمة الصيد) نقل الحموى عن
المصطفي في الرواية الاصل انه يعتبر زمان والمكان في اعتبار قيمة الصيد وهو الاصح والمراد تقويمه
باعتبار حالته الجمالية واما حالته الكسبية بالتعليم فغير معتبرة في التقويم للكفاية بخلاف التقويم للضمان
بالنسبة للبالك انتهى وفرع في النهر على ما ذكره في العناية من ان القيمة تعتبر من حيث كونه صيدا الامن
حيث ما زاد بالصنعة فيه وهو أولى من قول بعضهم تعتبر قيمته بما اذ مقتضاه ان الجمل لا يقوم وليس مرادا
فقال حتى لو قتل صيدا علموا كما جعل لزمه قيمة لما لكه معلا وغير معمل حقا لله تعالى والفرق لا يخفى أي وزمه
قيمة اخرى غير معمل وجه الفرق ان التعليم له قيمة في حق العباد لانهم ينتفعون بذلك والله تعالى مستغن
عنه واما النبي المحامل فيقوم حاملا حموى عن البرجندی واختلاف في قتل حمامة مصونة قبل تضمن

وسواء كان صيدا محلا أو المحرم (او دل)
المحرم (عليه من قتله) مطلقا سواء كان
محرم أو حلالا (فعلية الجزاء) وقال
ابن عباس لا يجب على العامد والخطي
والقياس ان لا يجب الجزاء على الدال
وبه أخذ الشافعي رحمه الله تعالى وانما
يجب الجزاء اذا أخذ المدلول الصيد
والدال محرم اما اذا حل الدال قبل
اخذة فلا جزاء عليه وشرطه ان لا يكون
المدلول عالما بمكان الصيد حتى لو كان
علم به لا يجب الجزاء على الدال وان
تصدق المدلول الدال في الدلالة حتى
لو كذبه وأخذ الصيد دلالة محرم آخر
كان الجزاء على الثاني لا الاول (وهو)
أي الجزاء (قيمة الصيد)

كذلك وقيل يضمنها ضرب مصوتة واستشكله في البدائع بالحمامة المطوق فتشيز يعني لان الظاهر وجوب الضمان عليه من حيث كونها مطوقة بالاتفاق (قوله بتقويم عدلين) قال في المفتاح والنجاش والمجروح متعلق بقيمة الصيد وفيه نظر لان لفظة قيمة ليس فيه معنى الفعل حتى يصح تعلق الجمار به بل الجمار هنا متعلق بمحذوف على انه حال والتقدير وهو قيمة ملتبسة بتقويم عدلين حموي (قوله والواحد يكفي) فالمدد في الآية يحمل على الاولوية لان المقصود زيادة الاهتمام لكن في النهر عن الفتح الظاهر الوجوب أي وجوب اعتبار العدد ومن ثم صح في شرح الدور اعتبار المتني وعلى الاول فينبغي الاكتفاء بالقاتل حيث كان له معرفة بالقيمة انتهى والمراد بالعدل من له معرفة وبصارة بقيمة الصيد لا العدل في باب الشهادة بغير (قوله بالنص) أراد به قوله تعالى يحكمه ذوا عدل (قوله في مقتله) أي موضع قتله أطلقه فم ما لو كان للقتل هو الموضع الذي أصابه فيه أم لا فكان أولى من قوله في الهداية في الموضع الذي أصابه بناء على ما ذكره في العناية من رجوع الضمير في أصابه للحرم اذ ظاهره انه لو أصابه في موضع وقتله في آخر اعتبر موضع الاصابة لا موضع قتله مع انه عارضه من الاصابة وأجاب في النهر بان الظاهر ان الفاعل هو القتل أي ان الضمير في امابه يعود على القتل ففاعل الاصابة في عبارة الهداية هو القتل فلا أولوية (قوله أوفي أقرب موضع منه) أو للتوزيع نهر عن المصط فليست للتخيير أي في أقرب موضع اليه ان كان لا يباع الصيد في موضع قتله حموي (قوله في بريته) بجزء التمثيل لا التقصيص حموي (قوله وقال محمد والشافعي الخ) لقوله تعالى جزاء مثل ما قتل من النعم تقديره فعليه جزاء من النعم مثل المقتول فمن قال انه مثله من الذراهم فقد خالف النص ولهذا أوجب الصحابة النظر ولا ي حنيفة وأبي يوسف ان الواجب هو المثل والمثل المطلق هو المثل صورة ومعنى وعند تعذره يعتبر المثل معنى وأما المثل صورة بلا معنى فلا يعتبر شرعا ولهذا لو تلف مال انسان وجب مثله ان كان مثليا والافقيته حتى لو أتلغ دابة لا يجب عليه دابة مثله مع اتحاد الجنس لاختلاف المعاني فما ظنك مع اختلاف الجنس فاذا لم تكن البقرة مثلا للبقرة فكيف تكون مثلا للجمار الوحشي وفساده لا يفي في حيث تعذر المثل صورة ومعنى وجب جملة على المثل معنى وهو القيمة اما لكونه معهودا في الشرع أو لكونه مراد ابا الجاه فيما لا نظيره فلا يكون التفسير مرادا لان اللفظ الواحد لا يتناول معنيين مختلفين ولان قوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم عام لجميع الصيد والضمير في قوله ومن قتله منكم متعمدا ثابدا اليه فوجب ان يكون المثل في قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا جزاء مثل ما قتل من النعم مثلا لكل وليس لتماثل يعم الكل الا القيمة والمراد بالنعم في النص الصيد لان اسم النعم يطلق على الوحشي هكذا قال أبو عبيدة والاصمعي والمراد بما روي عن الصحابة التقدير دون ايجاب العين زيلبي وفي بعض نسخ الهداية أبو عبيدة دون التاء والاول أصح والتقيد بالعمد في الآية لاجل الوعيد المذكور في آخرها لوجوب الجزاء قال القاضي البضاوي والاكثر على ان ذكره ليس لتقيد وجوب الجزاء فان اطلاق العاصم والنظي واحد في ايجاب الضمان بل لقوله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه ولان الآية نزلت فيمن تعدى اذ روي أنه عن لهم في عمرة الحمد بنية جوار وحش قطعنه أو اليسر برجمه فقتله فنزلت الآية نوح افندي (قوله وفي الظلي شاة) وكذا في الضبع زيلبي (قوله عناق) العناق بالفتح الاثنى من ولد المعز والجمع اعنق وحنوق والعناق الداهية واصل العناق طائر عظيم معروف الاسم مجهول الجسم شيخنا عن المختار (قوله وفي البربوع) البربوع هو اسم حيوان من الحشرات فوق الجردة والمذكر والاثنى فيه سواء والمجرذ نوع من الفيران كذا قيل وفيه انه لو كان من الحشرات لما وجب الجزاء بقتله لما ان وجوبه خاص بالصيد (قوله وهي من اولاد المعز الخ) ويقال للذ كرجف كما في المغرب فالفرق بين الجفرة والعناق ان الاول يطلق على كل من الذكر والانثى ويميز بينهما بالعلامة التأنيث بخلاف العناق وأيضا لم يشترط في العناق ما اشترط في الجفرة من بلوغه أربعة أشهر لكن نقل الحموي عن المنبج ما نصه قيل المراد بالجفرة هنا مادون العناق لان الارنب خير من البربوع فلا يسوي بين موجهما انتهى (قوله

بتقويم عدلين) مطلقا سواء كان له نظيرا أو لا والتخيير يحوط والواحد يكفي للتقويم وقيل يعتبر حكومة التي ههنا بالنص (في مقتله) أي بتقويم قيمة الصيد في موضع منه ان كان في بريته في أقرب موضع منه وقال محمد والشافعي لا يباع فيها الصيد وقال محمد والشافعي الجزاء ما ينسبه الصيد في النظر ان كان له نظير من النعم حتى يجب في النعمية بدنة وفي الجمار الوحشي بقرة وفي البربوع شاة وفي الارنب عناق وفي البربوع بخره وهي من اولاد المعز ما يبلغ اربعة أشهر

وزاد الشافعي الخ) أما عند فأوجب في الحمامة القيمة (قوله وزعم الخ) لأنه بينهما ما شابه فإن كلاً منهما
يسبب ويهدر أي بصوت والعب شرب الماء بلامض وهو جرحه جرحاً شديداً وعب من باب طلب وهدر
البحير والحمام إذا صوت من باب ضرب اتقاني واكمل (قوله وفيما لا نظيره الخ) من غير خلاف كما سبق
(قوله كان الجواب له) أي لحد غاية بيان وأما الشافعي فجوابه انه بصوم أو يتصدق ولا يذبح لان الذبح
عنده لا يكون الا من النظر جموي عن الزبلي (قوله كقولهما) أي كقول أبي حنيفة وأبي يوسف
غاية بيان (قوله لان يكون الخيار للقاتل) لأنه للمكين عند محمد والشافعي وسياقي (قوله أي اذا
وجبت فيشتري) يشترى ان الفاء فصحة جموي (قوله هديا) يميز في الاضحية من ابل وبقروغن
وانما انصرف الى الشاة في قوله ان فعلت كذا فعلى الهدى جلا على الادنى قال في البدائع ويقوم مقام
الابل والبقر سبع شياه وفي الحقائق ولا يصح وزعم المدي في غير المأ كولي في ظاهر الرواية وفي المأ كولي
تجب قيمته بالغتا ما بلغت وان بلغت هديين ثم اذا ذبحه وجب التصديق على غير من لا تقبل شهادته له ولو
أنتفه أو كل منه شيئاً ضمنه فيصدق به ولا ضمان لو سرق منه بعد الاراقة للضرورة بخلاف ما لو سرق
قبلها لان المقصود من الهدى هو التقرب بالاراقة مع التصديق بلحم القربان ولم يوجد نهراً وأقره الجموي
وأيس على اطلاقه لما سياتي من الخلاف في انه هل يضم قيمة ما كل منه أم لا فعند أبي حنيفة يضمن
وعندهما لا يجب عليه الا الاستغفار وهو هذا اذا كان الاكل بعد اداء الجزاء ما قبله فيكتفي بالجزء اجماعاً
(قوله وذبحه) بالحرم كما سياتي التيميد به في كلام الشارح ولم يقيد به المصنف اكتفاءً بلفظ الهدى والمراد
من الكعبة في الآية الحرم فبه رعه في كلام المصنف عطف الماضي على المضارعة لتأويل
الماضي بالمضارع وهو وان كان جائزاً فقير مستحسن فلا يجوز الذبح في غير الحرم الا اذا تصدق بالعم على
وجه يصيب كل مسكين ما تبلغ قيمته نصف صاع جموي عن البرجندي فان كان قيمة اللحم مثل قيمة المقتول
فيها والا فيكمل بخلاف ما لو ذبحه بالحرم حيث يجوز التصديق به على مسكين واحد كهدى المتعة لوجود القرية
بالاراقة في مكانها بشرئبالية وسياق كلامه يعطى ان التصديق باللحم فيما اذا ذبح في الحرم يجوز مطلقاً
وان لم تكن قيمة اللحم مثل قيمة المقتول فلا يلزمه التكيل لان القرية بالاراقة (قوله كالفطرة) أي
تصدق كصدق الفطرة فلا يجوز اعطاء أقل من نصف صاع وفيه كلام سياتي ولا يجوز لاصله وان علا
ولا فرعه وان سفل ولا زوجته ويجوز لذمي والمسلم أحب ويجوز دفع القيمة لكن لو رده عليه في البحر
ان الاباحة هنا كافية كما قاله الاسيبي لاني صدقة الفطر واجاب في النهي بأن المشبه لا يلزم ان يعطى
حكم المشبه به من كل وجه على ان الظاهر ان التشبيه اغما هو في المقدار لا غير كما جرى عليه الزبلي وغيره
(قوله على كل مسكين نصف صاع) ولا يجوز ان يفرق نصف صاع على مساكين قال المصنف أي منصف
التنوير يتبعاً للبحر كذا ذكره هنا وقدم في الفطرة الجوازي ولان يدفع كل الطعام الى مسكين واحد هنا
بخلاف الفطرة لان العدد منصوص عليه تنوير وشرحه ومفهوم قوله مسكين واحد ان اثنين كاجمع شيئاً
(قوله أوصام عن طعام كل مسكين يوماً) والمعتبر في الطعام قيمة الصيد وفي الصوم قيمة الطعام جموي عن
البدائع (قوله ولو فضل أقل من نصف صاع الخ) وكذا لو كان هذا هو الواجب ابتداءً كما اذا قتل نحو عصفور
وفيه تصريح بأنه يجوز الجمع بين الصوم والا طعام بخلاف صكفارة العين والفرق ان الصوم هنا أصل
كالا طعام بديل جواز مع القدرة على الاطعام وفي كفارة العين بدل عن المال بديل أنه لا يصار اليه مع
القدرة على المال والجمع بين الاصل والبديل لا يجوز وعن هذا قلنا لو فضل بعد الهدى ما تبلغ آخر أو أقل
خير أيضاً نهر (قوله وعن محمد والشافعي الخيار الى المحكين) لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل اثبت لهما المحكم
في الهدى ثم عطف عليه التكفير بالطعام والصوم بكلمة أو فيكون الخيار اليهما ضرورة قلنا قوله تعالى
أو كفارة معطوف على فجزاء وكذا قوله أو عدل ذلك صياماً معطوف عليه فلا يدخل تحت حكمها وانما
كان يدخل ان لو كان مجرداً معطوفاً على الضمير في به لانه مفعول يحكم وهذا مفعول فم يكن فيه دلالة على

وزاد الشافعي رحمه الله تعالى وزعم
ان في الحمامة شاة وفي المأ نظيره
كالعصفور انه يكون مضموناً بالقيمة
واذا وجب القيمة كان الجواب له حيث
كقولهما من حيث انه يجب القيمة لان
يكون الخيار للقاتل (فيشتري) أي اذا
وجبت فيشتري (هدياً) ان شاء (أو)
بلغت القيمة (طعاماً وتصدق به) ان شاء
يشتري (طعاماً وتصدق به) على كل مسكين
(كالفطرة) أي يتصدق به على كل مسكين
نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه
أوزيب أو صاعاً من طعام كل مسكين يوماً
(أوصام عن طعام كل مسكين يوماً)
قوله أوصام عطف على يشتري أي
ان اختار الصيام يقوم المقتول طعاماً
ثم بصوم مكان طعام كل مسكين يوماً
(ولو فضل أقل من نصف صاع تصدق
به) ان شاء (أوصام يوماً) بدهه وعن
محمد والشافعي رحمه الله الخيار الى
المحكين في ذلك فان حكماً بالطعام
عيب النظر على ما مر وان حكماً بالطعام
أو بالصيام فعلى ما قالوا وان اختار

اختيار المحكمين وانما يرجع الى المحكمين في معرفة القيمة لا غير ويقوم في المكان الذي قتله فيه في زمان
القتل لا اختلاف القيم باختلاف الاماكن والازمنة زبلي وصححه في الظهيرة بخلاف ما اتفق في الجماع الصغير
من اعتبار الاماكن وعدم التعرض للزمان (قوله فعليه الذبح في الحرم) لقوله تعالى هدايا بالغ الكعبة
وقد ورد الشرع بالنقل اليه دون غيره زبلي (قوله والتصدق بلحمه) ولو على مسكين واحد بخلاف
ما لو ذبح في غير الحرم كما سبق ولا ينافي هذا قول الشارح على الفقهاء لان في الفقهاء الجندس (قوله
أوباطعام فيجوز في غيره) لانه قرينة معقولة المعنى زبلي فلا يتقيد بالحرم بخلاف الذبح لان القرينة فيه
بالاراقة وهي غير معقولة المعنى فلهاذا تقيد بالحرم ولكون القرينة في الذبح مجرد الاراقة لو سرق بعد
الذبح لا يجب عليه شيء بخلاف الذبح في غير الحرم حيث لا يخرج عن العهدة الا بالتصدق على ماسأني
(قوله خلافا للشافعي) هو يقبضه على المدي بجماع التوسعة على فقهاء الحرم والفرق ما بينه زبلي (قوله
أوبالصوم فيجوز في غيره) بالاجماع لانه عبادة قهر النفس فلا يختلف باختلاف المكان زبلي (قوله
فان ذبح في الكوفة) تبريع على قوله فعليه الذبح بالحرم ولما كان الفاهر عود الضمير في اجزائه الى الذبح
وهو ليس بصحيح عقبه بقوله ان تصدق باللحم يعني وكان فيه وفاء بقيمة الطعام بان يصيب كل مسكين من
اللحم ما تبلغ قيمته نصف صاع من برقياسا على كفارة اليمين وبقي هنا شرط آخر لا بد منه في صحة الاجزاء وهو
التفريق لانه لما قام مقام الطعام الذي شرطه التفريق فكذلك فيما قام مقامه بخلاف ما اذا ذبح بمكة
حوى عن ابن السكال حيث لا يشترط فيه التفريق بل يكفي بالتصدق به ولو على مسكين واحد كما قدمناه
وقدمنا الفرق بينهما أيضا من وجه آخر هو ان المذبح في الحرم يميزه التصديق به مطلقا سواء بلغت
قيمه قيمة المذبح أم لا بخلاف المذبح في غير الحرم حيث يلزمه التكميل ان لم تبلغ قيمته قيمة المذبح
فالفرق بينهما من وجهين (قوله ضمن ما نقص) اعتبار الجزاء بالكل وهذا الذبأر وبقي اثره لهما اذا مات
ضمن كله ولا شيء عليه لو لم يبق له اثر وكذا لو وقع سنه فبنت أو عينه فايضت ثم زال اليأس وقال أبو يوسف
يلزمه صدقة لئلا لئلا لكن المذكور في البدائع عدم سقوط الضمان وهو المناسب للاطلاق ولو غاب عنه
ولم يدرا مات أو لازمه كل القيمة استعسانا والمسئلة مقيدة بان لا يخرجها القطع عن حرمان الامتناع فان
أخرجه ضمن كل القيمة وان يقصد القطع فان لم يقصد كما اذا اخلص حمامة من سنور فقات فلا شيء عليه
وكذا في كل قتل أريد به الاصلاح وان لا يقتله بعد قبل ان يكفر فان قتله كان عليه كفارة واحدة وما نقصته
المجراحة ساقط نهر وقوله لكن المذكور في البدائع الخ عزاء ان يلبى الى للغاية وقال بعده بخلاف جرح
الآدمي اذا ندم ولم يبق له اثر زال الشين فسياق كلام الزبلي يقتضي الاتفاقي على سقوط الضمان
بالنسبة لجرح الآدمي وان الاختلاف في السقوط وعدمه بالنسبة للصيد فقط (قوله وجرحا) لو أبدله بجرحا
لكان أولى ليشمل قطع عضوه ونسف شعره فتدبر (قوله بتفريشه) لانه فوت عليه الامن بتفويت آلة
الامتناع فكان كالاتلاف نهر ومقتضاه ان تنف الريش اذا لم ينع الطير ان لا يوجب ضمان كل القيمة بل
النقصان فقط ذكره في الثمر النبالية بلهظ ينبغي قال ولم أره منصوصا انتهى (قوله نخرج من ان يكون
ممتنعا) فيه اعماء الى ما ذكره في الثمر النبالية بخلافه لان قلام ان قطع بعض القوائم كقطع كلها اذا فاته به
الامتناع ثم قال بعده فلينظر انتهى (قوله وحلبه) أي وتجب قيمة اللبن أيضا بحلبه لانه من اجزائه فيكون
معتبرا بكله وعلى هذا في كلام المصنف صفة الاستخدام حوى وأقول ما ذكره من الاستخدام ظاهر
بناء على ان الضمير في حلبه يرجع اللبن وأما على ان الضمير للصيد والتقدير بحلب الصيد أي بحلب لبن
الصيد على حذف المضاف فلا استخدام (قوله وكسريضه) روى ذلك عن علي وابن عباس ولانه أمر في
الصيد وله عرضية ان يصير صيد افترل منزله احتياطا وهذا الاطلاق مقيد بغير الفاسد أما الفاسد فلا
شيء عليه لان ضمانه ليس لذاته وما في مناسك الكرماني من ان هذا في غير بيض النعامة أما هو فيجب
الجزء بكفره ولو مندر الان لقشره قيمة رد بان الحرم ليس ممنوعا من التعرض للقشر بل للصيد وهذا المعنى

فعليه الذبح في الحرم والتصدق بلحمه
على الفقهاء وبالطعام فيجوز في غيره
خلافا للشافعي رحمه الله وبالصوم فيجوز
في غيره فان ذبح في الكوفة اجزائه عن
الطعام ان تصدق باللحم (وان جرحه
أو قطع عضوه أو تنف شعره) ضمن
الشعر والريش ونحوه نزع
ما نقص) فتقوم الصيد سائما وجرحا
فيحرم ما بين التميمين (وتجب القيمة)
البيكاملة (بتفريشه) وكسريضه نخرج
(وقطع قوائمه) من ان يكون ممتنعا بخلافه أو قوائمه
(وحلبه وكسريضه)

مفقود في المذرة تهر واعلم ان الواجب من القيمة هنا غير فيه كما رمى من البرجندى ولو اذى قيمته بيض
 كبيره او جواد شواه حل له ولغيره اكله لانه لا يقتصر الى الذكاة بدليل اباحة اكله قبل شيه فلم يصرميته
 نهر فالين كذلك يساح شربه بعد اداء القيمة شره بلالية بحنا (قوله وخروج فرخ ميت به) لان البيض
 ممدليخرج منه فرخ حي وكسر البيض قبل وقته سبب موت الفرخ زيلى فيحال به على ذلك
 السبب قيد بالموت لانه لو خرج حيا وطار لم يكن عليه شئ واطلق في الضمان فعم اذا علمت حياته قبل
 الكسر لم لا بخلاف ما اذا علم موته قبل الكسر حيث لا يضمن شيئا نهر والظاهر ان التقيد بالطيران
 اتفاق فكذا لا يضمن لولم يطر لان العادة الجارية في الطير انه لا يطير عقب خروجه من البيض الا بعد مدة
 (قوله والفرخ الحين) ولا يجب في البيض شئ (قوله بهذه الاعمال) ظاهر كلامه بوجه ان قوله بهذه
 الافعال يتعلق بقوله ان ظهر من البيض بعد كسره الخ وليس كذلك بل هو متعلق بقوله اي يجب قيمة
 اللبن الخ (قوله يجب قيمتها) اما الام فظاهر واما الجنين فلان ضرب البطن سبب ظاهر لموته وقد ظهر
 عقبه ميتا في حال عليه نهر (قوله لا ضمان الجنين) سوى الغرة نصف عمر الدية في سنة وفي جنين الامه
 المذكور نصف عشر قيمته لو حيا وعشر قيمته لو اثنى حالا في مال الضارب كما ساقى لان قيمة كل منهما خمسمائة
 درهم لما تقر ران دية الرقيق قيمته ولا يلزم زيادة قيمة الاثنى لزيادة قيمة الذكر خالسا وفيه اشارة الى انه اذا
 لم يمكن الوقوف عليه ذكر الواثنى فلا شئ عليه كما لو اثنى بلارأس لانه انما يجب القيمة به بعد النسخ ولا ينفع
 بلارأس در عن المذخيرة فان قلت ما الفرق بين جنين الطليعة حيث وجب ضمانه مع ضمان امه بخلاف
 جنين المرأة حيث لا يجب عليه ضمانه سوى الغرة قلت نقول المحوى عن ابن الكمال ان جنين المرأة جزء
 من وجهه نفس من وجهه وضمان العباد لم يس على الاحتياط فلا يجب بالشك بخلاف جنين الطليعة فانه لما
 كان من حقوق الله تعالى ربحنا فيه شبهة النفسية ووجبنا فيه الجزاء وانما لم يجب في المسئلة السابقة
 قيمة البيض لان ضمانه ليس لذاته بل باعتبار اياه سبب الفرخ ولهذا يجب الضمان اذا كان ماسدا ما اذا
 وجب ضمان الفرخ لا يجب ضمان البيض بخلاف ضمان الطليعة فانه لذاته ما اقول يعكس على ما ذكره
 ابن الكمال رحمه الله تعالى من ان ضمان العباد لم يس على الاحتياط الخ فاصرحوا به من ان حقوق العباد
 مبنية على المشاحة ولا كذلك حقوق الله تعالى (قوله وان قتل خنزير الخ) لانها من الصيد ولا تتدنى
 بالاذى غالبا (قوله خلافا لفر) لانها ليست بصيد عنده (قوله عند ابي حنيفة) لانها من الصيد
 وعندهما من حشرات الارض كذا بخط شيخنا وعلل از يلى ووجوب الجزاء بقتل الضب والبروع والارنب
 بقوله لانها ليست من المستنبيات ولا يتدنى بالاذى (قوله ولا شئ بقتل غراب) اطلقه فعم القتل في
 الاحرام اذ المحرم حوى عن ابن الكمال (قوله ويخلط) الواو بمعنى اواذ لا حاجة لضم المخلط الى اكلها خالصة
 كما ذكره المحوى لكن لا حاجة لما ذكره من التصويب (قوله واما العقق فيجب فيه الجزاء الخ) لانه
 لا يسمى غرابا عرفا ولا يتدنى بالاذى هداية وغيرها كما يلى وما في الغاية من ان العقق لا يجب الجزاء
 بقتله وتبعه في البحر معللا بانه دائما يقع على دبر الدابة اشارة في المعراج الحارده لانه لا يفعل دائما ذلك ثم
 رأيت في الظهيرية قال وفي العقق روايتان والظاهر انه من الصيد نهر (قوله وحداة) نقل شيخنا عن
 مختار الصحاح ان حداة يوزن عنده وجمعها حد انتهى (قوله بالكسر وقد تفتح) ظاهر كلام الشارح
 ان كسر الحاء هو الكثير بخلاف الفتح ويخالفه بحسب الظاهر ايضا ما نقله المحوى عن البرجندى من ان
 الحداة يفتح الحاء وكسرها لا تتضاه انهما على حد سواء وذكر في النهران حداة بالكسر اما بالفتح فقام
 يتقربها الحداة لسا راسان (قوله وذئب) والجمع ذؤب وذئاب وهو رواية الترخي واختارها صاحب
 الهداية لما ورد من امره عليه السلام بقتل الذئب والغارة والحداة والغراب رواه ابن ابي شيبة مقتصر على
 الذئب فلا حاجة لما قبل المراد بالكلب في الحديث الذئب اوانه الحق بالكلب دلالة بجماع الابداء
 بالاذى كذا في النهر ولعل الصواب ان يقال فلا حاجة لما قبل المراد بالذئب في الحديث الكلب كما هو ظاهر

وخروج فرخ ميت به) اي يجب قيمة
 اللبن والبيض والفرخ المحسى ان ظهر
 من البيض بعد كسره فرخ ميت بهذه
 الافعال وكذا لو ضرب بطن طليعة فطرحت
 جنينا ميتا ثم ماتت يجب قيمتها
 بخلاف من ضرب بطن امرأة فالتقت
 جنينا ميتا وماتت حيث يجب ضمان
 الاصل لا ضمان الجنين وان قتل خنزيرا
 او قردا او فيلا يجب القيمة بخلاف
 وان قتل الضب والبروع يجب القيمة
 عند ابي حنيفة (ولا شئ بقتل غراب)
 والمراد به الا بقتل الغراب
 ويخلط النجس مع الطاهر في تناول
 واما العقق فيجب الجزاء على المحرم
 بقتله (و) بقتل (حداة) بالكسر وقد
 يقع ما ثم سيد الجزاء جمع جزء
 وهو العانة البرية (و) بقتل (ذئب)
 وحية وعقرب

والظاهر ان هذا سبق قلم اذا الكلب لاذ كره في هذا الحديث وبدل حل ذلك ايضا قوله اوانه الحق بالكلب
 دلالة الخ ثم رأيت السيد المحوى ذكر ما ذكرته (قوله وقارة) بهمزة ساكنة ويجوز قلبها التسهيل جوى عن
 البرجندى (قوله ولوبريا) لانه من جنس الاهلى وعلى رواية هشام يصيب فيه الحجز لانه صيد لا يتدى
 بالاذى غالبا كما في غاية البيان (قوله وكاب عة ور) من العقر وهو الجرح وقيل المراد بالكلب العقور
 الذئب برجندى وفي الهداية عن الثاني ان الاسد بمنزلة الكلب العقور وفي ظاهر الرواية السباع كلها صيد
 الا الكلب والذئب كذا في الظهيرية جوى وقيد بالعقور اتباعا للحديث مع ان العقور وغيره سواء اهلبا
 كان او وحشيا لان غير العقور ليس بصيد فلا يجب الحجز بقتله كما في الحاشية واختاره في الهداية بغير قول
 الشارح انما قيد به لان في قتل غيره يجب شئ خلاف المختار ويؤيده ما ذكره في غاية البيان في توجيه عدم
 وجوب الحجز بقتل الكلب مطلقا قال اما العقور فظاهر لانه ورد فيه الحديث واما غيره فاما لم يجب فيه
 الحجز لانه ليس بصيد لانه ليس بموحش خلقه الخ ولكن لا يصل قتل ما لا يؤذى والامر بقتل الكلاب
 منسوخ كما في الفتح لكن في الملتقط كثرت الكلاب في قرية واضرب اهل القرية امر اربابها بقتلها وان ابا
 رفع الامر الى القاضى حتى يأمر بذلك قال في النهر فيحمل ما في الفتح على ما اذا لم يكن ثمة ضرر انتهى (قوله
 يجب شئ) انما لم يقل يجب جزاء لانه لا مثل له باعتبار القيمة جوى (قوله وعن ابي حنيفة يجب فيه ايضا)
 أى في العقور ولكن لم يبين ما يجب والعقور يتأكل لكل عاقر حتى اللص المقاتل جوى (قوله وبعوض)
 أى لا شئ بقتل بعوض الخ البعوض في الافة من غير البق والمراد هنا مطلق البق كبرا او صغيرا وانما لم يجب
 بقتل البعوض وما عطف عليه شئ لانها ليست بصيد وانما هي من الحشرات كالخنفسا ولان القراد
 والبرغوث يتبدنان بالاذى والمراد بالتمل السوداء والصفرا التي تؤذى بالعض وما لا يؤذى لا يصل جوى
 وكذا ليس في القنطرة والوزغ والذباب والزنبور والحلمة وصياح الليل والصرصر وأم حنين وأم عرس شئ
 لانها من هوام الارض وحشراتا وليست بصيد ولا هي متولدة من البدن زيلهى وعن ابي يوسف في قتل
 القنفذ وايتان في رواية جعله نوعا من الفأرة وفي أخرى جعله كاليربوع ففيه الحجز وفي الفتاوى لا شئ
 في ابن عرس خلافا لابي يوسف واطلق غيره لزوم الحجز في الضب وفي اليربوع والسجور والسحاب والدلق
 والنعلب وابن عرس والارنب من غير حكاية خلاف شربة ليلية وأم حنين بجملة مضمومة فوحدة
 مفتوحة فحتمية يشبه الضب والضب حيوان للذ كرمه ذكران وللانثى فرجان شيخنا عن المصباح (قوله
 ولكن الذى لا يؤذى لا يصل قتله) فيه اشارة الى ان الاطلاق في غير محله جوى وفيه انه لم يطلق في حل
 قتله بل في عدم وجوب الحجز بقتله ولا شك انه على اطلاقه (قوله وبرغوث) بضم الباء والغين المهمة
 جوى (قوله وقراد) بضم القاف وهو حيوان يكون على الابل جوى (قوله وسلحفاة) بضم السين وفتح
 اللام ويسكون الحما نوع من حيوان الماء معروف وقد يكون في البر وجمها سلاحف غاية وفي الشربة ليلية
 ويقال سلحفية بالياء انتهى (قوله وهو من حيوان الماء) أى السلحفاة وفي بعض النسخ وهي وهو الظاهر
 لان المرجح مؤنث والتذكير باعتبار الحيوان وكونه من حيوان الماء فيه تأمل جوى وأقول قد منع
 الغاية انه يكون مائيا وبر يافقول الشارح انه من حيوان الماء باعتبار احد نوصيه فلا تأمل حيثئذ (قوله
 وغيرها من الحشرات) بالجر عطف على سلحفاة وهي جمع حشرة وهي صغار ذباب الارض كما في الديوان
 والهوام جمع هامة وهي كل حيوان ذى سم وقد يطلق على مفرد وليس له سم كالقملة جوى عن ابن
 الكمال (قوله كالخنفسا) جمع خنفساء بضم الخاء وفي كتاب الجهرة صححها بالضم والفتح وهي دوية سوداء
 منتنة الريح غاية (قوله ويقتل الخ) اطلاقه ينتظم قل غير من زاد على يده فقد افسد الا انه اذا قتل
 الملقى على الارض لا يلزمه شئ فلم يصيب في الاطلاق من تلك الجهة ثم ان الحجز لا ينصرف في القتل بل الالقاء
 موجب له سواء أخذها من رأسه أو عضواً أو جوى وفيه مخالفة لما في النهر من الحنطى حيث قال
 وكذا أى لا يجب الحجز لو قتلها وهي حل غير فقوله بعض المتأخرين أطلق القملة ليشمل قمل تيسه وغيره

وقارة) مطلقا سواء كانت الفأرة بريية
 او اهلية وعن ابي حنيفة رجحه انه
 لا يجب الحجز بقتل السنور ولوبريا (د) لا
 شئ بقتل كلب عقور) وانما قيل به
 لانه في قتل غيره يجب شئ وعن ابي
 حنيفة رجحه الله يجب فيه ايضا (د)
 بقتل (بعوض) شئ به لانه ببعض اللحم
 (وعلى) مطلقا سواء كان التمل مؤذيا
 او لا ولكن الذى لا يؤذى لا يصل قتله
 (د) لا شئ بقتل (برغوث وقراد) وقد
 بغيره من حشرات القراد (سلحفاة) وهو من
 حيوان الماء وغيرها من الحشرات
 كالخنفسا والورقات (ويقتل قملة
 وجرادة تصدق بما شاء)

اذلحك واحد من زاده على بدنه نقد افسد سبوا لانه ينبغي ان يقدم عدم الجزاء بكونها على غيره بما
 اذ لم تكن منه بوضعه ولو قال ويقتل قليل القمل والجراد تصدق بما شاء لكان أولى اذ الثلاث من القمل
 كالواحدة وفي الزائد بالغاما بل نصف صاع لانه كثير وفي الفتاوى الكبير عشر فاذا انتهى وكذا ظاهر
 قول المحوى ان الالقاسم موجب لانه لا فرق في كونه موجبا بين ان يكون الالقاسم على قصد قتله أم لم يكن
 وليس كذلك بل المسئلة مقيدة بما اذا كان الالقاسم على هذا القصد كما اذا ألقى ثوبه في الشمس أو فسله لذلك
 كما في النهروسياتي في كلام الشارح ما يشير اليه ثم رأيت بخط المحوى عن البرجندی معز بالي المنصورية
 مانصه اذا ألقى ثوبه في الشمس ليقتل القمل بمرها فسات أو غسله فسات لم يلزم الحرم جزاء انتهى فعلى هذا
 لا يجب الجزاء الا بقتله مباشرة لا تسديا وهو خلاف ما في الشارح والنهر ثم ما ذكره في النهر من ان الثلاث من
 القمل كالواحدة مخالف لسياتي في كلام الشارح من قوله اما في الثنتين أو في الثلاث كف من حنطة
 (قوله هذا الذي ذكره في القملة الواحدة) فيه مخالفة لما سبق من النهروسياتي التنبيه عليه (قوله
 وفي از زيادة على الثلاث الخ) ظاهر كلام الاسبغاني ان ما زاد على الثلاث كثير وكلام قاضيان ان العشرة
 وما فوقها كثير واتصر شراح الهداية على الاقول فكان هو المذهب وينبغي ان يكون الجراد كالقمل
 بحر (قوله اما اذا كانت القملة ساقطة على الارض الخ) ظاهر اقتضاه على ما ذكر ان التقييد بقوله
 وهذا اذا أخذها من بدنه فقتلها لالا احتراز عما لو قتلها وهي على بدن غيره خلافا لما سبق عن المحوى بل
 للاحتراز عما لو قتل الساقط على الارض فيه وافق ما ذكره المجندي كما سبق (قوله وكذا مثل القمل لو ألقى من
 بدنه على الارض يجب) يعني اذا كان بقصد القتل لا مطلقا كما سبق عن النهروسياتي في كلام الشارح
 ما يدل عليه وهو قوله اما اذا ألقى ثوبه ولم يقصد الخ اذا لفرق في اشتراط قصد القتل بين القاء القملة
 أو الثوب كما استفيد من مجموع كلام الشارح والنهر بقي ان كلامهم يشير الى انه متى وجد الالقاسم في الشمس
 بقصد القتل وجب الجزاء وان لم يحصل القتل بالفعل (قوله ولا يجاوز عن شاة) أي قيمة شاة كما يعلم من كلام
 الزبلي ومنه يعلم ان ما ذكره الشارح سابقا من ان القرد والفيل والخنزير يجب فيه القيمة ليس على اطلاقه
 بل مقيد بعدم مجاوزة قيمة الشاة وحينئذ فلا يستدرك على النهري ما ذكره الشارح وهذا أي عدم المجاوزة
 بالنسبة لما يجب حقا لله تعالى أما ما يجب حقا للمالك فيجب بالغاما بل حتى لو كان مملوكا وجب عليه
 قيمتان احدهما للمالك ولا يعتبر فيها عدم المجاوزة بل يجب بالقيمة ما بلغت والاخرى حقا لله لا تجاوز قيمة شاة
 (قوله يقتل السبع) الباء للتعدية ويجاوز فعل ما لم يسم فاعله وعن شاة نائب فاعله والمعنى لا يجاوز بقيمة
 ما لا يؤكل لحمه من الصيد وعن شاة محوى والسبع كل محتطف منتجب جارح عادية سواء كان من سباع
 البهائم كالاسد والفهد والغمر والفيل والخنزير والطير كالباري والصقر نهر (قوله الغير العدو) يتأمل
 في المراد به محوى قلت المراد بالعدو والصائل فهو احتراز عما سيأتي من قوله وان صال لاشئ يقتله (قوله
 وان كانت قيمته زيادة عنها) الظاهر ان يقال زائدة كما في بعض النسخ (قوله وقال الشافعي لاشئ يقتله)
 لانه جبل على الاذى فكان من الفواسق المستنفيات ولان اسم الكلب يتناول السباع بأسرها لفة ولنا
 قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم اذ هو باطلاقه يتناول المتوحش من السباع وغيره قال الشاعر

صيد الملوكة أرناب ونعالب * واذا ركبت فصيدى الابطال

والقياس على الخمس الفواسق ممنوع لما فيه من ابطال العدو الثابت بالنص ولانها لا تتبدى بالاذى
 خالبا لم تكن في معنى الفواسق فامتنع الاحاق واسم الكلب لا يتناول السبع مر فإزبلي (قوله وقال
 زفر يجب قيمته بالقتل ما بلغت) اعتبره بما كوله اللحم ولنا ان قيمته باعتبار اللحم والمجلد لا تزيد على قيمة
 الشاة وهو المعتبر في حق الضمان ولا تميز زيادة قيمته لاجل تفاخر الملوكة كما لا يعتبر في الصيد المملع عليه في
 حق الشارع وان كان تزداد قيمته به ويضمه مع ملاقي حق المالك زبلي (قوله وان صال لاشئ يقتله) وفي
 المثل رب قول اشد من صول يقال صال عليه اذ سهل عليه ويقال صال عليه اذا استطال وعدا وكلاهما

هذا الذي ذكره في القملة الواحدة
 اما في الثنتين او الثلاث كف من حنطة
 وفي الزيادة على الثلاث نصف صاع من
 حنطة وهذا اذا أخذها من بدنه
 فقتلها اما اذا كانت القملة ساقطة
 على الارض فقتلها فلا شيء عليه كما
 في البرغوث وكذا مثل القمل لو ألقى
 من بدنه على الارض يجب الجزاء ولو
 التي تبايه في الشمس ليقتل صاع من
 الشمس فعليه الجزاء نصف صاع من
 حنطة اذا كان القمل كثيرا اما لو ألقى
 ثوبه ولم يقصد به قتل القمل من حنط
 الشمس فلا شيء عليه كذا في المجموع
 الصغير لقاضيان (ولا يجاوز) أي ولا
 زيادة (عن شاة يقتل السبع) الغير
 العدو وان كانت قيمته زيادة عنها
 وقال الشافعي لاشئ عليه يقتله
 وقال زفر يجب قيمته بالقتل ما بلغت
 (وان صال) السبع عليه يقتله
 (لا شيء) عليه (بقتله)

يناسب المقام واما اصل عليه بمعنى وثب فلا يناسبه لان الوثوب بمعنى الظفر فيه قيد زائد لا وجه لاعتباره
 في صورة المسئلة حموي في الحاشية عن ابن الكمال ومنه يعلم ما في كلام صاحب النهري حيث قال وان
 سال أي وثب وتبعه الحموي في شرحه بقى شيء وهو ان الحكم المذكور غير مخصوص بالسبع فان غير
 السبع اذا سال فقتله الحرم لاشئ عليه ذكره شيخ الاسلام فلا وجه للتخصيص بالذكر لان المفهوم معتبر في
 الروايات اتفاقا حموي عن ابن الكمال وتعبه شيخنا بما في النهري من انه ينبغي تقييده بما يدرك بالارأي أي
 تقييد اعتبار مفهوم المخالفة وزعم صاحب البدائع ان اعتبار الشرط المذكور انما هو في نوع مخصوص
 من السبع لاني جنسه مطلقا وذلك النوع هو الذي لا يتبدى بالاذى غالباً كالضبع والثعلب ونحوهما
 واما النوع الذي يتبدى به غالباً كالاسد والنمر والفهد فلا يحرم ان يقتله ابتداء ولا شئ عليه بقتله
 قبل ان يعد وعليه قال ابن الكمال ولا يذهب ان هذا التفصيل انما ينطبق على مذهب الشافعي حموي
 ومحصله ان ابن الكمال يميل الى ان قتل السبع ابتداء قبل ان يصل موجب الجزاء مطلقا سواء كان مما
 يتبدى بالاذى غالباً أم لا خلافا لصاحب البدائع قلت وهو الظاهر من اطلاق كلام المصنف لكن
 قوله هذا التفصيل انما ينطبق على مذهب الشافعي فيه نظيران مذهب الشافعي عدم وجوب الجزاء
 بقتله مطلقا وان كان مما لا يتبدى بالاذى غالباً يرشد الى ذلك ما قدمناه من التعليل بانه جبل على
 الاذى ثم ظاهراً قول المصنف وان سال الخ لاشئ بقتله بعد ماصال مطلقا وان أمكن دفعه بدون
 القتل لئن في النهري عن المنتقى ما يخالفه واعلم ان المنفي هو وجوب الجزاء فلا يراد وجوب القيمة اذا كان مملوكا
 كما في النهري (قوله وقال زفر يجب الجزاء) لان عصمته لا تزول بقتله لقوله عليه السلام الجعاء
 جبار ولهذا لو سال الجمل على رجل فقتله يجب عليه ضمان قيمته ولنسا مروى عن عمر انه قتل ضبعا
 واهدى كبشا وقال انا ابتداء بالاذى نبيه على العلة الموجبة للثمن وقال على ان قتله قبل ان يعد وعليه
 فعليه شاة مسنة ولانه اذا ابتداء بالاذى يلحق بالفواسق وصار مادونا له في قتله ومع الاذن من الشارع
 لا يجب الضمان بخلاف الجمل الصائل فانه لا اذن من مالكه وهو الصيد ولا يراد وجوب القيمة عند الضرورة
 ولا وجوب قيمة الصيد اذا قتله وأكله عند الممصة مع الاذن من الشارع لان كلامنا في الفعل الاختياري
 من الحيوان لا باقية سماوية وهو المراد بقوله بخلاف المضطر (قوله بخلاف المضطر في حالة الممصة
 فانه لو قتله يجب عليه الجزاء) والفرق ان الاذن عند الاذى مطلق وعند الاضطرار مقيد بالكفارة
 بالنص اعني قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه الاية فانه وان ورد في المحالق المعذور
 الا ان المضطر المحق به دلالة نهر (قوله أكل الميتة ولا يقتله) لان في أكل الصيد ارتكاب محظورين
 الاكل والقتل وفي أكل الميتة ارتكاب محظور واحد فكان أخف زيلبي ونقل الحموي عن القراحصاري
 انه اذا اضطر الى أكل الميتة أو قتل الصيديا كلها لا به حق الله ولا يقتل الصيد الخ وقوله لانه حق الله أي
 لان الحق في أكل الميتة محض لله تعالى وهذا التعليل انما ينهض ان لو كان الصيد مملوكا فيصتبع فيه
 المحقان حق الله وحق العبد حتى لو لم يكن كذلك فهو محض حق الله تعالى أيضا فاذا ذكره ازيلبي أوجه
 وان وجد صيدا بجهه محرم بأكل الصيد ويدع الميتة لما ذكرنا زيلبي يعني ان المحرمية في الصيد عرضت
 بسبب الاحرام وحرمة الميتة ذاتية وقياسه أن يكون الحكم كذلك لو كان الصيد المذبوح من صيد الحرم
 وان كان الذابح له حلالا اذا المحرمية فيه عرضت بسبب الحرم ولم أره ولو وجد صيدا حيا ومال مسلم يأكل
 الصيد لا مال المسلم لان الصيد حرام حقا لله تعالى والمال حرام حقا للعبد فكان الترجيح لمحق العبد لا فتقائه
 زيلبي وفي النهري عن الذكري مال المسلم أولى وعن محمد الصيد أولى من الخنزير انتهى ومقتضى قوله وعن
 محمد الخ ان الخنزير ليس بصيد وهو مذهب زفر كما سبق في الشرح وان وجد لحم انسان وصيدا أكل
 الصيد لان لحم الانسان حرام حقا للشرع وحقا للعبد والصيد حرام حقا للشرع لا غير فكان أخف زيلبي
 وعزاه في النهري الى الواقعات ثم قال والكلام فيما هو الاولى حتى لو تناول من لحم الانسان جاز واستثنى

وقال زفر يجب الجزاء بخلاف الحرم
 (المضطر) في حالة الممصة فانه لو قتله
 يجب عليه الجزاء وان اضطر الحرم
 الى أكل الميتة وقتل الصيد اكل الميتة
 ولا يقتله

المنافسة ما إذا كان نيبا (قوله وقال أبو يوسف يقتله) وجهه ما علم من إن حرمة الصيد عزضية ولا كذلك الميتة فانها ذاتية (قوله ولا بأس للحرم بذي شاة الخ) للاجتماع ولأنه ممنوع عن الصيد وهذا لم يلبس بصيد زيلبي ولونزاني على شاة فالولد ككاهمه نهر وأشار بقوله لا بأس الى ان ذلك مباح تركه أولى من فعله لكن في مزجه بكلام المصنف ركاكة جوى (قوله وبط الخ) ومنه البط الكسرى وكسرك من طساج بغداد والطسوج الفاخسة والمراد من الكسرى هو الالهلى ايضا غاية (قوله الذى فى المساكن والمحياض) ولا يطير لانه ألوف بأصل الخلقه كالذجاج (قوله فاما البط الذى يطير يجب الجزاء بقتله) وينبغي ان تكون الجواميس على هذا التفصيل فانه فى بلاد السودان متوحش ولا يعرف منه مستأنس عندهم (قوله أى الذى فى رجليه ريش) عبارة ان الكمال المبرول يفتح الواو وهو الذى كثر ريشه على رجليه فصار بطى النهوض وانما سمي به لانه يشبه السراويل يقال سرولته اذا البسته السراويل جوى (قوله وقال مالك لا يجب شئ فيه) لانه ألوف مستأنس ولا يتمتع بجناحه فصار كالبط ولنا انه صيد بأصل الخلقه وانما لا يطير لثقله وبطه نهوضه وذلك لا يخرج عنه ان يكون صيدا واشترط ذكاة الاختيار لا يدل على انه ليس بصيد لان ذلك للجزء وقد زال بالقدره عليه زيلبي وقوله لان ذلك للجزء أى ذكاته بالعقر للجزء وقوله وقد زال أى الجزء والضهير فى عليه يحتل رجوعه للصيد وهو الظاهر أول ذكاة الاختيار وذكاة الضهير لتأويل الذكاة بالذبح (قوله وبذبح ظي مستأنس) لان الاستئناس عارض فلا يبطل به الحكم الاصلى كالبعير اذا نذ بأخذ حكم الصيد فى حل الذكاة لا غير حتى لا يحرم عقره على المحرم زيلبي (قوله قيد بهما لان فى غيرهما يجب الجزاء بالاتفاق) حتى من الامام مالك وليعلم غيره بالاولى نهر بى ان يقال ظاهر قول الشارح قيد بهما أى بالتمام المبرول والنظي المستأنس الخ يوهم ان خلاف الامام مالك فى كل منهما وهو خلاف ما يظهر من زيلبي والنهر لانه يستفاد من كلامهما قصر الخلاف على التمام المبرول فقط (قوله ولو ذبح محرم صيدا) وكذا لو ذبحه للحلال فى المحرم ذكره محمد فى الاصل جوى (قوله وذبحته ميتة) كذبيحة الجوسى اذا يلزم من حرمة اكله ان يكون ميتة جوى (قوله سواء كان اكله محرم أولا) كذائق بعض الذبح المصححة ويلزم عليه وقوع خبر كان جملة ما ضوية بدون مسوغ وهو دخول اداة الشرط على كان او قيدا ما ضوية الواقعة خبرا كما فى شرح الجهرى على الكافية ولا يجوز ان يقرأ الجملة بصيغة اسم الفاعل لانه حينئذ كان يجب نصب قوله محرم فتدبر جوى وقوله ولا يجوز ان يقرأ الجملة بصيغة الخ أى بان يقرأ آكله بذم المزمرة وكسر الكاف (قوله وقال الشافعى لا يجب للمحرم القاتل ويحل لغيره) لان الذكاة موجودة حقيقة فتعمل عملها غير انه حرم على الذابح لارتكابه المنهى فيبقى فى حق غيره من المحرمين وغيرهم وفى حق نفسه بعدما حل على الاصل ولنا انه تعالى سمأه قتل فدل على انه ليس بذكاة زيلبي (قوله وغرم بأكله) أى غرم الذابح زيادة على الجزاء بأكله قيمة ما اكل عند الامام سواء أدى ضمان المذبح قبل الاكل او لا غير انه ان اذاه قبله ضمن ما اكله على حدته بالقام بالمع وان اكله قبله دخل ما اكل فى ضمان الصيد فلا يجب له شئ بانقراده ولا فرق بين اكله واطعامه كلابه نهر وقوله وان اكل قبله دخل ما اكل فى ضمان الصيد الخ بشرالى ما ذكره من ان الخلاف مقيد بما اذا اكل من الصيد بعدما أدى جراه فعنده يجب عليه قيمة ما اكل وعندهما لا يجب عليه شئ الا الاستغفار اما اذا اكل قبل اداء الجزاء دخل ضمان ما اكل فى ضمان الجزاء بالاتفاق شيئا عن الغاية كن تنف ريش طائر وأججزه عن الطيران ثم قتله قبل اداء الجزاء لا يضمن الا قيمة واحدة جوى عن الحيط (قوله وعندهما ليس عليه الا الاستغفار) لان تناول الميتة لا يوجب غير الاستغفار وله انه تناول من محظور احرامه لان علة كون الصيد المذبح ميتة احرامه والحكم كما يضاف الى العلة يضاف الى علة العلة بخلاف محرم آخر فان حرمة تناوله كونه ميتة لا احرامه ولهذا لا يجوز للحلال اكله كما فى شرح الجمع وحاصل ما فى البحر من الفرق ان حرمة على الذابح من وجهين كونه ميتة وتناوله

وقال أبو يوسف يقتله وذكوى المنسوط
 من أى خنفة رحمه الله
 وعند زفر رحمه الله يتناول الصيد ويؤذى الجزاء
 رحمه الله يتناول الصيد رحمه الله يتناول الميتة
 (و لا بأس بالمحرم) ذبح شاة وبقره
 ويعبر ودجاجة ويطأه والمراد به
 البط الذى فى المساكن والمحياض
 فاما البط الذى يطير فيجب الجزاء
 بقتله (وعليه الجزاء) أى يجب الجزاء
 على المحرم (بذبح حمام مسرول) أى
 الذى فى رجليه ريش وقال مالك
 رحمه الله لا يجب شئ قيسه (و)
 بذبح (ظي متأنس) قيد بهما لان فى
 غيرهما يجب الجزاء بالاتفاق (ولو
 ذبح محرم صيدا حرم) اكله وذبحته
 ميتة مطلقا سواء اكله محرم أولا
 وقال الشافعى رحمه الله لا يجب للمحرم
 القاتل ويحل لغيره (و) لو اكل المحرم
 الذابح منه (غرم بأكله) وعليه
 قيسه ما اكل عند أى خنفة رحمه الله
 وعندهما ليس عليه الا الاستغفار (لا
 محرم آخر) أى ان اكل محرم آخر لا شئ
 عليه ضدهم

مختلور احرامه لان احرامه هو الذي اخرج الصيد عن المحلقة والذبح عن الاهلية في حق الذكاة فاضيف
حرمه تناول الى احرامه فوجب عليه قيمة ما كل واما المحرم الاثر فاحرمه عليه من جهة واحدة وهي
كونه ميتة فلم يتناول مختلور احرامه ولا شئ با كل الميتة سوى التوبة والاستغفار (قوله وحل له لحم
ما صاده حلال وذبحه) أي اصطاده من ارض المحل وذبحه في المحل لما قدمنا من ان ما ذبحه الحلال
في المحرم محرم ويكون ميتة حموى (قوله مطلقا سواء صاد لاجله أولا) هذا الاطلاق في مقابلة
التفصيل الآتي عند مالك (قوله وقال مالك الخ) وبه قال الشافعي لقوله عليه الصلاة والسلام الصيد
حلال لكم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم ولنا ان ابا قتادة لم يصد حمار الوحش لنفسه خاصة بل له ولا صحابه وهم
محرمون ماباح لهم عليه الصلاة والسلام ولم يحرمه بارادته ان يكون لهم وما رواه ضعيف وثان صحيح
على ما اذا صيد له بأمره وشرط ان لا يكون دل على الصيد وهو المختار وقيل لا يحرم بالدلالة زيلبي والضمير
المستتر في قوله وشرط الخ للصف (قوله لانه لودل أو امر الخ) وكما يجب الجزاء بالدلالة فكذلك بالاشارة بشرط
ان لا يكون للقائل علم بالصيد قبل الدلالة أو الاشارة نهر عند قول المصنف ان قتل محرم صيدا أو دل
عليه من قتله ووجب الجزاء متعبا لما في البصر من قوله ان الاشارة والدلالة سواء في منع المحرم منها لكن
الدلالة موجبة للجزاء بشرطها والاشارة لا توجب الجزاء الخ (قوله ويجب بذبح المحلال الخ) لان الصيد
استحق الامن بسبب المحرم لقوله عليه الصلاة والسلام لا يفر صيدها فاستفيد منه بطريق الدلالة حرمة
القتل فوجب القيمة وعليه ان عقد الاجماع وعبر هنا بالذبح وفي المحرم بالقتل ايماء الى ان الذبح قتل
كافي النهر قال في البحر ولم أر حكم جزئ صيده أي صيد المحرم كبيضه ولينه يعني بالنسبة للمحلال واما بالنسبة
للمحرم فقد تقدم في كلام المصنف قال ولا شك انه معتبر بالكل ثم رأيت في المصنف ان جراحته مضمونة
انتهى وأقول هذا عجيب منه فانه قد صرح في متن النقاية بحكم جنابة المحلال على جزئ صيد المحرم حيث
قال وكذا ذبح المحلال صيدا المحرم أو حله قال الشراح أي حلب الصيده فانه يجب عليه قيمة اللبن حموى
(قوله يتصدق بها على الفقراء) يعني سوى الاصول والفروع ولا يشترط الاسلام ويحزته الاطعام
في صيد المحرم حموى (قوله لا صوم) انما الجزاء الصوم لانه غرامة وليس بكفارة فأشبهه غرامات
الاموال وشجر المحرم والجماع انهما ضمنان المحل لاجزاء الفعل واختلقت في الذبح فقبل لا يحزته الذبح
الا ان تكون قيمته مذبوحا بل قيمة الصيد المقتول فيحزته عن الاطعام وفي ظاهر الرواية يحزته لانه فعل
مثل ما جنى زيلبي (قوله وعند زفر يتأدى بالصوم ايضا) هو يقول وجوب الجزاء انما كان باعتبار
الجنسية على الصيد لا بدلا عن المتلف لان الصيد قبل الاحراز لا قيمة له لانه مباح در والمباح لا يتقوم الا
بالاحراز فاذا وجب باعتبار الجنسية كان كفارة كالمحرم فيحزته الصوم قلنا ان الحرمة في المحرم باعتبار
معنى فيه وهو احرامه فيكون جزاء الفعل وهو الكفارة والحرمة في صيد المحرم باعتبار معنى في الصيد فصار
بدل المحل والصوم يصلح جزاء الافعال لا ضمن المحال زيلبي (قوله ومن دخل المحرم بصيد) يعني
وهو حلال ولا بد من هذا القيد لان المحرم يجب عليه الارسال في المحال ولا يتوقف وجوبه على دخول
المحرم حموى عن ابن الكمال أو نقول التقييد بالحلال لا لما ذكره ابن الكمال بل ليمتد عليه خلاف الامام
الشافعي فانه ليس عليه ارساله كما ذكره الشارح اذ لو كان محرما وجب الارسال حتى عند الشافعي أو نقول
التقييد بالحلال كافي الدرر لا للاحتراز عن المحرم بل ليعلم المحكم فيه بالاولى وغير خاف ان المتبادر من
تعبيره من شهول كل من المحلال والمحرام فان الواجب عليهما اذا دخل المحرم وفي يدهما الجارية صيد
ارساله وان كان في بيتهما أو قفصهما لا وسيجي في كلامه ما يفيد ودخل تحت الاطلاق ما لو ضمه وهو
حلال ثم دخل المحرم يلزمه ارساله وعليه قيمته فلورده له بري وعليه الجزاء كذا في النراية نهر (قوله أي
فعله ان يرسله) ليس المراد من ارساله تسيينه لان تسييبه الذابة حرام بل يطلقه على وجه لا يضيع ولا
يخرج عن ملكه بهذا الارسال حتى لو خرج الى المحل فله ان يمسحه ولو أخذنا نسان يستره وأطلق

(وحل له) أي المحرم (لحم ما صاده
حلال وذبحه) مطلقا سواء كان صاد
لاجله أولا (ان لم يدل) المحرم (عليه
ولما صيد) أي ان لم يامر المحرم
المحلال بصيد ذلك الصيد وقال مالك
رحمته تصافي ان اصطاده الحلال
لاجل المحرم لا يصل له ان يتناوله وانما
قيد بهما لانه لودل أو امر لا يحل وعليه
الجزاء (و) يجب (بذبح المحلال صيد
المحرم قيمة) ذلك الصيد (أي يجب
بها) على الفقراء (لا صوم) وعند زفر
عليه قيمة لا صوم أيضا وذكر
تعالى يتأدى بالصوم بالاجماع
في القتل لا يجوز الصوم (أي مع
صيد) (ارساله) أي فعله ان يرسله فيه

في الصيد فمثل ما اذا كان من الجوارح فلو دخل الحرم ومعه باز فأرسله فقتل بها من الحرم لا شيء عليه
 لأنه فعل ما هو الواجب بحر وما في المراج بعد ان ذكر ان المراد من ارساله تسيبه على وجه لا يضيع
 من قوله ان يخليه في بيته أو يودعه عند حلال اعترضه ابن الكمال فقل ومن قال بان يخليه في بيته
 فمكانه غافل عن شمول المسئلة للحرم المسافر الذي لا يبيت له ومن قال أو يودعه فكانه غافل عن ان
 يدخل المودع كيد المودع جوى (قوله ان كان في يده) كذا في الزيلعي لأنه سيذكر انه اذا احرم وفي بيته
 أو قفصه صيدا لا يرسله فكذلك اذا دخل الحرم ومعه صيد في قفصه لا في يده لا يرسله لأنه لا فرق بينهما
 فالخاص ان من احرم وفي يده حقيقة صيدا ودخل الحرم كذلك وجب ارساله وان كان في بيته
 أو قفصه لا يجب ارساله فيها ولو هلك وهو في يده الجارحة زمه الجزاء وان كان مال كاله للجنابة على
 الاحرام بما سا كه بحر (قوله وعند الشافعي ليس عليه ارساله) وهو قول مالك زيلعي لان حق الذبح
 لا يظهر في مملوك العبد لمساجة العبد ولنا انه بدخول الحرم صار من صيده فصار كما لو دخل بنفسه
 فلا يجوز التعرض له زيلعي (قوله فان باعه) الحلال أو المحرام وقد أخذ حلالا وانما قيد شيخنا
 بما اذا كان وقت الاخذ حلالا للاختراز عما لو كان حراما حيث لا يملكه بالاخذ فيكون يبعه باطلا
 لا فاسدا (قوله رد البيع) أي يجب رد بيعه ان كان باقيا لان البيع فاسد لما كان النهي لا فرق بين
 ما لو باعه في الحرم أو بعدما أخرجه لأنه صار بالادخال من صيد الحرم فلا يحل اخراجه بعد ذلك فلو تباع
 الحلالان وهو ما في الحرم والصيد في المحل جاز عند أبي حنيفة وقال محمد لا يجوز لأنه ممنوع عن التعرض له
 بالرعي فكذا بالبيع وله انه ليس بتعرض له حسا الا ترى انه لو أمر بذبجه لم يضمن فاليبيع دون الامر بالذبح
 زيلعي بخلاف ما لو رماه من الحرم للاتصال الحسى نهر واعلم ان الزيلعي حكى الخلاف بين الامام الاعظم
 ومحمد ولم يتعرض لابي يوسف ثم رأيت بخط السيد الحموي انه مع محمد (قوله وان فات فطيه الجزاء) لان
 رد البيع تعذر بالموت فنزل منزلة الاتلاف نهر عن البدائع وعبر بالفوات ليشمل ما لو كان بالهلاك او بغيبة
 المشتري حموي (قوله وقال الشافعي يلزمه ارساله) لأنه متعرض للصيد بما سا كه في ملكه وذلك
 حرام باحرامه فوجب تركه بارساله كما اذا كان في يده ولنا ان العماية كانوا يحرمون وفي بيوتهم صيود
 ودواجن ولم يتقل انهم أوجبوا ارسالها وبذلك جرت افعال الامة الى يومنا هذا فصار اجماعا فعلا زيلعي
 فان قلت كيف اوجب الشافعي الارسال هنا لانه ينافي ما سبق من انه لو دخل الحرم بصيد لا يجب عليه
 ارساله عنده قلت لا تنافي بينهما لان ما سبق كافي القبح محمول على ما اذا كان حلالا واقول هذا المحل
 يحتاج الى حمل آخر بان يقال جله على الحلال محمول على ما اذا كان من أهل دون المواقيت اذ هو الذي
 يجوز له دخول مكة بلا احرام واعلم ان عطف الدواجن على الصيد من عطف الاعم على ما يعلم من كلام
 البحر حيث قال في المغرب شاء داجن الفت البيوت وعن الكرخي الدواجن خلاف السائمة فالمراد
 بالصيد نحو الصقر والشاهين وبالذواجن نحو الغزال انتهى ووجه العموم في الدواجن انها اطلقت
 على الصيد وغيره اذ الغزال صيد بخلاف الشاة وعبارة المصباح تدل على ذلك أيضا ونصها دجن بالمكان
 دجنان باب قتل ودجنونا اقام به وادجن بالالف منه ومنه قيل لما يالف البيوت من الشاة والحمام
 ونحوه دواجن وقد قيل داجنة بالهاء (قوله مطلقا سواء كان في يده أو في رحله) لأنه لا يكون ممسكاه
 وان مسكان في يده حيث كان في قفصه قياسا على تجويرهم للحدث أخذنا المصنف بغلافه (قوله وقيل
 اذا كان) أي القفص في يده يلزمه ارساله الا ترى انه يصير خاصا به بنصب القفص ولان القفص للصيد
 كما للحق للذرة وممسك الحق ممسك للذرة بخلاف ما اذا كان القفص في رحله (قوله وعندهما لا يضمن)
 لان المرسل أمر بالمعروف ناه عن المنكر فصار كما اذا أخذ الحرم حاله الاحرام ولنا انه ملكه بالاخذ كما
 يحتمر فلا يطل احترامه باحرامه وقتنا تفقه المرسل فيضمنه بخلاف ما اذا أخذ حاله الاحرام لأنه لا يملكه
 وهذا لان الواجب عليه تركه التعرض له ولو يملكه ذلك بان يخليه في بيته فاذا قطع يده عنه كان متعديا

ان كان في يده وعند الشافعي ليس
 عليه ارساله (فان باعه) بعد ما دخله
 فيه فسد بيته و (رد البيع ان بقي)
 الصيد (وان فات) الصيد (عليه)
 أي على البائع (الجزاء) وهو الضمان
 (ومن احرم و) الحلال انه (في بيته
 أو في قفصه) أي اذا كان في قفصه
 بالصلد المهمة (صيد لا يرسله) أي
 لا يلزمه ارساله وقال الشافعي رحمه الله
 تعالى يلزمه ارساله قوله أو في قفصه
 أي لو كان في قفصه صيدا يلزمه ارساله
 مطلة سواء كان في يده أو رحله وقيل
 اذا كان في يده يلزم ارساله (ولو أخذ
 حلال صيدا فاحرم) بعد الاخذ وارسله
 من يده غيره (ضمن مرسله) قيمته عند
 أبي حنيفة وعندهما لا يضمن

زيلي وقيد الشارح الارسال بكوبه من يده لانه لو ارسله من نفسه ضمن اتفاقا نهر فالمراد باليد في كلام
الشارح يده الحقيقية وبالقفص في كلام النهريده المحكية كذا استفاد من الثربلية فليس المراد
بالقفص خصوصه بل ما يعنى نحو البيت (قوله ولا يضمن لو اخذ محرما ف ارسله من يده اتفاقا) لانه بالاختصاص
لم يملكه لان المحرم لايملك الصيد بسبب مالانه محرم عليه بقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرموا
فصار الصيد في حقه كالحجر والخنزير بخلاف ما اذا اخذ وهو حلال ثم احرم حيث يضمن مرسله لانه ملكه
بالاخذ قبل الاحرام فيكون المرسل متاه اعليه ملكه ولهذا لو وجد هذا الصيد في يد انسان بعد ما حل
له ان ياخذ في هذه المسئلة لانه ملكه وليس له ان ياخذ في المسئلة الاولى لانه ليس بملك له زيلي فان
قلت المسئلة الاولى هي ما ذكره المصنف بقوله ولو اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله والثانية واليهما
اشار الزيلي بقوله له ان ياخذ في هذه المسئلة هي ما ذكره المصنف بقوله ولا يضمن لو اخذ محرما في
كلام الزيلي حينئذ سبق نظر والصواب فيه العكس بان يقال له ان ياخذ في المسئلة الاولى وليس
له ذلك في هذه المسئلة قلت ليس اسم الاشارة في قوله في هذه المسئلة لما ذكره المصنف من المسئلة
الثانية بل لما ذكره هو من قوله بخلاف ما اذا اخذ وهو حلال ثم احرم وحينئذ فما ذكره المصنف من قوله
ولا يضمن لو اخذ محرما هو المسئلة الاولى بالنسبة لقول الزيلي بخلاف ما اذا اخذ وهو حلال ثم احرم
وان كان هو الثانية بالنسبة لما ذكره المصنف لا لقوله ولو اخذ حلال الخ وليس في كلامه سبق نظر والمراد
من الاسباب في قول الزيلي لان المحرم لا يملك الصيد بسبب ما من الاسباب الاختيارية كالبيع والمبة
فلا يرد انه لومات مورثه عن الصيد ملكه بالارث كما في البحر عن المحيط لكن في النهري عن السراج انه
لا يملكه بالارث قال وهو الظاهر (قوله فان قتله محرما آخر) بالغ مسلم فلو صيدا او نصرا نيا فلا ضمان عليه
يعنى لا يجب عليه الجزاء لكن للاخذ ان يرجع عليه بالقيمة لانه يلزمه حقوق العباد كما لو كان القاتل
حلالا والصيد ليس صيدا المحرم نهران قلت كيف يصح احرام النصراني وهو ليس أهلا للنية والاحرام
يتوقف عليها قلت المراد انه احرم صورة بان أتى بافعال الاحرام وان لم يكن مقتربا شرعا قال في الفتح
والكافر والجنون كالصبي فلو ج كافر او جنون فأتى بافعال الاحرام اجزاها قال وهذا دليل
على ان الكافر اذا ج لا يحكم باسلامه بخلاف ما لو صلى بجماعة انتهى قلت فعلى هذا كان ينبغي ان يقول
بالغ عاقل مسلم فان الجنون لو قتل الصيد من الاخذ المحرم لا يجب عليه الجزاء كالصبي والنصراني وان
رجع الاخذ عليه بالقيمة حموي (قوله فقتله محرما آخر) نقل البرجندى عن الظهيرية انه اذا قتل
المحرم صيدا حلالا تلزمه قيمة المالكه وقيمة لحم الشروع قال وعلى قياس ما نقلنا عن الكافي في قطع
الشجر النسب المملوك ينبغي ان لا يلزمه الاقيمة واحدة للمالك حموي (قوله ضمن كل واحد منهما)
لوجود الجنابة منهما لان الاخذ متعرض للصيد بالاخذ والاسن بالقتل فيضمن كل واحد منهما زيلي
ووقع في كلام بعضهم تعليل وجوب الضمان عليهما بان الاخذ متعرض للصيد بتفويت الامن والقاتل
مقرر لذلك والتقريب كالاتداء في حق التضمين انتهى ولا يخفى ان التعليل بالتقريب لا يناسب ما نحن
فيه وانما يناسب مسئلة رجوع الاخذ على القاتل فتنه (قوله ثم يرجع الخ) لان القاتل قرر عليه
ما كان على شرف السقوط وللتقريب بحكم الابتداء في حق التضمين ثم انما يرجع على القاتل اذا كفر
بالمال واما اذا كفر بالعموم لم يرجع لانه لم يفرم شيئا زيلي (قوله وقال زفر لا يرجع) لان الاخذ
بمؤاخذ بصنعه فلا يرجع به على غيره وهذا لانه لم يملك الصيد لا قبل الضمان ولا بعده ولا كانت له فيه
يد محترمة ووجوب الضمان بتفويت يد اؤملك فلم يوجد ولنا ان يده على هذا الصيد كانت معتبرة لتمكنه
من ارساله واسقاط الضمان عن نفسه والقاتل فوت عليه هذه اليد فيضمن ولان الاخذ انما يصير عليه
للضمان عند اتصال الملاك به وهو بالقتل جعل فعل الاخذ على فيكون مباشرة العلة العلة فيضاف الضمان
اليه زيلي (قوله املاو قتله حلال الخ) حاصل ما اشار اليه الشارح انه لا فرق في رجوع الاخذ على

(ولا يضمن لو اخذ محرما) ف ارسله من
يده اتفاقا ولو احرم وفي يده صيد
ف ارسله ثم وجدته بعد ما حل في يده غيره
يسترد منه (فان قتله محرما آخر ضمنا
ورجع اخذته على قاتله) امى ان اخذ
محرما صيدا فقتله محرما آخر ضمنا
منه ما جزاها ما تم يرجع الاخذ بما ضمن
من الجزاء على القاتل وقال زفر رحمه
الله تعالى لا يرجع املاو قتله حلال
ضمن المحرم ورجع به على القاتل عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله تعالى

القاتل بما ضمن بين ان يكون القاتل محرما او حلالا غير انه يفرق بين المحلل والمحرم من وجه آخر هو
 من المحلل لا يضمن الا القيمة التي يرجع بها الاخذ عليه بخلاف المحرم فانه يتكرر عليه الضمان الا ترى
 الى قول الشارح ضمن كل واحد منهما جزءا ثم يرجع الاخذ بما ضمن من الجزاء على القاتل (قوله
 فان قطع حشيش المحرم) ليس المقام مقام التفريع لهدم المقروع عليه فق الكلام ان يصدربالواول وهذا
 جعل بعضهم الفاء للاستئناف واعلم ان حشيش المحرم وشجره على نوعين نوع ينبت بنفسه ونوع بانبات
 الناس وكل واحد منهما على صنفين صنف من جنس ما ينبتة الناس وصنف ليس من جنسه والجزء
 لا يجب الا فيما نبت بنفسه وليس من جنس ما ينبتة الناس والمصنف اراد هذا الصنف لانه اضافته الى
 المحرم وهي اى اضافته الى المحرم مطلقة فتثبت كماله فلا تتناول ما نبت بانبات الناس لكن لا حاجة الى
 التقييد بكونه غير مملوك اذ لا دخل له في وجوب الجزاء على القاطع كما ذكره الحموي عن ابن الكمال فكان
 حشا والوجوب القيمة مع الملك ايضا على ما سياتي في كلام الشارح من انه لو نبت بنفسه ما لا ينبت
 عادة كام غيلان في ملك رجل يجب قيمتان واجاب في النهر بان التقييد به لاخراج ما لو انبتا انسان فلا
 شيء قطعه للملكه اياه وقوله فلا شيء يقطعه للملكه اياه يفيد ان عدم وجوب القيمة عليه اذا كان القاطع هو
 المالك لا ينافي وجوبها اذا كان غيره والحاصل ان ما يجب حقا للشرع لا تفصيل فيه بخلاف ما يجب حقا
 للمالك وبهذا التقرير يحصل التوفيق واعلم ان الحشيش ما يئس من الكلاء ولا يقال له رطبا حشيش
 كما في الصحاح والمراد به هنا مطلق الكلاء رطبا كان او يابس كما جوى عن البرجندی (قوله او شجره)
 والشجرة التي بعض اصلها في المحرم كالتى جميع اصلها فيه وتعتبر اعصانها في حق صيد عليها حتى لو كان
 على غصن منها في المحل حل صيده بخلاف عكسه لان العبرة هل قيام الصيد ولو كان رأسه في المحل
 وقوائمه في المحرم فضرب في رأسه ضمن ولا يضمن في عكسه ولا يشترط كون كل القوائم في المحرم بل بعضها
 ككاهها وهذا في القائم فلونا على العبرة ترأسه لسقوط اعتبار قوائمه والعبرة بحالة الرمي الا اذا رماه من المحل
 وير السهم في المحرم يجب الجزاء استحسانا وقيد بقطع الشجر لانه يجوز اخذ ورق شجر المحرم ولا شيء فيه اذا
 كان لا يضرب بالشجرة شرنبلالية ودر (قوله ولا مما ينبتة الناس) لانه لو قطع ما نبت بنفسه من جنس
 ما ينبتة الناس فلا شيء عليه لان كونه من هذا الجنس يقطع النسبة الى المحرم كانباتهم ولهذا حل قطع
 الشجر الممر لان اثماره اقيم مقام انبائه نهر (قوله ضمن القاطع قيمته) سواء كان القاطع محرما او حلالا
 وقيد به لانه لو ذهب بضرب الفسطاط او الوقوف عليه منه او من الدواب فلا شيء عليه نهر عن السراج ثم
 اذا أدى القيمة ملكه غير انه يكره له بيعه والانتفاع به بعد ما المشتري فيباح له ذلك لان الكراهة في حق
 القاطع مخوف التطرق وهذا المعنى مفقود في حق المشتري اما الصيد الذي أدى جزءه فلا يجوز بيعه
 وقوله في النهر والفرق لا يخفى هو ان الصيد محظور احرامه بالنص التطبي وما شجر المحرم وحشيشه فلا
 تعلق للاحرام به ولهذا كان الواجب فيه من باب الغرامة كذا ذكره شيخنا وذكر في البحر ان تعليلهم كراهة
 انتفاع القاطع بالحشيش بعد اداء القيمة بانه لو ابيع ذلك لتطرق الناس اليه ولم يبق فيه شجر يدل على ان
 الكراهة تعريمية انتهى واقول يعكز عليه ما نقله هو اى صاحب البحر عن شرح المجمع حيث قال بخلاف
 الصيد فان بيعه لا يجوز وان أدى قيمته انتهى فالخالفه بين الحشيش والصيد التي نص عليها في شرح
 المجمع تقتضى جواز الانتفاع بالحشيش ببيع اداء القيمة لان المكروه تحريم بالاجواز اللهم
 الا ان يجعل الجواز المنقضي على العهدة دون المحل والدليل على وجوب ضمان القيمة بالقطع قوله عليه
 السلام لا يحتل خلاها ولا يعرض شوها زيلعي والحلى مقصورا الرطب من الحشيش الواحدة خلاة كنا
 في الصحاح واختلافه قطعه والعضد قطع الشجر من باب ضرب نهر (قوله ويتصدق بها) والقارن
 في ذلك كالمفرد لا يجب عليه الا القيمة واحدة جوى والقلع كالقطع كما في شرح المجمع لابن الضياء فاني
 البحر من قوله قيد بالقطع لانه ليس في المقلوع ضمان ذكره ابن بندار في شرح المجمع منظوره قبه جوى

فان قطع حشيش المحرم اى
 مالا ساق له (او شجره فيه) اى مالا ساق
 (غير مملوك) لاحد (ولا مما ينبتة الناس
 ضمن القاطع قيمته) ويتصدق بها

فان قلت كيف وجبت القيمة بقطع الحشيش مع ما ورد من قوله عليه السلام الناس شركاء في ثلاث المياه
والكلام والنار اذا حديث يقدّم ثبوت الملك فيه باخذته فربما ينبغي ان لا تجب القيمة قطعا بحديث
محمول على خارج الحرم واما حكم الحرم فبضلافه لانه حرام التعرض بالنص كصيد (قوله ولا مدخل
للصوم) لان حرمة تناوله بسبب الحرم لا الاحرام فكان من ضمان المصالح التي يلقى (قوله ثلاثتها
يجل قطعها الخ) لان ما ينبت الناس عادة غير مستحق الامن بالاجماع وما لا ينبت عادة اذا انبتت الناس
التحق بما ينبت عادة زيلبي وضبط شيخنا ينبت من قوله وما لا ينبت بضم ياء المضارعة وكذا من قوله
التحق بما ينبت عادة (قوله ولو نبت بنفسه ما لا ينبت عادة في ملك رجل) يشك كل بما سبق من
قوله غير مملوك نبت عليه الشراخ وللعلامة عمر بن قيس رسالة في هذه المسئلة حموي وقد يتكلف بان المراد
ان الشجر من حيث انه مملوك لا تجب القيمة بقطعه لمحق الشرح وان وجبت باعتبار آخر برجندي قال
المحموي وفيه نظر ظاهر انتهى ووجه النظر ان مقتضى ما تكلفه البرجندي من الجواب ان يكون الواجب
قيمة واحدة والمصرح به في كلامهم كالشراخ وغيره وجوب القيمة والتعجب من السيد المحموي حيث اقر
الاشكال ونظر فيما تكلفه البرجندي من الجواب مع انه نقل عن المفتاح مانصه اراد بالشجر مطلق
الشجر صغيرا كان او كبيرا رطبيا او يابساقويدا بحرم لان القاطع لا يضمن بقطع شجر الحمل شيئا وقيد
بغير المملوك اذ في المملوك لا يضمن القاطع وقيد بما لا ينبت الناس لانه لا شيء فيما ينبت الناس انتهى
واقره ووجه التعجب انه كيف سلم لصاحب المفتاح ما ذكره من انه في المملوك لا يضمن القاطع وان اجيب
بان المراد في الضمان حقا للشرع فلا ينافي ثبوته حقا للمالك كان هو عين ما تكلفه البرجندي في الجواب
(قوله في ملك رجل) هذا على قول من يرى جواز تملك ارض الحرم وهو قول أبي يوسف ومحمد حتى قالوا
على مذهب الامام لا يتصور وليس كازعموا فان المسئلة اجتهادية فابوجه لا ينكر ثبوت الملك بعد حكم
المحاكم به على رأى من يراه حموي عن ابن الكمال (قوله بان نبت في ملكه أم غيلان الخ) كذا في الهداية
واعترض عليه بوجهين أحدهما ان النبات يملك بالاختذ فكيف تجب القيمة بعد ذلك والثاني ان الحرم
غير مملوك لا حد فكيف يتصور قوله وقيمة أخرى ضمانا للمالكه واجيب عن الاول بان قوله عليه السلام
الناس شركاء في ثلاث الماء والكلام والنار محمول على خارج الحرم واما حكم الحرم فبضلافه لانه حرام
التعرض بالنص كصيد وعن الثاني بانه على قول من يرى تملك ارض الحرم وهو قول أبي يوسف ومحمد
كذا في العناية اما على قول أبي حنيفة لا يتصور لانه لا يتحقق عنده تملك ارض الحرم بل هي سواها واراد
بالسواها الاوقاف والافلا سائبة في الاسلام كذا في الشرنبلالية وفيه نظير بالنسبة للاعتراض الاوّل لان
أم غيلان من قبيل الشجر وحديث الناس شركاء في ثلاث الخ انما هو في خصوص الكلام وهو الحشيش
فتأمل وقد يجب بان الاعتراض الاول بالنسبة لما سبق من قول المصنف فان قطع حشيش الحرم ولو ذكر
الاعتراض وجوابه هناك لكان أولى (قوله من العضاء) بعين مهملة فضاء مجمعة وزان كتاب والماء
أصلية شجر السواك كذا قيل (قوله الا فيما جف) لانه حطب وليس بنام ولهذا جاز أخذ الكفاة
منه لعدم غوها نهر وثبوت الحرمة بسبب الحرم لما يكون تاما يلقى ثم ان كان الجاف مملوكا لا حد يجب
باتلافه قيمة للمالك بمجرد قطعه وان لم يكن مملوكا فلا شيء فيه والشجر المنكسر كالجاف واعلم ان القياس
يقضي ان لا يكون في الكلام جزء لمحق الحرم ان كان مملوكا لا حدا او منبتا او جافا لکن المذكور في
الكتب ان قطع الكلام مطلقا يوجب الجزاء والفرق بينه وبين الشجر غير ظاهر ويمكن جعل عبارة المتن على
مقتضى القياس بان يجعل الاستثناء منصرفا الى الحشيش والشجر معا حموي عن البرجندي (قوله
أى يبيس من شجر الحرم) يشير الى ان الاستثناء من الشجر ففيه إيما الى وجوب القيمة على القاطع
بالنسبة للحشيش مطلقا ولو بعد الجفاف وقد عانت ما فيه ولو جعل الاستثناء من الحشيش والشجر
كما في الشرنبلالية لم يرد عليه شيء خلا لما نقله البرجندي عن الصكيب من وجوب القيمة في الحشيش

ولا مدخل للصوم في هذه الحاصل
ان شجر الحرم أربعة أنواع ثلاثة منها
يجل قطعها والانتفاع بها بلا جزاء
واحدة منها لا يجل قطعها والانتفاع
بها يلبون الجزاء أما الثلاثة الاول
فكل شجر ينبت الناس وكل شجر ينبت
جنس ما ينبت الناس من جنس ما ينبت
الناس وهو ليس من جنس ما ينبت
الناس وكل شجر ينبت بنفسه وهو من
جنس ما ينبت الناس واما الواحدة
فهى كل شجر ينبت بنفسه وهو ليس من
جنس ما ينبت الناس ولو نبت بنفسه
ملا لا ينبت عادة في ملك رجل بان نبت
في ملكه أم غيلان وهو نوع من العضاء
ينعقد عليه الصنع العربي يجب على
قاطعه قيمة للمالك وقيمة لمحق الشرع
كما لو قيل صيداء او كافي الحرم (الا
أى ضمن قيمته الا فيما جف) أى
يبس من شجر الحرم فانه لا يضمن ويجل
الانتفاع به (وحرم حشيش الحرم
وقطعه

مطلقا ولو يباستفاد تعبه الشرب لاني بما يطول ذكره و أقول هذا عجيب من الشرب لاني ولعله لم يستوعب
عبارة البرجندی اذا نقله البرجندی عن الكسب ما أقره بل تعبه (قوله الا الاذخر) لقول العباس
يا رسول الله الا الاذخر فانه لرعي دوابنا و قبورنا فقال الا الاذخر ومثله يعني بالاستثناء التلقيني ولهم
صطف تلقيني أيضا ومنه قالوا والمقصرين الحديث تهرفان قيل انه عليه السلام نهي عن اختلاخل مكة
فكيف استثنى الاذخر باستثناء العباس وكان لا ينطق عن الهوى فاجواب من وجوه أحدها انه كان
في قلبه هذا الاستثناء الا ان العباس سبقه فظهر النبي صلى الله عليه وسلم ما كان في قلبه ثانيها يحتمل
ان يقال أمر عليه السلام ان يخبر بقرم كل خلى مكة الا ما استثنيه العباس وذلك غير ممتنع والثالث
انه عليه السلام عم القضية بقرم كل خلى مكة فساله العباس الرخصة في الاذخر لحاجة أهل مكة اليه
حيا وميتا فجاء جبريل عليه السلام بالرخصة فقال عليه السلام الا الاذخر فان قيل من شرط صحة
الاستثناء ان يكون متصلا بما ذكره او لا وهذا من فصل لانه ذكر بعد انقطاع الكلام وبعد سوال
العباس الاستثناء فالجواب ان هذا ليس باستثناء حقيقة وان كان صيغته صيغة الاستثناء بل هو اما
تخصيص أو نسخ والتخصيص المترابي عن العام جائز عند بعض مشايخنا والنسخ بعد التمكن من الاعتقاد
قبل التمكن من العمل جائز عند مشايخنا شرح المجمع لابن الضياء والاذخر بكسر الهززة والخاء وسكون
الذال الميمتين وهو ما ينبت في السهل والجبل وله اصل دقيق وقضبان دقاق يطيب ريحه والذي
بمسكة أجوده يسقفون به البيوت بين الخشبات ويسدون به في القبور الخلل بين اللبنة فاستثنى
عن فتح الباري (قوله وقال أبو يوسف لا بأس برعي الخشيش) لمكان المخرج في حق الزاثرين والمقيمين
والمخة عليه ماروبنا والقطع بالمشاركالقطع بالمناجل وجهل الخشيش من المحل متيسر فلا حرج ولئن كان
فيه حرج فلا يعتبر لان المخرج انما يعتبر في موضع لا نص فيه وأمام النص بخلافه فلا ولا بأس باخذ
الكافة من المحرم كما قدمناه لانها ليست من نبات الارض وانما هي مودعة فيها ولا نهالالا تنمو ولا تنبت
فاشبهت اليابس من النبات (قوله وكل شئ الخ) يعني بفعل شئ من محظورات احرامه لا مطلقا لذو ترك
واجبا من واجبات الحج أو قطع نبات المحرم لم يتعد اجزاه لانه ليس جنابة على الاحرام در (قوله من
الاشياء المجتنبه منها) فيه ركاسة وكان الظاهر ان يقول من الاشياء التي أمر باجتنابها (قوله على
المفرد به دم) لوقال كفارة لكان أولى لان الصدقة تنبت على القارن أيضا فهو فيه نظر بعلم براجعة
الجوهرة حموى (قوله فعل القارن) ويلحق به الممتع الذي ساق الهدى نهر (قوله ديمان) أو صدقتان
حموى عن الولا الحموى ولم يتعبه كتعبه لعبارة النهر (قوله وقال الشافعي دم واحد) بناء على انه محرم
باحرام واحد عنده لانه يقول بالتداخل وعندنا باحرامين وقد جنى عليهما فيجب عليه دمان وذ كرشح
الاسلام أن وجوب الدمين على القارن فيما اذا كان قبل الوقوف بعرفة واما بعد الوقوف ففي الجماع
يجب دمان وفي غيره من المحظورات دم واحد زيلبي (قوله الا ان يتجاوز الميقات الخ) أي على القارن
دمان في كل صورة يجب على المفرد دم الا في صورة واحدة وهي صورة مجاوزة الميقات بلا احرام ثم أحرم
بعد المجاوزة بهما ولا بد من هذا حتى يكون قارنا وقد نص عليه صاحب المنظومة حيث قال في مقالة زفر
وهو اذا تجاوزه ثم قرن * يلزمه فيه دمان فاعلمن

الا الاذخر) فانه يجوز قطعه ورعيه
وقال أبو يوسف لا بأس برعي الخشيش
(وكل شئ) من الاشياء المجتنبه منها
(على المفرد به دم) فعل القارن به دمان
دم مجتنبه دم امرته وقال الشافعي
دم واحد (الا ان يتجاوز الميقات) حال
كوفه (غير محرم) بانحج والعمرة ثم أحرم
داخل الميقات به فيلزمه دم واحد

وفي المحقق جاوز الميقات بغير احرام ثم أحرم داخل الميقات وقرن عليه دمان عند زفر وعندنا دم واحد
حموى واعلم ان الاستثناء في قوله الا ان يتجاوز الميقات الخ منقطع لان ذلك ليس مما ذكره نهر وفيه نظر
لان مجاوزة الميقات داخل في قوله وكل شئ على المفرد الخ حموى واقول دعوى الدخول غير مسلمة لان
صدر الكلام انما هو مما يلزم للمفرد بسبب الجنابة على احرامه والمجاوز بغير احرام لم يكن محرما ليخرج لانه
يلزمه دم سواء أحرم بعد ذلك بحجة أو عمرة أو بهما أو لم يحرم أصلا فلا حاجة الى استثناءه كما في البحر (قوله
ثم أحرم داخل الميقات به) أي بالذكور من الحج والعمرة حموى فاشارة الى الجواب عما عساه ان يقال كيف

أعاد الضمير على المثنى مفردا (قوله وقال زفر فيه دمان) لأنه آخر الأحرام من الميتات فيلزمه لكل واحد منهما دم اعتبارا بسائر المظهورات الأخرى أنه لو دخل الميتات من غير الأحرام طهرم صح ثم دخل المحرم فأحرم بعمرة فإنه يلزمه دمان لترك الأحرام في ميقاته فكذا هذا ولنا إن الواجب عليه أحرام واحد لأجل تعظيم البقعة ولقد الوأحرم من الميتات بالعمرة وأحرم بالجمع داخل الميتات لأصعب عليه شيء وهو قارن وبترك واجب واحد لا يجب عليه دمان بخلاف المستشهد به لأنه لما دخل الميتات وأحرم بالجمع داخل الميتات وجب عليه دم لتركه وقته ولما دخل مكة صار منهم وميقاتهم في العمرة المحل فإذا أحرم من المحرم فقد ترك الميتات فيجب عليه دم آخر لذلك وأما في مسئتنا لم يترك الوقت إلا في أحدهما زيلبي لأن الواجب عليه عند دخول الميتات أحد الدسكين فإذا جاوزه بغير أحرام ثم أحرم بما فقد أدخل النقص هل ما لزمه وهو أحدهما فلزمه جزء واحد بصر (قوله وقال الشافعي عليه جزء واحد) لأن ما يجب بقتل الصيد بدل محض الأخرى أنه يزداد الواجب بكبره وينقص بصغره ولو كان كفارة لما اختلف باختلاف المتلف ككفارة القتل لا تختلف باختلاف قيمة العبد المقتول فصار كالحالين اشتركا في قتل صيد المحرم ولنا أنه كفارة وبدل المحل لأنه تعالى سماه كفارة بقوله تعالى فجزا مثل ما قتل من النعم بضم معنابن الأمرين عملا بالدليلين بخلاف المحلين ولأن المحرم في الحرم والأحرام وهو متعدد وفي المحلين المحرم وهو واحد زيلبي (قوله بل يجب عليه جزء واحد) لأن الواجب فيه بدل المحل لجزء الفعل وهو الجناية حتى لا يدخل للصوم فيه فلا يتعدى إلا بتعدد المحل كرجلين قتلا رجلا خطأ يجب عليه مادية واحدة لأنها بدل المحل وعلى كل واحد منهم ما كفارة لأنها جزء الفعل كما في البحر بخلاف الحرمين لأن الواجب هناك جزء الجناية ولهذا يتأذى بالصوم لكن يستثنى من عدم تعدد الواجب على المحلين ما إذا اختلفت جهة التعدي بان أخذه أحدهما وقتله الآخر وجب على كل جزء كامل وللأخذ ان يرجع على القاتل اتفاقا كما في البدائع ولو كان أحدهما محرما وجب على المحل نصف القيمة وعلى الحرم جميعها إن كان مفردا وإن كان قارنا فقيمتان ولو كان مع المحل مفردا وقارن كان عليه ثلث القيمة فقط ولو اشترك محرمون وغيرهم في قتل صيد المحرم وجب جزء واحد يقسم على عددهم ويجب على كل محرم مع ما خصه من ذلك جزء كامل واعلم ان قتل المحلين إن كان بضربة فلا شئ في لزوم النصف على كل أما إذا ضرب كل ضربة فعلى كل نصف قيمته مضر وبابضرتين كما في الفتح قال في النهر وهو مقيد بما إذا وقعت معا كما في المحيط (قوله وبطل بيع المحرم في الحرم صيدا أو شراؤه إلى قول الشارح جاز) اعلم ان البائع للصيد ما حلال وما حرام أما بيع الأول صيدا دخل به المحرم فذكر الشارحون فيه الفساد كما تقدم لا البطلان قال في البحر عند قول المصنف فان باعه رد البيع ان بقي وأشار بقوله رد البيع إلى أنه فاسد لا باطل واطلق في بيعه فشمهل ما إذا باعه في الحرم أو بعد ما أخرجه إلى المحل لأنه صار با لا يدخل من صيد المحرم فلا يحل إخراجه بعد ذلك وقيد بكون الصيد داخل الحرم لأنه لو كان في المحل والمتبايعان في الحرم فان البيع صحيح ومنعه عمدا قياسا على منع رميته من الحرم إلى صيد في المحل قال في النهر وفرق الامام بان البيع ليس بتعرض حسابا حكما بخلاف ما لو رماه من الحرم للاتصال المحسى وما في المحيط من أنه لو أخرج طيئة من الحرم فباعها أو ذبحها أو كلها جاز البيع والاكل لكنه يكرهه فضعفوا فقروا رواية ابن سماعة قال في البدائع روي ابن سماعة عن محمد بن رجل أخرج صيدا من الحرم إلى المحل أن ذبحه والانتفاع بلحمه ليس بهرام سواء أذبح جزءا أم لو يؤذ غير أن يكره هذا الصنع فان باعه واستعان بقيمته في جزائه جاز انتهى وأما الثاني في بيعه صيدا البراذ صاده من المحل وهو محرم باطل قال في النهاية وأذبايع الحرم الصيد وأبناعه فالبيع باطل لأن الصيد في حقه محرم العين فلا يكون مالا متقوما كالمهر فلا يجوز شراؤه أصلا سواء اشتراه منه محرم أو حلال فان عطي في يده أي في يد المشتري فعليه الجزاء الجناية على الصيد بائنا يده فإنه أتلف بمعنى الصيدية ويجب على البائع جزاؤه أيضا لأنه جان على الصيد بتسلمه للمشتري ومفوت لما كان مبيعًا عليه من تخليته سيده

وقال زفر فيه دمان (ولو قتل محرمان على سبيل الاشتراك) صيدا تعدد الجزء أي على كل واحد منهما جزء كامل وقال الشافعي عليه جزء واحد (حلالان) (ولو) قتل صيدا محرم (حلالان) لا يتعدى الجزء بل يجب عليه جزء واحد (وبطل بيع الحرم) في الحرم (صيدا أو شراؤه) صيدا وانما قيدنا بالحرم لأنه لو باعه بعد ما أخرجه من الحرم جاز

وقال في الكافي واذا باع المحرم صيدا أو ابتاعه فهو باطل لانه ان باعه حيا فقد تعرض للصيد الا من
وهو منهي عنه وان باعه بعدما قتله فقد باع ميتة لان الشارع أخرجه من أهلية الذبح انتهى وقال في غاية
البيان ونقل صاحب الاجناس عن مناسك الحسن ان أحد متعاقدى البيع في الصيد اذا كان محرما
لا يجوز البيع سواء كان بائعا أو مشتريا والصيد في الحمل أو في المحرم أو في أيديهما أو في يدا أحدهما
أو في يد غلامه أو في الدار أو في القفص وسواء كان يباع أو يهدى أو صدقة وان كان المتعاقدان حلالين ينظر
الى موضع الصيدان كان في الحمل جازا لبيع سواء كان المتبايعان في الحمل أو في المحرم أو أحدهما في الحمل
والآخر في المحرم وان كان الصيد في المحرم لم يجز البيع فان سلمه الى المشتري فذبحه كان على المحرم الذي
باعه جزاؤه وعلى المشتري قيمته للبائع اذا كان قد اصطاده وهو حلال ثم أحرم ثم باعه وللبائع ان يستعين
بهذه القيمة في الجزاء الذي عليه انتهى وقال في البحر وأشار الى انه لو هلك في يد المشتري فإنه لا ضمان
عليه اذا كان قد اصطاده البائع وهو محرر لانه لم يملكه وان كان قد اصطاده وهو حلال ثم أحرم فباعه
فان المشتري يضمن قيمته وأما الجزاء فعلى كل واحد جزاء كامل لان البائع جنى بالبيع والمشتري بالشراء
والاعتناء بما كان البيع باطلا ولم يكن فاسدا لان الصيد في حق المحرم محرر العين بقوله تعالى وحرم عليكم
صيد البر مادتم محرما أضاف التحريم الى العين فأذا سقط التقوم في حقه كالمحرر في حق المسلم وحاصله
انحراج العين عن أهلية بائع التصرفات فيكون التصرف فيها عبثا فيكون قيما لعينه فيبطل سواء
كانا محررين أو أحدهما ولهذا أطلقه المصنف فأذا بان بيع المحرم باطل ولو كان المشتري حلالا وان
شراءه باطل ولو كان البائع حلالا وأما الجزاء فانما يكون على المحرم حتى لو كان البائع حلالا والمشتري محرر
لزم المشتري فقط وعلى هذا كل تصرف فان وهب صيدا فان كانا محررين لزم كل واحد جزاء وان كان
أحدهما محررا لزمه فقط فأنت تراهم أطلقوا بطلان البيع الصادر من المحرم فشمهل ماذا كان الصيد
في الحمل أو المحرم وبه صرح في غاية البيان كما تقدم وما اذا كان عقد المحرم في المحرم أو الحمل وانما قبضه أي
البطلان بما اذا أخذه وهو محرر ثم باعه فيظهر بذلك سوء المخلل الواقع في عبارة مولانا من الملامسكين حيث
قال وانما قدنا بالمحرم لانه لو باعه بعدما أخرجه من المحرم جاز وكيف يصح الحكم عليه بالجواز بعد ان
المفروض أخذه وهو محرر ثم يبيعه كذلك ولا صحة لما قاله الا اذا كان موضوع المسئلة بيع الحلال صيد
المحرم بناء على ما سبق عن الهيطن من جواز بيعه بعد اخراجه من المحرم وان كان ضعيفا كما سبق عن
النهر والراجح فساد البيع مطلقا سواء باعه في المحرم أو بعدما أخرجه الى المحل وقد صرح به فيما سبق
صاحب البحر كذا جرد شيخنا واعلم ان التقييد بالمحرم في قول المصنف وبطلان بيع المحرم الخ يشير الى ما في
الشرنبلالية عن الجوهرية من انه اذا اصطاده وهو محرر وباعه وهو حلال جازا لبيع واذا اشترى حلال
من حلال صيدا فلم يقبضه حتى أحرم أحدهما بطل البيع انتهى أي بطل في قياس قول الامام والثاني
كما في النهر عن السراج ولو قبضه لكن وجد به المشتري عيبا بعد احوام أحدهما تعين الرجوع بالنقصان
والتقييد ببيع المحرم للاحتراز عمالو وكل به فانه يجوز أي يجوز التوكيل بالبيع عند الامام خلافا لهما
انتهى ولم يظهر لي وجه تعين الرجوع بالنقصان مع ان تعذرا رد الاحوام على شرف الزوال فالمانع من
رده بعد الاحلال (قوله ومن أخرج ظبية المحرم الخ) أي كل محرر أو حلال نهر أخذ من محوم من حوى
(قوله فولدت) أي بعد الارسال خارج المحرم حوى (قوله ضمنهما) أي الولد والام لان الصيد بعد الارسال
من المحرم مستحق الامن حتى يجب عليه رده الى مأمنه وهو المحرم وهذه الصفة شرعية فتسرى الى الولد
يزيل أي كون الصيد واجب الرضا الى المأمن أي موضع امان الصيد وهو المحرم فيسرى الى الولد يعني
ينبت وجوب الرضا الى المحرم في الاولاد ايضا لان الاوصاف القارة في الاموات تسرى الى الاولاد كالتجارية
والكفاية والتدبير غاية فان قيل ضمان الولد هنا بشكل بما لو غصب ظبية فولدتها تاج حيث لا يضمن
الولد يصاب بان الولد في ظبية المحرم حق الله تعالى وهو الطالب للرد بخلافه في الغصب اذ هو حق العبد

(ومن أخرج ظبية المحرم) منه وجب
عليه الرد والارسال فان لم يقبض
(فولدت) بعد الارسال خارجه (ومانا
ضمنهما) وكذا ان زادت في البسدين
او السعر

ولم يطالب حتى لو طلبه فتمه يضمن وبان السبب للضمان في ظنية المحرم ازالة الامن ولو وجد في الولد لان استحقاق الامن يسرى الى الولد كسائر الصفات الشرعية كالرق والحرية وفي النصب ازالة اليد للمالك ولم يوجد لان الولد حدث عند غاصب امه فعلى هذا يضمن ولد الظنية كيفما كان يمكن مخرج امه من رده اولم يتمكن بخلاف الفرق الاوّل حتى لو هلك ولد الظنية قبل أن يتمكن المخرج من الرده لا يضمن زبلي وعيني واعلم ان ما سبق من قوله وفي النصب ازالة اليد للمالك الخ معطوف على قوله وبان السبب للضمان في ظنية المحرم الخ فتقدر قوله وفي النصب أى والسبب في النصب الخ (قوله يجب ضمانهما بعد الموت) أى ضمان الاصل والزيادة شعبنا (قوله أى لا يضمن الولد) لانه صدح لوقد انعدم أثر فعله بالتكفير زبلي لانه حين اذى جزء الام بقيت غير مضمونة فكذا الاولاد ولهذا علمكها الذي اخرجها أى ملكا خبيثا بصر ولو زبجها لم تكن ممتة اذ لم يبق في الام امان ولا شبهة امان وقبل أداء الجزاء شبهة الامن باقية لوجوب رده الى المحرم غاية (قوله فان زادت وولدت) لعل الصواب فان باعها فزادت او ولدت حموى وقد يقال لا حاجة الى التصويب لانه وجد في كلامه ما يدل على ان الزيادة حصلت بعد البيع وهو قوله في يد المشتري وأما الواو فهي بمعنى أو (قوله ضمن البائع لمسا) صوابه ضمنهما البائع حموى (نبيه) لمحدود المحرم علامات منه وفيه جميع جوانبه نصها ابراهيم عليه السلام وكان جبريل عليه السلام يريه مواضعها ثم أمر النبي عليه السلام بتعديدها ثم حرّم عثمان ثم معاوية وهي الى الآن

ببضمانها بعد الموت (فان ادى جزاءها فولدت) بعد الاداء (لا يضمن) أى لا يضمن الولد وان زيادة بعد موته فان زادت وولدت في يد المشتري ثم ما ناض من البائع لما قبل التكفير لا بعده كما قبل البيع (باب مجاوزة الوقت) *
 أى الميقات (بغير احرار من جاوز الميقات) حال كونه (غير محرم)

(باب مجاوزة الوقت بغير احرار)

لمافرغ من بيان الجناية باحرار واحكامها شرع في بيان الجناية بغير احرار لمناسبة بينهما وانما افردتها بباب مستقل لما بينهما وبين التي تقدم بيانها من التقابل وتقديمها في الذكر مع تأخيرها وقوطا عن الجناية بغير احرار لكما في معنى الجناية ولهذا ينصرف اليها اسم الجناية في الحج على الاطلاق حموى عن ابن الكمال واعلم ان المصنف تجاوز حيث عبر في الترجمة بالوقت مراد به الميقات المكافى احد معنى الميقات والا فالوقت لغة خاص بالزمان كما في البحر ونصه الميقات مشترك بين الزمان والمكان بخلاف الوقت فانه خاص بالزمان والمراد به هنا الميقات المكافى بدليل المجاوزة انتهى ولهذا افسر الشارح الوقت بالميقات (قوله من جاوز الميقات غير محرم) كان عليه ان يقول زمه دم لانه اكتفى بما فهم اقتضاء من قوله بطل الدم لان مجاوزته بمنزلة ايجاب الاحرام على نفسه فاذا جاوزه بلا احرام زمه دم واحد النسكين اما حج او عمرة لان مجاوزة الميقات بنية دخول المحرم بمنزلة ايجاب الاحرام على نفسه ولو قال لله على احرام يلزمه اما حج او عمرة فكذلك اذا اوجب بالفعل كما اذا افتتح صلاة التطوع ثم افسدها وجب عليه قضاء ركعتين كالواو وجبها بالقول بجر واعلم ان اطلاق المصنف يشمل المكى أيضا حتى لو خرج من المحرم واحرم بحجة زمه دم فان عاد الى المحرم قبل الوقوف بمحرم ما لم يسقط عنه وكذا المتتمع لو احرم بعمرة من المحرم فكذلك فان طاد الى المحل سقط وعلى هذا لو احرم أهل المواقيت من المحرم بحج او عمرة نهر ووجهه ان المكى ميقاته المحرم للحج والمحل للعمرة واما أهل المواقيت فيقاتهم المحل للحج والعمرة ولا فرق في لزوم الدم بسبب مجاوزة الميقات بلا احرام بين المحر والعمرة ولهذا قال في الشرنبلالية ولم يقيد بالمحر لشمول الرقيق فاذا تجاوز بلا احرام ثم اذن له مولاه فاحرم من مكة لزمه دم يؤخذ به بعد العتق وان جاوزه صبي او كافرا سلم وبلغ لاشئ عليهم كما في الفتح انتهى ووجهه ظاهر هو انهما وقت المجاوزة غير محاطين وكذا الفرق في لزوم الدم بمجاوزة الميقات بغير احرام بين ما لو اراد الحج او العمرة اولم يرد شيئا هناك صدره للثريمة وتبعه ابن كمال باشا وصاحب الدرر من انه اذا لم يرد الحج او العمرة لا يلزمه الدم وهم منشاؤه

قول المذنبية وهذا الذي ذكرناه أي من لزوم الدم بالجواز ان كان يريد الحج أو العمرة فان دخل
 البستان للحاجة فله ان يدخل مكة بغير احرام انتهى لانه وهم ان لزوم الدم بالجواز محله اذا قصد النسك
 فان لم يقصد بل التجارة أو السياحة لا شيء عليه وليس كذلك بل يجب ان يحمل على انه انما ذكره بناء على
 ان الغالب في قاصدي مكة من الافاقين قصد النسك كما ذكره الكمال فالمراد بقوله في الهداية اذا اراد الحج
 أو العمرة أي اذا اراد مكة اذ جميع الكعب ناطقة بلزوم الاحرام على من قصد مكة سواء قصد النسك
 أم لا وقد صرح به صاحب الهداية في فصل المواقيت شريبلية ومنه يعلم ما وقع في الدر بناء على ما توهمه
 من قول التنوير افاقا يريد الحج أو العمرة الى آخره فقال لو لم يرد واحدا منهما لا يجب عليه دم بجواز
 الميقات والمحاصل ان صاحب الدر لم يطلع على ما ذكره الكمال رحمه الله تعالى ولا على ما نقله عنه
 في التمرنبالية اذ لو اطالع على ذلك لذكر ان المراد من قول التنوير يريد الحج أو العمرة أي يريد مكة ثم ظهر
 ان ما ذكره صدر الشريعة وسمعه ابن كمال باشا وصاحب الدر ورجى عليه في التنوير وشرحه مقبه
 بالنسبة لمذهب الامام اذ في المسئلة خلاف بين الامام وصاحبيه وسأقي ايضا معزي بالنوح افندي
 وحينئذ فاسبق عن الهداية مقبه ايضا وهو صريح في ان لزوم الدم بالجواز محله اذا قصد النسك فان لم
 يقصد لا شيء عليه وما تكلمه الكمال في تأويل عبارة الهداية ساقط لمساغلت من الخلاف ومنه يعلم ان
 ما صرح به في الهداية في فصل المواقيت يحمل على انه بالنسبة لمذهب الصحابين فلا ينافي ما ذكره هنا
 لانه بالنسبة لمذهب الامام وهذا هو التوفيق وقد خفي على كل من الكمال والشريبلاني مع ان الكمال
 صرح في الفتح من موضع آخر بالخلاف فسبحان من تنزه عن السهو والنسيان (قوله ثم طاد محرما) يجمع
 أو عمرة وسواء طاد الى الميقات الذي تجاوزه أو عاد الى غيره اقرب أو بعد في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف
 ان كان الذي رجع اليه محاذيا لمقاته أو بعده سقط والالم يسقط الدم بالرجوع اليه والصحيح ظاهر الرواية
 شريبلانية عن الفتح (قوله مليا) أي عنده والتقييد بالطرف لبيان ان التلبية لو حصلت داخل الميقات
 لا عنده لا يكفي بقوله في البحر قيد بقوله ثم عاد محرما مليا أي في الميقات لانه لو عاد محرما ولم يلب في الميقات
 فانه لا يسقط عنه الدم وأشار الى انه لو عاد محرما ولم يلب فيه لكان لبي بمد ما جاوزه ثم رجع ومعه ساكنا
 فانه يسقط عنه بالاولى لانه فوت الواجب عليه في تعظيم البيت انتهى ومثله في الفتح والحاصل ان التلبية
 في العود انما تسقط الدم اذا حصلت عند الميقات أو خارجه عند أي حنيقة شريبلية (قوله وعند ههنا ان
 رجع الحج) لانه اظهر حق الميقات كما اذا مر به محرما ساكنا وله ان العزيمة في الاحرام من دويرة اهله فاذا
 ترخص بالتأخير الى الميقات وجب عليه قضاء حقه بانشاء التلبية فسكان التلافي بعوده محرما مليا واجمعوا
 انه لو عاد أي قبل الاحرام وانشأ الاحرام منه سقط عنه الدم وانه لو عاد بعد ما طاف ولو شوطا لا يسقط
 كافي النهر وكذا بعد الوقوف بعرفة من غير طواف لان ما شرع فيه وقع معتدا به فلا يعود الى حكم الابتداء
 بالعود الى الميقات وما في الهداية من التقيد باستلام الحجر مع الطواف فليس احترازا بل الطواف يؤكد
 الدم من غير استلام كافي العناية ولم يذكر للمنف ان العود أفضل أو تركه وفي المحيط ان خاف فوت الحج متى
 عاد فانه لا يعود ويصحب في احرامه وان لم يصف فوت الحج طاولان الحج فرض والاحرام من الميقات واجب وترك
 الواجب أهون من ترك الفرض انتهى فاستفيد منه انه لا تفصيل في العمرة وانه لا يعود لانها لا تقوت أصلا
 محرمان قلت جعل الاحرام من الميقات واجبا بشكل بما قدمناه من انه شرط قلت الاحرام مطلقا شرط
 وكونه من الميقات واجب ثم اعلم ان الامام وان قال بان الدم لا يسقط بالعود الى الميقات محرما بل لا بد
 من سقوطه من وجود التلبية لا يقول باشرط التلبية عند الميقات بل يقول انها واجبة ويقول بانها واجبة
 بالدم ولو كانت شرطا في الحج لما كان كذلك حوى قال من ادعى ان التلبية شرط لم يفرق بين الشرط
 والواجب في العرق واضح فان الشرط من الفرائض انتهى ثم اعلم ان الناظرين في هذا المقام من شرح
 الكلبين وغيرهم اتفقوا على ان العزيمة في حق الافاقين ان يحرم من دويرة اهله وهو لا يتصل من اشكال اذ لم

ثم عاد حال كونه محرما مليا بطل
 الدم عند أي حنيقة رحمه الله تعالى
 وعند ههنا ان رجع اليه محرما فليس
 عليه شيء أو لم يلب وهذا الخلاف
 فيما اذا رجع قبل ان يستعمل باجماع
 ما قصد الاحرام له

يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الصحابة رضی الله عنهم أنه أحرم من دور بيته فكيف يصح
 تفاق الكل على ترك العزيمة وما هو الا فضل حموى (قوله فان اشتغل به الى قوله لا يسقط الدم أصلاً)
 أي بالاجماع كما سبق (قوله بعمرة أو حج) أو يمنع الخلو لا يمنع الجمع فالحكم في القارن أيضاً كذلك حموى
 قوله ثم أفسد العمرة أو الحج بان جامع أمراته حموى (قوله باحرام عند الميقات) أي من عامه ذلك
 حموى واعلم ان موضوع المسئلة الاولى ما اذا عاد بعد الاحرام الى الميقات وفيها لفرق بين الحج والعمرة أداء
 قضاء والثانية ما اذا انشأ احرام القضاء من الميقات ولهذا لم يقل ثم عاد قاضياً نهر وأقره الحموى وأقول
 لما هر كلامه ان ما ذكره من ان موضوع الاولى ما اذا عاد بعد الاحرام الى الميقات غير مستفاد من كلام
 لمصنف وليس كذلك اذ قول المصنف ثم عاد محرماً صريح فيه لانه حال من المستتر في عاد وما قوله والثانية
 ما اذا انشأ احرام القضاء من الميقات فليس في كلام المصنف ما يفيد نفاً لهذا اذ فيه الشارح بقوله وقضى
 باحرام عند الميقات (قوله وعند زفر لا يسقط الحج) لانه بالعود لا ترتفع الجنابة فصارت كما لو افاض من
 عرفات ثم عاد اليها ولنا انه تلافى التروك بالعود الى الميقات محرماً ملياً أو محرماً فقط في المسئلة الاولى
 وبالقضاء من الميقات في الثانية فان غير ذلك النقصان بخلاف ما اذا افاض من عرفات فان الواجب هناك
 امتداد الوقوف الى الغروب فلم يتداركه زيلبي على اننا لا نسلم عدم سقوطه بالعود الى عرفات لمسبق من
 تصحح السقوط بالعود قبل الغروب بل وبعد الغروب أيضاً كما سبق وان كان الرجوع عدم السقوط بعوده
 بعد الغروب وقول زيلبي ولنا انه تلافى التروك بالعود الى الميقات محرماً ملياً او محرماً فقط بشرط ان
 ما سبق من الخلاف بين الامام وصاحبه فقوله محرماً ملياً يعني عند الامام وقوله او محرماً فقط يعني
 عندهما ولهذا قال النسفي في المنظومة

من جاوز الميقات ثم أحرم * فكلهم قدأ وجبوا فيه دماً
 فان يعد ملياً فقد سقط * واسقطاه عنه بالعود فقط

(قوله في الصورتين) من هنا يعلم ان في اقتصار بعضهم على قوله لانه وحسب بارتكابه المحظور فلا يسقط
 بالاجتناب عنه في القضاء ولنا ان النقصان حصل بترك الاحرام من الميقات ويصير قاضياً حقه بالقضاء منه
 فان عدم المعنى الموجب له انتهى قصوراً ووجهه ان ما ذكره يخص الصورة الثانية فكان عليه ان يضم اليه
 ما صدرنا به اولاً (قوله فلو دخل الكوفي البستان الخ) نبه بهذا التفريع على ان ما مر من لزوم الاحرام من
 الميقات انما هو على من قصد احد النسكين أو دخول مكة أو المحرم فقصد مكة أو المحرم موجب له سواء
 قصد نسكاً او لا اما اذا قصد مكاناً من المحل داخل الميقات فانه يجوز له الدخول لالتحاقه بأهله سواء نوى
 الإقامة الشرعية او لا في ظاهر الرواية وعن الثاني انه لا بد من نية الإقامة قال في البحر ولم أر ان هذا القصد
 لا بد منه حين خروجه من بيته أولاً والذي يظهر هو الاول اذا لاقى يريد دخول المحل الذي بين الميقات
 والمحرم وليس كافياً فلا بد من وجود قصد مكان مخصوص من المحل حين خروجه من بيته وأقول الظاهر
 ان وجود ذلك القصد عند الجأزة كاف وبدل على ذلك ما في البدائع بعد ما ذكره من الجأزة بغير احرام
 حيث قال هذا اذا جاوز احد هذه المواقيت الخمسة يريد الحج أو العمرة أو دخول مكة أو المحرم بغير احرام فاذا
 لم يرد ذلك وانما أراد ان يأتي بستان تبي عامراً وغيره فحاجة فلا شيء عليه انتهى فاعتبر الارادة عند الجأزة
 كما ترى نهر (قوله البستان) أي بستان بنى عامر وهي قرية في داخل الميقات وخارج المحرم تسمى الآن
 نخلة محمود ومنه الى مكة أربعة وعشرون ميلاً حموى عن شرح ابن الحلبي (قوله والتقييد بهما تفاق الخ)
 قد يقال ليس المراد بالكوفي خصوصه حتى يكون التقييد به اتفاقاً بل أراد به الاطلاق كوفياً كان أم
 لا فيكون التقييد به احترازاً ياعن أهل مادون المواقيت والمحاصل ان من كان دون الميقات له دخول مكة
 بلا احرام سواء قصد حجة لبي البستان عند دخوله أم لا (قوله لو دخل مكلف الخ) لو أبدله بالاطلاق
 لكان أولى شيئاً (قوله وجب عليه أحد النسكين) لسكل دخول (قوله جماع عليه) من حجة الاسلام

فان اشتغل به انتم عاد الى الميقات
 لا يسقط الدم أصلاً (أو جاوز الميقات
 بغير احرام) ثم احرام) داخل الميقات
 (بعمرة أو حج) ثم أفسد العمرة أو الحج
 (وقضى) باحرام عند الميقات (بطل
 الدم) جواب الشرط أي سقط وعند زفر
 لا يسقط في الصورتين (فلو دخل
 الكوفي البستان) والتقييد به اتفاقاً
 لان المراد انه لو دخل مكلف بستان بنى
 عامر (فحاجة) له بالبستان لا لدخول
 مكة ثم بدالها ان يدخل مكة فحاجة له
 دخول مكة بلا احرام ووقته (أي ميقات
 الكوفي الداخل في البستان) البستان
 كالبستان) يعني ميقاتها جميع المحل
 الذي بينهم وبين المحرم (ومن دخل مكة
 بلا احرام) وجب عليه أحد النسكين (ثم
 حج جماع عليه في عامه ذلك

أو بالندوة وكذا الواحرم بهر منندورة نهر وهو ظاهر في ان التنقل بالمحج أو العمرة لا يميزه عما وجب عليه بالدخول (قوله صح من دخوله مكة) يعني من آخر دخوله بغير احرام فانه لو دخلها مرارا وجب عليه لكل مرة حجة أو عمرة فاذا نرج فاحرم بنفسك أجزاءه عن آخر دخوله لا بما قبله لان الواجب قبل الاحرام صار دينافي ذمته فلا يسقط الا بالنية قال في الفتح و ينبغي ان لا يحتاج الى التعيين بل لو رجع مرارا فاحرم كل مرة بنفسك على عدد دخوله نخرج عن عهد ما عليه كما قلنا فيمن عليه يومان من رمضان فصار ينوي بمجرد ما عليه ولم يعين الا قول ولا غيره جاز وكذا لو كان من رمضانين على الاصح نهر بقى ان يقال ظاهر تقييد المصنف بدخول مكة في قوله ومن دخل مكة بلا احرام المحج انه لو طأوز الميقات بلا احرام ولم يدخل مكة لا يلزمه أحد التمسكين وهو مخالف لما في البدائع لو طأوز الميقات يريد مكة أو المحرم من غير احرام يلزمه اما ح أو عمرة لان مجاوزة الميقات على قصد دخول مكة أو المحرم بدون الاحرام لما كان حراما كانت المجاوزة التزاما للاحرام دلالة كانه قال الله على احرام ولو قال يلزمه حجة أو عمرة فكذا اذا فعل ما يدل على الالتزام انتهى كذا في شرح ابن المحلى قلت فعلى هذا مراد المصنف بمكة المحرم مجازا مر اطلاق أشرف اجراء الشئ على كله كما ملاق الكعبة على المحرم في قوله تعالى هديا بالغ الكعبة حموى والحاصل ان قصد المحرم بوجوب الاحرام كقصد مكة على ما في البدائع والمبسوط وفتح القديزود كفي الفتح في موضع آخر فيمن قال على الشئ الى المحرم أو المجدد المحرام اختلافا بين الامام وصاحبيه فقال في تعليقهما لانه لا يتوصل الى المحرم ولا المسجد المحرام الا بالاحرام وذ كفي تعليل الامام كون التوصل الى المحرم يستدعي الاحرام ليس بصحيح لانه لو لم ينوالا في الامسكان في المحرم محساجة أو لاجاز له الوصول اليه بلا احرام الى آخر ما ذكره نوح أفندي (قوله خلافا للشافعي) بناء على ان له ان يدخل مكة بغير احرام ان لم يرد أحد التمسكين عنده وعننا ليس له ذلك زيابى (قوله فان رجع الى الميقات المحج) قيد به ليسقط الدم الذي لزمه بمجاوزة الميقات غير محرم فلو احرم من داخل الميقات لا يسقط عنه دم المجاوزة لان المتقرر عليه أمر ان دم المجاوزة ولزوم نسل بدخول مكة بلا احرام شربلاية (قوله جاز من حجة الاسلام وعماز مه بدخوله مكة) بطريق التداخل (قوله وفي القياس لا يجوز) وهو قول زفر لانه بدخول مكة وجب عليه حجة أو عمرة وصار ذلك دينافي ذمته فلا يتأذى الا بالنية كما لو تحولت السنة زيلبي وجه الاستحسان انه تلافى المتروك في وقته لان الواجب عليه تعظيم هذه البقعة بالاحرام كما اذا أتاه بحجة الاسلام في الابتداء بخلاف ما اذا تحولت السنة لانه صار دينافي ذمته فلا يتأذى الا بالاحرام مقصودا كما في الاعتكاف المنذور فانه يتأذى بصوم رمضان من هذه السنة دون العام التالي نهر (قوله فان تحولت السنة) لا لضرورة ما وجب عليه بالدخول دينافي ذمته فان قلت العمرة لا تصير دينافي تحول السنة لعدم توقيتها فينبغي ان تجزئه المنذورة في السنة الثانية عما وجب عليه بالدخول في السنة الاولى قلت اذا أخرها الى وقت نكروه فيه كيوم من أيام التشريق صار كانه فوتها فصارت دينافي ذمته كما في العناية وتعقبه بعض المتأخرين بانه لا ينجي ضعفه وفي الحواشي السعدية استظهر ان العمرة ولو مندورة زائدة والذين محتص بالاصل انتهى

صح عن دخوله مكة بلا احرام أي ان
 دخل كوفي مكة بلا احرام محساجة له
 يجب عليه عمرة أو حجة ان كانت في وقتها
 خلافا للشافعي رحمه الله فان رجع الى
 الميقات فاهل بحجة الاسلام جاز من
 حجة الاسلام وعماز مه بدخوله مكة وفي
 القياس لا يجوز وهو قول زفر رحمه الله
 (فان تحولت) هذه (السنة) اي
 لا ينوب عماز مه بدخول مكة
 * (باب اضافة الاحرام الى الاحرام) *

(باب اضافة الاحرام الى الاحرام)

الاضافة في حق المكي ومن معناه جنابية دون الا في اضافة احرام العمرة الى الحج فما اعتبار الاول ذكره عقب الجنابات وبالا اعتبار الثاني جعله في باب على حدة نهر واعلم ان مسائل هذا الباب باعتبار القسم العقلي تقسم الى اربعة اقسام اولها ان يدخل احرام حج على احرام حج ثانيها ان يدخل احرام العمرة على احرام العمرة ثالثها ان يدخل احرام عمرة على احرام حج رابعها عكسه والا اول أشار اليه بقوله ومن احرم حج ثم احرم بالعمرة والتالي أشار اليه بقوله ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم بانحرى والتالث أشار

اليه بقوله ومن أحرم بجمع ثم بعمرة ثم وقف بعزات والرابع أشار اليه بقوله مكى طائف شوطا ثم شطبا من الشبي (قوله مكى) أراد به غير الأفاقي فعمل من كان داخل الميقات أيضا نهر (قوله أحرم وطائف) فيه حذف المعطوف عليه وحذف حرف العطف وهو فاسد جوى قيد بالمكى لان الأطلاق لا يرفض واحدا منهما غير انه ان أضاف بعد فعل الأقل كان قارنا والاف هو مجتمع ان كان ذلك في أشهر الحج وقيد بالعمرة لانه لو أهل بالحج وطاف له ثم بالعمرة رفضها اتفاقا نهر (قوله أوشوطين أو طامة) أشار به الى ان المصنف ذكر الشوط أو اراد به الأقل فالقيد به لالا احتراز عن الاثنين والثلاث بل للاحتراز عما لو لم يطغ على ما سياتى ايضا حه (قوله رفضه) بالخلق مثلا تماما عن الاتم نهر وأشار الى الشارح بقوله أى عليه ترك الحج الى ان الرفض هو الترك وفي البحر الرفض الترك من بابي طلب وضرب كالمى المغرب وينبى ان يكون الرفض بالفعل بان يخلق مثلا بعد الفراغ من افعال العمرة ولا يكتبى بالقول أو النية لانه جعله فى الهداية تحملا وهو لا يكون الا بفعل شئ من محظورات الاحرام (قوله أى عليه ترك الحج) يشير الى ان ما ذكره المصنف من قوله رفضه أى وجوبه بصرح الحموى (قوله وعليه حجة وعمرة) لانه كقائمت الحج يتحلل بافعال العمرة ثم يأتى بالحج من قابل ولو أتى به فى سنة قضاء سنة عنه العمرة وعابه دم رفضه الحج لانه عليه الصلاة والسلام أمر عائشة برفضها العمرة بالدم نهر (قوله وقال لا يرفض العمرة) لانها أدنى حالا وقل أعمالا وأيسر قضاء لكونها غير موقته وليس فيها الا الطواف والسعى وهى سنة وليس الحج كذلك ولا يى حنيفة ان احرام العمرة كما يأتى به من الطواف واحرام الحج لابتداء كد وغير التما كد أولى بالرفض ز لى (قوله وانما قيد به) أى بقوله طائف شوطا بناء على ما سبق من ان المراد بالشوط أقل الاشواط بدليل قوله لانه لو احرم بالحج بعدما طاف أربعة الحج (قوله يرفض الحج اجماعا) لان لاكثر حكم الكل فصار كما لو فرغ منها وفى المدسوط لا يرفض واحدا منهما ز لى وجعله سببى ظاهر الرواية نهر (قوله ولو مضى طائفا صح) لانه أدى أفعالها كما التزم نهر والنهى لا يمنع المشروعية وسيأتى لهذا فى كلام الشارح مزيد بيان (قوله وهو ممنوع الحج) حاصل المنع انه لا يلزم من عدم المشروعية عدم الصحة فالاشكال ساقط من أصله وعليه فلا حاجة الى ما ذكره فى الكافى من الجواب (قوله ثم أحرم بالحج الثانى) يشير الى ان المراد من قول المصنف فان حلق فى الاول أى قبل ان يحرم بالثانى كفى اذ لى (قوله ولا دم عليه) اتفاقا لا تنفاه الجمع بانتهاء الاول فلا جناية وهبذ الان الباقى بعد الحلق الرمى وبذلك لا يصير جانيا بالاحرام ناسيا نهر (قوله لزمه الحج الاخر) لصحة الشروع فيه عند الامام والثانى وقال محمد لا يصح نهر (قوله قصر أولا) لانه اذا حلق كان جانيا على الثانى والا كان مؤثرا للحلق وفيه يلزم الدم عند الامام خلافا لما على ما مر وأراد بالتقصير الحلق لان التقصير لا دم فيه انما فيه الصدقة لانه ارتفاع ناقص وهو بربه لانه قال فى موضوع المسئلة ومن المتناول للذكر والا نئى فذكر الاول الحلق وثانيا التقصير لسان الافضل فى حق الرجل الحلق وفى حقها التقصير نهر (قوله هذا تفسير الحج) يشير الى ان الغامض قولنا فان حلق الحج تفسيرية حموى (قوله لزمه دم) للجمع بينهما وهذا اعنى الفرق بينهما أى بين العمرة والحج رواية الجامع الصغير وجعله فى المحيط ظاهر الرواية وسوى فى رواية الاصل بينهما فى لزوم الدم ووجه الفرق ان الجمع فى الاحرام انما كان حراما لاجل الجمع فى الافعال اذا جمع فيها يوجب تقصيرا وهذا القدر ثابت فى العرتين مفقود فى العرتين لان افعال الثانية تنأى الى القابل ز لى وفيه افادة ان الجمع بين العرتين حرام أى مكروه ومحرى وفى الهداية انه بدقة نهر (قوله ومن أحرم بجمع ثم بعمرة) صورته أفاق أحرم بجمعة ثم بعمرة قبل ادا مئى من افعال الحج لزمه لان الجمع بينهما مشروع فى حقه لانه لا يمكن اتيان افعال العمرة قبل افعال الحج لسكته أخطأ السنة لتركه الترتيب أو المقارنة فى الاحرام فيصير مستباحا حموى عن الاقصر اى (قوله قبل اتمام الحج) ظاهره انه أحرم بالعمرة بعد الاتيان ببعض افعال الحج قبل الوقوف الذى به يتم الحج وليس كذلك ما سياتى فى اذ لى عقب قول المصنف ويندب رفضها من قوله لانه فوات الترتيب فى الفعل من وجه لتقديم طواف القدوم على العمرة وفيها

(مكى) أحرم (طائف شوطا) أوشوطين أو ثلاثة أشواط للعمرة فأحرم بجمع رفضه أى عليه ترك الحج (وعليه حجة وعمرة ودم رفضه) وقال لا يرفض العمرة ويقضها ويغضى فى الحج وعليه دم لرفضها وانما قيد به لانه لو احرم بالحج بعدما طاف أربعة أشواط للعمرة برفض الحج اجماعا ويؤدى العمرة وقيد بقوله طائف لانه لو لم يطف للعمرة أصلا برفضها اجماعا (ولو مضى عليهما) أى أتمهما المكى (صح وعليه دم) بجمعه بينهما وهو دم جبر النقصان بان كتاب ما هو منبى منه فلم يعمل تناول منه فان قلت اليس انه ذكر فى الهداية فى مبدأ هذه المسئلة ان الجمع بينهما فى حق المكى غير مشروع قلت اراد به غير مشروع كالأفاقي والوقوف التناقض كما فى حق الأفاقي والوقوف التناقض بين قوله أولا وبين قوله آخر كما فى الكافى وهو ممنوع بمجاوزان يكون فى الكافى وهو ممنوع بمجاوزان يكون الذى غير مشروع ويكون صحيحا كالصلاة فى الارض المنصوبة (ومن أحرم بجمع ثم بآخر) أى بجمع آخر (يوم الضرفان حلق فى) الحج (الاول) ثم أحرم بالحج الثانى (لزمه) الحج (الاخر ولا دم) عليه (والا) أى وان لم يأتى للحج الاول وأحرم للحج الثانى (لزمه) الحج الاخر (وعليه دم قصر أولا) وقال ان قصر فعليه دم وان لم يقصر فلا شئى عليه هذا تفسير وبيان لقوله من أحرم بجمع ثم بآخر يوم الضرفان (ومن فرغ من) افعال (عمرة الا) التقصير فأحرم باخرى أى بعمرة أخرى (لزمه دم ومن أحرم بجمع ثم) أحرم (بعمرة) قبل اتمام الحج لزمه ويصير بذلك قارنا لسكته أساء لانه أخطأ السنة

لان سنة لثمة هناك لم تقدم الا الاحرام ولا ترتيب غيره الخ فلوا بدل الشارح قوله قبل اتمام الحج بقوله قبل
الاطلاق بشئ من افعال الحج كما سبق من الاقصر اى لكان اولى (قوله لان السنة للقارن الخ) اشار الى ان
من في كلام المصنف واقف على الاطلاق والكلام فيه زيلبي (قوله ثم لوقفا الخ) يتطر التكة في اتمام اداء
الشرط في مزج كلام المصنف حوى (قوله اى عليه رفض عمرته) شرح لكلام المصنف بما لا يفهم منه وهو
فاسد حوى ووجه الفساد انه بالوقوف صار رافضا لعمرته زيلبي لتعذر اداها بعد نهر اذ لو لم ترفض بالوقوف
واقى بها بعد يلزم ان تكون افعال العمرة مرتبة على افعال الحج وهو عكس المشروع كما سبق (قوله وان توجه
اليها) لانه غير ما مور بتقص العمرة فاشترط اقصى ما يكون وهو الوقوف بخلاف مصلى الظهر حيث تبطل
بالسبي الى الجمعة لانه ما مور بتقص الظهر فاكتفى بادي ما يكون من خصائص الجمعة حوى (قوله اى
لا ترفض العمرة) هذا المحل غير مطابق لقوله سابقا اى عليه رفض عمرته حوى (قوله حتى يقف بها) حتى
لو عاد اى قبل الوقوف امكنه اداؤها نهر (قوله ولو مضى عليهما) بان قدم افعال العمرة على افعال الحج
زيلبي (قوله يجب دم) للجمع بينهما لانه قارن لكنه مسمى به اكثر من الاول نهر لان الاساءة في الاول
بتقديم احرام الحج على العمرة وهنابه وتقدم بعض افعال الحج واليه اشار بقوله فلوطاف للحج اى
للتقصية (قوله وهو دم كفارة لادم نسك) وهو الصحيح واثرا لخلاف يظهر في جواز الاكل منه نهر وقول
المصنف ونذير رفضها اى العمرة يدل على انه دم شكر فانه لم يبين افعال العمرة على افعال الحج لان ما اتى به
انما هو سنة فيمكنه بناء افعال الحج على افعال العمرة فلا موجب للبعد واختاره في فتح القدير وقواه بان
طواف القدوم ليس من سنن نفس الحج بل هو سنة قدوم المسجد الحرام كركعتي التقية لغيره من المساجد
ولسد اسقط بطواف آخر من مشروعات الوقت بحر (قوله ونذير رفضها) اى رفض العمرة لانه فات
الترتيب في الفعل من وجه لتقدم طواف القدوم على العمرة وفيما سبق لم يفت لانه هناك لم يقدم
الا الاحرام ولا ترتيب فيه كما قدمناه ولا يلزمه الرفض هنا لان المؤدى ليس بركن الحج واذا رفضها قضاه
لحصة الشروع فيها وعليه دم رفضها زيلبي (قوله بان احرما ورفضوا) لوجه اللاتيان بضمير الجماعة
في تصوير كلام الماتن ومزجه حوى (قوله وايام التشريق) اشار به الى ان زوم الرفض تخلصا عن الاتم
لا ينعى يوم النحر (قوله لزمته) لحصة اشروع فيه الكسك مع كراهة التحريم نهر (قوله وزمه رفضها)
تخلصا من الاتم نهر لانه ادى ار كان الحج فكان باثنا افعال العمرة على افعال الحج من كل وجه فكان خطأ
محضا وقد كرهت العمرة في هذه الايام تعظيما لمر الحج فترفض زيلبي وتعليل الكراهة بتعظيم امر
الحج برشد الى انه لا فرق في الكراهة بين ما لو سكتان احرم بالحج اولا فهو احسن من تعليلها بانه في هذه
الايام مشغول باداء بقية افعال الحج لا يسامه ما ليس مرادا (قوله واذا رفضها يجب الدم) لرفضها
لأقل منها قبل لو انه زيلبي (قوله والقضاء) لحصة الشروع فيها بخلاف صوم يوم النحر فانه اذا
أفسده بعد ما شرع فيه لا يلزمه قضاءه لانه بنفس الشروع قد باشر المنهى فيجب عليه افساده
ولا يجب عليه صيانته ووجوب القضاء فرع وجوب الصيانة وهناب نفس الشروع لم يباشر المنهى وهو
أفعال العمرة فصار كالصلاة في الارض المصنوعة زيلبي (قوله صح) لان الكراهة لعنى في غيرها وهو
مستكونه مشغولا باداء بقية افعال الحج في هذه الايام ولتخلص الوقت له تعظيما لمر الحج زيلبي ولم يقتصر
على التعليل الاول كالنهر سابقه من ايها خلاف المراد وقد سبق التنبيه عليه (قوله ويجب دم كفارة)
اى ويجب عليه دم بالاضى عليها لانه جمع بينهما في الاحرام اوفى بقية افعال زيلبي وقوله جمع بينهما
في الاحرام يعنى فيما اذا أهل بعمرته يوم النحر قبل الحلق وقوله اوفى بقية افعال يعنى فيما اذا أهل بها
بعيد الحلق سرى الدين (قوله رفضها) اى رفض التي احرم بها لان فائت الحج يتصل بافعال العمرة من
غير ان يتصل احرامها احرام العمرة والجمع بين الحجين اوالعمرتين غير مشروع فاذا احرم بجمعة يصير عطفا
بين احرامها وهو يدعى برفضها وان احرم بعمرته يصير جماعا بين العمرتين افعالا وهو يدعى ايضا

لان السنة للقارن ان يحرم بهما معا
او يحرم بالعمرة ثم بالحج (ثم لو وقف
بمرقات) قبل ان ياتي بافعالها (فقد
رفض) اى عليه رفض (عمرته وان
توجه اليها لا اى لا ترفض العمرة حتى يقف
بها) فلوطاف للحج) للتقصية (ثم احرم
بعمرته) زماه (و) لو (مضى عليهما) جاز
ولكن (يجب دم) عليه وهو دم كفارة لادم
نسك (ونذير رفضها) في هذا الصورة
واذا رفض عمرته قضاه (وان اهل)
الحاج بان احرما ورفضوا صحتهم
بالتلبية (بعمرته يوم النحر) وايام
التشريق (لزمته وزمه رفضها) اذا
رفضها يجب (الدم والقضاء) فان مضى
عليهما) والمسئلة بحال (صح ويجب
دم) كفارة (ومن فاته الحج فاحرم بعمرته
اوجه رفضها)

فدفعها (قوله وطيب دم التعلل) أي الرض من

(باب الاحصار)

لما كان التعلل بالاحصار نوع جنائيه بدليل أن ما يلزمه ليس له أن ما كل منه ذكر عقب المحتملات وأما
 لأن منبأه على الاضطرار وتلك على الاختيار نهر (قوله وهو لغة المحبس الخ) قال في الكشف يقال
 أحصره لأن إذا منعه أمر من خوف أو مرض أو عجز وحصر إذا حبسه عدو من المعنى هذا هو المشهور في
 الشرع منع عن الوقوف والطواف فإذا قدر على أحدهما فليس به زبلي لكنه لا يشعل الاحصار عن
 العرة وسيأتي أنه يتحقق فيزداد فيه أو الطواف والسبي نهر (قوله والمنع منه) يعني مطلقا وكان ينبغي
 أن يقول وشرا هو منع عن الوقوف والطواف ثم يقول والمحصرون هم (قوله والمحصرون هو الذي أهل
 بعد الاحصار بعمرة أو حجة ثم منع الخ) قال بعض الفضلاء برده على ما سياتي في المتن وأهل جمع بوقفتهم
 منع من البيت لا يكون محصرا ويرد عليه ما لو منع بمكة من أحدا ركبت فانه لا يكون محصرا كما سياتي
 فليتأمل أقول وجه التأمل أنه يمكن الجواب بأنه تعريف بالاعم أي بما يفيد تقييدا للهدود عن غيره
 في الجملة وهو جائز إذا كان المحققا صحوى (قوله بعمرة أو حجة) أو منع المخلو لا يمنع الجمع فينتدب تنظيم
 مع قول المصنف الآتي ولو قارنا صحوى (قوله ثم منع عن الوصول إلى البيت) هذا ظاهر على قول أبي
 يوسف لا على قوله ما وهو الصحيح كما سياتي في آخر كلام الشارح واعلم أن قوله ثم منع من الوصول إلى البيت
 شامل للاحصار من العمرة إلا أنه يرد عليه ما تقدم وحينئذ فالأولى أن يعرف الاحصار بأنه منع الحرم عن
 المضى على اتمام افعال ما حرم لأجله صحوى (قوله أو نحو ذلك) كعدم محرم وضياح نفقة وضلال
 الراسلة ومنع الزوج والسيد إذا وقع الاحرام بغير أمرهما كما في الاختيار لكن في قوله بغير أمرهما بالنسبة
 للسيد نظر لأن له المنع مطلقا كما في النهر بخلاف الزوج فالتقيده به اتفاقا واعلم أن ما سبق عن الاختيار من
 قوله وضياح نفقة شامل لما لو كان له قدرة على المشى حيث خاف العجز وهو قول أبي يوسف خلافا لمحمد
 كما في النهر عن الهيطان قلت ما الفرق بين العبد والامة وبين الزوجة حيث كان للمولى تحليلها إذا أحرمها
 ولو بآذنه بخلاف الزوجة إذا أحرمت بآذنه حيث لا يكون له تحليلها كما استفاد من النهر قلت وجه الفرق هو
 أن العبد والامة لم يملك ما يقع به أبالآذن وأما الزوجة فتملك به منافعها قال الزبلي قيل كتاب النكاح
 وكذا المكتوبة فان قلت كلام المصنف غير شامل لما ذكر قلت قال في النهر يمكن إدخاله في قوله بعد
 بأن يراد القاهر إلا أن الظاهر أن كلامه في محتمز يتوقف تحليله على الهدى وتحلل هؤلاء لا يتوقف عليه
 فقد قالوا إن تحليل المولى والزوج أن يفعل بهما أدنى ما يحظر في الاحرام من قص نكحها وشرا وطيب
 أو قبيل وفي كراهته بالجماع قولان وينبغي ترجيح الكراهة يعني تعظيلا للمرجع ثم تبث الحرة هديا
 وأما الامة والعبد فيعقدتق نهر واستفيد من قوله أن يفعل أدنى ما يحظر الخ أن التحليل لا يكون بالقول
 وعلى الحرة حجة وعمرة كالرجل المحصر إذا تحلل بالهدى وعلى العبد إذا اعتق هدى الاحصار وقضاء حجة
 وعمرة شريفا لينة واختار الأسيباني وجوبه على المولى كالنفقة وينبغي ترجيح الأول لما أنه طاهر من
 يلزمه المولى بخلاف النفقة بغيره لكن قيد الشربلاني الاختلاف بما إذا كان الاحرام بإذن المولى (قوله
 بعد أو مرض) مثل يهذين المشاهير إشارة إلى خلاف الإمام الشافعي حيث قال لا احصار إلا بعد كسب أي
 في كلام الشارح لأن الآية نزلت في حق النبي وأصحابه وكانوا محصورين بالعدو ولت قوله تعالى فان
 أحصرتم فما استدر من الهدى وجه الاستدلال به أن الاحصار يستعمل بالمرض وبالعدو والحكم
 لا الاحصار كذا قال أهل اللغة ولا وجه لما ذكره الشافعي من السبب لأن العبد ليس هو الغنم ولا الحمار
 السبب ولئن كان محتصرا كما قال الشافعي في تناول المرض دلالة شربلانيه من التبيين والاراد مرض

وعليه دم التعلل وعليه في العمرة
 ضاؤها وفي الحج حجة وعمرة
 * (باب الاحصار)
 وهو لغة المحبس عن الشيء والمنع منه
 والمحصرون هو الذي أهل بعمرة أو حجة ثم
 منع من الوصول إلى البيت بمرض
 أو نحو ذلك (إن أحصر بعد أو مرض

يزيد بالذهب والركوب نهر (قوله ان يبعث شاة) أو بقرة أو بدينة أو يشترك في بدينة أو بقرة أو بدينة
 أصغر من يجوز ما يجوز في الأصحية شيخنا عن قاضيان وله ان يبعث من شاة يشترى به شيخنا عن الاختيار
 في يبعثها في الحرم في يوم بعينه وقوله ان يبعث أي بعث شاة لأن ان مصدرية عني ثم اذا بعث
 المحصر بالمدى ان شاء أقام في مكانه وان شاء رجع حرمي عن البرجندی (قوله تدبج عنه) ولا شيء عليه
 لو سرق بعد ذلك لو اكل للذابح منها شيئاً من قيمة ما اكل ان كان غنياً ويتصدق به عن المحصر ولو كان
 محسراً بقى محسراً الى ان يبعث ان زال قبل فوات الحج او يتحلل بالطواف ان استمر الا حصار حتى فاته الحج نهر
 وعن الثاني انه يقوم الدم بالطعام ويتصدق به فان لم يجد صام عن كل نصف صاع يوماً (قوله فيتحلل)
 فلوطن ذبفه ففعل ما فعله الحلال ثم ظهر انه لم يدبج أو دبج في حل كان عليه جزاء ما جنى ذرفان قلت
 يخالفه ما في الشربلية حيث قال وفي التقييد الذبج في الحرم اشارة الى انه لو دبج في غير الحرم أو بقى حيا
 فحل المحصر وهو لا يعلم فعليه دم لا حلاله وهو على احرامه كما كان حتى يحصل ما يتحلل به كذا في الجوهره
 وغيرها ووجه المخالفة انه لم يشترط فعل شيء بل اقتصر على قوله فحل المحصر قلت المراد من قوله فحل المحصر
 أي حل بفعل شيء من محظورات الاحرام فلا تخالف (قوله بمسد الذبج) أي يتحلل بفعل شيء من
 محظورات الاحرام بعد الذبج يدل عليه ما سياتي عن الشربلية معزيا للجوهرة والكافي (قوله وقال
 الثاني الا حصار يكون بالعدو فقط) وبه قال مالك وأحمد عيني (قوله في الحرم) وقال الثاني يجوز في
 مكان الا حصار لانه شرع على وجه الرخصة للتخفيف فلو لم يجز الذبج في مكانه لعدا على موضوعه بالنقض
 ولنا قوله تعالى حتى يبلغ المدى عمله وهو الحرم والمراد أصل التخفيف لانهايته زيلبي والمحل الموضوع
 الذي يضر فيه صراح (قوله لا حلق عليه) هذا اذا احصر في المحل اما اذا احصر في الحرم فالحلق
 واجب ثم اذا كان في المحل ولم يجب عليه الحلق وازاد ان يتحلل فعل ادق ما يحظره الاحرام فيخرج به من
 العبادة كذا جزم به في الجوهره والكافي وحكاه البرجندی عن المصنف بقيل فقال وقيل انما لا يجب
 الحلق على قولهما اذا كان الا حصار في غير الحرم اما اذا احصر في الحرم فعليه الحلق شربلية (قوله
 وقال ابو يوسف الخ) لان النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه رضوا الله عنهم احصر ابا محمد بنية وأمرهم
 بان يحلقوا وحاق عليه الصلاة والسلام بعد بلوغ الهدايا محلها ولمسا ان الحلق لم يعرف نسكا الا بعد اداء
 الافعال وقيل جنابة فلا يؤثر به وادنا العدو والمرأة اذا منعهما الموتى والزوج لا يؤمر ان يحلق اجساما
 ولان الحلق موقت بالحرم عندهما فعل هذا كان عليه السلام حلقا لكونه في الحرم لان بعض الحديثية
 من الحرم فله عليه السلام كان فيه اولاه عليه السلام حلق وأمرهم بالحلق ليعرف استحكام عزيمته
 على الانصراف ويأمن المشركون منهم فلا يشتغلون بمكيدة أخرى بعد الصلح زيلبي والحديثية بتخفيف
 الباء الثانية أفصح من تقبلها شرع مناسك النوى لاني السعد المكي وهي بشر يقرب معصية على
 طريقة جذوة دون مرحلة ثم أطلق على الموضوع ويقال بعضه في الحلق وبعضه في الحرم وهو ابعاد امارات
 الحرم عن البيت ونقل الزمخشري عن الواقدي انها على تسعة اميال من المسجد صباح وجدة بضم الجيم
 شيخنا (قوله عليه ان يحلق) وعنه انه يجوز فقط نهر عن العناية (قوله وان لم يفعل لا شيء عليه) أي
 لا جزاء عليه فلا ياتي فيه آثم فقط ما ادعاه السيد الحموي من ان فيه منافرة لقوله عليه ان يحلق فان قلت
 ما ذكرته في دفع المناصرة يسر عليه ما في الحرم من سكون الحلق حسنا عندهما ومستحبا عند ابي يوسف
 لانه حينئذ يلزم عدم الاثم بترك الحلق حتى عند ابي يوسف قلت لانسلم وانما النقل عن ابي يوسف قد
 اختلف بدليل ما قدمناه عن النهر معزيا للعناية من قوله وقال الثاني عليه ان يحلق وعنه انه يجوز فقط
 (قوله بقى محسراً) الى الوجدان أو التحلل بالافعال ولا يدخل هنا صوم ولا طعام وقدمنا عن الدرر انه روي
 عن ابي يوسف انه يقوم الدم بالطعام ويتصدق به فان لم يجد صام عن كل نصف صاع يوماً (قوله اغتبره
 بصوم التوبة) ولنا قوله تعالى ولا تهلوا رؤسكم حتى يبلغ المدى عمله انتهى الحرمه الى غاية فلا تثبت

ان يبعث شاة تدبج عنه فتتحلل
 بعد الذبج وقال الثاني الا حصار يكون
 بالعدو فقط قوله فتتحلل اشارة الى انه
 لا حلق عليه ولا تقصر اذا دبج منه في
 الحرم وهو قولهما وان حلق فهو حسن
 عندهما وقال ابو يوسف عليه ان يحلق
 وان لم يفعل لا شيء عليه وان لم يجد ما يدبج
 بقى محسراً وعند الثاني يحلق بالصوم
 يوماً اعتبره بصوم التوبة قوله ان يبعث
 حصاره وان يكون مبتدأ وقوله ان
 احصر خبره وان يكون

الحمل قبله زيلبي (قوله ما فعل محذوف تقديره يعجز) لا ينبغي كما فعل محذوف تقديره يعجز
لا يجب لانه يتخير بين القليل بالذبح أو بافعال العمرة وأعلم ان تقدير الفعل لا يحسن الا اذا أُجيبه
سؤال محقق أو مقدراً واجيبه بنفي أو استلزمه فعل قبله وما هنالك من ذلك (قوله دم الحج ودم العمرة)
ولا يحتاج ان بين هذا للعمرة وهذا للحج غاية فلا يوجب يهدى واحدا ليقتل من الحج ويوجب في إتمام العمرة
ليقتل من واحد منهما لان التحلل متى ما لم يشرع الا في حالة واحدة فلا يقتل من أحدهما دون الآخر
يكون فيه تغير المشرع زيلبي (قوله ويتوقت الحج) لان دم الاحصار قربه والاراقة لم تعرف قربه
الا في زمان أو مكان (قوله وقال الشافعي لا يتوقت الحج) لانه شرع حنفة والتوقيت يبطل الضيف
وجوابه كما قدمناه من ان زيلبي ان المراد أصل الضيف لانهايته (قوله وعندهما لا يجوز الا في يوم النحر)
كدم للمتعة والقران وجوابه انه دم جنابة لعله قبل اوانه والجنابات لا تتوقت بخلاف المتعة والقران
فانها دم نسك وان التقييد بالزمان زيادة على النص فلا يجوز شيفنا عن الاختيار ودم المحصر بالعمرة
لا يتوقت بالزمان بالاجماع زيلبي (قوله حجة وعمره) الحج بالشروع والعمرة بالتحلل لانه في معنى فائت
الحج فان فائت الحج يقتل بافعال العمرة فان لم يأت بها قضاها فكذا هذا فلا يقوم الدم مقام العمرة الا في حق
التحلل وهذا اذا لم يقض الحج من عامه ذلك اما اذا قضاه فيه لا يجب عليه العمرة لانه لا يكون في معنى فائت
الحج حيث ذكر زيلبي وهل يحتاج الى نية القضاء ان تحولت السنة وكان الحج نفلا احتج اليها لان كانت حجة
الاسلام نهرتم هو بالخيار لو قضاها من قابل ان شاء اتي كل واحد منهما على الافراد وان شاء قرن زيلبي
فان قلت قد حمل التحلل بذبح الهدى فلا حاجة الى التحلل بعد ذلك بافعال العمرة حتى يلزم قضاؤها
اذ لم يقتل بها فان التحلل بذبح الهدى يبدل عن التحلل بافعال العمرة والاها فائدة البديلية قلت
التحلل بافعال العمرة في حق المحصر هو الاصل والدم يبدل عنه بصار اليه عند العجز فاذا قدر على الاصل
ولم يأت به لزمه قضاؤه حوى (قوله وقال الشافعي ان سكان الحج فرضا فعليه حجة) لانه شارح في الحج
لا غير فلا يلزمه غيره كالمحصر بالعمرة ولنا انه لزمه الحج بالشروع وتزومه العمرة بالتحلل لانه في معنى فائت
الحج الى آخر ما قدمناه عن الزيلبي (قوله وان كان نفلا لقضاء عليه) لان المتطوع أمير نفسه ولنا
ان الشروع ملزم للنهي عن ابطال العمل ثم ما ذكره الشارح من عدم وجوب قضائه عند الشافعي اذا
كان نفلا يحصل على ما اذا شرع فيه بنية النفل اما اذا شرع فيه بنية الفرض ثم تبين له انه أدى الفرض لزمه
المضي فيه وان أسد وجب عليه قضاؤه حتى عند الشافعي على ما استفاد من كلام زيلبي (قوله
وقال مالك والشافعي لا يتحقق الاحصار فيها) لانها لا تتوقت ولنا انه عليه السلام وأصحابه أحصروا
بالحد بيعة وكانوا معتمرين فحسبوا نسي عمرة القضاء لان التحلل ثبت لدفع ضرر امتداد الاحرام
والحج والعمرة في ذلك سواء (قوله حجة وعمرتان) يقضيهما بقران او احرام اما الحجة واحداهما فلا
ينبأ واما الثانية فلانه خرج منها بدعة الشروع فيها هذا اذا تحولت السنة فان لم يتحول وجب من عامه
ذلك كان عليه عمرة القران فقط وهذا هو الظاهر وروى الحسن عن الامام زوم العمرتين مطلقا وان
قضى الحج في تلك السنة زيلبي (قوله أي لزمه ان يتوجه) لقد رتبته على الاصل قبل حصول المقصود
بالبدل كالمكفر بالصوم لعجزه من المتق اذا قدر على الرجوع قبل ان يفرغ من الصوم زيلبي (قوله
ولا يقتل بالهدى) ويصنع به ما شاء لانه ملكه وقد عينه بمهية فالتفتي عما زيلبي (قوله وان لم يقدر
على ادراكهما) أو ادراك احدهما دون الآخر اما اذا كان يدرك الحج دون الهدى وجهه وهو الاستحسان
انه لو لم يقتل يضيع ماله مجانا وحرمة المسال كحرمة النفس والافضل ان يتوجه لانه في ايهما التزم
كما التزم وهذا القسم لا يتصور على قولنا لان دم الاحصار في الحج عند ما يتوقت يوم النحر فاذا ادرك
الحج يدرك الهدى ضرورة زيلبي وفي النهي عن السرايع يتأني على قولنا ايضا بان احصر لعمرة بالنهي
لا بالفاء كقوله لماسح البصر وأمرهم بالذبح قبل طلوع الفجر يوم النحر فزال الاحصار قبل الفجر

فأهل فعل محذوف تقديره يعجز يتعلق به
قوله لمن احصر (ولو) كان المحرم المحصر
(فان يبعث دم من) دم الحج ودم العمرة
(ويتوقت) دم الاحصار (بالمحرم)
حتى لا يجوز ذبحه في غيره وقال الشافعي
لا يتوقت ويجوز ذبحه حيث احصر
لا يوم النحر وعند هما لا يجوز
الا في يوم النحر (وعلى) المحرم (النحر)
نالحج ان تحلل) يجب عليه (حجة وعمره)
مطلقا وامسكان فرضا أو تطوعا
وقال الشافعي ان كان الحج فرضا فعليه
حجة وان كان نفلا لقضاء عليه (وعلى)
المحصر (المعتمر) يجب قضاء (عمرة)
وقال مالك والشافعي لا يتحقق الاحصار
فيها (وعلى) المحصر (القارن) يجب
قضاء (حجة وعمرتان) وقال مالك
والشافعي عليه حجة لا غير (فان بعث)
المحصر هديا (ثم زال الاحصار) المحال
انه (قدر على) ادراك (الهدى) والحج
(توجه) أي لزمه ان يتوجه لاداء الحج
ولا يتحلل بالهدى (والا) أي وان لم يقدر
على ادراكهما (لا) أي لا يتوجه بل
يصبر حتى يصل بغير الهدى

بما لا يثبت له الحج دون الهدى لان الذبح يعني فاعترضه بما ساقى من انه لا احصار بعرفة قال يمكن
 قرينة لا استقام لان منشأ الاعتراض كافي النهر التعريف وكيف يصح ان يكون بحيث يدرك الحج واما اذا
 كان يدرك الهدى دون الحج لانه محجز عن الاصل وان توجه ليقتل بالفعال العمرة جازلانه هو الاصل
 في القتل كافي فانت الحج والدم بدل عنه وفي التوجه فائدة وهو سقوط العمرة عنه في القضاء زيلبي ولو
 زال الاحصار وحدث آخر فنوى ان يكون الهدى الاول عن الثاني جاز وان لم ينوح حتى نحر لم يضر وكذلك
 بمجره اصيدا وقلد بدنة تطوع وأوجبها ثم احصر فنوى ان يكون ذلك عن الاحصار جاز نهر عن
 المحيط وعليه بدنة مكان ما أوجب بجر (قوله ولا احصار بعدما وقف بعرفة) لانه لا يتصور الفوات
 بعدهما من منه فان قيل يشكل بالعمرة لانها لا تقوت لعدم توقيتها بزمان قلنا المعقر يلزمه ضرر بامتداد
 الاحرام فوق ما التزمه فيصكون له الفسخ كالمشترى اذا وجد بالمبيع عيبا يثبت له خيار الفسخ لانه
 يلزمه ضرر بالمضي فيه فان قيل امتداد الاحرام موجود هنا أيضا أي فحين وقف بعرفة لانه يبقى محرما
 الى ان يخلق قلنا يعلم انه ان يقتل بالخلق في يوم النحر في غير النساء وان لم يدم لكونه خلق في غير المحرم
 فلا حاجة الى ان يبعث دم الاحصار ليقتل به من غير عذر زيلبي ثم اذا دام الاحصار حتى مضت ايام
 التشريق فعليه ترك الوقوف بالمزدلفة دم ولترك رمي الجمار دم ولتاخير الطواف دم في قول أي
 حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد ليس عليه لتاخير الحلق والطواف شي كافي غاية البيان وهذا في الاحصار
 بالعدو واما الاحصار بالمرض فهو عذر سماوي يكون مسقطا لكل واجب ونظيره ما رمى التيمم قاله
 في البحر تفتتها وأقره في النهر ولا يقف الشربلا على ما ذكره في البحر والنهر استشكل المسئلة بقوله
 ويشكل عليه ما قدمناه انه اذا ترك واجبالعذر لا يلزمه شي انتهى ومحصل ما به نزول الاشكال ان
 لزوم الدم بترك كل واجب محمول على ما اذا كان الاحصار بالعدو لا بالمرض وقوله في البحر ونظيره التيمم
 يعني ان كان العذر سماويا لا اعادة عليه والابان كان المنع عن الماء من قبل العباد فانه بعيد (قوله
 لانه تم حجه) وفي بعض النسخ لانه تم حجة الاسلام وعليه فالصواب انه حجة الاسلام حموي واقول مبنى
 التصويب على ان يقر حجة الاسلام بالنصب على جهة المفعولية اما ان قروي بارفع على الفاعلية فلا (قوله
 لكنه يبقى محرما) استدراك على قوله تم حجه حموي (قوله ويجلق) تقدم ان الملق مقدم عن طواف
 الزياره والصدر فواجه تأخيرها هنا والجواب ان ما هنا تقديم في الذكر وهو لا يقتضي الترتيب في الزمان
 اذا لو لا تقتضي ترتيبا حموي واعلم انهم اختلفوا في قتل المحصر بعد الوقوف قيل لا يقتل في مكانه ويدل
 عليه عبارة الاصل حيث قال وهو حرام كما هو حتى يطوف طواف الزياره وهو يدل على تأخير الملق على
 ان يفعله في الحرم وقيل يقتل في مكانه ويدل عليه عبارة الجامع الصغير حيث قال وهو محرّم عن النساء
 حتى يطوف طواف الزياره قال العتابي وهو الاظهر يحرم عن الغاية وكانه لا مكان حل الاطلاق في الاصل
 على هذا التقييد نهر وأقره الحموي واقول فيه نظر من وجهين اما اول فلانه يلزم على ما ذكره في النهر
 من ان الاطلاق في عبارة الاصل محمول على التقييد في عبارة الجامع ان لا يكون بينهما خلاف فيكون
 معنى ما في الاصل من انه حرام أي عن النساء فقط وذلك ياباه ترجيح العتابي بان ما في الجامع الصغير هو
 الاظهار على فرض صحة هذا الحمل لم يبق حاجة للترجيح واما ثانيا فلان قوله في الاصل وهو حرام ظاهر
 في بقاء الاحرام مطلقا في حق النساء وغيرهن فالحق انه قول مقابل (قوله ومن منع بمكة) أو المحرم قال
 العيني لم يقل احصر لان الاحصار لا يتحقق بمكة عندنا خلافا للثلاثة واقول هذا برده قوله فهو محصر
 ومطاد عام رواية مرجوحة وان قال في المحيط انه ظاهر الرواية والاصح ما في الهداية وغيرهما من تحققي
 الاحصار فيها عند الكل حيث كان عن الركنين نهر ونكتة العدول هي انه لو قال ومن احصر بمكة فهو
 محصر لزم عليه امتداد الشرط والمجاز وهو غير جائز حموي (قوله فهو محصر) باتفاق اصحابنا غاية وفيه
 تأييد لبرده في النهر على العيني (قوله وان لم يمنع) صوابه وان منع عن احدهما حموي وتبعه بعضهم

(ولا احصار بعدما وقف بعرفة) لانه
 تم حجه لكنه يبقى محرما الى ان يطوف
 طواف الزيارة والصدر ويجلق
 (ومن منع بمكة من الركنين) أي
 الوقوف وطواف الزيارة (فهو محصر
 والا) أي وان لم يمنع من الركنين ودر
 على احدهما (لا) قيل في هذا المسئلة
 بخلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف قال
 أبو يوسف اذا غاب العدو على مكة حتى
 حالوا بينه وبين البيت كان محصرا وهو
 قول الشافعي رجما لله تعالى والاصح
 ان تقول اذا كان محرما بالحج فان منع
 عن الوقوف والطواف فهو محصر
 وان لم يمنع عن احدهما

واقول لا وجه لهذا التصويب لان عدم المنع من احدتها يمنع من الاخر فيقول الى منزله من
المصوب (قوله لم يكن محررا) اما اذا قدر على الوقوف فلا نه آمن من المفوات على ما بينا واما اذا قدر
على الطواف فلان فائت الحج يتحل به أى بالطواف والدم يبدل منه في التحلل فلا حاجة الى المنفى زيلى

(باب المفوات)

أى فوات الحج اذا العمرة لا فوات فيها كما ساقى في المتن لكونها غير موقته كل من الاحصار والمفوات من
العوارض الا ان الاحصار وقع له عليه السلام فقدم ولانه بالنسبة الى المفوات بمنزلة المفرد من المركب
لان الاحصار احرام بلا داء والمفوات احرام واداء منه وهو على حذف مضاف فتقدر بالمفوات احرام
وبعض اداء حموى (قوله من فاته الحج) فرضا كان ولو مندورا أو تطوعا مما كان أو فاسدا سواء طرأ
فساده أو انعقد فاسدا كما اذا احرم مجامعناهر (قوله بفوات الوقوف) أى بفوات بعض الوقوف نهر
ولا حاجة اليه اذا المراد منه ما يشمل ولو لمحة (قوله أى من احرم من الميقات) وفاته الوقوف فيه حذف
المعطوف عليه وحذف حرف العطف وهو لا يجوز وقوله من الميقات ليس بقيد حموى (قوله فليحل)
بفتح الياء وهمها شيخنا وفي قوله فليحل ايما الى ان ذلك واجب وبه صرح في البدائع نهر وحل المحرم يحل
وأحل بمعنى صحاح (قوله فيطوف ويسى) وان كان فائت الحج قارنا طوافين وسى سبعين ان فاته
قبل ان يؤدى العمرة فالاولى منهما هى التي احرم بها والثانية يخرج بها عن احرام الحج ويقطع التلبية عند
استلام الحجر في الطواف الثاني زيلى ويطلب عنه دم القران وليس على فائت الحج طواف الصدر شيخنا
عن قاضيان وفي النهر وليس لما طواف صدر خلافا لابن زياد (قوله وقال أبو يوسف احرم للعمرة) أى بصير
احرامه احرام العمرة كذا ذكره شيخنا فاشار الى دفع ما عساه ان يقال ان كلام الشارح مخالف للصرح به
في كلامهم كازيلى وغيره وهو ان احرامه عند أبي يوسف يصير احرام العمرة ويوافق ما في الزيلى من ان
احرامه يصير احرام العمرة ماقى النهر من ان احرامه ينقلب احرام عمرة وانما حصل انه على قول من قال بانه
يصير او ينقلب لا يحتاج الى ان ينشئ لها احراما خلافا لما يوجهه قول الشارح وقال أبو يوسف احرم للعمرة
فلهذا دفع شيخنا هذا الابهام بما سبق بيانه (قوله فيتحلل بها) حقا لان الاحرام متى انعقد صحها لا يمكنه
الخروج عنه الابادة الافعال وان قسد فيما بعد وليس لفائت الحج ان يبقى في منزله حراما من غير عذر بل
يجب عليه التحلل فان بقى حراما حتى جمع الناس من قابل بذلك الاحرام لا يهزئه ذلك لان احرامه صار
بمنزلة احرام العمرة فلا يتحول ذلك الى احرام الحج حموى عن شرح ابن الحلبي (قوله بلا دم) لانه لم يرتكب
الجناية وقد أتى باحد موجبي الاحرام شيخنا عن قاضيان وقال المحسن بن زياد يجب الدم مع القضاء
روي ذلك عن عمر بن الخطاب وبه قال الشافعي كما سيذكره الشارح قال الزيلى وهو محمول على
الاستحباب عندنا لان التحلل وقع بافعال العمرة والدم يبدل عنها فلا يجمع بينهما ثم عندنا حنيفة ومحمد
احرامه باق ويتصل بافعال العمرة وقال أبو يوسف يصير احرامه احرام العمرة لان اداء افعالها باحرام غيرها
غير متصور فتعين قلب الاحرام ولما انه لا يمكن جعل احرامه للعمرة الا بفسخ احرام الحج الذي شرع فيه
ولاسئيل اليه لما قدمه الزيلى من ان الاحرام متى انعقد صحها لا يمتنع الخروج عنه الابادة الافعال
وان قسد فيما بعد (قوله وهى طواف وسى) قال في المنبع العمرة طواف واحرام وسى وحلق
الانه لا خلاف في ان الاحرام شرطها والطواف ركنها الحج وقد منافي باب المنع المختلف في ركنية السعى
للعمره (قوله وتكره في خمسة أيام) قال في المنبع الا اذا تمم القران أو التمتع فان فعلها جسدنا فضل
في حق الاطفي قال في البحر وهو بتقيد حسن وينبغي ان يكون ما جعل الى يوم عرفة لاني الخمسة قاله
في النهر وهو مرفعة عن كلامهم ففي السراج تكرر العمرة في هذه الايام أى تكره انشاؤها باحرام اما اذا

لم يكن محررا
(باب المفوات)
مصدقات فبوت (من فاته الحج فبوات
الوقوف بعرفة) أى من احرم من
الميقات وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع
البحر يوم النحر فقد فاته الحج (فليحل) من
احرامه (بعمرة) فيطوف ويسى بلا
احرام جديد لما وقال أبو يوسف احرم
للعمره فيتحل بها (وطيه الحج من قابل)
أى السنة الاثنية (بلا دم) وقال
الشافعي عليه السلام (ولا فوات لعمره
وهى أى العمرة طواف وسى ونصح)
العمره (في السنة) تمامها (و) لكن
(ببكره) في خمسة أيام (يوم عرفة)
مطلقا سواء قبل الزوال أو بعد الزوال
(ويوم النحر) أيام التشرى (وعن
أبي يوسف انها لا تكرر في يوم عرفة قبل
الزوال وعند الشافعي لا تكرر في
هذه الايام

لهما حلوم سابق كما ان كان قارنا فقاته الحج وأدى العرفة في هذه الايام لا يكره وعلى هذا لا استثناء
 متطوع ولا اختصاص ليوم عرفة وانما كرهت العرفة في هذا الايام لانها قاتت عنهما فبها لان هذه ايام الحج
 فتعبدت له زبلي وهي كراهة تحريم نهر قال وعن الثاني عدم كراهتها في يوم عرفة قبل الزوال والاظهر
 من المنهيب الاطلاق (قوله وهي سنة مؤكدة) في الصحيح لنص محمد في كتاب الحج على انها تطوع نهر وأقول
 نص محمد على التطوع لا يقتضي السلبية فضلا عن التأكيد جوي وقيل واجبة وفي التوازل انه الصحيح
 قال في المصنف والواجب والسنة مؤكدة متقاربان وفي البدائع قال أصحابنا انها واجبة كصدقة المفطر
 والاضحية والوتر ومنهم من أطلق اسم السنة وهذا الاطلاق لا يتأق الوجوب ولا يتأق ما أخرجه الترمذي
 وقال حسن صحيح قال رجل يارسول الله اخبرني عن العرفة واجبة فقال عليه السلام لا وأن تعمر خير لك
 لان الظاهر انه عنى بالواجب الفرض نعم هو جهة على من قال انها فرض كفاية كالفرض من أصحابنا نهر
 (قوله وعند الشافعي فريضة) يعني في الجدي وفي التقديم تطوع زبلي وجه كونها فرضا كالحج قوله
 تعالى وأتموا الحج والعرفة لله أمرهما وهو للوجوب وروي عن رجل من بني عامر قال يارسول الله ان
 أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعرفة والنظن قال الحج عن أبيك واعمر ولنا ان الاخبار في كونها
 تطوعا كثيرة منها ما ورد من قوله عليه السلام الحج جهاد والعرفة تطوع وقد ظهرت فيها آثار النقل حيث
 تبادى بنية غير ما كفات الحج بطل بها ولا جهة له في الآية لانه سبحانه أمر بالاعتصام وذلك انما يكون
 بعد الشروع ونحن نقول بجوبها بعد ذلك والجهة له في حديث العامري لانه عليه السلام أمره ان يحج
 عن أبيه ويعتمر ولا يأمره عن نفسه وعن أبيه لا يجب عليه اجا عافك كذا عن نفسه ولانه بين ان أياه غير
 مستطيع ومعه لوم انه لا وجوب الاعلى المستطيع فدل على ان ذلك أمر استحبابي بل هو ما ورد من قوله
 عليه السلام العرفة فريضة كغيرها من فريضة الحج فتأويلها انها مقدره باعمال الحج

وهي سنة مؤكدة وعند الشافعي فريضة
 وعن أصحابنا انها فرض كفاية كصلاة
 الجنائز
 * (باب الحج عن الغير) *
 اعلم انه يجوز للانسان ان يجعل ثواب
 عمله لغيره صلاة أو صوما أو صدقة
 أو غيره عند أهل السنة خلافا للمعتزلة

(باب الحج عن الغير) *

لما كان الاصل كون عمل الانسان لنفسه لا لغيره كان هذا الباب خليقا بالتأخير وفي كلام المصنف ادخال
 اللام على غير ولا مستند له من جهة السماع من العرب كما في المنهل وفي الفتح انه غير واقع على وجه الامة
 بل هو ملزوم الاضافة انتهى ونظر في الخبر في كلام الفتح بما لا يليق ان يسمع فضلا عن ان يكتب جوي
 (قوله اعلم انه يجوز للانسان الحج) ليس الخلاف في ان له ذلك وليس له ذلك بل في انه يحصل بالحج أولا
 بل بل هو جوي عن الكمال (قوله ان يجعل ثواب عمله الحج) سواء كان العمل فرضا أو نفلا وان نواه عند
 الفعل لنفسه درود كراز بلي في الشهيد ان أحدا لا يستغنى عن الدماء قال شيخنا تعده الله برحمة ولونيا
 اوصيا لانه نكرة في سياق النبي فهذا صريح في جواز اهداء ثواب ما تبلى من كلام الله ونحوه صلى الله
 عليه وسلم وقد ثبتت عن مجمع لقراءة القرآن أو غيره من الاذكار كالتهليل والتسبيح ثم بدون ثواب ذلك
 لمصلي الله عليه وسلم ثم لفلان الميت هل يجوز فأجبت بالجواز (تتمة) صلى فريضة وجعل ثوابها
 لغيره يصح لكن لا يعود الفرض في ذمته لان عدم الثواب لا يستلزم عدم السقوط عن ذمته كالوضوء بالماء
 المنصوب والصلاة في الارض المنصوبة ولم أر حكما من أخذ شيئا من الدنيا يجعل شيئا من عبادته للمصلي
 وينبغي ان لا يصح الحج ما ذكره نوح أفندي (قوله عند أهل السنة) ليس المراد ان المخالف لما ذكر
 خارجا عن السنة فان مالكا والشافعي لا يقولان بوصول العبادة البدنية المحضة كالجملة والتلاوة بل
 وغيرهما صح كالمصدق والحج بل المراد ان أصحابنا لهم من كمال الاتباع ما ليس لغيرهم فبغير عنهم بأهل
 السنة ومخالفي كل المذاهب المعتزلة جوي عن الكمال (قوله خلافا للمعتزلة) لقوله تعالى وان ليس
 للانسان الا ما سئى ولنا ما روي ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي كلني في ليلتي ليرحمها الله

حياتها فكيف في غيرها بعد وفاتها فقال عليه السلام ان من البر بعد الزمان جعل لهما صلواتك
وان تصوم لهما مع صيامك ومن انس انفسك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انما تصمتني من
موتانا ونصح عنهم وندعو لهم فهل يصل اليهم ذلك قال نعم انه يصل اليهم ويقرحون به كما فرح احدكم بالطبق
اذا اهدى اليه رواه ابو جعفر العسكري واما قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما نسى فمضى فمضى
بقوله تعالى والذين آمنوا واتبعتم ذرياتهم بما يحسن المحبناهم ذرياتهم فادخل الابدان اصلاح الايمان
المخازن وقيل هي خاصة بقوم موسى و ابراهيم وقيل اريد بالانسان الكافر وقيل ليس له من طريق
العدل وقيل اللام بمعنى على كقوله وان اسأتم فلها زبلي واعلم ان المراد من قوله عليه السلام ان تصلي
لهما مع صلواتك وان تصوم لهما مع صيامك أي ان تجعل لهما ثواب صلواتك وصومك لانه يصوم ويصلي
عنه لما ورد في الحديث لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد والعسكري ضبطه شيخنا بالقلم
بضم العين المهملة وتسكين الكاف وفتح الباء الموحدة من تحت وقال هو معقل يقع الميم واسكان العين
المهملة وهو ابو عبد الله ويقال ابو يسار توفي في أيام يزيد روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة
وثلاثون حديثا شيخنا عن التهذيب (قوله والعبادات الخ) قال الامام الاثني للعبادة عبارة عن الخضوع
والتذلل وحدها فعل لا يراد بها الا تعظيم الله تعالى بأمره بخلاف القرية والطاعة فان القرية ما تقرب به
الى الله تعالى ويراد به تعظيم الله مع ارادة ما وضع له الفعل ككسنا الزباطات والمساجد ونحوها فانها
قربة يراد بها وجه الله تعالى مع ارادة الاحسان بالناس وحصول المنفعة لهم والطاعة ما يجوز لغير الله
تعالى قال تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الامر منكم والعبادة ما لا يجوز لغير الله والطاعة
موافقة الامر الى هذا الغلظة وحسن العبادة عبارة عن كونها خالصة عن شائبة الرضا عن القرماني ثم
رايت بخطه نقل عن خط الغنبي مانصه العبادة فعل يأتي به المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيما
لامر ربه كذا في العناية ومقتضاه ان ما يأتي به غير المكلف ليس بعبادة وان ما يفعله على هوى نفسه كذلك
أوفعله ولم يلاحظ حال فعله تعظيم أمر ربه انتهى (قوله والصوم) معنى كونه بدنياا في ترك أعمال
البدن كذا في المحواشي السعدية (قوله ومركبة منهما) فيه ان الشيء لا يترك من شرطه ويمكن
ان يقال كون الشيء لا يترك من شرطه في المركبات الحقيقية دون الاعتبارية جوى (قوله كالج) أعني
بدني له تعلق بالمال كما في غاية البيان (قوله ثم الصحيح من المذهب الخ) محدث الخشجية قالت يا رسول
الله ان فرضة الله في الحج أدركت أي شيئا كبيرا ثبتت على الراحلة أفاج عنه قال نعم متفق عليه وفيه
روايتان فتح الممزة وضم الحاء أي أنا أمرم عنه بنفسى وأدى افعال وهذا هو المشهور من الرواية وروى
بضم الممزة وكسر الحاء أي أمر احدان يجمع عنه بصر عن شرح المغنى (قوله وعن محمدان الحج يقع عن الحاج)
ولا يسقط فرض الحج عن النائب بل يكون نفلا لانه لا يتأذى الابنية الفرض أو مطلق التنية ولم توجد وانما
وجدت التنية عن الامر ورويه ظهران قول الزبلي الصحيح الاول ولهذا لا يسقطه الفرض عن المأمور ولا يصلح
شاهدانهر فعلى هذا لا ثمر لهذا الاختلاف لانهم اتفقوا على ان الفرض يسقط عن الأمر ولا يسقط عن
المأمور وانه لا بد وان يتوبه عن الأمر وهو دليل المذهب وانه يشترط أهلية النائب لجهة افعال حتى
وأمر ذميا لا يجوز شرعا لئلا يهين البصر (تقمة) حج الانسان عن غيره أفضل من حج نفسه بعد ان أدى
فرض الحج لان نفعه متعد وهو أفضل من القاصر نوح الغندي (قوله تجزئ) بالزاي والمسحرة كذا ضبط
الاياسي والغزوي وفي نسخة بالجيم والراء المهملة والياء محظوظ الازي والعيني وشرح عليه الزبلي وكذا في نسخة
بعده واجزاء هموزا معناه أغنى جزى غير هموز معناه كفى شيئا من الشئ وقيل من جزى الامر جزى مؤا
مثل قضى يقضى قضاء هموزا ومعنى وفي التنزيل بل يوم لا تجزى نفس عن نفس شيئا والثلاثي من غير همزة
لغة الحجاز والبايعي المهموز لغة تميم (قوله في العبادة المالية عند الجز والقدرة) لان المقصود منها
سدخلة المحتاج وذالى خصوص الامم بنفسه غير محتاج نهر (قوله ولم تجزئ في البدنية بحال) لان المقصود

والعبادات ثلاثة أنواع مالية محضه
وهي ما يتأدى بالمال كزكاة وصدقة
الفطر وبدنية محضه وهي ما يتأدى
بالبدن كالصلاة والصوم (ومركبة)
منهما كالج فإنه مالي من حيث شرط
الاستطاعة وجوب الأثرية
بارتكاب عظوراته وبدني من حيث
الطواف والوقوف ثم الصحيح من
المذهب فمن حج عن غيره ان أصل
الحج يقع عن المصوح عنه فربما كان
أو نفلا وعن محمدان الحج يقع عن الحاج
والمصوح عنه نواب النفقة والاول
أصح (النباية تجزئ في العبادة المالية
عند الجز والقدرة) وهي الاولى (ولم
تجزئ) النباية (في البدنية بحال)
سواء كان طابرا أو قادرا وهي الثانية

منها غير النفس واتجاهها واذا غير حاصل بغيرها وعلى هذا حمل قوله عليه السلام لا يصح أحد عن أحد
ولا يصل أحد عن أحد نهر (قوله وفي المركب منهما الخ) وأما الجهاد فلا يجوز فيه النيابة أصلاً لأن
الوقفة إذا حضرت يفترض الجهاد على كل مسلم فكل ما فعله يقع عن نفسه لا عن غيره غاية (قوله عند
الجز فقط) اعتبار الجهة المال (قوله أي دون القدرة) اعتبار الجهة البدن عملاً بالشبهين بالقدرة
الممكن (قوله في الحج) لاجابة اليه اذ الكلام فيه (قوله العجز الدائم الى وقت الموت) ان كان الحج
فرضاً بان وجب عليه وهو قادر ثم عجز بعد ذلك وهذا عند أبي حنيفة وعندده ما يجب الاجتناب على
العاجز ان كان له مال ولا يشترط ان يجب عليه وهو صحيح زليلي واقضى كلامه ان الصحيح لو أجزه ثم عجز
لا يميزه وبه صرح غير واحد من هنا يؤخذ عدم صحة ما فعله السلاطين والوزراء من الاستنابة عن
أنفسهم في الحج لان عجزهم ليس مستترا الى الموت جوي وبقي من شرائط جواز النيابة ان يكون بأمره
الا الوارث لو حج بغيره يميزه ان شاء الله تعالى وهذا أي اشتراط كون الحج بأمره وان ذكره في النهر مطلقاً
لكنه مقيد في كلام بعضهم بالحج الفرض ومن الشرائط أيضاً المجهوج عنه وقت الاحرام وكون أكثر
النفقة من مال الآمر لا متبرعاً به ولو أنفق الكل أو لا أكثر من مال نفسه وفي المال المدفوع وفما يرجع اذ
قد يتبلى بالانفاق من مال نفسه ولا يكون المال حاضر افيجوز كوكيل والرعي يشتري لليتيم ويعطى
من مال نفسه فانه يرجع في مال اليتيم وان يكون راجحاً حتى لو أمر به بالحج فحج ماشياً ضمن النفقة ويحج عنه
را كانه ولو عين شخصاً الحج عنه لم يميز حج غيره وأوصلها في الباب الى عشر بن شرطها منها اشتراط عدم
الاجرة فلو استأجر رجلاً بان قال استأجرتك على ان تحج عني بكذا لم يميزه وانما يقول أمرتك ان تحج
حتى بلاذ كراجرة ولا يضمن النفقة لو خلطها بمال نفسه ويحوزجه درتم ظاهر كلام المصنف انه لا فرق
بين مرض برجي زواله أولاً كازمانته والعي فلوا جاز من أو الاعمى ثم صبح وأبصر زمانه ان يحج بنفسه وليس
بصحيح بل الحق التفصيل فان كان مرضاً برجي زواله فالامر راعى فان استمر العجز الى الموت سقط الفرض
عنه والافلاوان سكان لا يبرجى زواله كالعاهى فاحج غيره سقط وان أبصر بحر (قوله لانه ان كان العجز
بمرض يتوهمز واله الخ) هذا خلاف المتبادر من كلام المصنف لان ظاهر كلامه كما سبق ان اشتراط
دوام العجز للموت لا فرق فيه بين ما يبرجى زواله أو لا لكن لما كان الراجح عدم اشتراط الدوام في ما لا يبرجى
زواله وسأل الشارح فتخرج كلامه على ما هو الراجح (قوله المنوب) ضبطه از يلى بالقلم بضم الميم وفتح
النون وكسر الواو والمشددة (قوله لا للنفل) لان في الحج النفل يجوز الانابة مع القدرة لان باب النفل أوسع
الاترى انه يجوز النفل في الصلاة فاعداً لورا كأمع القدرة على القيام والنزول (قوله ضمن النفقة) فيه
إيحاء الى انها لا تقع عن أحدهما لان كل واحد انما أمره أن يخلص النية له ولا يمكنه الايقاع عن أحدهما
لعدم الاولوية فوقت عن المأمور فغلا وما في النهر وتبعها المحوى من قوله لان كل واحد انما أمره ان يخلص
النفقة صوابه ابدال النفقة بالنية أو بالحج كما في الزيلبي (تفة) أجموع الميت من يؤدى الحج ويقوم بمكة
جاز لان الفرض اداء الحج دون العود والافضل أن يجهوا من يذهب ويرجع لان ثواب النفقة أكثر جوي
عن شرح ابن الحلبي (قوله وتقع عنه) أي نفلاً كما سبق عن النهر ومقتضاه عدم سقوط حجة الاسلام
وبه صرح أيضاً (قوله ان نوى عن أحدهما الخ) كذا في النسخ بلا طاف وصوابه وان نوى كما هو في بعض
النسخ مقرراً بصرف العطف كما لا يخفى فانه تصريح بجهوم كلام المصنف لانه قيد له كذا ذكره شيخنا
(قوله صلحنا الخ) لان أحدهما ليس بأولى من الآخر زيلبي ومن صور النفل ما اذا أمر به بالحج
فاحقر ثم حج من مكة لانه مأمور بحج ميثاقه وما أتى به مكى بحر (قوله وهو القياس) لان كل واحد منهما
أمره بتيسير الحج لانه فان لم يبين فقد سالف فبضم النفقة كما اذا وكله رجلان بان يشتري لكل منهما عبداً
فاشتري عبداً واحداً يعني مبهماً الا يلزم واحداً منهما بل يلزم الوكيل بخلاف ما اذا أكرم مبهماً ولم يبين
حجته ولا حجرتاه جمع وله ان يبين أيها شاء لانه التزام الحق لمعصوم وهو الله وانما الجهول الملتزم وفيها

(وفي المركب منهما تجزئ عند العجز فقط) أي دون القدرة (والنهر) للنيابة في الحج (العجز الدائم الى وقت الموت) كازمانته وفتح الرجلين وانما قبله لانه ان كان العجز بمرض يتوهمز واله بان كان مرضاً أو سبباً كان الاداء بان كان مرضاً استمر به العجز الى انائب مرعافان استمر به الاداء بالبدن اذوت تحقق الأساس عن الاداء بالمسند فوقع المؤدى جازراً وان زال المسند فعليه حجة الاسلام والمؤدى تطوع (وانما شرط عجز المنوب للحج الفرض لا للنفل) فيجوز للعصم المستطيع اجحاج رجل بماله تطوعاً (ومن أكرم من أمره ضمن النفقة) لا أمره وتقع عنه ان نوى عن أحدهما غير عينه ان مضى على ذلك صار مخالفاً اجحاجاً وان مضى على ذلك صارت مخالفاً اجحاجاً ويضمن النفقة لهما وان عين أحدهما قبل الطواف والوقوف صح ويقع عنه ويضمن النفقة للثاني عندهما استعسانا وعند أبي يوسف وقع ذلك عن نفسه وضمن نفقتهما وهو القياس وان أطلق وسكت عن ذكر المحجوج عنه معينا ومهم بالانص فيه

فمن فيه من له الحق مجهول نظيره اذا اقر بمعلوم مجهول لا يصح وان اقر بمجهول لمعلوم يصح ولا يلزم الحجج
 عن أحد أبو يه حيث كان له أن يجعله عن أيها شاء لانه غير ما مور من جهتها وقد بينا ان من يصح غيره
 انما يجعل ثوابه له وجه قوله هو الاستحسان ان هذا ابهام في الاحرام والاحرام وسيلة وليست بقصد
 وانما هو وسيلة الى الافعال والمهم يصلح وسيلة بواسطة التعيين فاصكتني به شرط اختلاف ما اذا اذ
 الانعال على الابهام ثم عينه لاحدهما حيث لا يصح بالاجماع لان المؤدى لا يجتمعت التعيين وصار
 مخالفا واعلم ان هذه المسئلة خست بالابوين في كثير من الكتب حتى ظن بعض الفضلاء اختصاصها
 بهما مع انه لا فرق بين الابوين وغيرهما في الامر وعدمه حتى لو أمر رجلان رجلان يجمع عن كل واحد
 منهما حجة فأحرم عنهما لم يقع احرامه عنهما بل عن نفسه سواء كان الأمر ان أبو يه أو غيرهما وضمن ما لهما
 ان أنفق منه ولو أحرم رجل من رجلين بغير أمرهما جاز له ان يجعل احرامه عن أيهما شاء سواء كان أبو يه
 أو غيرهما نوح أفندي ومن صور المخالفة ما لو أهل بجمتين أحدهما عن نفسه والاخرى عن الآخر
 الا انه لو رفض التي عن نفسه عاد الى الوفاق ومنها ما لو أمره بالافراد بحجة أو عمرة فقرن أو تمتع وكذا
 لو أمر بالعمرة فحج أو لا ثم اعتمر بخلاف ما لو فعلها ثم جعن نفسه وليس من صور المخالفة ما لو أمره ان
 يجمع عنه هذه السنة فحج عنه بعدها لان تعيينها للاستحصال فصار كما لو أمره ان يعتق عبده فداها عتقه بعد
 غد كذا في الخاتبة (تمت) الحجاج عن الغيران شاه قال ليك عن فلان وان شاء اكنى بالنية
 والافضل احجاج الذكرا الحرام العالم بالمناسك الحجاج عن نفسه فيكره احجاج المرأة لتقصاه اذ ليس عليها رمل
 ولا سبي ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا تحلق والعبد لانه ليس أهلا لاداء الفرض عن نفسه قديف عن غيره
 والسرورة لانه تارك فرض وصرح في المعراج بالاساءة في المرأة والعبد ولو لم أذونا وفي البدائع الافضل
 ان يكون حج عن نفسه واعلم ان العلة المتقدمة في كراهة احجاج العبد تم المصبي ولم أوه نهر ولم أرا ان كراهة
 احجاج السرورة تشمل ما اذا لم تكن له قدرة على الحج والمراد خصوص المستطيع ولكن تعليل الكراهة
 بترك الفرض يقتضي الثاني فعلى هذا احجاج السرورة الغير المستطيع لا يكره ثم رأيت في البصر ما يدل
 عليه حيث قال والمحق انها أي الكراهة تزجية على الاثر تحريرية على السرورة المأمور الذي اجتمعت فيه
 شروط الحج ولم يجمع عن نفسه لانه آثم بالتأخير (قوله وينبغي ان يصح التعيين ههنا جاعا) وهو انظر
 من الكل فصورا لابهام أربعة في واحدة يكون مخالفا وهي مسألة الكتاب منطوقا وفي الثلاثة لا يكون
 مخالفا وهي ان يكون الابهام اما في الاحرام أو في النسك أو فيهما (قوله ودم الاحصار على الامر) ولو مبتا
 لانه هو الذي ادخله في هذه العهدة قبل في المبت من الثلث وقيل من جميع المال (قوله وقال أبو يوسف
 على المأمور) لانه لا تحلل فصار كدم القران قلنا هو مؤنة بمنزلة نفقة الرجوع ويجب على الامر قضاء حجة
 وعمرة كما اذا حرم بحجة عن نفسه ثم احصر وتصل ولو فاته الحج لا يضمن النفقة لعدم مخالفة كالحصر ولو
 أفسده بالجماع يضمن النفقة وعليه الحج من قابل بما ل نفسه زبلي وأشار بقوله ولو أفسده بالجماع الى انه كان
 قبل الوقوف بخلاف ما اذا جامع بعد الوقوف قبل التحلل فانه لا يضمن ولم يصح حوايا به اذا قضى في
 الاحصار والقوات هل يسكون عن الامر أو يقع عن المأمور زبحر وأقول عليه في السراج بان الجماع
 بالدخول فاذا فات زمه قضاءه وهو ظاهر على قول محمدان الحج يقع عن الحجاج يعنى وعلى قول غيره من انه
 يقع عن الامر فينبغي ان يكون القضاء عنه أيضا وتزيمه النفقة ولو قال حجست وكذبه كان القول له بمصيره
 ولو برهن الوارث أو الرضى على انه كان يوم الضربا للبلدة لا يقبل لانها شهادة نفي نعم لو برهن على القران لانه لم
 يجمع قبلت هذا ان لم يكن المأمور مديونا أمر بان يجمعها عليه فان كان لم يصدق الا ببرهان والفرق لا يفتي
 نهر لانه يدعى قضاء الدين وفي خزائنه الاكل القول له مع عينه الا ان يكون للورثة مطالب بدين الميت فانه
 لا يصدق في حق غير الميت الا بالحجة شيئا من الفتح (قوله ودم القران والجناية الحج) وكذا دم رفضت
 النسك أما القران فلانه وجب شكر الجمع بين النسكين والمأمور هو المختص بهذه النسبة لوقوع الفعل منه

وينبغي ان يصح التعيين ههنا جاعا
 ودم الاحصار على الامر ان احصر
 النائب وقال أبو يوسف على المأمور
 ودم القران والجناية على المأمور

وأما الجناية فبأنه الجاني فقبب الكفارة عليه قالوا هذا ودم القران يشهد لمحمد بنى لو وقع الحج من
 الآخر لنا وجب دم الجناية والقران على المأمور ولكن في النهر عن الفتح وقد يقال لا تلزم هذه الشهادة
 لان الافعال وجدت من المأمور حقيقة غير انها تقع عن الآخر من خارج وصورة المسئلة أمر واحد
 بالقران أو انسان أحدهما بالحج والآخر بالعمرة وأذنا له بالقران وأما إذا فعل ذلك بغير إذن فقد صار مخالفا
 فيه من النفقة زيلبي ولم يحك خلافا لكن نقل المحوى عن البرجندى معز بالحصر انه إذا أمره بالحج ولم يأمره
 بالقران فقرن بالحج لنفسه ويضمن نفقة الآخر عند أبي حنيفة وأما عندهما فيقع الحج عن الآخر
 انتهى (قوله فان مات المأمور به) يعني قبل الوقوف وكذا الوصيات الموصى وانما يجب الايصاع على من
 قد راذا لم يخرج الى الحج حتى مات فاما من وجب عليه الحج فخرج من طامه فمات في الطريق لا يجب عليه
 الايصاع بالحج لانه لم يؤخر بعد الايجاب ثم نزلت عن الكمال ومثل الموت ما لو سرت منه النفقة قبل
 الوقوف نهر (قوله من منزله) ان كان له منزل فان لم يكن فز حيث مات ولو تعددت منازلها فز اقربها الى
 مكة نهر (قوله وعندهما من حيث مات) وهذا الخلاف فيما اذا اطلق الوصية واما اذا بين من أى مكان
 حج عنه من ذلك الموضع بالاجماع والحاصل ان الخلاف فيه ينتهي على خلافية أخرى وهو ما اذا حج
 بنفسه ومات في الطريق وأوصى بان يحج عنه فانه حج عنه من منزله عنده وعندهما من موضع مات فيه
 وجه قول أبي حنيفة وهو القياس ان القدر الموجود من السفر يطل في حق أحكام الدنيا لقوله عليه
 السلام كل عمل ابن آدم ينقطع بموته الا ثلاثة ولد صالح يدعو له بالخبر وعلم عليه الناس ينتفعون به
 وصدقة جارية وتنفيذ الوصية من احكام الدنيا فمطل ووجب الاستئناف كانه لم يوجد الخروج
 او خرج لغير حج كالتجارة فأوصى ان يحج عنه ومات فانه حج عنه من بلده ووجه قولهما وهو الاستسنان
 ان خروجه لم يطل بموته قال تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الآية وقال عليه
 السلام من مات في طريق الحج كتب له حجة مبرورة في كل سنة فاذا لم يطل عمله ووجب البناء عليه
 زيلبي اما العلم المنتفع به والصدقة الجارية فظاهر وأما الولد فلانه من كسبه وهو باق بعده فلما كان هو
 السبب الداعي لوجود الولد كان عمل الولد من كسبه بخلاف الاخ والعم والاب ونحوهم لانه وان كان
 ينتفع أيضا بهم ودعاهم بل بدعا الاجانب لكن ليس ذلك من عمله شيخنا عن ابن العز (قوله بثلث ما بقى)
 هذا اذا كان الثلث يكفى للحج من منزله فان لم يكن حج عنه من حيث يباع استسنانا ولو باع من منزله
 ماشيا وراكا من غيره قال محمد بن حيث بلغ راكبا فان مات او سرت ثانيا يحج عنه من ثلث الباقي بعدها
 هكذا مرة بعد مرة الى ان لا يبقى من ثلثه ما يبلغ الحج فبطل نهر والضهير في بعدها للنفقة التي سرت او
 أخذها الذي مات (قوله في قول أبي حنيفة يؤخذ ثلث ما بقى من التركة بعد التلغ) لان القسمة
 لا تقع الا بالتقسيم الى الوجه الذي هي لعدم خصم تتم به القسمة فقسمها بالصرف الى ذلك الوجه فصار
 كالوهدك قبل الافراز وبعده في يد الوصى فيحج عنه بما بقى أى من الثلث وكذا الوصيات الساقية حج عنه
 بما بقى من الثلث وكذا الوصيات السالفة الى ان لا يبقى شيء زيلبي (قوله وعند محمد حج عنه بما بقى من المال
 المدفوع اليه الحج) اعتبار القسمة الوصى بقسمة الموصى والموصى لو افرز ما لا ودفعه الى رجل ليحج عنه
 ومات فهلك المال في يد النائب لا يؤخذ غيره فكذا اذا افرزه الوصى لانه قائم مقامه زيلبي (قوله وعند
 ابن يوسف حج عنه بما بقى من الثلث الاول الحج) لان محل انفاذ الوصية الثلث فبقى شيء منه تنفذ حتى
 يستوفى ثلث الحج زيلبي (قوله ورفع صوته بالتلبية) كما يندبه لفظ الالهلال محوى (قوله من ابويه)
 وفي هذا لافرق بين الوالد والاجنبي الاله خنس الولد لانه يندب له ذلك وعلم منه انه لو احرم عن أحدهما
 منهما كان له التعيين بعد ذلك بالاولى وهذا ظاهر فيما اذا كان متنفلا عنهما ما اذا كان على أحدهما
 حج للمؤمن فتبرع الوارث عنه بالاجماع والحج بنفسه قال الامام جيزته ان شاء الله لقوله عليه السلام
 اللهم اني استلو كان على ابيك دين الحديث وانما علقه الامام بالمشيئة بعد حجة الحديث لانه خبر

(فان مات) المأمور به (في طريقه
 حج عنه) أى من الميت الموصى (من
 منزله) وعندهما من حيث مات
 المأمور (بثلث ما بقى) صورته رجل
 أوصى بان يحج عنه ومات وترك أربعة
 آلاف درهم وكان مقدارا للحج ألف
 درهم فأخذ الوصى الفا ودفعه الى
 الذي حج عنه فمات أوسرت في
 الطريق منه في قول أبي حنيفة يؤخذ
 ثلث ما بقى من التركة بعد التلغ وعند
 محمد حج عنه بما بقى من المال
 المدفوع اليه المرفز للحج ان بقى شيء
 والا بطلت الوصية وعند أبي يوسف
 حج عنه بما بقى من الثلث الاول وهو
 ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث درهم
 مع ما بقى من المال المرفزان بقى والاجمع
 عنه بما بقى من الثلث الاول (ومن
 اهل) بان احرم ورفع صوته بالتلبية
 حج عن ابويه) غير معين

الواحد لا يثبت اليقين بل الظن ولا يثبت ان هذا من الامور التي لم يجرى فيها شرط من شرطها لقوله في
 ذمة الميت بعد القطع باشتغال امر شهده على الحق سبحانه ما احتج الى ذلك في غير ما شرطه من
 فانه لا يحتاج اليه ان يشره وقوله فترجع الوارث الخ محمول على ما اذا لم يوص فالحق في الميراث ان يوصى به
 رجل لم يميز وهو باطلا فانه شامل لما لو كان التطوع هو الوارث وبمعنى ما يضمنه ونصه الميت اذا اوصى
 بان يوصى به بما له فترجع عنه الوارث والاجنبي لا يجوز ان يوصى به في الميراث والاولى ان يوصى
 ذلك الخ وان اوصى بان يوصى به فترجع عنه فترجع عنه في التركة فانه يجوز كالميراث اذ قضاءه من مال نفسه
 ولو حج على ان لا يرجع فانه لا يجوز عن الميت لانه لم يحصل مقصوده وهو ان يوصى به لغيره عن التبعين
 ويجوز له ما قاله فاضحان بعد ما قدمناه عنه ولو اوصى بان يوصى به فترجع عنه فترجع عنه لانه لا يرجع عليه
 جاز لميت عن حجة الاسلام انتهى فقد فرق في الحكم بين ما اذا حج الوارث بنفسه وبين ما اذا حج غيره من الميت
 ولم يذكر وجه الفرق شربلاية (قوله فعين الخ) لما اراد جعل الثواب للغير لا يحصل الا بعد الاداء فقلت
 نيته قبله نهراى فقلت نية الغير قبل الاداء شيخنا (قوله صح) لان من حج عن غيره بغير امره لا يكون حائما
 عنه بل يكون حائما على ثواب حجه له ونيته عنهما الغولان الحجة الواحدة لا تكون عن اثنين فيسقط له اصل الحج
 وهو يوجب للثواب فله ان يجعله لاحدهما اولهما والا كذلك اذا امر بالحج لان المأمور به ايقاع حجة مكمل
 واحدهما فاذا احرم عنهما فقد خالف فيضمن النفقة لهما ان انفق من مالهما للتمدى وهو مستحب
 لقوله عليه السلام من حج عن ابيه او قضى عنهما فمراى يوم القيامة مع الابرا وقوله عليه السلام
 من حج عن ابيه او امه فقد قضى عنه حجه وكان له فضل عشر حج وقوله عليه السلام اذا حج الرجل عن
 والديه تقبل منه ومنهما واستبشرت ارحهما وكتب عند الله براز يلى ولعل المراد بالتقبل منهما وصول
 الثواب اليهما (قوله سواء كان قبل الوقوف الخ) لانه متبرع فكان ذلك امر ايئنه وبين الله تعالى فالتعيين
 في الانتهاء حكما لتعيين في الابتداء جوى عن شرح المحلى واعلم ان الامور بالحج له ان يتفق على نفسه
 بالمر وفذاهما وآيا من غير تمييز ولا تقييد في طعامة وشرايه وتيايه وركوبه ومالاد منه وما فضل
 برده على ورثته لو وصيه الا ان تبرع به الوارث او اوصى له به الميت وليس له ان يدعو احدا الى طعامة
 ولا يتصدق به ولا يقرض احدا ولا يصرف الدراهم بالذنانير ولا يشتري بهما له لوضوئه ولا يدخل بها
 الحمام ولا يشتري بهاد من السراج ولا يدهن به ولا يتداوى بشئ منه ولا يقيم ولا يعطى اجرا لمخلوق الا ان
 يوسع له الميت او الوارث ولا يتفق على من يخدمه منه الا اذا كان ممن لا يخدم نفسه ولو نوى الاقامة بمكة
 خمسة عشر يوما سقطت نفقته من مال الميت ثم اذا عاد تعود نفقته عند محمد وهو الظاهر وعند ابي يوسف
 لا تعود ولو خرج من مكة مسيرة سفر الحاجة نفسه سقطت نفقته من مال الميت في رجوعه ولو وطن في مكة
 سقطت نفقته قل او سكر ثم اذا عد لا تعود بالاتفاق وان كانت الاقامة بها تدر العادة حتى يخرج
 القافلة لا تسقط للضرورة وكذا اذا دخل في الطريق ببلدتان اقام بها القدر المعتاد فنقته لا تسقط
 والاستقط حتى يخرج منها وتسامى في الزبلى واقتضى كلامه ان النقض باقية على ملك المبرج عنه انظر
 دخلت في ملك النائب لم يشترط شئ من ذلك كالايجنى

(فحين) عن احدهما (صح) مطلقا
 سواء كان قبل الوقوف والطواف
 او بعدهما ويحجب ثوابه لاحدهما
 (باب الهدى) *
 وهو اسم ما يهدى الى مكة للتقرب

«(باب الهدى)»

لما كان هدى المتعة والقران والاحصار وجزا الصد والنجاية فرج معرفة ذلك بالخير والاولى ان
 يعلى تأخير هذا الباب بان ما تقدم من القران والفتح والاحصار وجزا الصد والنجاية اسباب لوجوب
 الهدى والهدى مسبب والمسبب بعقب السبب هو (قوله وهو اسم ما يهدى الى مكة) فانه قيل
 والاولى ان يقال اسم ما يهدى من النعم الى الحرم جوى فالهدى اسم ما يهدى الى مكة لان ذلك الاصل

لا تسمى هديا من غير اهداء الى الحرم شيئا (قوله جمع هدية) اعلم ان الهدي باسكان الدال وكسرهما مع تخفيف الياء في الاولى وتثنيدها في الثانية لغتان فصيحتان هكذا ضبط شيئا ومنه يعلم ما في اقتصار الشارح على قوله كيدى وجدية لانه يوهم تعيين الوجه الاقول وليس كذلك (قوله وجدية) بتسكين الدال وهي شئ محشوت تحت دفتي المبرج والرحل وهما جديتان والجمع جدي وجديات بالتحريك سوى من الصحاح (قوله ادناه شاة) لقول ابن عباس ما تبسر من الهدي شاة تلبى (قوله واعلاه ابل وبقر) في البصران البقر وسط وقد يقال ما ذكره الشارح من ان البقر من الاعلى بالنسبة لشاة فلا ياتي في انه بالنسبة للابل وسط وسيتنمذ ذكره في البصر من ان البقر وسط لا ياتي ما ذكره الشارح فتدبر (قوله وهو ابل وبقر وغنم) قال في البصر ثم الواحد من النعم يكون هديا يجعله صريحا او دلالته وهو اما بالثنية او بسوق بدنة الى مكة وان لم يتواضعسا لان نية الهدي ثابتة عرفا لان سوق البدنة الى مكة في العرف يكون للهدي للركوب والتجارة والمراد السوق بعد التقليد لا مجرد السوق واما بيان الادنى انه لو قال لله على ان اهدي ولائبة له فانه يلزمه شاة لانها الاقل وان عين شيئا لزمه فان كان مما يراق دمه ففيه روايتان في رواية ابي سليمان يجوز ان يهدي بقيته لان اجاب العدم معتبر بايجاب الله وما اوجه الله تعالى في جزاء الصيد يتأدى بالقيمة فكذلك ما اوجه العبد وفي رواية ابي حفص اجزاء ان يهدي مثله لانه في معناه يعنى ولا تجزئه القيمة كما في التهر وفي رواية ابن سحاعة لا يجوز ان يهدي قيمته اى ولا مثله كما فصح عنه في التهر لانه اوجب شيئين الارقاة والتصدق فلا يجوز الاقتصار على التصديق كما في هدى التعة والقران بخلاف جزاء الصيد لانه كما اوجب الهدي اوجب غيره وهو الاطعام وهذا النذر ما اوجب الهدي فتعين ولو بعث بقيته فاشترى بمكة مثله وذبحه جاز يعنى على رواية ابي حفص لانه على رواية ابن سحاعة لا يجوز كما في التهر واما على رواية ابي سليمان فجواز المثل يكون بالاولى لانه يجوز القيمة لكن قال في البصر قال الحاكم يحتمل ان يكون هذا تاويل رواية ابي سليمان انتهى اى يحتمل ان يكون المراد من تجوز ابي سليمان القيمة ان يشتري بهامثله فيذبحه لا التصديق بالقيمة وعلى هذا الاحتمال يرتفع الخلاف بين ابي سليمان وابي حفص ثم المراد من قوله وان عين شيئا لزمه ما لو قال لله على ان اهدي هذه الشاة ولم يرد به ما يمضه قوله لله على ان اهدي شاة بدليل الاختلاف في انه هل يجزئه اشتراء المثل او لا بد من عين ما نذره ولانه لو كان كذلك فاشترى شاة وسطا ينبغي ان يجزئه اتفقا مع انه لا يكون شراء للمثل بل لعين ما نذره قال في التهر ولا كلام انه اذا كان لا يراق فتصدق بقيته جاز ولو عقارا تعين التصديق بقيته على الفقهاء ولو من غير مكة هذا ان لم يلحق بلفظ الهدي ما يطله فان لم يلحق به ما يطله لم يلزمه شئ عند الامام كقوله هذه الشاة هدى الى الحرم او الى المسجد الحرام انتهى وقوله ولو عقارا اى ولو كان المنذور عقارا فان قلت ما الدليل على ان الهدي انما يكون من الازواج الثلاثة فقط قلت الدليل عليه كما في غاية البيان قوله تعالى جزاه مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة بيانه على مذهب محمد ظاهرا لانه يجب عنده في الظنى شاة وفي النعمة بدنة وفي الحمار الوحشى بقرة فعلم ان الهدي يشهل الازواج الثلاثة وكذا على مذهب ابي حنيفة واى يوسف لانه ربما تبلغ قيمة الصيد شاة او بقرة او بدنة فيشتري ذلك المثل على انه من الازواج الثلاثة ولان الهدي ما يهدي الى الحرم للتقرب بما راقه الدم ثمه وقد جرت العادة من عصر النبي عليه السلام الى يومنا هذا باهداء هذه الازواج انتهى (قوله وما جاز في الضحايا الخ) وهو التي من الكلال الا الجذع من الضان فانه يجوز لقوله عليه السلام لا تذبحوا الا مسنة الا ان يصير عليكم فتذبحوا جذعة من الضان كذا في العيني وحق العبارة ان يقال وهو التي من الكلال وما يجذع من الضان او ان المستثنى منه مقدرة بديره لا الجذع من الكلال الا الجذع من الضان بقى ان يقال من جملة حديثان الاجزاء بالجدع عند الاعراس عن المسنة والهدي اجزائه مطلقا فمحتاج الى دليل آخر للاسلام الزيادة على الدليل قال شيخنا هذا ما سألني وقت المطالعة وقد اوردته على شيخنا بالدوس يعنى

جمع هدية كيدى وجدية (ادناه شاة)
 واعلاه ابل وبقر (وهو اى الهدي)
 (ابل وبقر وغنم وما جاز في الضحايا)
 جمع خصية وهي الاخصية (جاز في الهدايا) اى

الشيخ شاهين فلم يدجونا شافيا انتهى قيل لو أبدل المصنف قوله وما يلزم في الضحايا لم يقوله ولا يجوز
 في الهدايا الاماز في الضحايا كما في الهداية لكن أولى ولعل وجهه انه ينبغي أن يكون عنوان المسئلة
 عمدا لكلام فيه نهر وأقره الحموي وأقول هذا غفلة عما سبق من انه لو نذر هديا أجزاء القيمة بالانفاق
 فيما إذا لم يمين المدي وكذا لو عينه في رواية أبي سليمان مع ان القيمة لا تجزى في الاضحية فكانت حيلة
 المصنف أحسن لانها مطردة بخلاف عبارة الهداية فانها غير مطردة وهذا وان كان رد على كلام المصنف
 أيضا الا انه بحسب العكس فلا يكون نقضا فافهم (قوله كما يشترط في الضحايا) كذا في احسن النسخ
 وصوابه كل ما يشترط حموي (قوله كالمورد الخ) اذا كان العيب موجودا قبل ذبحها اما اذا حدث وقت ذبحها
 فانه يجوز استحسانا لان هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه (قوله والشاة تجوز في كل شيء الخ) وكذا
 يجوز الاشتراك في البدنة بشرط كون الكل متقربين وان اختلفت جهة التقرب وكون الكل من
 جنس واحد احب وهذا اذا نوى الاشتراك وقت الشرايا ان اشترى بدنة له مع غيره مثلا وان يشرك فيها
 ستة أو يشترى باقرية الهدى ثم يشرك فيها ستة وينوي الهدى أو يشترى هامة في الابتداء وهو الافضل
 واما اذا اشترى الهدى من غيرية الشركة ليس له الاشتراك فيها لانه يصير بيعا لانهما كلهما صارت واجبة
 بعضها بايجاب الشرع وما زاد بايجابه مجزوه ومخالف لما في الدرر حيث قال وصح لو احدث شرك ستة في بدنة
 مشرية للاضحية استحسانا وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر لانه أعدها للقربة فلا يجوز بيعها ووجه
 الاستحسان انه قد لا يجد الشريك وقت الشراء فست الحاجة الى هذا ونوب كون الاشتراك قبل الشراء
 ليكون ابعد عن الخلاف أي خلاف زفر وعن صورة الرجوع في القربة انتهى ووجه المخالفة انه لا يشترط
 نية الشركة وقت الشراء وان كان هو المسقط وحاصل ما ذكره في الدرر انه اشتراها بلا نية الاشتراك لانه
 لو اشتراها على نية الاشتراك لم يكن مخالفا للقياس كما ذكره الوافي واعلم انه بقي من الشروط ان لا يكون
 لاحد الشركاء السبعة أقل من سبع نص عليه في الدرر واعلم أيضا ان ما سبق عن الدرر من قوله وصح
 لو احدث شرك ستة في بدنة مشرية للاضحية محمول على ما اذا كان ذلك الواحد غنيا لانها لم تعين واعلم ان
 اثني من الضأن افضل من جذعة والجذعة شاة له ستة اشهر اذا كان مميئا عظيما بحيث لو اخلط بالثنايا
 لاشته بهن والاثني من الابل افضل من الذكرو وكذا من البقر اذا استويا في القيمة واللحم لان لحمها أطيب
 والذكرو من المعز افضل وكذا من الضأن اذا كان موجودا أي خصبا والشاة افضل من سبع البقرة اذا
 استويا في القيمة واللحم لان لحم الشاة أطيب فان كان سبع البقرة أكثر لحمها سبع البقرة افضل والبقرة
 افضل من ست شياه اذا استويا بقيمة وسبع شياه افضل من بقرة شيخنا من قاضيان وافضل الشياه
 ان يكون كبشا أمع اقرن موجودا والاقرب العنيم المقرن والامع الابيض شربلا لية عن البنايع لكن
 نقل شيخنا عن فتح الباري لابن جرمانه الامع بالمهمله هو الذي فيه سواد وبياض والبياض احسن
 ويقال هو الاغبر وهو قول الاصمعي وزاد الخطابي هو الابيض الذي في خلل حنوفه طبقات سود ويقال
 الابيض الخالص قاله ابن الاعرابي وبه تمسك الشافعية في تفضيل الابيض في الاضحية وقيل الذي يطوى
 حمرة وقيل الذي يتطر في سواد ويا كل في سواد ويمشي في سواد ويرك في سواد أي ان مواضع هذه منه
 سواد وما عدا ذلك ابيض ثم قال بعد ما ساق حديث عائشة وقال الخطابي قولها يطأ في سواد الخ تريد ان
 اطلاقه وموضع البروك منه وما احاط بملاحظة عينه من وجهه أو سوادا ثم بدنه ابيض انتهى من
 خط شيخنا والظاهر ان تقييد ابن جرير بالاضحية في قوله وبه تمسك الشافعية الخ اتفاقا فليحسب ان الابيض
 هو الافضل في الهدايا أيضا عندهم (قوله تجوز في كل شيء) وجب فيه الدم في الحج فلا يريان من نذر
 بدنة أو جزورا لا تجزى الشاة نهر (قوله وغيرها) أي من هدي المتعة والقوان والتطوع والنسج
 حموي (قوله الا في طواف الركن جنبيا) أو حائضا أو نعسا لان الجنابة اخلط جعل جبر نقضها
 بالبدنة اظهارا للتفاوت بين الاصغر والكبير والمحيض والنفس ملحق بالجنابة كما في البحر لا أنهم محيضين

كما يشترط في الضحايا من السلامة
 من العيوب التي تمنع الجواز كالمورد
 والمرج ونحوها كما ساق في الضحايا
 ان شاء الله فانه يشترط ههنا والشاة
 تجوز في كل شيء من الجناسات
 وغيرها (الا في طواف الركن) حال
 كونه جنبيا

تألف كذا ذكره النكاح وتبعه المحوى (قوله ووطا بعد الوقوف) أي وقبل الحلق والطواف فان الزجاج
 وصوب الشاة لو كان بعد الحلق والتعميد بما بعد الوقوف للاحتراز عما لو كان قبله فان فيه تحب الشاة
 (قوله ويؤكل من هدى التطوع) يعني اذا بلغ الحرم فلو لم يبلغه لا يؤكل والحلق والفرق ان القرية اذا بلغ
 بالاراقمة والاكل بعد حصولها وفيما اذا لم يبلغ بالتصدق والاكل ينافيه قال في البحر وفي قوله من هدى
 التطوع اشارة الى انه بلغ الحرم انتهى ووجه الاشارة كما ذكره المحوى انه اذا لم يصل لا يسمى هديا انتهى
 وعندنا فيسقط قوله في النهر وفي الاشارة نظر (قوله أي لا يجوز الاكل من دم الكفارات الخ) ولو هلك
 بعد الذبح لاضمان عليه في النوعين اما ان استهلكه فان كان مما يجب التصديق به ضمن قيمته والا لو باع
 اللحم جاز بيعه في النوعين الا ان ما لا يجوز لها كله عليه ان يتصدق بالاكثر من الثمن والقيمة (قوله لانه
 مستحب) لقوله تعالى فاذا وجبت ذبوا بها فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير وراقبه بعيد الاستحباب وضع
 انه عليه السلام اكل من لحم هديه وشرب من مرقه زبلي (قوله وقال الشافعي لا يؤكل من دم المتعة
 والقران) لسمران اذ اكل من النسكين على حدة افضل عنده وفي جهه ما نقصان فيكون كل من
 الدمين دم جبر فلا ياكل منه كدم الكفارة وانما انه دم شكر على نعمة جمعه بين العبادتين في سفرة واحدة فصار
 كدم الاضحية شرح الجمع (قوله وخص ذبح هدى المتعة الخ) لقوله تعالى فكلوا منها وأطعموا البائس
 الفقير ثم ليقضوا نهمهم وقضاء التف يتخص يوم النحر ولا تأكلها دم نسك فخص يوم النحر كالاضحية
 ويجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر وذبحه يوم النحر افضل هو الصحيح زبلي والبائس الذي ناله بثوس من
 شدة الفقر (قوله بيوم النحر) أي وقته وهو الايام الثلاثة حتى لو ذبح قبله لا يجوز اجتماعا وبعد
 كان تارك الواجب عند الامام فيلزمه دم ولا سنة عندهما نهر (قوله ويذبح بقية الهدايا أي وقت شاه)
 وكذلك دم الاحصار عندهما وقال محمد لا يجوز قبلها نهر (قوله وقال الشافعي لا يجوز الا في يوم النحر)
 اعتبار ابدم المتعة والقران ولنا انه دم جبر فكان التجهيل بها افضل بخلاف دم المتعة والقران لانه دم
 نسك زبلي (قوله بهذه الايام) لم يتقدم ذكر الايام حتى يشار اليها والجواب انه وان لم يتقدم لفظا
 فقد تقدم معنى باعتبار ان اضافة اليوم المفرد تم حوى (قوله فعلى هذا لا يرتب خلاف الشافعي)
 لانه يرى توقيت هذه الدماء بايام النحر حوى (قوله وخص الكل بالحرم) لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة
 وقال تعالى ثم محلها الى البيت العتيق والمراد الحرم نهر واحد ان الدماء على اربعة اوجه منها ما يختص
 بمازمن والمكان وهو دم المتعة والقران ودم التطوع في رواية القدوري ودم الاحصار عندهما ومنها
 ما يختص بالمكان دون الزمان وهو دم الجنسيات ودم الاحصار عندهم ودم التطوع في رواية الاصل ومنها
 ما يختص بالزمان دون المكان وهو الاضحية ومنها ما لا يختص بالمكان ولا بالزمان وهو دم النذور عندهما
 وعند أبي يوسف دم النذور يتعين بالمكان زبلي وظاهر كلامه ان المراد من قوله ودم الاحصار عنده
 أي عند الامام فيصالح ما سبق عن النهر من قوله وقال محمد لا يجوز قبلها اللهم الا ان يكون الضمير في عنده
 المحذور يكون ضمير التثنية في قوله ودم الاحصار عندهما للامام وأبي يوسف وان كان خلاف المتبادر
 من كلامه (قوله سوى بدن النذر) الاولي ان يقال سوى هدى النذر حوى واعلم ان بعضهم ضبط
 البدن بضم الدال المهملة وبعض آخر بتسكينها (قوله ولا يختص بقبر الحرم بالتصدق) فيه تعلق حوفي
 مقتضى اللفظ والمعنى بما مل واحد وهو لا يجوز وجوابه علم مما قدمنا مرارا حوى وهذا على ما وقع له
 في نسخة واما على ما في نسخة من قوله ولا يختص بقبر الحرم الخ فلا يرد ما ذكره (قوله وقال الشافعي
 يختص بقبر الحرم) لان الدماء وجبت توسعة لاهل الحرم قلنا هو معقول المعنى وهو سدخلة المحتاج
 ولا فرق بينهم وبين غيرهم زبلي الا ان فقهاء الحرم افضل در (قوله ولا يجب التعريف بالهدى) لان
 الواجب انما هو الهدى وهو لا يبنى عن التعريف بل عن النقل الى مكان ليتقرب بآرائه غير انه مستحب
 ان كان دم شكر لان كان دم كفارة والفرق لا يبنى نهر وهو طلب السفر في دم الكفارة لان مؤبده

(و) في (وما بعد الوقوف) يعرفه فان
 فيها تحب البدنة (ويؤكل من هدى
 التطوع والمتعة والقران فقط)
 أي لا يجوز الاكل من دم الكفارات
 والنذور وهدى الاحصار وانما
 يجوز من الدماء الثلاثة لانه مستحب
 وقال الشافعي رحمه الله تعالى
 لا يؤكل من دم المتعة والقران
 (وخص ذبح هدى المتعة والقران
 بيوم النحر فقط) وتذبح بقية الهدايا
 أي وقت شاه وقال الشافعي لا يجوز
 الا في يوم النحر أو تقول معنى قوله
 فقط انه يختص هذه الدماء بهتد
 الايام ولا يتجاوز عنها على هذا لا يرتب
 خلاف الشافعي (و) خص ذبح
 (الكل بالحرم) سوى بدن النذر
 حتى لو قال الله على بدنته ان ينحرها
 حيث شاء ان لم يتوان ينحرها بمكة
 وقال أبو يوسف لا ينحرها الا بمكة
 (لا يقبره) أي يختص بالحرم ولا يختص
 بقبر الحرم بالتصدق عليه بل هو
 وغيره سواء وقال الشافعي يختص
 بقبر الحرم (ولا يجب التعريف
 بالهدى)

فان يذهب به الى عرفات مع نفسه
لعرف هدى التمتع حسن (ويتصدق
تعريف هدى التمتع حسن) وهو جبل
بجبله (جمع جبل) ونظامه) وهو جبل
صعل في عتق الابل وفتى على انفه (ولم
صط ابراهيم ارضه) أي من الهدى اعلم
ان الافضل في الابل البصر في البصر والتمتع
الذبح والاولى ان يتولى ذبح الهدى
بنفسه ان كان يحسن الذبح (ولا يركبه
بلاضرورة) وقال الشافعي له ان يركبه
بلاضرورة (ولا يجلبه) هذا اذا كان
قربان وقت الذبح اما اذا كان بعيدا
منه ويضرب ذلك بالبدنة فيجلها ويتصدق
بذبحها ويجله او قيمته ان صرفه الى نفسه
(ويضجع) بالكسر من حذرب أي
يرش ويبل (ضربه) أي ثديه
(بالنقاع) أي الماء البارد الطيب
ليتناقص لونها (ان طيب) والمراد منه
القرب الى الهلاك لان البصر بعد حقيقة
الهلاك لا يتصور (واجبا) حال من
ضرب طيب (او تعيب) عيبا كبريا من
ذهب أكثر من ثلث الاذن على قول أبي
خليفة وأثر من نصف الاذن على
قولهما (أقام غيره مقامه) بالضم

الهدى يذهب به الى عرفات مع نفسه
(قوله بان يذهب به الى عرفات) كقول النسيخ والاصحاب عند كبريان الهدى كرسوى (قوله
ولكن تعريف هدى التمتع حسن) لانه اذا اتى الجوز لاسي جملته في
ولم يخط ابراهيم ارضه) والاصل فيمن يرضى الهدى عليه السلام أمر طيبان يحرم على غيره من غير
كلها المحرمها واولادها واولادها ولا يخطى في جزائها شيئا والجزارة بضم الجيم كراه على الجزا طيب ولا
اذا شرط اعطاه منها يبي شر كاله فيها فلا يجوز الكل لتصدده اللحم وان اعطاه اجزها من غير شرط
قبل الذبح ضمنه لانه انلاف اللحم او معاوضة وان تصدق عليه شيء من لحمها او صلواتها وانما
وقع في بعض النسخ بعد قوله ويتصدق بجملة أي الهدى وعليها كتب الجوز فقال قوله أي الهدى
ظاهره ان الشاة قبل والجلال بكسر الجيم جمع جبل بنهما (قوله الافضل في الابل البصر) فاقوله
تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها أي سقطت (قوله وفي البقر والغنم الذبح) أي يذبحها كلها
تعالى ان تذبحوا بقرة وقوله تعالى وفيه يذبح عظيم وكان كبشا (قوله ان كان يحسن الذبح) قيل
لانه ان كان لا يحسنه ولي غيره كيلا يجعلها ميتة ويجوز تولية الكلب لانه توكل ذبيحته ويكره لانه قربان
فيتشاء به (قوله ولا يركبه) سواء جازله الاكل منه اولا وصرح في المحيط بحرمته وكذا لا يحمل عليه نهر
لان حمله لله خالص فلا ينبغي ان يصرف شيئا من عينه او منافعه الى نفسه ولان الرحكوب اهانة له
فلا يركبه تعظيم الشاة قال تعالى ومن ينظم شعائر الله الاية فان ركبها فنقصت فعليه ضمان
مانقص ويتصدق به على الفقراء دون الاغنياء لان جواز الانتفاع به للاغنياء معلق بلوغها الحمل زيلبي
وهو باطلاقة شامل لما لا انتقصت بالركوب للضرورة وبه صرح المقدسي والشربلاني خلافا لما ذكره
في البصر وتبعه في النهر من ان ظاهر كلامهم انها ان انتقصت بركوبه للضرورة فانه لا ضمان عليه
(قوله بلاضرورة) نيه بذلك على انه يجوز له ان يركب للضرورة لمحدث اصحاب السنن اركبها بالمعروف
اذا اجئت اليها ولا انها باقية على ملكه بخلاف الانتفاع بها للضرورة بدليل انه لو مات قبل ان تبلغ الحمل
كانت ميراثا نهر لكن لا يلزم من جواز ركوبها للضرورة عدم وجوب الضمان عليه اذا انتقصت به
(قوله ولا يجلبه) لانه جزء الهدى فلا يجوز ان ينتفع به ولا غيره من الاغنياء لما ذكرنا فان حله وانتفع به
اودفع الى القتي ضمنه لوجوه التمدد كما لو فعل ذلك بوبره او صوفه وان ولدت تصدق به او ذبحه معها
وان باعه تصدق بهن لما ذكرنا زيلبي لكن لو حذف قوله وانتفع به اودفع الى غني لقيم ما لوارقه لكان
اولى وانظر هل المنع من حله والانتفاع بلبنه على اطلاقه سواء كان هديا يجوز له الاكل منه ام لا وهو
بالنسبة لما لا يجوز له الاكل منه (قوله ويضرب ذلك بالبدنة) الاولى ان يقال بالهدى كما هو مقتضى كلام
المنصف من العموم جوى (قوله بجملة او قيمته) في النهر من المحيط ضمنه بالقسمه وكان القياس انه
يضمنه بالمثل (قوله بالكبير) قال في المصباح ان نهر نضمت التوب نضمان باي ضرب وقع جوى وتقول
شيعنا عن الشلي مانصه وينضج بكسر الصاد الذهبية وقعها معا انتهى (قوله شرعه) بكسر الصاد
كافي العناية وهو أي الضرع لذات النطف كالندي للربة يقي ان يقال لما ذكره في الصائبة من انه بالكسر
بهم عدم جواز الضرع وايس كذلك فقد رأيت ضبطه بالفتح ضمنا واما قوله انه يصح على ضروع
كفلس وفلوس صرح فيه (قوله أي ثديه) فيه ان الثدي مختص بالانثيين فلا يصلح تفسيره بالانثيين
مختص بالبهائم جوى (قوله بالنقاع) بضم النون وبالفتح الماء البارد نهر وقال الجوزي في باب
الحاء المضممة وصل النون والنقاع الماء الطيب الذي يتخ الفراء بده انتهى (قوله يخلص لسانه)
أي لسانه يخلص (قوله يخلص) في التام يخلص من باب علم (قوله أو تعيب) أي يخلص من لسانه
مكتوبا سبق (قوله ان قام غيره مقامه) لان الراس في النقص لا يخلص من لسانه ولا يخلص
لا يخلص لانه ان الراس يخلص من لسانه ولا يخلص من لسانه ولا يخلص من لسانه

الخبث شيئا عن الجوهرة (قوله والمغيبه) لا يبرهنه لذلك لوجه لا يخرج عن ملكه فاذا امتنع
 من رقه فيه صرفه في غير زبلي (قوله ولو تطوعا غيره) لان القرية تعلقت بين الحصل فلا يلزمه شيء
 آخر كما اذا اشترى الفقير شاة للاضحية فهلكت قبل الاضحية لا يلزمه شاة اخرى لان الواجب كان في العين
 لا في الذمة بخلاف ما اذا مسك ان الهدى عن واجب فعطب يلزمه اقامة الغير مقامه لان الواجب في الذمة
 لا في العين وما لم يذبحه في الحرم لا يسقط عنه غايته (قوله حال كونه تطوعا) فيه نظر لانه خبر كان (قوله
 نحره وصبغ نعله بدمه) لساروي عن قبيصة انه قال كان عليه السلام يبعث معه بالبدن ثم يقول ان
 عطب منها شيء فخشيت عليه وتافا نحره سائم اغس نعلها في دمه ثم اضرب به صفتها ولا تطعمها أنت ولا
 احد من رفقتك ومثله عن ناجية الخزاعي وكان سائق بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في كتاب
 المهجم وقال ابن سعد استعمله النبي عليه السلام على هديه حين توجه الى المدينة وامره ان يقدمها الى
 ذي الحليفة واستعمله ايضا على هديه في حجة الوداع غايته (قوله ولم يأكله غني) لان الاذن بتناوله معلق
 ببلوغه محله فينبغي ان لا يحصل قبل ذلك اصلا لان التصديق على الفقراء اولى من ان يترك جزر السباع
 وفيه نوع تقرب وهو المقصود زبلي والجزر يفقتين الذي تأكله السباع عناية يقال تركوهم جزرا
 اذا قتلوهم وفي مختصر الصحاح جزر السباع بفتح تين اللحم الذي تأكله (قوله وتقلد بدنة التطوع الخ) وكذا
 يقلد دم النذر كما في المحيط وادخله في البصر في دم التطوع لما انه باحباب العبد دون احباب الشارع
 والتقليد وضع القلادة عليها من بلده ان بعث بها وان توجه معها فن حيث يحرم هكذا السنة نهر (قوله
 لانه لا يقلد الشاة) لانها لا تكون منسوبة بل يكون معها صاحبها يحفظها (تممة) يشترط للاشتراك
 في البقرة كون الكل متقربين وان اختلفت جهات القرية كما سبق كاضحية وجزاء صيدوا حصار وكفارة
 شيء اصابه في الاحرام وتطوع ومنتعة وقران وعقيقة عن ولده من قبل كذا ذكره محمد في نوادر الضحايا ولم
 يذكر ما اذا اراد احدهم الوليمة وهي ضيافة التزويج وينبغي ان يجوز كذا في البدائع قلت الا انه
 يشكل ما لو كان احدهم يريد العقيقة بما قدمه من ان وجوب الاضحية نسخ كل دم قبلها من العقيقة
 والعقيرة وذكر محمد في العقيقة من شاء فعل ومن لم شاء لم يفعل وهذا يشير الى الاباحة فلا تكون سنة
 وذكر في الجامع الصغير ولا يعق عن الغلام ولا عن الجارية وهذا يشير الى الكراهة لان العقيقة كانت
 فضلا ومتى نسخ الفضل لا يبقى الا الكراهة شيئا عن الشيخ حسن وقوله في البدائع ينبغي ان يجوز اذا كان
 احدهم يريد الوليمة يؤيده ما في المنتقى من التنصيص على انها سنة حيث قال الوليمة طعام العرس والحرس
 طعام الولادة والمادة طعام المحتان والوكيرة طعام البناء والعقيقة طعام الحلق والنعيقه طعام القادم
 والوضيعة طعام التعزية وكلها ليست بسنة الا طعام العرس فانه سنة لقوله عليه السلام اولم ولو بشاة
 وينبغي ان يدعو الجيران والاقرباء والاصدقاء ويصنع لهم طعاما ويذبح لهم وينبغي للرجل ان يجيب
 وان لم يفعل فهو آثم وان كان صائما اجاب ودعا وان لم يكن صائما اكل اه ثم نقل شيخان قاضيان
 انه اذا نوى بعض الشركاء الاضحية وبعضهم هدى المتعة وبعضهم هدى القران وبعضهم جزاء الصيد
 وبعضهم دم العقيقة لولادة ولد له في عامه ذلك جاز عن الكل في ظاهر الرواية وعن محمد في النوادر
 كذلك وعن أبي يوسف في الامالي انه قال افضل ان يكون الكل من جنس واحد فان كان مختلفا وكل
 واحد متقرب الى الله تعالى جاز وعن أبي حنيفة انه قال اكره ذلك أي الاشتراك عند اختلاف القرب فان
 فعلوا جاز وقال زفر لا يجوز ويكون النكل تجسما انتهى قال شيخان قد صرح أي قاضيان بان دم العقيقة
 قرينة غير مكرهه انتهى واعلم ان العتيرة شاة تذبح في رجب لله تعالى في ابتداء الاسلام زبلي في كتاب
 الاضحية

(والمغيبه) يصنع به ماشاء (ولو)
 كان الهدى الذي دنا من العطب
 او تعيب حال كونه (تطوعا نحره)
 وصبغ نعله بدمه وضرب به أي
 بالدم (صفحته) أي صفحة سنامه
 اوضعة وجهه وجانبه والمراد النعل
 القلادة وقائدة ذلك ان يعلم الناس
 انه هدى فبأكله فقير (ولم يأكله
 غني) أي لم يجزه ولا غيره من الاغنياء
 والافضل ان تصدق به ولا يتركه
 جزر السباع (وتقلد بدنة التطوع
 و) بدنة (التمتع و) بدنة (القران)
 لانه دم نسك وفي التقليد شهير (فقط)
 أي التقليد منحصر فيهم ولا يتجاوز
 الى دم الاحصار ودم الجنائيات وانما
 قيل به لانه لا يقلد الشاة تطوعا أو دم
 متعة أو قران
 * (مسائل متفرقة) *
 (ولو شهدوا بوقوفهم) بعزات (قبل
 يومه) أي يوم عرفة

(تقبل) شهادتهم ولا يجوز لهم الوقوف
 ووقفوا بعرفة مرة اخرى (و) لو شهدوا
 بوقوفهم (بعده) تقبل شهادتهم
 وجاز الوقوف استحضانا والقياس ان
 لا يجوز قال شمس الائمة بنى للقاضي
 ان لا يسمع هذه الشهادة في الصورة
 الاولى ويقول قد تخرج الناس ولا
 رفق في شهادتك لهم بل فيه تضييق
 للفتنة والفتنة نائمة لعن الله من
 ايقظها وصورة هذه الشهادة ان
 شهدوا انهم رأوا هلال ذي الحجة
 في ليلة كان اليوم انذى وقفوا فيه
 العاشر من ذي الحجة وصلى حنيفة
 في الغلط في العيد انهم اذا صلوا العيد
 وظهر انهم فعلوا ذلك بعد اذ وال
 لا يخرجون من الغد في العيدين وعنه
 انهم يخرجون فيهما وعنه انهم
 يخرجون في الاضحية دون العطر
 وان لم يخرجوا والصحيح ان ذلك يجوز
 وان شهدوا عشيبة عرفة برؤية الهلال
 ولا يمكنه الوقوف مع الناس او اكثرهم
 لا تقبل هذه الشهادة (ولو ترك الحجرة
 الاولى) اى رمها (في اليوم الثاني)
 ورمى الوسطى والثالثة اعادوا (رمى
 الكل) بان يرمى الاولى ثم الباقيين
 رعاية للترتيب (او) رعى (الاولى فقط)
 اى من غير عادة الباقيين وقال الشافعي
 لا يجوز ما لم يعد الكل والتقيد باليوم
 الثاني اتفاق لان الحكم لا يتلف في
 الثالث والرابع اى ما في اليوم الاول فلم
 يشرع الارمى جرة العقبة (ومن
 اوجب) على نفسه بان نذر (حجاشيا)
 على القدم (لا يركب حتى يطوف
 للركن) ولو ركب اراق دما وفي الاصل
 خير بين الركوب والمشى ثم قيل يبتدىء
 بالمشى من حين يحرم

جرت عادتهم بذكر ما شذ في الابواب السابقة من المسائل آخر الكتاب ثم تارة يعبرون بمشورة اى خير مرتبة
 في ابوابها كاللؤلؤ والمنثور واخرى بمتفرقة اوشى والمصنف استعمل كل ذلك في كتابه نهر (قوله تقبل
 شهادتهم) وعليهم الاعادة لان التدارك ممكن في الجملة بان يزول الاشتباه يوم عرفة عيني (قوله لا تقبل
 شهادتهم) وجاز الوقوف استحضانا حتى للشهود واعلم ان في كلام الهداية اشارة الى انهم لو شهدوا بالوقوف
 في عشيبة عرفة بعد الوقوف بحيث امكن الوقوف ثانيا تقبل الشهادة وقد صرح بذلك صاحب المحيط فعلى
 هذا لا يكون قول المصنف وبعده لا على اطلاقه صحيحا جوى عن البرجندى (قوله والقياس ان
 لا يجوز) لانه عرف عبادة تحتصا بزمان ومكان فلا يكون عبادة دونها وجه الاستحسان ان هذه شهادة
 على النفي والاحتراز من الخطا غير ممكن والتدارك متعذر وفي الارباب الاعادة حرج بين وهو مدفوع بالنهي
 فوجب ان يكتب به عند الاشتباه بخلاف ما اذا وقفوا يوم التروية لان التدارك ممكن ولان العبادة قبل
 وقت الاصح اصلا وبعده تصح في الجملة زيلى وقوله ان العبادة قبل وقتها لا تصح اصلا قيل انه منقوض
 بجواز العصر في وقت الظهر يوم عرفة واجيب بانه يمكن ان يقال ان وقت العصر يومئذ هو وقت الظهر
 جوى عن البرجندى (قوله والفتنة الخ) ذكره السيوطى في الجامع الصغير عن الرافعى وذكر ابن
 تيمية انه ليس بحديث جوى (قوله في العيد) اى في صلاة العيد دل عليه ما بعده كذا بخط شيخنا (قوله
 لا يخرجون من الغد في العيدين) لانه في الفطرات الوقت وفي الاضحية فانت السنة (قوله وعنه
 انهم يخرجون فيهما) للعذر زيلى (قوله وعنه انهم يخرجون في الاضحية) لبقائه وقته ولا يخرجون في الفطر
 لغواته زيلى (قوله ولا يمكنه الوقوف مع الناس او اكثرهم الخ) صورته ان الشهود شهدوا في الطريق
 قبل ان يلحقوا عرفات عشيبة يوم عرفة وقالوا ما كنا رأينا هلال ذي الحجة وهذا اليوم هو التاسع فان كان
 الامام لا يلحق الوقوف في بقية الليل مع اكثر الناس لا يسمع هذه الشهادة ويقفون من الغد بعد اذ وال
 لانهم لما شهدوا وقد تعذر الوقوف كانهم شهدوا بعد الوقت فلا تسمع وان كان يلحق الوقوف
 مع اكثر الناس ولكن لا تلحق الضعفة فان وقف جاز والافات الحج لانه ترك الوقوف مع العلم والقدرة
 وانما المعتبر قدرة الاكثر لا قدرة الاقل والعشيبة والعشى بمعنى وهو من الغروب الى العتمة قال محمد فان
 اشتبه على الناس فوقف الامام والناس يوم النحر وقد كان وقف من رأى الهلال يوم عرفة لم يجزه وعليه
 الاعادة مع الامام لان يوم الحج في حق الجماعة صار يوم النحر ولم يعتبر بفعل الاحاد حتى لو وقفوا بمساروا
 ولم يقفوا مع الناس فانهم الحج لان العبرة للجمع لقوله عليه السلام صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون
 وعرفتم يوم تعرفون واخصتكم يوم تخصون زيلى وغاية (قوله لا تقبل هذه الشهادة) ولو شهدوا يوم التروية
 ان هذا اليوم يوم عرفة فان لم يقفوا مع الامكان فانهم الحج في الوجهين نهر (قوله ولو ترك الحجرة الخ) عامدا
 او ناسيا نهر (قوله رعاية للترتيب) اى المسنون در (قوله اى من غير عادة الباقيين) ولا شئ عليه لانه
 تلافى المتركى في وقته ولم يترك غير الترتيب نهر (قوله وقال الشافعي لا يجوز ما لم يده الكل) لانه عليه
 السلام رماه مرتبا فلا يكون غيره مشروعا فصار كما اذا سعى قبل الطواف ولنا ان كل جرة قرينة قائمة بنفسها
 لا تعلق لها بغيرها الا ترى ان جرة العقبة وحدها يوم النحر قرينة وان لم يكن قبلها روى بخلاف السعى لانه
 تابع للطواف وهو دونه فلا يعتبر قبل وجود الاصل زيلى (قوله ما شاعلى القدم) تقييده بقوله على
 القدم اتفاقا انما كان على غير القدم يسمى حبوا او زحفا (قوله لا يركب) اى يجب عليه المشى في دوام
 الجامع الصغير غاية (قوله ولو ركب) اى كل الطريق او اكثره وفي الاقل يجب عليه من الدم بحسابه (قوله
 وفي الاصل خير) اراد بالاصل الميسر طغاية ووجه التخيير ما ورد من انه عليه الصلاة والسلام رأى شيئا
 يما دى بين اثنين فقال ما باله قالوا انذران يمشى قال ان الله عن تعذيب هذا نفسه لئفى وامر ان يركب قالوا
 بالاصح هو الاول وروى عن ابن عباس انه قال بعدما كف بصره ما تا سفت على شئ كان على حتى ان لا ارجع
 ماشيا فان الله قدم المشاة فقال يا توك رجا لا على كل ضامر وكان الحسن بن علي يمشى في جهه وحنانته

تقاد بين يديه زبلي وفي البحر عن قاضيان ونفرا لاسلام اتفهما اختارا ان الحج ماشيا افضل لقوله عليه السلام من حج ماشيا كتبت له بكل خطوة حسنة من حسنات المحرم قيل وما حسنات المحرم قال واحدة بسجدة وانما كره ابو خيفة الحج ماشيا لانه سبي خطاهه فيجادل رفيقه حتى لو لم يكن كذلك كان الحج ماشيا افضل حموي عن البرجدي (تمتة) الحج المنذور يسقط بمجعة الاسلام عند أبي يوسف خلافا للمجد فاذا نذر الحج ولم يكن حج ثم حج وأطلق مكانه من حجة الاسلام وسقط عنه ما التزمه بالنذر لان نذره ينصرف اليه وان كان قد حج ثم نذر ثم حج فلا بد من تعيين الحج من النذر والواقع تطوعا ومن نذر ان يحج سنة كذا حج قبلها جاز عند أبي يوسف خلافا للمجد (قوله وقيل من بيته) وهو الاصح زبلي (قوله فان قيل كيف يجب المشي الحج) تعقب بانه ما التزم المشي بل الحج بصفة المشي فلا يرد السؤال (قوله قلنا المشي الفقير الحج) ونفس الطواف أيضا وقدمنا وجوب المشي على المصرا أيضا والسعي الى الجمعة واجب فهو من الجنس أيضا نهر (قوله ولو اشترى أمة محرمة) باذن المولى نهر ففائدة التقيد بالاذن الاشارة الى خلاف زفر وليعلم المحكم عند عدم الاذن بالاولى فان قلت فعلى هذا التقيد بالاذن اتفأقى لاحترازي وهو خلاف ما ذكره الحموي استدلالا بما في الدرر مما يقتضى ان الاذن قيد احترازي لا اتفاق حيث قال عند قول المتن اشترى جارية أحرمت بالاذن أى باذن مولاها حتى لو احرمت بدونها لا تكون محرمة انتهى قلت يعكز على ما ذكره في الدرر من انها اذا احرمت بدون اذنه لا تكون محرمة ماسأى عن الزبلي من ان الاذن انما يحتاج اليه لبقاء الاحرام لا للابتداء فانه يجوز تغير اذنه الحج ثم رأيت في الشريعة لالية ذكر ان قوله لو احرمت بدونها لا تكون محرمة سهو والصواب انها تكون محرمة ولو لم ياذن لها واستدل بما في الكافي من ان الاذن انما يحتاج اليه لبقاء الاحرام لا للابتداء الى آخره (قوله أو نسك امرأة محرمة بالحج النفل) كما سأى عن الزبلي (قوله لتظهر الاشارة الحج) يبتنى على رواية كراهة التحليل بالحج وهو الراجح كما سبق وقيل لا يكره لان التحليل لا يكون به حقيقة بل ببعض مقدماته كاللئس والتقبيل (قوله وقال زفر ليس له تحليلها) وعلى هذا الخلاف المحرمة اذا احرمت بحج نفل ثم تزوجت فلزوج ان يحللها خلافا له هو يقول ان احرامها صح ولزم في حال ليس للزوج ولا للمولى فيه حق فليس لهما ان يبطلاه كفاي الامة اذا تزوجت باذن المولى ثم باعها فليس للمشتري ان يبطله ولنا ان المشتري قائم مقام البائع وقد كان للبائع ان يحللها فكذلك المشتري ولان الاذن انما يحتاج اليه لبقاء الاحرام لا للابتداء فانه يجوز تغير اذنه وله ان يحللها والبقاء في ملك المشتري والزوج فيشترط اذنها فيه بخلاف نكاح الامة فانه يحتاج فيه الى الاذن في الابداء دون البقاء فاذا وجد في ملك البائع وقع لازما ولهذا لا يمكن البائع فمعه فكذلك المشتري وفي الاحرام يملك الا انه يكره لما فيه من خلف الوعد فكذلك يملكه المشتري ولا يكره لعدم الخلف فاذا كان له التحليل لا يرد بها بالعب بخلاف النكاح ولو اذن لامرأته بالحج النفل ليس له ان يرجع لملكها منافعتها وكذا المكاتب بخلاف الامة زبلي وعند زفر له رد هالكونه ممنوعا عن غشيانها عنده وينبغي تقيد خلاف زفر بما اذا اشتراها غير عالم بانها محرمة حتى لو كان له علم به لا يرد هالكونه ممنوعا عن غشيانها والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب وهو حسبي ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

وقيل من بيته فان قيل كيف يجب المشي ولا نظيره في الواجبات قلنا المشي الفقير عليه المشي الى عرفات ان قدر عليه (ولو اشترى أمة محرمة) أو نسك امرأة محرمة بالحج (حلالها) أى له تحليلها من النفل بان يقصر شعرها أو يقلم الاحرام بان يجمعها) وقال فجامعها فخرها (وإمامها) وقال فجامعها بالفاء لتظهر الاشارة الى انه يكون بعد التحليل لكان أولى وقال زفر ليس له تحليلها

الى هباتم الجزء الاول ويليها الجزء الثاني اوله كتاب النكاح وكان طبعه على ذمة جمعية المعارف المصرية في المطبعة الخاصة بها وتامه في أوائل شعبان

To: www.al-mostafa.com